شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

الشرح الكبير على الجامع الصغير (ج٤)

المؤلف

محمد عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي (المناوي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مليت العامة بتركيا.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الرابع من شرح المناوي الكبير

يا كبير

363

من كتب العصر السيد وصاحب المفتي
السلطنة العلية العثمانية
على عبيد

الجزء الرابع من فيض القدير بشرح الجامع
الصغير تاليف سيدنا ومولانا عمدة
المحققين الشيخ عبد الرؤف
المناوي رحمه الله
رحمة واسعة
امين
م

وقف شيخ الاسلام السيد
محمد السعدي عفى عنه وعن والديه
لمن يحمي من المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية
١١١٣
٧٦١

يا لطيف امنع الارض يا لطيف امنع الارض

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYİT No. 361
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا

باب كان

قال الراغب هي عبارة عما مضى من الزمان وفي كثير من وصف الله سبحانه وتعالى تنبئ عن معنى الازلية نحو وكان الله بكل شيء عليما وربما استعمل منه في جنس النبي متعلقا بوصف له هو موجود فيه فتنبه على ان ذلك الوصف لازم له قليل الانفكاك عنه وكان الانسان كفورا واذا استعمل في الماضي جاز ان يكون المستعمل فيه نفي على حاله وان يكون تغير نحو كان فلان كذا ثم كان كذا او لا تغير بين تقدم ذلك الزمن وقرب العهد به نحو كان ادم كذا وكان زيد هنا وقال القرطبي زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله لم تدر ام الكثرة او الكل ان فيه الوقف والاتصال بها ان تعد في عليي من فعل الشيء مرة او مرة وفي الشمائل الشريفة جمع شمال بالكسر وهو الطبع والمراد صورته الظاهرة والباطنة وفي نفسه راضيا وفي معانيها الخاصة بها وروجه ايراد المصنف لها في هذا الجامع مع انه ليس من المرفوع قول الحافظ ابن حجر الاحاديث التي فيها صفته داخلة في قسم المرفوع اتفاقا

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيض بليغا مقصدا اي بالتشديد اي مقتصد الخلق ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير كما نص عليه القصد من الامور قال البيضاوي المقصد المقتصد يريد به المتوسط بين الطويل والقصير والناحل والجسيم وقال القرطبي الملاحة اصلها في العينين والمقصد المقتصد في جسمه وطوله يعني كان غير ضئيل الجسم ولا ضخم ولا طويل ذاهب ولا قصير اي بل كان وسطا م في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ت في كتاب الشمائل النبوية من حديث الحبري عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ورآه عنه ايضا ابو داود في الادب قال ما ارهمه كلاما من تفرد ذيك به عن الاربعة غير حميد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على وجه الارض رجل راه غيري قال فقلت كيف رأيته فذكره وفي رواية لمسلم ايضا عنه كان ابيض مليح الوجه

كان ابيض كأنما صيغ اي خلق من الصوغ بمعنى الايجاد اي الخلق قال الزمخشري من المجاز فلان حسن الصيغة وهي الخلقة وصاغه الله صيغة حسنة وفلان بين صيغة كريمة من اصل كريم من فضة باعتبار ما كان يعلو بياضه من الاشعة ولمعان الانوار والبريق الساطع فلا تنافي بينه وبين ما يأتي عقبه انه كان مشربا حمرة والمشوب يتضمنه نعته بتناسب التركيب وتماسك الاجزاء فلا اتجاه لجعله من الصوغ بمعنى

سبك

لعله ظهر

سبك الفضة ورقد نعته عمه ابو طالب بقوله

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل

وفي رواية لاحمد فنظرت الى ظهره كانه سبيكة فضة وعلى خريطة للبزار وبيعقوب بن ابي سفيان باسناد قال ابن حجر قوي عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة يصفه فقال كان شديد البياض وفي رواية لابي طفيل عند الطبراني ما انسى شدة بياض وجهه مع شدة سواد شعر رجل الشعر بفتح الجيم وسكونها من سلفها اي مرجل الشعر كذا في الفائق وفسر بما فيه تثن قليل وما في المواهب انه روي انه شعر بين شعر رجل ولا سبط فالمراد المبالغة في قلة التثني ت في الشمائل عن ابي هريرة رمز لصحته

كان ابيض مشربا بياضه حمرة بالتخفيف من الاشراب قال الفراء وهو مما اخلة ناخذه سابغة كالشراب وهو الماء الداخل كلية الجسم للطافته ونفوذه وقال النبهاني يقال ان المشرب منه حمرة اي لسمرة ما ضمي منه للشمس والريح واما ما تحت الثياب فهو الابيض الازهر وروي مشرب بالتشديد اسم مفعول من التشريب يقال بياض مشرب بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهو هنا للمبالغة في شدة البياض المايل الى الحمرة وكان اسود الحدقة بفتحات اي شديد سواد العين قال في المصباح وغيره حدقة العين سوادها جمعه حدق وحدقات كقصب وقصبات وربما قيل حداق كرقبة ورقاب

اهدب الاشفار جمع شفر بالضم وبفتح حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر وفي الهدب بالضم والاهدب كثيرة وقيل طويلة ايضا وبما ارهمه ظاهر هذا التركيب من ان الاشفار غير الاهداب غير مراد ففي المصباح عن ابن قتيبة العامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وفي المغرب لم يذكر احد من الثقات الاشفار الاهداب فهو من باب حذف مضاف اي الطويل شعر الاجفان او سمي الشعر باسم المنبت للملابسة البيهقي في كتاب الدلايل اي دلايل النبوة عن علي امير المؤمنين ورواه عنه الترمذي ايضا للكن قال ادعج العينين بدله اسود الحدقة

كان ابيض مشربا بحمرة اي خالط بياضه حمرة كانه شقيق ضخم الهامة بالتخفيف اي عظيم الراس وعظمه ممدوح محبوب لانه اعون على الادراكات وقيل الكمالات اغر اي صبيح ابلج اي مشرق مضيء وقيل الابلج من تقابلت حاجباه من الشعر فلم يفترقا والاسم البلج بالتحريك والعرب تحب البلج وتكره القرن اهدب الاشفار قد سمعت ما قيل فيه وحذف العاطف فيه وفيما قبله ليلون ادعي

الي الاصغا اليه وابعث للقلوب علي تفهم خطابه فان اللفظ اذا كان فيه
نوع غرابة وعدم الفة اصغي السمع الي تدبره والفكر فيه فجا بالمعاني
مسرودة علي نمط النقد بد اشعارا بان كلامها مستقل بنفسه قايم
براسه صالح لانفراده بالفرض البيهقي في الدلايل عن علي امير المومنين
كان احسن الناس وجها حتي من يوسف قال المولف من خصايصه
صلي الله عليه وسلم انه اوتي كل الحسن ولم يوت يوسف الا شطره
واحسنهم خلقا بضم المعجمة علي الارجح فالاول اشارة الي الحسن
الحسي والثاني اشارة الي الحسن المعنوي ذكره ابن حجر وما رجحه
ممنوع فقد جزم القرطبي بخلافه فقال الرواية بفتح الخاء وسكون اللام
قال اراد حسن الجسم بدليل قوله بعده ليس بالطويل الي اخره
قال واما ما في حديث انس الاتي فرواية بضم الخاء واللام فانه
عني به حسن المعاشرة بدليل بقية الخبر وفي رواية واحسنه بالافراد
والقياس الاول قال ابو حاتم للكن لا يكاد من يتكلمون به الا مفردا
وقال غيره جري علي لسانهم بالافراد ومنه حديث ابن عباس في
قوله ابي سفيان عنه في احسن العرب واجمله اصيبه بالافراد
في الثاني ليس بالطويل البائن بالهمز وجعله بالياء وهم اي
الظاهر طوله من باب ظهر المفرط طولا الذي بعد عن حد الاعتدال
وفاق سواه من الرجال ولا بالقصير بل كان الي الطول اقرب كما افاده
وصف الطويل بالبائن دون القصير بمقابله وجا مصرحا به في رواية
البيهقي زعم ان تقييد القصير بالمتردد في رواية لوجوب حمل
المطلق علي المقيد بد فعه ان حمله عليه في النفي لا يجب رد في
الاثبات تفصيل ق عن البراء ابن عازب ورواه عنه ايضا جمع منهم الرابيع
كان احسن الناس قدما بفتح القاف والدال رهي من الانسان
معروفة رهي انثي رتصغيرها قديمة والجمع اقدام رقد روي ابن
صاعد عن سراقة قال دنوت من المصطفي رهو علي ناقته
فرايت ساقه في غرزه كانها جمارة اي في شدة البياض فلا يافيه
ما ورد انه كان في ساقه حموشة ابن سعد في الطبقات عن عبد
الله بن بريدة مرسلا هو قاضي مر قال الذهبي ثقة ولد في سنة ٢٥
رعاش ماية سنة ٥
كان احسن لفظ رواية الترمذي من احسن الناس خلقا بالضم
اي سجيته جميع المحاسن والمكارم رتكاملها فيه رلما اجتمع فيه من
خصال الكمال رصفات الجمال والجلال ما لا يحصره حد رلا يحيط
به عد اثني الله عليه به في كتابه بقوله تعالي رانك لعلي خلق
عظيم

عظيم نوصفه بالعظم زاده في المدحة تعليلا لشهرته باستعلايه علي تحاسن
الاخلاق واستيلايه عليها فلم يصل اليها مخلوق رکمال الخلق انما ينشا
عن كمال العقل لانه الذي تقتبس به الفضايل رتجتنب الرذايل رتصيبه
كلام المولف ان هذا هو الحديث بتمامه رالامر بخلافه بل يقينه عند مسلم
فربما يحضر الصلاة رهو في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته فينفض ثم
يصلي ثم يقوم رسول الله رنقوم خلفه فيصلي بنا رکان بساطهم من
جريد النخل كما في صحيح مسلم فاله روي ابو موسي باسناد
مسلم ما في الاصابة الي هدبة عن حماد عن ثابت عن انس قال رفد
رفد من اليمن رفيهم رجل يقال له زرارة بن عوف له الثماني فوقف بين
يدي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احسن الناس
خلقا رخلقا قال انا يا زرارة رانتم فذكر حديثا طويلا ليس للالفاظ م
دعن انس بن مالك تمامه في بعض الروايات قال اي انس
وكان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه كان فطيما وكان اذا جا رسول
الله صلي الله عليه وسلم فراه قال يا ابا عمير ما فعل النغير قال
وكان يلعب به هكذا هو عند مسلم رفيه ايضا عنه كان من
احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت رالله لا اذهب
فخرجت حتي امر علي صبيان يلعبون في السوق فاذا رسول الله
قبض بقفاي من ورائي فنظرت اليه رهو يضحك فقال انيس ذهبت
حيث امرتك قلت نعم انا اذاهب
كان احسن الناس صورة رسيرة راجود الناس بكل ما ينفع حذف
للتعميم ارلفوت احصائه لكثرة لان من كان اكرم شرفا رابقظم خلقا
والطفهم طبعا راعدلهم مزاجا جدير بان يلقن اسمي صلة
رانه ام يد ارلانه مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات
رلانه خلق بصفات الله تعالي التي منها الجود راشجع الناس اي
اقواهم قلبا راجودهم في حال الباس فكان الشجاع منهم الذي يلوذ
بجانبه عند التحام الحرب رما رئي قط منه مثل ما لاحدث احد عنه بفراره
رقد ثبت اشجعيته بالتواتر النقلي قال المصري بل يوخذ ذلك من
النص القراني لقوله تعالي يا ايها النبي جاهد الكفار رالمنافقين
فكلفه رهو فرد جهاد الكل رلا يكلف الله نفسا الا رسعها رلا ضير
في لون المراد هو رمن معه فغايته انه قوبل بالجمع رذلك مغتفر
للمقصود رقد جمع صفات القوي الثلاث العقلية رالغضبية
رالشهوية فالحسن تابع لاعتدال المزاج المستتبع لصفا النفس
الذي به جودة القريحة الداله علي العقل راكتساب الفضايل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وتجنب الرذايل والجود كمال القوة الشهوية والغضبية كمالها الثجاعة وهذه امهات الاخلاق الفاضلة فلذلك اقتصر عليها قاله الطاي ت ت ه عن
انس بن مالك رضي الله عنه صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته في البخاري ولقد فزع اهل المدينة ليلا فركب النبي صلى الله عليه وسلم علي فرس لابي طلحة وقال وجدناه بحرا او انه لبحر انتهي
باب مدح الثجاعة في الحرب وفي مسلم في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم عقب ما ذكر ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم راجعا قد سبقهم الي الصوت وهو علي فرس لابي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لن تراعوا قال وجدناه بحرا او انه لبحر انتهي
كان احسن الناس صفة واجملهم لما منحه الله تعالي من الصفات الجليلة الجميلة كان ربعة الي الطول ما هو بعيد ما بين المنكبين اسيل الخدين في رواية الترمذي سهل الخدين اي ليس في خديه نتوء لا ارتفاع او اراد ان خديه اسيلان قليلا اللحم رقيقا الجلد شديد سواد الشعر اكحل العينين اي شديد سواد اجفانها اهدب الاشفار قال ابن حجر وكان طوله اسيل الخدين هو الحامل علي من سال كان في مثل السيف اذا رطبي بقدميه ويكاد يلصق القدم بالارض عند الوطي قال المصنف وغيره وذكر لنا انه كان اذا مشي علي الصخر غاصت قدماه فيه ولم اقف له علي اصل اذا وضع رداه منكبيه فكان سبيكة فضة واذا ضحك يتلالا اي يلمع ابيض ولا يخفي ما في تعدد هذه الصفات من الحسن وذلك لانها بالتعاطف تصير كانها جملة واحدة قالوا ومن تمام الايمان به الايمان بان الله تعالي خلق جسده علي وجه لم يظهر قبله ولا بعده مثله وفي الاثر ان خالد بن الوليد خرج في سرية فنزل بحي فقال سيد الحي صف لنا محمدا فقال اما اني افصل ذلك فقال اجمل فقال الرسول علي قدر المرسل لذا ابي شرار الاسر الابن المنير البيهقي في الدلايل عن
ابي هريرة
كان ازهر اللون اي نيره او حسنه وفي الصحاح لغيره الابيض المشرق وربه او ما ابيض المنير فسره عامة المحدثين حملا علي الاكمل او لقرينة ولعل من فسره بالابيض المشرب حمرة نظر الي المراد بقرينة الواقع قال بعض المحققين والاظهر في لونه ان البياض غالب عليه سيما فيما تحت الثياب لكن لم يكن كالجص بل نير ممزوج بحمرة غير صافية بل مع نوع كدرة كما في العرب فلهذا اتي في رواية اسمر وبه يحصل التوفيق بين الروايات

كان عرقه

كان عرقه بحر كما يترشح من جلد الحيوان اللولو في الصفاء والبياض وفي خبر اليهقي عن عايشة كان يخصف نعله ويلقح اغزله فتطرق اليه فجعل جبينه بعرق ويجعل عرقه يتولد نور اذا مشي تكفا بالهمز تزلزل اي مال يمينا وشمالا ام في المناقب عن انس بن مالك رضي الله عنه كما رواه البخاري
كان اشد حياء بالمد اي استحياء من ربه ومن الخلق يعني حياءه اشد من حيا الحدر البكر لان عذرتها اي جلدة بكارتها باقية في خدرها في محل الحال اي كائنة في خدرها بالك ستره الذي يجعل جانب البيت والحدر في الخلوة يشتد حيارها اكثر مما تكون في غير الخلوة مطلقا الفعل بها وجعل حيائه صلي الله عليه وسلم في غير الحد رد دليل اقال للذي اعترف بالزنا انكحتها لا انكتني كما بين في الصحيح في كتاب الحدود
حرق في صفة النبي صلي الله عليه وسلم رقي فضايله ه في الزهد عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في الباب ونحن وغيره ه
كان اصبر الناس علي اقذار الناس اي ما يكون من قبيح فعلهم رسمي اقوالهم لانه صلي الله عليه وسلم لاتساع صدره ينشرح لما تضيق عنه صدور الجماعة فكانت مسارهم اخلاقهم رمدابي انعالهم رسوسير تهم رتقبح سريرتهم في جنب صدره كقطرة دم في قاموس ليم رفيه شرف الصبر ابن سعد في الطبقات عن اسمعيل
ابن عياش بفتح العين المهملة رشدة المثناة تحت رشين معجمة رهو ابن سليم مرسلا هو الحنسي بالنون عالم الشام في عصره صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم ه
كان افلج الثنيتين اي بعيد ما بين الثنايا رالرباعيات رالفلج فرجة بين الثنيتين لان افي لنهاية رزاد الجوهري رجل افلج الثنايا اي متفرجها قال محقق فله معنيان قيل الثر الفلج في الاعليا رهي صفة جميلة لكن مع القلة لانه ثم في الفصاحة لانساع الاسنان فيه اذا تكلم رئي لقيل علي الافصح وقيل لضرب كالنور يخرج من
بين ثنايا ه جمع ثنية بالتشديد رهي الاسنان الاربع التي في مقدم الفم ثنتان من فوق رثنتان من تحت قال الطيبي ضمير يخرج الي الكلام فهو تشبيه في الظهور اراد الكاني زايدة رحاصله انه يخرج كلاما من بين الثنايا الاربع تشبيها بالنور في الظهور قال محقق والاشبه بارل الحديث ان المعني يخرج من الفلج ما يشبه نور النجوم ارنحوه فالضمير الي المشبه المقدر رقيل يخرج من صف الثنايا تالوا والتشبيه كانت ذاته الشريفة كلها نورا ظاهرا رباطنا حتي انه كان يمشي في الظلمة فيضيء لمن استخفه من اصحابه سالة الطفيل ابن عمر اية لقومه فقال اللهم نورله فسطع

له نور بين عينيه فقال اخاف ان تكون مثلة فتحول الى طرف سوطه فكان
يضيء في الليل المظلم فسمي ذا النور فاعطي قتادة بن النعمان لما صلى
معه العشاء في ليلة مظلمة مطيرة عرجون ا وقال انطلق به فانه سيضيء
لك من بين يديك عشرا فاذا دخلت بيتك فسترى سوادا فاضربه
ليخرج فانه الشيطان فكان كذلك ومسح علي رجه رجل فمازال علي
رجهه نور ومسح رجه قتادة بن ملحان فكان لوجهه بريق حتي
كان ينظر في رجهه كما ينظر في المراة الي غير ذلك ت في كتاب الشمايل
طب ولابي الاسود ر البيهقي في الدلايل عن ابن عباس قال
الهيثمي رفيه عبد العزيز بن ابي ثابت رهو ضعيف جدا انتهي
كان حسن السبلة بالتحريك ما انسبل من مقدم اللحية علي الصدر
ذكره الزمخشري رهي الشعرات التي تحت اللحي لاسفل ا والشارب رفي
شرح المقامات للشريشي السبلة مقدم اللحية ر رجل مسبل رذلان
خفيف العذارين رهما ما اتصل من اللحية ر الصدغ رهما العارضان
رهما ما نبت في لحيين من الشعر علي عوارض الانسان طب عن العذا
بفتح العين رشد الذال المعجمة راخره همزة ابن خالد بن هودة العا مري
اسلم بعد حنين هو رابوه جميعا قال البيهقي فيه من لم اعرفهم
كان خاتم النبوة في ظهره بضعة بفتح الباء قطعة لحم ناشزة
معجمات من تفقه من اللحم رفي رواية مثل السلعة رالمراد رد انها كانت
كاثر معجم ا رك الشامة سودا ر خضرا ر ملتوب عليها محمد رسول الله دار
سر فانت المنصور رنحو ذلك فلم يثبت منها شيء قاله ابن حجر قال القرطبي
اتفقت الاحاديث الثابتة علي ان الخاتم كان شيئا بارزا احمر عنه ملتفة
الا يسر خدره اذا قابل لبيضة الحمامة راذا ترجح اليد رفي الخاتم اقوال
متقاربة رعدة المصنف رغيره جعل خاتم النبوة بظهره باد زاء قلبه
حيث يدخل الشيطان من خصاصيصه علي الانبياء قال رسائر الانبيا
خاتمهم رفي يمينهم ت فيها ابي الشمايل عن ابي سعيد الخدري
كان خاتمه غدة بغين معجمة مضمومة رد المهملة مشددة
قال المولف رقد رايت من صحفه بالراء رسالني عنه نقلت انما هو بالدال
رالغدة كما في القاموس رغيره كل عقدة في الجسد اطاني بها الشحم
رفي المصباح الغدد بين الجلد رالحم يتحرك بالتحريك حمرا اي
تميل الي الحمرة فلا تعارض بينه رين رواية انه كان لونه بدنه
قال العصام رفيه رلم رواية انها سودا ر خضرا مثل بيضة الحمامة
اي قدرا رصورة لا لونا بدليل رصفها بالحمرة قبله رفي رواية لابن
حبان مثل الصنة من اللحم رفي رواية للبيهقي مثل السلعة رفي

رواية

رواية للحاكم ر الترمذي شعر مجتمع رفي رواية للبيهقي كالتفاحة ركلها
متقاربة رلعل التفاوت في نظر الراي بعد ارتقريات عن جابر بن
سمرة
كان ربعة من القوم بفتح الراء رلبا علي ما ذكره بعضهم للحسن الذي رايته
في الفتح لابن حجر بكسر الراء رسلون الباء الموحدة اي مربوعا قال رالتباين
باعتبار النفس نتهي رقال غيره هو رصف يشترك فيه المذكر رالمونث
رجمع علي ربعات بالتحريك رهو شاذ رفسره بقوله ليس بالطويل
البائن اي الذي يباين الناس بزيادة طوله رهو المعبر عنه في رواية
بالمشذب رفي اخري بالممعط اي المتناهي من الطول من بان اي
ظهر علي غيره ارفارق من سواه ر لا بالقصير زاد البيهقي عن علي
رهو الي الطول اقرب ر رفع في حديث ابي هريرة عن الهذلي في
الزهريات قال ابن حجر باسناد حسن كان ربعة رهو الي الطول اقرب
ازهر اللون اي مشرقه نيره زاد ابن الجوزي رغيره في الرراية كان
عرقه اللولؤ قال في الرض الزهرة لغة اشراق في اللون اي
لون كان من بياض رغيره رتقول بعضهم ان الازهر الابيض خا
رالزهر اسم للابيض من النوار فقط خطاه ابو حنيفة فيه
رقال انما الزهرة اشراق في الالوان كلها رفي حديث يوم احد
نظرت الي رسول الله صلي الله عليه رسلم رعيناه تزهران تحت
المغفر انتهي رقال ابن حجر تقوله ازهر اللون اي بياض مشرب حمرة
رقد رردت ذلك في رراية صريحة عند الترمذي رالحاكم رغيرهما
كان ابيض مشربا بياضه حمرة ليس بالابيض الامهق لذ اي
الاصول رفي رواية امهق ليس بابيض قال القاضي رهم ر لا بالآدم
بالمد اي رلا شديد السمرة رانما خالط بياضه الحمرة للنها
حمرة بصفا فيصدق عليه انه ازهر كما ذكره القرطبي رالعرب
تطلق علي من هو لذلك سمر رالمراد بالسمرة التي خالط البياض
رلهذا جا في حديث انس عند احمد رالبزار قال ابن حجر باسناد صحيح
صححه ابن حبان انه كان اسمر رفي التلايل للبيهقي عن انس كان
ابيض بياضه الي السمرة رفي لفظ لاحمد بسند حسن كان اسمر الي
البياض قال ابن حجر يمكن توجيه رواية امهق بالامهق الاخضر
اللون الذي ليس بياضه في الغاية رلا سمرته رلا حمرته فقد نقل
عن رورية ان المهق خضرة تهذا التوجيه علي تقدير ثبوت
الرراية ر ليس شعره بالجعد بفتح الجيم رسلون العين القطط
بفتحتين اي الشديد الجعودة الشبيه شعر السودان ر لا بالسبط

بفتح فكسر او فسكون المنبسط المسترسل الذي لا تكسر فيه في بو
متوسط بين الجعودة والسبوطة ت ت عن انس بن مالك تبع تي
عزوه للشيخين ابن الاثير قال الصدر المناوي والظاهر ان ما قاله وهم
فاني تحصت عن قول انس كان ربعة من القوم فلم اقف عليها في مسلم
بل في رواية البخاري وبهذا قال عبد الحق قوله كان ربعة من القوم
من زيادة البخاري على مسلم فالصواب نسبة هذه الرواية للبخا
ري ٥ ٥

كان شيخ الذراعين بشين معجمة فوحدة فحاء مهملة تثنية عليها اعرف
منذ هما في المجمل شحت الشي ممدته بعيد بفتح فكسر ما بين
المنكبين اي عريض الظهر تام موصولة او موصوفة لا زائدة لان
بين من الظروف اللازمة للاضافة فلا وجه لاخراجه عن الظرفية
بالحكم بزيادة ما والمنكب مجتمع راس العضد والكتف وبعد ما
بينهما يدل على سعة الصدر وذلك اية النجابة وجاء في رواية بعيد
مضعف اتقليلا للبعد المذكور اي ان بعد ما بين منكبيه لم يكن
زائدا مثلا فيما اعتاد الاهدب اشفار العينين اي طويلها
غزيرها على ما مر البيهقي في الدلائل عن ابي هريرة

كان شعره دون الجمة وفوق الوفرة رفي حديث الترمذي وغيره
فلا مجاز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جعله وفرة فالمراد
ان معظم شعره كان عند شحمة اذنه وما اتصل منه مستر سل
الى المنكب الجمة شعر الراس المجاز شحمة الاذن اذا وصل المنكب
لكن ابي الصحاح في حرف الميم وفيه بلى المجاز من غير وصول
وفي النهاية ما سقط على المنكبين ولعل مراده بالسقوط التجاوز
وفي القاموس الوفرة ما سال على الاذن مجاز الشحمة قال
ابو شامة وقد دلت صحاح الاخبار على ان شعره الى نصف اذنيه
وفي اخرى بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى قريبا من منكبيه
وفي اخرى يضرب منكبيه ولم يبلغها في طوله الترمذي ذلك وهذا
الاختلاف باعتبار اختلاف احواله فنرى في هذه الاحوال
المتعددة بحد ما كان حلقه في حج او عمرة واما لونه لم ينقل انه
زاد على لونه يضرب منكبيه فيجوز لون شعره وقف على
ذلك الحد كما يقف الشعر في حق كل انسان على حد ما ويجوز ان
يكون كانت عادته كلما بلغ هذا الحد قصره حتى يكون الى نصف
اذنيه او الى شحمة اذنيه لكن لم ينقل انه قصر شعره في غير نسك
ولا حلقه ولعل ما وصف به شعره من الارصاف المذكورة كان

بعد

بعد حلقه مدة يطول فيها الزمن لكونه يضرب منكبيه فانه في سنة سبع
اعتمر عمرة القضاء في ثمان اعتمر من الجعرانة وفي عشر حج انتهى ت في الشمايل

ه عن عايشة ام المؤمنين

كان شيبه نحو عشر شعرة بيضاني مقدمه هذا بقية الحديث وتمه
اقتضى حديث ابن بشر ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لا يراده
بصيغة جمع القلة للكن خص ذلك بعضهم فيحتمل ان الزايد على ذلك
في صدغيه كما في حديث البرا للكن رد ذلك عند ابن سعد قال ابن حجر
باسناد صحيح عن حميد عن انس لم يبلغ ما في لحيته من الشيب عشرين
وروى الحاكم عنه لو عددت ما اقبل من شيبه في راسه ولحيته ما
كنت اريد هن على حد ي عشرة شيبة ربي حديث الهيثم بن زهير
ثلاثون عددا وجمع بينهما باختلاف الازمان وبان رواية ابن سعد اخبار
عن عدة رماعداها اخبار عن الواقع فانس لم يعد اربع عشرة وهو
في الواقع سبع عشرة او ثماني عشرة او اكثر وذلك كله نحو العشرين ت في الشمايل

ه كلاهما عن ابن عمر بن الخطاب وروياه عنه ايضا ابن
راهوية وابن حبان والبيهقي

كان ضخم الراس اي عظيمه وفي رواية ضخم الهامة والبدين
يعني الذراعين كما جاء مبينا هكذا في رواية والقدمين يعني ما بين
اللعب الى الرسغ وجمع بين الراس واليدين والقدمين في مضاف
لشدة تناسبها اذ هي جميع اطراف الحيوان وهو بدنه وبها الابسمائ

خ في باب اللباس عن انس بن مالك

كان ضليع الفم بفتح الضاد المعجمة اي عظيمه وراسعه والعرب
تتمدح بعظمه وتذم صغره قال الزمخشري والضليع في الاصل الذي
عظمت اضلاعه وروفرت فاجفر جنباه ثم استعمل في موضع العظيم
وان لم يكن ثم اضلاع وقيل ضليعة مهزولة وذابلة والمراد بول شفتيه
ورقتهما وحسنهما وقيل هذا كناية عن حوة نصاحته ولوثه
بفتح الكلام وختمه باشداقه اشكل العينين اي بياضهما حمرة
على الصحيح وذلك محمود قال المحقق وذا ينافيه لونه ادعج منهوس العقب
باعجام الشين وراها لها اي قليل لحم العقب بفتح فكسر وصف القدم ذم في
جامع الاصول رجل منهوس القدمين والعقبين بسين وشين خفيف
لحمها وفي القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم ٣ ت كلاهما عن جابر
ابن سمرة

كان ضخم الهامة كبيرها وعظم الراس يدل على الرزانة والوقار عظيم اللحية
غليظها اشيفها هكذا وصفه جمع منهم علي وابن مسعود وغيرهما في رواية

٣ بعقيقته

حميد عن انس كانت لحيته قد ملات من هاهنا الي هاهنا رمد بعض الرواة
يده الي عارضيه البيهقي في الدلايل عن علي امير المومنين رر رري
الترمذي نحوه ٥ ٥
كان فخما بفاء مفتوحة فجيمة ساكنة فميم اي عظيما في نفسه
مفخما اسم مفعول اي معظما في صدور الصدور وعيون العيون لا يستطيع
مكابرا ان لا يعظمه وان حرص علي ترك تعظيمه كان مخالفا لما في باطنه
قليست الفخامة جسمية وقيل فخما عظيم القدر عند صحبه مفخما معظما
عندمن لم يره قط وهو عظيم ابدا ومن ثم كان اصحابه لا يجلسون عنده
الا وهم مطرقون لا يتحرك من احدهم شعرة ولا يضطرب فيه مفصل كما قيل
في قوم هذه حالهم مع سلطانهم ٥
٥ كانما الطير منهم فوق ارؤسهم ٥ لا خوف ظلم ولكن خوف اجلال ٥
وقيل فخامة رجهه شلله واستداره من الجمالة والمهابة يتلالا اي يضيء
ويوهج رجهه تلالو القمر اي يتلالا لاشل تلالو القمر فاعرب المضاف
اليه اعرابه بعد حذفه للمبالغة في التشاسي ليلة البدر اي ليلة
اربعة عشر سمي بدرا لانه يسبق طلوعه مغيب الشمس ذكانه يبدر
بطلوعه والقمر ليلة البدر احسن ما يكون واتم لا يعارضه قول القاضي
في تفسير والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها انه يبدر طلوعه غروبها
ليلة البدر طلوعه طلوعها اول الشهر لان مراده بالقمر دون الشمس انه
عليه رشبه الوصاف تلالو الوجه بتلالو القمر دون الشمس لانه
ظهر في عالم مظلم بالكفر بنور القرآن فوقع من نورها اطول من المربوع عند
امحان المتامل دربجة في بادي النظر فالاول بحسب الواقع والثاني
بحسب الظاهر ولا ريب ان الطول في القامة بغير افراط احسن واجمل واتم
من المشذب بمعجمات اخرها موحدة اسم فاعل رهو البائن الطول
مع نحافة اي نقص في اللحم من قولهم نخلة شذبا اي طويلة شذبت
القطع منها جريدها رردع في حديث عايشة عند ابن ابي خيثمة
لم يكن احد يماشيه من الناس ينسب الي الطول الا طاله رسول الله
ررما التفت الرجلان الطويلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الي الطول
رنسب هو الي الربعة عظيم الهامة بالتخفيف رجل الشعر كانه مشط
فليس بسبط ولا جعد قال القرطبي والرراية في رجل بفتح الرا
رتسكين الجيم رهي المشهورة رقال الاصمعي يقال شعر رجل بفتح فكسر
رجل بفتح الجيم رجل بسكونها ثلاث لغات اذا كان بين السبوطة
رالجعودة رقال غيره شعر رجل اي مسترخ ركان شعره باصل خلقته
مسرحا ان افرقت عقيقته اي ان اقبلت عقيقته اي شعر راسه

افرقت

اضاة

انفرقت بسهولة لخفة شعره حينيذ فرق بالتخفيف اي جعل شعره نصفين
نصفا عن يمينه ونصفا عن شماله سمي عقيقة تشبيها لها بشعر
المولود فاستعير له اسمه والا بان كان مختلطا مثلا صفة لا يقبل الفرق
بدون ترجيل فلا يفرقه بل يتركه بحاله محفوصا اي وفرة واحدة
والحاصل انه ان كان زمن قبول الفرق فرقه والا تركه غير مفروق وهذا
اتحد من قول جمع مضاه ان الفرق بنفسه تركه مفروقا وهو ركبك وهذا بنا
علي جعل قوله والا فلا كلاما تاما رجعل بعضهم قوله فلا جاوز شحمة
اذنيه اذا هو وفرة كلاما واحدا رتسمية تارة بانه لا يجاوز شحمة اذنيه
اذا نظر الي منتهي الفرق رقوله اذا هو وفرة بيان لقوله والا فاخرى بانه اذا
انفرق لا يجاوز شحمة انه في رقت تونر الشعر تمال ربه يحصل الجمع
بين الررايات المختلفة في لون شعره وفرة رلونه جمة فيقال لاختلاف
باختلاف ازمنة الفرق رعدمه راعلم ان المصطفي صلي الله عليه
رسلم كان اررلا لا يفرق تجنبا لفعل المشركين رموافقة لاهل الكتاب ثم
فرق راستقر عليه ازهر اللون ابيضه نيره رهو احسن الالوان فالمراد
ابيض اللون ليس بامهق ولا ادم رحينيذ فاللون مستدرك واسع
الجبين يعني الجبينين رهما ما التنفت الجبهة من يمين رشمال
رالمراد بسعتهما امتدادهما طولا رعرضا رذلك محمود محبوب ازج
الحواجب اي مد تقرسها مع تقوس رغزارة شعر جمع حاجب رهو
ما فوق العين بلحمه رشعره ارهو الشعر الذي فوق العظم رحده
سمي به لحجبه الشمس عن العين اي منعه لها رالحجب المنع رعدل
عن الحاجبين الي الحواجب شارة الي المبالغة في اشتدادها حتي
صارا كالعدة حواجب سوابغ بالسين افصح من الصاد جمع سابغ
اي كاملات قال الزمخشري حال من المجرر رهو الحواجب رهي
فاعله في المعني اذ تقديره ازج حواجبه في غير قرن بالتحريك
اي اجتماع يعني ان طرفي حاجبيه قد سبغا اي طالا حتي
كادا يلتقيان رلم يلتقيا بينهما اي الحاجبين عرق رلم يسلون
يدره اي يحركه نافرا الغضب كان اذا غضب امتلا ذلك العرق
دما فيمتلي الضرع لبنا اذا در فيظهر رير تفع اقني بقاف فنون
بخفض من القني رهو ارتفاع اعلا الانف راحديدباب رسطه الحرنين
اي طويل الانف مع دقة ارنبته رهو بلا رسلون مستدرك الانف رما صلب
منه ارارله حيث يلون القني رالشمم فيه طول رد قة ارنبته مع
حدب في رسطه له اي للحرنين ارللنبي صلي الله عليه رسلم
رهو اقرب لان الاقرب نور بنون مضمومة يعلوه بغلبة من

حسنه وبهاء ونقه **بحسبه** بضم السين وكسرها اي النبي او عرنينه
ما بين حاجبه اي بمعنى النظر فيه **اشم** مرتفع قصبة الانف قال المحقق
وذا يفيد ان قناه كان قليلا فمن عكس نكس عليه وقال المشهور
كان اشم فالكتب المشهورة تكذبه انتهى ومراده الدلجي والشمم
ارتفاع قصبة الانف واشراف الارنبة **لث اللحية** وفي رواية الحارث
عن ام سعيد لث اللحية بفتح الكاف غير دقيقها وارطويلها وفيها
كثافة لذا في النهاية وفي المشارق لث اللحية لثير شعرها غير مسبلة وفي
القاموس لثت لثرت اصولها ولثفت وقصرت وجعدت ولذا ارى
كانت ملتفة وفي شرح المقامات للشريشي لثة لثيرة الاصول
بغير طول ويقال للحية اذا قصر شعرها وكثر انها لثة واذا عظمت
وكثر شعرها قبل انها لذ وعثفون فاذا كانت اللحية قليلة فهي لذ تن
ولم تكن في الجارضين فذلك السنوط واذا لم يكن في وجهه
كثير شعر فذلك التطط واللحية بكسر اللام وفي لحشاني افتح لغة
الحجاز الشعر النابت على الذقن خاصة **سهل الخدين** ليس فيهما
نتوء ولا ارتفاع وهو بمعنى خبر البيهقي وغيره كان اسيل الخدين
وذلك اعذب عند العرب **ضليع** بضاد معجمة **الفم** عظيمه او
واسعه **اشنب** اي ابيض الاسنان مع بريق ورخص ورقة في ثغرها او برد
ورقتها ومارها او برد ها وعذوبتها **مفلج الاسنان** اي مفرج ما بين
الثنايا **دقيق** بالدال المهملة والراء **المسربة** بضم الراء وتفتح وضم
الميم وسكون السين المهملة ما دق من شعر الصدر كالخيط سائلا
الى السرة **كان عنقه** بضم المهملة وبضم النون وسكون **جيد**
بكسر فسكون وهما بمعنى وانما عبر به تفننا وكراهة للتكرار اللفظي
دمية بضم مهملة وسكون ثناة تحتية الصورة او المنقوشة من عاج
ورخام او عاج شبه عنقه بعنقها لانه يتأنق في صنعتها مبالغة في
حسنها وخصها باللون لانها كانت مألوفة عندهم دون غيرها **باني**
الفضة حال مقدرة لتشبيهه به اي بانيه هو حال صفائه قال الزمخشري
وصف عنقه بالدمية في الاشراق والاعتدال وطرق الشكل وحسن الهيئة
والكمال وبالفضة في اللون والاشراق والجمال **معتدل الخلق** اي معتدل
الصورة الظاهرة يعني متناسب الاعضاء خلقا وحسنا **بادنا** اي ضخم البدن
لكن لا مطلقا بل بالنسبة لما ياتي من كونه شثن الكفين والقدمين
جليل المشاش والكتد ولما كانت البدانة تدل على كثرة اللحم وازدياد
السمن الموجب لرخاوة البدن وهو مذم وموء دنعه بقوله **متماسك**
يكاد

يكادون على الخلق الاول لم يضره السمن ارادانه في السن
الذي من شانه اشتراكهما اللحم كان كالشباب ولا ينافي قوله بادنا ما
في رواية البيهقي ضرب اللحم لان القلة والكثرة والخفة والتوسط من
الامور النسبية المتفاوتة بحيث قيل بادن اريد عدم النحولة والهزال
وبحيث قيل تام اريد عدم السمن التام **سوا البطن والصدر** بالاضافة او التنوين كناية عن كونه خميص البطن والحشا اي ضامر
البطن من قبيل طويل النجاد اي القامة **عريض الصدر** في الشفا
واسع الصدر وفي المواهب رحب الصدر والعرض خلاف الطول
قال البيهقي كان بطنه غير مستفيض فهو مساو لظهره وصدره
عريض فهو مساو لبطنه او العريض بمعنى الوسيع او مجاز عن احتمال
الامور **بعيد ما بين المنكبين** تثنية منكب مجتمع عظم العضد
والمنكب وهو لفظ مشترك يطلق على ما ذكر وعلى معدل المرتفع من الارض
وعلى ريشه من اربع في جناح الطير **ضخم الكراديس** اي عظيم الالواح
او العظام او رؤس العظام وقال البغوي الاعضاء فيه دلالة على المقصود
قال المحقق والمراد عظام تليق بالعظم كالاطراف والجوارح وقد ثبت
عظيم الاطراف والجوارح **انور المتجرد** الرواية بفتح الراء قال البغوي وغيره
بمعنى يتعرى وقال المحقق والاحاجة له لان افعل التفضيل اذا اضيف فالحد
معنيه التفضيل على غير المضاف اليه والاضافة للتوضيح فكانه قال
متجرده انور من متجرد غيره قال البغوي وغيره والمتجرد ما تجرد عنه الثياب
وكشف من جسده اي كان مشرق البدن ثم ان المراد جميع البدن والقول
بان المراد ما يستره غالبا ويجرد احيانا مستغرب بالرد **موصول ما بين**
اللبة بفتح اللام المنحر وهي المنحاة من الذي فوق الصدر واسفل الحلق
من الترقوتين **والسرة** شعر متحلق بموصول **بشعر يجري** يمتد
شبهه بجريان الماء وهو امتداده في سيلانه **كالخط** الطريقة المستطيلة
في الشيء والخط الطريق وغالبه الاستقامة والاستواء فشبهه بالاستواء
وروي كالخيط والتشبيه بالخط ابلغ وهذا معنى دقيق المسربة الماء
عاري الثديين والبطن مما سوى ذلك اي ليس عليها شعر سوى
ذلك وما ذكر من ان اللفظ الثديين تثنية ثدي وهو ما في هذا الجامع
لكن في النهاية الثندوتين قال وهما للرجل والثديين للمراة تضم
الثاء وتفتح ومن فتحها لم يهمز اراد لم يلن على ذلك الموضع كثير لحم انتهى
والاول هو رواية الشفا وغيره وقول القرطبي والشمخ تحت ابطيه
رده المولى الحراني بانه لم يثبت والخصوصية لا تثبت بالاحتمال
وغيره **اشعر** اي كثير شعر **الذراعين** تثنية ذراع ما بين مفصل الكف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرفق وفي القاموس من طرف المرفق الي طرف الاصبع الوسطي **والمنكبين**
واعالي جمع اعلي **الصدر** اي كان علي هذه الثلاثة شعر غزير **طويل**
الزندين بفتح الزاي عظيم الذراعين تثنية زند لفلس وهو ما اخشوشن عنه
اللحم من الذراعين **رحب الراحة** واسعها حسا وعطا من تصوره علي حقيقة
التركيب وجعله كناية عن الجود فحسب فخير مصيب قال الزمخشري رحب
الراحة اي الكف دليل الجود وصفر ها دليل البخل قال المحقق والماسة
القدمين فلم اقف عليه للكنه يفهم مما مر انه ضخمهما **سبط القصب**
بالقاف اي ليس في ذراعيه وساقيه وتخديه نتوء لانتحقد والقصب
جمع قصبة كل عظم اجوف شبه بخ **شثن الكفين** اي في انامله غلظ
بلا قصر وذلك يحمد في الرجل للكونه اشد لقبضه ويذم في النساء
والقدمين رد الابي عارضه خبر البخاري عن انس ما مسست حريرا
ولا ديباجا الين من كفه لان المراد اللين في الجلد والغلظ في العظام
بحيث لم تحمه البدن وقوته ومن ثم قال ابن بطال كانت كفه
بمثلثة لحما غيرا نها مع ضخامتها لينة او حيث وصف باللين والدقة
حيث لا يحمل بهما شيا بل كان بالنسبة لاصل الخلقة وحيث وصف
بالغلظ والتشثن فبالنسبة الي منتهاهن بالعمل فانه ينتهي كثيرا
من امور **سابل الاطراف** بسين ولام اي ممتدها كذا في النهاية
لكن البيهقي وغيره فسره بممتد الاصابع طولا غير متحققة ولا
مثنية ويويده ما في رواية كان اصابعه قضبان فضة اي اغصانها
والوجه التعميم فقد ورد بسط القصب وفسر بكل عظم ذي مخ
والسبوط الممتد اذ قاله ابو نعيم وروي شايل الاطراف من قوله شالت
الميزان ارتفعت احدي كفتيه يعني كان مرتفع الاصابع بلا احد
يد او القبض وروي ساين بالنون وهو بمعني سايل بالسين المهملة
وساير بالراء من السير بمعني طويل ما يقع الشك فيه في
هذه اللفظة سايل بمهملة ومعجمة ساين بالنون وساير بالراء قال
الزمخشري بمقصود الكل انها غير متحققة **خمصان الاخمصين**
مبالغة من الخمص اي شديد تجافي خمص القدم عن الارض وهو المحل
الذي لا يلتيق بها عند الوطي **مسيح القدمين** املسهما يستوي
غسلهما بالا تتلسر ولا تتشقق جلده **يحيد ينبو عنهما الماء** اي يسيل
ويتحدر سريعا اذا صب عليهما لاصطحابهما **اذا زال** اي النبي **زال قلعا**
اي اذا ذهب ذهب مكانه رفع رجليه رفعا بينا شديدا ربما احداهما
بالاخري مشية اهل الجلادة مستقلا حال او مصدر منصوب اي ذهاب
قلع والقلع في الاصل انتزاع الشيء من اصله وتحويله عن محله وكلاهما

يصلح

يصلح ان يراد هنا اذ ينزع رجله عن الارض ان يحولها بقوة **يخطو** يمشي
تكفيا وبالهمز تركه اي تمايلا الي قدام من قولهم كفات الانا اذا قلبته
الي يمين وشمال ويويده الاول قوله الاتي كانما ينحط **ويمشي تقلعن**
حيث عبر عن المشي بجبارتين غرارا من كراهة تكرار اللفظ **هونا** بفتح فسكون
اي حال كونه هينا او هو صفة لمصدر محذوف اي مشيا هينا بالين
ورفق والهون الرفق **ذريع** لسريع وزنا ومعني **المشية** بكسر الميم اي
سريعا مع سعة الخطوة مع لون مشيه بسكينة كان يمد خطوته
حتي كان الارض تطوي له **اذا مشي كانما ينحط من صبب** اي منحدر
من الارض واصله النزول من علو الي شفل ومنه صب الماء والمراد التشبيه
بالمنحدر من علو الي سفل بحيث لا اسراع ولا ابطا وخير الامور اوساطها
قال بعضهم والمشيات عشرة انواع هذه احداها وبما تقرر انه لا
تعارض بين الهون الذي هو عدم العجلة وبين الاخدار والقلع الذي
هو السرعة تمحض الهون انه لا يعجل في مشيته ولا يسعي عن قصد
الاحداث اذ هم واما الاخدار والقلع فمشية الخلف **واذا التفت**
التفت جميعا وفي رواية جميعا اي شيا واحدا اخلا بسارت
النظر ولا يلوي عنقه كالطايش الخفيف بل كان يقبل ويدبر جميعا
قال الدلجي ينبغي ان يخص بالتفاته ذراه واما التفاته بميمنة او
بيسرة فبعنقه **خافض** من الخفض ضد الرفع **الطرف** اي البصر
يعني ذا نظر الي شيء خفض بصره تواضعا وحياء من ربه وذلك هو
شان المتامل المتفكر المستحضر بربه ثم اردف ذلك بما هو كالتفسير
له فقال **نظره الي الارض** حال السلوت وعدم التحدث **اطول من**
نظره الي السماء لانه كان دايم المراقبة متواصل الفكر فنظره اليها ربما
فترت فكره ومزق خشوعه ولان نظر النفوس الي ما تحتها اسبق لها
من نظرها الي ما علا عليها ولما في خبر حال السلوت والسكون
وكان رجا نظر الي السماء بتاء جاء في ابي داود بان اذا جلس يتحنث
يكثر ان يرفع طرفه الي السماء وهذه اوله في غير الصلاة واما فيها فكان
ينظر اليها اول ما نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون اطرف
فايده راس غط الحافظ مغلطاي ان ابن ظفر ذلك ان
عليا اتاه راهب بكتاب وزعم ان اباه لنبه اصحاب المسيح فاذا
فيه الحمد لله الذي قضي فيما قضي وسطر فيما سطر انه
باعث في الاميين رسولا لا فظ ولا غليظ ولا صخاب في الاسواق
ولا يجزي بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويصفح امته الحامدون نظره
الي الارض اطول من نظره الي السماء **جل نظره** بضم الجيم اي معظمه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكثرة **الملاحظة** مفاعلة من اللحظ اي النظر يشق العين مما يلي الصدغ
اراد به هنا انه من كان اكثر نظره في خطاب الملاحظة وكثرة الفكر
فلا يعارض قوله اذا التفت التفت جميعا **يسوتهم** صحابه اي يقومهم
امامه ويمشي خلفهم كانه يسوقهم تواضعا وارشادا الى ندب مشي
كبير القوم وراءهم ولا يدع احدا يمشي خلفه او يختبر حالهم وينظر اليهم
حال تصرفهم في معاشهم وملاحظتهم لاخوانهم فيربي من يستحق
التربية ويكمل من يحتاج للتكميل ويؤاخذ من يليق به المعاتبة ويوبخ
من يناسبه التاديب وهذا شان الوالي مع رعيته او الملك مع مملكته وكانت
تمشي خلف ظهره او لغير ذلك وانما تقدمهم في قصة جابر لانه دعاهم
اليه فجاروا اتباعا له **ويبدأ** في رواية بشر اي يسبق **من لقيه بالسلام**
حتى الصبيان تاديبا لهم وتعليما لمعالي الدين ورسوم الشريعة واذا سلم
عليه احد رد عليه لتحيته او احسن منها فورا لا بعد كالصلاة ويرازا
قال ابن القيم ولم يكن يرد بيده ولا براسه ولا باصبعه الا في الصلاة
ثبت بذلك عدة اخبار وهي ما يعارضها لا شيء باطل **ت في الشمائل**
النبوية **طب هب عن هند بن ابي هالة** بتخفيف اللام وكان ربيبا
لحلية النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيبه اذ هو ابن خديجة وهالة
اسلم لداره القمر قتل مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعون عمواس
وبقي مدة يحدث من بديهة للثرة الموتى حتى نادى منادي رسول
رسول الله فترك الناس موتاهم ورهوه علي الاصابع حتى دفن
رمز المصنف لحسنه ولعله لاعتضاده عنده وإلا ففيه جميع بن عمير
العجلي قال ابو حاتم داخشى ان يكون لذا اباه توثيق ابن حبان متعقب
بقول البخاري ان فيه نظرا ولذلك جزم الذهبي بانه راه وفيه
رجل من تميم ومن ثم قال بعض الفحول خبر مدلول
كان في ساقيه روي بالافراد والتثنية **حموشة** حلم مهملة فنون فضة
رشين معجمة اي دقة قال القاضي حموشة الساق دقتها يقال
حمشت قوائم الدابة اذا دقت هذا اضبطه بعضهم وقال بعضهم
وذلك مما يمدح به وقال اكثر اهل اللغة ليفيد التقلل والمراد نفي غلظها
ت في المناقب **ك** كلاهما **عن جابر بن سمرة** وقال الحسن غريب صحيح
كان في كلامه وفي رواية كان في قراءته **ترتيل** اي تان وتمهل مع
تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها **او ترسل**
ارسالا يصلون عليه فرقا متقطعة يتبع بعضهم بعضا والخذية جمع
خضلوا

فضلوا قراءة القليل المرتل على الكثير بغير ترتيل لان القصد من القراءة
التدبر والفهم وذهبت قوم الى افضلية الكثرة واحتجوا باخبار قال ابن القيم
والصواب ان قراءة الترتيل والتدبر ارفع قدرا وثواب كثرة القراءة اكثر عددا
قال الاول لمن تصدق ببقرة عظيمة والثاني لمن تصدق ببدنة ا ه بتغير يسير **د**
عن جابر بن عبد الله قال الزين العراقي فيه شيخ لم يسم
كان كثير العرق حركاما يتبين شيخ من جلد الحيوان مما سبق وقد يستعار لغيره
وكان تام سليم يجمع عرقه فيجعله في الطيب لطيب ريحه والقلب الطاهر
الحي يشم منه رائحة الطيب كما ان القلب الخبيث يشم منه رائحة النتن لان
نتن القلب والروح يتصل بباطن البدن اكثر من ظاهره والعرق يفيض من
الباطن فالنفس الطيبة يقوى عليها ريفوح عرقها حتى يبدو على
الجسد والخبيثة بضدها فاية اخرج ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا
قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني زوجت ابنتي وانا احب ان تعيش
بشيء قال ما عندي شيء ولكن اذا كان غد فاتني بقارورة واسعة الراس
وعود شجرة وانبه ما بيني وبينك ان اجيف ناحية الباب فلما كان من
الغد اتاه بقارورة واسعة وعود شجرة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يسلت العرق عن ذراعيه حتى امتلات القارورة فقال خذها وامر
ابنتك ان تغمس هذا العود في القارورة فتطيب وكانت اذا تطيبت
شم اهل المدينة رائحة الطيب فسموا بيت الطيبين قال الذهبي
حديث منكر **م عن انس** قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي
ام سليم فيقيل عندها فتبسط له نطعا وكان كثير العرق وكانت تجمعه
فتجعله في الطيب انتهى
كان كثير شعر اللحية زاد في رواية قنى ملات ما بين لتيه قال القرطبي
ولا يفهم منه انه كان طويلها لما صح انه كان لك اللحية اي كثير شعرها غير
طويلة انتهى قال الغرابي في خبر غريب انه كان يسرحها في اليوم مرتين
م عن جابر بن سمرة
كان كلامه كلاما فصلا اي فاصلا بين الحق والباطل زائدة عليه لانه
ابلغ او مفصولا عن الباطل او مفصولا عنه فليس في كلامه باطل اصلا
او مفصلا او متميزا في الدلالة على معناه وحاصله انه بين المعنى لا يلتبس
على احد بل يفهمه كل من سمعه من العرب وغيرهم لظهوره وتفاصل
حروفه وكلماته تراقته اراه بكمال فصاحته على بضاع الكلام وتبيينه
ولهذا تعجب القارئ من شانه وقال له مالك افصحنا ولم تخرج من بين
اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست اي متمهات فصاحتها فجاءني
بها جبريل فحفظتها ودرايته كان يتكلم مع الفرس بالفارسية قال الزمخشري

شبكة الألوكة www.alukah.net

وكثرة الملاحظة مفاعلة من اللحظ اي النظر بشق العين مما يلي الصدغ
اراد به هنا انه من كان اكثر نظره في خطاب الملاحظة وكثرة الفكر
فلا يعارض قوله اذا التفت التفت جميعا يسوق اصحابه اي يقدمهم
امامه ويمشي خلفهم كانه يسوقهم تواضعا وارشادا الى ندب مشي
كبير القوم وراءهم ولا يدع احدا يمشي خلفه او يختبر حالهم وينظر اليهم
حال تصرفهم في معاشهم وملاحظتهم لاخوانهم فيربي من يستحق
التربية ويميل من يحتاج للتعهد ويثاقب من يليق به المعاتبة ويوبخ
من يناسبه التاديب وهذا شان الوالي مع رعيته او ان الملائكة كانت
تمشي خلف ظهره او لغير ذلك وانما تفقدهم في قصة جابر لانه دعاهم
اليه فجاروا اتباعا له ربيبه اي في رواية يشق اي يسبق من لقيه بالسلام
حتى الصبيان تاديبا لهم وتعليما لمعالم الدين ورسوم الشريعة واذا سلم
عليه احد رد عليه تحيته او احسن منها فورا الا عند الصلاة وبراز
قال ابن القيم ولم يكن يرد بيده ولا براسه ولا باصبعه الا في الصلاة
ثبت بذلك عدة اخبار ولجمعي ما يعارضها الاشي باطل ت في الشمائل
النبوية طب هب عن هند بن ابي هالة بتخفيف اللام وكان وصافا
لحلية النبي صلى الله عليه وسلم وهو ربيبه اذ هو ابن خديجة وهالة
اسلم لم اره القرشي مع علي يوم الجمل وقيل مات في طاعون عمواس
وبقي مدة لم يجد من يرثيه للثروة الموتى حتى نادى منادي رسول
رسول الله فترك الناس موتاهم ورثوه علي الاصابع حتى دفن
رمز المصنف لحسنه ولعله لاعتضاده عند ه والا ففيه جميع بن عمير
العجلي قال ابو داود اخشى ان يكون لذا باطل وتوثيق ابن حبان مستقب
بقول البخاري ان فيه نظرا لذلك جزم الذهبي بانه رآه ورثيه
رجل من تميم ومن ثم قال بعض الفحول خبر معلول

كان في ساقيه رجل بالافراد والتثنية حموشة بحاء مهملة فمثناة
فشين معجمة اي دقة قال القاضي حموشة الساق دقتها يقال
حمشت قوائم الدابة اذا دقت هكذا اضبطه بعضهم وقال بعضهم
حموشة بضم اوله للتجرد قتها وذكره ليفيد التقليل والمراد نفي غلظها
وذلك مما يتمدح به وقال الزواهل القيافة من مدحها وتوابعها
ت في المناقب ك كلاهما عن جابر ابن سمرة وقال الحسن غريب صحيح
كان في كلامه وفي رواية كان في قراءته ترتيل اي تان وتمهل مع
تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها او ترسل
عطف تفسير او شك من الراوي وفي حديث ان الناس دخلوا عليه
ارسالا يصلون عليه فرقا مقطعة يتبع بعضهم بعضا او لخدمته جمع

فضلوا

فضلوا قراءة القليل المرتل على الكثير بغير ترتيل لان القصد من القراءة
التدبر والفهم وذهبت قوم الى افضلية الكثرة واحتجوا باخبار قال ابن القيم
والصواب ان قراءة الترتيل والتدبر ارفع قدرا وثوابا لكثرة القراءة الكثرة عدا
قال الاول لمن تصدق بحبة فرقة عظيمة والثاني لمن تصدق بدنانير لثروة

عن جابر بن عبد الله قال الزين العراقي فيه شيخ لم يسم

كان كثير الوحي بحركاما يترشح من جلد الحيوان كما سبق وقد يستعار لغيره
وكان تام سليم جمع عرقة فتجعله في الطيب لطيب ريحه والقلب الطاهر
الحي يشم منه رائحة الطيب كما ان القلب الخبيث يشم منه رائحة النتن لان
نتن القلب والروح يتصل بباطن البدن اكثر من ظاهره والعرق يفيض من
الباطن فالنفس الطيبة يقوي عليها ريح عرقها حتى يبدو على
الجسد والخبيثة بضدها فاتيا له اخرج ابو يعلى عن ابي هريرة مرفوعا
قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني زوجت ابنتي وانا احب ان تعيش
بشيء قال ما عندي شيء ولكن اذا كان غدا فاتني بقارورة واسعة الراس
وعود شجرة رآه ما بيني وبينك ان اجيف ناحية الباب فلما كان من
الغد اتاه بقارورة واسعة وعود شجرة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يسلت العرق عن ذراعيه حتى امتلات القارورة فقال خذها وامر
ابنتك ان تغمس هذا العود في القارورة فتطيب ففعلت اذا نطيبت
شم اهل المدينة رائحة الطيب فسموا بيت المطيبين قال الذهبي
حديث منكر م عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي
ام سليم فيقيل عندها فتبسط له نطعا وكان لكثير العرق فكانت تجمعه
فتجعله في الطيب انتهى

كان كثير شعر اللحية زاد في رواية قدر ملاة ما بين لتفيه قال الوطبي
ولا يفهم منه انه كان طويلها لما صح انه كان لك اللحية اي لكثير شعرها غير
طويلة انتهى قال الغرابي في خبر غريب انه كان يسرحها في اليوم مرتين

م عن جابر ابن سمرة

كان كلامه كلاما فصلا اي فاصلا بين الحق والباطل زائدة عليه لانه
ابلغ او مفصولا عن الباطل او مفصولا عنه فليس في كلامه باطل اصلا
او مخلصا او متميزا في الدلالة على معناه وحاصله انه بين المعنى لا يلتبس
على احد بل يفهمه كل من سمعه من العرب وغيرهم لظهوره وفصاحته
وربما تمر اقتداره بكمال فصاحته على ايضاح الكلام وتبيينه
ولهذا يعجب القارئ من شانه وقال له مالك افصحنا ولم تخرج من بين
اظهرنا قال كانت لغة اسماعيل قد درست اي متمماتها فجاني
بها جبريل فحفظتها ودرسانه كان يتكلم مع الفرس بالفارسية قال الزمخشري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اعيى اوليك المخلقين المصاقع حتى تحدوا مقهورين مغمورين وتكبوا
فصاروا مبهوتين مبهورين واستكانوا واذعنوا واسهبوا في الاستجابة
وايقنوا بان الله عزت قدرته محض هذا اللسن العربي والقى عليه
لسانه زبدته فما من خطيب يقاومه الا لبس منتقلك الرجاء ما من
مصقع ينازعه الا رجع خارغ السجل رما قرب بمنطقه منطق الا كان
كالبرذون مع الحصان المطهم ولا وقع من كلامه شيء من كلام الناس الا
اشبه الوضح في بقية الادهم وقال ابن القيم كان افصح الخلق واعذبهم
كلاما واسرعهم اذا ارتجل منطقا حتى كان كلامه ياخذ بالقلوب
ويسبي الارواح وقد شهد له بذلك العدو اره وقد جمعوا من كلامه المفرد
الموجز البديع درا رابين لاناد تحصى وعن عايشة ام المومنين رضي الله عنها
ايضا الترمذي لكنه قال يحفظه من جلس اليه وقال النسائي في يوم
وليلة يحفظه كل من سمعه قال الزين العراقي وسنده حسن

كان ابغض الخلق الى الله الكذب لكثرة ضرره ووجوم
ما يترتب عليه من المفاسد والفتن وكان لا يقول في الرضى والغضب الا
الحق كما رواه ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما كان بن جراح صحابي عنه ويجري
على الكلمة من الكذب المدة الطويلة وذلك لانه قد يبني عليه امورا
يضار بها بعض الناس وفي كلام الحكما اذا الكذب السفير يطل التدبير
وراء الماء علم الكفار انه ابغض الخلق اليه نسبوا اليه ما لم يقله جوابا لما جاءهم
به من عند الله ليغيظوه بذلك لانه يوقف الناس عن قبول ما جاء
به من الهدى ويذهب فايدة الوحي وروي ان حذيفة قال يا رسول
الله ما اشد ما القيت من قومك قال خرجت يوما لادعوهم الى الله فما
لقيني احد منهم الا ظن اني ابغي به وعن عايشة رمز المصنف لحسنه رضي الله
صنيع المصنف ان اليها فخرجه رسلت عليه وهو باطل فانه خرجه
من حديث اسحق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن
ايوب عن ابن ابي مليكة عن عايشة وعن محمد بن ابي بكر عن ايوب عن ابراهيم
ابن سبرة عن عايشة ثم اعقبه بما نصه قال البخاري هو مرسل يعني بين
ابراهيم بن ميسرة وعايشة ولا يصح حديث ابن ابي مليكة قال البخاري
ما اعجب حديث معمر عن غير الزهري فانه لا يكاد يوجد فيه حديث
صحيح انتهى فافاد بذلك ان فيه ضعفا وانقطاعا فاتضاع المصنف
لذلك من كلامه رحمه من سوء التصرف واسحاق الدبري يستبعد
لقيه لعبد الرزاق كما اشار اليه ابن عدي واورده الذهبي في الضعفا
ايضا انتهى

كان احب الالوان اليه من الثياب وغيرها الخضرة لانها من ثياب الجنة
فالخضرة

لان احواله وشؤونه كانت منوطة بما يوحى اليه وربما كان داب ابائه واخواته
من الانبياء والمسلمين فيما اوحي اليه فيه بشيء لاشعار العرب وزيهم فلا ان اغلبية
لبس الازار والرداء اني اغلبيته للبس القميص فلا مانع من لبس الثلاثة
غالبا معافتنه بردت في اللباس ك كلهم عن ام سلمة ورواه عنها ايضا
النسائي في الزينة قال الصدر المناوي رفيه ابو تميلة ويحيى بن واضح
ادخله البخاري في الضعفا لكن وثقه ابن معين ه

كان احب الثياب اليه ان يلبسها هذه الفظ رواية الشيخين الحبرة
كعنبة برد يمان ذو الوان من التحبير وهو التزيين والتحسين قال الطيبي
والحبرة خبر كان وان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب اليه لاجل
اللبس الحبرة لاحتمالها للوسخ واللينها وحسن انسجام نسجها
واحكام صنعتها ومواقفتها البدن الشريف فانه كان بالغ النهاية في
النعومة واللين فالخشن يضره ردعوى ابن انما احبها للونها خضرا
وثياب اهل الجنة خضر يردها ما جا في رواية انها حمرا قال في المطامح
وهذا على ما فهم انس من حاله وعلى البياض كان احب اليه وذكر في
غير ما حديث انه خير الثياب وقال البغدادي كانت احب الثياب
اليه للينه لم يكثر من لبس الخطوط وقد يجب الشيء وينهى عن اليه
ولا استعمله لخاصية في غيره لقوله افضل الصيام صيام داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما ولم يرد قط انه اخذ نفسه بذلك بل
قالت عايشة كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم مع القطع بانه سيد ولد ادم ولا يعزم وقال بعضهم هذا الحديث
يعارضه ما ورد انه صلى في ثوب اخضر فاعطاه لغيره وقال
اخشى ان انظر اليه فيفتني عن صلاتي واجيب بان احبية الحبرة
خاصة بغير الصلاة جمعا بين الحديثين ق في اللباس دن عن
انس بن مالك ه

كان احب الدين بالله يعني التعبد اليه ما داوم عليه صاحبه
وان قل ذلك العمل المداوم عليه يعني ما واظب عليه مواظبة عرفية
لا الحقيقة الدوام شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور لنا فكان
احب اليه لان المداوم يدوم له المدد والاسعاد من حضرة الوهاب الجواد
وتارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل والهاجر بعد ما نخه
من الفضل والمنزل ويديم القليل تستمر الطاعة والاقبال على الله
تعالى بخلاف الكثير الشاق خ ه عن عايشة ام المومنين ه

كان احب الرياحين جمع ريحان نبت طيب الريح اذ كل نبت طيب
الريح كذا في القاموس وفي المصباح الريحان كل نبت طيب الريح لكن اذا
اطلق

اطلق عند العامة انصرف الى نبات مخصوص اليه الفاغية نور الحناء وهي من
اطيب الرياحين واحسنها ورقي خبرانها سيدة الرياحين فيما لي لنبات والزهرة رفي
الشعب عن ابن درستويه الفاغية عود الحناء فرس مقلوبا فخرج بشيء
اطيب من الحنا فسمي الفاغية قال المصنف رفيه منفعة من ارجاع العصب
والتمدد والفالج والصداع وارجاع الجنب والطحال ويمنع السوس من الثياب
ردهنه يلين العصب ويحلل الابخرة النصب ويوافق الخفقان وكسر العظام
والشوصة وارجاع الارحام ويقوي الشعر ويزينها ويسوده حمرة وطيبا طب
هب من حديث عبد الحميد بن قدامة عن انس قال ابن القيم الله
اعلم قال هذا الحديث فلا يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا
نعلم صحته انتهى وقال الذهبي في الضعفا عبد الحميد بن قدامة عن
انس في الفاغية قال البخاري لا يتابع عليه انتهى ه

كان احب الشاة اليه مقدمها للونها اقرب الى المرعى وابعد عن الاذى
واخف على المعدة واسرع انهضاما وزاد من طيبه الذي لا يدركه الا الفاضل
الاطبا فانهم شرطوا في جودة الاغذية نفعها وتاثيرها في القوى وخفتها
على المعدة وسرعة هضمها ابن السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب
النبوي هق كلهم عن جابر بن عبد الله مرسلا

كان احب الشراب اليه الحلو البارد الماء العذب كالعيون والابار الحلوة
فانه كان يستعذب له الماء والمزرع بحسل والمنقوع في تمر وزبيب
قال ابن القيم والاظهر انه يعم هما جميعا ولا يشكل بان اللبن كان احب اليه
لان الكلام في شراب هو تناوله فيه ما راد جمع الماهذين الوصفين
اعني الحلاوة والبرد كان من اعظم اسباب حفظ الصحة ورفع الدرع
والكبد والقلب وتعد الطعام اليه الاعضاء اتم تغذية واعان على
الهضم وقال في العارضة كان يشرب الماء البارد ممزوجا بعسل فيكون
حلوا باردا وكان يشرب اللبن ويصب عليه الماء حتى يبرد اسفله
حم ت في الاشربة عن عايشة وقال الصحيح عن الزهري مرسلا
ك في الاطعمة عن عايشة وتعقبه الذهبي بانه من رواية عبد الله
ابن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام عن ابيه عن عايشة وعبد الله
هالك فالصحيح ارساله ه

كان احب الشراب اليه اللبن لكثرة منافعه وكلونه لا يقوم مقام الطعام
غيره لبركته من الجنية والسمنية والماية وليس شيء من المايعات
كذلك فلذلك ينبغي ان لا يفرد في استعماله لانه ردي للمحموم والمصروع
وادمانه تورث الماء في الرئة وتحدث ظلمة البصر والغشاء ورجع المفاصل
ورسوب اللبد ونفخ المعدة وبضلحه العسل ونحوه ابو نعيم في كتاب

الطب النبوي عن ابن عباس
كان احب الشراب اليه العسل اي الممزوج بالماء كما قيد به في رواية اخرى وفيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته الا فضلا الاطباء فان شربه ولعقه على الريق ينقي البلغم ويغسل غشاء المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع فضلاتها ويفتح سددها ويسخنها باعتدال ويفعل نحو ذلك باللبن والكلام الثاني انما يضر بالعرض لصاحب الصفراء الحدة وحدة الصفراء انما هيجها وردفع ضررهم لهم بالخل قال في العارضة العسل واللبن مشفيان عظيمان سيما لبن الابل فانها تاكل من كل البقل وكذا النحل لا تبقي نورا الا اكلت منه فهما مركبان من اشجار مختلفة وانواع من النبات متباينة وكان شفاء ان مطبوخان معجونان ولو اجتمع الاولون والاخرون على ان يركبوا اثنتين منهما لما امكن فيسمحان جامعهما
ابن النجار وابو نعيم معا كلاهما في كتاب الطب النبوي عن عايشة
كان احب الشهور اليه ان يصومه شعبان اخذ منه ان افضل الصوم بعد رمضان شعبان وسر الجمع بينه وبين قوله افضل الصيام بعد رمضان المحرم دن عن عايشة ام المومنين ورواه عنها بالفظ المزبور وزاد ثم يصله برمضان وقال علي شرطهما واقره عليه الذهبي
كان احب الصباغ اليه الخل اي كان احب المصبوغ اليه ما صبغ بالخل والخل اذا اضيف اليه نحو غاس صبغ اخضر ونحو حديد صبغ اسود ابو نعيم في الطب عن ابن عباس ورواه عنه ابو الشيخ باللفظ المذكور قال الحافظ العراقي باسناد ضعيف
كان احب الصبغ اليه الصفرة لعله اراد به الخضاب بدليل انه كان يخضب به ويامر به من يخضب بالصفرة فاستحسنه ويحتمل ان المراد بالثياب ولا يعارضه النهي عن المعصفر والمزعفر لان ما هنا في الاصل خلافا لذاك قال ابن الحربي ولم يرد في لباس الاصفر حديث انتهى وهو خطا ذليل فقد قال الحافظ عبد الحق وغيره ورد في الاصفر احاديث كثيرة منها ما اخرجه البخاري عن ام خالد اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة صغيرة فقال ايوا ترون ان نكسو هذه الخميصة فقال ابن عمر لم تصبغ بالاصفر فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس شيئا احب اليه من الصفرة وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته والنسائي والطبراني عن قيس بن ابي حازم التميمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب اصفر ورواه بيسير على نسق قال ابن عبد البر ليس في رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصبغ بالصفرة الا ثيابه طب عن ابن ابي ج
رمز المصنف لصحته وانه لشيء عجاب فقد قال الهيثمي فيه عبيد بن القا

وهو

وهو كذاب متروك
كان احب الطعام اليه الثريد من الخبز هو بفتح المثلثة ان يثرد الخبز اي يفتت ثم يبل بمرق وقد يلون فيه لحم وذلك لمزيد نفعه وسهولة مساغه ويسمى تمارة وبلوغ الكفاية منه بسرعة واللذة والقوة وقلة المونة في المضغ والثريد من الحيس هو ما خلط بالتمر والسمن والاصل فيه الخلط قال الراجز

التمر والسمن جميعا راقط ... الحيس الا انه لم يختلط

وفي رواية رجل من اهل البصرة لم يسم عن عارمة عن ابن عباس ثم قال ابو داود وفي بعض رواياته وهو حديث ضعيف ك من رواية عمر بن شعبة عن عارمة عن ابن عباس وقال صحيح واقره الذهبي
كان احب اللحم اليه بضم الحاء جمع عرق بالسكون وهو اكل اللحم عن العظم يقول عرقت العظم عرقا اكلت ما عليه من اللحم كما في المصباح قال في النهاية وهو جمع نادر ذراعي الشاة تثنية ذراع كحمار وهو من البقر الفخذ ما فوق الذراع وذلك لانها اسرع نضجا واحسن استمراء واعظم لبنا وابعد عن مواضع الاذى مع زيادة لذتها وعذوبة مذاقها
حم د ن ابن السني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي عن ابن مسعود
رمز المصنف رحمه الله تعالى لصحته
كان احب العمل اليه ما داوم عليه وان قل لما تقدم من ان المداومة توجب الفة النفس للعبادة الموجب لاقبال الحق سبحانه وتعالى بمزايا الاكرام ومواهب الانعام ت ن عن عايشة ورام مسلم
عن عايشة بلفظ كان احب الدين ما داوم عليه صاحبه
كان احب الفاكهة اليه الرطب والبطيخ بالباء
وكان ياكل هذا بهذا اذ قد يضر كل منهما وحده لاختلاف حاله بالاخر لان الرطب حار رطب في الثانية يقوي المعدة الباردة ويزيد في الباه للذة سريع الهضم محلل للدم والبطيخ بارد رطب مطفئ للحرارة الملتهبة وفيه دليل على حل اكل الطيبات وقد امرت الرسل بالها في القرآن رد على من كره ذلك من السلف ورد ذلك ان نشا عن بخل فهو حرام شديد التحريم او بقصد مخالفة النفس وقمع الشهوة فجايز
عد عن عايشة وفيه عباد بن كثير الثقفي نقل في الميزان تضعيفه عن جمع ثم ساق له هذا الحديث عن عايشة النوقاني في كتاب ما ورد في فضايل البطيخ عن ابي هريرة قال الزين العراقي وكلاهما ضعيف جدا انتهى
كان احب اللحم اليه الكتف لانها اسلم من الاذى وابعد عنه واقوى

اللحم واطيبه واسرعه نضجا الذراع المتصلة بالكتف وخير دعلى المانعين
اكل اللحم من خرق الضلال ابو نعيم في الطب عن ابن عباس مرفوعا
عنه ايضا باللفظ المزبور ابو الشيخ قال الحافظ العراقي واسناده ضعيف
لكن في الصحيحين عن ابي هريرة ما هو في معناه وهو قوله رضعت
بين يدي رسول الله قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت
احب الشاة اليه ٥

كان احب ما استتر به لحاجته اي لقضاء حاجته في نحو الصحراء
هدف بفتح الهاء والدال ما ارتفع من ارض او بناء او حائش نخل بحاء
مهملة ثم شين معجمة نخل مجتمع ملتف كانه لالتفافه نحوس
بعضه لبعض وفيه ندب الاستتار عند قضاء الحاجة والاكمل ان
يغيب شخصه عن الناس قال النوري وهذه سنة مؤكدة حرم ده عن
عبد الله بن جعفر قال ارد فني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه
وقال الي اخره ٥

كان اخف لفظ رواية مسلم كان من اخف الناس صلاة اذا صلى اماما
لمنفردا كما صرح به الحديث الاتي عقبه في تمام للاربعة قيد به دفعا
لتوهم من يفهم انه ينقص منها حيث عبر بالتخفيف قال ابن تيمية
فالتخفيف الذي كانه يفعله صلى الله عليه وسلم هو تخفيف القيام
والقعود دون كان يتم الركوع والسجود ربما قلل ذلك كانت
صلاته قريبا من السواء وقال بعضهم محمول على بعض الاحوال والا
فقد ثبت التطويل عنه احيانا م ت ن عن انس بن مالك
وفي رواية لمسلم ايضا كان يوجز في الصلاة ويتم وظاهر صنيع المص
ان هذا تفرد به مسلم عن صاحبيه والامر بخلافه فقد قال الزين
العراقي في المغني انه متفق عليه

كان اخف الناس صلاة على الناس يعني المقتدين به واطول
الناس صلاة لنفسه اي مالم يعرض ما يقتضي التخفيف كما قيل في
قصة بكاء الصبي ونحوه وفيه كما قال ابن دقيق العيد انه يندب للامام التخفيف
من غير ترك شيء من الابعاض والهيات لكن لا باس بالتطويل برضا
ان انحصر وانما استفيد من دليل اخر خ ع من حديث نافع بن سرجس
عن ابي واقد بقاف ومهملة الليثي بمثلثة بعد التحتية واسمه الحارث
ابن مالك المدني شهد بدرا قال في المهذب باسناده جيد ونافخ هذا
قال احمد لا اعلم الا خيرا انتهى ٥

كان اذا اتي مريضا او اتي به شك من الراوي قال في دعايه له اذهب
الباس بغير همز للمواخاة واصله الهمز اي الشدة او العذاب رب الناس

بحذف

الاني هذا الحديث وانما استعمل له العرب دفي الماء وسكنت عليه ك كذا
عن عوف بن مالك قال الحافظ العراقي رأيته مختصرا بان يدطي اعطاه علي
مقدار الدية فلم ار له اصلا
كان اذا اتاه رجل فراى في وجهه بشرا يعني وجهه بشر الباء سكون الشين
طلاقة وجهه وانبساط اسرور اخذ بيده ايضا سأله واستدعاه فاليوخذ
عنه ما يشبهه من نصرة الدين وقيام شعار الاسلام وتاييد المومنين
قال ابن العربي الاخذ باليد نوع من التودد والمعروف كالمصافحة ابن
سعد في الطبقات عن عكرمة مرسلا وهو مولى ابن عباس
كان اذا اتاه الرجل يعني لانسان فقد وقع له تغيير اسماعه تنسا ولا اسم
لا يحبه للكراهة لفظه او معناه عقلا او شرعا حوله بالتشديد اي نقله
الي ما يحبه لانه كان يحب الفال الحسن وكان شديد الاعتناء بالعدول
عن اسم تستقبحه العقول وتنفر منه النفوس ولذا ما في تزكية
النفس رفي ابي داود ولا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم ابن بنته
الحافظ المشهور عن ابي الوليد عتبة بضم المهملة وسكون المثناة فوقية
ساكنة وموحدة ابن عبد السلمي صحابي شهير ارخ مشاهده
قريظة عمر باية سنة وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد لاشهر
من ابن منده ولا احق بالعزو منه وهو عجب فقد رواه الطبراني
باللفظ المزبور عن عتبة المذكور قال الهيثمي رجاله ثقات
كان اذا اتاه قوم بصدقتهم اي بزكاة اموالهم قال اللهم صل على ال فلان كناية عمن ينسبون اليه اكب
زكيت اموالهم التي بها تطهر زكاتها واجعلها لهم طهورا واخلف عليهم ما
اخرجوه منها واعطف عليهم بالرحمة واغفر لهم انك انت الغفور
الرحيم رهن امن خصائصه صلى الله عليه وسلم اذ يكره لنا ان نخص انفسنا
افراد الصلاة علي غير نبي ولا ملك لانه صار شعارا لهم اذا ذكروا قالوا
يقال لغيرهم وان كان معناه صحيحا حم ت د ن ه كلهم في الزكاة عن
عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي
كان اذا اتاه الامر الذي يسره وفي رواية انشاه الشيء يسره
قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا اتاه الامر الذي
يكرهه قال الحمد لله على كل حال قال الحليمي هذا على حسن
الظن بالله تعالى وانه لم يات بالمكروه الا الخير عليه لعبده فيه
واراده به فكانه قال اللهم لك الخلق والامر تفعل ما تريد وانت على
كل شيء قدير ابن السني في عمل يوم وليلة ك في كتاب الدعا
عن زهير بن محمد عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة قال

ء صحيح فاعترضه الذهبي بان زهيرا منكر وقال ابن معين ضعيف
فاني له الصحة
كان اذا اتي بطعام زاد احمد في روايته من غير اهله سال عنه من اتي
به اهدية بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا او بالنصب بتقدير
اجيتم به هدية ام جيتم به صدقة فان قيل هو صدقة ارجيبا
به صدقة قال لاصحابه اي من حضر منهم كلوا ولم ياكل هو منه
لانها حرام عليه وان قيل هدية بالرفع ضرب بيده اي مد يده
وشرع في الاكل مسرعا واكل معهم من غير تحام عنه تشبيها بالمعد
بالذهاب سريعا في الارض تعدا له بالباء قال البيضاوي وذلك لان
الصدقة منحة لثواب الاخرة والهدية تمليك للغير اكراما فغي
الصدقة نوع ذل للاخر فلذا حرمت عليه بخلاف الهدية ت ن ج
الزكاة عن ابي هريرة
كان اذا اتي بالسبي لنهب واخذ الناس عبيدا وامائا اعطي اهل
البيت جميعا اي الاباء والامهات والاولاد والاقارب كراهة ان يفرق
بينهم لما جعل عليه من الراقة والرحمة فاستفدنا من فعله انه ينبغي
للامام ان يجمع شملهم ولا يفرقهم لانه ادعى الى سلامتهم واقرب الى
الرحمة والالتيام حم ه عن ابن مسعود رمز المصنف لصحته
كان اذا اتي بلبن قال بركة يعني هو بركة يعني شربه زيادة في
الخير وكان يشربه تارة خالصا تارة مشوبا بما بارد لانه عند
الحلب حار وذلك البلاد حارة تتاسر حدة شره ببرد الماء عن
عايشة رضي الله عنها
كان اذا اتي بطعام اكل مما يليه تعلما لامته اداب الاكل فان الاكل
مما يلي الخير مقرره لما فيه من مزيد اكرامه والنهمة والحاقل الذي
من اكل بعده رسببه ان كل اكل كالحاير لما يليه من الطعام فاخذ
الخير له تعد عليه مع ما فيه من تقذير النفوس مما خاضت فيه
الايدي ثم هو سوء ادب من غير غاية اذا كان الطعام لونا واحدا
اما اذا اختلفت انواعه فيرخص فيه كما اشار اليه بقوله واذا
اتي بالتمر جالت بالجيم يده فيه اي دارت في جهاته رجوانبه
فيختار منه ما احب من جال الفرس في الميدان يجول جولانا وجولا
قطع جوانبه والجول الناحية رحال في البلاد طاف فيها غير
مستقر ذلك لفقد العلة المذكورة فيما قبله ومنه اخذ الذهبي
ان محل ندب الاكل مما يليه اذا كان الطعام لونا واحدا اما
اذا كان غير فالهية اما هي فله ان يحيل يده فيها لانها في مدفن التمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابن العربي اذا كان الطعام صنفا واحدا لم يكن لجولان اليد فيه معنى الا الشره والمجاعة واذا كان ذا الوان كان جولانها له معنى وهو اختيارا استطاب منه انتهى وقضيته تمام ان له ان يليه الاكل من غير ما يليه اذا اكل رجده لكن صرح بعض الشافعية بالكراهة **خط** في ترجمة عبيد بن القاسم **عن عايشة** رظاهر صنيع المصنفان مخرجه الخطيب خرجه رسلت عليه وهو تلبيس فاحش فقد تعقبه بما نصه قال ابو علي هذا الذاب رعبيد بن اخت سفيان كان يضع الحديث رله احاديث مناكير انتهى كلامه

كان اذا اتي بباكورة الثمرة اي اول ما يدرك من الفاكهة قال ابو حاتم الباكورة اول ما يعجل الاخراج واكثر ما تطلق الفاكهة اطلت بالكورها وكلة بالكورة رباكور ريكور اثمرت قبل غيرها **رضعها على عينيه ثم على شفتيه رقال** اني دعا به **اللهم كما اريتنا اوله فارنا اخره** كان القياس ارلها راخرها لكن ذكره على ارادة النوع **ثم يعطيه من يلون عنده من الصبيان** خص الصبي بالاعطا للونه ارغب فيه رلكثرة تطلعه الى ذلك ولما بينهما من المناسبة في حداثة الانفصال عن العيب رذا اقرب من قول الطيبي اني رجه المناسبة الصبي ثمرة الفواد رباكورة الانسان

ابن السني عن ابي هريرة طب عن ابن عباس قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير رالصغير ورجال الصغير رجال الصحيح انتهى وكلامه كالصريح في ان سند الكبير مدخول فحذر المصنف الحديث ابي الطريق الضعيفة رضرب به صفحا عن الطرق الصحيحة من سوا التصرف

الحكيم الترمذي في النوادر **كلهم عن انس** بن مالك

كان اذا اتي بمد هن الطيب لحق منه اربعة ارطال ادهن قال في المصباح المد هن بضم الميم ما يجعل فيه الدهن رالمد هنة بتانيث المد هن قال رهو من النوادر التي جات بالضم رقياسه الكسر رالدهن بالضم ما يدهن به من زيت او غيره لكن المراد هنا الدهن المطيب **ابن عساكر** في تاريخ دمشق **عن سالم بن عبد الله بن عمر** بن الخطاب احد فقهاء التابعين **رالقاسم** بن محمد الفقيه المشهور **مرسلا**

كان اذا اتي بامرء قد شهد بدرا اي غزوة بدر الكبرى التي اعز الله بها الاسلام **رالشجرة** اي اراد المبايعة التي كانت تحت الشجرة رالمراد جاءه ستا للصلاة عليه **كبر عليه تسعا** اي افتتح الصلاة عليه بتسع تكبيرات لان لمن شهدها تين الفضيلتين فضلا على غيره في كل شيء حتى في تكبيرات الجنايز **راذا اتي به قد شهد بدرا رلم يشهد الشجرة ارشهد الشجرة رلم يشهد بدرا كبر عليه سبعا** من التكبيرات اشارة الى شرفها الاول رفضله عليه راذا

اتي

اتي به رلم يشهد بدرا رلا الشجرة كبر عليه اربعا من التكبيرات اشارة الى انه دون تيها في الفضل قالوا رذا منسوخ بخبر الخبران اخر جنازة صلى عليها النبي كبر عليها اربعا قالوا رذا اخر الامرين رانما يوخذ بالاخر فالاخر من فعله صلى الله عليه رسلم رقد مر خبران الملايكة لما صلت على ادم كبرت عليه اربعا رقالوا تلك سنتكم يا بني ادم رقال ابو عمر رانعقد الاجماع على اربع رلا نعلم من فقها الامصار من قال بخمس لا ابن ابي ليلى رقال النوري كان بين الصحابة خلاف ثم انقرض راجمعوا على انه اربع لكن لو كبر الامام خمسا لم تبطل صلاته **ابن عساكر** في تاريخه **عن جابر** ابن عبد الله رفيه عمر بن محمد المحرم قال في الميزان قال ابو حاتم راه رابن معين ليس بشي ثم ارد له هذا الخبر

كان اذا اجتلى لنسا اي لكشف عنهن لارادة جماعهن يقال جلوت راجتليت السيف رنحوه لكشفت صدا ه رجلي الخبر للناس جلاء بالفتح رالمد رضح رانكشف رجلوت العروس راجتلوتها مثله

اقعي اي قعد على اليتيه مفضيا بهما الى الارض ناصبا فخذيه كما يقعي الاسد **رقيل** المراة اي قعدت هايريد جماعها راخذ رامنه انه بين مولاة انتقديم المداعبة رالتقبيل رمص اللسان على الجماع رلم هو اخلابه رقد جا في خبر رراه الديلمي عن انس مرفوعا ثلاثة من الجفا ان يوتى الرجل الرجل فلا يدري له اسما رلا كنية ران يهيى الرجل لاخيه طعاما فذلا يجيبه ران يلون بين الرجل راهله رقاعا فلا يرسل رسول المزاح رالقبل لا يقع احد بعلي هله مثل البهيمة علي البهيمة رري الخطيب عن ام سلمة انه كان يغطي راسه رتخفض صوته رتقول للمراة عليك السكينة **ابن سعد** في الطبقات **عن ابي سيد الساعدي** بدر الدين المهملة رضي الله عنه

كان اذا حلف راجتهد في اليمين قال لا رالذي نفس ابي القاسم اي ذاته رجملته **بيده** اي بقدرته رتنه بيره قال الطيبي رهذا في علم البيان يسمى التجريد لانه جرد من نفسه من يتصف بالقاسم رهو هو راصل الكلام الذي نفسي ثم التفت من الغيبة الى التكلم

تم عن ابي سعيد الخدري رمز لصحته رظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا من الستة رالامر بخلافه بل رراه ابو داود في الايمان رابن ماجة في الكفارة رله الفاظ ايضا انتهى

كان اذا اخذ مضجعه بفتح الميم رك الجيم اي اراد النوم في مضجعه استوفيه لينام رالمضجع موضع الضجوع **جعل يده اليمنى تحت خده الايمن** كما يوضع الميت في اللحد رقال الذ لز

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشهور فختم به كلامه فيندب ذلك لكل من اراد النوم ليلا او نهارا وعلم من
هذه الوانه على شقه الايمن والنوم عليه اسرع للانتباه لحدم استقرار
القلب حينيذ فانه بالجانب الايسر وقيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف
النوم على الايسر لان القلب لاستراحته يستغرق فيبطئ الانتباه والنوم
عليه وان كان هنا لكن اكثاره يضر القلب بميل الاعضا اليه فتنصب المواد
فيه طب عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رمز لصحته وظاهر صنيعه
ان هذا ليس في الكتب الستة ولا كذلك فقد خرجه الترمذي عن البرا
بزياده وقال رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
كان اذا اخذ مضجعه من الليل جعل يده تحت خده ليس فيه ذكر
اليمنى وهو مبين في الرواية قبلها ثم يقول باسمك اللهم اي بذكر اسمك
احيى ما حييت وباسمك اموت اي وعليه اموت او باسمك المميت
اموت وباسم الحي احيى لان معاني الاسما الحسنى ثابتة له سبحانه
وتعالى وكلها ظاهرة في الوجود فصادر عن تلك المقتضيات او لا انفك
عن اسمك في حياتي وبمماتي وهو اشارة الى مقام التوحيد وتقيل الاسم
مقحم من قبيل سبح اسم ربك يعني انت تحييني وتميتني راد به النوم
واليقظة فنبه على ثبات البعث بعد الموت واذا استيقظ اي
انتبه من نومه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اي يقظنا
بعد ما انامنا اطلق الموت على النوم لانه يزيل محه العقل والحركة
ومن ثم قالوا النوم موت خفيف والموت نوم ثقيل وقالوا النوم اخو
الموت لن اقره بعض المتاخرين وهو استمداد من قول بعض
المتقدمين قوله احيانا بعد ما اماتنا اي رد انفسنا بعد قبضها عن
التصرف بالنوم بعني الحمد لله شكر النيل نعمة التصرف في الطاعات
بالانتباه من النوم الذي هو اخو الموت وزوال المانع عن التقرب
بالعبادات واليه النشور الاحيا بالبعث او الرجوع في نيل الثواب
مما نكتسب في حياتنا هذه وفيه اشارة باعادة اليقظة بعد النوم
الى البعث بعد الموت وخلفة الدعا عند النوم ان يكون خاتمة
عمله العبادة فالدعا هو العبادة وخلفة الدعا عند النوم ان يكون خاتمة
كلمة الدعا عند الانتباه ان يكون اول ما يستيقظ يحمد الله
بدعائه وذكره وتوحيده تنبيه قال القاضي رد انفا
انه كان اذا تحدد نظر الى السما فقرا ان في خلق السموات والارض الى اخر
السورة ثم قام فتوضا وقد دل بهذا ان المتهجد اذا استيقظ ينبغي
ان يشغل كل عضو منه بما هو المطلوب منه والموظف له من الطاعات
فيطالع بعينه عجايب الملك والملكوت ثم يتفكر بقلبه فيما انتهي

اليه

اليه حاسة بصره ويخرج بمراتي فكره الى عالم الجبروت حتى ينتهي الى
سرادقات الكبريا فيفتح لسانه بالذكر ثم يقوم يدنه نفسه بما
لتاهب للصلاة ر قوت في مقام التناجي ر الله عما حم وت عن البرا
ابن عازب حم خ عم عن حذيفة بن اليماني حم ت عن ابي ذر الغفاري
كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسمك الله وفي رواية باسمك
اللهم وضعت جنبي اي باذنك اياي وضعت جنبي فيه الايما
بالقدر وفي رواية انه كان يقول باسمك اللهم وضعت جنبي وبك
ارفعه قال الولي لو اتى قال السبلي وينبغي لنا الاقتصار على الوارد
فلا يقال ارفعه ان شا الله فانه لما قدم الجار والمجرور كان المعنى
الاضمار بان الرفع كان باسم الله وهو عمدة الكلام اللهم اغفر لي
ذنبي واخس شيطاني اي اجعله خاسيا اي مطرودا يقال خسا
الكلب اي طردته وخسا يتعدى ولا يتعدى ورك رهاني اي خلصني
من عقال ما اقترفت نفسي من الاعمال التي لا ترتضيها بالعفو
عنها والرهان كسهام الرهن وهو ما يجعل وثيقة بالدين والمراد هنا
نفس الانسان لانها مرهونة بعملها كل امرئ بما كسب رهين وثقل
ميزاني يوم توزن الاعمال واجعلني في الندي الاعلى اي الملا
الاعلى من الملايكة والندي بفتح النون والدال وتشديد الياء
كما في الاذكار القوم المجتمعون في المجلس وسمي النادي رهذا دعا
بجمع خير الدنيا والاخرة فتناول المواظبة عليه كلما اريد النوم وهو
من اجل الادعية المشروعة عنده على تاثيرها د في الادب ك ح
الدعا وصححه عن ابي الازهر قال النوري في الاذكار وقال ابو زهير
الانماري الشامي قال البغوي في معجمه لم ينسب ولا ادري الصه
صحبة ام لا وفي التقريب صحابي لا يعرف اسمه واسناده حسن
كان اذا اخذ مضجعه من الليل قرا قل يا ايها الكافرون اي سورة
حتى يختمها ثم ينام على خاتمتها فانها برات من الشرك كما جا معللا
به في خبر ابن خ طب عن عباد بموحدة مشددة ابن اخضر وهو
عباد بن عباد بن علقمة المازني المدني المعروف بابن اخضر وكان
زوج امه ولبس بصحابي فليحرر رمز المصنف لحسنه وليس
كما زعم فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه عبي الحماني وبقية
الجحفي كلاهما ضعيف جدا
كان اذا اخذ اهله اي حد من اهل بيته الوعك اي الحما او المها
امر بالحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وتمار وربما دهن بسمن تصنع
بالبنا للمفعول ثم امرهم بحسوها وكان يقول انه ليرتو بفتح المثناة

التحتية وبراسالة فوقية اي يشد ويقوي فواد الخربن تثليثه
اي راس معدته ويسر عن فواد السقيم بسين مهملة اي يكشف
عن فواده الالم ويزيله تماثر احد الن الوسخ عن رجهها اي
تكشفه وتزيله قال ابن القيم هذا اما الشعير المغلي وهو الثرغدة
من سويقه نافع للسعال قامع لحدة الفضول مدر للبول جلا
قامع للظمأ مطف للحرارة وصفته ان يرض ويوضع عليه من الما
العذب خمسة اشاله ويطبخ بنار معتدلة الى ان يبقى خمساه ت
في الطب ك في الاطعمة كلهم عن عايشة وقال ت حسن صحيح
وقال ك صحيح واقره الذهبي ه
كان اذا ادهن بالتشديد على فتدل تطلي بالدهن اي اراد ذلك
صب في راحته اي بطن لفه اليسرى فبدا باجابيه فدهنها
اولا ثم عينيه ثم راسه وفي رواية الطبراني عن عايشة كان اذا ادهن
لحيته بدا بالحنفقة الشيرازي في كتاب الالقاب عن عايشة
كان اذا اراد الحاجة اي القعود للبول او الغايط لم يرفع ثوبه عن
عورته لفظ رواية ابي داود حال قيامه بل يصبر حتى يدنو ه
اي يقرب من الارض فاذا دنى منها رفعه شيأ فشيأ وهذا الادب
مستحب اتفاقا وعلته ما يخاف تنجس ثوبه والارفع قدر حاجته دت
في الطهارة عن انس بن مالك وعن ابن عمر بن الخطاب طس عن جابر
ابن عبد الله ورقد اشار المصنف لصحته وليس بمسلم فاما من طريق
ابي داود والترمذي فقد قال ابو داود ورثقه ورتبحه المنذري وعبد السلام
ابن حرب رواه عن الاعمش عن انس وهو ضعيف وقال ابن العرابي
مداره على الاعمش وقد اختلف عليه فيه ولم يسمع الاعمش من انس
وان كان راه وفي حديث ابن عمر مجهول وذكر الترمذي في العلل انه سال
البخاري عن حديث انس وابن عمر فقال كلاهما مرسل ثم قال اعني العرابي
وفي الحديث ضعيف من جميع طرقه وقد اورد النووي في الخلاصة
الحديث في فصل الضعيف فدل على انه ضعيف عنده من جميع
طرقه لان رواية الاعمش عن ابن عمر عن انس منقطعة وقال الصد
المناوي الحديث ضعيف من رواية ابن عمر وصرح الترمذي ايضا
بضعفه واما رسالة قال بعض شراح ابي داود وضعفه للانقطاع او لان
فيه متهما وقال عبد الحق لا اثر على ان الحديث مقطوع وان فيه رجلا
لا يعرف وهو الصحيح واما من طريق الطبراني فقد قال الحافظ الهيثمي
فيه الحسين بن عبد الله العجلي قيل انه كان يضع الحديث ه
كان اذا اراد الحاجة بالصحراء ابعد حيث لا يسمع لخارجه صوت ولا

يشم

يشم له ريح ذكره الفقهاء وقال في الروض لم يبين مقدار البعد وهو بين في
حديث ابن السكن في سننه اي وفي تهذيب الاثار للطبري والاد
والكبير للطبراني اي باسناد جيد كما قال العراقي في شرح ابي داود
اي المعمس بانه على ثلثي فرسخ من ملة او نحو ميلين او ثلاثة وهو
بفتح الميم الاخيرة وقال ابن دريد الاصح لها مفعل من غمست كانه
اشتق من الغمس لنبات الاخ الذي ينبت في الخريف تحت اليابس
وعلى رواية الفتح هو من غمست الثوب غطيته وهو ستور بضاب
الرضاء والمصطفى صلى الله عليه وسلم ميل ياتي مكانا للمذهب
الارهو مستور منخفض وفيه دليل على ندب الابعاد لنحوه فان
قيل انما يحصل الاستتار بذلك عن اعين الانس فكيف بالجن قلنا
يحصل المقصود في الجن وهو عدم تقذرهم على المنظر اليه بان
يقول بسم الله كما مر في الحديث فان قيل كما ست الابعاد بست
عدمه ايضا كما في ابي داود عن حذيفة اجيب بانه انما فعله
لبيان الجواز او رجاحة لخوف البول اخف من الغايط للراحة ونحوه
واحتياجه الى زيادة تلطف وفي معنى الابعاد اتخاذ اللطيف في
البيوت وضرب الحجب واتخاذ الستور واعمال الحفاير ونحو ذلك
مما يستر العورة ويمنع الريح قال الولي العراقي ويلحق بقضاء
الحاجة كل ما يستحي منه ويجامع فيندب اخفاؤه بابعاد او تستر
قال ولن ازالة القاذورات لتنتف بطرق حلق عانته كما نقله والدي
عن بعضهم ه عن بلال بن الحرث المزني قدم سنة خمس في رهط
مزينة واقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيق حم ن ه عن
عبد الرحمن بن ابي قراد بتشديد الراء بضبط المصنف وليس
بصحيح نفي التقريب كاصله بضم القاف وتخفيف الراء السلمي الانصاري
ويقال له الفاكهي قال الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجة هذا حديث
ضعيف لضعف راويه ومنهم كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
المزني قال احمد مرة منكر الحديث ومرة لا يساوي شيأ والنسائي والدار
قطني متروك وابو زرعة راه وقال الشافعي هو ركن من اركان الكذب
وابن حبان يروي الموضوع انتهى لكن يعضده ما رواه احمد عن
المغيرة كان اذا اتى بقباء بعد في رواية ابي داود عن جابر كان اذا اراد
البراز انطلق حتى لا يراه احد وذلك انما يحصل بالابعاد ذكره الولي
العراقي فان قيل فان قيل يحصل بمكان خال وان لم يبعد قلنا لا
ياتي الاتي للتنفل المعدة ولم تلن التنفل تخذت ذلك الوقت فلم
يحصل المقصود من ذلك الا بالابعاد انتهى ه

كان اذا اراد ان يبول ياتي عزازا من الارض بفتح العين ما صلب
واشتد منها من الحزن ونحوه الناتئة الضيقة الاحليل التي لا ينزل
لينها الا بجهد وانما يلون في اطرافها لخذ عود فنكث به في الارض
حتى يثير من التراب ثم يبول فيه ليأمن عود الرشاش عليه فينجسه
ولان البول يحفر في الارض اللينة فلا يسيل رمتي سال قد يلوث
رجله وذيله ان لم يكن يرفعه فان رفعه اديب الى تلشفه فيستحب
فعل ذلك لكل من بال بمحل صلب قال النووي وهذا متفق عليه
دني مراسيله والحرث بن ابي سامة عن طلحة بن ابي قنان
بفتح القاف والنون العبدري مولاهم المدني مشقي قال في التقريب
كاصله مجهول ارسل حديثا ابي وهو هذا مرسلا وهو ابو قنان
العبدري مولاهم قال ابن القطان لم يذكر عبد الحق لهذه علة
الا الارسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا وذكر في الميزان طلحة
هذا لا يدري من هو تفرد عنه الوليد بن سليمان
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه اي ذكره وتوضأ
وضوءه للصلاة اي توضأ كما يتوضأ للصلاة وليس معناه انه
توضأ لاداء الصلاة انما المراد توضأ وضوءا شرعيا لا لغويا قال ابن
حجر يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة
كجلوس بين غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل
الاكتفاء بغسلها في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى نية
غسل الجنابة في اول جزء وانما قدم على غسل اعضاء الوضوء شرعا
لها لتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى الثاني
ذهب بعض قدماء الشافعية ويقول ابن بطال الاجماع على عدم
وجوب الوضوء مع الغسل ورد بان من هب داود ان الغسل لا يجزئ
عن الوضوء للمحدث قت دن ه عن عايشة رضي الله عنها
كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ اي غسل اعضاءه الاربعة
بالنية ولما كان الوضوء لغويا شرعيا دفع توهم ارادة اللغوي الذي
هو مطلق النظافة بقوله وضوءه للصلاة احترازا عن الوضوء اللغوي
فليس وضوء الجنب للنوم وبقاء على تركه ونقل ابن العربي عن مالك
والشافعي انه لا يجوز النوم بدون ان اراد به الحال المستوي الطرفين
فمسلم والا فهو باطل عن الشافعي اذ لم يقل هو ولا احد من صحبه
بوجوبه ونوم المصطفى بغير وضوء وهو جنب يفرض صحة الخبر به
لبيان الجواز وحكمة الوضوء تخفيف الحدث سيما ان قلنا بجواز
تفرق الغسل فبتوضيه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء ويوبده ما

يرواه

يرواه ابن ابي شيبة بسند قال ابن حجر رجاله ثقات عن شداد رفعه
اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل
الجنابة وقيل حكمته انه احد الطهارتين وعليه فيقوم التيمم مقامه
وقد روى البيهقي باسناد قال ابن حجر حسن عن عايشة كان اذا اجنب
فاراد ان ينام توضأ وتيمم اي عند فقد الماء وقيل حكمته انه ينشط
الى العود الى الغسل ونقل ابن دقيق العيد عن نص الامام الشافعي ان مثل
الجنب الحايض بعد الانقطاع وقبله ندب لتنظف عند النوم قال ابن
الجوزي وحكمته ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريه بخلاف
الشياطين واذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب غسل يديه
ثم يأكل ويشرب لان اكل الجنب يدرن ذلك يورث الفقر كما جاء في خبر
الديلمي عن شداد بن اوس يرفعه ثلاثة تورث الفقر اكل الرجل وهو
جنب قبل ان يغسل يديه وقيامه عريانا بلا مئزر وسترة والمراة
تشتم زوجها في وجهه دن ه عن عايشة قال الهيثمي رجاله
ثقات وفي الميزان عن ابن عدي منكر
كان اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه اي يلصق بشرته ببشرتها
قال القرافي المباشرة التقاء البشرتين عمدا وليس المراد هنا الجماع فقط
وهي حايض امرها ان تتزر اي بالمئزر تقا عن محل الاذى ري
رواية تاتزر بهمزتين قال القاضي قال الهروي وهو الصواب فان الهمزة
لانه غم في التا ولعل التخريف من بعض الرواة وفي المفصل انه خطا
لكن قيل انه مذهب لوني والمراد امرها بعقد ازاري وسدها يستر
ما بين سرتها وركبتها قال زاد ميل ركوه اي بضاجعها ري يمس
بشرتها ري تمس بشرته للامن حينيذ من الوقوع في الوقاع المحرم
وهو عليه السلام املك لنفسه ري لا يخاف عليه ما يخاف علينا
من ان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه لكنه قد اذ ذاك تشريعا
للامة فافاد ان الاستمتاع بما بين سرة الحايض وركبتها بلا حايل
حرام ربه قال الجمهور وهو الجاري على قواعد المالكية في سد
الذرايع ري يجوز بحايل والحديث مخصص لاية فاعتزلوا النساء في
المحيض وفيه تبليغ افعال المصطفى لاقتدا به وان كانت مما
يستحي من ذكره عادة ت خد عن ميمونة ر رواه عنها ايضا البيهقي
وغيره
كان اذا اراد من الحايض شيا يعني مباشرة فيما دون الفرج كما لفا
تلبي به عنه القى على فرجها ثوبا ظاهره ان الاستمتاع المحرم انما
هو بالفرج فقط وهو قول الامام الشافعي رحمه النووي من جهة

الدليل رهو مذهب الحنابلة رحملوا الاول على الندب جمعا بين الادلة
بل قال ابن دقيق العيد ليس في الاول ما يقتضي منع ما تحت الازار
لانه فعل مجرد تحصل بعضهم بين من يملك ربه رغيره **وعن بعض**
امهات المومنين قال ابن حجر واسناده قوي رقال ابن عبد الهادي
تفرد باخراجه ابو داود واسناده صحيح ٥

كان اذا اراد سفرا اي للغزو ارنحوه رمفهومه اختصاص القرعة
حالة السفر رفي رواية للبخاري كان اذا اراد ان يخرج الى سفر **اقرع بين**
نسايه تطييبا لقلوبهن رحذرا من الترجيح بلا مرجح عملا بالعدل
لان المقيمة ران كانت في راحة لكن يفوتها الاستمتاع بالزوج
رالمسافرة ران حظيت عنده بذلك فقد تتاذى بمشقة السفر
فايثار بعضهن بهذا ربعضهن بهذا الاختيار اعدل الانصاف رمن
ثم كان الاقراع راجبا لكن محل الوجوب في حق الامة لاني حقه صلى
الله عليه رسلم لعدم رجوب القسم عليه كما نبه عليه ابن ابي جمرة
فايتهن تنا التانيث اي اية امراة منهن ررري فايهن بدرت
تانيث قال الزركشي رالاول هو الوجه قاله الدماميني ردعواه ان
الرواية الثانية ليست على الوجه خطا اذ المنقول انه اذا اراد
باب الموت جاز لها ان تاتيه موصولا كان اراستفهاما مارغيرها
خرج سهمها خرج بها معه في صحبته رفي رواية اخرج بزيادة
همزة قال ابن حجر والاول هو الصواب رهذا الحديث الافك
رفيه حمل السفر بالزوجة رخرج النسائي للغزوات رذلك مباح اذا
كان العسكر تومن عليه الذلية ركان خروج النسايع المصطفى
في الجهاد فيه مصلحة بينة لاعانتهن على ما لابد منه رقضية
صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله رالامر بخلافه بل بقيته
في البخاري ركان يقسم لكل امراة منهن يومها رليلتها غير ان سودة
بنت زمعة رهبت يومها رليلتها لعايشة زوج النبي صلى الله عليه رسلم
تبتغي بذلك رضي رسول الله صلى الله عليه رسلم هكذا اخرجه في
كتاب الهبة رفيه مشروعية القرعة في القسمة بين الشركة
رخوذلك رالمشهور عن الحنفية رالمالكية عدم اعتبارها **ف** في
ده عن عايشة ررري عن غيرها ايضا

كان اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجده اي باطيب ما تيسر
عنده من طيب الرجال فيه ندب التطيب عند ارادة الاحرام رلونه
باطيب الطيب رانه لا باس باستدامته رمنعه مالك رفي الحديث
رد عليه **م عن عايشة** رضي الله تعالى عنها

كان

كان اذا اراد ان يخلف رجلا بخلافة كرطبة رقد تسكن الحا ما اتحفت
به غيرك **سقاه من ماء زمزم** لجوم فضايله رعموم خوايده رمنه حه
في الكتب الالهية قال رهب انكم لاتتن رون ما زمزم راشد انها لفي كتاب
الله اي التوراة المصونة ربركم رثواب الابرار لا تترفي رلا تتزم من
سقم لا يصدم اليها امرة فيه ضلع منها الا نقت ما به من داء راحدث
له شفاء النظر الى ماء زمزم عبادة تحط الخطايا حطا رواه عبد الرزاق رابن
منصور بسند فيه انقطاع **حل عن ابن عباس** قال ابن حجر هذا غريب
من هذا الوجه مرفوعا رالمحفوظ رقفه رفيه مقال من جهة محمد بن
حميد الرازي من لطايف سناده انه من رواية الاكابر عن الاصاغر قال
رخرجه الفاكهي في تاريخ مكة موقوفا بسند على شرط الشيخين
البخاري رمسلم ٥

كان اذا اراد ان يدعو على احد في صلاته **اريد عو لاحد** فيها **قنت**
بالقنوت المشهور عنه **بعد الركوع** تمسك بمفهومه من زعم ان القنوت
قبل الركوع قال رانما يكون بعده عند ارادة الدعاء على قوم ارلقوم
رتعقب باحتمال ان مفهومه ان القنوت لم يقع الا في هذه الحالة **ع**
بهذا اللفظ في التفسير **عن ابي هريرة** قال النهي ررري مسلم نحوه
انتهى نما ارهمه صنيع المصنف من ان هذا مما تفرد به البخاري
غير جيد رالتشبث بالخلف للفظي خيال

كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر اي صلاته **ثم دخل معتكفه** في
رواية في معتكفه اي انقطع فيه رتعالى بنفسه بعد صلاته الصبح
لان ذلك رقت ابتداء الاعتكاف بل كان يعتكف في الغرب ليلة الحادي
رالعشرين رالا كان معتكفا للعشر تمامه الذي ررد في عدة اخبار انه
كان يعتكف العشر بكماله رهذا هو المعتبر عند الجمهور رلهم به اعتكاف
عشر ارشهر رقال الايمة الاربعة ذكره الحافظ العراقي رغيره **دت** في
الاعتكاف **عن عايشة** رمز المصنف لحسنه رظاهر صنيعه انه لم يرد
احد من الستة غير هذين رالامر بخلافه بل رراه الجماعة جميعا للن عنه
ان الشيخين نما ارياه موصولا في ضمن حديث فلم يتنبه له لوقوعه
ضمنا انتهى ٥

كان اذا اراد ان يودع الجيش الذي يجهزه للغزو **قال استودع الله**
دينكم رامانتكم رخواتيم اعمالكم قال الطيبي قوله استودع الله هو
طلب حفظ الوديعة رفيه نوع مشابلة للتوديع جعل دينهم رامانتهم
من الودايع لان السفر يصيب الانسان فيه المشقة رالخوف فيلون
ذلك سببا لاهمال بعض امور الدين فدعى المصطفى صلى الله عليه

رسلم ر بالمدونة في الدين والتوثيق فيه ولا يخلو المسافر من الاشتغال فيه
بما يحتاج فيه الى خواصه ر اعطاء عشرة للناس غدوي تحفظ الامانة
ر تجنب الخيانة ثم عين الاختيار ليكون ما يؤمن العاقبة مما سواه
في الدنيا ر الدين دك في الجهاد ر لذا النسائي في اليوم ر الليلة عن عبد الله
ابن يزيد الخطمي بفتح المعجمة ر سكون المهملة صحابي صغير شهد
الحديبية ر ولي الكوفة قال في الاذكار حديث صحيح ر قال في الرياض
رواه ابو داود باسناد صحيح شهد الحديبية ر ولي الكوفة لابن الزبير
كان اذا اراد غزوة ورى بشد الراي ستر ها ر لغيري عنها بغيرها اي بغير تلك
الغزوة التي اراد ها فيوهم انه يريد غزو جهة اخرى كان يقول اذا اراد
غزوة خيبر ليف تجد ر اسها هو ها انه يريد غزو ملة لا انه يقول
اريد غزو خيبر ر هو يريد ملة فانه لذب ر هو محال عليه صلى الله عليه
ر سلم ر التورية ان يذكر لفظا يحتمل معنيين احدهما اقرب من الاخر
فيسأله عنه ر عن طريقه فيفهم السامع بسبب ذلك انه يقصد
المحمل القريب ر المتكلم صادق لكن المحلل وقع من فهم السامع خاصة ر اصله
من ورى الخبر توريه ستره ر اظهر غيره ر اصله ورى الانسان لان
من ورى شيء كانه جعله ورا ه ر ضبطه السيراني في شرح سيبويه
بالهمزة ر اصحاب الحديث لم يضبطوا فيه الهمزة فكانهم سهلوها
ر ذلك ليلا يتفطن العدو فيستعد للدفع ر الحرب كما قال خدعة في
البخاري ايضا كان رسول الله كلما يريد غزوة يغزوها الا ري بغيرها
حتى كانت غزوة تبوك فغزاها في حر شديد ر استقبل سفرا بعيدا ر مفاوز
ر استقبل غزو عدو كثير فجلى لهم اليتاهبوا اهبة عدوهم ر اخبرهم بوجهه
الذي يريد ر عن كعب بن مالك ظاهر صنيعه انه لا يوجد تخريجا
في احد الصحيحين ر هو روهم بل هو فيهما فقد قال الحافظ الدمياطي هو
متفق عليه انتهى ر هو في البخاري في غزوة تبوك ر في موضع اخر في
مسلم في التوبة كلاهما عن كعب المزبور مطولا ر لفظهما لم يكن رسول الله
يريد غزوة الا ري بغيرها حتى كانت تلك الغزوة يعني تبوك غزاها
في حر شديد ر استقبل سفرا بعيدا ر مفاوز ر عدو كثيرا فجلى للمسلمين
امرهم ليتاهبوا اهبة عدوهم فاخبرهم بجهته التي يريد انتهى ر قد تقرر
غير مرة عن مخلطاي ر غيره من اهل القرآن انه ليس حد مما غزر حديثه
لغير الشيخين مع وجود ما يفيده لاحدهما
كان اذا اراد ان يرقد في رواية به له بنام ر ضع يده اليمنى تحت
خده في رواية راسه ثم يقول اللهم قني عذابك اي اجرني منه يوم
تبعث في رواية تجمع عبادك في القبور الى النشور للحساب يقول ذلك

ثلاث مرات اي يكرره ثلاث ار الظاهر حصول اصل السنة بمرة ر كمالها باستعمال
الثلاث في الاذكار ر لذا النسائي في يوم ر ليلة كلاهما عن حفصة ام المؤمنين
ر رواه الترمذي عن حذيفة لكن به رن التثليث ر حسنه ر رمز المصنف
لحسنه
كان اذا اراد امرا اي فعل امر من الامور استخار الله سبحانه ر تعالى ر قال
اللهم خر لي ر اختر لي اي اختر لي اصلح الامرين ر اجعل لي الخيرة فيه فالخيرات
كلها من خيرته ر الصفوة من الخيرات مختارة ت عن عايشة عن ابي بكر
الصديق ر فيه ر نقل الحوفي قال في الميزان ضعفه الدارقطني ر سأل له
هذا الخبر ر قال النووي في الاذكار بعد غزوه للترمذي باسناده ضعيف
ر قال ابن حجر بعد ما عزاه للترمذي باسناده ضعيف
كان اذا اراد سفرا قال عند خروجه له اللهم بك اصول اي اسطو على
العدو ر احمل عليه ر بك احول عن المعصية ار القتال ر المراد ليد العدو
ر بك اسير الى العدو ر قاتل ر ناصري فيهم قال الزمخشري في المحاورة تطلب
الشيء بحيلة ر نظيرها الاراغة ر المصارلة ر المواثبة ر هو من حال يحول
حيلة بمعنى حتال ر المراد ليد العدو ر قيل هو من حال بمعنى تحرك
انتهى تنبيه له في حاشية الكشاف للطيبي في اية ان خفف
الله عنكم هذا التخفيف للامة دون النبي ر من لا يثقله حمل امانة النبوة
كيف يخاطب بتخفيف لقا الاضداد ر كيف يخاطب به ر هو الذي يقول
في هذا الحديث بك اصول ر بك احول ر من كان به كيف يخفف عنه ار
يثقل عليه د ر لذا البزار عن علي امير المؤمنين قال الهيثمي رجاله ثقات
انتهى فاشارة المصنف لحسنه تقصير بل حقه الرمز لصحته
كان اذا اراد ان يزوج امراة من نسايه يعني من اتاريه ار بنات
اصحابه الاتربين ياتيها ابن ر ر الحجاب فيقول لها يا بنية ان فلانا قد
خطبك فان كرهتيه فقولي لا فانه لا يستحي احد ان يقول لا ر ان
احببت فان سكوتك اقرار ر زاد في ر ر اية فان حركت الخدر لم يزوجها
ر ان لم تحرك انكحها فيستحب لكل ر لي مجبر ان يفعل ذلك مع مولية لانه
اطيب للنفس ر احمد ع ق عن عمر بن الخطاب قال الهيثمي
فيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ر هو متروك ر قد ر ثقه ابن معين في
ر ر اية ر ر راه ابن عدي في الكامل ر ابن ابي حاتم في العلل ر ابو الشيخ
ر الخرائطي في كتاب النكاح ر ر راه البيهقي عن ابن عباس ر عند الخرائطي
ر غيرها
كان اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا سماه اي الثوب باسمه
قميصا اي سواء كان قميصا ار عمامة ار ردا بان يقول ر زقني الله

هذه العمامة كذا قرره البيضاوي ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه
قال الطيبي لضمير راجع الي المسمى وقال المظهر يحتمل ان يسميه عند
قوله اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة والاول ارجح لان الالتفات
العطف بثم وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل مبتدا وخبره اسالك من خيره
وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة وخير ما صنع
له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له وقال ابن العربي خير ما صنع له
استعماله في الطاعة وشر ما صنع له استعماله في المعصية وفيه ندب
الذكر المذكور لكل من لبس ثوبا جديدا والظاهر ان ذلك يستحب
لمن ابتدا لبس ثوب غير جديد بان كان ملبوسا ثم رآيت الزين
الدراقي قال يستحب عند لبس الجديد وغيره بدليل رواية ابن
السني في اليوم والليلة اذا لبس ثوبا جديدا او غيره فقال الحمد لله الذي
كساني من اللباس ايضا كلهم عن ابي سعيد الخدري قال الترمذي حسن
وقال النووي صحيح ورواه ايضا النسائي في اليوم والليلة وابن السني
كان اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة للونه افضل ايام الاسبوع
فتعود بركته على الثوب وعلي لابسه خط عن انس قال ابن الجوزي
حديث لا يصح وعنبسة احد رواته يجرح ومحمد بن عبيد الله الانصاري
يروي عن الاثبات ما ليس من حديثهم فلا يجوز الاحتجاج به وقال
فيه غيره

كان اذا استراث الخبر اي استبطا وهو استفعال من الريث وهو الابطا
يقال راث ريثا ابطا واستراثته استبطاته تمثل ببيت طرفة وهو
قوله ويأتيك بالاخبار من لم تزود وارله ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا
وفي رواية انه كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي
تيس بن طرفة ستبدي الي خرة والتمثل انشاد بيت ثم اخر ثم اخر وتمثل
بشيء ضربه مثلا كذا في القاموس والمثل الكلام الموجز يتمثل به مورد
خاص ثم شاع في مدحي يصح ان يورده باعتبار ما في مثال مورده وعن
عايشة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح قال ورواه الترمذي ايضا
لكن جعل مكان طرفة ابن رواحة

كان اذا استسقى اي طلب الغيث عند الحاجة اليه قال اللهم اسق
عبادك لانهم عبيدك المتذللون الخاضعون لك فالعباد هنا كالسبب للمسقي
وبهائمك جمع بهيمة وهي ذات اربع لانهم يرحمون
فيسقون وفي خبر لابن ماجة لولا البهائم لم تمطروا وانشر رحمتك اي
اسبط بركات غيثك وما فيه على عبادك واحي بلدك الميت قال
الطيبي يريد به بعض بلاد المجدبين عن مطان الماء الذي لا

ينبت

ينبت فيه عشب المجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه الاخبار زاد
الطبراني في روايته واسقه مما خلقت انعاما وانا سيا كثيرا وعن ابن عمرو
ابن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال النووي
في الاذكار باسناده صحيح قال ابن القطان فيه علي بن القادم وهو وان
كان عبدا وقال انه يستضعف ضعفه يحيى وقال ابن عدي نقمت
عليه احاديث رواها عن الثوري وغيره هذا منها وارجو انه في الميزان في ترجمة
عبد الرحمن بن محمد الحارثي وقال حدث باشياء لم يتابع عليها انتهى وبه
يعرف ما رمز المصنف لحسنه وتصحيح النووي له

كان اذا استسقى قال اللهم انزل في ارضنا بركتها وزينتها اي نباتها
الذي يزينها وسلمها بفتح السين والكاف في غياث اهلها الذي تسلن
اليه نفوسهم وارزقنا وانت خير الرازقين ابو عوانة في صحيحه
المشهور وطب كلاهما عن سمرة قال ابن حجر اسناده ضعيف

كان اذا استفتح الصلاة اي ابتدا اي بها قال اي بعد تكبيرة الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك قال ابن الاثير الاسم هنا صلة قال الفخر الرازي وكما يجب
تنزيه ذاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن
الرفث وسوء الادب وتعالى جدك اي علا جلالك وعظمتك والجد الحظ
والسعادة والغنا ولا اله غيرك لفظ رواية الترمذي كان اذا قام الى
الصلاة بالليل يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه انتهى قال الطيبي والواو في وبحمدك
للحال او هو عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير اتنزهك تنزيها
واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلي التقدير بن اللهم معترضة
والجار والمجرور اعني بحمدك متصل بفعل مقدر والباء سببية او حال
من فاعل او صفة لمصدر محذوف اي تسبح بالثنا عليك ومتلبسين
بشكرك وفيه رد علي مالك في ذهابه الي عدم سن الافتتاح لكن قال
الحافظ ابن حجر يعارض احاديث الاستفتاح حديث انس ان المصطفى
صلى الله عليه وسلم رآ ابا بكر وعمر كانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله
رب العالمين اخرجاه وخبر مسلم عن جابر كان يفتتح الصلاة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين ثم ان الحديث المشروح قد تمسك به
الحنابلة على ان السنة في الافتتاح انما هي ما ذكر خلافا للامام مالك فيما
ذهب اليه وبه بقوله وجهت وجهي الي آخره دتك وصححه
عن عايشة ثم قال اخرجه ابو داود لم يزده عن عبد السلام غير طلق

ابن تمام وليس هذا الحديث بالقوي وقال النووي في الاذكار رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجة باسناد ضعيف قال الذهبي خرجها الترمذي من
طريق حارثة بن ابي الرجال وهو واه ن ه ك عن ابي سعيد الخدري قال
الذهبي فيه علي بن عابد الرماحي وفيه لين د عن ابن مسعود ط
عن وائلة بن الاسقع قال الصدر المناوي رمز مرفوعا عن عايشة رض
سعيد وحمر وكل ضعيف ثم رأيته مسلم موقوفا قال ورهم الحب الطبري
حيث عزاه للستة اي الستة واحمد فانه ليس في الصحيح بل ولا صحيح
ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة فيه علة خفية وهي الانقطاع
بين ابي الجوزاء وس بن عبد الله وعايشة فانه لم يسمع منها وقال الحافظ
ابن حجر رجاله ثقات لكن فيه انقطاع واعله ابو داود وغيره وقال الهيثمي
في رواية الطبراني عمرو بن حبين وهو ضعيف وقال الطيبي حديث
قال وقد رماه في المصابيح بالضعف وليس الامر كما توهمه

كان اذا استلم الركن اليماني قبله بغير صوت ووضع خده الايمن عليه
وهن ثم ذهب جمع من الايمة الى ندب ذلك للمن هب الاربعة ان يستلمه
ويقبل يده ولا يقبله هق من حديث عبد الله بن مسلم ابن هرمز عن
مجاهد عن ابن عباس ثم قال البيهقي وعبد الله ضعيف وتعقبه
الذهبي في المهذب فقال قال احمد صالح الحديث لكنه في الميزان نقل
تضعيفه عن ابن معين والنسائي وابن المديني واورد له هذا الحديث
انتهى

كان اذا استن اي تسوك من السن وهو امرار شيء فيه خشونة
على اسنانه ومنه المسن اعطى السواك الاكبر اي ناوله بعد ما تسول
به اي اكبر القوم الحاضرين لان توقير الاكبر واجب واذا لم يعد ابه لم يوقره
وسيجيء في خبر ليس منا من لم يوقر كبيرنا فيندب تقديم الاكبر في
السواك وغيره من سايروجوه الاكرام والتوقير وفيه حمل الاسنان بحضرة
الغير والظاهر ان المراد به الافضل ويحتمل الاسن ثم محل تقديمه ما لم يرد
الى ترك سنة لكونه من عن اليمين خلافه كما يشير اليه قوله واذا اشرب
ما اردنا اعطى الذي عن يمينه ولو مفضولا صغيرا كما مر قبل وفيه ايضا
مشروعية الهبة وفيه ما فيه قال ابن حجر وظاهر تخصيص الشراب ان
ذلك لا يجري في الاكل لكن وقع في حديث انس خلافه الحكيم الترمذي في
النوادر عن عبد الله بن كعب بن مالك السلمي قال في التقريب يقال له
رؤية اب ولا رواية له اتفاقا فالحديث مرسل انتهى ورأسه اعلم

كان اذا اشتد البرد بكر بالصلاة اي بصلاة الظهر يعني صلاها
في اول الوقت وكل من اسرع الى شيء فقد بكر اليه واذا اشتد الحر ابرد بالصلا

اي

وفايدة النفث التبرك بتلك الرطوبة او الريح الذي مسه الذكر كما يتبرك بغسالة
ما يكتب من الذكر وفيه تفاءل بزوال الالم وانفصاله كانفصال ذلك الريق
وخص الماخوذات لما فيها من الاستعاذة من كل ما يكره جملة وتفصيلا ففي الجملة
كمال التوحيد وفي الاستعاذة من كل شر ما خلق ما يعم الاشباح والارواح
وبقية هذا الحديث في صحيح البخاري فلما اشتكى وجعه الذي توفي
فيه طفقت انفث على نفسه بالمعوذات التي كان ينفث فرفع راسه
الي السماء قال في الفتح فلعلي تنبهت فقال الحليمي جاء في رواية بدل
فنفث فقرأته فدل على ان النفث قبل القراءة وفي حديث ابن بكر القراءة ثم
النفث وفي اخر حديث ابن بكر النفث بالقراءة فلا يكون النفث الا بعد القراءة واذا
تعلق الشيء لشيء كان ذلك الشيء مقدما حتى يأتي الثاني وفي حديث اخر
نفث بقل هو الله احد وذلك يدل على ان القراءة تقدم ثم نفث بركتها
لان القصد وصول نورها الى الجسد فلا يصل الا بذلك فاذا قرأ
استنار صدره بنور المقروء الذي يتلوه كل قارئ على قدره والنفث من
الروح والنفخ من النفس وعلامته ان الروح باردة والنفس حارة فاذا
قال نفث خرجت الريح باردة ليرد الروح واذا قال هاه خرجت حارة
فتلك نفثة والثانية نفخة وذلك لان الروح مسلمنه الراس ثم ينبث
في البدن والنفث في البطن ثم ينبث في البدن كله وفي كل منهما حياة
بهما يستعملان البدن بالحركة والروح سماوية والنفس رضية والروح
شانه الطاعة والنفس ضده فاذا ضم شفتيه اعتصر الروح في مسلن
فاذا ارسله خرج الى شفتيه مع برد فزال النفث واذا نفخ باه اعتصرت
النفس فاذا ارسله خرجت ريح جلده فلذلك ذكر في الحديث النفث
لان الروح اسرع نهوضا الى نور تلك الكلمات والنفس ثقيلة بطيئة
واذا صار الروح الى الكفين بالنفث مسح بهما رجهه وما قبل من بدنه
كان قبالة المومن حيث كان فهو لقبالة الله فاذا فعل ذلك بجسده
عنده ايواه الى فراشه او عنده مرضه كان كمن اغتسل باطهر ما واطيبه
فما ظنك بمن يغتسل بانور كلمات الله فانه قال القاضي
شهدت المباحث الطبية على ان الريق له دخل في النضج وتبديل
المزاج ولتراب الوطن تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع ذكاية
المضرات ولهذا ذكروا في تدبير المسافر انه يستصحب تراب وطنه
ان عجز عن استصحاب مايها حتما او ورد غير الماء الذي تعود شربه
ورافق مزاجه جعل شيء منه في سقايته فيشرب الماء من راسه
ليحفظ عن مضرة الماء الغريب وما من تغير مزاجه بسبب استنشاق
الهواء المغاير للهواء المعتاد ثم ان الرقي والعزايم لها اثار عجيبة تنفع عند الحقو

عن

عن الوصول الى كنهها ق د ه عن عايشة ورواه عنها النسائي ايضا
كان اذا اشتكى اي مرض او الشكاية كما قال الزركشي المرض رقاه جبريل قال
لسم الله يبريك الاسم هنا يراد به المسمى فكانه قال الله يبريك من قبل
سبح اسم ربك ولفظ الاسم عبارة عن الكلمة الدالة على المسمى والمسمى
هو المدلول لكنه قد يتوسع فيوضع الاسم موضع المسمى سماحة ذكره
القرطبي من كل داء يشفيك ومن شر حاسد اذا حسد خصه بعد
التعميم لخفا شره ومن شر كل ذي عين من عطف الخاص على العام لان كل عاين
حاسد ولا عكس فكل كان الحاسد اعم كان تقديم الاستعاذة منه اهم لان
سهامه يخرج من نفس الحاسد والعاين نحو المحسود والمعيون تصيبه تارة
وتخطيه اخرى فان صادفته ملشوفا للاصابة عليه اثرت فيه ولابد وان
صادفته حذرا شاكي السلاح لا تنفذ فيه السهام فان ثبت فهو بمنزلة الرمي
الحسي لكن هذا من النفوس والارواح وذلك من الاجسام والاشباح وبهذا
قال ابن القيم استعاذ من الحاسد لان روحه موذية للمحسود موثرة
فيه اثر ليس بالبدن لا يدركه الامن هو خارج عن حقيقة الانسانية وهو اصل الاصابة بالعين فان النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة
تقابل المحسود فتوثر فيه تلك الخاصة والتاثير كما يكون بالاتصال
قد يكون بالمقابلة وبالرؤية تتوجه الروح وبالادعية والرقي والتعوذات
وبالوهم والتخيل وغير ذلك وفيه ندب الرقية باسماء الله تعالى وبما
لعوذ الصحيحة المعنى من كل مرض ودفع اذى وتوقع وانه لا ينافي التوكل
ولا ينقصه وان الاكمل المصطفى حق لناس بتجنبه فان الله تعالى يبرئ
برقي نبيه في المقامات الشريفة والدرجات الرفيعة الى ان قبضه
وقد رقي في امراضه حتى مرض موته فقد رقته عايشة في مرض
موته ومسحته بيدها ويده وا قر ذلك م في الطب عن عايشة ورواه
ايضا ابن ماجة في الطب والترمذي في الجنايز والنسائي في البعوث
اربعتهم عن ابي سعيد مع خلف يسير والمعنى متقارب جدا
كان اذا اشتكى افتحم اي استف وفي رواية تفحم كفا اي تلاف من
شونيز بضم الشين المعجمة وهو الحبة السوداء وشرب عليه اي على اثر
استفافه ماء وعسلا اي ممزوجا بعسل لان لذلك سرا بديعا في حفظ
الصحة لا يهتدي له الا الجهابذة الاطباء ومنافع العسل لا تحصى حتى
قال ابن القيم ما خلق لنا شيء في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا
منه ولم يكن يعول الاطباء الا عليه والله لتهم لا يدرون فيها الا السلر
البتة خط عن انس ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور الطبراني
في الاوسط قال الهيثمي وفيه يحيى بن سعيد القطان ضعيف

قال الحافظ العراقي وفيه الوليد بن شجاع قال ابو حاتم لا يحتج به ويحيى بن
سعيد العطار
كان اذا اشتكى احد راسه اي رجع راسه قال له اذهب فاحتجم فان
للحجامة اثرا بينا في شفاء بعض انواع الصداع فلا يعدل كلام النبوة الى
الجزري كليا عاما ولا الكحلي الحام جزيا خاصا وقس على ذلك واذا اشتكى
رجله اي رجع رجله قال له اذهب فاخضبها بالحنا لانه بارد يابس
محلل نافع من حر النار والورم الحار وللعصب اذا صمد به ويفعل في
الجرحات فعل دم الاخوين فلعل المراد هنا اذا اشتكى لم رجله من احد ي
هذه الحلل ومن خواصه العجيبة المجربة انه اذا بدي بصبي جدري
رخضب به اسافل رجليه امن على عينيه طب عن سلمى امراة ابي
رافع دراية فاطمة الزهراء مولاة صفية عمة المصطفى لها صحبة ولحارثي
كان اذا اشفق من الحاجة ينسانها ربط في خنصره بكسر الخاء والصاد
كما في المصباح وهو انثى وفي خاتمه الخيط ليتذكرها به والتذكر والنسيان
من الله تعالى اذا شاء ذكر واذا شاء انسى وربط الخيط سبب من الاسباب
لانه نصب الدين فاذا اراه ذكر ما ينسى فهذا سبب موضوع دبره رب
العالمين لعباده كسائر الاسباب لحز الاشياء بالابواب والاقفال والحواس
واهل اليقين وهم الانبياء لا تضرهم الاسباب بل يتحدين عليهم تعلقها
للتشريع فتنبه بر تنبيه قال بعض العارفين النسيان من
كمال العرفان قال تعالى في حق آدم فنسي ولم نجد له عزما وكان تاما
بلا ريب وكماله هو الذي وجب له النسيان لانه كان يعلم ان فيه مجموع
الوجود المقابل لاخلاق الحق سبحانه وان الحق نزه نفسه عن النسيان
وجعله من حقيقة العبد كما وصف نفسه بالجواد وجعل البخل من
وصف خلقه لان وصفه فاهم ابن سعد في الطبقات والحكيم
الترمذي في النوادر عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابو يعلى
بلفظ كان اذا اشفق من الحاجة ان ينسانها ربط في اصبعه خيطا
ليذكرها قال الزركشي فيه سالم بن عبد الاعلى قال فيه ابن حبان رضاع
وقال ابن ابي حاتم حديث باطل وقال ابن شاهين في لناسخ احاديثه
منكرة وقال المصنف في الدرر قال ابو حاتم حديث باطل وابن
شاهين منكر لا يصح ورواه ابن عدي عن رافعة كان اذا اراد الحاجة
ارتق في خاتمه خيطا زاد في رواية الحرث بن ابي سامة من حديث
ابن عمر ليذكره به قال الحافظ العراقي وكلاهما سنده ضعيف وقال
البخاري فيه سالم بن عبد الاعلى رماه ابن حبان واتهمه ابو
حاتم بهذا الحديث وقال هو باطل وقال ابن شاهين جميع اسانيده

منكرة

منكرة وفي الميزان في ترجمة بشر بن ابراهيم الانصاري عن الحقيلي وابن
عدي وابن حبان هو بضع الحديث انتهى ورواه عن ابن عمر ايضا ابو
يعلى وقال هو في رابع الخلعيات قال الحافظ ابن حجر وفيه سالم بن عبد
الاعلى وهو متروك ونقل الترمذي عن البخاري انه منكر وابو حاتم عن
ابيه انه باطل انتهى وادرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طرق ثلاثة
الاولى للدارقطني عن ابن عمر باللفظ المذكور هنا وقال تفرد به مسلم
وليس بشيء وقال العقيلي لا يعرف الا به ولا يتابع عليه الثانية له
ولابن عدي معا عن واثلة بلفظ كان اذا اراد الحاجة ارتق في خاتمه
خيطا وقال تفرد به بث وابن ابراهيم الانصاري وهو بضع الحديث
الثالثة للدارقطني والبغوي عن رافع بن خديج رايت في يد رسول
الله خيطا فقلت ما هذا قال استذكر به وقال تفرد به غياث
وهو متروك ثم حلم بوضعه من جميع طرقه وزاد المؤلف طريقا رابعا
وهو ما رواه الطبراني عن محمد بن عبيد رس مولى بني تميم عن سعيد
المقبري عن رافع بلفظ كان يربط الخيط في خاتمه ليتذكر به
كان اذا اصابته شدة بالتشديد لكدة فدعا برفعها رفع يديه
حال الدعاء حتى يرى بالبناء للمجهول بياض ابطيه اي لو كان بلا
ثوب لرئي او كان لم يثوبه راسا غيري بالفعل وذكر الشاذية انه لم يكن با
بطه شعر قال في المهمات وبياض الابط كان من خواصه وامام ابط غيره فما
سود لما فيه من الشعر رده الزين العراقي بان ذلك لم يثبت والخصائص
لم تثبت بالاحتمال ولا يلزم من بياض بطه ان يكون له شعر فان الشعر اذا
نتف بقي المكان ابيض وان بقي فيه اثار الشعر انتهى رحكمة الرفع اعتياد
العرب رفعها عند الخضوع في المسالة والذلة بين يدي المسؤول
وعند استعظام الامر الذي جد يريد ذلك لتوجهه بين يدي اعظم
العظماء ومن ثم ندب الرفع عند التحرم وعند الركوع والرفع منه والقيام
من التشهد الاول اشعارا بانه ينبغي ان يتخذ عظمة من هو بين
يديه حتى تقبل بكليته عليه ع عن البراء ابن عازب رمز لحسنه
كان اذا اصابه رمد بفتح الراء والميم رجع عين او احد من اصحابه
دعا بهؤلاء الكلمات وهي اللهم متعني ببصري واجعله الوارث مني
وارني في العدو ثاري وانصرني على من ظلمني هذا من طبه
الروحاني فان علاجه صلى الله عليه وسلم للامراض كان ثلاثة انواع
بالادوية الطبية وبالادوية الالهية وبالمركب منهما فكان يامر بما
يليق به وبناسبه ابن السني في الطب النبوي ك في الطب
عن انس بن مالك سئلت عليه المؤلف فاوهم انه لا علة فيه والامر

بخلافه فقد تعقبه الذهبي على الحاكم فقال فيه ضعف
كان اذا اصابته فم اي حزن سمي به لانه يغطي السرور والكرب اي هم يقول
حسبي الرب من العباد اي كافيني من شرهم حسبي الخالق من الخلوقين
حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي هو حسبي حسبي الله
ونعم الوكيل حسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب
العرش العظيم الذي ضمني اليه وتدريني منه ووعدني بالجميل والرجوع
اليه قال الحاكم قد جعل الله تعالى في كل موطن سببا وعدة لقطع ما
يحدث فيه من النوايب فمن اعرض عن السبب والعدة وضرب عنه
صفحا واعتنى بالله كافيا رحيبا واعرض عما سواه وقال الحبي الله
عند كل موطن ومن كل احد لفاه الله تعالى وكان عند ظنه اذ هو عبده
تعلق به ومن تعلق به لم يخيبه وكان في تلك المواطن فاذا اراد العبد
هذه الكلمات باخلاص عند الكرب نفعته نفعا عظيما وكن له شفيعا
الى الله في كفاية شر الخلق ورزقه من حيث لا يحتسب وكان الله بكل
خير اليه اسرع ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب الفرج بعد الشدة من
طريق الخليل بن مرة بضم الميم وشد الراء فيض حلوة الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة المصري نزيل الرقة ضعيف عن فقيه اهل الاردن
بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال المهملتين وشد النون من بلاد
الغور من ساحل الشام وبطبريه من الاردن بلاغا اي قال بلغنا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
كان اذا اصبح واذا امسى يدخل في اصباحه والمسائه عويهده
الدعوات اللهم اني اسالك من فجاءة الخير بالضم والمد وفي لغة وزان
ثمرة اي عاجله الاتي بغتة واعوذ بك من فجاءتك رفكان العبد لا
يدري ما يفجاه اذا اصبح واذا امسى قال ابن القيم من جرب هذا
الدعاء عرف قدر فضله وظهر له جموم نفعه وهو يمنع وصول اثر العاين
ويدفعه بعد وصوله بحسب قوة ايمان قايلها وقوة نفسه
واستعداده وقوة توكله وثبات قلبه فانه سلاح والسلاح بضاربه
ع وابن السني في الطب عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه
كان اذا اصبح واذا امسى قال اصبحنا على فطرة الاسلام بكسر
الفا اي دينه الحق وقد ترد الفطرة بمعنى السنة وكلمة الاخلاص
وهي كلمة الشهادة ودين نبينا محمد الظاهر انه قاله تعليما لغيره
ويحتمل انه جرد من نفسه نفسا يخاطبها قال ابن عبد السلام اي
اما اليه وعلي في مثل هذا تدل على الاستقرار والتمكن من ذلك المعنى
لان الجسم اذا علا شيا تمكن منه واستقر عليه ومنه اركبك علي بعدي

من

من ربهم واولئك هم المفلحون قال النووي في الاذكار لحديث صلى الله عليه وسلم
قال ذلك جهرا ليسمعه غيره فيتعلم منه وملة ابينا ابراهيم الخليل حنيفا
اي مايلا الى الدين المستقيم مسلما وما كان من المشركين قال الحراني جمع
بين الحنيفين السابقة بحسب الملة الحنيفية الابراهيمية واللاحقة بحسب
الدين المحمدي وخص المحمدية بالدين والابراهيمية بالملة ليتم ظهر
ابتداء الابوة الابراهيمية لطوايف اهل الكتاب سابقهم ولاحقهم مبينا
ابتداء النبوة الادمية التي متقدم قوله تعالى واذ قال ربك للملايكة اني
جاعل في الارض خليفة الايات لينتظم رؤس المخاطبات بعضها ببعض
وتفاصيلها بتفاصيلها لخطب ولكن الناس في اليوم والليلة راغفاله
غير حيد تكلم عن عبد الرحمن بن ابزي بفتح الهمزة وسكون الموحدة
وبالزاي وبالالف المقصورة الخزاعي مولى ناخ بن عبد الحارث
استعمله ستة نائبا على خراسان وكان عالما مرضيا اختلف في صحبته
قال ابن حجر له صحبة ورفاها غيره وجزم ابن حجر بانه صحابي صغير رمز
المصنف لحسنه وليس بلغي منه ذلك بل حقه الرمز لصحته فقد قال
النووي في الاذكار عقب عزوه لابن السني اسناده صحيح وقال الحافظ
العراقي في المغني سنده صحيح وقال الهيثمي رجال احمد والطبراني
رجال الصحيح ٥٥
كان اذا اطلى صله اطلى قلبت التاء طاء وادغم يقال طليته بالنورة اذ
غيرها بالحكة واطليت بترك المفعول اذا فعل ذلك بنفسه بيده ابو نورته
اي بما بين سرته وركبته فطلاها بالنورة المعروفة وهي زرنيخ وجص رساليد
جسده واهله اي بعض حلايله فاستعمالها مباح لا مكروه ونوقف
المولف في كونها سنة قال لاحتياجه الى الامر بها لخلق الجانة ونقف الابطر فعله
وان كان دليلا على السنة فقد يقال هذا من الامور العادية التي لا يدل فعله
لها على سنية وقد يقال فعله بيانا للجواز كما مباح وقد يقال انها سنة
بحله بكل ما لم يقصد اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله والا فهو
ماجورات بالسنة انتهى قال ومما خبر كان لا يتنور فضعيف لا يقاوم هذا
الحديث القوي اسنادا على ان هذا الحديث ثبت وذاك نافي والقاعدة
عند التعارض تقديم المثبت قال ابن القيم ولم يدخل بيننا حماما قط
ويدل له ما رواه الخرايطي عن احمد بن اسحاق الوراق عن سليمان بن
ناشرة عن محمد ابن زياد اليماني قال كان ثوبان مولى المصطفى صلى
الله عليه وسلم جارا لي فكان يدخل الحمام فقلت فانت صاحب
رسول الله تدخل الحمام فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الحمام وكان يتنور اخرجه ايضا يعقوب بن سفيان في تاريخه

عن سليمان بن سلمة الحمصي عن بقية عن سليمان بن ناشرة به واخرجه
ابن عساكر في تاريخه من طريقه ٭ عن ام سلمة قال ابن كثير في مولفه
في الحمام اسناده جيد ورواه عنها البيهقي ايضا قال في المواهب ورجاله
ثقات لكن اعل بالارسال وقال ابن القيم ورد في النورة عدة احاديث
هذا المثبت منها واما خبر كان لا يتنوره وكان اذا كثر شعره حلقه فجزم بضعفه
غير واحد انتهى ٭ ٥ ٭

كان اذا اطلى بالنورة ولي عانته ويفرج بيده ٭ فلا يمكن احد امن اهله من
مباشرتهما لفرط حيائه وفي رواية بدل عانته بغابنه جمع مغبن من غبن
الثوب اذا اتاه قال ابن الاثير هي بواطن الافخاذ وما بين الجلد قال ابن
حجر وهذا الحديث يقابله حديث انس كان لا يتنوره وكان اذا كثر شعره
حلقه وسنده ضعيف جدا ابن سعد في طبقاته عن ابراهيم
وعن حبيب وعن ابن ابي ثابت مرسلا قال ابن كثير اسناده جيد
وحبيب هو الاسدي كان ثقة يحتمد اورده ابن ماجة والبيهقي
الاخير عن ام سلمة قال في الفتح ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال
وانكر احمد صحته ورويه الخرايطي عن ام سلمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينوره الرجل فاذا بلغ مراته تولى هو ذلك صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم ٭ ٥ ٭

كان اذا اطلع على احد من اهل بيته اي من عياله او خدمه كذبة
كذبة واحدة بفتح الكاف وكسرها والذال ساكنة فيهما لم يزل معرضا
عنه اظهارا للكراهة الكذب وتاديبا له وزجرا عن العود لمثلها حتى
يحدث توبة من تلك الكذبة التي كذبها وفي رواية البزار ما كان
خلق ابغض الى رسول الله من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده فما
يزال في نفسه حتى يعلم انه احدث منها توبة حم ك عن عايشة وقال
اعني الحاكم صحيح الاسناد ورسلت عليه الذهبي في التلخيص لكنه في
الميزان قال يحيى بن سلمة الفحتبي قال العقيلي حدث بمناكير
ثم ساق منها هذا الخبر ٭ ٥ ٭

كان اذا اعتم اي لف العمامة على راسه سدل عمامته اي ارخاها بين
كتفيه يعني من خلفه وفيه مشروعية الدنبة قال في الفتح وفيه
يعني الترمذي ان ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم وامامائك فقال انه
لم ير احدا ممن يقتدي به يفعله الا عامر بن عبد الله بن الزبير ت في اللباس عن ابن
عمر ابن الخطاب وقال حسن غريب رمز المصنف لحسنه وفي الباب عن علي
ولا يصح اسناده ٭ ٥ ٭

كان اذا اعتم اخذ لحيته بيده ينظر فيها كانه يسلي بذلك حزنه ولكونه

اجمع

اجمع للفكرة الشيرازي في الالقاب عن ابي هريرة ٭

كان اذا افطر من صومه قال عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت قال الطيبي تقدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل دالة
على الاختصاص ظهار الاختصاص في الاقتباس وابن السني الصائم
المختص به في الاختتام د في الصوم من مراسيله وسنده عن محاذ بن زهرة
ويقال ابو زهرة الضبي تابعي قال في التقريب كاصله مقبول ارسل حديثا فوهم
من ذكره في الصحابة مرسلا قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخره قال ابن حجر اخرجه في السنن وفي المراسيل بلفظ اراحه ومحاذ
هذا اورده ع في الثنا بدين للبنه قال محاذ ابو زهرة وتبعه ابن ابي حاتم وابن
حبان في الثقات وعده الشيرازي في الصحابة وغلطه المستدفعن
ويحتمل ان الحديث موصولا ولو كان محاذ تابعيا لاحتمال ان النبي
بلغه له صحابيا ويهذا الاعتبار اورده ابو داود في السنن وبالاعتبار الاخر
اورده في المراسيل انتهى ٭

كان اذا افطر قال ذهب الظمأ مهموز الاخر مقصور العطش قال تعالى
ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ذكره في الاذكار وقال وانما ذكرته وان كان ظاهرا
لاني رايت من اشتبه عليه فتوهم ممدودا وابتلت العروق ثبت ٭
فذهب الجوع ايضا لان ارض الحجاز حارة فكانوا يصبرون على قلة الطعام
لا العطش وكانوا يتمتحون بقلة الاكل لا بقلة الشرب وثبت الاجر
قال القاضي هذا تحريض على العبادة يدني زال التعب وبقي الاجر ان
شاء الله ثبوته بان يقبل الصوم ويتولى جزاءه بنفسه كما وعد ان الله
لا يخلف الميعاد وقال الطيبي قوله ثبت الاجر بعد قوله ذهب الظمأ استبشار
منه لان من فاز ببغيته ونال مطلوبه بعد التعب والنصب واراد الله
بما ادركه ذكر تلك المشقة ومن ثم حمد اهل الجنة في الجنة د ك النسائي
ك في الصوم من حديث حسن بن راشد عن مروان بن سالم
ابن الخطاب قال ك احتج ع بمروان بن المقنع قال رايت ابن عمر يقبض
على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان ثم ساقه ورواه الدارقطني
من هذا الوجه ايضا ثم قال تفرد الحسن بن راشد عن المقنع وهو اسناد
حسن قال ابن حجر حديث حسن ٭

كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت تقبل مني
في رواية لابي داود ارتقطني افطرت تقبلنا انك انت السميع لدعاي العليم
بحالي واخلاصي ولعله كان ياتي بالاذكار اذا افطر وحده وبالجمع اذا افطر
مع غيره طب وابن السني من حديث عبد الملك بن هارون بن عنترة
عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال ابن حجر غريب من هذا الوجه ٭

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسنده وراه جد ارهارون ابن عنترة كذا بوه انتهى وقال الهيثمي فيه عبد الملك
ابن هارون ضعيف جدا انتهى ورواه الدارقطني من هذا الوجه فتدقيه
الخرباني في مختصره فقال فيه عبد الملك بن هارون بن عنترة نزلوه وقال
السعدي رجال ه ه

كان اذا افطر قال الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت
فيندب قول ذلك عند الفطر من الصوم فرضا ونفلا ابن السني وابو
عن معاذ ابن زهرة ارابي زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا افطر قال ذلك قال ابن حجر اخرجاه من طريق سفيان الثوري
عن حسين عن رجل عن معاذ هذا ورهذا المحقق الارسال انتهى اقول
حسين بن عبد الرحمن هذا اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة
سيء الرساع وقال النسائي تغير

كان اذا افطر عنده قوم اي اذا نزل ضيفا عنده قوم وهو صايم فافطر
قال في دعايه افطر عندكم الصايمون خير بمعنى ان له دعايا بالخير
والبركة لان افضال الصايمين تدل على اتساع الحال وكثرة الخير ان من
عجز عن نفسه فهو عن غيره اعجز واذا طعامكم الابرار قال المظهر دعا
ابرار هذا الوصف موجود في حق المصطفى لانه ابر الابرار
وتنزلت في رواية بدله وصلت عليكم الملايكة اي ملايكة الرحمة
بالمغفرة والخير الالهي ثم هق عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه
ورواه عنه ايضا ابو داود قال الحافظ العراقي باسناد صحيح قال
تلميذه ابن حجر وفيه نظر فان فيه معمرا وهو راه احتج به الشيخان فان
روايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها انتهى

كان اذا افطر عنده قوم قال افطر عندكم الصايمون وصلت عليكم
الملايكة اي استغفرت لكم وقد مر تمامه طب عن ابن الزبير رمز لحسنه
كان اذا اكتحل اكتحل وترا واذا استجمر استجمر وترا ظاهر السياق ان
المراد بالاستجمار التجمر بنحو عود ويحتمل ان المراد الاستنجاء غير ان اقتران
بالاكتحال يبعده وفي كيفية الايتار في الاكتحال وجهان احدهما في كل
عين ثلاثة لما رواه الترمذي وحسنه كان له ملحلة يكتحل منها كل ليلة
ثلاثة اطراف والثاني يكتحل في عين وتر وفي عين شفعا ليكون المجموع
وترا لما في الطبراني من حديث ابن عمر بسند قال الولي العراقي ضعيف
انه كان اذا اكتحل جعل في اليمنى ثلاثا وفي اليسرى مرتين فجعلها وترا
وفيه اشعار يضاح التنبيه للاصبحي تفسير هذا الوجه قال يكتحل في
اليمنى اربعة اطراف وفي اليسرى ثلاثة قال الزين العراقي وهو
تقييد غريب وفي احكام المحب الطبري عن انس كان المصطفى

صلى

صلى الله عليه وسلم يكتحل وترا زاد ابن رضاع اثنين في كل عين ويقسم بينهما
واحدة ح م عن عقبة بن عامر ورواه عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح خلا ابن لهيعة ورمز المصنف لصحته

كان اذا اكل طعاما يلتصق باصابعه يحتمل مطلقا محافظة على البركة
لحق اصابعه الثلاث زاد في رواية الحاكم التي قبل بها انتهى وهذا ادب
حسن وسنة جميلة لاشعاره بعدم الشره في الطعام وربما اقتضاه على
ما يحتاجه وذلك ان الثلاثة يستعمل بها الطريف الخبير وهذا فيما
يمكن فيه ذلك من الاطعمة والا فيستثنى ما يحتاجه من اصابعه كما
مر وهذا بعض الحديث وتتمته عند مسلم وغيره وقال اذا سقطت
لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وامرنا ان
نسلت القصعة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة وفيه رد
على من كره لعق الاصابع استقذارا وقال الخطابي قوم افسد عقولهم
الترفه كره هو لعق الاصابع واستقبحوه كانهم ما علموا ان الطعام الذي
علق بها رب الصفحة جزء من المأكول واذا لم تستقذر جملة فلا تستقذر
بعضه وليس في شيء من مصرها ما يطهر الشفه ح م د س عن انس بن
كان اذا اكل لم تدع اصابعه ما بين يديه لان تناوله كان تناولا
مدمجا وترتفع عن تناول النهمة واكله وكان يأمر بذلك غيره ايضا
فيقول سم الله وكل مما يليك خ عن جعفر بن ابي الحكم الاوسي مرسلا
ابو نعيم في كتاب المعرفة اي معرفة الصحابة عنه اي عن جعفر
الحكم بن رافع بن سنان هو في خط المصنف والظاهر انه سبق
قلم فان الذي وقفت عليه بخط الحافظ ابن حجر في مواضع سنان بنون
الانصاري له ولابيه صحبة وفي التقريب صحابي له حديث مختلف
في سناده طب عن الحكم بن عمرو الغفاري بكسر المعجمة من بني ثعلبة اخي غفار
نزل البصرة واستعمله زياد على خراسان رمز المصنف لحسنه وليس بشديد
وهو ضعيف ه ه

كان اذا اكل او شرب قال عقبه الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه
اي سهل دخوله في الحلق ومنه رأيته يسيغه اي يبتلعه وجعل له مخرجا
اي السبيلين قال الطيبي ذكر انعما اربعا الاطعام والاسقا والتسويغ
وسهولة الخروج فانه خلق للانسان المضغ والريق للملح وجعل المعدة
مقسما للطعام والماء مخارج فالصالح منه ينبعث الى الجميع وغيره ينبذ
فيلزم على اكل ذلك فضل ونعمة يجب القيام بواجبها من الشكر باللسان
والبدن بالقلب والعمل بالاركان د ن حب عن ابي ايوب الانصاري
قال ابن حجر حديث صحيح ه ه

كان اذا التقى الختانان اي تحاذيا وان لم يتماسا لان ختان المرأة فوق ختانه
اغتسل اذا نزل ام لم ينزل والمراد محل ختان الرجل اي تقطع جلدة تمر رته
وخفاض المراة وتقطع جلدة اعلى فرجها الذي يلي فرج الذكر وانما ثنيا لفظ
واحد تغليبا وتاعد تم رد الاثقل الى الاخف الطحاوي بفتح الطاء والحا
المهملتين وبعد الالف واو نسبة الى طحا قرية بصعيد مصر منها
هذا الامام وهو ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي صاحب
كتاب شرح الاثار عن عايشة رمز المصنف لصحته ٥
كان اذا انتسب لم يجاوز في نسبه معد بن عدنان بن اد بضم الهمزة
ود المهملة مفتوحة ثم يمسك عما زاد ويقول كذب النسابون قال
الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا قال ابن عباس لوشاء ان يحلمه لحلمه
قال ابن سيد الناس ولا خلاف ان عدنان من ولد اسماعيل وانما الخلاف
في من بعد من بين عدنان واسماعيل من الاباء قيل ٣٠ وقيل ٤٠ ولكن امن ابراهيم
الى ادم لا يحلمه على حقيقته الا الله ابن سعد في الطبقات عن
ابن عباس ورواه عنه ايضا في مسند الفردوس لكن قال السهيلي
الاصح ان هذا من قول ابن مسعود ٥
كان اذا نزل عليه الوحي اي حامل الوحي اسند النزول الى الوحي
للملابسة بين الحامل والمحمول وشبهي مجازا عقليا تارة واستعارة
بالكناية اخرى بمعنى انه شبه الوحي برجل مثلا ثم اضيف الى المشبه
الاتيان الذي هو من خواص المشبه به ليتنقل الذهن منه اليه
والوحي لغة الكلام الخفي وعرفا اعلام الله نبيه الشرايع بوحي ما
نكس راسه اي اطرق كالمتفكر ونكس صحابه رؤسهم فاذا اقلع
عنهم اي سري عنه رفع راسه م في المناقب عن عبادة ابن الصامت
ولم يخرجه الامام البخاري ٥
كان اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك اي حزن لنزول الوحي والكرب
الغم الذي ياخذ بالنفس والمستكن في كرب اما للنبي يعني كان
لشدة اهتمامه بالوحي لمن اخذه غم او لخوف ما عساه يتضمنه
الوحي من التشديد او الوعيد او الوحي بمعنى الشدة فان الاصل
في الكرب الشدة وتربد وجهه بالراء وتشديد الموحدة بضبط
المصنف تغير لونه ذكره ابن عمر قال وهذا حيث لا ياتيه الملك في
صورة رجل وبه افاد قال القاضي الضمير المستكن في كرب اما للرسول
والمعنى انه كان لشدة اهتمامه بالوحي لمن اخذه غم او لخوف ما عساه يتضمنه الوحي
فان الاصل في الكرب الشدة او الوحي بمعنى الشدة وتربد وجهه تغير يقال تربد وجهه

من

من الغضب اذا تعبس وتغير من الربدة وهو ان يضرب الى الغبرة ثم م
في المناقب عنه اي عن عبادة ولم يخرجه البخاري رحمه الله ايضا ٥
كان اذا نزل عليه الوحي بالمعنى السابق او المراد هنا وفيما مر الموحى
كما ذكره البعض سمع عند وجهه شيء كدوي النحل اي سمع من
جانب وجهه وجهته صوت خفي كدوي النحل كان الوحي يوثر فيهم
ويتكشف لهم انكشافا غير تام فصار اذا من سمع دوي صوت لا يفهم منه
ارسموه من الرسول من غطيطه وشدة تنفسه عند نزوله ذكره
القاضي وكان ياتيه ايضا الصلصلة الجرس في شدة الصوت وهو
اشده وكان ياتيه في صورة رجل فيكلمه وهو اخفه قال ابن العربي
وانما كان الله سبحانه وتعالى يقلب عليه الاحوال زيادة في
الاعتبار وقوة في الاستبصار رحم ت ك عن عمر بن الخطاب قال ك
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بان فيه يونس بن
سلم قال فيه تلميذه عبد الرزاق اظنه لا شيء انتهى فقال النسائي
حديث منكر واعله ابو حاتم وابن عدي والعقيلي بيونس المذكور
وقال الواقدي يبرده غيره ولا يتابع عليه ٥
كان اذا انصرف من صلاته اي سلم استغفر اي طلب المغفرة من
ربه سبحانه وتعالى ثلاثا من المرات زاد البزار في روايته ومسح جبهته
بيده اليمنى قيل للاوزاعي وهو احد رواة الحديث كيف الاستغفار
قال يقول استغفر الله قال الشيخ ابو الحسن الشاذلي استغفاره عقب
الفراغ من الصلاة استغفاره من رؤية الصلاة ثم قال بعد الاستغفار
والظاهر ان التراخي للمستغفر من غير مراد هنا اللهم انت السلام اي
المختص بالتنزه عن النقايص والعيوب لا غيرك ومنك السلام اي ان
غيرك في معرض النقصان والخوف مفتقر الى جنابك بان تومنه
ولا ملاذ له غيرك فدل على التخصيص لتقدم الخبر على المبتدا اي واليك
يعود السلام يعني اذا شوهد ظاهرا ان احدا من غيره فهو بالحقيقة
راجع اليك والى توفيقك اياه ذكره بعضهم وقال التوربشتي اراد بقوله
ومنك السلام ورد المورد البيان لقوله انت السلام وذلك ان الموصوف
بالسلامة فيما يتعارفه الناس لما كان قد يعرضه آفة من يصيبه
تضر وهذا لا يتصور في صفاته تعالى بين ان وصفه سبحانه
وتعالى بالسلام لا يشبه اوصاف الخلق فانهم بصدد الافتقار وهو المتقا
عن ذلك فهو السلام الذي يعطي السلامة وعنه يرد ويبسطها
ويقبضها تباركت تعظمت وتمجدت وتحيت بالبركة واصل الكلمة
للدوام والثبات ومن ذلك البركة وبرك البعير ولا تستعمل هذه اللفظة

الاسد سبحانه وتعالي عما تتوهمه الاوهام ياذا الجلال والاكرام حرم ع
في الصلاة عن ثوبان مولي النبي صلي الله عليه وسلم ولم يخرجه
البخاري رحمه الله تعالي ٥

كان اذا انصرف من صلاته انحرف بجانبه اي مال علي شقه الايمن
او الايسر فيندب ذلك للامام والافضل انفتاله عن يمينه بان يدخل
يمينه في المحراب ويساره الي الناس علي ما ذهب اليه ابو حنيفة وجلسه
علي ما عليه الشافعي ح عن يزيد من الزيادة ابن الاسود العامري
السواي شهد جنينا كان فراي اسلم رمز المصنف لحسنه ٥

كان اذا انكسفت الشمس او القمر صلي صلاة الكسوف حتي
تنجلي وحكي ابن حبان في سيرته وغلطاي والحراقي ان القمر
خسف في السنة الخامسة فصلي النبي صلي الله عليه وسلم صلاة
الكسوف فكانت اول صلاة كسوف في الاسلام ط ب عن النعمان بن
بشير رمز المصنف لحسنه وهو كما قال ٥

كان اذا اعتم اكثر من مس لحيته فيعرف بذلك كونه مهموما قال البعض
ويجوز كون مسه لها تسليما لله سبحانه وتعالي بنفسه وتفويضا لا
مره اليه فكانه موجه نفسه الي مولاه ابن النجي وابو نعيم كلاهما
في كتاب الطب النبوي عن عايشة مرفوعه ابو نعيم في الطب ايضا
عن ابي هريرة قال الزين العراقي اسناده حسن انتهي لكن اورده في
الميزان ولسانه في ترجمة سهل مولي الحرة من حديث ابي هريرة
فقال قال ابن حبان لا يحتج به ويروي عن الزهري العجايب ورواه
البزار عن ابي هريرة ايضا قال الهيثمي فيه رشد بن ضعفه الجمهور
كان اذا اهمه الامر رفع راسه الي السما مستخيثا مستعينا ثم دعا
وقال سبحان الله العظيم واذا اجتهد في الدعا قال ياحي يا
قيوم هو من ابنية المبالغة والقيم معناه القايم بامور الخلق
وتدبيرها في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القايم
بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتي لا يتصور وجود
شيء ولا دوام وجوده الا به واخذ الحليمي من الخبر انه ينبغي
لمن دعا الله باسمايه الحسني قال ولا تدعوه بما لا يخلص واو كان
كان في نفسه حقا ق عن ابي هريرة

كان اذا اوي الي فراشه اي دخل فيه قال القاضي اوي جا لازما
وتعدي باللام الاثري المتعدي لمد قال الحمد لله الذي اطعمنا
وسقانا وكفانا اي دفع عنا شر خلقه واوانا في كن نسكن فيه
يقينا الحر والبرد ونحرس فيه متاعنا ونجيب به عيالنا فكم ممن لا

كافي

كافي له ولا ماوي اي كثير من خلق الله لا يكفيهم الله من شر الاشرار ولا يجعل
لهم مسكنا بل تراهم يتاذون في الصحاري بالحر والبرد وقيل مدناه
كم من متنعم عليه لم يعرف قدر نعمة الله فلم يقم بشكرها ح م م س عن انس
ابن مالك ولم يخرجه البخاري رحمه الله تعالي امين ٥

كان اذا اوي اليه وقف بضم الواو وبضبط المصنف اي سكت لذلك
ساعة لهيبة الكران وهو المعبر عنه بالحال فان الطبع لا يناسبه
فلن لك يشتد عليه ويتغير له مزاج الشخص ثم يسري عنه فيخبر
بما قيل له ابن سعد في الطبقات عن عكرمة مولي ابن عباس مرسلا
ورجاله لباب غيره ٥

كان اذا بايعه الناس يلقنهم فيما استطعت علي المتكلم اي يقول
فيما استطعت تلقينا لهم وهذا من كمال شفقته ورافته بامته يلقنهم
فيما استطعت ان يقول احدهم فيما استطعت ليلا يدخل في عموم
بيعته ما لا يطيقه حم عن انس بن مالك رضي الله تعالي عنه ٥

كان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار قال القاضي البعث
مصدر بمعني المبعوث اي اذا اراد ان يرسل جيشا ارسله في غرة
النهار لانه يورك له ولامته في ليلوريما في الخبر المار في الجهاد ت في
البيوع ه في التجارة من حديث عمارة بن حديث عن صخر بن وداعة
الغامري الازدي قال ت ولا يعرف له غيره قال الذهبي وعمارة هذا لا
يعرف ٥

كان اذا بعث اي ارسل احدا من اصحابه في بعض امر قال بشروا
ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا اي سهلوا الامور ولا تنفروا الناس
بالتعسير وزعم ان المراد النهي عن تنفير الطير زجره ردا نوا ينفر ونه
فان جنح عن اليمين يتيمنوا او الشمال تشاموا زلل فاحش اذ المبعو
الصحابة رضي الله عنهم ما قيد به ومعاذ الله ان يفعلوا بعد
اسلامهم ما كانت الجاهلية تفعله د في الادب عن ابي موسي الاشعري
ظاهر صنيع المصنف ان لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين والامر
عدل لابي داود وهو ذهول فقد خرجه مسلم في المغازي باللفظ المتلو
انتهي ٥

كان اذا بعث اميرا علي جيش او نحو بلدة قال فيما يوصيه به انخ الخطبة
بالضم فعلة بمعني مفعول اي نسخة بمعني منسوخ وعرفة بمعني معروف
واقل الكلام فان من الكلام سحرا اي نوعا تستمال به القلوب كما تستمال
بالسحر وذلك هو السحر الحلال وليس المراد هنا بالخطبة خطبة الصلاة
كما هو جلي بل ما كان يتعاده البلغا الفصحا من تقديم امام الكلام خطبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بليغة يفتخرون بها ثم يشرع الخطيب في المقصود بعد ذلك طب وكذا الخطيب في تاريخه عن ابي امامة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الحافظ الهيثمي بانه من رواية جميع بن ثوب وهو متروك

كان اذا بلغه من البلاغ وهو الانتهاء الى الغاية عن الرجل ذكر الرجل وصيف طردي والمراد الانسان الشيء الذي يكره لم يقل ما بال فلان يقول بكذا ولكن استدراكا لما فات من شأنه ان لا يشافه احدا منهيا حياءا منه بل يقول منكرا عليه ذلك ما بال اقوام اي ما شأنهم وما حالهم يقولون كذا وكذا الاشارة الى ما انكره وكان يكني عما اضطره الكلام مما يكره اشعر بجانا الملتصرح به د عن عايشة رمز لصحته انتهى

كان اذا تصور من الليل بالتشديد اي تلوى وتقلب ظهرا لبطن قال لا اله الا الله الواحد القهار رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار في عمل اليوم والليلة ك في باب الدعاء لابن حبان في صحيحه كلهم عن عايشة وقال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي في امالية حديث صحيح

كان اذا تجار بتشديد الراء اي انتبه من الليل والتجار الانتباه في الليل مع صوت من نحو تسبيح او استغفار وهذا لحكمة العدول عن التعبير بالانتباه فان من هب من نومه ذاكر الله رسالة خير اعطاه وانما يلوث ذلك لمن تحور الذكر واستانس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته قالوا واصل التجار السهر والتقلب على الفراش ثم استعمل فيما ذكر وقد ورد في الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اذكار ماثورة منها انه كان اذا انتبه قال رب اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم اي دلني على الطريق الواضح الذي هو اقوم الطريق واعظمها استقامة وحذف المحمول يؤذن بالعموم وفيه جواز تسجيع الدعا اي اذا خلا عن تكلف وقصد لهذا فيبغي المحافظة على قول الذكر عند الانتباه من النوم ولا يتعين له لفظ لكنه بالماثور افضل ومنه ما ذكر في هذا الخبر محمد بن نصر في كتاب فضل فضايل الصلاة عن ام سلمة وفي الباب غيرها ايضا

كان اذا اتقد ب لم يتعش واذا تعشى لم يتغد اجتنابا للشبع وايثارا للجوع تنزها عن الدنيا وتقويا على العبادة وتقديما للمحتاجين على نفسه كما يدل له خبر البيهقي عن عايشة ما شبع ثلاثة تباعا قط ولو شاء لشبع لكنه يؤثر على نفسه قال الغزالي فينبغي للانسان ان يقتصر في اليوم والليلة على اكلة واحدة وهذا هو الاقل وما جاز فاذلك اسراف ومداومة وذلك فعل المترفين تنبيه قال ابن الحاج دعي موسى ربه

ان

ان يغنيه عن الناس فاوحى الله اليه يا موسى ما تريد ان اعتق بغداد ايك رقبة من النار ويشاركك لان ذلك قال بلى يا رب فكان يتغدى عند رجل من بني اسرايل ويتعشى عند آخر فكان ذلك رفعة في حقه ليتهدى النفع الى عتق من من الله بعتقه من النار حل عن ابي سعيد الخدري وغفل عنه الحافظ العراقي فقال لم اجد له اصلا وانما رواه البيهقي في الشعب من فعل ابي حنيفة

كان قال اللرماني قال الاصوليون شأن هذا التركيب يشعر بالاستمرار اذا تكلم بكلمة اي جملة مفيدة اعادها ثلاثا من المرات وبين المراد بقوله حتى تفهم وفي رواية للبخاري ليفهم بمثناة تحتية مضمومة وبلام الهادي رواية له بفتحها عنه اي لتحفظ وتنقل عنه وذلك لما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن رعيه فيكرره ليفهم ويرسخ في الذهن واما ان يكون القول فيه بفصل شمال فيتظاهر بالبيان دفع الشبهة وفي المستدرك حتى تعقل عنه بدل حتى تفهم وهذا من شفقته وحسن تعليمه وشدة النصح في تبليغه قال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الافهام والبيان واذا اتى على قوم اي وكان اذا قدم على قوم فسلم عليهم من تتميم الخبر سلم عليهم جواب الشرط ثلاثا قيل هذا في سلام الابتداء اما سلام المارفا لمعروف فيه عدم التكرار لخبر اذا استاذن احدكم فليستاذن ثلاثا واعترض بان تسليم الاستيذان لا يثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا ثلث اذا حصل بالثاني قال اللرماني والوجه ان معناه كان اذا اتى قوما يسلم تسليمة الاستيذان ثم اذا اتحد سلم تسليمة التحية ثم اذا قام سلم تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان يواظب عليها وقال ابن حجر يحتمل انه كان يفعله اذا كان بحال يظن عدم سماعه كلامه انتهى وسبقه به جمع منهم ابن بطال فقال يكرر اذا خشي ان لا يفهم عنه او لا يسمع واراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة قال النووي في الاذكار وفي رياض هذا محمول على ما لو كان الجمع كثيرا وفي مسلم عن المقداد كنا نرفع للنبي صلى الله عليه وسلم نصيبه من اللبن فيجيء من الليل فيسلم تسليما لا يوقظ نائما ويسمع اليقظان انتهى وجرى عليه ابن القيم فقال هذا في السلام على جمع كثير لا يبلغهم سلام واحد فيسلم الثاني والثالث اذا ظن ان الاول لم يحصل به اسماع ولو كان هديه دراما التسليم ثلاثا كان صحبه يسلمون عليه لذلك وكان يسلم على من لقيه ثلاثا واذا دخل بيته سلم ثلاثا ومن تامل هديه علم انه ليس كذلك وان تكرار السلام كان احيانا لعارض اني هنا كلامه خرج في العلم ت في الاستيذان عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه

كان اذا تهجد اي تجنب الجود وهو نوم الليل قال الكرماني يعني ترك النوم للصلاة فان لم يصل فليس بتهجد انتهى قال ابو شامة ولعله اراد ذهب عرف الفقها اما في اصل اللغة فلا صحة لهذا الاشتراط الا ان يثبت ان لفظ تهجد بمعنى ترك الهجود فلم يسمع الا من جهة الشارع فقط ولعل الغرب تفرد به وهو بعيد يسلم بين كل ركعتين ابن نصر في كتاب الصلاة عن ابي ايوب الانصاري رمز المولف لحسنه

كان اذا توضا اي فرغ من الوضوء اخذ كفا من ماء في رواية بدل كفا حفنة قال القاضي والحفنة ملاء الكفين ولا يكاد يستعمل الا في الشيء اليابس ذكره الجوهري واستعماله في الماء مجاز فنضح به فرجه اي رش عليه قال التوربشتي قيل انما كان يفعله لدفع الوسوسة رقد اجاره الله منها وعصمه من الشيطان لكن فعله تعليما لامته او ليرتد البول فان الماء البارد يقطعه او يكون النضح بمعنى الغسل كما قاله البيضاوي وغيره حم د ن ه عن الحكم بن سفيان مرسلا هو الثقفي وفي سماعه من المصطفى صلى الله عليه وسلم خلاف قال ابن عبد البر لحديث راحد في الوضوء مضطرب الاسناد وهو هذا قال في الميزان ماله يعني الحكم ابن سفيان غيره وقد اضطرب فيه الوانا

كان اذا توضا فضل ما من ماء الوضوء حتى يسيله على موضع سجوده اي من الارض ويحتمل على بعد ان المراد جهته طب عن الحسن ابن علي امير المومنين ع عن الحسين بن علي قال الهيثمي سناده حسن

كان اذا توضا زاد في رواية وضوءه للصلاة حرك خاتمه زاد في رواية في صبحه اي عند غسل اليد التي هو فيها ليصل الماء الى ما تحته يقينا فيندب ذلك لنا مولدا اسيما ان ضاق قال ابن حجر يحمل على ما اذا كان واسعا بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك لا من حديث معمر ابن محمد بن عبد الله عن ابيه عن جده ابي رافع مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم اسلم ابا ابراهيم ارضاح او ثابت او هرمز كان للعباس فوهبه للمصطفى فلما بشره باسلام العباس اعتقه قال ابن سيد الناس ومعمر منكر الحديث وقال ابن القيم ومغلطاي وغيرهما حديث ضعيف ضعفه ابن عدي والبيهقي والدارقطني وعبد الحق وابن القطان وابن طاهر والبغدادي والمقدسي وابن الجوزي وغيرهم وقال البخاري منكر الحديث وقال الرازي ذاهب منكر جدا ومعمر قال ابن معين ما كان ثقة ولا مامونا وقال ابو حاتم عن بعضهم كذاب وقال ابن حبان اتى باحاديث مقلوبة لا يجوز

لا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال الاربلي في حاشية مختصر الدارقطني فيه معمر ليس بثقة وابوه ضعيف وقال الحافظ ابن عبد الهادي وابن حجر اسناده ضعيف ثم ان من لطايف اسناده انه من رواية رجل عن ابيه عن جده وعبيد الله تابعي جليل اخرج له الجماعة وكان كاتبا لعلي رضي الله عنه

كان اذا توضا ادار الماء على مرفقيه تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا العظم الناتي في ذراع الذراع سمي به لانه يرتفق به في الاتكاء وفيه انه يجب ادخال المرفقين في غسل اليدين وهو مذهب الاربعة وقال زفر لا يجب وادلة الحنفية حجة عليه كما قال الحافظ لكن ان يستدل لدخول المرفقين في الغسل بفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث وان كان ضعيفا للكن يقويه ما في الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مسح اطراف العضدين رفي البزار وللطبراني وغسل ذراعيه حتى جاز المرفق قط من حديث القاسم بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه قال ابن جماعة وابن الملقن وابن حجر ضعيف وقال الذهبي القاسم متروك وسبقه لذلك ابو حاتم وقال ابو زرعة منكر الحديث وقال الولي العراقي حديث ضعيف لضعف القاسم عند الجمهور لضعف جده وعبد الله عند بعضهم وقال ابن حجر ولا التفات لقول ابن حبان للقاسم في الثقات وقد صرح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم الى هنا كلام الحافظ وقال الاغيا في مختصر الدارقطني ما رايته بخطه فيه القاسم بن محمد ابن عبد الله ابن محمد بن عقيل متروك قاله ابو حاتم وغيره وقال احمد ليس بشيء وقال الذهبي هو عبد الله بن محمد نسب الى جده وعبد الله هذا ايضا فيه مقال انتهى ربه يعرف ان رمز المولف لحسنه استراح

كان اذا توضا خلل لحيته بالماء اي ادخل الماء في خلالها يا صابعه الريفة وفيه ندب تخليل اللحية الكثة فان لحيته الشريفة كثة ومثلها كل شعر يجب غسل باطنه قال ابن القيم ولم يكن يواظب على التخليل حم ك عن عايشة وصححه الحاكم ت ك عن عثمان بن عفان وقال ت حسن صحيح ت ك عن عمار بن ياسر ك عن بلال المؤذن ه ك عن انس بن مالك طب عن ابي امامة الباهلي ر عن ابي الدرداء عن ام سلمة طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي بعض هذه الطرق رجاله موثقون وفي البعض مقال انتهى واشار المصنف باستيعاب تخريجه الى رد قول احمد رابي زرعة لا يثبت في تخليل اللحية حديث

كان اذا توضا اخذ كفا بفتح الكاف في غرفة من ماء في رواية غرفة

من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي ان الخلها
قال الكمال ابن الهمام طرق هذا الحديث نيف وعشرة عن اكثر من عشرة من الصحا
لو كان كل منهم ضعيفا ثبت بمجموع تكليف وبعضها لا ينزل عن الحسن
فوجب اعتبارها الا ان خ يقول لم يثبت منها المواظبة بل مجرد الفعل الاتي
شذ رد من الطرق فكان مستحبا لاسنة للكن ما في هذا الحديث من قوله
بهذا امرني ربي لم يثبت صحفه وهو يغني عن نقل تصريح المواظبة لان
امره تعالى حامل عليها فيترجح سنيته انتهى واما قول احمد وابي حاتم
لا يصح في تخليل اللحية شيء فمرادهما به ان احاديثه ليس شيء منها
يرتقي لدرجة الصحة بذاته لا انه لم يثبت فيه شيء يحتج به اصلا
د في الوضوء ك لاهما عن انس بن مالك قال في المنار فيه الوليد
ابن زروان مجهول لا يحتج بغير هذا الحديث للكن له سنده حسن
رواه محمد بن يحيى الذهلي في العلل انتهى قال في الامام ورد عواه
جهالة الوليد على طريقته من طلب التعديل لم من رواية جماعة
عن الرازي ورد رازي عن الوليد هذا اجمع من اهل العلم ايضا انتهى
كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك يعني عركا خفيفا ثم يشبك
رفي رواية رشبك بالواو لحيته باصابعه اي ايخل اصابعه مبلولة
فيها من تحتها وهذه هي الكيفية المحبوبة في تخليل اللحية قيل
والعارض من اللحية ما نبت على عرض اللحي فوق الذقن وقبل
عارضا الانسان صفحتا خده له ذا في الفائق قال ابن الكمال وقول المعتر
كان خط عذار شق عارضه ممدان اس على ورد نسرين
يدل على صحة الثاني وفساد الاول وكان قائله لم يفرق بين العذار
والعارض ولذا الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر بن الخطاب
رفيه عنده م عبد الواحد بن قيس قال يحيى لا شيء ورقال ابن
الجوزي ابن زلوان يحدث عنه بعجايب ثم اورد له اخبارا هذا منها
رفيه رد علي ابن السكن بتصحيحه له ورقال عبد الحق تبعا للدارقطني
ان تعلل ابن عمر غير مرفوع ورقال ابن القطان رده ذلك هو
معلول بعبد الواحد بن قيس راويه عن نافع عن ابن عمر فهو
ضعيف ورقال ابن حجر اسناده ضعيف
كان اذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة اي بالمسجد
مع الجماعة ورفيه ندب ركعتين سنة الوضوء وان الافضل فعلهما في
بيته قبل اتيان المسجد تنبيه قال ابن الكمال هذه الاحاديث
وما اشبهها تفيد المواظبة لانهم انما يحلون وضوءه الذي هو دابه
وعادته لا عن عايشة ام المومنين رضي الله تعالى عنها

كان اذا توضا

كان اذا توضأ دلك اصابع رجليه بخنصره اي بخنصر احد يديه والظاهر
انها اليسرى قال ابن القيم هذا ان ثبت عنه فانما فعله احيانا ولهذا امر
الذين اعتنوا بضبط وضوءه صلى الله عليه وسلم كعلي وعثمان رضي الله
عنهما ادت ه تكلم في الوضوء عن المستورد بن شداد راوي اللفظ لابي داود قال
الترمذي حسن غريب ورقال اليعمري يشير بالغرابة الى تفرد ابن لهيعة
به عن يزيد بن عمرو ابن لهيعة صار حسنا وليس بغريب وهذا ليس
بحسن فقد رواه عن يزيد لرواية ابن لهيعة الليث بن سعد وعمرو بن
الحارث ورباهيك برهما جلالة وتبلا فالحديث اذن صحيح مشهور
كان اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه فيه ان تنشيف ما الوضوء غير
مكروه اي اذا كان لحاجة فلا يعارض ما مر في حديث اخر انه رد منديلا
جيء به اليه لذلك ورذهب الشافعية الى ان الاولى عدمه بطرف
ثوبه واجاب عن هذا الحديث بانه فعله بيانا للجواز فايده
قال الكمال ابن الهمام جميع من روى وضوءه عليه الصلاة والسلام تولى ذلك
اثنان وعشرون نفرا ثم ذكرهم وهم عبد الله بن زيد فعلا وعثمان وابن
عباس والمغيرة وعلي الكل فعلا والمقدام ابن معدي كرب تولاه وابو
مالك الاشعري فعلا وابو بكر تولاه وابو هريرة تولاه ورابل ابن حجر تولاه وجبير
ابن نفير وابو امامة وابو ايوب الانصاري وكعب بن عمر اليمامي وعبد الله
ابن ابي اوفى تولاه البراء ابن عازب وابو كامل قيس بن عايذ فعلا
والربيع بن مسعود تولاه وعايشة فعلا وعبد الله ابن ابي نهيك
وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وليس في شيء منها ذكر التسمية
الا في حديث ضعيف رواه الدارقطني عن عايشة ت عن معاذ بن
جبل ظاهر صنيع المصنف ان تخريجه خرجه ورسلت عليه والامر
بخلافه بل تعقبه بقوله حديث غريب وسنده ضعيف وفيه رشد بن
ابن عبد الرحمن ابن زياد بن انعم وهما ضعيفان انتهى وقال الطبراني
لا يروى عن معاذ الا بهذا الاسناد انتهى للكن قول الترمذي انه لا يصح
فيه شيء رده مغلطاي بخبر فيه ام هاني
كان اذا تلا قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال في
رواية عقب الفاتحة امين بقصر الهمزة وهو افصح من تخفيف الميم
فيهما اي استجب وقولها رافعا بها صوته قليلا حتى يسمع بضم
اوله بضبط المصنف اي في الجهرية من يليه من الصف الاول وفيه
انه يسن للامام بعد الفاتحة في الصلاة امين وانه يجهر بها في الجهرية
ويقارن المأموم تامين الامام د عن ابي هريرة اشار المصنف لحسنه
وليس كما ادعى فقد رده عبد الحق وغيره بان فيه بشر بن رافع الحارثي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ضعف ريشر بن رويه عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة وهو لا يعرف حاله فا
لحديث لا يصح من اجله انتهى
كان اذا جاء الشتاء دخل البيت ليلة الجمعة واذا جاء الصيف خرج ليلة الجمعة
يحتمل ان المراد دخل بيت الاعتكاف ويحتمل ان المراد بالبيت اللحية واذا لبس
ثوبا جديدا حمد الله اي قال اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اي اخبر ما ورد عنه
في الحديث المتقدم وصلى ركعتين اي عقب لبسه شكرا لله تعالى على هذه
النعمة وكسي الثوب الخلق بفتح اللام بضبط المصنف اي كسي الثوب
البالي لغيره من الفقراء ونحوهم صدقة عنه ففيه ان لابس الثوب الجديد
ينبغي له ثلاثة اشياء حمد الله سرا الاكمل بلفظ الوارد وصلاة ركعتين اي
حيث يتسببان للبسه عرفا والتصدق بالثوب الخلق قال في المصباح
خلق الثوب بالضم اذا بلي فهو خلق بفتحتين واخلق الثوب بالالف
لغة واخلقته بلون الرياحي الزمان يتعدى بنفسه في ترجمة الربيع صاحب
المنصور وابن عساكر في تاريخه دلاها عن ابن عباس وهو من رواية
الربيع المذكور عن الخليفة المنصور عن ابيه عن جده ربه عرف حال
السند انتهى

كان اذا جاءه جبريل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اي شرع في قراءتها علم
بذلك انها سورة اي انه نزل عليه باختتام سورة من القرآن للشروع بالبسملة
اول كل سورة من القرآن حتى تبرأ كما قال ابن عربي للكن قال بسملتها فقلت لي
النمل فان الحق سبحانه وتعالى اذا وهب شيئا لم يرجع فيه ولا يرده الى العدم
فلما خرجت رحمة براءة وهي البسملة عن حكم التبري من اهلها برفع الرحمة عنهم
رفع الملك لا يدري اين يضعها لان كل امة من الامم الانسانية قد اخذت
رحمتها بايمانها بنبيها فقالوا اعطوا هذه البسملة للبهائم التي امنت
بسليمان عليه الصلاة والسلام وهي التي لا يلزمها ايمان اي ان الامر سواها
فلما عرفت قدر سليمان عليه الصلاة والسلام وامنت به اعطيت من
الرحمة الانسانية حظا وهو البسملة التي سلبت من الاولين فائدة
من تذكرة المقريزي عن الميانشي انه صلى خلف المازري فسمعه
يبسمل فقال له انت اليوم امام في مذهب مالك فكيف تبسمل فقال القول
واحد في مذهب مالك ان من قرأها في الفريضة لا تبطل صلاته وقول
واحد في مذهب الامام الشافعي ان من لم يقرأها بطلت صلاته فانا
افعل ما لا تبطل به صلاتي في مذهب امامي وتبطل بتركه في مذهب الغير
الذي خرج من الخلاف ك في الصلاة عن محتمر عن مثنى بن الصباح عن
عمرو بن دينار عن سعيد عن ابن عباس رفعه صحيح فتعقبه الذهبي
بان مثنى متروك كما قاله النسائي انتهى

كان اذا جاء

كان اذا جاءه مال من بني او غنيمة او خراج لم يبيته ولم يقيله ان جاءه اخر النهار
لم يمسكه الى الليل او ارله لم يمسكه الى الغد قائلة بل يعجل قسمته وكان هديته
بين عوالي تحمل الاحسان والصدقة وذلك كان صلى الله عليه وسلم
اشرح الناس صدرا واطيبهم نفسا وانعمهم قلبا فان للصدقة والبذل
تاثيرا عجيبا في شرح الصدر ع ق خط عن ابي محمد الحسن بن محمد بن
علي مرسلا
كان اذا جرى به الضحك اي غلبه وضع يده على فيه حتى لا يبدو
شيء من باطن فيه وحتى لا يقهقه وهذا كان نادرا واما اي اغلب احواله
فكان لا يضحك الا تبسما البغوي في معجمه عن والد سرة الثقفي
كان اذا جاءه لفظ رواية الحاكم اتاه امر اي امر عظيم كما يفيده التنكير يسر
به خر ساجدا شكرا لله اي سقط على الفور راكعا الى ان وقع سجدة السلم
لله تعالى على ما احدث له من السرور ومن ثم ندب سجود الشكر
عند حصول نعمة او اندفاع نقمة والسجود اقصى حالة البعد في التواضع
لربه سبحانه وتعالى وهو ان يضع مكارم وجهه بالارض وفيه بسط جواز
وهذا ابلغ في المؤمن كلما ازداد ربه محبوبا ازداد له تذللا وافتقارا اليه
ترتبط النعمة ويجتلب المزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم والمصطفى
صلى الله عليه وسلم اشكر الخلق لله حق لعظم يقينه فكان يقرع الى السجود
وفيه حجة للامام الشافعي في ندب سجود الشكر عند حدوث سرور
او دفع بلية رد على ابي حنيفة في عدم ندبه بقوله لو التزم العبد بالسجود لكل نعمة متجددة كان عليه ان لا يفعل عن السجود طرفة عين
فان اعظم النعم نعمة الحياة وهي متجددة بتجدد الانفاس رد بان المراد
سرور يحصل عند هجوم نعمة ينتظر ان يجيء بها ما يسر ونحوه ومن
ثم قيدها في الحديث بالمجيء على الاستمرار ومن ثم نكر امر للتعظيم والتفخيم
كما مر ده ك في الصلاة من حديث بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه
عن جده ابي بكرة قال ك وبكار صدوق والخبر شواهد وقال عبد الحق
فيه بكار ليس بقوي قال ابن القطان لكنه مشهور يستوي وقد عدله
قبول المشهورين وقول ابن معين ليس بشيء اراد به قلة حديثه قال ثم
الخبر معلول بابيه عبد العزيز فانه لا يعرف حاله انتهى وظاهر صنيع
المصنف انه لم يخرجه من الستة الاهذبين الامرين والامر بخلافه فقد خرجه
الترمذي في الجهاد وقال حسن غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وقال
غيره لا يعرف انتهى
كان اذا جلس مجلسا اي قعد مع اصحابه يتحدث فاراد ان يقوم منه
استغفر الله سبحانه وتعالى اي طلب منه الغفران السر عشرا من

المرات الي خمس عشرة بان يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب
اليه كما ورد في تعيينه في خبر آخر فتارة يكررها عشرا وتارة يزيد الي خمس
عشرة وهذا يسمى كفارة المجلس اي انها ماحية لما يقع فيه من اللغط
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقولها تعليما للامة وتسهم بها وحاشا مجلسه
من وقوع اللغط تنبيه اخرج النسائي في اليوم والليلة عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلي
قرانا ولا صلى الا ختم ذلك بكلمات فقلت يا رسول الله اراك اذا جلست
مجلسا او تلوت قرانا او صليت صلاة الا ختمت بهؤلاء الكلمات قال نعم
من قال خيرا لان طابعا له على ذلك الخ ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك
اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ابن السني عن ابي
امامة الباهلي رضي الله عنه

كان اذا جلس لفظ رواية ابي داود في المسجد ولفظ البيهقي في مجلس
واغفال المصنف لفظه مع ثبوته في الحديث المروي بعينه غير مرضي

احتبى بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه اي جمع ساقيه الي بطنه مع
ظهر بيديه عوضا عن جمعهما بالثوب وفي حديث ان الاحتباء طيطان
العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا اراد الاستناد احتبوا الان
الاحتباء منهم من السقوط ويصير لهم كالجدار وفيه ان الاحتباء غير
منهي عنه وهذا مخصص بما بعد الصبح وبما بعد يوم الجمعة والامام
يخطب للنهي عنه ايضا في حديث جابر بن سمرة الاحتباء حيلة للنوم
فيفوته سماع الخطبة وربما ينقض وضوءه لما في ابي داود بسند
صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان اذا صلى لم تزل في مجلسه
حتى تطلع الشمس اي بيضا نقية قال الحافظ ابن حجر ويستثنى من
الاحتباء باليدين ما لو كان بالمسجد ينتظر الصلاة يحتبي بيديه فيباح
ان يمسك احدهما بالاخرى كما ورد الاشارة اليه في هذا الحديث
من وضع احدهما على رمغ الاخرى فلا يشبك بين اصابعه في
هذه الحالة لو ورد النهي عنه عند احمد بسند لا باس به ذكره ابن حجر
وذكر الترمذي في الشمايل وهق كلاهما من حديث عبد الله بن ابراهيم
الغفاري عن اسماعيل الانصاري عن ربيح ابن عبد الرحمن عن ابيه
عن جده عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه ثم تعقبه ابو
داود بان الغفاري منكر الحديث وتعقبه ايضا الذهبي في المهذب
بانه ليس بثقة والصدر المناوي بان ربيح قال احمد غير معروف ومن ثم
جزم الحافظ العراقي بضعف اسناده وبه تبين ان رمز المصنف
لحسنه غير حسن بل وان لم يحسنه فاقتصاره على عزوه لمخرجه مع

سكوته

سكوته عما عقبه به من بيان القادح من سوء التصرف

كان اذا جلس يتحدث يلتزم ان يرفع طرفه الي السما انتظار لما يوحي
اليه رشوقا الي الرفيق الاعلى ذكره الطيبي وقوله جلس يتحدث خرج به
حالة الصلاة فانه كان يرفع بصره فيها ارلا الي السما حتى نزلت اية
الخشوع في الصلاة فتركه فان قلت ينافيه ايضا ما ورد في عدة اخبار
ان نظرة الي الارض كان اكثر من نظره الي السما قلت يحمل الجواب بان
ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاوقات فاذا كان منتظرا لنزول الوحي
عليه شوقا هبوط الملك اليه نظر الي جهته شوقا الي وصول كلام
ربه اليه واستحضارا لمبادرة لتنفيذ اوامره وكان في غير هذه الحالة
نظره الي الارض طول دفي الادب عن عبد الله بن سلام بالفتح
والتخفيف ورواه عنه ايضا البيهقي في دلايل النبوة ورمز المولف لحسنه
وفيه محمد بن اسحاق

كان اذا جلس يتحدث يخلع نعليه اي ينزعهما فلا يلبسهما حتى يقوم
وتمام الحديث عند مخرجه البيهقي فخلعهما يوما وجلس يتحدث فلما
انقضى حديثه قال لغلام من الانصار يا بني ناولني نعلي فقال
دعني انا انحلك قال شانك فانحله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم ان عبدك يتحبب اليك فاحبه انتهى هب عن انس وفيه
الخضر بن ابان الكرخي قال الذهبي ضعفه الحاكم وجعفر ابن سليمان
ضعفه القطان وفي الكاشف ثقة فيه شيء انتهى

كان اذا جلس يتحدث جلس اليه اصحابه حلقا حلقا بفتحتين
على غير قياس واحده حلقه بالسكون والحلقة بالسكون القوم الذين
يجتمعون مستديرين وذلك لاستفادة ما يلقيه اليهم من العلوم
وتبيينه من نشر احكام الشريعة وتعليم الامة ما ينفعهم في الدارين البزار
في مسنده عن قرة بن اياس سكوت المصنف على هذا الحديث غير
جيد فقد قال الحافظ الهيثمي فيه سيد بن سلام لين به احمد

كان اذا حزبه بحاء مهملة وزاي وموحدة مفتوحة امر اي هجم عليه او
عليه او نزل به هم او غم وفي رواية حزنه بنون اي ارتحه في الحزن
يقال احزنني الامر واحزنني فانا محزون ولا يقال محزن ذكره ابن
الاثير صلى لان الصلاة معينة على دفع جميع النوايب باعانة الخالق
الذي يقصد بها الاقبال عليه والتقرب اليه فمن اقبل بها على مولاه
حاطه وكفاه الاعراض عن كل ما سواه وذلك شان كل لبيب في حق
من اقبل بكليته عليه حم ر عن حذيفة بن اليمان وسلت عليه ابو
داود رحمه الله تعالى عليه امين

كان اذا حزبه يضبط ما قبله امر قال مستعينا على دفعه لا اله الا الله الحليم
الذي يوخر العقوبة مع القدرة الكريم الذي يعطي الثواب بلا سوال
سبحان رب العرش العظيم الذي لا يعظم عليه شيء الحمد لله رب العالمين
وصف العرش بوصف ما لله فان قيل هذا ذكر وليس بدعاء الا ان الله حزب
اركرب فالجواب ان الذكر يستفتح به الدعاء ويقال كان يذكر هذه الكلمات
بنية الحاجة وذا كان عن اظهاره لان المذكور غلام الغيوب وقد قال
تعالى من شغله ذكري عن مسيلتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
وقال ابن ابي الصلت في مدح ابن جدعان

- اذكره حاجتي ام قد كفاني حياء وكان شيمتك الحياء
- اذا اثني عليك المرء يوما كفاه من تعرضه الثناء

فايدة اخرج النسائي عن الحسن بن الحسن بن علي ان سبب
هذا انه لما زوج عبد الله ابن جعفر بنته قال لها ان نزل بك امر فما
ستقبليه بان تقولي لا اله الا الله الحليم الى اخر ما ذكر فان المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان يقوله قال الحسن فارسل الي الحجاج فقلت ان قال
والله لقد ارسلت اليك وانا اريد قتلك فالنت اليوم احب الي
من كل ارض اشمس لحاجتك ثم عن عبد الله بن جعفر وهو في
مسلم بنحوه من حديث ابن عباس رمز لحسنه

كان اذا حلف على يمين واحتاج الى فعل المحلوف عليه لا يحنث
اي لا يفعل ذلك المحلوف عليه وان احتاجه حتى تزلت كفارة اليمين
اي الاية المتضمنة لشرعية الكفارة رتمامه عند الحاكم فقال لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وآتيت الذي هو خير انتهى
فاغفال المصنف له غير سديد ك في كتاب الايمان عن عايشة رقال
على شرطهما واقره الذهبي

كان اذا حلف قال والذي نفس محمد بيده اي بقدرته رتصريفه
رفيه جواز تاليد اليمين بما ذكر اي اذا عظم المحلوف عليه وان لم يطلب
ذلك المخاطب وقد سبق هذا غير مرة ه عن رفاعة بكسر الراء ابن عرابة
بفتح المهملة رموحدة الجهني صحابي رمدني روي عنه عطاء بن يسار رمز لحسنه
كان اذا اصابه اي اخذته الحمى التي هي حرارة بين الجلد واللحم دعا بقربة
من ماء فاخرغها على قرنه فاغتسل رذلك نافع في فصل الصيف
في البلاد الحارة في الحمى الوضية اي الغب الخالصة التي لا يرد معها شيء
من الاعراض الردية والمواد الفاسدة فيطفيها باذن الله تعالى اذا كان
الفاعل لذلك من اهل الصدق واليقين واكابر المتقين ط ك في الطب

ركذا

ركذا البزار عن سمرة بن جندب قال ك صحيح واقره عليه الذهبي لكن قال
ابن حجر في الفتح بعد ما عزاه للبزار والحاكم وانه صححه بني سنده ورد ضعيف
وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه اسماعيل بن مسلم
وهو متروك ٥

كان اذا خاف قوما اي شر قوم قال في دعايه اللهم انا نجعلك في نحورهم
اي في ان اصد رهم لتدفع عنا صد رهم رتحول بيننا وبينهم تقول جعلت
فلانا في نحر العدو اذا جعلته قبالته رتر سايفا تل عنك رتحول بينه
وبينك ذكره القاضي رنعوذ بك من شرورهم خص النحر لانه اسرع واقوى في الدفع والتمكن
من المدفوع والعدو انما يستقبل بنحره عنه المناهضة للقتال او للقاء
بنحرهم او قتلهم والمراد نسالك ان تصد صد رهم رتدفع شرورهم
رتكفينا امورهم رتحول بيننا وبينهم حم د في الصلاة ك في الجهاد هق
كلهم عن ابي موسى الاشعري قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه
عنه ايضا النسائي في اليوم والليلة قال النووي في الاذكار
والرياض باسانيد صحيحة وقال الحافظ العراقي في سنده صحيح

كان اذا خاف ان يصيب شيا بعينه قال اللهم بارك فيه رانصره
والظاهر ان هذا الخوف وهذا القول انما كان يظهره في قالب التشريع
للامة والا فعينه الشريفة انما تصيب بالخير الدايم والفلاح والاسعاد
والنجاح فطوبى لمن اصابه ناظره وهنيا لمن رفع عليه باصره
ابن السني عن سديد بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري
البصري اخو بهز تابعي صدوق

كان اذا خرج من الخلا قال في الاصل الارض المنخفضة ثم سمي به
محل قضاء الحاجة قال عقب خروجه بحيث ينسب اليه عرفانا فيما
يظهر غفرانك منصوب باضمار اطلب اي اسالك ان تغفر او اسالك
غفرانك الذي يليق اضافته اليك لما له من الكمال والجلال عما
تصرت فيه من ترك الذكر حال القعود على الخلا قال النووري والمراد
بغفران الذنب ازالته واسقاطه فيتوب لمن تضى حاجته ان
يقول غفرانك سواء كان في صحراء او بنيان فظاهر الحديث انه
يقوله مرة رقال القاضي وغيره مرتين رقال المحب الطبري تلانا
فان قيل ترك الذكر على الخلا مامور به فلا حاجة الى الاستغفار من
تركه فالجواب ان سببه من قبله فامر بالاستغفار مما نشيب فيه
او انه سال المغفرة لعجزه عن شكر النعمة حيث اطعمه ثم هضمه ثم جلب
منفعته ودفع مضرته رسهل خروجه فراى شكره قاصرا عن بلوغ
هذه النعم ففزع الى الاستغفار قال الحراني والغفران فعلان صيغة

مبالغة تغطي الملا الاعلون غفران الظاهر والباطن مما ارد عته الانفس
التي هي مظهر جلية الله سبحانه وتعالى التي ترفع بجموع الخفران
والحذاب وقال القاضي غفرانك بمعنى المغفرة ونصبه بانه مفعول
به والتقدير اسالك غفرانك ورجه تعقيب الخروج انه كان مشغولا
بما منعه من الذكر وما هو نتيجة اسراعه الى الطعام واشتغاله
بقضاء الشهوات هذا اقصاري ما رجع به هذا الحديث وشبهه
وهو من التوجيهات الاقناعية والرأي الفصل ما اشار اليه بعض
العارفين ان سر ذلك ان الجوع يثقل البدن ويوذيه باحتباسه
والنوم تثقل القلب وتوذيه باحتباسها فيه فهما موذيان مضران
بالبدن والقلب فحمد الله تعالى عند خروجه هذا الخلاصة من هذا
الموذي لبدنه وخفة البدن وراحته رسالة ان يخلصه من الموذي
الاخر فيريح قلبه فيه ويخففه واسراره كلياته وادعيته فوق ما
يخطر بالبال ثم عم وخص ولذ البخاري في الادب المفرد وعنه رواه
الترمذي وروهم ابن سيد الناس حيث قال هو ابو اسماعيل الترمذي
عن عايشة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود
والنوري في مجموعه واما قول الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث
عايشة هذا اي لا يعرف من وجه صحيح الا من حديثها وغيره من
اذكار الخرج ضعيف كما يجيء فاعتراض مغلطاي عليه ليس في
محله ورواه البيهقي بزيادة ربنا واليك المصير وقال الاشبه انه الاصل
والاصل هذه الزيادة

كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى
بهضمه وتسهيل خروجه وعافاني منه وفي رواية الحمد لله الذي
اخرج عني ما يوذيني وامسك علي ما ينفعني وفي اخرى الحمد لله الذي
اذاقني لذته وابقى علي قوته واذهب عني اذاه اي من احتباس
ما يوذي بدني ويضعف قواي علي ما تقرر فيما قبله ه عن انس
ابن مالك ن عن ابي ذر قال ابن محمود شارح ابي داود رفي حديث
ابن ماجة هذا اسماعيل بن مسلم المكي تركوه وفي النسائي بمضطرب
غير قوي وقال الدارقطني حديث غير محفوظ وقال المنذري
ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجة حديث ضعيف لضعف
راويه ومنهم اسماعيل منكر قال المديني جمعوا علي تركه وقال الخلاس
انما يحدث عنه من لا يعلم الرجال ولا معرفة له بهم

كان اذا خرج من الخلا قال الحمد لله الذي احسن لي في اوله
واخره اي في تناول الخذا اولا غتذاء البدن بما صح منه ثم باخراج
الفضلة

الفضلة ثانيا فله الحمد في الاولى والاخرة وهذا يوضحه خبر كان اذا خرج قال
الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه للبنه
حديث ضعيف انتهى ابن السني في عمل اليوم والليلة عن انس قال
الولي العراقي فيه عبد الله ابن محمد الحدري وهو ضعيف وجزم
المنذري ايضا بضعفه فقال ان هذا وما قبله احاديث كلها ضعيفة
ولهذا قال ابو حاتم اصح ما في الباب حديث عايشة السابق

كان اذا خرج من بيته قال بسم الله زاد الغرابي في الاحياء الرحمن
الرحيم واعترض التكلان على الله بضم التا الاعتماد عليه لا حول ولا
قوة الا بالله اي لا حيلة ولا قوة الا بتيسيره واقداره ومشيته ه ك ر ابن
السني كلهم عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد
قال الحافظ العراقي فيه ضعف

كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اي اعتمدت
عليه في جميع اموري اللهم انا نعوذ بك ان نزل بفتح اوله وكسر الزاي
بضبط المصنف الاسترسال من غير قصد يقال زلت رجله تزل
اذا زلق والزلة الزلق وقيل الذنب بغير قصد له زلة تشبيها بزلة
الرجل قال الطيبي والاولى حمله على الاسترسال الى الذنب للازدواج
مع قوله او نضل بفتح النون وكسر الضاد بضبطه عن الحق من الضلاله
او نظلم بضم النون وفتح اللام او نجهل بفتح النون على بنا المدرف اي
اي امور الدين او نجهل بضم الياء بضبطه علينا اي ما يفعل الناس
من ايصال الضرر الينا قال الطيبي من خرج من منزله لابد ان يعاشر
الناس ويزاول الامور فيخاف الحيد عن الصراط المستقيم فاما في الدين
فالخلل ان يضل او يضل واما في الدنيا فاما بسبب التعامل معهم بان
يظلم او يظلم واما بسبب الخلطة والصحبة فاما ان يجهل او يجهل
عليه فاستعاذ من ذلك كله بلفظ رجيز رمتن رشيق مراعيا للمطابقة
المعنوية والمشاكلة اللفظية لقوله

الا لا يجهلن احد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلينا

ت في الدعوات وابن السني كلاهما عن ام سلمة ورواه عنها ايضا
النسائي في الاستعاذة لكن ليس في لفظه توكلت على الله وقال ت
حسن صحيح ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما باسناد صحيح

كان اذا خرج من بيته قال بسم الله رب اعوذ بك ان ازل او اضل
بفتح فكسر فيهما مبني للفاعل والثاني للمفعول وهو المناسب لقوله
او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي اي افعل بالناس فعل الجهال من
الايذا او الاضلال ويحتمل ان يراد بقوله اجهل او يجهل علي الحال التي كانت

الحرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالتفاخر والتفاخر بالانساب والتعاظم
بالاحساب والكبر والبغي ونحوها ﻫ ن ه ك في الدعاء صححه عن ام
سلمة ورواه عنها ايضا الترمذي وقال حسن صحيح انتهى
في روايته في تاريخه او ان ابغي او ان يبغى علي اي افعل بالناس ذلك
اهل البغي من الاثم او الجور او الاضرار والضرر انتهى
كان اذا خرج يوم العيد اي عيد الفطر او الاضحى في طريق يرجع في
غيره ما هو اقصر منه فيذهب في احدهما ليكثر الخارج فيرجع في
اقصرهما ليشتغل بهم اخر وقيل خالف بينهما ليشمل الطريقين بركته
وبركة من مر به من المؤمنين او ليستفتيه اهل هما او ليشيع ذا منهما
فيهما او ليحترز عن كيد الكفار ونفاقهم بان يقولوا رجع على عقبيه
او لعيادة احد ذات اليمين حيث عرض له سببان او اخير ذلك
ت ك عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة
الا بالله اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم
او اظلم او اجهل او يجهل علي او ابغي او يبغي علي قال الطيبي فاذا استعاذ
العبد بالله باسمه المبارك كفاه بهدايه ويرشده ويعينه في الامور
الدينية والدنيوية واذا توكل على الله فوض امره اليه فكفاه فيكون
حسبه ومن يتوكل على الله فهو حسبه ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله
كفاه الله شر الشيطان طب عن بريدة بن الخصيب
كان اذا خطب اي وعظ واصل الخطب المراجعة في الكلام احمرت عيناه
وعلى صوته اي رفع صوته ليؤثر وعظه في خواطر الحاضرين
واشتد غضبه لله سبحانه وتعالى على من خالف امره واجترأ على ما
يخل بشيء من غضبه ان صفته صفة الغضبان قال وهذا اشارة الى
المنذر المخوف ويحتمل انه لمن يخوف فيه شرعه ويؤكد ايلون صفة
مطابقة لما يتكلم به حتى كانه منذر جيش اي لمن ينذرهم
من جيش عظيم تصدر الاغارة عليهم فكان المنذر المعلم الذي
يعرف القوم بما يلقون دهمهم من عدو او غيره وهو المخوف يقول
اي حالة لونه يقول صبحكم اي اتاكم الجيش رفت الصباح مساكم
اي اتاكم رفت المساء قال الطيبي شبه حاله في تذاره وخطبته بقرب
يوم القيامة وتهاول الناس فيما يودي بهم بحال من ينذر قومه عند
غفلتهم بجيش قريب منهم يقصد الاحاطة بهم بغتة بحيث لا يفوته
منهم احد وكما ان المنذر يرفع صوته ويحمر عيناه ويشتد غضبه
على تغافلهم فكذا حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الانذار

وفيه

وفيه انه يسن للخطيب ان يفخم امر الخطبة ويرفع صوته ويحرك كلامه ويكون
مطابقا لما تكلم به من ترغيب وترهيب قال النووي ولذا اشتد اذا غضبه
كان عند انذاره امر اعظيما وقال في المطامح فيه دليل على اغلاظ الكلام
على المتعلم والواعظ على المستمع وشدة التخويف ثم هذا قطعة من
حديث رويته عند ابن ماجة وغيره ويقول بعثت انا والساعة كهاتين
ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد فان خير الامور
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة تنبيه قال ابن القيم كان يخطب على الارض والمنبر
والبعير ولا يخطب خطبة الا افتتحها بحمد الله قال وتقول لثيرة كان يفتتح
خطبة الاستسقاء بالاستغفار ليس معهم سنة تقتضيه وكان
كثيرا ما يخطب بالقرآن وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه الحاجة
قال ولم يكن شأنه يخرج بين يديه اذا خرج من حجرته وكانت
خطبته العارضة اطول من الراتبة تتمة قال ابن عربي شرعت
الخطبة للموعظة والخطيب داعي الحق وحاجب بابه ونائبه في تبليغ
العبد برده الى الله تعالى ليتاهب لمناجاته ولذلك قدمها في
صلاة الجمعة لما ذكر من تصيد التاهب للمناجاة كما سن النافلة
القبلية للفريضة لاجل الذكري والتاهب هب حب ك عن جابر
ظاهره انه لم يخرجه من السنة الا ابن ماجة وانما اقتصر عليه من بينهم
على عادته وهو ايهام قاصر فقد خرجه الامام مسلم في الجمعة عن
جابر بن سمرة باللفظ المزبور ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب
الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث
كان اذا خطب في الحرب خطب على قوس واذا خطب في الجمعة
خطب على عصي قال ابن القيم لم يحفظ عنه انه توكأ على سيف
وكثير من الجهلة يظن انه كان يمسك السيف على المنبر اشارة الى قيام
الدين به وهو جهل قبيح لان الوارد العصا او القوس وانما قام بالوحي واما السيف فلحق المشركين والمدينة التي كانت
خطبته فيها انما افتتحت بالقرآن ه ك هق عن سعد القرظ
ورواه عنه ايضا الطبراني في الصغير قال الهيثمي وهو ضعيف
كان اذا خطب يعتمد على عنزة لقصبة رمح تقصر او عصي عطن
عام على خاص واذا العنزة محركة عصي في اسفلها زج بالضم اي سنان
وعبر عنها بعكازي طرفه سنان ورمحهم عربة قصيرة وفي طبقات
ابن سعد ان النجاشي كان اهدى اقاله وكان يصحبها ليصلي اليها في
الفضاء اي عند فقد السترة وتبقى بيده الاعداد لهذا الحد الامر المشي

امامهم بها ومن خوابيها اتقا السباع ونبش الارض الضلبة عند قضا الحاجة
خوف الرشاش وتغليق الامتعة بها والركوة عليها وغير ذلك وقول بعضهم
كان عملها بستتر بها عند قضا الحاجة ردبان ضابط الستر لا يشترط
الاسافل والعترة لا تستترها **الشافعي** في مسنده في باب اجتناب الجمعة
عن عطا بن ابي رباح **مرسلا** رضي الله عنه

كان اذا خطب امراة قال اذكروا لي حاجتها سعد بن عبادة بفتح الجيم
وسكون الفا الفصعة العظيمة المعدة للطعام وتضية تصرف المضم
ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته تدور معي كلما دارت
هكذا هو ثابت عند نخرجه ابن سعد وغيره وقال ابن عساكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كان سعد يبعث اليه في
كل يوم جفنة فيها ثريد بلحم او ثريد بلبن او غيره والكثر ذلك فكانت
جفنته تدور في بيوت ازواجه انتهى **ابن سعد** في الطبقات **عن ابي**
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة مات سنة ٩٣
عن عاصم بن عمر وابن قتادة مرسلا هو ابن النعمان الظفري
قال الذهبي وثق وكان علامة بالمغازي مات سنة عشرين وقيل
غير ذلك وظاهر هذا انه لم يره لان سعدا مات قبل احد ويرد
منه رهو عجب فقد خرجه الطبراني عن سهل بن سعد رضي الله عنه
قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة صحفة فكان تخطب
المراة فيقول لك لكن ارى لك ارجفنة سعد تدور معي كلما دارت قال
الهيثمي فيه عبد المومن بن عباس بن سهل ضعيف

كان اذا خطب امراة فرد لم يعد الى خطبتها ثانيا فخطب امراة ثابت
ثم عادت فاجابت فقال قد التحفنا الحافا بكسر الالام كل ثوب يتغطى
به كني به عن المراة لكونها تستر الرجل من جهة الاعفاف وغيره **غيرك**
اي تزوجنا امراة غيرك رهذا من شرف النفس وعلو الهمة ومن ثم قيل

ياصاح لو رهنت كفي مباينتي ... لقلت اذ ذهلت كفي مابيني

لا ابتغي وصل من لا يبتغي صلتي ... ولا ابالي حبيبا لا يبالي

قال المولف هذا من حصايصه ثم يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة قياسا
على مساك كارهه ولم ار من تعرض له **ابن سعد** في الطبقات **عن**
مجاهد مرسلا رضي الله تعالى عنه امين

كان اذا فعل بنسايه اين الناس واكرم الناس ضحاكا بساما حتى
انه سابق عايشة يوما فسبقته كما رواه الترمذي في العلل عنها قال ابن
القيم رهذا من تلطفه بهم انه اذا دخل عليهم في الليل سلم تسليما
لا يوقظ النايم ويسمع اليقظان ذكره مسلم **ابن سعد** في طبقاته

وابن

وابن عساكر في تاريخه **عن عايشة** رفيه حارثة بن ابي الرجال ضعفه احمد
وابن معين وفي الميزان عن غ منكر الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر
وقال ابن عدي عامة ما يرويه منكر

كان اذا دخل الخلا بالفتح والمد اي اراد الدخول الى المحل الذي يتخلى
فيه لقضا الحاجة ويسمى بالكنيف والحش والبراز بفتح الموحدة
والغايط والمذهب والمرفق والمرحاض ويسمى بالخلا لخلايه في غير
اوقات الحاجة او لان الشيطان الموكل به اسمه خلا ونصبه بنزع
الخافض وربانه مفعول به لا بالظرفية خلافا لابن الحاجب لان دخل
عدته الى به بنفسه الى كل ظرف مكان مختص تقول دخلت الدار
ودخلت المسجد ونحوهما كما عدت ذهبت الى الشام خاصة فيقولون
ذهبت للشام ولا يقولون ذهبت العراق ولا اليمن **وضع خاتمه** اي نزعه
من اصبعه ووضعه خارج الخلا لما دان عليه محمد رسول الله قال
مغلطاي هذا اصل عظيم في ذنب وضع ما فيه اسم معظم عند الخلا
وفيه ذنب تنحية ما عليه اسم معظم عند قضا الحاجة هيه بصحرا
او عمران قال التاج الفزاري لكنه في الصحرا عند قضا الحاجة
وفي العمران عند دخول الخلا وقول ابن حبان الحديث يدل على
عدم الجواز ممنوع اذ لا يلزم من فعل المصطفى صلى الله عليه
وسلم شيا ان يكون ضده غير جايز انه غير مباح مستوي الطرفين
بل يكره **ع حب ك** في مستدركه وقال على شرط الشيخين ورمز له
في الافتراع وفي رواية الحاكم التصريح بان سبب النزع النقش كلهم **عن**
انس قال النووي حديث ضعيف ابو داود والنسايي والبيهقي
والجمهور قال وقول الترمذي حسن مردود انتهى ورمز له الحرايطي
في الفيته وشرحها للمنكر وقال بعضهم هذا الحديث قد اختلفت
روايته في حاله ما بين صحيح ومضعف فقال الترمذي حسن غريب
والحاكم ضعيف وابو داود وسكت والنسايي غير محفوظ والدارقطني
شاذ زاد ابن مخلطاي الى الا راه البخوي والبيهقي الى الثابت
لكنه قال له شواهد وقال ابن حجر علته انه من رواية همام عن
ابن جريج عن الزهري عن انس وابن جريج لم يسمع من الزهري
ولما نظر بعض الاعاظم الى ذلك قال ان في اثبات الكراهة بمجرد
هذا الحديث نظرا لان الكراهة حكم شرعي

كان اذا دخل وفي رواية للبخاري في الادب المفرد كان اذا اراد
ان يدخل وفي مسنة للمراد بقوله هنا دخل اي كان يقول الذكر
الاتي عند ارادة الدخول لا بعده قال ابن حجر رهن اتى لامكنة المعدة

لذلك بقرينة الدخول وبهذا قال ابن بطال ورواية ابي اعم لشمولها
الخلا واصله المحل الذي لا احد به ويطلق على المحل المعد
لقضاء الحاجة ويكني به عن اخراج الفضلة المعهودة قال الولي
العراقي والاول ان حقيقيان والثالث مجازي قال فيحتمل ان المراد
في الحديث الاول وبه يوافقه ان الاتيان بهذا الذكر لا يختص
بالمبنيان عند الفقهاء وان المراد الثاني ويوافقه لفظ الدخول
وفي رواية الكنيف بدل الخلا قال عنه شرعه في الدخول اللهم
اني اعوذ اي الوذ والتجي بك من الخبث بضم اوله وثانيه وقد
تسكن والرواية بهما وقال الخطابي تسكين المعجمة تبعا
لانه بالسكون جمع الخبث لا الخبيث قال مغلطاي هو الخطا قال
الولي العراقي اتفق من بعده على تغليطه في انكار الاسكان ثم اختلفوا
فرتتين فقالت طائفة هما هو بالسكون بمعناه بالتحريك وانما هو
مخفف منه وعليه النووي وابن دقيق العيد وقالت الاخرى وهم
عياض بالسكون بمعناه الكثير المكروه قال ابن حجر وابن الاثير
وعليه فالمراد بالخبائث المحاضير او مطلق الاقذال المذمومة ليحصل
التناسب فان ثبت الاول المضموم بسكون قياسا والخبائث المحاضير
او الخبث الشيطان والخبائث البول والغائط واصل الخبث في
كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم او من الملل فهو الكفر
او من الطعام فالحرام او من الشراب فالضار انتهى وفائدة قول
المصطفى صلى الله عليه وسلم هذا مع كونه معصوما من الشياطين
وغيرهم التشريع لامته والاستنان بسنته او لزوم الخضوع لربه سبحانه
وتعالى واظهار العبودية له قال القاليوبي والظاهر انه كان يجهر بهذه
الاستعاذة اذ لو لم يسمع لم ينقل اخباره عن نفسه بهذا الذكر بعيد
وفيه استحباب هذا الذكر عند ارادة قضاء الحاجة وهو مجمع عليه
كما حكاه النووي قال ابن العربي وانما شرعت الاستعاذة في هذا
المحل لانه محل خلوة والشيطان يتسلط فيها ما لا يتسلط في غيرها
ولانه موضع تذريره الله سبحانه عن جريان ذكره على اللسان
فيه والذكر مبعد للشيطان فاذا انقطع الذكر اغتنم تلك الغفلة
فشرع تقديم الاستعاذة للعصمة منه خم ت ع م د ن في الطهارة عن
انس بن مالك

كان اذا دخل الكنيف بفتح الكاف وكسر النون موضع قضاء الحاجة
سمي به لما فيه من الستر اذ معنى الكنيف الساتر قال لسم الله اللهم
اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية

وقال

وقال الخطابي لا يجوز غيره واعترض بانه يجوز اسكان الموحدة كنظائرها
وبما في هذا الوجه قال النووي وقد صرح جمع من اهل اللغة بان الباء
هنا ساكنة منهم ابو عبيدة وقال ابن حجر الا ان يقال ان ترك التخفيف
اولا لئلا يشتبه بالمصدر والخبايث بياء غير مضمومة والبسوغ التصريح
بها مما بينه في الكشاف حيث قال في معايش هو بياء غير مهموزة خلاف
الشمائل والخبايث ونحوها فان تصريح الياء فيها خطا والصواب الهمزة
اذ الخروج الياء بين بين في هذا كلام ونحوه في الخلا بهذا الان الشياطين
يحضرونه لكونه يعتني فيه بذكر الله ولا فرق في ندب هذا الذكر بين البنيان
والصحراء والتعبير بالدخول غالبي فلا مفهوم له ش عن انس بن مالك
قال الولي العراقي فيه انقطاع انتهى

كان اذا دخل الخلا بالمد قال يا ذا الجلال اي يا صاحب العظمة التي لا تنبغي
الا له والعز الذي لا يرتقى اليه ابن السني عن عايشة

كان اذا دخل الغايط اي اتى ارضا مطمئنة ليقضي فيها حاجته قال
اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس بكسر الراء والنون وسكون الجيم
فيهما لانه من باب الاتباع الخبيث المخبث بضم فسكون فكسر قال الزمخشري
هو الذي يصحبه واعوانه خبثا لقولهم للذي فرسه قوي يقوي
والذي ينسب الناس اي الخبث ويوتهم فيه الشيطان الرجيم اي
المرجوم وقال الولي العراقي ينبغي الاخذ بهذه الزيادة وان كانت رواياتها
غير قوية للتساهل في احاديث الفضايل وقال ابن حجر وكان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يستحيد اظهار العبودية وتجهر للتعليم قال
وقد روى المحرمي هذا الحديث المذكور من طريق العزيز بن الجماز
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلا
فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبايث واسناده على شرط مسلم
وفيه زيادة التسمية ولم ار لها في غير هذه الرواية انتهى وقال الولي العراقي
في شرح ابي داود اصح ما في هذا ما رواه المحرمي في عمل يوم وليلة باسناد
صحيح على شرط مسلم من حديث انس قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا دخلتم الغايط فقولوا بسم الله اعوذ بالله من
الخبث والخبايث قال دفي مصنف ابن ابي شيبة وذكر الحديث المتقدم
قال وهذا يدل لما قاله اصحابنا انه يستحب هنا تقديم بسم الله على الاستعاذة
وفارقت الصلاة لان الاستعاذة فيها للقراءة والبسملة هناك تراة فقدمت
وفي مراسيله عن الحسن البصري مرسلا ابن السني بوبكر في عمل يوم
وليلة من طريق اسماعيل بن مسلم عنه اي عن الحسن ايضا عن قتادة
كلاهما عن انس بن مالك واسماعيل بن مسلم ضعفه ابو زرعة وغيره

عد عن بريدة بن الخصيب باسناد ضعيف ورواه ابن السني ايضا
باللفظ المذكور من حديث ابن عمر ورواه ابن ماجة من طريق عبيد
الله ابن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة مرفوعا الا يجزء
احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
الخبيث الشيطان الرجيم ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على حديثه انتهى
كان اذا دخل المرتفق بكسر الميم وفتح الفا اللنيف ليس خداه بكسر
الخاء المعجمة تحته قال في المصباح الخد اللحاب الفعل وذلك صون لرجله
عما قد يصيبها وغطى راسه حياء من ربه سبحانه وتعالى وكان
تغطية الراس حال قضاء الحاجة اجمع لمسام البدن واسرع لخروج
الفضلات ولاحتمال ان يصل الى شعره ريح الخلا فيتعلق به قال اهل
الطريق ويجب صون الانسان فيما لابد له منه من حاجته حتى يجعل
مستور ابن سعد في الطبقات عن ابي بكر بن عبد الله عن ابن
موسى حبيب بن صالح ويقال ابن ابي موسى الجهني الطائي
ظاهر صنيعه انه لا علة له غير الارسال والامر بخلافه فقد قال الذهبي
ابو بكر ضعيف وظاهره ايضا انه لم يره مخرجا لخير ابن سعد بمن هو
اشهر واحق بالعزو اليه منه وهو عجيب عجاب فقد رواه البيهقي
من حبيب المذكور ورواه ابو داود موصولا مسندا عن عايشة
بزيادة ولفظه كان اذا دخل الخلا غطى راسه واذا اتى اهله غطى راسه
للكن الظاهر ان المصنف لم يقف لهذا الموصول على ذهول بل لعلمه
ان فيه محمد بن يونس الكريمي متهم بالوضع
كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم واذا خرج قال الحمد لله الذي اذاقني
لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه خص هذا الدعا بالخارج من
الخلا للتوبة من تقصيره في شكر النعمتين المنعم علي للعبد بهما وهما ما اطعمه
الله ثم هضمه ثم سهل خروج الاذى منه وابقى فيه قوته ذلك تنبيه
لذكر بعض المقرين والمحدثين في قوله تعالى انه كان عبدا شكورا انه روي
عن عبد الرزاق بسند منقطع ان نوحا كان اذا ذهب الى الخلا يقول الحمد لله
الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه ابن السني بوبكر بن
عمل يوم وليلة من طريق اسماعيل بن رافع عن دريد بن نافع عن ابن عمر
ابن الخطاب قال المنذري هذا حديث ضعيف وقال العراقي اسماعيل
مختلف فيه ورواية دريد بن نافع عن ابن عمر منقطعة
كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم
اي الوذ عملاذه والجا اليه مستجيرا به وبوجهه الكريم اي ذاته اذ الوجه يعبر

به

ع ٢ ز ني

به عن الذات بشهادة قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه اي ذاته وعن الجهة
كما في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته وسلطانه القديم على
جميع الخلايق قهرا وغلبة من الشيطان الرجيم اي المرجوم وقال بعضهم الشيطان
اذا قال ذلك حفظ مني سائر اليوم اي جميع ذلك اليوم الذي يقول ذلك
الذكر فيه وعن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وهو لذلك راعى
فقد قال في الاذكار باسناده جيد
كان اذا دخل المسجد يقول بسم الله والسلام على رسول الله ابن
اسمه اليمون على سبيل التجريد عند الملتجا الى منصب الرسالة ومنزلة
النبوة وتعظيما للشارع كانه عجز امتثالا لامر الله تعالى في قوله ان الله
وملايكته يصلون على النبي الاية اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب
رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر
لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك وانما شرعت الصلاة عليه عند دخول
المسجد لانه محل الله ورحمته في الدخول والفضل للخروج لان
من دخل استدل بما يزلفه الى الله ربه وثوابه فناسب ذكر الرحمة بالدخول
فاذا خرج انتشر في الارض يبتغي فضل الله من الرزق فناسب ذكر
الفضل كما سبق موضحا احمد طب عن فاطمة الزهرا قال مغلطاي
حديث فاطمة هذا حسن للكن اسناده ليس بمتصل انتهى والمصنف
رمز لحسنه
كان اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم
وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك طلب المغفرة في
هذا الخبر وما قبله تشريع لامته لان الانسان محل التقصير في ساير الاحيان
وابرز ضمير نفسه الشريفة عنه ذكر الغفران تخليا بالانكسار بين يدي الملك
الجبار في هذا الذي عاد عند الدخول استلواح انه من دراعي فتح ابواب
الرحمة له اخله ن ولكن ابو داود رد خلافا لما يوهمه صنيعه كلاهما في الصلاة
من حديث فاطمة بنت الحسن عن جدتها فاطمة الكبرى الزهرا
وقال الصيدلاني اسناده متصل لان فاطمة بنت الحسن لم تدرك فاطمة
الكبرى رمز لحسنه وفيه ما فيه
كان اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا راح
محمد اورده المصنف عقب الاحاديث السابقة استحبابا ان يتبع الصلاة
على الازراح عند دخول المسجد ابن السني عن انس بن مالك رمز المصنف
لحسنه
كان اذا دخل السوق اي اراد دخولها قال عند الاخذ فيه بسم الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اللهم اني اسالك من خير هذا السوق فيه ان السوق مؤنثة قال ابن اسحاق وهو اصح وافصح وتصغيرها سويقة والتذكير خطا لانه قيل سوق نافقة سمع نافق بخير فيها والنسبة اليها سوقي على لفظها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها اي من شر ما استقر من الارضاف والاموال الخاصة بها وشر ما فيها اي من شر ما خلق ووقع فيها وسيق اليها اللهم اني اعوذ بك ان اصيب فيها يمينا فاجرة او صفقة خاسرة انما سال خير هذا واستعاذ من شرها لاستيلاء الغفلة على قلوب اهلها حتى تخذ الايمان الكاذبة شعارا والخديعة بين المتبايعين دثارا فاتى بهذه الكلمات ليخرج من حال الغفلة فينجو لمن دخل السوق ان يحافظ على قول ذلك فاذا نطق الداخل بهذه الكلمات كان فيه تحرز عما يكون من اهل الغفلة فيها وهذا ندب عند الجمهور فهو مستحب اي اذا لم يكن حال الدخول معصية كالصياغة والحرم طب عن بريدة رفيه كما قال الهيثمي محمد بن ابان الجعفي وهو ضعيف ك في باب الدعاء عن بريدة قال الحافظ العراقي فيه ابو عمر حار لشعيب بن حرب والعلة حفص بن سليمان الاسدي مختلف فيه وقال غيره فيه ابو عمر حار شعيب بن حرب لا يوثق وقال المدني متروك وبه رد الذهبي في التلخيص تصحيح الحاكم له وفي الميزان محمد بن عمر واه محمد بن عمر له حديث واحد وهو منكر الحديث ثم قال البخاري لا يتابع عليه

كان اذا دخل بيته اي اراد دخوله بدا بالسواك لاجل السلام على اهله فان السلام اسم شريف فاستعمل السواك للاتيان به اريد تطييب فمه لتقبيل اهله ومضاجعتهم لانه ربما تغير فمه عند محادثة الناس فاذا دخل بيته كان من حسن معاشرة اهله ذلك ولانه كان يبدا بالصلاة النفل اول دخوله بيته فانه قلما كان يتنفل في المسجد فيلون السواك للصلاة وقول عياض والقرطبي خص به دخوله بيته لانه مما لا يفعله ذو مروءة بحضرة الناس ولا ينبغي عمله في المسجد ولا في المحافل رده وفيه ندب السواك عند دخول المسجد وبه صرح النووي وغيره وانه مما يبدا به من القربات عند دخوله وتكراره لذلك وشابه عليه وان كان لا يقتضي في ليله ونهاره على مرة لان دخول البيت مما يتكرر التكرر ليل الغاية والتالد وبيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وانه لا يختص بوقت ولا حال محبته وانه لا يكره للصائم في شيء من النهار لكن يستثنى ما بعد الزوال لحديث الخلوف وتكرر ان السواك ليس للنوم وعلته ما ذكر من الاجتماع

بالاهل

بالاهل وملاقاتهن على حال من التنظيف امر مطلوب مناسب دلت عليه الاخبار ولا مانع من كونه للمجموع وفيه مداومته على النظافة في الخلا والملا صلى الله عليه وسلم ديلمي وكلام في الطهارة عن عايشة وحكى ابن مندة الاجماع على صحته وتعقبه مغلطاي بانه ان اراد اجماع العلما قاطبة فمتعذر او اجماع الائمة المعاصرين فغير صواب لان البخاري لم يخرجه فاي اجماع مع مخالفته

كان اذا دخل اي بيته قال اي لاهله وخدمه هل عندكم طعام اي لاطعمه فاذا قيل لا قال اني صائم اي واذا قيل نعم امرهم بتقديمه اليه كما بينه في رواية اخرى وهذا محمول بقرينة اخبار اخر على انه انما كان في صوم النفل لا الفرض او انه قبل الزوال او انه لم يلزمه شيء لتاول مفطر ادعن عايشة رمز لصحته

كان اذا دخل الجبانة محل الدفن سمي به لانه يفزع ويجبن عنده رتبته وتقبر الحلول فيه وقال ابن الاثير الجبانة الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تلون بالصحراء تسمية للشيء باسم موضعه يقول السلام عليكم لم يقل عليهم السلام ايتانا بما يقال على الاموات وتركا لما يعارضه مما في خبر صحيح انه قال لمن قال عليك السلام لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى فان ذلك اخبار عن الواقع لا عن المشروع اي ان الشعار وغيرهم يحيون الموتى بهذا اللفظ لقوله

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمة الله ما شاء رحما ذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم ان يحيي تحية الاموات ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم ايته ها اي باياتها الا ارتاح الفانية اي الارواح التي جسادها فانية والابدان البالية اي ابلتها الارض والعظام النخرة اي المتفتتة تقول نخر العظم نخرا من باب تعب بلي وتفتت فهو ناخر التي خرجت من الدنيا وهي بامسد اي لا خير فيها يوذن به تقديم الجار والمجرور وفي غيره قوله مومنة اي مصدقة موقنة اللهم ادخل عليهم روحا بفتح الراء اي سعة وراحة منك وسلاما اي دعاء مقبولا واخذ ابن تيمية من خطابه للموتى انهم يسمعون اذ لا مخاطب لمن يسمع ولا يلزم منه ان يكون السمع دائما للميت بل قد يسمع في حال دون حال كما يعرض للحي فانه قد لا يسمع اعراض وهذا السمع سمع ادراك لا يترتب عليه جزاء لا هو والسمع المنفي في قوله انك لا تسمع الموتى اذا المراد به سمع قبول او امتثال جاء في كثير من الروايات كان اذا وقف على القبور قال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال البطليوسي وهذا مما استعملت فيه ان مكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اذا دار ان كلامنه بها يستعمل مكان الاخر ابن السني عن ابن مسعود رضي الله عنه
كان اذا دخل على مريض يعوده قال لا باس عليك هو طهور بفتح الطاء
اي مرضك مطهر لك من ذنوبك ان شاء الله ذلك يدل على ان طهور دعاء
لا خبر وفيه انه لا نقص على الامام في عيادة بعض رعيته ولو اعرابيا جافيا
وراعى العالم في عيادة الجاهل ليحلمه ويعلمه ويامره بالصبر
ويسكنه الى غير ذلك مما يجبر خاطره ويطيب خاطر اهله خ في الطب وغيره
عن ابن عباس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على اعرابي
يعوده فقال له ذلك فقال الاعرابي قلت طهور كلا بل هي حمى تفور
على شيخ كبير تزيره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا
كان اذا دخل رجب قال اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان
وكان اذا كانت ليلة الجمعة قال هذه ليلة غراء اي مضيئة ويوم
ازهر اي نيرات ترتجى فيه رواية البيهقي ويوم الجمعة يوم ازهر قال ابن
رجب فيه ندب الدعاء بالتقاليل لازمان الفاضلة لادراك الاعمال
الصالحة فيها فان المؤمن لا يزيده عمره الا خيرا هب وابن عساكر
في تاريخه وابو نعيم في الحلية وذكر الديلمي من رواية زايدة بن ابي
الرقاد عن زياد النميري عن انس بن مالك قال النوري في الاذكار اسناده
ضعيف انتهى وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه رواه واقره وليس
كذلك بل عقبه البيهقي بما نصه تفرد به زياد النميري وعنه زايدة بن
ابي الرقاد قال البخاري زايدة عن زياد منكر الحديث وجهله جماعة وحرم
الذهبي في الضعفا بانه منكر الحديث ويدل لك يقينا ان قول اسماعيل
الانصاري لم يصح في فضل رجب غير هذا خطا ظاهر

كان اذا دخل في رواية بدله اذا حضر رمضان اطلق كل اسير كان
ماسورا عنده قيله وراعطى كل سايل فانه كان اجود ما يكون في رمضان
وفيه ندب عتق الاسرا عند اقبال رمضان والتوسعة على الفقرا
والمساكين هب وكذا الخطيب والديلمي وغيرهم عن ابن عباس قال ابن الجوزي
وقال عند رجال يكذب ابن سعد في طبقاته عن عايشة

كان اذا دخل شهر رمضان شد ميزره بكسر الميم ازاره وهو كناية
عن الاجتهاد في اعباده ثم لم يات فراشه حتى ينسلخ اي يفرغ
يقال سلخت الشاة سلخا سلوخا صارت في اخره اي مضي ومن شان
المسمر المتلهف ان يقلص ازاره ويرفع اطرافه ويشده اذ عن اعتزال النسا
كما يجد لهله كناية عن ضد ذلك قال الاخطل

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ... دون النسار ولو باتت باطهار

قال

قال الجمع ولا بعد في ارادة الحقيقة والمجاز بان يشد الميزر حقيقة ويعتزل
النسا لان الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما لو قلت فلان طويل النجاد
واردت طول نجاده مع طول قامته فانه قيل اعتمل عبد الملكين
مروان المتاعب في جلب جارية من بنات ملوك العين فلما بات جدل
يتململ في فراشه ويقول لما اشوقني اليك قالت ويلي منك اي قال بيت
الاخطل هذا اذا كان في حرب هب عن عايشة رمز المصنف لحسنه فيه
الربيع بن سليمان ان كان هو صاحب الامام الشافعي ثقة اما الربيع
ابن سليمان المرادي المصري الاردي تصحيف قال تمي ليس بشي

كان اذا دخل رمضان تغير لونه الى الصفرة او الحمرة مما يعرض للخايف
خشية ان يعرض فيه ما يقص عن الوفا بحقوق العبودية فيه وراثرت
صلاته رايتهل في الدعا اي تضرع راجيه فيه راشفق لونه اي
تغير حتى يصير كلون الشفق وهو الاغر من الاطناب كان يخفي عنه
قوله تغير لونه هب عن عايشة ام المومنين فيه عبد الباقي بن قانع
قال الذهبي قال الدارقطني يخطي كثيرا

كان اذا دخل العشر زاد ابن ابي شيبة الاخير من رمضان والمراد الليا
شد ميزره قال القاضي المئزر الازار وتنظيره بمصحف ومحاف وشده كناية
عن التشمير والاجتهاد اراد به الجد في الطاعة او عن الاعتزال عن
النسا وتجنب غشيانهن راحيى ليله اي ترك النوم الذي هو اخو الموت
وتعبد معظم الليل كله بقرينة خبر عايشة ما علمته قام ليلة حتى الصباح
ولا ينافي ذلك ما عليه الشافعية من كراهة قيام كل الليل رايقظ اهله
المعتكفات معه في المسجد او اللواتي في بيوتهن اذا دخلها لحاجة
ان يوقظهن للصلاة والعبادة ق في الصوم دن في الصلاة ه في
الصوم كلهم عن عايشة رضي الله تعالى عنها

كان اذا دعى لاحد اصابته الدعوة ورلده ورلد رلده فيتجاب
دعاءه لان ذلك ربما دعى له به هو وزريته من بعده رسلت عالورعي
عليه لانه سال الله تعالى ان يجعل دعاءه رحمة على المدعو عليه حم
عن حذيفة بن اليمان رمز المصنف لصحته وليس كما زعم قال البيهقي
منقطعا رواه احمد عن ابي حذيفة رفعه

كان اذا دعى بدا بنفسه زاد ابو داود في روايته وقال رحمة الله علينا
وعلى موسى لو تاني ومن ثم ندب للداعي ان يبدا بالدعا لنفسه قبل
دعائه لغيره فانه اقرب الى الاجابة اذ هو اخلص في الاضطرار
راد خل في العبودية وابلغ في الافتقار وابعد عن الزهو والاعجاب
وذلك سنة الانبيا والرسل عليهم الصلاة والسلام قال نوح رب اغفر لي

والوالدي ولمن دخل بيتي مومنا وللمومنين والمومنات وقال الخليل عليه
الصلاة والسلام واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقال رب اجعلني
مقيم الصلاة ومن ذريتي اربنا لك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وتبيه
قال ابن حجر ابتدا ره بنفسه في الدعا غير مطرد فقد دعي لبعض الانبيا
فلم يبدا بنفسه فقال رحم الله لوطا رحم الله يوسف ردعي لابن عباس
بقوله اللهم فقهه في الدين ردعي لحسان بقوله اللهم فقهه في الدين
طب عن ابي ايوب الانصاري رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد
قال الهيثمي اسناده حسن غير ان عبد ل المصنف للعزز للطبراني
واقتصاره عليه غير جيد لايهامه انه لا يوجد لاحد من الستة وقد
عرفت ان ابا داود خرجه فهو بالعزز اليه احق انتهى

كان اذا دعى فرفع يديه حال الدعا **مسح وجهه بيديه** عند فراغه
تقدم الاشارة ثمة بيان كيفيته مليتا خير افاض منه على وجهه فيتاكد
ذلك للداعي ذكره الحليمي وقال القونوي سره ان الاثاني في دعائه
ربه متوجه اليه بظاهره وباطنه وابعد اياك ترد حضور القلب في
الدعا كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لا يقبل
دعا من قلب غافل لاه اذا علمت فاعرف ان يديه الواحدة تترجم على
توجه الداعي من حيث ظاهره واليد الاخرى تترجم على توجهه بباطنه
وذلك لا يترجم عن جملته ومسح الوجه هو التبرك والتنبيه على الرجوع
الى الحقيقة الجامعة بين الروح والبدن وهو كناية عن غيبة الثابت
في علم الله تعالى دل شيء فذلك الا ترجمه استشعر تحت علمي سر
اخر اغرب من هذا يتخذ راشاره الا اهله انتهى **د عن بريدة** رمز
لحسنه ٥

كان اذا دعى جعل حال الدعا **باطن كفيه الى وجهه** رمز ايضا انه
كان عند الرفع تارة يجعل بطون كفيه الى السما رتارة يجعل ظهورهما
اليها وجعل الاول على الدعا بحصول مطلوب او دفع ما قد يقع
به بلا والثاني على الدعا برفع ما وقع من البلا ورى مسلم انه
فعل الثاني في الاستسقا راحمد انه فعله بعرفة وعلته رفعهما الى
السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح كما
نه لم يصل لله فيها **طب عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه وكانه
لم يرتحول الحافظ العراقي سنده ضعيف والقول الهيثمي فيه الحسين بن عبد
الله وهو ضعيف ٥

كان اذا دنى من منبره اي قرب منه **يوم الجمعة** ليصعده للخطبة
سلم على من عنده اي من يقربه عرفا **من الجلوس** فاذا صعد
المنبر

المنبر اي بلغ الدرجة التالية للمستراح **استقبل الناس بوجهه ثم سلم**
على الناس قبل ان يجلس فيسن فعل ذلك لكل خطيب ويجب رد سلامه
عند الثانية **هق** من حديث عيسى بن عبد الله الانصاري عن
نافع **عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما رمز لحسنه وليس كما قال
فقد ضعفه ابن حبان وابن القطان بعيسى المذكور وقال ابن عدي
عامة ما يرويه لا يتابع على شيء منه انتهى

لعل المراد به بعضها فاطلق الكل واراد البعض بقرينة المقام صح

كان اذا ذبح الشاة يقول ارسلوا بها الى صديقة خديجة زوجته
صلى الله عليه وسلم الدراجة صلة منه لها وبرا راذا كان فعل الخير عن
الميت برا فالسوضه ذلك وان كنا لا نعرف كيفيته ولا يضر نا جهلنا بكيفية
ذلك بل علينا التسليم والتصديق ونيه حفظ العهد وحسن الود
ورعاية حق الصاحب والعشير ولو ميتا والرام اهل ذلك الصاحب
واصدقائه **م عن عايشة** تمامه قالت عايشة فاغضبته يوما فقلت خديجة
فقال اني رزقت حبها ٥

كان اذا ذكر احدا من عماله بخير **ولد ابنفسه** ثم ثنى بغيره ثم عم اتيا على الملة ابيه
ابراهيم حنيفا لله محافظة على ذلك وعدم الغفلة عنه واذا كان لا احد اعظم
من الوالدين ولا البر حقا على المؤمن منهما ومع ذلك تقدم الدعا للنفس
عليهما في القران في غير ما موضع فغيرهما اولى **سم حب ك عن ابي** وقال
ت حسن صحيح ورل صحيح

كان اذا ذهب المذهب بفتح فسكون اي اذا ذهب في المذهب الذي
هو محل الذهاب لقضا الحاجة او ذهب مذهب على المصدر وهو كناية
عن الحاجة **ابعد** بحيث لا يسمع له حاجه صوت ولا يشم له ريح اي يجتنب
شخصه عن الناس بل روى الامام ابن جرير في تهذيب الاثار انه كان
يذهب الى المقمس مكان على نحو الميلين من مكة واستشكل هذا ما في
الطبراني عن عصمة بن مالك راصله في البخاري قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة فاتته الى
سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني حتى بال فذكر الحديث فمن ذهب
الى نهي العباد مخصوص بالتغوط لان الحلة غوطان يسمع له حاجه صوت
او يشم ريحه وذلك منتف في البول ومن ثم روى انه كان اذا بال قايما يبعد
عن الناس ولم يبعد راعنه ومن ذا هبالى ان تحريم الابعاد ذنب وانه لم
يفعله الا بيانا للضرورة فانه كان يطيل القعود لمصالح الامة ويكثر من زيارة
اصحابه وعيادتهم فاذا حضر البول وهو في بعض تلك الحالات ولم يمكنه
تاخيره حتى يبعد لعادته فعل ذلك لما يترتب على تاخيره من الضرر
فراعى اهم الامرين واستفيد منه دفع اشد المفسدتين باخفهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وفيه ندب المتابعة لقضاء الحاجة
وان الادب الكناية في ذكر ما يستحي منه فائدة في النهاية نقلا
لابي عبيد والهروي يقال للموضع المنفرد المذهب والخلاء المرتفق والمحاش
عمك ولفظ الدارمي والبيهقي عن ابي هريرة عن المغيرة بن شعبة
وصححه الترمذي والحاكم وحسنه ابو داود ورواه ايضا عن المغيرة ابن
خزيمة في صحيحه ۞ ۞
كان اذا راى المطر قال اللهم صيبا اي اسقنا صيبا راجع قوله نافعا تتميم
في غاية الحسن لان لفظة صيبا مظنة للضرر والفساد قال اللكنوي
الصيب الصوب المطر الذي يصوب اي ينزل ويقع وفيه مبالغات من
جهة التركيب والبناء والتنكير دل على انه نوع من المطر شديد فاتبعه
بقوله نافعا صيانة عن الاضرار والفساد راجع قوله
۞ فسقى ديارك غير مفسدها ۞ صوب الربيع وديمة تهمي ۞
للكن نافعا فيما يحتاج رفع راجعين من مفسدها انتهى وعن عائشة رضي الله عنها
م رواه النسائي وابن ماجة للكن ابدل صادا صيبا سينا قال الحافظ
العراقي وسنده الاول صحيح ۞ ۞
كان اذا راى الهلال صرف وجهه عنه حذرا من شره لقوله لعائشة
رضي الله عنها فيما رواه الترمذي يا عائشة تعوذي بالله من شر هذا
اذا رقب او ان حلمه ضرب وجهه عنه الجنوح الى قول ابيه ابراهيم
لا احب الافلين والهلال يكون من اول ليلة والثانية والثالثة ثم هو قمر
هكذا من رواية ابي هلال محمد بن سليم الراسبي عن قتادة بن دعامة
مرسلا قال ابن حجر عن المنذري هلال لا يحتج به قال وقد وجدت
لهذا المرسل شاهدا مرسلا ايضا اخرجه مسدد في مسنده الكبير
ورجاله ثقات ووجدت له شاهدا موصولا عند ابي نعيم وهو بعض
حديث ورجاله ثقات الا واحدا انتهى ۞
كان اذا راى الهلال قال هلال خير اي بركة رشد امنت بالذي خلقك
ثلاثا اي يكرر ذلك ثلاثا ثم يقول بعده الحمد لله الذي ذهب بشهر
كذا وجاء بشهر كذا قال الطيبي ما ان يراد بالحمد الثناء على قدرته بان
مثل هذه الاذهاب العجيب وهذا المجيء الغريب لا يقدر عليه الا الله سبحانه
وتعالى ويراد به الشكر على ما اراه العبد من سبب لانتقال من النعم
الدينية والدنيوية مما لا يحصى وينبغي هذا التاريخ لقوله هلال خير
وعن قتادة بلاغا اي انه قال بلغنا عن النبي انه كان يقوله ابن
السني عن ابي سعيد الخدري قال ابن القيم فيما رقمه قبله ابن قال
الحافظ العراقي واسناده ايضا الدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط

عن

عن انس وقال ابو داود ليس في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديث مسند صحيح انتهى ۞
كان اذا راى الهلال قال هلال خير ورشد اي هاد الى القيام بعبادة الحق
تحدث عن ميقات الحج اشهر معلومات والصوم وغيرها يسيلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج اللهم اني اسالك من خير هذا
ثلاثا اي يكرر ذلك ثلاثا ثم يقول اللهم اني اسالك من خير هذا الشهر
وخير القدر بالتحريك واعوذ بك من شره اي من شر كل منهما يقول ذلك
ثلاث مرات قال الحكيم اليمن السعادة والايمان الطمانينة بالسلامة
سالم دار السلامة والاسلام ان يدوم له الاسلام ويسلم شهره فان
سلم في كل شهر حكما وقضا في الملكوت فالمحرم شهر ورجب صفوتي
ورمضان مختاره وفيه تنبيه على ندب الدعاء عند ظهور الايات
وتقلب احوال النيرات وعلى ان التوجه فيه الى الرب لا الى المربوب
والالتفات في ذلك الى صنع الصانع لا الى المصنوع ذكره النور بشتي
طب عن رافع بن خديج قال الهيثمي اسناده حسن ۞
كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله قال الطيبي روي بالفك
والادغام علينا باليمن والايمان والسلامة والاسلام وزاد قوله ربي
وربك الله لان اهل الجاهلية فيهم من يعبد القمر بن فكانه نبا
عنه وخاطبه فيقول انت مسخر لنا لتقضي لاهل الارض ربحهم
عدد السنين والحساب وقال القاضي لاهلال في الاصل رفع الصوت
ثم نقل الى رؤية الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم اذا رأوه بالاخبار
عنه ولذلك سمي الهلال هلالا لانه سبب لرؤيته ومنه اي اطلاعه
وهو في الحديث يهل المحرض اي اطلعه علينا راهنا اياه مقترنا باليمن
والايمان انتهى قال التوربشتي وقوله ربي وربك الله تنزيه للخالق
ان يشاركه في تدبير ما خلق شيء وفيه رد للاقاويل الداحضة في
الاثار العلوية بارجز لفظ وفيه تنبيه على ان الدعاء مستحب سيما
عند ظهور الايات وتقلب احوال النيرات وعلى ان التوجه فيه الى
الرب لا الى المربوب والالتفات في ذلك الى صنع الصانع لا الى
المصنوع وقال الطيبي لما تقدم في الدعاء قوله الامن والايمان والسلا
والاسلام طلب دفع الفقر بعد دفع ما يوذيه من المضار وجلب
ما يرتجه من المنافع وعبر بالايمان والاسلام دلالة على نعمة الاسلام
والايمان شاملة للنعم كلها ومحتوية على المنافع باسرها فدل على
عظيم شان الهلال حيث جعل وسيلة لهذا المطلوب فالتفت اليه
قائلا ربي وربك الله مقتديا بابيه ابراهيم عليه الصلاة والسلام حيث

قال لاحب الاقلين بعد قوله هذا ربي واللطف فيه ان المصطفى صلى
الله عليه وسلم جمع بين طلب دفع المضار وجلب المنافع في القاف
جمعها معنى الاشتقاق حم ت في الدعوات ك في الادب كلهم من حديث
سليمان بن سفيان عن بلال بن يحيى بن طلحة ابن عبيد الله عن
ابيه عن جده طلحة بن عبيد الله احد العشرة قال ت حسن غريب وهو
مسند المصنف في رمزه لحسنه وردبان الحديث عده من منكرات سليمان
وقد ضعفه المديني وابو حاتم والدارقطني وقال ليس بثقة وذكره ابن
حبان في الثقات وقال تفرد الحافظ ابن حجر صححه الحاكم وغلط
في ذلك فان فيه سليمان بن سفيان ضعفوه وانما حسنه الترمذي
لشواهده انتهى ومن لطائف اسناده انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده
كان اذا راى الهلال قال الله اكبر الله اكبر الحمد لله لا حول ولا قوة
الا بالله اللهم اني اسالك من خير هذا الشهر واعوذ بك من شر
القدير يحررنا ومن شر يوم الحشر بفتح فسكون ففتح موضح الحشر
والحشر فلس بمعنى المحشور اي المجموع فيه الناس ولا خير ولا شر
اعظم من شر يوم المحشر فخيره ولا مساري ولا تقارب ليف وهو يوم الفزع
الاعظم طب عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي فيه راو لم يسم وقال
شيخه الحافظ العراقي رواه عنه ايضا ابن ابي شيبة واحمد في مسنديهما
وفيه من لم يسم بل قال الزرعي حدثني من لا اتهم انتهى وقال ابن حجر
غريب ورجاله موثقون الا من لم يسم

كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلا
والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك الله قال البعض هذا تنزيه للخالق ان يشاركه في تدبير
ما خلق شيء فيه رد للاخبار الدالة على احقية الاثار العلوية بما رجز
بمكن ذكره التوربشتي طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه عمار
ابن ابراهيم الحاطبي وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات

كان اذا راى الهلال قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والسلامة والعافية والرزق الحسن لما قدم في الدعا قوله
الامن والايمان والسلامة والاسلام في كل من القرينتين دفع ما يوذيه
من المضار وجلب ما ينفعه من المنافع وعبر بالايمان والاسلام
عنهما دلالة على ان نعمة الايمان والاسلام شاملة للنعم الدنيوية
المنافع باسرها ابن السني عن جرير بن انس السلمي قال الذهبي
لا صحبة له انتهى

كان اذا راى الهلال قال هلال خير الحمد لله الذي ذهب بشهر

كذا

كذا راى هلال شهر كذا اسالك من خير هذا الشهر ونوره وبركته وهداه وطهوره
ومعافاته فيه ما قبله دلالة على عظم شان الهلال الحيث جعله وسيلة لمطلوبه
وسالة من بركته وطهوره ابن السني عن عبد الله بن مطرف بضم الميم وفتح
المهملة وشدة الراء وبالفاء قال ابن ابي مطرف الازدي شامي قال الذهبي
يروي له حديث لا يثبت قاله البخاري

كان اذا راى سهيلا قال اللهم لا نعرف قال لعن الله سهيلا فانه كان عشارا
يمسخ وفي رواية الدارقطني عن ابن عمر لما طلع سهيل قال هذا سهيل كان
عشارا من عشار اليمن يظلمهم فمسخه الله شهابا فجعله حيث ترون
وفي رواية لابن السني عن ابن عمر ايضا لما طلع سهيلا قال لعن الله سهيلا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان عشارا باليمن يظلمهم
ويغصبهم اموالهم فمسخه الله شهابا فجعله حيث ترون وفي رواية
لابي الشيخ عن ابي الطفيل مرفوعا لعن الله سهيلا انه كان عشارا يعشر
في الارض بالظلم فمسخه الله شهابا وفي رواية له عن جابر ايضا عن الحكم
لم يطلع سهيل الا في الاسلام زاد انه ممسوخ وفي رواية له عن عطاء نظر عمر
الى سهيل فسبه والى الزهرة فسبها وقال اما سهيل فكان عشارا واما
الزهرة فهي التي فتنت هاروت وماروت وفيه ذم المكس وانه موجب
لاقبح العقوبات واشدها واشنعها وهو المسخ ابن السني عن
محمد بن احمد بن المهاجر عن الفضل بن يعقوب الرخامي عن عبد الله بن
جعفر عن عيسى بن يونس عن اخيه اسرايل عن جابر الجعفي عن ابي
الطفيل عن علي بن ابي طالب زاد ابن الجوزي في الموضوعات من
عدة طرق منها هذا الطريق وقال مدارة على جابر الجعفي وهو لين اب
وزراه وكيع عن الثوري موقوفا وهو الصحيح وزراه الطبراني في الكبير
للنسائي قال في اخره فمسخه الله شهابا قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وفيه
كلام كثير

كان اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا
راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال قال ابن عربي شق عليه على
كل حال لانه المعطي بتجليه على كل حال فما التجلي تغير الحال على الاعيان وتبه
ظهر الانتقال من حال الى حال وهو خشوع تحت سلطان التجلي فله النقص
بعمور ونشيب ويوجد ريحه دم وفي الحديث الذي صححه اللمشقاني الله
اذا تجلى لشيء خشع له فانه يتجلى على الدوام لان التغييرات مشهودة
على الدوام فهي لظواهر والبواطن في الغيب والشهادة والمحسوس
والمعقول فسبحانه التجلي وسبحان الموجودات التغيير بالانتقال من حال
الى حال فمنا من يعرفه ومنا من لم يعرفه وبين من عرفه اظهر له الجنودية
في كل حال وبين لم يعرفه انكره في كل حال وما ترى في المصطفى صلى الله

عليه وسلم في المعرفة الي رتب الكمال محمده واثني عليه علي كل حال رب اعوذ بك
من حال اهل النار بين به ان شدايد الدنيا مما يلزم الشكر عليها لان
تلك الشدايد نعم بالحقيقة لانها تدرضه لمنافع عظيمة وثوبات جزيلة
واعراض كريمة في العاقبة تتلاشي في جنبها مشقة هذه الشدايد
فحسبي ان تكره اشياء يجعل الله فيه خير الكثير ربما سماه الله تعالي خيرا
فهو اكثر مما يبلغه الوهم والنعمة ليست خيرا عن اللذة ربما اشتهته النفس
بمقتضي الطبع بل هو ما يزيد في رفعة الدرجة ذكره الامام الغزالي رانظر
ابن السني عن عايشة قال في الاذكار باسناده جيد ومن ثم رمز المولف
لحسنه ورواه ايضا البزار عن علي وفيه عبد الله بن رافع وابنه محمد غير
مجروحين ومحمد بن عبد الله بن ابي رافع ضعيف كذا في المنار انتهي
كان اذا راعه شيء اي فزعه قال الله لا شريك له اي لا مشارك له
في ملكه فيكون قول ذلك عند الفزع والخوف عن ثوبان رمز المصنف
لحسنه لكن فيه سهل بن هاشم الشامي قال في الميزان عن الازدي منكر
الحديث ثم ساق له هذا الخبر قال ابو داود رهو فوق الثقة لكنه يخطئ
في الاحاديث

كان اذا رضي شيئا من قول احد او فعله سكت عليه لكن يرد الرضي
في رجحه كما مر ويجيء في خبر يصرح به ابن منده في الصحابة عن سهيل
بضم اوله بضبط المصنف ابن سعد الساعدي اخا سهل بفتح اوله
بضبطه قال الذهبي في الصحابة يروي له حديث غريب لا يصح انتهي
كانه يشير الي هذا اه

كان اذا رقا الانسان وفي رواية انسانا بفتح الراء تشديد القاف من
رقيه رنه اي هناه رد عاله بدل ما كانت الجاهلية تقول في تهنية
المتزوج والدعاله اذا تزوج قال القاضي والتزفية ان يقول للمتزوج
بالرفاء والبنين والرفاء بالمد والكسر الالتيام والاتفاق من رفأت
الثوب اذا اصلحته او السكون والطمانينة من رفوت الرجل اذا
اسكنته ثم استعير للدعاء للمتزوج وان لم يكن بهذا اللفظ رقد مهما
الشارع علي قولهم ذلك لما فيه من التنفير عن النبات والتقرير
لبعض من في قلوب الرجال كلونه من داب الجاهلية قال بارك
الله لك وبارك عليك وجمع بينهما في خير وفي رواية علي خير
قال الطيبي اذا الاولي شرطية والثانية ظرفية وقوله بارك الله فيك
جواب الشرط وانما اتي بقوله رفا رقيه ردا لظن ابن انا بان
الترفية منسوخة بنحو مومنة وقال او لا بارك الله ذلك لان المدعو
اصالة بارك الله لك في هذا الامر ثم ترقي منه ردعي لها رعدا اه بحلي

كذا رايت

حمدا مفعول مطلق لما باعتبار ذاته او باعتبار تضمنه معنى الفعل او الفعل
مقدر كثيرا طيبا خالصا من الرياء والسمعة والاغراض الدنية لا تليق بجنابه
تقدس لانه طيب لا يقبل الا طيبا او خالصا عن ان يرى الحامد انه قضى
حق نعمته مباركا فيه الحمد لله الذي كفانا اي رفع عنا شر الموذيات
وارانا اني لن نسكنه غير ملفي مرفوع على انه خبر ربنا اي ربنا غير محتاج
الى الطعام فيلفي لكنه يطعم ويلفي ولا ملفوا اي محمود فضله وتعميمه
ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك فيعرض عنه ولا مستغنى
عنه بفتح النون وبالتنوين اي غير متروك الرغبة فيما عنده فلا يدري
ولا يطلب منه وان صحت الرواية بنصب غير فهو صفة حمدا اي نحمد
غير ملفي به اي نحمد حمدا لا نلتفي به بل نعود اليه مرة بعد اخرى
ولا نتركه ولا نستغني عنه ربنا على هذا منصوب على النداء
وعلى الاول مرفوع على الابتداء غير ملفي خبره وفيه اعلام بالنبوة
ثم روى عن ابي امامة الباهلي قال خالد بن معدان شهدت وليمة
ومعنا ابو امامة فلما فرغ قام فقال ما اريد ان الون خطيبا ولكن
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عند فراغه من الطعام
ذلك ربنا الحاكم فاستشهد له
كان اذا ركع سوى ظهره اي جعله كالصفحة الواحدة حتى لو صب
عليه الماء استقر وهذا فيه دليل لما ذهب اليه الائمة الثلاثة ان
الواجب في الركوع الانحناء حيث تنال راحتاه ركبتيه وتطمين والشافعي
وابو حنيفة بادنى انحناء عن رابصة بن معبد طب عن ابن عباس
وعن ابي بزة وعن ابن مسعود رمز لحسنه قال مغلطاي في شرح
ابن ماجة سنده ضعيف لضعف طلحة بن زيد راويه قال الشاذكوني
والبخاري منكر الحديث وابو نعيم لا شيء واحمد وابو داود والمديني
يضع الحديث وابن حبان لا تحل الاحتجاج به والازدي ساقط انتهى
وقال ابن حجر فيه طلحة بن زيد نسبه احمد وابن المديني الى الوضع
انتهى نعم هو من طريق الطبراني جيد فقد قال الهيثمي رجاله موثقون
ورواه ابو يعلى بسند كذلك
كان اذا ركع قال في ركوعه سبحان علم على التسبيح اي انزهه ربي
العظيم عن النقايص وانما اضيف تعظيما لشأنه ونصبه
بفعل محذوف لزوما اي اسبح ربي وبحمده اي وسبحت بحمده اي
بتوفيقه لا حول ولا قوة الا بالله والواو للحال او للعطف جملة على جملة والا
ضافة فيه اما للفاعل والمراد من الحمد لازمه وهو ما يوجب الحمد
من التوفيق او للمفعول ومعناه سبحت ملتبسا بحمدي لك ثلاثا اي

يكرر

يكرر ذلك في ركوعه ثلاث مرات واذا سجد قال في سجوده سبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلاثا قال جمع رتب رعية الركوع ليس من خصائص
هذه الامة لان الله تعالى امر اهل الكتاب به مع امة محمد صلى الله عليه
وسلم بقوله واركعوا مع الراكعين وفيه نديت النذر المنذور وذهب احمد
وداود الى وجوبه والجمهور على خلافه لانه عليه الصلاة والسلام لما
علم الاعرابي المسيء صلاته لم يبين له ذلك ولا امره به قال القاضي فان قلت
لم اوجبتم القول والذكر في القيام والقعود ولم توجبوا في الركوع والسجود
قلت لانهما من الافعال العادية فلا بد من مميز يصرفهما عن العادة
ويخصهما بالعبادة واما الركوع والسجود فهما بينا بخلافهما فان العادة
قد تدعو الى غاية الخضوع والاستكانة فلا يفتقران الى ما يقارنهما
فيجعلهما طاعة وعن عقبة بن عامر الجهني رمز المصنف لحسنه قال
ذلك حديث حجازي صحيح الاسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواية غير
اياس بن عامر وهو مستقيم وخرجه ابن خزيمة في صحيحه ولعل
المصنف لم يطلع على تصحيح الحاكم او لم يرتضه حيث رمز لحسنه وكأنه
توقف في تصحيحه لقول ابي داود هذه الزيادة يعني قوله وبحمده
واخاف ان لا تكون محفوظة للين بين الحافظ ابن حجر ثبوتها في عدة
روايات ثم قال وفيه رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة قال
واصلها في الصحيح عن عائشة بلفظ كان يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم ربنا وبحمدك
كان اذا ركع فرج اصابعه تفريجا وسطا اي بحيث كل اصبع عن التي
تليها قليلا واذا سجد ضم اصابعه منشورة الى القبلة وفيه ندب
تفريج اصابع يديه في الركوع لانه اعلن وتفريقها في السجود وسنة
الجلسات وحكمة ندب هذه الهيئة في السجود انه اشبه بالتواضع
وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان
وقال ابن المنير حكمته ان يظهر كل عضو بنفسه ويتمكن حتى يكون
الانسان في سجوده كأنه عضو ومقتضاه ان يستقل كل عضو بنفسه
ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض وهذا ضد ما ورد في الصفوف من
التصاق بعضهم ببعض لان القصد هناك اظهار الاتحاد بين
المصلين حتى كأنهم واحد ذكره ابن حجر ذكره حق عن رواية ابن حجر
ابن ربيعة قال الذهبي له صحبة ورواية قال ك على شرطهما واقره
عليه الذهبي وقال الهيثمي سنده حسن
كان اذا رمى الجمار مشى اليه اي الى رمي ذاهبا راجعا فيه انه
يسن الرمي ماشيا قيده الشافعية برمي غير النفر اما هو فيرميها راكبا

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا دلة مبينة في الفروع وقال الحنفية كل ما يجد رمي يرميه ماشيا والا راكبا وقيل راكبا وقيل ماشيا مطلقا رز محمد المحقق بن الهمام وقال مالك واحمد ماشيا في ايام التشريق ت في الحج عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لصحته ٥

كان اذا رمى جمرة العقبة مضى ولم يقف اي ولم يقف للدعاء كما يفعله في غيرها من الجمرات وعليه اجماع الاربعة رضابطه ان كل جمرة بعدها جمرة يقف عندها والا فلا ه **عن ابن عباس** رمز حسنه

كان اذا رمى ت قالوا الرمي رز حار يعرض للحمة الملتحمة من العين رهو بياضها الظاهر رسببه اصباب احد الاخلاط الاربعة اره اره في الراس او البدن او غير ذلك **عين امراة من نسائه** يعني حلايلة **لم يأتها** اي لم يجامعها **حتى تبرأ عينها** لان الجماع حركة كلية عامة يتحرك منها البدن رقواه رطبيعته راخلاطه راروحه رالنفس وكل حركة هي مثيرة للاخلاط مرققة لها توجب دفعها رسيلانها الى الاعضاء الضعيفة راالعين حال رمدها في غاية الضعف فاضر ما عليها حركة الجماع رهذا من الطب المتفق عليه بلا نزاع **ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن ام سلمة** رضي الله عنها ه

كان اذا زوج او تزوج امراة نشر تمرا فيه انه يسن لمن اتخذ وليمة ان ينثر للحاضرين من تمرا ورز يبيا اولوز اورسلا اورخوذلك رتخصيصه بالتمر في الحديث ليس لاخراج غيره بل لانه المتيسر عند اهل الحجاز لكن مذهب الامام الشافعي ان تقديم ذلك للحاضرين سنة رنثره جايز رجواز التقاطه والترك اولى **هق عن عايشة** ام المومنين ه

كان اذا سال الله تعالى خيرا جعل باطن كفيه اليه واذا استجاز من شر **جعل ظاهرهما اليه** لان رفع ما يتصوره من مقابلة العذاب والشر فيجعل يديه كالترس الواقي من المكروه رلما فيه من التفاؤل ببرد البلاء **م عن السايب** رمز حسنه قال ابن حجر رفيه ابن لهيعة رقال الهيثمي رراه احمد مرسلا باسناد حسن انتهى رفيه ايضا ان بضعف هذا المتصل فتعين المصنف له كانه لاعتضاده ه

كان اذا سال السيل قال اخرجوا بنا الى هذا الوادي الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه رحمه الله عليه فيسن فعل ذلك لكل احد قال الشافعية ريسن لكل احد ان يبرز للمطر ولاول مطر الديل شف له من بدنه غير عورته ريغتسل ريتوضا في سيل الوادي فان لم يجمعهما توضا **الشافعي** في مسنده رهق كلاهما **عن يزيد بن الهاد مرسلا** ظاهره انه لا علة فيه الا الارسال رالامر بخلافه فقد قال الذهبي في المهذب انه

انه مع الارسال منقطع ايضا ٥

كان اذا سجد جافى مرفقيه عن ابطيه مجافاة بليغة اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها **حتى نرى** بالنون كما في شرح البخاري للقسطلاني رفي رواية حتى يرى بضم التحتية مبنيا للمفعول رفي رواية حتى يبدو **بياض ابطيه** فيسن سنا مولدا للذكر لا الانثى قال ابن جرير رزعم انه انما فعل ذلك عند الازدحام رضيق المكان لا دليل عليه رالكلام حيث لا عذر لعلة ارضيق مكان انثى رالمراد يرى لو كان غير لابس ثوبا ارهو على ظاهره ران ابطه كان ابيض رنبه صرح الطبري فقال من خصايصه ان الابط من جميع الناس متغير اللون بخلافه رمثله القرطبي رزاد رلا شعر عليه رتعقبهما صاحب شرح تقريب الاسانيد بانه لم يثبت رباب الخصايص لا تثبت بالاحتمال رلا يلزم من بياضه لونه لا شعره **م** رلذا ابن خزيمة رابو عوانة **عن جابر** ابن عبد الله رمز حسنه قال ابو زرعة صحيح رقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ورراه ابن جرير في تهذيبه من عدة طرق عن ابن عباس رسببه انه قيل له هل لك في مولاك فلان اذا سجد رضع صدره لا يرى راعيه بالارض فقال هلم ايريض الكلب ثم ذكره رتعقبه تعرف المصنف ان هذا مما لم يتعرض لك يخان راحدها لتخريجه رليس له ذلك بل رراه البخاري بلفظ كان اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه رمسلم بلفظ كان اذا سجد فرج بين يديه عن ابطيه حتى اني لارى بياض ابطيه ه

كان اذا سجد رفع العمامة عن جبهته رسجد على جبهته رانفه دون كور عمامته قال ابن القيم لم يثبت السجود على كور العمامة في خبر صحيح رلا حسن رانما خبر عبد الرزاق كان يسجد على كور العمامة في خبر صحيح ففيه متروك **ابن سعد** في طبقاته **عن صالح بن خيران** بفتح الخا المعجمة رسكون المثناة تحت رقال بعلامة ايضا رهو السباي بفتح المهملة مقصورا **مرسلا** قال الذهبي الاصح انه تابعي رحكى في التقريب انه من الطبقة الرابعة ه

كان اذا سر استنار وجهه اي ايضا **كانه** اي الموضع الذي يتبين السر فيه رهو جبينه **قطعة قمر** قال البلقيني عدل عن تشبيهه بالقمر الى تشبيهه بقطعة منه لان القمر فيه قطعة يظهر فيها سواد رهو المسمى بالكلف فلو شبه بالمجموع لدخلت هذه القطعة رالمشبه به رغرضه التشبيه على اكمل رجه فلذلك قال قطعة قمر يريد القطعة الساطعة الاشراق الخالية عن شوب

الكل ورايته مثل ثمار المحل الذي يعتبر فيه الدر وجيده ورديه يظهر
الدر وفوق الشبه على بعض الوجه فناسب تشبيهه ببعض
القمر قال ويحتمل انه اراد بقطعة قمر نفسه والتشبيه وارد على
عادة الشعراء الا ان شيئ يعد لحسنه وقال الطبراني عن جبير بن مطعم
التقت بوجهه مثل شقة القمر زهذا محمول على صفته عند الالتفات
وفي رواية للطبراني كانه دارة قمر ت عن كعب بن مالك رضي الله عنه
كان اذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اخذ
منه بعضهم ان الاولى عدم وصل الثانية التالية للفرض به بل يفصل
بينهما بالاذكار المأثورة ع عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه
كان اذا سلم لم يقعد اي بين الفرض والسنة لما صح انه كان يقعد
بعد اداء الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وقد اشار الى ذلك
البيضاوي بقوله انما ذلك في صلاة بعدها راتبة اما التي لا راتبة
بعدها كالصبح فلا الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام اي السالم
من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية ومنك لا من غيرك
لانك انت السلام الذي يعطي السلامة لا غيرك واليك يعود السلام
وكلما يشاهد من سلامة فانما هي لتظهر الامنك ولا تضاف الا اليك السلام
اي منك يرجى ويستوهب ويستفاد السلامة تباركت ياذا الجلال
والاكرام اي تعاظمت وارتفعت شرفا وعزة وجلالا وما تقرر من عمل لم
يقعد الا بمقدار ما ذكر على ما بين الفرض والسنة هو مذهب ابي حنيفة
اي لم يملك مستقبل القبلة كما يقول ذلك ويفتتل ويجعل يمينه للناس
ويساره الى القبلة وجر به ابن حجر على نحوه فقال المراد بالنفي في استمراره
جالسا على هيئته قبل السلام الاقرب ما يقول ذلك فقد ثبت انه كان
اذا صلى اقبل على اصحابه رجال ابن الهمام لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في غير ما
من قراءة اية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها
والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية
والذي ثبت عنه انه كان يؤخر السنة عنه من الاذكار هو ما في هذا
الحديث فهذا نص صريح في المراد وما يتخيل انه يخالفه لم يجر فوه اذ
يلزم دلالته على ما يخالفه اتباع النص واعلم ان المتولي فهم من حديث
عائشة هذا انه لو لم يقعد الا بمقدار ما يقول ذلك لا يستلزم سنية
ان يقول ذلك بعينه في دبر كل صلاة اذ لم يقل حتى يقول اراد اني ان يقول
فيجوز لو نه كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من الاذكار الواردة لا يقتضي

العبارة

القبلة ص

الدال رايته مثل ثمار المحل الذي يعتبر فيه الدر وجيده ورديه يظهر
الدر وفوق الشبه على بعض الوجه فناسب تشبيهه ببعض
القمر قال ويحتمل انه اراد بقطعة قمر نفسه والتشبيه وارد على
عادة الشعراء الا ان شيئ يعد لحسنه وقال الطبراني عن جبير بن مطعم
التقت بوجهه مثل شقة القمر زهذا محمول على صفته عند الالتفات
وفي رواية للطبراني كانه دارة قمر ت عن كعب بن مالك رضي الله عنه
كان اذا سلم من الصلاة قال ثلاث مرات سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اخذ
منه بعضهم ان الاولى عدم وصل الثانية التالية للفرض به بل يفصل
بينهما بالاذكار المأثورة ع عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه
كان اذا سلم لم يقعد اي بين الفرض والسنة لما صح انه كان يقعد
بعد اداء الصبح في مصلاه حتى تطلع الشمس وقد اشار الى ذلك
البيضاوي بقوله انما ذلك في صلاة بعدها راتبة اما التي لا راتبة
بعدها كالصبح فلا الا بمقدار ما يقول اللهم انت السلام اي السالم
من كل ما لا يليق بجلال الربوبية وكمال الالوهية ومنك لا من غيرك
لانك انت السلام الذي يعطي السلامة لا غيرك واليك يعود السلام
وكلما يشاهد من سلامة فانما هي لتظهر الامنك ولا تضاف الا اليك السلام
اي منك يرجى ويستوهب ويستفاد السلامة تباركت ياذا الجلال
والاكرام اي تعاظمت وارتفعت شرفا وعزة وجلالا وما تقرر من عمل لم
يقعد الا بمقدار ما ذكر على ما بين الفرض والسنة هو مذهب ابي حنيفة
اي لم يملك مستقبل القبلة كما يقول ذلك ويفتتل ويجعل يمينه للناس
ويساره الى القبلة وجر به ابن حجر على نحوه فقال المراد بالنفي في استمراره
جالسا على هيئته قبل السلام الاقرب ما يقول ذلك فقد ثبت انه كان
اذا صلى اقبل على اصحابه رجال ابن الهمام لم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في غير ما
من قراءة اية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها
والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية
والذي ثبت عنه انه كان يؤخر السنة عنه من الاذكار هو ما في هذا
الحديث فهذا نص صريح في المراد وما يتخيل انه يخالفه لم يجر فوه اذ
يلزم دلالته على ما يخالفه اتباع النص واعلم ان المتولي فهم من حديث
عائشة هذا انه لو لم يقعد الا بمقدار ما يقول ذلك لا يستلزم سنية
ان يقول ذلك بعينه في دبر كل صلاة اذ لم يقل حتى يقول اراد اني ان يقول
فيجوز لو نه كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من الاذكار الواردة لا يقتضي

العبارة تبين ان السنة ان يفصل بين كل فرد ذلك وذلك يكون تقريبا
فقد يزيد قليلا فقد ينقص قليلا فقد يدع وقد يرتل فاما ما يكون
زيادة غير مقاربة مثل الحدود المعروف من التسبيحات والتحميدات
والتكبيرات فينبغي استبعاد تاخيره عن السنة الراتبة بالنية وكان الله
اللرسي ونحوها على ان ثبوت ذلك عن المصطفى صلى الله عليه
وسلم بمواظبة فلم يثبت بل الثابت ندبه الى ذلك ولا يلزم من ندبه الى
شيئ مواظبة عليه قال ولي ان لا يقر الا الاعداد قبل السنة حتى لو
فعل لم تسقط حتى اذا صلى بعد الاوراد يقع سنة مودعة قال ابو
زرعة هذا الا يعارضه خبر الملايكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه
لانه كان يترك الشيئ وهو يحب فعله خشية المشقة على الناس
والافتراض عليهم م عن عائشة ولم يخرجه خ
كان اذا سمع المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلاة
حي على الفلاح اي هلموا اليهما واقبلوا وتعالوا مسرعين قال لا
حول ولا قوة الا بالله قال ابن الاثير المراد بهذا ونحوه اظهار العجز
الى الله تعالى بطلب المعونة منه على ما حاول من الامور كالصلاة
هنا وهو حقيقة العبودية حم عن ابي رافع ورواه عنه ايضا البزار
والطبراني قال الهيثمي ورفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف
للكن روي عنه مالك
كان اذا سمع المؤذن يتشهد اي ينطق بالشهادتين فيما ذانه
قال رانا رانا اي يقول عند شهادة ان لا اله الا الله رانا رعند
اشهد ان محمدا رسول الله رانا رواه ابن حبان ويوجب عليه باب
اباحة الاقتصار عنه سماع الاذان علي رانا رانا قال الطيبي
رقوله رانا عطف على قوله المؤذن يتشهد على تقدير العامل لا
لاستجاب اي رانا اشهد كما تشهد رالتكرير في رانا رانا راجع اليهما
قال رفيه انه كان مكلفا ان يشهد على سماعه لسائر الامة رفيه
انه لو اقتصر عليه حصل له فضل متابعة الاذان كله دل عن
عايشة ام المومنين
كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المفلحين
اي فائزين بكل خير ناجين من كل ضير ابن السني في عمل يوم وليلة
عن مقاربة قال البخاري رفيه مضر بن طريف يوجز القضاب
متروك رالزاري عنه عبد الله بن راشد قال خ تركوه
كان اذا سمع صوت الرعد الصواعق جمع صاعقة وهي
قصفة رعد تنقض معها قطعة من نار قال اللهم لا تقتلنا بغضبك

ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك خص القتل بالغضب والاهلاك
بالعذاب لان نسبة الغضب الى الله تعالى استعارة والمشبه به الحالة
التي تعرض للملك عند انفعاله فيغلبان دم الغضب ثم الانتقام من
المغضوب عليه والثاني ينتقم به القتل فرشح الاستعارة به عرفا
والاهلاك والعذاب جاريان في الحقيقة على حق الحق ولما لم يكن
تحصيل المطلوب الا بعافاة الله تعالى كما في خبر اعوذ بعفوك من
عقوبتك قال وعافنا الى آخره حم ت في كتاب الدعا قال الصدر
المناوي بسند جيد ك في الادب عن ابن عم بن الخطاب قال صحيح
واقره الذهبي لكن قال النوري في الاذكار بعد عزوه للترمذي اسناده
ضعيف قال الحافظ العراقي واسناده حسن قال المناوي وقد عزاه
النوري في خلاصته لرواية البيهقي وقال فيه الحجاج بن ارطاه
وهو تصور فان الحديث في الترمذي من غير طريق الحجاج انتهى
وقال ابن حجر حديث غريب اخرجه احمد والبخاري في الادب المفرد
والحجاج صدوق لكنه مدلس وقد صرح بالتحديث والعجب
من الشيخ يعني النوري يطلق الضعف على هذا وهو تناسك
وسلت علي خبر ابن مسعود وقد تفرد به متهم بالكذب

كان اذا سمع بالاسم القبيح حوله الى ما هو احسن منه فمن ذلك
تبديله اسم عاصية بجميلة والعاص بن الاسود بمطيع لان الطباع
السليمة تنفر عن القبيح وتميل عن القبيح وقيل الى الحسن المليح
وكان المصطفى صلى الله عليه وسلم يتفال ولا يتطير قال القرطبي
وهذه سنة ينبغي الاقتداء به فيها وفي نحو دار وكان لا يتطير واذا بعث
فلانا سأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح برؤي بشره في وجهه
وان كره اسمه رؤي كراهته في وجهه قال القرطبي ومن الاسما ما غيره
وصرفه علي مسماه للمن منح منه حماية واحترازا بالاسما الحسنى
وتعالى وصفاته عن ان يسمي بها فقد غير اسم حكم وعزيز كما رواه
ابو داود وفيهما من التشبه باسما الله تعالى ابن سعد في الطبقات
عن عروة بن الزبير مرسلا ظاهره انه لم يره تخرجا لاشهر من ابن
سعد وانه لم يقف عليه موصولا وهو عجب من هذا الامام المطلع
فقد رواه بنحوه بزيادة الطبراني في الصغير عن عايشة بسند
قال الحافظ الهيثمي رجاله رجال الصحيح ولفظه كان اذا سمع
اسما قبيحا غيره ومر علي قرية يقال لها عفرة تسماها خضرة هذا
لفظه فتعدل المصنف عنه قصورا وتقصيرا

كان اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا فراتا الفرات
العذب

العذب خالج بينهما للاطناب وهو لايق في مقام السوال والابتهال برحمته ولم
يجعله ملحا اجاجا بضم الهمزة ممزا شديد الملوحة وكسر الهمزة لغة نادرة بذنوبنا
اي بسبب ما ارتكبناه من الذنوب حل من حديث الفضل عن جابر
ابن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب مرسلا ثم قال غريب ورواه عنه ايضا ابن لال الطبراني في الدعا قال
ابن حجر وهذا الحديث مع ارساله ضعيف من اجل جابر وهو الجعفي

كان اذا شرب تنفس خارج الاناثلاثا من المرات ان كان يشرب بثلاث
دفعات والمراد بالتنفس خارج الاناء ما يسميه الناس في كل مرة يرجعه فيها فمها
كما جا مصرحا به في رواية واستحب بعضهم ان يكون التنفس لاول
في الثرب خفيفا والثاني اطول والثالث الى رية ولم اقف له على اصل
ويقول هو اي الشرب هنا بالهمز من الهنا في رواية بدله لها اي ري من
الري في رواية بكسر الراء اي الثري يا قال ابن الحربي والهنا خلوص
الشيء عن النصب والتنكد والاستمرا الملايمة للذة وامرا بالهمز من المري
اي الثمرا اي اتم للظما واقوى علي الهضم وابرا بالهمز من البراة
او من البرء اي الثبرا اي صحة البدن فهو يبري لكثير من شدة العطش
لتردده علي المعدة المتهيئة بدفعات فتسكن الثانية ما عجزت
الاولي عن تسكينه والثالثة ما عجزت عنه الثانية وذلك اسلم
للحرارة الغريزية فان هجوم الماء يطفيها ربما يعقبه مزاج اللبد
والتنفس سنة اذ التنفس حم ت عن انس بن مالك

كان اذا شرب تنفس مرتين اي تنفس في اثنا الثرب مرتين
فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الاخير لكونه من
ضرورة المواقع فلا تعارض بينه وبين ما قبله وبعده من الثلاث قال
ابن الحربي وبالجملة فالتنفس في الاناء يعلق به زجاج منكرة تفسد
الماء الا ان ذلك يعلم بالتجربة ولذلك قلنا ان الشرب علي الطعام
لا يكون الا حتي يمسح فمه وايديه خل حرف الاناء في فيه بل يجعله علي
الشفة ويتلقى الماء ريشتشربه بالشفة العليا مع تنفسه الجائز
فاذا جا نفسه الخارج ابان الاناء عن فيه ت عن ابن عباس قال الحافظ
في الفتح سنده ضعيف

كان اذا شرب تنفس في الاناثلاثا قال القاضي يعني كان يشرب به
ثلاث دفعات لانه اتم للعطش واقوى علي الهضم واقل اثرا في برد
المعدة وضعف الاعضاب يسمي عند كل نفس بفتح الفا بضبطه
ويشكر الله تعالى في آخره بان يقول الحمد لله الذي الخ مر ما جا في الحمد
المتقدم والحمد راس الشكر كما في حديث قال الزين العراقي هذا ابدل

على انما يشكر واحدة بعد فراغ الثلاث لكن في رواية الترمذي انه كان
يحمد بعد كل نفس وفي الغيلانيات من حديث ابن مسعود كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب تنفس في الاناء ثلاثا يحمد على كل
نفس ويحمد عند آخرهن ابن السني في الطب هب كلاهما عن ابن
مسعود قال النووي في الاذكار عقب تخريجه لابن السني بسند ضعيف
قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني رجاله رجال الصحيح الا المعلى فانا
نقفوا على ضعفه قال خ منكر الحديث وقال ك متروك انتهى وسبقه
الذهبي ففي الميزان معلى بن عرفان منكر الحديث وقال ن متروك
وان كان من غلاة الشيعة انتهى ومن ثم قال ابن حجر غريب ضعيف
ورواه الدارقطني ايضا في الافراد

كان اذا شهد جنازة اي حضرها **اكثر الصمات** بضم الصاد
السكوت **واكثر حديث نفسه** اي في اهوال الموت وما بعده من القبر
وظلمته وغير ذلك **ابن المبارك وابن سعد** في الطبقات **عن عبد**
العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وشد الواو وقال صدوق عابد ربما
وهم ويحيى بالارجاء **مرسلا** هو مولى المهلب بن ابي صفرة قال الذهبي
ثقة مرجي عابد

كان اذا شهد جنازة رئي عليه كآبة بالمد اي تغير نفسي
بالانكسار **واكثر حديث النفس** قال في فتح القدير ويكره لمشيع
الجنازة رفع الصوت بالذكر والقراءة ويذكر في نفسه **طب عن ابن**
عباس قال الهيثمي فيه ابن لهيعة

كان اذا شيع جنازة على كربه بفتح وسكون ما يدهم المرء مما يأخذ
بنفسه فيهمه ويحزنه **واقل الكلام واكثر حديث نفسه** تفكرا
فيما اليه المصير **الحاكم في** كتاب **الكنى عن عمران بن حصين**

كان اذا صعد المنبر للخطبة **سلم** فيه رد على ابي حنيفة ومالك
حيث ليسا للخطيب السلام عنده **ه عن جابر** بن عبد الله رمز
لحسنه وليس كما قال فقد قال الزيلعي حديث واه وسأل عنه
ابن ابي حاتم اباه فقال هذا موضوع وقال الحافظ ابن حجر سنده
ضعيف جدا انتهى وكيف ما كان فكان الاولى للمصنف حذفه
من الكتاب فضلا عن رمزه لحسنه ايضا انتهى

كان اذا صلى الغداة اي الصبح **جاءه خدم اهل المدينة بآنيتهم**
فيها الماء فما يؤتى بانا الا غمس يده فيه للتبرك بيده الشريفة وفيه
برزه للناس وتربه منهم ليصل كل ذي حق لحقه وليعلم الجاهل ويقتدي
بافعاله وكذا ينبغي للائمة بعده **حم م عن انس** بن مالك

كان اذا صلى

كان اذا صلى الغداة لفظ رواية مسلم الفجر **جلس في مصلاه** اي يذكر
الله كما في رواية الطبراني **حتى تطلع الشمس حسنا** هكذا هو ثابت
في صحيح مسلم في رواية واسقطها في رواية اخرى قال البيضاوي
قيل الصواب حسنا على المصدر اي طلوعها حسنا ويحتمله انه كان
يجلس متربعا في مجلسه الى ارتفاع الشمس وفي اكثر النسخ حسنا
فعلى هذا احتمل ان يكون صفة لمصدر يحذف ورد ارجالا الى المدينة
حتى تطلع الشمس نقية بيضاء زايلة عنها الصفرة التي تتخيل
فيها عند الطلوع بسبب ما يعترض دونها على الافق من الابخرة الا
دخنة رقيقة تذهب القعود في المصلى بعد الصبح الى طلوعها **حم**
م د كلهم في الصلاة **عن جابر بن سمرة**

كان اذا صلى بالناس الغداة اقبل عليهم بوجهه اي اذا صلى صلاة
ففرغ منها اقبل عليهم لضرورة انه لا يتحول عن القبلة قبل الفراغ وذلك
ليذكرهم ويسألوه **فقال هل فيكم مريض اعوده فان قالوا**
لا قال فهل فيكم جنازة اتبعها فان قالوا لا قال من رأى منكم رؤيا
مقصور غير منصرف ويكتب بالالف كراهة اجتماع مثلين **يقصها علينا**
اي ليخبرها له قال الحكيم كان شأن الرؤيا عنده عظيما فلذلك كان
يسأل عنه كل يوم وذلك لانه من اخبار الملكوت عن الغيب ولم يأت
ذلك نفع في مردينهم بشيء كانت انذارا ومعاتبة انتهى وقال
القرطبي انما كان يسألهم عن ذلك لما كانوا عليه من الصلاح والصدق
علم ان رؤياهم صحيحة يستفاد منها الاطلاع على كثير من علم الخير
وبين لهم الاعتناء بالرؤيا والتشوق الى غوايلها ويعلمهم كيفية
التعبير ويستكثر من الاطلاع على الغيب وقال ابن حجر فيه انه يسن
قص الرؤيا بعد الصبح والانصراف من الصلاة واخرج الطبراني
والبيهقي في الدلايل كان عليه الصلاة والسلام اذا صلى الصبح
قال هل رأى احد منكم شيئا فاذا قال رجل انا قال خير اتلقاه وشرا توقاه
وخير النار شر الاعداء والحمد لله رب العالمين اقصص رؤياك
الحديث وسنده ضعيف جدا قال ابن حجر في الحديث اشارة الى
ما خرجه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن
بعض علمائهم لا تقصص رؤياك على امرأة ولا غير ذي رحم حتى تطلع
الشمس ورد على من قال من اهل التعبير يستحب ان يكون تعبير
الرؤيا من بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن بعد الظهر الى
قبل المغرب فان الحديث دل على ندب تعبيرها قبل طلوع الشمس
لا تولهم بكراهة تعبيرها في اوقات كراهة الصلاة قال المهلب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعبير الرؤيا بعد الصبح اولي من جميع الاوقات لحفظ صاحبها لها القرب
عهد رؤيا وقيل ما يعرض له نسيانها لحضور ذهن العابر وقلة شغله
بما يفكره فيما يتعلق بمعاشه ولبعد من الرؤيا ما يعرض له بسبب
رؤياه تنبيه له قال ابن عربي رضي الله عنه صور العالم الحق
من الاسم الباطن صور النائم والتعبير فيها كون تلك الصور لاحوال
الرائي لا غير فما رأى الا نفسه فهذا هو قوله في حق العارفين ويعلمون
انه هو الحق المبين اي الظاهر فمن اعتبر الرؤيا بهذا الوجه اراه الله
ويتبين له ما لا يعرفه من غير هذا الوجه فلهذا كان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يسأل عنها لانها جزء من النبوة فكان يحب
ان يشهدها في امته والناس اليوم في غاية الجهل بهذه المرتبة التي
كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يعتني بها ويسأل كل يوم عنها
والجهلة في هذا الزمان اذا سمعوا بامر رؤيا في النوم لم يرفعوا له رأسا
ويقولوا بالمنامات نريد ان نعلم هذا الخيال وما هي الا رؤيا فيستهزي
بالرؤيا اذا اعتمد عليها ذلك لجهله بمقامها وجهله انه في يقظته
ويتصرف في منامه في رؤياهم وان يرى انه استيقظ في نومه وهو
قول المصطفى صلى الله عليه وسلم الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا الاخبار
النبوية لقد اباتت عن الحقايق على ما هي عليه وعظمت ما
استهوته العقول القاصرة فانه ما صدر الا من عظيم وهو الحق سبحانه
وتعالى تكميلا لقوله ينبغي ان يكون العابر دينا اذا حفظ وعلم وامانة
ورصانة كاتما لاسرار الناس في رؤياهم وان يستغرق المنام من
السائل باجمعه ويرد الجواب على قدر السؤال للتشريف والوضيع
ولا يعبر عند طلوع الشمس ولا غروبها ولا زوال النهار ولا الليل من اداب
الرائي كونه صادق اللهجة وينام على طهر لجنبه الايمن ويقرأ الشمس
والليل والتين والاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم اني اعوذ بك من
سيئ الاحلام واستجير بك من تلاعب الشيطان في اليقظة والمنام
اللهم اني اسالك رؤيا صالحة صادقة حافظة غير منسية اللهم ارني
في منامي ما احب وممن احب ان لا يقصها على مرائر راعد وبراجاهل
ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب
كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع لفصل بين الفرض والنفل والراحة
من تعب القيام فسقط قول ابن العربي ان ذلك لا يسن الا للمتهجد
على شقه الايمن لانه كان يحب التيامن في شانه كله او ترشيح لئلا ان
القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه استغرق نوما للونه ابلغ في
الراحة بخلاف اليمين فانه يكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه

عليه

عليه الصلاة والسلام فان قلبه لا ينام وهذا مذهب وعليه حمل الامر في خبر
ابي داود واخرج ابن حزم فاخذ بظاهره فاوجب الاضطجاع على كل احد
وجعله شرطا لصحة صلاة الصبح وغلطوه قال الامام الشافعي فيما
حكاه البيهقي وتتابعت السنة بدل ما يحصل به الفضل من اضطجاع
او مشي وغير ذلك انتهى قال ابن حجر ولا يتقيد بالايمن ع عن عايشة ظاهره
ان هذا من تفردات البخاري عن مسلم وليس كذلك فقد عزاه الصدر
المناوي وغيره لهما محتجا قالوا ورواه الشيخان من حديث الزهري عن
عروة عن عايشة رضي الله عنها
كان اذا صلى صلاة اثبتها اي داوم عليها بان يواظب على ايقاعها في
ذلك الوقت ابدا ولهذا لما فاتته سنة الصبح لم يزل يصليها بعده ومات ولها
ورد حتى لقي الله سبحانه وتعالى ورتقه عد وا المواظبة على ذلك من
خصايصه عليه الصلاة والسلام م عن عايشة ام المومنين
كان اذا صلى يحتمل اراد ان يصلي ركعتين فرغ من صلاته اما فعل
ذلك في ثنا الصلاة فبعيد لامره في اخبار بالمحافظة على سكون الاطراف
فيها مسح بيده اليمنى على راسه فيقول لبسم الله الذي لا اله غيره
الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم وهو كل امر يهم الانسان اي يقلقه
والحزن وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة وضيق يقال لمكان
حزن اي خشن وقيل الهم والغم والحزن من واد واحد وهو ما يصيب
القلب من الالم بفوت محبوب الا ان الغم اشدهما والحزن اسهلهما
خط عن انس بن مالك
كان اذا صلى الغداة التي سفر يمشي عن راحلته قليلا الراحلة
الناقة التي تصلح لان ترحل فظاهر صنيع المصنف ان هذا هو
الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته كما وقفت عليه في سنن
البيهقي وناقته تقاد وظاهر المؤلف حذفه سهوا حل من حديث سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن انس وقال غريب من حديث
سليمان ويحيى هق عن انس ورواه الطبراني في الاوسط بلفظ كان
اذا صلى الفجر في السفر مشى قال الحافظ العراقي باسناد جيد
كان اذا ظهر في الصيف استحب ان يظهر ليلة الجمعة واذا دخل البيت
في الشتا استحب ان يدخل ليلة الجمعة لانها الليلة الخراجة لكل فترة عمله
فيها تيمنا وتبركا ابن الني وابو نعيم كلاهما في الطب النبوي عن
عايشة ورواه عنها ايضا باللفظ المزبور البيهقي في الشعب وقال تفرد
به الزبيدي عن هشام وروي من وجه اخر اضعف منه عن ابن عباس
كان اذا طاف بالبيت استلم الحجر والركن اي اليماني زاد في رواية

وكبر في كل طوفة اي في كل طوفة فذلك سبعة قال القاري عن ابن جرير ولا يرفع بالقبلة صوته لقبلة النساء قال المصنف رحمه الله تعالى وفي الحج فضيلتان الحجر ولصوقه على قواعد ابراهيم فله للتقبيل والاستلام والركن اليماني فضيلة واحدة فله الاستلام فقط ك في الحج عن ابن عمر بن الخطاب وقال صحيح واقره الذهبي ٥

كان اذا عرس بالتشديد اي نزل وهو مسافر اخر الليل للاستراحة والتعريس نزول المسافر اخر الليل نزلة للنوم والاستراحة وعليه ليل وفي رواية للترمذي بليل اي زمن ممتد منه توسد بيمينه اي يده اليمنى اي جعلها وسادة لراسه وينام نومة المتمكن لاعتماده على الانتباه وعدم فوت الصبح لبعده واذا عرس قبل الصبح اي قبيله وضع راسه على كفه اليمنى واقام ساعده ليلا يتمكن من النوم فيفوته الصبح كما تفعل في تضيعة الوادي وكان يفعل ذلك لاية اعون على الانتباه وذلك تشريع وتعليم منه عليه الصلاة والسلام لامته ليلا يثقل بهم النوم فيفوتهم اول الوقت حم حب ك عن ابي قتادة ظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا لاحد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه الترمذي في الشمايل بل عزاه الحميدي والمزي الى مسلم في الصلاة وكذا الذهبي لكن قيل انه ليس فيه

كان اذا عصفت الريح اي اشتد هبوبها ريح عاصف شديد الهبوب قال داعيا الى الله عز وجل اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به قال الطيبي يحتمل الفتح على الخطاب ويحتمل بناءه للمفعول انتهى وفي رواية بدل ارسلت به جبلت عليه اي خلقت وطبعت عليه ذكره ابن الاثير واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به تمامه عند مخرجه مسلم واذا تخيلت السماء تغير لونه وخرج ودخل واقبل وادبر فاذا مطرت سري عنه فعرفت ذلك عايشة رضي الله عنها فسالته فقال لعله كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا انتهى بنصه وكان المصنف ذهل عنه حم د ت عن عايشة

كان اذا عطس بفتح الطاء من باب ضرب وقيل من باب قتل يحمد الله اي اتى بالحمد عقبه والوارد عنه الحمد لله رب العالمين وربي الحمد لله على كل حال فيقال له يرحمك ظاهره الاقتصار على ذلك لكن ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح يقال عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم وقد تقدم شرحه غير مرة حم طب عن عبد الله بن جعفر ذب الجناحين رمز المصنف لحسنه

وفيه

وفيه رجل لم ار من حسن الحديث على ضعف فيه وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي ٥

كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض وفيه رواية غض بها صوته اي لم يفعله بصيحة كما تفعل العامة وفي رواية لابي نعيم خمر وجهه وفاه وفيه رواية اخرى كان اذا عطس غطى وجهه بيده او ثوبه الى اخره قال التوربشتي هذا نوع من الادب بين يدي المجالسة فان العطاس يكره الناس سماعه ويراه الرائون من فضلات الدماغ دت وقال الحسن صحيح ك في الادب عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي ٥

كان اذا عمل عملا اثبته اي احكم عمله بان يعمل في كل شيء بحيث يديم دوام امثاله وذلك محافظة على ما يحبه ربه ويرضاه لقوله في الحديث الماثور ان الله يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه م د عن عايشة ٥

كان اذا غرا قال اللهم انت عضدي اي معتمدي قال القاضي العضد ما يعتمد عليه ويثق به المرء في الحرب وغيره من الامور وانت نصيري بك احول اعلم مهملة قال الزمخشري من حال يحول بمعنى احتال والمراد ليدع الحذر ومن قال اذا تحول وقيل اذ نفع وامنع من حال بين الشيئين اذا منع احدهما عن الاخر وبك اصول بصاد مهملة اي اقهر قال القاضي والصول الحمل على العدو ومنه الصايل وبك قاتل عدوي قال الطيبي والعضد كناية عما يعتمد عليه ويثق به المرء في الخيرات وغيرها من القوة حم د في الجهاد دت في الدعوات ه ك والضيا المقدسي في المختارة كلهم عن انس بن مالك وقال ت حسن غريب ورواه عنه ايضا النسائي في اليوم والليلة ٥

كان اذا غضب احمرت وجنتاه لانبائه عما وصفه الله تعالى به من الرافة والرحمة لانه كما ان الرحمة والرضا لابد منهما للاحتياج اليهما لان لك الغضب والاستحصال كل منهما في حينه واوانه ورقته واباحته قال تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله الاية وقال تعالى محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم فهو اذا غضب مما يغضب لاشراق نور الله عز وجل على قلبه ليقيم حد ربه وينفذ امر ربه وليس هو من قبيل الحلو في الارض وتعظيم المرء نفسه وطلب تفردها بالرياسة ونفاذ الكلمة في شيء طب عن ابن مسعود ز عن ام سلمة ٥

كان اذا غضب وهو قايم جلس واذا غضب وهو جالس اضطجع فيذهب غضبه لان البحث عن هيئة الوثوب والمسارعة الى الانتقام مظنة سكون الحدة وبرانه يبين لمن غضب ان يتوضى ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة ٥

كان اذا غضب لم يجتر عليه احد الا علي امير المومنين لما يعلمه من

مكانته عنده ولم يكن رده من قلبه بحيث يحتمل كلامه في حال الحدة فاعظم
بها منقبة تفرد بها عن غيره حم ك في فضائل الصحابة عن حسين الاشقر
عن جعفر الاحمر عن محول عن منذر عن ام سلمة قال ك صحيح ورتعقبه
الذهبي بان الاشقر وثق وقد اتهمه ابن عدي وجعفر تكلم فيه انتهى ورواه
الطبراني عنها ايضا بلفظ كان اذا غضب لم يجسر عليه احد ان يكلمه الا
علي قال الهيثمي سقط منه تابعي ورجاله حسين الاشقر ضعفه الجمهور
وبقية رجاله وثقوا انتهى فاشاربه الى ان مع الضعف نقطاع
كان اذا غضبت عايشة عرك بانفها باذنها وقال مثل اطفالها يا
عويش نادى مصغر مرخم فيجوز ضمه وفتحه على لغة من ينتظر
وعلى التمام تولى اللهم رب محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي
واجرني من مضلات الفتن فمن قال ذلك بصدق واخلاص ذهب
غضبه لوقته وحفظ من الضلال والوبال ابن السني عن عايشة
ام المؤمنين ٥٥
كان اذا فاتته الركعات الاربع اي صلاتها قبل الظهر صلاها بعد
الركعتين اللتين بعد الظهر لان التي بعد الظهر مجابة للخلل الواقع
في الصلاة فاستحقت التقديم رواما التي قبله فاذا ان جبرت فسنتها
تتقدم على الصلاة وتلك تابعة وتقديم التابع الجابر اولى كذا رجحه
الشافعية ورجحه الحنفية بان الاربع فاتت عن الموضوع المسنون
فلا تفوت الركعتان ايضا عن موضعهما قصدا بلا ضرورة عن
عايشة وقالت حسن غريب ورمز لحسنه
كان اذا فرغ من طعامه اي من اكله قال الحمد لله الذي اطعمنا
لما كان الحمد على النعم يرتبط به الغنية رب تجلب به المزيد اتى به
المصطفى صلى الله عليه وسلم تحريضا لامته على التاسي به ولما
كان الباعث على الحمد هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام وكان
السقي من تتمته وسقانا لان الطعام لا يخلو عن الشرب في اثنائه
غالبا وختمه بقوله وجعلنا مسلمين عقب بالاسلام لان الطعام
والشراب يشارك الادمي فيه بهيمة الانعام وانما ترتبت الخصوصية
بالهداية الى الاسلام كذا في المطامح وغيره حم ع ض الضياء المقدسي
في المختارة عن ابي سعيد الخدري ورمز لحسنه وخرجه البخاري
في تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه قال ابن حجر هذا حديث
حسن انتهى وتعقبه المولف فرمز لحسنه لكن اورده في الميزان وقال
غريب منكر انتهى ٥٥
كان اذا فرغ من دفن الميت اي المسلم قال الطيبي والتعريف للجنس
وهو

وهو قريب من النكرات وقف عليه اي على قبره هو واصحابه صفوفا
فقال استغفروا لاخيكم في الاسلام وسلوا له التثبيت اي اطلبوا له من
الله تعالى ان يثبت لسانه وجنانه لجواب الملكين قال الطيبي ضمن
سلوا معنى الدعاء كما في قوله تعالى سال سايل اي ادعوا الله تعالى له
بدعاء التثبت اي قولوا اثبته الله بالقول الثابت فانه الذي رايته في
اصول صحيحة قديمة من ابي داود بدل هذا ثم سلوا له التثبيت
فهو الان يسال اي يساله الملكان منكر ونكير فهو احوج ما كان الي الا
ستغفار وذلك لكمال رحمته باسته ونظره بالاحسان الي ميتهم ربما
ينفعه في قبره يوم معاده قال الحكيم الوقوف على القبر سوال
التثبت للمؤمن في وقت دفنه مدد للميت بعد الصلاة لان الصلاة
للميت بجماعة المومنين كالعسكر له اجتمعوا بباب الملك يشفعون
له والوقوف على القبر بسوال التثبيت وذلك ساعة شغل المومن
لانه يستقبله هول المطالع والسوال وفتنته فيا تيه منكر ونكير وخلقهما
لا يشبه خلق الادميين والملايكة ولا الطير والبهايم ولا البهائم بل خلق
بديع وليس في خلقهما انس للناظرين جعلهما الله تعالى منكرة
للمومن لتثبيته ونصرته وهتكا لستر المنافق في البرزخ من قبل ان
يبعث حتى يحل عليه العذاب وانما كان منكرة للمومن لان الحدود
ينقطع طمعه بعد فهو يتخيل السبيل الى ان يجيء اليه في البرزخ واولم
يكن للشيطان عليه سبيل هناك فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالدعاء بالتثبيت وقال النووي قال الامام الشافعي والاصحاب
يسن عقب دفنه ان يقرا عنده شيء من القران فان ختموا القران
كله فهو احسن قال ويندب ان يقرا على القبر بدء البقرة وخاتمتها وقال المظهر فيه ان الدعاء نافع للميت وليس فيه دلالة
على التلقين عند الدفن كما هو العادة لكن قال النووي اتفق كثير
من اصحابنا على انه يقال الاجري في النصيحة يسن الوقوف
بعد الدفن قليلا لاجل الدعاء للميت مستقبل وجهه بالثبات فيقال
اللهم ان هذا عبدك وانت اعلم به منا ولا نعلم منه الا خيرا وقد اجلسته
لنسالك اللهم فثبته بالقول الثابت في الاخرة كما ثبته في الدنيا اللهم
ارحمه والحقه بنبيه ولا تضلنا بعده ولا تحرمنا اجره انتهى دعن عثمان
ابن عفان سلت عليه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن السني
والحاكم والبزار والبيهقي ورمز المصنف
لحسنه لكن ظاهر كلامه انه لم يره لغير اخراج داود مع ان الحاكم والبزار
خرجاه باللفظ المزبور عن عثمان قال البزار لا يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه انتهى ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان اذا فرغ من طعامه قال اللهم لك الحمد اطعمت وسقيت واشبعت
وارويت فلك الحمد غير مكفور اي مجحود فضله ونعمته تنبيه
قال في الروض نبه بهذا الحديث ونحوه على ان الحمد كما يشرع عند ابتداء
الامور يشرع عند اختتامها ويشهد له قوله تعالى وآخر دعواهم ان الحمد
لله رب العالمين وقوله تعالى وقضي بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب
العالمين ولا مودع بفتح الدال الثقيلة اي غير متروك قال ابن حجر
ويحتمل كسرها على انه حال من القائل ولا مستغنى بفتح النون بالشين
عنك وقد سبق تقرير هذا اعاد تربيب مجم عن رجل من بني سليم له صحبة
قال ابن حجر وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي فيه ضعف من قبل حفظه
وسائر رجاله ثقات انتهى ومن ثم رمز المولف لحسنه
كان اذا فرغ من تلبيته من حج او عمرة سال الله رضوانه بكسر الراء ضمها
رضاه الاكبر ومغفرته واستعاذ برحمته من النار فان ذلك اعظم ما يسال
وفي رواية واستعفاه برحمته من النار اي استعفاه طلبا لعفوه اي وهو
ترك المواخذة بالذنب فلا يعاقبه عليه قال الرافعي ويستحب للامام
الشافعي ختم التلبية بالصلاة اي والسلام على النبي صلى الله عليه
وسلم ثم يحمدها يسال ما احب قال ابن الهمام ومن اهم ما يسال
ثم طلب الجنة بغير حساب هق عن خزيمة بن ثابت ولفظه الذهبي
في المهذب بان صالح ابن محمد بن زائدة لين وعبد الله الاموي فيه
جهالة وقال ابن حجر فيه صالح بن محمد بن ابي زائدة ابو واقد الليثي
مدني ضعيف وظاهر صنيع المولف انه لم يره لغير البيهقي وهو
عجب فقد خرجه امام الائمة الشافعي عن خزيمة المذكور ورواه الطبراني
عن خزيمة وفيه صالح المذكور ورواه الدارقطني هكذا وقال
صالح بن محمد ضعيف
كان اذا فقد الرجل من اخوانه اي لم يره ثلاثة ايام سال عنه فان
كان غائبا دعى له وان كان شاهدا اي حاضرا زاره فان كان مريضا
عاده لان الامام عليه النظر في حال رعيته وافراح شاهم ترتد بير
امرهم واخذ منه انه ينبغي للعالم اذا غاب بعض تلامذته فوق المعتاد
ان يسال عنه فان لم يخبر عنه بشيء ارسل اليه او قصده منزله ان
تفقد اهله وتعرض لحوائجهم ورصلهم بما امكن وان لا تودد اليه ردعا
لبرع عن انس قال الهيثمي فيه عباد ابن كثير وكان صالحا لكنه
ضعيف الحديث متروك لغفلته وفي الحديث قصة طويلة
كان اذا قال الشيء ثلاث مرات لم يراجع بضم اوله بضبطه
فيه جواز المراجعة بادب ووقار الشيرازي في الالقاب عن ابي جدرد
الاسلمي

الاسلمي رضية تعرف المصنف انه لم يرهذا الحديث لاحد من المشاهير
الذين رضع لهم الرموز مع ان احمد والطبراني في الاوسط والصغير رواه
باللفظ المزبور عن ابي جدرد المذكور قال الهيثمي رجاله ثقات وفيه
قصة وفي ان ابا جدرد كان ليهودي عليه اربعة دراهم فاستمهله
عليه فقال يا محمد ان لي علي هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها قال اعطه
حقه قال والذي بعثك بالحق ما قدر عليها قال اعطه حقه قال والذي
نفسي بيده ما قدر عليها وقد اخبرته انك نبعثنا الى خيبر فارجو
ان نغنم شيئا فاقضيه حقه قال اعطه قال فكان اذا قال الشيء ثلاث
مرات لم يراجع فخرج به ابن ابي جدرد الى السوق وعلى راسه عصابة
ومئزر ببردة فنزع العمامة عن راسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر
هذه البردة فباعها منه بالدراهم فمرت عجوز فقالت ما لك يا صاحب
رسول الله فاخبرها فقالت هاد رنك هذه البرد وطرحته عليه انتهى
كان اذا قال بلال المؤذن قد قامت الصلاة نهض وكبر اي تكبيرة
التحرم ولا ينتظر فراغ الفاظ الاقامة قاعدة قال ابن الاثير معنى قد
قامت قد دنا قيامها اذ تمام اهلها اركان قيامهم سمويه في فوايده طب كلاهما
عن ابي رزين قال الهيثمي فيه حجاج بن فروج وهو ضعيف جدا وقال
الذهبي في المهذب فيه حجاج بن فروج وفي الحديث جدا ولم يصح
انتهى
كان اذا قام من الليل اي للصلاة كما فسرته به رواية مسلم اذا قام للتهجد
ويحتمل تعلق العلم بمجرد القيام ومن بعدني في معاني قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي اذا قام في الصلاة ذكره البعض وقال
ابن العربي يحتمل وجهين احدهما ان معناه اذا قام للصلاة بدليل
الرواية الاخرى للبيهقي اذا اتيته وفيه حض على اتيانه من نوم الليل
ويحتمل ان من لابتداء الغاية من غير تقدير حض في اليوم يشوص
بفتح اوله وضم الشين المعجمة فاه بالسواك اي يدلكه وينظفه
وينقيه وقيل يغسله قال ابن دقيق العيد كان فسر بما يشوص يبدل
حمل السواك على الالة ظاهر مع احتماله لكن لك ان تحمله على الماء
سنحانه اوينغسل فيحمل على ارادة الحقيقة اي الغسل بالماء فالتيا
للصاحبة وحينيذ يحتمل لون السواك لالة ولونه الفعل ويحمل
ارادة المجاز ويلون تنقية الفم تسمية غسل على مجاز المشابهة
وقال ايضا ان فسر يشوص بيدلك فالاقرب حمله على الاسنان
فيلون من مجاز التعبير بالكل عن البعض ومن مجاز الحذف ويغسل
يحمل على الحقيقة او المجاز المذكور فيحمل على جملة الفم وافرادهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان سبب السواك الانتباه من النوم وارادة الصلاة ولا يرد ان السواك
بند رب للصلاة وان لم ينتبه من نوم لثبوته بدليل اخر فالكلام
في مقتضي هذا الحديث نعم ان نظر الي لفظ هذه الرواية مع قطع
النظر عن ارادة الرواية الاخري افاد ندبه بمجرد الانتباه وسبب
تغير الفم ان الانسان اذا نام ارتفعت معدته وانتفخت وصعد
بخارها الي الفم والاسنان فتتن وغلظ فلذلك تأكد رقضيته انه
لا فرق بين نوم الليل والنهار ومال بعضهم للتفصيل بالليل للمؤكد
الاخر بالليل لتغلظ فم ق د ن ه كلهم في الطهارة عن حذيفة ه

كان اذا قام من الليل يصلي افتتح صلاته بركعتين استحبابا
لحل عقدة الشيطان رهو وان كان منزها عن عقد الشيطان علي حبائه
فيته للنبه فحله تشريعا لامته ذكره الحافظ العراقي رقال ابن عربي
حكمته تنبيه القلب لمناجاته من دعا اليه ومشاهدته ومراقبته
خفيفتين لخفة القراءة فيهما او للؤنبه اقتص علي قراءة الفاتحة رذلك
لينشط بهما لما بعدهما فيندب ذلك م في الصلاة عن عائشة رلم
يخرجه البخاري ه

كان اذا قام الي الصلاة قال الزمخشري تصدها رتوجه اليها
رعزم عليها رليس المراد القول رهلم انوله تعالي اذا قمتم الي الصلاة
انتهي رفع يديه حذ رمنكبيه مد امصد رمختص اقحد القرفصاء
امصد رمن المعني لقعدت جلوسا ارحال من رفع ذكره اليعمري رهذا
الرفع مندرب لا راجب رحكمته الاشارة الي طرح الدنيا رالاقبال بكليته
رقيل الاستسلام رالانقياد لينا سب فعله قوله الله اكبر رقيل استغفارا
ما دخل فيه رقيل اشارة الي تمام القيام رقيل الي رفع الحجاب بين العابد
رالمعبود ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي رهذه انسبها رنوزع
رفيه ندب رفع اليدين عند التحرم رلذا يندب اذ البر للمرلوع راذا رفع
راسه لصحة الخبر به كما في البخاري رغيره ت عن ابي هريرة ررواه
بنحوه ابن ماجة بلفظ كان اذا قام الي الصلاة اعتدل قائما رفع يديه
ثم قال الله البر رصححه ابن خزيمة رابن حبان ه

كان اذا قام علي المنبر استقبله اصحابه بوجوههم فيندب للخطيب
استقبال الناس رهو اجماع رذلك لانه ابلغ في الوعظ راد خل في الادب
فان لم يستقبلهم كره راجز لا عن ثابت رمز لحسنه ه

كان اذا قام في الصلاة قبض علي شماله بيمينه بان يقبض
بكفه اليمني لوع اليسري ربعض الساعد رالرسغ باسط اصابعها
في عرض المفصل ارناشر لها صوب الساعد رنضعهما تحت صدره

رحكمته

والاسفار فانه يأتي بقيته عند مخرجه فقدم من سفر فصلى في المسجد ركعتين
ثم اتى فاطمة فتلقته على باب القبة فجعلت تلثم فاه وعينيه وتبكي
فقال ما يبكيك قالت اراك شعثا نصبا قد اخلولقت ثيابك فقال لها لا
تبكي فان الله قد بعث اباك بامر لا يبقى على ظهر الارض بيت مدر ولا
وبر ولا شعر الا ادخله الله عز وجل به عز ذل حتى يبلغ حيث
بلغ الليل انتهى طب عن ابي ثعلبة قال الهيثمي فيه يزيد بن
سفيان ابو فروة وهو متقارب الحديث مع ضعف انتهى والجملة
الاولى رواها الصلاة في المسجد عند القدوم رواه البخاري في الصحيح
في حديث بين موضعا

كان اذا قدم من سفر تلقي بما ض مجهول من التلقي نصيبين اهل
بيته تمامه عند احمد ر م ك عن ابن جعفر انه قدم من سفر
فسبق الى اليه تحملني بين يديه جئي يا حد ابني فاطمة اما حسن
او حسين فارتدفه خلفه فدخلنا المدينة ثلاثة على دابة انتهى
وفي رواية الطبراني باسناد قال الهيثمي رجاله ثقات كان اذا قدم
من سفر قبل بنته فاطمة حم م في الفضايل د في الجهاد عن عبد الله
ابن جعفر

كان اذا قرا من الليل رفع قراته طورا ويخفض طورا قال ابن
الاثير الطور الحالة والشان ومنه ومقد كان ذا الله هو اطوارا اي
الحالات المختلفة والمنازلات واحدها طور وقال ابن جرير فيه انه
لا باس باظهار العمل للناس لمن امن على نفسه خطرات الشيطان
والاعجاب والرياء ابن نصر في كتاب الصلاة عن ابي هريرة رمز
المصنف لحسنه لكن قال ابن القطان فيه زايدة ابن نشيط لا
يعرف حاله ثم ان ظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة
الا ما ابعد النجعة وهو قصور او تقصير فقد خرجه ابو داود وربيع
في صلاة الليل عن ابي هريرة رسئلت عليه هو المنذري فهو صالح
ولفظه كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع
طورا ويخفض طورا رواه ك في مستدركه عن ابي هريرة ايضا
ولفظه كان اذا قام من الليل رفع صوته طورا ويخفض طورا
كان اذا قرا قوله سبحانه وتعالى اليس ذلك بقادر على ان يحيي
الموتى قال بلى وانا على ذلك من الشاهدين قال تعالى لانه قول
بمنزلة السؤال فيحتاج الى الجواب ومن حق المخاطب ان لا يترك
دعا رتد امين الناعق صم بكم عمي فهم لا يعقلون فهذه هيئة سيئة

ومن

ومن ثم ندب لمن مر باية رحمة ان يسال الله الرحمة او عذاب ان يتعوذ من
النار او ذكر الجنة بان يرغب الى الله تعالى والنار بان يستجير به
منها ك في التفسير هب كلاهما عن ابي هريرة رمز المصنف
لحسنه قال ك صحيح واقره الذهبي وهو عجيب ففيه يزيد بن
عياض وقد اورده الذهبي في المتروكين وقال النسائي وغيره متروك
عن اسماعيل بن امية قال الذهبي لوني ضعيف عن ابي اليسع لا
يعرف وقال الذهبي في ذيل الضعفاء والمتروكين اسناده مضطرب
واورده في الميزان في ترجمة ابي اليسع وقال لا يدري من هو والسند
مضطرب

كان اذا قرا سبح اسم ربك الاعلى يقول سبحان ربي الاعلى
لما سمعته فيما قبله واخذ من ذلك ان القاري والسامع كلما مر باية
تنزيه ان يتره الله تعالى او تمجيده ان يمجده او تكبير ان يكبره وقس
عليه ومن ثم كان بعض السلف يتعلق قلبه بالاية ان يقف
عندها فيشغله او لها عن ذكر ما بعدها حم د ك في الصلاة عن ابن
عباس قال ك على شرطهما واقره الذهبي

كان اذا قرب اليه طعام لياكل قال لفظ رواية النسائي كان اذا
قرب اليه طعام يقول بسم الله فاذا فرغ من الاكل قال اللهم انك
اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واجتبيت فلك
الحمد على ما اعطيت وقد تقدم شرح هذا عن قريب فليراجع حم
من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري عن رجل من الصحابة قال
جبير حدثني رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثمان سنين انه
كان اذا قرب اليه طعامه يقول ذلك وقضية صنيع المصنف ان
هذا المخرج في احد الكتب الستة وهو ذهول فقد خرجه النسائي باللفظ
المزبور عن الرجل المذكور قال ابن حجر في الفتح وسنده صحيح انتهى
لكن قال النووي في الاذكار اسناده حسن

كان اذا قفل بالقاف رجع ومنه القافلة من غزو او حج او عمرة
يكبر على كل شرف بفتحتين محل عال من الارض ثلاث تكبيرات
تقييده بالثلاثة بيان الواقع لا اختصاص فيسن الاتي بكل
سفر طاعة بل ومباح بل عده المحقق بوزير للحج محتجا بان
من تلبس بالحرام احوج للذكر من غيره لان الحسنات يذهبن السيات
ونوزع بانا لا نمنعه من الاذكار من الذكر بل النزاع في خصوص هذه
بهذه الكيفية قال الطيبي وجه التكبير على الاثر ان العالية هو
ذهاب الذكر عند تجدد الاموال والتقلبات وكان المصطفى

صلى الله عليه وسلم يراعي ذلك في الزمان والمكان التي وقال الحافظ
العراقي سنه التكبير على المرتفع ان لا يستلزم محبوب للنفس ترتيه
ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله اكبر من
شيء وبين كرله ذلك ويستمطر منه المزيد ثم يقول لا اله الا الله ما
لرفع على الخبرية بلا او على البدلية من الضمير المستتر في الخبر
المقدر او من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها وحده نصب على الحال
اي لا اله منفردا الا هو وحده لا شريك له عقلا او نقلا اما الاول فلان
وجود الهين محال كما تقرر في الاصول واما الثاني فلقوله تعالى والهكم
اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وذلك يقتضي ان لا شريك له وهو
تاكيد لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له له الملك
بضم الميم السلطان والقدرة او اصناف المخلوقات وله الحمد زاد
الطبراني في رواية بحق وبميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير وهو الباعث وحده بعضهم من العمومات التي لوان التي لم
يطرقها تخصيص وهو كل نفس ذائقة الموت وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها والله على كل شيء قدير والله بكل شيء عليم ويرفع يديه
الاخيرة بتخصيصها بالملك وظاهره انه يقول عقب التكبير على
الجبل المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا ثم يأتي بالتسبيح اذا هبط
وادي تحقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد كل موجود
وانه المعبود في كل مكان ايبون تائبون من التوبة وهي الرجوع
عن كل مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا خبر مبتدا محذوف اي نحن راجعون الى الله تعالى وليس المراد اخبارا بمحض الرجوع لانه
تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة قاله نواعضدا
او تعليما او اراد امته اي استعملوا للاستمرار على الطاعة اي لا يقع منا
ذنب عابدون ساجدون لربنا متعلق بساجدون او بسائر الصفات
على التنازع وهو مقدم بحد قوله حامدون ايضا صدق الله وعده
فيما وعد به من اظهار دينه ولو كره الكافرون للمتقين ونصر عبده محمد
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهزم الاحزاب وحده الطوائف
المتفرقة الذين تجمعوا عليه على باب المدينة او المراد احزاب الكفر
في جميع الايام والمواطن وحده بغير فعل احد من الادميين والاسباب
من جهتهم فانظر الى قوله وهزم الاحزاب وحده فنفى ما سبق ذكره
وهذا معنى الحقيقة فان المراد ترتيب خلق الله به والكل منه واليه ولو
شاء ان يبيد اهل الكفر بالاقتال لفعل وفيه دلالة على التحريض على الله

واعتقاد

واعتقاد انه مالك الملك وانه له الحمد يملك واستحقاقا وان قدرته تتعلق
بكل شيء من الموجودات على تمام مالك حجت في الحج ودت في الجهاد عن
ابن عمر بن الخطاب وزاد في رواية المحاملي في اخره كل شيء هالك الا
وجهه له الحكم واليه ترجعون قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
كان اذا اكل الرطب اي زمنه لم يفطر في صومه الا على الرطب
واذا لم يكن الرطب لم يفطر الا على التمر لتقويته للفظ الذي اضعفه
الصوم ولانه يرق القلب عبد بن حميد عن جابر بن عبد الله
كان اذا كان يوم عيد بالرفع فاعل كان ومي تامة تكتفي بمرفوع
اي اذا ارتفع يوم عيد خالف الطريق اي رجع في غير طريق الذي ذهب
الى المصلى فيه ذهب في طولها تكثيرا للاجر ويرجع في اقصرهما لان
الذهاب افضل من الرجوع لتشهد له الطريقان او سكانهما من انس
وجن او يسوي بينهما في فضل مرورهما او للتبرك به او لشمول رحمة
او ليستفتي فيهما او لاظهار الشعار فيهما او لذكر الله فيهما او ليغيظ
الكفار او يرهبهم بكثرة اتباعه او حذرا من كيدهم او ليعلم اهلها بالسنة
برؤيته او ليقضي حوائجهم او ليتصدق عليهم او ليزور قبور
اقاربه او ليصل رحمه او تفاؤلا لتغير الحال للمغفرة او تكثيرا للرجال
او لان الملائكة تقف في الطرق او حذرا من العين او لجميع ذلك وليس
ذلك والفضل للمتقدم كما صححه في المجموع للمن قال القاضي
عبد الوهاب المالكي رحمه الله تعالى هذه المذكورات اكثرها
دعاوي فارغة انتهى وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه كان يخرج في العيد من طريق الشجرة ويرجع من طريق المعرس
واذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وفي
صلاة العيد عن جابر بن عبد الله رواه ايضا الترمذي عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ٥
كان اذا كان مقيما اعتكف العشر الاواخر من رمضان واذا سافر
اعتكف من العام المقبل عشرين اي الذي سافر الاخير من
رمضان عشرا عوضا عما فاته من العام الماضي وغير اعن ذلك
العام وفيه ان فاية الاعتكاف يقضي ما يشرع قضاءه حم عن
انس بن مالك وزمن ثم رمز المولف لحسنه
كان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض الى القيام عن السجدة
الثانية حتى يستوي قاعدا فاذا نهض اتى بجلسة الاستراحة
وهي قعدة خفيفة بعد سجدته الثانية في كل ركعة يقوم عنها
ت د عن مالك بن الحويرث ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان اذا كان صايما امر رجلا فنادى اشرفي علي ثني عال يقال ارقي علي لكي اشرف عليه فاذا قال قد غابت الشمس افطر لفظ رواية الطبراني امر رجلا يقوم على شئ من الارض فاذا قال رجبت الشمس افطر ك في الصوم عن سهل بن سعد الساعدي طب في الصوم عن ابي الدرداء قال ك علي شرطهما واقره الذهبي وقال الهيثمي فيه عند الطبراني الواقدي وهو ضعيف

كان اذا كان راكبا ورساجد قال سبحانك زاد في رواية ربنا وبحمدك اي وبحمدك سبحتك استغفرك واتوب اليك ردد تكريرها ثلاثا ك ر الترطب عن ابن مسعود رمز لحسنه

كان اذا كان قبل التروية بيوم وهو سابع الحجة ويوم التروية الثامن خطب الناس بعد صلاة الظهر اي الجمعة خطبة خبر ذكره عند باب اللحية فاخبرهم بمناسكهم الواجبة وغيرها وترتيبها فيه بذلك للامام اذا بايعه في الحج ويسن ان يقول ان كان عالما هل من سايل ك هق عن ابن عمر بن الخطاب قال ك تفرد به ابو ذرة الزبيدي عن موسى وهو صحيح واقره الذهبي

كان اذا اراد للصلاة اي للاحرام بها نشر اصابعه اي بسطها وفرقها مستقبلا بها القبلة التي تفرغ اذنيه ويهدا اخذ الامام الشافعي فقال يسن تفريقها وسطا وذهب بعضهم الى عدم ندب التفريق وزعم ان معنى انه كان يعد اصابعه لا يطويها فيلون بمعنى خبر رفع يديه مد قال ابن القيم ولم ينقل عنه انه قال شيا قبل التكبير ولا تلفظ بالنية فهو في خبر صحيح ولا ضعيف ولا استحبه احد من صحبه انتهى للكن مذهب الامام الشافعي انه يسحب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليحين القلب ت ك عن ابي هريرة

كان اذا راى به امرا ي شق عليه راهمه شانه قال ياحي ياقيوم برحمتك استغيث في تاثير هذا الدعاء في دفع ذا الم والغم مناسبة بديعة فان صفة الحياة متضمنة لجميع صفات الكمال مستلزمة لها وصفة القيومية متضمنة لجميع صفات الافعال ولهذا قيل ان اسمه الاعظم هو الحي القيوم والحياة التامة تضاد جميع الالام والاسقام الجسمانية والروحانية ولهذا لما كملت حياة اهل الجنة لم يلحقهم هم ولا غم وبنقصان الحياة يرى بالحياة وبناني الحياة لا قوته وصفة كمال القيومية بكمال الحياة فالحي المطلق التام ممن البتة فالتوسل بصفة الحياة والقيومية له تاثير في ازالة

مايضاد الحياة وتغير الافعال فاستبان الاسم الحي القيوم تاثيرا خاصا في كشف الكرب واجابة الرب ت عن انس من مالك

كان اذا اراه شيا ري ذلك في وجهه لان وجهه كالشمس والقمر فاذا اراه شيا يسار وجهه ظل كالغيم على النيرين فكان لغاية حياته لا يصرح بكراهته بل انما يعرف في وجهه طس عن انس بن مالك قال الهيثمي رواه باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح واصله في الصحيحين بلفظه كان اشد حيا من العذراء في خدرها فان راى شيا يكرهه عرفناه في وجهه

كان اذا لبس قميصا بدا بميامنه اي اخرج اليد اليمنى من القميص ذكره الهروي كالبيضاوي وقال الطيبي قوله بميامنه اي بجانب يمين وقال الزين العراقي لما من جمع ميمنة كمراحم ومرحمة والمراد بها هنا جهته اليمين فمنى ب التيامن في اللبس كما ينبئ التياسر في النزع لخبر ابي داود عن ابن عمر كان اذا لبس شيا من الثياب بدا بايامنها فاذا نزع بدا بالايسر وله من حديث انس كان اذا ارتدى او ترخل بدا بيمينه واذا خلع بدا بيساره قال الزين العراقي وسنده ها ضعيف تنبيه قال ابن الحربي في السراج لم ار للقميص ذكرا صحيحا الا في اية اذهبوا بقميصي هذا رقصة ابي رزين وعند ابن حبان ثابت في عدة احاديث اثرها في الشمائل والسنن ت في اللباس عن ابي هريرة قال العراقي رجاله رجال الصحيح ورواه عنه ايضا النسائي في الزينة زاد فهمه نص المصنف من ان الترمذي تفرد به عن الستة فيه نظر

كان اذا القيه احد من اصحابه فقام معه قام معه الظاهر ان المراد بالقيام الوقوف فلم ينصرف حتى يلون الرجل هو الذي ينصرف عنه واذا القيه احد من اصحابه فتناول يده نارله اياها فلم يترع يده منه حتى يلون الرجل هو الذي يترع يده منه زاد ابن المبارك في رواية عن انس فلا يصرف رجهه عن رجهه حتى يلون الرجل هو الذي يصرفه واذا القيه احد من اصحابه فتناول اذنه نارله اياها فلم يترعها عنه حتى يلون الرجل هو الذي يترعها عنه الظاهر ان المراد بمناولة الاذن ان يريد احد من اصحابه ان يسر اليه حديثا فيقرب فمه من اذنه ليسمعه فكان لا يتحى اذنه عن فمه حتى يفرغ الرجل حديثه على الوجه الاكمل وهذا من اعظم الادلة على محاسن اخلاقه وكماله صلى الله عليه وسلم كيف وهو سيد المتواضعين وهو القايل عليه الصلاة والسلام وخالق الناس بخلق حسن ابن سعد في الطبقات عن انس رفعه بي دارد بعضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان اذا لقيه الرجل من اصحابه مسحه اي مسح يده بيده يعني صافحه ورد عاله تمسك مالك بهذا رمنا اشبهه علي لما هنه معانقة القابل رتقبيل يده رقد ناظر ابن عيينة مالكا راحتج عليه سفيان بان المصطفي صلي الله عليه رسلم لما قدم جعفر من الحبشة خرج اليه فعانقه فقال مالك ذاك خاص بالنبي صلي الله عليه رسلم فقال له سفيان ما خصه بفهم منا لذ اني المطايح ن عن حذيفة بن اليمان رفي ابي داود رالبيهقي كان اذا لقي احدا من اصحابه بدا بالمصافحة ثم اخذ بيده رتشا بلكه ثم شد قبضته ٥

كان اذا لقي اصحابه لم يصافحهم حتي يسلم عليهم تاديبا لهم رتعليما لمحاله الديانة رسوم الشريعة رحثا علي لزوم ما خصت به هذه الامة من التحية العظمي التي هي تحية اهل الجنة في الجنة طب عن جندب بن عبد الله رمز المصنف لحسنه رليس كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي فيه من لم اعرفهم ٥

كان اذا يحفظ اسم الرجل اي الذي يريد ندا ه ارخطابه باسمه قال يا ابن عبد الله رهو عبد الله بن عبد الله بلامرية ابن السني عن جارية الانصاري هو في الصحابة عدة فكان ينبغي تميزه ررراه عنه ايضا الطبراني بالفظ المزبور قال الهيثمي رفيه ايوب الانماطي رايوب الانصاري رلم اعرفه ربقية رجاله ثقات ٥

كان اذا مر باية خوف تعوذ رااذا مر باية رحمة سال الله الرحمة رالجنة رااذا مر باية فيها تنزيه الله سبح اي قال سبحان ربي الاعلي كما في الرواية السابقة قال الحليمي فينبغي للمؤمن سواه ان يكون دائما لذلك بل هم اربي به منه اذا كان الله سبحانه غفر له ما تقدم من ذنبه رما تاخر من امره علي خطر حم د م عن حذيفة بن اليمان ٥

كان اذا مر باية فيها ذكر النار قال ربنا لا تجعلنا من اهل النار اعوذ بالله من النار ويتعوذ من ذلك لكل قاري اقتداء به عليه الصلاة رالسلام قال المظهر رغيره هذه الاشياء رشبهها تجوز في الصلاة رغيرها عند الشافعي رعند الحنفية رالمالكية لا تجوز الا في غير الصلاة تحاشوا لو كان في الصلاة لبينه الراري رلنقله عدة من الصحابة مع شدة حرصهم علي اخذ منه رالتبليغ فان زعم احد انه في الصلاة حملناه علي التطوع راجاب الشافعية بان الاصل العموم رعلي المخالف دليل الخصوص ربان من يتعاناها هذا يكون حاضر القلب

متحشعا

متخشعا خائفا راجيا ظاهرا افتقاره بين يدي مولاه رالصلاة مظنة ذلك رالقمر علي النفل كالعكس رقال ابن حجر اقتضي ما تمسك به المانع حديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس رهو محمول علي ما عدا الدعاء جمعا بين الاخبار ابن قانع في معجمه عن ابي لياني بفتح اللام رالد عبد الرحمن صحابي اسمه بلال ارغيره كما مر في محله ٥

كان اذا مر بالمقابر اي مقابر المسلمين قال السلام عليكم اهل الديار بحذف حرف الندا سمي موضع القبور دارا تشبيها له بدار الاحياء لاجتماع الموتي فيها من المومنين رالمومنات رالمسلمين رالمسلمات رالصالحين رالصالحات رانا ان شاء الله بكم لاحقون اي لاحقون بكم في الموافاة علي الايمان رقيل الاستثنا للتبرك رالتفويض قال الخطابي فيه ان السلام علي الموتي كهو علي الاحياء خلاف ما كانت الجاهلية عليه ابن السني عن ابي هريرة قال ابن حجر في امالي الاذكار باسناده ضعيف رقد رد بمعناه في مسلم فقال كان يعلمهم اذا خرجوا الي المقابر السلام عليكم اهل الديار من المومنين رالمسلمين رانا ان شاء الله بكم لاحقون نسال الله لنا رلكم العافية رفي خبر الترمذي كان اذا مر بقبور المدينة قال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا رلكم انتم سلفنا رنحن بالاثر ٥

كان اذا مرض احد من اهل بيته رفي رواية المسلم من اهله نفث عليه اي نفخ عليه نفخا لطيفا بلا ريق بالمعوذات بكسر الواو رضمها لان فيهن جامعات للاستعاذة من كل مكروه جملة رتفصيلا اما مر تفصيله رفائدة النقل التبرك بتلك الرطوبة رالهبوب المباشر للرقية رفيه ندب الرقية بنحو القران رلم ره البعض بنسالة ما يكتب منه ارمن الاسما الحسني د عن عايشة ام المومنين رتمامه عندها فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث فيه راسمحه بيد نفسه لانها كانت اعظم بركة من يدي رتاتي بنصه ٥

كان اذا مشي لم يلتفت لانه كان يواصل السير رياترك التواني رالتوقف رمن يتلفت لا بد له في ذلك من ادني رقفة ارلية يشغل قلبه بمن خلفه ارلية ون ربما طلقا علي اصحابه راجوالهم فلا يفرط منهم التفاتة احتشاما منه رلاغيرها من الهفوات في تلك الحال ك في الادب عن جابر ابن عبد الله صححه الحاكم فتعقبه الذهبي بان فيه عبد الجبار بن عمر تالف ٥

كان اذا مشي مشي اصحابه امامه رتركوا ظهره للملايكة قال ابو نعيم لان الملايكة يحرسونه من اعدايه انتهي رلا يعارضه قوله تعالي

شبكة الألوكة www.alukah.net

راسه يعصمك من الناس لان هذا ان كان قبل نزول الاية فظاهر والا فمن عصمه الله تعالى له ان يوكل به جنده من الملا الاعلى اظهارا لشرفه عليه الصلاة والسلام عليهم ك عن جابر بن عبد الله

كان اذا مشى اسرع قال الزمخشري اراد السرعة المرتفعة عن دبيب المتماوتة اشارة الى قوله تعالى واقصد في مشيك اي اعدل فيه حتى يكون مشيا بين مشيين لا يدب دبيب المتماوتين ولا يثب وثب الشيطان حتى يهرول الجمل اي يسرع في مشيه دون الجنب وراه فلا يدركه ومع ذلك كان على غاية من الهون والتاني وعدم العجلة زي الشمايل للترمذي عن ابي هريرة ما رايت احدا اسرع من مشيته كان الارض تطوى له حتى انا نجهد انفسنا وانه لغير مكترث فكانه يمشي على هينته ويقطع ما نقطع بالجهد من غير جهد ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن يزيد مرسلا هو ابو عثمان الهمداني الصحابي كما مر وهو ثقة

كان اذا مشى اتلع اي مشى بقوة كانه يرتفع رجليه من الارض رفعا قويا لا لين يمشي تحاملا على زي النساء وكان يستعمل التثبت ولا يبين منه في هذه الحالة استعجال رشده مبادرة طب عن ابي عتبة بل رفع بضبط المصنف وراه الترمذي ايضا في الشمايل في حديث طويل انتهى

كان اذا مشى كانه ينوء اي لاتكلم كانه اركاه فاه فلم ينطق وفي خبر ابن الزبير كانه يوالي بين الصفار المرة سعيا او المراد يسعى سعيا شديدا ادك في الادب عن انس بن مالك وقال ك على شرطهما واقره الذهبي

كان اذا نام نفخ من النفخ وهو ارسال الهوي من منبعثه بقوة ذكره المراد به بيان ذلك النفخ يعتري بعض النايمين دون بعض وانه ليس بمذموم ولا سمة تجن حم ت عن ابن عباس

كان اذا نام من الليل عن تهجده او مرض تمنعه المرض منه صلى بدل ما فاته منه من النهار اي فيه اثنتي عشرة ركعة اي واذا شفي يصلي بدل تهجده كل ليلة اثنتي عشرة ركعة م عن عايشة

خده قال في رواية ابي داود وغيره الايمن فقال اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك زاد في رواية يقول ذلك ثلاث او الظاهر انه كان يقول بعد ذلك الكافرون ويجعلها خاتمة الكلام زاد في رواية يقول ذلك ثلاثا او الظاهر قال حجة الاسلام ويندب له اذا اراد النوم ان يبسط فراشه مستقبل القبلة وينام على يمينه كما يضطجع الميت في لحده ويعتقد ان النوم مثل الموت والتيقظ مثل البعث وربما قبضت روحه في ليلته فينبغي الاستعداد للقايه بان ينام على طهارة تايبا مستغفرا عازما على ان لا يعود الى معصية عازما على الخير لكل مسلم ان يحتاط الله تعالى حم ت في الدعوات ن في اليوم والليلة عن البراء بن عازب حم ت في الدعوات عن حذيفة ابن اليمان حم ه عن ابن مسعود قال ت حسن صحيح وقال ابن حجر اسناده صحيح وهو مستند المصنف في رمزه لتصحيحه

كان اذا نزل منزلا اي سفره لنحو استراحة او قيلولة او تدريسة لم يرتحل منه حتى يصلي فيه الظهر اي ان اراد الرحيل في وقتها فان كان في وقت فرض غيره فالظاهر انه كان لا يرتحل حتى يصليه خشية من قومه عند الاشتغال بالترحال وما ارهبه اللفظ من الاختصاص بالظهر غير مراد به ليلا خرجه الاسماعيلي وابن راهويه انه اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وفي رواية للحاكم في الاربعين فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب قال العلائي هكذا رجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الاربعين بزيادة العصر وسنده هذه الزيادة جيد انتهى ورواه البيهقي بسنده قال ابن حجر رجاله ثقات كان اذا نزل منزلا اي سفر فاحبه اقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر حتى يرتحل فاذا زالت به بالمنزل مد في السير قبل ان يرتحل حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر حم د ن عن انس رمز لصحته

كان اذا نزل منزلا في سفر اردخل بيته لم يجلس حتى يركع ركعتين فيندب ذلك اقتداء به صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني ايضا وابو يعلى عن انس كان اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يودعه بركعتين وفيه عثمان بن سعد مختلف فيه طب عن فضالة بن عبيد سكت المصنف عليه فلم يرمز اليه وزعم انه لا باس بسنده ليس كذلك فقد قال الحافظ ابن حجر في امالية سنده مراه هكذا قال وقال شيخه الزين العراقي في شرح الترمذي فيه الواقدي

كان اذا نزل عليه الوحي ثقل لذلك ترتد رحبينه عرقا بالتحريك ونصبه على التمييز كانه جمان بالضم والتخفيف

ذلك

اي لولا لئلا يثقل الوحي عليه انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وان كان نزوله في البرد لشدة ما يلقى عليه من القران ولضعف القوة البشرية عن تحمل مثل ذلك الوارد العظيم وللوجل من خوف تقصير فيما امر به من قول او فعل او رشدة ما ياخذ به نفسه من جمعه في قلبه وحفظه فيعتريه لذلك حال كحال المحموم وحاصله ان الشدة اما لثقله او لاثقاله حفظه او لابتلاء صبره او للخوف من التقصير طب عن زيد بن ثابت رمز المصنف لصحته

كان اذا نزل عليه الوحي صدع فيخلف راسه بالحناء لتخف حرارة راسه فان نور اليقين اذا هاج اشتعل في القلب بورود الوحي فيلطف حرارته بذلك ابن النجار وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي فيه اختلاف في سنده على الخوص ابن حكيم

كان اذا نزل به هم او غم قال يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اي انتم يقال اغاثه الله اعانه ونجده واغاثه الله برحمته كشف شدته وقد سمعت توجيهه مما تريب فراجعه ك في الدعاء عن رضاع عن النضر بن اسماعيل البجلي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن القاسم ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال ك صحيح ورده الذهبي بان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه وعبد الرحمن من بعده ليس بحجة

كان اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي فيه ركعتين اي غير الفرض هق عن انس بن مالك قال الحافظ ابن حجر حديث صحيح السند مجهول المتن خرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة بلفظ الظهر بدل ركعتين تظن ان في رواية الاول وهما او سقوطا من التقدير حتى يصلي الظهر ركعتين وقد جاء صريحا في الصحيحين

كان اذا نظر وجهه في المراة المدورة قال الحمد لله الذي سوى خلقي بفتح فسكون فحمد له ولم يصور وجهي فحسنها وجملني من المسلمين ليقوم بواجب شكر ربه تقدس ولهذا كان ابن عمر يكثر النظر في المراة فقيل له فقال انظر فيما كان في وجهي زين وهو في وجه غيري شين احمد الله عليه فينبغي ب النظر في المراة والحمد على حسن الخلق والخلقة لانهما نعمتان يجب الشكر عليهما ابن السني الارسط قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ورواه عنه ايضا الطبراني في الشعب وفيه هاشم بن عيسى الحمصي ورده الذهبي في الضعفا

الضعفا وقال لا يدرى

كان اذا نظر في المراة قال الحمد لله الذي حسن بالتشديد فعدل خلقي بسكون اللام وخلقي بضمها وزان مني ما شان من غيري قال الطيبي فيه تحدي قوله عليه الصلاة والسلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق فجعل النقصان سببا كما قال المتنبي

ولم ار من عيوب الناس شيئا ... كنقص القادرين على التمام

وعلى نحو هذا الحمد ورد سليمان قال الله تعالى ولقد اتينا داود وسليمان علما وقالا الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المومنين واذ الكحل جدلي في عين اثمد اي في كل واحدة اثنين وواحدة بينهما اي في هذه اربع في هذه يحصل الايثار المحبوب واكمل منه ما ورد عنه ايضا في عدة احاديث اصح منها انه كان يكتحل في كل عين ثلاثا كل السنة تحصل بكل وكان اذا لبس نعليه بدا باليمنى اي بانعال الرجل اليمنى واذا خلع خلع اليسرى اي بدا بخلعها وكان اذا دخل المسجد ادخل اليمنى وكان يحب التيمن في كل شيء اخذ واعطى كما مر فيه غير مرة ع ط ب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين العقيلي وهو متروك وتقدم له ذلك شيخه الزين العراقي فقال فيه عمرو بن الحصين احد المتروكين

كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زد بيتك هذا اضافه اليه لمزيد التشريف وراى باسم الاشارة تفخيما تشريفا وتعظيما وتكثيرا لزواره ومهابة اجلالا وعظمة ط ب من حديث عمرو بن يحيى الاتي عن عاصم بن سليمان عن يزيد بن اسلم عن حذيفة بن اسيد بفتح المهملة الغفاري وقال تفرد به عمرو بن يحيى قال ابن حجر وفيه مقال وشيخه عاصم بن سليمان هو اللوزي متهم بالكذب ونسب للوضع ورده من ظنه عاصم الاحول انتهى وقال الهيثمي فيه عاصم بن سليمان اللوزي متروك

كان اذا نظر الى الهلال اي رفع بصره عليه والهلال كما في التهذيب اسم للقمر لليلتين من اول الشهر ثم هو قمر لثلاث في الصحاح هو اسم لثلاث ليال من اول الشهر قال اللهم اجعله هلال يمن اي بركة رشد اي صلاح امنت بالذي خلقك فحمد لك تبارك الله احسن الخالقين ظاهر مخاطبته انه ليس بجماد بل حي درال يعقل ويفهم قال بعض الاسلام وليس في احكام الشريعة ما يدل على ذلك ولا ما يثبته فلا ضرورة علينا في اثباته ابن السني عن انس رضي الله عنه

كان اذا هاجت ريح رفي رواية الريح معرفا استقبلها بوجهه رجثي
على ركبتيه اي تعد عليهما رعطف ساقيه الي تحته رهو تعود المسنون
الخايف المحتاج الي النهوض سريعا رهو تعود الصغير بين يدي الكبير
رفيه نوع ادب كانه لما هبت الريح رارادان يخاطب ربه بالدعا
تعد تعود المتواضع لربه الخايف من عذابه رمد يديه للدعا
رقال اللهم اني اسالك من خير هذه الريح رخير ما ارسلت به راعوذ
بك من شرها رشر ما ارسلت به اللهم اجعلها رحمة رلا تجعلها عذابا
اللهم اجعلها رياحا رلا تجعلها ريحا لان الريح من الهوي رالهوي احد
العناصر الاربعة التي بها قوام الحيوان رالنبات حتي لو فرض عدم
الهوي دقيقة لم يعش انسان رلم ينبت نبات رالريح اضطراب الهوي
رتموجه في الجو فيصادف الاجسام فيحللها فيوصل الي ظاهرها
من لطايفها ما يقوم لحاجته اليه فاذا كانت الريح راحدة جات
من جهة راحدة رصدمت جسم الحيوان رالنبات من جانب
راحد فتوثر فيه اثرا الاثر من حاجته فتضره رينفعها الجانب المقابل للمكس
مهما بفوته حظه من الهوي فيلوث داعيا الي فساده بخلاف
ما لو كانت ياتي جوانب الجسم فياخذ كل جانب حظه فيعتدل
الاعتدال رقال الازهري العرب تقول لا تلقح السحاب الا من رياح
فالمعني اجعلها لقاحا للسحاب رلا تجعلها عذابا تثيره
استشكل ابن العربي خوفه ان يجئ بوار رهو فيهم مع قوله تعالي رما
كان الله ليعذبهم رانت فيهم ثم اجاب بان الاية نزلت بعد
القصة راعترضه ابن حجر بان اية الانفال كانت في المشركين من
اهل بدر رلفظ كان في الكلام يشعر بالمواظبة علي ذلك ثم اجاب بان
في الاية احتمال التخصيص بالمذكورين اربوقت دون رقت اربان
مقام الخوف يقتضي عدم الامن المكر ارخشي عليهم علي من ليس
فيهم ان يقع بهم العذاب فالمومن شفقة عليه رالكافر يودا سلامه
رهو مبعوث رحمة للعالمين رفي الحديث الحث علي الاستعاذة دبا
لمراقبة الله سبحانه رتعالي رالالتجا اليه عند اختلاف الاحوال رحذر
ما يخاف بسببه تنبيه اخر قال ابن المنير هذا الحديث هذا
الحديث مخصوص بغير الصبا من جميع انواع الريح لقوله في الحديث
الاتي نصرت بالصبا رتحتمل ابقاء هذا الحديث علي عمومه رياول
نصرها له متاخرا عن ذلك ارانه نصرها له بسبب اهلاك اعدائه
فيخشي من هبوبها ان يهلك احدا من عصاة المومنين رهو كان بهم
رءوفا رحيما رايضا فالصبا مولفة السحاب رمجمعة رالمطر غالبا

يقع

ورواه عنه الضياء ايضا في المختارة وساقه من طريقها للترمذي ٥

كان اذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وبالله ورب سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعية فيسن لمن يدخل الميت القبر ان يقول ذلك لثبوته عن المصطفى صلى الله عليه وسلم فحكمها هنا وقولا كما سبق في حرف الذال دت ه عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وكذا رواه عنه النسائي وكان اغفل ذهولا فقد قال الحافظ ابن حجر رواه ابو داود وربقية اصحاب السنن وابن حبان والحاكم وغيرهم ٥

كان ارحم الناس بالصبيان والعيال قال النووي وهذا هو المشهور وروي بالجاد وكلاهما صحيح وراقع والعيال اهل البيت ومن يمونه الانسان ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك قال الزين العراقي ورويناه في فوايد ابي الدحداح عن علي كان ارحم الناس بالناس ٥

كان اكثر ايمانه بفتح الهمزة جمع يمين لا ورمصرف القلوب وفي رواية البخاري لا ومقلب القلوب اي لا افعل ولا اقول وحق مقلب القلوب وفي نسبة تقلب القلوب اشعار بانه يتولى قلوب عباده ولا يطلع اليها احد من خلقه وقال الطيبي لانفي للحلف السابق ورمصرف القلوب انشاء قسم وفيه ان اعمال القلب من الادراك والتذكر وسائر الاعراض بخلق الله وجواز تسمية الله به ناصح من صنفا على الوجه اللايق وجواز الحلف بغير تحليف قال النووي بدليل اذا كان لمصلحة كتاكيد امر مهم ونفي المجازعنه وفي الحلف بهذا اليمين زيادة تاكيد لان الانسان اذا استحضر ان قلبه هو اعز الاشياء عليه بيقلبه كيف يشاء غلب عليه الخوف فارتدع عن الحلف على ما لا يتحققه ٥ عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه ٥

كان اكثر دعايه يا مقلب القلوب المراد تقلب اعراضها واحوالها لا ذواتها ثبت قلبي على دينك بكسر الدال قال البيضاوي اشارة الى شمول ذلك للحيوان حتى الانبياء دفع توهم انهم يستثنون في ذلك وقال الطيبي اضافة القلب الى نفسه تذييلا باصحابه لانه من المامون الخاتمة فلا يخاف على نفسه لاستقامتها لقوله تعالى انك على صراط مستقيم وفيه ان اعراض القلوب من ارادة وغيرها يقع بخلق الله تعالى وجواز تسمية الله تعالى بما ثبت في الحديث وان لم تتواتر وجواز اشتقاق الاسم له من الفعل الثابت فقيل له في ذلك فقال انه ليس من بني ادم الا وقلبه بين اصبعين من اصابع الله يقلبه كيف يشاء اتى هنا باسم الذات دون الرحمن المعبر به في

الحديث

الحديث المار لان المقام هنا مقام هيبة وجلال اذ الالهية مقتضية له لان بعض كل واحد بما يخصه به من ايمان وطاعة وكفر وعصيان ثم شاء اقام ومن شاء ازاغ تمامه عند احمد فنسال الله ان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا ونسال الله تعالى ان يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب انتهى قال الغزالي انما كان ذلك اكثر دعايه لاطلاعه على عظيم صنع الله في عجايب القلب وتقلبه فانه هدف يصاب على الدوام من كل جانب فاذا اصابه شيء وتاثر اصابه من جانب اخر ما يضاده فيغير وجهه وعجيب صنع الله تعالى في تقلبه لا يهتدي اليه الا المراقبون بقلوبهم والمراعون لاحوالهم مع الله سبحانه وتعالى وقال ابن عربي تقليب الله القلوب هو ما خلق الله تعالى فيها من الهم بالحسن والهم بالسوء فلما كان الانسان تحس بترادف الخواطر المتعارضة عليه في قلبه الذي هو عبارة عن تقلب الحق القلب وهذا لا يقدح الانسان على دخله كان ذلك اكثر دعايه يشير ذلك الى سرعة التقليب من الايمان الى الكفر وما تحتهما فالهمها تجوزها وتقواها وهذا قاله للتشريع والتعليم ت عن ام سلمة رمز المصنف لحسنه لكن قال الهيثمي فيه شهر بن حوشب وهو عندهم فيه ضعف ٥

كان اكثر دعايه يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير قال ابن الكمال اليد مجاز عن القوة المتعرفة وخص الخير بالذكر مع دخوله في مقام النسبة اليه تقدس مع كونه لا يوجد الا هو لانه ليس شر ابالنسبة اليه تعالى وقال الزمخشري سمي التهليل والتحميد للكونه بمنزلة في استيجاب صنع الله واتمامه حم عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه لكن نقل في الاذكار عن الترمذي انه ضعفه قال الحافظ ابن حجر وفيه محمد بن ابي حميد ابو ابراهيم الانصاري المدني غير قوي عندهم ٥

كان اكثر ما يصوم الاثنين والخميس خصوصهما سنة مؤكدة فقيل له اي فقال له بعض اصحابه لما خصهما بالكثرة الصوم فقال الاعمال تعرض على الله تعالى هذه الفظه وعند النسايي على رب العالمين كل اثنين وخميس يغفر لكل مسلم الا المتهاجرين اي المسلمين المتقاطعين فيقول الله تعالى لملايكته اخروهما حتى يصطلحا وفي معناه خبر يفتح ابواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل كانت بينه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ربين اخيه شمنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وفي خبر اخر اتركوا
هذين حتى يفيئا قال الطيبي لابد هنا من تقدير من يخاطب بقول
احرروا او اتركوا او انظروا او ادعوا كانه سبحانه وتعالى لما غوغ للناس
سواها قال اللهم اغفر لهما ايضا فاجاب لذلك انتهى وما قررته اولا اوضح
وفيه رد على الحليمي في قوله اعتياد صومهما مكروه ولذلك حلموا
بشدة رده وتسميتهما بذلك يقتضيان اول الاسبوع الاحد وهو ما
نقله ابن عطية عن الاكثر لكن ناقضه السهيلي فنقل عن الحلما الاول
جرير ان اوله السبت ويقولهما يوما عيد المشركين فاحببت ان اخالفهم
سمي اليهود والنصارى مشركين والمشرك هو عابد الوثن اما الاول
النصارى يقولون المسيح ابن الله والثاني اليهود عزير ابن الله واما
انه سمي كل من خالف دين الاسلام مشركا على التغليب وفيه انه
لا يكره افراد السبت مع الاحد بالصوم وانما المكروه هو السبت لان
اليهود تعظمه والاحد لان النصارى تعظمه ففيه تشبيه بهم
بخلاف ما لو جمعهما اذ لم يقل احد منهم بتعظيم المجموع قال
بعضهم ولا تظهر لهذا فائدة اضم مكروه الى غير مكروه انتهى قال
حم طب ك في الصوم هق كلهم عن ام سلمة وسببه ان كريبا
اخبر ان ابن عباس وناسا من الصحابة بعثوه الى ام سلمة يسالها
عن اي الايام كان اكثر صياما فقالت يوم السبت والاحد فاخبروهم
فقاموا اليها جميعهم فقالت صدق ثم ذكرته قال الذهبي منكر
ورواته ثقات وقال ابن حج

كان اكثر دعوته ان يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة اي ثبات
حسنة فنتوصل بها الى الاخرة على ما يرضيك قال الحرالي وهو اللفاء
من مطعم ومشرب وملبس ومناكب وزوجة لا سرى فيها رياء
وفي الاخرة حسنة اي من رحمتك التي تدخلنا بها جنتك **وقنا عذاب**
النار بعفوك ورفرانك قال الطيبي انما كان يكثر من هذا الدعاء لانه من
الجوامع التي تجمع جميع الخيرات الدنيوية والاخروية وبيان ذلك انه
كانت الثانية غير الاولى فالمطلوب في الاولى حسنات الدنيوية من
الاستعانة والتوفيق والوسائل التي بها اكتساب الطاعات والمراد
في الحقيقي وقوله وقنا عذاب النار تتميم اي ان صدر منا ما يوجبها
من التقصير والعصيان فاعف عنا وقنا عذاب النار فحق
لذلك ان يكثر من هذا الدعاء حم ق د من حديث قتادة عن انس بن
مالك

مالك قال ابن صهيب سال قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي
صلى الله عليه وسلم اكثر فذكره قال وكان انس اذا اراد ان يدعو بها دعا بها

كان بابه يقرع بالاظافير اي يطرق بباطن اظافر الاصابع طرقا
خفيا بحيث لا يزعج نادبا معه ومهابة له قال الزمخشري ومن هذا
وامثاله تقتطف ثمرة الالباب وتقتبس محاسن الاداب كما حكي عن
ابي عبيد ومكانه من العلم والزهد وثقة الرواية ما لا يخفى انه قال
ما دققت بابا على عالم قط حتى يخرج وقت خروجه انتهى ثم هذا
التقرير هو اللائق لمناسب وقول السهيلي سبب قرعهم بابه بالاظافير انه لم يكن له حلق فلذلك فعلوه رده ابن حج فانهم انما
فعلوه توقيرا واجلالا لا فعلم ان الحلما لا ينبغي ان يطرق بابهم عند
الاستئذان عليهم الا طرقا خفيفا بالاظفار ثم بالاصابع ثم بالحلقة
قليلا قليلا لانهم ان بعد موضعه عن الباب بحيث لا يسمع صوت
قرعه بنحو ظفر قرع بما فوقه بقدر الحاجة كما عنه الحافظ ابن
حجر رتلاه الزيف السمهودي قال ابن الوردي وفي حديث البخاري
في قصة جابر مرة رعية دق الباب لكن قال بعض الصوفية
اياك ورد قال الباب على الفور فانه لضرب السيف كما يعرف ذلك
ارباب الجمعية بقلوبهم على حوزة الله تعالى ورقال بعضهم اياك
ورد قال الباب فربما يلون في حال تاهو بمنحه من لقا الناس مطلقا
الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن انس بن مالك ورواه البخاري
ايضا في تاريخه ورواه ابو نعيم عن المطلب بن يزيد عن عمير بن
سويد عن انس قال في الميزان عن ابن حبان عمير لا يجوز ان يحتج
به ورقال في موضع اخر ورواه ابو نعيم عن حميد بن الربيع وهو ورد
مناكيره انتهى ورواه ايضا باللفظ المزبور البزار قال الهيثمي فيه
ضرار بن صرد وهو ضعيف ورواه ايضا باللفظ المزبور البزار
البيهقي في الشعب عن انس ايضا بلفظ ان ابوابه كانت تقرع بالاظافير

كان ينام عيناه ولا ينام قلبه ليعي الوحي الذي يأتيه في نومه
ورويا الانبيا وحي ولا يشكل بقصة النوم في الوادي لان القلة
انما يدرك الحسيات المتعلقة به لحدث ولم الما يتعلق بالحس ولان
قلبه كان مستغرقا اذ ذاك بالوحي واما الجواب بانه كان له حالان
حالة ينام فيها قلبه وحالة لا فضعفه النووي ك في التفسير عن
يعقوب بن محمد الزهري عن عبد العزيز بن محمد عن شريك
ابن مالك قال الحاكم على شرطهم ورده الذهبي بان يعقوب ضعيف

ولم ير ولم انته ي

كان خاتمه بفتح التاء لكونها اسمي خاتما لانه يختم فيه ثم توسع فيه فاطلق على الحلي المعروف وان لم يكن معه للختم به ذكره ابن العراقي **من ورق** بكسر الراء فضة **وكان فصه حبشيا** اي من جزع او عقيق لان معدنها الحبشة او نوعا اخر ينسب اليها وفي المفردات نوع من زبرجد ببلاد الحبش لونه للخضرة يبقى الحين ويحلوا البصر **د عن انس** بن مالك رضي الله عنه من طريق اخران رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة في يمينه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه

كان خاتمه من فضة وفصه منه اي فصه من بعضه لانه منفصل عنه بجاره وله فمن تبعيضية والضمير للخاتم وهذا بيان لان خاتمه وكان هذا بيده ثم الصديق ثم عمر ثم عثمان حتى وقع منه او من محيقيب في بير اريس **خ** في اللباس **عن انس** بن مالك

كان خلقه بالضم قال الراغب هو المفتوح الخاص بمعنى واحد للكن خص المفتوح بالهيئات والتصور البصرة والمضموم بالسجايا والقوى المدركة بالبصر ثم قيل للمضموم غير ي القرآن اي ما دل عليه القرآن من اوامره ونواهيه ووعده ووعيده الى غير ذلك قال القاضي اي خلقه كان جميع ما حصل في القرآن فان كل ما استحسنه واثنى عليه ورضي اليه فقد تحلى به وكلما استهجنه ونهى عنه تجنبه وتخلى عنه وكان القرآن بيان خلقه انتهى وقال في الديباج معناه العمل به والوقوف عند حده ورده والتادب بادابه والاعتبار بامثاله وتدبره وحسن تلاوته وقال السهروردي في عوارفه فيه رمز غامض وانما خفي لما لاخلا قال بانيه فاحتشم الراوي لحضرة الالهية ان يقول كان متخلقا باخلاق الله تعالى فعبر الراوي عن المعنى بقوله كان خلقه القرآن استحيا من سبحات الجلال وستر الجمال بلطف المقال وزاد من وفور العقل وكمال الادب وبذلك عرف ان كمالات خلقه لا تتناهى كما ان معاني القرآن لا تتناهى وان التعرض لحصر جزيياتها غير مقدور للبشر ثم ما انطوى عليه من جميل الاخلاق بالكتساب ورياضة وانما كان في اصل خلقته بالجود الالهي والامداد الرحماني الذي لم يزل تشرق انواره في قلبه الى ان وصل لاعظم غاية واتم نهاية **حم م د عن عايشة** رضي الله عنها حيث استدركه

كان رحيما بالعيال اي رقيقا القلب متفضلا لاحسان رفيقا

رفي

رفي صحيح مسلم وابي داود كان رحيما رفيقا لفظه عن عمران بن حصين كانت ثقيف حلفا لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من الصحابة واسر الصحابة رجلا من بني عقيل فاصابوا معه القصباء فاتي عليه ناتية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بما اخذتني فقال باخذك حلفك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه يا محمد فاتاه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح رفي الصحيحين عن مالك ابن الحويرث اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيما رفيقا فظن انا قد اشتقنا الى اهلنا فقال ارجعوا الى اهليكم وليوذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم **الطيالسي** ابو داود وفي مسنده **عن انس** رمز المصنف لصحته

كان رايته تسمى العقاب كما ذكره ابن القيم **وكانت سودا** اي غالب لونها اسود بحيث ترى من بعيد سوداء لان لونها اسود خالص ذكره القاضي ثم الطيبي قال ابن حجر ويجمع بينهما باختلاف الاوقات للون في سنن ابي داود انها صوف اي في الغالب للترمذي عن البراء كانت سودا مربعة من نمرة **وله واه ابيض** قال ابن القيم ورعما جعل فيه السواد والراية الحلم الكبير واللواء العلم الصغير فالراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل اليها المقاتلة واللواء علامة لبلكبة الامير تدور معه حيث دار ذكره جمع وقال ابن الاثير اللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تضعفه الرياح **تتمة** روى ابو يعلى بسند ضعيف عن انس رفعه ان الله الرم امتي بالالوية د في الجهاد وذكر الترمذي وكان المولف ذهل عنه **ك** في الجهاد **عن ابن عباس** رمز لصحته ك وزاد الذهبي فيه ان فيه يزيد بن حبان وهو اخو مقاتل وهو مجهول الحال وقال البخاري عنده غلط ظاهر وساقه ابن عدي من مناكير حسان عن عبيد الله نعم رواه الترمذي في العلل عن البراء من طريق اخر بلفظ كانت سوداء مربعة من نمرة ثم قال سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال حديث حسن انتهى ورواه الطبراني بالفظ المزبور من هذا الوجه وزاد ملتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله

كان ربما اغتسل يوم الجمعة غسلها **ري** ربما تركه احيانا ففيه انه سنة رب لا واجب رفي قوله احيانا اي ان بان الغالب كان

الفعل والاحيان جمع حين وهو الزمان قال اركثر طب عن ابن عباس
قال الهيثمي فيه محمد بن مقاتل النيسابوري وهو ضعيف لكن اثني
عليه احمد وقال عمرو بن علي ضعيف لكنه صدوق
كان ربما اخذته الشقيقة بشين معجمة وقافين كظيمة وجع
احد شقي الراس فيملث اي يلبث اليوم واليومين لا يخرج من بيته
لصلاة ولا غيرها لشدة ما به من الوجع وذكر الاطبا ان وجع الراس
من الامراض المزمنة وسببه اما مر تدفعه او اخلاط حادة او ريادة
ترتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا اخذ الصداع فان مال الى احد
شقي الراس احدثت الشقيقة وان ملك دفعة الراس اخذت ماء
البيضة وقال بعضهم الشقيقة تخصوصها في شهر بين الراس
وحدها وتختص بالموضع الاضعف من الراس وعلاجها شد العصابة
ولذلك كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا اخذته عصب
راسه ابن السني وابو نعيم معا في كتاب الطب النبوي عن
بريدة بن الحصيب
كان ربما يضع لحيته في الصلاة من غير عبث فلا باس به لكن
اذا خلا عن الخشوع وهو العبث والاحق بتغطية الفم في الصلاة
حيث كره وفي سنن البيهقي عن عمرو بن الحويرث كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ربما مس لحيته قال بعضهم وفيه ان تحرك اليد اي
من غير عبث لا ينافي الخشوع عد هق عن ابن عمر بن الخطاب
وفيه عيسى بن عبد الله الانصاري قال في الميزان عن ابن حبان
لا ينبغي ان يحتج بما انفرد به ثم ساق له هذا الخبر
كان ربما حتى باعه ابه لما دخل يوم الفتح مكة علي قريش
وقد اجلسوا بالمسجد الحرام وصعبه يستخارون امره فيهم من قتل
او غيره قال ما تظنون اني فاعل بكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم
فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اذهبوا فانتم
الطلقاء قال ابن عربي فلا ملك ارسخ من ملك محمد كان له
الاحاطة بالمحاسن والمعارف والتودد والرحمة والرفق وكان بالمؤمنين رحيما ربما اظهر في يوم غلظة على احد الا عن امر الهي
حين قيل له جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم فامر بما
لم يقتض طبعه ذلك فان كان شر ايغضب لنفسه ويرضي
لها وكان لا ياتيه احد الا رعده واخزنه ان كان عنده والا امر
بالاستعانة عليه وفي حديث الترمذي ان رجلا جاءه فسأله ان
يعطيه فقال ما عندي شيء ولكن ابتع علي فاذا جانا شيء قضيته
فقال

فقال عمر يا رسول الله قد اعطيته فما كلفك الله بما لا تقدر عليه
فكره قول عمر فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله انفق ولا تخش
من ذي العرش اقلالا فتبسم فرحا بقول الانصاري وعرف في وجهه
البشر فقال بهذا امرت خد عن انس بن مالك رضي الله عنه
الاولى منه البخاري في الادب بيان السبب فاسند عن مالك بن الحويرث
قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شببة فلبثنا عنده عشرا
من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا في رواية ابن عليه
رفيقا فقال لو رجعتم الى بلادكم فعلمتموهن انتهى
كان شديد البطش فقد اعطي قوة اربعين رجلا كما في خبر الطبراني
عن ابن عمر وفي مسلم عن البراء كنا اذا احمر البأس سمي به وان
الشجاع منا الذي يحاذي به وفي خبر ابي الشيخ عن عمران ما لقي
لبنيه الا كان اول من يضرب ولابي الشيخ عن علي رضي الله عنه كان اشد الناس
باسا ومع ذلك لم تكن الرحمة مترعة عن بطشه لتخلقه باخلاق الله
تعالى ليس له رعيد وبطش شديد ليس فيه شيء من الرحمة واللطف
وهذا قال ابو يزيد البسطامي رقد سمع قارئا يقرا ان بطش ربك
لشديد بطشي اشد فان المخلوق اذا بطش لا يلون في بطشه
رحمة وسببه ضيق المخلوق فان ماله الانتقام الالهي وبطشه
سبحانه وتعالى وان كان شديدا ففي بطشه رحمة بالمبطوش به
فلما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم اعظم البشر انتقاما كانت
الرحمة غير مترعة عن بطشه وبذلك يعرف انه لا تعارض بين هذا
والذي قبله ابن سعد في الطبقات عن محمد بن علي وهو ابن
الحنفية مرسلا ورواه ابو الشيخ من رواية ابي جعفر ايضا معضلا
كان طويل الصمت قليل الضحك لان كثرة السكوت من اقوى
اسباب التوقير وهو من الحكمة وداعية السلامة من اللغط وهذا اقيل
من قليل كلامه قل لفظه وهو اجمع للفكر وحسن حديث سماك عن جابر
ابن سمرة قال سماك قلت لجابر البثت مجالس النبي صلى الله عليه
وسلم قال نعم وكان كثير الصمت الى آخره رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح غير شريك وهو ثقة انتهى
كان فراشه نحو اخر بان اي شيء شيء مما يوضع للانسان اي
الميت في قبره وقد وضع في قبره قطيفة حمراء اي كان فراشه للنوم
نحوها وكان المسجد عند راسه اي كان اذا نام يلون راسه جانب
المسجد قال حجة الاسلام وفيه اشارة الى انه ينبغي للانسان ان
يتذكر بنومه كذلك انه يضجع في اللحد كذلك وحيد افريد البيت معه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعمله ولا يجزي الا بسجده ولا يجلب النوم تكلفا بتمهيد الفرش
الوطي فان النوم تعطيل للحياة ر في اللباس عن بعض آل ام سلمة
ظاهر صنيعه ان اباداود تفرد باخراجه عن الستة وليس كذلك
بل رواه ايضا ابن ماجة في الصلاة هذا ان قدر صحته
كان فراشه فسطا بالفاء فسكون بلا سامن شعار ثوب خشن
يحد للفراش من صوف يشبه الكساء ثياب سود يلبسها الزهاد والرهبان
ربقية الحديث عند مخرجه الترمذي بسنده ستين فينام عليه فلما
كان ذات ليلة قلت لو ثنيته اربع ثنيات لكان ارطا فثنيناه له
باربع ثنيات فلما اصبح قال ما فرشتموه الليلة قلنا هو فراشك
الا اننا ثنيناه باربع ثنيات قلنا هو اوطا لك قال رديره لحالته الاولى
فانه منعني وطاءه صلاتي الليلة قال ابن العربي وكان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يمهد فراشه ويوطيه ولا ينقض مضجعه
كما يفعل الجهال بسنته انتهى واقول قد جهل هذا الامام سنته في
هذا المقام فانه قد جاء من عدة طرق انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض بداخلة ازاره ت في
كتاب الشمايل النبوية عن حفصة بنت عمر بن الخطاب رمز
المصنف لحسنه وليس كما قد قال الحافظ العراقي هو منقطع
وقال غير منقطع ايضا ه
كان فرسه يقال له المرتجز قال ابن القيم وكان اشهب رباقته
القصوى بضم القاف والمد قيل هي التي تسمى العضبا وقيل
غيرها ربغلته الدلدل بضم فسكون سمي بمشيه سمي به لانها
تضطرب في مشيها من شدة الجري يقال دلدل في الارض ذهب
ومريد لدل ربيته لدل في مشيه ذكره ابن الاثير رحماره عفير
مشهور عينة تسمية الفرس والبغل والحمار بذلك اغير بها من الدواب
باسما تخصها غير اسما جناسها قال ابن حجر في الاحاديث
الواردة في نحو هذا ما يقوي من ذكر انساب بعض الحيوانات
العربية الاصلية لان الاسما توضع لتمييز بين افراد الجنس ردعه
بلبسه اليه الزرديته ذات الفضول وسيفه ذو الفقار قال الزين
العراقي ورد بما في فوايد ابي الشيخ حماره يعفور وشاته برلة
وفي حديث الطبراني اسم شاته التي يشرب لبنها عتيبة واخرج
ابن سعد في طبقاته كانت منائح رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الغنم سبع عجوة وزمزم وسقيا برلة وروى سعد واطراف
واطراف في سنده الواقدي وله عن مكحول مرسلا كانت له شاة

تسمي

تسمي تمرك هق عن علي امير المومنين ه
كان في دعابة بضم الدال قليلة اي مزاح يسير قال الزمخشري
الدعابة كالمزاحة ودعب به دعب كمزح ومزح ورجل دعب ودعابة وفي
المصباح دعب به دعب كمزح ومزنا ومنع ودعابة بالضم اسم لما
يستملح من ذلك قال ابن عربي ويسبب مزاحه انه كان شديد الغيرة
كما انه وصف نفسه بانه اغير من سعد بعد ما وصف سعدا بانه
غيور فاتى بصيغة المبالغة والغيرة من تمت المحبة وهم لا يظهرون
فستر محبته وما له من الوجد فيه بالمزاح وملاعبته الصغير
واظهار محبته في من احبه من ازواجه وابنايه واصحابه وقال انما
انا بشر اتزوج بجبل نفسه من الحبين فجهلوا طيبته وخيلت انه مهما
لم راته يمشي في حقها ويوثرها وله تعلم ان ذلك عن امر محبوبه
اياه بذلك وقيل ان محمدا احبت عايشة والحسنين ترك الخطبة
يوم الجمعة وترك اليهما لما راهما يجيئان في ذيالهما وهذا اكله من
باب الغيرة على المحبوب ان تنتهك حرمته وهكذا ينبغي ان
يكون تعظيما للجناب الاقدس ان يحتف خط وابن عساكر
في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما ه
كانت تراته المد وفي رواية مد اي كانت تراته ذات مد اي
كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين ذكره القاضي وقال
المظهر معناه كانت تراته كثيرة المد وحروف المد الالف والواو
واليا فاذا كان بعدها همزة يمد ذلك الحرف ليس فيها ترجيع
يتضمن زيادة او نقصا لهمز غير المهموز ومد غير الممدود وجعل الحرف
حروفا فيجيء ذلك اي زيادة في القران وهو غير جايز والتلحين والتقيع
المامور به ما سلم من ذلك طب عن ابي بكرة رمز المصنف لحسنه
وليس كما ظن فقد قال الهيثمي رواه عمر بن دحية وهو ضعيف
وقال مرة اخرى فيه من لم اعرفه وفي الميزان تفرد به عمر بن موسى
يعني ابن دحية وهو متهم بالوضع ه
كان تميصه فوق الكعبين اي الى انصاف ساقيه كما في رواية
وكان كمه مع الاصابع اي مسايرا لاليد ولا ينقص عنه قال ابن
القيم واما هذه الاكمام التي كالاخراج فلم يلبسها هو ولا صحبه
البتة بل هي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر لانها من جنس الخيلا
وقال بعض الشافعية متى زاد على ما دل كل ما قدمرده في غير ذلك
بقصد الخيلا حرم بل فسق والا كره الا لعذر وكان يميز الحلما
بشعار يخالف ذلك فلبسه بقصد ان يعرف فيسال او يمتثل امره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعرف ونهيه عن المنكر ك عن ابن عباس ه

كان كم قميصه الي الرسغ بضم فسكون مفصل ما بين الكف من الساعد وري بسين ريصاد وجمع بين هذا الخبر وما قبله بان ذا كان يلبسه في الحضر وذاك في السفر وحكمة الاقتصار على ذلك انه ممتهن جار في اليد ومنعه سرعة الحركة والبطش ومتى تعذر عن ذلك تاذي الساعد بمرارة اللحر والبرد فكان الاقتصار على ما ذكر وسطا فينبغي التاسي به ويجري في ذلك في ايجاما منا وخير الامور اوساطها دت عن اسما بنت يزيد بن السكن قال ت حسن غريب انتهي رمز المصنف لحسنه وفيه سهر بن حوشب قال الحافظ الوراقي مختلف فيه وجزم غيره بضعفه ه

كان كثير اما يقتل عرف ابنته فاطمة الزهراء وكان كثيرا ما يقبلها في فمها ايضا زاد ابو داود بسند ضعيف ويمص لسانها والعرف بالضم اعلا الراس ماخوذ من عرف الديك وهو اللحمة مستطيلة في اعلا راسه وعرف الفرس شعر النابت في محدب رتبته ابن عساكر في تاريخه عن عايشة ام المومنين ه

كان له برد بضم فسكون زاد في رواية اخر يلبسه في العيد والجمعة وكان يتجمل للوفود ايضا قال الغزالي وهذا منه صلى الله عليه وسلم عبادة لانه مامور بدعوة الخلق وترغيبهم في الاتباع واستمالة قلوبهم ولو سقط عن اعينهم لم يرغبوا في اتباعه فكان يجب عليه ان يظهر لهم بحال من احواله ليلا تزدري به اعينهم فان اعين القوم تمتد الى الظاهر دون السرائر واخذ منه الامام الرافعي انه يسن للامام يوم الجمعة ان يزيد في حسن الهيئة واللباس ويتهمم ويرتدي برايده ابن عج بخبر الطبراني عن عايشة كان له ثوبان يلبسهما في الجمعة فاذا انحرف طويناهما الى مثله تنبيه ذكر الواحدي ان طول ردايه صلى الله عليه وسلم كان ستة اذرع في عرض ثلاثة وكان طول ازاره اربعة اذرع وشبر بين لاذراعين وشبر رانه كان يلبسهما في الجمعة والعيدين وفي شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء الذي ذكره الواحدي في ذرع الازهر قال الحافظ في الفتح والاول ارجح عنه ايضا ابن خزيمة في صحيحه لكن بدون ذكر الاحمر ه

كان له جفنة بضم الجيم وفتحها لها اربع حلق يجمعها اينها اربعة رجال وكانت معدة للاضياف وهذا يدل على مزيد الرامه للاضياف

للاضياف ورسخة الطعامه طب عن عبد الله بن بسر بضم الباء وسكون المهملة ه

كان له حربة بفتح فسكون مع قصر تشبه الحكاز يمشي بها بين يديه في الاعياد فاذا صلى الزمها بين يديه فيتخذها سترا يصلي اليها اذا كان في غير بنا وكان يمشي بها احيانا وكان له حراب غيرها ايضا طب عن عصمة بكسر المهملة الازدي وسكون الثانية ابن مالك رمز المصنف لحسنه قال الحافظ الهيثمي وغيره ضعيف هكذا اجزم به ولم يوجهه ه

كان له حمار اسمه عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها راء تصغير اعفر خرجوه عن بنا اصيله لسويد تصغير اسود من الحوة وهي حمرة يخالطها بياض ذكره جمع ورد هو ايضا في ضبطه بفين معجمة قال ابن حجر وهو غير الحمار الاخر الذي يقال له يعفور زعم ابن عبد البر انهما واحد رده الدمياطي فقال عفير اهداه له المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو رتعيل بالعين ويعفور بسكون المهملة وضم الفاء اسم ولد الظبي كانه سمي بذلك لشرعته قال الواحدي هو ويعفور منح في رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجة الوداع رتعيل طرح نفسه في بير يوم مات رسول الله عليه وسلم قال الزمخشري وانما سمي به لعفرة لونه والعفرة بياض غير ناصع كلون عفر الارض اي وجهها قال ويجوز لونه سمي به تشبيها في عدوه كما يعفور وهو الظبي انتهى رقال ابن القيم كان اشهب اهداه له المقوقس ملك القبط واخر اهداه له فروة الجذامي انتهى حم عن علي بن ابي طالب رقد رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي رغيره اسناده حسن ه

كان له فرقة ينشف بها بعد الوضو رفي لفظ بعد وضوئه وحينئذ فلا يكره التنشف بل لا باس به وعليه جمع رذهب خرون الى كراهته لان ميمونة اتته بمنديل فرده رلما اخرجه الترمذي عن الزهري بان ما الوضو يوذن راجاب الاولون بانها راقعة حال يتطرق لها الاحتمال وبانه انما رده بخاتة مصيره عادة رمنع دلالته على الكراهة بانه لولا انه كان يتنشف لما اتته به رانما رده لحذر كاستجمال ارلشيء راه فيه ارلوسخ رفي هذا الحديث اشعار بانه كان لا ينفض ما الوضو عن اعضائه وفيه حديث ضعيف رده الرافعي رغيره رلفظه لا تنفضوا ايديكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الوضوء فانها مراح الشيطان قال ابن الصلاح رتبعه النووي لم اجد
رتد اخرجه ابن حبان في الضعفاء وابن ابي حاتم في العلل ت في
الطهارة ك كلاهما عن عايشة ظاهره ان مخرجه الترمذي خرجه
واتره والامر بخلافه فانه قال عقبه ليس بالقايم ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء رفيه معاذ سليمان بن ارقم
ضعيف عندهم رقد رخص قوم من اهل العلم من الصحابة رمن
بعدهم في المندل بعد الوضوء رقال يحيى ابو معاذ هذا الايساري
فلسار النحاري منكر الحديث رالرازي صالح لا يعقل ما يحدث به
رالنسايي متروك رابن حبان يروي الموضوعات رينفرد بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به رمن جزم بضعف الحديث النووي
رالدارقطني رابن القيم رقال ابن حجر الهداية سنده ضعيف
كان له سلة بضم السين رشد الكاف طيب يتخذ من الرامك
بكسر الميم رفتح شيء اسود يخلط بمسك رفوح يقرض ريتزل
يومين ثم يسطح في خيط رلما عتق عبق لذا في القاموس رقال
في المطالع رربما يجعل فيه الطيب كما قال يقطيب منها راحتمال
انها قطعة من المسك رهو طيب يجتمع من اخلاطه بعيد رفي الترجل
عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه ررواه عنه ت في الشمايل
كان له سيف يحاني قايمته من فضة رنطله من فضة قال
الزمخشري هي الحديدة التي في اسفل قرابه قال الي ملك لابن صف
الساق نحله رفيه حلق من فضة ركان يسمى ذا الفقار سمي
به لان فيه حفر متسارية رهو الذي راي فيه الرؤيا رد خل به يوم
فتح مكة ركانت اسيافه عليه السلام سبعة هذا الزمها له رقال
الزمخشري سمي ذا الفقار لانه كان في احد شفرتيه حز رزشبهت
بفقار الظهر ركان هذا السيف لمنبه ابن الحجاج ارمنبه ابن رهب
ابن العاص بن منبه ارالحجاج بن علاط ارغيرهم ثم صار عند الخلفاء
العباسيين قال الاصمعي دخلت على الرشيد فقال ارايتم سيف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذا الفقار فجايه فما رايت سيفا احسن منه اذا
نصب لم يرفعه شيء راذا بطح عنه فيه سبع فقر راذا صفحته بمانية
يرنقه شبيها بفقار الحية فاذا التمس لم يوجد ركان له توس تسمى
عشاة فوقية رسكون السين بضبط المصنف رلذا ما ياتي ذا السداد
قال ابن القيم ركان له ست قسي هذا احدها ركان له كمانة تسمى
ذا الجمع بضم الجيم بضبط المصنف رالكمانة بكسر الكاف جعبة السهام
ربها

ربها سميت القبلة ركان له درع بكسر الدال رسكون الراء المهملتين سميت
بخاس تسمى ذات الفضول ربي التي رهنها عند ابي الشحم اليهودي
ركان له سبعة دروع هذه احدها ركان له حربة تسمى النبعا بنون
مفتوحة فموحدة ساكنة فنون مهملة رتقيل بيا موحدة ثم نون ساكنة
يعني نحيف مهملة رتقيل بيا موحدة ثم نون ساكنة شجر يتخذ منه القسي
قال ابن القيم ركان له حربة اخرى لبيرة تسمى لبيضا ركان له بجن
بكسر الميم ترس سمي به لان صاحبه يستتر به رجمعه بجان كتاب
يسمى الفتن ركان له توس اشقر يسمى المخ بخاء معجمة رلحن صهيلة
ذكره الزمخشري قال النووي في تهذيب رهو الذي شراه من الاعرابي
الذي شهد عليه خزيمة بن ثابت ركان له فرس ورد اي اسود يسمى
السلب بفتح فسكون قال الزمخشري سمي به لانه كثير الجري راصل
السلب الصب فاستعير لشدة الجري رتقيل هو بالتحريك سمي بالمصدر
لسلب رهو شفايق النعمان رلهذا قال كالسلب المحمر فوق الرابية
رتقيل بالتخفيف بكثرة شايله رهو ذنبه قيل رهذا اول فرس ملكه مما
في تهذيب النووي رتقيل كان اغر محجلا طلق اليمين رهو اول فرس
غزا عليه ركان له سرج يسمى الراح ركان له بغلة شهبا تسمى
دلدل بضم الدالين المهملتين اهداها له يوحنا ملك ايله رظاهر
البخاري انه اهداه له في غزوة حنين رقد كانت هذه البغلة عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك قال القاضي ولم يزل انه
كانت له بغلة غيرها ذكره النووي رتعقبه الجلال البلقيني بان
البغلة التي كان عليها يوم حنين غير هذه رفي مسلم انه كان على
بغلة اهداها له الجذامي قال رفيما قاله القاضي نظر فقد قيل
كان له دلدل رفضة رالتي اهداها له ابن الحلمار الايلية ربغلة
اهداها له فسري راخرى من دومة الجندل راخرى من النجاشي
كذا في سيرة مغلطاي رفي الهدي كان له من البغال دلدل ركانت
شهبا اهداها له المقوقس راخرى سماها فضة اهداها له صاحب
دومة الجندل ركانت له ناقة تسمى القصوى بفتح القاف رالمد
رتقيل بضمها رالقصوى قيل رهي التي هاجر عليها رالقصوى الناقة
التي قطع طرف اذنها رقلما قطع من الاذن فهو جدع فاذا بلغ الربع
فهو القصوى فاذا جاز ذلك فهو عضب فاذا استاصلت فهو صلمة
قال ابن الاثير ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصوى رانما
هو لقب لها لقبت به لانها كانت غاية في الجري راخر كل شيء قصاه رجا
في خبر ان له ناقة تسمى الجذعاء فيحتمل ان تكون

واحدة صفة ناقة مؤدة ويحتمل كون الكل صفة ناقة واحدة فتسمى كل
واحدة منهم بما يخيل فيها وكان له حمار يسمى يعفور وكان له بساط
كذا بخط المصنف وفي نسخ من انه فسطاط تصحيف عليه يسمى
اللزاز بزاي معجمة بضبط المصنف وكان له عنزة بالتحريك عربية تسمى اللتم
وكان له ركوة تسمى الصادي سميت به لانه يصدي عنها بالري ذكره
ابن الاثير وكان له مرآة تسمى المذة وكان له مقراض بكسر الميم وهو
المسمى الان بالقص يسمى الجامح وكان له قضيب فعيل بمعنى
مفعول اي غصن مقطوع من شجرة شوحط يسمى المشوب
قيل وهو الذي كان الخلفاء يتداولونه وقال ابن ابي خيثمة في
تاريخه اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد من سلاح
بني قينقاع ثلاثة قسي قوس سمها الروحاني وقوس اسمها
شوحط تسمى البيضاء وقوس تسمى الصفراء طب من حديث
عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
عطاء عمرو بن دينار عن ابن عباس قال الهيثمي فيه علي بن عروة
وهو متروك وقال شيخه الزين العراقي فيه علي بن عروة الدمشقي
نسب الى وضع الحديث وارده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال موضوع عبد الملك وعلي وعثمان متروكون انتهى وتوزع
في عبد الملك بان الجماعة الا البخاري وروى له

كان له فرس يقال لها اللحيف بحاء مهملة كزبير وقيل سمي
به لطول ذنبه فعيل بمعنى فاعل كانه يلحف الارض بذنبه وقيل
بخاء معجمة وقيل بجيم ع عن سهل بن سعد الساعدي قال كان
للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له اللحيف
وعند ابن الجوزي بالنون بدل اللام من النحافة وذكر الواقدي
انه اهداه له سعد بن البراء وقيل ربيعة بن البراء

كان له فرس يقال له الظرب بفتح المعجمة وكسر الراء فموحدة وآخر
يقال له اللزاز بزاي ابن لتلزز اجتماع خلقه ولزز بالشيء لزق به
كانه يلتزق بالمطلوبات لسرعته وجملة افراسه سبعة متفق
عليها جمعها ابن جماعة في بيت فقال

وقيل كانت له افراس اخر خمسة عشر هق عنه اي عن سهل بن سعد
لحنه

كان له قدح توارى بواي زجاج وهو بالتحريك واحد الاقداح التي
للشرب قال في المشارق انما يسع ما يروي رجلين وثلاثة وقال ابن

الاثير

الاثير هو انا بين انا بين الاصغر والكبير وقد يوصف باحدهما يشرب
فيه اهداه له النجاشي وكان له قدح آخر يسمى الريان رسمي
مغيثا راخر مضببا بسلسلة من فضة ه عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان له قدح من عيدان بفتح العين المهملة وسكون التحتية ودال
مهملة جمع عيدانة وهي النخلة السحوق المتجردة والمراد هنا نوع
من الخشب وكان يجعل تحت سريره اي موضوع تحت سريره قال
ابن القيم وكان يسمى الصادر قال الراغب والسرير ما حوذ من السرور
لانه في الغالب لاولي النعمة قال وسرير الميت التشبيه به في الصورة
وللتفاؤل بالسرور يبول فيه بالليل تمامه عند الطبراني بسنده
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح فقام وطلبه فلم يجده فسأل
فقالوا شربته برة خادم ام سلمة التي قدمت معها من الحبشة فقال
لقد احتظرت من المنار بحظار اني رقيل اذا الخبر لا يعارضه خبر
الطبراني ايضا في الاوسط باسناد قال الولي العراقي جيد لا ينقع
بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول لان
المراد بانتفاعه طول مكثه وزماني الانا لا يطول مكثه بل يريقه
الخادم عن قرب ثم يحدث السرير ما يحدث والظاهر ان
هذا كما قال الولي العراقي كان قبل اتخاذ اللنف في البيوت فانه
لا يمكنه التباعد في الليل للمشقة اما بعد اتخاذها فكان
يقضي حاجته فيها ليلا ونهارا راجع من تخصيص البول انه
كان لا يفعل الغائط فيه بالنسبة للبول ولكراهته له لنجاسته
والليل انه كان لا يبول فيه نهارا رفيه حل اتخاذ السرير وانه
لا بأس في التواضع لمسيس الحاجة اليه سببا بالحجارة رحل
رحل القدح من خشب النخل ولا بأس فيه ما لم ير من حدث كرموا
عمتكم النخلة لان المراد بالكرامة سقيها وتلقيحها ما تقدم فاذا
انفصل منها شيء وعمل انا ارغره زال عنه اسم النخلة فلم يؤمر
بالكرامة واما الجواب بان بوله فيه ليلا بلا كراهة ليس لبيانه
بل لتشريف تغيير تقويم لاقتضائه اختصاص الجواز بوقت الليل
وفيه حل البول في اناء في البيت الذي هو فيه ليلا بلا كراهة
حيث لم يطل مكثه فيه كما تقرر اما نهارا فهو خلاف الاولى حيث
لا عذر لان الليل محل الاعذار بخلاف النهار ويؤول الرجل يقرب باهله
بيته للحاجة رحل الاستنجاء بغير ماء اذ لو استنجى به في
القدح لعاد رشاشه عليه وتطع النخل للحاجة انتهى وهما ممنوعان
اما الاول فلو منع جواز لكونه استنجاء بالماء خارج القدح اريح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انا اذا رئي في ارض ترابية ونحوها واما الثاني فلا يلزم كون القدح انما يصنع
من نحل مقطوع بل المتبادر الغالب انه من الساقط من هبوب ريح او نحوه
وفيه مشروعية الصناعات ونحو ذلك مما لا يتم المعاش الا به تنبيه
قال ابن قتيبة كان سرير عليه الصلاة والسلام من خشبات مشدودة
بالليف بيعت في زمن بني امية فاشتراها رجل باربعة الاف درهم دن في
الطهارة ك وصححه وكذا ابن حبان في صحيحه كلهم من حديث ابن جريج
عن حليمة عن امها اميمة بنت رقيقة وحليمة رامية ورقيقة
بضم اوله ونتح ثانيه بن وتخفيفهن ورقيقة يقال فيها بنت خويلد بن
اسد بن عبد العزى اخت خديجة ام المومنين ورقيل بنت اخي
صيفي بن هاشم بن مناف ام نخرمة نوفل ورامية بنتها نسبت هنا
الى امها واسم ابيها عبد ورقيل عبد الله بن عجار بما موحدة ومكسورة
ثم جيم ثم شين تميمية ورقال اميمة بنت ابي النجار بنون وجيم ورا
ورقيل هما اثنتان قال عبد الحق عن الدارقطني هذا هو الحديث
الملحق بالصحيح جاري مجرى مصححات الشيخين وتعقبه ابن
القطان بان الدارقطني لم يقض فيه بصحة ولا ضعف والمتوقف
الصحة على العلم بحال الرؤية فان ثبتت ثقتها صحت رؤيتها
وهي لم تثبت انتهى وفي اكتفائه الى هذا الحديث لم يضعفوه
وهو ضعيف وفيه حليمة وفيها جهالة فانه لم يرو عنها الا ابن جريج
ولم يذكرها ابن حبان في الثقات انتهى ونوزع بما فيه طول والتوسط
ما خرجه النوري من انه حسن

كان له قصعة بفتح القاف بضبط المصنف وفي المصباح بالفتح
معروفة عربية ورقيل معربة يقال لها الغراء تانيث الاغر من الغرة
وهي بياض الوجه واضافته اي من الغرة وهي الشيء النفيس المرغوب
فيه اي لنوع ذلك تحملها اربع رجال بينهم لعظمها وتمامه عند ابي
داود فلما اصبحوا اسرعوا الضحى بها صلوها اتى بتلك
القصعة وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة قال ان الله تعالى
جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال كلوا من جوانبها
ودعوا ذروتها يبارك فيها انتهى وفيه دلالة على سعة كرم المصطفى
صلى الله عليه وسلم د عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه

كان له ملحفة بضم الميم معروفة وهي من النوادر التي جاءت بالضم
وقياسها الكسر لانها آلة كذا في المصباح وفي شرح الترمذي للحافظ
بضم الميم والحاء معا الوعاء المعروف قال وقد اخذ ما يشتمل عليه

به

به فجاء على مفعل وبابه مفعل بفتح الميم ونظيره المدهن والمسعط ايكتحل
منها بالاثمد عند النوم كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه قال البيهقي
هذا اصح مما في الاكتحال وفي حديث ام ان الايثار بالنسبة للحبيبين
ت في اللباس وكلاهما عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه قال الترمذي
في الحلل انه سال عنه البخاري فقال هو حديث محفوظ انتهى وقال
الصغاني المنادي فيه عباد بن منصور ضعفه الذهبي

كان له ملحفة بكسر الميم الملاة التي تلتحف بها المراة مصبوغة
بالورس بفتح فسكون نبت اصفر يزرع باليمن ويصبغ به ارصنف
من الكركم اربيشبهه وملحفة ورسية مصبوغة بالورس ومورسة
والزعفران معروف زعفرت الثوب صبغته بزعفران فهو مزعفر
بالفتح اسم مفعول يدير بها على نسايه بالنوبة فاذا كانت ليلة
هذه رشتها بالماء اذا كانت ليلة هذه رشتها بالماء الظاهر ان المراد
برشها التبريد لان قطع المجاري يحتمل انها تشها بما مزج بنحو طيب
كما يفعله النسا الان وفيه حل لبس المزعفر والورس ويعارضه ما
نسبة للمزعفر حديث الشيخين نهى ان يتزعفر الرجل ربه اخذ
الامام الشافعي رضي الله عنه والفرق بين ما صبغ قبل النسج
وبعده واما الورس فذهب جمع من صحبه لحله تمسكا بهذا الخبر
المويد بما صح انه كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته للنهي
الحقه جمع بالمزعفر في الحرمة خط في ترجمة نوح القوسي عن انس
ابن مالك وفيه محمد بن ليث قال الذهبي لا يعرف ونوزع ابن اسماعيل
قال البخاري منكر الحديث وعمارة بن زاذان ضعفه الدارقطني
وغيره انتهى

كان له موذنان يعني بالمدينة يوذنان في وقت واحد بلال
مولى ابي بكر الصديق وعمرو بن قيس بن زايدة ولقبه ابن ام
مكتوم واسم ام مكتوم عاتكة مات بالقادسية شهيدا الاعمى
لانه قضية خبر البيهقي الصحيح عن عايشة انه كان له ثلاث موذنين
والثالث يوخذ من قوله لان الاثنين كانا يوذنان بالمدينة وابو
محذورة بمكة قال ابو نعيمة وكان له رابع وهو سعد بن القرظ
بقبا واذن له زياد بن الحارث الصدائي لكنه لم يلبث راتبا قال
ابن حجر وروى الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر حوا
من عشرين رجلا فاذنوا فيه جواز نصب الاعمى للاذان وجواز الوصف
بجيب للتعريف لا للتنقيص واتخاذ موذنين لمسجد واحد نسبة
الرجل لامه م عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما

اما ان يقال ان ايمن مخصوص منها او انه كان قبل ان يعلم ذلك تامله

كان لنعله قبالان اي زمامان يعدلان بين اصابع الرجلين والقبال بكسر القاف الزمام الذي يكون بين الاصبع الوسطى والتي تليها في قبال الاصبع الاخرى يقال اخرت عن انس بن مالك ظاهر صنيعه ان الترمذي تفرد به عن الستة وهو غفول او ذهول فقد خرجه سلطان الفن في صحيحه في باب قبالان في نعل عن انس قبالان تسبحان ابدا نعم في الترمذي كان لنعله قبالان مثنى شراكها فان كان المصنف قصد عزوه اليه فسقط من قلمه مثنى شراكها لم يبعد اذ ان النسخ التي وقفنا عليها وقع السقط فيها من الناسخ

كان من اضحك الناس لا ينافيه انه كان لا يضحك الا متبسما لان التبسم كان اغلب احواله فمن اخبر به اخبر عن اغلب احواله لم يقدح على ذلك لندرة الركل او اريد بحسب ما شاهده فحالا فتلاث بحسب المواطن والازمان وقد يلون في ابتداء امره كان يضحك حتى تبدو نواجذه وكان اذا لا يضحك الا تبسما واطيبهم نفسا ومع ذلك لا يرى لنفسه الى الدنيا ولا يشغله شاغل عن ربه بل كان استغراقه في حب الله على حد بحيث كان في بعض الاحيان يسري الى قلبه فيحمر ته والى قالبه فيهدى منه ولذلك كان يضرب على فخذ عايشة ويقول كلمتين ليشتغل بكلامها عن عظيم ما هو فيه لقصور طاقة قالبه عنه وكان طبعه الانس بالله وكان انيسه بالخلق عارضا رقابيده نه ذكره كله الغزالي طب

وفيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف

كان من اقل الناس اي من امزحهم اذا خلا باهله والفكاهة المزاحة ورجل فكه ذكره الزمخشري وفي حديث عايشة انها لطخت وجه سودة بحريرة او لطخت سودة وجه عايشة تجعل يضحك يراه الزبير ابن بكار في كتاب الفكاهة وابو يعلى باسناد قال الحافظ العراقي جيد ابن عساكر في تاريخه عن انس ورواه الحسن بن سفيان في مسنده وعنه ايضا والطبراني وزاد مع نسايه قال الحافظ العراقي وفيه ابن لهيعة وقد تفرد به ٥

كان مما يقول للخادم الك حاجة اي كان كثيرا ما يقول ذلك قال عياض عن ثابت قال كانه يقول هذا شانه رد ابه تجعل ما كناية عن ذلك وعن بعضهم ان ما هنا نكرة اتى بها للتكثير انتهى قال القرطبي هذا كلام مجملي لم يحصل منه بيان تفصيلي فان هذا الكلام من السهل

جمله

جملة الممتنع تفصيلا وبيانه ان اسم كان مستتر فيها يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وخبرها في الجملة بعدها وذلك ان ما بمعنى الذي وهي مجرورة بمن وصلتها يقول والحاء بحذوف والجار والمجرور خبر المبتدا والتقدير وكان من جملة القول الذي يقوله هذا المقول ويجوز ان تكون مصدرية والتقدير وكان النبي صلى الله عليه وسلم من جملة قوله الك الخ ومن في الوجهين استفهامية محلي قال رابعه ما قيل فيها قول من قال ان من بمعنى ربما اذ لا يساعده الكلام ولا يلتئم مع تمام فقه الكلام انتهى وقال ابن حجر لا اتجاه لقول الكرماني في نحو ما موصول اطلق على من يعقل مجازا التصريح بان من اذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي تطلق على القليل كما للكثير وفي كلام سيبويه تصريح به في مواضع قال ابن عربي قد فضل المصطفى صلى الله عليه وسلم بمرتبة الكمال في جميع اموره فمنها الكمال في العبودية فكان عبدا صرفا لم يقم به آفة رياسة على احد وهي التي ارجيت له السيادة على كل احد وهي اليل عليل شرفه على الانام

خدم عن رجل خادم له صلى الله عليه وسلم رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ثم اعلم ان قول المصنف عن رجل من نثرته والذي في مسند الامام احمد عن زياد بن ابي زياد مولى بني مخزوم عن خادم النبي صلى الله عليه وسلم رجل اراه امرأة لذا قال فابدله المصنف برجل نوهم بل لو لم يقل رجل اراه امرأة كان قول المضف رجل خطا لان الخادم يطلق على الذكر والانثى كما صرح به غير واحد من اهل اللغة ثم ان هذا ليس هو الحديث بتمامه بل له عند مخرجه الامام احمد تتمة ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم مما يقول للخادم الك حاجة حتى كان ذات يوم قال يا رسول الله حاجتي قال ما حاجتك قال حاجتي ان تشفع لي يوم القيامة قال ومن دلك على هذا قال ربي عز وجل قال اما لابد فاعني بكثرة السجود قال الزين العراقي رجاله رجال الصحيح

كان ناقته تسمى العضباء بفتح فسكون والجمع عضب بها عضب والجدع ربما سميت بذلك وقيل كان باذنها عضب وهل العضباء للجدعاء او اشق خلاف والعضباء التي لا تسبق قيل اعرابي على قعود فسبقها فشق على المسلمين فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله تعالى ان لا يرفع من الدنيا شيئا الا وضعه وغنم يوم بدر جمل ابي جهل في نفسه برة من فضة فاهداه يوم الحديبية ليغيظ المشركين

ورجله الشهباء حمارة يعفور بمثناة تحتية وعين مهملة ساكنة وفا مضمومة وحمارية خضرة بفتح الحاء والضاد المعجمتين هق عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المعروف بالصادق ثقة امام عن ابيه محمد مرسلا

كان لا ياخذ بالقرق بفتح القاف وسكون الراء وفا اي بالتهمة ولفظ رواية ابي نعيم بالقرف والقرض على الشك والقارضة الكلمة المؤذية ولا يقبل قول احد على احد وقوفا مع الحد لان ما يترتب عليه موقوف على ثبوته عنده بطريقه المعتبر حل من حديث قتيبة بن الرلين الباهلي عن الربيع بن صبيح عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قيل له ان ها هنا رجالا يقعون في الانصار فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خذلره فما الخرجه ابو نعيم رحمه بسنده الربيع عن ثابت غريب لم نكتبه الا من حديث قتيبة انتهى

كان لا يودن له في العيدين فلا اذان يوم العيدين ولا اقامة ولا نداء اي معناها فلا ينافي ما ذهب اليه الشافعية من ندب الصلاة جامعة والعيد من الخصوصيات له كل عام او لحدود المراد فيه اي الكثرة عوايد الله تعالى التي افضاله على عباده فيه او لغير ذلك

مرت عن جابر بن سمرة رضي الله عنه

كان وسادته بكسر الواو وفتحها التي ينام عليها بالليل من ادم بفتحتين جمع ادمة اي اديم وهو الجلد المدبوغ الاحمر او الاسود او مطلق الجلد حشوها بالفتح اي الوسادة في رواية حشوه اي الادم باعتبار لفظه وان كان مدلوله جمعا فالجملة صفة لادم ليف وهو وعاء التمل وفيه ايذان بكمال زهده وراء اضه عن الدنيا وتحقيرها وتحاقر متاعها وحمل اتخاذ الوسادة ونحوها من الفرش والنوم عليها وغير ذلك قالوا والمراد بالليل الاول لما غلبه النسل والميل للمتعة والترفه ان يبالغ في حشو الفرش لانه سبب لكثرة النوم والغفلة والشغل عن مهمات الخيرات حم دت ه عن عايشة رضي الله عنها

كان لا ياكل الثوم بضم المثلثة اي النيء ولا الكراث بضم الكاف ولا البصل لذلك من اجل ان الملايكة تاتيه وانه يناجي جبريل في غرايب مالك كلهم عن انس ثم قال الخطيب تفرد به محمد بن اسحاق البكري بهذا الاسناد وهو ضعيف وكان فيه تساهل شديد انتهى وقد اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه ابن الجوزي رحمه

الله

الله تعالى

كان لا ياكل متكيا اي مايلا الى احد شقيه معتمدا عليه وحده والمراد معتمدا على وطاء تحته مع الاستوي كما هم يقول البعض الاتكاء هنا لا يختص في المائل بل يشمل الامرين متعقب بالرد وحكمة كراهة الاكل متكيا انه فعل المتكبرين شوقا وشغفا بالطعام ولا يطاعقبه اي لا يمشي خلفه رجلان ولا التركيا يفعل الملوك يتبجم الناس كالخدم قال الزين العراقي روى الضحاك في الشمائل عن ابن بسنده ضعيف كان اذا قعد على الطعام استوفز على ركبته اليسرى واقام اليمنى كما يفعل العبد وروى ابو الشيخ بسنده جيد عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجثو على ركبتيه وكان لا يتكي حم عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه

كان لا ياكل من هدية حتى يامر صاحبها ان ياكل منها اللشاة اي لاجل قضية الشاة التي اهديت له وسم فيها يوم خيبر فاكلوا منها فمات بعض اصحابه وصار المصطفى صلى الله عليه وسلم يعاوده الالم الذي مات منها حتى توفاه الله تعالى الى كرامته طب ولذا البزار عن عمار بن ياسر قال الهيثمي رواه عن شيخه ابراهيم بن عبد الله المكي وثقه الاسماعيلي وضعفه الدارقطني وغيره من لم اعرفه وذكره في موضع اخر وقال رجاله ثقات

كان لا يتطير اي لا يسيء الظن بالله تعالى ولا يهرب من قضايه وقدره ولا يرى الاسباب مؤثرة في حصول المقدرة كما كانت العرب تعتقده ولكن كان يتفال اي اذا سمع كلاما حسنا تيمن به تحسينا لظنه بربه قال في المصباح الفال بسكون الهمزة وتخفف ان يسمع كلاما حسنا فيتيمن به وان كان قبيحا فهو الطيرة وجعل ابو زيد الفال في سماع الكلامين قال القرطبي وانما كان يحبه لانه ينشرح به النفس ويحسن الظن بالله تعالى وانما يكره الطيرة لانها من اعمال اهل الشرك وتجلب سوء الظن بالله تعالى الحكيم في النوادر والبخوي في المعجم عن بريدة بن الخصيب ورواه عنه ايضا قاسم بن اصبغ وسئلت عليه ابن عبد الحق بصحيحا له قال ابن القوطان ورجاله يصحح فان فيه ادرس بن عبيد الله ابن بريدة منكر الحديث وروى ابو داود عنه قوله كان لا يتطير واسناده صحيح

كان لا يتحار اي ينتبه من الليل الا جرى السواك على فيه اي تسوك به وان تعدد انتباهه فيتسن ذلك لكل احد ابن نصر في كتاب الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف انه لم يره

لاشهر ولا احق بالخبر من ابن نمير وهو عجب فقد رواه هكذا ابو يعلى والطبراني في الكبير قال الهيثمي ورسنده ضعيف فيه من لم يسم ٥

كان لا يتوضأ بعد الغسل يعني اذا كان توضأ قبله لا يأتي به ثانيا حم ت ن ه ك عن عائشة رضي الله عنها ٥

كان لا يتوضأ من موطئ بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء مهموزا ما يوطئ من الاذى في الطريق اي لا يجب الوضوء لاجله اذا اصاب رجله والمراد الوضوء الشرعي وقيل اللغوي فيكون معناه لا يغسل رجله من خوطين الشارع طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه ابو قيس محمد بن سعيد المصلوب ضعيف جدا ٥

كان لا يعد من الدقل بفتحتين رديء التمر يابسه فضلا عن افضل منه ما يملأ بطنه قال الزمخشري الدقل تمر رديء لا يتلاصق فاذا نثر تفرق وانفردت كل تمرة عن اختها وهذا مسوق لما كان عليه من الاعراض عن الدنيا وعدم الاهتمام بتحصيل ملاذها وتنعيمها طب عن النعمان بن بشير ورواه عنه الحاكم وزاد في آخره وهو جائع وقال على شرط مسلم واقره الذهبي ٥

كان لا يجيز في شهادة الافطار اي من رمضان الا رجلين فلا يثبت هلال شوال الا بشهادة رجلين وكان يكتفي في ثبوت هلال رمضان بشهادة واحد احتياطا فيهما وهذا هو المفتي به عند الشافعية هق عن ابن عباس وابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر فيه حفص بن عمر الايلي ضعيف انتهى ورواه الطبراني في الاوسط قال الهيثمي ورثيه عنده حفص هذا وهو ضعيف جدا ورواه الدارقطني باللفظ المذكور ثم قال تفرد به حفص بن عمر الايلي بواسماعيل وهو ضعيف الحديث وبه عرف ما في رمز المؤلف لحسنه ٥

كان لا يحدث حديثا في رواية يحدث الا تبسم اي ضحكا قليلا بلا صوت قال في المصباح التبسم الضحك من غير صوت قال بعضهم ويجعله من الضحك مجازا اذ هو مبدأه فهو بمنزلة السنة من النوم قال في الكشاف ولذلك ضحك الانبياء صلى الله عليهم وسلم ولم يكن الابتسام النبي فبين بذلك انه ليس من خصوصياته حم عن ابي الدرداء رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال الهيثمي فيه حبيب بن عمر قال الدارقطني مجهول ٥

كان لا يخرج

كان لا يخرج لصلاة العيد يوم الفطر اي يوم عيده حتى يطعم بفتح الياء والدين كما في رواية وفي رواية يوم الاضحى حتى يذبح لفطر رواية كما في رواية يرجع زاد الدارقطني والامام احمد فيأكل من الاضحية وفي رواية فيأكل من ذبيحته فيبدأ بالاكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر وترك له في الاضحى ليتميز اليومان عما قبلهما اذ ما قبل يوم الفطر محرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها اول الاسلام بخلاف ما قبل صلاة النحر وليوافق الفقراء في الحالين لان الظاهر انهم لا شيء لهم الا من الصدقة وفي سنة في الفطر قبل الصلاة وفي النحر انما تلزمن بعدها ويكره ترك ذلك كما في المجموع عن النص حم ت ه ك عن ابي عامر عن ثواب بن عبيد الله عن ابي بريدة عن ابيه بريدة قال ك صحيح ورثواب لم يخرج بما يسقطه وقال ت غريب وثواب قال احمد يغني البخاري مما اعرف له غير هذا الحديث وانكر ابو زرعة وابو حاتم توثيقه ٥

كان لا يدخر شيأ اي لا يحدخر شيأ خيرة لسماحة نفسه وفيض كفه ومزيد ثقته بربه سبحانه وتعالى لغد اي مما يحتاج اليه تحليلا بنائي انه ادخر قوت سنة لعياله فانه كان خازنا قاسما فلما رفع المال بيده قسم لعياله سلما قسم لغيرهم فان لم يحقا فيما افاء الله على المسلمين وهم لا تطمئن نفوسهم الا باحرازه عندهم فلا يخالف ما ليس في رسمهن على انه ان ادخر فليس هو وثيقة الانبياء صلى الله عليه وسلم مثل غيرهم فان شهرهم قد مات وتفسيم قد اطمأنت والحذر الذي لا جله منع الادخار هو الاتكال على ما في الجراب وعدم التوكل لفيض الوهاب مفقود في رجل لاشراق قلوبهم بالمعارف النورانية واشتغال حواسهم بالخدم الربانية فهم في شغل عما حل واتحد ارتفعت فكرهم عن شأن الارزاق رتعلقت قلوبهم بخالقها فقالوا وحسبنا الله تعالى ت في الزهد من حديث قطن بن بشير عن جعفر ابن سليمان عن ثابت رضي الله عنه قال ابن عدي قال قطن بسرق الحديث وهذا ابرز في بسرقته قطن قال الذهبي هذا ظن رتوهم رالا فقطن ملتزم عن جعفر انتهى رقال المنادي سنده الحديث جيد ٥

كان لا يدع اربعا من الركعات اي صلاتهن قبل الظهر اي لا يترك صلاة اربع ركعات قبله يعني غالبا رلا ينافيه قوله في رواية ركعتين لانه كان تارة يصلي اربعا وتارة ركعتين ورد ركعتين قبل

الغداة اي الصبح وكان يقول انها خير من الدنيا وما فيها ح د ن عن
عايشة رضي الله عنها
كان لا يدع قيام الليل يعني التهجد فيه وكان اذا مرض او كسل
صلى قاعدا ومع ذلك فصلاته قاعدا الصلاة قائما في بقدار
الاجر بخلاف غيره فان صلاته قاعدا على النصف من صلاة القائم
د ك عن عايشة رضي الله عنها
كان لا يدع ركعتي الفجر اي صلاة الفجر في السفر ولا في الحضر ولا في
الصحة ولا في السقم بفتحتين المرض او الطويل منه فيه اشعار
بانهما افضل الرواتب وهذا مذهب الشافعية بل قال الحسن البصري
بوجوبهما للمن منع بخبرهما على غيرهما قال لا الا ان تطوع خط عن
عايشة رفيه عبد الله بن رجا قال الذهبي عن الدارقطني صدوق
كثير الغلط والتحريف وعمران القطان قال القطان ضعفه احمد
والنسائي وقابوس بن ابي ظبيان اورده الذهبي في الضعفا ايضا
وقال النسائي وغيره غير قوي
كان لا يدع صيام ايام البيض اي ايام الليالي البيض الثالث عشر
وتاليه وهو على حذف مضاف اي ايام الليالي البيض سميت
بيضا لان القمر من اولها الى اخرها في سفر ولا حضر اي كان يلازم صومها
فيهما ط ب عن ابن عباس رضي الله عنهما رمز المولف لحسنه
كان لا يد فع عنه الناس ولا يضر بوا عنه نقيبا يد فع عنه ويضرب
ذلك لشدة تواضعه وبراءته من الكبر والتعاظم الذي هو من
شان الملوك واتباعهم قال ابن القاص وفيه ان اصحاب المقاعد
بين الحكام والامر الخ مخالفة بدعة مكروهة كما رايت في خبر رايت
اليك اليك واخذ منه ان المفتي والمدرس ينبغي له ان لا يتخذ
نقيبا حاجبا غليظا بل فظا ليسارع بالترتب الحاضرين على قدر
بالانصات للمدرس وعلى العالم اسماع السوال من مورده على
رجهه ولو صغيرا ط ب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه
كان لا يراجع بعد ثلاث اي غالبا ومن اكابر اصحابه وخاصته
والاتقياء وان جماعة من المولفة قلوبهم اكثروا من سواله حتى
غضب فحاسبهم بما يليق بعلي شانه من الحلم والاحتمال واكثار
مراجعته ومخاشنته لا توجب سفل دم الا ان يصدر ذلك عن
كفر او عناد كذا في المطامح واخذ منه ان المفتي والمدرس اذا اجاب
بجواب

جواب لا يراجع فيه بعد ثلاث فان رجع فوقها فينبغي له زجره كما
يزجر من تعدى في بحثه او اظهر منه فيه لقد دار سوء ادب رصياح بلا
فايدة او ترك انصاف بعد اظهار الحق او اساءة ادب علي غيره او ترفع
في المجلس علي من هو احق به منه او تحدث مع غيره او ضحك او
اشتهر او فعل شيئا مما يخل بادب الطلب كما هو مقرر عند ذوي الرتب
ابن قانع في معجم الصحابة عن زياد بن سعد السلمي قال حضرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سفاره وكان لا يراجع اليه
اخره قال ابن الاثير لذا اجعله ابن قانع من الصحابة والمشهور بالصحبة ابوه وجده ذكره الاندلسي انتهى ورواه احمد ابن ابي خيثمة
عن جابر في حديث طويل قال الحافظ العراقي واسناده حسن
ورمز ثم رمز المصنف لحسنه

كان لا يرد الطيب لانه كما في خبر مسلم خفيف المحمل طيب الريح
ولانه في قبوله رمز الحلة اخذ ان المراد بالطيب الريحان بل نص
خبر يسلم من عرض عليه ريحان الخ ورجهه انه هو الذي يتسامح
به ويخف مونته بخلاف نحو مسك وعنبر فغالبة ثمانيه عليه ابن
القيم تنبيه قول ابن القطان انما كان لا يرد طيبا لانه
ملازم للملائكة نوزع بان مفهومه انه من خصايصه وليس كذلك
ومن محاسن الطيب انه مقوللة ماغ محرك لشهوة الجماع حم خ
في الهبة ت في الاستيذان ن كلهم عن انس ولم يخرجه مسلم بهذا
اللفظ اللين بمعناه

كان لا يرتد اي ينام من ليل او نهار من لابتدائية الغاية او زايدة قال
ابن العراقي والاقرب انها ظرفية بمعنى في كما في ذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة فيستيقظ بالرفع عطف على يرتد وليس جوابا
للنفي بما جوابه قوله الا تسوك قد يجاذب السواك ترتيبه
على الاستيقاظ من النوم وتعقل قبل الوضوء فاحتمل ان سببه
النوم وان سببه الوضوء وان كلا منهما جزء علة والعلة المجموع قال
ابن العراقي والاول اقرب لكونه رتبه عليه رظاهر صنيع المصنف
ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه
ابي داود ورد ابن ابي شيبة قبل ان يتوضا هذا هو ثابت في
روايتهما فاسقطه المولف ذهولا قال ابن العراقي وحوله
قبل ان يتوضا صادق مع لونه قبله بزمن كثير فلا يدل ذلك
على انه من سننه لان السواك المرغب في الوضوء داخل في
مسماه بناء على الاصح انه من سننه فاذا دل دليل خارجي على ندب

السواك غير مشروع في الوضوء لكن المشروع فيه داخل في قوله قبل ان يتوضأ خلوفا ان هو المشروع في الوضوء لزم التكرار ش د ركذا الطيراني في الارسط عن عايشة قال النوربشتي في شرح ابي داود في اسناده ضعف وقال المنذري فيه علي بن زيد بن جدعان لا يحتج به وقال العراقي ايضا فيه ام محمد المدني عن عايشة وهي امراة زيد بن جدعان واسمها امية او امينة وهي مجهولة عينا وحالا لم يقدر عنها ابن زوجها علي

كان لا يترك بعد الوضوء اي لا يصلي نفلا بعده فاطلق الترك على الصلاة كلها من قبيل اطلاق البعض وارادة الكل في موضع يصلي فيه الفرض بل ينتقل الي موضع اخر او يتحول من المسجد الي بيته ومن ثم اتفقوا علي ندب ذلك ق ط في الافراد عن ابن عمر

كان لا يسأل بالبناء للمفعول شيا الا اعطاه للسائل ان كان عنده او سكت ان لم يكن عنده كما بينه هكذا في رواية اخري وفيه انه يسن لمن طلبت منه حاجة لا يملك ان يقضيها ان يسكت سكوتا يفهم منه السائل ذلك ولا يخجله بالمنع الا اذا لم يفهم الا بالتصريح ك عن انس رضي الله عنه وفي الصحيحين ما يشهد له وروا ه الطبراني والبزار بي هكذا من حديث سهل

كان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فلا يسن استلام غيرهما من البيت ولا تقبيله اتفاقا لهذا الحديث وغيره فان فعل نحن لكنا نامر بالاتباع والاستلام مسن الحجر والركن باليد علي نية البيعة كما قاله الصوفية ن عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لصحته

كان لا يصافح النساء الاجانب في البيعة اي لا يضع كفه في يد الواحدة منهن بل يبايعها بالكلام فقط قال الحافظ العراقي هذا هو المعروف وزعم انه كان يصافحهن بحائل لم يصح وان كان هو لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه فغيره اولي بذلك قال ومن خصايصه وقد قالوا يحرم مس الاجنبية ولو في غير عورتها حم عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي اسناده حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

كان لا يصلي المغرب اذا كان صائما حتي يفطر علي شيء ولو علي شربة ماء بالاضافة للشربة كان ان وجد الرطب فتمره والا فالتمر والا فالحلو فان لم يتيسر فالماء كما في حصول السنة ك في الصوم هب كلاهما عن انس رضي الله عنه قال ك علي شرطهما واقره الذهبي رحمه الله

رحمه الله

كان لا يصلي قبل العيد اي قبل صلاته شيا من النفل في المسجد فاذا صلي رجع الي منزله صلي ركعتين اخذ منه الحنفية انه لا يتنفل في المصلي خاصة قبل صلاة العيد اي يكره ذلك وقيل في غيره وهو الظاهر لانه نفي مطلق ه عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه وهو في ذلك تابع لابن حجر حيث قال في تخريج الهداية اسناده حسن لكن قال غيره فيه الهيثم بن جميل اورده الذهبي في الضعفاء وقال حافظ له مناكير وعبد الله بن محمد بن عقيل اورده فيهم ايضا وقال كان احمد وابن راهوية يحتجان به

كان لا يصيبه ترحة بالضم والفتح ولا شوكة الا وضع عليها الحناء لما رأتها قابضة يابسة تبرد في غاية المناسبة للقروح والجروح وهذا من طبه الحسن ه عن سلمي هذا الاسم المسمي به في الصحب اكثر فكان اللايق تمييزه

كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة ولا الركعتين بعد المغرب الا في اهله يعني في بيته في رواية الشيخين كان لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف فيصلي ركعتين في بيته قال الطيبي قوله فيصلي عطف من حيث الجملة لا للتشريك علي ينصرف اي لا يصلي بعد الجمعة حتي ينصرف يصلي ركعتين ولا يستقيم ان يكون منصوبا عطفا عليه لما يلزم منه انه يصلي بعد الركعتين الصلاة الطيالسي ابو داود عن ابن عمر بن الخطاب رمز المؤلف لحسنه

كان لا يضحك الا تبسما من قبيل اطلاق الكل علي البعض والاخذ فيه قال في الكشاف في تبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك والاخذ فيه يدني انه تجاوز حد التبسم الي الضحك وذلك ضحك الانبياء صلوات الله عليهم ورسلامه واطلاق النفي مع ثبوت انه ضحك حتي بدت نواجذه الحاقا للقليل بالعدم او رسالة او اراد غالبا احواله لرواية جل ضحكه التبسم حم ت ك في اخبار النبي صلي الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن ارطاة عن جابر ابن سمرة قال الحاكم صحيح فتعقبه الذهبي فقال حجاج لين الحديث

كان لا يطرق اهله ليلا اي لا يقدم عليهم من سفر ولا غيره في الليل علي غفلة فيكره ذلك لان القادم اما ان يجد اهله علي غير اهبة من خوتة ظيف او جد هم بحالة غير مرضية وظاهر صنيعه ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين وكان

يأتيهم غدوة او عشية حم ق عن انس رضي الله عنه
كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة ليلا يمل السامعون
ر تمامه عند ابي داود والحاكم انما هن كلمات يسيرات تحدث المتكلم
لن لك كانه ذهول ر الوعظ الامر بالطاعة ر الوصية بها ر الاسم الموعظة
وفيه انه يسن عدم تطويل الخطبة د ك في الجمعة عن جابر بن سمرة
ابن جندب قال ك صحيح ر اقره شاهد الحديث عمار امرنا بقصار
الخطبة
كان لا يدع لفظ رواية ك لا يعلم تفصل السورة اي انقضاءها
في رواية السورتين حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم
زاد ابن حبان فاذا نزلت علم ان السورة قد انقضت ر نزلت اخرى
وفيه حجة لمن ذهب الى انها من كل سورة ر زعم انه ليس كل منزل القرآن
رده الغزالي بانه ما من منصف الا يستبرد هذا التاويل ر قد اعترف
المورل بان البسملة كتبت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اوايل السور انها منزلة ر هذا يفهم منه كل احد انها قرآن فتركك
بيان انها ليست قرآنا دليل قاطع او كالقاطع انها قرآن فان
قيل قوله لا يدع تفصل السورة دليل على انها للفصل قلنا موضع
الدلالة قوله حتى تنزل فاخبر بتنزلها هذه صفة دال القرآن
ر تقديره لا يدع ذاك ردع في سورة اخرى الا بالبسملة فانها لا تنزل
الا في السورة قال الغزالي ر الفرض بيان البسملة عن تطعية
بل ظنية فان الدلالة ر ان كانت متعارضة فجانب ذاك ذي فيها
ارجح ر اغلب د عن ابن عباس رضي الله عنهما ر رواه الحاكم ايضا
ر صححه قال الذهبي ما هذا اثبات ر قال الهيثمي ر رواه عنه ايضا
البزار باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح انتهى ر من ثم رمز
المولف لصحته
كان لا يجود مرة بيضا الا بعد ثلاث من الايام تمضي من ابتداء مرضه
قيل ر مثل الجيادة يتعهده ر تفقد احواله قال الزركشي ر هذا يعارضه
انه عاد زيد بن ارقم في رمده بعد قبلها قال في شرح الالمام ر لعل
بعض الحوام بان الارمد لا يعاد ر قد اخرج ابو داود ر رد انه عاد زيدا
ابن ارقم من رجع كان بعينه ر رجاله ثقات ر قال المنذري حديث
حسن ر دل بعضهم على عيادة المغمى ر قال فيه رد لما يعتقده عامة
الناس انه لا يجوز عيادة من مرض بعينيه ر زعموا ذلك لانهم يرون
في بيته ما لا يراه هو قال ر حالة الاغماء اشد من حالة مرض العين
ر قد جلس المصطفى صلى الله عليه وسلم في بيت جابر رضي الله
عنه في حال اغمائه حتى افاق ر هو للحجة ه عن انس قال في الميزان
قال

قال ابو حاتم هذا باطل موضوع انتهى ر قال الزركشي في اللالي فيه
مسلمة بن علي متروك قال ر اخرجه البيهقي في الشعب ر قال اسناده
غير قوي انتهى ر قال المصنف في الذيل ضعفه البيهقي في الشعب
ر قال انه منكر ر قال ابن حجر هذا ضعيف جدا انفرد به مسلمة بن علي
ر هو متروك ر قد سئل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن له شاهد
ربما ارتقى بعضه الى قوة ر هو خبر لا يعاد المريض الا بعد ثلاث ر فيه راد
متروك ر من ثم حكم ابن الجوزي بوضعه
كان لا يغدر يوم عيد الفطر اي لا يذهب الى صلاة عيد الفطر
حتى ياكل في منزله سبع تمرات ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته
فانه كان محرما قبلها اول الاسلام ر خص التمر لما في الحلو من تقوية
النظر الذي يضعفه الصوم ر يرقق القلب ر من ثم قالوا يندب بالتمر
فان لم يتيسر تحلو اخر ر التمر مثل الاكل فان لم يفطر قبل اخر رجع سن
في طريقه او المصلى ان امكنه ر يكره ترله نص عليه اما منافي الاولى
ر خص السبع لانه عدد الوتر في جميع اموره استشعارا للوحدانية
طب عن جابر بن سمرة ر ميز المصنف لحسنه ر قد رواه البخاري في
عضاه ر لفظه كان لا يغدو في يوم الفطر حتى ياكل تمرات ر ياكلهن
ر تر انتهى لكن علق الجملة الثانية
كان لا يفارقه في الحضر ر لا في السفر خمس من الالات المراة بكسر
الميم ر المد ر المكحلة بضم الميم ر فتح الكاف ر المشط الذي يتمشط به
اي يسرح به ر هو بضم الميم عند الاكثر ر تميم تكسرها قال في المصباح
ر هو القياس قيل ر كان من عاج ر هو الدبل ر السواك ر المدراة شيء
يعمل من حديد او خشب على شكل سن من اسنان المشط ر اطول
منه ليسرح به الشعر الملبد ر في ضمنه اشعار بانه كان يتعهد
نفسه بالترجيل ر غيره ثم ذلك آلة له ر ذلك من سننه المولدة لكنه
لا يفعل ذلك كل يوم بل ربما عنه ر لا يلزم من كون المشط لا يفارقه ان
يتمشط كل يوم فكان يستصحبه معه في السفر ليتمشط به عند
الحاجة ذكره الولي العراقي هق عن عايشة ر فيه يعقوب بن
الوليد الازدي قال في الميزان كذبه ابو حاتم ر حكى ر حرقه الامام
احمد حديثه ر قال كان من الكذابين الكبار يضع الحديث ر رواه
ايضا ابن طاهر في كتاب صفة التصوف من حديث ابي سعيد
ر رواه الخرايطي من حديث ام سعد الانصارية قال الحافظ
العراقي ر سندهما ضعيف ر قال في موضع اخر طرقه كلها ضعيفة
ر اعله ابن الجوزي من جميع طرقه ر به يعرف ما في رمز المولف لحسنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان لا يقرأ القرآن في اقل من ثلاث اي لا يقرره كاملا في اقل من ثلاثة
ايام لانها اقل مدة يمكن فيها تدبره وترتيله كما من تقريره غير مرة
ابن سعد في طبقاته عن عائشة رمز حسنه

كان لا يقعد في بيت مظلم حتى يصالله بالسراج لكنه يطفيه
عند النوم زفي خبر رواه الطبراني عن جابر انه كان يكره السراج
عند الصبح ابن سعد في الطبقات ولهذا البزار وكان ينبغي
للمصنف عدم ذكرها له عن عائشة وفيه جابر الجعفي عن ابي
محمد قال في الميزان قال ابن حبان وجابر فحدثه تبرأ من عهدته رابو
محمد لا يجوز الاحتجاج به

كان لا يقوم من مجلس اي لا يفارقه الا قال سبحانك اللهم زفي
رواية ربنا وبحمدك اي وبحمدك سبحتك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك زقال لا يقوم ابن احد حيث يقوم من
مجلسه الا غفر له ما كان منه في ذلك المجلس زجاء في رواية انه
كان يقول ذلك ثلاثا قال الحليمي كان يكثر ان يقول ذلك بعد نزول
سورة الفتح الصغير بي زذلك لان نفسه نعيت اليه بها فينبغي
لكل من ظن انه لا يعيش مثل ما عاش ارتحام من مجلس فظن
انه لا يعود اليه ان يستعمل هذا الذكر الذي هنا كلامه زقال الطيبي
فيه ندب الذكر المذكور عند القيام زانه لا يقوم حتى يقوله
الا الحذر قال عياض وكان السلف يواظبون عليه ويسمي ذلك
كفارة المجلس ك عن عائشة رضي الله عنها

كان لا يدع احدا من اهله اي عياله وخدمه في
يوم عيد اصغر اراد البر الا اخرجه منحه الى الصحراء يشهد صلاة
العيد وفيه ترغيب في حضور الصلاة وبحالس الذكر والوعظ ومقاربة
الصلحاء لينال بركتهم الان في خروج النساء الآن ما لا يخفى من الفساد
الذي خلا عنه زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم زلهذا قال
الطيبي هذا للنساء غير منه رب في زمننا لظهور الفساد ابن عساكر
في تاريخه عن جابر بن عبد الله

كان لا يكاد يسأل شيأ زلو من متاع للدنيا الا فعله اي جاد به على
طالبه لما طبع عليه من الجود فان لم يكن عنده شيء وعد ارسلت
زلا يصرح بالرد كما سبق طب عن طلحة رهو في الصحيحين
بمعناه من حديث جابر بلفظ ما سئل شيأ قط فقال لا

كان لا يكاد يقول لشيء لا اي لا اعطيه ارلا افعل فاذا هو سئل
فاراد ان يفعل المسئول فيه قال نعم واذا اريد ان يفعل سكت زالرجوع
بالرد لما مر ابن سعد في طبقاته عن محمد بن علي بن ابي طالب ابي
القاسم ابن الحنفية المدني ثقة عالم زالحنفية امه مرسلا زفي سنده
الطيالسي زالد ارمي من حديث سهل بن سعد كان لا يسئل شيأ الا
اعطاه

كان لا يدخل الخلاء بفتح الخاء المعجمة من خدمه بل يتولاه بنفسه
لان غيره قد يتهاون ويتساهل في ماء الطهور فيحضر له غير طهور هكذا
قرره شارح لكن يظهر ان المراد بذلك الاستعانة في غسل الاعضاء
فانها مكروهة حيث لا عذر واما الاستعانة في الصب فخلاف الاولى في
احضار الماء لا بأس بها زلا يكل صدقته التي يتصدق بها الى الله بل
يكون هو الذي يتولاها بنفسه لان غيره قد يخل الصدقة او يضعها
في غير موضعها اللائق بها زلانه اقرب الى التواضع وبحاسن الاخلاق
وهذا في مباشرة التطهر بنفسه ه عن ابن عباس رواه الحافظ
مغلطاي في شرح ابن ماجة بان فيه علقمة بن ابي جمرة مجهول
وبطهر بن الهيثم متروك راطال في بيانه

كان لا يكون في المصلين الا كان اكثرهم ذكرا لله في رهو ام النكاء
باسه تعالى راعى فهم به زلهذا اقام في الصلاة حتى تورمت قدماه
فقيل له اتتكلف هذا زقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال افلا اكون عبدا شكورا اخرج الترمذي وغيره عن ابن مسعود
قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى
هممت بامر سوء قيل وما هممت به قال هممت بان اقعد واذعه ابو
نعيم في مالية الحديثية خط وابن عساكر في تاريخه كلاهما عن ابن
مسعود رضي الله عنه

كان لا يلتفت وراءه اذا مشى وكان اذا مشى تكفا زاه بالشين
فلا يلتفت لتخليص كان كالخايف لو فعل حيث لا يستطيع ان ينظر
في عطفيه ومن ثم كان لا يأكل متكئا ولا يطأ عقبه رجلان قال سهل
من اراد خفق النعال خلفه فقد اراد الدنيا خذ اخبرها وكان
حقيقة امره اعطوني دنياكم وخذوا ديني وقال ذو النون رسئل
عن الآفة التي تخدع المريد عن ربه فقال يه الالطاف واللذات
والآيات قيل فمما يخدع قبل وصوله الى هذه الرتبة قال بوطي
الاعقاب والتوقير حتى يرفعوه اليه زاد الطبراني في رواية
عن جابر لانهم كانوا يهزمون ويضحكون وكانوا قد امنوا التفاته
صلى الله عليه وسلم ابن سعد في طبقاته والحكيم في نوادره وابن
عساكر في تاريخه كلهم عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي سناده حسن

كان لا يلهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره الظاهر ان

ذلك كان في غير الصوم وامافيه فقد مر انه كان يقدم الافطار على صلاته
خط من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه
كان لاينام حتى يستن من الاستنان وهو تنظيف الاسنان
بدلكها بالسواك ابن عساكر في تاريخه عن ابي هريرة ورواه ايضا
ابو نعيم في المعرفة بلفظ ما نام ليلة حتى يستن
كان لايمنع شيا يسأله وان كثر وكان عطاره عطا من لايخاف الفقر
قال ابن القيم كان فرحه بما يعطيه اعظم من سروره الاخذ بما اخذ منه
حم عن ابي سيد الساعدي بضم اوله مالك بن ربيعة رمز المصنف
لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات الا ان عبد الله بن ابي بكر لم يسمع
من ابي سيد ففيه انقطاع
كان لاينام الا والسواك عند راسه لشدة حرصه عليه فاذا
استيقظ بدا بالسواك اي عقب انتباهه فيبدأ بذلك حم
ومحمد بن نصر في كتاب الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب رمز
المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي سنده
ضعيف وفي بعض طرقه من لم يسم وفيه جهالة
كان لاينام حتى يقرا سورة بني اسرايل وسورة الزمر قال
الطيبي حتى لاينام وقد يحمل لون المعنى اذا دخل
وقت النوم قبل قراءتهما فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم اي وقت
كان ولو كان يقراهما بالليل لم يفه ذلك حم ت ك عن عايشة
وقال ت حسن غريب
كان لاينام حتى يقرا الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك
فيه التقرير المذكور فيما قبله حم ت في فضائل القران ن في اليوم
والليلة ك في التفسير كلهم عن جابر بن عبد الله قال ك على شرطهما
ورد قال البغوي غريب وقال الصدر المناوي فيه اضطراب
كان لاينبعث في الضحك اي لايسترسل فيه بل ان ضحك منه
ضحك على ندرة رجع الى الوقار فانه كان متواصل الاحزان لايفتر
الحزن عنه ابدا ولهذا ترى البخاري انه مارؤي مستجمعا ضاحكا
قط طب عن جابر بن سمرة رضي الله عنه رمز لحسنه
كان لاينزل منزلا من منازل السفر الا ردعه بركعتين اي
بصلاة ركعتين عند ارادة الرحيل منه فيندب ذلك وراجع منه
السهروردي ندب توديع المسجد الشريف النبوي بركعتين عند
ارادة الرحيل منه ك في صلاة التطوع وغيرها من حديث عبد
السلام بن هاشم عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك وقال

صحيح

صحيح رده الذهبي بقول ابي حفص الفلاس عن عبد السلام هذا
لااتطع بالكذب على احد الا على رسول الله وقال فيه مرة عند قول الحاكم صحيح
ممنوع قال عبد السلام لم يبه الفلاس وعثمان لين انتهى وقال
ابن حجر حسن غريب وقول ك صحيح غلطوه فيه
كان لاينفخ في طعام ولا شراب فان كان النفخ لاجل حرارته صبر
حتى يبرد او لاجل قذاة ابصرها فليمطها بنحو اصبع او عود فلا
حاجة للنفخ وكان لاينفس في الاناء اي لاتنفس في جوف الاناء
لانه يخيرا اما اذا تغير الفم بالمأكول وامالترك السواك وامالان
النفس يصعد بخار المعدة عن ابن عباس ورواه عنه
الطبراني ايضا ورمز لحسنه
كان لايواجه اي لايقرب من ان يقابل والمواجهة بالكلام
المقابلة لمن حض احدا اي رجهه اي لايشافهه بشيء يكرهه لان
مواجهته بما تقضي اي الكفر لان من يكره امره يأتي امتثاله عنادا
او رغبة عنه يكفر فيه بغتة نزول العذاب والبلا اذا رقع ثم
يخفى ترك المواجهة مصلحة رقد كان راسخ الصبر جدا
غزير الحياء منه اخذ بعض اكابر السلف انه ينبغي اذا اراد
ان ينصح اخاله يلتمسه في لوح ويشير له كانه الشحب رفي الاحياء
انه كان من حياه لايثبت بصره في وجه احد لشدة ما يعتريه
من الحياء فينبغي للرجل ان لاينكر لصاحبه ما يثقل عليه ويسمل
عن ذكر اهله واقاربه ولايسمح قدح غيره فيه والشر يتقرب
لصاحبه بذلك وهو خطا ينشا عنه مفاسد ولو ترض فيه
مصالح فلا توازي مفاسده ودرؤها اولى نعم يبهه بلطف على
ما يقال فيه او يراد به ليحذر حم خ د ن في اليوم والليلة ت في
الترمذي في الشمايل كلهم عن انس قال الحافظ العراقي
بعد ما عزاه لهؤلاء جميعا رسنده ضعيف رسببه ان رجلا دخل
ربوجهه اثر صفرة فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل هذا عنه
رمز لحسنه
كان لايولي واليا حتى يعممه بيده الشريفة اي يديره العمامة
على رأسه ويرخي له عذبة من جانبه الايمن نحو الاذن اشارة
الى ان من ولي من امر المسلمين شيا ينبغي له ان يراعي من تحمل
الظاهر ما يوجب تحسين صورته في اعينهم حتى لاينفروا
عنه وترد رعيته نفوسهم رفيه ندب الحذبة رعدها من المصنف
من خصوصيات هذه الامة طب عن ابي امامة قال الهيثمي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تبعا لشيخه العراقي في شرح الترمذي فيه جميع بن توب وهو
ضعيف ٥٥٥

كان ياتي ضعفا المسلمين ويزورهم تلطفا وايناسا لهم ويعودهم
مرضاهم ويدنو من المريض ويجلس عند راسه ويسأله كيف
حاله ويشهد جنايزهم اي يحضرها للصلاة عليهم فهذا شريف
اورضيع فيتعاهد لامته التاسي به واثر يوم العرلة تفاءلا بهم
بها خيرا كثيرة وان حصل لهم بها خير لكثير طب ك عن سهل
ابن حنيف رضي الله عنه

كان يوتى بالتمر لياكله ويفيه دردي فيفتشه يخرج السوس
منه اي ثم ياكله فاكل التمر بعد تنظيفه من نحو الدردي غير منهي
عنه ولا يعارضه الحديث الاتي نهي ان يفتح التمر لانه في تمر لا دردي
فيه وجوز الكل في اكل دردي القالية معها حيا ميتا ان عسر تمييزه
ولا يجب غسل الفم منه وظاهر هذا الحديث ان السوس يطلق
عليه اسم دردي على عسه د عن انس

كان يوتى بالصبيان فيبرك عليهم اي يدعو لهم بالبركة
ويقول اللهم اغفر للشاب البركة ذكره القاضي وقيل يقول بارك الله
فيكم وكيلهم بنحو تمر المدينة المشهود له بالبركة ومزيد الفضل
ويدعو لهم بالامور الاسعاد والهداية الي طريق الرشاد قال
الزمخشري بارك الله فيك وبارك له وعليه وبارك له وبورك على طعامه
وبورك فيه اذا دعي له بالبركة قال الطيبي ويبارك عليه ابلغ
فان فيه تصويب البركات واقاضتها من السماء وفيه ندب
التحنيك وكون المحنك مما يتبرك به ت د عن عايشة ظاهر
صنيع المصنف ان كلا منهم روى اللفظ المزبور بتمامه والامر
بخلافه فالبخاري انما رواه بدون ر عنهم

كان اذا اكل رطبا وبطيخا مما ياخذ الرطب بيمينه اي يده
اليمنى والبطيخ بيساره فيبادل الرطب بالبطيخ ليكسر حر هذا
برد هذا ر عليه وكان اي البطيخ احب الفاكهة اليه فيه
جواز الاكل باليدين جميعا قال الزين العراقي ويشهد له ما رواه
الامام احمد عن جعفر قال اخبرنا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ياخذ احدى يديه رطبات وفي الاخرى قثاء يا كل بعضا
من هذه وبعضا من هذه قال اعني الزين العراقي ولا يلزم
من هذا الحديث لو ثبت اكله بشماله فاكله كان ياخذ بيده
اليمنى من الشمال رطبة رطبة فياكلها مع ما في يمينه ولا مانع
من ذلك

من ذلك قال الحافظ واما اكله البطيخ بالتمر الذي ذكره الغزالي فلم ار له اصلا الا
في خبر بعضل ضعيف رواه النور تباني واكله بالخبز لا اصل له بل انما ورد
في اكل العنب بالخبز خبر رواه ابن عدي بسند ضعيف عن عايشة وفيه حمل
شيئين فاكثر مما وفيه جمعه بين زبد ولبن وتمر طس ك في الاطعمة
وابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن انس قال ك تفرد به يوسف بن
عطية الصفار وهو متروك قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه
يوسف بن عطية الصفار وهو متروك

كان ياخذ القران من حبر بالخمسا خمسا اي يتلقنه منه كذلك فيحتمل
ان المراد خمس ايات ويحتمل الاخماس ويحتمل السور ولم ار من تعرض
لتعيين ذلك هب عن عمر بن الخطاب

كان ياخذ الملك فيمسح به راسه ولحيته قال حجة الاسلام الجاري
يظن ان ذلك ريما يجيء في الحديث بعده من حب التزين للناس قياسا
على اخلاق غيره وتشبيها بالملائكة بالحاد ين وهيهات فقد كان
صلى الله عليه وسلم يامورا بالدعوة وكان من وظايفه ان يسعى
في تنظيم امر نفسه في قلوبهم ليلا تزدريه انفسهم وتحقر
صورته في اعينهم فينفروا عن دعوته ذلك وينخلع المنافقون به في تنفيرهم
وهذا الفعل واجب على كل عالم تصدى لدعوة الخلق الى الحق سبحانه

ع عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه

كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها هكذا اني نسخ هذا الجامع
والذي رايته في سياق ابن الجوزي للحديث كان ياخذ من لحيته من طولها
وعرضها بالسوية هكذا ساقه فلعل لفظ بالسوية سقط من قلم المؤلف
وذلك لتقرب من التدوير من جميع الجوانب لان الاعتدال يحبوب والطول
المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق لسنة المتجانبين فعدل ذلك ينبه ت
بالحيته الى تقصيص اللحية وحمله طائفة من طائفة فانه مكروه
وكان بعض السلف يقبض على لحيته فياخذ ما تحت اللحية وقال
النخعي عجبت للحاقل كيف لا ياخذ من لحيته فيجعل ما بين لحيتين
فان التوسط في كل شيء حسن ولذلك قيل كلما طالت اللحية
تشعر العقل كما حكاه الغزالي فعدل ذلك دائما يقصه الزينة والتحسين
لغير السنة كما عليه جمع منهم عياض وغيره للين اختيار النووي
كونها بحالها مطلقا واما حلق الراس فتقي المواهب لم ير انه حلق
راسه في غير نسك فتبقية شعر الراس سنة وينكرها مع علمه بذلك
يجب تاديبه انتهى ثم ان فعله هذا الايناقض قوله اعفوا اللحا ان
ذلك في الاخذ منها لغير حاجة او لنحو تزيين وهذا فيما اذا احتيج اليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتشعث اراغر اط طول يتاذي به وقال الطيبي المنهي عنه هو قصها كالاعاجم او وصلها بالذنب الحمار وقال ابن حجر المنهي عنه الاستيصال اربما تاربه بخلاف الاخذ المذكور تتمة قال الحسن بن المثنى اذا رايت رجلا له لحية طويلة ولم يتخذ لحية بين لحيتين كان في عقله شي وكان المامون جالسا مع نديمانه مشرفا على دجلة وهم يتذاكرون اخبار الناس فقال المامون ما طالت لحية انسان قط الا ونقص من عقله بقدر ما طال منها وما رايت عاقلا قط طويل اللحية فقال بعض الجلساء لا يرد على امير المومنين انه قد يكون في طول لحيته عقل فبينما هم يتذاكرون اذ اقبل رجل كبير اللحية حسن الهيئة فاخ الثياب فقال المامون ما تقولون في هذا فقال بعضهم تحب لو نه فاضيا فامر المامون باحضاره فوقف بين يديه فسلم فاجاد فاجلسه المامون واستنطقه فاحسن النطق فقال المامون ما اسمك قال ابو حميد ربه والكنية علوية فضحك المامون وغمز جلساءه ثم قال صنفتك قال فقيه اجيد الفرع في المسائل قال نسالك عن مسئلة ما تقول في رجل اشترى شاة فلما تسلمها المشتري خرج من استها بعرة ففقات عين رجل فحلي من الدية فقال على البايع دون المشتري لانه لما باعها لم يشترط ان في استها منجنيقا فضحك المامون حتى استلقى على قفاه ثم انشد

ما احد طالت له لحية ... فزادت اللحية في هيئته

الا رما ينقص من عقله ... الا رما زاد في لحيته

ت في الاستيذان عن ابن عمرو بن العاص وقال غريب وفيه عمرو بن هارون قال الذهبي ضعفوه وقال ابن الجوزي حديثه لا يثبت والمتهم به عمرو ابن هارون البلخي قال العقيلي لا يعرف الا به وقال يحيى كذاب وقال النسائي متروك وقال البخاري لا اعرف لعمرو بن هارون حديثا لا اعرفه له اصلا الا هذا وفي الميزان قال صالح جزرة عمرو بن هارون كذاب وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات ثم اورد له هذا الخبر

كان ياكل البطيخ بلب الرطب بفتح الموحدة وسكون اللام وبالموحدة الثانية قال ابن السكيت في باب ما هو ملسوع الاول ويقول هو البطيخ والطبيخ والحامة بفتح الاول وهو غلط الفقه فحيل بالفتح بالرطب تمر النخل اذا ادرك قبل ان يتتمر وذلك ليكسر حره هذا برد هذا فيجمعهما تحصل الاعتدال قال في المباهج والبطيخ الذي وقع في الحديث هو الاخضر وقيل الاصفر ورجح الثاني ولا مانع انه اكلهما وذلك العارف المعمر رآه في المنام يأكل

بطيخا

اصفر يشقه بابهام يده اليمنى فياكله عن سهل بن سعد الساعدي ت عن عائشة ظاهره ان هذين تفرد بهما من بين الستة وليس كذلك بل رواه عنها ايضا النسائي لكنه قدم وآخر فقال اكل الرطب بالبطيخ وذا لا اثر له طب عن عبد الله بن جعفر رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الحافظ العراقي باسناده صحيح

كان ياكل الرطب ويلقي النوى على الطبق يعارضه الحديث الآتي نهى ان تلقى النواة على الطبق الذي هو ياكل منه الرطب والتمر ولعل المراد هنا الطبق الموضوع تحت اناء الرطب لا الطبق الذي فيه الرطب فان رضعه مع الرطب في اناء واحد ربما نفاخه بعض النفوس ك في الاطعمة عن انس رضي الله عنه وقال على شرطهما واقره الذهبي قال الحافظ العراقي واخرج ابو بكر الشافعي في فوائده عن انس بسند ضعيف انه اكل الرطب يوما بيمينه وكان يحفظ النوى في يساره ثم رمت شاة فاشار اليها بالنوى فجعلت تاكل من لفه اليسرى وياكل هو بيمينه حتى فرغ وانصرفت الشاة

كان ياكل العنب خرطا بقال خرط العنقود واخترطه اذا رضبه في فيه فاخذ حبه واخرج عجمه عاريا ذكره الزمخشري وفي رواية ذكرها ابن الاثير خرصا بالصاد بدل الطاء طب وكذا العقيلي في الضعفاء كلاهما من حديث دارد بن عبد الجبار عن ابي الجارود عن حبيب بن يسار عن ابن عباس قال العقيلي ولا اصل له وداود ليس بثقة ولا يتابع عليه وفي الميزان عن النسائي متروك وعن غيره نكر الحديث وساق له من مناكيره هذا واخرجه البيهقي في الشعب من طريقين ثم قال ليس فيه اسناد قوي وقال العراقي في تخريج الاحياء طرقه ضعيفة ورواه ابن عدي من طريق اخر عن ابن عباس واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه حسين بن قيس ليس بشيء كذاب واقره عليه المولف في مختصرها فلم يتعقبه الابان الزين العراقي تعقب على تضعيفه وخرجه ابن القيم من حديث ابن عمر فقال فيه داود بن عبد الجبار كذبوه

كان ياكل الخربز بخاء معجمة وزاي نوع من البطيخ الاصفر يزعم ان المراد الاخضر لان في الاصفر حرارة كالرطب رده ابن حجر بان في الاصفر بالنسبة الى الرطب برد ان كان فيه طرف حرارة بالرطب ريقول هما الطيبان اي هما اطيب انواع الفاكهة الطيالسي ابو داود ورد عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه

كان ياكل الهدية ولا ياكل الصدقة لما في الهدية من الاكرام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاعظام والصدقة من محض الذل والرحم ولهذا كان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم تحريم صدقة الفرض والنفل عليه م ط ب
عن سلمان الفارسي ابن سعد في طبقاته عن عايشة ورعن
ابي هريرة كلام المصنف كالرجع في انه ليس في الصحيحين ولا
في احدهما والا لما عدل عنه على القانون المعروف وهو ظهور
عجيب ٥٥
كان ياكل القثاء بالرطب القاني وقد تضم بالرطب قال الكرماني الثناء
للمصاحبة او للملابسة انتهى وذلك لان الرطب حار رطب في الثانية
يقوي المعدة الباردة وينفع الباه لكنه سريع
الحفن يحدر الدم يصدع مورث للسدد يرجع المثانة والاسنان
والقثاء بارد رطب في الثانية منعش للقوي مطفء للحرارة الملتهبة
ففي كل منهما اصلاح للاخر وازالة للمرض وفيه دليل لرعاية صفات
الاطعمة رطبا يعها واستعمال كل على الوجه اللايق بها على ثانيون
الطب تنبيه قال الحافظ ابن حجر جاء عن الطبراني بصيغة
اهله انما خرج في الاوسط عن عبد الله بن جعفر رايت في يمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو ياكل من
ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف ح ت ع م كلهم في الاطعمة عن
عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه جميعا خالف
قول الصدفي المناوي رواه الجماعة الا النسائي وانما خبر ابن عباد
عن عايشة كان ياكل القثاء بالملح قال الحافظ العراقي فيه متروك
كان ياكل بثلاث اصابع لم يعينها هنا وعينها في خبر اخر فقال
الابهام والتي تليها والوسطى ويلعق يده يعني اصابعه نعم
طلق عليها اليد يجوز ان يقال اراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم
من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها قال ابن حجر وهذا
اولى قبل ان يمسحها محافظة على بركة الطعام فيؤخذ من ذلك
مولدا كما يسن الاقتصار على ثلاث اصابع فلا يستحبين بالرابعة او الخامسة الابدي رفعه جاء في اوسط الطبراني صفة
لعق اصابعه ولفظه عن كعب بن عجرة رايت المصطفى صلى
الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها
والوسطى قال العراقي في شرحه ان الوسطى اكثر تلويثا لانها
اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر لانها اطولها اول ما يترك من
فاذا التقط ابا الوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه ولذا الابهام

تتمة

تتمة روى الحكيم الترمذي عن ميمونة بنت كردم قالت خرجت
في حجة حجها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصبعه التي تلي
الابهام اطول على ساير اصابعه وقال في موضع اخر روى عن اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشيرة كانت اطول من الوسطى
ثم الوسطى قدر منها ثم البنصر اقصر من الوسطى ح م د في الاطعمة عن
كعب بن مالك رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري قال العراقي وروى
الدارقطني في الافراد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
ياكل باصبعين وقال انه اكل الشياطين واخرج عنه بسند ضعيف
لا تاكل باصبع فانه اكل الملوك ولا باصبعين فانه اكل الشياطين
كان ياكل الطبيخ بتقديم الطاء المعجمة على الموحدة بوزنه بالرطب
والمراد الاصفر بقرينة لفظ الخبز بدل البطيخ في الرواية المارة وكان
يكثر وجوده في الحجاز بخلاف الاخضر قال زين الحفاظ العراقي
وفيه نظر والحديث دال على ان كلا واحد منهما فيه حرارة وبرودة
لان الحرارة في احدهما والبرودة في الاخر قال بعض الاطباء البطيخ
بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار
وهو سريع الاستحالة الى تي خلط صادفه في المعدة واذا اكله
المحرور نفعه جدا وان كان مبردا راعدا له يقلبه ابن حوزي جبيل ويقوي
يابسه حر هذا اي الرطب برد هذا اي البطيخ ويرد هذا حر هذا
قال ابن القيم ورد ابن تيمية الخافظ للصحة لانه اذا
كان في احدهما المالوفين لبقية تحتاج اليك روى ابو داود يسمها وعدها
بضعة هاتين قيل واراد البطيخ النضج فانه يعد حار رطب د في
الاطعمة هق كلاهما عن عايشة قال ابن القيم في البطيخ عدة
احاديث لا يصح منها غير هذا الحديث الواحد
كان ياكل ثلاث اصابع ويستعين بالرابعة قال بعضهم ربما
اكل بكفه كلها قال ابن العربي في شرح الترمذي ويدل على الاكل
باللكف كلها انه عليه الصلاة والسلام كان يتدفق الطعام ويتهشش
اللحم ولا يمكن ذلك عادة الا باللكف كلها قال زين العراقي وفيه نظر
لانه يمكن بالثلاث سلمنا لكنه يمسك بكلها الاكل بها سلمنا لكن
محل الضرورة لا يدل على عموم الاحوال ثم ان هذا الحديث لا يعارضه
ما خرجه سعيد بن منصور من مرسل الزهري انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا اكل اكل بخمس لان اكله كان يختلف باختلاف الاحوال
ط عن عامر بن ربيعة قال زين العراقي ورد ناه عنه في الفيلة
وفيه القاسم بن عبد الله العمري هالك قال وفي مصنف ابن ابي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيبة عن الزهري مرسلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بالخمس
كان يأمر لما مست النار ثم يصلي ولا يتوضأ قيه رد على قف
من اوجب الوضوء مما مسته النار وحديثه منسوخ بهذا فانه كان
اخر الامرين منه كما جاء في بعض الروايات **طب عن ابن عباس** ورمز
المصنف لحسنه ٥

كان يأمر بالباءة يعني النكاح وهل المراد هنا العقد او الوطي فيه
احتمالان لكن من المعلوم ان العقد لا يراد الا للوطي لكن از عمه ابن
بريدة وهو في حيز المنع فقد يريد الرجل العقد ليصلح المرأة له
شانه وتضبط بيته وعياله على العادة المعروفة ولا يريد الوطي
والصواب ان المراد الوطي لتصريح الاخبار بان حثه على التزويج
لتكثير امته وذا لا يحصل بمجرد العقد فافهم **ويزجر عن التبتل**
اي رفض الرجال للنساء وترك التلذذ بهن فليس المراد هنا مطلق
التبتل الذي هو ترك الشهوات والانقطاع الى التعبد بل تبتل
خاص وهو انقطاع الرجال عن النساء على سبيل **نهيا شديدا**
تاما عند خروجه الامام احمد ويقول تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة وكان التبتل من شريعة النصارى
فنهي عنه امته انتهى **حم** والطبراني في الاوسط من طريق حفص بن
عمر **عن انس** رضي الله عنه وقد ذكره ابن حاتم وروى عنه جمع
وبقية رجاله رجال الصحيح ذكره الهيثمي ورواه عنه ابن حبان ايضا
باللفظ المزبور ورمز لحسنه ٥

كان يأمر نساءه اذا اراد احداهن ان تنام ظاهره شموله
لنوم الليل والنهار **ان تحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين** اي تقول الحمد
لله وتكرره ثلاثا وثلاثين مرة **وتكبر ثلاثا وثلاثين** اي تقول الله
اكبر وتكرره كذلك وهي الباقيات الصالحات في قول ترجمان القرآن
فيندب ذلك عند ارادة النوم نداء مولد للنساء مثلهن الرجال
بتخصيصهن بالذكر ليس لاخراج غيرهن **ابن منده عن حليس**
كان يأمر اصحابه بالهدية يعني بالتهادي بقرينة قوله **صلة**
بين الناس لانها من اعظم اسباب التحاب بينهم **ابن عساكر**
عن انس ظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد تخريجا لاحد من المشاهير
الذين رضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرجه البيهقي في الشعب
باللفظ المزبور عن انس المذكور وفيه سعيد بن بشير قال الذهبي
وثقه شعبة وضعفه غيره وخرجه الطبراني في الكبير باللفظ
وزيادة قال الهيثمي فيه سعيد بن بشير وقد وثقه جمع وضعفه
اخرون وبقية رجاله ثقات انتهى فلعل المولف لم يقف على ذلك
ا ه لم

ا ه لم يتعرض لالما بعد النجدة وعزاه لبعض المتاخرين مع قوة سنده
ورجاله ٥

كان يأمر بالعتاقة بالفتح مصدر يقال عتق العبد عتقا وعتاقة
في صلاة الكسوف في رواية في كسوف الشمس وافعال البر كلها مستحبة
الندب عند الاياب لا سيما العتق **د ك** في باب الكسوف **عن**
اسما بنت ابي بكر وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه من الستة
غير ابي داود وليس الامر كذلك فقد رواه سلطان الفن البخاري
عن اسما في مواضع منها الطهارة والكسوف واذا كانت رواية احد
الشيخين موجبة بالفرض من مدعي الحديث فالعدل عنه غير جيد
كان يأمر ان يستتر بي من الحين فانها حق كما ورد في عدة اخبار
د عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية عنها ايضا كان يأمرني
ان استتر بي من الحين ٥

كان يأمر باخراج الزكاة زكاة الفطر **قبل** ٥
الغداة وللصلاة اي صلاة العيد **يوم الفطر** قال علقمة يقدم
الرجل زكاته يوم العيد بين يدي صلاته فانه تعالى يقول قد
افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى والامر للندب فله تاخيرها
الى غروب الشمس يوم العيد نعم يحرم تاخير اداءها عنه بلا عذر
عند الشافعي والتعبير بالصلاة تعالى من تعلقها اول النهار
فان اخر فمن سن الاداء ادائها له **ت عن ابن عمر** ورمز لحسنه ٥

كان يأمر بناته ونساءه ان يخرجن في العيدين الفطر
والاضحى الى المصلى لتصلي من لا عذر لها وتنال بركة الدعاء
لها عذر فيه ندب خروج النساء اي شهود العيد هيئة اي لا ترتكب
اثر ذات هيئة اي لا ترتكب اختلف فيه السلف فنقل رجوعه عن
ابي بكر وعلي وابن عمر واستدل له بخبر الامام احمد وغيره باسناد
قال ابن حجر لا باس به حتى على كل ذات نطاق الخروج في العيد
ومنهم من حمله على الندب ونص الامام الشافعي على استثنا
ذوي الهيئات والشابة **حم عن ابن عباس**

كان يأمر بتغيير الشعر اي بتغيير لونه الابيض بالخضاب
بغير سواد كما بينته روايات اخر وعلل ذلك بقوله **مخالفة**
للاعاجم اي فانهم لا يصبغون شعورهم والاعاجم جمع اعجم اراد
اعجمي وهم خلاف العرب **طب عن عتبة بن عبد** قال الهيثمي
فيه الاحوص بن حكيم ضعيف فرمزه لحسنه غير جيد ٥

كان يأمر بدفن الشعر المبان بنحو قص او حلق او نتف **والاظفار**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البانة بقصل وقطع او غيرهما لان الادمي محترم ولجزيه حرمة كلة
فامر به فنه بلا لتتفرق قل جزاوه وقد تقع في النار او في غيرها من الاخطار
كما سبق طب عن رايل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم بن سعد
ابن مسروح الحضرمي لصحابي جليل كان من ملوك اليمن ثم سكن
الكوفة ٥ ٥
كان يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم
والحيضة بكسر الخاء خرقة الحيض والسن والعلقة والمشيمة
لانها من اجزاء الادمي فتحترم كما تحترم جملته لما ذكر قال الحكيم
ورري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وقال لعبد
الله بن الزبير اخفه حيث لا يراك احد فلما برز شربه ورجع
فقال ما صنعت قال جعلته في اخفى مكان عن الناس
قال شربته قال نعم قال لم ويل للناس منك وويل لك من الناس
الحكيم الترمذي عن عايشة ظاهر صنيع ان الحكيم خرجه
بسنده لكن عادته الحديث وليس كذلك بل قال ورعن عايشة
فساقه بدون سنده كما مر انه في كتاب النوادر فلينظر
كان يامر من اسلم من الرجال ان يختتن وان كان قد كبر
وطعن في السن مثل ابن ثمانين سنة فقد اختتن ابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة كما مر طب
عن قتادة ابن عياض الرهاوي بضم الراء وخفة الهاء نسبة الى
الرهاء مدينة من بلاد الجزيرة وقيل الحرشي رمز لحسنه
كان يباشر نساءه اي يتلذذ ويتمتع بكل ما يلذ بخو لمس بغير جماع
فوق الازار وهن حيض بضم الحاء وشد الياء جمع حايض وفيه
جواز التمتع بالحايض فيما عدا ما بين السرة والركبة ولذا قيما
بينهما اذا كان ثم حايل يمنع من ملاقاة البشرة والحديث مخصص
لاية فاعتزلوا النساء وعن ميمونة زوجته عليه الصلاة والسلام
كان يبدا بالشراب اي يشرب ما يشرب من المايع كلبن وماء
اذا كان صايما واراد الفطر وكان اذا شرب لا يحب اي لا يشرب بلا
تنفس فان الكباد اي وجع الكبد كما صرح به هكذا اتى برواية
من الحب بل يشرب مرتين بان يشرب ثم يزيله عن فيه
ويتنفس خارجه ثم يشرب هكذا اربعا وقول هو اهنا امرا راوري
وافات العب كثيرة طب عن ام سلمة قال الهيثمي فيه يحيى بن
عبد الحميد الحماني وهو ضعيف واعاده في موضع اخر وقال
رواه الطبراني باسنادين رشيخه في احدهما ابو معاوية العزيز
ولم

ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات
كان يفطر اذا افطر من صومه بالتمر اي ان لم يجد رطبا والا فغيره
عليه كما جاء في رواية اخرى عن انس بن مالك رضي الله عنه رمز
المصنف لحسنه
كان يبدر الى التلاع لفظ رواية البخاري في الادب المفرد الى هولا
التلاع وهي بكسر التاء جمع تلعة بفتحها وكسر الكلية وكلاب وهي بجري
الماء من اعلا الوادي الى اسفله وهي بيضا ما اخذ من الارض وما
اشرف منها فهي من الاضداد كما في المصباح والنهاية وغيرهما والمراد
انه كان يخرج الى البادية لاجلها دحب عن عايشة ورواه عنها
البخاري في كتاب الادب المفرد فكان ينبغي عزوه له ايضا ورمز
المصنف لحسنه
كان يبعث الى المطاهر جمع مطهرة بكسر الميم كل آنا يتطهر منه والمراد
هنا نحو الحياض والغساقي والبرك المعدة للوضوء فيوتى اليه بالماء
منها فيشربه وكان يفعل ذلك يرجو بركة ايدي المسلمين اي يومل
حصول بركة ايدي المسلمين الذين يطهرون من ذلك وهذا افضل
عظيم وفخر جسيم للمتطهرين فيا له من شرف ما اعظمه ليف وقد
نص الله تعالى في التنزيل على محبتهم صريحا حيث قال ان الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين وهذا يحمل من له ادنى عقل على
المحافظة على الوضوء ومن ثم صرح بعض اجلا الشافعية بانه
ندب به وامر الصوفية فهو عندهم واجب طس عن ابن عمر بن
الخطاب قال الهيثمي رجاله موثقون ومنهم عبد العزيز بن ابي
رواد ونسب الى الرجا
كان يبيت الليالي المتتابعة اي المتوالية يعني كان في تلك
الليالي على الاتصال طاويا اي خالي البطن جايعا هو واهله
عطف على الضمير المرفوع المولد بالمنفصل ثم الله ذلك بقوله لا
يجدون اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم واهله عشا بالفتح وهو
ما يوكل عند العشا بالكسر يعني اخر النهار يعني لا يجدون ما يتعشو
به في الليل وقد افاد ذلك ما ثبت دايما ترديدنه من التقلل
من الدنيا والصبر على الجوع وتجنب السوال واساليف وهو اشرف
الخلق نفسا ورفيه فضل الفقر والتجنب عن السوال مع الجوع وكان
اكثر خبزهم خبز الشعير اي كان اكثر خبز النبي صلى الله عليه وسلم
واهله خبز الشعير وكانوا ياكلونه من غير نخل بل كانوا لا يشبعون
من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى

الله عليه وسلم وروي الشيخان عنها توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وليس عندي شيء يأكله ذو كبد الا شطر شعير في رفّ قال
في المغرب واهل الرجل امرأته وولده والذين في عياله ورفقته خ ت
لا عن ابن عباس رمز لحسنه وفيه ابو العلا البصري ثقة لكنه
تغير اخره

كان يبيع نخل بني النضير لكرم قبيلة من يهود خيبر من ولد هارون
عليه الصلاة والسلام دخلوا في الوب على نسيهم ويحبس
لاهله الذين يمونهم قوت سنتهم ويسبق ان ذا الاينافي الخبر المار
انه كان لا يدخر شيأ لغد لعله علم الادخار لنفسه وهذا ادخار
لغيره ثم محل حل الادخار ما لم يكن زمن ضيق والا امتنع خ عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما

كان يتبع الحرير من الثياب اي التي فيها حرير غير زر ونحوه منها مما
يلبسه الرجال لمثل الحرير من الخنوثة التي لا تليق بهم فيحرم
لبسه على الرجال خ م عن ابي هريرة

كان يتتبع الطيب بكسر فسكون في رباع النساء اي نسائه يعني
منازلهن وامالن اقامتهن ومواضع الخلوة بهن والرباع لسهام جمع
ربع كسهم نخل القوم ومنزلهم وديارهم اقامتهن ويطلق على القوم
مجازا الطيالسي بو داود ورد عن انس بن مالك رمز لحسنه

كان يتبوء بالهمز لبوله ما يتبوأ لمنزله اي يطلب موضعا يصلح
لبوله كما يطلب موضعا يصلح للسكنى يقال تبوء منزلا اي اتخذه
فالمراد اتخاذ محل يصلح للبول فيه قال الحافظ العراقي واستعمال
هذه اللفظة على جهة التأكيد والمراد انه يبالغ في طلب ما يصلح
لذلك ولو تضرر منه كما يبالغ في استصلاح المنزل الذي يراد للدوام
وفيه انه يندب لقاضي الحاجة ان يتحرى ارضا لينة من نحو تراب
او رمل ليعود عليه الرشاش فينجسه فان لم يجد الاصلبة لينها
بنحو عود وفيه انه لا باس بدلك البول وترك الكناية عنه ط
عن ابي هريرة قال الولي العراقي فيه يحيى بن عبيد وابوه غير
معروفين وقال الهيثمي هو من رواية يحيى بن عبيد بن رجا عن
ابيه ولم ار من ذكرهما وبقية رجاله ثقات

كان يحري صيام لفظ رواية الترمذي صوم الاثنين والخميس
اي يتعمد صومهما او يجتهد في ايقاع الصوم فيهما لان الاعمال
تعرض فيهما كما علله به في خبر اخر رواه الترمذي ولانه تعالى يغفر
فيهما لكل مسلم الا للمتهاجرين كما رواه الامام احمد واستشكل استعمال

الاثنين

الاثنين بالنون مع تصريحهم بان المثنى والملتحق به يلزم الالف اذا
جعل علما واعرب بالحركة واجيب بان عايشة من اهل اللسان
فيستدل بنطقها به على انه لغة وفيه ندب صوم الاثنين
والخميس وتحري صومهما وهو حجة على مالك في كراهته تحري
شيء من ايام الاسبوع للصيام ت ن عن عايشة لكن زاد النسائي
فيه ويصوم شعبان ورمضان ورمز لحسنه واصله قول الترمذي
حسن غريب ورواه عنها ايضا ابن ماجة واعله ابن القطان
بالراوي عنها وهو بيعة الحرشي وانه مجهول قال ابن حجر واخطا
فيه فهو صحابي واطلاقه التخطئة غير صواب فقد قال الشيخه
العراقي اختلف في صحبته واختلف فيه كلام ابن سعد في
طبقاته الكبير من الصحابة وفي الصغرى من التابعين ولذا
اختلف فيه كلام ابن حبان فذكره في الصحابة وفي التابعين
وقال الواقدي انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو
حاتم لا صحبة له وذكره ابو زرعة في الطبقة الثالثة من التابعين
هكذا اساقه في شرح الترمذي

كان يتختم في يمينه اي يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى يعني
كان اكثر احواله ذلك وتختم في يساره فالتختم في اليمين وفي
اليسار سنة للنبه في اليمين افضل عند الشافعي وعلس مالك
قال الحافظ زين العراقي في شرح الترمذي وتبعه تلميذه الحافظ
ابن حجر ورد التختم في اليمين من رواية تسعة من الصحابة وفي
اليسار من رواية ثلاثة لذا قالوا لان يحكم عليه نقل العراقي في نفسه
التختم في اليسار عن الخلفا الاربعة وابن عمر وعمر بن حريث
قال البخاري والتختم في اليمين اصح شيء في الباب واليمين
احق بالزينة ولونه صار شعار الروافض لا اثر له خ ت عن
ابن عمر بن الخطاب م عن انس بن مالك خ م ت ه عن عبد
الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهم

كان يتختم في يساره بهذا اخذ الامام مالك ففضل التختم
فيها على التختم في اليمين وحمله الامام الشافعي على بيان
الجواز والتختم في اليسار غير مكروه بلا خلاف لاروي جماعة عن
انس بن مالك د عن ابن عمر بن الخطاب

كان يتختم في يمينه ثم حوله الى يساره اي وكان ذلك اخر
الامرين ذكره البغوي في شرح السنة وتعقبه الطيبي بان ظاهر
النسخ وليس ذلك مرادا قال في الفتح لو صح هذا الحديث لكان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قاطما للنزاع لكن سنده ضعيف وقال في التخريج هذه رواية
ضعيفة اعتمدها البغوي وجمع بها بين الاخبار وعند عن ابن عمر بن
الخطاب ابن عا لر عن عايشة ورواه ايضا ابو الشيخ عن ابن عمر
في شرح السنة وهو ضعيف من وجوهه

كان يختم بالفضة وكان اولا يختم بالذهب ثم تركه ونهى عنه طب
عن عبد الله ابن جعفر رمز المصنف لحسنه

كان يتخلف اي يتاخر في المسير اي في السوق فيزجي بمثناة تحتية
مضمومة وزاي ساكنة فجيم الضعيف اي يسوقه فيلحقه بما
الرفاق ويردف نحوا عاجز علي ظهر الدابة دابته او دابة غيره
ويعين عولهم بالاعانة ونحوها ربنه على اداب امير الجيش وهو الرفق
في السير بحيث يقدر عليه اضعفهم ويحفظ به اقواهم وان
سعد حملهم وحمولهم ويرعي احوالهم ويعين عاجزهم ويحمل ضعيفهم
وينقطعهم ويسعفهم بمالة وحاله ودعائه ومدده وامداده
دل كلامها في الجهاد عن جابر بن عبد الله قال لك علي شرطهم
واقره الذهبي ورسلت عليه ابو داود ورد وقال في الرياض بعد عزوه
له اسناده حسن ٥٠ ٥٠

كان يتعوذ من جهد بفتح الجيم وضمها مشقة البلا بالفتح والمد
ويجوز القصر مع الضم ودرك بفتح الدال والراء وتسكن وهو الادراك
واللحاق الشقا عجمة ثم قاف الهلاك ويطلق على السبب المؤدي
اليه وسوء القضا اي المقضي والا فالحكم الله تعالى كله حسن
لا سوء فيه وشماتة الاعدا فرحهم ببلية تنزل بالمعادي تنكأ
النفس وتبلغ من القلب اشد مبلغ وقد اجمع العلماء في عموم
على ندب الاستعاذة من هذه الاشياء وورد علي من شذ من
الزهاد ق ن عن ابي هريرة رضي الله عنه

كان يتعوذ من خمس من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة
الضن بالنفس عن ادائما يتعين من نحو قتال الحدر والبخل اي
المنع بذل الفضل سيما للمحتاج وجب الجمع والادخار وسوء
فتنة الصدر بفتح الصاد وسكون الدال المهملتين ما ينطوي
عليه الصدر من نحو حسد وغل وعقيدة فاسدة وعذاب
القبر اي التعذيب فيه بنحو ضرب بنار او غيرها على ما وقع
التقصير فيه من المامورات والمنهيات والقصد بذلك تعليم
الامة كيف يتعوذن في الصلاة ن في الاستعاذة ه في الدعا

عن

عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وسكت عليه ابو داود

كان يتحوذ من الجان اي يقول اعوذ بالله من الجان وعين الانسان من ناس ينوس اذا تحرك وذلك يشترك فيه الانس والجن وعين كل ناظر حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما اي مما كان يتعوذ به من الكلام غير القران لما ثبت انه كان يرقي بالفاتحة ويفيها الاستعاذة بالله تعالى وكان يرقي بها تارة وبالمعوذتين اخري لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه اذ الاستعاذة من شر ما خلق تعم كل شر يستعاذ منه فتعم الاشباح والارواح والاستعاذة من شر الغاسق وهو الليل واتيه وهو القمر اذا غاب يتضمن الاستعاذة من شر ما تنشر فيه من الارواح الخبيثة والاستعاذة من شر النفاثات تتضمن الاستعاذة من شر السواحر وسحوهن والاستعاذة من شر الحاسد تتضمن الاستعاذة من شر النفوس الخبيثة الموذية والسورة الثانية تتضمن الاستعاذة من شر الانس والجن بجمعت السورتان الاستعاذة من كل شر وكانا جديرين بالاخذ بهما وترك ما عداهما قال ابن حجر هن الايدل على المنع من التعوذ بغيرهما تين السورتين بل يدل على الاولوية سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما وانما التفي بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ت ن ه والضيا المقدسي في المختارة عن ابي سعيد الخدري وقال الترمذي حسن غريب

كان يتحوذ من موت الفجاة بالضم والمد ويفتح فيقع البغتة وكان يعجبه ان يمرض قبل ان يموت وقد وقع له ذلك فانه مرض في ثاني ربيع الاول او ثامنه او عاشره ثم امتد مرضه الى ثاني عشر يوما طب عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه

كان يتفاءل بالهمز اي اذا سمع كلمة حسنة تاء لها على محني يوافقها ولا يتطير اي لا يتشاءم بشيء كما كانت الجاهلية تفعله من تفريق الطير من اماكنها فان ذهبت الى الشمال تشاءموا وذلك لان من تفاءل فقد تهم خيرا وان غلط في جهة الرجاء ومن تطير فقد اساء الظن بربه سبحانه وكان يحب الاسم الحسن وليس هو من معاني التطير بل هو اهة الكلمة القبيحة لا لخوف شيء يراها لرجل سمع لفظا فكرهه وان لم يخف على نفسه منه شيء ذكره الهيثمي ح ولابن السني عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه ليث بن سليم وهو ضعيف بخير لكن ب

كان يتمثل بالشعر مثل قول طرفة ويأتيك بالاخبار بفتح الهمزة

جمع خبر من خبرته اخبره خبرا بالضم وعرفانا احتمل الصدق والكذب
من لم ترده اي من لم ترده روايته كان ابغض الحديث اليه الشعر
غير انه تمثل مرة بقول اخي قيس بن طرفة فقال ويأتيك من لم تزوده
بالاخبار تجهل اخباره له فقال ابو بكر ليس هذا ايا رسول الله فقال
ما انا بشاعر ورد هذا الاعتراض الحديث المشروح لان المراد بالتمثل
فيه الاتيان بمادة البيت او المصراع وجوهر اللفظ دون ترتيبه
الموزون هذا بعد الاغماض وفرط صحة هذه الرواية والا فقد
قال البعض لم ار له اسنادا ولم يسنده ابن كثير في تفسيره كما زعمه
بعضهم طب وكذا البزار عن ابن عباس ت عن عايشة قال
الهيثمي رجال الطبراني والبزار رجال الصحيح
كان يتمثل بهذا البيت في الشيب والاسلام للمرء ناهيا
اي زاجرا وداعيا وانما كان يتمثل به لان الشيب نذير الموت
والموت يسن اكثار ذكره لتتنبه النفس من سنة الغفلة فيسن
لمن بلغ الشيب ان يحاسب نفسه باكثار التمثل بذلك ورفيه جواز
انشاد الكل والانشاد له ابن سعد في طبقاته عن الحسن
البصري مرسلا
كان يتنور اي يستعمل النورة لازالة الشعر في كل شهر مرة ويقلم
اظفاره يعني يزيلها بقلم او غيره فيما يظهر في كل خمسة عشر
يوما قال الخفاجي قيل ان النورة في كل شهر تطفي الحرارة وتثقل اللون
وتزيد في الجماع ورد بانه كان يقلمها يوم الجمعة وفي رواية كل
يوم جمعة ولعله كان يفعل ذلك تارة كل اسبوع وتارة كل اسبوعين
بحسب الحاجة ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب
كان يتوضأ عند كل صلاة فاذا ربما صلى صلوات بوضوء
واحد ولفظ رواية الترمذي كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا او غير
طاهر قال الطحاوي وهذا محمول على الفضيلة دون الوجوب
او هو مما خص به او كان يفعله وهو واجب ثم نسخ انتهى والاصح
الاخير لما في حديث الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء
واحد فقال عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته
قال الترمذي صحيح قال النووي فيه جواز الصلوات بوضوء
واحد وهو جايز باجماع من يعتد به حم ع عن انس قال
كان يتوضأ مما مست النار ثم نسخ بخبر جابر كان آخر الامرين
تركه

تركه الوضوء منه طب عن ام سلمة رمز المصنف لصحته وسكت عنه
قول الهيثمي رجاله موثقون وعدل عن عزوه للامام احمد مع كونه
خرجه باللفظ المذكور لان في سنده من لا يعرف
كان يتوضأ ثم يقبل بعض نسايه ويصلي ولا يتوضأ من
القبلة وفي رواية للدارقطني بدل ولا يتوضأ ولا حدث وضوا
وهذا من ادلة الحنفية في قولهم ان اللمس غير ناقض حم د
عن عايشة قالت ورمز لما فعله لي رمز المصنف لصحته ونقل
الدميري تضعيفه عن البيهقي وضعفه مغلطاي في شرح
ابي داود
كان يتوضأ مرة واحدة واثنتين اثنتين وثلاثا
وثلاثا قال بعضهم هذا تعديد للغسلات لا تعديد للوضوآت
كما ذهب اليه بعضهم يعني ابن الرفيعة ذكر بحر للغرفات في هذا
الحديث ذكر قال البعمري ويؤيده ان الغسلة لا تكون حقيقة
الا مع الاسباغ والا فهي بعض غسلة بحيث وقع الكلام في اجزاء
الواحدة فترجيح الثانية وتكملة الفضل بالثالثة فهي يقينا مع
الاسباغ والا فهي بعض غسلة ليس للغرفة في ذلك دخل قال
النووي اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة
وعلى ان الثلاث سنة ورقيت جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل
مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها
مرتين وجاءت احاديث صحيحة ايضا دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال
والواحدة تجزي انتهى ورقي جامع الترمذي الوضوء يجزي مرة مرة
ومرتين مرتين افضل والفضل ثلاث كذا ذلك يفعله للكن كان اكثر
احواله الثليث كما تصرح به روايات اخر وفي بعضها هذا وضوئي
ووضوء الانبياء قبلي طب عن معاذ بن جبل رمز المصنف لحسنه
والامر بخلافه فقد قال الهيثمي فيه محمد بن سعيد المصلوب
ضعيف جدا
كان يتيمم بالصعيد اي التراب او وجه الارض فلم يمسح
بيديه ورجهه الا مرة واحدة وبهذا ذهب الامام الشافعي اي
ندب عدم تكرار التيمم خلافا للوضوء والغسل حيث يسن فيهما
الثليث طب عن معاذ بن جبل قال الحافظ الهيثمي فيه محمد
ابن سعيد المصلوب كذاب يضع الحديث انتهى وكان ينبغي
للمصنف حذفه مع ما قبله
كان يجتهد في العشر الاواخر من رمضان ما لا يجتهد في غيره

اي يجتهد فيه في العبادة ويزيد فيها في العشر الاواخر من رمضان
باحيا الليالي لحرمته كلهم في الصوم عن عايشة ولم يخرجه
البخاري ٥٥٠

كان يجعل يمينه لاكله وشربه وروضويه زاد في رواية وصلاته
وثيابه يدي للبس ثيابه وراخذه وعطايه وشماله لما سوي
ذلك بكسر سين سوي وضمها مع القصر فيهما وفتح السين مع
المد اي لغير ذلك وبمازايده فاده انه يندب مباشرة الاكل والشرب
والطهور واللبس باليمني واخذ منه ان ما هو من قبيل التكريم
والتشريف كاكل ولبس ثوب وسراويل وخف وبمازلة حاجة
وبمازلها دخول مسجد وسواك واكتحال وتقليم ظفر
وقص شارب وحلق شعر ونتف ابط وحلق راس ومصافحة
فباليمين وما كان بضده كخروج من مسجد وامتخاط وخلع
ثوب وسراويل وخف ونحوها فباليسار وقوله وثيابه يحتمل
كما قال الغزالي ان المراد باخذ الثياب للبس كما ياتي واخذ الطعام
لاكله فيتناول ثوبه باليمين وان المراد اللبس نفسه بمعنى
انه يبدا بلبس الشق الايمن قبل الايسر اما النزع فباليسار
بمعنى ان اليد التي تكون اولا بمانزع وقوله بما سوي ذلك
اي مما لبس في معناه وم عن حفصة ام المومنين ورواه عنها
الامام احمد ايضا بلفظ كان يجعل يمينه لطعامه وطهوره
وثيابه ورواه ابو داود عنها بلفظ كان يجعل يمينه لطعامه
وشرابه وثيابه ويجعل شماله لما سوي ذلك ورواه عنها ايضا
البيهقي ورمز المصنف لصحته وقال ابن محمود شارح ابي داود
وهو حسن لا صحيح لان فيه ابا ايوب الافريقي لينه ابو زرعة
ووثقه ابن حبان وقال المنذري والبصري فيه الافريقي وفيه
مقال وقال النووي اسناده جيد قال العراقي واشارة المنذري
الى تضعيفه غير معمول بها لان المقال في ابي ايوب غير قادح
لكن فيه شيخ اخر وهو الاختلاف في اسناده وقال ابن سيد الناس
هو معلل

كان يجعل فصه يعني الخاتم مما يلي كفه وفي رواية مسلم مما
يلي باطن كفه يجعله لان ذلك افضل لانه ابعد له ان لم ياتي
بشئ قال ابن العربي ولا اعلم رحمه ورحمهم النووي بانه
ابعد عن الزهو والعجب والزين العراقي بذلك ربانه احفظ
للنقش الذي عليه من انه يجاكي او تصيبه صدمة او نحو صلب

فيغير

فيغير النقش الذي وضع الخاتم وايضا خانه نهي الناس ان ينقشوا
على نقشه وذلك ليلا يختم غيره به فيلون صونا عن ان يدخل
في الكتب ما لم ياذن به فاعلم اصحابه بذلك ثم لما خالفون امره
ثم اراد ستر صورة النقش عن غيرهم من اهل الكفر والنفاق فجعله
في باطن الكف حتى لا يظهر على صورة النقش احد وعن انس
ابن مالك وعن ابن عمر بن الخطاب وهذا الحديث في مسلم عن ابن عمر
وافظه اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب ثم القاه ثم
اتخذ خاتما من ورق ونقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد
على نقش خاتمي وكان اذا لبسه جعل فصه مما يلي باطن كفه هذا
لفظه وادخل المصنف نقل عنه فجزاه الله ماجه

كان يجل العباس عمه اجلال الولد للوالد ويقول انما عم الرجل
صنو ابيه ك في المناقب عن ابن عباس وقال صحيح واقره الذهبي
كان يجلس القرفصا بضم القاف والفا ترفيع وتكبر وتمد وتقصر
والراء ساكنة كيف كان اي يقعد بحيث يباشر به فيلي وينبغي حمله
على رقت دون رقت فقد روي كان يجلس متربعا طب عن اياس
بكسر الهمزة وفتح التحتية وبالمهملة ابن ثعلبة ابي ثعلبة البلوي او الحارثي قيل مات قبل احد والصحيح ان ذاك اسمه لاخر قال الهيثمي فيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف

كان يجلس على الارض اي من غير حائل ويامر على الارض من غير
مايده والاخوان اشارة الى طلب التشاهل في امر الظاهر وصرف
الهمم الى عمارة الباطن وطهارة القلوب وتاسي به اكابر صحبه
رضي الله تعالى عنهم وكانوا يصلون على الارض في المساجد
ويمسون حصاة في الطرقات ولا يجدلون غالبا بينهم وبين التراب
حاجزا في مضاجعهم قال الغزالي وقد انتهت النوبة الان الى
طايفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هو سني الدين فانا
لنرا رقائهم في تزيين الظاهر لفعل المباشرة بحر وسها والباطن
خراب ولا يستكثر من ذلك ولو مشى احد على الارض حافيا او
صلى عليها بغير سجادة مفروشة انكروا عليه القباحة رشد وزاد
عليه النذير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستسلفوا من
مخالطته فقد صار المروي سترا المنكر مجرورا ويتقى الشاة
اي يجعل رحله بين قوايمها ليحلبها ارشاد الى التواضع وترك
الترفع والاهالة السخنة اي الدهن المتغير الريح وعلمه بذلك مابا خبار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الداعي وللعالم بفقره ورثاثة حاله ارث شاهد غالب ما كوله ونحو ذلك
من القرائن الحالية فكان لا يمنعه ذلك من اجابته وان كان حقيرا
وهذا من كمال تواضعه ومزيد براءته من سائر صنوف الكبر
وانواع الترفع طب عن ابن عباس ورمز لحسنه قال الهيثمي بسناده
حسن ٥٠

كان يجلس اذا صعد بكسر الدال المنبر اي اعلاه فيلون تحدوه
على المتراخي ورتوفيه على الرجة التي تليها حتى يفرغ المؤذن
بفتح الواو لانه لم يكن يوم الجمعة الا مؤذن واحد ثم يقوم
فيخطب خطبة بليغة مفهومة قصيرة ثم يجلس نحو سورة
الاخلاص فلا يتكلم حال جلوسه ثم يقوم ثانيا فيخطب ثانية
عربية فيشترط كون الخطبتين بها وان يقعا من قيام للقادر
وان يفصل بينهما بقعدة مطمئنا بسكتة فان وصلهما حسبتا
واحدة كما دل على ذلك كله هذا الحديث د في الجمعة عن ابن عمر
بن الخطاب رضي العمري وهو عبيد الله بن عمر بن حفص
ابن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المنذري فيه مقال ٥

كان يجمع تقديما وتاخيرا بين الظهر والعصر والمغرب
والعشا لا يجمع الصبح مع غيرها ولا يجمع العصر مع المغرب في
السفر لم يقيده هنا بما قيده في رواية باذا جد في السفر
فيحتمل حمله على المقيد به ويحتمل بقاءه على عمومه وذكر فردا
من افراده لا تخصيصه وهو الاولى فحله الجمع جد به السير ام لا
اي بشرط حله وهذا نص وارد على الحنفية منعهم الجمع وقد
اولوه بما فيه تعسف ثم انه لم يبين في هذا الحديث ولا غيره
من احاديث الجمع انه كان يجمع في كل سفر او يخص بالطويل
قال المحقق العراقي وظاهر رواية كان اذا جد في السفر الجائز
الاقتصاص والحق ان هذه واقعة غير محتملة فتمنع في القصير
للشك فلا تساعد مالكا في التعميم بل ترد عليه خ م ٤ عن انس
كان يجمع بين الخبز بكسر الخاء وسكون الراء وبالموحدة
بعدها اي نوع من البطيخ الاصفر وقد تكسر الفا فتصفر
من شدة الحر فتصير كالخبز قال ابن حجر شاهدته لكن لك في
الحجاز والرطب اما بر بسكونه قال ابن حجر وفيه رد على من زعم
ان المراد بالبطيخ في الخبر الاتي الاخضر واعتل بان فيه حرارة
في الاصفر بالنسبة الى الرطب برودة وان كان فيه كحلاوته

طرف

طرفي حرارة خ ت في كتاب الشمايل النبوية ن عن انس بن مالك رمز
المصنف لصحته قال ابن حجر في الفتح سنده صحيح ٥

كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلاة ليحفظوا عنه
فروضها وابعاضها وهيآتها فيرشدون به الجاهل ويبهون الغافل
قال ابن حجر ويحب المصطفى صلى الله عليه وسلم للشيء اما بالخبار
للصحابي واما بالقوة ابن خ ن ه ك في الصلاة عن انس قال الحاكم
شرطهما وله شاهد واقره الذهبي وقال سخلطاي في شرح ابي
داود سنده صحيح ٥

كان يحب الدبا بضم الدال المهملة وشد الموحدة والمد وتقصر
القرع او خاص بالمستدير منه وفي المجموع انه القرع اليابس
قال في الفتح وبادا ظنه الا سهو او هو البقطين ايضا واحده دباة
وردية وقضية كلام الهروي ان الهمزة زايدة لكن الجوهري خرجه في
المعتل على ان همزته منقلبة وهو اشبه بالصواب قال الزمخشري
هي مقلوبة عن واو او ياء خ ت في كتاب الشمايل النبوية ن
٥ عن انس بن مالك لكن لفظ رواية ابن ماجة القرع وهو
والنسائي ويقول انها شجرة اخي يونس قال الزين العراقي وفي
فوائد ابي بكر الشافعي من حديث عائشة اذا طبختم قدرا فاكثروا
فيها من الدبا فانها تشد قلب الحزين قال العراقي والاصح
كان يحب وفي رواية ليحب التيامن لفظ رواية مسلم التيمن
اي الاخذ باليمين فيما هو من باب التكريم قيل لانه كان يحب
الفال الحسن واصحاب اليمين هم اهل الجنة ما استطاع اي ما
دام مستطيعا للتيمن بخلاف ما لو عجز عنه فيتحين غيره
فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع ليبن منه بين قال
ابن حجر ويحتمل انه اختير لهما لا يستطاع فيه التيمن شرعا كالفعل
الاشيا المستقذرة باليمين كالاستنجا والتمخط في طهوره
في طهارته الطا اي تطهره وترجله اي ليس نعله وترجله بالجيم تمشيط
شعره زاد ابو داود ورد رسوله في شانه اي في اي حاله كله يحتمل
جميع حالاته مما هو من قبيل التكريم والتزيين وهذا عطف عام
على خاص وفي رواية بحذف العاطف التفاتا بالقرينة قال ابن
دقيق العيد هذا عام مخصوص لان دخول الخلا والخروج
من المسجد ونحوهما يبدا فيه باليسار وتاليه الشان بقوله
كله يدل على التعميم لان التالية يرفع المجاز فقد يقال الحقيقة
الشان ما كان فعلا مقصودا وما يندب فيه التيامن ليس من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الافعال المقصودة بل هي اما ترك لا غير مقصود وهذا كله على تقدير اباحة
الوارد واما على تقدير ندبه فما فقوله في شانه متعلق بيحب لا بالتيمن
اي يحب لا بالتيمن اي يحب في شانه كله التيمن في تنعله الى اخره
اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا لاني فراغه ولا شغله وقال الطيبي قوله
في شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل ولعله ذكر التنعل
لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالراس والطهور للونه مفتاح العبادة
فنبه على جميع الاعضاء فيكون بدل كل من كل وفيه ندب البداءة بشق
الراس الايمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الازالة
فيبدا فيه بالايسر بل هو من باب العبادة والتزيين والبداءة بالرجل اليمنى في التنعل وفي ازالتها بالبسرى والبداءة باليد والرجل
اليمنى في الوضوء وفي الشق الايمن في الغسل وندب الصلاة عن
يمين الامام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب فكلما كان من
باب التكريم والتزيين يبدا فيه باليمين وعكسه عكسه حم ت ع م
عن عايشة رضي الله تعالى عنها ه

كان يحب اذا غزى يوم الخميس لانه يوم مبارك ولانه اتم ايام
الاسبوع عددا لانه تعالى بث فيه الدواب في اصل الخلق فالحظ
فيه الخلقة الربانية والخروج فيه نوع من بث الدواب الواقع في
المبدا ولانه انما احبه للونه وافق الفتح له والنصر فيه وهو الجيش
ومحبته لا تستلزم المواظبة عليه فقد خرج مرة يوم السبت ولعله
كان يحبه ايضا كما ورد في خبر اللهم بارك لامتي في سبتها وخميسها
وفي البخاري ايضا انه قلما يخرج اذا خرج في سفر الا يوم الخميس
وفي رواية للشيخين معلما كان يخرج الا في يوم الخميس حم خ
في الجهاد عن كعب بن مالك ولم يخرجه مسلم ه

كان يحب ان يفطر على ثلاث تمرات لما فيه من تقوية البصر
الذي يضعفه الصوم او شيء لم تصبه النار اي ليس مصنوعا
بنار كلبن وعسل فيندب لنا التاسي به في ذلك ع عن ابراهيم
بن حجاج عن عبد الواحد بن زياد عن ثابت عن انس بن مالك
ورمز المصنف لحسنه وليس كما قال ابن حج عبد الواحد قال خ منكر
الحديث انتهى وقال الهيثمي فيه عبد الواحد ابن ثابت وهو ضعيف ه

كان يحب من الفاكهة العنب قال الحرالي هو شجر متلرم لا يخيص
ذهابه بجهة العلو اختصاص النخلة بل يتفرع علوا وسفلا ويمنة
ويسرة مثل المومن الذي تلرم بتقواه من كل جهة والبطيخ لما فيه
من الجلاء وغيره من الفضايل ورقة ذكر الله تعالى العنب في مواضع

من كتابه

من كتابه في جملة نعمه التي من بها على عباده في الدارين وهو فاكهة
وقوت وادم ورد وارشاد ورطب البطيخ فيه جلاء تفتيح وهو نافع
للمحرور بن جة استسقاء قط الحجاز قال الاطباء البطيخ قبل الطعام يغسل
البطن غسلا ويذهب بالدة اصلا قال ابن القيم وسئل الفاكهة ثلاثة
العنب والرطب والتين ابو نعيم في كتاب الطب النبوي عن معاوية الذي
رايته في اصول صحاح امية بدل معاوية فليحرر ابن يزيد الحبسي
وهو ابو زهير في الصحابة قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف ه

كان يحب الحلوا بالمد على الاشهر فتكتب بالالف وتقصر فتكتب
بالياء وهي مونثة قال الازهري وابن سيدة اسم لطعام عولج بحلاوة
لكن المراد هنا كما قال النووي كل حلو وان لم تمسه نار فهو صنعة وقد تطلق
على الفاكهة وعطف عليه العسل عطف خاص على عام تنبيها على شرفه
وعموم خواصه وقد تشتهي الحلو من السكر فيتغير فان رجع
لذلك لم يكن للتشهي رشدة تزع النفس له وفايقا لصنعة في
اتخاذها لفعل اهل الترفه المترفين الآن بل معناه انه اذا قدم له نال منه
نبلا صالحا فيحكم منه انه اعجبه وفيه حل اتخاذ الحلاوات الطيبات
من الزبد وانه لا ينافي الزهد ورد على من كره من الحلو ما كان مضنو
كيف وفي نفقه اللغة ان حلواه التي كان يحبها الجميع لعظم ثمن
يعجن بلبن وفيه رد على زاعم ان حلواه انه كان يشرب كل يوم
قدح عسل وان الحلوا المصنوعة لا يعرفها ولا يصح انه راى
السكر وخبر انه حضر مالك انصاري وفيه سكر قال السهيلي
غير ثابت تنبيه قال ابن العربي والحلاوة محبوبة لما يتمها
للنفس والبدن وتختلف الناس في انواع المحبوب منها كان
ابن عمر يتصدق بالسكر ويقول انه تعالى يقول لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون وابي احمد ت ع في مواضع عديدة
عن عايشة وفيه قصة طويلة في الصحيح وفي الباب غيرها ايضا ه

كان يحب الدباء ولا يزال في يده منها الحرجون الجوف
الاصفر الذي فيه شماريخ العذق تحلون من الانحراف الانفطار
كذا في النهاية حم د عن ابي سعيد الخدري ه

كان يحب الزبد بالضم لفضل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر
والغنم واما لبن الابل فلا يسمى ما يستخرج منه زبدا بل يقال
حباب والتمر يعني يحب الجمع بينهما في الاكل لان الزبد حار
رطب والتمر بارد يابس وفي جمعه بينهما من الحكمة اصلاح كل
منهما بالاخر ولاحمد عن ابي خالد دخلت على رجل وهو يجمع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لبنا ثم قال اذن فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماها الا طيبين قال ابن حجر اسناده قوي قال النووي فيه جواز اكل شيئين من فاكهة وغيرها ومحل جواز اكل طعامين مما رجواز التوسع في المطاعم ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وما نقل عن السلف من خلافه يحمل على الكراهة في التوسع والترفه والايثار لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ منه مراعاة صفات الاء طعمة وطيبها واستعمالها على الوجه اللايق على قاعدة الطب

د ه عن ابن بشير بكسر الموحدة وسكون المعجمة وابن بشر في الصحابة اثنان سلمانيان هما عبد الله وعطية فكان ينبغي تمييزه ز ر المصنف لحسنه ٥

كان يحب القثاء الفاكهة ز ح بها للبرد وراطفائها الحرارة المعدية الملتهبة سيما في ارض الحجاز ر للونها بطيبة الاخلاط عن المعدة فان كثيرا ما يحد لها بقرنها بنحو رطب او تمر او عسل طب عن الربيع بالتصغير والتشديد بنت معوذ بن عفراء الانصارية النجارية من صغار الصحابة ز بمز لحسنه ٥

كان يحب هذه السورة سورة سبح اسم ربك الاعلى اي تنزه اسمه ان يتبدل او ان ذكر الاعلى رجه التعظيم قال الفخر الرازي وكلما يحب تنزيه ذاته عن النقايص يحب تنزيه الالفاظ الموضوعة عن الرفث وسوء الادب ح وكذا البزار كلاهما عن علي امير المومنين بمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وكذا جزم به فاتته عليه وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه ثور ابن ابي فاختة وهو متروك انتهى ورمز ان رمز المصنف لصحته زلل فاحش ٥

كان يحتجم ح عن ابي طيبة وغيره وامر بالحجامة واثنى عليها في عدة اخبار ر اعطى الحجام اجرته والحجم تفرق اتصال اراد به استفراغ دم من جهات الجلد ق عن انس رضي الله تعالى عنه

كان يحتجم على هامته اي راسه بين كتفيه ويقول من اهراق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشي لشي اراد بالراس هنا ما عدا نقرتها به ليل خبر الديلمي عن انس مرفوعا الحجامة في نقرة الراس يورث النسيان فتجنبوا ذلك للذين فيه ابن راصل متهم للذين قال ابو داود قال معمر احتجمت فذهب عقلي حتى لبثت القرآن الفاتحة في صلاتي وكان احتجم على هامته

د ه في الطب عن ابي كبشة عمرو بن سعد او سعد بن عمرو في الصحابة

الصحابة ابو كبشة غيره ٥

كان يحتجم في راسه لفظ رواية الطبراني في مقدم راسه ويسميها ام مغيث في رواية لابن جرير ويسميها المغيثة رسمها في رواية المنقة ه في اخرى الناذحة قال ابن جرير وكان يامر من شكى اليه وجعا في راسه بالحجامة وسط الراس ثم اخرج بسنده عن ابن ابي رافع عن جدته سلمى قالت ما سمعت احدا قط يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع راسه الا قال احتجم خط في ترجمة محمود الواسطي عن ابن عمر بن الخطاب وفيه عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز الاموي قال الذهبي ضعفه ابو مسهر

كان يحتجم في الاخدعين عرقان في محل الحجامة من العنق والكاهل بكسر الهاء هو مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقرات وقيل ما بين الكتفين وكان يحتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واحدى وعشرين منه رعلى ذلك درج الصحابة فكانوا يحبون الحجامة لوتر من الشهر لافضلية الوتر عندهم ويحبونه لحب الله تعالى له ثم ان ما ذكر من احتجامه في الاخدعين والكاهل لا ينافي ما قبله من احتجامه في راسه وهامته لان القصد بالاحتجام طلب النفع ودفع الضر وانما الحاجة من البدن مختلفة باختلاف العلل فاحتجم بحسبه ابن جرير ت ك في الطب عن انس بن مالك طب ك في الطب عن ابن عباس قال ت حسن غريب وقال ك على شرطهما واقره الذهبي في موضع للذهبي قال في اخر لا صحة له ٥

كان يحدث حديثا ليس بسرد مسرع ولا منقطع يتخلله السكوت بين افراد الكلم بل يبالغ في فصاحه وبيانه بحيث لو عده عاد لاحصاه اي لو اراد المستمع عد كلماته او حروفه لامكنه ذلك بسهولة ومنه اخذ ان علي المدرس ان لا يسرد في درسه الكلام سردا بل يرتله ويرتبه ويتمهل ليتفكر فيه هو ويسامعه واذا فرغ من مسيلة او فصل سكت قليلا ليتكلم من في نفسه شي ق د من حديث هشام عن ابيه عن عايشة قال عروة كان ابو هريرة يحدث ويقول اسمعي يا ربة الحجرة وعايشة تصلي فلما قضت صلاتها قالت اي عروة الا تسمع الى هذه وما قالته انفا انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا الى اخره ٥

كان يحفي شاربه بالحا المهملة ر في رواية ذكرها ابن الاثير كان يلحف شاربه اي يبالغ في قصه طب عن ام عياش بشدة المثناة

التحتية مولاته اي مولاة النبي صلى الله عليه وسلم وخادمته وقيل مولاة رقية رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم بن ابرج وهو متروك ٥٠

كان يحلف فيقول لا ومقلب القلوب اي مقلب اعراضها وأحوالها لاذ راتها رفيه ان عمل القلب بخلق الله تعالى وتسمية الله بما ثبت من صفاته على الوجه اللايق والحلف باليمين بصفة لايشارك فيها وحل الحلف بالحالة تقدس اذا وصف وأحد من كل اسمه وغير ذلك خ في التوحيد وغيره ت ن في الايمان وغيره كلهم عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابن ماجة في الكفارة ٥٠

كان يحمل ما زمزم من مكة الى المدينة ويهديه لاصحابه وكان يستهديه من اهل مكة فيسن فعل ذلك ك عن عايشة رضي الله عنها

كان يخرج الى العيد اي لصلاتها بالصحراء اما شيا ويرجع ماشيا في طريق اخر كما في الخبر المار الاتي لان طريق القرية تشهد ففيه تكثير الشهود وقد ندب المشي الى الصلاة تكثير اللاج ٥ عن ابن عمر بن الخطاب ٥٠

كان يخرج الى العيدين اي لصلاتها بالصحراء اما شيا ويرجع ماشيا ويصلي صلاة العيد بغير اذان ولا اقامة زاد مسلم ولا شيء ولا احتج به جمع على انه لا يقال قبلها الصلاة جامعة واحتج الامام الشافعي على سنه بالامر به في مرسل اعتضد بالقياس على الكسوف لثبوته فيه وفيه انه لا يوذن لها ولا يقام وبعضهم احدث الاذان قبيل اول من احدثه معاوية وقيل زياد ثم يرجع ماشيا غير الب ويجعل رجوعه من طريق اخ ليسلم على اهل الطريقين او ليتركا به او ليقضي حاجتهما او ليظهر الشعار فيهما او ليغيظ منافقيهما قال ابن القيم والاصح انه لذلك كله ولغيره من الحكم التي لا تخلو فعله عنها ٥ عن ابي رافع ورواه ايضا البزار عن سعد مرفوعا قال الهيثمي وفيه خالد بن الياس متروك ٥

كان يخرج في العيدين الى المصلى الذي على باب المدينة الذي بينه وبين باب المسجد الف ذراع قاله ابو شيبة قال ابن القيم وهو الذي يوضع فيه محمل الحاج ولم يصل العيدين بمسجده الا مرة واحدة لمطر بل كان يفعلها في المصلى دائما ومذهب الحنفية ان صلاتها بالصحراء افضل من المسجد وقال المالكية والحنابلة الا بمكة وقال الشافعية الا في المساجد الثلاث فافضل ثم رفيها

ويخرج

يخرج حال كونه رافعا صوته بالتكبير والتهليل ربهذا اخذ الشافعي رفيه رد على ابي حنيفة في ذهابه الى ان رفع الصوت بالتكبير فيه بدعة تخالف للامر في قوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ردون الجهر وصيغته مشهورة هب عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه ورواه الحاكم عنه ايضا ورواه الشافعي موقوفا انا رهم اقتصار المصنف على البيهقي من تفرده به غير جيد ٥٠

كان يخطب يوم الجمعة حال كونه قائما عبر بكان اشارة الى دوام فعله ذلك حال القيام لان القيام وهو مبني على القعود كان للتكرار رفيه خلاف مقرر رعليه فهو حجة لك الشافعي في اشتراط القيام للقادر وقد ثبت ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على القيام فيها رد على الايمة الثلاثة الجوزين فعلها من قعود ويجلس بين الخطبتين قدر سورة الاخلاص ويقرا ايات من القران ويذكر الناس بالله تعالى رجنته وناره والمعاد ويعلمهم قواعد الدين ويامرهم بالتقوى ويبين موارد غضبه ومواقع رضاه وكان خطبه في كل وقت بما يقتضيه الحال ولم يخطب خطبة الا افتتح بالحمد ولم يلبس لباس الخطبة الا ان رفيه انه يجب القعود بين الخطبتين لخ صلوا كما رايتموني اصلي تنبيه قال ابن العربي حكمة كونهما خطبتين انه ين كر في الاولى ما يليق بالله تعالى من الثناء والتحريض على الامور المقربة الى الله تعالى بالدلائل من كتاب الله تعالى والثانية بما يعطيه الشعار الالتجاء من الذلة والافتقار والسوال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وامر به وقيامه حال خطبته اما في الاولى فحكم النيابة عن الله تعالى فيما تذكر به وارعد ورعد فهو قيام حق بدعوة صدق واما في الثانية فقيام عبد بين يدي سيده يسال منه الاعانة بما في الخطبة الاولى من الوصايا واما في القعدة بين الخطبتين فليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما رعظ به عباده على لسان الخطيب وبين المقام الذي يقتضيه مقام السوال والرغبة في الهداية الى الصراط المستقيم ثم رد رن ه عن جابر بن سمرة

كان يخطب يقاني اي بسورتها دل جمعة لاشتمالها على البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وقوله كل جمعة قد يحمل على الجمع التي حضرها الراوي خلافا لمن زعم انه لم يقع في غير سمعة

خطب بغيرها د في الصلاة عن ام هشام بنت الحارث بن النعمان الانصا
صحابية مشهورة ربي اخت عمرة بنت عبد الرحمن لامها ظاهر صنيع
المصنف ان هذا لم يخرجه الشيخان وهو ذهول فقد خرجه الامام
مسلم في الصلاة عن بنت الحارث هذه وراه ايضا الترمذي
وابن ماجة ٥٥

كان يخطب الناس ويقول لمن خطبها لك كذا وكذا من مهر ونفقة
ومونة وجفنة سعد ابن عبادة تدر عليك الليلة كما درت وقد
مرت قصة جفنة سعد طب عن سهل بن سعد الساعدي في مر
لحمه ٥٥

كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويفلي ما يفعل الرجال في بيوتهم
من الاشتغال بمهنة النفس والاهل ارشادا للتواضع وترك التكبر
لكنه مشرف بالوحي والنبوة مكرم بالمعجزات والرسالة وفيه ان
الامام الاعظم يتولى اموره بنفسه وانه من دأب الصالحين حم عن
عائشة رضي الله عنها ورمز لحسنه وهو اعلى من ذلك فقد قال الحافظ
الحراني رجاله رجال الصحيح ورواه ابو الشيخ بلفظ ويرقع الثوب
والبخاري من حديث عائشة كان يكون في مهنة اهله ٥

كان يدخل الحمام ويتنور اي يطلي عانته وما قرب منها
بالنورة قال ابن القيم لم يصح في الحمام حديث ولعله لما رآه بعينه ابن عساكر في تاريخه عن واثلة ابن الاسقع
بسند ضعيف جدا بل رآه بالمرة ٥

كان يدركه الفجر وهو اي والحال انه جنب من جماع اهله زاد في
رواية في رمضان من غير حلم ثم يغتسل ويصوم بيانا لصحة
صوم الجنب والافالافضل الغسل قبل الفجر واردت بالتقييد بما
لجماع من غير احتلام المبالغة في الرد على من زعم ان فاعل ذلك عمدا
مفطر لما خبر ابي هريرة من اصبح جنبا فلا يصم فهو منسوخ او
مؤول ولما كان من خلافي فقد مضى وقد انقضى وقيام الاجماع على
الصحة كما بينه النووي وغيره مالك في الموطا ق ع في الصوم عن
عائشة وام سلمة

كان يدهن اي خبر الشعر والاهالة بكسر الهمزة دهن اللحار وكل
دهن يؤتدم به او مختص بدهن الشحم والالية وهو الوسم السنخة
بسين مهملة مفتوحة فنون مكسورة فخاء معجمة وبر اي بعد السين
اي المتغيرة الريح وخفي على بعض الاعاظم حيث زعم انه بالسين
فقط قال الزمخشري سنخ زنخ اذا تغير وفسد والاصل السين والراي

بدل

بدل انتهى وان العامة تقول زنخة وظاهره ان الدعوى الى مجموع ذلك
وهو لو دعى الى خبر الشعير وحده لاجاب وفيه حل اكل اللحم الدهن
ولو انتن حيث لا ضرر وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته هكذا فيجيب هكذا هو ثابت عند خرجه
الترمذي في الشمايل ت في كتاب الشمايل النبوية عن انس بن
مالك ٥٥

كان يدعو عند الكرب اي عند حلوله يقول لا اله الا الله العظيم
الذي لا شيء يعظم عليه الحليم الذي يوخر العقوبة مع القدرة لا اله
الا الله رب العرش الكريم وفي رواية بدل العظيم والكريم المعطي
نقضا لروي برفع العظيم والكريم على انهما نعتان للرب والثابت
في رواية الجمهور الجر نعت للعرش صون الثابت لكرامة الرب لتناسب
كشف الكرب لانه مقتضى التربية لا اله الا الله رب السموات
السبع ورب الارض ورب العرش الكريم قالوا هذا دعاء جليل ينبغي
الاعتناء بالاتيان به عند الدظائع فيه التهليل المشتمل على التوحيد
وهو اصل التنزيهات الجلالية والعظمة الدالة على تمام القدرة
والحكم الدال على العلم اذ الجاهل لا يتصور منه حلم والكريم وهما
اصل الاوصاف الالهية قال الامام ابن جرير كان السلف يدعون
به ويسمونه دعاء الكرب وهو ان كان ذكر الله بمنزلة الدعاء فخير
من شغله ذكري عن مسئلتي اعطيه افضل ما اعطي السائلين
هذا ذكر لادعاء لما كان في جواب البعض بان المراد انه يفتتح
دعاءه به ثم يدعو بما شاء تسليما للسوال عما ورد عنه الى ما ذكره
حم ق ت ه كلهم في الدعوات عن ابن عباس رضي الله عنهما
طب عنه ايضا وزاد فيه اصرف عني شر فلان ريد بنيه باسمه
فان له اثرا بينا في دفع شره فانه قال ابن بطال عن ابي
بكر الرازي كنت باصبهان عند ابي نجيح وهناك شيخ يسمى با
بكر عليه مدار الفتيا فسعي به عند السلطان فسجن فرايت
المصطفى صلى الله عليه وسلم في المنام وجبريل عن يمينه
يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي المصطفى صلى الله عليه
وسلم قل لابي بكر يدعو بدعاء الكرب الذي في صحيح البخاري
حتى يفرج الله عنه فاصبحت فاخبرته فدعى به فلم يلبث
الا قليلا حتى خرج ٥٥

كان يدور على نسائه كناية عن جماعه اياهن في الساعة
الواحدة من الليل والنهار ظاهره ان القسم لم يكن واجبا عليه

وعوض بخبر هذا اقسمي فيما املك فلا تلمني فيما لا املك واجيب
بان طوافه كان قبل وجوب القسم واقول يحتاج الى ثبوت
هذه القبلية اذ هي ادعائية وقضية تصرف المصنف ان ذا هو الحق
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند البخاري وهو احد في عشرة هذا
لفظه ولو ذكره لكان اربى وكانه فر من الاشكال المشهور وهو ان ما وقع
في البخاري فيه تامل لانه لم يجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم
هذا العدد في آن واحد وقد اجيب بان مراده الزوجات والسراري
واسم النساء يشمل الكل خ ن عن انس بن مالك

كان يديم العمامة على راسه وكانت له عمامة تسمى السحاب
ويخبرها من ورائه ويرسل لها ذوابة بين كتفيه هذا الصالح
مشروعية الذوابة ولو نهاية بين الكتفين وهو على من كره ذلك ومن
انكره وفيها احاديث اخر بعضها حسن وبعضها ضعيف ناصة
على فعله لها لنفسه وجماعة من صحبه وعلى امره بها ولهذا تعين
حمل قول ابن حنبل لم تعمل الذوابة وتركها بلا كراهة فيهما على ان
مرادها الجواز الشامل للندب وتركه لها احيانا انما يدل على
جواز الترك وعدم تاكد الندب وقد استدل جمع بلون المصطفى
صلى الله عليه وسلم ارسالها بين الكتفين تارة وعلى الجانب
الايمن اخرى على ان كلا سنة وهذا مصرح بان اصلها سنة لان
ارسالها بين الكتفين افضل منه على الايمن لان حديث الارسال
اصح واما ارسال الصوفية لها من الجانب الايسر للونه يحمل
القلب فيتذكر به فغير ملتفت اليه سوى به سبحانه وتعالى فما
بانه تركه احيانا قال بعضهم وراجل ما ورد في طولها اربع اصابع
واكثر ما ورد ذراع وبينهما شبر وقول القاموس كانت طويلة
ممنوع الا ان يريد طولا نسبيا وتحرم الحاشية طولها بقصد
الخيلاء ويكره بدونه وله وخاف بارسالها نحو فتنة لم يومر بتركها
خلافا لبعضهم بل يفعل ويجاهد نفسه الا ان لم تنته فان عجز رخص
لانه قهري فلا يكلف به غايته انه ايسر سنة مع نفسه
وحوى ايهامه صلاحا اعم لخلاعنه لا يوجب تركها بل يفعلها
ويجاهد نفسه نعم ان قصد غير صالح التزيين بها ونحوها اليوم
صلاحه فيه طي حرام كما ذكره الزركشي واعلم انه يحرم كما قال
بعض الحفاظ في طول عمامته وعرضها شيء وما رفع للطبراني

انها

انها سبعة اذرع وفي غيره بقلا عن عايشة انها سبعة في عرض ذراع وانها
كانت في السفر بيضاء وفي الحضر سوداء من صوف وقيل علسه وان عنزتها
كانت في السفر من غيرها وفي الحضر منها فلا اصل له طب هب عن ابن
عمر قال الهيثمي عقب عزوه للطبراني رجاله رجال الصحيح الا عبد
السلام وهو ثقة ٥

كان يذبح اضحيته بيده سمينا بكبشين املحين اقرنين ويذبح
بيد المضحي ان قدر واتفقوا على جواز التوكيل للقادر ولكن عند المالكية
بشرط حضوره الا لعذر عند الثرمذي بلفظه قال القاضي والاضحية بالذبح
يوم النحر على وجه القربة وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة
وكسرها وجمعها اضاحي وضحية وجمعها ضحايا واضحاه وجمعها
اضحي سميت بذلك لانها لان الوقت الذي تذبح فيه ضحى يوم
العيد بعد صلاته والمراد يوم الاضحى لانه وقت التضحية
او لانها تذبح يوم الاضحى واليوم يسمى اضحى لانه يتضحى
بالغداة فان السنة ان لا يتغدى فيه حتى ترتفع الشمس ويصلي

حم عن انس ورمز المصنف لحسنه

كان يذكر الله تعالى بقلبه ولسانه بالذكر الثابت عنه من
تسبيح وتهليل وتكبير وغير ذلك علي قال الولي العراقي هي هنا
بمعنى في وهو الظرفية كما في قوله تعالى ودخل المدينة على حين
غفلة من اهلها اي في حين غفلة دل لاحيانه اوقاته متظاهرا
وبحد ثاره بجنبا رقائما رقاعدا ومضطجعا رماشيا راكبا رظاعنا
ومقيما وكان ذكر الله تعالى يجري مع انفاسه والحديث عام
مخصوص بغير قاضي الحاجة للكراهة الذكر حالتئذ بالقلب
وبغير الجنب لخبر الترمذي وغيره كان لا يحجبه عن القرآن شيء
ليس الجنابة وبغير حالة الجماع فيكره هذا ما عليه الجمهور
ويمسك بعموم الحديث المار رخ قوم منهم الطبري وابن
المنذر رداود بجواز القراءة للجنب قالوا والكون الذكر اعم من
كونه بقراءة او غيرها وانما فرق بالعرف وحملوا حديث الترمذي
على الاكمل جمعا بينه وبين الادلة وقال الحارث ابن عزيز كان
يذكر الله تعالى على كل احيانه للكن يكون الذكر في حالة الجنابة
مختصا بالباطن الذي هو ذكر السر فهو في سائر الحالات يحقق
بالمقام وانما رفع اللبس على من لا معرفة له باحوال الكمل فتفقدوا
واختلفوا قال ولنا منه ميراث وآخر فيبغي المحافظة على
ذلك انتهى واخرج ابو نعيم عن كعب الاحبار قال موسى عليه

الصلاة والسلام يارب اقريب انت فاناجيك ام بعيد فانادبك قال
انا جليس من ذكرني قال يارب فانا نكون علي حال نجلك
ونعظمك ان نذكرك بالجنابة والخايط قال ياموسى اذكرني علي كل
حال اي بالقلب قال الاشرفي ان ذكر نوعان قلبي وركني والاول
اعلاهما وهو المراد في الحديث وفي قوله تعالى اذكروا الله ذكرا
كثيرا وهو ان لا ينسى الله علي كل حال وكان للمصطفى صلي
الله عليه وسلم حظ من هذين النوعين الاتي حال الجنابة
ودخول الخلا فانه يقتصر فيه علي النوع الاعلى الذي لا اثر
فيه للجنابة وذلك كان اذا خرج من الخلا يقول غفرانك الحمد
وقال غيره لانها فيه حديث رهت ان اذكر الله الاعلى طهر وتوضؤه
لرد السلام للونه ذكر الله لانه اخذ بالافضل والاكمل وردت
ه رابو يعلي وكلهم في الطهارة الا الترمذي نفي الي عوانة عن
عايشة رضي الله عنها وعلقه البخاري في الصلاة وذكر الترمذي
في العلل انه سال عنه البخاري فقال صحيح ه

كان يري بالليل في الظلمة كما يري بالنهار في الضوء لان
الله تعالي لما رزقه الاطلاع بالباطن والاحاطة بادراكات
بدركات القلوب جعل له مثل ذلك في مدركات العيون ومن
ثم كان يري المحسوس من وراظهره كما يراه من امامه ذكره
الحرالي فالحاصل انه من قبيل الكشف له عن المرئيات وهو
بمعني ما سبق انه كان يبصر من ورائه البيهقي في الدلايل
اي كتاب دلايل النبوة عن ابن عباس عد عن عايشة ضعفه
ابن دحية في كتاب الايات البينات وقال السهيلي ليس بقوي
وقال ابن الجوزي في حديث عايشة لا يصح وفيه عبد الله بن
محمد بن المغيرة قال الحقيلي يحدث بما لا اصل له وذكره في الميزان
من جملة احاديث وقال هذه موضوعات ومع هذا احاله رمز
المؤلف لحسنه واحاله لاعتضاده ه

كان يري للعباس من الجلال والاعظام ما يري الولد لوالده
بعظمه ويفخمه ويبر قسمه ويقول انما عم الرجل صنو ابيه اصل
هذا ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يستسقي عام الرمادة
خطب فقال ايها الناس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان
يري للعباس ما يري الولد لوالده فاقتدوا يا رسول الله صلي
الله عليه وسلم واتخذوا العباس وسيلة الي الله تعالي فما
برحوا حتي سقاهم الله تعالي وفيه ندب الاستشفاع باهل
الخير

الخير والصلاح واهل بيت النبوة وفيه فضل العباس وفضل عمر لتواضعه
للعباس ومعرفته حقه ك في الفضايل وقال ابن حبان في صحيحه عن
عمر بن الخطاب وقال صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه دارد بن
عطا متروك قال اللن هو في جزء البانياسي وصح نحوه من حديث
انس فاما دارد فمتروك ه

كان يرخي الازار اي ازاره من بين يديه ويرفعه من ورايه
حال المشي ليئلا يصيبه خوتة وارشول ابن سعد في طبقاته
عن يزيد ابن ابي حبيب البصري ابي رجاء واسم ابيه سويد ثقة
يرسل كثيرا ه

كان يردف خلفه من شاء من اهل بيته واصحابه تواضعا منه
وجبرا لهم ربما اردف خلفه وراكب امامه فكانوا ثلاثة علي دابة
واردف رجال واردف بعض نسايه واردف اسامة من عرفة الي مزدلفة
والفضل ابن العباس من مزدلفة الي منى كما في البخاري وفيه جواز
الارداف للن ان اطاقته الدابة ويدع طعامه عند الاكل علي الارض
اي ذلا يرفعه علي خوان كما يفعله المملوك والحكمة ويجيب دعوة
المملوك يعني المأذون له من سيده في الوليمة والمراد الرقيق
باعتبار ما كان واستعمال مثل هذا في كلامهم وقول المصري المراد
بالدعوة الندا بالاذان بعيد مناف للسياق اذ هو بعد رد
في سياق تواضعه وليس في اجابة الاذان اذا كان المؤذن عبدا
ما يحسن عده من التواضع بل الحر والعبد فيه سواء ويركب الحمار
هذا علي طريق ارشاد العباد ببيان ان ركوب الحمار ممن له منصب
لا يخل بمروته ولا يرفعته بل غايته التواضع وكسر النفس ك في
الاطعمة من حديث ابن عيينة عن مسلم الملايي عن انس قال
ك صحيح ورده الذهبي بقوله قلت مسلم متروك ه

كان يركب الحمار عريا ليس عليه شيء مما يشد علي ظهره
من عرا كاف او برذعة تواضعا وهضما لنفسه وتعليما وارشادا
قال ابن القيم للن الثوم اليه للخيل والابل ابن سعد في طبقاته
عن حمزة بن عبد الله بن عتبة مرسلا

كان يركب الحمار بخصف بكسر الصاد المهملة الندد ويرتفع
القميص من نوعه من غير نوعه ويلبس الصوف رداء وازارا
وعمامة ويقول مشيرا الي من ترفع عن ذلك هذه سنتي ومن رغب
عن سنتي اي طريقتي فليس مني اي من العاملين بطريقتي
السالكين منهجي وهذه سنة الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبله ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

روي الحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن مسعود كانت الانبيا يستحبون
ان يلبسوا القميص ويعلبوا الغنم ويركبوا الحمر وقال عيسى عليه
الصلاة والسلام بحق اقول انه من طلب الفردوس تخير الشعير
له والنوم على المزابل مع الكلاب لتيسر وفيه ندب خدمة المرء نفسه
وانه لا دناءة في ذلك ابن عساكر في تاريخه عن ابي ايوب الانصاري رواه
عنه ايضا ابو الشيخ في كتاب الاخلاق قال الزين العراقي وفيه يحيى بن
يعلى الاسلمي ضعفوه ولذا شيخه المختار التميمي ضعيف
كان يركع قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا الا فصل
في شيء منهن بتسليم وفيه ان الجمعة كالظهر في الراتبة القبلية
والبعدية وهو الاصح عند الشافعية ه عن ابن عباس فيه امور
الاول ان الذي لابن ماجة انما هو بدون لفظ ربعدها وانما هي
الزيادة للطبراني كما ذكره ابن حجر وغيره الثاني سكت عليه تارة تبعا سلا
من الخلل ولبس كما رهم قال ابن ماجة رواه عن مبشر بن حجاج بن
ارطاة عن عطية الجوني عن الحبر قال الزيلعي ومبشر محدود
من الوضاعين وحجاج وعطية ضعيفان انتهى وقال النووي في
الخلاصة هذا حديث باطل اجتمع هو ولا الاربعة فيه وهم ضعفا
ومبشر وضاع صاحب اباطيل وقال الحافظ العراقي تبعا ابن
حجر سنده ضعيف جدا وقال الهيثمي رواه الطبراني بلفظ
كان يركع قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا الا يفصل بينهن برد
ابن ماجة باختصار الاربع بعدها وفيه الحجاج بن ارطاة وعطية
الجوني وكلاهما ضعيف انتهى هنا كلامه الثالث انه قد اساء
التصرف حيث عدل لهذا الطريق المعلول واقتصر عليه مع وروده
من طريق مقبول فقد رواه الخلعي في فوائده من حديث
علي كرم الله وجهه قال الحافظ الزين العراقي واسناده جيد
كان يزور الانصار ويسلم على صبيانهم فيه رد على منع الحسن
التسليم على الصبيان ويمسح برؤسهم اي كان له الاعتناء بفعل
ذلك مع غيرهم والافهو كان يفعل ذلك مع غيرهم ايضا وكان يتعهد
اصحابه جميعا ويزورهم قال ابن حجر هذا مشعر بوقوع ذلك منه
غير مرة اي فالاستدلال به على مشروعية السلام على الصبيان
اولى من استدلال البعض بحديث مر على صبيان فسلم عليهم
فانها واقعة حال قال ابن بطال وفي السلام على الصبيان تدريبهم
على آداب الشريعة وطرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين
الجانب نعم لا يشرع السلام على الصبي الوضي سيما ان راهق ن عن
انس ظاهر صنيع المصنف ان النسائي تفرد باخراجه من بين
الستة

السنة والامر بخلافه بل اخرجه الترمذي ايضا عن انس قال جدي في اماليه
هذا حديث صحيح ورواه ايضا ابن حبان في صحيحه انتهى فرمز
المولف لحسنه غير جيد بل كان الاولى الرمز لصحته ه
كان يستاك بفضل وضوئه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ
به قيل المراد به الغسل وقيل التنقية اي تنقية الفم وفي مصنف
ابن ابي شيبة عن جرير البجلي الصحابي انه كان يستاك وبأ
مرهم ان يتوضوا بفضل سواكهم وعن ابراهيم النخعي انه كان لا
يرى باسا بالوضوء من فضل السواك لذلك ع عن انس
ورواه عنه ايضا الدارقطني قال ابن حجر وفيه يوسف بن خالد
التميمي متروك وروي من طريق اخر عن الاعمش عن انس
وهو منقطع ه
كان يستاك عرضا اي في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول
الفم زاد ابو نعيم في روايته ولا يستاك طولا وعورض بذكر الطول
في خبر اخر وجمع مخلطا بأي وغيره انه في اللسان والحلق طولا
وفي الاسنان عرضا وكان يشرب مصا اي من غير عب ويتنفس
في اثنا الشرب ثلاثا من المرات ويقول موجها ذلك هو اب
للتنفس ثلاثا اهنأ وامرأ بالهمز اخذا من مرء الطعام اذا انحدر في
جسده اذا لم يثقل على المعدة واخذ عنه طيبا بلذة وتقع
وابرأ اشد برا للوجع يقع الصفراء اي يقوي الهضم وراسلم
لحرارة المعدة من ان يهجم عليها البارد دفعة فربما اطفا الحار
الغريزي لشدة برده او لضعفه البغوي وابن قانع في
معجميهما ولابن ابن منده وابن عدي والبيهقي طب وابن
السني وابو نعيم كلاهما في كتاب الطب النبوي وفي
الصحابة كلهم من حديث ثبيت بن ثبير عن عكرمة بن سعيد
عن ابن المسيب عن بهز القشيري وقال البهزي ذكره
البغوي وغيره في الصحابة قال في الاصابة قال المغوي
لا اعلم روى بهز الا هذا الحديث وهو منكر قال ابن منده
رواه عباد بن يوسف عن ثبيت فقال عن القشيري بدل
بهز ورواه محمد بن عنبس عن بهز بن حليم عن ابيه عن جده وقيل
ان ابن المسيب انما سمعه من بهز بن حليم قال سلمة الرازي
عنه ظنه بعضهم صحابيا لما في قضية كلام ابن منده ان
ابن المسيب سمعه من معاوية جد بهز بن حليم فقال مرة
عن جد بهز فسقط لفظ جد من الرازي قال ابن حجر والجملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هو كما قال ابن عبد البر مضطرب ليس بالقائم انتهى وقال شيخه
الزين العراقي بعد ما عزاه لابي نعيم اسناده ضعيف وقال البخاري
ذكر ابو نعيم ما يدل على ان بهز هذا هو ابن حكيم بن معاوية
القشيري وعليه فهو منقطع وهو من رواية الاكابر عن الاصاغر
وبسبب هذا قال في الميزان قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج
بخبره ثم ساق له هذا الخبر وهق وكذا العقيلي من رواية علي
ابن ربيعة القرشي عن بهز هذا عن ابن المسيب عن ربيحة
ابن الثمم ابن ابي الحرون الخزاعي قال في الاصابة اسناده الى ابن
المسيب ضعيف وقال ابن السكن لم يثبت حديثه انتهى
قال البخاري وسنده ضعيف جدا قال ابن عبد البر ربيعة
قتل بخيبر فلم يدرك له سماع وقال في التمهيد لا يصح من
جهة الاسناد وقال الحافظ العراقي الكل ضعيف

كان يستحب اذا افطر من صومه ان يفطر على لبن هذا
محمول على ما اذا فقد الرطب او التمر او الحلو ويدل على انه جمع
مع التمر غيره كاللبن جمعا بين الاخبار ك ط عن انس

كان يبخر بالوة غير مطراة الالوة العود الذي يتبخر
به وتفتح همزته وتضم والمطراة التي تعمل عليها الوان الطيب
كمسك وعنبر وكافور ويطرحه مع الالوة وتخلطه
ثم يتبخر به م عن ابن عمر بن الخطاب

كان يستحب الجوامع من الدعاء وهو ما جمع من الوجازة خير الدنيا والاخرة نحو ربنا
اتنا في الدنيا حسنة الاية او ربي ما يجمع الاغراض الصالحة
والمقاصد الصحيحة او ما جمع الثناء على الله واداب
المسيلة والافضل للمتقدم ربيع اي يترك ما سوى ذلك
من الادعية اشارة الى معنى ما يراد من الجوامع فيختلف
بحسب السوي بحسب تفسير الجوامع فعلى الاول ينزل ذلك
في غالب الاحوال لانها فقد قال المنذري بان جمع في الدعاء
ثلاثة ربما فصل اخرى د في الصلاة ك في الدعاء عن عائشة قال
ك صحيح واقره الذهبي ورسلت ابو داود وقال النووي في الاذكار
والرياض اسناده جيد

كان يستحب ان يسافر يوم الخميس لما مر تقريره قال ابن
حجة بحبته لذلك لا تستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه ورقه
لحسنه وهو زلل فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه خالد بن اياس
وهو

وهو متروك

كان يستحب ان يكون له فروة مدبوغة يصلي عليها بين به
ان الصلاة على الفروة لا تكره وان ذلك لا ينافي كمال الزهد وانه ليس
من الورع الصلاة على الارض قال في المصباح الفروة التي تلبس
قيل باثبات الهاء وقيل بحذفها ابن سعد في طبقاته عن المغيرة
ابن شعبة وفيه يونس بن الحارث الطايفي قال في الميزان له
مناكير هذا منها

كان يستحب الصلاة في الحيطان قال ابو داود يعني البساتين
وفي النهاية الحايط البستان من النخل اذا كان عليه حايط وهو
الجدار قال الحافظ العراقي فاستحبابه الصلاة فيها اما لقصد
الخلوة عن الناس فيها او لحلول البركة في ثمارها بركة الصلاة
فانها تجلب الرزق بشهادة راهلك بالصلاة الاية او الرامها
للمزور بالصلاة في مكانه او لان ذلك تحية كل منزلة نزلة
سفر او حضر وفيه جواز الصلاة في البستان وان كان المصلي
ربما اشتغل عن الصلاة بالنظر الى الثمر والزهر وان ذلك لا يودي الى كراهة
الصلاة فيها قال الحافظ العراقي والظاهر ان المراد بالصلاة التي يستحبها
فيها النفل لا الفرض بدليل الاخبار الواردة في تفضل فعله في المسجد
والحث عليه ويحتمل ان المراد الصلاة اذا حضرت ولو فرضا وفيه ان
فرض من بعد عن اللجة اصابة الجهة لا العين لان الحيطان ليست
كالمسجد في نصب المحراب ت عن معاذ بن جبل ثم قال ت حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث الحسن بن جعفر وقد ضعفه يحيى وغيره
قال الحافظ العراقي وانما ضعف من جهة حفظه دون ان يتهم بالكذب
وقال الخلاس صدوق منكر الحديث وكان يحيى لا يحدث عنه وقال
ابن حبان كان من المتقنين الحاجبين الا عورة لكن ممن غفل عن
صناعة الحديث فلا يحتج به وقال البخاري منكر الحديث وضعفه
الامام احمد والمديني والنسائي

كان يستعذب له الماء اي يطلب له الماء العذب ويحضر اليه
للون الرسياه المدينة مالحة وهو كان يحب الماء الحلو البارد من
بيوت السقيا بضم المهملة وسكون القاف مقصورة عين بينها
وبين المدينة يومان وقيل قريبة جامعة بين مكة والمدينة
قال المصنف تبعا لغيره ربي لفظ اي للحاكم وغيره يستعذب له
الماء العذب من بير السقيا بضم السين المهملة وسكون القاف
فمثناة تحت مقصورا لان الشراب كلما كان احلى وابرد كان انفع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للبدن وينعش الروح والقوى والكبد وينفذ الطعام الى الاعضا
اثم تنفيذ سيما اذا كان بائتا فان الماء البايت بمنزلة العجين الخمير
والذي يشرب لوقته كالفطير تنبيه جاء في حديث
رواه الطبراني وابن مندة ان هذه البير استنبطها رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفظه عن مرثد ابن سدرة بن علي السلمي عن
ابيه عن جده خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
نزلنا القاع فنزل بصدر الوادي فبحث بيده في البطحا
فندبت فانبعث الماء فسقى واسقى فدلى بان محه وقال هذه
سقيا سقانا الله فسميت السقيا ح د ك في الاطعمة عن عايشة
رضي الله عنها قال ك على شرطهما واقره الذهبي وبه ختم ابو داود
كتاب الاشربة ساكتا عليه ٥

كان يستحط بالسمسم اي يدهنه **ويغسل راسه بالسدر** بكسر
السين وسكون الدال شجر النبق المطعون قال الحجة في
التفسير والسدر نوعان احدهما ينبت في الارياف فينتفع بورقه
في الغسل وثمرته طيبة والاخر ينبت في البر ولا ينتفع بورقه في
الغسل وثمرته عفصة **ابن سعد** في طبقاته **عن ابي جعفر**
الهاشمي **مرسلا** ٥

كان يستغفر الله تعالى **للصف المقدم** اي يطلب منه الغفو
اي الستر لثوب اهل الصف في الصلاة وهو الذي يلي الامام
ويكون **ثلاثا** من المرات اعتنا بشانهم **وللثاني مرة** اي ويستغفر
للصف الثاني مرة واحدة اشارة الى انهم دون الاول في الفضل
رسلت عما دون ذلك من الصفوف وكانه كان لا يخصهم بالاستغفار
تاديبا لهم على تقصيرهم ربما رئهم في خيارة فضل ذينك الصفين
كلها ولم يخرجا للعرياض

كان يستفتح اي يفتتح **دعاءه بسجاري الحلي الاعلى الوهاب**
اي يبتدي به ويجعله فاتحته قال حجة الاسلام فينبغي ان يفتتح
الدعاء بذكر الله تعالى وبالبيه ابالسؤال ربما هو اللايق بالحال
من ذكر المواهب والمكارم اربي وقال القاضي كان المصطفى
صلى الله عليه وسلم يفتتح دعاءه بالثناء على الله تعالى
واذا اراد ان يدعو بصبي يدعو له فاشار بذلك الى ان من
شرط السبب ان يتقرب الى المسئول منه قبل طلب الحاجة بما
يوجب له الزلفى لديه ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع
في الاسعاف واخلق بالاجابة فمن عرض السوال قبل تقديم الوسيلة

فقد

فقد استعجل **ح م** وكذا الطبراني **ك** في كتاب البر عار الذكر من حديث عمر
ابن راشد عن اياس ابن سلمة **عن** ابيه **سلمة بن الاكوع** الاسلمي
واللفظ لسلمة ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لاحد استفتحه
بسبحان ربي الاعلى غير المصنف الي ما ترى قال ك صحيح ورده الذهبي
بان عمر ضعيف وقال الهيثمي في رواية الامام احمد عمر بن راشد اليمامي
وثقه غير واحد وضعفه اخرون وبقية رجاله رجال الصحيح

كان يستفتح اي يفتتح القتال من قوله تعالى ان تستفتحوا فقد
جاءكم الفتح ذكره الزمخشري **ويستنصر** اي يطلب النصر **بصعاليك**
المسلمين اي بدعا فقرائهم الذين لا مال لهم ولا جاه تيمنا بهم ولانهم انكسار
خواطرهم يكون دعاؤهم اقرب الى الاجابة والصعلوك من لا مال له
ولا اعتمال وقد صعلكته اذا اذهبت ماله ومنه تصعلكت الابل اذا ذهبت
ارباعها وكما التقى الفتح والنصر في معنى الظفر التقيا في معنى المطر
فقالوا اخذتنا سماء الله علينا فتوحا كثيرة اذا انتابت الامطار ارض
بني فلان منصورة اي مغيثة ذكره كله الزمخشري **ش طب عن**
امية بن خالد بن عبد الله بن اسد الاموي بزنجه ورمز لحسنه قال
المنذري رواته رواة الصحيح وهو مرسل وقال الهيثمي رواه الطبراني
باسنادين احدهما رجاله رجال الصحيح انتهى للمتن الحديث مرسل
ورواه عنه ايضا البغوي في شرح السنة وقال ابن عبد البر
لا يصح عندي والحديث مرسل انتهى وامية لم يخرج له احد من
الستة وفي تاريخ ابن عساكر ان امية هذا تابعي ثقة وله عبد الملك
خراسان قال الذهبي في مختصره والحديث مرسل وقال ابن حبان
امية هذا يروي المراسيل ومن زعم ان له صحبة فقد وهم وقال
في الاستيعاب لا يصح عندي صحبته وفي اسد الغابة الصحيح
لا صحبة له والحديث مرسل وفي الاصابة ليست له صحبة والرواية

كان يستمطر بي ارل مطرة يعني في اول مطر السنة **يتزع ثيابه**
كلها ليصيب المطر جسده الشريف الا الازار اي الساتر للسرة وما
تحتها الى انصاف الساقين **د ل عن انس**

كان يسجد في صلاته على مسح بكسر فسكون قال في المصباح
المسح البلاس والجمع مسوح فعلى هذا مسوح لعله **طب عن ابن عباس** رضي الله
كان يسلت المني من ثوبه اي يمسحه منه قال الزمخشري سلت
مسح واصل السلت القطع والقشر وسلت القصعة لحسها وسلتت
المراة خضابها ازالته انتهى **بحرف الاذخر** ازاله لقباحة منظره واستحيا
مما يدل عليه من حالته **ثم يصلي فيه** من غير غسل **ويحته من ثوبه**

حال كونه **يابسا ثم يصلي فيه** فاستفدنا ان المني طاهر وهو مذهب الشافعية والاذخر بكسر الميم حشيشة طيبة الرائحة يسقف بها فوق الخشب وهمزته زائدة **ثم عن عايشة** قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته

كان يسمي الانثى من الخيل فرسا لما كان اصح العرب جري على تسمية الانثى فرسا بغير هاء ولا يقول فرسة لانه لم يسمع من كلامهم قال الحرالي وفيه اشعار بان من اتخذ شيا حقه ان يجعل له اسما ولهذا ترد ان السقط اذا لم يسم يطالب بحقه فيقول يارب اضاعوني **ك في الجهاد عن ابي هريرة** قال ك على شرطهما واقره الذهبي

كان يسمي التمر واللبن الاطيبين لانهما الطيب ما يوكل **ك في الاطعمة** من حديث طلحة ابن زيد عن هشام عن ابيه **عن عايشة** وقال ك صحيح ورده الذهبي بان طلحة ضعيف

كان يشتد عليه ان يوجد منه الريح المراد هنا ريح تغير النكهة لا الريح الخارج من الدبر كما رهم بن ليل خبر الخمار يعني رغيره انه شرب عسلا عند زينب وملت عندها فتواطئت عايشة وحفصة فقالتا انا نجد منك ريح مغافير قال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب فلن اعود له فلا تخبرن احدا قال وكان يشتد عليه ان يوجد منه ريح هذا لفظه ورمي مبينة للمراد **د عن عايشة** رمز المصنف لحسنه وظاهره انه غير صحيح وان الشيخين لم يخرجاه ولا احدهما وليس كما عهد عنه وهو ذهول بل هو في الصحيحين بهذا اللفظ لكنهما ساقا القصة المشار اليها بكمالها

كان يشد صلبه بالحجر من الغرث بغين معجمة فراء مفتوحة فمثلثة الجوع **ابن سعد** في الطبقات **عن ابي هريرة** رضي الله عنه

كان يشير في الصلاة اي يومي باليد او بالراس يعني يامر بها ويرد السلام بذلك كله فعل قليل لا يضر ذكره ابن الاثير والمراد يشير باصبعه فيها عند الدعا كما صرحت به رواية ابي داود من حديث ابن الزبير ولفظه كان يشير باصبعه فيها اذا دعى ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته قال النووي بسند صحيح قال المطهر اختلف في تحريك الاصبع اذا رفعها للاشارة والاصح انه يضعها بغير تحريك ولا ينظر الى السماحين الاشارة الى السما بل الى صبعه ولا يجاوز بصره عنها لئلا يتوهم انه سبحانه وتعالى في السما تعالى عن ذلك **حم د عن انس** بن مالك ورواه النسائي وابن ماجة ايضا بنحوه حسنه

واعلم

واعلم ان هذا الحديث رواه الامام احمد عن عبد الرزاق ورواه ابو داود عن احمد بن احمد بن شبويه وحمد بن رافع عن عبد الرزاق قال ابو حاتم الرازي ختم عبد الرزاق هذه الكلمة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ضعف فقدم ابا بكر فصلى بالناس قال اخطا عبد الرزاق في اختصاره في هذه الكلمة وادخله في باب من كان يشير باصبعه في الصلاة فاراهم ان المصطفى صلى الله عليه وسلم انما اشار بيده في التشهد ولبس كذلك

كان يشرب ثلاثة انفاس يسمي الله في اوله ويحمد الله في اخره اي يسميه في ابتدا الثلاث ويحمد في اثنايها ويحتمل ان المراد يسمي ويحمد في اول كل شربة واخرها ويويده ما في اوسط الطبراني بسند قال ابن حجر حسن عن ابي هريرة ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمي الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا واصله في ابن ماجة قال ابن القيم للتسمية في الاول والحمد تاثير عجيب في نفع الطعام والشراب ودفع مضرته قال الامام احمد اذا جمع الطعام اربعا فقد كمل اذا ذكر اسم الله في اوله وحمده في اخره واثنت عليه الايادي وكان من حمل قال ابن الحرالي في هذا الخبر لا يجار منه خبر ابي الشيخ عن زيد بن ارقم بسند ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شربه بنفس واحد وفي خبر عن ابي قتادة رضي الله عنه اذا شرب احدكم فليشرب بنفس واحد ولا يحمل هذين الحديثين على ترك التنفس في الاناء **ابن السني** ابي معويه **نو** وقال الديلمي بالتاء المثناة الفوقية صحابي شهد الفتح ومات بالمدينة زمن يزيد رضي الله عنه صنيع المصنف ان هذا لم يخرج في احد من الكتب الثلاثة المشاهير الذي رضع لهم الرموز وهو عجيب فقد خرجه الطبراني باللفظ المذكور ورواه الطبراني في الاوسط والكبير بلفظ كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء اليه سمي الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث مرات قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

كان يصافح النسا اي في بيعة الرضوان كما هو مصرح به هكذا في هذا الخبر عند الطبراني وربما ادرج لاجل شيء حذفه المصنف **من تحت الثوب** قيد لهذا المخصوص به لعصمة غيره لا يجوز له المصافحة للاجنبية لعدم امن الفتنة **طس عن عقبة بن يسار** رضه اليمين

ابن معويه جم

كان يصغي للهرة الاناء تشرب اي يميله لها التشرب منه بسهولة
ريصغي بالغين المعجمة والصغوة الميل يقال صغت الشمس
للغروب مالت وصغت الاناء اصغته املته ثم يتوضا بفضلها
اي بما فضل من شربها وفيه طهارة الهرة وسؤرها وبه قال العامة الا
الا ان ابا حنيفة كره الوضوء بفضل سؤرها وخالفه اصحاب وصحة
بيعه وحل اقتنايه مع ما يقع منه من تلويث وفساد وانه ينبغي
للحاكم فعل الامر المباح اذا تقرر عنه بعض الناس كراهته ليبين
جوازه وندب سقي الهر الاحسان الي خلق الله تعالي وان في
كل كبد حراء طس عن عايشة قال الهيثمي رجاله موثقون حل
عن عايشة وهو عنده من حديث ابن المبارك الصوري عن
عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن دراور بن صالح عن امه
عايشة انتهي ورواه عنها الحاكم وصححه والدارقطني وحسنه
لكن قال ابن حجر ضعيف وقال ابن جماعه ضعيف لكن له طرق
تقويه ٥٠

كان يصلي في نعليه اي عليهما او بهما التعفف الظرفية اب
جعلت في متعلقة بيصلي كان علقت بمحذوف صحت الظرفية
بان يقال كان يصلي والرجل في النعال اي مستقرة فيها رحله
حيث لا خبث فيها غير معفو قال ابن تيمية وفيه ان الصلاة
فيهما سنة ولذا قال ملبوس للرجل لخف او نعل دون فصلاة النفل
والفرض والجنازة حضرا وسفرا فيهما سنة وسواء كان يمشي بهما
في الارض ام لا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم كانوا
يمشون في طرقات المدينة بها ويصلون فيها بل كانوا يخرجون
بها الي الحشوش حيث يقضون الحاجة وقال ابن القيم قيل
للامام احمد ايصلي الرجل في نعليه قال اي راسه وتربي اهل
الوسواس اذا صلي احدهم صلاة الجنازة في نعليه قام علي
عقبهما كانه واقف علي الجمر انتهي وقال ابن بطال هذا محمول
علي ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق
العيد لان المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعني المطلوب
من الصلاة وهو ان كان من ملابس الزينة لكن ملامسة الارض
التي تلتزق فيها النجاسات قد تقوم به عن هذه الرتبة واذا تعارضت
مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من
باب دفع المفاسد والاول من جلب المصالح الا ان يرد دليل بالحاقها
بما يتجمل به فيرجع اليه حم ت ت عن انس بن مالك رضي الله
تعالي

تعالي عنه ٥٠
كان يصلي الضحي ست ركعات فصلاة الضحي سنة مؤكدة قال
ابن حجر ولا تعارض بينه وبين خبر عايشة ما صلي الضحي قط وقولها
ما كان يصليها الا ان يجيء من مغيبه يحمل الانكار علي المشاهدة في
الاثبات علي المعاهدة والانكار علي صنف مخصوص في وقت
مخصوص كما ان في الضحي والاثبات علي ربع او ست او ثمان
ودون وفوق ت في كتاب الشمايل النبوية عن انس وزاد الحاكم
في فضل صلاة الضحي عن جابر قال الحافظ العراقي ورجاله ثقات
كان يصلي الضحي ربعا في رواية اربع ركعات اي بها او زيد
علي اربع ركعات ويزيد ما شاء الله تعالي اي بلا حصر لكن الزيادة
التي ثبتت الي ثنتي عشرة من غير مجاوزة وقد تكون ستا وثمانيا
ويعرف ان ثبوت ثنتي عشرة لا يعارض لاربع ان المخصوص
في الاربع دوامها والركعتين ان الالتفاتها كان قليلا فاقبلها
بثمان وافضلها ثمان والثرها اثنا عشرة عند الشافعية ويسمي
بالحديث بعضهم علي اختيارة انها الاتخص في عدد مخصوص
قال الزين العراقي ولم اقف في الاحاديث الواردة في عدادها ما
ينفي الزايد ولا اثبت عن احد من الصحب وانما ذكر ان الاثرها
اثنا عشر الا ربيا في تبعه الشيخان ولا سلف ولا دليل حم م في
الصلاة عن عايشة رضي الله تعالي عنها ظاهر صنيعه انه لم يروه
من البستة غير مسلم وليس كذلك بل رواه عنها ايضا النسائي وابن
ماجة في الصلاة والترمذي في الشمايل

كان يصلي علي الخمرة بخاء معجمة مضمومة سجادة صغيرة
من سعف النخل او خوصه نقل ما يسجد المصلي ونحوه من
الخمر بمعني التغطية فانها تخمر بعد السجود وجهه المصلي عن الارض
سميت به لان خيوطها مستورة بسعفها او لانها تخمر الوجه اي تستره ونحيه
انه لا باس بالصلاة علي السجادة صغرت او كبرت ولا خلاف فيه
الا ما روي عن ابن عبد العزيز انه كان يوتي بتراب فيوضع
عليها فيسجد عليه ولعله كان يفعله مبالغة في التواضع والخشوع
فلا يخالف الجماعة وروي ابن ابي شيبة عن عمر رضي الله عنه انه
كان يكره الصلاة بنفل شيء دون الارض وحمل علي كراهة التنزيه
وقال الحافظ الزين العراقي وقد صلي المصطفى صلي الله عليه
وسلم علي الخمرة والحصير والبساط والفروة المدبوغة خ د ن
ه عن ميمونة ام المؤمنين ورواه الامام احمد من حديث ابن

عباس بسند رجاله ثقات

كان يصلي في السفر هكذا هو ثابت في رواية البخاري والمراد النفل **علي راحلته** اي بعيره قال الرافعي سمي بذلك لانه يقع علي الذكر والانثي والهاء في الذكر للمبالغة ويقال راحلة بمعني مرحولة كعيشة راضية **حيثما توجهت به** في جهة مقصده الي القبلة او غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة فلا يجوز الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة **فاذا اراد ان يصلي المكتوبة** يعني صلاة راجية ولو نذرا **نزل فاستقبل القبلة** فيه انه لا تصح المكتوبة علي الراحلة وان امكنه القيام والاستقبال واتمام الاركان للمن عمله عند الشافعية اذا كانت سايرة فان كانت واقفة مقيدة تصح **حم ت عن جابر** ورواه ابو داود والنسائي عن ابن عمر

كان يصلي قبل الظهر ركعتين لا يعارضه ما ورد في خبر اخر انه كان يصلي اربعا قبل الظهر واربعا بعدها واربعا قبل العصر وركعتين قبل المغرب وركعتين قبل العشا لاحتمال انه كان يصلي هذه العشر وتلك في بيته فاخبر كل راو بما اطلع عليه او انه كان يواظب علي هذه دون تلك فهذه العشرة هي الرواتب المؤكدة ولو كتبها المصطفي صلي الله عليه وسلم علينا من ربقيت رواتب اخر لكنها لا تتاكد تلك **وكان لا يصلي بعد الجمعة** صلاة **حتي ينصرف** من المحل الذي اقيمت فيه الي بيته **فيصلي** بالنصب لا بالرفع ذكره الكرماني **ركعتين في بيته** اذ لو صلاها في المسجد ربما توهم انها المحدثة وانها راتبة وصلاة النفل في الخلوة افضل قال الكرماني وقوله في بيته متعلق بالظهر علي مذهب الامام الشافعي ويختص بالاخير علي مذهب الحنفية كما هو مقتضي القاعدة الاصولية وقال المحقق الدواني لعل قوله في بيته متعلق بجميع المذكورات فقد ذكر ان التقييد بالظرف يعود الي المعطوف عليه لكن توقف ابن الحاجب واعاد ذكر الجمعة بدل الظهر لانه كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر وحكمته ما ذكر من ان الجمعة لما كانت بدل الظهر اقتضي فيها علي ركعتين ترك النفل بعدها في المسجد خوفي ظن انها المحدثة قال المحقق وركعتا الجمعة لا يجتمعان مع ركعتي الظهر ثم سنتها ولم يبن لرشيا حتي الراتبة في البيت **مالك** في الموطا **ن د عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله تعالي عنهما

كان يصلي

كان يصلي من الليل قال المحقق الظاهر ان من لابتدائية الغاية اي ابتداء صلاته في الليل ويحتمل انها تبعيضية اي يصلي في بعض الليل **ثلاث عشر ركعة منها الوتر** ركعتا **الفجر** حكمة الزيادة علي احدي عشرة ان التهجد والوتر يختص بصلاة الليل والمغرب وتر النهار فناسب كون صلاة الليل مثل النهار جملة وتفصيلا قال القاضي الشافعية منهم علي هذا في الوتر فقال الثلاثة احدي عشرة والفصل فيه افضل ورتبته ما بين العشاء والفجر لا يجوز تقديمه علي العشاء **ق د عن عايشة** ورواه عنها النسائي في الصلاة فكان ينبغي ذكره

كان يصلي قبل العصر ركعتين في رواية الامام احمد والترمذي باربع زاد فيه ان سنة العصر ركعتان ومذهب الشافعي اربع في الصلاة من حديث عاصم بن ضمرة **عن علي** امير المومنين قال المنذري عن عاصم وثقه ابن معين ورضعفه غيره وقال النووي باسناد الحديث صحيح ومن ثم رمز المولف لصحته **كان يصلي بالليل ركعتين ركعتين ثم ينصرف فيستاك** قال ابو شامة يعني وكان يتسوك لكل ركعتين وفي هذا موافقة لما يفعله كثير في صلاة التراويح وغيرها قال العراقي مقتضاه انه لو صلي صلاة ذات تسليمات كالضحي والتراويح يستحب ان يستاك لكل ركعتين وبه صرح النووي **حم ن ك عن ابن عباس** قال ك صحيح علي شرطهما قال فاغلظ وليس كما زعم ثم انه وقع في بيانه للمن ابن حجر قال اسناده صحيح وقال المنذري رواه ابن ماجة ثقات قال الولي العراقي وهو عند ابي نعيم باسناد جيد من حديث ابن عباس ان المصطفي صلي الله عليه وسلم كان يستاك بين كل ركعتين من صلاة الليل

كان يصلي علي الحصير اي من غير سجادة فرارا له عن تزيين الظاهر للخلق وكسر من مواقع نظرهم فان ذلك هو الرياء المحذور وهو وان كان مامونا منه للمن قصده التشريع والمراد بالحصير حصير مشروع منسوج من ورق النخل هكذا كانت عادتهم ثم هذا الحديث عورض بما رواه ابو يعلي وابن ابي شيبة وغيرهما من رواية شريح انه سال عايشة رضي الله تعالي عنها اكان النبي صلي الله عليه وسلم يصلي علي الحصير والله تعالي يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا قالت لم يكن يصلي عليه

رجاله كما قال الزين العراقي ثقات وأجيب تارة بان المنفي في خبرها المداومة وأخرى بانها انما نفت علمها بمداومته على صلاته على الحصير مقدم على النافي وبان حديثها ان كان رجاله ثقات للكن فيه شذوذ ونكارة فان القول بان المراد في الآية الحصير التي تفرش مرجوح مهجور والجمهور على انه من الخمر اي ممنوعون من الخروج منها افاده الحافظ العراقي قال ابن حجر ولذلك ما ترجم البخاري باب الصلاة على الحصير وبخوها مما يقي بدن المصلي عن الارض وقد حكاه الترمذي عن اهل العلم والفروة المدبوغة اشارة الى ان النهي عنها توهما التقصير الى ما مر عن الظهيرية ليس من الورع وايما الى ان الشرط تجنب النجاسة اذا شوهد وعدم تدقيق النظر في استنباط الاحتمالات البعيدة وقد منع قوم استعمالوا انظارهم في دقايق الطهارة والنجاسة وراهما والنظر في دقايق الامارات الظاهرة فانظر ليف من الذين رسمهم بما انه درس تحقيقه وعلمه ح د ك في الصلاة عن المغيرة بن شعبة قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه في المهذب بعد ما عزاه لابي داود قال فيه يونس بن الحارث ضعيف وقال الحافظ العراقي خرجه ابو داود من رواية ابن عون عن ابيه عن المغيرة وابن عون اسمه محمد بن عبيد الثقفي فقه وابوه لم يرو عنه فيما علمت غير ابنه عون قال فيه ابو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في ثقات اتباع التابعين وقال البزار في المقاطيع وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة ٥

كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال لانه خالف طباعه ومزاجه وعنايته من جهة ربه تعالى والوصال من خصايصه فاتته قبله فقضاها وكان اذا عمل عملا اثبته والوصال من خصايصه د من حديث محمد بن اسحاق عن محمد ابن عمر عن دلوان مولى عايشة عن عايشة قال ابن حجر وينظر في عنعنة محمد بن اسحاق وبه يعرف ان اقدام المظم على رمزه لصحته غير جيد

كان يصلي على بساط اي حصير كما في شرح ابي داود للعراقي وسبقه اليه ابو داود في شرح الترمذي حيث قال في سنن ابي داود ما يدل على ان المراد بالبساط الحصير قال ابن القيم كان يسجد على الارض قليلا وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل وعلى الحصير المتخذة

منه

منه وعلى الفروة المدبوغة لان ابا الدرداء ولا ينافيه انكاره في المصابيح على الصوفية ملازمتهم الصلاة على السجادة من صوف على الوجه المعروف فانه كان يصلي على ما اتفق بسطه عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وليس بجيد فقد قال مغلطاي في شرح ابن ماجة فيه زمعة ضعفه كثير ورثم من قال متماسك انتهى وراه الحاكم من حديث زمعة ايضا عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بساط قال ك صحيح احتج م بزمعة فتعقبه الذهبي فقال قلت بل قرنه باخر وسلمة ضعفه ابو داود وروداته ثقات

كان يصلي قبل الظهر اربعا قال البيضاوي هي سنة الظهر القبلية اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم ويقول ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس زاد الترمذي في السماء فاحب ان يرفع لي فيها عمل صالح زاد البزار في روايته وينظر الله تعالى بالرحمة الى خلقه يعني صلاة كان يحافظ عليها ادم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى واستدل به على ان للجمعة سنة قبلها واعترض بان هذه سنة الزوال واجاب العراقي بانه حصل في الجملة استحبابا اربع بعد الزوال كل يوم سواء كان الجمعة او غيرها وهو المقصود وبهذا الحديث استدل به الحنفية على ان الافضل قالوا وهو حجة على الشافعي في صلاتها بتسليمتين عن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ورواه ايضا عنه احمد والترمذي والنسائي قال ابن حجر وفي اسنادهم جميعا عبيدة ابن مديقيب وهو ضعيف واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وضعفه انتهى وبه يعرف ما اتى به المولف لحسنه ٥

كان يصلي بين المغرب والعشا الى ان ذكر في هذا الخبر عدد الركعات التي كان يصليها بينهما وقد ذكرها في احاديث تقدم بعضها طب عن عبيد مصغر مولاه اي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه وقد قال الذهبي عن ابن عبد البر رواه عن ابي عبيدة ابن سليمان التيمي وسقط بينهما رجل انتهى وقال الهيثمي رواه الطبراني واحمد من طريق مدارها عليه وهو رجل لم يسم وبقية رجال احمد رجال الصحيح انتهى وبقيته ان رجال الطبراني ليسوا كذلك فلو عزاه المصنف للامام احمد لكان احسن ٥

كان يصلي والحسن والحسين يلعبان ويقعدان على ظهره وهذا

من كمال شفقته ورأفته بالذرية فان تعجيل الصلاة محل اخلاص وخشوع
وهو اشد الناس محافظة عليها رتقدم قال سبحانه وتعالى وما جعل
الله لرجل من قلبين في جوفه ولربما حالة مشغلة فالجواب
انه انما فعله تشريعا وبيانا للجواز حل عن ابن مسعود رمز المصنف
لحسنه

كان يصلي على الجنازة اذا اتيت ولا يلزمه علو سنه عن الصلاة
على بعض خدمه ويحتمل انه اذا راى رجلا خدم اصحابه يحل
ونصح يبعوله هناد عن علي بضم اوله وفتح ثانيه بضبط المصنف
لغيره ابن رباح بن قصير ضد طويل المصري ثقة قال في التقريب
ثقة المشهور فيه علي بن القصير وكان يغضب منها وهو من كبار
الطبقة الثانية مرسلا وهو اللخمي وقيل غيره

كان يصوم يوم عاشوراء بعلة انما تصومه قريش ولا يامر به فلما
قدم المدينة صار يصومه ويامر به اي ويصومه امر ندب لانه
يوم شريف اظهر الله تعالى فيه كليمه عليه الصلاة والسلام على
فرعون وجنوده وفيه استوت السفينة على الجودي وفيه تاب على
قوم يونس وفيه اخرج يوسف عليه الصلاة والسلام من السجن
وفيه صامت الوحوش ولا بعد ان يكون لها صوم خاص لنا فيما طالع
عم عن علي رمز المولف لحسنه ولا يضر عن نزاع فقد قال الهيثمي
رغيره فيه جابر الجعفي وفيه كلام كثير

كان يصوم الاثنين والخميس لان فيهما تعرض الاعمال فيحب
ان يعرض عمله وهو صائم قال الخراطي ومن صامهما مضافا لرمضان
فقد صام ثلث الدهر لانه صام من السنة اربعة اشهر واربعة ايام وهو
زيادة على الثلث فلا ينبغي للانسان ان ينقص من هذا العدد
فانه خفيف على النفس كثير الاجر عن ابي هريرة ظاهر كلامه انه في
ابن ماجة تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه
الاربعة الا ابا داود بلفظ النسائي وقال ت حسن غريب
وهو مستند المصنف في رمزه لحسنه

كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام قال الخراطي يحتمل ان يريد
بغرته اوله وان يريد الايام الغر اي البيض وقال القاضي غرة
الشهر اوايله قال ولا منافاة بين هذا الخبر وخبر عايشة انه لم يكن
يبالي من ايام الشهر يصوم لان هذا الراوي حدث بغالب ما اطلع
عليه من احواله تحدث بما عرف وعايشة اطلعت على ما لم يطلع
عليه

وقلما كان يفطر يوم الجمعة يعني كان يصومه منضما الى ما
قبله او بعده فلا يخالفه حديث النهي عن افراده بالصوم
او انه من خصايصه كالوصال ذكره المظهري قال القاضي ويحتمل
ان المراد كان يمسك قبل الصلاة فلا ينفد به الابد الجمعة ت عن
ابن مسعود قال ت حسن غريب قال الحافظ العراقي وقد صححه ابو علي
وابن حبان وابن عبد البر وابن حزم وكان الترمذي اقتصر على تحسينه
للخلاف في رفعه وقد ضعفه ابن الجوزي فاعترضوه وقضية
كلام المصنف انه من تفردات الترمذي من بين الستة وليس
كذلك بل رواه عنه الثلاثة لكن ليس في ابي داود وقلما الى اخره

كان يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من
كل شهر واول اثنين من الشهر والخميس والاثنين من
الجمعة الاخرى فينبغي لنا المحافظة على التاسي به في ذلك حم
دن عن حفصة ام المومنين رمز المولف لحسنه لكن قال الزيلعي
هو حديث ضعيف وقال المنذري اختلف فيه على هنيدة راويه
فمرة قال عن حفصة ومرة عن ام سلمة وتارة عن بعض زوج
النبي صلى الله عليه وسلم

كان يصوم من الشهر السبت سمي به لانقطاع خلق العالم
فيه والسبت القطع والاحد سمي به لانه اول ايام الاسبوع
على نزاع فيه ابتدي خلق العالم والاثنين التسمية به لبقية
الاسبوع له والجمعة ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس
قال المظهري اراد ان يبين سنة صوم جميع ايام الاسبوع فصام من
شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس
قال واما لم يصم السنة متوالية ليلا يشق على امته الاقتداء به ويدل
لذلك في هذا الحديث الجمعة وذكره فيما قبله ت من حديث خيثمة
عن عايشة قال عبد الحق والعلة المانعة له من تصحيحه انه روي
مرفوعا وموقوفا وزاد عنده علة قال ابن القطان ويبقى البحث
عن سماع خيثمة من عايشة فاني لا اعرفه

كان يضحي بكبشين البالغين الصفات اي الصفة تضحيته بالكبشين والكبش يحمل الضان في اي سن كان اقرنين اي لكل منهما
قرنان معتدلان وقيل طويلان وقيل الاقرن الذي لا قرن له وقيل
العظيم القرن املحين تثنية املح بمعلمة وهو الذي فيه سواد وبياض
والبياض اكثر او الاغبر او الذي في خلل صوفه طبقات سواد او لا
بياض الخالص كالملحاء والذي يعلوه حمرة وانما اختار هذه الصفة لحسن

منظره اذ لحمه وكثرة لحمه وغيره ان المضحي ينبغي ان يختار الافضل والافضل نوعان الاكمل خلقا والاحسن سمنا ولا خلاف في جواز الاجم
وكان يسمي الله تعالى ويكبر اي يقول بسم الله والله اكبر وفي رواية سمى وكبر والاول اظهر واما ذكر التسمية عند الذبح والتكبير معها
وافضل الوان الاضحية الابيض فاغبر فاملح فاسود حم ت ن ه
عن انس وزاد الشيخان فيه ينظر في سمنها وحسنها بيده ه
كان يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله اي جميع اهل بيته
وفيه صحة تشريك الرجل اهل بيته في اضحيته وان ذلك يجزي عنهم
وبه قال كافة علماء الامصار عن ابي حنيفة والثوري ويكره وقال
الطحاوي لا يجوز ان يضحي بشاة واحدة عن اثنين واما في نحو
هذا الخبر ونحوه والي المنع ذهب ابن المبارك والية مال القرطبي
محتجا بان كل واحد يخاطب باضحية فكيف يسقط عنهم بفعل احدهم
وجاب بان ذلك لفرض الكفاية ونسته فيخاطب به الكل ويسقط
بفعل البعض وحكي القرطبي الاتفاق علي ان اضحية النبي صلى
الله عليه وسلم لا تجزي عن امته واما يدل علي خلاف ذلك ك
عن عبد الله بن هشام بن زهرة له صحبة رضي الله عنه
كان يضرب في الخمر بالنعال بكسر النون جمع نعل والجريد
اجمعوا علي اجزاء الجلد فيهما واختلفوا فيه بالصوت والاصح فيه
عند الشافعية الاجزاء
ابن مالك وكلام المصنف يقتضي ان هذا مما لم يتعرض احد الشيخين
لتخريجه وهو عجب منه مع كون الصحيحين نصب عينيه وهو
في مسلم نفسه وزاد في اخره الحد فقال كان يضرب في الخمر بالنعال
والجريد اربعين انتهي ه
كان يضع اليمنى علي اليسري في الصلاة اي يضع يده
اليمنى علي ظهر كفه اليسري والرسغ من الساعد كما في حديث
رواه عند ابي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وذلك لانه اقرب
الي الخشوع وابعد عن العبث واستحب الشافعي ان يكون الوضع
المذكور تحت السرة والحنفية تحتها ورهما مس لحيته وهو بعيد
قال القسطلاني فيه ان تحريك اليد في الصلاة لا يأتي في الخشوع
اذا كان لغرض
كان يضمر الخيل اراد بالاضمار التضمير وهو ان يعلف الفرس
حتي يسمن ثم يرده الي القوة ليشتد لحمه كذا ذكره جمع للكن في شرح
الترمذي لحمدي الاعلي الزين العراقي هو ان يقلل علف الفرس بيده
ويدخل بيتا كثير مجلل ليعرق ويجف عرقه فيخف لحمه ليقوي
علي

علي الجري قال ره وهو جايز اتفاقا قال للاحاديث الواردة حم عن ابن عمر رمز
المصنف لحسنه ه
كان يطوف علي جميع نسايه اي جامع جميع حلايله فالطواف
كناية عن الجماع عند الاكثر وقول الاسماعيلي يحتمل ارادة تجديد
العهد بمن يأتيها السياق في ليلة في رواية واحدة بغسل واحد
قال معمر للنا لا اشكال انه كان لا يتوضا بين ذلك وفيه اشكال مع
جوابه فلا تغفل وزاد في رواية وله يومئذ تسع اي من الزوجات
فلا ينافيه رواية البخاري وهن احدي عشرة لانه ضم مارية وريحانة
اليهن واطلق عليهن لفظ نسايه تغليبا ثم قضية كان المشعرة بما
للزوم والاستمرار ان ذلك كان يقع غالبا ان لم يكن دايما للكن في
الخبر المتفق عليه ما يشعر بان ذلك انما كان يقع منه عند ارادته
الاحرام ولفظه عن عايشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيطوف علي نسايه ثم يصبح محرما ينضح طيبا وفي اخر
دارد ما يفيد ان الاغلب انه كان يغتسل اول وطيء وهو خبره عن
ابي رافع يرفعه انه طاف علي نسايه في ليلة فاغتسل عند كل
فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر
واطيب قال ابن سيد الناس كان يفعل ذا مرة وذا مرة فلا تعارض
قال ابن حجر وفيه ان القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول لجمع شافعية
والمشهور عندهم كالجمهور الوجوب واجابوا عن الحديث بانه
كان قبل وجوب القسم او بانه برضي صاحبة النوبة وبانه كان قبل
قدومه من سفر حم ق عم عن انس بن مالك وهو من رواية
حميد عن انس قال ابن حجر وانا ارتاب في لقيه حميد رد قحه ابن
حجر في اللسان ه
كان يجبر علي الاسما اي كان يجبر الرياء علي ما يفهم من اللفظ
من حسن وغيره البزار في مسنده عن انس بن مالك رمز لحسنه
قال الهيثمي فيه من لم اعرفه ه
كان يعجبه الرؤيا الحسنة تمامه عند الامام احمد ورؤيا
هل راي احد منكم رؤيا فاذا راي الرجل الرؤيا سأل عنه فان كان
ليس به باس كان اعجب لرؤياه فجايت امراة فقالت رايت كاني
دخلت الجنة فسمعت فيها رجبة ارهبت لها الجنة فنظرت فاذا
قد جيء بفلان وفلان حتي عد ت اثني عشر رجلا وقد بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية قبل ذلك فجيء بهم وعليهم
ثياب بيض تشخب ارجاهم فقيل اذهبوا بهم الي ارض البيدح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارتال نهر البيدغ فنفسوا فيه فخرجوا فاذا القمر ليلة البدر ثم اتوا البراز من ذهب فقعد راعيها فاذا تلك السرية رجالوا اصيب منهم رجلان حتى عد راى الاثنى عشر التي عد ثم المراة حم عن انس رمز المصنف لحسنه وهو كما قال اما على رتبه قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ٥ ٥

كان يعجبه الثفل بضم المثلثة وكسرها في الاصل ما يثقل من كل شيء رفسر في خبر الثريد ربما يقتات به ربما تعلق بالقدر رمن طعام فيه شيء من حب او دقيق قيل والمراد هنا الثريد قال

يحلف باسه وان لم يسأل ماذا ترى ثفلا من عام اول

قال ابن الاثير سمي ثفلا لانه من الاقوات التي يكون لها ثفل بخلاف المايعات وحكمة محبته له دفع ما قد يقع لمن ابتلي بالترنه من ازدراية رانه انضج والذ ت في كتاب الشمايل النبوية ت كلاهما عن انس بن مالك قال الصدر المناوي سنده جيد رقال الهيثمي هذا الحديث قد خولف في رفعه

كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح لانه كان يحب الفال الحسن فيتفال بذلك فاخذ من تعرض لها قال في فتح الباري الفال الحسن شرطه ان لا يقصد فان قصد لم يكن حسنا بل يكون من انواع الطيرة ت في السير ك كلاهما عن انس رضي الله تعالى عنه رقال ت حسن صحيح غريب

كان يعجبه الفاغية اي زهرها رهي نور الحناء رتسميها العامة تمرحنا رقيل الفاغية والفغو نور الرمان رقيل نور كل نبت رقيل الفغوة في كل شجرة هي التنوير رهو الصحيح رفي حديث الحسن سئل عن السلف في الزعفران فقال اذا ذاقني قال معناه نور رجوز ان يريد اذا انتشرت رائحته رمنه قولهم هذه الكلمة فاغية فيناء رحاشية بمعنى ذلره الزبيدي حم عن انس رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله ثقات رمز لحسنه

كان يعجبه من الاعجاب القرع بسكون الراء رفتحها لغتان قال ابن السكيت رالسكون هو المشهور قال ابن دريد راحسبه سمي بالراس الاقرع رهو الدباء رهو ثمر شجر اليقطين رهو بارد رطب يغذي غذاء يسيرا سريع الاحدار ان لم يفسد قبل الهضم رله خلط صالح رسبب محبته له ما فيه من زيادة العقل رالطراوة رما خصه الله تعالى به من انبات ه على يونس عليه الصلاة رالسلام حتى رقاه رتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة لفرخها حب عن انس رضي الله تعالى عنه قضية كلامه انه لا يوجد تخريجا في

احد

احد الصحيحين رالا لما ساغ له الاقتصار على عزره للخبر رهو ذهول بل هو عند مسلم باللفظ المزبور رممن عزاه له الحافظ العراقي

كان يعجبه ان يدعى الرجل باحب اسمايه راحب كناه اليه لما فيه من الايتلاف رالتحابب رالتواصل ع طب رابن قانع في معجم الصحابة رالمارردي كلهم من طريق الدبال بن عبيد عن

حنظلة بن حذيم بكسر المهملة رسكون المعجمة رفتح التحتية ابن حشيفة التميمي ابو عبيد المالكي رقيل السعدي رقيل الحنفي رفد مع ابيه رجده مع المصطفى صلى الله عليه رسلم رهو صغير رفد عمي له تفرد بالرراية عنه حفيده الدبال بن عبيد ابن حنظلة قال الهيثمي رجاله الطبراني ثقات

كان يعجبه الطبيخ بالرطب مقلوب البطيخ كما سبق تقريره رقيل هو الهندبي ابن عساكر في تاريخه عن عايشة

كان يعجبه ان يفطر على الرطب ما دام الرطب رعلى التمر اذا لم يكن رطب اي اذا تيسر ذلك الوقت رجمعهن اي يأكل من عقب الطعام رجعل من رتر اثلاثا ارخمسا ارسبعا اخذ منه انه يسن الفطر من الصوم على الرطب فان لم يتيسر فالتمر فالرطب مع تيسيره افضل رقد كان المصطفى صلى الله عليه رسلم يعجبه الرطب رروي البرار مرفوعا يا عايشة اذا جاء الرطب فهنيئا فانه في تاريخ المدينة للسمهودي ان في فضل اهل البيت لابن الموبد الحموي عن جابر رضي الله تعالى عنه كنت مع النبي صلى الله عليه رسلم في بعض حيطان المدينة ربيده في يده فمر بنا بنخل فصاح هذا الحمى سيد الارلين ابو الايمة الطاهرين ثم مر بنا بنخل اخر فصاح هذا الحمى رسول الله رهذا علي سيف الله فقال النبي صلى الله عليه رسلم لعلي سماه الصبحاني فسمي به فهذا سبب تسميته انتهى تقول رهذا اثره السمهودي ريشم منه رائحة الوضع ابن عساكر في تاريخه رلذا ابو بكر في الغيلانيات عن جابر بن عبد الله

كان يعجبه التهجد من الليل لان الصلاة تحل المناجاة رمن المصافاة طب عن جندب قال الهيثمي فيه ابو بلال الاشعري ضعفه الدارقطني رغيره انتهى رفيه يحيى بن مانع رمز المولف لحسنه

كان يعجبه ان يدعو قيل بفتح الواو رضم الالف رالاقرب سبق قلم ممن رقمه **ران يستغفر** الله تعالى **ثلاثا** فالاثر فالاقل ثلاثا بدليل رود الاكثر رذلك بان يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي

القيوم واتوب اليه حم د عن ابن مسعود رمز المصنف لحسنه
كان يعجبه الذراع رتمامه عند الترمذي رسم في الذراع
اي في فتح خيبر حين اهدت له سم قاتل لو قتله فاكل منه لقمة فاخبره
جبريل ان الذراع الخلاف المعروف بانه مسموم فنزله ولم يضره السم
اي يطيب ويحسن في مذاقه ولم يصب من قال في نظره الا ان
يريد بالنظر الراي والاعتقاد رذلك لانها الين واعجل نضجا وابعد
عن مواضع الاذى د عن ابن مسحود رمز المؤلف لحسنه
كان يعجبه الذراع والكتف لنضجهما بسرعة استمرارها
مع زيادة لذتها وحلاوة من اقرانهما بعدها عن الاذى زاد في
رواية رسم في الذراع رزعان يرى ان اليهود سموه ابن السني
وابو نعيم حلاهما في كتاب الطب النبوي عن ابي هريرة رمز
المصنف لحسنه ٥

كان يعجبه الحلو البارد اي الماء الحلو البارد ويحتمل ان المراد
الشراب البارد مطلقا ولو لسانا ونقيع تمر او زبيب ابن عساكر في
التاريخ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

كان يعجبه الزنج الطيبة لانها غذاء الروح والروح مطية القوى
والقوى تزداد بالطيب وهو ينفع الدماغ والقلب وجميع الاعضاء
الباطنة ويفرح ويسر النفس وهو اصدق شيء للروح واشده
ملايمة لها وبينه وبين الروح نسب قريب ولهذا كان احب المحبوبات
من الدنيا اليه د ك عن عائشة رضي الله عنها

كان يعجبه الفال الحسن الكلمة الصالحة يسمعها وربما
الطيرة بكسر ففتح فسكون لانه مصدر الفال عن نطق وبيان
كانه خبر جاء عن غيب. بخلاف الطيرة لاستنادها الى حركة
الطائر لا بيان فيه بل هو تكلف من متعاطيه فقد اخرج الطبراني
عن علرمة لبنت عند ابن عباس ثم طائر تصاح فقال رجل
خير فقال ابن عباس لا شر ولا خير فقال النووي الفال يستعمل
فيما يسوء وفيما يسر والطيرة في السر وربما الطيرة لا تكون الا في
السوء وقد تستعمل نجادا في السر وربما شرط الفال ان لا يقصده
اليه ولا اصار طيرة كما مر قال الحليمي والفرق بينهما ان الطيرة
مما يستوطن بالنفس تعالى من غير سبب ظاهر يرجع الظن اليه
والتيمن بالفال الحسن ظن بالله وتحليق بحديث الامر به وذلك
بالاطلاق محمود وقال القاضي اصل التطير التفاؤل بالطير وكان
العرب في الجاهلية يتفاءلون بالطيور والغربان ونحو ذلك فاذا
عن له امر لسفر وتجارة ترصد مرورها فان بدت سواخ تيمنوا
بها

بها وشرعوا فيما قصدوه وان ظهرت بوارح تشاموا بذلك وتنطوا
عما قصدوه واعرضوا عنه فبين المصطفى صلى الله عليه وسلم
انها خطرات فاسدة لا دليل عليها فلا يلتفت اليها اذ لا يتعلق بها
نفع ولا ضر ربما عن ابي هريرة قال ابن حجر في الفتح اسناده حسن
ورواه عنه ايضا ابن حبان وغيره

كان يعجبه ان يلقى احد رللقتال عند زوال الشمس لانه
وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وخفة الاجسام لذا قيل
وارلي منه ان يقال انه وقت تفتح فيه ابواب السماء ثبت في
الحديث وهو يفسر بعضه ببعض فقد ثبت انه كان يحب
ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عايشة رضي الله عنها اراك
تستحب الصلاة في هذه الساعة قال تفتح ابواب السماء وينظر
الله تبارك وتعالى بالرحمة الى خلقه وربي صلاة كان يحافظ
عليها ادم وابراهيم وموسى وعيسى رواه البزار عن ثوبان
وهذا خلاف الاغلب على الحد وفائدته بيان ان يكون اول النهار
لانه وقت غفلتهم كما تقدم في خيبر ط عن ابن ابي اوفى رمز
المصنف لحسنه ٥

كان يعجبه النظر الى الانزج المحزوز بضم الهمزة وسكون
الفوقية وضم الزاي وشد الجيم وفي رواية الانزج بزيادة نون
بعد الزاي وتخفيف الجيم لغتان قال المصنف وهو مدلول في
التنزيل ممدوح في الحديث منوه له فيه بالتفصيل بارد رطب
في الاولى يصلح غدد الرأس ويسكن الصداع ويطفئ الدم
ويزيد في شهوة الطعام ويقمع المرة الصفراء ويسكن العطش
وينفع اللقوة بخيرمين ويقطع القيء والاسهال المزمنين غاية
في كتاب المنن ان الشيخ محمد الحنفي المشهور كان الجنجرز
بمجلسه ثم انقطعوا فسألهم فقالوا كان عندكم انزج ونحن
لا ندخل بيتا فيه انزج ابدا ر كان يعجبه النظر الى الحمام الاحمر
ذكر ابن قانع في معجمه عن بعضهم ان الحمام الاحمر المراد به في
هذا الحديث التفاح وتبعه ابن الاثير فقال ابو موسى قال
هلال بن العلا هو التفاح قال ر هذا التفسير لم اره لغيره ابن
السني وابو نعيم حلاهما في كتاب الطب النبوي من حديث
ابي سفيان الانماري عن حبيب ابن عبد الله ابن ابي لبشة
عن ابيه عن جده ابي لبشة الانماري وابو سفيان قال ابن حبان
يروي الطامات لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ر قال الذهبي

مجهول وابو كبشة عمرو او عمر او سعيد صحابي سكن حمص خرج له ابو
داود في الصحابة ابو كبشة مولى النبي صلى الله عليه وسلم شهد
بدرا قيل اسمه سليم وليس في الصحابة من اسمه ابو كبشة غيرهما
وعنه رواه الطبراني ايضا في الكبير قال الهيثمي فيه ابو سفيان الاسدي
وهو ضعيف **ابن السني وابو نعيم** في الطب **وكذا** ابن حبان كلهم
عن علي امير المومنين اورده في الميزان في ترجمة عيسى ابن محمد
ابن عمر بن علي امير المومنين من حديثه عن ابيه وقال قال
الدارقطني متروك الحديث وقال ابن حبان يروي عن ابيه اشياء
موضوعة فمن ذلك هذا الحديث واورده ابن الجوزي من طريقه
في الموضوعات ٥

كان يعجبه النظر الى الخضرة الظاهر ان المراد الزرع والشجر
الاخضر بقرينة قوله **والماء الجاري** اي كان يحب مجرد النظر اليهما
وليلتذ به فليس معجابه بهما ليأكل او يشرب الماء بل لينال بهما حظا
سويا بنفس الرؤية قال الغزالي ففيه ان المحبة قد تكون لذات
الشيء لا لاجل قضاء شهوة لذة اخرى والطباع السليمة قاضية
باستلذاذ النظر الى الانوار والازهار والاطيار المليحة والالوان
الحسنة حتى ان الانسان لينفرج عنه الهم والغم بالنظر اليها لا
لطلب حظ وراء النظر **ابن السني** عن احمد بن محمد الادمي
عن ابراهيم ابن راشد عن الحسن ابن عمرو السدوسي عن القاسم
ابن خطيب العجلي عن منصور بن صفية عن ابي محمد عن ابن
عباس **وابو نعيم** في الطب النبوي من وجه اخر عن الحسن السدوسي
عن خوته **عن ابن عباس** قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف
انتهى والقاسم بن مطيب ضعفوه قال ابن حبان كان يخطيء على
قلة روايته ٥

كان يعجبه الاناء المنطبق اي يعجبه الاناء الذي غطاؤه لازم له
ينطبق عليه من جميع جوانبه وذلك لانه اصون لما فيه عن الهوام
المؤذية وذرات السموم القاتلة **مسدد** في المسند **عن ابي جعفر**
مرسلا

كان يعجبه الراجين جمع عرجون وقد سبق **ان يمسكهما في**
يده تمامه عند الحاكم عن ابن سعيد تدخل المسجد وفي يده
واحد منهما فرأى نخامات في قبلة المسجد فحتهن حتى القاهن
ثم اقبل على الناس مغضبا فقال اتحب احدكم ان يستقبله رجل فيبصق
في وجهه ان احدكم اذا قام الى الصلاة فانما يستقبل ربه والملك عن
يمينه فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه وليبصق تحت قدمه
اليسرى

اليسرى او عن يساره وان عجلت به بادرة فليقل هكذا ثم طوى
ثوبه وردّ بعضه على بعض انتهى **ابن السني** عن بكر بن جرير قال
جامع الآثار ان من خصائص المصطفى صلى الله عليه وسلم انه
اذا امسك جمادا بيده وثناه لان له وانقاد بان الله تعالى **ك عن**
ابي سعيد الخدري قال ك على شرطهما واقره الذهبي ٥

كان يعجبه ان يتوضأ في مخضب بالكسر اي اجانة **من**
صفر بضم المهملة صنف من جيد النحاس وفيه رد على من كره
ان يتطهر من النحاس قال ابن حجر والمخضب بكسر الميم وسكون
الخاء وفتح الضاد المعجمتين بعدها موحدة المشهور انه الاناء
الذي يغسل فيه الثياب من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء
صغار كالمركن والقدح الترياليون من الخشب مع ضيق فيه
ابن سعد في طبقاته **عن زينب بنت جحش** ام المومنين ٥

كان يعد الاي جمع اية **في الصلاة** الظاهر ان المراد بعد
الايات التي يقرأ بها بعد الفاتحة باصابعه ثم يحتمل كون ذلك
خوفا للنسيان فيما اذا كان مقصده قراءة معلوم لثلاث
مثلا ويحتمل انه يشهد له بالاصابع **طب عن بن عمرو بن**
العاصي ٥

كان يعرف منه **ريح الطيب اذا اقبل** وكانت رائحة الطيب
صفته وان لم يمس طيبا وكان اذا سلك طريقا عرف طيب
عرفه وانما خبر ان الورد خلق من عرقه فقال ابن حجر لكن ثبت موضوع
ابن سعد في الطبقات **عن ابراهيم مرسلا**

كان يعقد التسبيح على اصابعه **على ما تقرر** ت ن ك
عن بن عمرو رضي الله عنهما

كان يعلمهم اي اصحابه **من الحمار الارجاع** كلها **ان يقول**
بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من شر كل عرق كاسم
نعار بنون وعين مهملة اي مصوت مرتفع يخرج منه الدم يفور
فورا **ومن شر حر النار** هذا من الطب الروحاني لما سبق ويحتمل
ان الطب نوعان **حم ك** في الطب **عن ابن عباس** ظاهر
صنيعه انه لم يخرجه من الستة غيره والامر بخلافه فقد خرجه
الترمذي وقال غريب قال الصدر المناوي وفيه اسماعيل
ابن ابراهيم عن ابي حبيبة قال الدارقطني متروك

كان يعمل اهل البيت من ترقيع الثوب وخصف النعل
وحلب الشاة وغير ذلك **والثريد ما كان يعمل** في بيته **الخياطة** فيه

ان الخياطة صنعة لادناة فيها كانها الاكتحال بالمرود ولا بالمنصب ابن
سعد في طبقاته عن عايشة ○
كان يعود المريض الشريف والوضيع الحر والعبد حتى عاد غلاما
يهوديا كان يخدمه فعاده فهو مشترك وكان يفعل ذلك حتى
وهو مختلف اي عنه فخرجه لما لابد منه فان المختلف اذا خرج
لما لابد منه وعاد مريضا في طريقه ولم يدرج لا يبطل اعتكافه وهذا
مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه قال ابن القيم ولم يأت نخص
يوما بل ارتكاب من الاوقات للعيادة بل شرع لامته العيادة ليلا
ونهارا قال في المطامح واتباع الجنائز الى منها دفني لا اعتكاف عن
عايشة ظاهر كلام المصنف ان ابا داود لم يروه الا باللفظ المزبور
بغير زيادة وانه لا علة فيه بل رمز لحسنه وهو في محل المنع اما اذا
كان تمامه عند ابي داود فحسن كما هو فلا يدرج يسأل عنه واما
ثانيا فلان فيه ليث ابن ابي سليم قال الذهبي وغيره قال احمد
مضطرب الحديث لكن حدث عنه الناس وقال ابو حاتم وابو
زرعه لا يشتغل به فهو مضطرب الحديث ○
كان يعيد الكلمة الصادقة بالجملة او الجمل على حد كلا
انها كلمة ثلاثا مجهول الفعل بحذف اي يتكلم بها ثلاثا لان
المتكلم كان ثلاثا او الاعادة ثنتين لتعقل عنه اي ليتدبرها
السامعون ويرسخ معناها في القوة العاقلة وحكمته ان الاولى
للاسماع والثانية للوعي والثالثة للفكرة او الاولى اسماع
والثانية تنبيه والثالثة امر وفيه ان الثلاثة غاية وبعده لا
مراجعة وحمله على ما اذا عرض للسامعين نحو لفظ غاط فاختلط
عليهم تبعيده ولم يفهموه او على ما اذا كثر المخاطبون فيلتفت
مرة يمينا ومرة شمالا او اخر اي اما ما يسمع الكل ت ك عن
انس رضي الله تعالى عنه ○
كان يغتسل بالصاع اي بملئ الصاع زاد البخاري في
رواية ونحوه اي ما يقاربه والصاع مكيال يسع خمسة ارطال
وثلث رطل برطل بغداد عند الحجازيين وثمانية عند العراقيين
ورجما زاد في غسله على الصاع ورجما نقص كما في مسلم ورطل
بغداد عند العراقي مائة وثلاثون درهما والنووي مائة
وثمانية وعشرون واربعة اسباع ثم زاد رافعه مثقالا والاراده
جبر اللسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه الذي
كان موجودا وقت تقدير الحكم به وكان يتوضأ بالمد بالضم
وهو رطل وثلث ورجما توضأ بثلثيه تارة ورجما زيد منه اخرى
وذلك

وذلك غوارب ادراك بالله مشقي رالي ارقيتين فاخذ الراوي بغالب
الاحوال وقد اجمعوا على ان المقدار المجزي في الوضوء الغسل غير
مقدر بل يجزي ما قل وكثر حيث وجد جريه على جميع الاعضاء
والسنة ان لا يزيد ولا ينقص عن الصاع والمد لمن يبتدئ به لانه
لانه غالب احواله ورتنوع غيره له لبيان الجواز قال ابن جماعة
ولا يخفى ان الابدان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت اقل
واعظم من ابدان الناس الان لان خلق الناس لم يزل في نقص الى
الان كما في خبر ونقل ابن الرافعي عن شيخه السبكي انه توضأ مرتين
عشر رطلا ارقية ونصف ثم توقف في امكان جريه على الاعضاء
بذلك ت د في الغسل عن انس
كان يغتسل هو وامراته بالرفع على العطف على المعية ولامها
للجنس من نسائه زاد في رواية من الجنابة اي بسببها من اناء
واحد من الثانية لابتداء الغاية اي ان ابتدأها بالغسل من الاناء
او للتبعيض اي انها اغتسلا بعضه واشار المصنف بايراد
هذا الخبر عقب ما قبله الى عدم تحديد قدر الماء في الغسل والوضوء
لان الخبر الاول فيه ذكر الصاع والمد وهذا مطلق غير مقيد بانا
يسع صاعين او اقل او اكثر فدل على ان الماء مختلف باختلاف الناس
ولم يبين في هذه الرواية قدر الاناء وقد تبين برواية البخاري
انه قدح يقال له الفرق بفتح الراء وبرواية مسلم انه اناء يسع
ثلاثة امداد وتقريبا منها وبينهما تنافي ورجع عياض بان يكون
كلا منها ينفرد بثلاثة امداد بان المد في الرواية الثانية الصاع
وزاد في رواية البخاري بعد قوله من اناء واحد من قدح قال
ابن حجر وهو بدل من اناء بتكرير حرف الجر وقال ابن التين كان
هذا الاناء من شبه بالتحريك وفي رواية للطبراني زيادة ذلك
القدح يومئذ بين يدي اخرته بفتح الراء افصح اناء يسع ستة
عشر رطلا وفيه حل نظر الرجل الى عورة امراته وغسله وجواز
تطهر الرجل والمراة من اناء واحد في حالة واحدة من جنابة وغيرها
قال النووي اجماعا ونوزع وحل تطهر الرجل من فضل المراة وقد
صرح به في رواية الطحاوي بقوله يختلف قبلها وتختلف
قبله وبه قال الائمة ابو حنيفة ومالك والشافعي وبه
الامام احمد ان خليت به ه عن انس بن مالك واصله في الصحيحين
عن عايشة بلفظ كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه فزاد مسلم من الجنابة وانفرد

كل منهم برواية بالفاظ اخري ٥

كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة
فيه انه يندب الاغتسال لهذه الايام وعليه الاجماع ٤ عن عبد
الرحمن بن عتبة بن **الفاكه بن سعد** رضي الله تعالي عنه وكانت
له صحبة قال ابن حجر بسنده ضعيف انتهي وهذا صريح في ان
ابن ماجة لم يذكر الجمعة ٥

كان يغتسل بقدحه يعني دبره قال مغلطاي رواه في جامع
القزاز نحو ثلاثين اسما ثم عدها ويحتمل ذلك **ثلاثا** من المرات قال
ابن عمر فعلناه فوجدناه دوا رواه طهور انتهي وهذا يحتمل انه كان
يغتسل في الاستجمار ويحتمل انه كان يغتسله لغيره ليتنظف من
الوسخ ونحوه ولم ار ما يعين المراد ٤ **عن عايشة** قال مغلطاي
يرواه الطبراني في الاوسط بسند اصح من هذا ٥

كان يغير الاسم القبيح الي اسم حسن تغير اسم جماعة فسمي
جبار بن الحارث عبد الجبار وغير عبد عمرو ويقال عبد اللحية احد
العشرة عبد الرحمن الي اسم كثيرة وقال لمن قال له اسمي ضراب
بل انت مسلم وذلك ليس للتطير مما لا يخفي وفي مسلم عن ابن عمر
ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها جميلة قال النووي في
التهذيب فيستحب تغيير الاسم القبيح الي حسن لهذه الاخبار ٤ **عن**
عايشة رضي الله تعالي عنها ٥

كان يفطر اذا كان صائما علي رطبات قبل ان يصلي المغرب
فان لم يكن رطبات اي لم يتيسر **فتمرات** اي فيفطر علي تمرات
فان لم يكن تمرات اي لم يتيسر **حسي حسوات من ماء** حسا
رسين مهملتين جمع حسوة بالفتح المرة من الشراب قال ابن القيم
في فطره علي هاتين يسير لطيف فان الصوم يخلي المعدة من الغذاء
فلا تجد اللبيب ما تجذب به منها ويرسله الي القوي والاعضاء
فيضعف والحلو اسرع شيء وصولا الي اللبيب واجبه اليها ولا سيما
الرطب فيشتد قبولها فتنتفع به هي والقوي فان لم يكن فالتمر
لحلاوته وتغذيته فان لم يكن تحسوات الماء تطفي لهيب
المعدة وحرارة الصوم فتتنبه بعده للطعام وتستلقاه بشهوة
انتهي وقال غيره في كلامه علي هذا الحديث هذا من كمال شفقته علي
امته وتعليمهم ما ينفعهم فان اعطا الطبيعة التي الحلو مع خلو المعدة
ادعي لقبوله وانتفاع القوي سيما القوي الباصرة فانها تقوي به
وحلاوة رطب المدينة التمر وبركاتهم عليه وهو عندهم قوت وادم
وغالبه وامام الماء فلان اللبيب يحصل لها بالصوم نوع يبس فاذا
رطبت

رطبت بالماء انتفعت بالغذاء بعده ولهذا كان الاولي بالظامي الجايع
البداءة بشرب قليل ثم يأكل وفيه ندب الفطر علي الرطب ونحوه وحمله
بعض الناس علي الوجوب اعطا للفظ الامر حقه والجمهور علي
خلافه فلو افطر علي تمر او لحم فحتير يرصح صومه ٤ **عن انس** رضي الله
عنه رواه الامام احمد والنسائي
علي شرط ام واقره الذهبي ورواه عنه ايضا الامام احمد والنسائي
وغيرهما ٥

كان يقلي ثوبه هو بفتح فسكون من قلي يقلي كرمي يرمي
ومن لازم التقلي وجود شيء يوذي في الجملة لبرغوث ونحوه عوفي
انه لم يكن القمل يوذيه ولا الذباب يحلوه ذكرت بذلك رجحان
الثبوت ومحاولة الجمع بان ما علق بثوبه من غيره لامته ردت
بانه نفي ذاه واذاه عند اره واذا لم يتخذ لم يحش **ويحلب شاته**
ويخدم نفسه عطف عام علي خاص فخلته الاشارة الي انه كان
يخدم نفسه عموما وخصوصا قال المحب ويجب حمله علي بعض
الاحيان فقد ثبت انه كان له خدم كثيرة تكون بنفسه وكثيرة
بغيره وكثيرة بالمشاركة وفيه ندب خدمة الانسان نفسه
وان ذلك لا يخل بمنصبه وان جل **حل عن عايشة**

كان يقبل الهدية اي الا لعذر كما ورد علي الصعب بن جثامة
الحمار الوحشي وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم وذلك لقرائن التباغض
والتقاطع بالحجاب والتواصل **ويثيب** اي يجازي والاصل
في الاثابة ان تكون في الخير والشر لكن الاكثر تخصيصها بالخير **عليها**
بان يعطي بدلها فيسن التاسي به في ذلك للمن يحل ندب القبول
حيث لا شبهة تؤبه فيها وحيث لم يظن المهدي اليه ان المهدي
اهداه حياء اوفي مقابل وان لم يجز القبول في الاول مطلقا
والا اذا اثابه بقدر ما ظنه بالقرائن في الثاني وافق
بعض المالكية بظاهر الخبر فاوجب الثواب عنه الا طلاقات
اذا كان ممن يطلب منه الثواب وقال يثيب ولم يقل يجاب
لان المكافاة تقتضي المماثلة وانما تحملها دون الصدقة لان
المراد بها ثواب الدنيا بالاثابة تنزل المنة والقصد بالصدقة
ثواب الاخرة نعم من الارساخ يظهر الاطلاق انه كان
يقبلها من المومن والكافر وفي الخبر انه قبل هدية المقوقس
وغيره من الملوك **حم خ** في الهبة **د** في البر **عن عايشة** زاد في الاد
حيا ولو انها جرعة لبن او تحذا رنب قال العراقي رواه في الصحيحين
ما هو في معناه ٥

كان يقبل بوجهه علي حد رايته بحيني وحديثه عطف علي الوجه
للونه من توابعه فنزل منزلته علي شرني رواية علي اشربا
لالف وهي لغة قليلة القوم بتالفه وفي نسخ بتالفهم بذلك
اي يوانسهم بذلك الاقبال ويستطفهم بتلك المواجهة والجملة
استينافية من الاسلوب الحكيم كانه قيل لم يفعل ذلك قال ليتا
لترغيبهم في الاسلام والفه ما ورد من استواصحبه رضوان
الله عليهم في الاقبال عليهم لان ذلك حيث لاضرورة وهذه الضرورة
التالف وتمامه عند الطبراني من حديث عمرو بن العاص وكان
يقبل بوجهه وحديثه علي حتي ظننت اني خير القوم فقلت يا
رسول الله انا خير ام ابو بكر قال ابو بكر قلت انا خير ام عمر قال عمر
قلت انا خير ام عثمان قال عثمان فلما سالت صد عني فوددت
اني لم اكن سالته طب عن عمرو بن العاص قال الهيثمي سناده
حسن وفي الصحيح بعضه وقضية صنيع المصنف ان هذا
لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد خرجه
الترمذي باللفظ المزبور عن عمر المذكور

كان يقبل بعض ازواجه وفي رواية بعض نسايه ثم يصلي
ولا يتوضا وفي رواية فقضيته اخذ الامام ابو حنيفة فقال لا ينقض
المس ولا من المباشرة الا ان تحشت بان يوجد امتحانفين منتشي
الفرج وذهب الشافعي الي النقض مطلقا واجاب بعض اصحابنا
بانه خصوصية او منسوخ لانه قبل نزول ايه المستم ولخصمه
ان يقول الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حيث يثبت
بالحديث صالح للاحتجاج قال عبد الحق لا اعلم للحديث علة
توجب تركه وقال ابن حجر في تخريج الرافعي سنده قوي ثم رايت
ن كلهم في الطهارة من طريق الثوري عن ابي روق عن ابراهيم
التيمي عن عايشة قال الحافظ ابن حجر روي عنها من عشرة اوجه
كان يقبل النسا رهو صايم اخذ بظاهره اهل الظاهر فحملوا
القبلة سنة للصايم وقربته من القوب اقتداه وروقوا عنه فتياه
ولم يها اخرون بل ردوا علي اولئك بانه كان يملك اربه كما جاء به
هكذا مبينا في رواية البخاري فليس لغيره والجمهور علي
الاباحة لامن زال حرق عن عايشة لكن لفظ الشيخين كان يقبل
بعض ازواجه رهو صايم وكان املككم لاربه

كان يقبل النسا رهو يحرم بالحج والعمرة لكن بغير شهوة اما
التقبيل بشهوة فكان لا يفعله لانه حرام ولو بين المحللين لكن لا يفسد
ولو

ولو انزل خط عن عايشة رضي الله تعالي عنها

كان يقسم بين نسايه فيعدل ابن لا يفضل بعضهن علي بعض
في مكثه حتي انه كان يحمل في ثوب فيطاف به عليهن فيقسم بينهن
رهو مرسل ما اخرجه ابن سعد عن علي بن الحسين مرسلا ويقول
اللهم هذا قسمي في رواية تسمني فيما املك بالتاء في التحتي
والانصاف فلا تلمني فيما تملك ولا املك تما لاحيلة لي فيه فحمله
من الميل القلبي والي رائي الطبيعية قال القاضي يريد به ميل
النفس وزيادة المحبة لواحدة منهن فانه علم الطبع والشهوة
لا باختياره وقصده الي التسوية بينهن وقال ابن العربي قد اخبر تعالي
ان احد الا يملك العدل بين النسا والمعني فيه تعلق القلب ببعضهن
اكثر من بعض فقد رهم فيما يملكون واخذهم بالمساواة فيما
يظهر من ذلك للمصطفي صلي الله عليه وسلم منزلة لمنزلته
فسال ربه العفو فيما يجده في نفسه من الميل لبعضهن اكثر من
بعض فكان ذلك لعلو مرتبته اما غيره فلا حرج عليه في الميل القلبي
اذا عدل في الظاهر بخلاف المصطفي صلي الله عليه وسلم حيث
هم بطلاق سودة لئلا تترك حقها من عايشة رضي الله عنهما
وقال ابن جرير رضيه ان من له نسوة لا حرج عليه في اثاره بعضهن
علي بعض بالمحبة اذا سوي بينهن في القسم والحقوق الواجبة
وكان يقسم لثمان دون التاسعة رهي سودة فانها لما كبرت رهبت
نوبتها لعايشة قال ابن القيم ومن زعم انها صفية بنت حيي فقد
غلط رسببه انه رجد علي صفية في شي فوهبت لعايشة نوبة
واحدة فقط لترضاه فقبل فوقع الاشتباه حم ع في القسم ك
عن عايشة قال النوري رزري مرسلا قال الترمذي رهو اصح
قال الدارقطني قرب الي الصواب

كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم اي ياخذ بالرخصة
والعزيمة في الموضعين قط هق عن عايشة رمز لحسنه قال
الدارقطني سناده صحيح واقره ابن الجوزي وارتضاه الذهبي
وقال البيهقي في اسنن له شواهد ثم عد جملة وقال ابن حجر رجاله
ثقات انتهي تقول ابن تيمية هو لذب بحض علي رسول الله صلي
الله عليه وسلم بمعرفة عظيمة ورتصب بفعل

كان يقطع قراءته بتشديد الطاء من التقطيع رهو جعل
الشي قطعة قطعة اي يقف علي فواصل الايي ية ايه يقول
الحمد لله رب العالمين ثم يقف رقول الرحمن الرحيم ثم يقف

وهكذا رمن ثم ذهب البيهقي وغيره الى ان الافضل الوقف على رءوس الاي
وان تعلقت بما بعدها ومنعه بعض القراء الا عند الانتهاء قال ابن القيم
وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ارشدنا بالاتباع وسبقه اليه البيهقي
فقال في الشعب متابعة السنة ارشدنا مما ذهب اليه بعض القراء من
تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف عندها انتهى وقال الطيبي وقوله
رب العالمين يشير الى ان مالكه لدى العلم من الملائكة والثقلين
يدبر امرهم في الدنيا وقوله ملك يوم الدين يشير الى انه يتصرف
فيهم في الاخرة بالثواب والعقاب وقوله الرحمن الرحيم متوسط
بينهما لان اقيل رحمن الدنيا رحيم الاخرة فلما جاز ذلك الوقف
يجوز هذا فقول بعضهم هذه الرواية لا يرتضيها البلغاء اهل
اللسان الوقف الحسن ما هو عند الفصل والتام من اول
الفاتحة الى مالك يوم الدين وكان النبي صلى الله عليه وسلم
افضل الناس غير مرضي والنقل اولي بالاتباع ت د ي التفسير عن ام سلمة
قال ك على شرطهما واقره الذهبي قال ت حسن غريب ليس اسناده
بمتصل لان الليث بن سعد رواه عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن
مالك عن ام سلمة ورواه عنها ايضا الامام احمد وابن خزيمة بلفظ
كان يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم ملك يوم الدين انتهى واحتج به القاضي البيضاوي
وغيره على عد البسملة اية من الفاتحة قال الدارقطني واسناده
صحيح ٥

كان يقلس له اي يخرب بين يديه بالدف والغناء يوم الفطر
وفي رواية انه كان يحول وجهه ويسجي ويغطي بثوب فاما
الدف فيباح لحادث سرور في الغناء خلافا لمن كرهه كالشافعي
ورخص فيه ابو حنيفة واباحه مالك في رواية حم ه عن قيس بن
سعد بن عبادة ٥

كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يروح
الى الصلاة بعارضه خبر البيهقي عن ابن عباس مرفوعا المؤمن
يوم الجمعة لهيئة المحرم لا ياخذ من شعره ولا من اظفاره حتى
يقضي الصلاة وخبره عن ابن عمر المسلم يوم الجمعة كالمحرم
فاذا صلى فقد حل والجواب بان هذين ضعيفان لا يحتج
باخبارهما كما يأتي على الاثر وروى الديلمي في الفردوس
بسند ضعيف من حديث ابي هريرة من اراد ان يأمن الفقر وشكا
العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر
وبيده اليمنى انتهى بلفظه وقال ابن حجر الحافظ
المعتمد

المعتمد انه يسن كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في القص يوم الخميس
حديث ولا في تعيين يوم ما غرني لعلي من الف ظلم
باطل هب من حديث ابراهيم بن قدامة الجمحي عن الاغر وكذا البراء
عنه عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنفان البيهقي خرجه وسكت
عليه والامر بخلافه بل عقبه بما نصه قال الامام احمد في هذا الاسناد
من يجهل انتهى وقال ابن القطان وابراهيم لا يدرى البتة وفي الميزان
هذا خبر منكر ٥

كان يقول لاحد هم عند المعانقة وفي نسخة المعتبة بفتح
الميم وسكون المهملة وكسر المثناة وجوز فتحها مصدر عتب قال
الخليل العتاب مخاطبة اذا لال ومنه الرة رجل مالة ترب جبينه
يحتمل لونه خر لوجهه فاصاب التراب جبينه ولونه دعي له
بالعبادة والاول اولى ق م عن انس رضي الله تعالى عنه كان
كان يقوم اذا سمع الصارخ اي الديك لانه يكثر الصياح
ليلا قال ابن ناصر والاول ما يصيح نصف الليل غالبا وقال ابن
بطال ثلثه فاذا سمعه فيحمد الله ويهلله ويكبره ويمجده ثم
يستاك ويتوضا ويقف للصلاة بين يدي ربه مناجيا له بكلامه
راجيا راغبا راهبا ويخص هذا الوقت لانه رقت فيه الاصوات
والسلوت وتنزل الرحمة ويجيء ان الاقتصاد في العبادة اولى
من التعمق لانه يحوج الى الترك واسد يحبان يوالي فضله
واحسانه قال الطيبي اذا هنا لمجرد الظرفية حم ق د ن عن عائشة
كان يقوم من الليل اي يصلي حتى تنفطر وفي رواية
تتورم وفي اخرى تورمت قدماه اي تتشقق زاد الترمذي في
رواية فقيل له لم تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك
وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وهو استفهام على طريق
الاشفاق قيل وهو اولى من جعله للانكار لاشفاق اي اذا الذي
مولاي يغفر انه افلا اكون عبدا شكورا لاحسانه اذ هو عطف
على محذوف اي اترك صلاتي لاجل تلك المغفرة فلا اكون عبدا
شكورا وكيف لا اشكره وقد انعم علي برخصتي بخير الدارين فان
الشكور من ابنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وذلك الحمد
ادعى الى الشكر لانه اذا احظ لون عبد انعم عليه ما لله بمثل
هذه النعمة ظهر وجوب الشكر كمال الظهور ق ت ن ه عن المغيرة
كان يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيد
قال الحرالي فيه اشارة الى ما يحصل للصايم بصفاء باطنه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شهود يلحق له اثم صومه من هلال نوره الحلي نحكما البرني ابتداء الشهر
لرؤية الهلال يلتزم في انتهائه لرؤية باطنه مراعي من هلال نوى به
فكان عمل ذلك هو صحة لا ضحوة يوم العيد راعلن فيها بالتكبير
وكرر لذلك رجل في براح من متسع الارض لقصد التكبير لان تكبير
الناس انما هو ما جلل من مخلوقاته ه ك عن سعد بن عايذ رجل
ابن عبد الرحمن القرظ بفتح القاف وراء المؤذن كان يخرج في القوظ
صحابي اذن بقباء لثلاثين.

كان يكبر يوم عرفة من صلاة الغداة الى صلاة العصر آخر
ايام التشريق قال بعض الاكابر من بعض اسرار التكبير في
هذه الايام ان العيد محل فرح وسرور وكان من طبع النفس
تجاوز الحد لما جبلت عليه من الشرة تارة وغفلة تارة بخيا
تشرع فيه الاشارة من التكبير لتذهب من غفلتها وترتلس من
سورتها هق عن جابر رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم
فقد قال الحافظ ابن حجر فيه اضطراب وضعف وروي موقوفا
عن علي وهو صحيح انتهى.

كان يكبر يوم الفطر من حين خرج من بيته حتى يأتي
المصلى قال ك هذه سنة تداولتها الحلماء صحت
الرواية بها انتهى وهو مبين لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم وذهبت الحنفية الى عدم ندب الجهر بالتكبير واجابوا بان صلاة العيد فيها التكبير والمذكور في
الآية بتقدير لكونه اعم منه ومما في الطريق فلا دلالة له على
التكبير فيه لجواز كونه ما في الصلاة على انه ليس في الخبر
انه كان بجهر وهو محل النزاع هق ك كلاهما من رواية موسى
ابن محمد عن البلقاوي الوليد بن محمد عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر بن الخطاب قال ك غريب لم يحتجا بالوليد
ولا بموسى وتعقبه في التلخيص وقال بل هما متروكان انتهى
وقال البيهقي الوليد ضعيف لا تحتج به وموسى منكر الحديث
انتهى وقال في المهذب قلت بل موسى كذاب انتهى وقال ابن
ابي حاتم عن ابيه هذا حديث منكر وقال في محمد منكر الحديث
ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر فتعقبه الغرياني
في مختصره بان فيه الوليد بن محمد الموقري قال عبد الحق
ضعيف عندهم وعنه موسى بن محمد بن عطا البلقاوي
السباطي كذاب وقال ابو حاتم كان يكذب وياتي بالاباطيل
وقال ابو زرعة كان يكذب وقال موسى بن سهل الرملي
اشهد

اشهد بالله انه كان يكذب وقال ابن حجر الوليد وموسى كذبهما غير
واحد لكن موسى اشد انتهى.

كان يكتحل بالاثمد بكسر الهمزة واليم بينهما مثلثة ساكنة وهو صباح
فلا باس بالاكتحال للصائم سواء وجد الكحل في حلقه ام لا ويهدد الخ
الشافعي اذ لا منفذ من العين الى الحلق وما يصل اليه يصل من المسام
كالوشرب الدماغ فوجد طعمه فانه لا يفطر اتفاقا وقال ابن العربي
العين غير نافذة الى الجوف بخلاف الاذن ذكره الاطباء وقال مالك
واحمد يفطره فان وجد طعمه في الحلق افطر وفيه ان الاكتحال غير مفطر
وهو مذهب الامام الشافعي طب هق كلاهما من رواية حسان
ابن علي بن محمد بن عبد الله ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ابي
رافع قال البيهقي محمد غير قوي قال الذهبي وكذا حسان انتهى وقال
ابن ابي حاتم عن ابيه حديث منكر وقال في محمد منكر الحديث وكذا
قال خ وقال الزبير الدراني قال ابن معين ليس بمحمد بشيء ولا ابنه
وقال الهيثمي في محمد وابيه كلام كثير اوردته في الميزان في ترجمة
محمد هذا وتقل تضعيفه عن جمع وقال ابو حاتم منكر الحديث
جدا وقال في الفتح في سنده مقال وفي تخريج الهداية سنده ضعيف
كان يكتحل كل ليلة بالاثمد ويقول انه يجلو البصر وينبت
الشعر ويسكن حرارة العين ويتملن الكحل من السرابة في مجاريف
العين وطبقاتها ويظهر تاثيره في المقصود من الانتفاع وكحلهم
كل شهر ثلاثا في رأس كل سنة مرة فان عرض له ما يوجب شربه
في اثنا السنة شربه ايضا فشربه في كل سنة مرة كان لعلة فلان
ما يعرض في اثنائها لم اقف على تعيين الشهر الذي كان شربه فيه
في حديث ولا اثر عد عن عايشة وقال انه منكر وقال الحافظ العراقي
فيه سيف بن محمد لين به الامام احمد وابن معين انتهى.

كان يكثر القناع اي اتخاذ القناع وهو بكسر القاف وسع من
المقنعة والمراد هنا تغطية الراس واكثر الوجه برداء ونحوه لنحو
برد ارهر بسبب اكتفاء له انه قد علا من الحيا من ربه ما لم يحصل
لبشر قبله ولا بعده وما ازداد عند الله علما الا ازداد من الله حيا
فحياء كل عبد على قدر علمه بربه سبحانه فالجاه ذلك الى ستر سبع
الحياء محله وهو العين والوجه وهما من الراس والحيا من عمل الروح
وسلطان الروح في الراس ثم ينتشر في جميع البدن فاهل اليقين
قد ابصروا بقلوبهم ان الله تعالى يراهم فصارت جميع الامور
لهم معاينة فهم يعبدون ربهم كانهم يرونه وكلما شاهدوا عظمته

وشته ازداد راحيا خاطر قوارسهم رجلا رتحوها نجلا رانت بعد
اذ سمعت هذا التقرير انكشف لك ان من زعم ان المراد هنا بالقناع
خرقة تلقى على الراس لتقي العمامة من نحو دهن لم يدر حول
الحامل في الفم وهو في غاية الظهات في كتاب الشمايل هب
كلاهما عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ٥

كان يكثر القناع قال المولف يعني بتطيلس ويكثر دهن
راسه ويسرح لحيته ظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث
بتمامه وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه البيهقي في الشعب
بالفاظ الفظه ولعله سقط من قلم المولف ومن رواية بدل
قوله ويسرح لحيته وتسرح لحيته وهو عطف على دهن ولا
ينافيه ما في ابي داود من النهي عن التسرح كل يوم لانه لا يلزم
من الاكثار التسرح كل يوم بل الاكثار قد يصدق على الشيء
الذي يفعل بحسب الحاجة ذكره الولي العراقي ولم يرد انه كان
يقول عند تسرحها شيا ذكره المولف قال ابن القيم الدهن يسد
مسام البدن ويمنع ما تحلل منه والدهن في البلاد الحارة
كالحجاز من اكبر اسباب الصحة واصلاح البدن وهو كالضروري
لهم هب ولذا الترمذي في الشمايل كلاهما عن سهل بن سعد
قال الحافظ العراقي بسند ضعيف ٥

كان يكثر الذكر ويقل اللغو اي لا يلغو البتة قال ابن الاثير
القلة تستعمل في نفي اصل الشيء ويجوز ان يريد باللغو الزلل
والسقطة اي انه كان منه قليل انتهى ويطيل الصلاة
ويقصر الخطبة ويقول ان ذلك من فقه الرجل وكان لا يانف ولا
يستكبر ان يمشي مع الارملة والمسكين والجبد حتى يقضي
له حاجته قرب بعلها او بعد روى البخاري انه كانت
الامة لتاخذه فتنطلق به حيث شاءت وجئت فتنطلق
به في حاجتها وروى مسلم والترمذي عن انس انه جاءت امراة
اليه صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي اليك حاجة فقال اجلسي
في اي طريق المدينة شيت اجلس اليك حتى اقضي حاجتك
وقيده بردزه للناس وقربه منهم ليصل ذو الحق لحقه ويسترشد
باقوله وافعاله وصبره على تحمل المشاق لاهل غيره وغير ذلك
ن ك عن عبد الله ابن ابي اوفى بفتحات ك عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنهما قال ك على شرطهما واقره الذهبي
وروا الترمذي في العلل عن ابن ابي اوفى وذكر انه سال عنه البخاري
فقال

نقال هو حديث تفرد به الحسين بن واقد ٥

كان يكره نكاح السر حتى يضرب بالدف اي حتى يشهر امره
بضرب الدف ونحوه للاعلان به قال في المصباح السر ما يكتم وبه قيل
قيل للنكاح سر والدف بضم الدال وفتحها ما يلعب به تضحية
صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل
بقيته عند مخرجه الامام احمد ويقال اتيناكم اتيناكم نحييونا
نحييكم ع عن ابي الحسن المازني الانصاري قيل اسمه غنم
ابن عبد عمرو يقال انه بدري تضحية كلام المولف بل صرح
ان هذا انما رواه ابن احمد لا احمد والامر بخلافه بل خرجه احمد نفسه
قال الهيثمي وفيه الحسين بن عبد الله بن ضمرة متروك ورواه
البيهقي من حديث حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن
علي مرفوعا قال الذهبي في المهذب حسين ضعيف ٥

كان يكره الشكال من الذي وقفت عليه في اصول صحيحة في
الخيل وتسره في بعض طرق الحديث عند مسلم بان يلون
في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى اربيه اليمنى ورجله
اليسرى وقال الزمخشري هو ان يلون ثلاث قوائم محجلة
وواحدة مطلقة او عكسه شبه ذلك بالحقال فسمي به انتهى
وورا ذلك اقوال اخر ذكرته في المطولات وكرهه للونه كالمشلول
لا يستطيع المشي او حرب ذلك الجنس فلم يلن فيه نجابة فان
كان مع ذلك اغر زالت الكراهة لزوال الاشكال كما دماه في شرح
مسلم عن بعضهم واخره للذي توقف فيه جدنا الاعلى للام الزين
الدراني وقيل كرهه من جهة لفظه لاشعاره بنقيض ما تراد له الخيل
او لكونه يشبه الصليب بدليل انه كان يكره الثوب الذي فيه
صليب وليس هذا من الطيرة كما حققه الحليمي حم م ع د ك هب في
الجهاد عن ابي هريرة ورمز لخرجه البخاري ٥

كان يكره ريح الثوم لايحاضه ما سبق من الامر بالاختضاب فان
كراهته لريحه طبيعية لا شرعية والناس يتعبدون باتباعه في
الشرعي لا الطبيعي حم د ت عن عايشة رمز لحسنه ٥

كان يكره التثاوب في الصلاة قال القاضي تفاعل من الثوباء
بالمد وهو فتح الحيوان فاه لما عراه من تمطي وتمدد للسبل
وامتلاء حالبة للنوم الذي هو من حبايل الشيطان فان
يدخل على المصلي ويخرجه عن صلاته فلذلك كرهه قال مسلم
ابن عبد الملك ما تثاءب نبي قط وانها من علامة النبوة طب عن

ابي امامة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الحافظ العراقي في شرح الترمذي بان عبد الكريم ابن ابي المخارق احد رجاله ضعيف وقال الهيثمي فيه عبد الكريم ابن ابي المخارق ضعيف

كان يكره ان يرى الرجل جهيرا اي رفيع الصوت عاليه عريضه وكان يحب ان يراه خفيض الصوت اخذ منه انه ينبغي للعالم ان يجلسه عن اللغط ورفع الصوت ورغوغاء الطلبة وان لا يرفع صوته بالتقرير فوق الحاجة قال ابن بنت الشافعي ما سمعت ابي ابدا يناظر احدا فيرفع صوته قال البيهقي اراد فوق عادته قال الراوي لان الجار رفع صوته بمجلسه طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه موسى بن علي لخمي وهو ضعيف

كان يكره الصوت عنده القتال كان ينادي بعضهم بعضا او يفعل احدهم فعلا له اثر فيصيح ويزعق على طريق الفخر والعجب ذكره ابن الاثير وذلك لان السكانة اهيب والصمت ارعب ولهذا كان علي رضي الله عنه يحرض اصحابه يوم صفين ويقول استشعروا الخشية وعضوا على الاصوات اي احبسوها واخفوها من العنة الحبس عن اللغط ورفع الاصوات طب ك في الجهاد عن ابي موسى الاشعري قال ك على شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه بل رواه ابو داود باللفظ المزبور عن ابي موسى المذكور قال ابن حجر حديث حسن لا صحيح

كان يكره ان يرى بالبناء للمفعول الخاتم اي خاتم النبوة وهو اثر كان بين لتفيه نعت به في الكتب القديمة وكان علامة على نبوته وانما كان يكره ان يرى لانه كان بين لتفيه كما تقرر وهو كان اشد حياء من الخدر في خدرها وكان يكره ان يرى منه ما لا يبدو منه في المهنة غالبا طب عن عباد بتشديد الموحدة ابن عمرو خادم المصطفى صلى الله عليه وسلم

كان يكره اللبي بزاي ثم راء ثم هاء لوبي جاء اي الحلة ولوبي سعد ابن زراره وغيره فصار رجع الى التوفيق بان ارادك خيف عليهم الهلاك او الاكلة ويحمل النهي على من التوبي طلبا للشفاء مما دون ذلك قال ابن القيم ولا حاجة لذلك كله فان كراهته لا تدل على المنع منه والشافعي تاركه في خير السبحين الفا انما يدل على ان تركه افضل لحسب او الطعام الحار اي كان يكره اكله حارا بل يصبر حتى يبرد ويقول عليكم بالبارد اي الزموه فانه ذو بركة اي خير كثير الاب التخفيف حرفا تنبيه وان الحار ابركة

فيه

اي لب من زيادة في الخير والنور والاستمرار على الاكل ولا يستلذ به حل عن انس رمز المصنف لحسنه وكانه لاعتضاده اذ له شواهد منها ما رواه البيهقي عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي باسناد صحيح قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام سخن فقال ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم ورواه احمد بسنده جيد والطبراني والبيهقي في ان خولة بنت قيس قدمت له حريرة فوضع يده فيها ورجع حرها فاحرقت اصابعه فقال الحمد لله نبي

كان يكره ان يطا احد عقبه اي يمشي عقبه اي خلفه ولكن يمين وشمال فكان يكره ان يمشي امام القوم بل وسط الجمع او في اخرهم تواضعا لله تعالى وانسكانة ولئلا يطلع على حركات اصحابه وسكناتهم فيعلمهم اداب الشريعة ويوافق هذا الخبر قوله في خبر اخر كان يسوق اصحابه تدامه ك في الادب عن ابن عمر بن الخاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رمز لحسنه

كان يكره المسايل اي السوال عن المسايل من البسد فتنة او اشبه بحمقة ويجيبها من عرف منه التعنت او عدم الادب فلي يراد الاسيلة تخاطبها ولكراهة السوال عن المسايل لمن هذا حاله انما هو شفقة عليه ولطف به لا بخل عليه فاذا سأله ابو رزين بضم الراء ابو رزين في الصحابة متعدد والظاهر ان هذا هو الحقيلي واسمه لقيط بن عامر اجابه واجبه لحسن ادبه ورجوه طلبه وحرصه على ضبط الفوايد واحرار الفرايد والمسايل المصطفى صلى الله عليه وسلم عن اللحان سوال تحنث ابتلي المسايل عنه قبل رقوعه به تجاهله واعلم ان ابارزين هو راري الخبر فكان الاصل ان يقول فاذا سالته اجابني فوضع الظاهر موضع المضمر ويحتمل ان تكلفة الاضمار بين لراسمه في هذا الشرف العظيم حيث كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يحب منه ما يكره من غيره ويحتمل انه من تصرف حال الحديث عنه وهذا اقرب طب عن ابي رزين رضي الله تعالى عنه قال الهيثمي اسناده حسن ورمز المولف لحسنه

كان يكره سورة الدم اي حدثه قال الزبيدي بفتح فسكون الحدثة راس الرب يساء رسورا رسورة اذا اخذ الراس رسورة الجوع والخمر حدثته ثلاثا اي مدة ثلاثة من الايام والمراد دم الحيض ثم يباشر المراة بعد الثلاث لاخذ الدم في الضعف والانحطاط جنبذ قال سعيد بن بشير احد رواته يعني من

الحايض والظاهر انه كان يباشرها بعد الثلاث من فوق حايلها الى
ينقطع الدم فالمباشرة فيما بين السرة والركبة من غير حايل حرام طب
وذكر الخطيب في التاريخ كراهتها عن ام سلمة رضي الله عنها رفيه
سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن مجهول كما قاله الذهبي رمز
لحسنه ٥٥٥

كان يكره ان يوخذ اي يوكل ربه وردت رواية من راس الطعام
ويقول دعوا وسط القصعة وخذوا من حولها فان البركة تنزل في
وسطها والكراهة للتنزيه لا للتحريم عند الجمهور ونص البويطي
والرسالة على ما يقتضي انه للتحريم ورمز طب عن سلمى
رضي الله عنها قال الهيثمي رجاله ثقات ورسبقه شيخه زين
الحفاظ في شرح الترمذي فقال رجال اسناده ثقات ورمز لحسنه

كان يكره ان يوكل الطعام الحار حتى تذهب فورة دخانه
لان الحار لا بركة فيه كما صرح به في عدة اخبار والفور
الغليان يقال فارت القدر فورا اذا علت والدخان بضم الدال
والتخفيف معروف طب عن جويرية تصغير جارية القصوي
واسمها يشترك فيه الرجال والنساء وهو احد بني عبد
القيس قال الهيثمي فيه راو لم يسم وبقية اسناده حسن
انتهى ورمز لحسنه ٥٥٥

كان يكره العطسة الشديدة في المسجد وزاد في رواية
انها من الشيطان والعطسة الشديدة لا مكروهة في المسجد
وغيره للنهي في المسجد اشد لزاهة هق وكذا في الشعب وهو
فيهما من حديث ابراهيم الجوهري عن يحيى بن يزيد بن عبد
الملك النوفلي عن ابيه عن داود بن فراهيج عن ابي هريرة
ورمز المصنف لحسنه وهو بجازفة فقد اعله الذهبي في المهذب
بان يحيى ضعيف كابيه وهذا اورده في الضعفا والمتروكين
وقال اختلف فيه وفي يحيى بن يزيد النوفلي وقال ابو حاتم
منكر الحديث ثم اورد له هذا الخبر

كان يكره ان يري المراة بيناً يري للفاعل ويصح للمفعول
ايضا ليس في يديها اثر الحنا ولا اثر الخضاب بل الحناء فيه اباحة
يجوز للمراة خضب يديها ورجليها مطلقا للزين خصيه الاجتناب
بغير السواد واما بالسواد فحرام على الرجال والنساء الا لاجهاد
ويكره خضب يد الرجل ورجليه بالحنا على ما قاله النجاني
وتبعه النوري لكن قضية كلام الرافعي الحل ويصح نقله للمقدسة
نعيما ويكره للتحلية بغير احرام هق عن عايشة رمز لحسنه وروراه
عنها

عنها الخطيب في التاريخ ايضا باللفظ المزبور وفيه يحيى بن المتوكل ابو
عقيل قال الذهبي وغيره ضعفوه

كان يكره ان يطلع من نحليه شي على قدميه اي يكره ان يزيد
النعل على قدر القدم حم في الزهد عن زيادة بن سعد مرسلا
وهو في الثابتين اثنان عجازي وخراساني فكان ينبغي تقييده

كان يكره ان ياكل الضب للونه ليس بارض قومه فلذلك
كان يحانه الحرمته كما صرح به في خبر اكل على مايدته وهو
ينظر خط في ترجمة علان الواسطي عن عايشة وفيه شعيب
ابن ايوب اورده الذهبي في الذيل وقال وثقه الدارقطني
وقال ابو داود رداني لا اخاف اسقاطي في الرواية عن شعيب

كان يكره من الشاة سبعا اي كل سبع مع لونها حلالا المراة
وهي ما في جوف الحيوان فيها مما اخضر قال الليث المراة لكل
ذي روح الا البحيرة فلا مراة له وقال القتيبي راد المحدث ان
يقول الامر رهو المصارين فقال المراة رانشه

فلا تهدي الامر ما يليه ولا تهدت محرر ذات العظام
كذا في الفايق قال في النهاية وليس بشئ والمتانة والحيا يعني
الفرج قال ابن الاثير الحيا ممدود الفرج من ذوات الظلف والخف
والذكر والانثيين والخصية والدم غير المسفوح لان الطبع السليم
يجانبها وليس كل حلال تطيب النفس لاكله وقال الخطابي الدم
حرام اجماعا وعامة المذكورات محرمة لا مكروهة لا تحرمة وقد يجور
ان يفرق بين القرابين التي يحمدها بحج واحد بدليل يقوم على
بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحبها انتهى وردده ابو شامة
بانه لم يرد بالدم هنا ما فهمه الخطابي فان الدم المحرم بالاجماع قد انفصل عن الشاة بعد ذبحها والسبع موجوده
فيها وايضا فمنصب المصطفي صلى الله عليه وسلم يجل عن
ان يوصف بانه لاه شيا هو منصوص على تحريمه على الناس
كافة وكان الاولى بالمصنف ان يقدم على كلمة الا اللفظ
الذي شطف من الحبش رحمهم من القلة وانما رجح هذا الحديث
الضعيف المنقطع انه لاه من الشاة ما كان من اجزايها مما
كان منحقنا اما محل اكله للمؤنة دما غير مسفوح مما خبر
احل لنا ميتتان ودمان فكانه اشار بالاراهة الى الطحال
والكبد لما ثبت انه اكله وكان احب الشاة اليه مقدمها
لانه ابعد عن الاذي واخف وانضج والمراد بمقدمها الذراع
واللتف زاد بعضهم تقديم كل مقدم تفضيل الراس على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكتف رفيه ما فيه والشاة الواحدة من الغنم تقع على الذكر والانثى
فيقال هذه اشاة للذكر وهذه شاة للانثى طس عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي فيه يحيى الحماني وهو ضعيف هق
عن سفيان عن الاعمش عن راصل ابن ابي جميل عن مجاهد
ابن جبير مرسلا قال راصل ولم تثبت عدالته عد هق
عن قمير بن نسر عن عمر بن موسى بن وجيه عنه اي عن مجاهد
عن ابن عباس ثم قال البيهقي وعمر ضعيف ورصله لا يصح
انتهى وقال ابن القطان عمر بن موسى متروك انتهى ومن ثم جزم
عبد الحق بضعف سنده ثم الحافظ العراقي

كان يلبد الكليتين تثنية كلية وهي من الاحشاء معروفة
والكلوة بالواو لغة لاهل اليمن وهما بضم الاول قالوا ولا تكسر
وقال الازهري الكليتين للانسان ولكل حيوان وهما منبت زرع
الولد لكمانهما من البول اي لقربهما منه فتحاتهما النفس ومع
ذلك عدل اكلهما وانما قال لكمانهما من البول لانهما كما في التهذيب
لحمتان حمراوتان لاصقتان بعظم الصلب عند الخاصرتين
فوقهما مجاريتان لتكون البول وخرجه ابن السني في كتاب الطب
النبوي عن ابن عباس قال الحافظ العراقي سنده ضعيف

كان يلبس وانا ته خمر بخاء معجمة مضمومة بخطه القرز الابريسم
والخمر بضمتين جمع خمار لكساب وكل ما تغطي به المراة راسها
واختمرت وتخمرت لبست الخمار والقز بفتح القاف وشد الراء
معرب قال الليث هو ما يعمل من الابريسم وهذا قال ابو ضمرة
القز الابريسم مثل الخنطة والدقيق وفيه ان استعمال القز
والحرير جائز للنساء ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر بن الخطا

كان يلبس برده الاحمر في العيدين والجمعة اي ليبين
حل لبس ذلك فيهما فقيه رد على من كره لبس الاحمر القاني زعم
ان المراد بالاحمر هنا ما هو دون ذلك وخطوط بحلم الادلة عليه قال في
المطامح ومن انكر لباس الاحمر فهو متحق جاهل واسناده ملك
باطل ومن مجاريحات ابن العربي انه اختير بقتل رجل عاب لبس
الاحمر لانه عاب لبسة لبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقتل بفتياه بما دلت عليه المطامح وهذا امر غريب واقدام على
سفك دماء المسلمين عجيب ويسخ صمه هذا القتيل غدا
ورسوله الذي من اعتقد ولبس ذلك بادل عجرفة لهذا المفتي وجراته
واقدامه فقد الف كتابا في شان مولانا الحسين رضي الله عنه
ولزم وجهه واخزى شانيه زعم فيه ان يريد اقتله بسيف جده

نحوز

نحوز باسه من الخذلان هق من حديث حفص بن غياث بن الحجاج
عن ابي جعفر عن جابر قال في المهذب حجاج لين انتهى ورواه الطبراني
عن ابن عباس بلفظ كان يلبس يوم الجمعة برده حمرا قال
الهيثمي رجاله ثقات

كان يلبس قميصا قصير الكمين والطول رذلك انفع شيء
واسهله على اللابس فلا يمنعه خفة المشي والبطش ولا يتحرج
به ويجعله كالمقيد عد عن ابن عباس جزم المصنف بحسنه
وبرده جزم الحافظ العراقي بضعفه

كان يلبس قميصا فوق الكعبين مستوي الكمين
باطراف اصابعه اي يقرب اصابعه من يده كما يأتي قال ما رواه البزار
عن ابن عباس انه قال كان يد كم رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى الرسغ قال الهيثمي رجاله ثقات وقول الزين العراقي لا تعارض
بين هذا الحديث وحديث كان كمه الى الرسغ لامكان الجمع
بانه كان له قميصان احدهما كمه الى الرسغ والثاني مستو
باطراف اصابعه فيه نظر لما اخرجه الطبراني عن ابي الدرداء
انه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا قميص واحد
ويحتمل انه كان حين اتخذه مستوي الكمين باطراف
الاصابع وانه بعد قطع بعضه قصار الى الرسغ ابن عساكر
في تاريخه عن ابن عباس

كان يلبس قلنسوة في رواية الطبراني عمة بدل قلنسوة
بيضاء والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم
المهملة وفتح الواو من ملابس الراس قال البرنس الذي تغطى
به العمامة من نحو شمس ومطر طب عن ابن عمر بن الخطاب
قال الزين العراقي في شرح الترمذي وتبعه الهيثمي فيه
عبد الله بن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما اخطا وضعفه
جمهور الائمة وبقية رجاله ثقات ورواه عنه ايضا ابو الشيخ
والبيهقي في الشعب وقال تفرد به عبد الله بن خراش وهو
ضعيف

كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم
بغير قلانس وكان يلبس قلنسوة فعلوة بفتح الحاء
وسكون النون وضم اللام بيضاء زاد ابو الشيخ في رواية شامية
لاطية اي لاصقة براسه غير مقببة اشار به الى تحرها وحقها
قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي واجود اسنادا في القلانس
ما رواه ابو الشيخ عن عائشة كان يلبس القلانس في السفر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذرات الآذان رفي المحض المضمرة يعني الشامية رفيه ندب العمايم
فوق القلانس ابن عساكر في تاريخه عن عائشة
كان يلبس القلانس جمع قلنسوة تحتلوة بفتح العين رسكون
النون رضم اللام تحت العمايم رغير العمايم الظاهر انه كان
ذلك في بيته رأما اذا خرج فيظهر انه كان لا يخرج الا بعمامة
ريلبس العمايم بغير قلانس ركان يلبس القلانس اليمانية
رهن البيض المضربة ريلبس القلانس ذرات الآذان اذا كان
في الحرب ارحال لونه في الحرب ركان ربما ترك قلنسوته اي
اخرجها من راسه يعني اخرج راسه منها تجعلها سترة بين يديه
رهو يصلي الظاهر انه كان يفعل ذلك عند تيسر ما يستتر
به اربيانا للجواز قال بعض الكاتبية فيه رما قبله ليس
القلنسوة اللاطية بالراس رالمرتفعة رالمضربة رغيرها تحت
العمامة ربلا عمامة دل ذلك رد قال بعض الحفاظ ربن
تحنيك العمامة رهو تحت يقال رقبة رما تحت الحنك رالليحية
ببعض العمامة رالارجح عدم ندبه قال ابن العربي القلنسوة
من لباس الانبياء رالصالحين تصون الراس رتسكن العمامة
رهي من السنة رحكمها ان تلون لاطية للمقبية الا ان يفتقد
الرجل الذي يحفظ راسه مما يخرج منه من الاخرة فيقبيها
رتثقب فيها فيلون ذلك تطببا ركان من خلقه بالضم ان
يسمي سلاحه ردرابه رمتاعه لقميصه ردرابه رعمامته
كما سبق بيانه بتفصيله فراجعه الرياني في مسنده راين
عساكر في تاريخه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
كان يلبس النعال جمع نحل قال في النهاية رهي الان تسمى
تاسومة رقد تطلق على كل ما يقي القدم السبتية بكسر
فسكون اي المدبوغة اراتي حلق شعرها من السبت
القطع سميت به لانها سبتت بالدباغ اي لانت ريصفر لحيته
بالورس بكسر فسكون نبت اصفر باليمن رالزعفران
رذلك لان النساء يكرهن الشيب رمن كره من النبي صلى الله
عليه رسلم شيئا لقرر كان طول نحله شبرا راصبعين رعرضها
مما يلي اللعب سبع اصابع ربطن القدم خمس رثوديها
ست رراسها نحد رعرض ما بين القبالتين اصبعان ذكره
قال ابن رسلان رسيل احمد عن نعل سندي يخرج فيه فلرهه
للرجل رالمراة رقال ان كان للتنيف رالوضور الرة الصراز
لانه

لانه من زي العجم رسئل عنه سعيد بن عامر فقال سنة نبينا احب
الينا من سنة يالزين ملك الهند درأي على باب المخرج نخلا سنديا
فقال نتشبه يا رأد الملوك رسئل ابن المبارك عن النعال الكرمانية
فلم يجب رقال اما اني هذه غنى عنها ت دعن ابن عمر بن الخطاب
كان يلحظ رفي رواية الدار قطني بدله يتلفت في الصلاة
يمينا رشمالا ارلا يلوي عنقه خلف ظهره حذرا عن تحويل
صدره عن القبلة لان الالتفات بالعنق تقط من غير تحويل
الصدر ملكره رباالصدر حرام مبطل للصلاة رالظاهر انه انما
كان يفعل ذلك لحاجة لا عبثا لصيانة منصبه الشريف عنه
ثم رايت ابن القيم قال انما كان يفعل ذلك لمارض احيانا رلبيان
من فعله الراتب رمنه لما بعث خارسا طليعة ثم قام الى الصلاة
رجعله يلتفت فيها الى الشعب الذي يجيء منه الطليعة ت
عن ابن عباس رقال غريب انتهى قال ابن القطان رهو صحيح
ران كان غريبا رقال ابن القيم لا يثبت بل هو باطل سندا
رمتنا رلو ثبت لكان حكاية فعل لمصلحة تقع بالصلاة
رقضية تصرف المصنف ان الترمذي منفرد باخراجه عن
الستة رالامر بخلافه بل اخرجه النسائي عن الحبر ايضا بنحو
للفظ المزبور من الوجه المذكور قال ابن حجر رصححه ابن حبان
رالدارقطني رالحاكم راقره على تصحيحه الذهبي رنقل
الصنعاني المناري عن النووي تصحيحه قال ابن حجر
للكن رجح الترمذي ارساله

كان يارز بصدره رركبتيه بالملتزم تبركا رتيمنا به رهو
ما بين باب الكعبة رالحجر الاسود سمي به لان الناس يلتصقون
ريضمونه الى صدورهم رصح ما دعي به ذرعاه الابراد بصدق
النية رتصديق الشارع صلى الله عليه رسلم رالاخلاص رغير
ذلك مما يعلمه اهل الاختصاص هق عن ابن عمر بن الخطاب
قال الذهبي رفيه مثنى بن الصباح لين

كان يليه في الصلاة الرجال لفضلهم رليحفظوا صلاته
ان سهى فيخبرها ارتحمل احدهم خليفة ان احتيج اليه ثم الصبيان
بكسر الصاد رحكي ابن دريد ضمها رذلك للونهم من الجنس
ثم النساء لنقصهن رالمراد اذا اجتمعوا رالا فالمحارم رالازواج بعدهم هق
عن ابي مالك الاشجعي رضي الله عنه

كان يمد صوته بالقراءة اي في الصلاة رغيرها مد ا

بصيغة المصدر يعني كان يمد ما كان من حروف المد واللين لكل من
غير افراط فانه مذموم درري البخاري عن انس مرفوعا انه كان
يمد لبسم الله الرحمن الرحيم حم ن ه ك عن انس بن مالك
كان يمر بالصبيان بلفظ الصادر قد تقدم تيسلم عليهم ليتمرن
على اداب الشريعة رفيه طرح رد الكبر رسلوك التواضع رلين الجانب
ع عن انس قضيته ان البخاري تفرد به عن صاحبيه رالامر كذلك
فقد قال الزين العراقي انه متفق عليه من حديث انس انتهى
رلفظ رواية مسلم من حديث انس انه كان يمشي مع رسول الله
صلى الله عليه رسلم فمر بصبيان فسلم عليهم رفي رواية له
عنه ايضا مر علي غلمان فسلم عليهم
كان يمر بنسا فيسلم عليهن حتى الشواب رذوات الهيئة
لانه كالمحرم لهن رلا يشرع ذلك لغير المعصوم فيحذره من الفتنة
علي شابة اينتة او رد ارتحرمان منها عليه حم عن جرير بن
عبد الله البجلي رضي الله تعالى عنه رمز المولف لحسنه
كان يمسح علي رجهه الذي رقفت عليه في اصول صحيحة
يمسح رجهه بطرف ثوبه في الوضوء اي تنشف به رلضعف
هذا الخبر ذهب الشافعية الي ان الاولي ترك التنشف بلا عذر
بل راهه بعضهم بطرف ثوبه ارذيله لما قيل انه يورث الفقر
رمثل الوضوء في ذلك الغسل طب عن معاذ ابن جبل قال الزين
العراقي سنده ضعيف رفي عزره للطبراني راقتصاره عليه
ايما الي انه لم يخرجه احد من الستة رالا لما عده لعنه علي القانون
المحرر في رالامر بخلافه فقد خرجه الترمذي رقال غريب
راسناده ضعيف رمن جزم بضعفه الحافظ ابن حجر
كان يمشي مشيا يحرز فيه اي به انه ليس بعاجز رلا كسلان
فكان اذا مشي فكأنما الارض تطوي له تابع حديث الترمذي
رمع سرعة مشيه كان علي غاية الهوينا رالتاني رعدم العجلة
فكان يمشي علي هينته رينقطع ما ينقطع بالجهد بغير جهد
رلهذا قال ابو هريرة انا كنا لنجهد انفسنا رانه لغير ملتزث ابن
عساكر في التاريخ عن ابن عباس رضي الله عنهما
كان يمص لسان حلابله ركذا بنته فقد جاء
في حديث انه كان يمص لسان فاطمة رلم يرد مثله في غيرها من
بناته رهذا الحديث رراه الحافظ الترقفي بمثناة فوقية فراء فالقاف
فقاف مضمومة ثم فا نسبة الي ترقف قال السمعاني ظني انها
من اعمال راسط رهو ابو محمد العباس ابن عبد الله ابن ابي عيسى
الترقفي البالكساي صدوق حافظ رري عن الفريابي رعنه ابن
ابي الدنيا رالصفار قال السمعاني كان ثقة مات سنة بضع
رستين رمايتين في جزيه الحديثي عن عايشة
كان ينام رهو جنب في رواية كان يجنب رلا يمس ماء اي للغسل
رالاول هو كان لا ينام رهو جنب حتي يتوضا كما مر خان الملايكة لا تدخل
بيتا فيه جنب رلا يليق بجناب المصطفي صلي الله عليه رسلم
ان يبيت حال لا يقربه فيها ملك رهذا التقرير عرف انه لا ضرورة الي
ارتكاب ابن القيم التكلف رد دعواه بالصدر ان هذه الرواية غلط
عند ائمة الحديث حم ت ن ه عن عايشة قال الحافظ العراقي قال
يزيد بن هارون هذا رهم رنقل البيهقي عن الحفاظ الطعن فيه
رقال تلميذه ابن حجر قال احمد ليس بصحيح رابو داود رهم
رزيد بن هارون اخطأ رواه مسلم بدون قوله رلم يمس ماء
رکانه حذر فيما عمداه
كان ينام حتي ينفخ قال الطنافسي قال رکيع يعني رهو
ساجد ثم يقوم فيصلي اي يتم صلاته رلا يتوضا لان عينيه
نيامان رلا ينام قلبه رمن خصايصه صلي الله عليه رسلم ان رضوءه
لا ينتقض بالنوم حم عن عايشة رمز لصحته رظاهر صنيعه
انه لم يخرج في احد الستة رالامر بخلافه بل خرجه ابن ماجة بسند
صحيح قال مغلطاي في شرحه علي شرط الشيخين
كان ينام اول الليل بعد صلاة العشا الي تمام نصفه الاول لانه
اريح النوم قبلها ريحيي اخره لان ذلك اعدل النوم رانفعه للبدن
رالاعضاء القوي فانه ينام اوله ليعطي القوي حظها من الراحة
رينتبه اخره ليعطيها حظها من الرياضة رالعبادة رذلك غاية
صلاح القلب رالبدن رالدين ه عن عايشة رضي الله تعالي عنها
رمز لحسنه رظاهر صنيعه ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين
رهو ذهول عجيب فقد رراه فيهما معا بزيادة في الصلاة من حديث
الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله تعالي عنه
كان ينحر اريد نحر هدايا العيد علي الشك اضحيته بالمصلي بفتح اللام
المشددة اي محل صلاة العيد ليترتب عليه ذبح الناس رلان
الاضحية من القرب الحامة فاظهارها اولي اذ فيه احيا السنة
قال الامام مالك لا ينحر احد حتي ينحر الامام فان نحر بيد ذبح
الناس اجماعا خ د ن ه عن ابن عمر بن الخطاب
كان ينزل من المنبر يوم الجمعة اي رهو يخطب عليه خطبتها
فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الي مصلاه فيصلي

افاد جواز الكلام بين الخطبة وبين الصلاة لانه ليس حال صلاة ولا حال
استماع لكن يشترط ان لا يطول الفصل لوجوب الموالاة بين
الخطبتين وبينهما وبين الصلاة **ثم عرك عن انس**
كان ينصرف من الصلاة عن يمينه اي اذا لم تكن له حاجة والا
فينصرف جهة حاجته كما بين في روايات اخر **ع عن انس** بن مالك
كان ينفث في الرقية بان يجمع بين كفيه ثم ينفث فيهما ويقرا
فيهما قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما ما استطاع من
جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من بدنه يفعل ذلك
ثلاثا اذ اوى الى فراشه وكان ني مرضه يامر عايشة ان تمسح بها
على بدنه الشريف بعد نفثه هو خليس ذلك من الاسترقا المنهي
كما ذكره ابن القيم وفيه دليل على فساد قول بعضهم ان النفل على
الدليل عند الرافعي لا يجوز **ه عن عايشة** رمز المصنف لحسنه

كان يوتر من الليل ارا وسطه واخره بين به ان الليل كله وقت
للوتر واجمعوا على ان ابتداه من غيب الشفق بعد صلاة العشا **ج عن**
ابي مسعود رمز لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله
ثقات ورواه عنه الطبراني فزاد فاني ذلك تعدل بان صوابا
كان يوتر على البعير افاد ان الوتر لا يجب للاجماع على ان الفرض
لا يقام على الراحلة وقيل هو واجب في حقه وانما فعله وانما يشرع
للامة ما يليق بالسنة في حقهم فصلي على الراحلة لذلك واحتمل
الركوب للتشريع **ت** عن سعيد بن يسار **عن ابن عمر** بن الخطاب
قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت
ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت فقلت خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال
اليس لك في رسول الله اسوة حسنة قلت بلى قال فان النبي كان يوتر الخ
كان يلاعب زينب بنت ام سلمة زوجته ربيبته من ابي سلمة
ويقول لها يا زينب يا زينب بالتصغير مرارا فان الله تعالى
قد طهر قلبه من الكبر والفحش بشق الملايكة صدره المرات العديدة
عند تنقله في الاطوار المختلفة واخراج ما فيه مما جبل عليه
النوع الانساني وغسله وامتلايه من الحلم والعلوم الضيا
المقدسي في المختارة **من انس** بن مالك

كان اخر كلامه الصلاة الصلاة اي احفظوها بالمواظبة
عليها واحذروا تضييعها وخافوا ما يترتب عليه من العذاب فهو
هو منصوب على الاغرا قال ابن مالك في شرح الكافية معنى
الاغرا الزام المخاطب المحكوم على ما يحمد المعطوف عليه من مواصلة

ذري

افاد جواز الكلام بين الخطبة وبين الصلاة لانه ليس حال صلاة ولا حال
استماع لكن يشترط ان لا يطول الفصل لوجوب الموالاة بين
الخطبتين وبينهما وبين الصلاة **ثم عرك عن انس**
كان ينصرف من الصلاة عن يمينه اي اذا لم تكن له حاجة والا
فينصرف جهة حاجته كما بين في روايات اخر **ع عن انس** بن مالك
كان ينفث في الرقية بان يجمع بين كفيه ثم ينفث فيهما ويقرا
فيهما قل هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما ما استطاع من
جسده يبدا بهما على راسه ووجهه وما اقبل من بدنه يفعل ذلك
ثلاثا اذ اوى الى فراشه وكان ني مرضه يامر عايشة ان تمسح بها
على بدنه الشريف بعد نفثه هو خليس ذلك من الاسترقا المنهي
كما ذكره ابن القيم وفيه دليل على فساد قول بعضهم ان النفل على
الدليل عند الرافعي لا يجوز **ه عن عايشة** رمز المصنف لحسنه

كان يوتر من الليل ارا وسطه واخره بين به ان الليل كله وقت
للوتر واجمعوا على ان ابتداه من غيب الشفق بعد صلاة العشا **ج عن**
ابي مسعود رمز لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله
ثقات ورواه عنه الطبراني فزاد فاني ذلك تعدل بان صوابا
كان يوتر على البعير افاد ان الوتر لا يجب للاجماع على ان الفرض
لا يقام على الراحلة وقيل هو واجب في حقه وانما فعله وانما يشرع
للامة ما يليق بالسنة في حقهم فصلي على الراحلة لذلك واحتمل
الركوب للتشريع **ت** عن سعيد بن يسار **عن ابن عمر** بن الخطاب
قال كنت اسير مع ابن عمر بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت
ثم ادركته فقال لي ابن عمر اين كنت فقلت خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال
اليس لك في رسول الله اسوة حسنة قلت بلى قال فان النبي كان يوتر الخ
كان يلاعب زينب بنت ام سلمة زوجته ربيبته من ابي سلمة
ويقول لها يا زينب يا زينب بالتصغير مرارا فان الله تعالى
قد طهر قلبه من الكبر والفحش بشق الملايكة صدره المرات العديدة
عند تنقله في الاطوار المختلفة واخراج ما فيه مما جبل عليه
النوع الانساني وغسله وامتلايه من الحلم والعلوم الضيا
المقدسي في المختارة **من انس** بن مالك

كان اخر كلامه الصلاة الصلاة اي احفظوها بالمواظبة
عليها واحذروا تضييعها وخافوا ما يترتب عليه من العذاب فهو
هو منصوب على الاغرا قال ابن مالك في شرح الكافية معنى
الاغرا الزام المخاطب المحكوم على ما يحمد المعطوف عليه من مواصلة

ذري

ذري القربى والمحافظة على عهود المعاهدين ونحو ذلك والثاني
من الاسمين بدل من اللفظ بالفعل قال ردة يخاطب اسم المغزي
به مع التكرار مرفوعا **اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم** حسن الملكة
والقيام بما عليكم واضافة الملك اليمين واضافة الملك الى
اليد من حيث انه يحصل بكسب اليد وان المالك يتمكن من التصرف
فيه بتمكنه بما في يده بل هي ابلغ من حيث ان اليمين ابلغ اليدين
واقدرها على العمل ذكره القاضي وقرن الوصية بالصلاة بالرقيق
بالمملوك اشارة الى ان وجوب رعاية حقه على سيده كوجوب
الصلاة قالوا وهذا من جوامع الكلم لشمول الوصية بالصلاة لكل
مامور ومنهي اذ هي تنهى عن الفحشا والمنكر وشمول ما ملكت ايمانكم
لكل ما يتصرف فيه مملوكا قهرا الان ما عدا ذي ذوي العلم غير مراد لهذا
جعله اخر كلامه وسبق فيه مزيد **د** في الادب **ه** في الوصايا **عن**
علي امير المومنين واخرج ابن سعد عن انس قال كانت عامة
وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضره الموت الصلاة
وما ملكت ايمانكم حتى جعل يغرغر بها في صدره وما يكاد يفيض
بها لسانه اي ما يقدر على الافصاح بها

كان اخر ما تكلم به اي من الذي كان يوصي به اهله واصحابه
وولاة الامور من بعده فلا يعارضه اخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع
ويحوه **ان قال قاتل الله اليهود والنصارى** اي قتلهم **اتخذوا**
قبور انبيائهم مساجد قال البيضاوي اي كانوا يسجدون
لقبور انبيائهم تعظيما فنهى امته عن مثل فعلهم اما من اتخذ مسجدا
لجوار صالح او صلى في مقبرته استظهارا برروحه او رصول اثر من
عبادته اليه لا لتعظيمه فلا حرج الا ترى ان قبر اسمعيل عليه
الصلاة والسلام بالحطيم وذلك المحل افضل الصلاة فيه والنهي
عن الصلاة بالمقبرة يختص بالمنبوشة **لا يبقين دينان**
بكسر الدال **بارض العرب** في رواية بجزيرة العرب وهي مبنية
للمراد بالارض هنا اذ لا يستقيم بارض دينان على التظاهر
والتعارض لما بينهما من التضاد والتخالف وقد اخذ الائمة بهذا
الحديث فقالوا يخرج من جزيرة العرب من دان بغير ديننا لا يمنع
من التردد اليها في السفر فقط قاله الامام الشافعي والامام
مالك لكن الامام الشافعي خص المنع بالحجاز وهي مكة والمدينة
واليمامة واعمالها وقدر اليمن من ارض العرب وقال ابن جرير
الطبري يجب على الامام اخراج الكفار من كل مصر غلبت عليه
الاسلام حيث لا ضرر ولا ضرار بالمسلمين وانما خص ارض العرب لان

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاسلام يومئذ لم يتحدها قال ولم اجد احدا من ائمة الهدى خالف
في ذلك انتهى وهذا كما ترى اي الى نقل الاجماع فليتنظر فيه
وقال غيره هذا الحكم لمن بجزيرة العرب يخرج منها بكل حال
عند رام لا راما لغيرها فلا يخرج الابعد ان يخوف منه هق عن ابي
عبيدة عامر بن الجراح احد العشرة المشهود لهم بالجنة
كان اخر ما تكلم به مطلقا جلال ربي اي اختيار جلال ربي الرفيع
فقد بلغت ثم تضحى اي مات ولا يناقضه ما سبق ان اخر
كلامه الصلاة الخ لان ذلك اخر تضحياته وذا اخر ما نطق به قال
البيهقي ويحتمل اختياره هذه الكلمة من الحكمة انها تتضمن
التوحيد والذل بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره
في النطق وانه لا يشترط النطق بالذل واصل هذا الحديث
في الصحيحين عن عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقول وهو صحيح انه لم يقبض نبي حتى يرى مقعده من الجنة
ثم يخير فلما نزل به ورأسه في حجري غشي عليه ثم افاق
فاشخص بصره الى سقف البيت ثم قال اللهم الرفيق الاعلى
فعلمت انه لا يختارنا فلوعرفت انه الحديث الذي كان
يحدثنا وهو صحيح والذي دعاه الى ذلك رغبته في لقاء حبيبه
فلما عين للقائه اختار لقاءه الا بالخروج من هذه الدار
التي تنافي ذلك اللقاء اختار الرفيق الاعلى تتمة
ذكر السهيلي عن الواقدي ان اول كلمة تكلم بها المصطفى
صلى الله عليه وسلم لما نزل به جلال ربي الرفيع للقاء ربي
عاينه ان اول كلمة تكلم بها لما نزل به امه حين خرجه من
بطنها الله البر لبيرا الحمد لله كثيرا سبحان الله بكرة
واصيلا ك عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه لمين امين

حرف اللام

لله اللام للابتداء الجلالة مبتدا خبره اشد فرحا اي رضي بتوبة
عبده خاطبا لاقى الفرح في حق الله عز وجل بجاز عن رضاه ربسط
رحمته ومزيد اقباله على عبده ومزيد الرامه من احدكم اذا سقط على
بعيره اي صادفه وعثر عليه بلا قصد فظفر به ومنه قولهم على
الخبير سقطت قد اضله اي ذهب عنه راسي محله بارض فلاة
اي مفازة والمراد ان التوبة تقع من الله في القبول والرضا موقعا
يقع في مثله ما يوجب قدر الفرح ممن يتصور في حقه ذلك فجبر
بالرضا عن الفرح تاكيدا للمعنى في ذهن السامع ومبالغة في
تقريره وحقيقة الفرح لغة انشراح الصدر بلذة عاجلة وهو
بحال

بحال في حقه تقدس قال ابن عربي لما حجب العالم بالالوان واشتغلوا
بغير الله تعالى عن الله سبحانه فصار ذا هذا الفعل في حال غيبة
عنه تقدس وتمجد فلما ردوا عليه بنوع من انواع الحضور ارسل
اليهم في قلوبهم لذة من لذة نعيم محاضرته ومناجاته ومشاهدة
ما يحبب بها الى قلوبهم فكني بالفرح عن اظهار هذا الفعل لانه
اظهار يقدر به عليه ق في التوبة وغيرها عن انس
لله اشد فرحا اي ساء رضي واجمل لقوله تعالى كل حزب بما لديهم فرحون
اي راضون بتوبة عبده من الحقيم الوالد اي من المرأة التي
لا تلد اذا ولدت من الضال الواجد اي من الضال الذي ضل راحلته ثم
وجدها من الظمآن الوارد اي من العطشان الي وروده الى
الماء لانه سبحانه وتعالى يحب من عباده ان يطيعوه ويريده ان
يدعوه ويفرح بتوبة عبده مع غناه المطلق عن طاعته
وان نفعها انما يعود اليه لكن هذا من كمال رأفته بهم ورحمته لنقمهم
فهو يبسط رحمته على عباده ويريدهم بالاقبال عليهم ويريد ذهابهم
عنه واعراضهم عن غناه قال الحكيم ما دام الحبيب مقبلا على الله
تعالى فهو مقبل عليه ولا يعلم ما في هذا الاقبال الا هو فاذا اعرض
العبد ثم اقبل نادى الحق يا خير نفسه وما اليها ويا ذا ويا فاقبل على النفس
ويقبل منها ما تاتي به فقد اعرض عن الله تعالى واعرض الله تعالى
عنه وعذب قلبه فاذا تاب الى الله تعالى ونزع ادركه من الله تعالى
الفوت ونزع به ونفتح باب الرحمة عليه فوجد القلب خلاصا
وعاد العون والمدد فلم يزل العبد يترقى درجة درجة وانتعش
بحة النفس وحي بحة الموت ابن عساكر في اماليه الحديثية
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
لله اشد فرحا بتوبة التائب من الظمآن الوارد ومن العقيم الوالد
ومن الضال الواجد المراد الله تعالى يبسط رحمته على عبده ويريد
به الاقبال عليه ويشهد ان تلك الرحمة التي رضعها في الاثار الالهية
فتراهم على الغاية من الشفقة عليهم والرأفة بهم والحرص عليهم فيما
يخافونه من الوبال عليهم فيفرحهم بالتوبة اذا هم تابوا فاذا كانت
هذه رحمة الاباء والامهات فكيف بالخالق الواجد الماجد الذي
له رحيم رأفة الدنيا من جنب رحمة من مائة رحمة عنده ثم ماذا
يكون ذلك في جنب الرحمة العظمى من تاب الى الله توبة
نصوحا اي صادقة ناصحة مخلصة سميت به لان العبد
ينصح نفسه فيها انسي الله حافظه وجوارحه وبقاع الارض

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلها خطايا؛ جمع خطية وهو الذنب وتعرض التأكيد وزيد التعميم بجمع
بينهما وبين قوله ذنوبه فان الله تعالى يحب التوابين والحبيب يستر
الحبيب فان بدا زين ستره او شين ستره فاذا احب عبدا اخاذ ذنب ستره
عن ابواضه والذنب يدنس العبد والرجوع الى الله تعالى يطهره وللعبد
صفتان معصية وطاعة فالراجع عن المعصية ثواب والمكثر من
الطاعة اواب ويسمى حبيب الله ابو العباس احمد ابن ابراهيم بن
احمد بن تركان بمثناة فوقية اوله مضمومة وسكون الراء ونون
بعد الالف الخفاف التميمي الهمداني التركاني نسبة الى جده وبينك
اشتهر من اكابر محدثي همدان قال السمعاني وتركان ايضا قرية
بمرو ويمكن ان ينسب اليها هذا غير انه اشتهر بهذه النسبة في
كتاب التابعين في ابي الجون مرسلا
لا اشد ازنا بفتح الهمزة والذال بضبط المصنف اي استماعا واصغاء
وذا عبارة عن الالمام والانعام الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن حال
كونه يجهر اي يرفع صوته به وروجهه ان الاصغاء الى الشيء قبول
له واعتناء به ويترتب عليه الالمام المصغى اليه تحبيرا بالالمام عن
الاصغاء وقايده ته حث القاري على الاعطاء القراءة حقها من ترتيل
وتحسين ما امكن من استماع صاحب القينة بفتح القاف الى
القينة اي امته التي تغنيه وفيه حل سماع الغناء من قينته ونحوها
لان سماع الله عز وجل لا يجوز ان يقاس على محرم وخرج بقينته قينة
غيره فلا ينفي سماعها بل محرم ان خاف فتنة كما جاء في احاديث ان
من اشراط الساعة سماع القينات والمعازف وفي اخر ان الارض
تخسف بمن سمعها ه حب ك هب من حديث الازرقي عن
اسماعيل بن عبيد الله بن فضالة بن عبيد عن فضالة بن عبيد
قال ك على شرطهما قرده الذهبي فقال قلت بل هو منقطع
لا سند اخبره اقدر وقوله عليك صلة اقدر وقوله منك متعلق
افعل وقوله عليه حال من الكاف اي اقدر منك حال كونك قادرا عليه
او متعلق بمحذوف على سبيل البيان كانه لما قيل عليك منك قيل
على من قيل عليه ذكره الطيبي واما جمع من الاعاريب هنا وهذا
قاله لابي مسعود حيث انتهى اليه وهو يضرب مملوكه وفيه حث
على الرفق بالمملوك وحسن صحبته وزجر خط بليغ في الافتئات اعلم الله
سبحانه على عباده التأدب بآدابه في لحظ الغيظ والعفو
الذي امر به جم عن ابي مسعود البدري رمز المصنف لصحته
لانا بفتح اللام وهي المؤكدة للقسم او هي ابتدائية اشد عليكم

خوفا

خوفا من النعم بني من الذنوب لانها تحمل على الاشر والبطر وبه تدخل الفساد على جميع امورهم وكلما ازداد وانعمة ازداد واحرصا والناس خلق فقير لحتاجا مضطرا بنظر الى الاسباب ثم تاخذه العجلة والحيرة التي ركبت فيه على تحدي الحدود وعصيان الملك المحمود الا حرف تنسه ان النعم لا تشكر بالنصب مفعول بي الحتف القاضي اي الهلاك المحتم اذ الحتف الهلاك يقال مات حتف انفه اذا مات بغير ضرب ولا قتل ولا حرق ولا غرق قال الحلبي ويقال انهم تستعمل في الجاهلية بل في الاسلام ابن عساكر في تاريخه عن محمد بن المنكدر ابن عبيد الله بن الهدير التميمي المدني ثقة فاضل مثاله بكا عابد روى عن عايشة وجابر وغيرهما وعنه مالك والسفيانان مات سنة ثلاثين ومايه خرج له الجماعة بلاغا اي فانه قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانا من فتنة السر اخوف عليكم من فتنة الضراء انكم ابتليتم بفتنة الضراء فصبرتم وان الدنيا حلوة من حيث الذر فتخضرة من حيث المنظر فخضرة بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين اخره تا التانيث ورخص الاخضر لانه ابهج الالوان واحسنها البزار وكذا ابو يعلى هب كلهم عن سعد بن ابي وقاص قال الهيثمي فيه راو لم يسم وهو رجل من بني عامر لم يذكر اسمه وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رواه ابو يعلى والبزار وفيه راو لم يسم وبقية رواته رواة الصحيح
لان اللام ابتدائية او جواب قسم محذوف اي والله لان اذكر الله تعالى مع قوم بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس احب الي من الدنيا وما فيها ولان اذكر الله مع قوم بعد صلاة العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من الدنيا وما فيها رواه في رواية للطبراني ان اشهد الصبح ثم اجلس فاذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس احب الي من ان احمل على جياد الخيل في سبيل الله وروى عجبته للذكر في هذين الوقتين انه وقت رفع الملايكة الاعمال الى الله المتعال اي ملايكة الليل والنهار كما جاء في عدة اخبار هب عن ابن عباس ابن مالك قال الهيثمي سنده حسن انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه ورواه البيهقي في السنن من حديث يزيد الرقاشي عن انس ايضا وتعقبه الذهبي في المهذب بان يزيد واه
لان بفتح اللام قال الزمخشري جواب قسم مقدر وقال الدماميني ويحتمل كونها لام ابتداء لا تاكيد براطا على جمرة اي تطاه تارة بعد تارة

والجمع جمرات ثم رأي رأسه لان اطاعلها برجلي فتحرقني احب الي من
ان اطاعلي قبر والمراد قبر المسلم كما قيد به في رواية الطبراني
وظاهر الخبر الحرمة واختار لاكثيرين من الشافعية للكن الاصح عندهم
الكراهة ويحمل الحرمة اذا الكراهة حيث لاضرورة وان كان لم يصل
الي قبر ميته الاب فلا حط في ترجمة عمر القصباني عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفيه قطربن ابراهيم اورده الذهبي في الضعفا
وقال لهذا حديث منكر ولذلك ترك مسلم الرواية عنه وهو صدوق
عن الجارود بن يزيد وهو كما قال الدارقطني وغيره متروك
وهذا الحديث مما تركوه لاجله ثم ظاهر كلام المصنف ان هذا
الحديث مما لم يتعرض له احد من الستة التي هي دراري
الاسلام لتخريجه والامر كذلك لهذه الطريق المطولة وابعد النجعة
وهو عجب فقد خرجه بمعناه الجماعة كلهم في الجنائز الا البخاري
والترمذي بلفظ لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر

لان اطعم اخاني الله مسلما لقمة من خوخ احب الي من
ان تصدق بدرهم وان اعطي اخاني الله مسلما درهما
احب الي من ان اتصدق بعشرة دراهم وان اعطيه عشرة
احب الي من ان اعتق رقبة مقصود الحديث الحث على الصدقة
على الاخ في الله وبره واطعامه وان ذلك يضاعف على الصدقة
على غيره وبره والزامه اضعافا مضاعفة ورفعه ايا بالنسبة للعتق
وارد على التحذير من التقصير في حق الاخوان او على ما اذا كان
في زمن مخمصة او بجاعة بحيث يصل الى حال الاضطرار هناد
في الزهد هب كلاهما عن بهز بيل بضم الموحدة وفتح المهملة
وسكون المثناة تحت مرسلا وهو ابن حكيم بن معاوية القشيري التابعي
مشهور له عن اناس وعدة وثقه رقبة الحجاج بن ترافصة
قال ابو زرعة ليس بقوي وارد ده الذهبي في الضعفا
والمتروكين

لان اعين اخي المومن على حاجته اي على قضائها احب الي
من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام لان الصيام
والاعتكاف نفعه قاصر وهذا نفعه متعد والخلق عيال الله
واحب الناس اليه انفعهم لعياله كما في حديث رقيه ان الصوم والاعتكاف
في المسجد الحرام افضل منهما في غيره ابو الغنايم النرسي بفتح
النون وسكون الراء وبمهم وحرف من جعلها راء ولام السين المهملة

نسبة

نسبة الي نرس نهر بالكوفة عليه عدة قرى ينسب اليه جماعة من مشاهير
الحلبا والمحدثين منهم هذا الحافظ وهو محمد بن علي بن ميمون النرسي
الكوفي سمع ابا عبيد الله الحسني وابن اسحاق وغيرهما وروى
عنه السمعاني وقال الامام ابي سعد وجماعة كثيرة قال ابن الاثير
كان ثقة ثقة مات سنة سبع وخمسماية في كتاب فضل الحوائج
من ابن عمر بن الخطاب

لان يفتح الهمزة التي بعد لام القسم اتحد مع قوم يقرون الله
هذا الاخلاص بان لا اله الا الله بل يلحق به ما في معناه كما يشير
اليه رواية الامام احمد من صلاة الغداة اي الصبح حتى
تطلع الشمس ثم اصلي ركعتين او اربع كما في رواية احب الي من
ان اعتق بضم الهمزة وكسر التا اربعة اي اربعة انفس من
ولد اسماعيل زاد ابو يعلى دية كل رجل منهم اشاع الفاحشة
البيضاوي خص الاربعة لان المفضل عليه مجموع اربعة اشياء
ذكر الله تعالى والقعود له والاجتماع عليه والاستمرار بعد الطلوع
او الغروب وخص بني اسماعيل لكثرتهم وانافتهم على غيرهم وتقدم
منه ومزيد اهتمامه بحالهم وقال الطيبي خصهم للونهم افضل
اصناف الامم قدرا وشجاعة وفروسية وسماحة وحسبا وشجاعة
وفصاحة وعفة ونزاهة ثم اراد اسماعيل عليه الصلاة
والسلام افضل العرب لكان المصطفى صلى الله عليه وسلم منهم
وان اتحد مع قوم يقرون الله ظاهره وان لم يكن ذا قربى الان
الاستماع قايم مقام الذكر ربما القوم لا يشقى جليسهم من بعد
صلاة الصبح الي ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق
رقبة من ولد اسماعيل والذي وقفت عليه في اصول صحيحة
اربعة بدل رقبة وهذا هو في المصابيح وغيرها وهو الصواب
قال الطيبي نكر اربعة واعادها ليدل على ان الثاني غير الاول ولو عبر
بالعدد اكتفى بقوله تعالى عدد هما شهر ورأيها شهر وهذا يبين
ان من اعتق رقبة عتق بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد
حصل بعتق رقبة واحدة تكفير الخطايا مع ما يبقى من زيادة
عتق اكتساب الزايدة على الواحد سيما من اراد الانبياء في الحديث
من حديث الاعمش عن انس رضي الله تعالى عنه قال الاعمش
اختلف اهل البصرة في القصص فاتوا انسا فقالوا اكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقص قال لا انما بعث بالسيف وكل سهمه
يقول لان اتحد الي آخره رمز المصنف لحسنه وهو تابع للحافظ

العراقي حيث قال اسناده حسن لكن قال تلميذه الهيثمي فيه يحتسب
ابو عاتكة وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات انتهى
لان اقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احب
الي مما طلعت عليه الشمس لانها الباقيات الصالحات رفيه ان
الذكر افضل من الصدقة ربه اقتي المولف قال بل راقضل من جميع
العبادات وتقدمة له لذلك اذ اي قال ولذلك لم يرخص في تركه في
حال من الاحوال ت في الدعوات ولذا النسائي في يوم وليلة
كلهم عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
لان امتع بسوطي في سبيل الله اي لان اتصدق على نحو الغازي
بشيء ولو قليلا حقيرا السوط يستمتع به وينتفع به الغازي او الحاج
في مقاتلة او سوق نحو دابة احب الي من ان اعتق ولد الزنا
لفظ رواية الحاكم ولد زنية لذا رايته نحط الحافظ الذهبي في
مختصر المستدرك ومقصود الحديث التحذير من حمل الامة على الزنا
ليعتقها ولادها وان لا يتوهم احد ان ذلك قربة ك في العتق عن
ابي هريرة وقال على شرطهما واقره الذهبي وشاهده خبر ولده
الزنا شر الثلاثة ه
لان امتع بسوطي في سبيل الله احب الي من ان امر بالزنا ثم
اعتق الولد اي الحاصل منه قاله لما نزلت فلا اقتحم العقبة فقالوا
يا رسول الله ما عنه نا ما نحتقه الا ان احدنا له الجارية السوداء تخدمه
خلوا مرنا هن يزنين فيجبن بارلاد فاعتقناهم نذكره وهذا قالته
عايشة لما فهم ابو هريرة من الخبر خلاف المراد فقالت رحمه الله اسا
سمعها اسا اصابة والقصة مشهورة ك عن عايشة
لان امشي على جمرة او سيف اي او علي سيف فيجرح رجلي او
خصف بغلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم
ربا ابا لي او سط القبر قضين حاجتي او وسط السوق قال
النووي في شرح مسلم اراد بالمشي على القبر الجلوس وهو حرام في
مذهبنا ثم قال بعد نحو ورقة من الاصح ما ذكره في غيره لخبره انه مكروه لا
حرام وقوله ما ابالي الي اخره اراد به انه يحرج ويستنكف عن قضائها
بحضرة الناس في وسط السوق اي فيحرم ذلك ه عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال المنذري باسناده جيد
لان تصلي المراة في بيتها خير من ان تصلي في حجرتها ولان
تصلي في حجرتها خير لها من ان تصلي في الدار ولان تصلي في
الدار خير لها من ان تصلي في المسجد لطلب زيادة الستر في حقها
ولهذا قاله ابو حنيفة شهود الجمعة والجماعة مطلقا راقته الفجا
في الشابة

في الشابة ونحو ذوات الهيئة كما مر هق عن عايشة رمز المصنف لحسنه وليس
كما قال فقد تعقبه الذهبي على الدارقطني في المهذب بان فيه محمد
ابن عبد الرحمن بن ابي ليبنة ضعيف
لان ياخذ احدكم حبله في رواية احبله بالجمع وفي رواية حبلا فيفرد
اي يذهب الى الجبل بحمل الحطب فيحتطب شا الافتعال في مسلم
فيحطب اي يجمع الحطب فيبيع ما احتطبه فيما دل من ثمنه ويتصدق
بواو العطف ليدل على انه جمع بين البيع والصدقة وبالفاء في
الاولين لان الاحتطاب يلون عقب الغدو والبيع يلون عقب
الاحتطاب فهو خير له ليست خير هنا افعل التفضيل بل من قبيل
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا من ان يسال الناس اي من سوال
الناس اما دنيويا اعطوه او منعوه وان كان الاكتساب بحمل الشاة
كالاحتطاب لثقل المنة او ذل الخيبة وفي رواية البخاري اي بدل
ما ذكر خير له من ان يسال احدا فيعطيه او يمنعه انتهى وهذا
حث على التعفف وتفضيل الكسب على البطالة وجمهور المحققين
كابن جرير وراى اتباعه على ان الكسب لا ينافي التوكل حيث كان الاعتماد
على الله لا على الكسب فان احتاج ولم يقدر على كسب لائق جاز
بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح ولا يوذي المسئول فان خفق شرط
منها حرم اتفاقا ت عن ابي هريرة قال ان رسول الله قال والذي
نفسي بيده لان الخ هذا لفظ البخاري
لان يوذب الرجل ولده عنفا ما يبلغ من السن والعقل مبلغا يحتمل
ذلك بان ينشيه على اخلاق صالحة المومنين ويصونه عن مخالطة
المفسدين ويعلمه القران والادب ولسان العرب ويسمعه السنن
ويحاذيل السلف ويعلمه من احكام الدين ما لا غنى عنه ويعهده كم
يضربه على نحو الصلاة ونحو ذلك خير له من ان يتصدق بصاع
لانه اذا ادبه صارت افعاله من صدقاته الجارية وصدقة
الصاع ينقطع ثوابها وهذا ابين ورد دراهم الولد والادب غذا النفوس
وتزيينها للاخرة قوا انفسكم واهليكم نارا قوا قاينك نفسك وولدك
منها ان تحظمها وتزجرها بوردها النار وتقيم اودهم بانواع التاديب
فمن الادب الموعظة والوعيد والتهديد والضرب والحبس
والعطية والنوال والبر فتاديب النفس الزكية اللئيمة غير تاديب
النفس اللئيمة الليمة وفيه ان تاديب الولد اعظم اجرا من الصدقة
واستدل به الصوفية على تاديب النفس لانها اجل من تاديب الابن ت
في البر من رواية ناصح عن سماك عن جابر بن سمرة وقال الحسن غريب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال المنذري ناصح هذا ابن عبد الله الحلبي رواه وقال هذا مما انكر عليه
الحفاظ وقال المزي ضعفه النسائي وغيره وقال الذهبي قال مالك

لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق
بمائة عند موته اي عند احتضاره وقال الطيبي وقع هذه
الحياة مقابلا للقوله في حياته اشارة الى ان الحياة الحقيقة التي يعتد
بها بالتصدق هي ان يكون المرء صحيحا شحيحا يخشى الفقر
كما مر في قوله بمائة اراد به الكثرة كما اراد بدرهم القلة وبدل له ما جاء
بدل لمائة بماله اي بجميع ماله انتهى قال في الفردوس ويروى
بمائة الف قال بعضهم وذلك لانه في حال الصحة يصعب عليه
اخراج المال لما يخونه الشيطان ويزين له من امكان طول العمر
والحاجة الى المال وهجوم الفقر كما قال تعالى الشيطان يعدكم
الفقر الاية رحب عن ابي سعيد الخدري ثم قال اعني ابن حبان
حديث صحيح واقره الحافظ ابن حجر

لان يجعل احدكم في فيه ترابا فيأكله خير له من ان يجعل فيه ما حرم
الله كالخمر وكل مسكر والمغصوب وكل ما اكتسب من غير حله والمقصود
الحديث الامر بالتحري في اكل الحلال ولو كان خبزا من شعير بغير ادام
وذكر التراب مبالغة في انه لا يؤكل واما اكل الحرام فيظلم القلب
ويغضب الرب سبحانه هب عن ابي هريرة ورواه ابراهيم بن سعيد
المدني قال الذهبي مجهول منكر الحديث ورواه عنه احمد وابن منيع
والديلمي

لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده اي
فتصل الجمرة الى الجلد خير له من ان يجلس على قبر قال الطيبي
جعل الجلوس على القبر رمزا بان ضرره الى قلبه وهو لا يشعر
بمنزلة سراية النار من الثوب الى الجلد ثم الى داخله انتهى ورواه
مفسرا بالجلوس للبول والغايط كما في رواية ابي هريرة فالجلوس
والاستدبار للوطي على القبر بغير ذلك منكر وهو لا يحله لحاجة
ولا ضرورة حم د ن ه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه

لان يزني الرجل بعشر نسوة خير له من ان يزني بامرأة جاره
هذا ربما يقاس بها اخوانه وبنته واخته وذلك من حق الجار على الجار
ان لا يخونه في اهله فاذا اتدل ذلك بان عقاب تلك الزنية تتدل
عذاب عشر زنيات قال الذهبي في الكبائر وفيه ان بعض الزنا اكبر
اثما من بعض قال وارى اعظم الزنا باللام والاخت وامرأة الاب وباقي المحارم
وامرأة الجار وربي الحاكم وصححه والعهدة عليه من رفع على ذات محرم
فاقتلوه

فاقتلوه فالزنا كبيرة اجماعا وبعضه افحش من بعض واقبحه زنا
الشيخ بابنته واخته مع لونه غنيا له دلايل ان زناه بجارية الراها
وغوذلك ورد زنا في القبح زنا الشاب البكر بشابة ثلث به رشا تلثه
بتدل وقام نادما تابا ولان يسرق الرجل من عشر ابيات ايسر له
من ان يسرق من بيت جاره فيه تحذير عظيم من اذى الجار بكل
طريق من قول او فعل وقد اخرج الطبراني من حديث ابن عمر قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من
اذى جاره فقال رجل من القوم انا بلت في اصل حايط جاري فقال
لا تصحبنا اليوم خد ع م طب عن المقداد بدل الميم رسلون القاف
ريهملتين ابن الاسود اسمه ثعلبة بن مالك قال ابوه لنه رتبنا
الاسود بن عبد يغوث فنسبه اليه رمز المصنف لحسنه وهو كما
قال اذا علي فقد قال الهيثمي والمنذري رجاله ثقات

لان يطأ الرجل على جمرة خير له من ان يطأ على قبر الذي
وقفت عليه في نسخ الحلية قبر ابن رزين علي رمز من حديث تطن
ابن ابراهيم عن الجارود بن يزيد عن شعبة عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة ثم قال تفرد به الجارود عن شعبة

لان يطأ احدكم في راسه بخبيط بكسر الميم وفتح الياء هو
ما يخاط به كالابرة والمسلة من حديد خصه لانه اصلب من
من غيره واشد في الطعن واقوى في الايلام خير له من ان يمس
امرأة لا تحل له اي لا يحل له تعاطيها واذا كان هذا في مجرد المس
الصادق بما اذا كان بغير شهوة فما بالك بما فوقه من القبلة
والمباشرة في ظاهر الفرج طب وله البيهقي عن معقل بن يسار قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رجاله ثقات

لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع جمع رقعة وهي خرقة تجعل
مكان القطع من الثوب شتى اي متفرقة يقال شت الامر شتا
اذا تفرق وقوم شتى على فعلى متفرقون خير له من ان يأخذ
بامانته ما ليس عنده اي خير له من ان يظن الناس فيه الامانة
اي القدرة على الوفا فيأخذ امانتهم بسبب امانته نحو ثوب
بالاستدانة مع انه ليس عنده ما يرجو امنه الوفا فانه خديعة
والجد ما يوتى به دينه فيصير رهنا به في قبره وفيه تشديد
عظيم في الاستدانة سيما من لا يرجو الوفا فيكره هذا المفتي به
عند الشافعية ونقله في المجموع عن الشافعي وجمهور اصحابه
لكن خالف في شرح مسلم فقال انها كراهة تحريم وعزاه للاصحاب واجمع
بهذا الحديث وهو الاقوى دليلا لم عن انس قال بعثني رسول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله صلى الله عليه وسلم الى نحر اني رفي رواية يهودي ليبعث له اثوابا
الى ميسرة فقال وما الميسرة والله ما تحمد ثاغية ولا فاغية فرجع
فلما راني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذئب عدو الله والله
انا خير من بايع لان يليس الي اخره قال الهيثمي رفيه راو يقال له جابر
ابن يزيد ولبس بالجعفي وقد احمد من ترجمه وبقية رجاله ثقات رواه
عنه البيهقي يضا رمز المصنف لحسنه

لان يمتلي جوف رجل يحتمل ان المراد الجوف كله وما فيه من
القلب وغيره وان يراد القلب خاصة وهو الظاهر لقول الاطباء اذا
وصل للقلب شيء من قيح حصل الموت **قيحا** اي مدة لانحلاله وهو جمع
يريه بفتح المثناة التحتية من الوري بوزن الرمي غير مهموز اي يحتي
يخلبه فيشغله عن القران وعن ذكر الله تعالى وربما يفسده كما قاله
البيضاوي هكذا اتي نسخ من الكتاب ولفظ البخاري باسقاط حتى ويريه
ضبط يريه بفتح اوله وسكون ثالثه قال ابن الجوزي وقد ري جماعة
من المبتدين ينصبون يريه هنا جريا على العادة في قراءة الحديث
الذي فيه حتى وليس هنا نصب وتحقيقه في التنقيح بان الاصيلي
رواه بالنصب على بدل الفعل من الفعل قال الزمخشري القيح مدة
وقاحت الوقحة تقيح وري الدواجوفه افسده وقيل لدا الجوف وري
لانه داء يتداخل ما يتوارى منه قيل للسمين وارى لان عليه ما يواري به
من شحمه انتهى **خير له من ان يمتلي شعرا** انشاه او انشده لما
يورل امره اليه من تشاغله به عن عبادة ربه قال القاضي والمراد
بالشعر ما تضمن تشبيبا او رثاء او مفاخرة كما هو الغالب في اشعار
الجاهلين وقال بعضهم قوله شعرا ظاهر العموم في كل شعر لكنه مخصوص
بما لا يشتمل على الذكر والزهد والمواعظ والرقائق مما لا اثر اد فيه
وقال النووي هذا الحديث يحمل على التجرد للشعر بحيث يغلب
عليه فيشغله عن القران والذكر وقال القرطبي من غلب عليه
الشعر لزمه حكم العادة الادبية الاعراض المذمومة وعليه يحمل
الحديث وقول بعضهم معنى به الشعر الذي هجي به هو او غيره
رد بان هجوه لغير قول او ذكر هجو غيره حرام وان قل فلا يلون
لتخصيص الذم بالكثير مدني **حم ق م** عن ابي هريرة ورواه مسلم
ايضا عن سعد وابي سعيد قالا بينما نحن نسير مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ عرض شاعر ينشد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذوا الشيطان او امسكوا الشيطان لان يمتلي جوف ابن ادم قيحا
خير له من ان يمتلي شعرا ورواه البخاري في الادب عن ابن عمر
وابنه وسلمان وجابر وغيرهم

لان يهدي الله على يديك رجلا واحدا اما جاني رواية **خير لك**
مما طلعت عليه الشمس وغربت تقصد تتبر بذلك
لان

ان الهدي على يديه شعبة من الرسالة لان الرسل انما بعثت لترد عن
الله تعالى فاذا ارد القيامة فله حظ من ثواب الرسل فانه انما هداه
بمأجات به الرسل عن الله تعالى والرسل اقرب الخلق الى الله تعالى
في دار السلام في الدرجات فمن دون الرسل اذا كان داعيا الى الله
عز وجل فهدى الله تعالى به عبدا فقد حاز من ثواب الرسل حظا
من الكرامة ومن جعل له من ثواب الرسل شيأ فهو خير له مما طلعت
عليه الشمس وغربت يعني فانفقه كله في سبيل الله تعالى
ارجى ان وقع الى دار ورد عليه الصلاة والسلام ان استنقذت
هالكا من هلكته سميت عبد بي جهرا هذ اني حياة الدنيا فكيف
من احيى قلبه حتى ظفر بحياة الاخرة واداهدى الله تعالى قلبا
عن لسان ناطق بالهدى فقد الزم الناطق بجريل الكرامة
من الكرامات ان جعل لقلبه من النور قوة تاج اذان السامعين
مع تلك اللسوة فتخرق حجب الشهوات حتى تصل الى مستقر
الايمان من قلوبهم فتحيي مماتها رتشفي مما سقر ومنها ان
جعل الكلامه من السلطان ما يهز هل نفوس المخلطين عن
شهواتهم ومنها ان يأخذ بقبة النورانية بنواصي قلوب العبيد
الاباقين فترد هم الى الله تعالى جذ با رسيرا ومنها ان جعله من
العملة المخزنة للقلوب بين رسيرة خير زعه الله فيها ريبه
ومنها ومنها فلا منقبة اعلا منها **طب عن ابي رافع**
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن فتعقبه
لواخلما مضى قال يا ابا رافع الحقه والله عني من خلفه ولا يلتفت
ولا يلتفت حتى اجيئه فاتاه فاوصاه باشياء فذكره رمز المصنف
لحسنه قال البيهقي فيه يزيد بن ابي زياد مولى ابن عباس
ذكره المزي في الرواة عن ابي رافع وابن حبان في الثقات
لين بقيت في رواية لين عشت **الى قابل** اي عشت الى المحرم الاتي
لاصومن اليوم التاسع مع عاشور اخالفة لليهود فلم يات المحرم الاتي
القابل حتى مات نبينا صومه وان لم يصمه لان ما عزم عليه فهو
سنة قال النووي يستحب ادان يضم اليه يوما اخر ليلون على هدية
مخالفا لهدي اهل الكتاب لانه رفع موضع الجواب لقولهم رايته
يوم يدعه اليهود **م عن ابن عباس** ورواه عنه البيهقي بلفظ
لامرن بصيام يوم قبله ويوم بعده

لتاخذن واعني مناسككم رمي مواقف الحج واعمالها **فاني لا ادري**
لعلي لا احج بعد حجتي هذه هذا قاله في حجة الوداع حثا لهم على
تعلم اعمال الحج واحكام احكامها واعلامها لانه لم يبق بعد نواجله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنه قال رايت رسول الله يرمي علي راحلته يوم النحر
ويقوله ورواه عنه ايضا ابوداود وروه النسائي وابن خزيمة من عدة
طرق ٥٠

لتودن بالبنا للمجهول وقوله الحقوق بالرفع اقيم مقام فاعله
قال التورپشتي هذه الرواية المتقنة بها وزعم ضم الدال ونصب
الحقوق والفعل مسنده الى جماعة المخاطبين غير صحيح انتهى
قال الطيبي ان كان الرد لاجل الرواية فلا يقال وان كان بحسب
الدراية فانه من باب التغليب الى اهلها يوم القيامة على قسطا
العدل المستقيم حتى يقاد للشاة الجلحا بالمة الجما التي لا
قرن لها من الشاة القرنا التي لها قرن تنطحها هذا صريح في
حشر البهايم يوم القيامة واعادتها فاهل التكليف عليه تظاهر
الكتاب والسنة ولا يمنع من اجرايه على ظاهره عقل ولا شرع قالوا
وليس شرط الحشر الثواب والعقاب واما القصاص للجلحا
فليس من قصاص التكليف بل قصاص مقابلة حم م في الادب
خد ت في الزهد عن ابي هريرة ورمز لحسنه

لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله
عليكم شراركم فيديم عوخياركم فلا يستجاب لكم
اي واحد الامرين كاين اما ليكن منكم الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر او لتنزلن عذاب عظيم من عند الله ثم بحث ذلك الخبيث في
الدعاء وصلاح النظام وخرابه ان شرايع الانبيا اللزام انما يستمر
عند استحكام هذه القاعدة في الاسلام يجب الامر والنهي
على من تلبس بمثله حتى بالغ البعض وقالوا يجب على الزاني
امر المزني بها بستر وجهها لئلا ينظرها فيلون عاصيا بالزنا
مطيعا بالكف عن النظر قال القاضي اللام في لتامرن اللام
التي يتلقى بها القسم واللون هي نون التوكيد المشددة او للعطف وفيه نهنهة يليح لتاركه الانكار وان
عذابه لا بد مع رد دعاه لا يسمح ربي ادبي من ذلك ما يزجر
اللبيب البزار في مسنده وابن الخطيب طب عن ابي هريرة
رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وليس ذا منه حسن
فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه حبان بن علي وهو متروك
وقال شيخه الزين العراقي بل طريقيه ضعيف

لتركبن في رواية للشيخين لتتبعن سنن بفتح السين طريق
من كان قبلكم سبيلهم ومناهجهم قيل يا رسول الله اليهود
والنصارى قال فمن اذن هلذا هو ثابت عند الحاكم شبرا
شبرا

شبرا وذراعا بذراع المجمة وشبرا نصب بنزع الخافض اي لتتبعن
سيرتهن كان قبلكم اتباعا شبرا ملتبسا بشبر وذراعا ملتبسا بذراع
وهو كناية عن شدة الموافقة لهم في المخالفات والمحاصل الالتفاف
بان هذا لفظ خبر معناه النهي عن اتباعهم وشعهم من الالتفات
لخبر دين الاسلام لان نوره قد بهر الانوار وشرب بحته نسخت
الكرايع وزد ان معجزاته فقد اتبع كثير من الامة سنن فارس
في شعورهم وسلاحهم واقامة شعاريهم في الحرب ونحوها
واهل الكتابين في زخرفة المساجد وتعظيم القبور حتى
كاد ان يعبدها العوام وقبول الرشا واقامة الحدود على الضعفا
دون الاقوياء وترك العمل يوم السبت والدرر وتخميس البيض
وعدم عيادة المريض يوم السبت والدرر وتخميس البيض
وان الحايض لا تمس عجينا الى غير ذلك مما هو اشنع واشنع
حتى لو ان احدهم لدخل جحر ضب لدخلتم مبالغة في الاتباع
كان اقتصر راي الذي ابتدعوه فسيقصرون او ان
انبسطوا فتنبسطون حتى ان بلغوا الى غاية لبلغتموها حتى
كانت تقتل انبياها خلفا عصم الله رسوله قتلوا خلفا ثم
تحقيقا الصدق قال رسول وهو بضم الجيم وسكون المهملة والضب
حيوان معروف يشبه الورل قال ابن خالويه يعيش سبعمايه
سنة قال الترمذي لا يشرب ماء رخص محم الضب لشدة ضيقه وبعد ذلك
فانهم لا قتفوا اثارهم واتباعهم مناهجهم لو دخلوا في مثل ذلك
الضيق الذي دخلوا فقوم مرضي التشبيه اخذ ابن العارضة انما خص
الضب لان العرب يقولون هو قاضي الطير والبهايم وانها اجتمعت
اليه لما خلق الانسان فوصفوه له فقال الضب يصفون خلقا
يترل الطاير من السما ويخرج الحوت من البحر فمن كان ذا جناح فليطر
ومن كان ذا ناب فليختفي وحتى لو ان احدهم جامع امراته بالطريق
لفعلتموه قال ابن تيمية هذا خرج مخرج الخبر عن وقوع ذلك والمراد
ان يفعله مما كان شرعا ينعدل الناس بين يدي الساعة من
الاشر اط والامور المحتمة قال الحرالي وجماع ذلك ان كفر اليهود اصل
من جهة عدم العمل بعلمهم فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملا ولا
قولا وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم فهم يجتهدون في اصناف
العبادة بلا شريعة من الله ويقولون ما لا يعلمون ففي هذه الامة
من كلا وحذو الفريقين ولهذا كان السلف كسفيان بن عيينة
يقولون من فسد من علمايا ففيه شبه من اليهود ومن فسد من
عبادنا ففيه شبه من النصارى رضا الله نا عن بما اخبر به

رسوله بما سبق في علمه لكن ليس الحديث اخبارا عن جميع الامة لما
تواتر عنه انها لا تجتمع على ضلالة ثم انه فسر هنا باليهود والنصارى
وفي خبر البخاري بفارس والروم ولا تعارض لاختلاف الجواب بحسب
اختلاف المقام فحيث قيل فارس والروم بان ثم قرينة تتعلق بالحكم
بين الناس وسياس الرعية وحيث قيل اليهود والنصارى بان
هناك قرينة تتعلق بامر الديانات اصولها وفروعها ك في الايمان
عن ابن عباس وقال على شرط م واقره الذهبي ورواه عنه ايضا
الزبير قال الهيثمي ورجاله ثقات ورواه البخاري ومسلم بدون قوله
حتى لو ان احدهم جامع امراته الخ وه

لترد حمى هذه الامة اي امة الاجابة على الحوض اي الكوثر يوم القيامة
ازدحام ابل وردت لخمس اي فطمت عن الماء اربعة ايام حتى اشتد
عطشها ثم اوردت في اليوم الخامس فكما انها تزدحم عليه لشدة ظمأها
فكذلك الامة المحمدية تزدحم على الحوض لشدة ما تقاسيه ذلك
اليوم من شدة الحر لدنو الشمس من الرؤس وكثرة العرق وكثرة
الكرب طب عن العرباض بن سارية رضي الله عنه رمز المصنف
لحسنه قال الهيثمي رواه باسنادين احدهما حسن وه

لتستحلن طائفة من امتي الخمر باسم يسمونها اياه فيقولون هذا
نبيذ مع انه مسكر وكل مسكر خمر لانه تخامل العقل وهذا رعيد
للقايلين بحل النبيذ المسكر حم والضياء المقدسي في المختارة عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه وه

لتفتحن القسطنطينية بضم القاف وسكون السين وفتح
الطا وسكون النون وكسر الطا الثانية اعظم مدن ابن الروم بناها
قسطنطين الملك وهو اول من تنصر من ملوك الروم ولنعم الامير اميرها
ولنعم الجيش ذلك الجيش تقدم لون يزيد بن معاوية غير
مغفور له وان كان من ذلك الجيش لان الخفران مشروط بالون
الانسان من اهل المغفرة وذلك يزيد حم ك في الفتن عن
ابي عبد الله بشر الغنوي وقيل الخثعمي واقره عليه الذهبي

لتملان الارض جورا وظلما الجور هو الظلم يقال جار في حكمه
اذا ظلم فجمع بينهما اشارة الى انه ظلم بالغ مضاعف فاذا ملات
جورا وظلما يبعث الله رجلا مني اي من اهل بيتي اسمه اسمي
واسم ابيه اسم ابي فيملاها عدلا وقسطا العدل خلاف الجور وكذا
القسط وجمع بينهما للمثل ما تقدم في ضده كما ملئت جورا وظلما
فلم تمنح السما شيا من قطرها ولا الارض شيا من نباتها يملك
فيكم سبعا او ثمانيا قال الراوي فسبعا يعني من السنين وهذا هو

المهدي

المهدي المنتظر خروجه اخر الزمان طب وكذا في الارسطا عن قرة
ابن اياس المزني بضم الميم وفتح الزاي قال الهيثمي رواه من طريق
داود بن المحبر عن ابيه وكلاهما ضعيف ه

لتملان الارض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن رجل من اهل بيتي
حتى يملاها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وعدوانا الظلم والعدوان هو
الظلم يقال عدي عليه يعدو عدوا وعدوانا ظلم وجار والحد يجمع
لمثل ما تقدم الحارث بن ابي اسامة عن ابي سعيد الخدري

لتشتفون بالبناء للمجهول اي لتستطفون كما يشتفي التمر من الحثالة
اي الردي يعني لتستطفن كما يستطف التمر الجيد من الردي

فليذهب خياركم اي بالموت وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم
اي فاذا كان كذلك فان كان الموت باستطاعتكم فموتوا فان الموت
عند انقراض الاخيار خير من الحياة في هذه الدار ك في الرقاق
عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي ورقيه عند ابن ماجة
لطلحة بن يحيى قال في الكاشف وثقه جمع ورقال ح منكر الحديث

لتشهلن الاصابع بالطهور بالبناء للفاعل ويصح للمفعول او
لتشهلنها النار اي لتبالغن في غسلها في الوضوء والغسل او لتبالغن
بارهينهم في احراقها فاحد الامرين لا بد منه اما المبالغة في
ايصال الماء اليها بالتخليل واما ان تخللها نار جهنم يوم القيامة
وهذا وعيد شديد في عدم ايصال الماء بين الاصابع طب عن ابن
مسعود قال الهيثمي رسنده حسن قال المنذري رواه الطبراني
في الكبير عن ابن مسعود باسناد حسن ه

لتنقضن بالبناء للمجهول اي تحل نقضت الحبل نقضا حللت
برمه وانتقض الامر بحذا التيامه فسد عرى الاسلام جمع عروة وهي
في الاصل ما يتعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما
يتمسك به من امر الدين ويتعلق به من شعب الاسلام عروة عروة
قال ابو البقا بالنصب على الحال او التقدير ينقض متتابعا فقولهم ادخلوا
الاول فالاول اي شيا بعد شي فكلما انتقضت عروة تشبث
الناس بالتي تليها اي تعلقوا كما يقال تشبث به اي تعلق فاولهن
نقضا الحكم اي القضاء وقد اشار ذلك في زمننا حتى في القضية الواحدة
تنقض وتبرم مرات بقدر الدراهم واخرهن الصلاة حتى ان اهل
البوادي لا يدرون كثير من اهل الحضر لا يصلون واسا منهم من يصلي بلا تطهر
واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن الناس حم حب ك في الاحكام
عن ابي امامة قال ك صحيح تفرد به عبد العزيز بن عبد الله عن
اسماعيل وتعقبه الذهبي بان عبد العزيز ضعيف وقال الذهبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجال احمد رجال الصحيح

لجهنم سبعة ابواب باب منها لمن سل السيف على امتي رتقدم
رفي رواية على امة محمد قال الحكيم والمراد الخوارج ثم اخرج بسنده
عن لعب الاجبار انه قال للشهيد نوران ولمن قتل الخوارج عشرة
انوار ولجهنم سبعة ابواب باب منها للحروروية ورخص لسيف
للونه اعظم الآت القتال فذلك الباب لمن قاتلهم ولو بالحراب
او النشاب خ ت عن ابن عمر بن الخطاب قال ت غريب

لحجة واحدة افضل من عشر غزوات لمن لم يحج ولغزوة واحدة
افضل من عشر حجات لمن لم يغز ورقد حج الفرض هب عن ابي هريرة
رفيه سعيد بن عبد الجبار اورده الذهبي في الضعفا وقال النسائي
ليس بثقة ٥

لحم صيد البر الحلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم كذا
للاثر قال الطيبي وفيه اشكال اذ تضمنية العربية او يصد لكم لعطفه
على المجزوم وغاية ما يتكلف فيه ان يقال فيه انه عطف على المعنى
فانه لو قيل ما لا تصيدونه او يصاد لكم لكان ظاهرا فيقدر هذا
المعنى قال الشافعي هذا احسن حديث في هذا الباب واقيس
والعمل عليه وعليه ابن العباس وطاوس والثوري ك عن
عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه
المطلب عن جابر قال ابن محرز عمرو مختلف فيه وان كان من
رجال الصحيحين ومولاه قالت لا يعرف له سماع من جابر انتهى
ورواه الطبراني باللفظ المزبور عن ابي موسى قال الهيثمي وفيه
يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف ورواه الدارقطني
باللفظ المزبور عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر
وقال الزيلعي في مختصره والمطلب وثقه ابو زرعة والمولف ضعفه
ابن سعد وقال ابو حاتم حديثه مرسل ومولاه بين ظرفيه

لن زال الدنيا اهون على الله في رواية عند الله من قتل رجل مسلم
لابي نعيم بمؤمن قال الطيبي الدنيا هنا عبارة عن الدار الغربي
التي هي مقر للدار الاخروي ومزرعة لها وما خلقت السموات الا للثواب
مسرح انظار المستبرين ومتعهدات المطيعين كما يشير اليه
ويقلرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا
اي بغير حكمة بل خلقته بان جعلته مسكنا للمكلفين فمن حاول
قتل من خلقت الدنيا لاجله فقد حاول زوال الدنيا فلذا
اخرج ابن الاثير في اسد الغابة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج
مهاجرا الى المدينة جعلت قريش فيه مائة ناقة لمن يرده عليهم

اي

ليقتلوه ن في المحاربين عن ابن عمرو بن العاص مرفوعا قال الترمذي
عن البخاري رفقه اصح ورواه البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ
والله للدنيا وما فيها اهون على الله من قتل مومن بغير حق للمن تعقبه
الذهبي بان فيه يزيد ابن ابي زياد الشامي تالف قضية صنيع
المصنف ان هذا الحديث الذي اخرجه ليس في الصحيحين ولا
احدهما وليس الامر كذلك بل هو في مسلم كما حكاه المنذري وغيره عنه

لسان القاضي بين جمرتين اما الى جنة واما الى نار اي يقود
الى الجنة ان نطق بالحق ويقوده الى نار جهنم ان جار او تضمن
على جهل ض عن انس بن مالك ورواه عنه ابو نعيم ايضا ورواه عنه
ورواه الديلمي مصرحا ان فيه يوسف بن اسباط وقد
سبق ان جمع تضعيفه

لست اخاف على امتي غوغا تقتلهم الغوغا الجراد حين تخف
للطير ان ثم استعير للاشقلة المنتشرين في الشر والمعنى داجتاحهم
اي يهلكهم ولكن اخاف على امتي ائمة مضلين ان اطاعوهم تسوقهم
ان عصوهم تقتلوهم رهذه من اعلام نبوته ومعجزاته فان ما
خافه عليهم وقع طب عن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه

لست ادخل دارا فيها نوح على ميت ولا كلب اسود فان الملائكة لا
تدخل بيتا فيه كلب والنوح حرام طب عن ابن عمر ابن الخطاب
قال الهيثمي فيه ايوب ابن بهنك ضعفه جمع ووثقه ابن حبان
ورقال خ في ٥

لست من دد بفتح الدال الاولى ولى والثانية بضبط المصنف ولا
الدد مني اي لست من اهل اللهو واللعب ولا هما مني ويجيء تفسير
الدد في الجملة الاولى الشياع وان لا يبقي طرف منه الا رهو ميزره عنه
كانه قال ما انا من نوع من انواع الدد ما اتاني شيء منه وتعريفه
في الثانية لانه صار معهودا بالذكر كانه قال ولا ذلك النوع مني
وليس بحسن ان يكون لتعريف الجنس لان الكلام يتفكك ويخرج
عن التمامية وانما لم يقل ولا هو مني لان التصريح الدد ابلغ والكلام
جملتان في الموضعين مضافتان محذوف تقديره وما انا من اهل
دد ولا الدد من اشغالي افاده كله الزمخشري خد هق عن انس
ابن مالك طب عن معاوية قال الهيثمي ورواه الطبراني عن احمد
ابن محمد بن نخ الترمذي عن محمد بن عبد الوهاب الازهري
ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات

لست من دد ولا الدد مني ولست من الباطل ولا الباطل مني لا يتضا

هو ومما قبله انه كان يمزح لانه كان لا يقول في مزاحه الا حقا راستدل
به من ذهب الى تحريم الغنى كالقرطبي لان النبي صلى الله عليه
وسلم تبرأ منه ومما تبرأ منه حرام ولعب بسبه بد اذ ليس كل لعب
ولهو حراما بدليل لعب الحبشة بمسجده النبي صلى الله عليه وسلم
بمشهده ابن عساكر في تاريخه عن انس رضي الله عنه ورقية يحيى
ابن محمد بن قيس المديني المؤدن قال في الميزان ضعفه ابن معين
وغيره لكن ليس بمتروك وساق له اخبارا هذا منها وقضية اقتصار
المصنف على ابن عساكر انه لا يحسن لاشهر بمن وضع لهم الرموز
والامر بخلافه فقد خرجه الطبراني ولفظ البزار عن انس باللفظ
المذكور وقال البيهقي ورقيه يحيى المذكور وقد وثق للذكر وابعد
الحديث من منكراته قال الذهبي للذي تابعه عليه غيره

لست من الدنيا ولیست الدنیا مني اني بعثت انا والساعة
نسبق هذا الحديث رضيه تمسحه بما خص به من الغنايم التي لم تحل
لغيره لان احلالها له رمسحه بها ليس لنفسه بل للمصالح العامة
الضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك

لسفرة في سبيل الله خير من خمسين حجة لو حج ولم يغز مع توجه
فرض الجهاد عليه ابو الحسن الصقلي بفتح المهملة وسكون
المثناة تحت وفتح القاف واخره لام نسبة لمن يصقل السيف
والمراة ونحوهما راشتهر بها جماعة منهم هذا في كتاب الاربعين
عن ابي مضا لم ار في الصحابة من يكني بابي مضا فليحرر

لسقط ابن الثلثين الولد يسقط قبل تمامه اقدمه بين يدي
احب الي من رجل فارس خلفه خلفي لفظ رواية ابن ماجة
اخلفه وراي بحبه موتي وذلك لان الولد اذا مات ولم يقدم
يكون اجر مصابه لفقده في ميزان الاب واذا مات والد قبله
يكون اجر المصيبة في ميزان الابن وهذه تسلية عظيمة في
موت الاولاد وفيه رد على ابن عبد السلام في ذهابه الى ان اجر
المصيبة لانها ليست من كسب العبد بل في الصبر عليها ع عن
ابي هريرة ورقيه يزيد بن عبد الملك النوفلي قال في الكاشف
ضعيف قال الديلمي وفي الباب عمر رضي الله عنه

لشربة الحنة خير من الدنيا وما فيها لان محل الشرب باقي
والدنيا فانية والباقي وان قل خير من الفاني وان كثر ع عن
ابي سعيد الخدري حل عن ابن مسعود ورمز المصنف لحسنه

لصوت ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو الانصاري
الخزرجي من اكابر الصحابة في الجيش خير من فية اي اشد على المشركين
من

من صوت جماعة وراء الفية الجماعة ولا راحد لها من لفظها ورجمها فيما ثبت وقد
تجمع بالواو والنون جبر لما نقص كان ابو طلحة يرمي بين يدي
المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم احد والمصطفى صلى الله
عليه وسلم خلفه فكان اذا رمى قال المصطفى لشخصه لينظر اين
يقع سهمه فكان ابو طلحة يرفع صدره ويقول هلا ابا رسول الله
لا يصيبك سهم جعلني دون نحرك ومن لرماية ما يراه ابو يعلى عن
انس انه قرا سورة براءة فاتى على اية انفر وا خفافا وثقالا فقال
لا اراني ربي يستنفرني شابا وشيخا جهزني فقال بنوه قد غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض ومع ابي بكر وعمر فنحن
نغزو عنك قال جهزني فركب البحر فمات فلم يجدوا له جزيرة
يدفنوه فيها الا بعد سبعة ايام فلم يتغير انتهى قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح ك وابن ابو يعلى كلهم عن انس ورقي رواية
لاحمد ان صوت ابي طلحة اشد على المشركين من فية انتهى
قال الهيثمي بعد ما ذكر الروايتين ورجال هذه الرواية رجال
الصحيح فتعجب للمصنف كيف اهمل الرواية المشهورة لها بالصحة
وابرز غيرها مقتصرا عليها

لصوت ابي طلحة في الجيش خير من الف رجل قال الواحدي وكان
ابو طلحة رامي سيا شجاعا فاخرج ابو يعلى عن انس قال مطرت
السما فقال لنا ابو طلحة تاروا بنا من البرد فجعل يادل ورهو صايم ويقول
ليس بطعام ولا شراب وانما هو بركة من السما فاخبرت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اخذ من عملك انتهى ك في المناقب عن جابر
قال ك رواته ثقات واقره الذهبي

لعشرة في كثير حلال اي لسقطة او لبوة في الجهد في طلب الكسب
الحلال لاجل نفقة العيال قال في الصحاح اللهذة الشدة في العمل وفي
طلب الكسب على عيال وزان جيد بفتح فتشديد محجوب اي ممنوع
من الخروج والتصرف النساء والاطفال افضل عند الله من ضرب
بسيف في الجهاد حولا اي عاما وزاد قوله كاملا لان الحول اسم للعام
وان لم يمض لانه سيكون حولا تسمية بالمصدر واصله حال يحول
حولا اذا مضى لا يجف دما مع امام عادل مقصود الحديث الحث
على القيام بامر العيال والتحذير من اضاعتهن وان القيام بذلك
افضل من الجهاد في سبيل الله عاما كاملا والكلام فيمن له عيال لبيب
اهملهن ضاعوا واللوم لمن لا ينفق لهن الاهو والجهاد ليس بفرض
عين عليه ابن عساكر في التاريخ عن عثمان بن عفان ورواه عنه
ايضا الديلمي باللفظ المذكور

لعلك ترزق به اصله انه كان اخوان علي عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان احدهما ياتي النبي صلى الله عليه وسلم والاخر يحترف اي
يكتسب ويتسبب فشكا المحترف اخاه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكره ت ك عن انس قال كان اخوان فساقه كما ذكر قال ت
صحيح غريب وفي الرياض اسانيده صحيحة

لعلكم ستفترقون بعدي من ابين بالهمز على القول باصالة الميم وزنها
فعليل وبغير همز على القول بزيادة الميم وانها من مدن وزنها مفاعل
والمدينة المصر الجامع عظاما وتتخذون في اسواقها جالس لنحو البيع
والشراء اخذا ان كان ذلك غرر والسلام على من سلم عليكم وغضوا من
ابصاركم اي اخفضوا منها يقال غض الرجل طرفه ومن طرفه غضا
خفض يعني خفضوها عن نظر ما يكره النظر اليه كتامل محرم المؤمنين
ولوني الامرد المعهودة الان لانها تحملي ما يراها من الاعطاف والاردان
بل والملبوس وفي ذلك من الفتنة ما لا يخفى واهدوا الاعمى
واعينوا المظلوم على من ظلمه بالقول والفعل حيث املن طب
عن وحشي بن حرب قاتل حمزة ومسيلمة رمز المصنف لحسنه
وهو ما قال الراقي فقد قال الهيثمي رجاله كلهم ثقات وفي بعضهم
ضعف

لعنة الله على الراشي والمرتشي اي البعد عن منازل الرحمة ومواطنها
نازل وواقع عليها وال فيهما للجنس وقد لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اصنافا كثيرة تزيد على عشرين يأتي اكثرها وفي جواز لعن
اهل المعاصي من اهل القبلة خلاف محصوله ان اللعن اما ان يتعلق
بمعين او بالجنس فلعن الجنس يجوز الموتوفي على السماع من
الشارع لا قياسا ت ه في الاحكام عن ابن عمرو بن العاص قال ت
حسن صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني في الصغير قال الهيثمي رجاله
ثقات

لعن الله الخامشة وجهها اي جارحته باظافرها وخادشته باسنانها
والشاقة جيبها اي جيب قميصها عند المصيبة والداعية على
نفسها بالويل اي الحزن والمشقة والثبور الهلاك نحو ياحزني يا
هلاكي قال الحرالي واللعن اسقاط الشيء الى ردي بحاله حتى يلون
في الرتبة بمنزلة النعل من القامة انتهى ه حب عن ابي امامة
لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومشاريها وعاصرها
ومعتصرها قال في الصحاح اعتصرت عصيرا اتخذته قال الاشيخ
الحاصر قد يكون عصيره لغيره والمعتصر من يعتصر لنفسه نحو
كاتل وكتال وقصد واقتصد ورحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها

اي

اي ولعن الله آكل ثمنها بالمد متناوله باي وجه كان ورخص الاكل لانه
اغلب وجوه الانتفاع قال الطيبي ومن باع الحب من الحاصر
فاخذ ثمنه فهو احق باللعن قال وأطنب فيه ليستوعب مزاولتها
مزاولة ما باي وجه كان قال ابن العربي وقد لعن المصطفى صلى
الله عليه وسلم في هذا الخبر في الخمر عشرة ولم ينزله ولم يرتبه احد
من الرواة وترتيبه يفتقر الى علم واكثر ذلك ان يكون شيئين احدهما
الترتيب من جهة التصوير الوجودي والثاني من جهة كثرة الاثم
اما ترتيبها وترتيبها من جهة الوجوه فهو المعتصر ثم الحاصر ثم البايع
ثم آكل الثمن ثم المشتري ثم الحامل ثم المحمول اليه ثم المشتراة ثم الساقي
ثم الشارب واما من جهة كثرة الاثم اما ترتيبها وترتيبها من جهة
كثرة الاثم فالشارب ثم الآكل ثمنها ثم البايع ثم الساقي وجميعهم
يتفاوتون في الدركات في الاثم وقد يجتمع الكل منها في شخص
واحد وقد يجتمع البعض ونعوذ بالله تعالى من الخذلان لان تعاطي
السيات وفيه انه حرم بيع المسلم قال شيخ الاسلام زكريا وجه
الدلالة انه يدل على النهي عن التسبب في الحرام وهذا منه واخذ
منه الشيخ انه حرم بيع الحشيشة لمن سكر بها ويحرم بايعها واكلها
للسكر قال ه في سلة روى الامام احمد من طريق ناخ ابن ليسان
عن ابيه انه كان يتجر في الخمر وانه اقبل من الشام فقال يا رسول الله
جيتك بشراب جيد فقال بالسيان انها حرمت بعدك قال فبايعها
قال انها قد حرمت وحرم ثمنها ورواه احمد وابو يعلى من حديث
تميم الداري رضي الله عنه انه كان يهدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية قال
اشعرت انها حرمت بعدك قال افلا ابيعها وانتفع بثمنها فانها له لبني
الفتح د في الاشربة ك في الاشربة عن ابن عمر بن الخطاب قال ك
صحيح انتهى وفيه عبد الرحمن العافقي قال ابن معين لا اعرفه ورواه
ابن ماجة عن انس قال المنذري ورواته ثقات

لعن الله الراشي والمرتشي اي المعطي والآخذ في الحكم سميت
سحتا لان الحكم رشوة للوزها وصلة الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ
من الرشاء وهو الحبل الذي يتوصل به الى البئر والرشوة المحرمة ما توصل
به الى ابطال حق او تمشية باطل اما ما توقع للتوصل لحق او دفع ظلم
فليس برشوة منهية وقال الزمخشري الرشوة الوصلة الى الحاجة
بالمصانعة وقد رشاه رشوا وارتشا كلسماه فالتسمي من رشي الفرخ
اذا مدّ عنقه لامه لترفعه وانما يدخل الراشي في اللعن اذا لم يندفع بما
بذله مضرة انتهى وقال البيضاوي انما سمي سحتا الحكام رشوة

بالكسر والضم لانها وسيلة الى المقصود بنوع من التصنع ماخوذ من الرشا وهو الحبل الذي يتوصل به الى نزع الماء قال الذهبي فيه ان الرشوة كبيرة قال والناس في القضاء على مراتب في الجودة والرداءة والقاضي مكشوف للناس لا يمكنه التستر والناس شهداء الله تعالى في ارضه فمن ارتشا منهم رجاء ان تضر به الخلق فقد رأيناه ظلمت ك عن ابي هريرة رواه الطبراني في الكبير عن ام سلمة قال الهيثمي رجاله ثقات وقال المنذري اسناده جيد قال ت وفي الباب عن ابن عمر وعائشة قال ابن حجر وعبد الرحمن بن عوف وخوبان رضي الله عنهم اجمعين لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بالشين المعجمة وهو السفير الذي يمشي بينهما ليستزيد هذا او يستنقص هذا لان الرشوة على تبديل احكام الله تعالى انما هي خصلة نشأت عن اليهود المستحقين للعنة فاذا سرت الخصلتان الى اهل الاسلام استحقوا من اللعن ما استحقه اليهود لكن اتى المطامح رتد جاء النهي عن الرشا اتى التوراة ففي السفر الثاني منها لا تقبلن الرشوة فان الرشوة تعمي بصائر الحكماء في القضاء تضية صنيع المصنف ان قوله الذي يمشي بينهما من الحديث وليس كذلك بل هو تفسير من كلام الراوي حم وابن ا الطبراني والبزار عن ثوبان قال المنذري فيه ابو الخطاب لا يعرف والهيثمي فيه ابو الخطاب وهو مجهول انتهى وربما يعرف ان جزم البخاري لصحته بجارته لعن الله الربا قال القاضي الربا في الاصل الزيادة تقال الى ما يؤخذ زيادة على ما يبذل في المعاملات والى الحق المكتسب عليه والمراد به هنا القدر الزايد وآكله متناوله قال الحرالي عبر بالاكل عن التناول لانه اكبر المقاصد واضرها ويجري من الانسان مجرى الدم وموكله معطيه ومطعمه وكاتبه وشاهده واستحقاقهما اللعن من حيث رضاهما به واعانتهما عليه وهم اي والحال انهم يعلمون انه ربا الآن منهم المباشر للمعصية والمتسبب فيها وكلاهما اثم احدهما بالمباشرة والآخر بالسببية قال الذهبي وليس اثم من استدان ان يحتاجا بربا كاثم المرابي الغني بل دونه واشتركا في الوعيد والواصلة شعرها بشعر اجنبي ولو انثى مثلها والمستوصلة التي تطالب ذلك والواشمة فاعلة الوشم بان تخرج جلدة الوجه بحديدة حتى اذا جرى الدم حشته بنحو كحل حتى تحسن بها نفسها والمستوشمة التي تطلب ان يفعل الوشم بها والناصمة اي الناتفة لشعر الوجه منها او غيرها والمتنصصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنمص النتف والمنماص المنقاش وفيه ان هذه المذكورات كما يرشد اليه قال الذهبي طب عن مسعود

لعن

لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل فيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال بالنساء وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي الحركات والسكنات والتصنع بالاعضاء والاصوات اولى بالذم والقبح فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه بل يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن قال جمع ليس المراد هنا حقيقة اللعن بل التنفير فقط ليرتدع من سمعه عن مثل فعله ويحتمل كونه دعاء بالابعاد رتد قيل ان لعن المصطفى صلى الله عليه وسلم لاهل المعاصي كان تحذيرا لهم عنها قبل وقوعها فاذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة واما من اغلظ له ولعنه تاديبا على فعل فاعله فقد دخل في عموم شرطه حيث قال سألت ربي ان يجعل لعني له كفارة ورحمة د ك في اللباس عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص رقال في الكبائر اسناده صحيح رقال في الرياض اسناده صحيح

لعن الله المترجلة من النساء اي المتشبهة بالرجال في زيهم او مشيهم او رفع صوتهم او غير ذلك اما في العلم والرأي فمحمود ربقال كانت عائشة رضي الله عنها رجلة الرأي قال الذهبي تشبه المرأة بالرجل بالزي والمشية ونحو ذلك من الكبائر لهذا الوعيد قال ومن الافعال التي تلعن عليها المرأة اظهارها الزينة والذهب واللؤلؤ من تحت النقاب وتطيبها بنحو مسك وغير ولبسها المصبغات والمزعفر اس الى ما اشبه ذلك من الفضايح د في اللباس عن عايشة وسكت عليه ابو داود ورمز المصنف لحسنه واصله قول الذهبي في الكبائر اسناده حسن

لعن الله الزهرة فانها هي التي فتنت الملكين بفتح اللام هاروت وماروت قيل انها امراة سالتها عن الاسم الاعظم الذي يصعد ان به الى السما فعلماه اياه فتكلمت به فعرجت فمسخت كوكبا وهي الزهرة وكان ابن عم يقربها وقيل ان الزهرة نزلت اليهما في صورة امراة من فارس وجاءت الى الملكين ففتنتهما فمسخت وبقيا في الارض لانهما خيرا بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما في سرب في الارض معلقان يصفقان باجنحتهما ابن راهويه وابن مردويه عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه

لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده اي يسرق البيضة او الحبل فيعتاد السرقة حتى يسرق ما تقطع فيه يده او المراد جنس البيض والحبل فيعتاد السرقة فلا تنافي بينه وبين احاديث اعتبار النصاب وامثاله ويلحق بيضة

الحديد وحبل السفينة فردبان السباق وكلام العرب بإباه مع ما فيه
من حرف اللفظ مما يتبادر منه من بيضة الدجاجة والحبل المعهود فالمراد
الموبخ ارادته بالتوبيخ باللعن لقضاء العرف بتوبيخ سارق القليل
الا لكثير فترتب القطع على سرقة ذلك لجره الى سرقة غيره فما توقع
فيه اقرب قال الطيبي اصل المراد باللعن هنا الاهانة والخذلان
كانه قيل لما استعمل اعز شيء في احقر شيء خذله الله عز وجل حتى
قطع والحاصل ان المراد بالخبر ان السارق يسرق الجليل والحقير
حتى قطع يده فكانه تجيز له وتصحيف لرايه وتقبيح لفعله للونه
باع يده بقليل الثمن وكثيره وصيرها بعد ما كانت ثمينة
خسيسة مهينة وجب انه عذر بالجليل فلا عذر له بالحقير ومن
تعود الرقة لم يتمالك من غلبة العادة التمييز بين الجليل والحقير قال
عياض فيه جواز اللعن بالصفة كما قال تعالى الا لعنة الله على
الظالمين لان الله تعالى توعد ذلك الصنف وبعد الوعيد فيمن
شاء لابد ان يلون في ذلك الصنف من يستحق ذلك قال الابي الاجماع
انعقد على انه لابد من تعذيب الوعيد في طايفة من العصاة لانه تعالى
توعد بهم وكلامه صدق فلابد من وقوعه وهل المراد طايفة من جميع
العصاة او طايفة من كل صنف الظاهر الثاني لانه توعد كل صنف
على حدته حم ت ن ه عن ابي هريرة

لعن الله الحرب اي طردها عن الرحمة وابعدها عن علل استحقاق
اللعن بقوله **ما تنوع** اي تترك **المصلي وغير المصلي** الا لانه عنه **اقتلوها
في الحل والحرم** للونها من الموذيات وهذا قاله لما لانه عنه وهو يصلي
وروى ابو يعلى عن عايشة انه كان لا يرى بقتلها في الصلاة باسا وعن
عايشة رسنده ضعيف لكن يتقوى بوروده من عدة طرق وقد
اخرج ابن منده في معرفة الصحابة من حديث الحارث بن خفاف بن
ايما ابن رحضة الغفاري عن امه عن ايما قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاصبا يده من عقرب لدغته والحارث روى له
مسلم وابو خفاف بضم الخا المعجمة صحابي بايع تحت الشجرة وابنه
ايما ابن رحضة صحابي مشهور وهو سيد عقار وراخه لم يخرجوا
له شيأ ٥

لعن الله العقرب ما تنوع عن **نبي** ولا غيره **الا لدغته** قاله لما لدغته
عقرب باصبعه فدعا بماء فيه ملح وجعل يضع الملح في موضع لدغته
ويقرا قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت تجمع الدلاع بالدرا
المركب من الطبيعي واللاهي فان في سورة الاخلاص كمال التوحيد
العلمي والاعتقادي وغير ذلك وفي المعوذتين الاستعاذة من كل شر

جملة

جملة وتفصيلا والملح نافع للسم قال ابن سينا يتضمد به مع بزر الكتان
للسع العقرب وفي الملح قوة جاذبة محللة ولما كان في لسعها قوة
نارية جمع بين الماء المبرد والملح الجاذب تنبيها على ان علاج السميا
بالتبريد والجذب **طب عن علي** امير المومنين قال لدغت النبي
صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ من ذلك قال ذلك ثم دعا
بماء وملح ومسح عليها وقرا قل يا ايها الكافرون والمعوذتين ورداه
عنه ايضا الطبراني في الصغير قال الهيثمي واسناده حسن
لعن الله القاشرة بقاف فشين معجمة التي تحدل وجهها او غيرها
غيرها بالحمرة ليصفو لونها **والمقشورة** التي يفعل بها ذلك كانها تقشر
اعلا الجلد قال الزمخشري القشران تعالج وجهها بالحمرة حتى يتسحق
اعلا الجلد ويصفو اللون وجه ان ذلك حرام لانه تغيير لخلق الله
تعالى **حم عن عايشة** رضي الله عنها ٥

لعن الله الذين يشققون الخطب بضم ففتح جمع خطبة بضم
فسكون المواعظ المورثة **تشقيق الشعر** بكسر الشين وسكون
العين اي يلوون السنتهم بالفاظ الخطبة يمينا وشمالا ويتكلف
فيها الكلام الموزون للسجع حرصا على التفصح واستحلاء الخلق
وتيها وكبرا يقال تشقق في الكلام والخصومة اذا اخذ يمينا وشمالا وترك
القصد وتصلف وتكلف ليخرج الكلام احسن مخرج **حم عن معاذ** قال
الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف ٥

لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء
كذلك قال ابن
جرير يحرم على الرجل لبس المقانع والخلاخل والقلايد ونحوها والتحنث
في الكلام والتانث وما اشبهه قال ويحرم على الرجال لبس النعال الرقاق
التي يقال لها الحذر والمشي بها في المحافل والاسواق انتهى وما ذكره
في النعال الرقيقة لعله كان عرف زمنه من اختصاصها بالنسا
اما اليوم فالعرف كما ترى انه لا اختصاص وقال ابن ابي جمرة ظاهر
اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء لكن عرف من ادلة اخر ان المراد
التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه
في الخير وحكمة لعن من تشبه اخراجه الشيء عن صفته التي رضيها
عليه احكم الحاكمين **حم ت ه عن ابن عباس** قال ان امراة مرت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فذكره وظاهر
كلامه ان ذا لا يوجد مخرجا في احد الصحيحين والا لما عدل عنه
وهو هول عجيب فقد رواه سلطان هذا الشان في صحيحه في
اللباس عن ابن عباس ولفظه لعن النبي المتشبهين من الرجال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والتقديم والتاخير ليس عذرا في
ترك الحذر اليه ٥

٥

لعن الله المحلل بكسر اللام الاولى **والمحلل له** قال القاضي الذي يتزوج
مطلقة غيره ثلاثا بقصد ان يطلقها بعد الوطي لتحل للمطلق ذكر انها
فانه تحلها على الزوج الاول بالوطي والمحلل له الاول وانما لعنهما لما
فيه من هتك المروة وقلة الحياء والدلالة على خسة النفس ما بالنسبة
للمحلل له فظاهر واما بالنسبة للمحلل فلانه يصير نفسه للوطي
لغرض الغير فانه انما يطأها ليعرضها للوطي المحلل له ولذلك
سمي في خبر بالتيس المستعار وليس في الخبر ما يدل لبطلان العقد
كما قيل لصحته من حيث انه سمي لحاقه بحد لان ذلك انما يلزم
اذا كان العقد صحيحا فان الفاسد لا تحل هذا ان اطلق العقد
فان شرطا ان فيه الطلاق بعد الدخول بطل ذكره القاضي **حم ع**
عن علي امير المؤمنين **ت ن عن ابن مسعود عن جابر** قال ت حسن
صحيح قال ابن القطان ولم يلتفت للاوزاعي من روايته ابي قيس عبد
الرحمن ابن مهران وهو مختلف فيه انتهى وقال ابن معين ثقة
ثقة وقال الذهبي في الكبائر صح من حديث ابن مسعود رواه
النسائي والترمذي باسناد جيد عن علي رواه اهل السنن
الا النسائي هذه عبارته وبه يعرف ما في صنيع المصنف من
عدم تحرير التخريج ٥

٥

لعن الله المختفي والمختفية المختفي للنباش عند اهل الحجاز من
الاختفاء الاستخراج والاستتار لانه يسرق في خفية ومنه من اختفى
ميتا فدفنه قتله **هق عن عائشة** رضي الله عنها

لعن الله المخنثين من الرجال من خنث بكسر النون اذا لان وتكسر
تشبها بالنساء والمخنث من يتخلق بخلق النساء او
هيئة او كلاما وان لم يعرف منه الفاحشة ثم ان كان اختيارا فهو محل
الذم وان كان خلقيا فلا لوم عليه وعليه ان يتكلف ازالته **والمترجلات**
من النساء اي المتشبهات بالرجال فلا يجوز لرجل التشبه بامراة
في طوليها ولا هيئة ولا للرجل التشبه بها في ذلك خلافا للاسنوي
من الشافعية لما فيه من تغيير خلق الله عز وجل واذا كان
المتشبه من الرجال بالنساء ملحونا في ذلك بمن تشبه منهم بهن
في الفعل به فهو ملحون من وجهين من جهة تخنيثه من نحو
كلامه وحركاته ومن جهة الفاحشة العظمى قال ابن تيمية
والمخنث قد يلوط قصده عشرة النساء مباشرته لان رتقه يلوط
قصده مباشرة الرجال له وقد يجمع الامرين وقال الطيبي قوله

من

من النساء بيان للرجلة لان التاء فيها للارادة الوصفية قال البيهقي فيه
نويربن ابي فاخته وهو متروك وظاهر صنيع المصنف ان ذا لا يوجد
في احد الصحيحين وهو ذهول اذ هو في صحيح الصحاح الحديثية
في الحدود وفي باب نفي اهل المعاصي عن ابن عباس

لعن الله المسوفات جمع مسوفة قيل ومن المسوفة يا رسول الله
قال **التي يبعولتها زوجها اليه فتقول سوف** اي سوف
اتيك فلا تزال كذلك **حتى تغلبه عيناه** اي تقول له ذلك وتطاوله
بالمواعيد وتمطله حتى يغلبه النوم فاضافه الى العينين
للونه بحملها او تشمه طرفا من المساعدة وتطمعه ثم لا تفعل حتى
يغلبه النوم من السوف وهو الشم قال

لو سار فتنا بسوف من تحيتها ... سوف الحيون لراب الركب ما تنعوا

ذكره كله الزمخشري **طب** وكذا ابن منيع كلاهما **عن ابن عمر** بن الخطاب
قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط من طريق جعفر
ابن ميسرة الاشجعي عن ابيه وهو ميسرة ضعيف ولم ار لابيه سماعا
من ابن عمر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان جعفر
ابن ميسرة عنده مناكير لا تشبه حديث الاثبات منها هذا الحديث

لعن الله المفسلة بميم وسين مشددة قيل ومن هي يا رسول
الله قال **التي اذا اراد زوجها ان ياتيها** اي يجامعها **قالت انا**
حايض وليست بحايض هكذا هو ثابت في رواية تخريج ابي يعلى
ولعله سقط من قلم المولف وهو لا فتفسل الرجل عنها وتخبر بشاطة
من الفسول وهو الفتور **ع عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه يحيى
ابن العلاء هو ضعيف متروك انتهى واقول بل قال الذهبي قال احمد
كذاب يضع هكذا ذكره في الضعفا

لعن الله النائحة والمستمعة لنوحها فالنوح واستماعه حرام
عليه التحريم قال ابن القيم وهذه الاحاديث ونحوها تفيد ان النوح
من عمل الجاهلية تحت اخمص رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه داخل
على هذه المعاصي وغيرها الكبرى فهو داع الى دخول صاحبها تحت
اللعنة فلو لم يلعن في فعل ذلك الا رض فاعله بلعنه من يلعنه الله
ورسوله لكان فيه رادع الى تركه **حم د عن ابي سعيد** الخدري رمز المصنف
لصحته وليس بمازعم فقد قال الصدر المناوي فيه محمد بن الحسن
ابن عطية العوفي عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري وثلاثتهم
ضعفا وقال ابن حجر استنكره ابو حاتم في العلل ورواه الطبراني والبيهقي
عن ابن عمر وابن عدي عن ابي هريرة وكلها ضعيفة انتهى

لعن الله الواشمات جمع واشمة وهي التي تشم غيرها **والمستوشمات**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم وهو معروف وحرام قال القرطبي
وقع في بعض روايات مسلم الواشية والمشتوشية بمثناة تحت من
الوشي اي يشي المرأة نفسها بما تفعله من التنميص والتلقيح وبالمي
الكثر كما سيأتي زاد في رواية لمسلم والنامصات جمع نامصة والمتنمصات
بتاء ثم نون قال في التنقيح رروي بتقديم النون على التاء ومنه قيل للمتقا
منماص لانه ينتف وهي التي تطلب ازالة شعر الوجه والحواجب بالمنقاش
والمفلجات بالجيم للحسن اي لاجله جمع مفلجة وهي التي تفعل
الفلج في اسنانها اي تباعدها حتى ترجع المهمتة الاسنان خلقة
فلجا صنعة وذلك بترقيق الاسنان المغيرات خلق الله صفة
لازمة لمن تصنع الثلاثة قال الطبري لا يجوز للمرأة تغيير شيء من
خلقتها بزيادة ولا نقص التماسا للحسن للزوج ولا لغيره لمقررته
الحاجبين تزيل ما بينهما توهم البلج وعلسه واخذ منه عياض ان
من خلق بأصبع زائدة او عضو زايد لا تحل له ازالته لانه تغيير
لخلق الله عز وجل الا ان ضره ولما روي ابن مسعود هذا الحديث
بلغ امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته
فقالت ما حديث بلغني عنك انك قلت لذا خذ لعرته فقال عبد الله
ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
كتاب الله فقالت المرأة والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته
قال ان كنت قرأتيه فقد وجدتيه قال الله تعالى وما آتاكم الرسول
فخذوه الآية قالت اني ارى شيأ من هذا على امرأتك الآن قال
اذهبي فانظري فذهبت فلم ترشيأ فقال اما لو كان كذلك لم جا
حم ت ع م من حديث علقمة عن ابن مسعود ورواه عنه ايضا
الطيالسي وغيره

لعن الله الواصلة التي تحاول وصل الشعر بيدها والمستوصلة
التي تطلب ذلك وتطاوعها على فعله بها قال القرطبي ويوصله ان يضاف
اليه شعر اخر يكثر به والواشمة والمستوشمة وذلك كله حرام
شديد التحريم قال ابن العربي باجماع الامة وذلك لان الله تعالى خلق
الصور فحسنها ثم ظهرت في الجمال بينهما مراتب فمن اراد ان يغير
خلق الله سبحانه فيها ويبطل حكمته فيها فهو جدير بالابعاد
والطرد لانه اتى ممنوعا لكنه اذن في السوال والاكتحال وهو
تغيير لكنه ما اذن فيه مستثنى من الممنوع ويحتمل ان يكون
رخصة مطلقة وقال القرطبي هذا نص في تحريم وصل شعر
بشعر وبه قال مالك والجمهور وشذ الليث فقال وصله بغير شعر
كصوف جائز وهو محجوج بالحديث والاباحة تؤدم وضع الشعر على
الراس

قف

الراس وقالوا انما نهي عن الوصل لقطع رهذه ظاهرية محضة واعراض
عن المعنى ولا يدخل في النهي ما ربط من الشعر بخيوط حرير
ملونة ونحوها لا يشبه الشعر ولا يلبثه ره حم ق عم عن ابن عمر بن الخطاب
لعن الله آكل الربا واكله وموكله معطيه وهو المديون وكاتبه
وشاهديه استحقاق الثلاثة اللعن من حيث ان كلا منهم راض بمعنى
وفيه تحريم الاعانة على الباطل حم د ت ه عن ابن مسعود
لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وما نع الصدقة اي الزكاة اخرج
البيهقي عن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل علينا
بوجهه قال هل راى احد منكم الليلة رؤيا فقال رجل رايت رجلين
اتياني فاخذ ابي فخرجا بي الى ارض مستوية او فضاء فانطلقا
الى نهر من دم فيه رجل قائم ورجل قائم على الشط فيقبل احدهم
من النهر فاذا اراد الخروج رماه بحجر فرده فقلت ما هذا قال الذين
يأكلون الربا حم عن علي امير المؤمنين رمز لصحته
لعن الله من زايرات القبور لانهن مأمورات بالقبور في بيوتهن فاي
امرأة خالفت ذلك منهن وكانت بحيث يخشى منها ان على بها الفتنة
فقد استحقت اللعن اي الابعاد عن منازل الابرار وتحرم زيارتها
ايضا ان حملت على تجديد حزن ونحوه فان لم يكن شيء مما ذكر فما
قال الزيارة لمن مكروهة تنزيها لاخبر ما عند الجمهور بل ليال قول
عايشة يا رسول الله كيف اقول اي اذا زرت القبور قال قولي السلام
على اهل الديار من المؤمنين والمؤمنات ويرحم الله المستقدمين منا
والمتاخرين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون والمتخذين عليها المسا جد
لما فيه من المخالفة في التعظيم قال ابن القيم وهذا ارشاله من
المصطفى صلى الله عليه وسلم صيانة لحمى التوحيد ان يجعله
شركا ينفشاه وتحريدا له وغضبا لربه ان يحدل به سواه قال الامام
الشافعي اكره ان يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة
عليه وعلى الناس فيه ويحتمل الذم ان يتخذ المسجد على القبر بحيث
الدفن فلو بني مسجد او جعل جنبه قبر اليه فمن به واقف المسجد
او غيره فلا منع قال الزين العراقي والظاهر انه لا فرق فلو بني
مسجد بقصد ان يدفن في بعضه دخل في اللعنة بل يحرم الدفن
بالمسجد وان شرط ان يدفن فيه لم يصح الشرط المخالفته لمقتضى
وقفه مسجد والسرج لانه تضييع للمال بلا فايدة وظاهره تحريم
ايقادها على القبور لانه تشبيه بالمساجد التي ينورن بها للصلاة وان
فيه تقريب النار من الميت وقد ورد النهي عنه في جامع داود وغيره بل
نهى ابو موسى الاشعري عن البخور عند الميت نعم ان كان الايقاد

قف

جه

للتنوير على الحاضرة لنحو قراءة واستغفار للموتى فلا بأس م ك عن
ابن عباس حسنه الترمذي ورنوزع بأن فيه أبا صالح مولى أم هانئ
قال عبد الحق هو عندهم ضعيف وقال المنذري تكلم فيه جمع
من الأئمة وقيل لم يسمع من ابن عباس وقال ابن عدي لا أعلم أحدا
من المتقدمين رضيه ونقل عن ابن القطان تحسين أمره ه
لعن الله زورات بالتشديد قال الجلال المحلي في شرح المنهاج
الدال على لسنة الناس ضم زوّرات جمع زايرة سماعا لا قياسا القبور
أي المتفننات والمفتنات بزيارتها أو اللاتي يزرنهن بقصد
التعديد والنوح كما تقرر وزاد علي بن العربي أن هذا منسوخ
بخبر ليت زهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وتعقبه الزين
العراقي بأنه بناه على أن خطاب الذكور يشمل الإناث والأصح
في الأصول خلافه وقيل زوّرات للمبالغة فلا تقتضي وقوع
اللعن على وقوع الزيارة نادرا ونوزع بأنه إنما قابل المبالغة
بجمع القبور ومن ثم جاء في رواية أبي داود زوارات بلا مبالغة
حم ه ك عن حسان بالتشديد ابن ثابت بن المنذر البخاري شاعر
الإسلام رضي الله عنه قال ابن حجر وفي الباب ابن عباس حم ت
ه عن أبي هريرة رضي الله عنه ه
لعن الله من سب أصحابي لما لهم من نصرة الدين فسبهم من أكبر الكبائر
وأنجر الفجور بل ذهب بعضهم إلى أن سباب الشيخين يقتضي طب
عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لصحته وهو كما قال لكن فيه
رفيه عبد الله ابن سيف أورده الذهبي في الضعفاء وقال لا يعرف
وحديثه منكر وفي الميزان عن ابن عدي رأيت له غير حديث منكر
وعن العقيلي حديثه غير محفوظ ه
لعن الله من قعد في رواية بدله جلس وسط الحلقة وفي رواية
الجماعة أراد الذي يقيم نفسه مقام الشيخ ويقعد وسط القوم
ليضحكهم أو للكلام في معين علم منه نفاق وأما تفسيره بمن يتخطى
الرقاب ويقعد وسط الحلقة فيحول بين وجوه القوم فيضر بهم
فغير قويم إلا أن يقال بقصد الضرر أو اللحن بالذم فاعلم
حم د ت ك في الأدب عن حذيفة بن اليماني قال رأى النبي
صلى الله عليه وسلم إنسانا قاعدا وسط الحلقة فذكره قال ك
على شرطهما وأقره الذهبي وقال في الرياض بعد عزوه لأبي
داود ورد إسناده حسن انتهى ه
لعن الله من يسم البهيمة في وجهها أي يكوي الحيوان في وجهه بالنار فإنه
تغيير لخلق الله تعالى والوسم الكي للعلامة واللعن يقتضي التحريم
فأما

فأما وسم الآدمي فحرام مطلقا لكرامته ولأنه تعذيب بلا فائدة وأما غيره
فيحرم في وجهه لأني غيره للحاجة كما يأتي طب عن ابن عباس رمز
المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله ثقات
وظاهر صنيع المصنف أنه لم يخرجه أحد الشيخين وهو
ذهول ففي صحيح مسلم من النبي صلى الله عليه وسلم على حمار
قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه في وجهه ه
لعن الله من فرق بين الوالدة وولدها بيع أو غيره أي قبل التمييز
وبين الأخ وأخته كذلك وأجمع به الحنفية والحنابلة على منع التفريق
بالبيع بين كل ذي رحم محرم وبه ذهب الشافعية والمالكية لكن
ذلك بالأصول فيحرم التفريق بين الأمة وولدها مما يزيل الملك
بشرط لونه قبل التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند
الحنفي وقبل أن يثغر عند المالكي وفي رواية عنه كالحنفية ه عن
أبي موسى الأشعري قال الذهبي وفيه إبراهيم بن إسماعيل ضعفوه
لعن الله من لعن والديه أباه وأمه وأن علي أقبل هذا من
باب التسبب فإن كل من لعن أبوي إنسان فهو يلعن أيضا
أبوي اللاعن وكان المأدبي بنفسه يلعن أبويه هكذا فخسره
المصطفى صلى الله عليه وسلم في خبر سب الرجل والديه فتأمل
وجه تفسيره بذلك استبعاده أن سب الرجل والديه فتأمل
وجه تفسيره بالمباشرة فإن وقع سبهما يلعنون وأجاب بالتسبب
فإذا استحق من تسبب لسببها اللعنة فكيف حال المباشرة ولعن
الله من ذبح وفي رواية لغير الله بدله من أهل وهو بمعناه لغير الله
بأن ذبح باسم غير الله كصنم أو صليب بل أو لموسى أو لعيسى
أو اللحية وكله حرام وأكل ذبيحته بل إن قصد به تعظيم المذبوح
له وعبادته لغر قال ابن العربي وفيه أن الذكاة في الأضحية إخلاص
إخلاص النية لله الكريم بها ولعن الله من آوى أي ضم إليه ومنه
محدثا بل الله أي جانيا بأن تحول بينه وبين خصمه وعنده
القود ويفتحها وهو الأمر المبتدع ومعنى الإيواء عليه التخيير عليه
والرضى به والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه
ولعن الله من غير وفي رواية لمسلم أيضا من خرج منار الأرض
بفتح الميم علامات حدودها جمع منارة وهي العلامة التي يجعل
حد الجار بين وتغييرها أن يدخل بأن في أرضه فيلون في ملكه
الغاصب ومنه منار الحرم وهي أعلامه التي ضربها إبراهيم عليه
الصلاة والسلام على حدوده وقيل الملك من ملوك اليمن ذو المنار
لأنه أول من ضرب المنار على الطريق ليهتدي به إذا رجع أحاده

قله الزمخشري وقال غيره اراد به من غير اعلام الطريق ليتجنب النار
باضلالهم وصدهم عن الجادة ومنار الحلم والحد بين الارضين
واصله من الظهور **حم ت عن علي** امير المؤمنين وسببه كما في مسلم
ان رجلا قال لحيي ما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يسلم
اليك فغضب وقال ما كان يسر الي شيا يكتمه على الناس غير
انه حدثني بكلمات اربع قال وما هن يا امير المؤمنين حدثكره
وفي بعض طرقه عن هاني مولى علي ان عليا رضي الله عنه
قال ما ذا يقول الناس قال يدعون ان عندك علما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تظهره فاستخرج صحيفة من سيفه فيها
هن اما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال
الذهبي خرجه الحاكم

لعن الله من مثل بالحيوان اي صيره مثله بضم فسكون
بان قطع اطرافه او بجضرها وهو حي وفي رواية بالباء بدل اللام
دليل التحريم **حم ت ن عن ابن عمر** بن الخطاب

لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم اي طرد وابعد الحريص
على جمع الدينار والدرهم وفي رواية ان اعطي رضي وان منع سخط
قال الطيبي الرقية ضربان من جري عليه حكم السبي ومن اخذت
الدنانير منه بجامع قلبه وتملكته فصار عبدا لها وهو المراد
هنا وهو اقوى الرقيتين قال ورق ذوي الاطماع رق مخلد وقيل عبد
الشهوة اذل من عبد الرق فمن الهاه الدينار والدرهم عن ذكر الله فهو
من الخاسرين واذا الهى القلب عن الذكر سكنه الشيطان وصرفه
حيث اراد ومن حققه الشيطان فيك انه يرضيه ببعض اعمال الخير
ليريه انه يفعل فيها الخير وقد تجد لها خلبه فاين يقع ما يفعله من
البر مع تعبده لها **ت عن ابي هريرة** رمز المصنف لحسنه

لعنت القدرية الذين يضيفون افعال العباد الى قدرهم وفي
رواية بدله المرجئة **على لسان سبعين نبيا** تمامه كما في الحلل
للديلمي ارتطخني فرهم محمد واخرج الطبراني عن ابي سعيد مرفوعا
في اخر الزمان تاتي المراة فتجد زوجها قد مسخ قردا لانه لا يؤمن
بالقدر **ط في** كتاب **الحلل** له **عن علي** امير المؤمنين قال ابن
الجوزي في الحلل حديث لا يصح فيه الحارث لذاب قاله ابن
المديني ولذا تبعه محمد بن عثمان النرسي ورواه الطبراني عن محمد
ابن لعب القرظي مرفوعا وفيه محمد بن الفضل متروك ورواه ابو يعلى
وفيه بقية مدلس وحبيب مجهول واورده الذهبي في عدة طرق
قال هذه الاحاديث لا تثبت لضعف رواتها

لغدرة

لغدرة في سبيل الله بفتح الغين المرة الواحدة من الغدر وهو
الخروج في اي وقت كان من اول النهار الى تصافح **او روحة** بفتح
الراء المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج اي وقت كان من الزوال
الى الغروب قال الابي والغدوة والروحة ذكر للغالب فذلك امن
خرج في منتصف النهار او منتصف الليل وليس المراد السير
في البر بل التحرك لذلك وليس المراد السير من بلد الغازي بل الى نهاها
الى الخزر من اي طريق كان من محل القتال **خير** اي ثواب ذلك
في الجنة افضل **من الدنيا وما فيها** من المتاع يعني ان التنعم بثواب
ما رتب على ذلك خير من التنعم بجميع نعم الدنيا لانه زائل اريل الريم
الاخرة لا يزول او المراد ان ذلك خير من ثواب جميع ما في الدنيا لو
ملكه وتصدق به قال ابن دقيق العيد هذا ليس من تمثيل
الغائب بالباقي بل من تنزيل المغيب منزلة المحسوس تحقيقا له في
النفس للون الدنيا محسوسة في النفس مستحضرة في الطباع
والاجميع ما في الدنيا لا يعدل درهما في الجنة **ولقاب** بالجر عطف
على غدوة **قوس احدكم** اي قدره يقال بينهما قاب قوسين
وقيب قوس بكسر القاف اي قدر قوس وقيل القاب من
مقبض القوس الى سيته وقيل لكل قوس قابان قال عياض
ويحتمل ان المراد قدر سيتها **او موضع قده** بكسر القاف
وتشديد الدال المهملة والمراد به الصوت وهو في الاصل سير
يقد من جلد غير مدبوغ سمي بذلك لانه يقد اي يقطع طولا
والقد الشق بالطول **في الجنة خير من الدنيا وما فيها** يعني
ما صغر في الجنة من الجنة من المواضع كلها من بساتينها وغيرها
خير من موضع الدنيا وما فيها من بساتين وغيرها فاخبر ان
قصير الزمان صغير المكان في الجنة خير من طويل الزمان
وكبير المكان في الدنيا ترهيبا او تصغيرا لها وترغيبا في الجهاد
فينبغي للمجاهد الاغتباط بغدوته وروحته الدنيا بخسط
لو حصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه
لو تصورها والحاصل ان المراد تعظيم امر الجهاد **ولو اطلعت امراة**
من نساء اهل الجنة الى الارض اي نظرت اليها واشرفت عليها
لملات ما بينهما من نور ريحها **ولنصيفها** بفتح النون وكسر
الصاد المهملة فتحتية ساكنة فخاء بكسر الخاء المعجمة وتخفيف
راسها خير من الدنيا وما فيها لان الجنة وما فيها باقية والدنيا
مع ما فيها فانية ولا يعارض قوله خير من الدنيا وما فيها ذكره

من هذه الروايات قوله في رواية الامام احمد خير من الدنيا وما فيها
بل افادت رواية احمد ان الخيرية المستفادة من تلك الروايات
ترجح على فضمام مثل الدنيا اليها وليس في ذلك ما ينفيه حم ت ت
عن انس رضي الله تعالى عنه ٥

لغزوة مبتدأ اخصص بالوصف وهو في سبيل الله فتقديره لغزوة
كائنة في سبيل الله باللام للتنائيد وقال ابن حجر للقسم اي والله
لغزوة احب الي من اربعين حجة ليس هذا تفضيلا للجهاد
على الحج ولا بد فان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
والجهاد المعين قد يكون افضل في حق انسان وغيره افضل في حق
اخر فاك جاع الباسل المشهور المهاب للحدود وقوته في الصف
ساعة لجهاد الحد افضل من اربعين حجة تطوعا والضعيف
الحال الخير المأمون في القتال الكثير المال حجة واحدة له افضل من اربعين
غزوة ورد الامر المنصوب للحاكم جلوسه لانصاف المظلوم من
الظالم افضل من عبادة ستين سنة وهذا الخبر وما اشبهه انما يقع
للمصطفى صلى الله عليه وسلم جوابا للسؤال شخص معين
فيجيبه بما يناسبه لمريض يشكو الطبيبه رجع بطنه وله دواء
يخصه فلا يرشده الا اليه ولو قيل له استعمل دواء الصداع اضره
هكذا افاهم كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم عبد الجبار
الخولاني في تاريخ مدينة داريا بفتح الدال والراء وشد المثناة
التحتية بعدها الف كما في المعجم وهكذا اضبطه المولف خطه وفي
بعض التواريخ داريا بزيادة الف بين الياء والراء وهي قرية بالغوطة
ينسب اليها جماعة من العلماء الزهاد منهم ابو سليمان الداراني
الحارث المشهور عن مكحول مرسلا وهو ابو عبد الله الشامي الفقيه
الثقة الزاهد الحابد كان لثير الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة
لقد باللام التي هي تالية لمضمون الكلام وقد لوقوع متوقع
مما كان خبرا رسيلون عليا قاله الحرالي اكل الله حال الطعام
رمشي في الاسواق قيل قصد به التورية لالقاء الخوف على المكلفين
من فتنته والتجا الى الله تعالى من شره ليتأهبوا لذلك الفضل
من الله عز وجل وليتحققوا بالسعي على دينهم اذ المراد لا تشلوا
في خروجه فانه سيخرج لا محالة فيأتي خرج وأكل ومشي حم عن
عمران بن حصين قال الهيثمي فيه علي ابن زيد وحديثه حسن
وبقية رجاله رجال الصحيح ٥

لقد امرت اي مريد الله تعالى ان اتجوز بفتح الواو المشددة يضبط
المولف في القول اي رجز راخف الموتة على السامع واسرع
فيه

فان الجواز في القول هو خير من الاطناب فيه حيث لم يقتض المقام
الاطناب لعارض فهو انما يحث اصالة جوامع الكلام والاختصار واذا
اطنب فانما هو لعرض يقتضيه والتجوز في القول والجواز فيه
الاختصار والاختصار لانه اسراع وانتقال من المتكلم الى السلوب
د في الادب هب كلاهما عن عمرو بن العاص قال قام رجل فاكثر
القول فقال عمرو لو قصد في قوله لكان خيرا له سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خذوا من المصنف لحنه وليس
بحسن وفيه سليمان ابن عبد الحميد البهراني قال في الكاشف
ضعيف وفي ذيل الضعفاء لذهبي النسائي واسماعيل بن عياش
وليس بقوي وابنه محمد قال ابو داود ليس بذلك وقال ابو حاتم
لم يسمع من ابيه وحدث به عنه وضمضم ابن زرعة ضعفه
ابو حاتم وابو ظبية مجهول ٥

اقد نزل علي عشر ايات من اقامهن اي قراهن فاحسن قراءتهن
واقامها على وجهها وعمل بما فيهن دخل الجنة اي مع الفائزين
الاولين او من غير عذاب قد افلح المومنون الايات العشر
من اولها وخصها بالذكر لما تضمنته من الحث على ما ذكر فيها
من الفضايل الدينية حم ك في التفسير عن احمد بن راهوية
عن عبد الرزاق عن يونس بن زيد عن ابن شهاب عن عروة
عن عبد الرحمن بن عبد عن عمر بن الخطاب قال ك صحيح
فتعقبه الذهبي بان عبد الرزاق سيئ عن شيخه ذا فقال انه
لاشيء ٥

لقد ارذيت ماض مجهول من الايذاء اي الله سبحانه في اظهار
دينه واعلاء كلمته وما يوذى بالبنا للمفعول احد من الناس
في ذلك الزمان بل لقيت المخصوص بالابن النهيي اياهم عن عبادة
الاوثان وامرهم بعبادة الرحمن واخفت ماض مجهول من الاخافة
في الله تعالى اي هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل بسبب
اظهار الدعاء الى الله سبحانه وتعالى واظهار دين الاسلام وقوله
وما يخاف احد حال اي خوفت في الله سبحانه وحدي ولقيت
وحيدا اي بلا اعوان اظهاري للدين خاذا اي الكفار بالتهديد والوعيد
الشديد قلت المخصوص بينهم بن لك في ذلك الزمان ولم يكن
معي حد يساعدني في تحمل اذيتهم وقال ابن القيم قوله في الحديث
الاحاديث في الله يحتمل معنيين احدهما ان ذلك في مرضات
الله وطاعته وهذا فيما يصيبه باختياره والثاني انه بسببه
ومن جهته حصل ذلك وهذا فيما يصيبه بغير اختياره وغالب

ما مر يجيء من قوله في اسد من هذا القبيل وليست في هنا للظرفية
ولا المجرد السببية فقولك فعلت لك اني برضاتك فيه مدني
زايد علي فعلته لرضاك واذا قلت اذيت في الله لا يقوم مقامه
بسببه وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم من الاذى
ما لا يعصي فمن ذلك ما في البخاري انه كان يصلي في الحجر
اذ اقبل عقبة بن ابي معيط فوضع ثوبه في عنقه فخنقه خنقا
بالغا فاخذ ابو بكر بمنكبه ودفعه عنه حتى قام ابو بكر دونه وهو
يبكي ويقولون اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله وقام اليه مرة عقبة
وهو يصلي عند المقام فجعل رداءه في عنقه ثم جذبه به حتى سقد
لركبتيه وتصايح الناس واقبل ابو بكر يشتد حتى خذ بضبعيه
وفي مسند ابي يعلى والبزار بسند قال ابن حجر صحيح لقد ضربوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى غشي عليه فقام ابو بكر
فجعل ينادي اتقتلون رجلا ان يقول ربي الله ثم هو عند رفي البزار
ان عليا رضي الله عنه خطب فقال من اشجع الناس قالوا انت
قال اما اني ما بارزت احدا الا انتصفت منه ولكنه ابو بكر لقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ له قريش فهذا يجاذبه
وهذا يلببه ويقولون انت جعلت الالهة الها واحدا فوالله ما
دنى منا احد الا ابو بكر يرد هذا ويسلا الجزر علي ظهره وهو ساجد
رغير ذلك مما يطول ذكره فلير اجدع من السير من اراد ولقد لبثت
علي ثلاثون من بين يوم وليلة تاليد للشمول اي ثلاثون يوما
وليلة متواترات لا ينقص منها من الزمان وما لي وليلال طعام
يأكله ذو كبد اي حيوان اي ما مضا طعام سوي ما يأكل الدراب
او الانسان الا شيء يواريه ابط بلال اي يستره يخفي كان في رفت
الضيق وفيقي وما كان لنا من الطعام الا شيء قليل يقدر ما يلفه
بلال تحت ابطه ولم يبين لنا ظرف نضع الطعام فيه قال ابن حجر
كان يختار ذلك مع امكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا كما
في خبر الترمذي انه عرض عليه ان يجعل له بطحا ملة ذهبا فابى حمت
في الزهد وجب كلم عن انس قال ت حسن صحيح

لقد بارك الله لرجل اي زاده خيرا اتى حاجة اي بسبب حاجة اكثر الدنيا
فيها اي الطلب من الله تعالى اعطيها او منعها اي حصل له الزيادة
في الخير بسبب دعايه الي ربه سوا اعطي تلك الحاجة او منعها فانه
تعالى انما منعه اياها لما هو اصلح له وسبب طيه ما هو افضل منها فحقه
قب خط في ترجمة محمد بن مسحر البحري عن جابر رفيه دارد الدطار
قال الازدي يتكلمون فيه

لقد

تقصده الحاضر الا اللحظة الحاضرة الغير منقسمة ع عن انس بن مالك
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رقي المنبر فاشار بيده
قبل قبلة المسجد ثم قال فذكره

لقد هممت اي تصممت ان لا اقبل هدية وفي رواية بدله ان لا اتهب
الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي بفتح الدال وسكون
الواو وسين مهملة بطن كبير من الازد وزلك لانهم اعرق بمكارم
الاخلاق واحرى بالبعد عما تطمح اليه نفوس الارذال والاخلاط
ومقصود الحديث انه ينبغي منع قبول الهدية من الباعث له عليها
طلب الاستكثار وخص المذكورين بهذه الفضيلة لما عرف من
سخا النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعراض فان المتسلط
رذل الاخلاق خسيس الطباع ولا ثمن نتسلط ورد لما قال المصطفى
صلى الله عليه وسلم ذلك قال فيه حسان

ان الهدايا تجارات اللئام وما ... ينبغي للكرام ما يهدون من ثمن

ذكره كله الزمخشري ان رجلا اهدى لعمر رضي عنه عن ابي هريرة قال اهدى
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضته منها ست بكرات
فسخطه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فذكره قال ردي
من غير وجه عن ابي هريرة قال عبد الحق وليس باسناده بالقوي
لكن قال الحافظ العراقي رجاله ثقات وعزاه الهيثمي لاحمد والبزار
ثم قال رجال احمد رجال الصحيح انتهى ورجل المولف ذهل عنه

لقد هممت ان انهى عن الغيلة بكسر الغين المعجمة اي عن جماع
مرضع او حامل يقال اغالت واغتلت المراة اذا جامعت وهي مرضعة
ويسمى الولد المرضع مغيلا والفعل بالفتح ذلك اللبن وكانت
العرب تكره ذلك ويزعمون انها تضر الولد وهو من المشهور
الذائع بينهم حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك اي
يجامعون المرضع والحامل فلا يضر اولادهم يعني لو كان الجماع
او الارضاع حامل الحمل يضر اولاد الروم وفارس لانهم يفعلونه
مع كثرة الاطباء فيهم فلو كان مضرا لندموهم منه تحقيقا لانهي عنه
وقال ابن القيم والخبر لا ينافيه خبر لا تقتلوا اولادكم سرا فان هذا
فالمشورة عليهم والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويقتله
لان المراة المرضع اذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث واهاجه
للخروج فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب نكهة ريحه مما
حملت الموطوءة فكان من اضرار النوى على الرضيع لان جهة الدم
ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينقص في غذاية فكان
الجنين لما كان تمامه بماله وتحتد به ملايمة له لانه متصل بامه

ايصال

ايصال الفرس بالارض وهو غير مفارق لها ليلا ونهارا ولان لك ينقص دم الحامل
ويصير رديا فيصير اللبن المجتمع في ثديها رديا فيضعفه فهذا وجه
الارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم ولا نهاهم عنه فان هذا لا يقع دايما
لكل مولود مالك في الموطا ع م ع م عنهم في النكاح الا اباد اود في الطب
عن جذامة بفتح الجيم وذال مهملة او معجمة واسم ابيها جندب
او جندل ولم يخرجه البخاري ولا اخرج عن جذامة

لقد هممت اي راسد لقد عزمت ان آمر بالمد وضم الميم رجلا يصلي
بالناس ثم اذهب احرق بالتشديد للتكثير على رجال تخرج به النسا
والصبيان والعجاز يتخلفون عن الجمعة في رواية الخاني وفي اخرى
العشا والفجر ولا تعارض لامكان التعدد بيوتهم كناية عن تخريبهم
بالنار عقوبة لهم قال الزرقاني هذا لا يقتضي كون الاحراق للمتخلف
لان لفظ رجال منكر في محتمل ارادة طايفة مخصوصة من صفتهم انهم
يتخلفون لنحو نفاق ومطلق التخلف لا يقتضي الجزم بالاحراق لاحتمال
بعد اعتنا المصطفى صلى الله عليه وسلم بتاديب المنافقين
على الترك مع علمه بحالهم لانا نقول ذا لا يتم الا ان ادعي ان ترك معاتبة
المنافقين يلزمه ولا دليل عليه واذا كان مخيرا فليس في اعراضه
عنهم دلالة على لزوم ترك عقابهم وفيه ان لخبر النبي ان يوم يخبر به
وتقديم التهديد والوعيد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت
بالاهون كفى عن الاعلى وحمل التحريق بالاحراق وكان اركانهم حام
الاجماع على المنع وان للامام اذا عرض له شغل ان يستخلف من يصلي
بالناس وفيه تنبيه على عظم اثم ترك الجمعة اصالة وخلافة على
الخلاق ونقل ابن رهب عن مالك انها سنة ونص مالك القرية المتصلة
البيوت ينبغي ان يصلي الجمعة اذا امروهم امامهم لان الجمعة سنة
انتهى وزاد له عياض وجمع من اصحابه على ان القرية ليست على
صفة المدن والامصار خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه

لقلب ابن ادم اشد انقلابا من القدر اذا استجمعت غليانا
فان التطار ولا يزال بين جندي الملايكة والشياطين فكل منهما
يقلبه الى مرامه ويلقنه الى جهته فهو محل المقلة دايما الى ان يقع
الفتح لاحد الجندين فيسكن سكونا تاما حم ك في التفسير عن
المقداد بن الاسود قال ك على شرط خ م رد الذهبي بان يحيى
بن صالح لم يرو له البخاري بما نهى وقال الهيثمي رواه الطبراني
باسانيد احدها ثقات

لقنوا من التلقين وهو كالتفهيم وزنا ومعنى وتحديه يقال لقنته
الكلام تلقينا اذا فهمته اياه تفهيما ولقنت الكلام اذا فهمته وغلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقن يا كبر اذا كان سريع الفهم **موتاكم** اي من قرب من الموت هكذا
حكي في شرح مسلم الاجماع عليه باعتبار ما يؤول اليه مجازا
فهو من تسمية ما قل قتيلا فحله سلبه **لا اله الا الله** فقط لكن لا يلح
الملقن عليه به لئلا يضجر فلا يقول قل لا اله الا الله بل يذكرها عنده
وليكن غير متهم كوارث وعدو وحاسد واذا قالها مرة لا تعاد عليه الا
ان تكلم بعدها وانما كان تلقينها عند ربا لانه وقت يشهد الحق
فيه من الحوائج ما لم يشهده فيخاف عليه الغفلة والشيطان وظاهر
انه لا يلقن الشهادة الثانية وذلك ان القصد ذكر التوحيد
والصورة انه مسلم فلا حاجة ومن ثم وجب تلقينهما محالكافر
كان قبل من مات موسنا يدخل الجنة لا محالة ولا بد من دخول من
لم يعف عنه النار ثم يخرج فاذا كان الميت موسنا ذا ينفعه لو نها
اخر كلامه قلنا الحل لو نها اخر كلامه اخره قرينة انه ممن يعف عنه
فلا يدخل النار اصلا اما التلقين بعد الموت وهو في القبر فقيل
يفعل لقربي وعليه اصحابنا الشافعية وينسب الى اهل السنة
والجماعة وقيل لا يلقن وعليه ابو حنيفة تمسكا بان السعيد
لا يحتاج اليه والشقي لا ينفعه ولا نه جاز ان يلون مات كافرا
ولا يجوز له دعاء واستغفار ورد الاول بان السعيد لا يحتاج الى
تذكار والشقي يحتاج الى تذكار ينفعه في الجملة والنص ورد
فوجب القول به لجميع السمحيات وبالنقض بتلقين محتضر
والثاني انه لا دعاء ولا استغفار للمؤمن وقيل هو بدعة لا يفعل
مطلقا لانه ان مات مؤمنا لم يحتج اليه بعد موته والا لم يفد لان
القصد منه التذكير وقت تعرض الشيطان وذا لا يفيد
بعد الموت قال الكمال وقد يختار الشق الاول ولا الاضياع اليه
تثبيت الجنان للسؤال فنفي الغاية مطلقا ممنوع ثم الغاية
الاصلية منتفية على انه قد قيل ان الميت لا يسمع ربما انت
بسمع من في القبور تنبيه له قال ابن عربي اذا لقنته ولم
يقل ذلك او قال لا اعلم لا تسيء الظن به فاني اعلم شخصا بتونس
لقن عند احتضاره وقد شخص بصره فقال لا ركان صالحا لخيف
عليه فاتفق انه رد عليه فقال جاءني الشيطان بصورة من سلف
من اباءي فقالوا اياك والاسلام مت يهوديا او نحو انبا فهو ايجاء قلت
لهم الا فعصمني الله منهم **حم م عم** في الجنايز **عن ابي سعيد** الخدري
ه عن ابي هريرة ن عن عايشة قال المصنف هذا متواتر
ولم يخرجه البخاري رحمه الله ٥٥

لقيام الرجل في الصف في سبيل الله عز وجل ساعة افضل
من

من عبادة ستين سنة اراد به الترهيب في البدع والترغيب في الجهاد
واعلا كلمة الدين وقد مر الكلام فيما فيه بلاغ **عق خط** في ترجمة
عبد الرحمن البخاري **عن عمران بن حصين** وفيه اسماعيل بن
عبيد الله المكي قال في الميزان لا يعرف وسبقه العقيلي فاورده
في الضعفاء وقال لا يحفظ احاديثه وساق له هذا الحديث ثم ابرهيم
صنيع المصنف ان يخرجه العقيلي فخرجه وسلت عليه فيرجو

لقيد سوط احدكم بكسر القاف اي قدره ويقال بيني وبينك قيد
رمح اي قدر رمح وهو معنى قوله في الرواية السابقة قوس
احدكم **من الجنة خير لها بين السماء والارض** يعني ان اليسير من
الجنة خير من الدنيا وما فيها وخير مما في الجو الى عنان السما
فالمراد بذكر السوط التقليل لا موضع الصوت بينه بل نصف
سوطه وربعه وعشره من الجنة الباقية خير من جميع الدنيا الفانية
ذكره ابن عبد البر وقال بعضهم في رواية لقاب قوسين وفي رواية
لشبر وفي اخرى لقيد وفي اخرى لموضع قدم وبعض هذه المقادير
اصغر من بعض فان الشبر اقرب القدم اصغر من السوط للمن المراد
تعظيم شان الجنة وان الشبر منها وان قل قدره خير من جميع الدنيا
بحذافيرها وقال في هذه الرواية خير مما بين السماء والارض وفي
اخرى خير من الارض وما عليها وفي اخرى من الدنيا وما فيها وفي
اخرى ما طلعت عليه الشمس وغربت وكلها ترجع الى معنى
واحد فان كل ما بين السماء والارض تطلع عليه الشمس وتغرب
وهو عبارة عن الدنيا **حم** عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله ثقات
انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته

لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون لا قدر ومن ثم
عد الذهبي وغيره التكذيب بالقدر من الكبائر **ان مرضوا فلا**
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم **عن ابن عمر بن الخطاب** ثم قال الامام
احمد ما اراه سمع عمر بن عبد الله لقي عبد الله بن عمر فالحديث
مرسل قال وكان حديث عمر مولى غفرة مراسيل وقال الذهبي بعد
ما اورده في الكبائر من عدة طرق هذه الاحاديث وان ثبت لضعف
فيه عمر مولى غفرة قال ابن حبان يقلب الاخبار لا يحتج به انتهى
واورده اعني ابن الجوزي بضاد وتعقبه الحلبي بان له شواهد
بها يرتقي مجموعها الى درجة الحسن وهو ان كان مرسلا للكنها عضدت
فلا يحكم عليه بوضع ولا نكارة انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه

لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة وان باب الصايمين يدعى
باب الريان وقد سبق لهذا مزيد بيان فراجعه طب عن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله عنه رمز لحسنه

لكل داء بفتح الدال الممدود ودرء قد يقصر دواء يعني شيء مخلوق مقدر له فاذا
اصيب دواء الداء بالاضافة من ذلك الداء برأ باذن الله لان الاشياء تداوى
باضدادها لكن قد يعسر بعض حقيقة المرض وحقيقة طبع الدواء
فيقل الفقه بالتضادين ثم اخطأ الاطباء فمتى كان ثم مانع لم يحط ازعه
تخلف البرء لذلك فان تمت المضادة حصل لا محالة تمحضت الكلية
وان فتح الله وانتفع هذا احد يحملي الحديث قال القرطبي هذه كلمة عامة
العموم لانها خبر عن الصادق عن الخالق جل وعلا لا يعلم من خلق الداء
للدواء خلقه والشفاء والهلاك فعله وربط الاسباب بالمسببات
حكمته وحكمه وكل ذلك بقدر لا معدل عنه انتهى وقيل انه من العام المخصوص
ويكون المراد لكل داء يقبل الدواء حم م في الطب عن جابر ولم يخرجه
البخاري واستدركه عليه فوهم ٥

لكل داء دواء وداء الذنوب الاستغفار ابن رشد الى ان الطب ينقسم الى
جسماني وهو ما سبق وروحاني والاول هو محط انظار الاطباء والحكماء
واما الثاني فتقصر عنهم عقولهم ولا يصل اليه علومهم وتجاربهم وانما تلقي من الرسل عليهم الصلاة والسلام فطب القلب التوكل
على الله تعالى والالتجاء اليه والانكسار بين يديه وطب الذنوب
التوبة الصحيحة والاستغفار ردعا الحق والاحسان الى الخلق
وازالة الملهوف وتفريج المكروب فهذه ادوية اشار اليها المصطفى
صلى الله عليه وسلم وجربتها الامم على اختلاف اديانها فوجدوا
لها من التاثير في الشفاء ما لا يسعه علم الطب ولا تجربته ولا قياسه بل
جرب ذلك جمع كثير ون فوجدوا نفعه في الامراض الحسية اعظم
من نفع الادوية الحقيقية الطبية وتخلفه بالنسبة الى امثالها انما هو
لفقد شرطه وهو الاخلاص فتسأل الله العافية ثم ان المصنف
لم يذكر لهذا الخبر مخرجا وذكر صحابيه علي وقد عزاه في الفردوس
لعلي امير المؤمنين وبيض ولده لسنده

لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم هذا محمول على الكلية المقتضية
للعموم في كل ساه لا العموم المقتضي للتفصيل فيفيد ان كل من سهى
في صلاته بأي سهو كان يسجد سجدتين ولا يختصان بالموضع
التي سهى فيها النبي صلى الله عليه وسلم ولا بالانواع التي سهى بها
فلا حجة فيه لمن قال يتعدد السجود بتعدد مقتضيه كما انه لا
حجة فيه للحنفية على جعلهم السجود بعد السلام هبه لزيادة

نقص

نقص ما ذاك الا لقول الزهري فعل السلام اخر الامرين من فعله صلى
الله عليه وسلم ويفرض عدم ذلك النسخ فيتعين حمله على انه سهى
عن سجود السهو فسجد بعد السلام جمعا بين الاخبار حم د ه عن
ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي في المعرفة انفرد
به اسماعيل بن عياش وليس بقوي وقال الذهبي قال الاشرم هذا
منسوخ وقال الزين العراقي حديث مضطرب وقال ابن عبد الهادي
كابن الجوزي بعد ما عزاه لاحمد اسماعيل بن عياش مقدوح فيه ولا
حجة فيه وقال ابن حجر في سنده اختلاف انتهى فرمز المصنف لحسنه

لكل سورة حظها من الركوع والسجود اي فلا يكره قراءة القرآن في
الركوع والسجود دراية هذا ذهب بعض المجتهدين وذهب الشافعية
الى كراهة القرآن في غير القيام لادلة اخر في حم وكذا البيهقي في
الشعب عن رجل من الصحابة لفظ رواية احمد عن ابي الخالية
اخبرني من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة
الى آخره قال ابو العالية ثم لقيته بعد فقلت ان ابن عمر كان يقرأ في
الركعة بالسورة فهل تعرف من حدثك بهذا الحديث قال اني اعرفه
منذ خمسين سنة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ورجينيه
فرمز المصنف لحسنه فقط تقصير لا يقدح جهالة الصحابي لان
الصحابة كلهم عدول ٥

لكل شيء آفة تفسده وآفة هذا الدين ولاة السوء قال في الفردوس
ورمز في آفة هذا الدين بنو امية انتهى ويهذه الكلمة الجوزي
الى الحسن البصري اشار علي باقوام ارايهم راستحين بهم على امور
المسلمين فكتب يا امير المؤمنين ان اهل الخير لا يريدون بك ولا
الدنيا لانزيدهم فتحلبك بذري الاحساب فانهم لا يبذلون
احسابهم بالجنايات فمن عف لسانه عن الاعراض زيده عن
الاموال فهو اولى بالولاية الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن ابن
مسعود وفيه مبارك بن حسان قال الذهبي قال الازدي يرمى بالكذب

لكل شيء اس واس الايمان الورع ولكل شيء فرع وفرع الايمان
الصبر ولكل شيء سبط وسبط هذه الامة الحسن والحسين
ولكل شيء سنام وسنام هذه الامة عم العباس بن عبد المطلب
ولكل شيء جناح وجناح هذه الامة ابو بكر وعمر ولكل شيء حسن
وحسن هذه الامة علي بن ابي طالب الاس بتثليث الهمزة
اعد له اصل البناء والاساس واستعماله في غير ذلك مجاز قال
الزمخشري من المجاز فلان اس امره اللذب ولم يؤسس ملكه
بالعدل هدمه والفرع من كل شيء علاه وهو ما يتفرع من اصله قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الزمخشري من المجاز فرع فلان قومه علاهم شرفا وسنام الشيء علوه وكل شيء علا شيأ فقد تسنمه ومن المجاز جمل سنيم عالي القدر وهو سنام قومه والتسبط اصله انبساط في سهولة ويعبر به عن الجود وعن ولد الولد كأنه امتداد الفرع والجناح بالفتح اليد والعضد والابط والجانب ونفس الشيء والجبن الترس وهذا أكله على الاستعارة والتشبيه خط وابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور الديلمي وفيه من لم يعرف

لكل شيء حصاد وحصاد امتي ما بين الستين الى السبعين من السنين واقلهم من يجاوز ذلك كما صرح به في حديث اخر ابن عساكر في التاريخ عن انس بن مالك رضي الله عنه

لكل شيء حلية وحلية القرآن الصوت الحسن لان الحلية حليتان حلية تدرك بالعين وحلية تدرك بالسمع ومرجع ذلك كله الى جلاء القلب وذلك على قدر رتبة القاري وقد بان دارد عليه الصلاة والسلام يقرأ قراءة تطرب الحموم وتزيل الهم المهموم وكان اذا تلا لم يبق دابة في برية الا استمعت لصوته قال ابن تيمية وقضية الخبر ان تحسين الصوت بغير القرآن من موم فمحل ذلك حلية له مخصوصة فلا حجة فيه لمن استشهد به من الصوفية على مشروعية السماع الحسن بل هو شاهد عليهم هب والضياء المقدسي في المختارة عن انس بن مالك وفيه عبد الله بن محرز الخدري قال في الميزان تركوا حديثه وعن الجوزجاني هالك وعن ابن حبان من خيار العباد لكنه يقلب ولا يعلم فيقلب الاخبار ولا يفهم ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور البزار قال الهيثمي وفيه عبد الله بن محرز هذا وهو متروك ورواه الطبراني عن ابي هريرة وفيه عنده اسماعيل بن عمر البجلي وهو ضعيف

لكل شيء زكاة اي صدقة وزكاة الجسد الصوم لان الزكاة تنقص المال من حيث العدد وتزيده من حيث البركة فكذا الصوم ينقص به البدن للكونه ينقص من له وزيد في مكارم الاخلاق ونحوها عن ابي هريرة قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف انتهى وذلك لان فيه موسى بن عبيدة ضعفوه طب وكذا الخطيب كلاهما عن سهل بن سعد قال الهيثمي وفيه حماد بن الوليد ضعيف انتهى وأصله قول ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بحماد ابن الوليد كان يشرق بالحديث ويلزق ما ليس من حديثهم وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه

لكل

لكل شيء زكاة اي صدقة وزكاة الدار ايواء الضيفان لما انها تقي صاحبها من النار وتوصله الى دار الابرار الرافعي امام الدين عبد الكريم القزويني عن ثابت عن انس هكذا هو في الميزان وكذا ساقها الحافظ قال في الميزان قال النقاش في الموضوعات وضعفه احمد بن عثمان النهراني وفي الميزان قال الجوزقاني في كتاب الاباطيل حديث منكر فيه عبد الله ابن عبد القدوس مجهول

لكل شيء سنام اي علو وسنام الشيء اعلاه وان سنام القرآن سورة البقرة اي السورة التي ذكرت فيها البقرة وفيها اية هي سيدة اي القرآن اية الكرسي وقد مر الكلام على هذا الحديث غير مرة عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ضعيف

الصادر

لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الاولى صفوة الشيء خياره وخلاصته واذا اخذت لها فتشتع هب عن ابي هريرة وحل عن عبد الله ابن ابي اوفى ومن المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الهيثمي وابن حجر وغيرهما ما محصوله ان فيه من الطريق الاولى الحسن بن السلسن ضعفه احمد ولم يرتضه الفلاس ومن الثاني الحسن بن عمارة وقد ذكره العقيلي في الضعفا انتهى واقول فيه ايضا من طريق البيهقي سويد بن سعيد اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال احمد متروك وابو حاتم صدوق

نظر ج ٢

لكل شيء طريق وطريق الجنة الدار اي الناضح فاذا كان هو المنهج الى دار النعيم فيتعين على كل لبيب ان يبادر شبابه واوقاته عملا فيما الى التحصيل ولا يغتر بخدع التسويف والتاصيل فيخبط الطريق والسبيل ولا يلتفت الى العلايق الشاغلة والحلايق المانعة ومن ثم كان كثير من السلف يرى التغرب والترهب عن الاهل والبعد عن الوطن في الطلب تقليلا للشواغل لان القلوة اذا توزعت عن درك الحقايق وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ولهذا قال الخطيب في الجامع لا ينال العلم الا من عطل دكانه وضرب بسنانه ورمح اخوانه خ عن ابن عمر بن الخطاب ظاهر صنيعه ان الديلمي خرجه بسنده على العادة والامر بخلافه بل بياض له ولم يسنده

لكل شيء عروس وعروس القرآن الرحمن اي سورة الرحمن يقال عرس الرجل فهو عرس اذا دخل بامراته عند بنائها ويقال للرجل عرس وللمراة فهو اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر وكل شيء هينا مثل ما في قوله تعالى في الحكاية عن سليمان واوتينا من كل شيء اي من كل ما يليق بحالنا من النبوة والعلم والملك فالمعنى ان كل شيء يستقيم ان

يضاف اليه العرس والعرس هنا يحتمل الرتبة وشبهها بالعرس اذا زينت بالحلي والحلل وكونها الة ملقا الى المحبوب والوصول الى المطلوب وذلك لانه كما ان في اي الاربعة تدلن بان كانه يحبوا نعمة من نعمه السابغة على الثقلين ويزينها ويمن بها عليهم **هب عن علي** امير المومنين رفيه احمد بن الحسن عدة الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال الدارقطني ليس بثقة

لكل شيء معدن المعدن المركز من كل شيء **ومعدن التقوى قلوب العارفين** جمع عارف العارف بالله سبحانه هو دايم الشغل به عن سواه وعالما بانه لا حافظ له ولا مالك له الا اياه والمعرفة بالله هي تحقيق العلم باثبات الوحدانية لان قلوبهم اشرقت بنور الايمان واليقين وشاهدوا هول الاخرة باخبارهم فتعظمت هيبة ذي الجلال في صدورهم فغلب الخوف عليهم **طب عن ابي عقيل** انس بن سالم الخولاني عن محمد بن رجا البختياني عن منبه ابن عثمان عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم عن ابيه عبد الله ابن عمر بن الخطاب رعمر بن محمد ابن زيد اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة لينه ابن معين وله غرايب **هب** عن علي بن احمد بن عبيد عن احمد بن ابراهيم بن ملحان عن رثيمة ابن موسى عن سلمة بن الفضل عن رجل ذكره الزوي عن الزهري عن سالم عن ابيه **عن عمر** بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف ان تخريجه اخرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه بل تعقبه البيهقي بما نصه هذا اسناد رجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم انتهى تعقبه رثيمة وهذا اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو حاتم يحدث عن سلمة بن الفضل باحاديث موضوعة وسلمة قال ابو حاتم منكر الحديث لا اعرفه انتهى وذلك الهيثمي ان فيه ايضا عند الطبراني محمد بن رجا وهو ضعيف انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم حديث رثيمة باحاديث موضوعة فمنها هذا الخبر ثم اورده بنصه وحكم ابن الجوزي بوضعه

لكل شيء مفتاح ومفتاح السموات قول لا اله الا الله والمفتاح لا يفتح الا اذا كان له اسنان واسنان هذا المفتاح هي الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام ذكره القرطبي **طب عن معقل بن يسار** قال الهيثمي فيه اغلب بن تميم وهو ضعيف

لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه ابن لال والفقر الصبر ثم جلسا الله يوم القيامة انتهى

انتهى بنصه وحذف المصنف له غير جيد **ابن لال** ابو بكر في مكارم الاخلاق **ك** ابن عدي **عن ابن عمر** بن الخطاب رفيه عمر بن راشد عن مالك وهو المديني اذ هو الذي يحدث عن مالك قال الذهبي قال ابو حاتم حديث شبه الكذب قال الحافظ العراقي ورواه ايضا الدارقطني في غرايب مالك وابن عدي في الكامل وابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر باللفظ المذكور انتهى واورده ابن الجوزي من عدة طرق وحكم عليه بالوضع

لكل عبد صيت اي ذكر وشهرة في خير او شر **خ ان كان صالحا وضع في الارض وان كان سيئا وضع في الارض** فمن دعاه الله فاجابه ورضيه في الاجابة قربه واصطفاه لنفسه والقى في القلوب له ملاحة وحلاوة ومحبة قال تعالى للخليل والقيت عليك محبة مني فكان موسى عليه الصلاة والسلام لا يراه احد الا احبه حتى فرعون فمن كان على ذلك المنهج خلع الحلاوة في العيون والود في القلوب وحلم عليه عكس حكمه **الحكيم** الترمذي **عن ابي هريرة**

لكل عبد صايم دعوة مستجابة عند افطاره يحتمل ان صومه كل يوم عند فطره ويحتمل في اخر رمضان **اعطيها في الدنيا او ادخرها له في الاخرة** قال الحكيم قد اعطى الله عز وجل هذه الامة كثيرا مما اعطى الانبياء فبلغهم ثمن ذلك حتى هم على الدعاء دعوني استجب لكم وانما كان ذلك للانبياء لان لما دخل التخليط في هذه الامة لاستيلا شهواتهم على قلوبهم حجبت الصوم منع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته صفي قلبه وتولته الانوار فاستجيب له دعاءه فان كان مسورا له وقدر والا ادخر له في العقبى **الحكيم** في نوادره **عن ابن عمر** ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيع المصنف ان هذا الحديث مرفوع اتفاقا والخبر من الاحاديث التي يوردها من تخريج الحكيم انما قال ابن نمير بن دعيل رفعه وان الباقين وقفوه على ابن عمر فاشار الى تفرد نمير برفعه فاطلاق المصنف عزو الحديث لتخريجه وسلوته عن ذلك غير مرضي

لكل غادر وهو الذي يقول قولا ولا يفي فيشمل من لم يف بما نذر وبما حلف وشرط شرطه **لواء يعرف به يوم القيامة** ليفوق به غيره زاد فضيحة واحتقارا واهانة وهذا تقييح للغدر وتشديد في الوعيد عليه سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره وقيد اراد في الرعية عن الغدر بالامام فلا خروج عليه **حم ق عن انس** بن مالك **حم م عن ابن مسعود** عبد الله **م عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم

لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة بمعنى انه يلصق به يريد في
منه دنو الايلون منه اشتباه لتزداد فضيحته وتتضاعف شهاته
ويحتمل ان يلون عند دبره حقيقة وقال ابن العربي يريد الشهرة به
وهي عظيمة في النفوس كبيرة على القلوب بخلاف الله تعالى عند
وجودها من الالم في النفوس بما شاء على قدرها بما يخلق من ذلك
في الاخرة اعظم ويزيد في عظم اللواء حتى تلون الشهرة اشد وانما
كان عند استه ليلون الصورتان ملشوهتين الظاهرة في الاخلاق
والباطنة في الخلق م عن ابي سعيد الخدري ظاهره ان مسلما
لم يرو الا اللفظ المذكور وان هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك
بل تمامه الا لا عذر اعظم عذرا من امير عامة هذا لفظ مسلم في
المغازي ولا ادري لاي شيء تركه المصنف

لكل قرن من امتي سابقون قال الحافظ ابو نعيم في الصوفية
سماق الامم القرون وبا خلاصهم تمطرون وتنصرون حل عن ابن
عمر بن الخطاب رفيه محمد بن عجلان ذكره البخاري في الضعفا
كما مر عنه

لكل قرن سابق يحتمل ان يريد به المبعوث ليجدد لهذه الامة
امر الدين حل عن انس بن مالك

لكل نبي ترلة بفتح التاء واللام وتخفف بكسر الاول وسكون الراء وميم
كلمة وكلمة والترلة ما يخلفها الميت من بعده وان تزلتي رضيعي
ابي عباد في القاموس الضبيحة الحيال الانصار تاحفظوني
فيهم لما لهم من السبق في نصرة الدين وابوا المصطفى صلى الله عليه
وسلم والذب عنه وحمايته عن اعدايه حتى اظهر الدين واعلى قواعد
الشريعة وفيه اشارة الى ان الخلافة ليست فيهم اذ لو كان لذلك
لاوصاهم بغيرهم ولم يوص عليهم طس عن انس ابن مالك رمز المصنف
وهو كما قال فقد قال الهيثمي باسناده جيد

لكل نبي حرم وحرمي المدينة تمامه عند الامام احمد اللهم اني
حرمتها كما حرمت ان لا يارى في بها حدث ولا يختلى خلاها ولا يعضد
شوكها ولا يوخذ لقوطها الا لمنشد انتهى هكذا هو في رواية الامام
احمد في المسند وكان المصنف ترله ذهولا ع م عن ابن عباس رمز
المصنف لحسنه وهو كما قال فقد قال الهيثمي سنده حسن

لكل نبي خليل في امتي وان خليلي عثمان بن عفان لانه اخبر
قوله في الحديث الاتي لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت
ابا بكر الحديث لان المراد هنا خلة الاخاء كما ياتي او انه نفى الخلة اولا ثم
اذن الله تعالى له في مخالة ابي بكر وعثمان رضي الله عنهما ابن عساكر

في

في تاريخه عن ابي هريرة قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح واسحاق
ابن نجيح احد رجاله قال احمد من الذب الناس وقال يحيى هو
متروك بالكذب وبالوضع وقال ابن حبان كان يضع وفيه يزيد بن
سنان قال يحيى كذاب وقال ابن حبان يروي الموضوعات
عن الاثبات لا يحل الاحتجاج به

لكل نبي رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان الرفيق
الذي يرافقك قال الخليل ولا يذهب اسم الرفقة بالتفرق ت في
المناقب عن طلحة بن عبيد الله وقال غريب وليس سنده بقوي
فهو منقطع ه عن ابي هريرة قال ابن الجوزي في العلل لا يصح

لكل نبي رهبانية اي تبتل وانقطاع للعبادة ورهبانية هذه الامة
الجهاد في سبيل الله فلبست رهبانيتهم كرهبانية النصارى في
الاخلاق في الدير وروالجبال ولا انقطاع عن الناس ولزوم التعبد لهم
عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى ولا بي يعلى

للامام والموذن مثل اجر من صلى معهما الذي يظهر ان المراد الامام
والموذن المحتسب لان يباشره على ذلك اجرا ويطلب عليه معلوما تماما
هو عليه الان ابو الشيخ بن حيان في الثواب عن ابي هريرة ورواه
يحيى بن طلحة وهو الير بوعي قال الذهبي قال النسائي ليس بشيء
عن ابي بكر بن عياش وقد مر غير مرة عن عبد الله بن سعيد المقبري
قال الذهبي في الضعفا تركوه

للبكر بلام التمليك سبع اي يجب للزوجة البكر الجديدة بيتوتة
سبع من الليالي ولا قضاء وللثيب ثلاث لذلك ولوامة فيهما
قال الزمخشري اي لها ذلك زيادة على لنوبة عند البنا لتحصل
الالفة وتقع المواسنة بلزوم الصحبة وفضلت البكر بالزيادة
لينتفي تفاوتها انتهى وفي رواية البخاري تقييد ذلك بما اذا كان
في نكاحه غيرها اي يريد الميت عندها والا فلا لزوم وفصله
بين البكر والثيب يدل لما قاله الشافعي من عدم القضا قال
الشافعي لانه لو كانت الثلاثة تقضيه لم يكن للتخصيص بالبكر
معنى وهذا قاله حين تزوج ام سلمة فدخل عليها فاراد ان يخرج
فاخذت ثوبه فقال ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر لي
اخرجه م في النكاح عن ام سلمة ه عن انس ورواه عنه ايضا
الامام الشافعي وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم
عن صاحبيه والامر بخلافه فقد قال ابن حجر رواه خ عن انس فقال
من السنة فذكره

للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين بابا لا يزال كذلك حتى

يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها قال القاضي
معناه ان باب التوبة مفتوح على الناس دائم في صحة منها كلما
تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت انسد عليهم فلم يقبل منهم
ايمان ولا توبة لانهم اذا عاينوا ذلك اضطروا الى الايمان والتوبة
ولا ينفعهم ذلك كما لا ينفع المحتضر فلما رأى ان سد الباب من كمال
المغرب جعل فتح الباب ايضا من ذلك الجانب وقوله مسيرة سبعين
سنة في التوسعة ارتفق بعرض الباب بقدر ما سد من جرم
الشمس الطالع من المغرب الى هنا كلامه طب عن صفوان بن
عسال بفتح المهملة الاولى وشد الثانية رمز المصنف لحسنه
للجار على جاره حق متأكد لا رخصة في تركه البزار في مسنده
والخرائطي في كتاب مكارم الاخلاق كلاهما عن سعيد بن
يزيد رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسماعيل
ابن مجمع وهو ضعيف

للجنة ثمانية ابواب سبعة مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى
تطلع الشمس من كوة اي من جهته وقد عرفت معناه مما قبله
طب ك وقال ابو يعلى بالم عن ابن مسعود قال الهيثمي سنده
للحمرة اي للزوجة المتمحضة الحرية في القسم يومان وللامة
اي من فيها رق بساير انواعها ولو مبعضة ومستولدة يوم يعني ان
للحمرة مثلا الامة وبهذا اخذ الشافعية سر

والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بقول علي بل لا يعرف له
مخالف وانما سوى بينهما في حق الزفاف لانه لم يزل الخيار فيها
فيه سواء ابن منده في الصحابة عن الاسود بن عوف السدوسي
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين الحرة
والامة فخيرها قال الذهبي في الصحابة حديث ضعيف

للرجال حواري وللنساء حواريات وحواري الرجال الزبير
وحواريات النساء عائشة ابن عساكر في التاريخ عن يزيد بن
الزياد بن ابي حبيب مرسلا هو الازدي عالم اهل مصر قال
الذهبي كان حبشيا من العلماء الحكماء الاتقياء مات سنة ثمانية
وعشرين ومائة

للرحم لسان عند الميزان تقول يا رب من قطعني فاقطعه
ومن وصلني فصله علق بها بعض الميزان ربه عواعلى القاطع
وقد عوا للواصل وفي ذكر ذلك ما يدل على استجابة الدعاء
وارضح ان القطعية حينئذ تكون بخفة الميزان والصحة
بحسابه ولو لم يكن في فضل صلتها الا ما ذكر يكفي به مرغبا ومرهبا

وقوله

وقوله لسانا الى آخره اشارة الى انها تستدل به وسيق ماله بذلك تعلق
طب عن بريدة بتصغير بردة بن الحصيب رمز المصنف لحسنه
للسائل حق وان جاء على فرس اي يحق الاعطاء وعدم الرد وان كان على
هيئة حسنة ومنظر بهي ومركب فاخر فخفة بلون ورد ذلك عايلة رد بت
له منعها اخذ الصدقة وفيه كما قال الخ الى جواز السؤال اذ لو كان
حراما مطلقا لما جاز اعانة المعتدي على عدوانه والاعطاء اعانة حم
در الضياء عن الحسين ابن علي قال الحافظ العراقي وفيه يعلى
ابن ابي يحيى جهله ابو حاتم ووثقه ابن حبان وسلت عليه ابو
داود وقال العراقي وقول ابن الصلاح عن احمد اربع احاديث
تدور في الاسواق لا اصل لها منها هذا لا يصح عن احمد بدليل اخراجه
لهذا الحديث في مسنده د عن علي امير المؤمنين سلت عليه ابو
داود وايضا قال العراقي وفيه شيخ لم يسم طب عن ابي حميد
بمهملتين مصغر الهرياس بن زياد بن مالك الباهلي البصري صحابي
رضي الله عنه سكن اليمامة عند ابن القطاع وغيره قال الهيثمي
حديث ضعيف لضعف عثمان بن ثابد احد رجاله انتهى واورده
ابن الجوزي في الموضوع وتبعه القزويني لكن رده ابن حجر قال العلائي
للضعف الاول وهو الذي يلي الامام فضل علي الصفوف جميعها
كما مر وهذا في حق الرجال اما النساء فالصف الاخير لهن افضل
كما مر طب عن الحكم بن عمير بضم فتح قال الهيثمي فيه عكي بن
يعلى ضعيف

للعبد المملوك الصالح اجران لاداء حق الله تعالى واخر خدمته مولاه
قال ابن حجر اسم الصلاح يشمل شرطين احسان العبادة والنصح
للسيد ونصحه للسيد يشمل اداء حقه من كونه خدمته قال ابن
عبد البر وفيه ان العبد المؤدي لحق الله وحق السيد افضل من
الحر ربويه قول عيسى بن مريم مرة لدنيا حلوة الاخرة وحلو
الاخرة مرة الدنيا والعبودية غضاضة ومرارة لا تضيع عند
الله عز وجل انتهى وتوزع بان اجر العبد انما يضاعف فيما فيه
القيام بالحقين فقط وقد يلون للسيد جهات اخر يحق
بها اضعاف اجر العبد وبقية الحديث والذي نفسي بيده لولا
الجهاد في سبيل الله لاحببت ان اموت وانا مملوك انتهى ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه

للغازي اجره الذي جعله الله له على غزوه وللجاعل اي المجهز
للغازي تطوعا لا استئجارا اجر الحد جواز اجره اي ثواب ما بذل من
المال واجر الغازي لتحريضه عليه ولقتاله حتى شارك الغزاة في

مغزاي قال القاضي يريد بالجاعل من شرط للغازي جعلا فله اجر مثل
المال الذي جعله جعلا واجر غزا المجعول له فانه حصل بسببه رتبه
ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له وللعلماء في حل اخذ الجعل
على الجهاد خلاف فرخص فيه مالك واصحاب الراي ومنعه
الشافعي استدلالا باحاديث الوعيد في الجهاد عن ابن عمر رمز المصنف لحسنه ٥

للهايد اي الذي يلحقه دوران راسه من ريح البحر واضطراب
السفينة من ماد يميد اذا دار راسه اجر شهيد وللغريق اجر
شهيد بن قال المظهر هذا ان ركبه لطاعة كحج وغزو وطلب
علم وكذا التجارة والطريق له غيره وقصده لطلب القوت لا
لزيادة حاله طب عن ام حرام بنت ملحان بن خالد الانصارية
للمراة ستران قيل وما هما قال القبر والزوج تمامه عند الطبراني
قيل فايهما استر في رواية افضل قال القبر ع د من حديث هشام
ابن عمار عن خالد بن يزيد عن ابي روق الهمداني عن الضحاك
عن ابن عباس وكذا الطبراني في الصغير عن ابن عباس ثم تتبعته
اعني تخريجه ابن عدي بان خالد بن يزيد احاديثه كلها لا
يتابع عليها لا اسنادا ولا متنا وقال ابن الجوزي موضوع والتهم
به خالد انتهى ورواه الطبراني باللفظ المذكور عن ابن عباس
ايضا في معاجيمه الثلاثة قال الهيثمي وفيه خالد بن يزيد
العشيري غير ثبت وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف
ويتقوى بما رواه ابو بكر الجعابي في تاريخ الطالبين عن علي
للمراة عشر عورات فاذا تزوجت ستر الزوج عورة واذا ماتت
ستر القبر عشر عورات ع د في الطيوريات بسنده عن علي
ابن عبد الله بن نجم الختان القبر عن ابن عباس

للمسلم علي المسلم ست بالمعروف صفة بعد صفة لموصوف
محذوف يعني للمسلم علي المسلم ست خصال ملتبسة بالمعروف
وهو ما عرف في الشرع والعقل حسنه يسلم عليه اذا لقيه اي يقول
له السلام عليكم ويجيبه اذا دعاه يحتمل اذا دعاه للوليمة
ويشمته اذا عطس بان يقول له يرحمك الله ويجوده اذا مرض
ولو بيسير الصداع خفيف وحمى يسيرة ولذا الرمد لا ينوقف
على مضي ثلاثة ايام على الارجح ويتبع جنازته اذا مات اي
يصحبه للصلاة عليه والاكمل الى دفنه ويحب له ما يحب
لنفسه من الخير حم ت ه عن علي امير المومنين قال الهيثمي رجاله
ثقات ومن ثم رمز المصنف لحسنه

للمصلي ثلاث خصال يتناثر البر بالكسر الخير والبركة والفضل من
عنان السما بفتح العين بضبط المصنف والعنان بالفتح السحاب
وقيل ما عن لك منها اي اعترض وذلك اذا رفعت راسك الى مفرق
راسه المفرق لمجمع الطريق في شعر الراس وهذا في مصل
اي بالصلاة باتمام الشروط والاركان والسنن والخشوع الذي
هو روح الصلاة واما غيره فليته يحول الله راسه عليه ويخف به
الملائكة من لدن طرق مكان بمعنى عند لكنه لا يستعمل
الا في الحاضر قد مبه الى عنان السما وينادي مناد لو يعلم
المصلي من يناجي ما انفتل اي انعطف عن جهة القبلة تاركا
للصلاة محمد بن نصر في كتاب الصلاة عن الحسن البصري مرسلا
للمملوك طعامه وكسوته اللام للملك اي طعام المملوك وكسوته
بقدر ما تندفع ضرورته مستحق له على سيده وزلته تقديم
الخبز في هذا المقام بعد تمليك المملوك ما ذكر فقدم ما هو
عنده اهم وبه اعني بالمعروف اي بلا اسراف ولا تقتير على
اللايق بامثاله قال ابن حجر هذا الحديث يقتضي الرد في ذلك
الى العرف ممن زاد عليه كان متطوعا فالواجب مطلق المواساة
لا المواساة من كل جهة ومن اخذ بالاكمل فعل الافضل من عدم
استيثاره على عياله وان كان جايزا ولا يحلف بالله للمحمول
من العمل نفي بمعنى النهي الا ما يطيق الدوام عليه والمراد انه لا
يكلفه الجنس ما يقدر عليه وفيه الحث على الاحسان الى المماليك
والرفق بهم والحض من في معناهم من اجير ونحوه والمحافظة على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حم م في الايمان والنذور ق عن ابي
هريرة قال ابن حجر فيه محمد بن عجلان وروايته عنه ايضا مالك
والشافعي ولم يخرجه البخاري عنه

للمملوك على سيده ثلاث خصال لا يحمله من صلاته الفرض
ولا يقيمه عن طعامه ويشبعه فان الاشباع يعني الشبع
المحمود طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وعبد
الصمد بن علي ضعيف لكن اذكره في موضع وعزاه في اخر للطبراني
في الصغير ثم قال واسناده ضعيف

للمومن اربعة اعدا مومن يحسده ومنافق يبغضه
وشيطان يضله وكافر يقاتله هو لا عداوة له على الحقيقة
لانهم يريدون دينه وذلك اعظم من ارادة زوال نعمته الدنيوية
اذ ليس في زوالها هلاك له بل ان زالت عوض الصبر فازيثواب
الصابرين وان بقيت عندك وصاحبك الشكر فانت فازيثواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشاكرين والمومن وان كان يحسدك فانه يوالمك ولا يحاربك فمن عاد
في الله من عاداك ووال من والاك وداري من حسدك وقاتل الشيطان
والكفار على عبادة الله تعالى واكتساب ما تفوز به في الاخرة (ض)
عن ابي هريرة رقبه صخر الحاجبي قال الذهبي في الضعفاء
متهم بالوضع وقال الواسطي مجهول وحصين ابن عبد الرحمن
قال الذهبي تبعي وشاخ وقال النسائي تغير
للمهاجرين منابر من ذهب يجلسون عليها يوم القيامة قد
امنوا من الفزع الاكبر الذي يظهر ان هذا لا يختص بمن هاجر قبل
الفتح بل يعم كل من هاجر من ديار الكفر الى ديار الاسلام الى يوم القيامة
حب ك في المناقب عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح
فتعقبه الذهبي بان احمد بن سليمان بن بلال احد رواته راه قال
لصحة من اين (ه)
للنار سبعة ابواب منها باب لا يدخل منه يوم القيامة الا من (ه)
شفى غيظه بسخط الله وذلك لان الانسان مبني على سبعة اصول
والشك والغفلة والرغبة والرهبة والشهوة والغضب فهذه اخلاقه
فاي خلق من هذه الاخلاق غلب على قلبه نسب اليه ودون البقية
ان جهنم لموعدهم اجمعين لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
الحكيم الترمذي عن ابن عباس ظاهر صنيع المصنف ان الحكيم
اسنده على عادة المحدثين وليس كذلك بل قال روي عن ابن
عباس نحوا ان المصنف لم يصب في عزوه اليه مع كونه لم يسنده
اليه لم يصب في عدوله عن عزوه لمن اسنده من المشاهير الذين
وضع لهم الرموز وهو البيهقي فانه خرجه باللفظ المزبور من حديث
ابن عباس المذكور ثم ان فيه قدامة بن محمد اورده الذهبي في
الضعفاء وقال اخرجه ابن حبان واسماعيل بن شيبة الطايفي عن
ابن جريج قال في اللئالي كما يميزان راه واورد هذا الحديث من جملة
ما انكر عليه وقال العقيلي حدث به عن ابن جريج منكر غير محفوظ
وقال النسائي منكر الحديث (ه)
لم تتوا بعد كلمة الاخلاص وهي شهادة ان لا اله الا الله مثل
الباقيات لانها جامعة لانواع خير الدارين من الصحة في الدين
والسلامة في العقبى فسلوا الله العافية اي السلامة من
الشدايد والبلايا المضادة الدنيوية والاخروية هب عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه
لم تحل الغنايم لاحد سود الرؤس من قبلكم كانت تجمع وتنزل
نار من السما فتاكلها اشار به الى ان تحليل الغنايم خاص بهذه
الامة

الامة ت عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته
لم يبعث الله نبيا الا بلغة قومه رمصدقه في القران وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه حم عن ابي ذر رمز المصنف لحسنه قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان مجاهدا لم يسمع من ابي ذر
لم يبق زاد في رواية احمد بعدي من النبوة اللام للعهد والمراد
نبوته اي لم يبق بعد النبوة المختصة بي الا المبشرات بكسر
الشين جمع مبشرة بفتحها الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعده
ما يحكم به انه سيكون غير المبشرات قيل وما المبشرات قال
الرويا الصالحة الحسنة او الصحيحة المطابقة للواقع يعني لم
يبق من اقسام المبشرات من النبوة في زمني ولا بعدي الا قسم
الرويا الصالحة وهذا قاله في مرض موته لما كشف الستارة
والناس صفوف خلف ابي بكر قال في المطامح ذكر لهم ما ذكر
من امر المبشرات لان اقسام السبل الظاهرة الى الغيب قد ان
ان تذهب بموته فاخبرهم ببقا الرسل الباطنة الغيبية وهي
الرويا الواردة عن الله عز وجل الى غيب الاسرار وسماها
جزاين النبوة لان تلك والتحدث بالمبشرات خرج مخرج الغالب
والا فمن الرويا اما ان تكون منذرة وهي صادقة يريها الله
تعالى للمؤمن لطفا به ليستحث بها سيقع قبل وقوعه ح في
الرويا عن ابي هريرة ولذا مسلم فيها عن ابن عباس دون
ذلك للبخاري وحده وموهما انه كان مما تفرد به عن صاحبه
غير سديد وزاد بعضهم تخريج للبخاري براها المسلم او ترى
له ولم اقف عليه فيه (ه)
لم يتكلم في المهد قال الحربي هو موضع الهدو والسكون وقال
القاضي مصدر سمي به ما عهد للصبي من مضجعه الا
اربعة اي من بني اسرايل والا فقد تكلم في المهد نحو عشرة
منهم ابراهيم الخليل ويحيى وعيسى ومريم وموسى ومبارك اليمامة قال
المصنف في الخصايص ونبينا صلى الله عليه وسلم اذان
هذه الاربعة بحل وفاق وغيرهم قيل كانوا مميزين اذا نه اعلم
او لا بالاربعة ثم اوحي اليه غيرهم فاخبر به فالاول عيسى بن
مريم عليه الصلاة والسلام والثاني شاهد يوسف وشهد
شاهد من اهلها قالوا كان في المهد والثالث صاحب جريج ابي
الراهب وكانت امراة ترضع ابنا في بني اسرايل فمر بها رجل راكب
فقالت اللهم اجعل ابني مثله فترك ثديها وقال اللهم لا تجعلني
مثله ثم مر بامة تجر ويلعب بها فقالت اللهم لا تجعل ابني مثل
هذه فقال اللهم اجعلني مثلها فقالت لم قال الراكب جبار والامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقولون انك سرقت ولم يفعل رسيجي في هذا كلام اخر والرابع ابن
ماشطة فرعون لما اراد فرعون القائمة في النار فقال اصبري
وكلام الصبي في مهده يحتمل كونه بلا تحقل كما خلق الله عز وجل
التكلم في الجماد ويحتمل كونه عن معرفة بان خلق الله سبحانه فيها
الادراك وفيه رجوع الى ما مات ورد على من سلم ما ك في اخباره
الانبياء عن ابي هريرة وقال على شرطهما واقره الذهبي ه ه
لم يحسدونا اليهود على شيء ما حسدونا على ثلاث من الخصال
وهي التسليم اي سلام التحية عند التلاقي وهي تحية اهل الجنة
وسلام اليهود الاشارة بالالف والاصابع والتامين اي قول
امين عقب القراءة في الصلاة وغيرها واللهم اي قول اللهم
ربنا لك الحمد في الرفع من الركوع في الصلاة فهذه الثلاثة
من خصائص هذه الامة ولما رأى اليهود ذلك اشتد حسدهم
لنا على ما خصصنا به من الفضايل قال تعالى ود كثير من اهل
الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم
من بعد ما تبين لهم الحق قدم اليهود على ما حسدوا النبي
على الهدى والعلم وقد ابتلي بعض المنتسبين الى العلم بنوع
من الحسد لمن هداه الله تعالى بعلم نافع او عمل صالح
وهو خلق مذموم مطلقا وهو من اخلاق المغضوب عليهم
عن عايشة قضية صنيع المصنف ان هذا لم يتعرض احد
من الستة لتخريجه والامر بخلافه فقد خرجه ابن ماجة باللفظ
المزبور من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ه ه
لم يرد للمحاباة قال الطيبي هو من الخطاب العام ومفعوله
الاول محذوف اي لم ترا بها السامع ما يريد به المحبة مثل التحا ح
لفظ ابن ماجة والحاكم مثل التزوج اي اذا نظر رجل الجنية
واخذت بمجامع قلبه فدناوها يورث مزيد المحبة لذا
ذكره الطيبي وارضح منه قول بعض الاكابر المراد ان اعظم الادوية
التي يعالج بها العشق النكاح فهو علاجه الذي لا يعدل عنه
لغيره ما وجد اليه سبيلا وهذا هو المعنى الذي اشار اليه
سبحانه عقب احلال النساء حيث قال نساؤكم حرث لكم
يقوله يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا فنزل
تخفيفه سبحانه في هذه المواضع واخباره عن ضعفه لان
يدل على ضعفه عن احتمال هذه الشهوة وانه سبحانه خفف
عنه امره بما اباحه له من اطايب النساء وبهذا التقرير استبان
ان حمل الدميري الخبر على ما اذا قصد خطبة امراة ورآها

رجمها

رجمها ان المبادرة بتزويجها هلهل بالمرة ه ك في النكاح عن ابن ه
عباس وقال على شرطهما واقره الذهبي ورمز له عند ابن ماجة سعيد
ابن سليمان قال في الكاشف كان يصحف ه
لم يزل امر بني اسرايل ذريته يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليهم الصلاة
والسلام معتدلا اي متسقا منتظما لا اعوجاج فيه ولا خلل يعتريه
وفي رواية مستقيما بدل معتدلا حتى ينشأ فيهم المولدون جمع مولد
بالفتح وهو الذي ولد ونشأ بينهم وليس منهم وانا سبايا الامم التي كانت
بينوا اسرايل تسبيهم فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا اي ولذلك ه
يكون امر هذه الامة قال ابن تيمية وقد دخل في هذه الامة ايضا من
الاثار الرومية قولا وعملا والاثار الفارسية قولا وعملا ما الله به
على مؤمن علم بدين الاسلام وما حدث فيه قال ابن عباس ما
اشبه الليلة بالبارحة هؤلاء بنو اسرايل شبه بنا بهم وقال ابن مسعود
انهم اشبه الامم بنا سمتا وهديا تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة
غير اني لا ادري اتعبدون العجل ام لا مقصود الحديث التحذير
من العمل بالراي بالقول المجرد الذي لا يشهد الى اصل من اصول الدين
وعلى ذلك درج اكابر الصحابة فمن بعدهم فقد خرج ابو داود وردد
قال ابن حجر بسند حسن عن علي لو كان الدين بالراي لكان مسح
اسفل الخف اولى من اعلاه وخرج اليه بقي في المدخل عن عمر اتقوا
الراي في دينكم والطبراني عنه انهموا الراي على الدين والحاصل
ان المصير الى الراي انما يلون عند فقد النص كما يشير اليه قول
الامام الشافعي رضي الله عنه فيما خرجه البيهقي بسنده قال ابن
حجر صحيح الى الامام احمد سمعت الشافعي يقول القياس عند الضرورة
ومع ذلك فليس العامل برايه على ثقة من انه وقع في المراد من
الحكم في نفس الامر وانما عليه بذل الوسع في الاجتهاد ليؤجر ولو اخطا
واخرج البيهقي وابن عبد البر عن جمع من اكابر التابعين كالحسن
وابن سيرين والشعبي والنخعي باسانيد قال ابن حجر جياد ذم
القول بالراي الحر وجمع ذلك دليل خبر لا يومن احدكم حتى يلون
هواه تبعا لما جيت به خرجه الحسن بن سفيان وغيره قال ابن حجر
رجاله ثقات وصححه النووي في الاربعين وامامهذا الخبر ونحوه
فظاهر في انه اراد من قال بالراي مع وجود النص من الحديث
لا غفاله التثبت عليه فهو ملوم وارى مني منه بالملوم من عرى النص
وعمل بمعارضته من الراي يرده بالتاريخ قال ابن عبد البر
واختلف في الراي المقصود بالذم فقيل القول في الاعتقاد مخالفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السنن لانهم استعملوا ارائهم وراقيستهم في رد الاحاديث حتى طعنوا في
المتواتر منها بارتكابهم الاكثر الرأي المذموم القول في الاحكام بالاستحسان
والتشاغل بالاغلوطات ورد بعض الفروع لبعض دون رد بعضها الاصول
السنن واضافتك لشيء لذلك من يتشاغل بالاكثار من النوادر تجعل
وقوعها المانع الاستخراجات فيه من التطفيل ه طب وكذا البزار عن
ابن عمرو بن الحاص ورقيه عنده ابن ماجة سويد بن سعيد اورده
الذهبي في الضعفاء وقال منكر الحديث للنسائي في المناوي بعد عزوه
للبزار قال انه حديث حسن ه
لم يسلط بالبناء للمفعول والفاعل الله تعالى اي لا يسلط الله تعالى
على الدجال اي على قتله فما جاء مصرحا به في رواية الاعيسى
ابن مريم عليه الصلاة والسلام فانه ينزل من السماء حين يخرج
الدجال فيقتله ولا يبقى احد من اهل الكتاب الا يؤمن به حتى
تكون الملة واحدة وتقع الامنة حتى ترتع الاسود مع الابل
والنمور مع البقر والذئاب مع الغنم ويلعب الصبيان بالحيات
فلا تؤذيهم الطيالسي ابو داود في مسنده عن ابي هريرة
ورقيه موسى بن مطير قال الذهبي في الضعفاء قال غير واحد
متروك الحديث انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه غير مرضي
لم يلد زنى من نسمي بالتخفيف اي بلغ حد ثنا بين اثنين ليصلح
بينهما وفي رواية ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال
خيرا وانمى خيرا قال النووي الظاهر اباحة حقيقة الكذب في
هذا ونحوه للتورية اذ لا تورية ثم قال ابن العربي الكذب في هذا
واشباهه جائز بالنص رفقا بالمسلمين لحاجتهم اليه وليس للحق
فيه محال ولو كان تحريم الكذب عقليا ما انقلب حلالا لاجل المنفعة
يقال نميت الحديث بتخفيف الميم اذا بلغته على وجه الاصلاح وتشديدها
اذا كان على وجه الفساد ذات البين ذكره الجوهري وابو عبيد وابن
قتيبة وغيرهم دعن ام كلثوم بنت عقبة بالقاف ابن معيط رمز
عليه ابو داود وسكت عليه المنذري فهو صالح ومن ثم رمز المصنف لحسنه
لم يلن مؤمن ولا يلون الى يوم القيامة الا له جار يؤذيه وهذا
رفع في كل عم ابو سعيد النقاش في معجمه وابن النجار في
تاريخه كلاهما عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه ه
لم يلق ابن ادم شيئا قط منذ خلقه الله اشد عليه من الموت
اي هو اشد الذي رآه اعظم مرارة مما يأتي وهذا لان الانسان من الشدة اي بطول
عمره فان مفارقة الروح البدن لا تحصل الا بعد الم عظيم لها فان الروح
تعلقت بالبدن والفته واشتد امتزاجها به فلا يفترقان الا بجهد
وشدة

رشدة ويتزايد ذلك الالم باستحضار المحتضرات جسده يصير جيفة قذرة
يأكلها الهوام ويبليها التراب وان الروح المفارقة له لا تدري اين مستقرها
فيجمع له سكرة الموت مع حسرة الفوت وجاءت سكرة الموت بالحق
ذلك مما كنت منه تحيد ثم ان الموت لاهون على الانسان مما بعده من
الاهوال الروعة سؤال منكر ونكير وروعة القيام من القبور ليوم النشور
وروعة الصعق وروعة الموقف وقد بلغت القلوب الحناجر وروعة
تطاير الصحف وروعة الورود الى النار وحلة القسم قال خلوانا اذا
متنا تركنا لكان الموت راحة كل حي ولكنا اذا متنا بعثنا ونسأل بعدنا عن
كل شيء ثم هذا فيمن لم يستحد له قبل حلوله ويوفق للعمل الصالح
قبل نزوله اما من كان كذلك وختم له بذلك فما بعده اسهل منه ان
شاء الله تعالى ويدل عليه خبر احمد والطبراني اخر شدة يلقاها
المؤمن الموت انتهى فتأمله فاني لم ار من تعرض له حم عن انس
قال الهيثمي رجاله موثقون ورقال في محل اخر اسناده جيد ه
لم يمنع قوم زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم
لم يمطروا اي لم يترل عليهم المطر عقوبة لهم بشؤم منعهم الزكاة
عن مستحقيها فانتفاعهم بالمطر الواقع انما هو راجع بتبعا للبهائم فما
لبهائم جنيد خيرهم وهذا وعيد شديد على ترك اخراج الزكاة اعظم
به من وعيد طب عن ابن عمر بن الخطاب ه
لم يمت نبي حتى يوم به رجل من قومه قاله لما كشف ستر الحجرة
بابا في مرضه فنظر الى الناس يصلون خلف ابي بكر رضي الله
عنه قال الضياء المقدسي وابن ناصر ثبت وصح ان المصطفى صلى
الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قعيدا في مرض موته فلا ينافيه
الاجماع في مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة
تبوك الفجر وكان خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فادرك المصطفى
احدى الركعتين معهم فلما سلم اتم صلاته وهذا ردا لما ذهبت اليه عياض
ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا يجوز لاحد ان يؤم والا لم يصح
التقدم بين يديه في الصلاة لعذر ولا لغيره ك في الصلاة
عن المغيرة ابن شعبة ورقال على شرطهما ورقيه عبد الله بن امية
قال في الميزان عن الدارقطني ليس بالقوي انتهى ورواه الدار
قطني هكذا ثم اعله بفليح بن سليمان قال الدارقي وفليح لم غرائب
ورقال ليس بقوي ه
لما صور الله تعالى ادم اي طينته في الجنة تركه الله ما شاء الله
ما هذه بمعنى المدة ان يتركه فيها فجعل ابليس يطيف به اي يستدير
حوله ينظر اليه من جميع جهاته فلما راه اجوف اي صاحب جوف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاجوني هو الذي داخله خالي عرف انه خلقا ي مخلوق لا يتم الملك
اي لا يملك رفع الوسوسة عنه او لا يتقوي بعضه ببعض ولا يلون
له قوة وثبات بل يلون متزلزل الامر متغير الحال مضطرب القال معرض
للافات والتماسك التماسك او لا يتماسك مما يسد جوعته ويجد لذته
انواع الشهوات الداعية الي العقوبات فكان الامر كما ظنه قال النووي
هذا الحديث مشكل جدا فقد ثبت بالكتاب والسنة ان ادم عليه
الصلاة والسلام خلق من اجزاء الارض وادخل الجنة وهو بشر حيال
البيضاء ي الاخبار متظاهرة على انه تعالي خلق ادم من تراب قبضه
من وجه الارض وخمره حتي صار طينا ثم تركه حتي صار صلصالا كالفخار
ملقي بين مكة والطايف يبطن عمان للن ذلك لابنائي تصويره
في الجنة لجواز ان تلون طينته لما خمرت في الارض وتركت فيها
حتي مضت عليها الاطوار واستعدت لقبول الصورة الانسانية
حملت الي الجنة تصورت ونفخ فيها الروح وقوله تعالي يا ادم اسكن
انت وزوجك الجنة لا دلالة فيه على انه ادخلها بعد نفخ الروح
اذ المراد بالسكون الاستقرار والتمكن والامر به لا يجب كونه قبل
الحصول في الجنة كيف وقد تظاهرت الروايات على ان حوي
خلقت من ادم وهذا احد المامورين به ولعل ادم لما كانت مادته
التي هي البدن من العالم السفلي وصورته التي يتميز بها عن سايد
الحيوان وضاهي بها الملايكة من العالم العلوي اضافي تلون
مادته الي الارض لانها نشات منها واضافي حصول صورته الي الجنة
لانها نشات فيها وما ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو ما راينه في
نسخ الكتاب للن في صحيح مسلم نحن انه خلق خلقا لا يتم الملك
فلعل لفظة الف سقطت من قلم المصنف والمراد جنس الادميين حم ت
الادب عن انس ابن مالك واستدركه كنوهم ورواه ابو الشيخ
وزاد بعد لا يتم الملك ظفرت به

لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم اظفار من نحاس تخمش
وجوههم اي تخدشونها وصدورهم قلت من هولا يا جبريل
قال هولا الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم قال
الطيبي لما كان تخمش الوجه والصدر من صفات النسا الناحات
خطها جزاين يقع اشجارا بارزة ليسا من صفات الرجال بل هما من صفات
النساي اقبح حالة واشوه صورة وقال الغزالي يحشر المخرت لاعراض
الناس كلبا ضاريا لشره لاموالهم ذيبا لتسلطه على اعراضهم بصورة نمر
وطالب الرياسة بصورة اشد وردبه الاخبار وشهد به الاعتبار
وذلك لان الصور في هذا العالم غالبة على المعاني وهذا وعيد شديد

على

على الخيبة قال في الاذكار والخيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين
حم د ر الضيا المقدسي في المختارة عن انس بن مالك قال ابن حجر وله
شاهد عند الامام احمد عن ابن عباس

لما نفخ في ادم الروح مارت رطارت اي دارت وترددت فصارت
في راسه فعطس عند ذلك فقال الحمد لله رب العالمين فقال
الله تعالي يرحمك الله يا ادم خاعظم بها من كرامة الرب بها قال تعالي ولقد
كرمنا بني ادم فهذا اتمام الرحم به قال بعضهم وكان اول ما جرت فيه
الروح بصره وخياشيمه فقد شم في الله تعالي هذا الانسان على
ساير المخلوقات فهو صفوة العالم وخلاصته وثمرته وهو الذي سخر
له ما في السموات وما في الارض جميعا وهو الخليفة الاكبر فاذا طهر الانسان
من نجاسته النفسية وكدوراته الجسمية كان افضل من الملايكة

حب ك في التوبة عن انس رضي الله عنه قال ك صحيح

لما خلق الله جنة عدن خلق فيها ما لا عين رات زاد في رواية
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم قال لها تكلمي فقالت قد افلح المومنون
تكلمي اي اذنت لك في الكلام فقالت قد افلح المومنون زاد في
رواية لخمر حمه اللاتي خلقن للتسجنة عدن بيده ورد لي فيها انهارها
وشق فيها انهارها ثم نظر اليها فقال لها تكلمي فقالت قد افلح المومنو
فقال وعزتي وجلالي لا يجاورني فيك بخيل طب ولابي الارسط عن
ابن عباس قال المنذري رواه باسنادين احدهما جيد وقال البيهقي
بعد ما عزاه للكبير والارسط احد اسنادي الارسط جيد انتهى
وقضيته ان سند الكبير غير جيد فعليه فكان ينبغي للمصنف الحزر
للوسط

لما القي ابراهيم في النار التي عدها له نمرود ليحرقه فيها قال اللهم انت
في السما واحد وانا في الارض ولحد اعبدك فراى نفسه
واحد الله في ارضه وهي مرتبة الانفراد بالله وذلك اعظم المراتب واشرف
المناقب وصاحبها لم يزل ناظرا الي ربه ذديته فيه ينطق ربه يحول
ربه يعلم حد حازمقام الهيبة والانس الي مقام الامانة والامامة
فهو امان لاهل الارض امام لكل محفل وعرض اخرج ابو نعيم في الحلية
انه لما القي في النار جاءت عامة الخليقة الي ربها فقالوا ولي ما ترى
خليلك يلقى في النار فاذن لنا ان نطفي عنه قال هو خليلي ليس
لي في الارض خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثكم
فاغيثوه والا فدعوه فجاء ملك القطر فقال يا رب خليلك يلقى
في النار فاذن لي ان اطفي عنه قال هو خليلي ليس لي في الارض
خليل غيره وانا ربه ليس له رب غيري فان استغاثك فاغثه

والاذى عنها التي فيها دعا ربه فقال الله عز وجل يا نار كوني بردا وسلاما على براهيم فبردت يومئذ على اهل المشرق والمغرب حتى بنضج بها الذراع انتهى وقيل عارضه جبريل وهو في الهوى يبتلى من الله عز وجل فقال هل من حاجة فقال اما اليك فلا حسبي من سؤالي علمه بحالي فتولى الله سبحانه وتعالى نصرته بنفسه ولم يكله الى احد من خلقه ابن النجار في تاريخه عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور الديلمي في مسند الفردوس وخلو منه المصنف الى ابن النجار في الدرر لكان اولى

لما الذي تريش في رواية باسقاط التاء والتكذيب الاخبار عن كون خبر المتكلم غير مطابق للواقع حين اسري بي بناه للمفعول لتعظيم الفاعل الى بيت المقدس اي وطلبوا منه ان يصفه لهم فمت في الحجر اي حطيم الكعبة فجلى الله بالجيم والتشديد اللام اي كشف لي بيت المقدس اي كشفا للحجب بيني وبينه حتى رايته وفي رواية سالوني عن اشياء اثبتها فلم يثبت لي بالهم الرب مثله قط فرفعه الله تعالى لي انظر اليه فطفقت اي فشرعت اخبرهم عن اياته اي علاماته التي سالوني عنها وانا انظر اليه الوار للحال وفي رواية لا يسالوني عن شيء الا اتاهم به وفي اخرى فجئت بالمسجد وانا انظر حتى وضع دون دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس لسليمان عليه الصلاة والسلام في طرفة عين حم ت ن عن جابر بن عبد الله ورواه عنه الترمذي ايضا ص

لما اسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتاني جبريل فقال قد استبشر اهل السما باسلام عمر وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعز الاسلام باحب هذين الرجلين اليك بعمر او بابي جهل فاصبح عمر فاسلم فاتاني جبريل فحدثه وفي رواية فحدثني عليل الترمذي عن الخبر اي النبي صلى الله عليه وسلم علي عمر ثوبا ابيض فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا ك في فضائل الصحابة عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص بان عبد الله ابن خراش احد رجاله ضعفه الدارقطني وقال في الميزان قال ابو زرعة ليس بشيء وقال ابو حاتم ذاهب الحديث وقال في شرح الحديث ثم ساق من مناكيره هذا الخبر

لمعالجة ملك الموت للانسان عند قبض روحه اشد عليه اي اكثر الما من الف ضربة بالسيف هذا عبارة عن كونه اشد

الالام

ترزقون وتنصرون وترحمون وهو لا ينافي الابدال كما سبق وفيه رد على من انكر
وجودهم كابن تيمية ومما يؤيد ذلك قول الشافعي في بعض اصحابه
كما نقله عنه الرتوك في بعضهم كانوا لا يشكون انه من الابدال
ولن كلا اني تفيا المستقبل للبنه ابلغ وهو حرف مقتضب عند س
وقيل مركب من لا وان حدثني تارة من حديث محمد بن المسيب
عن عبد الرحمن بن مرزوق عن عبد الوهاب بن عطا الخفاف
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال اعني ابن
حبان وابن مرزوق وهو الطرسوسي لا البرزوني بضع الحديث
لاجل ذلك الا للقدح فيه انتهى وحكاه عنه في الميزان واورد له هذا
الخبر ثم قال هذا كذاب انتهى وبه يعرف اتجاه جزم ابن الجوزي
ومن ثم وافقه على ذلك المولف في مختصر الموضوعات وما
صنعه المولف هنا من عزوه لمخرجه ابن حبان وسلوته عما
عقبه به من بيان رضعه غير صواب

لن تخلو الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فبهم
تسقون وبهم تنصرون ما مات منهم احد الا ابدل الله
مكانه اخر تمامه عند مخرجه الطبراني قال سعيد سمعت
قتادة يسأل شك ان الحسن منهم وهو لا هم الابدال المشار اليهم
في حرف الباطل عن انس قال الهيثمي اسناده حسن

لن تزال امتي على سنتي ما لم ينتظروا بفطرهم طلوع النجم
اي ظهورها للناظرين واشتباكها طب عن ابي الدرداء رضي
الله عنه قال الهيثمي فيه الواقدي وهو ضعيف انتهى ورمز
المصنف لحسنه لعله لاعتضاده

لن تزال قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار اي
دخولها ما ارتكب من فعل الكبيرة عن ابن عمر رضي الله عنهما

لن تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها نفاقا عمليا
اما الحقيقي فهو وان كان من الاشراط لم توجد الكلية فيه الى الان طب
وكذا الاوسط عن ابن مسعود وفيه حسين بن قيس وهو متروك
ذكره الهيثمي في الحديث قصة

لن تهلك امتي انا في اولها وعيسى بن مريم في اخرها والمهدي
في وسطها اراد ابا الوسط ما قبل الاخران تزل عيسى لقتل
الدجال يكون في زمن المهدي ويصلي عيسى خلفه كما جاءت
به الاخبار وجزم به جمع من الاخباريين قال مقاتل في رانه لعلم الله
انه المهدي يكون في اخر الزمان ابو نعيم في كتابه اخبار المهدي
اي الذي جمع فيه الاخبار الواردة فيه عن ابن عباس ظاهره
انه

انه ليس في احد الستة التي هي دواوين الاسلام والا لما ابحت النجعة
والامر بخلافه فقد رواه منهم النسائي

لن يبتلى عبد بشيء من البلايا اشد من الشرك باسد عز وجل
والمراد الكفر رخص الشرك لغلبته ع ولن يبتلى بعد الشرك
بشيء اشد من ذهاب بصره ولن يبتلى عبد بن ذهاب بصره
فيصبر الا غفر الله له ذنوبه وظاهره الشمول للصغاير والكباير
ويحتمل التقييد بالصغاير على منوال ما تقدم في نظايره البزار
في مسنده عن بريدة بن الحصيب قال المنذري والهيثمي فيه
جابر الجعفي وفيه كلام سبق

لن يبرح هذا الدين قائما قال الراغب يبرح يثبت في البراح وهو
المحل المتسع الظاهر ومنه لا يبرح وخص بالاثبات لان برح وزال
اقتضا معنى النفي ولا للنفي والنفيان يحصل منهما الاثبات
يقاتل عليه جملة مستانفة بيانا للجملة الاولى وعداه بعلى لتضمنه
معنى يظاهر عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة يعني
ان هذا الدين لم يزل قائما بسبب مقاتلة هذه الطايفة وفيه
بشارة بظهور هذه الطايفة الامة على سايرالامم الى قيام الساعة
قال ابن جماعة ولعله بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم التي
دعا بها لامته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم م في الجهاد عن جابر
ابن سمرة ولم يخرجه البخاري

لن يجمع الله تعالى على هذه الامة امة الا جابه سيفين
سيف بدل مما قبله منها اي من هذه الامة في قتال بعضهم لبعض
ايام الفتن والملاحم وسيفا من عدوها من الكفار الذين يقاتلونهم
في الجهاد يعني ان السيفين اجتمعا ان فيودبان الى ستيصالهم
ولكن اذا اجلبوا باسهم بينهم سلط عليهم الحد ورلف باسهم
عن انفسهم وقيل مضاه محاربتهم اما بعدم ارتماع الكفار عن
عوف بن مالك رمز المصنف لحسنه قال الصدر المناوي
فيه اسماعيل بن عياش وفيه مقال معروف

لن يدخل النار رجل شهد بدرا اي رقعة بدر الحديبية
اي صلح الحديبية قال ابن حجر وهذه بشارة عظيمة لم تقع
لغيرهم م عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وقال ابن
حجر في الفتح اسناده على شرط مسلم

لن يزال العبد في غمرة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا
شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه ورسمه

بصره ورجله بسوته الى كل شر يصرفه عن كل خير فانه اذا شاء صار عقله مع الشيطان كالاسير في يد الكافر يستعمله في رعاية الحمار يركبه الصليب وغير ذلك فاذا ادمن شربها صار الشيطان من جنده كما قيل

ولست امرأ من جند ابليس فارتقي ... بي الحال حتى صار ابليس من جندي

فيصير ابليس وجنده من اعوانه واتباعه وهو لاء الذين غلبت عليهم شقوتهم واشتروا الحياة الدنيا بالاخرة طب عن قتادة ابن عياش الجوشي وقيل الزهاري ورمي عنه ابنه هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد له لواء رواه ك عن ابن عمر ورمز لصحته

لن يشبع المؤمن من خير اي علم وقد جاء تسميته خيرا في عدة اخبار يسمعه حتى يلون منتهاه الجنة اي حتى يموت فيدخل الجنة قال الهيثمي شبه التلذذ به بالمسموع بالتلذذ به بالمطعوم لانه ارغب واشهى والاثر اتباعا لتحصيله رجي للتلذذ رجي لسماع الخير والترقي في استلذاذه والعمل به الى ان يوصله الجنة ويبلغه اياها لان سماع الخير سبب العمل والعمل سبب دخول الجنة ظاهرا ولما كان قوله لن يشبع نحلا مضارعا يلون فيه دلالة على الاستمرار تخلق حتى به رجال ابن الملقن فيه ان من شبع خليس بمؤمن رناهيك به منفرا من القناعة في العلم ورسمه رقل رب زدني علما ت في العلم حب كلاهما عن ابي سعيد الخدري ورمز فيه عند الترمذي ورمز عن ابي الهيثم قال ابو داود رد رحديث دراج مستقيم الاما كان عن ابي الهيثم

لن يعجز امة هذه الامة بي نصف يوم تمامه عند الطبراني من حديث المقدام يعني خمسمائة سنة ك في الفتن من حديث عن ابي ثعلبة الخشني قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورمز له الطبراني ايضا قال الهيثمي فيه بقية مدلس

لن يغلب عسر يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا قال الحليم اليسر الاول هو ما اعطى الحبيب من الالة والعدة والمعونة والقوة فلولا ان النفس التي تحارب صاحبها انما تدعو ما يريد افساده عليه لكان الامر يسيرا فانه قد اعطي يسرا يقوم به الامر الذي امر به للدين جاءت النفس بشهواتها وارادت الحدود عليه فاضطجع العبد الى يسر اخر فاذا جاءت الحدود انهزمت النفس وخمدت الشهوة وهرب الحد ورتبط اليه فهذا يسر فهما يسران لن يغلبهما هذا العسر الذي بينهما وهو مجاهدة

حتى

حتى ياتيك اليسر الثاني وهو الحدود من الله عن رجل يطوفه عليك كرر ذلك اتباعا للفظ الاية اشارة الى ان العسرين في المحلين واحد واليسر الاول غير الثاني لان النكرة اذا اعيدت فالثاني غير الاول والمعرفة الثاني عين قاله ابن ابي جمرة وبان علي لرم الله وجهه اذا كان في شدة استبشر وقرح اراني رفاتلق تقول له فقال لما من ترحة الا يتبعها فرحة ولا من فرحة الا يتبعها ترحة ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ك في التفسير عن الحسن البصري مرسلا قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب الى اخره قال المصنف صحيح الاسناد للكن في مراسيل الحسن خلاف بعضهم صححها وبعضهم قال هي كالريح لاخذه عن كل احد وافاد الزيلعي ان ابن مردويه رواه الي جابر في تفسيره

لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة بالنصب على المفعولية وفي رواية ملكوا امرهم امرأة بالرفع على الفاعلية وذلك لنقصها وعجزها ولان الوالي مامور بالبروز للقيام بامر الرعية والمرأة عورة لا تصلح لذلك فلا يصح ان تولى الامامة ولا القضاء قال الطيبي هذا اخبار ينفي الفلاح عن اهله فارس على سبيل التالية ورمز اشعارا بان الفلاح للعرب فتكون معجزة حم ع في المغازي والفتن ت فيه ن في القضاء عن ابي بكرة قاله لما بلغه ان فارسا ملكوا بوران ابنة كسري فلذلك امتنع ابو بكرة عن القتال مع عائشة في وقعة الجمل واحتج بهذا الخبر

لن يلج النار اي نار جهنم احد من اهل القبلة صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر كما في مسلم قال الطيبي لن لتاكيد النفي وتقريره في المستقبل ورمز دليل على ان المورد في ران سلم الاراد هالبس بمعنى لم يدخل ورهذا ابلغ من لو قيل لم يدخل الجنة ورخص الصلاتين لان وقت الصبح وقت لذة النوم والقيام اشق على النفس منه في غيره والعصر وقت قوة الاشتغال بالتجارة فما تلهي عن ذلك الا من كمل دينه ولان الوقتين مشهودان يشهد هما ملائكة الليل والنهار يرفع فيهما الاعمال فاذا حافظ عليهما مع ما فيهما من التقلل والتشاغل فحافظته لغيرها اشد ورما عسى ان يقع منه تفريط فيما يحري ان يقع ملفرا فلن يلج النار

حم د ن كلهم في الصلاة عن عمارة بضم اوله والتخفيف ابن اوسية كذا هو في خط المصنف بالهمز والظاهر انه سبق قلم وانما هو

روية براء مهملة اوله وموحدة مصغرا كذا رايته بخط الحافظ ابن حجر
في الاصابة وهو الثقفي اللوئي ولم يخرجه البخاري وساق له المصنف
ان هؤلاء خرجوه عن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم غير صواب
بل عمارة رواه عن ابيه رويبة يرفعه

لن يلج في رواية لن ينال الدرجات العلى من تكهن اي تعاطى
الكهانة وهي الاخبار عن الكائنات واد عامدة الاسرار وكان في
العرب منهم كثير اذا استقسم اي طلب القسم له وقد يسمى به من
يقدر كان احدهم اذا اراد امرا اتى الصفر فضرب بالازلام فان خرج امرني
مضى لما اراد والا ترك او رجع من سفر تطيرا كان احدهم اذا اراد
سفر او نفر الطير فان ذهب ذات اليمين سافر او الرجوع قال في الفتح
كان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح منهم غالبا لتزيين
الشيطان ذلك وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين انتهى
طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه من لم ار من ترجم له وبقية
باسناد احدهما رجاله ثقات ورقال في الفتح رجاله ثقات للذي
اظن ان فيه انقطاعا للذي له شاهد عن عمران بن حصين خرجه
البزار في حديث بسند جيد

لن ينفع حذر من قدر اي لا يجزي اذ لا مفر من قضاء الله تعالى
نعم وراقع على كل حال والحذر بالتحريك الاستعداد والتاهب
للشيء والقدر بالتحريك ايضا القضاء الذي يقدره الله تعالى
ولكن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل فعليكم بالدعاء عباد الله
اي الزموه يا عباد الله زاد احمد في روايته فانه ليلقى القضاء
المبرم فيعتلجان الى يوم القيامة حم ع طب من رواية اسماعيل بن
عياش عن شهر بن حوشب عن معاذ بن جبل قال الهيثمي شهر
لم يسمع من معاذ ورواية اسماعيل بن عياش عن اهل الحجاز
ضعيفة انتهى ورمز المصنف لحسنه

لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم اي بكثرة ذنوبهم وعيوبهم
ويتركون تلافيها فيظهر عذره تعالى في عقوبتهم فيستوجبون
العقوبة قال البيضاوي يقال اعذر فلان اذا كثر ذمه كأنه
سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب او من اعذر اي صار ذا عذر
والمراد حتى يذنبون فيعذرون انفسهم بتأويلات باطلة واعتذار
فاسدة من قبيل انفسهم ويحسبون انهم يحسنون صنعا تنبيه
اورد في المناهج هذا الحديث في العذر وجعله يفيد بحجة ورد ان
مهملة من العذر والظاهر انه تصحف عليه والاخبار الذي في كلام
الحلة يعذر وا مهملة فمعجمة حم د في الملاحم عن رجل من الصحابة

ورسكت

ورسكت عليه ابو داود ورمز المصنف لحسنه ورفيه ابو البختري ورقد
ضعفوه

لو اني لو ثبت ان لان لو لانني ذل الاعلى فعل ان الدنيا كلها اعذ افيرها
اي جوانبها او اعالي بها واحدها عاذ خار اذ حة فور بيد رجل من امتي
ثم قال الحمد لله لكانت الحمد لله افضل من ذلك كله قال الحكيم
معناه انه لو اعطي الدنيا ثم اعطي على اثرها هذه الكلمة حتى نطق
بها لكانت هذه الكلمة افضل من الدنيا كلها لان الدنيا فانية
والكلمة باقية ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه
ايضا الحكيم وغيره

لو ان العباد لم يذنبوا لخلق الله خلقا يذنبون ثم يغفر لهم وهو
الغفور الرحيم لان ما سبق في علمه كائن لا محالة ورقد سبق في
علمه ان يغفر للعصاة فلو فرض عدم وجود عاص خلق من يعصيه
فيغفر له ليس هذا تحريضا للناس على الذنوب بل تسلية
للعصاة وازالة للخوف من صدورهم لغلبة الخوف عليهم حتى
فر بعضهم الى رؤس الجبال للتعبد وبعضهم اعتزل الناس ذكره
القاضي ورقال النور بتي لم يرد هذا الحديث مورد تسلية
المتهاونين في الذنوب ورقلة احتفال منهم بما وقفهم عليه مولاهم
اهل الذرة بل مورد ليبين ان الله عفو يحب ان يعفو عن المذنبين ورحث
التجاوز عنهم ليبعثهم الرغبة في التوبة والاستغفار المذني
المراد من الحديث انه تعالى لما احب ان يحسن الى المحسن
احب ان يتجاوز عن المسيء ورقد دل عليه غير واحد من اسمائه
كالغفار الحليم التواب العفو ولم يشأ ان يجعل العباد بارا حدا
كالملائكة يجبرون على الترة من الذنوب بل خلق فيهم من
طينته ميالة الى الهوى مفتتنا بما يقتضيه ثم كلفه التوقي
عنه ورحذره مدة اقامته ورعرفه التوبة بعد الابتلاء فان راقي فاجره
على الله وان اخطأ الطريق فالتوبة بين يديه فاراد
المصطفى صلى الله عليه وسلم انكم لو لم تذنبوا جيء بقوم
جبلت عليه الملائكة يحاسبون على ما منهم الذنوب فيتجاوز عنهم
بتلك الصفات على مقتضى الحكمة فان الغفار يستتر عن
مخفور كما ان الرزاق يستدعي من رزق ورقال الطيبي الحديث
رد على من يتلو صدر الذنب من العباد ويحمله نقصا فيهم
مطلقا وانه تعالى لم يرد من العباد صدوره كالمعتزلة فنظر وا
الى ظاهره وانه مفسدة صرفة ولم يقفوا على سره انه مستجلب
للتوبة والاستغفار الذي هو موقع محبة الله تعالى فان الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحب التوابين وان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار
وابسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل وتوبة عبده المؤمن رسوله اظهار صفة الكرم والحلم
والغفران ولو لم يوجد لاشكل طرف من صفات الالوهية الانسان
انما هو خليفة الله تعالى في ارضه يتجلى له بصفات الجلال والاكرام
والقهر واللطف قال السبكي ورجيه ان المطيق بلو لا يكره على الاطلاق
بل في شيء مخصوص وعليه ورد خبر ايالك واللوز لكل ان من غاية
امر دنيوي فلا يشغل نفسه بالتلهف عليه لما فيه من الاعتراض
على المقادير ك عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
لوان الماء الذي يلون منه الولد اهريقته اي صببته على صخرة
لاخرج الله منها ولدا ولخلق الله تعالى نفسا هو خالقها
قاله حين سئل عن العزل واشار بذلك الى ان الاولى ترك العزل لانه
ان كان خشية حصول الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء
ولا يشعر به فيحصل الحمل ولا راد لقضاء الله وان الغرار من حصول
الضرر على الولد يلون لاسباب منها خوف علوق الزوجة الامة
ليلا يرق الولد او خوف حصول الضرر على الولد المرضع اذا كانت
الموطوءة ترضعه او ضرار من كثرة العيال اذا كان مقلا وكل ذلك لا
يخفى شارليس في جميع صور العزل ما يلون العزل فيه رجحانا
سوى خوف ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه جرب ضرره غالبا
ذكره ابن حجر ح م ر الضياء المقدسي في المختارة وكذا البزار عن
انس قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فذكره
قال الهيثمي بسند حسن ورواه ايضا ابن حبان وصححه
لوان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه رزقه
كما يدركه الموت لان الله تعالى ضمنه له فقال وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها ثم لم يكتف بالضمان حتى اقسم فقال
وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق ثم
لم يكتف به حتى امر بالتوكل وابلغ وانذر فقال وتوكل على الحي
الذي لا يموت فمن لم يطمئن بضمانه ولم يقنع بقسمه ولم يمتثل
امره ووعده ووعيده فهو من الهالكين قال الزمخشري لحن
الله اقواما اقسم لهم بربهم فلم يصدقوه وقال هرام ابن حيان
لابن ادهم ابن تامرني ان اقيم قال بيده الى الشام قال لكيف
المعيشة بها قال اف لهذه القلوب قد غلبها الشك فما
تنفعها الموعظة حل من حديث ابن المسيب ابن راشح عن
يوسف بن اسباط عن الثوري عن ابن المنكدر عن جابر ثم قال
تفرد به يوسف ابن اسباط انتهى والمسيب بن راشح وثقه

سبق

سبق ان الدارقطني ضعفه ويوسف بن اسباط قد مر تضعيفه
ورواه البيهقي وابو الشيخ والعسكري
لوان احدكم يعمل لفظ رواية كلوان رجلا عمل في صخرة
صماء ليس لها باب ولا كوة تخرج بالبناء للمفعول بضبط المصنف
عمله للناس كائنا ما كان عبر بيعمل المفيد للتجدد والحدوث
اشارة الى ان هتك الحاصي لا يكون الا بعد تاركه ستره ويوضح ذلك
ما رواه الحكيم الترمذي عن جبير بن نصير ان ستور الله على المؤمنين
الثوب ان يحترزانه ليحمل الثوب فيهتك عنه ستوره سترا
حتى لا يبقى عليه منها شيء فيقول الله لملايكته استروا عليه
من الناس فتحف به الملايكة باجنحتها يسترونه فان تاب
ورد الله عليه ستوره وان تتابع في الذنوب قالت الملايكة
ربنا غلبنا فما عذرنا فيقول الله خلوا عنه فلو عمل ذنبا في جوف
بيت مظلم في ليلة مظلمة في بحر لبر اخرج حبك في الزقاق
عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح واقره الذهبي
وقال الهيثمي اسناده احمد رجاله رجال الصحيح
لوان احدكم قال الطيبي لو هذه يجوز لزومها شرطية وجزاؤها
قال ولزومها للتمني اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله اي
كلمات علم الله وحكمته التامة السالمة عن النقص والعيب
وصفت به لنفخ المعوذ بها فهي صفة مادحة لقوله هو الله
الخالق البارئ ويحتمل ان المراد بالكلمات التامة الصفات
السبع او الثمانية القديمة وهي الحياة والعلم الى اخره
وهي المعبر عنها بمفاتيح الغيب فعليه تكون الصفة موضحة
من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء لشيء عند اهل
السنة الموجود يريد دخل فيها الموجودات كلها حتى يرتحل منه
قال بعض الكاملين تخصيصه بالزمن المعين لان المراد بالنفي
المنفي ما يلون جسمانيا او اعظم ما فيه الموت فلو لم يخصص
بالزمن دخل فيه الامور الكلية التي لا دخل لله في عامها خاصها
من التخصيص ليبقى على حريته فيفيد الدعاء الظاهر
حصول ذلك لكل داع بقلب حاضر وتوجه تام فلا يختص بمجاب
الدعوة ه عن خولة بنت حكيم الانصارية السلمية رضي الله
عنها رمز المصنف لحسنه ورواه عنها ايضا مسلم بلفظ من نزل منزلا
فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى
يرتحل من منزله ذلك وبلفظ اذا نزل احدكم منزلا فليقل اعوذ بكلمات

الله التامات من شر ما خلق فانه لا يضره شيء حتى يرتحل منه
لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي بجامع فقال اتيان كناية عنه اهله
حليلته قال حين ارادته الجماع لا حين شرعه فيه فانه لا يشرع
كما بينه عليه الحافظ ابن حجر بسم الله اللهم اي يا الله جنبنا الشيطان
اي ابعده وجنب الشيطان ما رزقتنا من الاولاد او اعم واشمل
عليه اتم ليلا يذهب الوهم الى ان الاسن منهم لا يبين له الاتيان به
اذ العلة ليست حدوث الولد بحسب بل هو ايجاد الشيطان حتى
لا يشارك له في جماعه فحقق رد ابنه يلتف على حليلته اذا لم يسم
والاهل من رزقت الله وتجوز لون اذا ظرف لقال وقال خبر ان وقولهما
شرطية وجزاؤها قال والجملة خبر ان فانه ان قضي بالبناء
للمجهول اي تقرر بينهما اي بين الاحد والاهل وفي رواية
بينهم بالجمع نظرا الى معناه في الاصل ولد ذكرا او انثى من ذلك
اي من ذلك الاتيان لم يضره بضم الراء على الافصح ويفتح
الشيطان باضلاله واغوائه ببركة التسمية ابدا فلا يلون
للشيطان في بدنه ولا دينه ولا يلزم عليه عصمة الولد عن
الذنب لان المراد من نفي الاضرار لو نه مصونا عن اغوائه بالتسمية للولد الصالح بلا تسمية او لمشاركة ابيه في جماع امه
او المراد لم يضره الشيطان في اصل التوحيد وفيه بشارة عظيمة
الى المولود الذي يسمى عليه عند الجماع الذي تقضي بسببه
بموت على التوحيد وفيه ان الرزق لا يختص بالغذاء بل كل ما يعين
انعم لك الله بها على عبد لرزقتك اللهم ولد رزقتك سدد لدين الحلم
والعمل به رواه ق عن ابن عباس رضي الله عنهما
لو ان امرأ اطلع بتشديد الطاء عليك اي الى بيتك الذي بجانبك
وجرمل فيه بغير اذن منك احترازا عمن اطلع باذنك فحذفته
حاء مهملة او معجمة عند آخرين قال الراغبي وهو الاشبه اي
رميته بحصاة او نحوها ففقأت عينه بقاف فهمزة ساكنة اي
شققتها او اطفأت نورها لم يكن عليك جناح اي حرج بدليل
لرواية مسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه حل لهم ان
يفقؤا عينه فيه رد على من حمل الجناح على الاثم ترتب عليه
وجوب الدية عند الحنفية او القود كما لمالكية وجه الدلالة
ان اثبات المحل يمنع ثبوت القود والدية وعند النسائي وأحمد
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولا قصاص
وهذا صريح في ذلك وله اتى القرطبي لا قصاص خلافا لما قاله
مالك ان لم يثبت اجماع وللمسئلة فروع وشروط محلها كتب الفقه
خ ت
عن

عن ابي هريرة رواه النسائي في الديات عن سهل
لو ان امرأة من نساء اهل الجنة اشرفت على الارض لملأت الارض من ريح
المسك ولأضاءت ضوء تقال في الفردوس شرفت على الكسائي واشاف واشفع
اي اطلع عليه من فوق وفي رواية ذكرها ابن الاثير بدل قوله اشرفت
لأضعت ما بين السماء والارض ريح المسك اي ملأت ما بينهما وفيه اشارة
الى وصف نساء الجنة بين الضياء والريح الطيب واللباس الفاخر والاء
حاديث في هذه المعنى كثيرة اوردت بالتأليف طيب الضياء ولذا
البزار عن سعيد عامر اللخمي والجمحي شهد خيبر وكان زاهدا صالحا
ولي حمص لعمر قال المنذري اسناده حسن في المتابعات قال
الهيثمي وفيهما الحسن بن عنبسة الوراق لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
وفي بعضهم ضعف
لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا في دم مؤمن اي في سفكه ظلما
لكبهم الله عز وجل على وجوههم كما في رواية الطبراني في النار بادخالهم
وفي رواية للطبراني بدل لكبهم لحنهم بهم الله بلا عد ولا حساب
قال الطيبي لو للمضي وان اهل السماء فاعل والتقدير لو ثبت
اشتراك اهل السماء والارض الى آخره ولبهم بغير همز هو ما في اكثر الروايات
قال النور بشتي وهو الصواب وفي رواية بهمز قال الجوهري وهو
من النوادر قال الزمخشري لا يلون بنا افعل بطار عابل بهمزة
بطار عابل بهمزة الب للصيرورة او الدخول فمعناه دخل في اللبن
فيه الدبات عن ابي سعيد الخدري رأى هريرة معا وقال غريب
انتهى وتبعه البغوي فجزم بغرابته وفيه يزيد الرقاشي وقد سبق
تضعيفه وسببه كما في معجم الطبراني عن ابي سعيد انه قتل قتيل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فخطب فقال
الا تعلمون من قتله قالوا الله ورسوله اعلم قال والذي نفس محمد بيده لو ان
اهل السماء الى آخره
لو ان بكا داود بكى جميع اهل الارض يعدل ببكاء آدم ما عدله
بل ينقص عنه كثيرا وليف لا يلتئم البكاء وقد خرج من جوار الرحمن الى
محاربة الشيطان وهذه مزجرة بليغة وموعظة كافية كأنه قيل
انظر واعتبر واليف نحيت على الحبيب زلته حتى بني على
نفسه طول دهره خلا انتهار نوايما فرط منا من السيئات والصغائر
فضلا عن ان نجسر او على التورط في الكبائر ذكره الزمخشري ابن
عساكر في تاريخه عن بريدة الاسلمي ورواه عنه ايضا الطبراني
والديلمي قال الهيثمي ورجال الطبراني ثقات انتهى فاقتصاره
المصنف على ابن عساكر غير جيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لوان بحرا مثل سبع خلفات جمع خلفة بفتح الخاء وبكسر اللام الحامل
من الابل زاد ابو يعلي في روايته زاد ولادهن
قال الحراني من الجهامة وهي كراهة المنظر هوي في اساعين
خريفا لا يبلغ قعرها فيا من الكلمة تقلقه والبحوضة تسيره والبعوضة
يورثه انقوني علي لقايك فيها هناد في الزهد عن انس ابن مالك رضي
الله عنه ورواه عنه ايضا ابو يعلي باللفظ المزبور لكن المصنف
لم يره حيث ابعد النجعة الي هناد قال الهيثمي وفيه يزيد الرقاشي
ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح

لوان دلوا من غساق بالتخفيف والتشديد ما يغسق من
صديد اهل النار يقال غسقت العين اذا سال دمعها وقيل الحميم
تحرق حره والغساق تحرق برده لن ابي الكساف وفي الاساس
هو ما يسيل من جلودهم اسود من غسقت العين وعين غاسقة
اذا اظلت ودمعت يهراق في الدنيا اي يصب فيها لانتن اهل
الدنيا انتن الشيء تنتن ونتن ونتن فنتن انتن اهل غير صواب
انما الصواب رفعه لن ذكره التوربشتي قال الحراني فهن اشراهم
اذا استنانوا من العطش فيسقي من ماء صديد يتحرعه ولا يكاد
يسيغه وياتيه الموت من كل مكان وما هو بميت ت في صفة
جهنم وقال انما نعرفه من حديث رشد بن سعد وفيه ضعف
ك في الاهوال حب كلهم عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح وارتضاه
عليه الذهبي ٥

لوان رجلا يجر علي وجهه من يوم ولد الي ان يموت هرما في
مرضات الله لحقره يوم القيامة لما يري من يتنعم له من عظيم
نواله وباهر عطايه وظاهر هذا ان الرضا من جملة المقامات التي
يتوصل اليها بالاكتساب وهو ما عليه صوفية خراسان لكن جعله
العراقيون من الاحوال الالوهية لا النسبية وجمع بان بدايته
نسبية ونهايته وهبية حم ع طب عن ابي الوليد عقبة بن عبد
السلمي صحابي شهد اول مشاهده قريظة قال الهيثمي رواه
الطبراني ثقاة الا بقية ورجال الهيثمي باسناد احمد جيد وفي سنده
الطبراني بقية مدلس لكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رثقوا
انتهي رمز ثم اتجه رمز المصنف لحسنه

لوان رجلا اتي محرره دراهم واخرين كرايه لكان الذي اكراه
افضل هذا صريح في تفضيل الذكر علي الصدقة به بالمال وعليه
جمع كثيرون للكن ذهب اخرون الي خلافه تمسكا بادلة اخري طس
عن ابي موسي الاشعري قال الهيثمي رجاله رثقوا انتهي

ثم رمز المصنف لحسنه لكن صح بعضهم رقفه

لوان شررة من شرر جهنم بالمشرق لوجد حرها بالمغرب
لشدة حره وهذا مشوق للتحذير من ناره والتحذر مما يقرب اليها يدني
انظر ايها العبد مع ضعفك وذلتك حيلتك وعدم احتمالك لحر الشمس
ولطمة شرطي وترص نملة كيف تحمل نار جهنم وضرب مقامع الزبانية
ولسع حيات كاعناق البخت وعقارب كالبغال خلقت من النار في
دار الغضب والبوار نعوذ بالله من سخطه وعذابه ابن مردويه
في تفسيره عن انس ورواه الطبراني في الاوسط باللفظ المزبور
عن انس المذكور ولعل المصنف لم يحضره قال الهيثمي وفيه
تمام بن نجيح ضعيف وبقية رجاله احسن حالا من تمام

لوان شيا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا نبت
حجازي افضله المكي وهو اشرفه يف مامون الغائلة قريب من الاعتدال
سهل الاخلاط المحترقة يقوي القلب وفيه خاصية شريفة ومنافع
كثيرة حم ت ه ك كلهم في الطب عن اسما بنت عميس قالت
غريب وقال الذهبي صحيح ٥

لوان عبدين تحابا في الله واحد في المشرق والاخر في
المغرب جمع الله تعالي بينهما يوم القيامة يقول هذا الذي
كنت تحبه ع وفيه فضل الاخوة في الله تعالي هب عن ابي هريرة
وفيه حليم بن نافع قال الذهبي قال الازدي متروك

لوان قطرة من الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والريح يكره
اهل النار علي نارها قطرت في دار الدنيا لافسدت علي
اهل الدنيا معايشهم فكيف بمن يكون طعامه قاله حين قرا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون قال ابو
الدرداء لقي عليهم الجوع حتي يعدل ما هم فيه من العذاب فيستغيثون
فيغاثون بطعام ذي غصة وعذاب اليم والقصد بهذا الحديث
وما اشبهه التنبيه علي ان من ادرية القلوب استحضار اهوال الاخرة
واحوال اهل الشقاء دائما وهم غالب النفس مشغولة بالتفكر في
لذائذ الدنيا وقضاء الشهوات وما سلم من احد الا الرليل في كل حالة
ونفس من انفاسه شهوة سلطت عليه واستر قته فصار عقله
مسخرا للشهوة مشغولا بتدبير جبلته وصارت لذته في
طلب الحيلة لاول مباشرة قضاء الشهوة فحلاجه لذلك ان تقول
لقلبك ما اشد غباوتك في الاحتراز من الفكر في الموت وما بعده
من اهوال الموقف ثم عذاب جهنم وطعام اهلها وشرابهم ويورد عليه
فكره مثل هذا الحديث ويقول كيف نصبر علي مقاساته اذا وقع

راتت عاجزعن الصبرعن ادبي الالام حم ت ن حب ك عن ابن عباس
قال ت حسن وقال الجدي في اماليه هذا حديث صحيح رفع لنا عاليا
ورواه عنه ايضا الطيالسي وغيره

لوان بقرا من حديد اي سوطا راسه محدوج وحقيقته ما يقرع
به اي يلف بحذف رضع في الارض ما جمع له الثقلان الانس
والجن سمي بهما لثقلهما على الارض او لرزانته فهم ورايهم او لغير ذلك
ما اقلوه من الارض لم يقل لما رفعوه لانهم استقلوا اقوالهم لرفعه
ولو ضرب الجبل بمقمع من حديد مما تضرب اهل النار لتفتت
ورعاد غبارا فانظر يا مسكين الى هذه الاحوال واعلم ان الله تعالى
خلق النار وهو الها وخلق لها اهلا لا يريدون ولا ينقصون تكليف
يلذعيك الحاقل وهو لا يدري من ابي الفريقين هو حم ع ك
في الاهوال عن ابي سعيد الخدري قال الحاكم صحيح واقره
الذهبي وقال الهيثمي رواه الامام احمد وابو يعلى ورجاله رجال
قد وثقوا

لو انكم تلوثون على كل حال على الحالة التي انتم عليها عندي
اشارة الى الدوام على الحالة الاتية عزيز لما طبع عليه البشر من الغفلة
لصافحتكم الملايكة بالغدو والرواح في بيوتكم قال في البحر
معناه لو انكم في معاشكم واحوالكم كحالتكم عندي لاظلتكم الملايكة
لان حال لو انكم عندي حال مواجيد وكان الذي يجد ربه محه خلان
المحبوب اذا زار الاموال والاولاد ومعه يرون سلطان الحق ربشاهده
وترك النفس قال انس ما نفضنا ايدينا من دفنه حتى انكرنا قلوبنا
والذي زال عنهم هو سلطان الشهود القاهر لكل عدو والاتري الى
قصة الرجل الذي باع اباجهل ابلا فمطله فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم اعطه حقه فاذا عدو لجاب ربه وعده ره الاثر
فهذا من سلطان النبوة وقهر الحق لاعدايه ولم تصافحهم الملايكة
عندها لانها لم تكن حالتهم للقيها حالة الحق ولو كان ما يجد ربه حالهم
لكانت حالة ثانية لهم ولكانت موهبة من الله عز وجل والله لا يرجع
في هبته ولا يسلب كرامته الا بالتقصير في واجباته ولولم تذنبوا
لجاء الله بقوم يذنبون كي يغفر لهم فيتوب عليهم ويغفر لهم جبة
دائما تحلي الله بين العبد والذنب ليبلغه هذه الرجة ولولم يحل
بينه وبينه وسعي العبد في حجاب الله كلها بحجب مساخطه كلها
ربما وجد نفسه قائمة بوظايف الله وساعية في طاعته ويري
لسانه ذاكرا فاعجبته نفسه واستكثر الله فخذله واستحسن عمله فيكون
قد انصرف عن الله الى نفسه الحقيرة الضعيفة القوة الدنية

الامارة

الامارة بالسوء اللوامة التي هي معدن الافات ومحل المهلكات حم ت
عن ابي هريرة قال قلنا يا رسول الله اذا رايناك رقت قلوبنا
ورقنا من اهل الاخرة واذا فارقتنا اعجبتنا الدنيا وشممنا النسا
والاولاد فذكره

لو انكم اذا خرجتم من عندي تكونون على الحال التي تكونون
عليه عندي من الحضور وذكر الجنة والنار لصافحتكم الملايكة
بطرق المدينة اي مصافحة معاينة والا فالملايكة يصافحون اهل
الذكر ساعة فساعة فاتتفت مصافحتهم لانتفا الحالة الحاصلة عنده
وذلك لان حالتهم عنده حالة خوف وخشية من الله تعالى كما تقرر والخوف
سبب لولوج نار اليقين في القلب وذا سبب لموت الشهوة ورفع الحجب
وحينيذ تشاهد الارواح المطهرة عيانا الارتفاع الموانع وذكره بعض
الكاملين وقال البوني سر ذلك ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
يجمع الانوار فاذا اتاه انواني بمجلسه يتلقى كل منهم من انواره ما يليق
توته فكانهم في الغيبة والحضور يشاهدون ذلك على الحال الاتم
المقامات والاطوار النورانية في وقت واحد فاذا رجعوا الى مواطن
اجسامهم وسر الرجسهم نقص ذلك وهو بالحقيقة لم ينقص بل اخذ
كل منهم ما رجع به الى عالمه لكن لما كان الحس اغلب في الرجعة
الى الاهل كان الحاكم غالبا في الظاهر لا الباطن الا ترى انهم اذا اخضروا
ثانيا تذكروا ما بطن عنهم بزيادة الفهم عن الله عز وجل ع ولذا البزا
عن انس قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير غسان بن مرر وهو
ثقة وفي الحديث قصة طويلة وهذا اوراه مسلم بلفظ والذي نفسي
بيده لو انكم تديمون على ما تكونون عندي لصافحتكم الملايكة على
فرشكم وفي طرقكم

لو انكم توكلون على الله حق توكله بان تعلموا يقينا ان لا فاعل الا
الله وان كل موجود من خلق ورزق وعطا ومنع من الله ثم تسعون
في الطلب على الوجه الجميل الذي قدر لكم ما تقدر لكم بمثناة فوقية مضمومة
اوله الطير زاد في رواية في جوالسما تغدو اخماصا اي ضامرة
البطون من الجوع جمع خميص اي جايع وترجع اي ترجع اخر النهار
بطانا اي ممتلية البطون جمع بطين اي شبعان اي تغدو ابكرة
وهي جياع وترجع عشارى ممتلية الاجواف رشد بذلك
الى ترك الاسباب الدنيوية والاشتغال بالاعمال الاخروية ثقة
بالله تعالى وبكفايته فان احتج من غلبت عليه الشفقة والاسبا
ان طيران الطير سبب في رزقه فجوابه ان الموجب فيه يلقط
والجهة تقصد الا ترى انه يذر في مواضع شتى لا شيء فيها فلا

عقل له يدرك به فدل على ان طيرانه في الهوي ليس من باب طلب
الرزق بل من باب حركة يد الملم تعش لاحلم لها فاخبر ردي الهوي
حتي ياتي برزقه او يوتي به الي برزقه هذا الذي يتحين حمل طيران
الطاير عليه اعني انه لاحلم له في الرزق ولا ينسب اليه لان المصطفي
صلي الله عليه وسلم سماه متوكلا مع طيرانه وذلك مثل به والمكلف
العاقل اولي بالتوكل منه سيما من دخل في باب الاشتغال بافضل الاعمال
بعد الايمان وهو طلب العلم لذا قدره ابن الحاج وهو اولي من قول
البعض الحديث مسوق للتشبيه علي ان اللبيب ليس برازق بل
الرازق هو الله عز وجل لا للمنع عن الكسب فامشوا في مناكبها
وقال المراد الطير اسم جمع من معني صاحبة الطيران وهو الخفة
من ثقل ما ليس من شانه ان يطلوا في الهوي مثل بالطير لان
الاوان المجتمعة في الاباد ان طوايرتطير الي رزقها وهو الزهاد اخبر
ان الرزق في التوكل علي الله لا بالحيل ولا العلاج قال الداراني
كل الاحوال لها رجم وقفا الا التوكل فانه رجم بلا وقف يعني هو
اقبال علي الله تعالي من دل الوجوه وثقة بالله تعالي وفيه ان المؤمن
ينبغي ان لا يقصد لرزقه جهة معينة اذ ليس للطير جهة ومراتب
الناس فيه مختلفة وما احسن ما قال شيخ الاسلام الصابوني

توكل علي الرحمن في كل حاجة ۞ اردت فان الله يقضي بقدر
متي ما يرد ذو العرش امرا لعبده ۞ يصبه وما للعبد منه تاخر
وقد يهلك الانسان رحما امنه ۞ وينجو باذن الله من حيث يحذر

حم ت ه في الزهد ك في الرقاق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ت حسن وقال ك صحيح واقره الذهبي ورواه النسائي عنه ايضا
لو ان بني عشرة من اليهود امن بي اليهود كلهم ورثي رزاية لم يبق
يهودي الا اسلم والمراد عشرة مخصوصة ممن ذكر او الاحقد امن به اكثر
والمحيي من بي في الزمن الماضي كالزمن قبل قدوم النبي صلي الله عليه
وسلم المدينة او حال قدومه او المراد عشرة من رؤسايهم واحبارهم
وفيه اشارة الي ان اليهود اتباع ومقلدون قال السهيلي ولم يسلم من
احبار اليهود الا اثنان ابن سلام وابن صوريا وتعقبه ابن حجر بانه
لم ير ابن صوريا اسلاما من طرق صحيحة تنبيه اليهود
اصله اليهوديون حذفت منه ياء النسبة واشتقاقه من الهود وهو
التوبة او الميل او الرجوع من شيء الي ضده يقال هاد اذا تاب او مال
او رجع من خير الي شر وعليه قال تعالي انا هدنا اليك اي تبنا او ملنا
او رجعنا فسموا به لانهم تابوا عن عبادة العجل او مالوا عن الحق الي الباطل
او رجعوا من الخير الي الشر وخلطوا في اعتقادهم ع عن ابي هريرة
رضية

رضية اقتصار المصنف علي البخاري انه مما تفرد به عن صاحبه والامر
بخلافه بل اخرجه مسلم ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ لو تابعني عشرة
من اليهود لم يبق علي ظهر الارض يهودي الا اسلم
لو اخطاتم حتي تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم لان
نار الندم تحرق الخطايا بنور الحسنات كما لا طاقة للدر الوسخ بياض
الصابون ه عن ابي هريرة قال المنذري باسناده جيد وقال الحافظ
العراقي اسناده حسن وتبعه المصنف فرمز لحسنه ورواه احمد وابو
يعلي عن انس بزيادة ورد في ارله القسم فقال والذي نفس محمد
بيده لو اخطاتم حتي تملا خطاياكم ما بين السماء والارض ثم استغفرتم
لغفر لكم قال الهيثمي رجاله ثقات انتهي
لو ان الله تعالي في التجارة لاهل الجنة لاتجروا في البز بالفتح
وزاي معجمة نوع من الثياب او الثياب من امتعة البيت او امتعة
التاجر ر العطر اي الطيب قال ابن الجوزي فيه ان ذلك افضل
ما يتجر فيه طب لكن في اكثر النسخ والذي رايته في دلام بعض الحفاظ
عازيا للطبراني انما هو في الصغير اللبير فليحرر عن بن عمر بن
الخطاب قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن ابن ايوب السلوني الحمصي
قال الحقيلي لا يتابع علي هذا الحديث وليس له اسناد يصح وليس
بمحفوظ وقال ابن الجوزي فيه العطاف ابن خالد وقال ابن حبان
يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم وارى رده في الميزان في
ترجمة عبد الرحمن السلوني عن العطاف عن نافع عن ابن عمر وقال
لا يجوز ان يحتج به ۞
لو اعلم لك فيه خيرا لاعلمتك لان افضل الدعا ما خرج من القلب
جدّ واجتهاد فخذ لك الذي يسمح ريب حجاب وان قل وخلافه
مذموم مردود خليف بمن يزخرف سجاعا يعد عوارها ويتفاصح علي ريبة
ويتشبه بحال اهل الله ويتصلف ويتكلف من اهل زمننا الحليم الرشيدي
عن معاذ بن جبل ۞
لو اغتسل من الذي بفتح فسكون مخففا او بفتح فتشديد
ما ابيض رقيق لزج يخرج من نحو ملاعبة او تقدم او تاخر او ارادته لكان
اشد عليكم من الحيض لانه اغلب منه وارثر في عدم وجوب
الغسل منه تخفيف واستفيد منه ان الغسل لا يجب به
وهو اجماع والامر بالوضوء منه كما في البخاري والامر بالوضوء من البول
لم يصب من زعم ان الوضوء يجب بمجرد خروجه والصواب انه من
نواقض الوضوء كالبول وغيره وجاء في البخاري الامر بغسل الذكر منه
والمراد به عند الشافعية المنفذ وما انتشر منه واخذ بظاهره

الحنابلة والمالكية فاوجبوا استيعابه بالغسل العسكري في كتاب الصحابة
من طريق هشام عن قتادة عن حرث ابن عبد الرحمن الضبعي بضم
المعجمة وسكون الموحدة وعين مهملة نسبة الى ضبيعة قبيلة من تميم
نزلوا البصرة مرسلا قال في الاصابة قال البخاري وابن ابي حاتم وابن
حبان حديث مرسل ٥

لو اخلت احدا من خمة القبر لاخلت هذا الصبي قال الحليم انما
لم يفلت منها احد لان المؤمن اشربت نور الايمان بصدره لكنه باشر
الشهوات وهي من الارض والارض مطيعة وخلق الادمي واخذ
عليه الميثاق في العبودية فيما نقص رخاها صارت الارض
عليه واحدة فاذا رجيء به يبطنها ضمته ضمة تختلف له الرحمة
وعلي قدر تجنيبها يخلص فان كان محسنا فان رحمة الله قريب
من المحسنين وقيل هي ضمة اشتياق لا ضمة سخط ظاهر
الحديث ان الضمة لا ينجو منها احد لكن استثنى الحليم الانبياء الا
وليا قال الي انهم لا يضمون ولا يسألون واقول استثناؤه الانبيا
ظاهر واما الاولياء فلا يبعد يصح الانزي الي جلالة مقام سعد
ابن معاذ وقد ضمه طب عن ابي ايوب الانصاري قال دفن صبي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح ٥

لو اقسمت لبررت لا يدخل الجنة اي لا يدخلها احد من الامم قبل
سابقة امتي اي سابقهم الي الخيرات قال سابق الي الجنة منهم يدخل
الجنة قبل السابق الي الخيرات من سائر الامم وقيل اراد بسابق
امته الصديق اي فهو اول من يدخل الجنة بعده والارجح
الاول فبهذه الامة فتح العبودية يوم الميثاق وبها تختم
يوم تضرم الدنيا بها يفتح باب الرحمة فيدخلون دارها السابق
فالسابق على قدر رعاية الحقوق وردا الهمود وظاهر صنيع
المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند
مخرجه الديلمي وغيره الا بضعة عشر رجلا منهم ابراهيم واسماعيل
واسحاق ويعقوب والاسباط اثنا عشر وموسى وعيسى بن مريم
انتهى بحروفه طب عن عبد الله بن عبد بضم اضافة الثمالي
بضم المثلثة وفتح الميم وكسر اللام نسبة الي ثمالة بطن من الازد
قال الهيثمي وفيه بقية وهو ثقة لكنه مدلس وقد عن

لو اقسمت لبررت ان احب عباد الله الي الله اي من احبهم
اليه لرعاة الشمس والقمر يعني الموذنين واصل الرعاة حفاظ
الماشية ومنه قيل للامير والحاكم راع لقيامهما بتدبير الناس

وسياستهم

فلما كان الموذنون يراعون طلوع الفجر والشمس ومن دلالها
عن كبد السماء وبلوغ ظل الشيء مثله والقرب وغيب الشفق سموا
رعاة لذلك وانهم ليجيئون يوم القيامة يطول اعناقهم بفتح الميم
وقيل بكسرها وقد مر ذلك مبسوطا خط في ترجمة ابي بكر المطرز عن
انس وفيه الوليد بن مسلم اورده الذهبي في الضعفاء وقال
يحتمل وحماده بن مروضعفه ابو حاتم وابن معين والحارث
ابن النعمان قال البخاري منكر الحديث وهذا الحديث رواه ايضا
الطبراني في الاوسط باللفظ المزبور عن انس المذكور وضعفه
المنذري ٥

لو اهدي الي كراع لقبلت بفراء مادون الركبة من الساق من غير شاة
او بقرة ولم اره علي المهدي وان كان حقيرا جبرا لخاطره
ولو دعيت عليه اي ولو دعاني انسان الي ضيافة كراع غنم
لاجبته لان المقصد من قبول الهدية واجابة الدعوي تاليف
الداعي واحكام التحابب والرد يحدث النفور والدعارة والاحتقار
قلته والكراع ايضا موضع بين الحرمين قال الطيبي فيحتمل
ان المراد بالثاني في الموضع فيكون مبالغة لاجابة الدعوة انتهى
وقال غيره كان عليه السلام ناظرا الي الناس معرضا عما سواه يري
جميع الاشياء والعطاء والمنع منه والمعني لو اهدي الي ذراع
لقبلت لانه من الله اذ هو علي بساطه ليس محه غيره وقوله
لو دعيت عليه لاجبت معناه انه يناجيه فلا يسمع غيره داعيا
فقبوله منه تعالي واجابته اياه لانه محه لا يسمعه غيره قال ابن حجر
واغرب في لاحياء فذكر الحديث بلفظ الراع الغميم ولا اصل لهذه
الزيادة وفيه حسن خلق المصطفي عليه السلام وتواضعه
وحثه للقلوب باجابة الداعي وان قل الطعام المدعو اليه جدا
والحث علي المواصلة والتحابب خم ت حب عن انس وزاد البخاري
عن ابي هريرة في مواضع النكاح وغيره بلفظ لو دعيت الي كراع
لاجبته ولو اهدي الي ذراع لقبلت

لو بغي جبل علي جبل اي تحدي عليه وسلك سبيل الفتور والفساد
محه لدك الباغي منهما اي انهدم واضمحل وتبدل نظم ذلك بعضهم فقال

يا صاحب البغي ان البغي مصرعة ... فاعدل لتخبر فعال المرء اعدله
فلو بغي جبل يوما علي جبل ... لاندك منه اعاليه واسفله

ابن لال في مكارم الاخلاق عن ابي هريرة وظاهره ان المصنف لم يره
مخرجا لاشهرية ولا اشكال وهو ذهول عجيب فقد خرجه البخاري في
الادب المفرد باللفظ المذكور عن ابن عباس ولفظ البيهقي في الشعب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وابن حبان وابن المبارك وابن مردويه وغيرهم فاقتصاره على ابن لال
من ضيق العطن

لو بني مسجد بهذا الذي صنعا بلد تهامة بين مشهورة كان مسجدا
الزبير بن بكار في كتاب اخبار المدينة النبوية عن ابي هريرة ظاهر
كلام المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير وهو عجيب فقد
خرجه الديلمي باللفظ المذكور ولفظ الطيالسي

لو ترك احد لاحد لترك ابن المقعدين لهما هق عن عمر ابن
الخطاب قال كان بمكة مقعدان لهما ابن شاب فكان اذا اصبح
تقلها فاتى بهما المسجد فكان يكتسب عليهما يومه فاذا كان المساء
احتملهما فقعده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل
مات فذكره قال الذهبي في المهذب فيه عبد الله بن جعفر
ابن نجيح قال المديني رماه انتهى ورواه الطبراني في الاوسط
من هذا الوجه قال الهيثمي وفيه عبد الله بن جعفر بن
نجيح وهو متروك وفي الميزان متفق على ضعفه وساق له اخبارا
هذه احدها

لو تعلم البهايم من الموت ما تعلم بنو ادم منه ما اكلت منها سمينا
لان بذكره تنغص النعمة ويكدر صفو اللذة وذلك مهزل لامحالة
في هذه الحكمة الوجيزة اتم تنبيه وابلغ موعظة للقلوب
الغافلة والنفوس اللاهية عن مطامع الدنيا والعقول المتحيرة في
اردية الشهوات عن هاذم اللذات ثم غاب عن ذري العقول
كيف لهوا عن شان الموت حتى تملوا بالطعام وعبلت اجسادهم
من الشبع من الحرام والبهايم التي لا عقول لها الموقدة شعورها بالموت
وسلبته رقطته عن دل محسوس لتعها من الهني بالطعام والشراب
بحيث لا تسمن فما بال العقلاء لولوا الهني والالباب مع علمهم بهجر
الموت وحسرة الفوت لا تنفر يوما ذا ولا الى اين ينقلب
فالموت طالب لا يعجزه هارب فهناك تجلى حقيقة من احب
لقاء الله احب الله لقاءه تنبيه هذا الحديث فيه قصة رويناها من
خرجه السهيلي والحاكم باسناد فيه ضعف الى ابي سعيد الخدري من
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيبة مربوطة الى خباء فقالت
يا رسول الله حلني حتى اذهب فارضع خشفي ثم ارجع فخر بطني فقال
صيد قوم وربطة قوم ثم اخذ عليها فحلفت فحلها فلم يملك الا قليلا
حتى رجعت وقد نفضت ضرعها فربطها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم جاء اصحابها فاستوهبها منهم فوهبوها له يدني فاطلقها ثم قال
لو يعلم البهايم الخبر هب ولذا القضاعي عن ام صبية بضم الصاد
وفتح

وفتح الموحدة وتشديد المثناة بضبط المصنف وتقدمه لذلك بن سلان
وابن حجر وهي الجهنية والصحابية واسمها خولة بنت قيس على الاصح
ورواه عبد الله بن سلمة بن اسلم ضعفه الدارقطني ورواه الديلمي
عن ابي سعيد

لو تعلم المراة حق الزوج لفظ رواية الطبراني ما حق الزوج لم تقعد
اي تقف ما حضر غدائه وعشائه اي مدة دوام حضوره حتى يفرغ
منه لما له عليها من الحقوق واذا كان هذا في حق نعمة الزوج وهي في
الحقيقة من الله تعالى فكيف بمن ترك شكر نعمة الله طب عن معاذ
ابن جبل قال الهيثمي ورجاله عبيدة ابن سليمان الاعرج اعرفه لابيه من معاذ
سماعا وبقية رجاله ثقات

لو تعلمون قدر رحمة الله لاتكلتم عليها زاد ابو الشيخ والديلمي
في روايتهما وما علمتم الا قليلا ولو تعلمون قدر غضب الله لظننتم
ان لا تنجوا انتهى قال حجة الاسلام حدث عن سعة رحمة الله ولا حرج
ومن ذا الذي يدرك غايتها او يحسن وصفها فانه الذي يهب لفجر
سبعين حسنة بايمان ساعة الا ترى الى سحرة فرعون الذين جاءوا
لحربه وحلفوا بعزته عدوه كيف قبلهم حين اسلموا ووهب لهم جميع
ما سلف ثم جعلهم رؤس الشهداء في الجنة فهذا مع من رجعه ساعة
بعد دل ذلك الكفر والضلال والفساد فكيف حال من افنى في توحيده
عمره اما ترى اصحاب الكهف وما كانوا عليه من الكفر طول اعمارهم الى
ان قالوا ربنا رب السموات والارض كيف قبلهم وكرمهم واعظم لهم
الحرمة والبسهم المهابة والخشية حيث يقول لو اطلعت عليهم
لوليت منهم فرارا ولملئت منهم رعبا فيا ليت كيف الرحيم قلبا بهم حتى
ذكره في كتابه مرات ثم جعلهم في الجنة هذا تفضله مع كلب خطا
خطوات مع قوم عرفوه ووحدوه واياما من في عبادة تكليف مع عبده
المؤمن الذي خدمه ووحده وعبده سبعين سنة البزار في مسنده
عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي اسناده حسن

لو تعلمون ما اعلم اي من عظم انتقام الله من اهل الجرايم واهوال
القيامة واحوالها ما علمتم لما ضحكتم اصلا المعبر عنه بقوله لضحكتم
قليلا اذ القليل يعبر به عن العدم على ما يقتضيه السياق لان لو حرف
امتناع لامتناع وقيل تمناه ولو تعلمون ما اعلم مما اعده في الجنة من
النعيم وما حفت به من المحبب لسهل عليكم ما تكلفتم به ثم اذا تأملتم
ما ترتب على ذلك من الامور الخطرات واذهشتكم الملاحظات يوم الوعد على
فاطر السموات لاشتد خوفكم ولبكيتم كثيرا فالمعنى منع البكا
لامتناع علمكم بالذي اعلم وقدم الضحك لكونه من المسرة وفيه

من انواع البديع مقابلة الضحك بالبكاء والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالآخر
قيل الخطاب ان كان للكفار فليس لهم ما يوجب ضحكا اصلا او للمؤمنين
فحالتهم الجنة وان دخلوا النار فما يوجب البكا فالجواب ان الخطاب
للمؤمن لكن خرج الخبر في مقام الترجيح ترجيح الخوف على الرجاء ق
ت ن ه عن انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
ما سمعت بمثلها قط فذكره زاد رجا في روايات ان تلك كانت خطبة الكسوف
لو تعلمون ما اعلم اي لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل
بخلاف غيره لضحكتم قليلا اي لترك الضحك او لم يقع منكم الا نادرا
ولبكيتم كثيرا الخلة الحزن واستيلاء الخوف واستحكام الوجل وما
ساغ لكم الطعام ولا الشراب تماما معتدا لحالكم ولما هنيء على الفرش
ولهجرة النساء ولخرجتم الى الصعدات تجارون وتعلون ولودت
ان الله خلقني شجرة تعضد انتهى ويا ادري لاي معنى اقتصر
المصنف على بعضه وحكى ابن بطال عن المهلب ان سبب الحديث
ما كان عليه الانصار من محبة اللهو والغناء واطال في تقريره بلا طائل
وبين ابن ان الخاطب به الانصار دون غيرهم والقصة كانت
قبل بموت المصطفى عليه السلام حيث امتلأت المدينة باهل ملة
والوفود وقد اطنب ابن المنير في الرد والتشنيع عليه وفيه ترجيح
التخويف في الخطبة على التوسع بالترخيص لما في ذكر الخصوص من
ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة والطبيب الحاذق
يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها ك في الاهوال عن ابن خباب عن مجاهد عن ابي ذر قال ك على شرطهما وتعقبه
الذهبي قلت بل هو منقطع ثم يونس راضيني انتهى ورواه عنه
ايضا ابن عساكر بالزيادة المذكورة
لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا لخرجتم الى
الصعدات بضمتين جمع صعيد كطريق وزنا ومعنى تجارون
ترغون اصواتكم بالاستغاثة لاتذرون تجمون او لا تجمون بين
به انه ينبغي كون خوف المرء اكثر من رجائه سيما عند غلبة المعاصي
واشتهارها ولهذا كان ابن ابي ميسرة اذا اوى الى فراشه يقول
ليت امي لم تلدني فتقول له امه ان الله احسن اليك هذا الى الاسلام
فيقول اجل للذي بين لنا انا واردوها ولم يبين انا صادرون وقال
ورقد السحر في بيت المقدس خمسين سنة عذر الابسين الصوف
والمسوح فيذكرون ثواب الله وعقابه فيمتنع جميعا في يوم واحد
وفيه زجر عن كثرة الضحك وحث على كثرة البكاء والتحقيق بما
سيصير المرء اليه من الموت والفناء فائدة اخرج الطبراني عن

عن

عن الفرزدق قال لقيت ابا هريرة بالشام فقال انت الفرزدق قلت نعم
قال انت الشاعر قلت نعم قال اما آن لك ان بقيت لقيت ربا يقبل
لا توبة لك فاياك ان تقطع رجاءك من رحمة الله طب ك في الرقاق
هب كلهم عن ابي الدرداء قال ك صحيح واقره الذهبي وقال
الهيثمي رواه الطبراني من طريق ابنة الدرداء عن ابيها ولم اعرفها
وبقية رجاله رجال الصحيح
لو تعلمون ما اعلم من الاحوال والاهوال مما يورد اليوم حالكم
لبليتم كثيرا ولضحكتم قليلا حث وترغيب على البكاء وترك الضحك فان
البكاء ثمرة حياة القلب يظهر النفاق وترتفع الامانة وتقبض الرحمة
ويتهم الامين ويؤتمن غير الامين اتاح بكم الرف بالفاء وقيل بالقاف
الجون الفتن كاشمال الليل المظلم شبه الفتن في اتصالها وامتداد
ارتكانها المسنمة السود لان اربي يسلون الوار وهو جمع قليل في
جمع فاعل وربي الشرق بالقاف يعني الفتن التي تاتي من جهة
المشرق والجون من الالوان تقع على الابيض والاسود بقرينة
التشبيه بالليل ك في الاهوال عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره
الذهبي
لو تعلمون ما ادخر لكم ما حزنتم على ما زوي عنكم تمامه عند
مخرجه احمد ولتفتن عليكم حارس والردم انتهى وذلك لانه تعالى
خلق الخلق لبقا لا فناء معه وغنا لا فقر معه ورضا لا سخط معه وامنا لا خوف معه ونعيما
لا نقمة معه ولذة لا الم معها وكمال لا نقص فيه وامتحنه في هذه
الدار ببقاء يسرع اليه الفناء وعز يقارنه ذل وامن معه خوف ونعيم
ولذة وفرحة ونعيم مشوب بضده وهو سريع الزوال فغلط
اكثر الناس في هذا المقام اذ طلبوا الفناء ومعه في غير محله
ففاتهم في محله والكثير لم يظفر بما طلبه والظافر انما ظفر بمتاع
قليل زواله قريب فليف بحزن العاقل على الفائت منه حم عن
الوضاح بن سارية قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج البنا في الصفة وعلينا الحوتلية ويقول لنا قال الهيثمي فيه
راو لم اعرفه انتهى ومن ثم رمز المصنف لضعفه
لو علمتم ما لكم عند الله من الخير يا اهل الصفة لاحببتم ان تزدادوا
فاقة وحاجة قاله لاهل الصفة لما راي اختصاصهم وتقدمهم
قال بعض العارفين ينبغي للعاقل ان يحمد الله على ما زوي
عنه من الدنيا كما يحمده على ما اعطاه وان يقوم ما اعطاه والحسا
يأتي عليه الى ما اعفاه ولم يبتله به فيشغل قلبه ويبدد جوارحه
ويكثر همه وفي الحديث ما قبله وبعده اشعار بان افشا سر الربو

قبيح اذ لو جاز انشاد كل سر لذكرهم ما ادخرهم ولذكرهم حتى يملوا ورغبه تفضيل الفقر على الغنى قالوا بشر الفقراء الصابرين بما لم يبشر به اغنياء المؤمنين ولقي به فضالة ت عن فضالة بن عبيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى بالناس خر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة اي الجوع وهم اصحاب الصفة حتى يقول الاعراب هؤلاء مجانين فاذا صلى انصرف اليهم فقال لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم ان تزدادوا حاجة وخصاصة الخ رواه الترمذي وحسن صحيح

لو تعلمون من الدنيا ما اعلم لاستراحت انفسكم منها كان الرسل انما بعثوا بالدعوة الى النعيم المقيم والملك الكبير والاعلام بخفارة الدنيا وسرعة زوالها فمن اجابهم الى ما دعوا اليه استراحت نفسه بالزهد فيها فكان عيشه فيها اطيب من عيش الملوك اذ الزهد فيها ملك حاضر والشيطان يحسد المؤمن عليه عظيم حسد فيحرص كل الحرص على ان لا يصل اليه هب عن عبرة ابن الزبير مرسلا ورفعه موسى بن عبيدة اي الربذي قال الذهبي ضعفوه وقال احمد لا تحل الرواية عنه وعبد الله بن عبيدة ثقة قوم وضعفه اخرون

لو تعلمون ما في المسئلة ما مشا احد الى احد يسأله شيا لان الاصل في سؤال الخلق كونه ممنوعا وانما ابيح للحاجة فان السؤال للمخلوق ذل للسائل وهو ظلم من العبد لنفسه ورغبة العبد المسئول وهو من جنس ظلم العباد ورغبة خضوع العبد لغير الله وهو من جنس الشرك ففيه اجناس الظلم الثلاثة الظلم المتعلق بحق الله وظلم العباد وظلم العبد نفسه ومن له ادنى بصيرة لا يندم على تجامح الظلم واصوله بغير الاضطرار عن عابد بن عمرو المزني بايع تحت الشجرة كان صالحا تاخر موته رمز المصنف لحسنه

لو تعلمون ما في الصف الاول وهو الذي يلي الامام اي ما اعد خير لاهله من الثواب الجزيل ما كانت الا قرعة اي لتنازعتم في التقدم اليه والاستيثار به حتى تقترعوا ويتقدم اليه من خرجت له القرعة لما فيه من الفضائل كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه يقدم عليه والثالث بالنسبة للرابع وهلم جرا م عن ابي هريرة

لو تعلمون ما انتم لاقون بعد الموت من الاهوال والشدايد ما اكلتم طعاما على شهوة ولا شربتم شرابا على شهوة ولا دخلتم بيتا

بيتا تستظلون به لان الجديد اما محاسب فهو معاتب واما معاقب والعقاب اشد من ضرب الرقاب فاذا نظر العاقل الى تقصيره في حق ربه الذي زاده على انعامه في كل طرفة عين وانه مع ذلك يستره ويسامحه ذاب كما بين رب الملح وفي بعض الكتب القديمة قال داود يا رب اخبرني ما ادنى نعمتك علي قال تنفس فتنفس فقال هذا ادناها وعبد الله عابد خمسين عاما فاوحى الله اليه قد غفرت لك قال يا رب انا لم اذنب فامر به عرقا فضرب عليه فلم يصم ولم يصل فسلمن فنام فاوحى الله اليه اعبادتك ذلك للذين تعدل سلمون العرق ربي ابي داود عن الخبر مرفوعا ان الله لو عذب اهل سمواته وارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم وارمرتم الى الصحدات جمع صحدة بضمتين وهو جمع صحيد وهو وجه الارض وقيل التراب ولا معنى له هنا والمراد لخرجتم من منازلكم الى الصحراء تلدمون تضربون صدورهم حيرة واشفاقا وشان المحزون ان يضيق به المنزل فيطلب به الفضاء الخالي يشلون بهم ردهشة لبهم ويشلون على انفسهم خوفا من عظيم سطوة الله ورشدة انتقامه فيلحق الذين يخالفون عن امره ولهذا لما طعن عمر وضرب موته كان راسه على فخذ ابنه فقال ضعه على الارض فقال ما عليك ان كان على فخذي او الارض قال ضعه ويلي ان لم يرحمني فقال له ابن عباس يا امير المؤمنين ما هذا الخوف قد فتح الله بك الفتوح ومصر بك الامصار وفعل وفعل قال وددت ان الحول لعلي ولا لي وقال احمد بن حنبل منعني الخوف من الطعام والشراب فلا اشتهيه ابن عساكر في تاريخه عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه

لو جا الحسر فدع هذا الجم بتقديم الجيم المضمومة على الحا المهملة والجم بيت الضب واليربوع والحية لجا اليسر فدخل عليه فاخرجه قال الله تعالى ان مع العسر يسرا ولن يغلب عسر يسرين وفي شعب الايمان ان ابا عبيدة فتح فكتب اليه عمر مهما ينزل بامرء من شدة يجعل الله بعدها فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين ك عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البيهقي باللفظ المذكور

لو خشع قلب هذا الرجل الذي يصلي وهو يعبث في صلاته اي اخبت واطمان ومنه الخشعة للربلة المتطامنة والخضوع اللين والانقياد ومنه خشعت بقولها اذ البنته ذكره الزمخشري

شبكة الألوكة www.alukah.net

خشعت جوارحه لان الرعية تحكم الراعي وقد جعل الله بين الاجساد والارواح رابطة ربانية وعلاقة روحانية فكل منهما يرتبط بصاحبه وتخلق به يتاثر بتاثره فاذا خشع القلب اثر ذلك في الجوارح تخشعت وصفت الروح وزكت النفس واذا اخلص القلب بالطاعة استعمل الجوارح في مصالحه قال الحرالي والخشوع سكون القلب وهدو الجوارح وبه تحصل حسن السمت والتودة في الامور واستحلاب الله عبده في مال الدنيا وجاهها انتهى وقال بعضهم الخشوع اعلام القلب ان العبد واقف بين يدي الرب فيسكن الباطن عند ذلك من ملاحظة الاغيار والظاهر عن غير ما امر به من الافعال والاذكار وتنبيه هذا الحديث يفيد عدم اشتراط الخشوع لصحة الصلاة لانه لم يامره بالاعادة ودل به على ان التلبس به من مكملات الصلاة فيلون مندوبا وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه لكن في شرح التقريب ان فيه نظرا اذ دل امر غير واحد ما يقتضي وجوبه الحليمي الترمذي في النوادر عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فذكره قال الزين العراقي في شرح الترمذي رسليمان بن عمرو هو ابو داود التجيبي متفق على ضعفه وانما يعرف هذا عن ابن المسيب وقال في المغني سنده ضعيف والحديث انه من اقوال سعيد بن المسيب وراه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه رجل لم يسم وقال ولده فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه وقال الزيلعي قال ابن عدي اجمعوا على انه يضع الحديث

لو خفتم الله حق خيفته لعلمتم العلم الذي لا جهل معه لان من نظر الى صفات الجلال تلاشى عنده الخوف من غيره بدل حال واشرق نور اليقين على فواده فتجلت له العلوم وانكشف له السر المكتوم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا قال الشاذلي نمت ليلة في سياحتي خلف بعض السباع الى الصبح فما وجدت انسا كتلك الليلة فاصبحت تخطر لي انه حصل لي من مقام الانس بالله شيء فهبطت واديا فيه طيور جعل فاحست بي فطارت تخفق قلبي رعبا فنوديت يا ابن ابان البارحة يانس بالسباع ما لك رجلت من خفقان الجعل الملك البارحة لنت بنا واليوم بنفسك رتبي تاريخ بن عساكر عن الزهري انه قصد ابا الخ الاقطع مسلما فصلى المغرب فلم يقرا الفاتحة مسوسا فقال في نفسه ضاع سفري فلما سلم خرج

خرج فقصده سبع فخرج الاقطع خلفه وصاح على الاسد الم اقل لك لا تعرض لاضيافي فتنحى ثم قال اشتغلتم بتقويم الظاهر فخفتم الاسد واشتغلنا بتقويم القلب فخافنا الاسد ومن هذا القبيل ما حكي ان سفينة مرت في البحر فارسوا على جزيرة فوجدوا فيها امة سوداء تصلي ولا تحسن قراءة الفاتحة على وجهها فخلطوا فيها ولا يحسن الركوع والسجود ولا عدد الركعات فقالوا لها ما هو هذا الذي لزمك لذا ترك لزم ايتم سارت السفينة غيرها بعيدا فاذا بهم بها تجري على وجه الماء تقول تفوا علموني فاني نسيت فبلوا فخا رجعي والصقي بالتي تدلين ولو عرفتم الله حق معرفته قال الحليم حق المعرفة ان يعرفه بصفاته الحليا باسمايه الحسنى معرفته يستنير قلبه بها فلو عرفتموه كذلك لزالت لدعائكم الجبال للناس وان عرفتموه لم تغرروه حق معرفته فلم تنظروا الى صغير ذنوبكم في تدبيره فلم تلوثوا من اهل هذه المرتبة ومن عرفه حق معرفته بانت منه شهوة الدنيا راكح بها وحب الرياسة والشارة الجميلة من الناس وزالت الحجب عن قلبه فابصر ربه بعين لبه ولم يخدعه غرور ولا خداع ولا خيال فزالت لدعائه الجبال فعلما الظاهر عرفوا الله لكن لم يبلغوا الواجب فلذلك يحذر عن هذه المرتبة ويحذر ان يكون هذا بالجد ردرنة كالمسي على الماء والطير ان في الهواء وطي الارض لاحد ولو عرفتموه حق المعرفة لماتت منهم شهوات الدنيا وحب الرياسة والجاه والشح على الدنيا والتنافس في احوالها وطلب العز وحب الشارة الجميلة تريب احدهم بصيحة لما يقول الناس له ورقيبه وعينه شاخصة الى ما ينظر الناس منه وقد عميت عيناه من النظر الى صنع الله وتدبيره فانه تعالى كل يوم هو في شان الحليم الترمذي عن معاذ بن جبل

لو دعا الله اسم اقبل رجبريل وميكايل وحملة العرش وانا معهم يا تزوجت الا المراة التي كتبت لك اي قدر لك في الازل ان تتزوجها وهذا قاله لمن قال يا رسول الله ادع لي ان اتزوج فلانة ابن عساكر في تاريخه عن محمد السعدي رضي الله عنه

لو دعي بهذا الدعاء على شيء بين المشرق والمغرب في ساعة من يوم الجمعة لاستجيب لصاحبه والدعاء المذكور هو لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام ويعقبه بذكر حاجته خط عن جابر بن عبد الله

لو رايت الاجل ومسيره لابغضت الامل وغروره زاد ابن لال

والديلمي في روايتهما من اهل بيت الا ملك الموت يتعاهدهم في كل يوم
ثمن رجد قد انقضى اجله قبض روحه واذا بكى اهله وجزعوا قال
لم تبكون ولم تجزعون فوالله ما نقصت له عمرا ولا حبست له رزقا
مالي من ذنب وابي لي فيكم لعودة ثم عودة حتى لا ابقي منكم احدا
انتهى بحروفه وانما كان الامل غرارا لانه يبعث على التكاسل والتوا
في الطاعة والتسويف بالتوبة فيقول سوف اعمل وسوف اتوب
ويخ الايام سمحة والتوبة بين يدي وانا قادر عليها متى شئتها
وربما اغتاله الحمام على الاصرار فاختطفه الاجل قبل اصلاح العمل
هب عن انس بن مالك ثم قال البيهقي قال ابو بكر يعني بن خزيمة
لم اكتب عن هذا الرجل يعني احمد بن يحيى المجدل غير هذا الحديث
لو رحمت احدا بخير اهل بيته لرحمت هذه قاله لامراة رمى بيت
بالزنا وظهرت الريبة في منطقها وهيئتها ومن بين من يدخل عليها وامرهما
ستر اعليها فاخاف ان الحد لا يثبت بالاستفاضة وان ثبوت الريبة
وشاعت الفاحشة وقامت القرائن ت عن بن عباس
لو عاش ابراهيم بن المصطفى عليه السلام الذي ولدته مارية
القبطية لكان صديقا نبيا قال ابن عبد البر لا ادري ما هذا
فقد ولد نوح غير نبي ولو لم يولد النبي الا نبيا كان كل احد نبيا
لانهم من ولد نوح انتهى واغتر به النووي في تهذيبه فقال قول
بعض المتقدمين لو عاش ابراهيم كان نبيا باطل وجسارة على
المغيبات وجازفة ومحجوم على عظم انتهى وقد تعقبه الحافظ
ابن حجر بانه عجيب منه مع وروده عن ثلاثة صحابيين فكانه لم
يظهر له وجه تاويله فانكره وجوابه ان القضية الشرطية لا يلزم
منها الوقوع ولا يظن بالصحابي المحجوم على مثل هذا بالظن الباردي
عن انس بن مالك بن عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله
وعن بن عباس وعن بن ابي اوفى وقضية كلام المصنف ان هذا
لم يتفرد احد من الستة لتخريجه والا لما عدل الى هذين وهو عجب
فقد رواه ابن ماجة بزيادة ولفظه لو عاش لكان صديقا نبيا ولو
عاش لاعتقت اخواله القبط وما استرق قبطي انتهى بحروفه
ورواه احمد باللفظ الاول قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
لو عاش ابراهيم ما رق له خال اي لاعتقت اخواله القبطيين
جميعا كما لابن سعد في طبقاته عن مكحول مرسلا
لو عاش ابراهيم لوضعت يصح بناؤه للفاعل والمفعول الجزية
عن كل قبطي بكسر القاف نسبة الى القبط وهم نصارى مصر بن
سعد في الطبقات عن ابن شهاب الزهري بضم الزاي وسكون

الها

الهاشمية الى زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي مرسلا
لو غفر لكم ما تاتون الى البهائم بنحو ضرب وعسف تحميل فوق طاقة
لغفر لكم كثيرا اي شيئا عظيما من الاثم ويفيه التحذير من ايذاء البهائم وعدم
تكليف الدابة على الدوام ما لا تطيقه على الدوام ويجتنب الضرب
لا سيما للوجه وعلى المقاتل وتعهدهم بالعلف والسقي والتحذير
من الغفلة عن ذلك حم طب عن ابي الدرداء رمز المصنف لحسنه
وهو كما قال فقد قال الهيثمي رواه احمد مرفوعا ورواه ابنه موقوفا
واسناده جيد وقال المنذري رواه احمد والبيهقي مرفوعا
هكذا ورواه بن احمد موقوفا قال واسناده اصح وهو اشبه
لو تضحى كان اي لو تضحى بسيلون شيء في الازل لكان لا محالة
اذ لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه قط اني الا ذ ادخل ولذا الخطيب
عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين ما بحثني في حاجة قط لم تهيأ تلامني لم افعلت كذا
دعوه لو تضحى لكان قال ابن الجوزي في الحلل قال البرقاني
تفرد به محمد بن مهاجر عن عيينة ولم يتابع عليه واتفقوا على تضعيف
ابن مهاجر قال بن حبان كان يضع الحديث
لو قيل لاهل النار انكم ماكثون في النار عدد كل حصاة في الدنيا
لفرحوا بها ولو قيل لاهل الجنة انكم ماكثون في الجنة عدد كل حصاة
لحزنوا ولكن جعل ام الابد نبه به على ان الجنة باقية وان النار
وقد زلت قدم بن القيم فذهب الى فناء النار تمسكا بمثل خبر
البزار عن بن عمر رموذ وقد ياتي على النار زمان تخفق ابوابها
ليس فيها احد وهذا اضلال بين كان المراد من الموحدين كما
بينته رواية بن عدي عن انس مرفوعا ياتين على جهنم
يوم تصفق ابوابها ما فيها من امة محمد احد قال الزمخشري
عقب ايراده خبر ابن عمرو بلغني عن بعض الضلال انه اغتر
بهذا الحديث فاعتقد ان اللفاء لا يخلدون في النار وهذا ان
عن بن عمرو تمحضناه يخرجون من حر النار الى برد الزمهرير يرد اقول
اما كان لابن عمرو في سفيه رمقا تلقنه بهما عليا صلوات الله عليه
دين تيسير هذا الحديث الى هنا كلام الزمخشري طب عن بن مسعود
قال الهيثمي فيه الحكم ابن ظهير مجمع على ضعفه
لو كان الايمان عند الثريا لتناوله رجال من فارس بجر رون في رواية لابي يعلى والبزار
لو كان الايمان معلقا بالثريا وفي رواية الطبراني لو كان الدين
معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس واشار الى سلمان الفارسي قال
ابن عربي في رجحيصه ذكر الثريا دون غيرها من الكواكب اشارة

بديعة لمثبتي الصفات السبعة لانها سبعة كواكب فاتهم وقال في
معجم البلدان العرب اذا ذكرت الك رخ قلت قالوا فارس بعضي في
الحديث اهل خراسان لانك ان طلبت مصداق الحديث في فارس لم
تجده الا اراذل الاخرار تجد هذه الصفة نفسها في اهل خراسان دخلوا
في الاسلام رغبة ومنهم العلماء والنبلاء المحدثون والمتعبدون واذا
حررت المحدثين من كل بلد وجدت نصفهم من خراسان وجل
رحلات الرواة منهم واما اهل فارس فكيف ما ضربت لم يبق لهم بقية
تذكر والله اعلم ت ت عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي
صلى الله عليه وسلم فانزلت عليه سورة الجمعة واخرين منهم لما
يلحقوا بهم قال قلت من هم يا رسول الله فلم يراجعه حتى سال
ثلاثا وفينا سلمان الفارسي فوضع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يده عليه ثم ذكره ورواه م بلفظ لو كان الدين عند الثريا
لذهب به فارس

لو كان الحياء رجلا لكان رجلا صالحا قال الطيبي فيه مبالغة اي
لو قدر ان الحياء رجل لكان صالحا اذ تكليف تتركون نفيه وفيه جواز فرض المحال
اذا تعلق به نكتة طس وله في الصغير خط كلاهما عن عائشة قال
المنذري والهيثمي فيه بن لهيعة وهو لين وبقية رجاله رجال الصحيح

لو كان الصبر رجلا لكان رجلا كريما ومنه اخذ الحسن البصري
قوله الصبر كنز من كنوز الخير لا يعطيه الله الا لعبد كريم عنده تنبيه
قال الخرائطي القتال ابدا قائم بين باعث الدين وباعث الهوى
والحرب بينهما سجال ومعركة هذا القتال قلب العبد ومن دواعث
الدين من الملائكة الناصرين لحزب الله ومن دواعث الشهوة من
الشياطين الناصرين لاعداء الله فالصبر عبارة عن ثبات باعث
الدين في مقابلة باعث الشهوة فان ثبت حتى قهره واستمر
على مخالفة الشهوة فقد نصر حزب الله والتحق بالصابرين وان
تخاذل وضعف حتى غلبت الشهوة ولم يصبر في دحرها التحق
باشياع الشياطين عل من حديث صبيح بن دينار البلدي عن
ابن عمران عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن عائشة ثم قال غريب
تفرد به المحاملي ورواه عنها ايضا الطبراني باللفظ المزبور قال الزين
العراقي وفيه صبيح بن دينار ضعفه العقيلي وغيره

لو كان العجب رجلا لكان رجل سوء فينبغي اجتنابه فانه
مهلك لاسيما للعالم ومن ادرية تدري ان علمه وفهمه وجودة ذهنه
وفصاحته وغير ذلك من النعم تفضل من الله عليه وامانة عنده ليرعاها
حق رعايتها وان العجب بها كفران لنعمتها فيوشك ان يسلبه ما عليه في طرفة

اياها قادر على سلبها منه في طرفة عين كما سلب بلعاما ما عليه في طرفة
عين فانما منوا ملء راسه قال الراغب والعجب ظن الانسان في نفسه
استحقاق منزلة هو غير مستحق لها وقال اعرابي لرجل رآه معجبا
بنفسه يريد ان اللون عند الناس مثلك في نفسك والون في
نفسي مثلك عند الناس فتمني حقيقة ما قدره الخاطب
فيراي ان ذلك انما يتم حسنه متى هو عرف عيوب نفسه وقيل
للحسن من شر الناس قال من يري انه افضلهم وقال بعضهم الكاذب
في نهاية البعد من الفضل والمراي اسوا حالا منه لانه يلذ ب
بفعله وقوله والمعجب اسوا حالا منهما لانهما يريان نقص انفسهما
ويريد ان اخفاه والمعجب عمي عن مساوي نفسه فيراها
محاسن ويبصر بها والتيه يقرب من العجب لكن المعجب يجد في
نفسه فيما يظن بها رهما والتايه يصعد فيها قطعا كانه متكبر
في تيه وفيه عل عن عائشة وفيه عبد الرحمن بن مغاربة ادرده
الذهبي في الضعفاء وقال قال مالك ليس بثقة وابن معين رمى به
لو كان العرق رجلا لكان رجلا سوء حتى يخرجه تمامه عند
يخرجه الطبراني ثم قرا ان مع العسر يسرا ط ب عن ابن مسعود
قال الهيثمي فيه مالك النخعي وهو ضعيف

لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله قوم من ابناء فارس فيه قال الذهبي
قبله فضيلة لهم وتنبيه على علو همم قال ابن تيمية وقد يبين
بهذا الحديث ونحوه ان العبرة بالاسماء التي حمدها الله تعالى كالعالم والجاهل والمؤمن والكافر والبر والفاجر وقد جاء الكتاب
بمدح بعض الاعاجم قال تعالى وتعليمهم الكتاب والحكمة واخرين
منهم لما يلحقوا بهم وفي الترمذي عن ابي هريرة نحو معاني قوله
تعالى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم انهم من ابناء فارس وروي
انا ابن الكثيرة في فضايل رجال من فارس كالحسن وابن سيرين
وعكرمة الى من وجد بعدهم من المبرزين في الدين والعلم حتى
صار الافضل في ذلك من اكثر العرب والفضل الحقيقي هو اتباع
ما بعث الله به محمدا من الايمان والعلم فكل من كان فيه ايمان كان
افضل

لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله رجال من فارس عن قيس
ابن سعد ظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد بخرجا لاشهر من ابي
نعيم ولا احق بالخروج اليه والامر بخلافه فقد رواه الامام احمد عن
ابي هريرة لو كان العلم معلقا بالثريا لتناوله ناس من ابناء فارس
قال الهيثمي فيه شهر وثقه جمع وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه

الشيخان عن ابي هريرة بلفظ لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال
من هؤلاء اشار لفارس ٥

لو كان الفحش خلقا لكان شر خلق الله وقد اتفقت الحكماء على تقبيح
الفحش والنطق به ورفع للحكيم نصير الدين الطوسي ان انسانا
كتب اليه ورقة فيها يا كلب يا ابن الكلب فكتب جوابه اما قولك كذا
فليس بصحيح لان الكلب من ذوات الاربع وهو ناجح طويل الاظفار
وانا منتصب القامة بادي البشرة عريض الاظفار ناطق ضاحك
فهذه فصول وخواص غير تلك الفصول والخواص وامثال في نقض
كل ما قاله برطوبة وحشمة وتان غير منزعج ولم يقل في الجواب
كلمة فاحشة **ابن ابي الدنيا** ابو بكر في كتاب فضل **الصمت**
عن عايشة وفيه عبد الجبار بن الورد قال البخاري يخالف
في بعض حديثه قال في الميزان وهو اخو وهيب بن الورد وثقه
ابو حاتم وروى عنها ايضا الطبراني والطيالسي والبيهقي وغيرهم
فاقتصار المصنف على عزوه لابن ابي الدنيا تقصير

لو كان القرآن في اهاب ما اكلته النار وفي رواية ما مسته اي لو
صور القرآن وجعل في اهاب والقي في النار ما مسته ولا احرقته
ببركته تكليف بالمومن المواظب لتلاوته واللام في النار للجنس
والاولى جعلها للعهد والمراد بها نار جهنم او النار التي تطلع على
الافيدة او النار التي وقودها الناس والحجارة ذكره كله القاضي
وقيل هذا كان معجزة للقرآن في زمنه كما تكلمت الايات في عصر الانبيا
وقيل المعنى من علمه الله القرآن لم تحرقه نار الاخرة تجد جسم حافظ
القرآن كالاهاب له وقال التوربشتي انما ضرب المثل بالاهاب وهو
جلد لم يدبغ لان الفساد اليه اسرع ولفح النار فيه انفذ ليبسه
وجفافه بخلاف المدبوغ للينه والمعنى لو قدر ان يكون في اهاب
ما مسته النار بركة تجاوزته للقرآن تكليف بمومن تولى حفظه
والمواظبة عليه والمراد نار الله الموقدة المميزة بين الحق والباطل
قال الطيبي وتحريره ان التمثيل ورد على المبالغة والغرض كما في
قوله قل لو كان البحر مدادا الاية ينبغي ويحق ان القرآن لو كان في
مثله هذا الشيء الحقير الذي لا يوبه به ويلقى في النار ما مسته
تكليف بالمومن الذي هو اكرم خلق الله وقد رعاه في صدره
وتفكر في معانيه وعمل بما فيه لكيف تمسه فضلا عن ان تحرقه
وقال الحكيم القرآن كلام الله ليس بجسم ولا عرض فلا يحل بمحل
وانما يحل في الصحف والاهاب المداد الذي تصور به الحروف التي تجلى
بها القرآن فالاهاب الملتوث فيه ان مسته النار فانما تمس

الاهاب

الاهاب والمداد دون الملتوب الذي هو القرآن ولو جاز يحلول القرآن
في محل لم يحل الاهاب لم تمس الاهاب النار وغايته الخبر حفظ
مواضع الحلول من الناس عند احتراق الصحف وتناثر الكتب
فيها فتران فيستحفظون احراقه ويبقى حكم الشك ويحتمل رجوع
معناه الى النار الكبرى لتعريفه بال كان يقول لو كان القرآن في
اهاب لم تمس نار جهنم ذلك الاهاب يعني الاهاب الذي للخطر
له ولا قيمة اذ جعل فيه القرآن بمعنى الكتابة والاهاب موات
لا يعرض ما فيه لم تمسه نار جهنم اجلالا له فكيف تمس النار مومنا
هو اجل قدرا عند الله من الدنيا وما فيها ربما قد يكون ذكر الاهاب
للتمثيل اي ان الاهاب وهو جلد اذا لم تحرقه النار بحرمة القرآن
فالمومن اذا لم تطهره التوبة من الارجاس ولم تنقه الرياضة
ولا اصلحته السياسة خير وعلى الله باخلاق البشرية والاناس
الانسانية **طب عن عقبة بن عامر** الجهني **وعن عصمة بن مالك**
وبما قال الهيثمي فيه عبد الوهاب بن الضحاك وهو متروك بل كذبه
وتعقبه نصر في المصنف انه لم يخرجه اشهر لا اعلا من الطبراني
وكانه ذهول فقد خرجه الابام احمد عن عقبة ورواه عن عقبة
ايضا الدارمي قال الحافظ العراقي ورفعه ابن لهيعة وابن عدي
والبيهقي في الشعب عن عصمة المذكور وابن عدي عن سهل بن
سعد قال العراقي وسنده ضعيف وقال ابن القطان فيه من
كان يلقن وقال الصدر المناوي فيه عند احمد بن لهيعة عن
شرحبيل بن شماسة ولا يحتج بحديثهما عن عقبة انتهى لكنه يتقوى
بتعدد طرقه فقد رواه ايضا ابن حبان عن سهل بن سعد ورواه
البغوي في شرح السنة وغيره

لو كان المومن في جحر ضب لقيض الله له من يوذيه
وفي رواية منافقا يوذيه لان المومن محبوب الله واذا احب
عرضه للبلا وذلك يتضمن الطاف على حسب حاله من مقامات
الايمان اما تكفير الذنوب او ابتلا ليظهر صبره او لرفع درجة لا
يبلغها الا بالبلا ويبتليه ايضا في الدنيا بتنويع محنها البلا بجهلها
ويطمين الى رخائها فيشق عليه الخروج منها وخص اذيته في هذا
الحديث بالمومن لينفره ويوحشه منهم ليونسه بحضرته
ويقطعه اليه **طس هب عن انس** قال الهيثمي فيه ابو عتاب
ابن يعقوب الحذري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات

لو كان المومن على قصبة في البحر لقيض الله له من يوذيه
ليضاعف له الاجور ويرفع له الدرجات فينبغي ان يقابل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك بالرضا التسليم ويعلم انه انما سلط ذلك عليه ليخلد له اجره ويزيد في رفعته
ولزيادته رفعته في الآخرة قال في الحكم انما اجرى الاذى عليك منهم
لكيلا تلون ساكنا اليهم اراد ان يزعجك عن كل شيء حتى لا يشغلك عنه
شيء ش عن

لم يذكر المصنف صحابيه

لو كان اسامة جارية لكسوته وحليته اي اتخذت له حليا
والبسته اياه حتى انفقه بشد الفاء اي رهابضبط المصنف
قال الحليم التحلية التزيين لانه اذا زينه فقد حلاه وحسنه فصار
ذلك الحلي حليا في عيون الناظرين ومن ثم سميت حلية لانها
تحلي في اعين الناظرين وقلوبهم فاخاد بالخبر ان اصل الزينة حق
وانما يفسدها الارادة والقصد فاذا كانت الارادة لله فقد اقام
حقا من حقوق الله واذا كانت لغيره فهو رياء وضلال ثم فيه
ابن ان بان التزين انما يطلب للمراة لانفاقها عند زوجها او لتوقعا
والانفاق تحلي عن التحلي ولي كما بينه بعض المتقدمين ومنه اخذ
الولي لاحراجه ان للولي ان تحلي محجورته بما ينفقها ربح ب
على ذلك من مالها حم ه عن عايشة قالت عثر اسامة فشج في
وجهه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنه الاذى ب
فتقذرته فجعل يمص الدم ويبصقه عن وجهه ثم ذكره رمز المضعف
لحسنه قال الحدادي هذا على عادة الملبر اذا اراد ايقاعه عن
اتباعهم عما يامرون به من المهمات في تعاطيهم بانفسهم تنبيها على
ان الخطب قد تدرع والامر قد تفاقم فتساقط اليه حينئذ
الاتباع فتساقط الذباب على الشراب ثم ان المصنف رمز لحسنه
وهو قصور او تقصير فقد قال الحافظ العراقي بعد ما عزاه لاحمد
اسناده صحيح هكذا اجزم

لو كان بعدي نبي لكان عمر بن الخطاب اخبر عالم بان لو كان
كيف يكون مما اخبر تعالى بذلك في الذين قال فيهم ولو ردوه لعادوا
الاية ففيه انهم عاندوا الله ورسوله على بصيرة بمواضع الحق
لا الشبهة عرضت فلذا قوله لو كان بعدي الخ فيه ابانة عن فضل
ما جعله الله لعمر من ارضاخا لانبيا رخلال المرسلين وفيه حث
وفيه اشارة الى ان النبوة ليست باستحداد بل الله يجتبي اليه
من يشاء وكان النبي صلى الله عليه وسلم اشار الى ارضاخ في
في عمر لو كانت موجبة للرسالة لكان بها نبيا فمن ارضاخه قوته في
دينه وبذله نفسه وماله في اظهار الحق واعراضه عن الدنيا مع
تمكنه منها وحص عمر مع ان ابا بكر افضل اذ انما بان النبوة بالاصطفا
لا بالاسباب ذكره الكلاباذي وقال ابن حجر خص عمر بالذكر لكثرة ما رفع

له

له في زمن المصطفى عليه السلام من الموافقات التي نزل القران بها
ورفع له بحده عدة اصابات حم ت واستغربه ك في فضايل الصحابة
عن عقبة بن عامر الجهني قال ك صحيح رواته الذهبي قال الحافظ
العراقي ورواه خ بلفظ اليربوعي عن ابي هريرة لو لم ابعث لبعث عمر خ م ر
طب عن عصمة بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية بن مالك قال
البيهقي وفيه الفضل بن المختار وهو ضعيف

لو كان جريج الراهب فقيها عالما لعلم ان اجابته دعاء امه اولى من
عبادة ربه وذلك انه كان يصلي بصومعته فنادته امه فلم يقطع
صلاته لاجابتها فقالت اللهم ان كان سمع ولم يجب فلا تمته حتى ينظر
في عين المومسات فزنا راع بامراة فولدت فقيل لها ممن قالت من
جريج فجاءوه ليهدموه فتحمل وقال للمولود من ابوك فقال الراعي
وهو احد الاربعة الذين تكلموا في المهد كما مر قال ابن حجر هذا ان
حمل على اطلاقه افاد جواز قطع الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام
نفلا او فرضا وهو رحمه عند الشافعية وقال النووي لغيره هذا
محمول على انه كان مباحا في شرعهم والاصح ان الصلاة ان كانت
نفلا وعلم تاذي الاصل بالترك وجبت الاجابة والا فلا وان كانت
فرضا وضاق الوقت لم تجب والا وجبت عند امام الحرمين وخالفه
غيره وعند المالكية الاجابة في النفل افضل ابن النعماني وحلي
الباجي تختصاصه بالام دون الاب وفيه عظم بر الوالدين واجابة
دعايهما سيما الام البخ بن سفيان في مسنده والحكيم في
نوادره وابن قانع في معجمه هب وكذا الخطيب كلهم من طريق الليث
عن شهر بن حوشب عن ابيه حوشب بفتح المهملة وسكون الواو
وفتح المعجمة بن يزيد الفهري بكسر الفاء وسكون الهاء اخره راء نسبة
الى فهر بن مالك بن النضر بن كنانة ثم قال البيهقي هذا اسناد
مجهول انتهى وقال الذهبي في الصحابة هو مجهول انتهى وفيه محمد
ابن يونس القرشي الكديمي قال ابن عدي متهم بالوضع وقال
ابن مندة حديث غريب تفرد به الحكم ابن الزيان عن الليث

لو كان حسن الخلق رجلا يعني انسانا يمشي في الناس اي
بينهم لكان رجلا صالحا اي يقتدي به ويتبرك برؤيته او المراد ان
سوء الخلق لو كان رجلا يمشي في الناس لكان رجلا سوءا يتعين تجنبه
وعدم مخالطته ما امكن الخرايطي في كتاب مكارم الاخلاق عن
عايشة رضي الله تعالى عنها

لو كان سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء ان الله
تعالى لم يخلقني فحاشا قال النووي الفحش التقبيح عن الامور

المتفجعة بعبارة صريحة وان كانت صحيحة والمتكلم بها صادق ويكثر
ذلك في نحو الفاظ الوقايع فينبغي ان يتنبه لذلك في الكنايات
ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الغرض ويتنزه عن مثل هذه القران والسنة
الكلمة فيكني عن الجماع بالافضاء والدخول والوقاع ولا يصرح
بالنيك والجماع وعن البول والغايط بقضاء الحاجة والذهاب
للخلاء ولا يصرح بالخلاء والبول وكذا اذكر العيوب كالبرص والبخر
والصنان يعبر عنها بعبارات جميلة يفهم الغرض وتنس عليه
الخرائطي في كتاب مساوي الاخلاق عن عايشة قال الحافظ
العراقي ورواه ابن ابي الدنيا من رواية ابن لهيعة عن النضر عن
ابي سلمة عنها ٥ ٥ ٥

لو كان شيء سابق القدر اي غالبه وقاض عليه على وجه الفرض
والتقدير والواقع المقدر بكل حال لسبقته العين اي لو فرض
شيء له قوة وتاثير عظيم يسبق القدر لكان العين والعين لا
تسبق تكليف بغير ما تنبيه قدم عروة بن الزبير على
الوليد بن عبد الملك ربيعه ابنه محمد وكان من احسن الناس
وجها فدخل يوما على الوليد في ثياب رثي ولم غدير تان وهو
يضرب بيده فقال الوليد هكذا تكون ختيان قريش فخانه
خرج متوسنا فوقع في اسطبل الدواب فلم تزل الدواب تطاره
بارجلها حتى مات ثم رقعت الاكلة في رجل عروة فبعث له الوليد الاطبا
فقالوا ان لم يقطع ساقه فهلك فنشروها بالمنشار فاخذها
بيده وهو يهلل ويكبر ويقلبها ويقال اما والذي حملني عليك ما مشيت
بك الى حرام قط ثم قدم المدينة فتلقاه اهله يعزونه فلم يزد على
لقينا في سفرنا هذا نصبا ثم قال لا ادخل المدينة انما انا بها بين
شامت وحاسد ٥ ٥ ٥ ت عن اسما بنت عميس رمز المصنف لصحته
لو كان شيء سابق القدر بالمعجمة اي لو فرض لسبقته العين واذا اغتسلتم فاغسلوا اي اذا اردتم الغسل فاجيبوا اليه بان
يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه ورجليه وراس ان رجليه
وداخلة ازاره في قدح ثم يصبه على المصاب ذكره الايامي بالك
ومن قال لا تجعل الاناء في الارض فهو زيادة علم وكان قيل انما
فايده وراي مناسبة في ذلك ليرد المحبون قلنا ان قال هذا منشؤه
قلنا الله ورسوله اعلم او متفلسف قلنا له انك الفقيه ليس
عندك ان الادوية قد تفعل بقواها وطباعها وقد تفعل بمعنى لا
يعقل في الطبيعة ولا الصناعة ت عن ابن عباس رمز المصنف لصحته
لو كان لابن ادم واد من مال وفي رواية لوان لابن ادم واديا مالا

وفي رواية لوكان لابن ادم واديان من مال وفي اخرى من ذهب وفي
اخرى من ذهب وفضة لابتغى بفتح الموحدة افتعل بمعنى طلب
اليه ثانيا عداه بالى لتضمن الاشتمال معنى الضم يعني لضم اليه واديا
ثانيا ولو كان له واديان لابتغى اليهما واديا ثالثا وهلم جرا الى ما
لانهاية له ولا يملا جوف بن ادم وفي رواية نفس بدل جوف وفي
اخرى ولا يسد جوف وفي اخرى ولا يملا عين وفي اخرى ولا يملا
فاه وفي اخرى ولا يملا بطنه وليس المراد عضوا بعينه والغرض
من العبارات كلها واحد وهو من التفنن في العبارة ذكره الكرماني
الا التراب اي لا يزال حريصا على الدنيا حتى يموت ويملا جوفه
من تراب قبره والمراد بابن ادم الجنس باعتبار طبعه والا فكثيرون منهم
يقنع بما اعطي ولا يطلب زيادة لكن ذلك عارض له من الهداية
الى التوبة مما يومي اليه قوله ويتوب الله على من تاب اي
يقبل التوبة من المرض المذموم ومن غيره ارتاب بمعنى رفق يقال
تاب الله عليه اي رفقه بمعنى جعل الاذى علي حب المرض لا
من رفقه الله وعصمه فوقع بتوب موقع الامن عصمه اشعارا
بان هذه الحيلة من مومنة جارية بجري الذنب وان ازالتها ملتبسة
بالتوفيق وفي ذكر ابن ادم دون الانسان اشارة الى انه مخلوق من
تراب طبعه القبض واليبس وازالته ممكنة بان يمطر الله
عليه من غمام توفيقه تنبيه ذهب بعض الصوفية
الى ان معنى الحديث انه لو كان لابن الدنيا ذلك لطلب الزيادة
منه بخلاف ابن الاخرة اذ الادم ظاهر الجلد اي لو كان لبني
ادم الذين نظرهم الى ظاهر الدنيا دون باطنها واديان من
ذلك لابتغوا ثالثا وهذا بخلاف ابناء الاخرة الذين خرقوا بصرهم
الى الدار الاخرة ورموا ما يقربهم الى حضرة الله وما يبعدهم
عنها قال ولا بد من استثناء الانبياء والاولياء على كل حال لزهدهم
في الدنيا حم ق في الرقاق ت عن انس بن مالك حم ق عن
ابن عباس خ عن عبد الله ابن الزبير بن العوام عن ابي
هريرة حم عن ابي واقد بقاف ومهملة الليثي بمثلثة بعد
التحتية الحارث بن مالك المدني ت خ والبزار عن بريدة ٥
لو كان لابن ادم واد من ذهب لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى يتمنى
اودية اشارة الى انه سبحانه انما انزل المال ليستعان به على اقامة
حقوقه لا للتلذذ ذرا للتمتع كما تاذن الانعام فاذا خرج المال عن
هذا المقصود فات الغرض والحكمة التي نزل لاجلها وكان التراب
اولى به فيرجع هو والجوف الذي امتلا بمجبته ورجعه الى التراب

الذي هو اصله فلم ينتفع به صاحبه ولا انتفع الجوهر الذي امتلأ به بما
خلق له من الايمان والعلم والحكمة فانه خلق لان يلون رغما لمعرفة
ربه والايمان بحجته وذلة وانزل له من المال ما يحتاجه فقط لجوعته
عما خلق له وملأه بحب المال وجمعه ومع ذلك فلم يمتلئ بل ازداد
فقرا وحرصا الى ان امتلأ بالتراب الذي خلق منه فرجع الى مادته
الترابية ولم يتحمل بنيله ما خلق لاجله من العلم والايمان واصل ذلك
طول الامل واذا رسخ الامل في النفس قوي الحرص على بلوغ ذلك
وطول الامل غرور وخداع اذ لا ساعة من ساعات العمر الا يمكن
فيها انقضاء اجله فلا معنى لطول الامل الموروث قسوة القلب
وتسلط الشيطان ورسوخ اجرأ الطغيان فاما من طغى وآثر
الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى ثم حب ذلك ابو يعلى والبزار
عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي ورجال ابي يعلى والبزار
رجال الصحيح

لو كان لي مثل احد بضم الهمزة ذهبا بالنصب على التمييز
قال ابن مالك ووقوع التمييز بعد مثل قليل وجواب لو لسرني
من السرور يعني الفرح وفي البخاري في اداء الديون ما يسرني
ان لا يمر علي بالتشديد ثلاث من البخاري ويجوز الايام بتخفيف
وعندي اي والحال ان عندي منه اي الذهب شيء اي يسير في
عدم مرور ثلاث والحال ان عندي من الذهب شيء فالنفي في
الحقيقة راجع الى الحال يعني ليسر في عدم تلك الحالة في تلك
الليالي وفي التقييد ثلاث مبالغة في سرعة الانفاق الا شيء
ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد اعده لدين اي احفظه لاداء
دين لانه مقدم على الصدقة واستثنى الشيء من الشيء للون
الثاني مقيدا اخا صار رفعه للونه جواب لو في حكم النفي وحمل
لو هنا للتمني فتحقب بالرفع خص الذهب بضرب المثل للونه
اشرف المعادن واعظم حايل بين الخليقة وبين فوزها الاكبر يوم
معادها واعظم شيء عصي الله به وله قطعت الارحام وارتقب
الدمار واستحلت المحارم وترتع ا وهو المرغب في الدنيا الزهد
في الاخرة ولم امت به من حق واحي به باطل ونحو به ظالم وقهر
به مظلوم فمن سره ان لا يلون عنده منه شيء فعليه بآثار الاخرة على
الدنيا خ في الرقاق عن ابي هريرة ورواه بمعناه مسلم في الزكاة
لو كان لي مثل احد ذهبا تنفقه عنه ارصد شيء عنه اي احبسه
عنه بلغة ذلك اي لو كان المبتسلما ففعلت له ذلك وصل اليه
ثوابه ونفعه واما الآخر فلا د عن بن عمرو بن العاص من الحاصر من المحسنة

لو كانت الدنيا تعدل اي في رواية لابي نعيم لو وزنت الدنيا عند
الله جناح بعوضة مثل الخاية القلة والخفارة والبعوضة فعولة
من البعض وهو القطع كالمبضع غلب على هذا النوع ما سقى كافرا
منها شربة ماء اي لو كان لها ادنى قدر ما منع الكافر منها ادنى تمتع
هذا ارضح دليل واعدل شاهد على حقارة الدنيا قال بعض العارفين
ادنى علامات الفقر لو كانت الدنيا باسرها لواحد فانفقها
في يوم واحد ثم فحص له انه يمسك مثقال حبة من خردل لم يصدق
في فقره وبخيل لحليم اي خلق الله اصغر قال الدنيا اذا كانت عند الله
كجناح بعوضة فقال السائل من عظم هذا الجناح فهو احقر شيء
فقال علي لرم الله وجهه والله لهي عندي اهون من عراق خنزير
في يد مجذوم فدلي لعبد ان يزهد اقول ازهد لاني خالقني لعبد
واليسر ربه يصل الى مقام الزهد الموصل الى رضوان الملك بر واذا
استخر ان سبحانه يبغض مع اباحة ما احله فيها من مطعم وملبس
ومسكن ومنكح وزهد فيها يبغض ما ابغضه ولزاهة ما زهد والاعراض عما اعرض عنه ربه خرج الجواب
عن السؤال المشهور ما وجه التقرب الى الله بالمنع مما احله الاترى
ان ابغض الحلال الى الله الطلاق ت في الزهد والضيا المقدسي
في المختارة عن سهل بن سعد الساعدي قال ت صحيح غريب
وليس كما قال ففيه عبد الحميد بن سليمان اورده الذهبي في الضعفا
وقال قال ابو داود وغيره ثقة ورواه ابن ماجة ايضا وفيه عنده زكريا
ابن منظور قال الذهبي في الضعفا منكر الحديث ورواه عنه الحاكم
ايضا وصححه فرده الذهبي بان زكريا بن منظور ضعفوه

لو كنت امرا ورد في رواية لو كنت امر احدا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها قال ابن العربي فيه تعليق الشرط بالمحال
لان السجود قسمان سجود عبادة وليس لاحد وحده ولا يجوز لغيره
ابدا وسجود تعظيم وذلك جايز فقد سجد الملايكة لادم تعظيما
واخبر المصطفى عليه السلام ان ذلك لا يلون ولو كان لجعل المرأة
قد اداب حق الزوج وقال غيره فيه ان السجود لمخلوق لا يجوز وسجود
الملايكة خضوع وتواضع له من اجل علم الاسماء الذي علمه الله له
وانبأهم بها فسجودهم انما هو اتمام به لانه خليفة الله لا سجود
عبادة ان الله لا يامر بالفحشاء وقضية نظر المصنف ان ذا هو
الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند خ جه الترمذي ولفظ
امرها ان تنقل من جبل ابيض الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابيض لكان ينبغي لها ان تفعله انتهى بنصه ورفيه تاكد حق الزوج وحث
علي ما يجب من بره ورضاءه والقيام بحقه وللرهن علي الازواج ما
للرجال عليهن ت في النكاح عن ابي هريرة وقال غريب ورفيه محمد
ابن عمر قال في الكاشف ضعفه ابو داود ورواه غيره حم عن معاذ
ابن جبل ك عن بريدة الاسلمي ورواه ايضا ابن ماجة عن عائشة
وابن حبان عن ابن ابي اوفى

لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن
لازواجهن وفي رواية لو كنت امرا ان يسجد احد الغير اسلامرت
المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها ولو كان من قدمه الي مفرق راسه قرحة تنبجس
بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه فهو صريح
الحديث الحث علي عدم عصيان العشير والتحذير من مخالفته
ووجوب شكر نعمته واذا كان هذا في حق مخلوق مثله فما بالك
بحق الخالق د ك في النكاح عن قيس بن سعد بن عبادة قال
اتيت الحيرة فرايتهم يسجدون لمرزبان لهم فاتيت فقلت انت
يا رسول الله احق ان يسجد لك فذكره قال ك صحيح واقره
الذهبي وقد رواه احمد باتم من هذا وفيه قصة قال فكان اهل
بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه استصعب عليهم فمنعهم
ظهره فجاءوا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخبروه بان
الزرع والنخل عطش فقال لاصحابه قوموا فقاموا فدخل
الحايط والجمل في ناحيته فمشي اليه صلي الله عليه وسلم نحوه
فقال الانصار يا رسول الله قد صار كالكلب المكلب نخاف
عليك صولته قال ليس علي منه باس فلما نظر الجمل اليه اقبل
نحوه حتي خر ساجدا بين يديه فاخذ ناصيته حتي ادخله
في العمل فقال له اصحابه هذه بهيمة لا يعقل يسجد لك ونحن
نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح بشر ان يسجد
لبشر ولو صلح لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه
عليها لو كان من قدمه الي مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح
والصديد ثم استقبلته فلحسته ما ادت حقه رواه احمد عن
انس قال المنذري باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون

لو كنت متخذا من امتي خليلا دون ربي لاتخذت ابا بكر خليلا
في حاجاتي واعتمد عليه في مهماتي لاتخذت ابا بكر للكن الذي
الجا عليه واعتمد عليه انما هو الله والخليل الصاحب الوادالذي
يفتقر اليه ويعتمد عليه واصل التركيب للحاجة والمحبتي لو
لكنت

كنت متخذا من الخلق خليلا ارجع اليه في الحاجات واعتمد عليه
في المهمات لاتخذت ابا بكر للكن الذي الجا اليه واعتمد عليه في
جملة الامور وجامع الاحوال هو الله وانما سمي ابراهيم خليلا
من الخلة بالفتح التي هي الخصلة تخلل الخلال حسنة اختصت
به اومن التخلل فان الحب تخلل شغاف قلبه واستولي عليه
اومن الخلة من حيث انه عليه السلام ما كان يفتقر حال الافتقار
الا اليه ولا يتوكل الا عليه فيكون خليلا بمعني فاعل وهو الحديث
بمعني مفعول ذكره القاضي ولكن ليس بيني وبين ابي بكر خلة
بل اخي في الاسلام وصاحبي في اخوة الاسلام والصحبة شركة
بينهما وهو استثناء من محذوف اي لا اتخذ احدا لانتفي الخلة المنبية
عن الحاجة واثبات الاتحاد المقتضي للمساواة ولا يعكر عليه اشتراك
جميع الصحابة فيه لان مراتب المودة متفاوتة تنبيه قال
ابن عربي من اسرار عدم الخلة هنا ان ابا بكر واقف مع محمد
واقف مع الحق في الحال الذي هو عليه في ذلك الوقت فهو الحليم
كفعله يوم بدر في الدعاء الالحاح وابو بكر عن ذلك صاح فان الحليم
يوفي البواطن والظاهر حقها ولما يصح اجتماع متضادين معا
كذلك لم يقم ابو بكر وثبت مع صدقه به خلوفقد النبي صلي الله عليه
وسلم في ذلك الموطن رحمه ابو بكر لقيام في ذلك المقام الذي فيه
فيه المصطفي عليه السلام لانه ليس ثم اعلي منه بحيث عن ذلك
فهو صادق ذلك الوقت رحليمه وما سواه تحت حكمه حم ع في الطلا
عن الزبير بن العوام ع فيها عن ابن عباس ورواه مسلم في المناقب
بلفظ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي
وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا وبلفظ لو كنت متخذا خليلا لاتخذت
ابن ابي قحافة خليلا وبلفظ لو كنت متخذا من اهل الارض خليلا
لاتخذت ابن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله وبلفظ
الا اني ابرا الي كل خل من خلته ولو كنت متخذا خليلا الخ قال المظ
والحديث متواتر ثم ساقه عن بضعة عشر صحابيا

لو كنت مؤمرا علي امتي احدا اي لو كنت جاعلا احدا اميرا يخطير
جيش بجنبه او طايفة معينة لا الخلافة فانه غير قرشي ولا من
من قريش من غير مشورة منهم لامرت عليهم بن ام عبد اي
ابن مسعود صاحب النعل الشريف حم ت د ك عن علي امير المؤمنين

لو كنت بك ر التا امراة لخبرت اظفارك اي لونها بالحنا قاله من
مدت يده لتبايعه من ورا ستر فقبض يده وقال ما ادري
ايد رجل ام امراة فقالت امراة قال ابن حجر وانما امرها بالخضاب التستر

بشرها فخضاب اليد سندرب للنسا للفرق بين كفها وكف الرجل بل
ظاهر قول بعضهم ان من تركته خفه دخلت في الوعيد الوارد في
المتشبهات بالرجال ان تركه حرام لكن لم يقل به احد فيما اعلم حزن
في الزينة عن عايشة رمز المضع لحسنه ظاهر سكوته عليه ان تخرجه
احمد خرجه واقره والامر بخلافه فقد قال في الحلل حديث منكر رفي
الميزان عن ابن عدي انه غير محفوظ رقال في المعارضة احاديث
الحناء لها ضعيفة او مجهولة ٥ ٥

لو لم تقترفوا بخاء معجمة من بطحان ما زد تم بضم الباء سكون
الطاء اسم راد بالمدينة اي من منازل بني النضير اليهود كما في المشترك
لياقوت سمي به لسعته وانبساطه من البطح رهو البسط
رخص بالذال لانه اقرب المواضع التي تقام بها اسواق المدينة لذا
ذكره القاضي في شرح المصباح رما ذكره من ضم اوله غير صواب
ففي معجم ما استعجم هو بفتح اوله رلكن رثانيه رحاء مهملة على
زنة جبلان قال رلا غيره انهي بنصه للقاضي تبع ابن ترتوي
حيث قال هو في رواية المحدثين بضم الباء رحكي اهل اللغة
فتحها رلم الطاء انتهي حم ك في النكاح عن ابي جدرد الاسلمي
رسببه انه اتى النبي صلى الله عليه رسلم يستعينه في مهر رقال
كم مهرتها قال مائتي درهم فذكره قال ك صحيح راقره الذهبي
رقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ٥ ٥

لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون اي ثم يستغفرون كما في رواية
احمد الاخرى ليغفر لهم لما في ايقاع العبد في الذنوب احيانا
من الفوايد التي منها اعتراف المذنب بذنبه رتنكيس رأسه عن
العجب رحصول الخوف من الله رالله يحب ان يعفو
من زلل المومن ندمه رمن تفريطه اسفه رمن اعوجاجه تقويمه
رمن تاخيره تقديمه رالخير مسوق لبيان ان الله خلق ابن
ادم رفيه شموخ رعلو رترفع رهو ينظر الى نفسه ابدا رخلق
العبد المومن لنفسه راجب منه نظره له دون غيره ليرجع الى مربيه
خالقه بالخدمة له راقام له معقبات رلفاه كل مونة رعلم انه
مع ذلك قلما ينظر لنفسه اعجابا بها فكتب عليه ما يرفه اليه
فقد له ما يوقظه به اذا شغل عنه رهو الكريم المحاسبي ليتوب
ريرجع اليه رتوبوا الى الله جميعا ايها المومنون حم عن ابن
عباس قال الهيثمي فيه يحيى بن عمرو بن مالك البكري
رهو ضعيف رقد رثق ربقية رجاله ثقات انتهى رالمصنف
رمن تحسينه رظاهر صنيع المصنف انه مما لم يخرجه من الستة

احد

احد رهو عجيب فقد خرجه الامام مسلم في التوبة من حديث ابي ايوب
بلفظ لو لا انكم تذنبون لخلق الله خلقا يذنبون يغفر لهم رلفظ
لو لا انكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها لكم لجا الله بقوم لهم ذنوب يغفرها
لهم رمن حديث ابي هريرة بلفظ رالذي نفسي بيده لو لم تذنبوا
لذهب الله بكم رلجا الله بقوم يذنبون فيغفر لهم ٥

لو لم تكونوا تذنبون لخفت رفي رواية لخشيت عليكم ما هو اكبر
من ذلك العجب العجب لان العاصي يعترف بنقصه فترجى له
التوبة رالمعجب مغرر بعمله فتوبته بعيدة رهم يحسبون انهم
يحسنون صنعا رلان دوام الطاعة يوقع فيه رلهذا قيل انين
المذنبين احب الى الله من زحل المعجبين لان زحلهم يشوبه الافتخار
رانين ارلبك يشوبه الانكسار رالافتقار رالمومن حبيب الله يصونه
ربه عما يفسده الى ما يصلحه رالعجب يحرق رجه العبد عن
الله رالذنب يحرقه اليه رالعجب يقبل به على نفسه رالذنب
يقبل به على ربه لان العجب ينتج الاستكبار رالذنب ينتج الضعف
ريودي الى الافتقار رخير ارضاك العبد افتقاره راضطراره الى
ربه فتقدير الذنوب رلن كانت شرا ليست للونها مقصودة في
نفسها بل لغيرها هو السلامة من داء العجب التي هي خير عظيم
قال بعض المحققين رلهذا قيل يا من افساده اصلاح يحيلها
قدره من المفاسد فلتضمنه مصالح عظيمة اغتفر ذلك القدر
اليسير في جنبه للونه رسيلة اليها رما ادى الى الخير فهو خير تكل شي
قدره الله للونه لم يقصد بالذات بل بالعرض لما يستلزمه من
الخير الاعظم يشهد على هذا الاعتبار انه خير رخيره كالذي قبله
دلالة على ان العبد لا تبعده الخطية عن الله رانما يبعده الاصرار
رالاستكبار رالاعراض عن مولاه بل قد يكون الذنب سببا للوصلة
بينه رربه كما سيق هب عن انس قال الحافظ العراقي فيه
سالم ارسلام بن ابي الصهباء قال ع منكر الحديث رامحه حسن الحديث
انتهى رراه ايضا باللفظ المذكور ابن حبان في الضعفاء رالبيهقي
في مسنده الفردوس رطرقه كلها ضعيفة رلهذا قال في الميزان
ايراده مما احسنه من حديث لو صح رکان ينبغي للمصنف
جعلها للتقييد تقوية بتعدد رها الذي رعاه الى رتبة الحسن رلهذا
قال في المنار هو حسن بها بل قال المنذري رراه البزار باسناد
جيد ٥

لو لم يبق من الدهر الا يوم لبعث الله تعالى رجلا من اهل بيتي
يملاها اي الارض عدلا كما ملئت جورا المراد المهدي كما بينه

الحديث الذي بعده ولا ينافي اخبار المهدي لا مهدي الا عيسى بن مريم
لان المراد ما مرت الاشارة اليه لا مهدي على الحقيقة سواه والا
عيسى لوضوحه الجزئية واهلا له الاسم المخالفة لملتنا او لا مهدي
محصوما الا هو ثم رمز على امير المؤمنين رمز لحسنه قال ابن
الجوزي فيه ياسين الحلبي قال غ فيه نظر

لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث
فيه رجل من اهل بيتي لفظ الترمذي لا تذهب الدنيا حتى
يملك رجل من اهل بيتي يواطي اسمه اسم ابيه اسم ابي يملا
الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا القسط بكسر القاف
العدل والظلم الجور فالجمع للمبالغة ورفيه رد لقول الرافضة ان
المهدي هو الامام ابو القاسم محمد الحجة بن الامام ابي محمد الحسن
الخالص وانه المهدي المنتظر لانه وان وافق اسمه اسمه ولمن
اسم ابيه ليس موافقا ثم رمز على بن مسعود ولذا اخرجه
الترمذي وقال الحسن صحيح رمز المصنف لحسنه

لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله حتى يملك رجل من
اهل بيتي يملك جبل الديلم بفتح الدال واللام بلاد معروفة
والقسطنطينية بضم القاف وسكون السين وفتح الطاء وسكون
النون وكسر الطاء الثانية اعظم مدائن الروم يقال بناها قسطنطين
قسطنطين الملك وهو اول من تنصر من ملوك الروم رمز عن ابي
هريرة رمز المصنف لحسنه

لو مرت الصدقة على يدي سبعين مائة لكان بهم من الاجر مثل اجر المتصدق
من غير ان ينقص من اجره شيا لان هذه الايدي كلها متهيئة
الى يد الله سبحانه وتعالى لانه الذي يتناول الصدقة بيمينه
وكل واحد منهم تسبب في انفاذ الصدقة فكان له مثل ثواب
المتصدق وان كثرت الوسايط فط في ترجمة بشير البلخي عن
ابي هريرة رفيه عبد الله بن سعيد المقبري قال الذهبي
في الضعفاء تركوه

لو نجا احد من ضمة القبر رفي رواية من ضغطة القبر بضم الضاد
لنجا منها سعد بن معاذ سيد الانصار ولقد ضم ضمة ثم رخي
عنه قال المؤمن اشرق نور الايمان في صدره فباشر اللذات والشهوات
رمي من الارض والارض مطيعة وخلق الادمي من هذه الارض
وقد اخذ عليه العهد والميثاق في العبودية له فما نقص من رحا
العبودية صارت الارض عليه واحدة فاذا وجدته في بطنها
ضمته ضمة ثم تدركه الرحمة فيرحمت به وعلي قد رمز عنه بحرف الرحمة
يتخلص من الضمة فان كان محسنا فان رحمة الله قريب من المحسنين
فاذا كانت الرحمة قريبة لم يكن الضم كثيرا واذا كان خارجا من المحسنين
لبث حتى تدركه الرحمة ولا ينافيه اهتزاز العرش لموته لان دون
البعث برزخ لا يعلم ما هو الا الله ولا غيره ثم نجى الذين اتقوا
ولهذا قال عمر لو كان لي طلاع الارض ذهبا لافتديت به من هول
المطلع رفي الحديث اشارة الى ان جميع ما يحصل للمومن من انواع
البلايا حتى في اول منازل الاخرة وهو القبر وعذابه راجع الى ما
اقتضته الحكمة الالهية من التطهيرات ورفع الدرجات الا ترى ان البلا
تحمد النفس وتذل لها وتريد هشيما عن طلب حظوظها ولو لم يكن في
البلا الا رجود الذلة للفقراء مع الذلة تلون النثرة تنبيها
قد افاد الخبر ان ضغطة القبر لا ينجو منها احد صالح ولا غيره للمن
خص منه الانبيا كما ذكره المولف في الخصايص رفي تذكرة القرطبي
يستثنى فاطمة بنت النبي ببركة المصطفى عليه السلام رفيها ايضا
ذكر بعضهم ان القبر الذي غرس عليه النبي صلى الله عليه وسلم
العشب فيرسد قال رهذا يحال وانما صح ان القبر ضغطه كما ذكر
ثم خرج عنه قال رفان سببه مارري يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق
حدثني امية بن عبد الله انه سال بعض اهل سعد ما بلغكم في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قالوا وانا ذكر لنا انه سيل عن
ذلك فقال كان يقصر في بعض الطهور من البول رذكر لنا انه سيل عن
السري حديثا طويلا منه انه خم في القبر ضمة حتى صارت على
الشوكة فدعوت الله ان يرفه عنه انه كان لا يستبري من البول
رقال السلمي ما الاخبار في عذاب القبر فيها لغته مبلغ الاستفاضة
منها قوله صلى الله عليه وسلم في سعد بن معاذ لقد ضغطته
الارض ضغطة اختلفت لها ضلوعه قال اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فلم ينفلت من امره شيا الا انه كان لا يستبري في اسفاره
من البول لذا نقله القرطبي عنه ثم قال فقوله صلى الله عليه وسلم
ثم خرج عنه دليل على انه جوزي على ذلك التقصير به لا انه يعذب
بعد ذلك في قبره هذا لا يقوله الاشاك في فضيلته رفضله رصحبته اترى
من اهتز له عرش الرحمن يعذب في قبره بعد ما فرج
عنه فيها ما ت لا يظن ذلك الا جاهل بحقه غبي بفضيلته رفضله
انتهى رأخرج الحليم عن جابر بن عبد الله قال لما توفي سعد بن
معاذ رضع في حفرته سبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم كبر ركبر القوم معه فقالوا يا رسول الله لم سبحت قال لهذا العبد
الصالح لقد تضايق عليه قبره حتى فرجه الله عنه فسيل رسول

الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كان يقع في بعض الطهور من البول انتهى بحروفه قال الحليمي فان قيل الذي يبشر العرش لمونته كيف يضيق عليه قلنا هذا خبر صحيح وذاك صحيح وانما سبب ضم القبر انه كان يقع في بعض الطهور فكان القوم لا يتحرون بالمبال بالاحجار فلما نزل فيه رجال يحبون ان يتطهروا فتشا فيهم الطهور بالماء ومنهم من استمر على الحجر فاهل الاستقامة يردون اللحد وقد يلون فيهم خصلة عليهم فيها تقصير غير دون اللحد مع ذلك لتقصير غير بين عنه وليس ذلك بذنب ولا خطيئة فيما تبون في قبورهم عليه فتلك الضمة نالت سعد امع عظيم قدره لكونه عوتب في القبر بذلك التقصير فضم عليه ثم فرج ليلقى الله وقد حط عنه دنس التقصير مع كونه غير حرام ولا مكروه **طب عن بن عباس** قال الهيثمي رجاله موثقون ٥٥

لو ترك موسى بن عمران من السما الى الدنيا **فاتبعتموه وتركتموني لضللتم** اي لحدتم عن الاستقامة لان شرعي ناسخ لشرعه قال الراغب الضلال الحدول عن الاستقامة ويضاده الهداية **انا احظم من النبيين وانتم حظي من الامم** قد رجه الله تعالى رجوعهم لاتباعي ورتبهم الى دعايكم اليه قال الحرالي واذا كان ذلك في موسى كان في المتخيرين لملته الزام بما هم متحون بمنحه عندهم واصل ذلك ان المصطفى عليه السلام لما كان المبدا في الابد وجب ان يكون النهاية في المعاد بالزام الله على الخليقة من احب الله ان يتبحوه واجرى ذلك على لسانه اشعارا بما فيه من الخبر والوصول الى الله من انه نبي البشير ويكون ذلك لظلم لمن ابى اتباعه انتهى وقال غيره هذا الايهام على تقدير نزول موسى زوال النبي صلى الله عليه وسلم والا فتقدم عن الرسالة لانه لو نزل نزل على نبوته ورسالته ويكون الزجة شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما كانت في عصر ابراهيم لا براهيم دون لوط وفي زمن عيسى له دون يحيى فالمعنى انه لو كان في زمني لكان عليكم اتباعي فان نزل تم ما امر هم به ضللتم وخسرتم **هب عن عبد الله بن الحارث** بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة الزبيدي بضم الزاي صحابي سكن مصر قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب فيه مواضع من التوراة فقلت الهدية فتغير وجهه تغيرا شديدا الحديث ذكره ٥٥

لو يعطى الناس بدعواهم اي بمجرد اخبارهم عن لزوم حق لهم على اخرين عند حاكم **لادعى ناس** في رواية نبذ لم رجال **دما رجال واموالهم** ولا يمين المدعي عليه من

صون

صون دمه وماله ورجحه الملازمة في هذا القياس الشرطي ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والاموال وغيرها وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم وتقدم الدما لانها اعظم خطرا وفي رواية على **ولكن اليمين على المدعى عليه** ذكر اليمين فقط لانه الحجة في الدعوى اخرا والاخلاء المدعي البينة لخبر البيهقي باسناد جيد البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله ولكن الى آخره بيان لوجه الحكمة في كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو اعطى بمجردها لم يملك المدعي عليه صون ماله كما تقرر وفيه حجة لمذهب الشافعي من توجه اليمين على كل من ادعي عليه بحق مطلقا ورد لاشتراط مالك المخالطة وحسبك انه راي في مقابلة النص **حم ق عم عن بن عباس**

لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقا اي تكلف القي قال الزمخشري والقيء ابلغ من الاستقاء ذلك لان الشارب قد يما يحمل خلطا رديا يلون القي دراه وانما فعله هو بيانا للجواز مع امنه منه قال النووي قد اشكل احاديث فعله له على بعضهم حتى قال اقوالا طلبا لاحاجة لاشاعة الغلطات والصواب ان النهي محمول على التنزيه وفعله لبيان الجواز ومن زعم نسخا او غيره فقد غلط والامر بالاستقاءة محمول على الندب وقول عياض لا خلاف ان من شرب قائما ليس عليه ان يتقيا لا يلتفت اليه اذ لو نهم لم يوجبوها عليه لا يمنع الندب **ق** من حديث زهير بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله **عن ابي هريرة** قال الذهبي قلت هذا منكر وهو من جزء الحفار انتهى ثم رواه البيهقي من حديث عبد الرزاق ايضا من طريق الرمادي عن معمر عن الزهري عن ابي هريرة فقال الذهبي هذا منقطع انتهى

لو يعلم المار اي علم قوة وضع المضارع موضع ما تستد عليه لو من الماضي ليفيد استمرار العلم وانه مما ينبغي ان يكون على بال منه **بين يدي المصلي** اي امامه بالقرب منه ورخص اليدين بالذكر لان بهما غالبا دفع المار المامور به فيما ياتي قال الزين العراقي ما المراد بقوله بين يديه هل ينقيد بقدر اربعة اذرع او بوجود سترة اربعة الحكم قيده اصحابنا باذا مر بينه وبين السترة فان فقدت السترة فحده بعضهم بقدر السترة وهو ثلاثة اذرع قال والمراد ان يمر بين يديه معترضا فلو كان قاعدا بين يديه او قائما او ماشيا مر بين المصلي وجهة القبلة لم يدخل في الوعيد الاتي **ما ذا عليه** زاد في رواية من الاثم وانكرها ابن الصلاح وما استفهامية وهي

مبتدا وذا خبره وهو اسم اشارة او موصول وهو الاولى لافتقاره الى تابعه والجملة صادة مسد مفعولي يعلم وقد علق عمله بالاستفهام وانهم الامر تفخيما وتعظيما وجواب لو محذوف اي لو يعلم ذلك لوقف ولوقف لكان خيرا له فقوله لكان ان يقف اربعين زاد البزار خريفا خيرا له جواب لو المحذوفة لا المذكورة وفي رواية خيرا بالرفع اسم كان وخبرها ما قبله وقال الزين العراقي في رواية البخاري خيرا بالنصب على انه خبر كان وفي رواية الترمذي بالرفع على انه اسم كان وان يقف الخبر من ان يمر بين يديه يعني لو يعلم قدر الاثم الذي يلحقه من مروره لاختار ان يقف المدة المذكورة لينال ما يلحقه الاثم وروجه التقييد بـ ربعين ان الاربعة اصل جميع الاعداد فاذا دخلها اربعة التكثير ضربت في عشرة اوان كمال اطوار الانسان في اربعين سنة وهو يدل على ان المراد بالعدد المبالغة في التكثير لكن ذهب الطحاوي الى انه ورد المائة بعد الاربعين زيادة في تعظيم اثم المار وحين خمس الاربعين هنا وذكر في رواية البزار خريفا وفيه استعمال لو في الوعيد ولا يدخل في النهي لان محله ان اشعر بما يعد المقدر رقضية الحديث يمنع المرور مطلقا وان فقد طريقا بل يقف حتى يفرغ من صلاته وان طالت قال الحافظ العراقي فيه ابهام ما على المارين يدي المصلي من الاثم وجزم انه انما يقف على خطوة يخطوها لحوق ضرر عظيم بسلعته لو فعله قال النووي وفيه تحريم المرور اي بين يدي المصلي وسترته فان لم يكن سترة فلا وتحله اذا لم يقم المصلي والا كان وقف بالطريق فلا تحريم ولا كراهة قال بعضهم وللمار مع المصلي اربعة احوال الاول ان يكون له متسع رحمة عن المرور ولم يتعرض له المصلي لمرور الناس عليه فلا اثم خاص بالمصلي الثاني ان يصلي في شارع مسلوك بغير سترة متباعد عنها ولا يجد المار بدا من رحمة فيما بينه وبين المصلي دون المار الثالث ان يكون له متسع رحمة عنه ولا يتعرض له المصلي فلا اثم على واحد منهم انتهى وبما ذكره من اثم المصلي فيما قاله ممنوع غايته انه مكروه فلا يأثم مالك ق ع في الصلاة عن ابي جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتية مصغرا ابن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وتشديد الميم عن عمرو الانصاري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب لجده لو يعلم المارين يدي المصلي اي سترته التي بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل لاحبان يقف تحته وفي رواية لاحبان يكون بين يديه الرجال ولا يمر بين يديه يعني ان عقوبة الدنيا وان

عظمت

ويتعرض له المصلي فيأثمان الرابع ان لا يكون له متسع رحمة عنه صح

عظمت اهون من الاخرة عقوبة وان تفوت لانه متاع رديء واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية حجر قال النووي فيه تحريم المرور اي بشرطه المار وكان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك انتهى وتعقبته انه كبيرة واستنبط من قوله لو يعلم ان قدر الاثم يأثم العالم العامد وان الوعيد يختص بالمار لان قدر الوعيد والتهديد لا يدخل في خبر لا يقل احدكم لو وكان النهي محمولا على الخوض في المقدر بغير علم ش في المد عن ابي اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عامل الكوفة لعمر بن عبد العزيز مرسلا قال رقد مر رجل بين يديه وهو يصلي فجبذه حتى تاخر في ثوبه فلما انصرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال الزين العراقي في شرح الترمذي رعبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد بن الخطاب العدوي روى عن التابعين فالحديث مرسل انتهى

لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة اي من غير التفات الى الرحمة ما طمع في الجنة اي في دخولها احد ولو يعلم الكافر ما عند الله من الرحمة اي من غير التفات الى العقوبة ما قنط من الجنة احد ذكر المضارع بعد لو في الموضعين لقصد استمرار شاع الفعل فيما مضى رقتا موقتا لان لو للمضي قال الطيبي رسياق الحديث في اياس صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما ان صفاته غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها احد فكذا اعقوبته ورحمته فلو فرض رجوب المؤمن على انه صفات القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخلق طرا فلا يطمع في جنته احد هذا معنى وضع احد موضع ضمير المؤمن ويحتمل ان يراد بالمؤمن الجنس على الاستغراق فتفقد بره احد منهم ويحتمل كون المعنى المؤمن اختص بان طمع في الجنة فاذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل ولذا الكافر مختص بالقنوط فاذا انتفى القنوط عنه انتفى عن الكل ت عن ابي هريرة ظاهره ان الترمذي تفرد به عن الستة وانه لا وجود له في احد الصحيحين والا لما عدل عنه وهو ذهول عجيب فقد خرجه الشيخان في التوبة واللفظ لو يعلم المرء ما يأتيه بعد الموت من الاهوال لما اكل اكلة ولا شرب شربة الا وهو يبكي ويضرب على صدره جيرة رد هشا قال الغزالي فعلى العاقل التفكر في عقاب الاخرة واهوالها ويشد ايديها رحسرات العاصين في الحرمان من النعيم المقيم وهذا

فكر لذاغ مولم للقلوب جار الى السعادة ومن ساعده قلبه على نفرته
منه وتلذذه بالقفر في اثوار الدنيا على طريق التفرج والاستراحة فهو من
الهالكين ط ص عن ابي هريرة ورقمه ابراهيم ابن هراسه قال الذهبي
في الضعفا تركه الجماعة ٥٥

لو يعلم الناس من الوحدة بفتح الواو وتكسر انكر السفاقسي
الكسر ما اعلم من الضر الديني لفقد الجماعة والدنيوي لفقد المعين
وهي جملة في محل نصب مفعول يعلم ما سار راكب وكذا ماش فالراكب
غالبي بليل وحده كان القياس ما سار احد وحده لكن خص بالراكب
لان مظنة الضرر فيه اقوى لتفوق المركوب واستيحاشه من ادنى
شيء وبالليل لانه اكثر خطرا واذا اظلم كثر فيه الخدر فالسابر راكبا
بليل متعرض للشر من وجوه ورفيه انه يكره ان يسافر وحده لاسيما
في الليل نعم من انس بالله بحيث صار يأنس بالوحدة كأنس غيره
بالرفقة عدم الكراهة كما ودعت للانفراد ضرورة او مصلحة
لا تنتظم الا به كما سبق في حاشوس وطليعة والكراهة لما عداه ورقيل
حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الامر والكراهة بالخوف حيث لا ضرورة
م ح ب في الجهاد ه في الادب عن بن عمر بن الخطاب ورقم له
سلم ٥٥

لو يعلم الناس اي علموا فوضع المضارع موضع الماضي ليفيد
استمرار العلم ما في النداء اي التاذين من الفضل رهو الاقامة على
حذف مضاف يجيء في حضور الاقامة وتحريم الامام رهو
اشبه بقوله ر لو يعلم الناس ما في الصف الاول الذي يليه
الامام اي ما في الموقف فيه من خير وبركة كما جاء في رواية هلذا
وابهم فيه الفضيلة ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل
تحت الوصف ثم لم يجدوا اشياء من وجوه الاولوية بان يقع
التساوي او لم يجد واطريقا لتحصيله كان ضاق الوقت
عن اذان بعد اذان او لا يوذن في المسجد الا احد ويان يأتوا
الى الصف دفعة ولا يسمع بعضهم لبعض الا ان يستهموا اي
الا بالاستهام رهو الاقتراع او ترامو ا بالسهام مبالغة لما فيه من
الفضايل كالسبق للمسجد وتحريب الامام وسماع قراءته والتقدم
منه والفتح عليه ورغم ذلك رغم هنا للاشعار بتعظيم الامر ورغبة
الناس عنه قال الطيبي ورغبهم الموذنة بتراخي رتبة الاستباق
عن العلم وقدم ذكر التاذين دلالة على تهيي المقدمة للوصلة الى
المقصود الذي هو المقول بين يدي رب العزة فيلون من المغربين
واطلق مفعول يعلم يعني ما ورد بيان ان الفضيلة ما هي ليفيد
ضربا من المبالغة فانه مما لا يدخل تحت الحصر والوصف ولذا تقول

حالة

حالة الاستباق بالاستهام فيه من المبالغة حدها فانه لا يقع الا في
امر يتنافس فيه المتنافسون ويرغب فيه الراغبون سيما اخراجه
بخرج الاستشار الحض ولبت شعري بماذا يتشبث ويتمسك من طرق
سمعه هذا البيان ثم يتقاعد عن الجماعة خصوصا عن الاستباق
الى الصف الاول ثم عقبه بالترغيب في دار الاول الوقت فقال ر لو
يعلمون ما في التهجير التبكير باي صلاة ولا يعارضه بالنسبة للظهر
الابراد لانه تاخير قليل ذكره الهروي ملخصا من قول البيضاوي الامر
بالتهجير لانباته فيه الامر بالابراد لان الامر به رخصة عند بعضهم
ومن حمله على الندب يقول الابراد تاخير يسير لا يخرج بذلك
عن حد التهجير لاستبقوا اليه اي التهجير قال القاضي التهجير
السفر في الهاجرة والمراد به السعي الى الجمعة والجماعة في اول الوقت
قال ابن ابي جمرة المراد الاستباق معنى لحسا لان المسابقة على
الاقدام حسا يقتضي السرعة في المشي رهو ممنوع منه ر لو
يعلمون ما في ثواب اداء صلاة العتمة بفتح الفوقية من عتم
اظلم رهي من الليل بعد غيبة الشفق والمراد العشاء ر ثواب
اداء صلاة الصبح اي لو يعلمون ما في ثواب اداء هما في جماعة
لاتوهما ر لو كان الاتيان اليهما حبوا بفتح الحا رسلون الموحدة
مشيا على الركب ثم هون باب جد فكان راسما بعد لور هو لتير
ذكره الطيبي قال ر ويجوز ان يلون تقديره ر لو اتوهما حاب بين
تسمية بالمصدر مبالغة ر زعم ان المراد بالحبو هنا الزحف رده
المحقق ابو زرعة بتصريح ابي داود وغيره بالركب والشارع ادرى
بمراده والحديث يفسر بعضه بعضا ر خصهما لما فيهما من المشقة
على النفس ر تسمية العشا عتمة اشارة الى ان النهي لو ارد فيه
للتنزيه لا للتحريم ر انه هنا لمصلحة ر نفي مفسدة لان العرب
تسمي المغرب العشا فلو قال العشا طنوها المغرب ر فسدة المخ
رفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يرخونها ر قواعد الشرع
متظاهرة على احتمال الخفي لمفسدتين لدفع اشدهما م ك
ح ق ن ه عن ابي هريرة زاد احمد في رواية عن عبد الرزاق
فقلت لمالك ما تكره ان تقول العتمة قال هلذا اقال من حدثني
لو يعلم الناس ما لهم من التاذين اي لو يعلمون ما لهم في
التاذين من الفضل ر الثواب لتضاربوا بالسيوف مبالغة
لما في منصب الاذان من الفضل التام الذي سيناله الموذنون
يوم القيامة ذكر اهل التاريخ ان القادسية افتتحت صدر النهار
ورابح الناس العدر فرجعوا ر قد كانت صلاة الظهر اصيب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المؤذن فتشاح الناس في الاذان حتى كادوا يقتتلون بالسيوف فاقرع
بينهم سعد ابن ابي وقاص فقرع رجلا فاذن ثم عن ابي سعيد
الخدري رمز لحسنه وقد قال المنذري فيه ابن لهيعة وقال الهيثمي
فيه ابن لهيعة وفيه ضعف انتهى واقول اقتصارهما على ابن لهيعة
غير مرضي اذ فيه ايضا دراج عن ابي الهيثم وقد ضعفوه
لو يعلم احدهم ما لهم ان يمر بين يدي اخيه في الاسلام معترضا في
الصلاة كان لان يقيم مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها
ذهب الطحاوي الى ان التقييد بالمائة في هذا الخبر وقع بعد التقييد
باربعين في الخبر المار زيادة في تغليظ الوزر لانهما لم يقعا معا والمائة
اكثر المقام مقام زجر وتهويل فلا ينافيه تقدم ذكر المائة تتمة
قال ابن دقيق العيد قسم بعض المالكية احوال المار والمصلي الى اقسام
وجعله اربعة اقسام قيام المار بين المصلي وعلسه يأثم ما
وعلسه فالاولى ان يصلي الى سترة فان لم يجد فليخط خطا ثم المار بعده
فيأثم المار دون المصلي الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك
بغير سترة متباعدا عنها ولا يجد المار بعده فيأثم المصلي دون
المار الثالثة كالثانية لكن يجد المار بعده فيأثم اثم الرابعة كالاولى
لكن لا يجد المار بعده فلا يأثم انتهى وقد مر ما فيه ثم عن
ابي هريرة رمز المصنف لحسنه
لو يعلم صاحب المسالة اي الذي يسال الناس شيأ من اموالهم يا
له فيها اي من الخسران والهوان عند الله لم يسال احد امن اهل الجنة
شيأ بل لا يسال الا اهل النار مع ما في السؤال من بذل الوجه وهو شرع
المجبين ولهذا قيل كل سؤال وان قل الا من سؤال ربان جل وكان علي رضي
الله عنه يقول من له حاجة فليرفعها في كتاب لا صون وجوههم
عن المسالة طب والضياء المقدسي في المختارة عن ابن عباس
قال الهيثمي فيه قابوس بن ابي ظبيان وفيه كلام واقول فيه ايضا
حرملة بن يحيى اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو حاتم لا يحتج
به ورجح برمز حازم قال الذهبي تغير قبل موته
لولا ان اشق على امتي اي امة الاجابة وفي رواية لمسلم على المؤمنين
بدل امتي لامرتهم امر ايجاب باستعمال السواك اي ذلك الاستنان
بما يزيل القلح عند كل صلاة فرضا او نفلا وبه صرح في عمومه
الجمعة بل هي اولى لما خصت به من طيب تحسين الظاهر من
غسل وتنظيف وتطييب سيما تطييب الفم الذي هو محل الذكر
والمناجاة وازالة ما يؤلم الملائكة وفي آدم من تغير الفم قال اما ما
الشافعي فيه ان السواك غير واجب والا لامرهم به وان شق قال
في اللمع فيه ان الاستدعاء على جهة الندب ليس بامر حقيقة لان

السواك

السواك مندوب وقد اخبر الشارع انه لم يأمرهم انتهى وقال غيره المنفي
لوجوب المشقة الوجوب لا الندب فانه ثابت قال بعضهم ويحتاج
في تمام ذلك الى ان السواك يكون مندوبا قال وقوله لولا ان اشق وقوله
مدلل اما بان المتوجه الى الله ينبغي لو نه على اكمل الاحوال او بان
الملك يتلقى القراءة من فيه كما في الخبر المار فيحول بالسواك بينه وبين
ما يؤذيه من الريح الكريه وقال بعضهم حكمته طلبه عند الصلاة انها
حالة تقرب الى الله فاقتضى لو نه حال نظافة اظهارا لشرف
العبادة مالك في الموطا حم ق ت ن ه عن ابي هريرة حم د ن عن
زيد بن خالد الجهني قال ابن منده اجمعوا على صحته وقال النو
غلط بعض الائمة اللبارز فزعم ان خ لم يخرجه واخطا قال المصنف
وهو متواتر
لولا ان اشق اي لولا مخافة وجود المشقة على امتي وفي رواية
لابي تمام على المؤمنين لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال
القاضي لولا تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها امتناعية
من لوالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره والا لنافية ولو تدل على انتفاء
الشيء لانتفاء غيره فتدل هنا على انتفاء الامر لانتفاء المشقة وانتفاء
الشيء ثبوت فيكون الامر نفيا لثبوت المشقة وفيه ان الامر للوجوب
لا للندب لانه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز
ذلك انتهى قال الطيبي فاذا كان لو لا تستدعي امتناع الشيء
لوجود غيره والمشقة نفسها غير ثابتة فلابد من مقدر اي لولا
خوف المشقة او توقعها لامرتهم قال الجوهري والمشقة ما يشق
على النفس احتمله اي وان كان النفس انشقت لما نالها من صعوبة
ذلك الشيء واراد بقوله لامرتهم القول المخصوص دون الفعل
والشان قال ابن محمود والظاهر انه حقيقة فيه لسبقه الى الفهم
من كونه بمعنى الفعل وفيه ان المندوب ليس مامورا به لثبوت
الندب وانتفاء الامر للان يطرقه ما مر من اتحاد زمنهما وفيه ان اوامر
المصطفى واجبة وجوازتعبد به الاجتهاد فيما لا نص فيه بجعله
المشقة سببا لعدم الامر شمل لفظ الامة جميع اصنافها واخرج
غيرهم كالكفار لو نهم مخاطبون بالفروع لا يقدح لان المندوب
قد تلتزم ان لا تندرج تحت الخطاب وفي رواية خشيت على
المشقة توبيخ قال فيه لتعريف الحقيقة فتحصل السنة بكل ما
يسمى سواكا او للعهد المعهود عندهم وهو خشن مزيل حينئذ
الندب اليه بتلك الصفات وفيه الاكتفاء بما يسمى سواكا فتحصل
السنة عرضا او طولا لكنه عرضا اولى وسواد ايمني فمه يشهد

ارمقدمه ويالهين اولي وانه يسن حتي لمن بالمسجد خلافا لبعض
المالكية وانه لا يكره بحال ما خرج عن ذلك الا الصائم بعد الزوال
بلا ليل اخر وان المشقة تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع
وشفقته علي امته وعبر بكل العمومية ليشمل كل ما يسمي صلاة
ولو نفلا رجنازة واللفظ اذا تردد بين الحقيقة اللغوية والشرعية
يجب حمله علي الشرعية فخرج بمجرد الدعاء الذي لا يسمي صلاة شرعا
ثم انه لا يلزم من نفي وجوب السواك لكل صلاة نفي وجوبه اذ
المشقة التي نفي الوجوب لاجلها عي حاصلة حضورا عند كل صلاة
لكن لا فايدة به **ولاخرت العشا الي ثلث الليل** لبقاء حظ النوم وطول
مدة انتظار الصلاة والانسان في صلاة ما انتظرها كما جي عنه
اخبار فمن وجد به قوة علي تاخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق علي
احد من المقتدين فتاخيرها الي الثلث افضل علي ما نطق به
هذا الحديث وهو قول الشافعي الجديد وبه قال مالك واحمد
واكثر الصحب والتابعين واختاره النووي من جهة الدليل لكن
القديم والاملا ان تعجيلها افضل وعليه الفتوي عند الشافعية
قال في شرح التقريب واذا اتفقوا علي ندب تاكد السواك ولم
يتفقوا علي ندب تاخير العشا بل جعله الاكثر خلاف الاستحباب
مع ان كلا منهما علل فيه بترك الامر بالمشقة لان المصطفي عليه
السلام راغب علي السواك دون تاخيرها **حم ت والضيا** المقدسي
في المختارة **عن زيد بن خالد الجهني** ورواه احمد وابو يعلي
والبزار وزاد واخانه اذا مضي ثلث الليل الاول هبط الله تعالي
الي سما الدنيا فلم يزل هناك حتي يطلع الفجر فيقول الا سائل
فيعطي الا داع فيجاب الا مستشفع فيشفع الا سقيم يستشفي
فيشفي الا مستغفر فيغفر له قال الهيثمي رجالهم ثقات

لولا ان اشق ان مصدرية في محل رفع علي الابتداء والخبر محذوف
وجوبا اي لولا المشقة موجودة والمشقة ما يصعب احتماله علي
النفس مشقة من الشق وهو الوقع في الشيء **علي امتي لامرتهم**
بالسواك مع كل وضوء هو بمعني قوله عند كل وضوء اي لامرتهم
بالسواك مصاحبا للوضوء ويحتمل ان معناه لامرتهم به مع
امرتهم بالوضوء ذكره ابو شامة وفيه بيان شفقته علي امته
ورفقه بهم واستدل به علي ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث
دل علي كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك لا المشقة
في وجوبه مرة بل في التكرار ورد بان التكرار لم يوجد هنا من
مجرد الامر بل تقييده بكل صلاة **ما** مالك في الموطا **ش** الشافعي
في المسند **هق** كلهم **عن ابي هريرة** **طس عن علي** امير المؤمنين قال
المنذري بعد عزوه للطبراني اسناده حسن وقال الهيثمي فيه ابن
اسحاق ثقة مدلس وقد صرح بالتحديث واسناده حسن

لولا ان اشق علي امتي لفرضت عليهم السواك قال الراغب
يطلق علي الفعل وعلي الالة التي يتسوك بها والظاهر ان المراد
هنا الفعل ويحتمل ارادة الالة بتقدير لفرضت عليهم استعمالة
قال القاضي وال فيه ليست للتعريف الحقيقة ولا للجنس ولو نها للاستغراق
ويحتمل لو نها للعهد لان السواك كان معهودا لهم علي هيات
وكيفيات فيحتمل العهود المهار الاول اقرب **عند كل صلاة**
فرضت عليهم الوضوء تمسك به الحنفي في هذا وما قبله
وبعده من لم ير الوضوء للصائم السواك بعد الزوال قالوا دخل فيه
الصائم وغيره شهر رمضان وغيره واستدل بقوله عند كل صلاة
علي ندبه للفرض والنفل ويحتمل ان المراد الصلاة الملتزبة
وهو اختيار ابي شامة وبويده قوله كما فرضت عليهم الوضوء
فسوي بينهما ذكر ان الوضوء لا يندب للراتبة التي بعد الوضوء
الا ان طال الفصل مثلا فلذا السواك وقد يفرق بان الوضوء
اشق من السواك وبويده حديث ابن ماجة كان المصطفي
عليه السلام يصلي ركعتين ثم ينصرف فيستاك قال ابن حجر
اسناده صحيح **ك عن العباس بن عبد المطلب** ورواه عنه

ايضا البزار والطبراني وابو يعلي قال الهيثمي رجاله ابو علي الصقيلي
قال ابن السكن مجهول ٥
لولا ان اشق علي امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضو
ولاخرت صلاة العشا الاخرة الي نصف الليل لما تقرر فيما قبل
وخصت العشا بندب التاخير لطول وقتها وتفرغ الناس من الاشتغال
والمعايش وفيه ندب السواك مطلقا لانه دل علي ندبه بقيد
الوضو والدال علي المقيد دال علي المطلق كهق عن ابي هريرة
قال كلم يخرجا لفظ لفرضت وهو علي شرطهما وليس له علته
وشاهده ما قبله انتهي ومن ثم رمز المصنف لصحته وقول النووي
كابن الصلاح هذا الحديث منكر لا يعرف ذهول عجيب قال ابن حجر
ويتعجب من ابن الصلاح اكثر فانهما ران اشترطا في خلية النقل من
المستدرك للحاكم ابن الصلاح ينقل عن سنن البيهقي لكثير والحديث فيه
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة
لان المصلي يناجي ربه وتصافحه الملايكة فتأكد في حقه التطيب
لذلك ومقتضي الحديث انه لا فرق بين ان يصلي بوضوء او
تيمم او بلا طهارة بالكلية لفاقد الطهورين وبه صرح النووي
وقد احتج بهذه الاخبار من ذهب الي وجوب السواك لكل صلاة
وهو قول اسحاق ابن راهويه كما نقله عنه الشيخ ابو حامد وغيره
وبالغ فقال من ترله عمدا لم تصح صلاته وقال داود وهو واجب
لكن ليس بشرط وبما تقرر عرف ما في دعوي حكاية اجماعهم الا
جماع علي عدم وجوبه قال ابن حجر الاخبار الدالة علي وجوبه
لا تثبت وتقدير الصحة فالنفي في مفهومها الامر به مقيدا بكل
صلاة لا لمطلق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق والامن بثوت
المطلق التكرار ص عن مكحول الشامي مرسلا
لولا ان اشق علي امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار
تمسك بهذا الخبر وما قبله من الاخبار من ذهب الي ان للمصطفي عليه السلام
الحكم باجتهاده لجعله المشقة سببا لعدم امره ولو كان الحكم موقوفا
علي النص كان سبب انتفاء امر عدم ورود النص به لا وجود
المشقة والخلاف في المسالة طويل الذيل مبني في الاصول ابو نعيم
في كتاب السواك عن بن عمر بن العاص قال ابن حجر في اسناده
ابن لهيعة ٥
لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها لكنها امة كاملة فلا امر
بقتلها ولا ارتضيه لدلالتها علي الصانع وقدرته وحكمته وتسبيحها
بلسان الحال او القال وما من خلق الا وفيه نوع حكمة او مصلحة واذا
امتنع

امتنع استيصالها بالقتل فاقتلوا منها اخبثها واشرها الاسود البهيم
اي الشديد السواد فانه اضرها واعقرها وانجوانا سواه ليدل
علي قدر ته من سواه وليمتنفع بها في نحو حرس وزرع وفيه ان الالة
تطلق علي كل جنس من الحيوان دت في الصيد عن عبد الله
ابن مغفل رمز اه الطبراني وابو يعلي عن عايشة بنحوه قال الهيثمي
وسنده حسن ٥
لولا ان المسالين يكذبون في دعواهم الفاقة
ومزيد الحاجة ما افلح من ردهم يعني يكذبون في صدق ضرورهم
وحاجتهم غالبا لا ان كلهم لذلك بل فيهم من يحمل المسئلة حرفة سمعت
عايشة رضي الله عنها سايلا يقول من يحشيني طعمه الله من ثمار
الجنة فحشته فخرج فاذا هو ينادي من يحشيني فقالت هذا اتلجر
المسلمين فلما احتمل امرهم لنا بارصد فاخفف امر الرد بقوله لولا
ولم يجزم وقوع التهديد وانما ورد الرد بفوات التقريس وهو التظهير
بالصدقة لان للسايل حقا وفيه حث علي اجابة السايل وتحذير
من التغافل عنه والرد خوفا من لومه صد قط والقضاعي عن
ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو ضعيف
وفي الميزان عن الدقيلي لا يصح في هذا شئ وحكم ابن الجوزي بوضعه
ونازعه المصنف
لولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر مما اسمع منه
من خوفي ان يصيبكم من العذاب ما اصاب الميت لدعوت الله ان
يسمعكم هو مفعول دعوت علي تضمينه معني سالت لان دعوت
لا يتعدي الي مفعولين عذاب القبر لفظ رواية احمد لدعوت
الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع هكذا هو ثابت في
روايته بزيادة من والذي اسمع قال الطيبي ان يسمعكم مفعول
ثان لدعوت علي تضمين سالت والذي مفعول ان يسمعكم من
عذاب القبر بيان لما قال منه مقدم عليه ومعني لولا ان لا تدافنوا
انهم لو سمحوه لتركوا التدافن حذرا من عذاب القبر لاشتغل
كل بخويصته حتي يفضي بهم الي ترك التدافن وقيل لازايد ارتضا
لولا ان تموتوا من سماعه فان القلوب لا تطيق سماعه فيصعق
الانسان لوقته فلني عن الموت بالتدافن ويرشد اليه قوله في
الحديث الاخر لو سمعه الانسان لصعق اي مات وفي رواية لاحمد
لولا ان تدافنوا باسقاط لا وهو يدل علي زيادتها في تلك الرواية
وقيل اراد لاسمعتكم عذاب القبر اي صوته ليزول عنكم استدطا مه
واستبعاده وهم ان لم يستبعد واجمع ما جابه لتزول الملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغيره من الامور الغيبية لكنه اراد ان يتمكن خبره من قلوبهم تمكن عيان
وليس معناه انهم لو سمعوا ذلك تركوا القتال فان ليلا يصيب موتاهم
العذاب كما قيل لان المخاطبين وهم الصحب عالمون بان عذاب
الله لا يرد بحيلة فمن شاء تعذيبه عذبه ولو ببطن حوت بل اخبارا
لو سمعوا عذابه تركوا دفن الميت استهانة به او لجزعهم عنه لهشهم
وحيرتهم او لفزعهم وعدم قدرتهم على قبره او ليلا يعلموا على كل من
اطلعوا على تعذيبه في قبره بانه من اهل النار فيتركوا التزحم
عليه ويرجى الحفو له وانما احب اسماعهم عذاب القبر دون غيره
من الاهوال لانه اول المنازل وفيه ان الكشف بحسب الطاقة
ومن كوشف بما لا يسعه هلك تنبيه قال بعض الصوفية
الاطلاع على المعذبين في قبورهم واقع للكثير من الرجال
وهو هول عظيم يموت صاحبه في اليوم والليلة موتات
ويستغيث ويسأل الله ان يجنبه عنه وهذا المقام لا يحمله
للعبد الا بعد غلبة روحانيته حتى يلون كالروحانيين فالذين
خاطبهم الشارع هنا هم الذين غلبت جسمانيتهم الا من غلبت
روحانيتهم والمصطفى صلى الله عليه وسلم كان يخاطب كل
قوم بما يليق بهم **حم** ورمز **عن انس** بن مالك قال لما مر النبي صلى
الله عليه وسلم بقبور المشركين قال ذلك وفي رواية لمسلم من
حديث زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في
حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت
تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة او اربعة فقال من يعرف اصحاب
هذه الاقبر فقال رجل انا قال فمتى مات هؤلاء قال ماتوا في
الاشراك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا ان لا تدافنوا
لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه ثم اقبل
علينا بوجهه فقال تعوذوا بالله من عذاب النار فقالوا نعوذ
بالله منها فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر فقالوا نعوذ بالله
منه قال تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن قالوا نعوذ
بالله منها قال تعوذوا بالله من فتنة الدجال قالوا نعوذ بالله
منها انتهى **ص**

لولا انكم تذنبون لخلق الله خلقا ان يذنبون فيغفر لهم قال
الغزالي جعل العجب الاكبر من الذنوب ولوعة تائب العبد لاستلذاذ
فعله واستسمن عمله فلحظ افعاله المدخولة وطاعاته التي
هي بالمعاصي شبيه والى النقص اقرب فيرجع من لنفاسة رحيقه
الى استحسان فعله فيهلك قال الطيبي لم يرد به ونحوه قلة

الاحتفال

الاحتفال بمواقعة الذنوب كما توهمه اهل الغرة بل انه كما احب ان
يحسن الى المحسن احب التجاوز عن المسيئ مراده لم يكن ليجعل
العباد كالملائكة منزهين عن الذنوب بل خلق فيهم من يميل بطبعه
الى الهوى ثم كلفه توقيه ووعده التوبة بعد الابتلاء فان رئي فاجره
على الله وان اخطأ فالتوبة يبين به فاراد المصطفى صلى الله عليه
وسلم انكم لم تكونوا مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقوم
تناتي منهم الذنوب فيتجاوز عليهم بتلك الصفات على مقتضى
الحكمة فان الغفار يتدمى معفورا والستير هذا اظهار صفة
الكرم والحلم والغفران ولولم نجد لانثلم طرف من صفات الالوهية
والانسان انما هو خليفة الله في ارضه يتجلى له بصفات الجلال
والاكرام في القهر واللطف وقد تقدم ذلك كله مع زيادة تتمة
قال رجل للقرطبي اريد اعطي لله عهدا ان لا اعطيه ابدا قال
بئس اعظم الان جرمانك وانت تتالى على الله ان لا ينفذ
فيك قضاءه وقدره انما على العبد ان يتوب كلما اذنب **حم م ت**
عن ابي ايوب الانصاري

لولا المرأة لم تدخل الرجل الجنة اي مع السابقين الاولين لان المرأة
اذا لم يمنعها الصلاح الذي ليس من جبلتها كانت من عين النفس
فلا تأمر زوجها الا بما يبعده عن الجنة ويقربه الى النار لاختفاء الاعلى
فساد حال المرأة والرجل للجنس قال في الفردوس ويروى لولا النساء
لدخل الرجال الجنة قال رجل لما دخلت اري شرطا فقال حليمة ومن
اين دخلت امراتك **الثقفي في الثقفيات** عن عثمان بن احمد الدقاق
عن محمد بن عمر بن حفص عن الحجاج بن يوسف بن قتيبة عن
بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي **عن انس** بن مالك اورده المؤلف
في مختصر الموضوعات وقال بشر متروك وظاهره انه لم يره مخرجا
لاحد من المشاهير الذي رضع لهم الرموز في ديباجته والا لما ابعد
النجعة مع ان الديلمي خرجه باللفظ المزبور

لولا النساء لعبد الله حقا حقا لانهن من اعظم الشهوات بقوله
تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء عقبها بغيرها دلالة
على انها اصلها واساسها وراسها **عد** عن يعقوب بن سفيان بن
عاصم عن محمد بن عمر عن عيسى بن زياد والد وردي عن عبد
الرحيم بن زيد عن ابيه عن ابن المسيب **عن عمر** بن الخطاب
ثم قال مخرجه بن عدي هذا احد ما يستنكر لا اعرفه الا من هذا الطريق
انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال عبد الرحيم وابوه
متروكان ومحمد بن عمر سلم الحديث انتهى وتعقبه المؤلف بان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم شاهد اد هو ما ذكره هنا بقوله ه
لولا النساء لعبدت الله حق عبادته قال الطيبي اول فتنة في بني اسرايل كانت من النساء كان رجل منهم اسمه عابد طلب منه ابن اخيه او ابن عمه ان يزوجه ابنته فابى فقتله ليتزوجها هو الذي نزلت فيه سورة البقرة على ما قيل **فر عن انس** وفيه بشر بن الحسين قال الذهبي قال الدارقطني متروك ه

لولا بنو اسرايل او لا ديحقوب اسم عبراني معناه عبد الله وقال مخلط اي معناه اسرى الي الله **لم يخنز اللحم** بخاء معجمة اي لم يتغير ريحه **ولم يخنز** بخاء معجمة ولام النون بعدها زاي اي لم يتغير **ولم يبنن اللحم** قال القاضي خنز اللحم بالنون تغير رائحته يعني لولا انهم سنوا ادخار اللحم حتى خنز ما ادخر لم يخنز فهو اشارة الى ان خنز اللحم شيء عوقب به بنو اسرايل للفرائهم نعمة ربهم حيث ادخروا السلوى حتى نتن قبل ذلك وفي بعض الكتب بنتن قبل ذلك وفي بعض الكتب الالهية لولا اني كتبت الفساد على الطعام لخزنه الاغنياء عن الفقراء **ولولا حوا لم تخن انثى زوجها** الا انها ام النساء فما شبهتها ولولا انها سنت هذه السنة لما سلكتها انثى مع زوجها فان البادي بالشيء هو السبب الحامل لغيره على الاتيان به فلما خانت سهرت في بناتها الخيانة فقلما تسلم امراة من خيانة زوجها بفعل او قول وليس المراد بالخيانة الزنا حاشا وكلا لان لما مالت الى شهوة النفس من اكل الشجرة وزينت ذلك لادم طاوعته لجدوره ابليس عند ذلك خيانة له وامانا من بعدها من النساء تخيانة كل واحدة منهن بحسبها وفيه اشارة الى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم لما وقع من امهن الذي ان ذلك من طبعهن والذي رساس فلا يفرط في يوم من خرط من شيء بخير تصد او نادر اريبني ان لا يتمسكن بهذا اي الاسترسال في هذا النوع بل يضبطن انفسهن ويجاهدن هواهن قال الحرالي دبني زوجي الحيوان المتناكح **حم ق عن ابي هريرة** واستدركه عليهما فوهم واعجب منه تقييد الذهبي له بلفظ مسلم لم تخن انثى زوجها الدهر فلعل المؤلف سقط من قلمه لفظ الدهر او ترك اللون لم تتفق الروايات ه

لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لامرت بصلاة العتمة بالتحريك

بالتحريك اي صلاة العشا سماها عتمة بيانا للجواز فلا ينافي كراهة تسميتها بذلك والعتمة من الليل بعد غيبوبة الشفق الى اخر الثلث الاول ولو ترك امتناع لامتناع ففيه دلالة على ان ايقاع صلاة العشا اول الوقت افضل وانه لا ينبغي تاخيرها الى الثلث وهو الذي واظب عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدون فالقول بان تاخيرها الى الثلث افضل محجوج بذلك وقد مر تقريره **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه محمد بن لهيب وهو ضعيف انتهى ورمز المصنف لحسنه ه

لولا عباد الله ركع رضع ورهايم رتع لصب عليكم العذاب صبا ثم رض بضم الراء وشدة الصاد المهملة بضبطه **رصا** اي ضم بعضه الى بعض وفيه دلالة على ندب اخراج الشيوخ والاطفال والبهايم في الاستسقاء هل ترزقون وتنصرون الا بضعفايكم **طب** ولفظ الاوسط **هق** كلاهما من حديث هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار **عن** مالك بن عبيده بن **مسافع** بضم الميم وسين مهملة وفا **الذيلمي** عن ابيه عن جده قال الذهبي في المهذب ضعيف ومالك وابوه مجهولان وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف انتهى ورمز المصنف لحسنه من التوقف الا ان يلوح اعتضد ه

لولا ما مس الحجر الاسود من انجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة كاجذم او اعمى او ابرص **الا شفي** من عاهته **وما على الارض شيء من الجنة غيره** ويحتمل ان يراد به ظاهره وانه يراد به المبالغة في تعظيمه يعني ان الحجر لما له من التعظيم والكرامة والبركة يشارك جواهر الجنة في كونه منها وان خطايا البشر لم تؤثر في الحجارة كما تؤثر في الحجارة ورواه الطبراني عن ابن عباس ورمز المصنف لحسنه ه

لولا الخيانة وفي رواية لولا خشية **القود يوم القيامة** من الظالم للمظلوم **لاوجعتك** بكم الكاف خطابا للمونث وفي رواية لضربتك **بهذا السواك** وفي رواية لولا مخافة القصاص لاوجعتك بهذا السوط **طب** ولفظ ابو يعلى **حل ك عن ام سلمة** قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي فكان بيده سواك فدعي وصفية له او لها فاضطرب حتى استبان الغضب في وجهه فخرجت ام سلمة الى الهاوية تلعب بهما فقالت الا تراك تلعبين برسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك فقالت لا والذي بعثك بالحق ما سمعتك فذكره قال المنذري باسانيده احدها جيد قال الهيثمي باسانيده عند ابي يعلى والطبراني جيد انتهى ورمز المصنف لحسنه ه

ليأتين قال الطيبي الاتيان المجيء بسهولة هذا المجيء يوم القيامة له عينان
يبصر بهما وان ينطق به يشهد على من استلمه بحق كذا في نسخ
الكتاب ثم رايته بخط المصنف هكذا والذي وقفت عليه في اصول صحيحة
قديمة يشهد لمن استلمه بحق وعلى من استلمه بغير حق فليحرر قال
البيضاوي شبه خلق الحياة والنطق فيه بعد ان كان جمادا الاحياء
فيه بنشر الموتى وبعثها والاشتاع فيه فان الاجسام متساوية في
الجسمية وقبول الاعراض التي منها الحياة والنطق واسند الفعل الى جميع
الممكنات لكن الاغلب على الظن ان المراد منه تحقيق ثواب المسلم
وان سعيه لا يضيع واجره لا يفوت قال ع والمراد بالمستلم محق من استلم
اقتفاء الاثر وتأسيا الامره انتهى قال الطيبي ويشهد للوجه الاول
شهادة لا ترد تصدير الكلام بالقسم وتاليه الجواب بالنون ليدل
بظن خلاف الظاهر وعلى يشهد على من استلمه شاهدا في قوله
تعالى ويكون الرسول عليكم شهيدا اي رقيبا حفيظا عليكم فالمعنى
يحفظ على من استلم احواله شاهدا مزكيا له ويجوز ان
يتحلق بحق بقوله اي يشهد بحق على من استلمه بغير حق بالكاف
والمشهور يكون خصمه يوم القيامة ويشهد بحق كما لمون
المظلمة لمتبوعه ثم رأيت في مج هب كلاهما عن ابن عباس ظاهر اقتصاره على ابن
ماجة من بين الستة انه لم يخرجه منهم سواه وليس لذلك حقه
خرجه الترمذي عن الحسن ايضا وقال الحسن ربيعه المصنف فربيع
لحسنه للذن فيه عبد الله بن عثمان بن خيثم اورده الذهبي في
الضعفاء وقال قال يحيى احاديثه ليست بقويه

ليأتين على القاضي العدل عدي الاتيان بعلى لتضمنه معنى الغلبة
يوم القيامة ساعة لتمني من شدة الحساب انه لم يقض بين اثنين في
ثمرة قال الطيبي قوله يوم القيامة فاعل ليأتين وتمني حال من
المجرور والوجه كونه حالا من الفاعل او الحاء بحذف تاي يتمنى
فيه او يوم القيامة نصب على الظرف اي ليأتين عليه يوم القيامة
من البلايا يتمنى انه لم يقض فاذن يتمنى بتقديران وعبر عن
السبب بالمسبب لان البلايا سبب لتمني والتقييد بالعادل او الثمرة
تتميم لمعنى المبالغة وعادل به من البلاء هم وكذا الطبراني في الاوسط
وابن حبان في صحيحه هم عن عايشة ورمز المصنف لحسنه وانه
كذلك فقد قال الهيثمي اسناده حسن

ليأتين على الناس زمان يكذب فيه الصادق ويصدق
فيه الكاذب ويخون فيه الامين ويؤتمن فيه الخؤون يعني
يكذب ويصدق ويخون فيه للمفعول ويجوز للفاعل ويشهد

المرء

المرء ولم يستشهد ويحلف وان لم يستحلف ويكون اسعد الناس
باللحم بن اللحم اصله العبد ثم استعمل في الحمق والذم واكثر ما
يقع في النداء وهو اللئيم او الوسخ لا يؤمن بالله ورسوله طب وكذا
في الاوسط عن ام سلمة ورمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله
ابن صالح كاتب الليث وهو ضعيف وقد وثق

ليأتين على الناس زمان قيل هو زمن عيسى او رقت ظهور
اشراط الساعة او ظهور الفتن او قلة الناس وقصر ايامهم والخطاب
لجنس الامة والمراد بعضهم يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب
خصه بالذكر مبالغة في فقد من يقبل الصدقة لان الذهب بلغ المال
واشرفه فاذا فقد من ياخذه فغيره اولى والقصد حصول عدم
القبول مع اجتماع ثلاثة امور طواف الرجل بصدقته وعرضها
على من ياخذها وكونها ذهبا ثم لا يجد احدا ياخذها منه لكثرة
المال وفيضه واستغنا الناس او لكثرة الفتن والهرج واشتغال كل احد
بنفسه ويرى الرجل بتاء تحتية مضمومة وراء مفتوحة مبنيا
للمفعول الواحد حال كونه تتبعه اربعون امراة يلذن به اي
يلتجئن اليه من قلة الرجال بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع في
اخر الزمان وكثرة النساء بغير قوام عليهن ت عن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري

ليأتين على الناس زمان لا يبالي الرجل بما اخذ من المال باتا
الف ما الاستفهامية الداخل عليها حرف الجر والقياس حذف تحتها
لكنه وجد في كلام العرب على ندرة واخر بهذا اخبر بان من فتنة
المال امن حلال يأخذ ام من حرام وجه الذم من جهة هذه الشقوة
بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال غير مذموم من حيث
هو وهذا من معجزاته فانه اخبار عن امر غيبي وقد وقع على وفق
ما اخبر حم خ في باب قوله تعالى لا تاكلوا الربا عن ابي هريرة ورواه
عنه ايضا البزار ولم يخرجه مسلم

ليأتين اللام جواب قسم محذوف على الناس زمان لا يبقى
منهم اي من الناس احد الا اكل الربا الخالص فان لم ياكله اصابه
من غباره اي يحيق به ويصل اليه من اثره بان يكون موكلا او
متوسطا فيه او كاتبا او شاهدا او معاملا المربي او من عامل معه
وخلط ماله بماله ذكره البيضاوي وقال الطيبي قوله الا اكل
المستثنى صفة لاحد والمستثنى منه اعم عام الاوصاف الا
الاكل وفيه نزر كثير ان الناس لم ياكله حقيقة فينبغي ان يجري
على عموم المجاز فيشمل الحقيقة والمجاز ولذلك اتبعه بالفا

التفصيلية بقوله فان لم ياكله اي فان لم ياكله حقيقة اكله مجازا ففي رواية
من بخاره وهو ما ارتفع من الماعنة الخليان كالدخان والماء لا يخلي الانار
توقد تحته ولما كان المآل من الربا يصيرنا ربا يوم القيامة يغلي
منه دماغ اكله ويخرج منه بخار بسبب جعل البخار من اكل الربا والبخار
والغبار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من حضر وان لم ياكل وجه النسبة
بينهما ان الغبار اذا ارتفع من الارض اصاب كل من حضر وان لم يلن
اثارها كما يصيب البخار اذا انتشر من حضر وان لم يتسبب فيه وهذا
من معجزاته فقل من يسلم في هذا الزمن من اكل الربا الحقيقي فضلا
عن غباره د في الربا ه ك في البيوع من حديث الحسن البصري عن
ابي هريرة ورواه عنه ايضا احمد قال ك صحيح قال الذهبي في
التلخيص ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة وقال في المهذب لم
يصح للانقطاع ٥٥٥٥٥
ليأتين على امتي قال القاضي المراد به امة الدعوي فيدخل فيه جميع ارباب الملل والنحل الذين ليسوا على ملتنا اراقه الاجانب
والمراد بالملل الثلاث والسبعين مذاهب اهل القبلة وقال الطيبي
عدي يأتين بدلي لمعنى الخلبة المودية الى الهلاك ما اتى
لفظ رواية الترمذي كما ياتي قال بعض شراحه والكاف في قوله
كما اتى اسمية كما في قوله يضحكن عركالبرد المنهم اذ هي بمعنى
مثل ويحتمل من الاعراب رفع لانه فاعل ليأتين اي ليأتين على امتي
مثل الذي اتى علي بني اسرائيل حذو بالنصب على المصدر
لفعل محذوف يدل عليه كما ياتي اي يحذو امتي حذو بني اسرائيل
النعل بالنعل الحذو بحاء مهملة وذال معجمة القطع وحذوت
النعل بالنعل قدرت كل واحدة على صاحبتها وقطعتها قال
الطيبي وحذو النعل بالنعل استعارة في التساوي وقال ابن
جرير يعني ان امته سيتبعون اثار من قبلهم من الامم مثل ما عمل
كما يقدر الحذاء طاقة النعل التي يركب عليها طاقات اخر يعني
يلون بعضها مسار بعضا متحاذيات غير مختلفات بالاعوجاج فكذا هذه الامة في مشابهتهم من قبلهم من الامم فيما
عملوا به في اديانهم واحدثوا فيها من البدع والضلالات
يسلكون سبيلهم حتى ان كان منهم من اتى امه علانية اي
جهارا لكان قال الطيبي اللام فيه جواب ان علي تاويل لو
كما ان لو تاتي بمعنى ان وحقي هي الداخلة على الجملة الواقعة
في امتي من يصنع ذلك وانه وان بني اسرائيل تفرقت على
ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلاث وسبعين
قال

قال ابن تيمية وهذا الافتراق مشهور عن المصطفى صلى الله عليه وسلم
من حديث جمع جم من الصحابة قال الطيبي الملة في الاصل ما شرعه
الله لعباده ليتوصلوا به الى جوار الله ويستعمل في جملة الشرائع
دون احادها ثم اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة فقيل اللهم كل ملة
واحدة والمعنى انهم يفترقون ثم تتابعون كل واحدة منها على ثلاث
مائة بين يديه الاخرى فتسمى طريقهم ملة تجازا وقال بعضهم هذا
الاختلاف في الاصول واما الاختلاف الراجع فهو في الفروع واختلف
العلماء قال بعضهم لم تتكامل هذه الفرق الى الان واما وجد بعضها
وقال بعضهم وهم من يتتبع التواريخ وجدت بتمامها فكذا زون منهم
الروافض وكذا زون الخوارج وعشرون القدرية اي المعتزلة
وسبع المرجية وفرقة النجارية وفرقة الضرارية وفرقة الجهمية
وفرقة كرامية خراسان وفرقة النكرية وفرقة المشبهة فهؤلاء اثنان
وسبعون والثالثة والسبعون الناجية كلهم في النار اي متوعدون
بما يدخل النار من الافعال القبيحة الا ملة واحدة اي اهل ملة
واحدة فقيل له من هي قال ما انا عليه من العقايد والطرايق
القويمة واصحابي فالناجي من تمسك بهديهم واقتفى اثرهم
واهتدى بسيرتهم في الاصول والفروع قال ابن تيمية اخبر عليه
السلام باقتراق امته على ثلاث وسبعين فرقة والثنتان
وسبعون لا ريب انهم الذين منهم في اية وخضتم كالذي خاضوا
ثم هذا الاختلاف المخبر عنه اما في الدين فقط او في الدين والدنيا
ثم قد يورد الى الدماء فقد يقولون في الدنيا فقط ت في الايمان
عن بن عمر بن الحاص وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى
وقال الصدر المناوي وفيه عبد الرحمن ابن زياد الافريقي قال
الذهبي ضعفوه
ليوذن لكم خياركم اي امناركم ليومن نظامهم للدورات وليثق
بهم الصايم في الفطار والمصلي في حفظ الوقت حال الكمال
وربما خل في كونه خيارا ان لا ياخذ عليه اجرا ربما خل فيه ايضا ان
لا يحسن الاذان فانه لا يجل وتحسين الصوت مطلوب والملازم
بينهما والتاحين اخراج الحرف مما يجوز له في الاداء انتهى وليؤمكم
اقرؤكم وكان الاقراء في زمنه هو الافقه فلو تعارض افقه واقرا
قدم الافقه عند اكثر الحلماده عن عكرمة عن بن عباس وتعقبه
الذهبي في المهذب فقال الحسين هو اخو سليم القاري له
مناكير انتهى وفي فتح القدير فيه الحسين بن عيسى نسب اليه
ابو زرعة وابو حاتم النكارة في حديثه وبذلك يرد على ما في رمز

المولف لصحته ٥

ليأكل كل رجل يعني انسان ولو انثى من اصحبته نبي او الافضل ان يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث طب حل عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وغيره فيه عبد الله ابن خراش وثقه ابن حبان وقال ربما اخطأ وضعفه الجمهور

ليأكل احدكم بيمينه ويشرب بيمينه فان يأكل ويشرب بشماله وليأخذ بيمينه ويعطي بيمينه لان اليمين هي المناسبة للاعمال الشريفة والاحوال النظيفة وهي مشتقة من اليمن وقد شرف الله اصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين وعكسه في اصحاب الشمال فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله حقيقة في الكل لان العقل لا يحيل ذلك فلا التفات لتاويل الطيبي على ان المراد حمل ارادة من الاتسى على ذلك ليضاهوا به عباد الله الصالحين قال النووي وفيه ندب الاكل والشرب والاخذ والاعطاء باليمين وكراهة ذلك بالشمال اي حيث لا عذر كشلل ومرض والا فلا كراهة ويأخذ ندب تجنب ما يشبه فعل الشيطان وان الشيطان يدين عن ابي هريرة قال المنذري اسناده صحيح ورمز المصنف لحسنه تقصير

ليوسلم الثر كم تكراه اخذ بظاهره احمد فقال يقدم الاقرا على الافقه وقال الشافعية الافقه مقدم والمراد بالحديث افقههم اذا قرؤهم كان افقههم لان الصلاة تحتاج الى فقه لاحكام متعلقة بالصلاة عن ابي بريدة موحدة وراء وقيل بتحتية وزاي عمر بن سلمة ابن قيس الجرمي صحابي صغير نزل البصرة قال فاتيا ابي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنؤمكم اكثركم قرانا فقلت اكم ترانا ابن ثمان سنين رمز المصنف لحسنه

ليوسلم احسنكم رجها فانه اجري ان يكون احسنكم خلقا بالضم والحسن خلقا الرضي بالامامة عد من حديث الحسين ابن مبارك عن عمرو بن سنان عن اسماعيل بن عياش عن هشام عن ابيه عن عايشة قال العقيلي بن عدي والحسين متهم بالوضع والبلاء في هذا الحديث منه وقد حدث باسانيد ومتون شتى انتهى ثم ارهم صنيع المصنف من ان تخريجه بن عدي خرجه وسكت عليه غير صواب ورايت الذهبي في مختصر تاريخ الشام لابن عساكر الكتب الحاشية بخطه موضوع ورحم ابن الجوزي بوضعه

ليومن هذا البيت اي الحرام جيش اي يقصد ربه بقرية حي اذا كانوا ببيداء من الارض في رواية ببيداء المدينة والبيداء كل

كل ارض يلسا لا شيء فيها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة الى جهة مكة يخسف بارسطهم وبنادي اولهم اخرهم ثم يخسف بهم ولا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم وهذا لم يقع الى الان حم ن ه عن حفصة بنت عمر بن الخطاب ام المومنين

ليبشر هذه الامة بالنصر اي الظفر والنجاح والفلاح يوم القيامة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا هولا يعني الفقراء في الجنة ينعمون وهولا اي الاغنياء في الحشر يحاسبون على ما عملته ايديهم فيما اعطاهم الله من الاموال حل عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لحسنه

ليبعثن الله تعالى من مدينة بالشام يقال لها حمص بكسر الحاء وسكون الميم وصاد مهملة بلدة مشهورة افتتحها ابو عبيدة قيل سميت باسم رجل من العمالقة اختطها سبعين الفا يوم القيمة لا حساب عليهم ولا عذاب يبعثهم فيما بين الزيتون والحائط البرث الارض منها والبرث كما في القاموس وغيره الارض السهلة او الجبل من الرمل او اسهل الارض واحسنها وجمعه براث وابراث وبروث وبوارث وهي ارض خطا قال ابن الاثير اراد بها ارضا قريبة من حمص تتلو فيها جماعة من الشهداء او الصالحين هم طب ك عن عم ابن الخطاب قال المولف في جامعه الكبير قال الذهبي منكر جدا وعزاه الهيثمي للبزار ثم قال فيه ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو ضعيف ٥

ليبلغ شاهدكم غايبكم اي ليبلغ الحاضر بالمجلس الغايب عنه وهو امر بالتبليغ يجب لكنه يختص بما كان من قبيل التشريع وهل يشترط البلاغ باللفظ اي بنقل لفظ الشارع او يكفي بالمعنى خلاف معروف والمراد هنا اما تبليغ حكم هذه الصلاة او تبليغ جملة الاحكام الشرعية التي فيها هذا او ال فيه مقدرة اي ليبلغ شاهدكم غايبكم لا تصلوا بعد صلاة الفجر الا سجدتين اي ركعتين بدليل رواية الترمذي لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر واخذ به احمد فكره الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس اي ركعتي الفجر وفرض الصبح وهو وجه عند الشافعية والاصح عندهم ان اول وقت ابتداء الكراهة من صلاة الفرض الى الارتفاع وفيه انه يجب على الامام تعليم الحكم بلسانه او بكتابته لمن لم يبلغه وتعليمه لمن لم يفهمه وحفظ الكتاب والسنة من التصحيف والتحريف وان الشاهد له سماعا او رؤية يبلغه الغايب افادة ورواية لينتشر العلم ويكثر العمل وان التبليغ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم

فرض عين على من سمعه والان لغاية لظهوره رعمومه ده عن بن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي رجاله موثقون رمز المصنف لحسنه
ليبيتن اللام في جواب القسم اي والله ليبيتن اقوام من امتي لا
مانع هنا من ارادة امة الدعوة على اكل ولهو ولعب ثم ليصبحن
قردة وخنازير فيه رقوع الخسف في هذه الامة قال الحافظ الزين
العراقي ورواه عبد الله ابن احمد في زوايد المسند للفظ ليبيتن
ناس من امتي على اشر ربط ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير
طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه فرقد السنجي وهو
ضعيف ٥

ليت شعري اي ليت شعوري كيف امتي بعدي اي كيف حالهم بعد
وفاتي حين تبتخترجالهم وتمرح نساؤهم اي تفرح فرحا شديدا
وليت شعري كيف يكون حالهم حين يصيرون صنفين صنفا
ناصبي حورهم في سبيل الله وصنفا عمالا لغير الله اي للدنيا
والسمعة او يقصد حصول الغنيمة بن عساكر في تاريخه عن
رجل من الصحابة ٥

ليتخذن احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة تعينه
على امر الاخرة قاله لما نزل في الذهب والفضة ما نزل فقالوا اي
مال نتخذ فذكره قاله حجة الاسلام فامر باقتناء القلب الشاكر
وما معه بدلا عن المال حم ت وحسنه ك هم عن ثوبان رمز المصنف
لحسنه قال الحافظ العراقي هذا حديث منقطع ٥

ليتصدقن الرجل من صاع بره وليتصدقن من صاع تمره اي
ليتصدقن ندبا مؤكدا امتثالا عند الامر ان قل الصاع بر وصاع تمر
وخص البر والتمر لانهما غالب طعامهم وغالب المقتاتات في غالب
الارض وقرنه بلام الامر ايذانا بمزيد التاكيد طس عن ابي
جحيفة بالتصغير قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناس من قيس متقلدي السيوف فسأله عما رأى من حالهم فصلى
ثم دخل بيته ثم خرج فصلى ثم جلس في مجلسه فامر بالصدقة
وحض عليها فقال ليتصدقن الخ فجاء رجل من الانصار بصرة من
ذهب فوضعها في يده ثم تتابع الناس حتى راى لونين من
ثياب وطعام فرايت وجهه يتهلل كانه مذهبة انتهى ورواه
عنه ايضا البزار رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه ابو اسرة ولم
ار فيه كلاما وقد وثق ٥

ليتق احدكم وجهه اي ذاته ونفسه والوجه تكنى عن النفس
بالوجه عن النار ولو بشق تمرة اي بتصدق قليل جدا
فانه

فانه يفيد سد الرمق سيما الطفل فلا تحتقر المتصدق ذلك والاتقا
من النار كناية عن نحو الذنوب وقد مر غير مرة حم عن بن مسعود
رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الحافظ الهيثمي رجاله
رجال الصحيح ٥

ليتكلفن احدكم من العمل ما يطيق اي ما تطيق الدوام عليه بلا ضرر
ولا تملوا الا تسأموا اي ما لم تألفوه رمز المصنف لحسنه
تعالى لا يمل حتى تملوا وتاركوا سددوا اي اقصدوا ايها
العالم السداد ولا تتحمقوا فانه لن يشاد احد الدين الا غلبه
حل عن عايشة رمز المصنف لحسنه ٥

ليتمنين اقوام ولو بضم الواو وشد اللام هذا الامر يعني الخلافة
او الامارة انهم خروا سقطوا على وجوههم من الثريا النجم المعروف
مبالغة وانهم لم يلوا شيا لما نحل بهم من الخزي والندامة
يوم القيامة اذ الامارة او لها ملامة وثانيها ندامة واخرها خزي
يوم القيامة حم عن ابي هريرة رمز لحسنه ٥

ليتمنين اقوام لو الثروا من السيات اي من فعلها قيل لمن يا رسول
قال الذين يبدل الله عز وجل سياتهم حسنات فيه رمز لجواز
تمني المحال اذا كان في فعل خير ويحتمل ان التمني ليس على بابه
بل المراد منه التنبيه على
ايضا الديلمي وغيره باللفظ المذكور ٥ ك عن ابي هريرة رمز له عنه

ليجيئن اقوام يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة بضم فسكون
قطعة من لحم قد اخاقوها اي يخدشون في وجوههم حتى
يسقط لحومها لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الاعضاء
للوثنه ازل وجهه بالسوال او انهم يبعثون وزجوههم كلها عظم
الا لحم عليها او ليس فيهم من الحسن شيء لان حسن الوجه بلحمه
او قد نوا الشمس منهم فتذيب لحم وجوههم طب عن بن عمر ابن
الخطاب رمز لحسنه ٥

ليحجن بضم اليا التحتية وفتح الحا والجيم مبنيا للمفعول مولدا
بنو فعيلة هذا البيت وليعتمرن به بعد خروج ياجوج
وماجوج اسمان اعجميان ولا يلزم من حج الناس بعد خروجهم
امتناع الحج في وقت ما عند قرب الساعة فلا تدافع بينه وبين
خبر لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت ويظهر ان المراد بقوله
ليحجن البيت مكان البيت لخبر ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعدهم اذا
ذكره بعضهم لكن قال ابن بطال في شرح البخاري ان تخريب
الحبشة يحصل ثم يعود جزء منها ويعود الحج اليها حم خ عن ابي

سعيد الخدري ه ه ه
ليخرجن قوم من امتي من النار بشفاعتي يسمون
اهل الجنة الجهنميين فيه اشارة الى طول تحذيبهم في جهنم حتى
اطلق عليهم هذا الاسم وايس من خروجهم فيخرجون بشفاعته
ت ه عن عمران بن حصين رمز لحسنه ه
ليخشين احدكم ان يوخذ عنه ادنى ذنوبه في نفسه فان
محقرات الذنوب قد تكون مهلكة وصاحبها لا يشعر قال الغزالي
صغائر المعاصي يجر بعضها الى بعض حتى تفوت اصل السعادة
بهدم اصل الايمان عند الخاتمة انتهى حل عن محمد بن النضر الحارثي
ليدخلن من امتي الجنة سبعون الفا او سبع مائة الف
شك الراوي في احدهما متماسكين بالنصب على الحال وروي
رفعه على الصفة قال النوربي ربما لوا رهو ما في منظم الاصول
انتهى رهو بالياء في خط المولف اخذ بعضهم ببعض لا يدخل
حتى يدخل اخرهم في رواية مسلم بعضهم ببعض فيه دخل الدخل
دفعة ورصفهم بالارلية والاخرية باعتبار الصفة التي جاز ارادتها
القراط ورجوههم على صورة القمر اي على صفته في الاشراق
والضيا ليلة البدر ليلة اربعة عشر وعلم منه ان انوار اهل الجنة
رصفاتهم في الجمال يتفاوت بتفاوت البرجات ثم ان هذا ليس
فيه نفي دخول احد من هذه الامة على الصفة المذكورة من الشبه
بالقمر غير هو لان الجملة حالية بدون الواو ت عن سهل ابن سعد
الساعدي ه ه
ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا لحساب عليهم ولا عذاب
مع كل الف سبعون الفا اراد بالمعية مجرد دخولهم الجنة بغير
حساب وان دخلوها في المرة الثانية او ما بعدها ورد في حديث جابر
عند الحاكم مرفوعا من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذي
يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته فذاك الذي
يحاسب حسابا يسيرا ومن ارجحت سيئاته فهو الذي يشفع فيه بعد
ان يعذب ردي التقييد بامته اخراج غيرها من الامم من الحدد
المذكور ثم ان هذا الحديث لا يعارضه خبر لا تزول قدما عبد
من يوم القيامة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن جسده فيما ابلاه وعن عمله ماعمل فيه وماله من اين اكتسبه
وفيم انفقه لانه وان كان عاما للوجه نكرة في سياق النفي فهو
مخصوص بمن يدخل الجنة بغير حساب وعن يدخل النار
من اول وهلة تنبيه هذا الحديث خص به خبر لا تزول قدما
عبد يوم القيامة حتى يسال عن اربع الحديث حم ر ك ن الطبراني
من

من حديث سريج بن عبد الله عن ثوبان ه
ليدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتي مثل الحيين من بني
تميم القبيلة المشهورة قيل هو اويس القرني وقيل عثمان ورمام
الحديث قالوا واسواك يا رسول الله قال سواي حم ه حب ك في
الايمان عن عبد الله بن الجزء بفتح الجيم وسكون المعجمة
الكناني صحابي له حديثان لذا بي التقريب حاصله وقيل ابن ابي
الجساسة تميمي وقيل كناني وقيل هو ميسرة الفجر قال ك صحيح
ورواه بشر بن المفضل عن خالد ه
ليدخلن الجنة بشفاعة رجل قيل انه اويس القرني ليس ببني
مثل الحيين ربيعة ابو قبيلة مشهور وهو ابن نزار بن معد بن
عدنان ومضر لزخر بن نزار ابو قبيلة وهو مضر الحمرا فقال رجل
يا رسول الله ربما ربيعة من مضر اي ما نسبة ربيعة الى مضر
وبينهما في الشرف بون بعيد فقال انما اقول ما اقول بضم الهمزة
وفتح القاف ورا مشددة اي ما لقنته وعلمته اراد القي علي الي
من الالهام اوهو وحي حقيقة حم طب عن ابي امامة رمز لحسنه
لحسنه قال المنذري رواه احمد باسناد جيد قال الهيثمي رواه
احمد والطبراني باسانيد ورجال احمد رجال احد اسانيد الطبراني
رجالهم رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن ميسرة وهو ثقة ه
ليدخلن بشفاعة عثمان بن عفان سبعون الفا كلهم
قد استوجبوا النار اي دخولها الجنة بغير حساب ولا عقاب
ورفيه تفخيم لشان عثمان بن عساكر في ترجمة عثمان عن ابن عباس
رضيه تحت في المصنفات ابن عساكر اخرجه وسكت عليه والامر
كما قاله بل قال ابن حجر باسناد غريب عن ابن عباس رفعه وهو
منكر انتهى واقره عليه الذهبي في اختصاره لمناكيره ه
ليدخلن الدجال قومه ما شاء الله او خير اسلم ولن يخزي الله امة
انا اولها وعيسى اخرها وفي رواية لابن ابي شيبة ليدخلن
المسيح اقواما انتم لتقلون او خير منكم ثلاثا ولن يخزي الله امة انا
اولها والمسيح اخرها وقد احتج بهذا الخبر ابن عبد البر على ما ذهب
اليه من ان الافضلية المذكورة في خبر خير الناس قرني بالنسبة
للمجموع لا للافراد واحتج ايضا بحديث عمر رفعه افضل
الخلق اعاننا قوم في اصلاب الرجال يومنون بي ولم يروني الحديث
خرجه الطيالسي وغيره قال ابن حجر واسناده ضعيف فلا حجة
فيه ولخبر احمد والطبراني قال ابو عبيدة يا رسول الله هل
احد خير منا اسلمنا وجاهدنا معك قال قوم يكونون بعدكم

يوسفون بي ولم يرني قال ابن حجر اسناده حسن وصححه الحاكم وجدد
ابي داود والترمذي يأتي ايام للحامل فيهن اجر خمسين قيل منهم
ارمنا يا رسول الله قال بل منكم واخرج ايضا بان السبب في كون
القرن الاول افضل بانهم كانوا اغرباء في ايمانهم لكثرة الكفار وصبرهم
على اذاهم وتمسكهم بدينهم خلف اراخرهم اذا اقاموا الدين
وتمسكوا به وصبروا على الطاعة الحكيم في نوادره ك كلاهما
عن جبير بن نفير بنون وفاء مصغرا وهو الحضرمي الحمصي
ثقة جليل قال في التقريب من الثانية بخ م وابيه صحبه
فكانه هو ما رقد الا في عهد عمر انتهى فالحديث مرسل ورواه
ابن ابي شيبة من حديث عبد الرحمن بن جبير بن نفير احد التابعين
قال ابن حجر واسناده حسن
ليدكرن الله عز وجل قوما في الدنيا على الفرش الممهدة بين خلهم
الدرجات العلى لما نالوه بسبب مداومتهم للذكر ومواظبتهم
والسبحة بفتحتين وفي نسخة بضم فسكون مرطبة به وفيه اشارة الى ان تفضيلهم على المجاهدين
رمز ذلك في حديث في اخر حرف الهمزة ع حب عن ابي سعيد الخدري
قال الهيثمي باسناده حسن
ليردن بتشديد النون على ناس وفي رواية اقوام من اصحابي
وفي رواية اصيحابي مصغرا الحوض حوض الكوثر للرب
منه في الموقف حتى اذا رأيتهم رفعت اختلجوا
للمفعول اي نزعوا ارجد بواتهم اعليهم دوني اي بالقرب مني
فاقول يارب اصيحابي بالتصغير والتكرير تاليد دوني
وفي رواية بدونه فيقال لي انك لا تدري ما احدثوا
بعدك اي بعد وفاتك فيقال هم اهل الردة بفتح فليل وفي رواية فاقول
سحقا سحقا وفيل اهل الكبائر والبدع والظلمة المسرفون في
الجور وطمس الحق وقيل المنافقين وقال القاضي هم صنفان
المرتدون عن الاستقامة والعمل الصالح والمرتدون عن الدين
وربما استشكل هذا الحديث عرض الاعمال عليه كل اسبوع
او اكثر او اقل ك م ت عن انس بن مالك وعن حذيفة بن اليمان
وفي الباب سمرة وابو بكرة وابو الدرداء
ليسأل احدكم ربه حاجته كلها لانه المتكفل لكل متوكل بما
يحتاجه ويرمه جل وعلا حتى يسأله شسع نعله اذا انقطع
لان طلب احقر الاشياء من اعظم المعطين ابلغ من طلب الشيء
العظيم منه ومن ثم عبر بقوله يسأل وكرره ليدل على انه لا يمانع
ثم ولا يرد لسائل ولان في السؤال من تمام مسكنته واظهار رحمته
واحسانه

واحسانه وجوده وكرمه واعطاية المسؤل ما هو من لوازم اسمائه
وصفاته واقتضاياتها لآثارها ومتعلقاتها فلا يجوز تعطيلها
عن آثارها واحكامها فالحق سبحانه جواد له الجود وله يحب
ان يسأل ويطلب منه ويرغب اليه فخلق من يسأله والهمه
سؤاله وخلق ما يسأله فهو خالق السائل وسؤاله ومسؤوله
ت حب عن انس بن مالك وفيه قطن بن بشير قال في الميزان
كان ابو حاتم يحمل عليه وقال ابن عدي يسرق الحديث
ليسأل احدكم ربه حاجته فان خزائن الجود بيده وازمتها
اليه ولا معطي ولا متفضل الا هو حتى يسأله الملح وخوه من
الاشياء القليلة فانه تعالى يحب سؤال عباده ورغبتهم اليه
وطلبهم منه ولو لم يتيسر الكثير والقليل لم يتيسر واعاد النهي عن
سؤال غيره البتة وحتى يسأله شسعه اي شسع نعله عنه
انقطاعها فخ به وما قبله ما عساه يحتاج في بعض الاذهان
القاصرة من ان الحق يحب لا يجوز ان ينسب اليه ولا يطلب منه
لحقارتها فان هذا رحم خاسد ومن ثم اعقب الرحمن بالرحيم ايثارا
لمسلك التيمم كما سبق وقد اثنى الله سبحانه على من دعاه
بالذلة والخضوع والافتقار والخشوع بقوله ربي عوسجا غيا
ورهبا وجاء الله تعالى الى موسى يا موسي سلني في دعائك
وخاني صلاتك حتى عن الملح اجيبك ت عن ابي محمد ثابت
بمثلثة وآخره ابن اسلم النباني بضم الموحدة وخفة النون الاولى
البصري احد الاعلام وبنانه بضم الموحدة ونونين بينهما الف
بطن من تميم مرسلا تضمنه كلام المصنف انه لم يقف عليه
مسندا وان الماعد له لرواية ارساله واقتصر عليها وهو عجب من هذا
المطلع السيار فقد رواه البزار عن انس مرفوعا بلفظ ليسأل
احدكم ربه حاجته وحوائجه كلها حتى يسأله شسع نعله اذا
انقطع وحتى يسأله الملح قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
غير سيار بن حاتم وهو ثقة انتهى
ليستتر احدكم في الصلاة بالخط بين يديه وبالحجر ونحوه
من شيء اي مما هو قدر مؤخرة كما بينه في حديث آخر وفيه
ان الخط يكفي سترة للمصلي وبه قال احمد وعلق الشافعي
القول به على صحة الحديث قال النووي وليس في حديث مؤخرة
الرحل دليل على بطلان الخط ولم ير مالك الخط مطلقا مع ان المرء
لا يقطع صلاته شيء من امرأة وحمار وكلب مر بين يديه ابن عساكر
في تاريخه عن انس وفيه حيون ابن المبارك قال في الميزان نكرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حدث بمصر عن الانصاري عن ابيه عن جده عن ابن بهذا الحديث
وساقه ثم قال رواته ثقات غير حيون والخبر منكر انتهى قال في اللآ
ذكره السرمي في تاريخ جرجان من رواية احمد الفرياني عن
اسحاق الاستراباذي

ليستحي احدكم من ملكيه بفتح اللام اي الحافظين الذين معه
كما يستحي من رجلين صالحين من جيرانه ويعلمان معه بالليل
والنهار لا يفارقانه طرفة عين فمن استحيا منهما لا يفعل شيأ من
المعاصي ولا يؤذيهما بارتكاب المحرمات والقبائح واذا كان العبد
اذا اذنب تباعد عنه الملك مسيرة ميل من نتن ريح ما جاء به فما بالك بما هو
فوق ذلك هب عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنفان مخرجه
البيهقي سكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه اسناده ضعيف
وله شاهد ضعيف انتهى بلفظه ورد ذلك لان فيه ضعفا متروكا
ابن عباد اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني
وغيره ٥

ليسترجع احدكم في كل شيء حتى في انقطاع شسع نعله فانها
الحاذقة التي هي انقطاعه من المصائب التي جعلها الله سببا
لغفران الذنوب وما نزل من يعمل سوأ جزى به قال الصديق
هذه قاصمة الظهر واني لم يعمل سوأ فقال له المصطفى لست
تحزن الست ترهذا الحديث قد يوب عليه النووي في
الاذكار باب ما يقول اذا اصابته نكبة قليلة او كثيرة ابن السني
في عمل يوم وليلة عن ابي هريرة وفيه يحيى بن عبيد الله وهو
التيمي قال الذهبي في الضعفاء قال احمد ليس بثقة

ليستحن احدكم الناس بعضنا الله عند ايوبه وعشا ليلته
فمن اصبح مالكا لهما وقاما حيزت له الدنيا عند اخيرها وطلب
فوق ذلك وبال وترك له كمال ومن ثم قال دارد لا يراك الله حيث
نهاك ولا يفقدك حيث امرك وارض من الدنيا باليسير مع
سلامة دينك كما رضي اخوانك باليسير مع سلامة دينهم ابن المبارك
عن واصل مرسلا واصل في التابعين اسدي روى عن ابي موسى وسهل
وغيرهم وغيرهم فتمييزه كان اولى

ليسلم الراكب على الراجل وليسلم الراجل على القاعد
وليسلم الاقل على الاكثر فمن اجاب السلام فهو له ومن لم
يجب فلا شيء عليه من الاجر بل عليه من الوزر ان تركه بلا عذر
حم خ م عن عبد الرحمن بن شبل الانصاري الاوسي
ليس الاعمى من يعمى بصره انما الاعمى من تعمى بصيرته
فانها

فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فمن اشرق
نور اليقين على قلبه ابصرت نفسه حسن العواقب وما بانت
شهواته بما ابصر قلبه سور اليقين من جلال الله وعظمته فهو البصير
وان كان اعمى البصر ومن تراكمت على قلبه ظلمات الغفلة
واحاطت به من كل جانب بحيث انطمست عين نفسه فهو الاعمى
وان كان بصيرا قال في الكشاف العمى على الحقيقة ان تصاب
الحدقة بما يطمس نورها واستعماله في القلب استعارة وتمثيل
وفيه ان محل اخر البصيرة نور القلب الذي يستبصر به كما ان
البصر نور العين الذي يبصر به وقال السكري والبصيرة
الاستبصار في الدين وما قال صاحباه فيه لعقيل بن ابي طالب ما
لكم يا بني هاشم تصابون بابصاركم فقال كما تصابون يا بني
امية ببصائركم الخليع هب عن عبد الله بن جراد وفيه يحيى
ابن الاشدق اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال البخاري
لا يكتب حديثه وروى عنه ايضا العسكري والديلمي

ليس الايمان بالتمني اي التشهي ولا بالتحلي اي التزين بالقول
ولا بالصفة ولكن هو ما وقر في القلب وصدقته الاعمال اي
ليس هو بالقول الذي يظهره بلسانك فقط ولكن يجب ان
تتبعه معرفة القلب ذكره الزمخشري وبالمعرفة لا بالعمل تتفاوت
الرتب فانما تفاضلت الانبياء بالعلم بالله لا بالاعمال والا لكان المخرزي من
الانبياء اعلم افضل من نبينا وانما تقدموا بفضل معرفته بالله
وعلمه به وقوة اليقين قال ابن عطاء الله على قدر قرب الاولين
والآخرين من التقوى اورثوا من اليقين فكان المصطفى في هذا
المقام اعلا العالمين قال الغزالي وفيه ايما الى ان اشرف العلوم معرفة
الله وانه ليس المراد به الاعتقاد الذي يتلقنه العامي برواية وتلقنا
ولا تخرير الكلام ومراوغة الخصام الذي هو غاية المتكلم بل نوع يقين
هو نور يقذفه الله في قلب من طهره بالمجاهدة باطنه والتجنب
ممن يسمح مثل هذا الحديث من صاحب الشرع ثم يزدري
ما يسمعه على رقته ويزعم انه من نزهات الصوفية وانه غير معقول
والناس عند اما جهلوا واذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم
ابن النجار عن انس قال العلائي حديث منكر تفرد به عبد
السلام بن صالح القايد قال النسائي متروك وابن عدي بعد ان ضعفه
وقدح في معناه بسند جيد عن الحسن من قوله وهو
الصحيح الذي هنا كلامه وبه يوقف ان سكوت المصنف عليه لا ينهض
ليس البر بالكم والخز والبزة ولكن في حسن اللباس والزي الهيئة ولكن

البر السكينة بالتخفيف المهابة والرزانة والوقار الحلم والتاني وهو مصدر وقري بالضم مثل جهل جهالا ويقال ايضا وقر يقر من باب وعد يعد فهو وقور مثل رسول ق عن ابي سعيد

ليس البيان اي الوضوح والانكشاف وظهور المراد لكثرة الكلام وليس فصل فيما يحب الله ورسوله اي قول قاطع يفصل بين الحق والباطل وليس الغي غي اللسان اي ليس التعب والعجز اللذان تتبعه وعدم الاهتداء لوجه الكلام ولكن قلة المعرفة بالله فانها هي الغي على التحقيق وما ينفع الاعراب ان لم يلن تقي وما ضر التقوي لسان معجم ق عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابو نعيم وعنه ومن طريقه اورده الديلمي مصرحا بكونه عزاه اليه اي الى ق ان فيه رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد ابن انعم وقد مر غير مرة انهما ضعيفان

ليس الجهاد ان يضرب الرجل بسيفه في سبيل الله اي ليس ذلك هو الجهاد الاكبر انما الجهاد الاكبر الذي يحق ان يسمى من عال والديه وقال ولده اي عال اصوله وفروعه المحتاجين الذين يلزمه نفقتهم فهو جهاد لان جهادهم واجب بايجاب فرض لغاية اذا قام به غيره سقط عنه واما القيام بنفقة من تلزمه نفقته فهو فرض عين ومن عال نفسه كلفها عن الناس فهو جهاد افضل من جهاد الكفار ابن عساكر في تاريخه عن انس قضية تصرف المصنف ان هذا لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجب فقد خرجه ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور عن انس المدلوي فكان ينبغي عزوه اليهما معا

ليس الخبر كالمعاينة اي المشاهدة اذ هي تحصل العلم القطعي وقد جعل الله لعباده ادانا واعية وابصارا ناظرة ولم يجعل الخبر في القوة كالنظر بالعيان وكما جعل في الراس سمعا وبصرا جعل في القلب لكل فما راه الانسان ببصره قوي علمه به وما ادركه ببصر قلبه كان اقوى عنده وقال الدلاباذي الخبر خبران صادق لا يجوز عليه الخطا وهو خبر الله ورسوله ويحتمله وهو ما عداه فان حمل الخبر على الاول فمعناه ليس المعاينة كالخبر في القوة اي الخبر اقوى والا فبعد عن الشكوك اذا كان خبر الصادق والمعاينة قد تخطي فقد يري الانسان الشيء على خلاف ما هو عليه كما في قصة موسى والسحرة وان حمل على الثاني فمعناه ليس المعاينة كالخبر بل هي اقوى والدليل ان الخبر لا يطمئن قلبه وتزول عنه الشكوك في خبر من يجوز عليه السهو والغلط والحاصل ان الخبرين كان خبر الصادق

فهو

فهو اقوي من المعاينة او غيره فحكمه الان ما ذكر في الخبر الاتي عقبه علي الاثر يشير الى ان المراد هنا الثاني طس عن انس بن مالك خط عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قال الهيثمي رجاله ثقات ورواه ايضا ابن منيع والعسكري وعده من جوامع الكلم والحكم وقال الزركشي ظن الكراع انه ليس بحديث وهو حديث حسن خرجه احمد وابن حبان والحاكم من طرق ورواه الطبراني وهو عنده بلفظ الكتاب وبلفظ ليس المعاين كالمخبر وقال في موضع اخر رواه احمد والحاكم وابن حبان واسناده صحيح فان قيل هو معلول بقول الكامل ان هشيما لم يسمعه من ابي بشر قلت قال ابو حيان في صحيحه لم ينفرد به هشيم وله طرق ذكرتها في المعتبر في تخريج احاديث المنهاج

ليس الخبر كالمعاينة وشاهد ذلك ان الله تعالى اخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا من عبادته القى الالواح فانكسرت فاخاد هذا انه ليس قال الا ان عند معاينة الشيء لحاله عند الخبر عنه في السكون والحركة لان الانسان يسكن الى ما يري اكثر من الخبر عنه وان كان صادقا عنده وكان خبر الله عند موسى ثابتا بخبره وكلامه وكلامه صفته فهو في تثبته قومه بصفة الله تعالى وصفة البشرية الخبر عنه وان كان صادقا عنده صفة الله تعالى فلما نظر بحر البشرية وضعف الانسانية تمسك موسى بما في يديه ولم يلقه فلما عاين قومه عاكفين على العجل عابدين له عاينهم بصفة نفسه التي هي نظره ببصره ورؤيته بعينه وصفته بحر البشرية وضعف الانسانية ونقص الخلقة فلم يطق بصفته ان يمسك ما في يده مع اخذها بها وتلقفها فلما رتقت على عبادتهم العجل لم يتمالك ان طرح الالواح واخذ برأس اخيه الاتراه لما سلين رجع الى الله مستغفرا له ولاخيه والمصطفى ثبت ليلة الاسراء عند قاب قوسين اراد بي واخبر بتجلي رضا الحق سبحانه له بقوله رضع يده بين لثتي حتى وجدت برد هاره لم يثبت موسى عند تجلي ربه للجبل حتى خر صعقا لان نبينا كان قائما بارضا الحق وارضاه التي هي عجز البشرية فانية منه خافية ساقطة عنه ليس لها اثر في رؤيته وموسى كان ناظرا بصفته الانسانية الى الجبل الاتراه قيل له انظر الى الجبل فنظر بصفته للكونه مكلفا والمصطفى كان مفعولا به بل ليل سبحان الذي اسرى بعبده فغايله قال ابن دريد عن ابي حاتم ان ابا مليك احد فرسان بني يربوع لما قتل ابنوبكر ابنيه واخبر بذلك فلم يشك ولم يظهر عليه جزع بالكلية فلما راهما بعينه الغي نفسه عليهما وقد ايقن قبل ذلك انهما قتلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

فلم يشك عند الجزيل غلبه الجزع عند المعاينة حم طس ك عن ابن عباس
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وصححه ابن حبان ٥
ليس الخلف ان يعد الرجل رمن نيته ان يفي بما وعده به ولكن
الخلف ان يعد الرجل رمن نيته ان لا يفي بما وعده به قال في الاحيا
الخلف من امارات النفاق اي حيث كان بلا عذر قال رمن منعه
الحذر من الوفا جرى عليه صورة النفاق فينبغي ان يحترز عن
يحترز عن صورته ايضا ولا ينبغي ان يجعل نفسه محذورا من
غير ضرورة انتهى رفي شرح مسلم للنووي ارجب الوفا به واجبا
الحسن رنحص المالكية بما ان كان عند الوعد عازما على عدم الوفا
به اي بغير عذر فهذا هو النفاق انتهى ع عن زيد ابن ارقم ورواه
عنه ايضا ابن لال رالديلمي رمز المصنف لحسنه ٥
ليس الشديد اي القوي بالصرعة اي لكثير الصرع بمهملات
يعني ليس القوي من يقدر على صرع خصمه اي القائه الى الارض
بقوة قال المنذري الصرعة بضم ففتح من يصرع الناس لكثرة قوته
راما بسكون الراء فالضعيف الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت
مع احد للمبالغة اي ليس القوي من يقدر على صرع الابطال
من الرجال ويلقيهم الى الارض بقوة انما الشديد على الحقيقة
الذي يملك نفسه عند الغضب اي انما القوي من كظم غيظه
عند ثوران الغضب رتحامل نفسه رغلب عليها فحول المعنى فيه
من القوة الظاهرة الى القوة الباطنة رمن ملك نفسه عند ذلك
قهر اقوى اعدائه رشر خصومه لخبر اعدى عدوك نفسك التي
بين جنبيك رهذا من قبيل المجاز رتصحيح الكلام لان الغضبان
لما كان بحال شديدة من الغيظ رقد ثارت عليه ثورة الغضب
رتهورها علمه رصرعها بثباته كان ممن يصرع الرجال رلا يصرعونه
تنبيه اخذ الصوفية من هذا انه ينبغي للحارز تحمل
من اذاه من جار رغيره حم ت كلاهما في الادب عن ابي هريرة رفي
الباب غيره ٥
ليس الصيام في الحقيقة من الاكل رالشرب رجميع المفطرات
انما الصيام المعتبر الكامل الفاضل من اللغو قول الباطل
راختلاط الكلام رالرفث الفحش في المنطق رالتصريح بما يلي
عنه من ذكر النكاح حول المعنى فيه من الظاهر الى الباطن
على ران ماسبق فان سابك احد او جهل عليك فقل اني
او قلبك رمهما ارلى على ما مر اني صايم اني صايم اي يقول ذلك
لذلك ك هق عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الديلمي رغيره
ليس

ليس الغنى بكثرة العرض اي الحقيقي النافع المعتبر عن كثرة العرض
بفتح الراء ما في المشارق رنسلوزها على ما في المقاييس لابن فارس
متاع الدنيا قيل ركانه اراد بالعرض مقابل الجوهر رهو عند اهل السنة
ما لا يبقى زمانين رشبه متاع الدنيا في شرعنا زواله رعدم بقايه زمانين
يعني ليس الغني المحمود ما حصل من كثرة العرض رالمتاع لان كثيرا ممن
رسع الله عليه لا ينتفع بما اربي بل هو متجرد في الاربا در لا يبالي من
اين ياتيه ذكانه فقير لشدة حرصه فالحريص فقير دايما رلكن الغني
المحمود المعتبر عند اهل الكمال غنى القلب رفي رواية النفس اي
استغنا رها بما قسم لها رقناعتها رضاها به بغير الحاح في طلب
رلا الحاف في سوال رمن لفت نفسه عن المطامع ثرت رعظمت
رحصل لها من الخطوة رالتراهة رالشرف رالمدح اكثر من الغني الذي
يناله من كان حقير النفس كانه يورطه في رذايل الامور رخسايس
الافعال لدناة همته رصغر في العيون رحتقر في النفوس رصير
اذل من كل ذليل رالحاصل ان من رضي بالمقسوم ذكانه راجد ابدا
رمن اتصف بفقر النفس فكانه فاقد ابدا ايا سف على ما فات
رهمته مما هو آت كمن اراد غنى النفس فليحقق في نفسه انه تعالى
المعطي المانع فمن رضي بقضايه رتسلم على نعمايه رفزع اليه في
كشف ضرايه رانشد بعضهم من قصيدة ٥

٥ رعند مليك فايغ الجلو ٥ رما الوحدة اليوم فاستانس ٥
٥ فان الغنى في قلوب الرجال ٥ رمن التحزن للانفس ٥
٥ رلم من ترجى من اخي عسرة ٥ غنى رذي ثروة مفلس ٥
٥ رمن قانع شخصه سيت ٥ على انه بحد لم يرمس ٥

رقيل اراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية رالعملية رهو بعيد
حم ق ت ه عن ابي هريرة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
ليس الفجر بالابيض المستطيل في الافق اي الذي يصعد الى السما
رتسمية الذنب ذنب السرحان رتطلوعه لايذ خل رقت الصبح رلكن
الفجر الحقيقي الذي به يدخل به رقته رتد رعليه الاحكام هو الاحمر
المعترض اي المنتشر في اطراف السما حم عن ابي علي طلق بن علي
ابن مدرك الحنفي السحيمي بمهملتين مصغر اليمامي صحابي له رثنتا
رمز المصنف لحسنه رهو كما قال فقد قال الحافظ العراقي اسناده
ليس الكذاب اي ليس بمتم في كذبه من قبيل ذكر اللازم رارادة
اللازم بالذي رفي رواية الذي يصلح بضم اليا بين الناس اي
من يكذب لاصلاح المتشاجرين ارالمتباغضين فان قيل هذا
الحديث يعارضه خبر انه عليه السلام راى الكذاب يعذب في النار

بالكلوب من حديد ذلنا العذاب على الكذب عام فيه كله ربما جا
في غيره فهو تخصيص للعام وهذا هو الذي تناوله الحديث وكذلك اكل
كذب يهودي الى خير كما اشار اليه بقوله فينمي بفتح اوله وكسر الميم
مخففا اي يبلغ خيرا على وجه الاصلاح ويقول خيرا اي يخبر بما عمله
من الخير ويسكت عما عمله من الشر فان ذلك جايز بل محمود بل قد يندب
بل قد يجب لكن في اشتراط قصد التورية خلف وليس المراد نفي
ذات الكذب بل نفي اثمه فالكذب كذب لاصلاح او غيره كذا قرره
جمع وقال البيضاوي قوله ينمي خيرا اي يبلغ خيرا ما يسمعه ويبلغ
شره يقال نميت الحديث بخففا في الاصلاح ونميته مثقلا في الافساد
والاول من النما لانه رفع لما يبلغه والثاني من النميمة وانما نفي
عن المصلح كونه كذابا باعتبار قصده وهذه امور قد يضطر
الانسان فيها الى زيادة القول ويجاز زيادة القصد تطلبا للسلامة
ورفقا للخير ورخص في اليسير من الفساد لما يؤمل فيه من الصلاح
والكذب في الاصلاح بين اثنين ان ينمي من احدهما الى صاحبه
خيرا ويبلغه جميلا وان لم يكن سمعه منه بقصد الاصلاح والكذب
في الحرب ان يظهر في نفسه قوة ويتحدث بما يقوي به اصحابه
ويكيد به عدوه والكذب للزوجة ان يعدها ويمنيها ويظهر لها
اكثر مما في نفسه ليستديم صحبتها ويصلح به خلقها قال النووي
وقد ضبط العلما ما يباح من الكذب وراجعت ما رايته في ضبطه
قول الغزالي الكلام وسيلة الى المقاصد فكل مقصد محمود يمكن
التوصل اليه بالصدق والكذب جميعا فالكذب فيه حرام لعدم
الحاجة وان امكن التوصل اليه بالكذب وان لم يمكن بالصدق
فالكذب فيه مباح لمباح وواجب لواجب وفي الحديث دليل للصوفية
على ما يفعلونه من الكذب بنفوسهم فيعدونها بشهوتها التي يبلغ بها
يريدون من الطاعة فاذا فعلت وعدوها بمرغوبها تالوعد للزوجة بذلك حم ت د عن ام كلثوم
بنت عقبة ابن ابي معيط طب عن شداد بن اوس الخزرجي
ليس المؤمن الكامل الايمان الذي لا يامن جاره بوايقه اي دواهيه
جمع بايقة وهي الداهية او الامر المهلك وفي حديث الطبراني ان
رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم من جاره فقال له اخرج
متاعك في الطريق ففعل فصار كل من يمر عليه يقول ما لك فيقول
جاري يوذيني فيلعنه فجا الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ماذا لقيت من فلان اخرج متاعه فجعل الناس يلعنونه
ويسبونه فقال ان الله لعنك قبل ان يلعنك الناس طب وكذا ابو

الاوسط

الاوسط عن طلق ابن علي رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه ايوب
ابن عتبة ضعفه الجمهور وهو صدوق كثير الخطا
ليس المؤمن التعريف للجنس اي الذي من حقه انه مؤمن كامل الايمان
بالذي يشبع لفظ رواية الحاكم بالذي يبيت شبعانا وجاره اي
والحال ان جاره جايع الى جنبه لاخلاله بما توجه عليه في الشريعة
من حق الجوار وتهاونه في فضيلة الاطعام التي هي من شرايع الاسلام
سيما عند حاجته وخصاصته والصق الجوار جوار الزوجة والخادم لمزيد
وقد كان للمصطفى كما في مسلم جار فارسي طيب المرق فصنع
طعاما ودعاه فقال انا وهذه يعني عايشة فلم ياذن لها فامتنع
المصطفى من اجابته لما كان بها من الجوع فلم يستاثر عليها بالاكل
وهذا اقتضته مكارم الاخلاق سيما مع اهل بيت الرجل ولذلك قيل
وشبع الفتى لوم اذا جاع جاره خد طب ك في البيع وغيره هق
كلهم عن ابن عباس قال ك صحيح ضعفه الذهبي في التلخيص
بانه من حديث عبد العزيز بن يحيى وليس ثقة وفي المهذب بان فيه
ابن المشاور مجهول وقال الهيثمي رجال الطبراني ثقات وقال المنذري
رواة الطبراني رواة الصحيح ثقات
ليس المؤمن بالطعان اي الوقاع في اعراض الناس بنحو ذم او
غيبة قال في الاساس ومن المجاز طعن فيه وعليه وهو طعان في اعراض
الناس قال ابن العربي وانما سماه طعانا لان سهام الكلام كسهام النصا
حسا وجرح اللسان كجرح اليد ولا اللعان اي الذي يكثر لعن الناس
بما يبعد بهم من رحمة ربهم اما صرحا كان يقول لعنة الله على فلان او
او كناية كنضب عليه او ادخله النار ذكره الطيبي ولا الفاحش اي ذي
الفحش في كلامه وفعاله قال ابن العربي والفحش لكلام ما يلزم عما
ما يتعلق بالدين ولا البذي اي الفاحش في منطقه وان كان الكلام
صدقا تم خد ت في البر حب ك كلهم عن ابن مسعود قال ت
حسن غريب ولم يبين المانع من صحته قال ابن القطان ولا ينبغي ان
يصحح لان فيه محمد بن سابق البخداري وهو ضعيف وان كان مشهورا
بالثقة بحضرهم وقال الدارقطني روي مرفوعا وموقوفا والوقف اصح
ليس المسلمين بكسر الميم وقد تفتح اي الكامل في المسلمة قال
اللسان والمسلمين الدايم السلمون الى الناس اي لا شيء له كالسليم
الدايم السلم الذي يطون على الناس يشالم التصدق عليه
فترده اللقمة واللقمتان وفي رواية الاكلة والاكلتان بالضم والتمرة
والتمرتان بمثناة فوقية فيهما لان المتردد على الابواب قادر على تحصيل
قوته وربما يقع له زيادة عليه فليس المراد نفي المسلمة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطواف بل نفي كمالها لاجماعهم علي ان السائل الطواف المحتاج لمسكين
ولكن المسكين الكامل بتخفيف نون لكن فالمسكين مرفوع ويشدها فهو
منصوب الذي لا يجد غني بكسر الغين مقصورا اي يسار يغنيه صفة
له وهو قيد زايد علي اليسار اذ لا يلزم من حصول اليسار الغنية به بحيث
لا يحتاج لغيره ولا يفطن له بضم الياء وفتح الطاء اي لا يعلم بحاله فيتصدق
عليه بضم مبنيا للمجهول ولا يقوم فيسال الناس برفع المضارع الواقع
بعد الفاء في الموضعين عطفا علي المنفي المرفوع فينسحب النفي
عليه اي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسال الناس
وبالنصب فيهما بان مضمرة ثم ان النفي في قوله لا يجد الخ متوجه
لان يراد نفي اصل اليسار او نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود
اصل اليسار وعلي الثاني ففيه ان المسكين من يقدر علي مال او
كسب يقع موقعا من حاجته ولا يلفيه فهو احسن حالا من الفقير وبه
اخذ الجمهور وعلس قوم وسموا اخرين مالك في الموطا ومن ثم كان
عند ابي هريرة ظاهر عزوه الي من ذكر ان بقية الستة لم يخرجوه لكن حكي بعضهم
الاتفاق عليه من حديث عايشة ٥
ليس الواصل اللام لتعريف الجنس اي ليس حقيقة الواصل ومن يتحقق بوصله
بالمكافي اي المجازي غيره بمثل فعله ان صلة رحمه وان قطعا قطع ولكن
الرواية بالتشديد وبجوز التخفيف الواصل الذي يعتد بوصله هو الذي
اذا قطعت تال في الرياض بفتح القاف والطاء قوله رحمه مرفوع
وصلها يعني وصل قريبه الذي قاطعه بنه به علي ان من كافا من احسن
اليه لا يعد واصلا للرحم وانما الواصل الذي يقطعه قريبه فيواصل
هو وهذا اشارة الي الرتبة العلية في ذلك والا فلو لم يقطعه احد من
من قرابته واستمر هو علي مواصلته لم يعد واصلا لكن رتبته دون
من وصل من قطعه وللعراقي هنا تقرير تعقبه تلميذه ابن حجر بالرد فراجعه
في الزكاة ت في البر عن بهز بن حكيم ابن معاوية القشيري عن ابيه
ليس رفي رواية با احد احب اليه المدح اي الثناء الجميل من الله الحث
بحب المدح من عباده ليثيبهم علي حمدهم الذي هو بعض ما له
من الاعتراف بالعبودية للواحد الخالق المنعم القهار فاذا كان الاشتغال
المملوكون المربوبون المذنبون المقصرون بحب المدح فالذي يستحقه
اولي واحق تبارك الممدوح في اوصافه المحمود علي افعاله المنعم علي
عباده البر الرؤف الرحيم قال في التنقيح فهم المنوري منه انه يقال
مدحت الله وليس صريحا لاحتمال كون المراد انه تعالي يحب
ان يمدح غيره لا ان المراد يحب ان يمدحه غيره ولا احد اغير من
الله جمع بين محبة المدح والحث الموجبين لكمال الاخلاص وبين انه لا

يواخذ

لا يواخذ عبيده بما ارتكبوه حتي يعذر اليهم المرة بعد الاخري ولاجل ذلك
ارسل رسله وانزل كتبه اعذارا وانذارا وهذا غاية المجد والاحسان
ونهاية الكمال والامتنان فهو لا يسرع بايقاع العقوبة من غير اعذار منه
ومن غير قبول للعذر ممن اعتذر اليه وفيه دلالة علي كرم الله وقبول
عذر عباده فقد بسط عذرهم ورد لهم علي موضع التملق له وعرفهم انه
يقبل عثراتهم ويعفو عن زلاتهم ويتجاوز عن سقطاتهم طب عن الاسود
ابن سريع ظاهر اقتصاره علي عزوه للطبراني انه لا يوجد مخرجا لاحد
من الستة فان اراد باللفظ فمسلم والا فممنوع فقد رواه البخاري
في التوحيد ومسلم في اللعان بلفظ لا احد احب اليه المدحة من الله
عز وجل ومن اجل ذلك وعد الله الجنة ولا احد احب اليه العذر من
الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين انتهي وفي مسلم في التوبة
من حديث بن مسعود ليس احد احب اليه المدح من الله من اجل
ذلك مدح نفسه وليس احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش
وليس احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل
الرسل انتهي بنصه ٥

ليس احد افضل عند الله من مومن يجري في الاسلام لتكبيره وتحميده وتهليله
اي لاجل صدوره وذلك منه ومن هذا شانه فهو خير الناس لقوله
في اخر الخبر لم من كان خيره وحسن عمله لفظ رواية احمد تسبيحه
وتكبيره وتهليله قال في اللسان واحد في الاصل بمعني واحد وهو
الواحد ثم وضع في النفي لعام مستو ياخيه المذكر والمونث والواحد
ورواه من الستة النسائي ايضا فما ارهم اقتصار المصنف علي
احمد من انه لم يخرج في احد هاغريب وسببه كما رواه احمد وغيره
ان ثلاثة من بني عذرة اسلموا فقال النبي صلي الله عليه وسلم
من يكفيهم قال ابو طلحة انا فبعث النبي صلي الله عليه وسلم بعثا
تخرج احدهم فيه فقتل ثم اخر فقتل ثم مات الثالث فراهم ابو طلحة
في الجنة والميت علي فراشه امامهم فاراهم فذكر ذلك للنبي صلي
الله عليه وسلم فذكره هم عن طلحة بن عبيد الله
ليس احد احق بالحمد من حامل القران لغزة القران في جوفه يعني بحيث
لا يودي الي ارتكاب محذور او اراد بالحمد الصلاة في الدين ابو نصر
السجزي في كتاب الابانة عن اصول الديانة خ من حديث بشر بن
الحسين عن الزبير بن عدي عن انس قال في الميزان بشر هذا قال
الدارقطني متروك وقال ابن عدي عامة حديثه غير محفوظ
وقال ابو حاتم يكذب علي الزبير ثم ساق له ثما انكره عليه اخبارا
هذا منها وقال لا يصح شيء منها وفي اللسان عن ابن حبان لا ينظر في

شي رواه عن الزبير الاعلي جهة التعجب وكذبه الطيالسي ه
ليس احد من امتي اي امة الاجابة يحول ثلاث بنات له اي
يقوم بما يحتجنه من نحو قوت وكسوة ارثلاث اخوات له فيحسن اليهن
اي يحولهن ومع ذلك تحسن اليهن في الاقامة بهن بان لا يمن
عليهن ولا يظهر اليهن الضجر والملل ولا يحملهن ما لا يطقنه
الا ادخله الله الجنة اي رفاية من دخول نار جهنم لانه كما ستر هن في
الدنيا عن ذل السوال رهتك الاعراض باحتياجهن الي الغير الذي
ربما جر الي الخنا والزنا جوزي بالستر من النار جزاء وفاقا هب عن
عايشة رمز لحسنه ه
ليس احد منكم بالسب من احد فكتب الله له المصيبة والاجل
وقسم المعيشة والعمل فالناس يجرون فيها الي منتهي اي
يستمرون السعي المتواصل في ذلك الي نهاية اعمارهم عامدا
اريدا العاقل علي التقدير السابق راشهد بتجريب الاحكام في الاحق
اللاحق وانظر بعين البصيرة تري حكم العالم باسره في يد الواحد
من غير زايد قسم الاجال والارزاق علمته وقسمها بمشيته سمع
بعضهم ها تفا يقول ه
ه ه نحن قسمنا الرزق بين الورى ه خاطب النفس ولا تفترض ه
ه ه وسلم الامر لاحكامنا ه تكفل عبدا رزقه قد فرض ه
فانشق عبير يسمان اللفظ اسناد طب به سبحانه حياة ربقينا
واعلم ان الرزق لا ياتي بحيلة وقد يجيء وانما ياتي بقسمة الواحد القهار
ه ولو كانت الارزاق تاتي بحيلة ه لكان اذا من جملة البهايم ه
حل عن ابن مسعود رضي الله تعالي عنهما ه
ليس في رواية ما احد اصبر من الصبر واصله حبس النفس
علي ما تكرهه وهو في صفة الباري تاخير العذاب عن مستحقه
فالمراد من اتصل نفي ذات الفضل عليه واذا انتفت ذاته انتفت
المساواة والنقص بالاولي علي اذي مضمة راذي يوذي ايذاء
بمعني الموذي اي كلام موذ يسمحه من الله اي ليس احد اشد صبرا
من الله بارسال العذاب الي مستحقه ورحم الله فاه علي القول
القبيح الاتي وفيه ايما الي ان الصبر علي تحمل الاذي محمود وترك
الانتقام ممدوح ولهذا كان جزاء الصبر غير محصور اذ الصبر
والحلم في الامور هو التخلق باخلاق مالك ازمة الامور ربما
لصبر يفتح كل باب مغلق ويسهل كل صعب مرتج وهنا سر بديع
وهو ان من تخلق بصفة من صفاته سبحانه ادخلته تلك
الصفة عليه وادصلته اليه فهو الصبور ارحي الله اي داود

تخلق

تخلق باخلاقي وان من اخلاقي انا الصبور ثم بين الاذي المسموع بقوله
انهم ليدعون له ولدا ويجعلون له اندادا اولو نسب ذلك الي ملك
من احقر ملوك الدنيا لاستنكف واستلاغضبا واهلك قايله فسبحانه
ما احلمه وما ارحمه وربك الغفور ذو الرحمة لو يواخذهم بما كسبوا لعجل
لهم العذاب وهو مع ذلك يحبس عقوبته عنهم ولا يعاجلهم بل يعافيهم
اي يدفع عنهم المكاره والمخافة ويدفع الملمرة بين فهم فيما اضر علي
الاذي من الخلق فانهم يوذون بما هو فيهم وهو يوذي بما ليس فيه
وهم ان صبر واصبر وانكلفا ضعفا وصبره حلم ولطف وتبه اباته
عن لزم اسه وصفحه وتفضله في تاخير معاجلة العذاب وادرار
الرزق علي موذيه فهذا الرمه في معاجلة اعدايه فما ظنك بمعاملة
اصفايه وفيه حث علي تحمل الاذي فيما يولم العبد ليجازي غدا
جزاء الصابرين ان رحمة الله قريب من المحسنين ق عن ابي موسي
الاشعري عبد الله بن قيس ورواه عنه ايضا النسايي في التفسير
ليس حكيم من لم يعاشر بالمعروف من لابد له من معاشرته من نحو
زوجة وامة واهل وخدع وخادم وصديق ورفيق وجار واجير
ومعامل وخليط وشريك وضيف وقريب ونحو ذلك حتى اي الي ان
يجعل الله له من ذلك مخرجا يشير الي ان التباين في الناس غالب
واختلافهم في الشيم ظاهر ومن رام عيالا راخوانا تتفق احوالهم
جميعهم تعذر رام امرا ممتنعا وابل لو اتفقوا لوقع بينهم خلل في نظام
اذ ليس واحد من هو لا يمكن الاستغناء به في كل حال ولا المجبولون
علي الخلق الواحد يمكن ان يتصرفوا في جميع الاعمال وانما الاخلاق
يكون الايتلاف والاخوان ثلاث طبقات طبقة كالغذاء لا يستغني
عنه وطبقة كالدواء يحتاج اليه احيانا وطبقة كالداء لا يحتاج اليه
ابدا وفي الحديث اعظم حث علي المداراة وحسن الصحبة وقد
تطابقت علي ذلك الملل والنحل وتواصي به حتي من انكر المعاد وحشر
الاجساد قال الاصمعي لما حضرت جدي الوفاة جمع بنيه فقال عاشروا
معاشر ان عشتم حنوا اليهم وان متم بكوا عليهم ارحي الله اي داردما اي
الرك خاليا قال هجرت الناس فيك يا رب قال الا اذلك علي ما تستثني
به وجوه الناس اليك وتتلخ به رضاي خالق الناس باخلاق تريهم
واخبج الايمان بيني وبينك وفي الحوار في لا يستدل علي قوة العقل
والحلم بمن لحسن المداراة هب وكذا الحاكم وعنه ومن طريقه خرجه
البيهقي مرحا خلوعزاه للاصل كان احق عن ابي فاطمة الايادي بالهمزة
وفتح الشناة تحت ودال مهملة نسبة الي اياد بن نزار بن معد بن عدنان
ثم قال الحاكم لم نكتبه عنه الا بهذا الاسناد وانما نفرد به عن محمد بن الحنفية

من قوله انتهى وقال ابن حجر الموضوع موقوف وقال العلائي هذا انما هو من
ابن الحنفية ٥٠

ليس خيركم من ترك دنياه لاخرته ولا اخرته لدنياه حتى يصيب
منهما جميعا فان الدنيا بلاغ الى الاخرة ولا تكونوا كلا اي عيالا
وثقلا على الناس لانه سبحانه انزل المال يستحان به على قيام
حقوقه الموصلة الى الدار الاخرة لا للتلذذ والتمتع فهو وسيلة الى الخير
والشر فاذا رغب الناس من جعله وسيلة الى الدار الاخرة واخسرهم من
توسل به الى هواه وتيسيل مناه والدنيا على الحقيقة لا تذم وانما يتوجه
الذم الى فعل العبد فيها وهي قنطرة وممرة الى الجنة والنار وللمرء
لما غلبت عليها الحظوظ والغفلة والاعراض عن الله والذم للاخرة
وصار ذلك هو الغالب على اهلها ذمت عند الاطلاق والاخرة مزرعة
للاخرة ومنها زاد الجنة ولهذا قال بعض السلف المال سلاح المؤمن
وقال سفيان وكانت له بضاعة يقلبها لولاها لتمندل بي بنو العباس
وقيل له انها تدنيك من الدنيا قال لين ادنتني منها لقد صانتني عنها
وكانوا يقولون اخبروا كاتبكم في زمان اذا احتاج احدهم كان ارذل ما
يأكل دينه ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا
الديلمي باللفظ المزبور فلو ضمه اليه بالحري كان اولى

ليس بمؤمن لا يومن جاره غوائله اي ليس المؤمن الكامل الايمان من
يفعل ذلك وقد ورد الحث على اكرام الجار في الكتب السماوية قال في
التوراة اذا سكن بينكم الذي يقبل الي فلا تظلموه بل انزلوه منزلة
احدكم واصبروه منكم الذين يقبلون التي ويسكنون محلكم احبوهم كما
تحبون انفسكم ك عن انس رضي الله عنه

ليس بمؤمن مستكمل الايمان من لم يجد البلاء دارا والمصيبة تخالوا يا
يا رسول الله قال ان البلاء ليتبعه الا الرخاء ولذلك لم يخالا يتبعه الا البلاء
والمصيبة هذا بقية الحديث فما ادري هم صنيع المصنف من ان
ما ذكره هو الحديث بتمامه غير جيد طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه
عبد العزيز بن يحيى المدني قال ع كان يضع الحديث انتهى وكان
ينبغي للمصنف حذفه من كتابه

ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلاة فاذا تركها فقد اشرك اي فعل
فعل اهل الشرك ولا يلزم حقيقة الا ان يجحد وجوبها عن انس بن مالك رمز
المصنف لصحته ورواه مسلم بدون فاذا الخ

ليس لي رغبة عن اخي موسى بن عمران عريش كعريش موسى اي ليس لي رغبة
مستكثرة الى الدنيا غير عريش كعريش موسى من خشيبات وعويدات
رثات قلا تبوء القصور ولا تزخرف الدور قال في الكاشف دل مرتفع
اظلك

اظلك من سقف بيت او خيمة او كرم او ظلة فهو عريش طب عن عبادة
ابن الصامت قال الهيثمي فيه عيسى بن سنان ضعفه احمد وغيره ووثقه
العجلي وابن حبان ٥٠

ليس شيء اثقل في الميزان من الخلق بالضم الحسن لان صاحبه في درجة
الصائم القائم بل فوق درجتهما لان الحسن الخلق لا يحمل غيره اثقاله
ويتحمل اثقال غيره وخلقهم كما سبق فهو في الميزان اثقل لما تقرر من
ان جهاد النفس على تحمل ثقلها وثقل غيرها امر مهول لا يثبت له
الا المحمول حم وكذا ابو نعيم في الحلية عن ابي الدرداء رمز المصنف لصحته
وقال ابو نعيم غريب من حديث الثوري عن ابراهيم بن
ليس شيء احب الى الله تعالى من قطرتين واثرين قطرة دموع اي قطرات
فلما اضيفت الى الجمع افردت ثقة بذهن السامع نحو كلوا في
بطن واحد من خشية الله اي من شدة خوف عقابه او رعاية وقطرة
دم تهراق في سبيل الله افرد الدم وجمع الدمع تنبيها على
تفضيل اهراق الدم في سبيل الله على تقاطر الدموع واما الاثران
فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من قال ابن العربي الاثر ما يبقى
بعده من عمل جرى عليه اجره من بعده ومنه قوله ونكتب ما قدموا
واثارهم وقال غيره الاثر ما يبقى من رسم الشيء وحقيقته ما يدل
على وجود الشيء والمراد خطوة الماشي وخطوة الساعي في
فريضة من فرائض الله اذا ما بقي على المجاهد من اثر الجراحات
وعلى الساعي المتعب نفسه في اداء الفرائض والقيام بها والكد
فيها كاحتراق الجبهة من حر الارض التي يجثو عليها والتقاط
الاقدام من برد ما الوضور ونحو ذلك ت في الجهاد والضياء المقدسي
في المختارة عن ابي امامة الباهلي وفي سنن الترمذي الوليد ابن
جميل قال في الكاشف ليس به ابو زرعة

ليس شيء اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم لان الاحسان
الى الاقارب يقول ارحمك لان فلانا قريبي وليس شيء اعجل عقابا من البغي اي
التعدي على الناس وقطيعة الرحم بخواساة ارهجر واليمين
الفاجرة اي الكاذبة تذع اي تترك الديار بلاقع بفتح الباء واللام
وكسر القاف جمع بلقع وهي الارض القفر التي لا شيء فيها يريد ان
الحالف يفتقر بين ذهب ما في بيته من الزرع وغيره فهو ان يفرق
الله شمله ويفتقر عليه تعالى ما اراه من نعمه هق عن ابي هريرة رمز
المصنف لحسنه ٥٠

ليس شيء اكرم على الله تعالى من
الدعاء لانه على قدرة الله وعجز الداعي قال الطيبي ولا منافاة بين

هذا الحديث رواية ان اكرمكم الله عند الله اتقاكم لان كل شيء يشرف في بابه
فانه يوصف بالكرم قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج كريم وانما كان اكرم
الناس اتقاهم لان الكرم من الافعال المحمودة واكرمها ما يقصد به اشرف
الوجوه واشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى فمن قصد ذلك
بجميع افعاله فهو التقي فاذا اكرمهم اتقاهم وعلى هذا احكم الدعاء
فانه مخ العبادة ثم خدت ولذا ابن ماجة وكانه اغفله ذهولا
وقال صحيح واقره الذهبي عن ابي هريرة قال ت حسن غريب ولم يبين
لم لا يصح وذلك لان فيه عمران القطان برواته كلهم ثقات وانما يوضع
في اسناده بنظر فيه الاعمران وفيه خلاف وقال ابن حبان حديثه صحيح
ليس شيء اكرم على الله تعالى من المومن هذا تعظيم للمومن
ورفع من شانه وتاهيله لكرامة سنية واظهار لفضيلة سابقة وميزة
كيف وقد فضله الله على سائر المخلوقات وما يرى فيه من التقابض
كالشهوة والحرص والبخل فهي مواد الكمال ومبادية فان العفة نتيجة
الشهوة والسخاء نتيجة البخل لانها طرفا الافراط والتفريط والتبذير
والاسراف والحرص نتيجة الترقي التي منتهى بغيته وورى البخع
البكري في خواتج الجمال عن الخرقاني قال صعدت الى العرش نطفة
الف طوفة فرايت الملايكة يطوفون فعجبوا من سرعة طوافي
فقلت ما هذه البرودة في الطواف قالوا نحن انوار الاتقياء ان جاز له
ما هذه السرعة قيل قلت انا ادمي رقي نوري ونار رهذه السرعة
من نتايج نار الشوق تنبيه قال التوربشتي اللطيفة الانسانية
في غاية الشرف والعظم الاترى الى قوله سبحانه ولقد كرمنا بني ادم
فالكلمة التكرمة بالقسم وفي بعض الكتب المنزلة يقول الله تعالى ابن
ادم خلقت الاشياء من اجلك وخلقتك من اجلي وخلقت الاكوان
لك وعبيد استخرته وانت عبدي الحق وقال بعض العارفين نهاية
الانسان ان يسد الخرض سبحانه لاهل الجنة بمنازل الجنان حتى زادهم
فيها النظر الى وجهه في حضرة الاحسان فالانسان بيت القصيد من
المقصود اليه كل بمعنى الحقيقة يعود لان النسخة الكاملة والصحيفة
التي هي بكل الحقايق شاملة

وتحسب انك جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر

فهو العين المقصودة في العالم للكون بجمعا لما تفرق فيه فهو كلي صغير
وفيه كل في العالم طص عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه
عبيد الله ابن تمام وهو ضعيف جدا انتهى لكن يشهد له ما في
اوسط الطبراني عن ابن عمر وايضا ان المصطفى نظر للكعبة فقال
لقد شرفك الله وكرمك وعظمك والمومن اعظم حرمة منك وروى من
رواية

رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وما فيه ايضا عن جابر لما افتتح
النبي مكة استقبلها بوجهه وقال انت حرام ما اعظم حرمتك واطيب
ريحك واعظم حرمة عند الله منك المومن وفيه محمد بن تحيص كذاب
لكن تعدد الطرق دل على ان للحديث اصلا

ليس شيء خيرا من الف مثله الا الانسان يشير الى انه قد يبلغ
بقوة ايمانه ورايقانه وتكامل اخلاقه سلامه الى ثبوت في الدين
وقيام بمصالح الاسلام والمسلمين بعلم يكسبه وينشره او مال
يبذله او شجاعة يسد بها مسد الف وقد نظمها بعضهم فقال

والناس الف منهم لواحد ... واحد كالف ان امر عدا

وقال العارف النوربخشي الاسرار الالهية والانوار الرحمانية المفاضة
من حضرة الذات بتجلي تدخل الصفات لا يتم فيها الظهور
ويرتفع عنها برفع الستور الا في المحل الانساني اذ هو العرش الرحماني
والمستوى الرحماني والرفرف المتدانى ذلك لما خص به من
النشاة الكاملة والخلافة الشاملة بخلاف ما سواه من المظاهر
الملكية العلوية والملوك الروحانية الارضية والنفوس الشيطانية
والافلاك الحسية والاجسام الحيوانية والخصايص النباتية والطبايع
المعدنية لان كل مظهر من هذه المظاهر العلوية والسفلية جدل
جزاء من الدايرة المحيطة الانسانية فهو علوي سفلي جزء لا يتجزا
ارض ملك شيطان انسان حيوان وهو المقصود من الوجود فكان
حضرة المعارف الالهية وشمس المعاني الربانية وتاج مملكة الوجود
وواسطة عقد الجود وانسان عين العالم وروح جسد العوالم طب
والضيا المقدسي عن سلمان الفارسي قال الهيثمي في اسناده علي
اسامة ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف جد الذي ابي موضع رواه عنه
فيه ذر وقال رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن محمد بن يوسف
وهو ثقة انتهى وقال شيخه العراقي الحديث حسن

ليس شيء بين الجسد الا وهو يشكو ذربه الا اللسان اي محشه وبقية الحديث عند مخرجه على حد ما بانه
سقط من قلم المصنف اخرج ابن عساكر في تاريخه قال رجل للاحنف
اوصني قال عليك بالخلق الفسيح واللسن عن القبيح واعلم
ان الله الذي اعطى الاطباء اللسان الذي والفعل الردي ع هب
من حديث اسلم عن ابي بكر الصديق قال اسلم اطلع عمر على
ابي بكر وهو يمد لسانه قال ما تصنع قال ان هذا اوردني الموارد
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خذ كره من لحمه
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير موسى بن محمد بن حيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد وثقه ابن حبان انتهى واقول ليس توثيقه بمتفق عليه فقد
اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه ابو زرعة ٥
ليس شئ الا وهو اطوع لله تعالى من ابن ادم حتى الحجارة الارض
التي خلق منها فانها محبورة ونفس الادمي مفتونة بالشهوات
فليست طاعة الارض كطاعة سايرالخلق تشبه طاعة الادمي لان
طاعته غرجها من بين الشهوات والوسايس وحجاب القلب فاما
اولئك فلم يسلط عليهم ذلك فلهم اسهل انقيادا البزار في مسنده عن
بريدة رمز لحسنه ورواه عنه ايضا طص باسنادين قال الهيثمي
رفيه ابو عبيد الاشجعي ولم ار من سماه ولا ترجمه وبقية رجاله رجال
الصحيح ٥ ٥ ٥
ليس صدقة اعظم اجرا من ماء اي من سقي الماء فقد مر غير مرة هب
عن ابي هريرة رمز لحسنه وفيه دارد بن عطاء اورده الذهبي
في الضعفاء والمتروكين وقال قال غ متروك ريزيد بن عبد الملك
النوفلي ضعفوه وسعيد بن ابي سعيد قال ابن عدي مجهول
ليس عدوك الذي ان قتلته لك نور اي سعي
بين يديك في القيامة وان قتلك دخلت الجنة للونك شهيدا
ولكن اعدى عدوك وعدوك الذي خرج من صلبك ثم الاولاد
اولا يجادون اباهم ويحقونهم ويجرعونهم الغصص ومنهم من
يحمل اباه على اكتساب المال من غير حله ليبلغ به شهوته ولذته
ثم يجد ولدا في الحدارة اعدى عدوك مالك الذي ملكت
يمينك فان النفس والشيطان قد يحملانك على صرفه في الحسان
قال في الكاشف لحديث وان الشيطان يجيئان في معنى الواحد والجماعة
قال ٥ وقوم على ذري سيرة اراهم عدوا وارى نواصي صديقا
ومنه قوله تعالى وهم لكم عدو شبهها بالمصادر للموازنة كالقبول
والولوع قال الراغب جعل هو الاعدى للانسان لما كانوا سببا
لهلاكه الاخروي لما يرتكبه من المحاصي لاجلهم فيودي به الى هلاك
الابدي الذي هو شر من اهلاك المعادي المناصب اياه طب
عن ابي مالك الاشعري رضعفه المنذري قال الهيثمي فيه
محمد بن اسماعيل ابن عياش وهو ضعيف ٥
ليس على الرجل جناح اي اثم ان يتزوج بقليل او كثير من ماله
اذا تراضوا يعني الزوج والزوجة والولي واشهدوا على عقد
النكاح فيه ان النكاح ينعقد بادني متمول ولو درهما واحدا
وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة اقله عشرة دراهم وفيه
انه يشترط في النكاح الاشهاد وهو مذهب الشافعي ورأي حنيفة
ولم

ولم يشترطه مالك هق من حديث حسن بن صالح وشريك عن ابي سعيد
شك شريك في رفعه قال في المهذب ورفعه هارون راويه ٥
ليس على الماجنابة احتج به من ذهب الى طهورية المستعمل قالوا
لانه غسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته كما لو غسل به الثوب
ولانه ماء لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن حكمه بتادية الفرض به كالثوب
يصلي به مرارا انتهى قال ابن الجوزي في اسناد لا يلام بالحديث
نظر طب عن ميمونة قالت احنبت فاغتسلت من جفنة فضلت
منها فضلة فجاء المصطفى يغتسل منه فقلت اني قد اغتسلت
منه فذكره ورواه عنها احمد ورجال المولف اغفله سهوا رمز المصنف لحسنه
ليس على الماجنابة ولا على الارض جنابة ولا على الثوب جنابة
قال ابن الاثير اراد انه لا يصير شيء منها جنبا يحتاج الى الغسل لملامسة
الجنب اياها انتهى فخذ بظاهره بعض المجتهدين فالحق فذهب
الى ان النجاسة الحكمية اذا جف محلها من غير غرض فالصلاة
عليه رفيه بحزية قط من حديث حفص بن عمر المازني عن سليم
ابن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر ابن عبد الله قال الغرياني
في حاشية مختصر الدارقطني فيه ابو عمر حفص ابن عمر المازني
عن اجداده روى عن سليمان بن حيان ورقال في ذاك الميزان
رحفص لا يعرف وذكر له هذا الخبر ورواه ابن جرير في التهذيب
والدارقطني عن ابن عباس بلفظ اربع لا يجنبن الانسان والماء
والارض والثوب ٥ ٥
ليس على المختلس رهو من ياخذ مخاتلة ويهرب قط لان من
شرط القطع الاخراج من الحرز ٥ عن عبد الرحمن بن عوف جزم
الحافظ ابن حجر بصحته فقال رواه ابن ماجة عن ابن عوف باسناد
صحيح واعاده مرة اخرى وقال رجاله ثقاة فاقتضى ان المصنف على
غرره لحسنه غير حسن ٥
ليس على المراة احرام الا في وجهها رفي رواية احرام المراة في
وجهها واحرام الرجل في راسه انتهى فللمراة ولو امة ستر جميع بدنها
بقميص وغيره الا الوجه فيحرم ستره اتفاقا الا لما لا يمكن ستر راسها الا
به ولها سدل ثوب مجافى عنه طب عن ابن عمر قال الهيثمي رفيه
ايوب بن محمد اليماني رهو ضعيف هق عن ابن عمر بن الخطاب رمز
لحسنه قال الذهبي في المهذب ورفيه ايوب بن محمد ابو الجمل ضعفه
ابن معين وغيره وقال عن الدارقطني تفرد برفعه ايوب هذا
والصواب رقفه ورواه اللالكائي عن العقيلي لا يتابع على رفعه وانما يروى
موقوفا ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر المذكور ٥

وتعقبه الغرياني في مختصره بان فيه ايوب بن محمد ابو الجلد اليمامة
قال ابو حاتم لا باس به وذكره البخاري في تاريخه ولم يضعفه واما
ابو زرعة فقال منكر الحديث وقال ابن معين لا شيء
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اي زكاة والمراد
بالفرس والعبد الجنس واحترز برا بالعين عن رجوبهما في قيمتهما
اذا كانا للتجارة ورخص لمسلم وان كان الاصح تكليف الكافر بالفروع
لانه ما دام كافرا لا يخاطب بالاخراج في الدنيا واوجبها الحنفية
في الفرس السائمة وحملوا الخبر على فرس الغزو وحق عم في الزكاة عن
ابي هريرة زاد مسلم في روايته الا صدقة الفطر اي في العبد
ليس على المسلم زكاة في كسبه ولا في زرعه ولا في غيرهما من كل ما تجب فيه
الزكاة من الثمار والحبوب خصه بالذكر على بقية انواع الثمار اذا كان
اقل من خمسة اوسق فشرط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة اوسق
بتحديد الوسق ستون صاعا كيلا لا وزنا ك هق في الزكاة عن
جابر وقال ك على شرطهم واقره الذهبي
ليس على المحتلم صيام اي واجب الا ان يجعله على نفسه بالالتزام بنحو نذر وهذا حجة لمالك واحمد في ذهابهما الى صحة الاعتكاف
بلا نذر صوم وبالليل وحده ورد على ابي حنيفة ومالك حيث منعاه
ك في الصوم هق كلاهما عن ابن عباس قال ك على شرطهم وقال
ما لم يصح انتهى واقره الذهبي ورواه الدارقطني هكذا من هذا
الوجه ثم قال رفعه هذا الشيخ يعني محمد بن اسحاق السوسي
ورفعه لا يرفعه وقال ابن حجر رواه الحاكم مرفوعا والصواب موقوف
ليس على المنتهب الذي يعتمد القوة والغلبة وياخذ عيانا ولا
على المختلس ولا على الخائن في محور ديعة قطع لانهم غير سراق
والسرقة اخذ خفية قال ابن العربي اما المنتهب
فلانه قد جاهر والسرقة معناها الخفاء والستر عن الابصار والاسماع
واما المختلس فانه وان كان سارقا لغة ليس بسارق شرعا فانه يجاهر
لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات الا عن صاحب المال فقط
وانما يراعي فعل السرقة على الهوم واما الخائن فلانه ايتمن على المال
وملئ منه بالترك عنه كالمودع والمأذون في دخول الدار وقال
الوطي فيه انه لا قطع على جاحد متاع لانه خائن ولا قطع
على خائن قال فلا قال احمد وابن راهويه وهو كلام فقيه لكن في اسناده
عن جابر قال ت حسن صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات الا انه معلول
بين ذلك ابو حاتم والنسائي
ليس على النساء في النسك حلق وعليه الاجماع انما على التقصير
فيكره

وتعقبه الغرياني في مختصره بان فيه ايوب بن محمد ابو الجلد اليمامة
قال ابو حاتم لا باس به وذكره البخاري في تاريخه ولم يضعفه واما
ابو زرعة فقال منكر الحديث وقال ابن معين لا شيء
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة اي زكاة والمراد
بالفرس والعبد الجنس واحترز برا بالعين عن وجوبهما في قيمتهما
اذا كانا للتجارة ورخص لمسلم وان كان الاصح تكليف الكافر بالفروع
لانه ما دام كافرا لا يخاطب بالاخراج في الدنيا واوجبها الحنفية
في الفرس السائمة وحملوا الخبر على فرس الغزو وحق عم في الزكاة عن
ابي هريرة زاد مسلم في روايته الا صدقة الفطر اي في العبد
ليس على المسلم زكاة في كسبه ولا في زرعه ولا في غيرهما من كل ما تجب فيه
الزكاة من الثمار والحبوب خصه بالذكر على بقية انواع الثمار اذا كان
اقل من خمسة اوسق فشرط وجوب الزكاة النصاب وهو خمسة اوسق
بتحديد الوسق ستون صاعا كيلا لا وزنا ك هق في الزكاة عن
جابر وقال ك على شرطهم واقره الذهبي
ليس على المحتلم صيام اي واجب الا ان يجعله على نفسه بالالتزام بنحو نذر وهذا حجة لمالك واحمد في ذهابهما الى صحة الاعتكاف
بلا نذر صوم وبالليل وحده ورد على ابي حنيفة ومالك حيث منعاه
ك في الصوم هق كلاهما عن ابن عباس قال ك على شرطهم وقال
ما لم يصح انتهى واقره الذهبي ورواه الدارقطني هكذا من هذا
الوجه ثم قال رفعه هذا الشيخ يعني محمد بن اسحاق السوسي
ورفعه لا يرفعه وقال ابن حجر رواه الحاكم مرفوعا والصواب موقوف
ليس على المنتهب الذي يعتمد القوة والغلبة وياخذ عيانا ولا
على المختلس ولا على الخائن في محور ديعة قطع لانهم غير سراق
والسرقة اخذ خفية قال ابن العربي اما المنتهب
فلانه قد جاهر والسرقة معناها الخفاء والستر عن الابصار والاسماع
واما المختلس فانه وان كان سارقا لغة ليس بسارق شرعا فانه يجاهر
لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات الا عن صاحب المال فقط
وانما يراعي فعل السرقة على الهوم واما الخائن فلانه ايتمن على المال
وملئ منه بالترك عنه كالمودع والمأذون في دخول الدار وقال
الوطي فيه انه لا قطع على جاحد متاع لانه خائن ولا قطع
على خائن قال فلا قال احمد وابن راهويه وهو كلام فقيه لكن في اسناده
عن جابر قال ت حسن صحيح وقال ابن حجر رجاله ثقات الا انه معلول
بين ذلك ابو حاتم والنسائي
ليس على النساء في النسك حلق وعليه الاجماع انما على التقصير
فيكره ان يحلق فان حلقن اجزاء قال اجمع شافعيون والخنثى مثلها د في
الحج عن ابن عباس سئلت عليه ابو داود ورمز المصنف لحسنه وهو ما
ذكر تبعا قال ابن حجر سنده حسن وذكره ابو حاتم في العلل والبخاري في
التاريخ انتهى لكن قال ابن القطان حديث ضعيف منقطع اما
ضعفه فلانه ام عثمان بنت ابي سفيان لا يعرف حالها واما انقطاعه
فبين لقول ابن جريج فيه بلغني عن صفيه
ليس على بيك بل الكاف خطاب المونث اركب بعد اليوم قاله
لفاطمة حين قالت في مرضه واركب اتاه واركب ما يجده من شدة
الموت لتضاعف اجوره وزعم ان كربه شفقة على امته من حلول
الفتن قال الخطابي خطأ عن انس بن مالك قال لما ثقل رسول
الله في مرضه الذي مات فيه جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة
واكرب اتاه فقال ليس على بيك الخ وفي رواية الكرب على ابيك الخ فلما
مات قالت واتاه اجاب رب دعاه واتاه جنة الفردوس ما راه
واتاه ابي جبريل ينعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان
تحثوا على رسول الله التراب رواه كله البخاري
ليس على اهل لا اله الا الله يعني على من نطق بها عن صدق واخلاص
فاهلها هم من الفتح لهم عيون اقيد تهم بالتوبة الى الله والاصلاح
لما خربوا والاعتصام بالله والاخلاص لله ممن قدم على ربه مع
الاطراء على الذنوب خليسوا من اهل لا اله الا الله بل من اهل قول
لا اله الا الله ذكره في الاختيار ولذلك قال تعالى خوربك لنسالنهم
اجمعين عما كانوا يعملون اي عن صدق لا اله الا الله بما لهم في
الشريعة ويعجبون بانفسهم يتكبرون بها ويتعالون على الخلق
ويحاملون الله في الترخلاف الخلق ويراؤون الخلق في طلب
الدنيا وجاهها وفخرها ساخطين لاقدار الله في الخلق وفي انفسهم
حاسدين لعباده في نعمهم مضادين لاقضيته فهو لاء اهل الاقفال
الذين تحت المشيئة وهم اهل قول لا اله الا الله لاهلها الذين لكلام
هنا فيهم وحشة في الموت اي في حال نزول الموت بهم ولا في القبور
ولا في النشور اي يوم النشور كاني انظر اليهم عند الصيحة
اي نفخة اسرافيل النفخة الثانية للقيام من القبور للحشر
ينفضون رؤسهم من التراب يقولون الحمد لله الذي اذهب
عنا الحزن اي الهم من خوف الخاتمة او هم من اجل المعاش او الخلق
او من وسوسة الشيطان او حزن الموت او حزن زوال النعم او هو
عام في جميع الاحزان الدنيوية والاخروية قال الحليمي وانما ذهبت
عنهم الوحشة في القبور والنشور لانهم بشروا بالنجاة من النار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والحساب والفوز يوم القيامة ولقوا ربهم وهو راض عنهم وادخلهم الجنة
الآخرة نضرة وسرورا ط ك وكذا في الاوسط عن ابن عمر بن الخطاب قال
الهيثمي رواه الطبراني من طريقين في احدهما ابو زيد المدني لم اعرفه هنا
يحيى الحماني وفي الاخرى يحيى بن هاشم بن عمرو وكلاهما ضعيف انتهى وادرده
ابن الجوزي في الواهيات واعله قال الحافظ العراقي ورواه عنه
ايضا ابو يعلى والبيهقي بسند ضعيف ٥

ليس على رجل في رواية ليس على ابن ادم نذر فيما لا يملك يعني لو
نذر عتق بالا علكه او التضحية بشاة غيره ونحو ذلك لم يلزمه الوفاء به
وان دخل في ملكه ولعن المؤمن كقتله في التحريم او العقاب او الابعاد
اذ اللعنة تبعيد من الرحمة والقتل يبعده من الحياة الحسية والضمير
للمصدر الذي دل عليه الفعل اي خلعنه كقتله ومن قتل في رواية
لمسلم من ذبح نفسه فذبحها في الدنيا عذب به يوم
القيامة زاد مسلم في رواية له في نار جهنم وهذا من قبيل المجانسة
العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية وفيه ان جنايته على
نفسه لجنايته على غيره في الاثم ومن حلف بملة سوى الاسلام كاذبا
بان قال ان كنت فعلت كذا فانا يهودي او بريء من الاسلام وكان
فعله فهو كما قال ظاهره انه يحتمل اسلامه بذلك ويلزمه كما قال
ولعل القصد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بصيرورته
كافرا اذ كانه قال هو مستحق بمثل هذا ان مات كما قال ذكره القاضي
والطيبي قال القاضي وهل يسمى هذا يمينا في عرف الشرع يمينا
وهل تتحلق الكفارة بالحنث فيه خلاف قال مالك والشافعي
لا يمين ولا كفارة لكن القايل اثم صدق او كذب وقال اصحاب
الراي واحمد فيه كفارة ومن قذف مسلما بالكفر كان قال يا كافر فهو
كقتله اي القذف كقتله في الحرمة او في التالم ووجه الشبه ان
النسبة الى الكفر الموجب للقتل كالقتل فان المنسب اي الشيء فاعله
والقذف اصالة الرمي ثم شاع استعماله عرفا في الرمي بالزنا ثم
استعير لكل ما يعاب به الانسان حم ق د عن ثابت بن الضحاك
الاشهلي قيل انه ممن بايع تحت الشجرة مات في فتنة ابن
الزبير ارخ ذلك ٥

ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك فيه حجة
لمذهب الشافعي انه لو علق طلاق اجنبية بنكاحها لم يؤثر لو
تزوجها وارتفقه ابو حنيفة وقال مالك ان عم لكل امراة اتزوجها
طالق لم يقع والارجح وعن احمد روايتان حم ن عن ابن عمرو بن
العاصي وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
البيهقي

البيهقي في الخلافيات قال خ هذا اصح شيء في هذا الباب واشهره
ليس على مسلم جزية يعني اذا اسلم ذمي اثنا الحول لم يطالب بحصة
الماضي منه وقيل اراد اذا اسلم وبان بيده ارض صولح عليها باخراج
الوضع عن رقبته الجزية هذا اقرب ما قيل في توجيهه ورد ذلك
اقوال كثيرة فيه من طرق بقوي دارقطني وابو داود والنسائي عن
عن النزاع كفيه من طريق بقي دارقطني وابو داود والنسائي عن
ابن القطان ضعفوه
بما ترك حديثه ولابن ماجه فمن عن صدقتي وانما كان اخذي على رجل
يحل تكسبه لذلك ٥

ليس على مقهور اي مغلوب يمين فالمكره على الحلف لا ينعقد
يمينه ولا يلزمه كفارة ولا يقع طلاقه قط عن ابي امامة قال الحربي
في اخبار الدارقطني فيه الحسين بن ادريس عن خالد بن
الهياج عن ابيه قال ابن ابي حاتم له احاديث باطلة قلا ادري البلا
منه او من شيخه وقال البيلماني في خالد ليس بشيء وقال الذهبي
متماسك وابو الهياج بن سلام قال ابو داود ترك لواحد بثيه انتهى ورمز
المصنف لحسنه يكاد يكون غير صحيح بل خطا فاحش قال في الميزان
فيه جماعة ضعفاء منهم عنبسة يضع الحديث وابو بكر النقاش
كذاب انتهى وقال الذهبي في التنقيح اظنه موضوعا وقال ابن
حجر في تخريج الرافعي فيه هياج ابن بسطام متروك وشيخه
عنبسة مكذب والنقاش المقرئ المفسر ضعيف وقد كذب ايضا
انتهى واختصر ذلك في تخريج الهداية فقال الحديث رواه جدا انتهى
ليس على من استفاد مالا زكاة حتى يحول عليه الحول قال الحرالي
هو تمام القوة في الشيء الذي ينتهي لدورة الشمس وهو العام الذي
جمع كمال النبات الذي تثمر فيه قواه انتهى وقال بعضهم كانه
ماخوذ من اله قوة التحويل طب عن ام سعد بنت سعد بن الربيع
الانصارية صحابية صغيرة ارضعت بها ابوها الى اصدقاء فماتت
في حجره ويقال اسمها جميلة وفيه عنبسة بن عبد الرحمن وهو ضعيف
انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه اللهم الا ان يكون اعتضد
ليس على من نام ساجدا اي اذا اراد القيام في الصلاة ارغمها
وضوء اي واجب حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وذلك لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي بالنوم
اديره الحكم على ما ينتقض مظنة له فلم ينقض في كل حالة وينقض في
المضطجع لان المظنة منه ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وهو في
المضطجع لا فيما ذكر هذا مذهب الحنفية ومذهب الشافعي النقض
بالنوم كيف كان الا في قاعد ممكن مقعدته حم عن ابن عباس

رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر قال الدارقطني
تفرد به ابو خالد الدالاني ولا يصح وقال الذهبي فيه يزيد بن عبد
الرحمن ضعفوه وقال ابن حبان في الدالاني كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج
به اذا انفرد الثقاة فكيف اذا انفرد

ليس على ولد الزنا من وزر ابويه شيء ظاهره ان هذا الحديث
بتمامه ولا امر بخلافه بل بقيته مما يأتي للمستدرك لا تزر وازرة وزر اخرى
واما خبر ولد الزنا شر الثلاثة فمحمول على ما اذا عمل بعمل ابويه
جمعا بين الادلة **ك** في الاحكام **عن عائشة** وقال صحيح قال الذهبي
في التلخيص وصح ضده ولذا قال في التنقيح وقال البيهقي رفعه
لا يصح واقره عليه في المهذب

ليس عليكم في غسل ميتكم غسل تمامه اذا غسلتموه وان ميتكم ليس
بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم انتهى قال **ك** فيه رد لحديث
من غسل ميتا فليغتسل ورده الذهبي فقال بل يعمل بهما فيندب
الغسل ويدل له خبر الدارقطني عن ابن عمر باسناد صحيح كنا نغتسل
الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل انتهى **ك** في الجنائز ولذا
الدارقطني **عن ابن عباس** قال الحاكم على شرط ع واقره الذهبي
في التلخيص للحاكم والبيهقي رآه من طرق الحاكم ثم قال هذا ضعيف
والحمل فيه على شيبة ورده في المهذب فقال قلت بل هو ثقة
لكن هذا من مناكيره فانه يأتي باشياء منكرة مع انه شيخ
يحتج به في الصحيح وفيه بن عقدة الحافظ المجروح

ليس عند الله يوم لا عند الله ليلة تعدل الليلة الغراء بالمد
البيضاء المستنيرة **اليوم الازهر** اي الصافي المشرق بالانوار ليلة
الجمعة ويومها وقضيته انهما افضل من ليلة النحر ويومه وقد مر ما فيه
ابن عساكر في التاريخ **عن ابي بكر الصديق**

ليس في الابل الحوامل صدقة اي زكاة وهي جمع عاملة وهي التي
يسقى عليها ويحرث وتستعمل في الاشغال لانها لا تقتنى للنماء بل
للاستعمال لثياب البدن ومتاع الدار ومثل الابل غيرها من المواشي
التي تجب زكاتها **عبد حق عن ابن عمر** بن العاص ورجحه عنه
الدارقطني من هذا الوجه بهذا اللفظ انتهى قال ابن حجر وسنده
ضعيف قال البيهقي واشهر منه خبر علي ليس في البقر الحوامل شيء
انتهى وصححه ابن القطان

ليس في الارقاص شيء جمع رقص بفتح القاف وسكونها قال في
الروضة والفصيح فتحها وهو المشهور في كتب اللغة والمشهور
في الفقه اسكانها وهو ما بين النصابين اي ليس فيه شيء من الزكاة

بل

بل هو عفو **طب عن معاذ** ابن جبل وفيه عثمان بن عمر وقال في ذيل
الميزان سأل ابن ابي حاتم عنه اباه فقال لا اعرفه وفيه ابن لهيعة وهو
مجهول

ليس في البقر الحوامل في نحو حرث ولو نحو ما **صدقة ولكن في كل**
ثلاثين تبيع وهو ما له سنة كاملة سمي تبيعا لانه يتبع امه او لان
قرنه يتبع اذنه ويجري عنه تبيعه يا لاري للانوثة **وفي كل اربعين**
مسن او مسنة وسمي ثنية وهي ما له سنتان كاملتان ثم في كل
سنتين بقرة تبيعان وهلم جرا في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة وما زاد من اجزاء التبيع حتى عن الاناث لا ثلام فيه واما اجزاء
المسن الذكر عن اربعين من الاناث فلم يقل به الشافعي ولا غيره
اخ **طب عن ابن عباس** رمز لحسنه وقال الذهبي فيه سوار مترو
عن ليث لين وقال الهيثمي فيه ليث ابن سليم ثقة لكنه مدلس
وقال ابن حجر فيه سوار بن مصعب وهو ضعيف ثم ظاهر صنيع
المصنف ان ذا مما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والا لما عدل
عنه وكأنه ذهول فقد عزاه في مسند الفردوس لابي بن ماجة
من حديث ابن مسعود

ليس في الجنة شيء كما في الدنيا الا الاسماء واما المسميات فبينها
من التفاوت ما لا يعلمه البشر فطعام الجنة ومناكحها وسائر احوالها
انما تشارك نظائرها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات
وتسمى باسمائها على منهج الاستعارة والتمثيل والانشارة بها في تمام
حقيقتها الا يقال هذا ينافض قوله تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة
رزقا قالوا هذا الذي رزقنا من قبل اذ رأوا ثوابه متشابها لان التماثل هو
التشابه في الصفة لانا نقول التشابه بينهما حاصل في الصورة
التي هي مناط الاسم دون القدر والطعم وهو كاف في اطلاق التسمية
او المراد التشابه في الشرف والمزية وعلو الطبقة **الضياء المقدسي**
عن ابن عباس قال المنذري رواه عنه البيهقي موقوفا
باسناد جيد

ليس في الحلي زكاة اي الحلي المباح المتخذ للاستعمال فلا تجب
الزكاة فيه عند الشافعي ومالك وأوجبها الاخران **قط عن جابر**
قال اخرجه الدارقطني ابو حمزة ميمون احد رجاله ضعيف الحديث
انتهى وقال ابن الجوزي ما رفعه احد غير ابي حمزة وقد رده الذهبي في
التنقيح فقال هذا كلام غير صحيح والمرفوع موقوف وقال ابن حجر
فيه ابو حمزة وهو ضعيف ثم قال ورقال البيهقي في المعرفة ما يروى عن
جابر مرفوعا ليس في الحلي زكاة باطل لا اصل له وانما يروى من قوله

ليس في الخضروات زكاة قال الزمخشري هي الفواكه كالتفاح والكمثري وقيل البقول وانما جاء جمع فعلاهذه بالالف والتاء لانقال تمر ازرات لاختلافها بالاسماء انتهي وقال الرضي جاز ان يكسان جمع فعلا افعل وفعل وفعلات بالالف والتاء سمعه الجمهور فان غلبت الاسمية علي احد هما جاز اتفاقا كقوله ليس في الخضروات صدقة انتهي وجه ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخل للاقتيات حال الاختيار وهو قول الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة تجب في جميع ما يقصد بزراعته نما الارض الا الحطب والقصب **قط عن انس** بن مالك **وعن طلحة** بن معاذ ولفظ الدارقطني عن موسي بن طلحة عن ابيه قال الغرياني في مختصر الدارقطني وفيه الحرث بن نبهان ضعفوه **ت عن معاذ** بن جبل انه كتب اليه النبي صلي الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهي البقول كذا ذكره وظاهره صنيع المصنف ان الترمذي خرجه هكذا ارسلت عليه وهو ايهام فاحش بل تعقبه بقوله اسناده غير صحيح ولا يصح في هذا الباب شي والصحيح عن موسي بن طلحة مرسل وقال الذهبي في المهذب هو منقطع قال ابن حجر وطريق موسي خرجها الحاكم والطبراني والدارقطني لكن قالوا عن موسي بن طلحة عن معاذ مرسل وقال الذهبي في المهذب هو منقطع اخرجه الدارقطني والبزار عن موسي بن طلحة عن معاذ ورجاله موثقون الا ان طلحة عن انس باسناد ضعيف انتهي ورسبقه الذهبي فقال طرقه واهية بمرة

ليس في الخيل اسم يقع علي جماعة الافراس لا واحد له من لفظه يتناول الذكر والانثي وجمع علي خيول وقد يقع الخيل علي الخيالة والفيق اسم جامع للعبيد والاماء يقع علي الواحد فصاعدا من الرقيق الملك والعبودية **زكاة** اي زكاة عين قالوا ولم يخالف فيه غير ابي حنيفة وشيخه حماد رخص في الخيل السائمة في كل فرس دينارا وتعقبه الدارقطني وغيره **الا زكاة الفطر في الرقيق** فانها تجب علي سيده ويخرج بالعين التجارة فتجب فيما السلعة بنية مالك بمال التجارة قال الحافظ العراقي وهذا الحديث وما بعده يبطل قول داود بوجوب زكاة الفطر علي العبد نفسه لاقتضائهما انها ليست علي نفس العبد بل علي سيده **د عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته وهو غير صحيح فقد قال الذهبي في المهذب فيه انقطاع

ليس في الصوم بها لانه سرية لله والعبد لا يطلع عليه الا هو ولهذا كان

كان هو الذي يتولي جزاه بنفسه كما مر **هناد** في الزهد **هب** كلاهما عن ابن شهاب الزهري **ر** مرسلا عن ابن عمر الا في تاريخه **عن انس** بن مالك **ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر** استدل به ومما قبله الظاهرية علي عدم وجوب زكاة التجارة ورد بان متعلقها القيمة والكلام في العين فلا حجة فيه **لم** في الزكاة **عن ابي موسي** الاشعري ورجه البخاري ولم يقل الا صدقة الفطر قال عبد الحق هذا عند مسلم من رواية مخرمة ابن بكير عن ابيه عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ومخرمة لم يسمع من ابيه لكن الحديث اسناده حسن متصل ذكره ابن اصبغ

ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم الخارج من اي محل كان من البدن **وضوء** واجب **حتي يكون** في رواية الا ان يكون **دما سايلا** فاذا كان سايلا بان كان يعلو ويتحدر كما في المحيط وجب منه الوضوء وهذا اخذ الحنفية والحنابلة قالوا ولفظ القطرة كناية عن القلة ولفظ سايلا كناية عن الكثرة فان لفظ القطرة في الورد يراد به القلة وضده ما سال انتهي ومذهب الشافعي انه لا وضوء الا بالخارج من السبيلين او ما يقوم مقامهما وحمل الخبر فرض صحته علي غسل الدم لا وضوء الطفلا **قط عن ابي هريرة** من حديث سعيد ابن المسيب قال اخرجه الدارقطني فيه محمد بن الفضل بن عطية ضعيف وخالفه حجاج بن نصير فرواه عن سفيان بن زياد وهما ضعيفان ايضا وقال غيره هو شديد الضعف قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية ضعيف جدا فيه محمد بن الفضل ابن عطية وهو متروك هذه عبارته وقال في تخريج المختصر اسناده واه جدا وقال الكمال بن الهمام الحنفي رواه الدارقطني من طريقين في احدهما محمد بن الفضل وفي الاخر حجاج بن نصير وقد ضعفا

ليس في المال زكاة حتي يحول عليه الحول قط عن انس بن مالك رمز المؤلف لحسنه وليس كما قال فقد اعله بخمسة اوجه اخرجه الدارقطني بان حسان ابن سياه احد رواته ضعيف ورواه اعني الدارقطني ايضا عن ابن عباس وتعقبه الغرياني بان فيه حارثة بن محمد بن ابي رجال مجمع علي ضعفه وقال الذهبي فيه اسماعيل بن عياش رواه في غير الشاميين وقال ابن حجر هو من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين واختلف في رفعه ووقفه قال الدارقطني والصحيح وقفه وهو لك في الموطا ووصله الدارقطني في الغرايب مرفوعا وضعفه انتهي وبه يعرف ان رمز المصنف لحسن المرفوع غير حسن

ليس في المال حق سوي الزكاة يعني ليس فيه حق سواها بطريق الاصالة وقد يعرض ما يوجب فيه حقا لوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخبر المار ان في المال حقا سوى الزكاة لما تقرر ان ذاك ناظر الى الاصل وذا ناظر الى العوارض وقد مر غير مرة ان جواب المصطفى قد يختلف ظاهرا باختلاف السوال والاحوال فزعم التناقض قصور وكون علة الحبس واحدة وسندها واحد غير قادح عند التامل وما مر حديث ابي داود والنسائي في دل اربعين من الابل سايمة ابنة لبون من اعطاها طايعا اجره ومن منعها فانا اخذها وشطر ماله فاجيب عنه بانه منسوخ

ه عن فاطمة بنت قيس بنت خالد الفهرية اخت الضحاك صحابية مشهورة قال النووي ضعيف جدا وقال ابن القطان فيه ابو حمزة ميمون الاعور ضعيف انتهى وقال الحافظ ابن حجر حديث مضطرب المتن والاضطراب موجب للضعف وذلك لان فاطمة روته عن المصطفى بلفظ ان في المال حقا سوى الزكاة فرواه عنها الترمذي هكذا ورواته بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فرواه عنها ابن ماجة كذلك وتعقبه الشيخ زكريا بان شرط الاضطراب عدم امكان الجمع والجمع ممكن بحمل الاول على المستحب والثاني على الواجب انتهى ومن العجب قول البيهقي هذا اخرجه اصحابنا في تعاليقهم ولا حفظ له اسنادا ٥

ليس في المامومة وهي الشجة التي تبلغ ام الراس وهي خريطة الدماغ المحيطة به قود لعدم ضبط مبارها اسيف لمثلها اذ لا يمكن المساواة لانه ليس له حد ينتهي اليه السكين هق عن طلحة بن عبيد الله ورواه ابن عدي بابسط من هذا ولفظه ليس في الجايفة ولا في المنقلة ولا في المامومة قود ٥

ليس في النوم تفريط اي تقصير ولا اثم لانه امر الاختيار من النايم انما التفريط في اليقظة ان يؤخر صلاة حتى تفوته صلاة اخرى اي على من ترك الصلاة عامدا التفريط اذ لا تفريط في نسيانها بل تقصير وهذا في غير الصبح اما فيها فخوفها الى طلوع الشمس لمفهوم خبر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح تنبيه قال بعض الصوفية اذا نمت عن وردك بالليل فبادر بالتوبة والاستغفار لتفريطك باستجلاب النوم وغيبتك عن حضور تلك المواهب الالهية رحم مانك ما فرق فيها من الغنايم التي لا تطير اماني النفوس الدنيا باسرها انما امرت بالاستغفار من الندم الا لكونك نمت غلبة وعلى ذلك تحمل ظاهر الخبر حم حب عن قتادة تضية نتف المضغة ان هذا لم يخرجه احد من الستة ولا المامعد له عنه وليس كذلك فقد خرجه ابو داود باللفظ المزبور قال ابن حجر واسناده على شرط مسلم ورواه الترمذي بلفظه مثله الى قوله في اليقظة ثم قال بعده اذا نسي

احدكم

احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها بل رواه مسلم بلفظ ليس في النوم تفريط انما التفريط في من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ٥

ليس في صلاة الخوف سهو طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه الوليد ابن الفضل ضعفه ابن حبان والدارقطني خيثمة في جزيه عن ابن عمر ابن الخطاب وارده في الميزان في ترجمة عبد الحميد ابن السري من حديثه وقال هو من الجاهيل والخبر منكر وقال ابو حاتم عبد الحميد مجهول ورواه عن ابن عمر حديثا موضوعا يشير الى هذا ورواه الدارقطني عن عمر ايضا باللفظ المذكور وقال تفرد به عبد الحميد بن سري الغنوي شيخ بقية وهو ضعيف ٥

ليس فيما دون خمسة اوسق بزيادة ما اي ليس في دون خمسة اوسق بضم الهمزة وضم السين جمع وسق بفتح الواو وتلسرستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادي فالاوسق الخمسة الف وستمايه رطل بغدادي من التمر ونحوه كالحب صدقة اي زكاة ومعنى دون اقل وخطا من زعم انها بمعنى غير لاستلزامه انه لا يجب فيما زاد على خمسة ولا قايل به وليس فيما دون خمس بالاضافة وروي منونا فيكون ذود بدلا لقال البرماوي وغيره والمشهور الاضافة وهو بفتح المعجمة وسكون الواو وآخره مهملة من الابل من ثلاثة الى عشرة وقيل ما بين ثنتين الى تسع قال الزركشي والصحيح في الرواية اسقاط الهاء من خمس لان الذود مونث لا واحد له من لفظه فالمراد خمس من الذود لا خمس اذواد ما قد يتوهم صدقة اي زكاة وليس فيما دون خمس اواق روي برواية اواقي باثبات الياء قال القاضي جمع اوقية بالضم كاضاع جمع اضحية ويقال اواق بالتنوين لقافين رخما بالاتفاق وجر اعنه الاثر وقال الزركشي وغيره الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف واشتقاقها من الوقاية لان المال مضمون بخمس او لانه يقي الشخص من الضرر والمراد بها في غير الحديث نصف سدس رطل واما في الحديث فقال في الصحاح اربعون درهما لان اكان وامّا الان فيما يتعارف ويقدر عليه الطيالسي عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم كذا حكاه الكرماني وغيره وقال البيضاوي كانت يومئذ بالحجاز اربعين درهما وما نقل عن الخليل انها سبعة مثاقيل ضعيف جدا والمراد هنا الاوقية الحجازية الشرعية وهي اربعون درهما من الورق بكسر الراء وسكونها الفضة صدقة اي زكاة والجملة ما بينا درهم ولم يذكر الذهب لان غالب نقدهم كان بالفضة وقد ذكره في خبر اخر ومن الحديث اخذ ابو حنيفة انه لا زكاة فيما زاد على المايتين لا يوخذ بحسابه الا ان بلغ نصابا اخر مستدا

بهذا الحديث رقياسا على رقص الماشية ورد الشافعية الاول بان الخبر
غير صحيح او منسوخ بقوله في خبر اخر وما زاد فحسابه لتاخر التشديد
وعدم الوقص في الذهب يستلزمه والوقص دار بي وعدمه متروك
والموجب ارجح والقياس بان تبعيضها ضرر بخلاف النقد وعورض
بالحشر وهو ارجى ثم دليلنا خبر قد عفوت عن الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة في كل اربعين درهما درهم تنبيه
لو تطوع بالاخراج لما دونها جاز ففي رواية للبخاري بين لم يلن محه
الا ربح من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الحشر فان لم يلن محه الا تسعين ومائة فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها مالك في موطاه والشافعي في مسنده حم ق ع كلهم في
الزكاة عن ابي سعيد الخدري

ليس في مال المكاتب زكاة علي سيده ولا عليه حتي يعتق لانه
ليس ملكا للسيد والمكاتب ليس بحر وملكه ضعيف قط عن جابر
قال اعني مخرجه الدارقطني عبد الله بن بزيغ احد رواته تفرد
بتليينه وقال عبد الحق اسناده ضعيف وذلك لان فيه عبد الله
ابن بزيغ الانصاري قاضي تستر قال في الميزان عامة احاديثه غير
محفوظة وليس ممن يحتج به ثم اورد من مناكيره هذا الخبر وقال ابن
حجر في سنده ضعيفان ومدلس

ليس في مال المستفيد اي طالب الفايدة اي المتجر زكاة حتي
يحول عليه الحول اي يتم عاما كاملا فاذا تم زكاه نصابا اخر الحول
ففيه ربع عشر القيمة فالحول شرط الوجوب زكاة التجارة ونحوها
وانما حمل المستفيد علي المتجر لان واجب المعدن والركاز يلزمه اخراج
زكاتهما حالا وان كان مستفيدا هق من حديث عبد الله بن شبيب
عن يحيي بن محمد الحارثي عن عبد الرحمن بن زيد عن ابيه عن
ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وهو كما قال فقد تعقبه
الذهبي في المهذب علي البيهقي بان عبد الله بن شبيب راه وعبد
الرحمن ضعيف انتهي وقال غيره يحيي الحارثي قال البخاري متروك
ورواه الدارقطني ايضا عن ابن عمر وهذا الوجه وتعقبه بان عبد
الرحمن بن زيد بن اسلم احد رجاله ضعيف وقال البيهقي في المعرفة
ان رفعه غير محفوظ ٥

ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة ربه قال الشافعي قط عن
جابر بن عبد الله ٥

ليس للدين بفتح الدال دراء الا القضاء اي ادراه لصاحبه والوفاء
اي التوفية من غير نقص شيء ولو تافها ار الحمد اي الثناء علي رب الدين
ويحتمل

ويحتمل انه اراد الثناء علي الله تعالي حيث اقدره علي الوفاء ووفقه له فانها
نعمة يجب عليه شكرها والحمد راس الشكر كما مر في حديث خط عن ابن عم
ابن الخطاب وقضية تصرف المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسلمه
والامر بخلافه بل مخرجه راعلم فانه اورده في ترجمة جعفر بن عامر
البغدادي من روايته عنه وقال انه شيخ مجهول وان الحمل بن عرفة
ذكر ان احاديثه منكرة انتهي وبين ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح
والمتهم به جعفر المذكور وقال في الميزان هذا احد ما انكر وقال مرة
اخري في ترجمة جعفر هذا حديث باطل ثم ساق هذا الخبر
ليس للفاسق غيبة قال البيهقي ان صح اراد به فاسقا معلنا بفجوره
او هو فيما يشهد في امور الناس او يتعلق به شيء من الديانات فيحتاج
لبيان ليلا يعتمد عليه طب عن معاوية بن حيدة قال الهيثمي
فيه العلا بن بشر ضعفه الازدي انتهي وقال الحاكم بهذا احد يث
غير صحيح ولا يعتمد عليه وقال ابن عدي عن احمد بن حنبل حديث
منكر وفي الميزان ضعفه الازدي

ليس للقاتل من الميراث شيء لانا لو ورثناه لم نامن ذا غرة يستعجل
الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه وقد جعل اهل
الاصول الحديث من التواتر المعنوي لاشتهاره بين الصحب حتي
خصوا به عموم يوصيكم الله في اولادكم وهذا سواء كان القتل مضمونا
بالقصاص او الدية او الكفارة المجردة ولا فرق بين كونه عمدا او خطا
خلافا للخطابي وابي الخطاب بين المباشرة او الشرط او السبب خلافا
لابي حنيفة في الاخير ولا بين ان يقصد بالسبب مصلحة كضرب
الاب والمعلم والزوج للتاديب اذا افضي الي الموت او لا سواء كان
القتل من مكلف او غيره خلافا للحنفية او غير مضمون مطلقا هق عن
ابن عمر بن العاص رمز المصنف لحسنه وهو من رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال ابن عبد البر في الاشراف علي ما في
الفرايض من الاختلاف اسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد كثيرة
انتهي وقال ابن حجر في تخريج الرافعي وكذا اخرجه النسائي من وجه
اخر عن عمرو وقال انه خطا وقال في تخريج المختصر رواه الدارقطني
بلفظ ليس للقاتل من الميراث شيء وهو معلول ورواه الدارقطني
موقوفا علي ابن عباس بلفظ لا يرث القاتل باسناد حسن

ليس للقاتل شيء وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس
اليه ولا يرث القاتل من المقتول ولو عفا شبه لما تقرر خلافا
المقتول فانه يرث القاتل مطلقا فان جرحه وبات المجروح قبل المجروح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثم مات المجروح من تلك الجراحة وهذا الاختلاف فيه عند الشافعية د عن
ابن عمر وابن الحاص وهو ايضا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ليس للمراة ان تتهلك اي تتضيع يقال انتهك الرجل الحرمة تناولها بما
لا يحل شيء من مالها الا باذن زوجها الذي وقفت عليه في الطبراني بجد
ماذكر اذا ملك عصمة بادهنه اقال مالك حيث ذهب الي ان المراة ليس
لها التصرف في مالها الا باذن زوجها وخالفه الشافعي ولا حجة لمالك في
الحديث عند التامل طب عن رائلة بن الاسقع قال الهيثمي فيه
جماعة لم اعرفهم ٥
ليس للمراة ان تنطلق للحج الا باذن زوجها وان كانت حجة الفرض
عند الشافعي ولا عدل للمراة ان تسافر ثلاث ليال الا ومعها ذو
رحم تحرم عليه اي محرم عليه نكاحها ويقوم مقام المحرم نسوة ثقاة
هق عن ابن عمر واسناده حسن
ليس للنساء في اتباع الجنائز اجر بل زجرها كان عليهن ورخص لهن
الطبراني عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي في المهذب فيه عفير
ابن معدان ورقد مر بيان حاله
ليس للنساء في الجنازة نصيب اي في شهودها واتباعها اي في الصلاة
عليها مع وجود ذلر تهن اهله من وظايف الرجال طب وابن النجار عن
ابن عباس قال الهيثمي فيه الصباح ابو عبد الله ولم اجد من ذكره
ليس للنساء نصيب في الخروج من بيوتهن الا مضطرة اي الخروج
كشراء قوت ان لم يكن لها خادم وخوف نهدام دار ونحو ذلك فيحرم ان
خيف عليها او منها فتنة والا لم يحرم يعني ليس خادم الا في العيدين الاضحى
والفطر وليس ابن نصيب في الطريق الا الحواشي اي جوانب الطريق
دون وسطه فيكره لابن المشي في الوسط لما فيه من الاختلاط بالرجال
طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه سوار بن مصعب
وهو متروك الحديث ٥
ليس للنساء وسط الطريق بل يمشين في الجنبات ويجتنبن
الزحمات والطريق فحيل من الطرق لان نحو الرجل تطرقه وتسعى فيه
هب عن ابي عمرو بن حماس بكسر المهملة والتخفيف اللبيثي
قال في التقريب ما اصله مقبول من الطبقة السادسة مات سنة تسع
وثلاثين ومائة انتهى ومقتضاه انه تابعي وبه صرح الذهبي وجيد
قال ذكر عن حمزة ابن اسيد ومالك ابن اوس وعنه ابنه شداد ومحمد
ابن عمرو وعايد مشالة كذا في الكاشف ثم ان فيه هاشم بن القاسم
اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال قال ابو عروبة كبير وتغير عن
ابي هريرة وفيه سالم بن خالد الزنجي اورده الذهبي في ذيل الضعفاء
وقال

وقال قال البخاري وابو زرعة منكر الحديث
ليس للنساء سلام ولا علين سلام عقبه اخرجه ابو نعيم بقوله قال
الزبيدي اخذ علي النساء ما اخذ على الحيات ان يتجمعن في بيوتهن
انتهى وحاصل المذهب انه يسن للنساء مع الرجال الاجانب تحريم من
الشابة ابتداء ورد ابتداء ويكره لها عليها الا على جمع نسوة او عجوز حل من حديث
هشام بن اسماعيل الدستوائي عن سهل بن هاشم هو ابن ادهم عن الزبيدي
عن عطاء ابن مسلم الخراساني صدوق كثيرا يرسل ويدلس
مرسلا لفظ عبارة مخرجه ابي نعيم بدل مرسلا يرفع الحديث
ليس للولي مع الثيب امر في البتيمة بجنبي البلوغ كما يفسره خبر الايم
احق بنفسها من وليها والبكر تستامر الى اخره تستامر وصمتها اقرارها
دن من حديث معمر عن صالح بن ليسان عن نافع عن ابن عباس
وصححه ابن حبان وقال ابن حجر عن ابن دقيق العيد رجاله ثقات وقال
الذهبي في المهذب وغره اخطائه معمر واستدل على خطايه لما ورد
عليه انتهى ٥
ليس لابن ادم حق فيما سوى هذه الخصال قال القاضي والمراد
بالخصال هنا ما يحصل للرجل ويسعى في تحصيله من المال شبه بما
يخاط عليه في السبق والرمي ونحوهما بيت يسكنه من الكن ونحوها
استتر وليت وثوب يواري عورته اي يستر ها عن العيون وجلف
الخبز والماء بكسر الجيم وسكون اللام ظرفهما من جراب وركوة فذكر
الظرف واراد المظروف اي لسمة خبز وشربة ماء وقيل الجلف الخبز بلا
ادام وقيل الخبز اليابس وروي بفتح اللام جمع جلفة وهي كسرة الخبز
وذلك لان كل متزيد تحولا من الى بنا زايد على كفاف منه من مسكن
وملبس ومركب فهو بحر على من سواه من عباد الله وذلك الفضل
الذي يذم احق به منه ذكره الحرالي قال القاضي واراد بالحق ما وجب
لمن الله من عز تبعة في الاخرة ولا سؤال عنه لان هذه الخصال من
الحقوق التي لا بد للنفس منها وما سواها فمن الحظوظ المسؤول عنها
وقيل اراد ما يستحقه الانسان لافتقاره اليه وتوقف معيشته عليه
وما هو المقصود الحقيقي من المال وقال الزمخشري اللبن واللسوء والشبع
والري هي الاقطاب التي يدور عليها الكفاف لان من توفرت له فهي
ملكه لا يحتاج الى كفاية كان في الزهد ك في ال قال عن عثمان
ابن عفان قالت حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي
ليس لاحد على احد فضل الا بالدين ومن ذلك ظهر من الصديق
التسوية بين الضحاك والاعراب والاتباع في الخطاب نظره الهم بحسن
السؤال في امر الدنيا وبلغتها ان عملا صالحا انا خلقناكم من ذكر وانثى ان

الرحلة عند الله اتقاكم فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى فينبغي للانسان
ان لا يحتقر احدا فربما كان المحتقر اطهر قلبا وازكى عملا واخلص نية
مع ان احتقار عباد الله يوجب الخسران ويورث الذل والهوان احسب
الرجل ان يكون فاحشا بذيا بخيلا جبانا اي يكفيه من الشر والحرمان
من الخير والبعد من منازل الاخيار ومقامات الابرار كونه منصفا بذلك كل
او بعضه هب عن عقبة بن عامر رمز المصنف لصحته وليس كما
قال فقد اعل بان فيه ابن لهيعة ومن لا يعرف ه
ليس لقاتل ميراث وفي رواية للدارقطني ليس لقاتل شيء والمعنى
فيه انه لو ورثه ربما استعجل الاب فقتل مورثه فاقتضت
المصلحة حرمانه والمراد القاتل بغير حق بان كان القتل بحق
ككونه حاكما او شاهدا او مزكيا او جلادا او خطأ كان نام فانقلب عليه فقتله
عند الشافعية ه عن رجل من الصحابة رمز لحسنه ورواه النسائي
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ليس للقاتل من الميراث
شيء قال الزركشي قال ابن عبد البر في كتاب الفرائض واسناده صحيح بلا
اتفاق وله شواهد كثيرة انتهى وقال الحافظ ابن حجر رواه الدارقطني
والبيهقي من حديث علي وسنده ضعيف جدا قاله عبد الحق والجوزي
وقول امام الحرمين ليس هذا الحديث في المرتبة العالية من
الصحة عجب فانه ليس له في اصل الصحة مدخل انتهى ه
ليس لقاتل وصية بان اوصى لمن يقتله فلا يصح لانها مدحضة اما
لو اوصى لانسان فقتله او لجارحه ثم مات بالجرح فيصح لانها تمليك
بصيغة كالبيع والهبة بخلاف الارث هذا ما عليه الشافعية وهق
عن علي امير المؤمنين قال في المذهب فيه مبشر بن عبيد متروك
الى الوضع وقال احمد احاديثه منكرة وقال البخاري منكر الحديث انتهى
ليس ليوم فضل علي يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء
فان صوم رمضان فرض عين فهو الافضل على الاطلاق وصوم
عاشوراء اشار الى الندب فله فضل على غيره من النوافل الا ما خص
بدليل اخر طب عن ابن عباس رضي الله عنه ه
ليس لي ان ادخل لفظ رواية ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا
اي مزينا منقوشا قال الزمخشري التزويق التزيين والنقش لان
النقش لا يكون الا بالزراقي وهو الزيبق عند اهل المدينة وعد البعض
من خصائص الانبياء منع الحول الى بيت مزوق واصل هذا
كما هو مبين عند ابي داود وغيره ان رجلا ضاف عليا فصنع له
طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله فاكل معنا فاخذ بيده
علي عضادتي الباب فراى القرام قد ضرب في ناحية البيت

فرجع

فرجع وقال ليس لي او ليس لنبي ان يدخل بيتا مزوقا ثم طب عن سفينة
مولى النبي اسمه مهران او غيره فلقب به لانه حمل شيئا كثيرا في السفر
مشهور له احاديث ورواه عنه ايضا ابو داود وابن ماجة في الاطعمة
فما ارهمه صنيع المصنف من الاقتصار على ذينك انه لم يخرج
في احد دواوين الاسلام غير جيد ورمز المصنف لحسنه قال الصدر
المناوي ورجاله سعيد بن جمهان قال ابو حاتم لا يحتج به انتهى لكن
رجحه الحاكم وصححه واقره الذهبي ه
ليس من البر ما قال اي ليس من الطاعة والعبادة الصيام في رواية
الصوم في السفر اي الصيام الذي يودي الى اجهاد النفس واضرارها
بقرينة الحال ودلالة السياق فانه راى رجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صائم فكره فلاجهة فيه لما منع انعقاد الصوم في السفر كالظاهرية
وقولهم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب منع بان بين السياق
والسبب فرقا فان السياق والقرائن تدل على مراد المتكلم بخلاف
السبب وما هنا من الاول قال المنذري وقوله من البر لقوله ليس البر من
زايدة لقولهم ما جاءني من احد بتوليد اللاستغراق وعموم النفي وقال
القرطبي من زايدة لتاكيد النفي وقيل للتبعيض وليس بشيء
وقال عياض روي ليس من البر وليس البر وكلاهما صحيح كما
تقول ما جاءني من احد وما جاءني احد ومن عند بعضهم زايدة واباه
سيبويه حرق د ت كلهم في الصوم عن جابر ابن عبد الله قال كان
رسول الله في سفر فراى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا
قالوا صائم فكره ه عن ابن عمر بن الخطاب قال المصنف رهو متواتر
ليس من الحنة في الارض شيء الا ثلاثة اشياء غرس العجوة اي النخل
رهل مراده عجوة المدينة او مطلقا فيه احتمال والحجر اي الاسود وارا اق
جمع ارقية تنزل في الفرات اي بحر الفرات رهو نهر عظيم مشهور
يخرج من اخر حد الروم ثم يمر بشاطئ الشام ثم بالكوفة ثم بالحلة ثم يلتقي
مع دجلة في البطائح ويصيران نهرا واحدا ثم يصب عند عبادان في
بحر فارس وفي الحديث دلالة على انه افضل الانهار الاربعة التي ورد انها
من الجنة ورد علي من قال ان افضلها النيل دل يوم بركة من الجنة خطا
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ه ه
ليس من الصلوات صلاة افضل من صلاة الفجر يوم الجمعة في
الجماعة وما احسب من شهدها منكم الا مغفورا له اما يوم الجمعة
فهو يومه الذي اصطفاه واستاثر به على الايام تخصه باخراج الخلق رهو
ادم واما صلاة الغداة فان من شهد الصبح في جماعة فهو في ذمة الله
لانه رتع في شهوده وقرب به فاذا راى عبده لشهوده في يومه كان

في ستره وذمته والستر المغفرة والذمة الجوار فرغب المصطفى في تلك
الصلاة بما كشفه من الذلل واجمل الكشف فاخرج للك رج الحليم
في نوادره طب عن ابي عبيدة بن الجراح رمز لحسنه
ليس من المروة الرجع على الاخوان المروة صفة مدح تحمل على
التجاوز والتغاضي مما يورث تالفا وتخشنا للنفس فاذا تنفع وتغتفر
لحدم الحلم سلامة العاقبة وقيل المروة حفظ الدين وصيانة
النفس والجود بالموجود ورعاية الحقوق ابن عساكر في تاريخه
في ترجمة ميمون الدمشقي عن ابن عمر ابن العاص قال الذهبي
في مختصر التاريخ رهو منكر
ليس من اخلاق المومن لفظ رواية البيهقي خلق بالافراد الخلق
اي الزيادة في التودد والتخضع فوق ما ينبغي ليخرج من الاثم
مراده وفي بعض الروايات الملق بلا تاء ولا الحد الا في طلب
الحلم فان المتعلم ينبغي له التملق لمعلمه واظهار الكثير تخشعه
وان يلقي اليه زمام امره ودينه لنصحه اذ عان المريض الجاهل
للطبيب المشفق الحاذق صلى زيد بن ثابت على جنازة فقربت
له بغلته ليركب فاخذ ابن عباس بركابه فقال زيد خل عنه
يا ابن عم رسول الله فقال هكذا امرنا ان نفعل بعلمائنا فقبل زيد
يده وقال هكذا امرنا ان نفعل باهل بيت نبينا قال الحليمي الملق
اي لغير المعلم من افعال اهل الذلة والضعفة وربما يزري بفاعله
ويدل على سقاطته وقلة مقداره نفسه وليس لاحد ان يهين
نفسه كما ليس لغيره ان يهينه هب من حديث الحسن بن دينار
عن خصيب بن جحدر عن النعمان عن عبد الرحمن ابن غنم عن معاذ
ابن جبل وقضية صنيع المصنف انه لم يقف على حكمه رسلمه والامر
بخلافه بل عقبه ببيان علته فقال هذا الحديث انما يروى باسناد
ضعيف والحسن بن دينار ضعيف بمرة ولكن اخصيب هذا الفظيع
بمروته فحذف المصنف له من كلامه غير صواب ومن ثم حكم ابن الجوزي
بوضعه وقال مداره على الخصيب وقد كذبه شعبة والثوطان وابن
معين وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات انتهى
وتعقبه المولف فقحقع عليه وابرق لحاداته ولم يات بطايل
ليس من رجل بزيادة من ادعى بالتشديد اي انتسب لغير ابيه
واتخذه اتا وهو اي والحال انه يعلمه غير ابيه الا كفر زاد في رواية
للبخاري باسه اي ان استحل ولا حسن حمله على لو النعمة
لان رواية باسه تاباه او خرج مخرج الزجر والتنفير وتبعه بالحكم
لان الاثم انما هو على العالم بالشيء المتعمد له فلا بد منه في الاثبات
والنفي

والنفي فليس منا اي ليس على هدينا رجميل طريقتنا وليتبوا
مقعده من النار اي فليتخذ متزلا من النار دعا او خبر بمعنى الامر
معناه هذا جزاره ان جوزي ربما يعفى عنه وقد يتوب فيسقط
عنه ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه حار اي رجع ملتبسا اي رجع ذلك القول علي القايل قال بعض
الشارحين وهذا نص في ان نسبة الرجل غيره الى عداوة الله تكفير
له وكذا نسبته نفسه الى ذلك وبوافقه قوله تعالى من كان عدوا
لله الاية والاستثناء قيل منقطع اي لاية عوه احد بذلك الا حار
عليه اي رجع لان القصد الاثبات ولو لم يقصد النفي لم يثبت
ذلك قيل ويحتمل عطفه على ليس من رجل فيكون جار يا على
اللفظ وقال في الاحياء معنى الحديث انه يكفر وهو يعلم انه مسلم
اي فيكفر بدليل قوله بعده فان ظن انه كافر بمدعة او غيرها كان
مخطيا لا كافرا وفي الروضة حاصلها عن التتمة ان من قال لمسلم يا كافر
بلا تاويل كفر لانه يسمي الاسلام كفرا فان اراد لؤم النعمة والاحسان
لا يكفر ولا يرمي رجل رجلا بالفسق اي الخروج عن الطاعة
بريبه بالكفر الا ارتدت عليه اي رجعت عليه ان لم يكن صاحبه
كذلك على تمام تقريره واعترض الكفر تمام عن الروضة فقال لا نسلم انه
يسمى الاسلام كفرا انما معنى كلامه انك على دين الاسلام وتفعل ما
هو كفر فلا يلزمه بذلك بل يجوز قال ويلزم على ما قاله ان من قال لعاصي
يا فاسق كفر لانه سمى العبادة فسقا والاحسن ان يقوله وانما
يريد انك تفسق وتفعل مع عبادتك ما هو فسق وكيف يحكم
عليه بالكفر باطلاق كلام محتمل انتهى ورده اذهب لبعض الى حمل
الحديث على الزجر والتنفير وفيه تحريم الانتفاء من النسب
حم ق عن
ابي ذر رضي الله تعالى عنه ٥
ليس من عبد يقول لا اله الا الله مائة مرة الا جاءت يوم القيامة
وجهه اي والحال ان وجهه في النور والاضاءة كالقمر ليلة البدر
وفي ليلة اربعة عشر ولم يرفع لاحد يومئذ عمل من الاعمال الصالحة
افضل من عمله الا من قال مثل قوله او زاد عليه وفي رواية الا الله الا
الله لا يحصى منها حصول الهيبة للمداوم عليها قال الامام الرازي
القلب اذا تجلى فيه نور هذه الكلمة كان ذلك التجلي نور الربوبية
ونور الربوبية اذا تجلى في القلب استحقب حصول قوة الهيبة
بالله ولهذا صار الجاهلون المستغرقون في انوار جلال الله
يحتقرون عظماء الملوك ولا يبالون بالقتل ولا يقيمون لشيء من
طيبات الدنيا وزنا وكل ذلك يدل على استحلاء قوة هذه الكلمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على جميع الاشياء فان سلطان كل شيء يضمحل في سلطان جلالها كان
ابراهيم الخواص بالبادية فظهر عليه شيء من هذه الاحوال فما
من طمع بها السباع فاحاطوا به فلم يبال بها فجاء صاحبه بعد
شهر فوجده بحوضة علي يده فقال صاحبه ما جزعت في البادية
من السباع وجزعت الليلة من بحوضة قال البارحة نزل في القلب
سلطان الجلال فبقوته لم ابال بجميع الملوك والان غاب فظهر
العجز كما تري طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه عبد الوهاب
ابن الضحاك وهو متروك ٥

ليس من عمل يوم ولا ليلة من الاعمال الصالحة الا
وهو يختم عليه اي يطبع عليه بطابع مخصوص ويستوثق به فاذا
مرض المومن قالت الملائكة يا ربنا عبدك فلان قد حبسته
اي منعته من قدرة مباشرة الطاعة بالمرض فيقول الرب اختموا
له علي مثل عمله حتي يبرا من مرضه او يموت وهذا في مرض
ليس سببه معصية فان مرض للكثرة شربه الخمر حم طب ك
في الرقاق عن عقبة بن عامر قال ك صحيح وتعقبه الذهبي
بان فيه رشدين راه وتعقب الهيثمي سنده احمد والطبراني
بان فيه ابن لهيعة ٥

ليس من غنم يروح من عند غنمه راضيا عنه الا صلت عليه
دواب الارض اي دعت له بالمغفرة ورنون البحار اي حيتانها ولا غنم
يلوي غنمه وهو يقدر اي والحال انه يقدر علي بقاء حقه
الا كتب الله عليه اي قدر او امر الملائكة ان تكتب في كل يوم
وليلة اثما وبتركه ذلك تهمة ما الايام والليالي حتي يوفيه حقه
وفيه ان المطل لبيرة هب عن خولة بنت قيس ابن عم بني النجارية
ويقال خويلة امراة حمزة بن عبد المطلب

ليس من ليلة الا والريح اي الملح يشرف فيها اي يطلع ثلاث
مرات يستاذن ليس تعالي ان يتنضح عليكم ايها الادميون
فتلفه الله عنكم فاشكروا هذه النعمة قال ابن القيم هذا مقتضي
الطبيعة لان كرة الماء تحوي كرة التراب بالطبع لكنه سبحانه يمسكه
بقدرته وحلمه وصبره وكذا اخرج الجبال وتقطير السموات
فان ما يفعله الفجار يوجب مقابلة العظمة والجلال بقتضي ذلك
فجعل سبحانه في مقابلة هذه الاسباب اسبابا يرضاها
تقابل تلك الاسباب التي هي سبب زوال العالم فاذا اخذت
تلك الاسباب زخارفها وزان ذا من اثار مقته اخذه رحمته لغضبه
وغلبتها

وغلبتها الياس يقنطها اياه حم عن عمر ابن الخطاب قال ابن الجوزي فيه الحوام
عن شيخ كان مرابطا بالساحل والحوام ضعيف والشيخ مجهول
ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا الاسلامية من انتهب اي
اخذ مال الغير قهرا جهرا او سلب او اشار بالسلب والمراد الزجر لا الاخراج
من الدين قال النووي ولا ينجي ايراد هذا الناويل للعامة بل
يمسك عنه فان النبي انما اورده بقصد التنفير ومزيد الزجر
وبالتصريح بتاويله يفوت المعني المقصود قال المصنف يقاس
به قول المفتي في كثير من الامور التي لا تخرج عن الاسلام هذا كفر
لقصد التنفير فلا ينجي ذكره عليهم طب ك في الجهاد من
حديث قابوس بن بلسان عن ابيه عن ابن عباس قال ك
صحيح وتعقبه الذهبي فقال قابوس لين وقال الهيثمي فيه
عند الطبراني قابوس وهو ضعيف وقال في موضع اخر فيه
ابو الصباح عبد الغفور متروك انتهي وكذا هما رواية

ليس منا من تشبه بالرجال من النساء في اللباس والتزين
والكلام ونحوها ولا من تشبه بالنساء من الرجال اي ليس يفعل
ذلك من هو من اشياعنا العاملين باتباعنا المقتفين لشرعنا احد
النوعين بالاخر فيما ذكر حرام وربي لونه من الكبائر لعن ابن
عمرو بن العاص قال رايت ابن عمرو ينزله في المحل ومسجده
في الحرم فجينا انا عنده راي ام سعيد ابنة ابي جهل متقلدة قوسا
وهي تمشي مشية الرجل فقال سمعت رسول الله يقول فذكره
قال الهيثمي الهذلي لم اعرفه وبقية رجاله ثقاة ورواه الطبراني
واسقط الهذلي ليس فعلي هذا رجال الطبراني كلهم ثقاة

ليس منا اي من العاملين بهدينا والجارين علي منهاج سنتنا
من تشبه بغيرنا من اهل الكتاب في نحو ملبس ومركب وماكل ومشرب
وكلام وسلام او ترهب وتبتل ونحو ذلك فالمنافاة بينه وبين خبر
لتتبعن سنن من كان قبلكم وخبر ستفترق امتي علي ثلاث
وسبعين فرقة اذ المراد هنا ان خبر جنس مخالفتهم وتجنب
مشابهتهم امر مشروع وان الانسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما
لم يشرع لنا كان ابعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها
لا تشبهوا بحذف احدي التاءين للتخفيف باليهود الذين هم
المغضوب عليهم ولا بالنصاري الذين هم الضالون فان
تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصاري الاشارة
بالالف اي بالاشارة بها فيكره تنزيها الاشارة بالسلام كما صرح به
النووي لهذا الخبر ويوب عليه باب ما جاء في كراهة الاشارة بالسلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باليد ونحوها بلا لفظ قال وامّا خبر الترمذي ايضا عن اسماء رسول الله في
المسجد وعصبة من النساء قعود قال بوايديه بالتسليم فمحمول على انه
جمع بين اللفظ والاشارة قال السمهودي وممّا يدل لهذا الخبر على ان السلام
يشرع لهذه الامة دون غيرهم واستدل به على كراهة لبس الطيلسان
لانه من ملابس النصارى واليهود وفي مسلم ان الدجال تتبعه
اليهود عليهم الطيالسة وعورض بما خرجه ابن سعد انه عليه السلام
سُئل عن الطيلساني فقال هذا ثوب لا يؤدي شكره وبان الطيالسة
الآن ليست من شعارهم وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة
قال ابن حجر وقد تصير من شعار قوم فيصير تركه مخلا بالمروءة ت
في الاستيذان عن ابن عمرو ابن العاص وهو حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال ت اسناده ضعيف واقره النور
على ضعفه وجزم المنذري ايضا بضعفه

ليس منا من تطير ولا من تطير له او تكهن او تكهن له او سحر
او سحر له لان ذلك فعل الجاهلية زاد البزار ومن اتى كاهنا فصدقه
بما يقوله فقد كفر بما انزل على محمد طب وكذا البزار عن عمران بن
حصين قال المنذري باسناد الطبراني حسن واسناد البزار
جيد وقال الهيثمي فيه اسحاق ابن الربيع العطار وثقه ابو
حاتم وضعفه غيره وبقية رجاله ثقات ورواه في الاوسط عن ابن
عباس ورمز المولف لحسنه

ليس منا من حلف بالامانة اي ليس هو من ذوي اسوتنا بل من المتشبهين
بغيرنا فانه من دينا ان اهل الكتاب قال القاضي ولعله اراد به الوعيد
عليه فانه حلف بغير الله ولا تعلق به لفارة ومن خبب عبيده وتوعد
قال المصنف رايته في النسخة التي بي عنه بي بمثلثة اخره اي
خادع وافسد على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا قال ابن القيم
وهذا من الكبائر فانه اذا كان الشارع يريد ان يخطب على خطبة
اخيه تأليف بمن يفسد امرأته او امته او عبده ويسعى في التفريق بينه
وبينها حتى يتصل بها وفي ذلك من الاثم ما لعله لا يقل عن اثم الفاحشة
ان لم يزد عليها ولا يسقط حق الله بالتوبة من الفاحشة فان التوبة
وان اسقطت حق الله تحق العبد باقي فان ظلم الزوج بافساد حليلته
والجناية على فراشه اعظم من ظلم اخذ ماله بل لا يبعد
عنده الاسفك دمه ع حب ك في الايمان عن بريدة قال ك صحيح
واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح خلا الوليد بن
ثعلبة وهو ثقة وقال المنذري اسناد احمد صحيح

ليس منا من خبب امرأة على زوجها اي خدع عنها وافسدها عليه

او

او عبدا على سيده لما تقرر فان انضاف الى ذلك ان يكون الزوج جارا
او ذا رحم تعدد الظلم وتخسس بقطيعة الرحم وذي الجار ولا يدخل
الجنة قاطع رحم ولا من لا يامن جاره بوائقه قال النووي في الاذكار
فيحرم ان يحدث فتى رجل او زوجته او ابنه او غلامه او خوله بما
يفسدهم به عليه اذا لم يكن امرا معروفا او نهيا عن منكر وتعاونوا
على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان د في الطلاق
والادب ك في الطلاق وقال على شرط خ عن ابي هريرة ورواه
عنه ايضا باللفظ المزبور النسائي في عشرة النساء

ليس منا من خصى اي سل خصية غيره او اختصى سل خصية
نفسه اي ليس من فعل ذلك ممن يهتدي بهدينا فالخصي
حرام شديد التحريم لما فيه من المفاسد الكثيرة لتعذيب
النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي ربما افضى الى الهلاك
وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله ولغير النعمة فان خلق
الانسان رجلا من النعم الجسيمة فاذا زال ذلك فقد تشبه
بالمراة واختار النقص على الكمال وهذا اقاله لعثمان بن مظعون
حين قال له يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء فذكره ثم ارشده الى ما يحصل المقصود من
كسر الشهوة بقوله وكلن اذا اردت تسكين شهوة الجماع صحح اي
الزم الصوم ود فرشح جسدك فان ذلك يضعف الميل الى النساء
قال الطيبي ولا بد من تقدير من اي ليس منا من خصى ولا من
اختصى ليلائم قوله ان التهديد وارد على من جمع بينهما لا
من تفرد باحدهما طب عن ابن عباس ورواه البغوي في شرح
السنة بسند فيه مقال ورمز المصنف لحسنه

ليس منا من دعى على عصبية اي من يدعو الناس الى الاجتماع
على عصبيته وهي محاربة الظالم وليس منا من قاتل على عصبية
وليس منا من مات على عصبية قال ابن الاثير التعصب الذي
يغضب لعصبيته ويحامي عليهم والتعصبية المدافعة والمحاماة
وقال ابن تيمية بين بهذا الحديث ان تعصب الرجل لطايفة مطلقا
فعل اهل الجاهلية بحق وبغير حق بخلاف منع الظالم واعانة
المظلوم من غير عدوان فانه حسن بل واجب فلا منافاة بين
هذا وبين خبر انصر اخاك الى آخره د في الادب من حديث عبد الله بن
ابي سليمان عن جبير بن مطعم قال المنذري ولم يسمع عبد الله
من جبير قال المناوي مراده ان الحديث منقطع ورجاله محمد
ابن عبد الرحمن المكي والعلي قال ابو حاتم مجهول وتعجب من المصنف

كيف اقتصر على رواية ابي داود هذه مع قول المنذري وغيره هو في صحيح مسلم بأتم منه وأفيد وكذا في سنن النسائي

ليس منا اي من اهل سنتنا اي ليس على ديننا يريد انه خرج من فروع الدين وان كان اصله معه **من سلق** بقاف اي رفع صوته في المصيبة بالبكا **ولا من حلق** اي شعره حقيقة او تقطعه **ولا من خرق** ثوبه جزعا على الميت قال قطرب سلقت المرأة وصلقت اي صاحت واصله رفع الصوت قال ابن العربي كان مما تفعله الجاهلية وقوف النساء متقابلات ورضربهن خدودهن وخمشهن وجوههن ورمي التراب على رؤسهن ورصياحهن وحلق شعورهن كل ذلك للحزن على الميت فلما جاء الله بالحق على يد محمد قال ليس منا الى آخره ولذلك سمي نوحا لاجل التقابل الذي فيه على المصيبة وكل منا ورجين متقابلان لكنهما خضاع فابن ذلك **د ن عن ابي موسى** الاشعري ورواه البزار وابو يعلى قال الهيثمي ورجاله ثقات ورمز المصنف لصحته وقضيته كلامه ان هذه اتم مما لم يتعرض الشيخان ولا احدهما لتخريجه ولعله ذهول فقد عزاه في مسند الفردوس وغيره للمسلم من حديث ابي موسى بلفظ ليس منا من حلق ولا من خرق وسلق

ليس منا من عمل بسنة غيرنا المنسوخة بشرعنا من عدل عن السنة المحمدية الى ترهب اهل الدير والصوامع ومن تقاثر هم وترك الطيب والنساء واللحم ونحوها من الحلو والعسل الذي كان النبي يحبه ويطل وتنطل وترفه وتصنع في المأكل والمشرب وتزين في الملبس والمركب ويطرح الشعر فلا الامحان في الطيبات والتكالب عليها بالجمود والاهجار هاراشا مشلول اللام اهدنا الصراط المستقيم قال ابن العربي لا تعلق في هذا الخبر ونحوه للوعيدية الذين يخرجون بالذنوب من الايمان وانما هو على قالب نحو المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده يريد بذلك نفي كمال خصاله واستيفاء شرائطه وخلوص نيته **قر عن ابن عباس** ورواه عنه ابو الشيخ ومن طريقه ورواه عنه ابن دحية الديلمي مع حاذهوب العزو اليه احق ثم ان فيه يحيى الحماني رسبق تضعيفه عن جمع ويوسف بن ميمون اورده الذهبي في الضعفاء ونقل تضعيفه عن احمد وغيره

ليس منا من غش وفي رواية غشنا اي لم ينصح من استنصحه ورين له غير المصلحة ممن ترك النصح للامة ولم يشفق عليهم ولم يحنهم بنفسه وما بيده فكانه ليس منهم الا تسمية وصورة واخرج البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا ان رجلا كان يبيع الخمر في سفينة

سفينة ربيعة قرنتكان يشوب الخمر بالماء فاخذ القرد الكيس فصعد الذروة فجعل ياخذ دينارا فيلقيه في السفينة ودينارا في البحر حتى جعله نصفين **حم ده ك عن ابي هريرة** ظاهر صنيعه انه لم يخرجاه ولا احدهما وكذا اعترض في ذلك بالحاكم مع ان مسلما خرجه قال ابن حجر رواه مسلم وابو داود وفيه قصة وخرجه العسكري بزيادة فقال من غشنا ليس منا قيل يا رسول الله ما تعني بقولك ليس منا قال ليس مثلنا انتهى وانكار ابي عبيد هذه الرواية وقوله ليس مثل رسول الله احد غش او لم يغش ردبان معناه من غش فليس مثل احد فلا يلزم ما ذكره

ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره اي خادعه من نحو ذلك من كونه مسلما فليس بمسلم قال ابن العربي وهذه الخصال حرام باجماع الامة والنصيحة عامة في كل شيء وتتعين بها الانبياء وكذا الملائكة قال تعالى في جبريل وما هو على الغيب بظنين اي بمتهم بالغش والتدليس في التبليغ **الرافعي** امام الدين عبد الكريم القزويني **عن علي** امير المؤمنين

ليس منا اي من اهل سنتنا او الذي للتغليظ او يختص بمعتقد حل ما يجيء **من لطم الخدود** عند المصيبة بقية اليدين وانما خصها لانها التي تلطم غالبا وجمعها كالجيوب وان لم يكن للانسان الا خدان وجيب واحد باعتبار ارادة الجمع للتغليظ فيكون مقابلة الجمع بالجمع او على حد قوله واطراد النهار **وشق الجيوب** جمع جيب من جابه قطعه قال سبحانه والذين جابوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب لتدخل فيه الراس للبسه والمراد بشقه اكماله فتحه وهو علامة على التسخط **ودعى بدعوى الجاهلية** وهي زمن الفترة قبل الاسلام اي نادى بمثل ندبهم الغير الجايز شرعا كان يقول واثبلاه واجبلاه وتفسيره بان عادتهم ان الرجل اذا غلب في الخصام نادى يا علاصوته يا آل فلان لقومه فيهادرون لنصرته ظالما او مظلوما الا يليق بالسياق والتفعل الذي حاصله التبري يقع بدل واحد من الثلاثة لا يشترط وقوعها كلها معا او اصل البراءة الانفصال فكانه توعده بانه لا يدخله في شفاعته شلا وهو يدل على عدم الرضى وسببه ما تضمنه من عدم الرضى بالقضاء **حم ت ن ه عن ابن مسعود** وفي رواية لمسلم ادعا او شق ثوبا

ليس منا اي من العاملين بسنتنا الجارين على طريقتنا **من لم يتغن بالقرآن** يعني لم يحسن صوته به لان التطريب به ارفع في النفوس

شبكة الألوكة www.alukah.net

ردائي للاستماع والاصغاء هو كالحلاوة التي تجدها في الدر والتنفيه ه اي
املئة الذ اردكالاقاوية التي يطيب بها الطعام ليملون الطبخ ادعي
قبولا له لكن شرطه ان لا يغير اللفظ ولا يخل بالنظم ولا يخفي حرفا
ولا يزيد حرفا ولا حرم احياء ما مر قال ابن مليلة فان لم يبلغ حسن
الصوت حسنه ما استطاع ر القول بان المراد يستحبني رده اك ادعي
بانه لو اراد الاستحبا لقال من لم يستحسن نعم اعترض النور بشتي الاول
بعد ما رجح جانب معنى الاستحبا فقال المدني ليس من اهل سنتنا
ومن تعلق في امرنا هو وعيد ر الخلاف بين الامة ان قاري القران
شاب في غير تحزين صوته خليف تجد له تحقا للوعيد ر هو مما جزم
قال الطيبي ر ممن حمله على معنى التحبي ليس منا مثر الانبيا
من يحسن صوته بالقران ر يسمع الله منه بل يلون من جملة ما هو
نازل عن مرتبتهم فيشاب على قرابته لسايل المسلمين لا على تحسين
صوته كالانبيا ر من تبعهم فيه ع في التوحيد عن ابي هريرة ثم دت
ك في الفضايل عن سعد بن ابي ر قاص د عن ابي لبابة بضم اللام
ر موحدتين خفيفتين الانصاري المدني راسمه بشير ر قيل رفاعة
ابن عبد المنذر صحابي بدري جليل مشهور قال في التقريب ر رهم من
سماه مروان ك عن ابن عباس عن عايشة

ليس منا من لم يرحم صغيرنا ر يوقر كبيرنا الوار بمعنى ار فالتخيير
من كل منهما رحده فيتعين ان يعامل كلا منهما بما يليق به فيعطي
الصغير حقه من الرفق به ر الرحمة ر الشفقة عليه ر يعطي الكبير حقه
من الشرف ر التوقير قال الحافظ العراقي فيه التوسعة للقادم على
اهل المجلس اذا اتملن توسعهم له سيما ان كان ممن ابر بالمه من
الشيوخ شيبا ار علما ار لونه لبير قوم مما في حديث جرير الماز اذا
اتا كم كريم قوم فاكرموه ت من رواية محمد عن عبيد ابن راشد عن
زيد عن انس بن مالك قال جا شيخ يريد النبي صلى الله عليه
ر سلم فابطا القوم عنه ان يوسعوا له فقال ثم قال ت هذا حديث
غريب ر زيد بن له مناكير عن انس

ليس منا يعني ليس من اهل الكمال منا من لم يرحم صغيرنا يعني
الصغير من المسلمين بالشفقة عليه ر الاحسان اليه ر يعرف شرف
كبيرنا اي يعرف حقه من التعظيم ر التبجيل ر عليك برحمة الخلق
اجمعين ر مراعاتهم كيف ما كانوا فانهم عبيد الله ر ان عصوا
ر خلق الله ر ان فضل بعضهم بعضا فانك اذا فعلت ذلك رجع
سحيك ر سماجتك قال الحافظ العراقي ر يوخذ من قوله شرف كبيرنا
انه انما يستحق الكبير الاكرام اذا كان له شرف بعلم ار صلاح ار نسب

زكي

زكي كالشرف ر يحتمل ان التغيير في الاسلام شرف لقوله في الحديث المار خير الناس
من طال عمره ر حسن عمله نعم ان كان شيخا سيئ العمل فلا يتحقق
الاكرام لقوله في بقية الحديث ر شر الناس من طال عمره ر ساء عمله اللهم
الا يحمل في حديث ما الاكرام شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه
عند سنه فظاهر الاكرام انه المن بغير قيد حم ت ك عن ابن عمرو
ابن العاص ر رواه عنه ايضا ابو داود قال في الرياض حديث صحيح
ر قال ك على شرطهما ر اقره الذهبي ر قال العراقي سنده حسن
ر ظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد تخريجا لاعلى من ذكر ر ليس
كذلك فقد خرجه سلطان الفن في الادب المفرد ر كان ينبغي ذكره
معهم ه

ليس منا اي ليس شلنا من لم يرحم صغيرنا العجزه ر برانه عن تباهج
الاهمال ر قد يلون صغير اي المدني مع تقدم سنه بجهله ر غباوته
ر خرته ر غفلته فيرحم بالتعليم ر الارشاد ر الشفقة
لما خص به من السبق في الوجود ر تجربة الامور ر يوقر لبيرنا
ر يامر بالمعروف ر ينهى عن المنكر بحسب ر سعه بيده ار بلسانه ار بقلبه بشرطه
المورخة قال تعالى يحبنا الذين ينهون عن السوء فجعل النجاة
للناهين ر الهلكة للتاركين حم ت في البر ر قال ت غريب عن ابن عباس
ر لحسنه قال ابن القطان ضعيف فيه ليث ابن ابي سليم
ضعفوه ر قال الهيثمي فيه ليث ر هو مدلس

ليس منا ر في ر راية ر ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ر يرحم
صغيرنا ر يعرف لعالمنا حقه بان لم يحتقره ر لم يطع امره في غير
معصية قال الحكيم اجلال الكبير هو حق سنه كلونه تقلب في
الصودية سني امد طويل ر رحمة الصغير اخفه سنا فانه رحمه
ر رفع عنه العبودية ر معرفة حق العالم هو حق العلم بان يعرف
قدره بما رفع الله من قدره فانه قال يرفع الله الذين اسوا منكم
ثم قال ر الذين ارتوا العلم درجات فيعرف له درجته التي رفع الله
له بما اتاه من العلم حم ك ر لفظ الطبراني كلهم عن عبادة بن
الصامت قال الهيثمي ر سنده حسن

ليس منا من لم يرحم صغيرنا ر لم يعرف حق كبيرنا ر ليس منا من
غشنا ر لا يلون المومن مومنا حتى يحب للمومنين ما يحب
لنفسه اي لا يلون مومنا كامل الايمان حتى يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير طب عن ضميرة بالتصغير بخطه ر من حسنه قال الهيثمي
ر فيه حسين بن عبد الله بن ضميرة لكن ابن ابي حاتم ذكر ر كان ينبغي للمضنف
حذفه من الكتاب ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليس منا من وسع الله عليه ثم قتر اي ضيق على عياله اي ليس من خيارنا ولا من متوكلينا او المتخلقين باخلاقنا القنوط من خلف الله واعتماده على ما بيده وشح على من جعلهم الله في قبضته وتحت امره فالتقتير عليهم من سوء ظن برضوا به لان هذا الدين لا يصلحه الا السخاء كما في خبر فالعاقل من تفكر واعتبر بغيره وقدم لنفسه تنبيه قال الراغب البخل ثلاثة بخل الانسان بماله وبخله بمال غيره وبخله على نفسه بمال غيره وهو اقبح الثلاثة والباخل بما بيده باخل بمال الله على نفسه وعياله اذ المال عارية بيد الانسان مستردة ولا احد اجهل ممن لا ينفق نفسه وعياله من الحذاب الاليم بمال غيره سيما اذا لم يخف من صاحبه تبعة ولا ملامة ولا كلفة الا الهيبة متكلفة بتحويض المنفق فتهي خير اللهم اجعل لمنفق خلفا ولممسك تلفا ومن وسع عليه فر عن جبير بن مطعم ورقيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير تجمع على ضعفه كما مر غير مرة.

ليس منا من رطى حبلى اي من السبايا بدليل قوله في سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع ولا ذات حيض حتى تحيض فليس المراد الرمي عن رطي حليلته الحبلى كما قد يتوهم لما مر انه يهم ان ينهى عنه ثم رجع طب عن ابن عباس ورواه عنه احمد ايضا في حديث طويل قال الهيثمي ورقيه الحجاج بن ارطاه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ومن ثم رمز المصنف لحسنه.

ليس منا الخطاب للصحابة لكن المراد عموم امة الاجابة رجل الا انا ممسك بحجزته بضم الجا المهملة اي بمحقد ازاره وكما يشده به الوسط فهو مجاز ان يقع في النار وهذا غالبي لقيام الدليل القاطع على ان بعض امته يدخل النار للتطهير طب عن سمرة ابن جندب رمز المصنف لحسنه.

ليس مني اي ليس متصلا بي لا عالم العالم الذي علم لناضح ارشد لذلك وما سواها فغير متصل بي تنبيه قال الغزالي اداب الحلم تسعة عشر الاحتمال ولزوم الحلم والجلوس بوقار واطراقة رأس وترك التكبر والاعلى الظلمة زجرا لهم واثار التواضع في الحاذ لترك الهزل والدعابة والرفق بالمتعلم والتاني بالمتعلم في واصلاح البليد بحسن الارشاد وترك الانفة من قول لا ادري وصرف الهمة للقابل وقبول الحجة والانقياد للحق عند الهفوة ومنع المتعلم من علم يضره وزجره عن ان يريد بالعلم غير وجه الله وصده عن الاشتغال بفرض الكفاية قبل العين واداب المتعلم مع العالم ان يبدا بالتحية

ويقل

ويقل بين يديه الكلام ولا يقول في معارضة قوله قال فلان خلافه ولا يشير عليه خلاف رايه ولا يسال جليسه بمجلسه ولا يلتفت بل يقعد مطرقا ساكتا منادبا مانا نفسه في الصلاة ولا يلتفت عليه عند سلامه واذا قام قام له ولا يساله في الطريق ولا يسيئ الظن به في افعال ظاهرها منكر عنده ابن النجار في تاريخه فر دلها عن ابن عمر بن الخطاب ورقيه تحارق ابن ميرة قال الذهبي في الضعفا لا يعرف.

ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه تمامه عند مخرجه ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده الاية والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا والحسد معروف والنميمة السعي بين الناس بالحديث لايقاع فتنة او وحشة والكهانة القضا بالغيب كما في القاموس طب عن عبد الله بن بسر ورقيه المنذري ورقال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الجابري وهو متروك وبه يعرف ان المصنف لم يصب في رمزه لحسنه.

ليس يتحسر اهل الجنة على شي مما فاتهم في الدنيا الا على ساعة مرت بهم لم يذكروا الله فيها اي احتسابا وتقربا اليه وذلك لانهم لما عرضت عليهم ايام الدنيا وما ذا خرج لهم من ذكر الله ثم نظروا الى الساعة الاخرى التي حرموا فيها الذكر ربما تركوا من ذكره فاخذتهم الحسرات للمن هذه الحسرات انما هي في الموقف لا في الجنة كما بينه الحليمي وغيره والغرض من السياق وان تعلم ان كل حركة ظهرت منك بخير فر الله فهي عليك لا لك وان ادرم الناس على الذكر اوفرهم حظا وارفعهم درجة واشرفهم منزلة والجوارح الكواسب للخير والشر في العبد سبحة السمع والبصر واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمن حرك هذه الجوارح بالذكر ترقى الى منازل المفردين الذين قال فيهم المصطفى في الحديث الماء سبق المفردون ومن حرك جوارحه بما رعاه القوي والشهوة فقد حاد عن الله وجار على جوارحه وظلم نفسه حيث اراد بها وارجب لها التحسر والابعاد فهذه حركات تظهر منك فان كان قلبك غافلا عن الله فقد ضيعت ذلك الوقت وعرضت نفسك لسخط الله لانه في ذكر وانت عنه في غفلة لان الخطا قد اتلشفه سبحانه تصور الجنة وانهارها ونعيمها وثواب الذكر من فرع الله بالحديد وجبه له فاذا غفل عن ذكر الله ولو طرفة عين حرم ذلك الفضل فيتحسر عليه والملايكة يطالعون بعيون احسادهم ما تحت العرش وقلوب الادميين يطالع ما دون الحجاب من عظايم الامور التي لا تدرك الالسن

بذكرها فيعطى في تلك المشاهد من الفضل والكرم ما يعدل به فرائد
خدمتهم ليقدموا به يوم العرض عليه بأعمال رأنوار تتعجب الملائكة
منها رالقلب مطلوب برعاية هذه الجوارح بدرام الذكر بها فاذا
اهمل القلب ذلك رلشغله الخطاني رخفته يوم القيامة بين يدي
الله يتقاطح قلبه حسرات تطحا تطحا رتثقل كبده فلذا فلذا
ريضطرب كل عرق منه حيا من الله رتصرخ كل شعرة رمفصل منه
عويلا رندامة رحسرة فاعظم بها من حسرة طب هب عن معاذ رز
المصنف لحسنه رهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله ثقاة رفي
شيخ الطبراني محمد بن ابراهيم الصوري خلاف

ليست السنة اي الجدب رمنه اخذ قال قرعون بالسنين بان لا
تمطروا بالبناء للمجهول ركلن السنة ان تمطروا رتمطروا الزرع
للتاكيد رلاتنبت الارض شيا يعني ليس عام القحط الذي لاتمطر
السما فيه مع رجود البركة بل ان تمطر رلاتنبت رذلك لان الناس
بعد رقوع الرجا بظهور نخايله اقطع مما كان حاصلا من اول الامر
رالنفس مترقبة حد رزها قال

اظلت علينا من نداك غمامة ... اضات لنا برقا رابطار شاشيا
فلا الغيم ياتلو فيك اس طامع ... رلا الغيث يرجى فيرري عطاشيا

الشافعي في مسنده حم د عن ابي هريرة رراه عنه ايضا الطبالسي رغيره
ليسوقن رجل من قحطان الناس بعصي يعني ان ذلك من اشراط
الساعة رقحطان بن عامر بن شالخ ابو حي طب عن ابن عمر بن
الخطاب قال الهيثمي فيه محمد بن اسحاق رهو مدلس رالحسين
ابن عيسى بن ميسرة لم اعرفه قرمز المولف لصحته مردود

ليشربن اناس كعن جابر

ليشربن اناس من امتي الخمر قال الطيبي اخبار عنه
شايعة انكار يسمونها بغير اسمها يتسترون في شربها باسما
الانبذة المباحة اي كيشربون النبيذ المطبوخ بالسكر رسموه
طلا تخرجا ان يسموه خمرا رذلك لايبقي عنهم من الحق شيا رقيل
اراد بغير رون صفتها رسيطلون اسمها رينفي معناها قال ابن
العربي في العارضة رالذين انذر عليه السلام بهم الحنفية
فانها طبخته لتزيل عنه بزعمها اسم الخمرية رتشربه باسم اخر حم د في
الاشربة عن ابي مالك الاشعري رراه ايضا عنه ابن ماجة قال
الصدر المناري رفيه حاتم بن حريث الطائي الحمصي قال ابن
معين لا اعرفه رقال ابن حجر صححه ابن حبان رله شواهد لكثيرة
ليشربن اناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ريضرب على رؤسهم
بالمعازف

بالمعازف اي الدفوف رنحوها رالقينات اي الاماء المغنيات يخسف الله
بهم الارض ريجعل منهم القردة رالخنازير رفيه رعيد شديد على من
يتخيل في تحليل ما يحرم بتغيير اسمه رات الحكم يدر رمع العلة يحكم
الخمر رهي الاسكار رهما رجد الاسكار رجد التحريم رلو لم يسم
الاسم قال ابن العربي هو اصل في ان الاحكام انما تتعلق بمعاني الاسما
لا بالقاب ها رد على من حمل على اللفظ قال ابن القيم فيه تحريم آلة اللهو
فانه قد توعد من فعل المعازف بانه يخسف به الارض
رمسخهم قردة رخنازير رات الوعيد على جميع الافعال فلكل
راحد قسط من الذم رالوعيد د حب طب هب عنه اي عن ابي
مالك الاشعري قال ابن القيم اسناده صحيح

ليصل الرجل في المسجد يليه اي يقرب سلته رلايتبع المساجد
اي لايصلي في هذه مرة رفي هذه مرة علي رجه التنقل فيها بانه
خلاف الاولى طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي رجاله موثقون
رذكر الشيخ الطبراني محمد بن احمد النضر الترمذي رلم اجد من ترجمه
هوام لا

ليصل بكسر اللام احدكم نشاطه اي مدة نشاطه ارقت نشاطه او
الصلاة التي نشط لها رالمراد ليصل رجل عن كمال الارادة رالذوق
فانه في مناجاة ربه فلا يناجيه عند الملالة فاذا السل ارفتر في اتيانها
القيام فليقعد رليتم صلاته قاعدا اذا اراد رتريد فراغ بعض نسلمه
فليات بما بقي من نفله قاعدا اذا اراد رتريد دخوله فيها فليقطعها
يدينا لنا فلة حتى يحدث له نشاط حم ت د ن ه رلهم في الصلاة عن
انس بن مالك قال دخل رسول الله المسجد رحبل ممدود بين ساريتين
فقال ما هذا فقالوا لزينب تصلي فاذا السلت ارفترت مسلت به فقال
حلوه ثم ذكره

ليضع احدكم اذا اراد ان يصلي بين يديه مثل مؤخرة الرحل بضم
الميم رسكون الهمزة رفتح الخا ريفتح الهمزة رخا مشددة الخود الذي
يستند اليه راكب الرحل رالا فضره في صلاته ما مر بين يديه اي امامه
بينه رين سترته فلا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي مطلقا
من امراة او حمار او كلب او شاة او غير ذلك رهذا هو الجمهور من
الصحابة فمن بعدهم رمنهم الشافعي رابو حنيفة رمالك رقال احمد
يقطع الصلاة الكلب الاسود لما رد في حديث انه شيطان رفيه
ان اذلها يلون سترة للمصلي لقد رهو مؤخرة الرحل رهي قدر ملقى
ذراع الطبالسي بود ارد حب دلاهما عن طلحة بن عبيد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لتعزي المسلمين في مصابهم المصيبة بي فانها اعظم المصايب
اصبر لكل مصيبة تجلد ٭ واعلم بان المرء غير مخلد
فاذا ذكرت مصيبة تسلو بها ٭ فاذكر مصابك بالنبي محمد

ابن المبارك في الزهد عن القاسم بن محمد مرسلا واحد الفقهاء السبعة وعزاه في الفردوس لمالك قال في مسنده رواه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه هكذا منقطعا انتهى

ليغسلن اموتاكم المامونون فيه انه يسن كون الغاسل امينا ان راى خيرا ذكره او غيره ستره الا لمصلحة ٭ عن ابن عمر بن الخطاب رضيه بقية رجاله مر غير مرة ومبشر بن عبيد الحمصي قال في الكاشف تركوه

ليخشين امتي من بعدي اي بعد وفاتي فتنى لقطع الليل الاظلم يصبح الرجل وصف طردي والمراد الانثى ولو انثى فيها مومنا ويمسي كافرا يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل اراد ليك لا خلاق لهم وذلك من الاشم اطراد النسيان باللسر الاتيان والفتنة باللسر الحيرة والضلال والاثم اللسر الفضيحة والعذاب ويظهر ان ذلك هو زمن الدجال ويحتمل خلافه ك في الفتن عن ابن عمر بن الخطاب وقال صحيح واقره الذهبي

ليفرن الناس من الدجال عنه خرجه في اخر الزمان في الجمال تمامه قالت ام شريك يا رسول فاين العرب يومئذ قال هم قليل حم ت عن ام شريك العامرية وبقال الانصارية والدوسية قال الزين العراقي هذا حديث صحيح

ليقتلن عيسى ابن مريم الدجال بباب لد اي انه ينزل في اخر الزمان بعد الامر الاسلام سواقي خروج الدجال فيجده بباب لد فيقتله لا انه ينزل لقتله حم عن جمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن حارثة بن عامر الانصاري المدني احد من جمع القران قال الشعبي كان بقي عليه سورتان حين قبض رسول الله

ليقران القران ناس من امتي يمرقون من الاسلام اي يخرجون منه ويخرقونه ويثقبونه كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم رشقة اليافعيلة من الرمي والمراد الصيد الوحشي كالغزالة المرمية سميت لانه يعني يخرجون من الدين بغتة كخروج السهم اذا رماه رام قوي لساعده فاصاب ما رماه فنفذ منه بسرعة بحيث لا تعلق بالسهم ولا بشيء منه من المرمي شيء فاذا التمس الرامي سهمه وجده ولم يجد الذي رماه وهو لا الفرقة هم الحرورية الذين خرجوا على علي فقاتلهم حتى قتل الثرهم حم ه عن ابن عباس رواه عنه ابو يعلى ايضا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى

ومن

ومن ثم رمز المصنف لصحته ٭

ليقل احدكم عند مولده احين تريد ان ينام بالليل ويحتمل ان المراد النهار ايضا وانما خص الليل في بعض الروايات لان غالب النوم فيه ويظهر ان محل قوله ذلك بعد اضطجاعه في الفراش

لتفرغن يا طاغوت وعد الله حق وصدق المرسلون اللهم اني اعوذ بك من طوارق هذا الليل الا طارقا يطرق بخير طب عن ابي مالك الاشعري قال الهيثمي فيه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف

ليؤمكم الاعراب في الصلاة خلف المهاجرين والانصار ليقتد ابهم في الصلاة لان المهاجرين والانصار اتقى واعرف واضبط بما يشاهد ونه من اقواله وافعاله والاعراب لا يدركون ذلك ولا يتفطنون له طب عن سمرة بن جندب قال الهيثمي فيه سعيد ابن بشير وقد اختلف في الاحتجاج به انتهى ورمز المصنف لحسنه

ليلف الرجل منكم من الدنيا كزاد الراكب يعني ليكفك من الدنيا ما يبلغك الى الاخرة فالمؤمن يتزود منها والفاجر يستمتع فيها والاصل ان من امتلأ قلبه بالايمان استغنى عن كثير من مؤن دنياه واحتمل المشاق في تحصيل مؤن اخراه وفيه تنبيه على ان الانسان مسافر لا قرار له فيحمل ما يبلغه المنزلة بين يديه مرحلة مرحلة ويقتصر عليه وفي بعض الكتب المنزلة ابن ادم خذ من الدنيا ما شئت وخذ من الرمل اضعافه تنبيه كان بعض العارفين اذا انقضى فصل الشتاء والصيف يتصرف في الثياب التي يلبسها في ذلك الفصل ولا يدخرها في الفصل الاخر وهو مقام عيسوي فان المسيح عليه السلام لم يكن له ثياب تطوى زيادة على ما عليه من جبة صوف او قطن وكانت تخدمه زوجته وتصحبه بطنه وروضح لبنة على لبنة من طين تحت راسه فقال له ابليس قد رغبت يا عيسى في الدنيا بعد ذلك الزهد فرمى برمادا واستحقر اثاب وقال ابو حنيفة يقول احب الايام الي يوم يأتيني الخادم فيقول ما في بيتنا اليوم شيء ناكله هو اتانا به شديد الترغيب في الزهد قال العلائي والبا عليه تصير الامل وله اشار اليه بقوله كزاد الراكب تشبيه للانسان في الدنيا بحال المسافر ه حب عن سلمان الفارسي ورواه عنه الحاكم بنحوه ورد بان السبب وهو ان سعدا اقدم على سلمان يعوده فبكى فقال سعد ما يبكيك توفي رسول الله وهو عنك راض وترد عليه الحوض وتلقى صحابك فقال ما ابكي جزعا من الموت ولا حرصا على الدنيا ولكن رسول الله عهد الينا

لتلفن بلغة احدكم من الدنيا كزاد الراكب رحولي هذه الاساود اي الشخوص قال وانما

حوله اجانة وجفنة ومطهرة فقال سعد اعهد الينا فقال يا سعد اذا راسه عند هلال اذا هممت وعند يدك اذا قسمت وعند حلمك اذا حاكمت رواه الحاكم بطوله وقال صحيح قال المنذري كذا قال

ليكفأ حدكم من الدنيا خادم وركب لان التوسع في نعيم ما يوجب الركون اليها والانهماك في لذاتها وحق على كل مسافر ان لا يحمل الا بقدر زاده في السفر نعم ان سمحت نفسه باطعام الطعام وتوسيع الزاد على الرفقا فلا باس بالاستكثار وقوله لزاد الراكب معناه لا نفسلم خاصة والا فقد كان ممن يربي هذا الحديث ويأخذ بما يأخذ نهاية الفي موضع واحد فلا يقوم حتى يفرقها ولا يمسك منها حبة فاية قال شيخنا العارف الشعراوي من اخلاقهم شدة توجههم الى الله في تحويل نعم الدنيا عنهم وعن اخوانهم من مال وولد وزوجة الا ما لا بد منه قال وكنت قال لي سيدي علي الخواص ينبغي للفقير ان لا يغفل عن سوال تحويل الدنيا عنه وعن اصحابه ما عدا اللقمة وساتر العورة وما لا بد منه كما اشار اليه هذا الخبر وقال المرصفي من علامة محبة الشيخ لاصحابه ان يحول بينهم وبين رخا الدنيا لانها اذا اقامت اولادهم ارغلوا عن رخا يفهم اذ ذهب ما لهم وجد له لذة في قلبه شفقة عليهم حم ن والضيا المقدسي عن بريدة بن الحصيب

ليلعنن في هذه الامة خسف وقذف ومسخ وذلك اذا شربوا الخمور واتخذوا القينات ورضوا بالمعازف فيه اثبات الخسف والمسخ في هذه الامة رمن زعم عدمه وقوعه فيها قال المراد خسف المنزلة ومسخ القلوب وفيه ان الله اللهو حرام ولو كانت حلالا لما ذمهم على استحلالها ذكره ابن القيم ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب ذم الملاهي عن انس بن مالك ر في الباب ابن عباس وابو امامة وغيرهما عند احمد والطبراني وغيرهما

ليلعنن في ولد العباس ملوك يلعنون امراتي يعني الخلافة يعني الله تعالى بهم الدين اي دين الاسلام وهذا اعلم من اعلام نبوته ومعجزة من معجزاته التي ينبو عنها نطاق اللحن فانه اخبار عن غيب وقع قط ع الازدي عن جابر وفيه عمر بن راشد المدني قال في الميزان عن ابي حاتم وحدث حديثه كذب ز وزاد وقال العقيلي منكر الحديث وابن عدي كل احاديثه لا يتابع عليها رمن احاديثه هذا الخبر

ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرين ساعة لله في كل ساعة منها ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار اي نار التعذيب ويحتمل اجراءه على اطلاقه بان يوفق من شاء من الكفار

لان

لان يسلم الخلعي في مشيخته عن انس بن مالك

ليلة القدر ليلة سبع وعشرين وبه قال الاكثرون الصحب وتابعهم ركان ابي بن كعب يحلف عليه قال القاضي سميت ليلة القدر لانها ليلة تقدير الامور فانه تعالى يبين فيها للملائكة ما يحدث الى مثلها من العام القابل واما الخطر فاشرفها على جميع الليالي واما الغير ذلك رعن معاوية رمز المصنف لصحته وظاهر صنيعه ان ذا مما لم يتعرض لحد الثلثين لتحريجه والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي الى مسلم باللفظ المذكور عن ابي بن كعب

ليلة القدر ليلة اربع وعشرين اخذ به زاريه رحكى عن ابن عباس والحسن وقتادة حم عن بلال المؤذن الطيالسي بو داود عن ابي سعيد قال الهيثمي سند احمد حسن انتهى ورمز المصنف لصحته

ليلة القدر في العشر الاواخر اي التي يلي آخر الشهر في الخامسة او الثالثة حم عن معاذ بن جبل رمز المصنف لصحته

ليلة القدر ليلة سابعة او تاسعة وعشرين وعليه جمع ان الملائكة تلك الليلة اي ليلة القدر في الارض اكثر من عدد الحصى وفي رواية للطبراني في الاوسط اكثر من عدد النجوم وهي افضل ليالي العام مطلقا وذهب بعضهم الى تفضيل ليلة الاسرا عليها واعترض وتوسط البعض فقال ليلة الاسرا افضل في حق المصطفى وليلة القدر افضل لامته وصوب ابن تيمية تفضيل القدر مطلقا لان ليلة الاسرا ان حصل للمصطفى فيها ما لم يحصل له في غيرها لكن لا يلزم اذا اعطي الله نبيه فضيلة في زمان او مكان ان يكون افضل من غيره هذا ان فرض ان انعامه عليه ليلة الاسرا اعظم من انعامه عليه باتزال القران ليلة القدر والمتوقف فيه مجاهل حم عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ورمز المصنف لصحته

ليلة القدر ليلة بلجة اي مشرقة لا حارة ولا باردة بل معتدلة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح اي شديدة ولا يرمى فيها بنجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها وكان ابي بن لعب يحلف على ذلك قال النووي والشعاع ما يرى من صفو الشمس عند بدو رها مثل الحبال والقضبان مفعلة اليك اذا نظرت اليها وقيل معنى لا شعاع لها ان الملائكة لكثرة اختلافها في ليلتها تنزل الى الارض وصعودها تستر باجنحتها واجسامها اللطيفة ضوء الشمس طب عن واثلة بن الاسقع ورمز لحسنه قال الهيثمي وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم

شبكة الألوكة www.alukah.net

ليلة القدر ليلة سمحة طلقة اي سهلة طيبة لا حارة ولا باردة اي معتدلة يقال يوم طلق وليلة طلق وطلقة اذا لم يكن فيها حر ولا برد يوذيان ذكره ابن الاثير تصبح الشمس صبيحتها ضعيفة اي ضعيفة الضوء حمرا اي شديدة الحمرة ومن علاماتها ايضا ان يرى كل شيء ساجدا وان ترى الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة وان يسمع كلام الملايكة وان يستجاب فيها الدعاء قالوا ولا يلزم من تخلف العلامة عدم وقوع تلك ليلة فيها لم يحص لها الا علي الحبادة ولم ير شيئا من علاماتها وهو افضل عند الله ممن رآها والرمم الطيالسي بود اورد هب كلاهما عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وفيه زمعة بن صالح المكي قال الذهبي ضعفه احمد وابو حاتم وغيرهما وفيه سلمة بن وهرام ضعفه ابو داود وقال احمد له مناكير وشرد له ابن عدي عدة احاديث هذا منها ثم قال ارجو انه لا باس به انتهى ٥ ٥

ليلة اسري بي من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ما مررت علي ملا من الملايكة الا امرني بالحجامة طب عن ابن عباس

ليلني بلسر اللامين وخفة النون من غير ياء قبل النون وياء ثابتة مع شدة النون علي التاكيد وقال النوري بلام اللام وتخفيف النون من غير ياء قبلها وجوز اثبات الياء مع تشديد النون علي التوليد وقال الطيبي حق هذا اللفظ ان تحذف منه الياء لانه علي صيغة وقد وجد باثبات الياء رسلوفها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط مناكم اي ليبد نومني منكم اولوا الاحلام والنهي بضم النون جمع نهية وهي العقل الناهي عن القبايح والاحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النايم تقول منه حلم بالفتح واحتلم غلب استعماله فيما يراه النايم من دلالة البلوغ قد دلالته علي البلوغ الترامية فلا يلزم كون المراد هنا ليلني البالغون ليكون مجازا لاستعماله في لازم معناه لجواز ارادة حقيقته ويحلم منه المقصود لانه اذا امر ان يليه من اتصف بملزوم البلوغ علم ان المراد ان يليه البالغون وقيل ان البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوص فان اراد بالثلثين حقيقتها لا يجاز بارى في تفسير الاحلام بالعقول لزوم التكرار في الحديث بلا ضرورة فليجتنب ذكره العلامة ابن الهمام ثم الذين يلونهم اي يقربون منهم في هذا الوصف كالمراهقين ثم الذين يلونهم كالصبيان المميزين ثم الذين يلونهم كالنساء لان نوع الذكر اشرف ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم بالنصب وايا كم وهيشات بفتح الهاء وسكون التحتية واعجام الشين الاسواق اي تخالطها وجماعاتها والمنازعات واللغط فيها فاحذروها جمع هيشة وهي الفتنة والاضطراب والمعني لا تلوثوا مختلطين اختلاط اهل الاسواق فلا يتميز الذكور عن الاناث ولا الصبيان عن البالغين رمز في الصلاة عن ابن مسعود ولم يخرجه البخاري لكن قال الترمذي في العلل انه سأله عنه فقال ارجو ان يكون محفوظا قال ك وهو علي شرطه ٥

ليليني منكم الذين يأخذون عني يعني لصلاة لشرفهم ومزيد فضلهم وليضبطوا افعالي واقوالي فيبلغونها عني الامة ك في الصلاة عن ابن مسعود وقال علي شرطهما واقره عليه الذهبي

ليمسحن قوم وهم علي ركبكم قردة وخنازير لشربهم الخمر وضربهم بالبرابط هي ملهاة تشبه العود فارسي معرب واصله بربت لان الضارب به يبربه علي صدره واسم الصدر بر القيا قال ابن القيم انما مسخوا لمشابهتهم لهم في الباطن والظاهر وربط به اتم ارتباط وعقوبات الرب جارية علي وفق حكمته وعدله وقال ابن تيمية المسخ واقع في هذه الامة ولابد وهو واقع في طايفتين علما السوء الكاذبين علي الله ورسوله الذين قلبوا دينه وشرعه فقلب الله صدورهم كما قلبوا دينه والجاهرين المتهاونين في شرب الخمر المحارم ومن لم يمسخ منهم في الدنيا مسخ في قبره او يوم القيامة انتهي ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الملاهي عن الحارث ابن ربيعة مرسلا

لينتهين بضم اوله وفتح المثناة وبالمثلثة علي وزان الضمير المحذوفة لان اصله ينتهيون اقوام عن ودعهم اي تركهم قال الزمخشري مصدر وديع الجمعات اي التخلف عنها قال الطيبي وهذا يرد قول النحاة انهم اماتوا ماضيه ومصدره واستحنا تركه فليحمل كلامهم علي قلة استعماله مع صحته قياسا او ليختمن الله علي قلوبهم اي يطبع عليها ويربطها بالرين كناية عن اعدام اللطف واسباب الخير فان اعتياد ترك الجمعة يخلب الرين علي القلب ويزهد النفوس في الطاعة وذلك يودي بهم الي الغفلة كما قال ثم ليكونن بضم النون الاولي من الغافلين قال القاضي وثم للتراخي في المرتبة فان كونهم من جملة الغافلين والمشهود فيه بالغفلة ادهي لشقاوتهم وانطق بخسرانهم من مطلق كونهم مختوما عليهم وفيه ان الجمعة فرض عين حم ن ه عن ابن عباس وابن عمر بن الخطاب وكذا ابو هريرة ولم يخرجه البخاري

لينتهين اللام جواب قسم محذوف اقوام يرفعون ابصارهم الي السماء في الصلاة او لا ترجع اليهم ابصارهم وكلمة او للتخيير تهديدا

شبكة الألوكة www.alukah.net

او هو خبر بمعنى الامر اي ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر او تخطف
ابصارهم عند الرفع على حد قوله سبحانه تقاتلونهم او يسلمون
اي يكون احد الامرين وذلك لما فيه من خوف ذهاب الخشوع وترك سر
في خبر ان النبي كان يرفع بصره الى السماء في الصلاة حتى نزلت
والذين هم في صلاتهم خاشعون نزله قال الحرالي وذلك لان غيب
القلوب اختص بوجهة المصلي والسماء خصت بتوجه الداعي
فالمصلي يرجع الى غيب قلبه ولا يرفع طرفه الى السماء بمد
يديه حتى يرى بياض ابطيه كما كان النبي يفعل وقال ابن حجر
اختلف في المراد بذلك فقيل هو رفعه وعليه فالفعل المنهي
حرام وافرد ابن حزم فابطل الصلاة به ورجيل معناه انه يخشى
على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي حم م د ه
عن جابر بن سمرة

لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلاة
الى السماء او لتخطفن بفتح الفاء بلفظ المجهول اي لانخطاف الحال
عن احد امرين اما الانتهاء عنه او العمى وقال البيضاوي ولتخطفن
عطف على لينتهن ورد بين الانتهاء عن الرفع وبما هو كاللازم لنقيضه
والمعنى وانه لتنتهن عن الرفع او لتسلبن ابصارهم لان ذلك يؤدي
نسبة الخلو المكاني الى الله سبحانه ثم يحتمل لونها خطفة حسية ولونها
معنوية وايا ما نحن من ارادتهما فثم يحتمل لونه اشارة الى ذهاب
فايدتها بالعمى او الى قلعها من اصلها قال في المطامح والخطف
بالمعنى الثاني ارلى وفي هذا الحديث وما قبله النهي الوليد
والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع
على عدمها واما الرفع الى السماء في غير الصلاة في نحو الدعاء
فجوزه الاكثر لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين
حم ن عن ابي هريرة ورمز له البخاري

لينتهين رجال عن تركهم الصلاة في الجماعة او لاحرقن
بضم الهمزة وفتح الحاء وشد الراء المكسورة ونون التوليد بيوتهم بالنار
عقوبة لهم ايا حد الامرين حائر اما انتهاء او التحريق وفيه
بارجال ليخرج الصبيان والنساء مفهومه ان العقوبة غير
خاصة على المال بل المراد تحريق المتخلفين وبيوتهم وآخرين
بتشديد الراء ونون التوليد مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق
وبه اخذ بعضهم فقال الجماعة فرض عين اذ لو كانت سنة
لما هددوا تاركها بالتحريق او فرض كفاية كان قيامه ومن محة
بها كافيا وقال ابو حنيفة ومالك سنة والاصح عند الشافعية

فرض

فرض كفاية واجابوا عن الحديث بانه رهبة ولم يفعل او انه ورد فيمن تخلف
لنفاق ه عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما

لينصرن الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فينهه فانه له
نصرة وان كان مظلوما فلينصره قال العلائي هذا من بليغ
الكلام الذي لم يسبق على سوالله وارد للتنويع والتقسيم ورسمي
رد المظالم نصر الان النصرة هو العون ومنع الظالم عون له على
رضلحته والظالم مقهور مع نفسه الامارة ربي في تلك الحالة
عالية عليه فرده عون له على قهرها ونصرة له عليها حم ت عن
جابر بن عبد الله

لينظرن احدكم ما الذي ينهني فانه لا يدري ما يكتب له
من المنية ت عن ابي سلمة ابو سلمة في الصحب لشير فكان
ينبغي تمييزه رمز المصنف لصحته

لينقضن الاسلام عروة عروة ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه الامام احمد عن قيس بن ابي حازم الاتي تما
ينقض الحبل قوي قوي انهي بحروفه ورواه احمد ايضا عن
ابي امامة بلفظ لينقضن الاسلام عروة عروة كلما انتقضت
عروة تشبث الناس بالتي تليها فاول ما ينقض الحكم واخرهن الصلا
حم عن ابي قيس قيس بن ابي حازم البجلي اليماني قاتل الاسود الكذاب قال
الذهبي له رواية وصحبة ه ه

ليودن اهل العافية يوم القيامة ان جلودهم قرضت بالمقاريض
اي يتمنى اهل العافية في الدنيا يوم القيامة قائلين ليت
جلودنا كانت قرضت بالمقاريض فنلنا الثواب المدخر على البلا
فاختير في الحديث الخفية على الجلية لانه اقل احواجا الى التقدير
فعلى هذا المفعول يودن محذوف ورمز ذلك لما يرى من ثواب اهل
البلا لان الله سبحانه طهرهم في الدنيا من مواد الخبيثة با
نواع البلايا والرزايا فلقوه وقد خلصت سبيكة ايمانهم من
الخبث في دار الخبث فصلحوا حينئذ لجواره ومسالمته في دار
كرامته فيصب عليهم فيها الانعام صبا واما من لم يتطهر من مواده
الخبيثة في دار الخبث فتطهره النار اذ حكمته تعالى تابيان
مجاورة احد في دار كرامته وهو متلطخ بخبائثه ومن تحقق
بعلم ذلك انفتح له باب الرضى والتسليم ومن ثم قال بعض
العارفين لو تشف للمبتلى عن سر سريان الحكمة في البلا لم
يرض لابه ت في الزهد والضياء في المختارة عن جابر قال ت
غريب انتهى ورجاله عبد الرحمن بن مغراء قال في الكاشف

وثقه ابو زرعه ولينه ابن عدي وقال المناوي اسناده حسن
ليودن رجل يوم القيامة انه خرين عنه الثريا النجم العالي
المعروف وانه لم يزل من امر الناس شيا يجني الخلافة او الامارة
الحارث بن ابي اسامة في مسنده ك عن ابي هريرة ورواه
عنه الديلمي ايضا ٥٥
ليهبطن وفي رواية ليوشكن ان ينزل فيكم عيسى بن مريم
حكما اي حاكما واماما مقسطا اي عادلا تحكم بهذه الشريعة المحمدية
ولا تحكم بشرعه الذي انزل عليه في اوان رسالته لانه نسخ وخلفه
نزوله دون غيره من الانبيا الرد على اليهود حيث زعموا انهم قتلوه
فيكذبهم الله وليسلكن فجا حاجا او معتمرا او لياتين قبري
حتى يسلم علي ولارد ن عليه السلام ويتزوجن ويولد له كما
قاله القرطبي تحقيقا للبشارة ثم يموت بعد ذلك ويدفن في
الروضة الشريفة وقد حكى في المطامح اجماع الامة على نزوله وانكر
على بن حزم ما حكاه في مراتب الاجماع من الخلاف في نزوله قبل يوم
القيامة وقال هذا نقل مضطرب ولم يخالف احد من اهل الشريعة
في ذلك وانما انكره الفلاسفة والملاحدة وانما وقت نزوله حين يجول
كليبه ينزل عنده خروج الدجال فيقتله كما في عدة اخبار وما
في الخبر المروي للباجي من تعيين ذلك فشديد الضعف
كما بينه القرطبي ك في اخبار الانبيا عن ابي هريرة قال ك
سمعه يحيى بن عبيد منه وقال الذهبي اسناده صالح وهو غريب
لي الواجد اي مطلق الغني واللي بالفتح المطل واصله
لويا فادغمت الواو في الياء والواجد الغني من الوجد بالضم
بمعنى السعة والقدرة ويقال وجد في المال وجده اذا استغنى
تحل بضم الياء من الاحلال عرضه بان يقول له المدين انت
انت مماطل ونحوه مما ليس بقذف ولا تحبس وعقوبته بان
يذكره القاضي على الادا بنحو ضرب او حبس حتى يودي
قال الزمخشري يقال لويت دينه ليا وليانا وهو من اللي لانه
يمنعه حقه ويثنيه عنه قال ٥٥
تلويني ديني لنهاري واقتضي ديني اذا رقد النحاس الرقدا ٥
والواجد من الوجد والجدة والعقوبة قال ابن حجر غايته
في شرعية الحبس خبر ابي داود ان المصطفى حبس رجلا
في تهمة ساعة من نهار ثم خلى سبيله حم د ن في البيع ه في الاحكام
ك عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد قال ك صحيح واقره
الذهبي ولم يضعفه ابو داود وذرعلقه البخاري ٥

ليّة

ليّة الليتين بفتح اللام والتشديد اي مرة من اللي لامرتين والخطاب
لام سلمة امرها ان يكون الخمار على راسها وكنت حنكها عطفة واحدة
حنك من الاسر اني والتشبيه بالمتممين ونصبه بفعل مقدر اي خمري
قال الراغب اللي فتل الحبل لويته لويا ولوى راسه ربط راسه
امالة ذكر ك وكلام في اللباس عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها دخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي تختمر فذكره قال ك صحيح
واقره الذهبي ٥٥
اللباس اي لباس الثياب الحسنة يظهر الغني بين الناس والدهن
اي دهن شعر الراس واللحية يذهب البوس بالضم ويسكن الميم
الضر والاذى الى المملوك بالقول او الفعل سواء مملوكه ومملوك
غيره لانه تحت قهر السيد فهو بالاحسان اليه احق يكتب الله به
الحمد اي يهيئه ويدله ويحرزه طس عن عايشة ،
اللبن في المنام فطرة لان العالم الذي سمي يصاغ فيه الصور من العالم
الحسي لتدرك منه المعاني وكانت اللبن في العالم الحسي من اول
ما يحصل به التربية ويرشح به المولود صيغ منه مثال الفطرة التي
يتم القوة الروحانية وتشاعنها الخاصة الانسانية ذكره بعض
العاظم وقال العارف بن عربي اراد بالفطرة هنا علم التوحيد لا غير
وهو الفطرة التي فطر الحق سبحانه عليها عباده حتى شهدهم حين
قبضهم من ظهورهم الست بربكم قالوا بلى فشاهدوا الربوبية
قبل كل شيء ولو لا حقيقة مناسبة جامعة بين العلم واللبن لما ظهر
بصورته في عالم الخيال عرف ذلك من عرفه وجهله من جهله فالعارف
من يأخذ عن الله تعالى لا عن نفسه وشتان بين مولف يقول
حدثني فلان رحمه الله عن فلان رحمه الله وبين من يقول حدثني
قلبي عن ربي وان كان هذا رفيع القدر فشتان بينه وبين من يقول
حدثني ربي عن ربي اي حدثني ربي عن نفسه وهذا هو العلم
الحاصل للعبد عن المشاهدة الذاتية التي منها يفيض على السر
والروح والنفس فمن كان هذا مشربه كيف يعرف مذهبه البزار
في مسنده عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه محمد بن مروان ثقة وفيه
لين وبقية رجاله ثقات ٥٥
اللحد بفتح اللام وضمها جانب القبر وهو ما يحفر فيه مايلا عن
استوايه واصله الميل لاحد الجانبين لنا اي هو الذي نوثره
ونختاره ايها المسلمون والشق لغيرنا من الامم السابقة فاللحد
من خصوصيات هذه الامة وفيه دليل على فضلية اللحد وليس
فيه نهي عن الشق وهو بفتح الشين ان يحفر وسط ارض القبر

وبيني حائتاه بلبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه
واما قول بعضهم اراد بما قريش وبغيرنا غيرهم فيرده الزيادة الاتية
في الحديث بعده ه عم في الجنائز عن ابن عباس فيه عبد الاعلى بن
عامر الثعلبي قال ابن حجر في موضع ضعيف قال جمع لا يحتج
بحديثه وقال احمد منكر الحديث وابن معين ليس بالقوي وابن
حبان ياتي عن الثقات باشياء لا يتابع عليها قال ابن القطان فاري هذا الحديث
لا يصح من اجله وقال ابن حجر في موضع اخر الحديث ضعيف
من وجهين ه ه

اللحد لنا وهو ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي قدر ما يسع الميت
ويوضع فيه وينصب عليه اللبن والشق لغيرنا من اهل الكتاب
قال القاضي مفاده ان اللحد اثر لنا والشق لهم وهذا يدل على ان الحي
اللحد فانه اولى من الشق لا المنع منه انتهى لكن محل افضلية
اللحد في الارض الصلبة والا فالشق افضل تنبيه قال ابن
تيمية وفيه تنبيه على خطا لفقهاء لاهل الكتاب في كل ما هو شعارهم
حتى في وضع الميت في اسفل القبر ح عن جابر وفيه ابو اليقظان
الاعمى عثمان بن عمير البجلي قال الصدر المناوي لغيره ضعيف
اللحم اي المطبوخ بالبر بالضم الحنطة مرتة الانبيا اي انهم كانوا
يلتزمون عمل ذلك كله ابن النجار في تاريخه وفيه ان اكل اللحم
مرقة من سنن الانبياء والمرسلين وفيه رد على البراهمة المانعين
لاكله قالوا لانه ظلم للحيوان وبعض الصوفية المانعين له للوثه
بوزر ضراوة وقساوة عن الحسين ابن علي وهو مما يبعد
الديلمي لعدم وقوفه له على سند ه

الذي تفوته صلاة العصر بان تعمد اخراجها عن وقت جوازها
وقيل اختيارها قائما في رواية ذكرناها وترا بالبنا للمفعول وفيه ضمير
يعود للرجل اهله وماله بنصبهما قال النوري وهو الصحيح المشهور
الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان اي نقصهما وسلبهما
فصار له اهل وبلا مال ويرفعهما على انهما نايبا الفاعل اي انتزع منه
الاهل والمال شبه خسران من فاته بخسران من ضاع اهله
للتفهيم والا فقد ثبت الثواب في المال اعظم من فوات المال والاهل
والقصد الحث على بادار التخلص بمن فوتها لخسرانه من ذهابهما رخص
العصر لاجتماع ملايكة الليل والنهار فيها اولان العصر لا عذر لاحد
في توقيتها لليل او نهار وقت يقظة وقول ابن عبد البر يلحق بالعصر جميع
الصلوات رده النوري بان الشرع نص على العصر ولم تتحقق
العلة فامتنع الالحاق قال ابن المنير والحق انه تعالى خص من شا

بمن

بمن شا من الفضيلة ت عن ابن عمر بن الخطاب ه ه

الذي لا ينام حتى يوتر حازم قال ابن القيم الحازم من جمع عليه همه
واراداته وعقله ورزين الامور بعضها ببعض واعد لكل منها عدته
ولفظ الحزم يدل على القوة والاجتماع ومنه حزمة الحطب
فحازم الراي هو الذي اجتمعت له شورن راي ورزن منها خير
الخيرين وشر الشرين فاحزم في موضع الاحجام واقدم في موضع
الاقدام حم عن سعد بن ابي وقاص قال الهيثمي رواه احمد من
رواية محمد بن عبد الرحمن ابن الحصين عنه ولم اجد من ترجمه

الذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمدا ينتهي يوم القيامة
انه يلون شجرة يابسة لما يراه من شدة الحتاب والخطار المراد
الذي يصلي الى سترة معتبرة طب عن ابن عمرو بن العاص ورواه
في الاوسط عنه ايضا قال الهيثمي وفيه من لم اجد ترجمته ه

اللهو المطلوب المحبوب انما هو في ثلاث من الخصال احدها
تاديبك فرسك التي اقتنيتها للجهاد لتندب بريتها هذب فرصلح
لقتال اعدا الله تعالى عليه والثانية رميك بقوسك فانه لا
شيء ينفع من الرمي والاتي للمدن ورد اسرع منه ولو لم يكن الا الغاية
لمباشرة الحد وقتله ورده من بعد لكفى والثالثة ملاعبتك
اهلك اي لحليلتك اذ اقصد بذلك عفتها وعفتك وطلب ولد
صالح يدعو له او ربما قال اعدا الله عز وجل اربع تجلب علينا فحا
ودبلمة وطلاق يلوبه الرجل مما عدا هذه الثلاثة فهو باطل كما جاء
هكذا في خبر اخر قال ابن العربي ولا يريد انه حرام بل انه عار عن
الثواب وانه للدنيا محض لا تعلق له بالاخرة الثواب في كتاب
فضل الرمي عن ابي الدرداء

الليل خلق من خلق الله عظيم فيه اشعار بان الليل افضل
من النهار وعليه جرى بعضهم لكن في فتاوى جدي الشرف
المناوي رحمه الله تعالى هل الليل افضل من النهار او النهار افضل
اجاب بما نصه النهار افضل من الليل لان غالب الفرايض والصوم
والجهاد والصبح والظهر والعصر والاتباع من فضل الله عز وجل
انما تفعل بالنهار وان رجح جهاد في الليل للخوف غالبا وفي
نسبة الى ما يقع من الجهاد في الترجيح بالفرايض اري الى من الترجيح
بفضيلة نافلة الليل على نافلة النهار لانه قد يلون لامر اخر والله
اعلم د في مراسيله هق عن ابي رزين مرسلا ه

الليل والنهار مطيتان فاركبوهما بلاغا البلاغ اي البلاغ ما تبلغ به
وتوصل الى المطلوب الى الاخرة اي اركبوهما توصلا الى مطلوبكم

الذي يبلغكم اياها عد وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس تقضية
كلام المصنف ان ابن عدي خرجه واقره والامر بخلافه فانه اورده
في ترجمة عبد الله بن محمد بن المغيرة قال رعامة ما يرد به
لا يتابع عليه ورفي الميزان قال ابو حاتم غير قوي وقال ابن
يونس رحمه الله تعالى منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر

حرف الميم

ما البحر طهور في الطهارة عن ابن عباس قال ك على شرط
م وله شواهد سبق عد لا منها

ما الرجل اي منيه غليظ غالبا وما المرأة رقيق اصفر غالبا فايهما سبق شبهه
الولد بحكم السبق قال في المطامح فان استويا في السبق كان الولد
اخنثى رقد يرى ما الرجل لعلة ريغلظ ريبيض ماؤها لفضل قوة رقد
يخرج ما الرجل بلون الدم لكثرة الجماع ريتلذذ بخروجه رقد افاد هذا
الخبر ان للمرأة منيا كما ان للرجل منيا والولد المخلوق منهما اذا لم يكن
لها ما ركان الولد بين مائيه الخ ولم يكن يشبههما لان الشبه بسبب ما بينهما
من المشاركة في المزاج الاصل المعتبر المحدد لقبول التشكلات والكيفيات
المعينة من مبدعه تبارك رتعالى فان غلب ما الذكر ما الانثى رسبق
نزع الولد الى جانبه وان كان ما الحلس فيما لحلس قاله القاضي ورري
في مسلم من حديث عايشة اذا علا ما الرجل ما المراة اشبه اعمامه
واذا علا ما المراة ما الرجل اشبه اخواله قال ابن حجر هو مشكل من جهة
انه يلزم منه اقتران الشبه للاعلام اذا علا ما الرجل يلون ذكرا لانثى
رعلسه والمشاهدة خلاف ذلك لانه قد يلون ذكرا ريشبه اخواله لا
اعمامه رعلسه رقان المراد بالولد الذي يلون سبب الشبه بحسب
الكثرة بحيث يصير الاخر مغمورا فيه فبذلك يحصل الشبه ويقسم دليل
ستة اقسام الاول ان يسبق ما الرجل ريلون الثر فيحصل له الذكورة
والشبه الثاني علسه الثالث ان يسبق ما الرجل ريلون ما المراة
الثر فيحصل الذكورة والشبه للمراة الرابع علسه الخامس ان يسبق
ما الرجل فيستويان فيذكر لا يختص بشبه السادس علسه ثم رن
ه عن انس قال سالت ام سليم النبي صلى الله عليه رسلم عن المراة
ترى في منامها فقال اذا رات ذلك فلتغتسل فعلتها الغسل فقالت ايلون
هذا قال نعم ما الرجل الخ

ما الرجل ابيض رما المراة اصفر غالبا فاذا اجتمعا في الرحم فعلا في
ترارة فغلب منيه الرجل منيها المراة اي قوي لكونه كثرة شهوة رصحة
مزاج ذكره بعضهم رقال ابن حجر المراد بالعلو هنا السبق لان من سبق
فقد علا شانه فهو علو معنوي كما ذكره القرطبي قال اعني ابن حجر فالعلو
على

حرف الميم

على ظاهره بخلافه في حديث عايشة المتقدم فانه تؤول بما مر اذكر باذن
الله اي ولدته ذكرا لحكم الغلبة يقال اذكرت المراة فهي مذكرة اذا ولدت
ذكرا فان صار ذلك عادتها قيل مذكار راذا علا مني المراة مني الرجل لذلك
انثى بفتح الهمزة باذن الله اي انعقد الولد منهما انثى بحكم الغلبة
فان استويا في الغلبة كان الولد خنثى كما مر عن المطامح هذا تنبيه
من النبي على التعريف الالهي الحكيمي المدبر بالحكمة البالغة والقدرة
النافذة راشار بقوله باذن الله الى ان الطبيعة ليس لها فيما ذكر
دخل رانما ذلك فعله تقدس يدل ما يشار هو الذي يصور كيف يشاء
كيف يشار قد تمسك بهذا الخبر بعض الطبايعيين فزعم انه اشارة الى
تاثير الطبايع رذلك جهل بالاشارات النبوية والمقاصد الالهية
فايه قال بقراط احدثك كيف رايت المني ينشا كان لبعض
اهلي جارية نفيسة تحذر ان تحمل فقيل لها ان المراة اذا علقت لم
يخرج مني الرجل منها فاحست باحتباسه في رقت فامرتها ان تظفر
الى خلفها سبع ظفرات فسقط منها المني يشبه بيضة مطبوخة
قد تشرغ منها القشر الخارج ريقيت رطوبتها بجوف الغشاء من عن
ثوبان مولى النبي قال لقيت عنده حبرا من اليهود فقال جيت
اسالك عن الولد لا يعلمه الا نبي او رجل او رجلان فذكره والقصة
ما ازمزم الذي هو سيد المياه راشرفها راجلها قدرا راجبها الى
النفوس رمزمة جبريل رسقيا اسمعيل لما شرب له لانه سقيا
الله رغيائه لولد خليله فبقي غياثا لمن بعده ممن شرب به باخلاص
رجد ذلك الغوث رقد شربه جمع من الحلما لمطالب فنالوها
قال الحكيم هذا جار للعباد على مقاصدهم رصده ترجم في تلك
المقاصد رالنيات لان الموحد اذا راى به امرا فشانه الفزع الى ربه
فاذا فزع اليه استجاب به رجد غياثا راما ينال العبد على قدر
نيته قال سفيان الثوري انما كانت الرتي رالدعا بالنية لان النية
تبلغ بالعبد عناصر الاشيا رالنبات على قدر طهارة القلوب رسعيها
الى ربها على قدر العقل رالمعرفة بقدر القلب على اطيران الى الله
فالشان لزمزم على ذلك ش ثم ه ق عن جابر بن عبد الله هب
عن ابن عمرو بن العاص هذا الحديث فيه خلاف طويل رتاليفات
مفردة قال ابن القيم رالحق انه حسن رجزم البعض بصحته رالبعض
بوضعه مجازفة انتهى رقال ابن حجر غريب حسن بشواهده رقال
الزركشي اخرجه ابن ماجة باسناد جيد رقال الدمياطي انه على رسم
الصحيح

ما ازمزم قال المسعودي سميت به لان الفرس كانت تحج اليها في الزمن

الاول تزمزمت عليها والزمزمة صوت تخرجه الفرس من خياشيمها عند شربه
الماء حكي في اسم بئر زمزم تزمزم بضم الزاي حكاه المطرزي ونقل البرزلي
عن ابن عباس انها سميت زمزم لانها زمزمت بالتراب ليلا يأخذ الماء
يمينا وشمالا او لو تركت ساح على الارض حتى ما لا كل شيء والزمزمة الكثرة
والاجتماع لما شرب له فان شربته تشتشفي به شفاك الله وان
شربته مستعيذ العاذك الله وان شربته لتقطع ظمأك قطعه
الله وان شربته لشبعك اشبعك الله لان اصله من الرحمة يدا
غياثا فاذا ام غياثا رهي اي بين زمزم هزمة جبريل بفتح الهاء وسكون
الزاي اي غمزته بعقب رجله قال الزمخشري من هزم في الارض
هزمة اذا شق شقة والهزم بلغة اليمن بطنان من الارض انتهى
قال السهيلي رجلمة تجرها له بعقبه دون يده او غيرها الاشارة الى
انها لعقبه وورائه رهو محمد وامته كما قال تعالى وجعلها كلمة باقية
في عقبه اي في امة محمد وسقيا اسماعيل حين نزله ابراهيم مع
امه رهو طفل صغير والقصة مشهورة قال في المطامح ورد هم يعقوب
وابن السليت فقالا ان اباطالب احياها رهو خطأ وانما هو عبد
المطلب كذا كلاهما من حديث عمر بن الحسن الاشناني عن
محمد بن هشام عن الحارودي عن سفيان ابن عيينة عن ابن
ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال كذا صحيح ان سلم من
الحارودي قال ابن القطان سلم منه راطال في البيان وقال في الفتح
رحاله موثقون لكن اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح فقال
في التوضيح الحارودي صدوق الا ان روايته شاذة وقال رحمه هذا
قال في الميزان ضعفه الدارقطني ويروي عنه انه لذاب
رصاحب بلايا فمنها هذا الخبر قال اعني الذهبي فاته عمر فلقد
اتهم الدارقطني بسلوته عليه فانه بهذا الاسناد باطل ما يرواه ابن
عيينه ورده في اللسان بانه هو الذي اتهم بتاتيم الدارقطني راطال
في بيانه

تا زمزم لما شرب له من شربه لمرض شفاه الله او رجوع اشبعه
الله او لحاجة قضاها الله قال المصنف في الشاجحة صح انها للجائع
طعام والمريض شفاء من السقام وقد فضلها رهاعلى ما الا نهار
حيث غسل منها القلب الشريف الاطهر المستغفري بضم الميم وسكون
السين وفتح المثناة فوق وسكون المعجمة وكسر الفاء والراء نسبة
الى المستغفر رهو جد المنتسب اليه رهو ابو العباس جعفر بن
محمد بن المختار بن محمد بن المستغفر النسفي خطيب حافظ فقيه فاضل
محدث مكثر صدوق حافظ له تصانيف حسان في كتاب الطب
النبوي عن جابر بن عبد الله

تا

تا زمزم شفاء من كل داء اي شربه بنية صادقة وعزيمة صالحة ونصد
لما جاء به الشارع عربية في تاريخ المدينة للشريف السمهودي
ان بالمدينة بيرا تعرف بزمزم لم يزل اهلها يتبركون بها قد عما رحديثا
وينقل ماءها للاماكن لزمزم كرعن صفية قال ابن حجر هي غير
منسوبة رسنده ضعيف جدا انتهى

ما الدنيا في الاخرة قال التفتازاني اي في جنبها رالاضافة اليها
رهو حال العامل فيها بمعنى النفي رقد يقدر بمضاف اي يسير
الدنيا راعتبارها فهو العامل الا كما يشير احدكم الى اليم اي البحر
فلينظر اصبعه فيه فما خرج منه فهو الدنيا فاذا الاحد يا رجوده
لواجديه رلا يخفى ان هذا قد يه رذلك ان المراد انظر الحالات
رجدها بالنسبة الاولى قبل ان يوجد الثانية حالة من موته الى خلوده
الدائم في الجنة او النار الثالثة ما بين هاتين الحالتين فاذا امعن
النظر في قدر مدة حياته رنسبه الى تلك الحالتين علم انه اقل
من طرفة عين في قدر عمر الدنيا رفي الحديث نص على تفضيل
الاخرة على الدنيا رما فيها مطلقا رعلى من قال ان ما فيها من العبادة
افضل مما في الاخرة من النعيم لانه مع الحبيب بما لا نسبة في الدنيا
اليه لانتشاف الخطاهناك لمصيره بمعرفة الله التي هي اصل كل
علم عيانا راعلم ان المثل انما يضرب عن غايب حاضر يشبهه من
بعض رجوهه او معظمها رما لا شبه له منع فيه من ضرب المثل
رمثل الدنيا بالذي يعلق بالاصبع من البحر تقريبا للعوام في احتقار الدنيا
والا فالدنيا كلها في جنب الجنة ودرهما اقل لان البحر يفني بالقطرات
والجنة لا تبيد ولا يفني نعيمها بل يزيد للواحد من العبيد فليف
بجميع اهل التوحيد ك في الرقاق عن المستورد قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه رسلم نمتن الدنيا والاخرة فقال بعضهم انما
الدنيا بلاغ للاخرة ففيها العمل رقالت طايفة الاخرة فيها الجنة رقالوا
ماشاء الله فقال رسول الله صلى الله عليه رسلم ما الدنيا الخ قال
ك صحيح راقره الذهبي

ما الذي يعطى عن سقطة باعظم اجرا من الذي يقبل اذا كان
محتاجا اي باجزل اجرا من الذي يقبل من حاجة بان كان عاجزا
غير ملتفت رخايف هلاكه ارضياع من يعوله فانه حينيذ ماجور
على القبول بل رالسؤال رلا يثبو اجر المعطي على اجره بل قد يكون
السؤال راجبا لشدة الضرورة فيزيد اجره على اجر المعطي رالسؤال
ينقسم الى الاحكام الخمسة قاله الزين العراقي طس حل عن انس بن
مالك قال الهيثمي بعد عزره للطبراني رفيه عايذ بن شرح

صاحب انس وهو ضعيف انتهى وقال في الفتح بعد عزوه للطبراني في اسناده مقال اورده ابن حبان في الضعفاء وقال في الميزان قال ابو حاتم في حديثه ضعف وقال ابن طاهر ليس بشيء وفيه ايضا يوسف ابن اسباط نزلوه انتهى وهذا ان في مسند ابي نعيم ايضا ربما يعرف ان رمز المصنف لصحته غير صحيح

ما المعطي من سحت بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا لان المتصدق اعطى الحق والآخذ قبله لفقره وارصله الى مستحقه عليه وهو نفسه وعياله وقال حجة الاسلام لدل المراد به الذي يقصد من دفع حاجته التفرغ للدين فيلون مسارعا للمعطي الذي يقصد بما عطاءه عمارة دينه انتهى وفيه كالذي قبله فضيلة الفقر والصبر عليه وعدم تفضيل الغني عليه **طب عن ابن عم** بن الخطاب خزم الحاء الحراني بضعفه وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف

ما الموت فيما بعده الا نطحة عنز يعني هو مع شدته شيء هين بالنسبة لما بعده من مقاساة ظلمة القبر ودوده انه ثم لمنكر ونكير ثم لعذاب القبر ان كان ثم النفخ في الصور والبعث يوم النشور والوله والمضايق والعرض على الجبار والسؤال عن القليل والكثير ونصب الميزان لهوله المقادير ثم جواز الصراط مع دقته وحدته ثم انتظار النداء مع فصل القضاء اما بالاسعاد واما بالاشقاء فهذه اهوال تزيد على سكرة الموت باضعاف وله اقال بعضهم الموت امر حقير بالنسبة لما بعده من الاهوال فان الميت ينكشف له عقب الموت من العجايب ما لم يخطر قط بباله ولا اختلج به ضميره فلو لم يكن للعاقل هم ولا غم الا الفكر في خطر تلك الحال وان العجاب عما ترفع وما الذي ينكشف عنه الخطاء من شقاوة لازمة وسعادة دايمة لكان كافيا في استغراق جميع العمر والعجب من غفلتنا وهذه العجايب بين ايدينا والعجب من ذلك فرجنا بامواتنا واهلينا **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم

ما اتى الله عالما على الا اخذ عليه الميثاق ان لا يكتم فعلى العلما ان لا يخلوا بتعليم ما يحسنون وان لا يمتنعوا من افادة ما يجهلون فان البخل لؤم والظلم والمنع حسد والمراءة ولعب يشوه غرام البخل بما منحوه جوادا من غير بخل وانحوه عفوا من غير بذل ام لعب يجوز لهم الشح بما ان بذلوه زاد وبقاء ان لتموه تناقص ودوه هي ولو استثنى بذلك من تقدم لما وصل العلم اليهم ولا انقرض بانقراضهم وصار دارسا على مر الايام حتما لا تتقلب الاحوال وتتناقصها ازدلا ازداد اخذ الله

ميثاق

ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وما احسن ما قال

آخذ العلم ولا تتخل به ... والى علمك علما استزده

من يفده عزه الله به ... وسيخزى الله من لم يفده

تنبيه حسن قال الراغب افادة العلم من وجه صناعة ومن وجه عبادة ومن وجه خلافة الله فان الله تعالى مع استخلافه قد فتح على قلبه العلم الذي هو اخص صفاته تعالى فهو خازن لاجل خزانته وقد اذن له في الانفاق على كل احد مما لا يقوته الانفاق عليه وكلما كان انفاقه على ما يحب ربما يحب اكثر كان جاهه عند مستخلفه اوفر **ابن نظيف في جزيه وابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية** في الاحاديث الواهية **عن ابي هريرة** قضية نظر في المصنفان ابن الجوزي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل بين فيه ان موسى البلقاوي قال ابو زرعة كان يكذب وابن حبان كان يضع الاحاديث على الثقات هكذا قال ثم ظاهر عدول المصنف لذلك انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز وهو عجيب فقد خرجه ابو نعيم والديلمي باللفظ المزبور عن ابي هريرة المذكور ثم قال الديلمي وفي الباب ابن عباس ايضا وخرج عنوه في الخلعيات

ما اتكل الله من هذا المال اشار الى جنس المال او الى مال الصدقة قال الطيبي والظاهر انه اجرة عمل عمله في سعي الصدقة كما ينبئ عنه سياق حديث ابن الساعدي **من غير مسالة ولا اشراف** اي تطلع اليه ولا تعرض له ولا طمع فيه **فخذه** اي اقبله **وتموله** اتخذه مالا يعني اقبله وادخله في ملكك وما لك **وتصدق به** وما لا اي وما لا يأتيك بلا طلب منك **فلا تتبعه** اي لا تجعل نفسك تابعة له اي لا توصل المشقة الى نفسك في طلبه بل اتركه ولا تتعلق املك به وهذا قاله لعمر لما اعطاه عطاء فقال اعطه لمن هو احوج مني فامره ان لا يعترض على الحال فيريد خلافي ما يراد به ويختار علي ما يختار له وان كان ذلك في طلب الخير فالواجب على المتادب باداب الله ان يأتمر بامر الله وان يتخير على الله ورسوله ما لم يؤمر به قال ابن جرير وعمم ما اتاه الله من المال من جميع وجوهه فشمل عطاء السلطان وغيره ما لم يتحقق كونه حراما وفيه منقبة عظمى لعمر وبيان زهده وان للامام اعطاء غير الحوج وان اخذ المال بلا سوال خير من تركه وان رد عطاء الصالحين ليس من اداب الدين **ن عن ابن عمر** بن الخطاب

ما اتاك الله من اموال السلطان من غير مسالة ولا اشراف اي تطلع وتطلب يقال اشرفت الشيء علوته واشرفت عليه اطلعت

عليه من فوت تكلفه وتموله وفي اموالهم حق للسائل والمحروم قال ابن الاثير اراد ما جاءك من غير تطلع اليه ولا طماعية فيه فاقبله قال النووي اختلف في عطية السلطان تحرم ها قوم واباحها اخرون والصحيح انه ان غلب الحرام فيما بيده حرمت والا حلت ان لم يكن في القابض مانع من استحقاق الاخذ حم عن ابي الدرداء قال سئل النبي عن اموال السلطان فذكره قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم اهـ قلت رمز المصنف لصحته غير صحيح

ما امن بالقرآن من استحل محارمه قال الطيبي من استحل ما حرمه الله فقد لفظ طرحه مطلقا فخص القرآن لعظمته وجلالته ت عن صهيب وقال ليس اسناده بقوي وقال البغوي حديث ضعيف

ما امن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم به المراد نفي الايمان الكامل وذلك لانه يدل على قسوة قلبه وكثرة شحه وسقوط مروءته وعظيم لومه وخبث طويته قال

وكلكم قد نال شبعا بطنه ... وشبع الفتى لؤم اذا جاع صاحبه

قال الزمخشري الشبع ما اشبعك من طعام البزار في مسنده طب كلاهما عن انس بن مالك قال المنذري بعد عزوه لهما اسناده حسن وقال الهيثمي اسناد البزار حسن

ما ابالي ما رددت به عني الجوع من كسير او قليل او جليل او حقير حسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه ابن المبارك في الزهد عن الاوزاعي مرسلا وروياه عنه ايضا لذلك ابو الحسن ابن الضحاك بن المقرئ في كتاب الشمايل له

ما ابالي ما اتيت ما الاولى ناقصة والثانية موصولة والراجح حذفها والموصول مع الصلة مفعول ابالي وقوله ان انا شربت ترياقا شرط حذف جوابه لدلالة الحال عليه اي ان فعلت هذا فما ابالي اي شيء اتيت به للنفي بالي من اتيان بعض الاشياء الترياق بالكسر دواء السموم يعني حرام علي شرب الترياق لنجاسته فان اضطر اليه ولم يقم غيره مقامه جاز قال بعض المحدثين النفع به محسوس والضرر به موجود وذلك مما يبعد صحة الحديث والكلام في الترياق المعمول بلحم الحيات لا غيره لترياق الاربع والسوطير المسمى عندهم بالمخلص الكبير ونحوه فان هذا استعماله جائز مطلقا وقول البعض الحديث مطلق يجتنب جمودا او تعلقت تميمة اي لا ابالي من تعليق التميمة المعروفة للنفي بالي على ما تقرر فيما قبله او قلت شعرا من قبل اي جهة نفسي بخلاف قوله على الحكاية ترهذا وان اضافته الى نفسه فمراده اعلام غيره بالحكم وتحذيره من ذلك الفعل

واما

واما ما ترين ان الامر يتداوى والاستمتاع فجعله فيما لا بد منه ونحو ذلك من نجاسة او غيرها حم د من حديث سعيد بن ابي ايوب عن شرحبيل عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه وكأنه ذهل عن قول الذهبي في المهذب بهذا لحديث منكر تكلم في ابن رافع لاجله وكأنه من خصائصه عليه السلام فانه رخص في الشعير لغيره

ما اتقاه ما اتقاه ما اتقاه اي ما اكثر تقوى عبد مؤمن وكثرة مزيد التأييد والحث على الاقتداء به واتباع سيرته راعي غنم على راس جبل يقيم فيها الصلاة يشير به الى فضل العزلة والوحدة وقد درج على ذلك جمع من السلف قبل الجلي وما بقي مما يتلذذ به قال سهل ما اب اخلو فيه ولا اري احدا وقال قاسم الجرمي السلامة كلها في العزلة والفراغ كله باسه في الخلوة وقال ابن عيينة العزلة قسمان عزلة المريدين وهي بالاجساد عن مخالطة الاغيار وعزلة المحققين وهي بالقلوب عن الاكوان فليست قلوبهم مجالا لشيء سوى العلم بالله الذي هو مشاهد الحق فيها وللمحترزين ثلاث نيات اتقاء شر الناس ونية اتقاء شر المجتهدين الى الغير وهو ارفع من الاول لان في الاول سوء الظن بالناس وفي الثاني سوء الظن بنفسه ونية ايثار صحبة الولي من جانب الملا الاعلى واعلا النازل من اعتزل عن نفسه ايثارا لصحبة ربه على غيره ومن اثر ربه على غيره لم يعرف احدا ما يدخر الله من المواهب ولا تقع العزلة في القلب الا من وحشة تطرأ عليه من المعتزلة عنه وانس بالمعتزل اليه وهو الذي يسوقه الى العزلة وارفع احوال العزلة الخلوة فان الخلوة عزلة في العزلة طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه عمر بن محمد ان وهو مجمع على ضعفه انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

ما اجتمع الجار والخوف في قلب مؤمن الا اعطاه الله عز وجل الجار امنه الخوف قال الغزالي فالعمل على الرجاء اعلاه على الخوف لانه اقرب الى الله اجتماعهم له والحب يغلب بالرجاء وغيبر ذلك بملكين يخدم احدهما خوفا من عقابه والاخر رجاء لثوابه وقال الغزالي الجار يتاح القلب لانتظار محبوب ستوقع ولا بد ان يكون له سبب هب عن سعيد بن المسيب مرسلا

ما اجتمع قوم الا تفرقوا او تفرق النساء على الخلاء والمراد هنا العموم فيحصل الهين الجزء الاتي باجتماعهن على ما قيل لكن الاقرب

خلافه وتاره ليفيد حصول الثواب لكل من اجتمع فيذلك بغير وصف
خاص فيهم كزهد او علم في بيت من بيوت الله تعالى اي مسجد
والحق به كمدرسة ورباط فالتنكير للتقليل بالمسجد فالبيت فلا يعمل
بمفهومه يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم اي يشتركون
في قراءة بعضهم على بعض وكثرة درسه وتعهده وخص النسيان
واصل الدراسة التعهد وقد درس تفاعل للمشاركة الا نزلت عليهم
السكينة فعيلة من السكون للمبالغة والمراد هنا الوقار والرحمة
وغشيتهم الرحمة اي الطمانينة الآتي ذكر الله تطمئن القلوب
اي تسكن وترجع لجميع اقضية الحق او المراد صفا القلب بنوره
وذهاب الظلمة النفسانية وحصول الذوق والشوق والقبول
الآتي ارادة الكل مجازا والحمل على الاعم اتم وحفتهم الملايكة اي
احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة الي سماء الدنيا وفرغت عليهم
باجنحتها يستمعون الذكر قيل ويكتبون بعد القراءة وذكرهم الله
اثنى عليهم او اثابهم فيمن عنده من الانبيا والملايكة والقدسية
عندية شرف وكانه لاعندية مكان لاستحالتها قال النووي
وفيه فضل الاجتماع على تلاوة القران حتى بالمسجد د عن ابي
هريرة قضية صنيعه موذن بان هذا مما لا يتعرض لصحته لكنخرجه ورموز هو فقد رواه مسلم باللفظ المزبور عن ابي هريرة

ما اجتمع قوم يذكرون الله الا حفتهم الملايكة وذكرهم الله فيمن
عنده ت عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته

ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا عنه ولم يذكروا الله عقب
تفرقهم ولم يصلوا على النبي الا كان مجلسهم ترة عليهم يوم
القيامة اي حسرة وندامة لانهم قد ضيعوا الراس مما لهم وفوتوا
وفي هذا الخبر وما قبله ان ذكر الله والصلاة على نبيه سبب
لطيب المجلس وان لا يعود حسرة على اهله يوم القيامة حم حب
عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته

ما احبت من عيش الدنيا الا الطيب والنسا وحبته اليها الاتيان في
فان الزهد ليس بتحريم الحلال كما سلف وحبته الطيب لكونه للملايكة
بمنزلة القوي والنسا لتقل ما بطن من الزيجة مما لم يطلع عليه الرجال فتنبيه
قال ابن عربي ما ورد قط عن نبي من الانبيا انه حبب اليه النسا الا
محمد وان كانوا زوجوا من كثير السليمان وغيره للدين كلا منا في كونه
حبب اليه ذلك انه كان منقطعا الي ربه لا يلتفت قلبه الي لون يشغله
بالله عنه فان النبي مشغول بالتلقي من الله ورعاية الادب فلا
يتفرغ الي شيء دونه فحبب اليه النسا عناية من الله به فان ذكان يحب من
كلون الله حببهن اليه والله جميل يحب الجمال ابن سعد في الطبقات
عن ميمونة بنت الوليد بن الحارث الانصارية ام عبد الله بن
ابي مليكة ثقة من الطبقة الثالثة مرسلا

ما احب عبد عبدا الا الا رحمه ربه عز وجل وفي رواية الا اكرم الله
وزاد البيهقي في رواية لهذا الحديث بعد ما ذكر وان من الرام الله
الرام ذي الشيبة المسلم والامام المقسط وحامل القران غير الغالي
فيه ولا الجافي ولا المستكثر حم عن ابي امامة الباهلي رمز المصنف
لحسنه وهو كما قال اذ اعلا فقد قال الهيثمي وغيره رجاله وثقوا

ما اجتمع قوم تفرقوا عن غير ذكر الله الا كانما تفرقوا عن جيفة
حمار ان تاثير ما يجري في ذلك المجلس من السقطات والهفوات اذا لم يجبر
بذكر الله يلون لجيفة تفاوتها النفس وتستصيب لحمارها الذي لم يشعر
ببلادة اهل ذلك المجلس وكان ذلك المجلس عليهم حسرة يوم
القيامة زاد البيهقي وان دخلوا الجنة لما يرون من الثواب الفائت
اي بترك الذكر والصلاة عليه فيودون ذلك اي الندامة وقول
القسطلاني عقبه لو فرض ان يدخلوا الجنة فضلا عن حرمانها
بترك الصلاة عليه ان قدر ذلك غير جيد اذ صار بترك الصلاة
عليه انه ترك واجبا اذا ترتب حرمانها فهو تحت المشيئة ثم معنى قوله
وان دخلوا الجنة اي وان كان مالهم الي دخولها فالحسرة قبل الدخول
فلا رجه للاستشهاب بان الجنة لا حسرة فيها ولا تنغيص عيش
حم عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته

ما اجتمع قوم في مجلس فتفرقوا منه ولم يذكروا الله عقب
تفرقهم ولم يصلوا على النبي الا كان مجلسهم ترة عليهم يوم
القيامة اي حسرة وندامة لانهم قد ضيعوا الراس مما لهم وفوتوا
وفي هذا الخبر وما قبله ان ذكر الله والصلاة على نبيه سبب
لطيب المجلس وان لا يعود حسرة على اهله يوم القيامة حم حب
عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته

ما احبت من عيش الدنيا الا الطيب والنسا وحبته اليها الاتيان في
فان الزهد ليس بتحريم الحلال كما سلف وحبته الطيب لكونه للملايكة
بمنزلة القوي والنسا لتقل ما بطن من الزيجة مما لم يطلع عليه الرجال فتنبيه
قال ابن عربي ما ورد قط عن نبي من الانبيا انه حبب اليه النسا الا
محمد وان كانوا زوجوا من كثير السليمان وغيره للدين كلا منا في كونه
حبب اليه ذلك انه كان منقطعا الي ربه لا يلتفت قلبه الي لون يشغله
بالله عنه فان النبي مشغول بالتلقي من الله ورعاية الادب فلا
يتفرغ الي شيء دونه فحبب اليه النسا عناية من الله به فان ذكان يحب من
كلون الله حببهن اليه والله جميل يحب الجمال ابن سعد في الطبقات
عن ميمونة بنت الوليد بن الحارث الانصارية ام عبد الله بن
ابي مليكة ثقة من الطبقة الثالثة مرسلا

ما احب عبد عبدا الا الا رحمه ربه عز وجل وفي رواية الا اكرم الله
وزاد البيهقي في رواية لهذا الحديث بعد ما ذكر وان من الرام الله
الرام ذي الشيبة المسلم والامام المقسط وحامل القران غير الغالي
فيه ولا الجافي ولا المستكثر حم عن ابي امامة الباهلي رمز المصنف
لحسنه وهو كما قال اذ اعلا فقد قال الهيثمي وغيره رجاله وثقوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما احب ان اسلم على رجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه
الطحاوي عن جابر رمز المصنف لحسنه
ما احب ان احدا بضم الهمزة الجبل المشهور تحول بمثناة فوقية مفتوحة
فتعقل رفي رواية بتحتية مضمومة مبنيا للمفعول من باب
التفعيل بمعنى صير قال ابن مالك رهو استعمال صحيح خفي على
اكثر النحاة لي رهبا يملك عني منه اي من الذهب دينار بالرفع
فاعل يملك والجملة في محل نصب صفة لذهبا فوق ثلاث من
الليالي الا دينار نصب على الاستثناء من سابقه رفي رواية الا دينار
بالرفع على البدل من دينار السابق رصده بضم الهمزة ولد
الصاد من رصدته رقبته لدين قال الزرقاني رغيره هذا محمول
على الاولوية لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع يسئول عنه
رفي المحاسبة خطر فالترك اسلم رما ورد من الترغيب في تحصيله
رانفاقه في حقه محمل على من وثق من نفسه بجمعه من حلال صرف
يامن معه من خطر المحاسبة ع عن ابي ذر رجندب ابن جنادة
رتقدم في صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه رالامر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه البخاري ثم قال اي يا رسول الله
صلى الله عليه رسلم ان المكثرين هم الاقلون الا من قال بالمال هكذا
رهكذا اه

ما احب ان لي الدنيا رما فيها بهذه الاية اي بدلها رهي قوله
تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الى اخر الاية تمامه
فقال رجل ومن اشرك فسكت ساعة ثم قال ومن اشرك ثلاث مرات
قال ابن حجر راستدل بالاية على غفران جميع الذنوب ولو كبائر
هبه تعلق بحق الخلق ارادمي رالمشهور عند اهل السنة ان الذنوب
كلها تغفر بالتوبة رببعضها من شاء الله للمحقق الادمي لا يسقط من ذمة
لصاحبه ارجحا لله تعالى رهي رجحان في الموازين على الاصح من اقوال دلت
كثيرة رذلك لانه عرض على قاتل حمزة ايات كثيرة فابى رلا امن
الا بها خالد ة رزي الشبلي في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال
حاسبونا فدققوا ثم متوا فاعتقوا

رجم عن ثوبان مولى النبي رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه ابن
لهيعة رفيه ضعف رقال في موضع اخر حديث حسن

ما احب اني حكيت انسانا اي فعلت مثل فعله ارقلت مثل قوله نقضا
له يقال الحكاية رحاكاه قال الطيبي رالكثر ما تستعمل المحاكاة في القبيح
رانه لي كذا ركذا اي رلو اعطيت كذا ركذا من الدنيا اي شيئا
كثيرا منها بسبب ذلك فهي جملة حالية رارده على التعميم رالمبالغة

قال

قال النوري من الغيبة المحرمة المحاكاة بان يمشي متحاكيا رمطا
طيالسته ارغير ذلك من الهيئات دت عن عايشة قال الذهبي
فيه من لا يعرف انتهى ربه يتوقف في رمز المصنف لحسنه رسببه
ان عايشة قالت حسبك من صفية انها لذا رلذا يعني قصيرة
فقال لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته اي خالطته لمخالطة
يتغير بها طعمه رريحه لشدة نتنها رقد حكى لذا قرره النوري رقال
غيره معناه هذه غيبة منتنة لو كانت تمازج بالبحر مع عظمه
لغيرته فكيف بغيره قال النوري هذا الحديث من اعظم الزواجر
عن الغيبة اراعظمها رما اعلم شيئا من الاحاديث بلغ في ذمها هذا
المبلغ رما ينطق عن الهوى

ما احد اعظم عندي يدا من ابي بكر اي ما احد اكثر عطاء رانعاما
علينا منه قال الزمخشري سميت النعمة يدا لانها تدطى باليد راسا
بنفسه اي جاد بنفسه رقاية لي فقد سد المنفذ في الغار بقوله
خوفا علي لئني من لذع الحيات فجعلت الحيات تلدن عنه في قدمه
رد موعه تسيل على خده فلا يرفعها خوفا عليه رخارت اهله
لاجله رالمواساة المشاركة رالمساهمة في المعاش رالرزق راصلها
الهمز فقلبت راو تحقيقا لذا في النهاية رما له رانكحني ابنته
عايشة فقد بذل المال رالنفس رالاهل رالولد رلم يتفق ذلك
لغيره قال ابن حجر رجا عن عايشة مقدار المال الذي انفقه ابو
بكر فقدر بي ابن حبان عنها انه اربعين الف درهم رقدر بي الزبير
ابن بكار انه لما مات ما ترك دينارا رلا درهما طب عن ابن عباس
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه ارطاة ابو حاتم رهو ضعيف
انتهى رارده في الميزان رلسانه في ترجمة ارطاه هذا رقال
عن ابن عدي انه خطا رغلط

ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة بمحق الله الربا
اي ينقص الله مال المرابي رينذهب بركته رلو كثر رربي الصدقة
يبارك فيها ه عن ابن مسعود رواه الحاكم عنه ايضا رقال
صحيح راقره الذهبي ذكان ينبغي للمصنف عزره اليها فان
اقتصر رلي الحاكم لان ابن ماجة رلو كان مقدما للسنة احد
الستة للين سنده حسن رهذا صحيح

ما احدث رجل في رواية بدله عبد أحدثا بالمد في الله تعالى
الا احدث الله له درجة في الجنة اي عدة له منزلة عالية فيها
بسبب احداثه ذلك الا خافيه رهذا تاليف لذنوب المواخاة في الله
رالتكثير من الاخوان فانهم عدة في الدنيا رالاخرة رالتكثير من

الاخوان معدود من الاخلاق الحسان قال علي كرم الله وجهه عليكم بالاخوان فانهم عدة في الدنيا والاخرة وفي الحواريين ان عيسى الحارث كان له ثلاثمائة وستون صديقا فكان يلوذ عنده كل واحد يوما وكان لاخ ثلاثون صديقا فيلوذون عند كل واحد يوما

ابن ابي الدنيا ابوبكر القرشي في كتاب الاخوان عن ابن ابن مالك قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف ويعضده خبر ابن ابي الدنيا ايضا من اخا اخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله ثم ان ظاهر كلام المصنف انه لم يره مخرجا للاسهم من ابن ابي الدنيا مع ان الديلمي خرجه في مسند الفردوس بالفظ المزبور عن انس

ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة اي انهما متناوبان في الاديان تناوب المتقابلات في الاجسام ذكره الحرالي ولانهم لما تركوا السنة في تهذيب انفسهم بالاقتداء في الاهتداء بهدي نبيهم تولاهم الشيطان وسلك بهم سبيل البهتان وذلك انهم اذا انسوا ببدعتهم واطمانوا اليها جرهم ذلك الى استهانة بالسنة واضاعتها وما لذنب احد عند الله يتصدى له بباطل وما ترك سنة الا احب بدعة قال الحرالي وقد جرت سنة الله بانه ما اماتت احد سنة الا ازداد في خذلانه بان تحيى على يديه بدعة وقال الطيبي قوله مثلها جعل احد الضدين مثل الاخر لشبهة التناسب بين الضدين واخطار كل منهما بالبال مع ذكر الاخر وحد رثه عند ارتفاع الاخر عليه قوله تعالى جاء الحق وزهق الباطل كما ان احداث السنة يقتضي رفع البدعة فلذا عكسه ولذلك قال عقبه فتمسك بسنتي الخ وما يأتي كما اذا احيا داب الخلاء على ما مر وفي السنة فهو خير من بناء رباط ومدرسة وسنة رسوله ان من راعى هذا الادب يوفقه الله ويلطف به حتى يترقى منه الى ما هو اعلى فلا يزال في ترق وصعود الى ان يبلغ الى مقام القرب ويخدع الوصل كما قال تعالى ما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث ومن تركه يوديه الى ترك الافضل فالافضل حتى ينتقل الى مقام الدين والطبع

حم ر ك ذا البزار عن غضيف بغين فضاد معجمتين مصغرا ابن الحرث الثمالي ار الكندي ار السلولي ار الحمصي يختلف في صحبته قال المنذري سنده ضعيف وبين ذلك الهيثمي فقال فيه ابوبكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو متروك الحديث انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه وللحديث قصة وذلك ان عبد الملك

ابن

ابن مروان بعث الى غضيف فقال يا ابا سليمان انا قد جمعنا الناس على امرين رفع الايدي على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح والدوم فقال اما انهما اشل يد عملت عندي ولست بجيبك الى شيء منهما لان المصطفى قال ما احدث قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فتمسك بسنة خير من احداث بدعة هكذا ساقه عند ثم خرجه احمد واسقاط المؤلف منه قوله فتمسك الى اخره غير جيد

ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كان قال الدميري فيه ان عصبة المعتق يرثون حم ده عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه سببه ان رثابا تزوج بنت العمر فولدت له ثم ماتت فورثها بنوها ثم ماتوا فورثهم عمرو بن الحاص وكان عصبتهم فخاصمه بنو عمهم في ولاء اختهم الى عمر فقال اقضي بينكم بما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم قضى به وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ما احسن القصد اي التوسط بين التفريط والافراط في الغنى ما احسن القصد في الفقر ما احسن القصد في العبادة والقصد في الاصل الاستقامة في الطريق ثم استعير للتوسط في الامور البزار في مسنده عن حذيفة ابن اليمان قال الهيثمي رواه البزار ورجاله رجال سعيد بن حكيم عن مسلم بن حبيب وسلم لم اجد من ذكره الا ابن حبان في ترجمة سعيد الراوي عنه وبقية رجاله ثقات

ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته فاحسن الصدقة وصف لها هو ان ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له فالاضعاف لحسن الصدقة وكسبها بان يخرجها بانشراح صدر من اجل ما له راضية به طيبة بها نفسه في اول رجوعها خوف الحوادث وشح النفس وليلا يعذب تلوب الفقراء بالانتظار وينظر في ذلك الى نعمة الله عليه بتوفيقه ليثمر ويجيب فيورثه المن والذي يحبط اجره وان يرى فضل المستحق عليه لانه سبب طهرته ورفع درجته في الاخرة وان يكون صدقته سرا اتقى بذلك نظر الله وعلمه وصيانة القوم عن اشهار امره وان يكون عند الاخراج متسترا صغرا لما يعطي متواضعا لمن يرفع طرفه الى غير ذلك ومعنى احسان الخلافة في تركته تزكية اولاده والمعنى انه تعالى يخلفه في اولاده وعياله عن الخلافة من الحفظ لهم والحراسة لما له عليهم وان اراد بالتركة المال فاحسان الخلافة فيه ان يكون ما ابقاه من ماله بعد موته اعظم اجرا له مما انفقه في حياته من وجوه البر وانصرافه في ذلك المال في طاعة الله بحيث يكون ما ابقاه له من وجوه البر وانصرافه في ذلك المال في طاعة الله اعظم اجرا له مما انفقه في حياته وبارك فيه لورثته ابن المبارك في الزهد عن

ابن شهاب وهو الزهري مرسلا قال الحافظ العراقي باسناد صحيح
واسنده الخطيب في اسماء من روي عن مالك من حديث ابن عمر
ضعفه انتهى واقول اسنده ايضا الديلمي في مسند الفردوس
من حديث انس وذكر ان في الباب ابن عمر ايضا ٥

ما احل الله شيا ابغض اليه من الطلاق لما فيه من قطع
حبل الوصلة المامور بها المحافظة على توثيقه ولهذا قال المفسرون
في قوله تعالى والمطلقات متاع فيه اشارة الى ان الطلاق كالموت
لانقطاع حبل الوصلة الذي هو كالحياة فان المتاع كالارث وقد
سبق تقرير الخبر في صدر الجامع بما فيه بلاغ د عن محارب بضم
الميم وكسر الراء ابن دثار بكسر المهملة وخفة المثلثة مرسلا هو السدوسي
الكوفي القاضي ثقة من كبار العابدين الزهاد ك في الطلاق عن ابن
عمر بن الخطاب وقال صحيح قال الذهبي على شرطهما وتعقبه
كلام المصنف ان اباداود لم يخرجه الا مرسلا وليس كذلك بل اخرجه
مرسلا ومسندا الكنه قدم المرسل فذهل المصنف عن بقية كلامه
فاعقله نعم المرسل اصح فقد قال الدارقطني المرسل اشبه وقال
البيهقي المتصل غير محفوظ ٥

ما اخاف على امتي اضعف اليقين لان سبب
ضعفه تبدل القلب الى المخلوق وبقدر ميله له يبعد عن مولاه
بقدر بعده عنه يضعف يقينه واليقين استقرار العلم الذي
لا يتغير في القلب والسكون الى الله ثقة به ورضى بقضايه وذلك
صعب عسير الا على من شاء الله قال القشيري حرام على قلب
شم رايحة اليقين وفيه سكون لغير الله واليقين استقرار الفواد
وقد وصف الله المومنين بالايمان بالغيب والايمان التصديق
ولا يصدق الانسان بالخبر حتى يتقرر عنده خبر صير والمشاهدة
والمشاهدة بالقلب هو اليقين فاذا ضعف البصر لم يحط بين الشيء
كما هو ولم يبصر الغيب الذي يجب الايمان به من توحيد الله
وجلاله وهيبته فلا تلون عبادته لربه كانه يراه ولم يبصر الدار
الاخرة التي هي المنقلب ولم يبصر الثواب والعقاب الباعثين
على الطاعة فمن لم يبصر هذا بقلبه لم يتيقنه وان اقر بلسانه
وصدق من جهة الخبر فهو في حيرة وعمي فاستبان انه
ضعف اليقين ضعف الايمان طس هب عن ابي هريرة
قال الهيثمي رجاله ثقات ٥

ما اخاف على امتي فتنة اخوف عليها من النساء والخمر لانهما
اعظم مصايد الشيطان لنوع الانسان والنساء اعظم فتنة وخوفا
لان

لان الحق تعالى حبب الينا عالم الطبع والجبلة ثم امرنا بمجاهدة النفس
حتى نخرج من محبتها الطبيعية الى المحبة الشرعية وذلك صعب عسير
وذلك لان المحبة الطبيعية تورث التعلق لانها شهوة نفس والحق
تعالى غيور لا يحب ان يرى في قلب عبده محبة لغيره الا من اجله فاذا
خرج العبد فضاء المحبة الشرعية من ضيق المحبة النفسية اتى الفتنة ورما
دام في محبة الطبع فهو في حجاب عن الله ومشغول عن كمال طاعته ومن
ثم قال بعضهم اياك والمراة الحسناء فان ضررها اعظم من ضرر الشوهاء
فانه لا يدخل حبها قلبك والحسناء تسكن محبتها بالقلب فلا تدخل
محبة الحق فيبيض فيه الشيطان ويفرخ وقال بعضهم سال ادم حوا
لم سميت حوا قالت لان احتوى على قلبك وانسيك ذكر ربك فقال
غيري هذا الاسم فسمت نفسها امراة فقال لها ما معناه قالت اريقك
طعم المراة فقال لها غيريه فاتت والنسانخ منصوب من تخوم ابليس
لا يقع فيه الا من اغتر به وقال لقمان لابنه اياك والنساء فانهن كشجر
الدفلى لها ثمر حلو ورهر وراء اذا اكل منها الخرقتلته او اسقمته يوسف
الخفاف بفتح المعجمة وشد الفاء نسبة الى عمل الخفاف التي تلبس
في شمخته عن علي امير المومنين ٥

ما اخاف على امتي الا كل مذنب ومتاب يرحم الله عنه اي عن ذلك
الوقت او عن تلك العين ويعصمه على بعد لذلك الانسان المذنب على حده
حتى تواريت بالحجاب الشر وما اصاب امتي من مصيبة فانه تعالى يقول
ما اصبتك بشيء من ذنوبك لتتنبه من رقدتك واعفو عن الكثير
الباقي فوعد العفو عن ذلك الكثير الجم ان الله لا يخلف الميعاد وقال
الحرالي فيه اشعار بانه لا يصل الى حالة الاضطرار الى ما حرم الله عليه
احد الا عن ذنب اصابه خلوا المغفرة لتمت عليه عقوبته لان المومن
لا يلحقه ضرورة الا ان الله لا يعجزه شيء وعبد الله لا يعجزه ما لا يعجز ربه
وان كانوا من قبل ان ينزل عليهم من قبله لمبلسين فالياس الذي
يخرج الى ضرورة انما يقع لمن هو دون رتبة المتقدمين الى هنا كلامه
طص والضياء المقدسي عن البراء ابن عازب قال الهيثمي في سنده
الطبراني لصلت بن بهرام ثقة لكنه كان مرجيا ٥

ما اختلط حبي بقلب عبد الا حرم الله جسده على النار اي
منعه عن النار كما في قوله وحرام على قرية واصله حرم الله النار
على جسده والاستثناء من اعم عام الصفات اي ما عبد اختلط
حبي بقلبه كائنا بصفة الا بصفة التحريم ثم التحريم مقيد بمن اتى
بالشهادتين ثم مات عليهما ولم يعص بعد اتيانه بهما والمراد تحريم
نار الخلود لا اصل النار خول حل عن ابن عمر ابن الخطاب ورمز له بحمد

ابن حميد قال ابن الجوزي ضعيف واحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة
الحافظ قال الذهبي ضعفوه واسماعيل بن يحيى قال ابن التيمي
الشيباني قلت اب كما بينه الذهبي وابن لهيعة تمتروك كما قاله الدار
قطني ٥

ما اختلفت امة من الامم بعد نبيها اي بعد مفارقته لهم الا ظهر اهل
باطلها على اهل حقها اي غلبوا عليهم وظفروا بهم لكن ريح الباطل تخفق
ثم تسكن ودولته تظهر ثم تضمحل وفيه شمول لهذه الامة فان صح الخبر
فهو مخرج في رد ما ذهب اليه المصنف لغيره من عد من خصائص
هذه الامة ان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق منهم طس عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف ٥

ما اخذت الدنيا من الاخرة الا كما اخذ المخيط غمس في البحر ش ما يعلم
هذا من احسن الامثال فان الدنيا منقطعة فانية ولو كانت مدتها
الف مليون سنة والاخرة ابدية لا انقطاع لها والنسبة للمحصول اليسير المحصول
بل لو فرض ان السموات والارض مملوءات خردلا وبعد كل الف سنة
طائر ينقر خردلة ففني الخردل والاخرة لا تفني فنسبة الدنيا الى الاخرة
في التمثيل لنسبة خردلة واحدة الى ذلك الخردل وهذا لو ان البحر يمده
من بعده سبعة ابحر والاشجار اقلام تكتب كلام الله لنفدت الابحر ولم
تنفد الكلمات طب عن المستورد رمز المصنف لحسنه ٥

ما اخشى عليكم الفقر الذي يخوفه تقاطع اهل الدنيا بذلوا برا راد خروا
راد خروا ولكن اخشى عليكم التكاثر يعني ليس خوفي عليكم من
الفقر ولكن خوفي من الغنى الذي هو مطلوب لهم قال بعضهم سبب خشية
عليه ان الدنيا ستفتح عليهم وتحصل لهم الغنى بالمال وذلك من اعلام
نبوته لانه اخبار عن غيب وقع وقال الطيبي اعلم اصحابه انه وان كان
في السفقة عليهم كالاب لكن حالهم في امر المال تخالف حال الولد وانه لا
يخشى عليهم الفقر مما يخافه الوالد بل يخشى عليهم الغنى الذي هو
مطلوب الوالد لولده وقال بعضهم اشار بهذا الى ان مضرة الفقر دون
مضرة الغنى لان ضرر الفقر دنيوي وضرر الغنى ديني غالبا والتعريف
في الفقر اما للاعهد وهو الفقر الذي كان الصحب عليه من الاعدام
والقلة قبل الفتوحات واما للجنس وهو الفقر الذي يدخل تحته كل احد
واما اخشى عليكم الخطأ ولكن اخشى عليكم التعمد فيه حجة
لمن فضل الفقر على الغنى قالوا ان حال ذلك لاصحابه وهم ائمة الشاكرين
فما بالك بغيرهم من المسالكين ك في التفسير هب كلاهما عن ابي هريرة
قال ك على شرطهما واقره الذهبي وظاهر كلامه انه لا يوجد مخرجا
لاعلا ممن ذكر ولا احق بالحذر وليس كذلك فقد خرجه الامام احمد
باللفظ

باللفظ المذكور عن ابي هريرة المزبور قال المنذري والهيثمي رجاله رجال
الصحيح ورواه احمد ايضا عن المستورد بن شداد وزاد بيان سببه
ما اذن الله بكسر الذال معجمة اذن بفتح اوله يعني استمع ولا يجوز
حمله هنا على الاصغاء لانه محال عليه تعالى ولان سماعه تعالى لا يتعلق
فيجب تاويله على انه مجاز عن تقريب القاري واجزال ثوابه او قبول
قراءته لشيء ما اذن بكسر المعجمة المخففة لنبي حسن الصوت يعني
ما رضي الله من المسموعات شيئا هو راضي عنه ولا احب اليه من قول
نبي يتغنى بالقرآن اي يجهر ويحسن صوته بالقراءة بخضوع وخشوع
وتحسين وترتيل قال الدماميني قال ابن نباته في مطلع الفوائد
وبجمع الفوائد وجدت في كتاب الزاهر يقال تغنى الرجل اذا جهر بصوته
فقط قال وهذا نقل غريب لم اجده في كتب اللغة انتهى وليس المراد
تكثير الالحان كما يفعله ابناء الزمان ذوو القلوب اللاهية والاغنية الساهية
يتزين به للناس ولا يطرد به الخناس بل يزيد في الوسوسة ويحول
سفيان معناه يستغني بالقرآن عن الناس يزهده وربما تقرر عرف
ان الاستماع كناية عن الرضى والقبول قال القاضي البيضاوي
واراد بالقرآن ما يقرأ من الكتب المنزلة من كلامه حم ق د ن ه عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ٥

ما اذن الله لعبد في شيء قال الطيبي هو من اذنت اليه اذنا اذا
اصغيت اليه واستمعت

ان يتسمحوا برية طاروا بها فرحا مني وما سمعوا من صالح دفنوا
وههنا الاذن عبارة عن الاقبال من الله بالرافة على العبد افضل من
ركعتين اي من صلاة ركعتين او اكثر من ركعتين قال ابو البقاء افضل
لا ينصرف وهو في موضع جر صفة لشيء وفخمته نائبة عن اللام وان
البر ليذر بضم المثناة تحت اوله وفتح الذال المعجمة وشد الراء اي
ينشر ويفرق من قولهم ذريت الحب والملح والدواء اذروه وذررا اي فرقته
وقيل بتخفيف الهملة قال التوربشتي وهو شاذ للصواب من حيث
المعنى لكن الرواية لم تساعده والحديث يوخذ من افواه الرجال
وليس لاحد مخالفتهم فوق راس العبد ما دام في الصلاة اي عبده
دوام كونه مصليا وذلك لان العبد اذا كان في الصلاة وقد فرغ من
الشواغل متوجها الى مولاه مناجيا له بقلبه ولسانه فانه تعالى يقبل
بلطفه واحسانه اقبالا لا يقبله في غيره من العبادات فلذلك عبر بالاذن
ثم اذا رضي الله عن العبد واقبل عليه هل يبقى من البر والاحسان شيء
لا نشره عليه راسه قال الطيبي وليذر بن المعجمة هو الرواية وهو
انسب من الذر بالمهملة لانه اشمل منه لاختصاص الذر بالصب بالمايع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعموم البر وان المقام ادعى له الاتري ان الملك اذا اراد الاحسان
الى عبد احسن الخدمة ورضي عنه ينثر على راسه نثار من
الجواهر وكان اختصاص الراس بالذكر اشارة الى هذا السر وبما
تقرب عبد الى الله عز وجل بافضل مما خرج منه يعني بافضل
من القرآن قال ابن تورك الخروج يقال على وجهين خروج الجسم
من الجسم وذلك بمفارقة مكانه وانتقاله الى غيره وذلك محال على
الله وظهور الشيء من الشيء نحو خرج لنا من كلامك نفع وخير
اي ظهر لنا وهذا هو المراد هنا لمعنى ما انزل الله على رسوله وافهم
عباده وقيل الضمير في منه عايد الى العبد وخروجه منه وجوده
على لسانه محفوظا في صدره مكتوبا بيده وقال الاشعري اي
الحق من شر ايحه بكلامه او خرج من كتابه المبين وهو الملوح
ومعنى خبر ان كلام الله منه بدا اليه يعود انه تعالى به امر ونهى
واليه يعود يعني هو الذي يسالك عما امرك ونهاك وقال الطيبي
معنى قوله منه بدا انه انزل على الخلق ليكون حجة لهم وعليهم
ومعنى اليه يعود ان مآل امره وعاقبته من حقيقته فظهور صدق
ما نطق به من الوعد والوعيد اليه تعالى واذا تقرر هذا فليس
شيء من العبادات يتقرب العبد به الى الله ويجعله وسيلة
له افضل من القرآن حم ت في فضايل القرآن عن ابي امامة وقال
ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفيه بكر بن خنيس تكلم
فيه ابن المبارك وتركه اخرا انتهى وقال الذهبي واه

ما اذن الله لعبد في الدعا اي النافع المقبول الصادر عن
حاجته لا عن اغراضه وشهواته حتى اذن له في الاجابة لان الدعا
هو عقد والقلب اليه حتى يحول بين يديه والنفس حجاب
للقلب فهو ايقدر على الخدر اليه حتى يزال الحجاب وترتفع
الموانع والاسباب واذا زالت الحجب والموانع وانحسر القلب
ولج فيه نور اليقين فطار القلب فرحا الى رب العالمين فتمثل
بحضرة عزته وعرض قصة مسالته فدعا بالاجابة من الفائزين
وان ذلك ليسير على الرحم الراحمين وفيه تعظيم قدر الدعا
والتنبيه لعظيم المنة وشرف المنزلة ان من اذن له في الدعا فقد
جذبه الحق اليه وصرفه عن غيره وشغله به عما سواه فلو اعطى
الملك كله كان ما اعطي من الدعا اكثر قال بعضهم والاجابة قد
تكون بالمراد وقد لا والاستجابة ليست الا اجابة عن المراد فقد
قال البيانيون ان هذه السين تقوم مقام القسم ولفي بك شرفا
ان تدعوه فيجيبك وختارك لك الاولى والاصلح في العاجل
والاجل

والاجل تتمة قال الحرالي الاجابة اللقا بالقول ابتداء شرع لتمام
اللقا بالمواجهة دل عن ابن ن عن مالك وفيه عبد الرحمن بن خالد
ابن نجيح اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن يونس منكر
الحديث ومحمد بن عمران قال البخاري منكر الحديث

ما ارهب الامر يعني الموت الا اعجل من ذلك اي من ان يبني الانسان
بنا رشيد ه فوق ما لابد منه وقد اتخذ نوح بيتا من قصب
فقيل له لو بنيت فقال هذا اكثر لمن يموت وقيل لسليمان ما لك لا
تبني قال ما للجسد وللبنا فاذا اعتق فله راس قصور لا تبالي بعدا
ت ه وكذا ابو داود ولعله ذهل عنه عن ابن عمرو بن العاص قال
مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا فقال ما هذا
قلنا قد رمى فنحن نصلحه فقال ما ارى الامر الا اعجل من ذلك
ابو داود والترمذي باسناد البخاري ومسلم

ما ارسل على قوم عاد قوم هود الذين عصوا ربهم من الريح
الا قدر خاتمي هذا يعني هو شيء قليل جدا اذ هللوا بها حتى انها
كانت تحمل الفسطاط والظعينة فترفعها في الجو حتى ترى كانها
جرادة وهذا يوضحه ما اخرجه ابن ابي الدنيا عن لعب لما اراد
الله ان يهلك قوم عاد ارسى الى خزنتها ان افتحوا عليهم بابا قالوا
يا ربنا مثل منخر الثور قال اذا تلفا الارض بمن عليها ففتحوا مثل حلقة
الخاتم انتهى وفيه دلالة على ان الريح وتصريف اعنتها مما يشهد
لعظم قدرة خالقها وانها من اعاجيب خلقه واكابر جنوده دل من
حديث احمد بن عثمان الازدي عن محمود بن ميمون البناء عن
سفيان عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن سعيد عن ابن عباس
ثم قال غريب من حديث الثوري تفرد به محمود

ما ازداد رجل من السلطان قربا الا ازداد عن الله بعدا فان
القرب الى السلطان الظالم بغير ضرورة وارهاقه مذمومة فانه
تواضع واكرام ورفع امره الله بالاعراض عنهم وهو تلبيس لسوادهم
واعانتهم على ظلمهم وان كان ذلك بسبب طلب مالهم فهو سعي
الى حرام ذكره حجة الاسلام ولا تتبع اتباعه الا كثرت شياطينه
ولا كثر ماله الا اشتد حسابه هناد في الزهد عن عبيد بن عمير
بتصغيرهما مرسلا هو الليثي قاضي مكة

ما زين الحلم الذي هو كف النفس عند هيجان الغضب لارادة
الانتقام والحليم من اتسع صدره لمساوي الخلق وقد اتى خلافهم
قال الجنيد ما تحمل الله عباده شيا اقل من الحلم ومن ثم اثنى الله تعالى
على خليله وابنه به لما انشرحت صدورهم لما ابتلاهم به من الذبح

فقال ان ابراهيم لحليم اراه وبشره بغلام حليم قال الشعبي زين
الحلم حلم اهله وقال طاوس ما دخل الحلم في مثل جراب حلم ثمة
اخرج ابن الاخرم في معالم العترة الطاهرة ان علي بن حسين خرج من
المسجد فلقيه رجل فسبه فثارت اليه الحبيد والموالي فقال علي
مهلا عن الرجل ثم اقبل عليه فقال ما ستر عليك من امرنا اكثر الك
حاجة نعينك عليها فاستحيى الرجل ورجع لنفسه قال فالقى عليه
خميصة كانت عليه وامر له بالف درهم فقال الرجل اشهد انك من
اولاد الرسل وتقدم ابن سعد ان هشام المخزومي لما ولي المدينة
اذى عليا بن الحسين وكان يشتم عليا كرم الله وجهه على المنبر
فلما ولي الوليد عزله وامر بان يوقف للناس فقال هشام ما
اخاف الا من علي فارضي خاصته ومواليه ان لا يتعرضوا له البتة
ثم مر به فقال يا ابن عم ما قال الله لقد سانا ما صنع بك فادعنا
لما اجبت حل عن محمد بن الحسن البقطيني عن الحسن بن احمد
الانطاكي عن صالح بن زياد السوسي عن احمد بن يعقوب عن
خالد بن اسماعيل الانصاري عن مالك عن حميد عن انس
ابن مالك قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاك رجل
وامراة من الانصار فقال اين شاهدكم قالوا ما شاهد نا قال الدين
فاتوا به فقال اضربوا على راس صاحبكم ثم جاروا باطباق فنثروها
فتبايع القوم ان ينتاروا فقال ما ازين الحاكم ما لكم لا تنتارون قالوا
لم تنه عن النهبة قال نهيتكم عنها في العسكر واما هذا فلا انهى قال
ابن الجوزي موضوع خالد يضع انتهى وقال الذهبي في الميزان
بحد ابرد هذا الحديث هلن اذيلين اللئيب ابن عساكر في
تاريخه ولابن منده في المعرفة من طريق عصمة بن سليمان
عن حازم بن مروان مولى بني هاشم عن لمادة عن ثور بن
يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل قال شهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطبة نحوما تقدم وحازم ولمادة مجهولان
ما استرذل الله عبدا الا حرم بضم الحاء وبضبطه العلم اي النافع
وفي ذهابه انه ما اجل الله عبدا الا بحسب العلم فللعلم سعادة وانبا
وان قلة حظه المال وضاقت به الحال وللرذالة الجهل حرمان وادبار
وان كثر حظه المال واتسع فيه الحال وللسعادة بالعلم لا بكثرة المال
وكم من مكثر شقي ومقل سعيد وكيف يلون الجاهل الغني سعيدا
ورذالة الجهل تضعفه وكيف يلون العالم الفقير شقيا والعلم يرفعه
عبد ان في الصحابة وابو موسى في الذيل عن بشير بن
النهاس العبدي قال الذهبي يروي عنه حديث منكر انتهى ورواه

الديلمي

الديلمي باللفظ المزبور وتوفي علي ابن عساكر
ما استرذل الله عبدا اي قال استرذله اي علم ان عنده رذالة طبع
ورخسة نفس الاخطر بالتشديد عليه اي منعه وحرمه حكمة منه
وعدلا العلم والادب اي منحهما عنه للونه لم يره لذلك اهلا ولا يلون
لخسة همته للنعمة شاكرا وهذه سنته سبحانه في حكمته بجدل الدنيم
الدينية لاهلها وهم الشاكرون المحظوظون لها والزهم كلمة التقوى
وكانوا احق بها واهلها وهم الذين يمنحه الايمان والمعرفة صيانا
له عنهم واما الادب فهو ادب الاسلام والتخلق باخلاق الايمان فادب
الجبودية مع الحق وادب الصحبة مع الخلق وهذا وما قبله تنبيه
على انه ينبغي لمن زهد في العلم ان يلون فيه راغبا ولمن رغب فيه
ان يلون له طالبا ولمن طلبه ان يلون منه مستكثرا ولمن استكثر
منه ان يلون به عالما ولا يطلب لتركه احتجارا ولا لتقصيره فيه
عذرا ولا يسوف نفسه بالمواعيد الكاذبة ويمنيها بالقطاع
الاشتغال المتصلة فان لكل وقت شغلا وفي كل زمن عذرا ابن
النجار في تاريخه ولابن الفضاعي في الشهاب عن ابي هريرة
وذكر في الميزان انه خبر باطل واعاده في ترجمة احمد بن محمد
الي مشقي وقال له مناكير وبواطيل ثم ساق منها هذا وقال بعض
شراح الشهاب غريب جدا
ما استفاد المومن اي مثل بعد تقوى الله عز وجل خيرا له
زوجة صالحة قال الطيبي جعل التقوى نصفين ونصفا تزوجا
ونصفا غيره وذلك لان في التزوج التحصين عن الشيطان وكسر
النوتان ودفع غوائل الشهوة وغض البصر وحفظ الفرج وقوله ان
امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان
غاب عنها نصحته في نفسها لصورتها من الزنا وبقدماته بيانا
لصلاحها على سبيل التقسيم لانه لا يخلو من ان يلون الزوج
حاضرا فاقتضاره اليها اما ان يلون في الخدمة بمهنة البيت او
الملاعبة او المباشرة تتلون وطيحة فيما امرها وذات جمال ودلا
عيد اعيها وتنقاد اذا اراد مباشرتها راغبا فتحفظ على ملكه
الزوج من نفسها بان لا تخونه في نفسها وماله واذا كان حالها
في الغيبة على هذا نفى الحضور ولي وهذه ثمرة صلاحها
وان كانت ضعيفة الدين قصرت في صيانة نفسها وغرجها
وان زينت بزوجها وسودت وجهه بين الناس وشوشت قلبه
ونغص بذلك عيشه فان سلك سبيل الجبية والغيرة لم يزل في
بلاء ومحنة او سبيل التساهل كان متهاونا في دينه وعرضه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وان كانت مع الفساد جميلة كان البلا اشد لمشقة مفارقتها عليه **وما له**
قال ابن حجر هذا الحديث وجوه من الاحاديث المرغبة في التزوج
وان كان في كثير منها ضعف لمجموع ما يدل على ان لما يحصل به
المقصود من الترغيب في التزوج اصلا للمن في حق من يتاتى منه
النسل كما تقدم **ه عن ابي امامة** رمز المصنف لحسنه وليس كما
قال فقد ضعفه المنذري بعلي بن زيد وقال ابن حجر في فتاويه
سنده ضعيف لكن له شاهد يدل على ان له اصلا انتهى ورجه
ضعفه ان فيه هشام بن عمار وفيه كلام وعثمان بن ابي عاتكة
قال في الكاشف ضعفه النسائي ووثق وعلي ابن زيد ضعفه
احمد وغيره ٥

ما استكبر من اكل مع خادمه وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة
فحلبها خ هب عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وفيه عبد
العزيز ابن عبد الله الاويسي رد به الذهبي في الضعفاء وقال قال
ابو داود ضعيف عن عبد العزيز بن محمد قال ابن حبان بطل
الاحتجاج به ٥

ما اسر عبد سريرة الا البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا
فشر معنى ان ما اضمره يظهر على صفحات وجهه وفلتات
لسانه وقد اخبر الله في التنزيل بان ذلك قد يظهر في الوجه
فقال ولتعرفنهم في لحن القول
وظهر ما في الباطن على اللك اعظم من ظهوره في الوجه للنبه يبدد
في الوجه به واخفيا فاذا صار خلقا ظهر لاهل الفراسة والتهمي
تنبيه قال التوربشتي من صحب احدا من اكابر
الصوفية رئي قلبه هب شيئ من الدنيا ظهر على وجهه وثقل على
قلبه قال الكاذلي خدمني رجل فثقل علي خياسرطنه يوما
فانبسط ثقلت لم صحبتني قال لتعلمني الكيميا قال والله ما
اعلمها الا ان كنت قابلا ولا اراك قابلا قال بل اقبل قلت اسقط
الخلق عن قلبك واقطع الطمع من ربك ان يعطيك غير ما قسم
لك قال ما اطيق هذا قال لم اقل لك انك لا تقبل فانصرف نبيه
اخر قال ابو حيان في شرح التسهيل تولهم الناس مجزيون باعمالهم
ان خيرا فخير وان شرا فشر والمقتول بما قتل به ان سيفا قسيف
انتصاب خيرا وشرا وسيفا على تقدير ان كان العمل خيرا فشرا
وان كان المقتول به سيفا او خنجرا رجوز رفعهما على انهما اسمان
اي ان كان في اعمالهم خير وان كان في اعمالهم شر وان كان معه
سيف او كان معه خنجر ويجوز الرفع على انهما فاعل لكان التامة

طب

ركد في الاوسط **عن جندب** ابن سفيان **البجلي** الحلقي نزيل
الكوفة والبصرة جليل مشهور رمز المصنف لحسنه وليس كما
يصوب فقد قال الهيثمي وغيره فيه حامد بن ادم وهو كذاب
ما اسفل بالنصب خبر كان المقدرة وما موصولة ويصح رفعه
اي ما هو اسفل **من اللعبين** العظمين الناتيين عند مفصل
الساق والقدم **من الازار** اي من محل الازار **ففي النار** حيث اسبله
تكبرا كما افهمه خبر لا ينظر الله اليه من يجر ثوبه خيلاء فلعلني بالثوب
عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون اللعبين من القدم
يعذب عقوبة فهو من تسمية الشيئ باسم ما جاوره او حل
فيه ومن بيانية ويحتمل سببية والمراد الشخص نفسه او
المعنى ما اسفل من اللعبين من الذي سامت الازار في النار
ارتفق به لابس ما اسفل من اللعبين الى خره او معناه ان
فعله ذلك في النار فذكر الفعل واراد فاعله فحليه ما صدق به
ومن الازار بيان لمحذوف يحتمل ان يحتاج اسباله من اللعبين شيئا من
الازار في النار او فيه تقديم وتاخير واصله ما اسفل من الازار
من اللعبين في النار واعلم ان لفظ رواية البخاري في النار
ولفظ رواية النسائي ففي النار وزيادة الفاء قال ابن حجر فانها
دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون اللعبين من قدم
صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له خ ن في اللباس
عن ابي هريرة ورمز لمخرجه مسلم ٥

ما اسكر كثيره فقليله حرام فيه شمول للمسكر من غير العنب
وعليه الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة ما اسكر كثيره من غير العنب
حلال ما لم يسكر منه قال ابن عطية وهو قول ابي بكر وعمر والضحاك
على خلافه وقال ابن العربي اختلف في الخمر هل حرمت لذاتها
ام لعلة هي سكرها ومعنى قولهم لذاتها اي لغير علة قالت
الحنفية ومن دان بدينها الى انها محرمة لعينها وقال جميع العلما
محرمة لعلة سكرها وهو الصحيح فانها علة بنص الله عليها في كتابه
وصرح بذكرها في تراته فقال انما يريد الشيطان ان يوقع
بينكم العداوة والبغضاء في الخمر الاية وقد جرى لسعد فيها
ما جرى وقد حمزة بعلي وبالمصطفى ما فعل وقال المصطفى
بالكثيره فقال هل انتم الا عبيد ابي واباي **حم د ت** في الاشربة
حب ك هـ **عن جابر** قال ت حسن غريب وصححه ابن حبان
قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف قال الذهبي وفي المهذب
والحديث في جزء ابن عرفة باسناد صالح ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما اسكر منه الفرق بفتح الراء مكيلة تسع ستة عشر رطلا فمل فالكف
منه حرام اي شربه اي اذا كان فيه صلاحية الاسكار حرم تناوله
ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه لقلته جدا
وفيه تحريم كل مسكر سوا المتخذ من عصير العنب ام من غيره قال
المازري اجمعوا على ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال
وعلى انه اذا اشتد وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ثم لو تخلل
بنفسه حل اجماعا فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند
هذه المتجددات فاشكر ذلك بارتباط بعضها ببعض ودل
على ان علة التحريم الاسكار فاقتضى ان كل شراب وجد فيه
الاسكار حرم تناول قليله وكثيره طب عن عايشة ظاهره انه لم
يخرجه احد من السنة وليس كذلك بل رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة قال ابن حجر واعله الدارقطني بالوقف

ما اصاب المومن مما يكره فهي مصيبة يكفر الله عنه بها من
خطاياه التي بان زلفها بجميع المصايب الواقعة في الدنيا على
ايدي الخلق انما هي جزا من الله ولذا ما يصيب المومن من
عذاب النفس بنحو هم وغم وقلق وحرص وغير ذلك طب عن
ابي امامة قال انقطع شسع نعل النبي صلى الله عليه وسلم
فاسترجع فقالوا ام مصيبة يا رسول الله فذاره قال الهيثمي
سنده ضعيف

ما اصاب الحجام فاعلفوه وفي رواية فاعلفه الناضح الجمل
الذي يستقي به الماء هذا امر ارشاد للترفع عن دنيء الاكساب
والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور فليس لشبه الحجام
بحرام ولا الماذون في بيع حر وعبد اذ يحرم على السيد اطعام
قنه ما لا يحل لهم ولذا الطبراني عن رافع بن خديج قال مما نهانا
وترك ناضحا وعبد اجلما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
رمز لحسنه وفي سنده اضطراب بينته في الاصابة وغيرها

ما اصاب بني شيء منها اي من الشاة المسمومة التي اكل منها
بخيبر الا وهو ملتوث علي رادم في طينته مثل للتقدير اي لا
لاتعين فان لون ادم في طينته مقدرا يضا قبله ونحوه قوله
تعالى ان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الكشاف هو قول لا
بعد غاية يضربها الناس في كلامهم ولما نظر الى التقدير الشافعي
في الازل عفي عن اليهودية بعد اقرارها للذي لما مات بشر الذي
اكل منها قتلها به ه عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وفيه بقية
ابن الوليد ه ه ه

ما اصبحت غداة قط الا استغفرت الله اي طلبت منه المغفرة
فهي اما بية مرة لاشتغاله بدعوة امته ومحاربة عدوه وتالفه
المولفة مع مباشرة الازراع والاكل والشرب والنوم مما يحجزه
عن عظيم مقامه ويراه ذنبا بالنسبة لعلي قدره او كان ذلك
تعليما لامته تنبيها له قال بعضهم ليس للمظلوم درا انفع
له من الاستغفار لان غالب عقوبات غير الانبيا كمل درجاتهم
انما هي من اثر غضب الحق وان لم يشعر بسببه وليس لمن اغضب
ربه درا كالاستغفار فاذا الم منه الى الحد الذي يطفي الغضب
الالهي الحارض له ذهبت العقوبة لوقتها قال بعض الاكابر ودد
علمت هذا الكثير من اهل الحبوس وقلت اجعلوا ورد لهم الاستغفا
ليلا ونهارا فاسرع خروجهم وعدم رجوعهم لذنبه بخصوصه حبست
ظلما تطيل حبسه والا تخفيف عقوبة اهل الله اشد من عقوبة غيرهم
بل ربما كان غير اهل الله لا يحدون ما يقع به اهل الله ذنبا بالكلية
والقاعدة ان كل من عظمت رتبته عظمت صغيرته فربما يتناول
احدهم شهوة مباحة مرة واحدة فتقطع يده وربما يسرق غيرهم نصفا
كاثر فلا تقطع يده وحسنات الابرار سيئات المقربين طب عن ابي
موسى الاشعري رمز لحسنه وفيه ابو داود سخيرة الكندي قال في
الميزان قال ع مخالف في حديثه ثم اورد له هذا الخبر

ما اصبنا من دنياكم النسا والطيب اي والطيب مما يفيده قوله عايشة
كان يعجبه ثلاثة الطيب والنسا فاصاب اثنين ولم يصب واحدة
اصاب النسا والطيب ولم يصب الطعام رواه الديباطي في سيرته
واضاف النسا اليهم اشارة لحقارتها وعدم مبالاته بها والتفاته
اليها وانه يحصل على خيرها المترتب على النكاح من الفوايد فعلم ان
ترك النكاح ليس من الزهد لان المصطفى سيد الزاهدين ولم يتركه
وقال الغزالي قال ابن عيينة كان علي كرم الله وجهه ازهد الصحابة
وكان له اربع نسوة وبضع عشرة سرية واللذة اللاحقة للانسان
فيها هو من ضرورة الوجود لا تضر في الزهد اذا لم تكن هي الطلب
والمقصد طب وكذا الاوسط عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
قال الهيثمي رواه من حديث زكريا بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمر ولم
اعرفهما وبقية رجاله ثقات انتهى

ما اصر اي ما اقام على الذنب من استغفر اي تاب توبة صحيحة
لان التوبة بشروطها ترفع الذنوب كلها حتى الشرك وان عاد في
اليوم سبعين مرة فان رحمته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم
كلها مثلا شيء عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تبلغ ثم استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من ارحم راكريم
محل لاقالة العثرات وغفر الزلات للمن الاستغفار التام المنتسب عنه
المغفرة هو ما قارنه عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح واما مع الاصرار
فهو مجرد دعاء قال الغزالي فان قلت كيف يكون الاستغفار ناقصا من
غير حل عقدة الاصرار وربما خير المستغفر من ذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ
وكان بعضهم يقول استغفرالله من قولي استغفرالله وقيل الاستغفار
باللسان توبة الكذابين قلنا الذي هو توبة الكذابين هو الاستغفار
بمجرد اللسان دون شركه للقلب فيه كما يقول حاكم العادة وعند راس
الغفلة استغفرالله من غير تاثير قلبه فانه يرجع لمجرد حركة اللسان
ولاجدوى له فان انضاف له تضرع القلب وابتهاله في سؤال المغفرة
عن خلوص رغبة فهذه حسنة في نفسها تصلح لدفع السيئة
بها وعليه يحمل قوله في هذا الخبر ما اصر الي اخره فهذا عبارة عن
الاستغفار بالقلب والتوبة والاستغفار درجات واول اقلها الاخلو
عن فايدة وان لم ينته الخاطر هار لذلك قال سهل لابد للعبد في كل
حال من مولاه فاحسن احواله الرجوع اليه في كل شيء فان عصى قال
يارب استرعلي فاذا خرج من المعصية قال يارب تب علي فاذا تاب
قال يارب اعصمني فاذا عمل قال تقبل مني وسئل عن الاستغفار
الذي يكفر الذنب فقال اول الاستغفار الاجابة ثم الانابة ثم التوبة فالاستجابة
اعمال الجوارح والانابة اعمال القلب والتوبة اقباله على مولاه بان يترك
الخلق ويستغفر من تقصيره من الجهل بالنجاة وترك الشكر فعند
ذلك يغفرله ثم التنقل الى الانفراد ثم الثبات ثم البيان ثم القرب ثم المعرفة
ثم المناجاة ثم المصافاة ثم الموالاة ثم المحادثة السر وهو الخلة والتسليم
فذاني قلب عبد حتى يكون الحلم غذاءه والذكر شرابه والرضى زاده
والتوكل صاحبه ثم ينظر اليه فيرفعه الى العرش فيكون مقامه مقام
حملة العرش والحاصل ان للتكفير درجات فبعضها محو للذنب بالكلية
وبعضها تخفف وتتفاوت ذلك بتفاوت درجات التوبة فالاستغفار
بالقلب والتدارك بالحسنات وان خلا عن حل عقدة الاصرار من اراذل
الدرجات ولا يخلو عن فايدة فلا ينبغي ان يظن ان وجودها كعدمها
قال بل اقول الاستغفار باللسان فقط حسنة ايضا اذ حركة اللسان
به غفلة خير من حركته في تلك الساعة بغيبة او فضول بل خير من
السكوت فيظهر فضله بالاضافة الى السكوت عنه وانما يكون
نقصا بالاضافة الى عمل القلب ولهذا قال بعضهم لابي عثمان المغربي
لساني تجري بالذكر والقران وقلبي غافل فقال اشكر الله الذي استعمل
جارحة من جوارحك في خير وعده الذكر الا الفضول تنبيه

قال

قال الراغب قد يستحسن في بعض الاحوال التغابي عن المرء سمع رجل
حليما يقول ذنب الاصرار اري بالاغفار فقال صدقت ليس نضل من
عفي عن السهو القليل ممن عفي عن العمد الجليل دت عن ابي بكر
الصديق قال ت غريب وليس اسناده بقوي قال الزيلعي تمام ليكن
قوي بجهالة مولى ابي بكر الراوي عنه لكن جهالته لا تضر اذ يكفيه نسبته
الى الصديق انتهى واقول فيه ايضا عثمان بن راشد ضعفه ابو داود
نفسه

ما اصيب عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره لان
الاعمى كما قيل يمشي على وجه الارض وما ذهب بصر عبد
فصبر الا دخل الجنة اي مع السابقين اوممن غير حساب اومن غير
سبق عذاب كما لا يخفى خط عن بريدة بن الخصيب وفيه
محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ك لكثير الوهم انتهى ورواه
الديلمي ايضا وفيه ابراهيم المذكور

ما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك
صدقة وما اطعمتك خادمك فهو لك صدقة وما اطعمت
نفسك فهو لك صدقة ان نوى اهاي الكل حمل عليه تقييده
في الخبر الصحيح بقوله وهو يحتسبها فيحمل المطلق على المقيد
قال القوطبي فحاد شرطوقته ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد
القربة سواء كانت واجبة او مباحة واخاد مفهومه ان من لم
يقصد القربة لا يوجر للكن تبرات ذمته من النفقة الواجبة لانها
محمولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر
والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على
الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة حم طب عن المقدام
ابن معدي كرب قال الهيثمي رجاله ثقات وقال المنذري بعد
ما عزاه لاحمد اسناده جيد وبه يعرف ان رمز المولف لحسنه
تقصير وانه كان الاولى الرمز لصحته

ما اظلت الخضراء اي السماء قال الزمخشري وتسمي الجو بارا لربيع
والبلقع ولا اقلت الغبراء اي حملت الارض من ذي لهجة
بفتح الهاء افصح من سكونها ذكره الزمخشري اصدق من ابي ذر
بفعول اقلت يريد به التاكيد والمبالغة في صدقته يعني هو شديد
في الصدق لا انه اصدق من غيره مطلقا اذ لا يصح ان يقال انه اصدق
من الصديق قال الطيبي من في من ذي لهجة زايدة وذي لهجة
معمول اقلت وقد تنازع فيه العاملان فاعمل الثاني وهو مذهب
البصريين وهذا دليل ظاهر لهم انتهى واسم ابي ذر جناده او غيره غفاري

يجتمع مع المصطفى في كنانة قيل انا رابع الاسلام اسلم قديما قال علي
رما تأخر علمها ثم اراني عليه مات بالمدينة سنة احدى او اثنين ورد اثنين
وفيه جواز الكناية باضافة الرجل لولده قال ابن ابي جمرة وانما الكناية
التي لا تجوز هي ما احدث اليوم من التسمية بالدين فذلك لا
يشرع لانه قد يكون للكذب والكاذب متوعد عليه من الوعيد
ما قد علم من قواعد الشرع وما جاء فيه بالنص وان كان ما قيل
حقا فاقل ما يكون مكروها لمخالفة السنة في ذلك لخبر مسلم ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم تزوج جويرية فوجد اسمها
برة فكرهه وقال لا تزكوا انفسكم الله اعلم سماها جويرية حم ت ه ك
في المناقب عن ابن عمر بن الخباص قال الذهبي سنده جيد
وقال الهيثمي رجال احمد وثقوا وفي بعضهم خلاف انتهى ورواه ابن
عساكر عن علي قال قالوا الحلي حدثنا عن ابي ذر قال قال
امرسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اظلت الخضراء ولا
اقلت الغبراء من ذي لهجة اصدق من ابي ذر طلب شيأ من الزهد
عجز عنه الناس انتهى

ما اعطي بضم الهمزة مبني للمفعول ونايب الفاعل اهل بيت
الرتق الا تقريم بقيته عند اي نعيم والديلمي والاصبهاني وابن عساكر
انتهى بكر رفعه طب عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذري باسناده
جيد ورجال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابراهيم بن الحجاج الشامي
وهو ثقة

ما اعطى الرجل امرأته فهو صدقة اي ان قصد به التقرب الى
الله تعالى كما تقرر فيما قبله د عن عمرو بن امية بن خويلد الضمري
بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء الكناني شهد احدا مع المشركين
ثم اسلم وارسل شاهد له بير بحارية رمز للضحسن قال الحافظ الهيثمي
فيه محمد بن ابي حميد وهو ضعيف انتهى

ما اعطيت امة من اليقين اي ما ملأ الله قلوب امة نورا شرح
به صدورها لمد فتح تعالى ورحمة تفضل بها انفسهم على سبيل الاستقامة
عليها بحيث تصير الاخرة امامهم كالمعاينة افضل مما اعطيت امتي
بل والسار يا لها فان الاولين لم ينالوا ذلك الا الواحد بعد الواحد
وقد حبا الله سبحانه هذه الامة بمزيد التأديب وترتيب سنا رهم
غاية التقريب وسماهم في التوراة صفوة الرحمن وفي الانجيل حلما
الامة النور الذي به انكشف الغطاء عن قلوبهم حتى صارت
الامور لهم معاينة قال ان الهدي هدي الله ان يؤتي احدا مثل ما

اوتيتم قالوا اليقين يتفاوت على ثلاث مراتب علم اليقين وعين
اليقين وحق اليقين فعلم اليقين ما كان من طريق النظر والاستدلال
وعين اليقين ما كان من طريق الكشف والنوال وحق اليقين
ان يشاهد الغيوب كما يشاهد المرئيات مشاهدة عيان قال
السري السقطي واليقين سكونك عند جولان الموارد في صدرك
لتيقنك ان حزنك منها لا ينفصل ولا يرد عنك ما قضيا فاتك
قال بعضهم كان شجاع الرماني يذهب الي الغيضة فيبيت السباع
الليل كله ليمتحن نفسه في اليقين فكانت تطوف حوله فلا تضره

الحكيم الترمذي عن سعيد بن منصور الكندي
ما افقر من ادم بسكون القاف وفتح الفا اي ما صار ذا فقار وهو
الخرز يلا ادم ذكره الزمخشري بيت فيه خل ومنه ارض تقرا اي
خالية من المارة او الماء بها رفقال ابن الاثير اي ما خلا من الادام ولا
عدم اهله الادم فالخل من الادم الحاتمة المانع وهو كثير المنافع
دينا رديا فانه بارد يقطع حرارة الشهوة ويطفيها راخرج
الحكيم ان عائشة ادم ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخل يقطع
عن من ذكر الرجال ط حل عن ام هاني قالت دخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اعندك شيء قلت لا الا خبز يابس وخل
فذكره وكان حق الجواب ان تقول بلى عندي خبز فحذفت عنه
استحظاما لنفسها رات ان مثل ذلك لا يقدم الى مثله فلم تحدها
بشيء من ثم حسنت المطابقة بقوله ما افقر الى خيره ثم قال ابو نعيم
غريب من حديث ابي بكر بن عياش عن ابي حمزة الثمالي راسمه
ثابت بن ابي صفية الحكيم الترمذي عن عائشة رمز لحسنه وظاهر
صنيع المصنف ان ذا لم يخرجه احد من الستة والامر بخلافه فقد
خرجه الترمذي في الاطعمة عن ام هاني ايضا

ما اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدي صاحبه الى هدي
كتقوى وصبر وشكر وزهد وخوف وزهد وقناعة وسخاء وحسن
خلق وصدق واخلاص وغير ذلك او برده عن ردى كغل وحقد
وحسد وغش وخيانة وكبر وبخل ومذ اقنة وطول امل وقسوة
قلب وقلة حياء ورحمة وغير ذلك ولا يستقيم دينه حتى يستقيم
عقله هذا لفظ رواية الكبير ولفظ رواية الصغير الذي عزا اليها
المولف عمله بدل عقله كما قاله المنذري انتهى وذلك بان يعقل
عن الله امره ونهيه لان الحق ينبع الحلم راسه والحلم يجري
منه مجرى الثمر من الشجر والنور من الشمس والروية من العين
وكيف لا يشرف ما هو وسيلة للسعادة في الدارين وزهد ارزقني

خير لان لكل فضيلة اسا ولكل ادب ينبوعا واس الفضايل وينبوع الاداب
هو العقل جعله الله للدين اصلا وللدنيا عمادا اذ وجب التكليف
بكماله وجعل الدنيا مدة باحكامه والف به بين خلقه مع اختلاف
زمانهم وتباين اغراضهم وجعل ما تعبدهم به قسمين قسم وجب
بالعقل قوله تب الشرع وقسم جاء في العقل فاوجب الشرع
وكان العقل عليهما معيارا ط ص عن عمر بن الخطاب قال الهيثمي
والحلاني فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف انتهى وقال
المنذري رواه في الصغير والكبير واسنادهما متقارب وخرجه البيهقي
من هذا الوجه وقال هذا اسناد ضعيف

ما الرد شاب شيخا لسنه اي لاجل سنه لا لاجل امر اخر الا قيض
الله له اي سبب رفقة ويقال هذا اقيض لهذا اي ساقه
له من يلزمه عند سنه مجازا له على تخيل بان يقدر له عمرا
يبلغ به الى الشيخوخة ويقدر له من يلزمه ذاه الطيبي واصله
قول ابن الدمينة قال العلماء فيه دليل على طول العمر لمن الزم المشيخة
وقد دخل الشاعر السوق فتوسطى مجلسا وقد اكل منه البر وشرب
وله هرولة في مشيه فتخاطر عليه الاحداث فانشا يقول

ياعايبا للشيوخ من اشره ... داخله للصبي رمن بذخ
اذكر اذا شئت ان تغشيهم ... جدك واذكر اباك يا ابن اخ
واعلم بان الشباب منسلخ ... عنك وما ذره بمنسلخ
من لابس الشيوخ لا يلفت ... يوما به سنه الى الشيخ

ت في البر عن انس بن مالك وقال حسن وتبعه المصنف فرمز
لحسنه ولا يوافق عليه فقد قال ابن عدي هذا احد ما ينكر عليه
الصمد المناري وفيه يزيد ابن بنان العقيلي عن الرجال
خالد بن محمد الانصاري ويزيد ضعفه الدارقطني وغيره
وابو الرجال راه قال خ عنده بمجايب وعلق له وقال الحافظ العراقي
حديث ضعيف فيه ابو الرجال ضعيف وقال السخاوي
لضعف يزيد وشيخه

ما انعم رجل رجلا قط الا ايما بها اي باثم تلك المقالة احدها اما القايل
ان اعتقد لفرسلم باطلا او الاخران صدق القايل حب عن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه

ما اكل احد زاد الاسماعيلي من بني ادم طعاما قط خيرا بالنصب
صفة لمصدر محذوف اي اكلا خيرا الذ اتي المصابيح وفي رواية
خير بالرفع اي هو خير من ان ياكل من عمل يده فيكون اكله من
طعام ليس من كسب يده شفيعا لتفضيل على اكله من كسب يده وكمال
كونه

كونه صفة لطعام ما فيحتاج لتاويل ايضا اذ الطعام في هذا التركيب
مفضل على نفس دال الانسان من عمل يده بحسب الظاهر وليس مرادا
فيقال في تاويله الحرف المصدري وصلته بمعنى مصدر هن اداة
المفعول اي من ماكوله من عمل يده وقوله يده بالافراد في رواية
بالتثنية ووجه الخيرية ما فيه من ايصال النفع الى الكاسب مع
والسلامة عن البطالة المودية الى الفضول ولسر النفس به
والتحفف عن ذل السوال وفيه تحريض على الكسب الحلال وهو
متضمن لفوايد كثيرة منها ايصال النفع لاخذ الاجرة ان كان العمل
لغيره وايصال النفع الى الناس تهيئة اسبابهم من نحو زرع وغرس
وخياطة وغير ذلك ومنها ان يشتغل الكاسب به فيسلم من
البطالة واللهو ومنها لسر النفس به فيقل طغيانها ومنها
التحفف عن ذل السوال والاحتياج الى الغير وشرط المكتسب
ان لا يعتقد الرزق من الكسب بل من الرزاق ذي القوة ثم الد
ذلك وحرض عليه وزاده تقريرا بقوله وان نبي الله داود كان
ياكل من عمل يده في الذرع من الحديد وبيعه لقوته وخص داود
للون اقتصاره في اكله على عمل يده لم يكن لحاجة لانه كان خليفة
في الارض بل اراد الافضل وفيه ان الكسب لا ينافي التوكل وان ذلك
الشيء بدليله ارتفع في النفس وجواز الاجارة اذ عمل اليد اعم من
كونه لغيره او نفسه خ م ت عن المقدام ابن معديكرب
ولم يخرجه مسلم

ما التفت عبد قط في صلاته الا قال الله له اين تلتفت يا ابن
ادم انا خير لك مما تلتفت اليه فالالتفات في الصلاة بالوجه
مكروه وبالصدر حرام مبطل لها قال ابن بطال افتيات على غير الله
افراد له بالعبادة وكيف يرضى ان تعبد غيره ولكن ثم اذان عن
استماع الحق مسدودة واذهان عن تدبره مصدودة هب عن
ابي هريرة ولد الحاكم في التاريخ وعنه ابو نعيم في الحلية وغراه المصنف
له كان ارى

ما امرت بتشييد المساجد اي ما امرت برفع بنايها يجدل ذريعة
الى الزخرفة والتزين الذي هو من عمل اهل الكتاب وفيه نوع توبيخ
وتانيب قال البغوي التشييد رفع البناء وتطويله وانما زخرفت اليهود
والنصارى معابدها حين حرفوا التوراة والانجيل وبدلوها قال ابن بطال
وغيره فيه دلالة على ان السنة في بنيان المسجد القصد وترك الغلو
في تحسينه وقد كان عمر مع كثرة الفتوح في ايامه وسعة المال عنده لم يغير
المسجد عما كان عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسئلت كثيرين السلف عنه خوف الفتنة لكن رخص فيه ابو حنيفة اذا قصد به تعظيم المسجد اذا رفع الصوت فيه من غير بيت المال د عن ابن عباس وسئلت عليه هو المنذري ه

ما امرت كلما بلت ان اتوضا اي استنجي بالماء في لفظ اني بعض طرق الحديث اني لم اومر ان اتوضا كلما بلت ولو فعلت ذلك لكانت سنة اي طريقة واجبة لازمة لامتي فيمتنع عليهم الترخص باستحباب الحرج ويلزم الحرج وما جعل عليكم في الدين من حرج وهذا قاله لما بال فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما توضأ به وما ذكر من حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوي هو ما ذهب اليه ابو داود وغيره فبوبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله الولي العراقي حمله على الشرعي المعهود فاراد عمر ان يتوضأ عقب الحدث فترك له المصطفى تخفيفا وبيانا للجواز لا يقال قوله ولو فعلت الي آخره يقتضي انه غير سنة للزومه له مع انه سنة بدليل قوله المصطفى لبلال لما قال ما احدثت قط الا توضأت بهذا بلغت الحديث لانا نقول المراد بالسنة هنا الشرع المتلقى عن المصطفى ما ليس في القرآن اعم من كونه واجبا او مندوبا فتحمله على الوضوء لان الندب حاصل فمعناه لو واظبت على الوضوء عقب الحدث لجعلت الامة اتباعي ومعناه لو فعلت ذلك لواظبت عليه وربما تعذرت المواظبة وفيه جواز القرب من قاضي الحاجة لنحو ذلك وخدمة الاكمل بادخاره للطهر ونحوه وان كان الخادم كاملا وانه لا يجب في منصبه بل شرف وانه لا يجب الوضوء بنفس الحدث خلافا لمن قال بارادة القيام الى الصلاة ووجوب الاقتداء به فعاله كما قوله وان حلم الفعل في حقنا لهو في حقه ان واجبا فواجب وان مندوبا فمندوب وان مباحا فمباح ووجوب اتباع فعله حتى يدل دليل لعدم الوجوب وان له الاجتهاد فيما لم ينزل عليه وحي فانه قال ما امرت بذلك لو فعلت صار شرعا وان الامر للوجوب فانه علل عدم استعمال الماء بكونه لم يؤمر به فدل على انه لو امر به لفعله واصل الطهارة الاتية وحمل استعمالها والحمل بالعادة الغالبة لان عمر نظر الى ان عادة المصطفى دائمة الطهارة فقام على راسه بالماء قبل ان تعين له للطهارة وهو في حيز المنع قبل وانه لا باس بالاستعانة في حضار الماء وهو كذلك اذ المصطفى لم يطلب من عمر احضار الماء بل رده وجوده من حديث ابي يعقوب التوم عن ابن ابي مليكة عن ابيه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه عمر بكوز ماء فلما رآه قال النووي في الخلاصة في فضل الضعيف

وقال

وقال في شرح ابي داود ضعيف لضعف عبد الله بن يحيى التوم لكن قال الولي العراقي المختار انه حديث حسن ه

ما امر حاج قط اي ما افتقر في معرفة الراس يقل شعره وارض محرة بحجة ذكره الزمخشري هب من حديث محمد بن ابي حميد عن ابن المنكدر عن جابر وظاهر صنيع المصنف انه تخريج اليهقي خرجه وسئلت عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان حاله فقال ومحمد بن ابي حميد ضعيف هذا لفظه وما ان المصنف لم يصب في اسقاط ذلك من كلامه لم يصب حيث اقتصر على عزوه للبيهقي مع ان الطبراني في الاوسط والبزار خرجاه بسند رجاله رجال الصحيح كما بينه الهيثمي

ما انت بحديث تو ما حدثا لا تبلغه عقولهم الا كان على بعضهم فتنة لان العقول لا تتحمل الا على قدر طاقتها فان زيد على القدر فوق ما تحتمله استحال الحال من الصلاح الى الفساد ومن ثم روى في خبر عند الحكيم ان مدسة السر الواو افشاؤه لفسدة التدبير والملوك سر الواو افشوه لفسد ملكهم والانبياء سر الواو افشوه لفسدت نبوتهم والعلماء سر الواو افشوه فسد علمهم وواجب على الحكيم والعالم الخبير الاقتداء بالمصطفى في قوله اتركوا الناس ما تركهم وقد قال عيسى عليه الصلاة والسلام لا تضعوا الحكمة في غير اهلها فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولن تالطبيب الحاذق يضع دواءه حيث يعلم انه ينفع ومن ثم قيل تضع طلاب حكمك كما تضع خطاب حرمك وبهذا الى ابو تمام حيث قال

وانا انا بالغير ان من دون جاري اذا انا لم اصبح غيورا على الحلم

وقيل لحكيم ما بالك لا تطلع كل احد على حكمة يطلبها منك فقال اقتداء باليباري تعالى حيث قال ولو علم الله فيهم خيرا لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا وهم معرضون فبين انه منعهم لما لم يكن فيهم خير وبين ان في اسماعهم ذلك مفسدة ثم قال حجة الاسلام ومن ذلك ما احدثه بعض المتصوفة ممن ترك الفلاحة وانتحل علما غير مفهومة يسمونها الشطح فيها عبارات هائلة وليس وراءها طائلة ارتكبوا مفهومة لكنه لا يقدر على تفهيمها وايرادها بعبارة تدل على ضميره لقلة ممارسته للعلم وجهله بطرق التعبير عن المعاني بالالفاظ الشيقة فلا فائدة لذلك الا انه يشوش القلوب ويدهش العقول ويحير الاذهان ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس

ما انزل الله يعني ما احدث داء الا انزل له شفا اي ما اصاب احدا بداء الا قد انزل له دواء وقد مر بحثي هذا الخبر غير مرة انه ينبغي التنبيه لشيء وهو انه اختلف في معنى الانزال فقيل انزاله اعلامه عباده

وسنع بان المصطفى اخبر بعموم الانزال لكل دار ودرا يه واكثر الخلق لا يعلمون
ذلك كما يصرح به خبر علمه من علمه وجهله من جهله ومثل انزال الهما
انزال اشبا بهما من ماكل ومشرب وقيل انزالها خلقهما وتوضعهما با
لارض مما يشير اليه خبر ان الله لم يضع داء الا وضع له دوا وتحقيق
بان لفظ الانزال اخص من لفظ الخلق والوضع واسقاط خصوصية
الالفاظ بلا موجب غير لايق وقيل انزالها بواسطة الملايكة الموكلين
بتدبير النوع الانساني فانزل الدا والدوا مع الملايكة وقيل عامة
الادوا والادوية هي بواسطة انزال الغيث الذي تتولد به الاغذية
والادوية وغيرها وهذا من تمام لطف الرب بخلقه فكما ابتلي عباده
بالادوا اعانهم عليها بالادوية وربما ابتلاهم بالذنوب اعانهم عليها
بالتوبة والحسنات الماحية تنبيه قال بعضهم الداء علة
تحصل بغلبة بعض الاخلاط والشفا رجوعها الى الاعتدال وذلك با
لتدابير وقد تحصل بمحض لطف الله بالاسباب ثم الموت ان كان
دا فالخير غير دام اذ لا دوا له وزعم ان المراد دواه الطاعة غير سديد
لانها دوا للامراض المعنوية فالتعجيب والنكير لا للموت وعن ابي هريرة
رفعه وصنيع المصنف كالناطق بان ذا ممن لم يتعرض لشخان
ولا احدها التخريج وهو ذهول عجيب فقد خرجه البخاري في الطب
باللفظ المزبور لكنه زاد لفظ من قبل دا دوراه مسلم بلفظ ما انزل
الله دا الا انزل له دوا فاذا اصيب دوا الدا برئ باذن الله تعالى
يا انعم الله تعالى علي عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان الذي
اعطي افضل مما اخذ لان قوله الحمد لله نعمة من الله والمحمود
عليه نعمته ايضا وبعض النعم اجل من بعض فنعمة الشكر اجل من
نعمة نحو مال ارجاه او ولد ولا يستلزم ذلك كون فعل العبد افضل
من فعل الله وان دل على ان فعل العبد للشكر قد يكون افضل من
بعض مفعول الله وفعل العبد هو مفعول الله ولا ريب ان بعض
مفعولاته افضل من بعض كما بينه البيهقي وغيره كابن القيم نعم
نقل عن الامام الورع بن عيينة انه عزى المتن الى الحسن ثم قال
هو خطا لان فعل العبد ليس بافضل من فعل الرب دعما انه ذهل
عن كونه حديثا مرفوعا فقد بعضل عن معناه المقرر فتدبر
يا انعم الله علي عبد نعمة فحمد الله عليها الا كان ذلك
الحمد افضل من تلك النعمة وان عظمت اخذ منه بعضهم ان الحمد
افضل من النعم وخطاه اخرون منهم ابن عيينة بحجتين بان فعل
العبد لا يفضل فعل الرب واجيب بان المراد بالنعم الدنيوية
كعافية ورزق والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله لكن

نعمة

نعمة الله على عبده به هدايته لشكر نعمته بالحمد عليها افضل من
نعمه الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر كانت
بلية غايته فقد يحفر الصادق بخلة له فقال ان ربها
الله على الحمد نعمة يحامد يرضاها فما لبث ان جيئ بها بسرجها
ولجامها فتركها فلما استوى عليها رفع راسه الى السما فقال
الحمد لله ولم يزد فقيل له في ذلك فقال هل تركت ارا بقيت شيا
جعلت الحمد كله لله طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه سويد
ابن عبد العزيز وهو متروك
ما انعم الله على عبد نعمة من اهل ومال وولد فيقول ماشا
الله لا قوة الا بالله فلم يرفيه اته دون الموت وقد قال الله
تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ماشا الله لا قوة الا بالله
وهذا الحديث قد بوب عليه النووي في الاذكار باب ما يقول
لدفع الافات ثم اورده بمفرده ع هب ولد ابن السني عن انس
ابن مالك قال الهيثمي فيه عبد الملك بن زبارة وهو ضعيف
وفيه ايضا عيسى بن عون مجهول
يا انعم الله تعالى علي عبد من نعمة فقال الحمد لله الا ادى
شكرها فان قالها الثانية جدد الله له ثوابها فان قالها
الثالثة غفر الله له ذنوبه قال الحكيم انما كان كذلك لانه اذا
حمد الله عليها كان في كلمة الحمد قبول لا اله الا الله متضمنة
مشتملا عليها والحمد لكن هذا فيمن حمد مع التادب وطيب العمل
في كل شي خالصا من قلب غير ملتفت الى رشوة من ريبة مطيعا
لله طالبا حسن العمل اما من حمد مع ترك الادب واستيلا الغفلة
فاجنبي من هذا المقام فان حمده حمد السكاري ك في الدعا
هب عن عبد الرحمن بن قيس الرازي عن محمد عن ابي حميد
عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال ك صحيح ورده
الذهبي فقال ليس بصحيح قال ابو زرعة عبد الرحمن بن قيس
كذاب انتهى وفي الميزان عبد الرحمن بن قيس كذبه ابن مهدي وابو
زرعة وقال خ ذهب حديثه وقال احمد لم يكن بشي وخرج له في
المستدرك حديثا سلارا وصححه ثم ساق هذا
ما انفق الرجل على بيته واهله وولده وخدمه فهو له صدقة قال
الراغب والمنفق على الحال من المرئي خرج ما وجب عليه فرضا
والمنفق بجود بما في يده فضلا طب عن ابي امامة وعزاه المنذري
للطبراني في الاوسط عن ابي امامة بلفظ ما انفق المرء على نفسه وولده
واهله وذري رحمه وقرابته فهو له صدقة وضعفه قال لكن له

شواهد كثيرة ولعل هذا المولف لحسنه كثرت شواهده

ما انفقت بالبنا للمجهول **الورق** بكسر الراء الفضة **في شيء احب** الى الله تعالى **من خير** لك اخذ المصنف **يخير في يوم عيد** اي يضحي به فيه وهذا افضل عظيم للاضحية **طب هق** ولفظ ابن عدي وعنه ومن طريقه رواه البيهقي فلو عزاه الى الاصل كان اولى **عن ابن عباس** وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال الذهبي في الضعفا متفق على ضعفه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه ابراهيم ابن يزيد الجوزي قال احمد والنسائي متروك ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عباس وفيه **ابراهيم بن يزيد ضعيف** وقال الهيثمي فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي ضعيف

ما انكر قلبك خدعة اي اتركه قال محجة الاسلام هذا اي قلب طهر عن ارضاء الدنيا واثامها اصقل بالرياضة البالغة ثانيا ثم نور بالنور الصافي ثالثا ثم عذبه بالفكر الصايب رابعا ثم رقه بملازمة حدود الشرع خامسا حتى فاض عليه النور من مشكاة النبوة وصار كانه مراة مجلوة فهذا اوان اشاله هم الذين يرجعون الى قلوبهم وهم الذين يميزون بين ظلمة الفكر وضياء الايمان بخلاف من بضاعته في الحكم مسالة ازالة النجاسة وما الزعفران والفاعل والحنة اذا لحج واشالهم فهيهات هيهات هذا المطلب انفس واعز من ان يدرك بالمنى او ينال بالهوينا فاشتغل انت بشانك ولا تضيع فيهم بقية زمانك فاعرض عمن تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابي معاوية عبد الرحمن ابن معاوية بن خديج** بمهملة وجيم مصغرا البصري قاضي مرو قال الذهبي لا تصح له صحبة فهو مرسل انتهى وفي التقريب تابعي ابن من الطبقة الثالثة فعلى المصنف تلام في ابهام اسناده

ما اهدى المرء المسلم لاخيه هدية افضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى او يرده بها عن ردى رفي معناه قال بعضهم كلمة لك من اخيك خير لك من مال يعطيك لان الحكمة تنجيك والمال يطغيك **هب** وابو نعيم والديلمي **عن ابن عمر** بن الخاص ظاهر صنيع المصنف ان تخريجه اليهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في اسناده ارسال بين عبيد الله وعبد الله انتهى وفيه مع ذلك اسماعيل بن عياش قال الذهبي ليس بالقوي وعمارة بن غزية ضعفه ابن حزم لكن خولف وعبيد الله بن ابي جعفر قال احمد ليس

يا اهل يثرب بحج **عمرة لا ابيت** اي رجحت **الشمس بذنوبه** وتراث الحج تلفر الصغاير والكباير بل قيل حتى التبعات **هب عن ابي هريرة** فيه جماعة لم اعرفهم ٥٥

ما اهل

يا اهل يثرب قط اي مارفع تلب صوته بالتلبية في حج او عمرة **ولا كبر تكبيرة قط الا بشر بالجنة** اي بشرته الملايكة او الكاتبان **ربا طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي رواه باسنادين رجال احدهما الصحيح

ما ارتى عبدي في هذه الدنيا خيرا له من ان يوذن له في ركعتين يصليهما لان المصلي مناج لربه متاذن منه في الدخول عليه والمثول بين يديه ولولا ان الله اعطاه ولياه في الجنة افضل مما اعطاه في الصلاة في الدنيا والا كانت صلاة ركعتين في الدنيا افضل من نعيم الجنة لان نعيمها تحف النفوس والصلاة قرة العيون غير ان النبي في الصلاة على التنزيه مما في الحقيقي وليس بحيث وهو رؤية الله فان المصلي كان يراه والزايد له في الاخرة يراه حقيقة نظر عيان نرزقنا الله النظر لوجهه الكريم **طب عن ابي امامة**

ما ارتبكم من شيء ربما استحكموه من الفي والغنيمة **ان اي ما انا الا خازن اضع الغطا حيث امرت** اي حيث امرني الله سبحانه فلا اعطي رجلا بالحبب مما يفعله الملوك وعظما الدنيا **حم عن ابي هريرة** رمز لحسنه

ما ازدى احد ما ازديت فقد اذاه ثوبه اذي لا يحتمل ولا يطاق حتى رموه بالحجارة الى ان ادموا رجليه فسال منها الدم حتى نعليه وشبهوه الى السحر والكهانة والجنون الى غير ذلك مما هو مشهور بسطور ولفي بما وقع له في قصة الطايف من الايذا واخذ الصوفية من هذا انه ينبغي تحمل الاذى من جار وغيره قالوا واما ارباب الاحوال فمحدودون من الضعفا ملامون على تاثيرهم بالحال في الجار وغيره اذا اذاهم فاما الاقوياء الكاملون لا يفعلون ذلك ولا يلتفتون لقول العامة ليس عند ناشيخ الامن يوثر في الناس بحاله ويصده من سرق ساعة او سترضرته بعد موته رغاب عنهم ان القوي شهادة حال الشارع وقاله هو من يحمل الاذى ولا يقابل عليه وان تحش فالكامل عند القوم هو الذي يحمل الاذى ويضر بونه ويحتقرونه ولا يتاثر قال شيخنا الشعراوي ورفع لصاحبنا احمد اللحلحي ان جيرانه اذوه فتوجه جميعهم بصاريتهم كلهم دردار وما فيه من مارطمام يخلي دردار فرحلوا فقلت له الفقرا تحمل فقال ذلك خاص بالانبيا واما نحن فمذهبنا عدم الاحتمال لئلا يتمادى الناس في ايذاء بعضهم بعضا **عبد بن حميد وابن عساكر** في تاريخه **عن جابر** بن عبد الله قال ابن حجر بعد الحديث رواه ابن عدي في ترجمة يوسف بن محمد ابن المنكدر عن ابيه عن جابر ويوسف ضعيف فالحديث ضعيف

ما ازدى احد ما ازديت في الله اي في مرضاته او من جهته

وبسببه حيث دعوت الناس الى فراده بالعبادة ونهيت عن اتباعهم
الزيك وذلك من اعظم اللطف به وكمال العناية الربانية به ليتضاعف
له الترقي في نهايات المقامات قال ابن عطاء الله انما اجرى الاذى
على صفيائه ليلا يكلون لاحد منهم ركونا الى خلق غيرة منه عليهم
وليثر عجزهم من كل شيء حتى لا يشغلهم عنه شيء قال ابن حجر هذا
الحديث قد استشكل بما جاء في صفات ما ارذي به الصحابة
من التعذيب الشديد وهو محمول لو ثبت على معنى حديث انس
المار لقد ارذيت في الله وما يوذى احد وقيل معناه انه ارحي
اليه ما ارحي به الي من قبله فتاذي بذلك زيادة على ما اذاه
قومه به وروى ابن اسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما ان كانوا ليضربون
احدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر ان يستوي جالسا
من شدة الضر حتى يقول له اللات والعزى الهك من دون
الله فيقول نعم احد احد وروى ابن ماجة وابن حبان عن ابن
مسعود اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله وابو بكر وعمار
وامه وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله فمنعه الله بعمه
واما ابو بكر بقومه واما سايرهم فاخذهم المشركون فالبسوهم ادراع
الحديد واقعدوهم في الشمس فتي واجيب بان جميع ما ارذي
به اصحابه كان بتاذي هو به كليونه بسببه واستشكل ايضا
بما ارذي به الانبيا من القتل كما في قصة زكريا ويحيى
واجيب بان المراد هنا غير ازهاق الروح وقال بعضهم البلا تابع
لكثرة الاتباع وهو اكثر الانبيا اتباعا وغيره من الانبيا وان ابتلي بانواع
من البلا لكن ما ارذي به اكثر لانه كما اكمل له الدين اكمل له الابتلا
لارساله الى كافة الكلين لما كان مقامه في الخلق يسمو على مقام
غيره لم يظهر على ذاته لكبير امر تمحض قوله ما ارذي الي اخره ان
دعوته عامة فاجتمع عليه الاهتمام بملا جميع امته فكمل له مقام
الابتلا كما كمل له الدين فكل بلا تفرق في الامم اجتمع له وابتلي به وقال
الخواص كان المصطفى كلما سمع ما جرى لنبي من الانبيا من الاذى
والبلا يتصف به ويجد في نفسه كلما وجده ذلك النبي غيرة على
الدين حل عن انس بن مالك قال السخاوي واصله في البخاري
ما براياه من شد اليه الطرف بالغضب وما بعده البرا الا الخفوق
فهو اشارة الى ان العقوق كما يكون بالقول والفعل يكون بمجرد
اللحظ المشعر بالغضب وقد ذم الله العقوق في كتابه وجاء من
السنة فيه ما لا يكاد يحصى واتبع بخصلة هي علامة على سوء
الخاتمة ان لم تتداركه الله العبد بلطفه وعفوه ومن ثم كان من

اعظم

اعظم الكباير واذا كانت نظرة الغضب عقوقا للاب فللام اولى ها مقدمة
عليه في البر والملاطفة طس وابن مردويه في تفسيره عن
عايشة قال الزيلعي فيه صالح ابن موسى وهو متروك
ما بعث الله نبيا الا عاش نصف ما عاش النبي الذي كان قبله
زاد الطبراني في روايته واخبرني جبريل ان عيسى بن مريم عليه
الصلاة والسلام عاش عشرين وماية سنة ولا اراني الا ذاهبا على
راس الستين قال الذهبي كابن عساكر في تاريخه والصحيح ان
عيسى لم يبلغ هذا العمر وانما اراد مدة مقامه في امته قال سفيان
ابن عيينة روى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ادعا
النبي فاطمة في مرضه فساررها فقال ان الله لم يبعث نبيا الا قد
عمر نصف عمره الذي بعده وعيسى لبث في بني اسرايل اربعين
سنة وهذه توفي ابن عشرين انتهى وقال ابن حجر في المطالب ما رواه
ابن سعد من ان عيسى عمر اربعين اراد به مدة النبوة حل عن زيد
ابن ارقم رفيه عبيد بن اسحاق قال الذهبي ضعفوه ورضيه
ابو حاتم رفيه ناصل فان كان المحاربي فقد قال ابو داود رميت
بحديثه او السعدي فجرحه ابن حبان
ما بلغ ان تودى زكاته فزكي فليس بكنز اي وما بلغ ان تودى
زكاته فلم يزك فهو كنز فيه دخل صاحبه في ذلك الوعيد العظيم
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله
فبشرهم بعذاب اليم د عن ام سلمة قالت لنت البس رضاخا اي
وهو نوع من الحلي من ذهب فقلت يا رسول الله الزهو خذيره
رمز لحسنه قال ابن عبد البر في سنده مقال وقال الزين العراقي
في شرح الترمذي اسناده جيد ورجاله رجال البخاري انتهى
وفيه ثابت بن عجلان خرج له البخاري وقال عبد الحق لا يحتج
به واعترضه ابن القطان بما رده عليه الذهبي وقال ابن عدي
والدقيلي لا يتابع في حديثه فما انكره عليه هذا الحديث وساقه
بتمامه وقد احسن المصنف حيث اقتصر على تحسينه قال ابن
القطان والحديث اسناده الى عمرو بن شعيب صحيح
ما بين السرة والركبة عورة فيشترط لصحة الصلاة ستره ولو
في خلوة وفيه ان حد عورة الرجل ولو قنا من السرة الى الركبة ولذا
الامة والمبعضة اما عورة الحرة فما سوى الوجه والكفين لخبر ابي
داود وغيره الا تصلي الا بقميل الله صلاة حايض اي من بلغت سن
الحيض الا بخمار هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال داود الدور
القبل والدبر فقط ك عن عبد الله ابن جعفر ورواه عنه ايضا

الطبراني قال الهيثمي وفيه اصرم بن حوشب وهو ضعيف
ما بين المشرق والمغرب قبلة اي ما بين مشرق الشمس في الشتا وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الشمس في الصيف وهو مغرب الشمال الرابع قبلة ذكره القاضي وقال المظهر اراد قبلة المدينة فانها واقعة بين المشرق والمغرب وبني الى طرف الغربي ميل ليجعل المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم ولاهل اليمن من التسعة في قبلتهم كما لاهل المدينة للذين يجعلون المشرق عن يمينهم والمغرب عن يسارهم وقيل اراد من استقبله القبلة فاني اي جهة صلى جاز وقيل اراد التنفل على الدابة في السفر
ت ه ك في الصلاة **عن ابي هريرة** ثم قال ت حسن صحيح وقال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال النسائي هو منكر واقره عليه الحافظ العراقي ثم ان ما تقرر من ان سياق الحديث هكذا هو ما ذكره المصنف هو ما في نسخ الكتاب والذي وقفت عليه في الفردوس معزوا للترمذي بزيادة لاهل المشرق قبلة
ما بين النفختين نفخة الصور ونفخة الصعق **اربعون** لم يبين لاراوي اهي اربعون يوما او شهرا او سنة وقال حين سئل لا اعلمه ورفع لولي الله النوري ان في مسلم اربعين سنة قال ابن حجر وليس لذلك **ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل** من الارض **وليس من الانسان** غير النبي والشهيد **شيء لا يبلى** بفتح اوله اي يفنى يحتمل عدم اجزائه بالكلية او المراد او المراد ما يحيل مختزل صورته المعهودة ويصير نصفه التراب ثم يعاد اذا ركب اي ما عهد **الا عظم واحد** وهو **عجب** بفتح فسكون ويقال عجم بالميم **الذنب** بالتحريك عظم لطيف كحبة خردل عند رأس العصعص مكان رأس الذنب من ذوات الاربع زعم المزني انه يبلى يرده قوله **ومنه يركب الخلق يوم القيامة** قال ابن عقيل لله فيه سر لا يعلمه الا هو الا اذا من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج لشيء يبني عليه ويحتمل انه جعل علامة للملائكة على حياة كل انسان جوهره **ت عن ابي هريرة** ورواه عنه النسائي ايضا
ما بين بيتي يعني قبري لان قبره في بيته **ومنبري روضة** اي كروضة **من رياض الجنة** في تنزل الرحمة او ايصال التعبد فيها اليها او ينقل منها **او الجنة** الاسود او ينقل اليها كالجذع الذي حن اليه فهو تشبيه بليغ او مجاز او حقيقة واصل الروضة ارض ذات مياه واشجار وازهار وقيل بستان في غاية النضارة وما بين

منبره

منبره وبيته الذي هو قبره الان نحو ثلاثة وخمسين ذراعا وتمسك به من فضل المدينة على مكة للون تلك البقعة من الجنة وفي الخبر لقاب قوس احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها وتحقب بان الفضل لتلك البقعة خاصة واذعاها ان ما يقربها افضل يلزمه ان المجحفة افضل من مكة واللازم باطل والحديث تتمة لما بين لابتيها المصنف وفي قوله ومنبري على حوضي لم اهو ثابت في رواية مسلم وغيره قال المؤلف لا صح ان المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه وقيل له هناك منبر وقيل معناه ان قصد منبره والحضور عنده لعمل صالح يورد صاحبه الحوض ويقتضي شربه منه وقال الطيبي لما شبه المسافة التي بين البيت والمنبر بروضة الجنة للونها بمحل الطاعة والذكر ومتواقع السجود والفكر اتى بقوله ومنبري على حوضي ايذانا بان استمدادها من البحر الزاخر النبوي ومكانة المنبر الموضوع على الكوثر فيفيض منه العلم الالهي تجدل قبضان العلم اللدني من المنبر الى الروضة **حم ق ن عن عبد الله بن زيد المازني** قال الذهبي له صحبة **ت عن علي** امير المؤمنين **وابي هريرة** قال المصنف هو اجمع حديث متواتره
ما بين خلق ادم الى قيام الساعة اي لا يوجد في هذه المدة المديدة **امر اكبر** اي مخلوق اعظم شؤلة **من الدجال** لان تلبيسه عظيم وتمويهه وفتنته لقطع الليل البهيم تدع اللبيب حيرانا والصافي الفطن سكرانا للذي ما يظهر من فتنته ليس له حقيقة بل تخييل منه وشعبذة كما يفعله السحرة والمشعبذون وفي تنبيه قال ابن عربي للدجال يظهر في دعواه الالوهية وما تخيله من الامور الخارقة للعادة من احيا الموتى وغيره جعل ذلك ايات له على صدق دعواه وذلك في غاية الاشكال لانه يقدح فيما تقرر عند اهل الكلام في العلم بالنبوات فيبطل بهذه الفتنة كل دليل تقرر عندهم اي فتنة اعظم من فتنة تقدح ظاهرا في الدليل الذي اوجب السعادة للعباد فاسه يجعلنا من اهل الكشف والوجود ويجمع لنا بين طرفي المعقول والمشهود انتهى **حم م** في الفتن من حديث ابي قتادة **عن هشام بن عامر** بن امية الانصاري البخاري نزل البصرة واستشهد ابوه باحد ولم يخرج البخاري قال ابو قتادة كنا عند علي هشام بن عامر نأتي عمران بن حصين قال ذات يوم انكم لتجارون الى رجال ما كانوا ايا حضر لرسول الله مني ولا اعلم بحديثه مني سمعته يقول فذكره انتهى
ما بين لابتي المدينة النبوية **حرام** اي لا ينفر صيدها ولا يقطع

نسخة على حاشية

شجرها التي لا يستنبته الآدمي واللوبة واللابة الحرة وهي ارض ذات
حجارة سود كأنها محرقة بالنار وجمعها لاب ولوب والابل اذا اجتمعت فكانت
سودا سميت لابة من اللوبتان وهي شدة الحر كما ان الحرة من الحر ذكره
الزمخشري واراد بهما هنا حرتان يكتنفان بعضاهما ق ت عن ابي
هريرة قال الديلمي وفي الباب انس .
ما بين مصراعين من مصاريع الجنة اي شطر باب من ابوابها ففي
المصباح المصراع من الباب الشطر مسيرة اربعين عاما وليأتين
عليه يوم وانه لكظيظ اي ممتلئ زحام وفي النهاية الكظيظ
الزحام ثم ان ما تقرر في هذا الخبر يعارضه خبر ابي هريرة المتفق
عليه ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر
وفي لفظ كما بين مكة وهجر وفي لفظ كما بين مكة وبصرى وبين
الخبرين كما ترى بون عظيم الا ان البعض حاول التوفيق بان
المدلول في هذا الخبر اوسع الابواب وهو الباب الاعظم وما عداه
هو المراد في خبر ابي هريرة وبان الجنان درجات بعضها فوق بعض
فابوابها كذلك فباب الجنة العالية فوق باب الجنة التي تحتها
وكلما علت الجنة اتسعت فعاليها اوسع مما دونه وسعة الباب
بحسب وسع الجنة فاختلاف الاخبار لاختلاف الابواب حم من حديث
حكيم بن معاوية عن ابيه معاوية بن حيدة رمز المصنف لحسنه
وفيه ما فيه فقد حكم جمع من الحفاظ بضعفه قال ابن القيم وغيره
اضطربت رواية محمد بن سلمة ذلك عن الجريري الثقة يريان بعض عاما
عليه طريقة دراج عن ابي الهيثم وقد سبق ضعفه والصحيح المرفوع
السالم عن الاضطراب والعلة حديث ابي هريرة المتفق عليه على
ان حديث معاوية ليس المتقدم فيه بظاهر الرفع ويحتمل انه
مدرج في الحديث او موقوف الى هنا كلامه وبه يعرف انه لا تعارض
بينه وبين خبر ابي هريرة لما ذكره من ان التعارض انما يكون بين
خبرين اتفقا صحة وغيرها انتهى .
ما بين منكبي الكافر بكسر الكاف تثنية منكب وهو مجمع العضد
والكتف في النار نار جهنم مسيرة ثلاثة ايام في رواية خمسة للراكب
المسرع في السير لعظم خلقه فيها ليعظم عذابه ويضاعف المه ويملئ
النار منهم وفي رواية احمد يعظم اهل النار في النار حتى ان بين
شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وللبيهقي مسيرة
سبعين خريفا ولابن المبارك ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد
ولمسلم غلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام وللبزار كثافة جلده اثنان
واربعون ذراعا بذراع الجبار قال البيهقي اراد التهويل اي بلفظ الجبا

يحتمل

ويحتمل ارادة جبار من الجبابرة ق في صفة النار عن ابي هريرة .
ما جالس قوم مجلسا فلم ينصت بعضهم لبعض الا نزع من ذلك
المجلس البركة قال الغزالي فيندب للجليس ان يصمت عند كلام
صاحبه حتى يفرغ من خطابه ويترك المداخلة في كلامه وفيه ذم
ما يفعله غوغاء الطلبة في الدروس الان ابن عساكر في تاريخه عن
ابي حمزة محمد بن كعب ابن سليم القرظي المدني مرسلا هو تابعي
كبير قال قتيبة بلغني انه ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ما تجرع عبد جرعة التجرع شرب في عجلة افضل عند الله من
جرعة غيظ كظمها ابتغاء وجه الله في الاساس كظم القربة
ملأها وسد راسها والباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى
الغيظ قال الطيبي يريد انه استعارة من كظم القربة وقوله من
جرعة غيظ استعارة اخرى كالترشيح لها طب عن ابن عمر بن
الخطاب رمز المصنف لحسنه وفيه عاصم بن علي شيخ البخاري
اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال يحيى لا شيء عن ابيه علي بن
عاصم قال النسائي متروك وضعفه جمع ويونس بن عبيد مجهول
ما تحاب اثنان لفظ رواية ك رجلان في الله تعالى الا كان افضلهما
اي اعظمهما قدرا وارفعهما منزلة عند الله تعالى اشدهما حبا لصاحبه
اي في الله تعالى لا لغرض دنيوي وتاكد المحبة من الحقوق التي
يوجبها عقد الصحبة والضابط فيه ان يعامله بما يحب ان
يعامل به فمن لا يحب لاخيه ما يحب لنفسه فاخوته نفاق وهي
عليه في الدنيا والاخرة وبال ذكره الغزالي خد حب ك في البر
والصلة عن انس قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه
ايضا البيهقي والطبراني وابو يعلى والبزار قال الهيثمي كالمنذري
ورجال الاخيرين رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة ووثقه
جمع على ضعف فيه .
ما تحاب رجلان في الله تعالى الا وضع لهما كرسيا يوم القيامة
في الموقف فاجلسا عليه حتى يفرغ الله من الحساب مكافاة
لهما على تحابهما في الله طب عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ
ابن جبل قال الهيثمي فيه ابو داود الاعمى وهو كذاب انتهى فكان
ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب .
ما ترفع ابل الحاج رجلا ولا تضع يدا حال سيرها بالناس الى الحج
الا كتب الله تعالى اي امر او قدر له بها حسنة ومحى عنه سيئة
او رفعه بها درجة اي ان لم يكن عليه سيئة هب عن ابن عمر بن
الخطاب وفيه من لم اعرفه انتهى .

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما ترك عبد لله امرا اي امتثالا لامره واشتغالا بما يرضاه لا يترك له الا لله
اي لمحض الامتثال بغير مشاركة غرض من الاغراض متعه
الله منه ما هو خير له منه في دينه رد نياه ابن عساكر في تاريخه
من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب
ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور ابو نعيم في الحلية وقال غريب
لم نكتبه الا من هذا الوجه قال السخاوي لكن له شواهد لكن
ذكر المصنف في الذيل ان ابن عساكر انما خرجه عنه موقوفا
عليه فاطلاقه الجزم اليه المصرح بانه مرفوع غير جيد
ما تركت وفي رواية ما ادع بعدي فتنة اضر وفي رواية لمسلم
هي اضر على الرجال من النساء الان المراة لا تامر زوجها الا بشر
ولا تحثه الا على شر واقل فسادها ان ترغبه في التزيا لتهالك فيها
واي فساد اضر من هذا فاحذر ما هنالك من مظنة الميل بها
لعشق وغير ذلك من فتن وبلايا ويحن يضيق عنها نطاق الحصر
قال الحبر رضي الله عنه لم يكفر من كفر ممن مضى الا من قبل النساء
ولكفر من بقي من قبل النساء ارسل بعض الخلفاء الى الفقهاء بجوائز
فقبلوها وردتها الفضيل فقالت له امراته ترد عشرة الاف درهم
عندنا تموت يوما فقال مثلي ومثلكم لقوم لهم بقرة يحرثون
عليها فلما هرمت ذبحوها ولذا انتم اردتم ذبحي على كبر سني
موتوا جزعا قبل ان تذبحوا فصيلا وكان سعيد بن المسيب
يقول ورد انت عليه ثمانون سنة منها خمسون يصلي فيها
الصبح بوضوء العشاء وهو قائم على قدميه يصلي ما شاء الله
عندي على من النساء وقيل ان ابليس ما خلقت المراة قال انت
نصف جندي وانت موضع سري وانت سهمي الذي ارمي
بك فلا اخطئ ولا ارتاب في الحديث بعدي لان لو نهن فتنة صار
بعده اظهر واشهر واضر قال في المطامح فيه انه حدث بعده
فتن كثيرة فهو من معجزاته حم ت ت ن ه عن اسامة بن زيد
ما تركن مما تكرهون ذلك ما تجزون يوم الخير اهله في
الاخرة لان من حوسب بعمله عاجلا في الدنيا خف جزاؤه عليه
حتى يلقى ربه بالشوكة يشاكها حتى بالقلم يسقط من يد الكاتب
فيلقى ربه عن المومن بدل ما يلحقه في دنياه حتى يموت عليه طاهرا
من ذنوبه وفراغ من حسابه ك عن ابي سماسا الرجبي بفتح
الراء وسكون المهملة وآخره موحدة نخعية نسبة الى الرجبة
بليدة على الفرات يقال لها رجبة مالك بن طوق مرسلا واسمه
عمرو بن مرثد الدمشقي وقيل عبد الله ثقة من الطبقة الثالثة

ما

ما تشقل الشمس اي ترتفع وتتعالى يقال اقل الشيء يقل واستقل
الشيء يستقله اذا رفعه وحمله فيبقى شيء من خلق الله الا سبح الله
بحمده اي يقول سبحان الله وبحمده الا ما كان من الشيطان وراعيها
بني آدم اي قليلوا الفطنة منهم جمع غبي وراعيها والغبي القليل
الفطنة ابن الضحاك عن عمر بن عنبسة وبقية ابن الوليد
وقد سبق وصفوان بن عمران قال ابو حاتم ليس بقوي
ما تشهد الملائكة اي تحضر ملائكة الرحمة والبركة من لهو اي لعب
الا الرهان والنضال والرهان بالكسر السهام تراهن القوم بان يخرج
كل واحد شيئا ويجعلوه هنا لمن يفوز بالكل اذا غلب وذلك في المسابقة
والنضال لسهام ايضا الرمي وتناضل القوم تراموا بالسهم طب عن
ابن عمر بن الخطاب ٥
ما تصدق الناس بصدقة افضل من علم ينشر وفي رواية
بدل افضل مثل علم طب عن سمرة بن جندب قال المنذري ضعيف
وقال الهيثمي فيه عون بن عمارة وهو ضعيف واقول فيه ايضا ابراهيم
ابن مسلم قال الذهبي قال ابن عدي منكر الحديث
ما تغبرت بخير موجدة مشددة الا قدام في شيء اي ما علاها الغبار
احب الي الله من رقع بفتح الراء المهملة وسكون القاف صف اي
ما اغبرت القدم في سعي احب الي الله من اغبرارها في السعي الى
سد الفرج الواقعة في الصف فكانه رقعه كما يرقع الثوب المقطوع
ص عن ابن سابط واسمه عبد الرحمن مرسلا ٥
ما تقرب العبد وفي رواية العباد الى الله بشيء افضل من سجود
خفي اي من صلاة تفعل في بيته حيث لا يراه الناس وفي الطبراني عن
جابر كان شاب يخدم المصطفى ويخف في حوائجه فقال سلني
حاجتك فقال ادع الله لي بالجنة فرفع راسه فتنفس فقال نعم ولكن
اعني على نفسك بكثرة السجود قال العراقي وليس المراد هنا السجود
المنفصل عن الصلاة كالتلاوة والشكر فانه انما يشرع لعارض وانما
المراد سجود الصلاة وهذا يفيد ان عمل السر افضل من عمل العلانية
ومن ثم فضل قوم طريق الملامتية على غيرها من طرق التصوف
وهي تعمير الباطن فيما بين العبد وبين الله قال في الحواريخ الملامتية
قوم صالحون يعمرون الباطن ولا يظهرون في الظاهر خيرا ولا شرا
ويقال لهم التحشيدية ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته
قال الفالهي ومن تعمير الباطن شغاله بالذكر سرا سيما في الجامع
وربه يرتقي الى مقام الجمع وفي لزوم كلمة الشهادة تاثير في نفي الاغيار
وتزكية الاسرار وفي كلمة الجلالة عروج الى مراتب الجلالة ومن لازم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك صار من اهل الغيب والشهادة وآل امره الى ان يصير كل جارحة
منه تذكر الله يقظة وسنة كما قال العارف المرسي من اراد الظهور
فهو عبد الظهور ومن اراد الخفاء فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء
عليه اظهره ام اخفاه وقيل لا يبلغ العبد مخلصا حتى يحذر من
اطلاع الخلق على طاعته كما يحذر ان يطلعوا على معصيته
الى ان يتحقق بحقيقة الاخلاص لمولاه ويقهر نفسه بمجاهدة هواه
ابن المبارك في الزهد من رواية ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة
ابن حبيب ابن صهيب مرسلا قال الحافظ الزين العراقي وابو
بكر بن ابي مريم ضعيف وقد وهم الديلمي في مسند الفردوس
في جعل هذا من حديث صهيب وانما هو ضمرة بن حبيب بن
صهيب وهو وهم فاحش قال وقد رواه ابن المبارك في الزهد
والرقاشي عن ابن ابي مريم عن ضمرة مرسلا وهو الصواب انتهى
وقال في موضع اخر هذا حديث لا يصح

ما تلف مال من بر ولا حبس الا زكاه زاد الطبراني في الاوسط من
حديث عبادة تحرزوا اموالكم بالزكاة وداووا مرضاكم بالصدقة
وادفعوا طوارق البلايا بالدعاء فان الله تعالى ينفع بما انزل وما
ما انزل بلشفه وما لم ينزل بحبسه طس عن عمر بن الخطاب قال
الهيثمي فيه عمر بن هارون وهو ضعيف

ما تواد بالتشديد اثنان في الله فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه
احدهما فيلون التوفيق عقوبة ذلك الذنب ولهذا قال موسى
الكاظم اذا تغير صاحبك عليك فاعلم ان ذلك من ذنب احدثته تتب
الى الله من كل ذنب يستقم لك وده وقال المزني اذا رجعت من
اخوانك جفاء فتب الى الله فانك احدثت ذنبا واذا رجعت منهم
زيادة ود فتب لطاعة احدثتها فاشكر الله خد عن انس رمز لحسنه
ورواه احمد ايضا باللفظ المذكور قال الهيثمي وسنده جيد ورواه
من طريقين بزيادة فقال ما تواد رجلان في الله تبارك وتعالى فيفرق
بينهما الا بذنب يحدثه احدهما والحديث شذ قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح غير علي بن يزيد وقد وثق وفيه ضعف

ما توطن بمشاة عوتبة اول له قال مغلطاي وفي رواية ابن ابي شيبة
ما يوطن بمشاة تحتبة اوله واخره رجل مسلم المساجد للصلاة والذكر
الا تبشبش الله له اي فرح بمزاولته عليه بمعنى انه يتلقاه ببره
واكرامه وانعامه من حين يخرج من بيته يعني من محله لبيت
او خلوة او نحوها كما يتبشبش اهل الغايب بغايبهم اذا قدم
عليهم قال الزمخشري التبشبش بالانسان المسرة به والاقبال
عليه وهو من مخيض الشاشة لان لفظها عند صحبنا البصريين وهذا
مثل لارتضاء الله فعله ورجوعه الموقع الجميل عنده ويخرج في محل
جر بإضافة حين اليه والا رفعت نصف للجمل ومن لابتداء الغاية
والمعنى ان التبشبش يبتدئ من وقت خروجه من بيته الى ان
يدخل المسجد فترك ذكر الانتهاء لانه مفهوم ونظيره

شممت البرق من خلل السحاب

والاجود فتح كما في قوله

على حين عاتبت المشيب على الصبا

لانه مضاف لمعرب وذاك لمبني انتهى ه ك عن ابي هريرة قال ك
صحيح على شرطهما وصححه الاشبيلي وغيره

ما تقل ميزان عبد كلمة تتقبل في سبيل الله اي تموت او تعمل
عليها في سبيل الله قال الحلبيمي هذا على لحاق ذلك بالمفضل
بالاعمال الفاضلة وعلى انه افضل من ذا لان كل شيء معلوم ان
الصلاة اعلى منه طب عن معاذ بن جبل وفيه سعيد بن سليمان
وفيه ضعف وعبد الحميد ابن بهرام قال الذهبي وثقه ابن معين
وقال ابو حاتم لا يحتج به وشهر بن حوشب قال ابن عدي لا يحتج به

ما جاءني جبريل الا امرني بهاتين الكلمتين اي ان ادعو الله
بهما وهما اللهم ارزقني طيبا واستعملني صالحا لان ذلك عيش
اهل الجنان وزهرتهم طيب واعمالهم صالحة لا فساد فيها فالرزق الطيب
هو الحلال مع القبول منه فاذا استعمله فقد فاز فان العباد منهم
من وضع العمل بين يديه فقيل له اعمل هذا وادع هذا ومنهم من جاوز
هذه الخطة فطهر قلبه وزاره به فاستعمله ربه في الشريعة مصلحا
لها قائما عليها لما علم ان صلاحه في ذلك وزاد الرباني بين له الشريعة ثم قال
له سر فيها مستقيما وخذ الحق وجنب الباطل فكثيرا ما يقع في التخليط
خلاف الثاني الحكيم الترمذي عن حنظلة حنظلة في الصحيح
والتابعين كثير فكان ينبغي تمييزه ه

ما جاءني جبريل قط الا امرني بالسواك امر ندب حتى لقد خشيت
ان احفي مقدم فمي هذا خرج مخرج الزجر عن تركه والتهاون به قال
قال ابن القيم ينبغي القصد في استعماله فان المبالغة ربما تذهب
طلاوة الانسان وصفاءها وبعدها لقبول الاخرة المتصاعدة من
المعدة والارساغ هم طب عن ابي امامة رمز المصنف لصحته

ما جلس قوم يذكرون الله تعالى الا ناداهم مناد من السماء قوموا
مغفورا لكم اي اذا انتهى المجلس وتممتم تمتم والحال انكم مغفور لكم اي
الصغائر وليس المراد الامر بترك الذكر والقيام هم والضياء المقدسي

عن انس بن مالك ه

ما جلس قوم يذكرون الله تعالى فيقومون حتى يقال لهم قوموا قد غفر الله لكم ذنوبكم وبدلت سيئاتكم حسنات اي اذا كان مع ذلك توبة صحيحة طب ر الضياء المقدسي عن سهل بن حنظلة قال الهيثمي فيه المتوكل بن عبد الرحمن راله محمد بن البشري ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات ه

ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا فيه على نبيهم الا كان عليهم ترة بمثناة فوقية وراء مهملة مفتوحتين اي تبعة كذا اضبطه بعضهم وقال في الرياض بلسان المثناة فوق وهي النقص وقيل التبعة فان شاء عذبهم بذنوبهم وان شاء غفر لهم فيقال له ظاهر الله والصلاة على رسوله عند ارادة القيام من المجلس وتحصل السنة في الذكر والصلاة باي لفظ كان لكن الاكمل في الذكر سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك وفي الصلاة على النبي ما في اخر التشهد ت عن ابي هريرة راب سعيد الخدري قال ت حسن انتهى وفيه صالح مولى التوأمة وسبق الكلام فيه ما جمع شيئا الى شيء افضل في رواية احسن من علم الى حلم قالوا وزاد ابن جوامع الكلم طس عن علي امير المؤمنين قال الهيثمي هو من رواية حفص ابن بسر عن حسن بن الحسين بن يزيد العلوي عن ابيه ولم ار احد اذكر احدا منهم وروى الحسن البصري في الامثال وزاد افضل الايمان التحبب الى الناس ه

ما حاك ابي تردد من حاك يحيك اذا تردد في صدرك يعني قلبك الذي في صدرك فدعه اي اتركه لان نفس المؤمن يعني الكامل ترتاب من الاثم والكذب فتتردده في شيء ما يكون حراما قال الجمع وزاد ابن جوامع الكلم طب عن ابي امامة قال قال رجل ما الاثم فذكره رمز المصنف لحسنه وهو قصور او تقصير فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ه

ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع يقال بالشين وبالسين ابن نون بجر ر بالاضافة مذ ضرفي على الافصح وان كان اعجميا كسلون وسطه لنوح ولوط ليالي سار الى بيت المقدس قيل خ هذا الحبس نهارا رجعت على براجها راجع قيل وتفت فلم تزل قيل هو بطوء حركتها قال بعض شراح مسلم رد الشمس احد اللوالب السبارة وحركتها مترتبة على حركة الفلك فبحبسها المذكور على التفاسير المذكورة انما هو لحبس الفلك لاحبسها في نفسها ثم انه هذا لا يعارضه خبر رد الشمس على علي لان هذا في خبر صحيح وخبر علي

قال

قال ابن الجوزي موضوع لاضطراب رواية لكن انتصر المصنف لتصحيحه وعهدته نقله عن عياض في الشفا وقد اقاموا عليه القيامة وذكر عظم شراحه انه غير صحيح نقلا ومعنى وتجشموا منه مع جلالة قدره في سلوته عليه وابن تيمية تاليف في الرد على الرافضة ذكر فيه الخبر بطرقه ورجاله وحاكم بوضعه وعلى التنزل وفرض صحة الخبر بين فلا معارضة لان خبر يوشع في حبسها قبل الغروب وخبر علي في رده بعده او ان اخباره بانها لم تحبس الا ليوشع قبل رد ها على علي ثم رايت الحافظ قد ارضح تقرير هذه القصة فقال اخرج الخطيب في كتاب رد النجوم عن علي كرم الله وجهه قال سال قوم يوشع ان يطلعهم على بدء الخلق واجالهم فاراهم ذلك في مقام من غمامة امطرها الله عليهم فكان احدهم يعلم متى يموت فيقوم على ذلك الى ان فاتهم داود على الفور فاخروا الى داود من لم يحضر اجله فكان يقتل من اصحاب داود ولا يقتل منهم فشكا الى الله رد دعاه فحبست عليهم الشمس فزيد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فاختلط عليهم حسابهم انتهى قال ابن حجر اسناده ضعيف جدا وحديث احمد الاتي رجاله صحيح بهم في الصحيح فالمعتمد انها لم تحبس الا ليوشع وقد اشتهر حبس الشمس ليوشع حتى قال ابو تمام ه

فوالله لا ادري الحلم نامت ام كان في الركب يوشع ه

ولا يعارضه ما في السير ان المصطفى لما اخبر قريشا بالاسراء انه راى عيرهم تقدم مع شروق الشمس فدعا الله فحبست حتى قدمت وهذا منقطع للحسن فيما ارسله للطبراني عن جابر ان المصطفى امر الشمس فتاخرت ساعة من نهار رسنده حسن ويجمع بان الحبس على الماضي للانبياء قبلنا وليس فيه انها لا تحبس بعده وفي الكبير للطبراني والحاكم والبيهقي في الدلايل عن اسماء بنت عميس ان المصطفى دعا لما نام على ركبة علي فاتته العصر فردت حتى صلى علي ثم غربت وهذا ابلغ في المعجزة واخطا ابن الجوزي بايراده له في الموضوع وجا ايضا انها حبست لموسى لما حبس تابوت يوسف ففي المبتدا عن عمرة انه تعالى امر موسى بني اسرايل ان تحمل تابوت يوسف فلم يدل عليه حتى كاد الفجر يطلع وكان وعدهم بالسير عند طلوع الفجر فدعى ربه ان يؤخر الفجر حتى يفرغ ففعل وتاخير طلوع الفجر يستلزم تاخير طلوع الشمس لانه تاشي عنها فلا يقال الحصر انما وقع في حق يوشع بطلوع الشمس فلا يمنع حبس الفجر لغيره وجا ايضا في خبر انها حبست لسليمان ابن داود لكنه غير ثابت انتهى ملخصا خط عن

ابي هريرة وظاهر اقتصار المولف علي عزوه للخطيب انه لا يعرف لاشهر منه ولا احق بالعزو وانه ليس ثم ما هو اشل سند امنه والا لما عدل اليه واقتصر عليه وهو عجب فقد قال الحافظ ابن حجر ورد من طريق صحيحة خرجها احمد من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله ان الشمس لا تحبس لبشر الا ليوشع ابن نون ليالي سار الي بيت المقدس انتهي

ما حسد تكم اليهود علي شي ما حسدتكم علي السلام الذي هو تحية اهل الجنة والتامين قالوا لم تكن امتين قبلنا الا الموسيني وقارون ذكره الحليمي في نوادره تنبيه دل هذا الخبر علي ان السلام من خصوصيات هذه الامة لكن تقدم في خلق ادم ان الله جعله تحية لادم وذريته ذكره الحافظ ابن حجر وخده عن عايشة اقتصار المصنف علي رمزه لحسنه وهو تقصير بل هو صحيح فقد صححه جمع منهم مغلطاي فقال في شرح ابن ماجة اسناده صحيح علي شرط مسلم ولما عزاه ابن حجر الي الادب المفرد قال ان ابن خزيمة صححه واثره فعلم انه صحيح من طرقه ما حسدتكم اليهود علي شي ما حسدتكم علي امين اي تولكم في الصلاة وعقب الدعا امين فاكثروا من قول امين وه عن ابن عباس قال مغلطاي في شرحه اسناده ضعيف لضعف رواية طلحة بن عمرو الحضرمي المكي قال ع ليس بشي وقال ابو داود ضعيف والنسائي ليس بثقة متروك الحديث وابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه والجوزجاني غير مرضي واحمد وابن معين لا شي وابن حبان لا يحل كتب حديثه ولا الرواية عنه الا للتعجب انتهي وقال الحافظ العراقي في امالية حديث ضعيف جدا اللهم صح ذلك بزيادة من حديث عايشة بلفظ انهم لا يحسدونا علي شي ما حسدونا علي الجمعة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلي القبلة التي هدانا الله لها وضلوا عنها وعلي قولنا خلف الامام امين قال العراقي هذا حديث صحيح قال واخرجه ابن ماجة مختصرا عن عايشة بلفظ ما حسدتكم اليهود علي شي ما حسدتكم علي السلام والتامين قال العراقي ورجاله رجال الصحيح انتهي ربما يعرف ان المصنف لم يصب في اشارته الطريق الواهية وضربه صفحا عن الصحيحة مع ايجاد المخرج

ما حسن الله خلق رجل بفتح الخا وسكون اللام وفي رواية بها حسن الله خلق عبد ولا خلقه بضمها فتطعمه وفي رواية فاطعمه النار قال الطيبي استعمال الطعم للاعراض مبالغة فان الانسان

طعامها

اكثر الناس لاعن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط وعلقها على الارادة اشارة الى ان الامر للندب نعم يجب على من عليه حق لله تعالى او لادمي بلا شهود اذا خشي بفجاءة الموت وهو على غير وصية تنبيه ما تقرر من ان بياض علي حدثنا ان لقوله ترمن اياته بريلم البرق هو ما جرى عليه في المصابيح وتبعه في الفتح حيث قال ان بياض ارتفع بعد حدثنا الا لقوله ترمن اياته بريلم البرق للزم تحقيب العيني بانه قياس فاسد يغير المعنى لانه انما قدر ان في بريلم البرق لانه في محل الابتداء الان قوله من اياته في موضع الخبر والفعل لا يقع مبتدأ فتقدر ان فيه ليلون في معنى المصدر مالك حم ق عم في الوصية عن ابن عمر بن الخطاب ما حلف بالطلاق مؤمن اي كامل الايمان ولا استحلف به الا منافق اي مظهر خلاف ما يبطنه ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك قال ابن عدي منكر جدا وانكره عليه في الاصل واما خبر الطلاق يمين الفساق فوضع في كتب بعض المالكية وغيرهم قال السمعاني ولم اجد له ما خاب من استخار الله تعالى ولا استخارة طلب الخيرة في الامور منه تعالى وحقيقتها تفويض الاختيار اليه تعالى فانه الاعلم بخير العبد والقادر عليه فما هو خير لمستخيره اذا دعاه ان يخير له فلا يخيب املة والخائب من لم يظفر بمقصوده وكان المصطفى كثيرا ما يقول اللهم خر لي واختر لي قال ابن ابي جمرة هذا الحديث عام اريد به الخصوص فان الواجب والمستحب لا يستخار في ترك اما فاخذ الامر في المباح او في المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدأ به ويقتصر عليه انتهى قال ابن حجر وتدخل الاستخارة فيما عدا ذلك في الواجب والمستحب مخيرا فيما كان منه موسعا وشمل العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه امر عظيم ولا ندم من استشار اي اذا تأمل الكلام مع من له تبحر او نصيحة قال الحرالي والمشورة ان يستخلص حلاوة الرأي وخلاصته من خبايا الصدور مما يشور العسل جانبه وفي بعض الآثار تفحصوا عقولكم بالمذاكرة واستحيوا على اموركم بالمشاورة وقال الحكماء من كمال عقلك استظهارك على عقلك وقالوا اذا اشكلت عليك الامور وتغيرت لك الجمهور فارجع الى راي الحقلاء واقرع الى استشارة الفضلاء ولا تأنف من الاسترشاد ولا تستنكف من الاستمداد وقال بعض العارفين الاستشارة بمنزلة تنبيه النائم او الغافل فانه يكون جازما تعتقد انه صواب وهو خلافه وقال بعضهم

اذا عزم امرؤ ان يستشير فيه صاحبا ... وان كنت ذا راي تشير على الصحب

فاني رايت العين تجهل نفسها ... وقد درك ما قد حل بي موضع الريب

وقال

وقال الاحيائي

شاور سواك اذا اصابتك نايبة ... يوما وان كنت من اهل المشورات

فالعين تلقى كفاحا من نأى ... ردني ولا ترى نفسها الا بعبرات

تنبيه قال بعضهم الاستشارة المحبة لخلة هو في محبوبه عليه ولا المراة ولا المتجرد عن الدنيا في شيء من امورها لعدم معرفته بذلك ولا المنهمك على حب الدنيا لان الاستيلاء عليه يظلم قلبه فيفسد رايه ولا البخيل ولا المعجب برايه فائدة اخرج الشافعي عن ابي هريرة ما رايت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من المصطفى صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس لما نزل وشاورهم في الامر قال المصطفى اما ان الله ورسوله لغنيان عنها لكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا قال ابن حجر غريب ولا عال من اقتصد اي استعمل القصد في النفقة على عياله رواه احمد ورمز لحسنه في جوامع الكلم طس من حديث الحسن عن انس بن مالك قال الطبراني لم يروه عن الحسن الا عبد القدوس ابن حبيب تفرد به ولده قال ابن حجر في التخريج وعبد القدوس ضعيف جدا انتهى وقال في الفتح اخرجه الطبراني في الصغير بسند واه جدا وهذه عبارته وقال الهيثمي رواه في الاوسط والصغير من طريق عبد السلام وكلاهما ضعيف ما خالط قلب المرء هم اي غم وقتال في سبيل الله الا حرم الله عليه النار اي نار الخلود في جهنم وفي خبر اخر من دخل جوفه الرعب لم يدخل النار حم عن عايشة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال اما عطي فقد قال الهيثمي رجاله ثقات ما خالط الصدقة اي الزكاة مالا الا اهلكته اي بحقته واستأصلته لان الزكاة حصن له واخراجه عن ملكه منتفعا به شرعا واليه اشار بقوله في خبر في هلك الحرام الحلال ذكره الطيبي ثم رايت ابن الاثير قال قال الشافعي يريد ان خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بها وقيل هو تحذير للعمال عن الخيانة في شيء منها وقيل هو حث على تعجيل اداء الزكاة قبل ان يختلط بماله انتهى عد هق من حديث محمد بن عثمان بن صفوان عن هشام عن ابيه عن عايشة قال البيهقي تفرد به محمد قال الذهبي في المهذب ضعيف وفي الميزان عن ابي حاتم منكر الحديث ثم عد من مناكيره هذا الخبر ما خرج رجل من بيته في طلب العلم الا سهل الله له طريقا الى الجنة اي يفتح عليه عملا صالحا يوصله اليها والمراد العلم الشرعي الناشيء عن الخشية طس عن عايشة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه الهيثمي بان

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيه هاشم ابن عيسى وهو مجهول وحديث منكر ٥

ما خففت عن خادمك من عمله فهو اجرك في موازينك يوم القيامة

وله اذا كان عمر بن الخطاب ينهب ابي الخوالي كل سبت خاذا وجد عبدا في عمل لا يطيقه وضع عنه ع حب هب عن عمرو بن حريث قال ابن معين لم ير النبي صلى الله عليه وسلم قال كان كذلك فالحديث مرسل رجاله رجال الصحيح الا عمرو ٥

ما خلف عبد اي انسان على اهله اي عياله واولاده عند سفره للحج او غزو او غيرهما افضل من ركعتين يركعهما عند هم حين يريد سفرا اي حين يتاهب للخروج فيسن عند ارادته الخروج للسفر ان يصلي ركعتين قال في الاذكار وقال بعض اصحابنا ويستحب ان يقرا في الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفي الثانية الاخلاص وقال بعضهم يقرا في الاولى الفلق وفي الثانية الناس ثم اذا سلم قرا اية الكرسي وليلاف قريش ش عن المطعم بضم الميم وسكون الطاء واسكان المهملتين ابن المقدام الكلاعي الصفائي تابعي كبير قال ابن معين ثقة وفيه محمد ابن عثمان ابن ابي شيبة اورده الذهبي في الضعفا

ما خلق الله في الارض شيا اقل من العقل وان العقل في الارض قليل وفي رواية اعز من الكبريت الاحمر والعقل اشرف صفات الانسان اذ به قبل امانة الله وربه يصل الى جواره قال القاضي والعقل في الاصل الحبس سمي به الادراك الانساني لانه يحبسه عما يقبح علي ما يحسن ثم القوة التي بها النفس تدرك هذا الادراك وقال بعض العارفين العقل عقال عقل الله به الخلق لتقام امره نحويا اراد خلوهم منه لاختل نظام العالم وتعطلت الاسباب الروياني وابن عساكر عن معاذ بن جبل ٥

ما خلق الله من شي الا خلق ما يغلبه وخلق رحمته تغلب غضبه اي غلبت اثار رحمته على اثار غضبه والمراد من الغضب لازمه وهو ارادة ايصال العذاب الى من يقع عليه الغضب البزار في مسنده ك في التوبة ولبن ابن عساكر عن ابي سعيد الخدري قال ك صحيح فتعقبه عليه الذهبي وقال بل هو منكر وقال الهيثمي في مسند البزار فيه من لم اعرفه وعزاه الحافظ العراقي لابي الشيخ في الثواب ثم قال وفيه عبد الرحيم بن كردم جهله ابو حاتم وقال في الميزان ليس بواه ولا مجهول ٥

ما خلا يهودي بمسلم الا حدث نفسه بقتله يحتمل ارادة ترجمة ويحتمل العموم قال الحرالي فيه اعلام بتمادي تسلطهم على هذه الامة من الملوك والرؤساء كان في طبه الاخذ لما استعملوا فيه من علم الطب

الطب ويخالطهم ويساكن الناس بالطب الذي توسل به كثير منهم الى قتله به عمدا او خطا ليجري ذلك على ايديهم خفية في هذه الامة نظير ما جرى على ايدي اسلافهم تقتيل الانبياء جهرة ويقتلون الذين يامرون بالقسط من الناس خط في ترجمة خالد بن يزيد الازدي عن ابي هريرة ثم قال اعني الخطيب هذا غريب جدا انتهى فحذف المصنف له من كلامه غير صواب وعلل المصنف عن عزوه لابن حبان مع كونه رواه لانه من طريق الخطيب جود اذ فيه عنه ابن حبان يحيى بن عبيد الله ابن موهب التيمي قال ابن حبان يروي عن ابيه ما لا اصل له فسقط الاحتجاج به ٥

ما خيب الله عبدا اقام في جوف الليل فافتتح سورة البقرة وال عمران اي قراهما من اولها الى اخرها في تهجده او خارجه ونعم لفتى المرء البقرة وال عمران طس عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه ليث بن ابي سليم وفيه كلام كثير وهو ثقة مدلس حل عن ابن مسعود ثم قال غريب من حديث الفضيل وليث ابن ابي سليم تفرد به بشر بن يحيى المروزي ٥

ما خير عمار بن ياسر احد السابقين الاولين بين امرين الا اختار اشدهما رفي رواية اسدهما لانه من القوم الذين يسمعون الحديث فيتبعون احسنه والمراد انه كان نقاد اي الدين يميز بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل فاذا عرض عليه مباح وسنة وب اختار المندوب فهو حريص على ما هو الاقرب عند الله والاكثر ثوابا ويوخذ منه ان على الانسان تحريا اعدل المذاهب واختيار ايتهما على السنن واقواها عند السير واسهما دليلا اذا مارة اذا ان لا يلون في مذهبك كما قيل ولا تكن مثل عير قيد فانقادا

يريد المقلد ذكره الزمخشري تنبيه قال ابن عبد البر كونه يختار اسد الامرين دائما يقتضي انه قد اجير من الشيطان الذي من شانه البغي ويرد ذلك ورد حديث في البخاري ت ك عن عايشة ورواه ايضا ابن سنبع والديلمي ورواه احمد عن ابن مسعود وكان ينبغي للمصنف عزوه اليه ايضا

ما ذا في الامرين بالتشديد بضبط المصنف الصبر هو الدواء المعروف والتفا قال الزمخشري هو الحرف سمي به لما يتبع من اتاه من لذع اللسان الحادثة من قولهم تفاه يتفي ويتفيه اذا اتبعه وتسميته حرفا لحرافته ومنه يصطرف برهمزة التفا مقلوبة عن واو او ياء على مقتضى اللغتين الى هنا كلامه قال ابو حنيفة والحرف تسميه العامة حب الرشاد وفي النهاية التفا الخردل وانما قال الامرين والمراد احدهما لانه جعل الخافة

والحدة التي في الخردل بمنزلة المرارة وقد يغلبون احد القرينتين على الاخرى فيذكرونهما بلفظ واحد انتهى **وفي مراسيله هق عن قيس بن رافع الاشجعي** قال الذهبي في الصحابة له حديث كلثة مرسل وفي التقريب مجهول من الثالثة وروى من ذكره في الصحابة

ما ذكر لي رجل من العرب الا رايته دون ما ذكر لي الا ما كان من زيد فانه لم يبلغ بضم التحتية اوله بضبط المصنف **كل ما فيه** هو زيد بن مهلهل الطائي ثم النبهاني المعروف بزيد الخيل وقد عاش على عهد رسول الله فسماه زيد الخير وكان من زعماء العرب خرج ابن عساكر انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد طي فاسلم ثم تحلم فقال له عمر ما اظن ان في طي افضل منك قال بلى راسان خيبا الحاتم القا الاضيافن الطويل العفاف قال فما تركت لمن بقي خيرا قال ان منا لمقرومن حوبة الك بجاع صبر الناقد فينا امرا وذكر الحديث **ابن سعد** في طبقاته **عن ابن عمير الطائي** لم اره في الصحابة

ما بمعنى ليس **زيان** اسمها **جايحان** صفة له **في** رواية **عاديان** والعادي الظالم المتجاوز للحد **ارسلاني غنم** الجملة في محل رفع صفة **يا فسد** خبرها والباء زايدة اي اشد فسادا والضمير في **لها** للغنم فاعتبر فيه الجنسية فلذا انث وقوله **من حرص المرء** هو المفضل عليه لاسم التفضيل **على المال** متعلق بحرص **والشرف** عطف على المال والمراد به الجاه والمنصب **لدينه** اللام فيه للبيان نحو هاني قوله لمن اراد ان يتم الرضاعة ذكانه قيل هنا بافسد لاي شي قيل لدينه ذكره الطيبي فمقصود الحديث ان الحرص على المال والشرف اكثر فسادا للدين من افساد الذيبين للغنم لان ذلك الاشر والبطر لا يستقر صاحبه ويأخذ به الى مايضره وذلك مذموم لاستدعايه الحلول في الارض والفساد المذمومين شرعا قال الحليم رضع الله الحرص في هذه الامة ثم ذمه في المومنين بزمام التوحيد واليقين وقطع علايق الحرص بنور السجات فمن كان حظه من نور اليقين ونور السمات اوفر كان رثاث حرصه والحرص يحتاجه الادمي للدين بقدر معلوم واذا لم يكن لحرصه رثاث ذهبت رياحه استقرت النفس فتحدي القدر المحتاج اليه فافسد وعرف بعضهم الحرص بانه مدد القوة الموضوعة في الادمي وشيرها وعمادها **خرجت** في الزهد ولابن ابو يعلى **عن كعب بن مالك** قال ت صحيح قال المنذري باسناده جيد وقال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن زنجوية وعبد الله بن محمد بن عقيل وحد وثقا ورواه الطبراني والضيا في المختارة من حديث

عاصم

عاصم بن عدي عن ابيه عن جده قال اشتريت انا واخي مايتي سهم من خيبر فبلغ ذلك المصطفى فقال ما زيبان عاديان اصابا غنما اضاعها ورديها يا فسد لها من حب المرء المال والشرف لدينه وفي الباب ابو سعيد الخدري وفيه كذاب فليحرر

ما رايت مثل النار قال الطيبي مثل هنا كما في قولك مثلك لا يبخل **نام هاربها** حال ان لم يكن رايت من افعال القلوب والا فنام هاربها حال من مفعول ثان له **ولا مثل الجنة نام طالبها** يعني النار شديدة والخايفون منها يامنون غافلون وليس هذا طريق الهارب بل طريقه ان يهرول من المعاصي الى الطاعات وفيه معنى التعجب اي ما اعجب حال النار الموصوفة بشدة الاهوال وحال الهارب منها مع نومه ورشدة غفلته والاسترسال في سلوته وما اعجب حال الجنة الموصوفة بهذه الصفات وحال طالبها الغافل عنها **ت** في صفة جهنم **عن ابي هريرة** وضعفه المنذري وذلك لان فيه يحيى بن عبيد الله عن ابيه يحيى بن موهب قال في الميزان والاب مجهول منكر الحديث تركوه لاجل ذلك وقال ابن الجوزي حديثه لا يصح ويحيى قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال احمد احاديثه منكرة **طس عن انس** بن مالك قال الهيثمي باسناد الطبراني فاضل حسن

ما رايت منظرا اي منظورا **قط** بشد الطا وتخفيفها ظرف للماضي المنفي ويقال فيه قط بضمتين وامالة قط بمعنى حسب بفتح فسكون **الا رأى القبر اقطع** اي اقبح واشنع **منه** بالنصب صفة لمنظر وقال الطيبي الوارد للحال والاستثنا مفرغ اي ما رايت منظرا هو ذو هول وتظاعة الا القبر اقطع منه وعبر بالمنظر عن الموضع بمالقة فانه اذا نفي الشي مع لازمه ينتفي ذلك الشي بالطريق البرهاني وانما كان خطيبا لانه بيت الدود والوحدة والغربة ولهذا كان يزيد الرقاشي اذا راى قبرا صرخ صراخ الثور وعن ابن السماك ان الميت اذا عذب في قبره نادته الموتى ايها المتخلف بعد اخوانه وجيرانه اما كان لك فينا معتبر اما كان لك في تقدمنا اياك فكرة اما رايت انقطاع اعمالنا وانت في مهلة اما اما رأى الحاجة لعبيد الحق عن ابي الحجاج مرفوعا يقول القبر للميت اذا وضع فيه ويحك ابن ادم ما غرك بي الم تعلم اني بيت الفتنة والظلمة وبيت الدود ثم تظاعته انما هي بالنسبة للعصاة والمخلطين لا للسعدا اما يرشد اليه خبر البيهقي وابن ابي الدنيا عن ابن عمر مرفوعا القبر حفرة من حفر جهنم او روضة من رياض الجنة واخرج احمد في الزهد وابن المبارك في كتاب القبور عن رهب كان عيسى عليه الصلاة

والسلام واتقاعلي قبر ومعه الحواريون فذكروا القبر وحشته وظلمته وضيقه فقال عيسى لتتم في اضيق منه في ارحام امهاتكم فاذا اراد الله ان يوسع وسع واخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن المعيطي قال حضرت جنازة الاحنف فلما وضعت في من نزل قبره فلما سويته رايت فسحة له مد بصري فاخبرت به اصحابي فلم يروا ما رايت ت

ه في الزهد ك في الجنائز من حديث عبد الله بن بحير عن هانيء مولى عثمان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وتعقبه الذهبي بان بحير ليس بعمدة لكن منهم من يقويه وهاني روى عنه جمع وما ذكر له في الكتب الستة ه ٥

ما رزق عبد خيرا له ولا اوسع من الصبر لانه اكمل الايمان واوفر المومنين حظا من الصبر اوفرهم حظا من القرب من الرب الصبر رزق من الله لا يستبد العبد بكسبه وايضا اي لكسب العبد هو التصبر فاذا حمل على نفسه التصبر امده الله تعالى بكمال الصبر الخير من يتصبر يصبره الله فاذا رزق الصبر كان اوسع من كل نعمة واوسعها لانه يسهل بالصبر جميع الخيرات وترك المنكرات ويحمل المكروهات المقدرات والرزق المشار اليه رزق الدين والايمان ك في التفسير عن ابي هريرة قال ك على شرطهما واقره الذهبي ه ٥

ما رفع قوم اكفهم الى الله تعالى يسالونه شيئا الا كان حقا على الله ان يضع في ايديهم الذي سالوا لانه تعالى كريم متفضل فاذا رفع عبده اليه يديه سايلا لفقره مستعرضا لفضله الذي لا يرجى لامنه يستحيي ان يرده وان كان ياتي من المعاصي بما يستحق به النيران ومن تعلل الخسران ما يستوجب الحرمان وعبر عن اعطاء المسئول بلفظ الحق اشارة الى ان اعطاءهم بسيلتهم حقا واجبا عليه نظرا الى صدقته في وعده فليس الحق هنا بمعنى الواجب اذ لا يجب على الله شيء عند اهل الحق خلافا للمعتزلة تتمة قال ابن عطاء الله التضرع الى الله فيه نزول الزوايد ورفع الشدايد والانطواء في رداية المنى والسلامة من المحن فجدير اذلك ان يتولى مولاك الدفع عن نفسك في المضار والجلب لك في المسار وهو الباب الاعظم والسبيل الاقوم يوثر حتى مع اللفران خليف يوثر مع الايمان طب عن سلمان الفارسي قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ربه يعرف ان اقتصار المصنف على رمزه لحسنه لقصور ارتضوره ه ٥

ما زال جبريل يوصيني بالجار قال العلائي لظاهران المراد جار الدار

لاجار

لاجار الجوار لان التوارث كان في صدر الاسلام بجوار العهد ثم نسخ ح حتى انه لما اثر علي في الحافظة على رعاية حقه ظننت انه سيورثه اي سيحكم بتوريث الجار من جاره بان يامرني عن الله به قيل بان يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم اعطاه مع الاقارب او بان ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال ابن حجر والاول لان الثاني استمرار الخير مشعر بان التوريث لم يقع ثم ان التزم شرايع الاسلام نالذي عليه الرام جاره لعظم حقه ونبه اشارة الى ما بالغ به بعض الائمة من اثبات الشفعة له واسم الجوار يعم المسلم والعدل والقريب والبلدي والنافع واضدادهم وله مراتب بعضها اعلى من بعض فاعلاها من جمع صفات الكمال ثم اكثرها وهلم جرا وعكسه من جمع ضدها فالذي تيدطي دلا حقه بحسب حاله ويرجح عند تعارض الصفات والميراث قسمان حسي ومعنوي فالحسي هو المراد هنا والمعنوي ميراث العلم وقد يلحظ هنا ايضا فان حق الجار على جاره تعليمه ما يحتاجه حم ت في الادب د ت في البر من حديث مجاهد عن ابن عمر بن الخطاب قال كنا عند ابن عمر عند العتمة وغلامه يسلخ شاة فقال ايتم اجارنا اليهودي ثم قالها مرة ثم مرة فقيل له لم تدن له الهودي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره حم ت ع م عن عايشة وفي الباب انس وجابر وغيرهما ه

ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وفي رواية لمسلم ليورثنه بالالف وفي اخرى له سيورثه قال في الفاضة نبه بذلك على ان الحقوق اذا تاكدت بالاسباب فاعظمها حرمة الجوار وهو قرب الدار فقد انزل بذلك منزلة الرحم وزاد ويوجب له حقا في المال والجوار مراتب منها الملاصقة ومنها المخالطة بان يجمعهما مسجد او مدرسة او سوق او غير ذلك وينال الجار الحق مع المسلم ويبقى صلة مع الكافر وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه يضرب له اجلا اررقنا اذا بلغه عتق احد من تعميم الجار في هذا الخبر وما قبله حيث لم يخص جارا دون جار انه يجب رد اهل المدينة وكثير من عوامهم رخواصهم قال الجد اللغوي وكل ما احتيج به من رمي عوامهم بالابتداع وترك الاتباع لعدم حجة فان ذلك اذا ثبت في شخص معين لا يخرج عن حكم الجار ولو جار ولا يزول عنه شرف مساكن الدار كيف دار هق من حديث الليث عن يحيى ابن سعيد عن عايشة رمز المصنف لحسنه وهو فوق ما قال فقد قال البيهقي في الشعب انه صحيح على شرطهم والبخاري ه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما زالت أكلة خيبر اي اللقمة التي اكلها من الشاة التي سمتها اليهودية
رقد منها اليه في غزوة خيبر فاكل منها لقمة وقال ان هذه الشاة تخبرني
انها مسمومة وأكل منها معه بشر فمات **تعاودني** قال الزمخشري المعاودة
معاودة الوجع لوقت معلوم **في كل عام** اي يراجعني الالم فاجده في
جوفي في كل عام بسبب ما كلي من الطعام المسموم الذي تقدم الي بخيبر
حتى كان هذا اوان بالضم قال الزمخشري ويجوز نباره على الفتح
تقطع ابهري بفتح الهاء لفظ رواية البخاري فهذا اوان وجدت
انقطاع ابهري وهو عرق في الصلب وفي الذراع اوباطن القلب
تنشعب منه سائر الشرايين اذا انقطع مات صاحبه يعني انه
نقض عليه سم الشاة المذكورة ليجمع الي منصب النبوة مقام الشهادة
ولا يفوته ملازمة رد هذا كان ابن مسعود وغيره يقولون مات شهيدا
من ذلك السم وكان في حال حياته يثور عليه احيانا ويلمن احيانا
تنبيه ما ذكر ان ابهري بلفظ الافراد هو ما وقفت عليه في
اصول صحيحة للذي رايت في تذكرة المقريزي مضبوطا بخطه ابهراي
بالتثنية ثم قال والابهران عرقان يخرجان من القلب تنشعب منهما
الشرايين انتهى **ابن السني وابو نعيم** كلاهما في كتاب الطب النبوي
عن ابي هريرة وفيه لحنه وفيه سعيد بن محمد الوراق قال في الميزان
قال النسائي غير ثقة والدارقطني متروك وابن سعد ضعيف وابن
عدي يتبين الضعف على رواياته ومنها هذا الخبر ثم ظاهر صنيع المصنف
ان ذا لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه والامر بخلافه بل هو في البخاري
بلفظ ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت
ابهري من ذلك السم انتهى وليس في رواية ابن السني وابي نعيم الا
زيادة في كل عام قال المقريزي وهذا قاله في مرض موته انتهى

ما زان الله العبد بزينة افضل من زهادة في الدنيا وعفاف في
بطنه وهو الكف عن الحرام وسؤال الناس **وفرجه** لانه بذلك يصير
ملكا في الدنيا والاخرة ومعنى الزهد ان يملك العبد شهوته وغضبه
فيفقد ان الباعث الدين واشارة الايمان وهذا ملك باستحقاق
اذ به يصير صاحبه حرا ربانيا سليلا الطمع والشهوات عليه يصير
عبد البطنه وفرجه وسائر اعضائه فيكون مسخرا كالبهيمة مملوكا
جزء مام الشهوة الي حيث يريد وفي تذكرة المقريزي عن بعض
الاولياء انه سال العارف ابن حمويه عن انفع قضية يوصي بها
الفقير مما ينفعه استحضاره والعلم به مدة حياته ولا يجد الموت
يكون سببا لكمال ترقيه فقال يوصي بالحرية والعفة في الحرية
فسالته عن معنى ذلك فقال الحرية عدم التعبد بالمواطن

لشي

لشيء سوى الحق مطلقا والعفة عن الحرية ان لا يصير من الانسان
في حقه ولا في حق غيره فعل لاجل نفسه او لغيره بل الله تعالى
حديث احمد بن ابراهيم اللرابيسي عن احمد بن حفص بن مروان
عن ابن المبارك عن الحجاج ابن ارطاة عن نجاهد **عن ابن عمر** بن
الخطاب وقال غريب لم نكتبه الا من هذا الوجه ورواه عنه الديلمي
ايضا بسنده ضعيف ٥

ما زينت الدنيا عن احد الا كانت خيرة له في المصباح زينته زينا
جعلته زريت المال قبضته لان الغني يأشره ببطره ولغني
يقارن عبرة والغني قد يكون سببا لهلاك الانسان وقد يقصد
بسبب ماله فيقتل وما من نعمة من النعم الدنيوية الا وتجوز ان
تصير بلاء لو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض **خر** من حديث
احمد بن عمار هذا اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال لا يعرف له
عن مالك خبر موضوع الي هنا كلامه تعلم ان هذا الخبر موضوع

ما ساءل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم اي نقشوها وموهوها
بالذهب فان ذلك انما ينشأ بالرياء والكبر والاشتغال عن الشروع
بما يفسد حال صاحبه فتفاعل ذلك بمنزلة من يحلي المصحف
ولا يقرأ فيه الا قليلا ولا يتبعه بمنزلة من يتخذ المصابيح والسجاد
المزخرفة تبهر فخر الكن مما ينبغي التنبيه له انا اذا رأينا من الامراء
مثلا من زخرف المساجد انهاه عنه كما قال بعض ائمة الحنابلة فان
النفوس لا تترك شيأ الا لشيء ولا ينبغي ترك خيرا لا لمثله او خير
منه والدين هو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا لقوام احدهما
الا بصاحبه فلا ينهى عن منكر الا بما هو معروف فزخرفة المساجد
انما نهي عنها بقصد العمل الصالح وقد يفعلها بعض الناس ويكون
له فيها اجر عظيم لحسن قصده وتعظيمه لبيوت الله فلا ننهاه عنها
الا ان علمنا انه يتركها الى خير منها وقد يكون من بعض الناس ما
يقبح من المؤمن المسدد ولهذا قيل للامام احمد ان بعض الامراء انفق
على مصحف نحو الف دينار فقال دعهم فزخرفة المصحف افضل ما انفقوا
فيه الذهب مع ان مذهبه ان تحلية المصحف مكروهة فهو لا
ان لم يفعلوا ذلك والا عاضوا بنفسها دلاصلاح فيه **لا عن ابن عمر**
ابن الخطاب قال ابن حجر في المختصر رجاله ثقات الا عبارة بن المفلس
ففيه مقال وقال غيره فيه حيارة بن المفلس قال في الكاشف ضعيف
وفي الضعفا قال ابن نمير كان يوضع له الحديث

ما ستر الله على عبد ذنبا في الدنيا فيحبره به يوم القيامة
يحتمل ان المراد عبد مؤمن متقي متحفظ ورفع الذنب لعدم

العصمة ولم يم بعد فعله وخاف من ربه وراي تضييعته حيث نظره مولاه وملايكته وخواص المومنين وندم وطلب المغفرة وهي لستره فستره بين خلقه عطفا منه عليه فاذا عرضت اعماله يوم القيامة تحقق له ما اسلفه من ستره ولم يعيره اي هو الكريم من ان يفعل ذلك فانه ستار ويحب من عباده الستيرين البزار في مسنده طب كلاهما عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه عمر بن سعيد الاشج وهو ضعيف

ما سلط الله القنوط اي الجذب على قوم الا ليتمردوا على الله اي يعتوهم ويستكبروهم والمراد العاتي الشديد خط في رواة مالك ابن انس عن جابر وفيه عبد الملك بن بديل قال الدارقطني تفرد به وكان ضعيفا وفي لك عن ابن عدي روى عن مالك غير حديث منكر وقال الازدي منكره ٥

ما شبهت ان ارى اي رؤيا غير يقظة ويحتمل انها رؤية منام والاول اقرب وانسب بمقامه الشريف بل خواصه منهم من يرى الملايكة عيانا كما مر عن الغزالي ثم رايت ابن عساكر صرح بان ذلك يقظة وهو الذي ينبغي الجزم به جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا راحد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت بها علي الا رايته لما يرى من شدة عقاب الله لمن غضب عليه انه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قال الغزالي روي ان ابليس عبد الله ثمانين الف سنة فلم يترل موضع قدم الا رسجد فيه سجدة لله ثم ترك له امرا واحدا فاطرده عن بابه ولعنه الي يوم الدين ثم ادم صفيه ونبيه الذي خلقه وسجد له ملايكته اكل اكلة واحدة لم يوذن له فيها فتنودي لا تجاورني من عصاني واهبطه الي الارض ولحقه من الهوان والبلا ما لحقه وبقيت ذريته في تبعات ذلك الي الابد ثم نوح شيخ المرسلين احتمل في امر دينه ما احتمل لم يقل الا كلمة واحدة على غير وجهها فتنودي لا تسالني ما ليس لك به علم تعوذ بالله من غضبه واليم عقابه فيا عتبر يا اولي الابصار يا خواص الله الذين توجوا بتاج هذه الاوزاعوا حلاوة معرفته تخافوا على نفسهم حرقة الطرد والاهانة ووحشة البعد والضلالة ومرارة العزل والازالة فتضرعوا البنا مستغيثين ومدوا اليه الاكف مبتهلين وناداوا في الخلوات مستنجدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم ربنا كما وهبت لنا مزيد الانعام في الابتداء اتمم لنا رحمة الاتمام في الانتهاء ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين ما شبهت خروج المومن من الدنيا الا شل خروج الصبي في بطن امه من ذلك الغم والظلمة الي روح الدنيا بفتح الراي سعتها

قال

قال الحكيم المراد المومن الكامل البالغ في الايمان فان الدنيا سجنه وهي مظلمة عليه ضيقة يخرج منها الي روح الاخرة وسعة الملكوت وهذا غير موجود في العامة وقال بعضهم ان كان في قلة الحاجة الدنيوية غني ففي انقطاع الحاجة عنها الغنى الاكبر والانقطاع لها الاسفار قبة الدنيا سبب فاختار الجبودية لغير الله وقبح بالعاقل صحبة الفاقة والتخصيص بعبودية غير رب الدرة والموت سبب كمال الانسان ومن رغب عن كماله فهو من الذين خسروا انفسهم الحكيم في نوادره عن انس ابن مالك وفيه محمد ابن مخلد العيني قال في اللسان قال ابن عدي حدث بالاباطيل عن كل من روى عنه وقال الدارقطني متروك الحديث

ما شد سليمان ابن داود عليهما السلام طرفه الي السما تخشعا حيث اعطاه الله ما اعطاه من الحكم والعلم والنبوة والملك وجعله الوارث لابيه دون سايربنيه وكانوا تسعة عشر وقال في الكشاف كان داود اكثر تعبدا وسليمان اقضي واشكر للنعمة ابن عساكر في ترجمة سليمان عن ابن عمرو بن العاص وفيه عبد الرحمن ابن زياد بن انعم قال الذهبي في الضعف ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما ٥

ما صبر اهل بيت علي جهد شدة جوع ثلاثا من الايام الا اتاهم الله برزقهم من حيث لا يحتسبون لان ذلك بتلا من الله فاذا انقضت الثلاثة ايام المحنة اتاهم ما وعدهم وانما كانت ايام المحنة ثلاثا لان الجهد على اجزاء ثلاثة جزء للايمان وجزء للروح وجزء للنفس لان الشهوات في النفس والشهوات تغدو الجنة فاذا استنح اول يوم فجاع فصبر فذلك صبر الايمان لانه اقوى الثلاثة فاذا جاع الثاني فصبر فذلك صبر الروح يطيع ربه ولا يشاور ما لا يحل فاذا صبر الثالث فهو صبر النفس فقد تمت المحنة فزرت والرم وانما تقع المحنة في دل زكت على اهل التهمة فاما لايمان غير متهم ولذ الروح وانما التهمة للنفس فاما تهمة لا يظهر صبرها لان الايمان والروح يعينانها في الثاني يعينها الروح فاذا صبرت الثلاث فقد ابزرت صبرها وانقادت مستسلمة فزرت الحكيم الترمذي عن ابن عمر ابن الخطاب وفيه ابو وهب الجزيري قال في الميزان عن ابن حبان روى عن ثور واهل منا كير لكثير لا يتابع عليها من هذا الخبر وثور بن اسايب ابو سلمة قال الذهبي في الضعفا قال البخاري منكر الحديث ترلوه في لك انا اصله منهم ذاهب الحديث وتضمه صنيع المصنف

شبكة الألوكة www.alukah.net

انه لم يره يخرجا الا شهرين الحكيم من وضع لهم الرموز مع ان ابا يعلى
والبيهقي يخرجه باللفظ المذكور عن ابن عمر قال الهيثمي رجاله
رثقوا اتحد ول المصنف للحكيم واقتصاره عليه مع وجوده لدينا
وصحة سندها من ضيق الخطر

ماصيد تة افضل من ذكر الله اي مع رعاية تطهير القلوب عن
مرعيات الشيطان وقوته وهو الشهوات فمتى طمعت في نيل
الذ جات الحلي واملت ان فاع الشيطان عنك بمجرد الذكر
كنت ممن طمع ان يشرب دراقبل الحتمار والمعدة مشحونة بغليظ
الاطعمة ويطمع ان ينفعه كما يطمع الذي شرب به بعد الاحتمار
وتخلية المعدة فالمذكر دوار التقوي لحتما يتحالي القلب من
الشهوات فاذا تزل الذكر قلبا خاليا من غير الذكر انفع الشيطان
كما تنفع الحلة بنزول الدراني معدة خالية عن الاطعمة ان في
ذلك لذكري لمن كان له قلب ومن ساعد الشيطان بهمله فقد
تولاه وان ذكر الله تعالي بلسانه وقد قال تعالي لتت عليه انه من
تولاه فانه يضله ويهديه الي عذاب السعير طس عن ابن
عباس ومن المصنف لحسنه وهو كما قال بل اعلي فقد قال الهيثمي
رجاله موثقون

ماصف صفوف ثلاثة من الملئكة الثلاثة مثال للكل جعلهم ثلاثة
افضل علي بيت اي في الصلاة عليه الا رجب اي غفرله كما
صرحت به رواية الحاكم ه ك عن ابي سعيد مالك بن هبيرة
ابن خالد السكوني صحابي نزل مص

ماصلت امراة صلاة احب الي الله من صلاتها في اشد بيتها
ظلمة لتكامل سترها من تطرق الحارم مع حصول الاخلاص فاعلم
ان ما يفوتهن من سجود الرجال الي المساجد وعمارتها بالعبادة
يدركنه بلزوم بيوتهن وهذه اللصلاة فما ظنك بخبرها في
رواية للبيهقي في نفسه عن ابن مسعود ايضا والذي لا اله غيره
ماصلت امراة صلاة خيرا لها من صلاة تصليها في بيتها الا ان يكون
المسجد الحرام او مسجد الرسول الاعجوز هق عن ابن مسعود مرفوعا
وموقوفا ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي رجاله موثقون

ماصيد صيد ولا قطعت شجرة الا بتضييع التسبيح
زاد الديلمي في روايته وكل شي يسبح حتي يتغير عن الخلقة التي
خلقها الله عز وجل وان كنتم تسمعون نقض جدركم وسقف بيتكم
هو تسبيحه انتهي قال الكشاني ولا يبعد ان الله الطير دعاه
وتسبيحه كما الهمنا سائر العلوم الدقيقة التي لاتكاد العقلا

يهتدون

يهتدون اليها وهل تسبيح الحيوان او الجماد بلسان الحال او القال خلاف وكلام
الغزالي مصرح في عدة مواضع بان تسبيحها بلسان القال قال تعالي في بعضها
او ان باب القلوب والمشاهدة انطق الله في حق هم كل ذرة في الارض
والسموات بقدرته التي نطق بها كل شي حتي نطقوا فقد يسمعها تسبيحها
وشهادتها علي نفسها بالعجز بلسان ذلق تتكلم بالحرف والصوت لا يسمعه
الذين هم عن السمع بمعزل ولست اعني به السمع الظاهر الذي
لا يتجاوز الاصوات فان الحمار شريك فيه والا قدر لما يشارك فيه البهائم
وانما اريد به سمعا يدرك به كلاما ليس بحرف ولا صوت ولا هو عربي
ولا عجمي حل عن ابي هريرة وفيه محمد بن عبد الرحمن القرشي اورده
الذهبي في الضعفاء قال لا يعرف ثم قال بل هو كذاب مشهور انتهي
وبه يعلم ان رمز المصنف غير صواب

ماضاق مجلس متحابين ومن ثم قيل سم الخياط المحبوب سيدان
قال الاصمعي دخلت علي الخليل وهو قاعد علي حصير صغير فقلت
اني بالقعود تقلت اضيق عليك قال مه ان الدنيا باسرها لا تسع
متباغضين وان شبرا يسع متحابين انتهي ولكن من اداب
المجلوس ما قال سفيان الثوري ينبغي ان يكون بين الرجلين في
الصف قدر ثلثي ذراع اي في غير الصلاة خط عن انس بن مالك
ورواه عنه الديلمي بلا سند ه

ماضحك ميكايل الا من خلقت النار مخافة ان يغضب الله عليه
فيحقه بها وهذا انما قاله النبي حكاية عن جبريل كما بينه في رواية
ابن ابي الدنيا في كتاب الخائفين من حديث ثابت عن انس باسناد
كما قال الزين العراقي انه صلي الله عليه وسلم قال لجبريل مالي لا اراك
ميكايل يضحك فقال ما ضحك ميكايل منذ خلقت النار ثم ان هذا
الخبر يعارضه خبر الدارقطني انه صلي الله عليه وسلم تبسم في
الصلاة فلما انصرف سئل عنه فقال رايت ميكايل راجعا من طلب
القوم وعلي جناحه الخبار يضحك الي فتبسمت اليه ورايته السهيلي
بان المراد لم يضحك منذ خلقت النار الا تلك المرة فالحديث عام اريد
به الخصوص او انه حدث بالحديث الاول ثم حدث بعد بما حدث
من اجله اليه تنبيه اخذ الامام الرازي من قوله تعالي من
كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال انهما اشرف من جميع
الملايكة قال فهذا يقتضي انهما اشرف من جميع الملايكة لقوله
انما افردهما بالذكر لفضلهما كانهما لكمال فضلهما صارا جنسا
واحدا سوي جنس الملايكة قال فهذا يقتضي كونهما اشرف من
جميعهم ورد الم يصح هذا التاويل قالوا واذا ثبت هذا فنقول يجب

ان يكون جبريل افضل من ميكايل لانه تعالى قدم جبريل في الذكر وتقدم
المفضول على الفاضل في الذكر مستقبح عرفا فوجب ان يكون مستقبحا
عرفا لقوله ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن ولان جبريل
يتنزل بالوحي والعلم وهو مادة بقاء الارواح وميكايل بالخصب والمطر
وهو مادة بقاء الابدان والعلم اشرف من الاغذية فيجب ان يكون
جبريل افضل ولانه قال في صفة جبريل مطاع ثم امين فذكر بوصف
المطاع على الاطلاق وهو يقتضي كونه مطاعا بالنسبة الى ميكايل
فوجب كونه افضل منه حم عن انس بن مالك قال المنذري رواه البعد
من حديث اسماعيل بن عياش عن المدنيين وهي ضعيفة وبقية رجاله
ثقات انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه قال الحافظ العراقي ورواه
ايضا ابن شاهين في السنة مرسلا وذكر ذلك في حق سرافيل ايضا رواه
البيهقي في الشعب ٥

ماضي بفتح ثم ضبط المصنف سومن مليا حتى غابت الشمس
الا غابت بذنوبه فيعود كما ولدته امه قال البيهقي قال ابو القاسم
يعني الحرم يكشف للشمس ولا يستظل طب هب عن عامر بن ربيعة
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف وارده
الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه مالك وابن معين ٥

ماضر احدكم لو كان في بيته محمد ومحمد ان وثلاثة فيه ندب
التسمية به قال مالك ما كان في اهل بيت اسم محمد الا اثرت بركته
وروى الحافظ ابو طاهر السلفي من حديث حميد الطويل عن انس
مرفوعا ابو توقف عبد ان بين يدي الله عز وجل فيقول الله لهما
ادخلا الجنة فاني لا ليت على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه محمد
ولا احمد ابن سعد في الطبقات عن عثمان العمري مرسلا هو عثمان
ابن راشد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني نزيل
البصرة قال في التقريب صدوق رمي بالقدر ٥

ماضرب من في رواية علي سومن عرق الاحط الله عنه به خطيئة
وكتب له به حسنة ورفع له به درجة قال ابن القيم لا يناقض ما
سبق ان المصايب مكفرات لاغير لان حصول الحسنة انما هو بصبره
الاختياري عليها وهو عمل منه وقال ابن حجر فيه تعقب على ابن عبد
السلام في قوله ظن بعض الجهلة ان المصاب ماجور وهو خطا
صريح فان الثواب والعقاب انما هو على الكسب وليس منه المضاف
بل الاجر على الصبر الاضطراري وجه الرد ان الاحاديث الصحيحة صريحة
في ثبوت الاجر بمجرد حلول المصيبة والصبر والرضا قد يزايد
يثاب عليهما زيادة على المصيبة وقال المصايب كفارات حتى ما
وان لم

وان لم يقترن بها الرضا لكن بالمقارنة بعظم التكفير كذا قاله ابن حجر
والتحقيق ان المصيبة كفارة لذنوب يوازيها وبالرضا يوجر على
ذلك فان لم يكن للمصاب ذنب عوض من الثواب لما يوازنه ك في
الجنايز من حديث عمران بن يزيد بن عبد الرحمن بن القاسم عن
عائشة قال ك صحيح وعمران لوني واقره الذهبي ورواه ايضا الطبراني
عنها قال المنذري باسناد حسن وقال الهيثمي سنده حسن وقال
ابن حجر بسنده جيد ٥

ماضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال اي ماضل قوم
مهديون حائزين على حال من الاحوال الا اشياء الجدل يعني من ترك
سبيل الهدى ورتبت سنن الضلال والردى لم يمش حاله الا بالجدال
اي الخصومة بالباطل وقال القاضي المراد التعصب لترويج المذاهب
الكاسدة والعقايد الفاسدة الزائغة لا المناظرة لاظهار الحق
واستكشاف الحال واستعلام ما ليس معلوما عنده او تعليم غيره ما
عنده فانه فرض كفاية خارجة مما نطق به الحديث انتهى وقال
الخبر الى الاشارة الى الخلافيات التي حدثت في هذه الاعصار وابدع
فيها من التحريرات والتصنيفات والمجادلات فاياك ان تحوم حولها
واجتنبها اجتناب السم القاتل والداء العضال وهو الذي يرد كل
الفقها الى طلب المنافسة والمباهاة ولا تسمع لقول من الناس عند ما
جهلوا فعلى الخبير سقطت فاقبل النصح ممن ضيع العمر في ذلك
زمانا وراد فيه على الاولين تصنيفا وتحقيقا وجد لا ريبا نام الهمة
رشده واطلعه على غيبه فحيره انتهى حم ته ك في التفسير
عن ابي امامة وتمامه ثم تلا هذه الاية بل هم قوم خصمون قال ت
حسن صحيح وقال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص ٥

ماطلب الدراي الندار بي لشيء افضل من شربة عسل وفيه
شفا للناس وهذا رفع جواب السايل اقتضى حاله ذلك ابو نعيم
في كتاب الطب النبوي عن عائشة ٥

ماطلع الشمس يعني البتة فانه اسمها بالغلبة لحدوث خفايها الكثيرة منها
صباح قط الا ربقوم في رواية ربالناس عاهة في انفسهم من نحو
مرض وربا ارماني مالهم من نحو ابل وغنم الا رفعت عنهم بالكلية او
خفت اي اخذت في النقص والانحطاط ومدة مغيبها ثنتي وخمسون
ليلة لانها تخفي بقربها من الشمس قبلها وبعدها فاذا ابعدت عنها
ظهرت في المشرق وكانت الصبح قيل اراد بهذا الخبر ارض الحجاز لان الحصا
يقع بها قلما يا وتدرك الثمار تامن العاهة فالمراد عاهة الثمار خاصة
حم عن ابي هريرة ٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر بن الخطاب يعني ان ذلك سيكون له في بعض الازمنة المستقبلة وهو من اخبار الخلافة الية التي يؤتيه الله حينئذ خير اهل الارض ت في المناقب ك في الصحيحين عن ابي بكر الصديق قال ت غريب وليس اسناده بذلك انتهى قال الذهبي فيه عبد الله بن دارد الواسطي ضعفوه وعبد الرحمن بن ابي المنكدر لا يكاد يعرف وخبره كلام والحديث شبه الموضوع انتهى وقال في الميزان في ترجمة عبد الله بن دارد في حديثه شاهد رساق هذا انتهى ثم قال هذا كذاب انتهى واقره في اللئالئ عليه.

ما طهر الله كفا الخ اخرجها في اخر رواية الطبراني بلفظ اتيتها خاتم من حديد اي ما فالمراد التطهير المعنوي خ طب ولفظ البزار عن مسلم ابن عبد الرحمن قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء عام الفتح على الصفا فجاءته امراة بيدها كيد الرجل عليها خاتم يبايعها حتى تذهب فتغير يديها بصفرة او بحمرة فجاء رجل عليه خاتم من حديد فقال يا طهر الله التي اخره قال الهيثمي فيه شميسة بنت نبهان لم اعرفها وبقية رجاله ثقات وقال الذهبي مسلم هذا له صحبة روت عنه مولاته شميسة ثم ان فيه عباد بن كثير الرملي قال الذهبي ضعفوه وبعضهم ترله

ما عال من اقتصد في المعيشة اي ما افتقر من انفق فيما قصد او لم يتجاوز الى الاسراف وما جار من اقتصد والمعنى اذا لم يبذر بالصرف في معصية الله ولم يقتر فيضيق على عياله او يمنع حقا وجب عليه شحا وتنوطا من خلف الله الذي لقاه المومن قال في الاحياء ونعني بالاقتصاد الرفق بالانفاق وترك الخرق ثم من اقتصد فيما اعلمنا الاجمال في الطلب ومن ثم قيل صدق بوا لرجل قصده وعدده سرفه وقيل الخير في السرف لا سرف في الخير وقيل لا خير مع اسراف قال في البحر ويجوز ان يكون معنى الحديث من قصد الله بالتقوى والتوكل عليه لم يحوجه لغيره بل يكفله ويكفيه ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه فمجتباه من يتقي الله فيقبل عليه والاعراض عما سواه يجعل له متسعا ممن قصد الله سبحانه لم تصبه عيلة وهي اختلال الحال والحاجة الى الناس انتهى

حم عن ابن مسعود ورمز لحسنه قال عبد الحق فيه ابراهيم بن مسلم الهجري ضعيف وتبعه الهيثمي فجزم بضعفه.

ما عبد الله بضم العين يا افضل من فقه في دين لان اداء العبادة يتوقف على معرفة الفقه اذ الجاهل لا يعلم كيف يتقي لاتي جانب الشر ولاتي جانب الامر وبذلك يظهر فضل الفقه وتميزه على سائر العلوم

بكونه

بكونه اهمها وان كان غيره اشرف والمراد بالفقه المتوقف عليه ذلك ما لا رخصة للمكلف في تركه دون ما يقع الاتيان به احيانا ونحو ذلك قال المناوي ربما مال بعض المتهاونين بالتدين الى العلوم العقلية ورايي ذلك انها احق بالفضيلة وارلى بالتقدمة استشقالا لما تضمنه الدين من التكليف واستبشاعا لما جابه الشرع من التعبد ولن يرزق من سلمت فطرته وصحت رويته لان العقل يمنع ان يلتبس الباطل هذا ارسد بي يحتمد ون على ارائهم المختلفة ويقادون الى اهوائهم المتشعبة لما يورد اليه امرهم من الاختلاف والتنازع ويفضي اليه اخرهم من التباين والتقاطع ولو تصور هذا المختل التصور ان الدين ضرورة في العقل لقصر عن التقصير واذعن للحق ولكن اهمل نفسه فضل واضل تنبيه هذا التقرير دله بنا على ان المراد بالفقه في الحديث العلم بالاحكام الشرعية الاجتهادية وذهب بعض الصوفية الى ان المراد به هنا معناه اللغوي فقال الفهم وانكشاف الامور والفهم هو العارض الذي يعترض على القلب من النور فاذا عرض انفتح بصر القلب فراى صورة الشيء في نفسه حسنا كان او قبيحا والانفتاح هو الفقه والعارض هو الفهم وقد اعلم الله بان الفقه من فعل القلب بقوله قلوب لا يفقهون بها وقال المصطفى صلى الله عليه وسلم فقه الرجل اي فهم الامور وقد كلف الله عباده ان يعرفوه ثم بعد المعرفة ان يخضعوا ويبذلوا له ينواله فشرع لهم الحلال والحرام ليبذلوا له بما شرعه فذلك الدين هو الخضوع والدين مشتق من ذلك وكل شيء تضع فهو دين فالمكلف بامور ليضع نفسه لمن اعترف به ربا فسمي ذلك دينا ممن فقه اسباب هذه الامور التي مرجعها لما ذا امر فعاظم ذلك عنده وكبر في صدره شانه وكان اشد تسارعا فيما امر به وهو بما نهي فالفقه في الدين جند عظيم يويد الله به اهل اليقين الذين عاينوا محاسن الامور وسايها وراقدار الاشياء حسن تدبير الله في ذلك لهم بنور يقينهم ليعبد على بصيرة ويرد من حرم ذلك عنده على مكايده وعسر ان القلب وان اطاع وانقاد لامر الله فالنفس بما تخف وتنقاد اذا رات نفع شيء رضيه والنفس جندها الشهوات وتحتاج صاحبها الى اضدادها من الجنود ليقهرها وهو الفقه لان الله تعالى احل النكاح وحرم الزنا وانما هو اتيان راحد لامراة راحدة للدين ذا بنكاح خشانه الحفة وتحصين الفرج فاذا اتت بولد ثبت نسبه وجاء العطف من الوالد بالنفقة والتربية واذا كان من زنا فان كلا من الواطيين تحيله على الاخر وحرم الله الزنا وامر بالقصاص ليما جزوا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويحيوا حرز المال وامر بقطع السارق ليتما نحوا الى غير ذلك من اسرار
الشريعة الذي اذا فهمها المكلف هانت عليه التكاليف وعبد الله بانشراح
ونشاط وانبساط وذلك افضل العبادات بلا ريب **هب عن ابن عمر**
ابن الخطاب ظاهر صنيع المصنف ان تخريجه البيهقي فخرجه واقره
والامر بخلافه بل عقبه بالقدح في سنده فقال تفرد به عيسى بن
زياد وروى من وجه اخر ضعيف والمحفوظ هذا اللفظ من قوله
الزهري انتهى بحروفه فاقتطاع المصنف ذلك من كلامه وخيانة
من سوء التصرف ولهذا جزم بضعف الحديث جمع منهم الحافظ
العراقي وكان ينبغي للمصنف استيعاب تخريجه اشارة الى تقويته
فمنهم الطبراني في الاوسط والاجري في فضل العلم وابو نعيم في
رياض المتعلمين من حديث ابي هريرة ورواه الدارقطني
عن ابي هريرة وفيه يزيد بن عياض قال ابن معين متروك وقال ابن
معين لا يكتب حديثه وقال الشيخان منكر الحديث وقال مالك
هو اكذب من ابن سمعان ٥

ما عدل رجال اجرى عينيه لانه يضيق عليهم قال بعض الحكماء
كيما الملوك الاغارة والعمارة والناس بهم التجارة **ك في**
كتاب اللقي والالقاب عن رجل من الصحابة ورواه عنه ايضا ابن منيع
والديلمي ٥

ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مونة الناس
اي ثقلهم فمن انعم عليه بنعمة فانتفت عوام الخلق عليه الا هويتهم
وذلك انعمة الدين من العلوم الدينية والربانية والحكم الالهية ومن
ثم قال الفضيل اما علمت ان حاجة الناس اليكم نعمة من الله
عليكم فاحذروا ان تملوا او تضجروا من حوائج الناس فتصيروا
النعم نقما واخرج البيهقي عن ابن الحنفية انه كان يقول ايها الناس
اعلموا ان حوائج الناس من نعم الله عليكم فلا تملوها فتتحول نقما
واعلموا ان افضل المال ما اتخذ ذخرا لاعراض خلل وان اجب اجرا
ولو رايتموا المعروف رجلا لرايتموه حسنا جميلا يسر الناظرين
ويفوق العالمين **فمن لم يحتمل هذه المونة للناس فقد عرض**
تلك النعمة للزوال لان النعمة اذا لم تشكر زالت ان الله يغير ما
بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال حليم النعم وحشية تقييدها
بالشكر واخرج البيهقي عن بشير قال مابال احدكم اذا رفع اخوه
لا يقوم قبل ان يقول ثم من لم يلن معك فهو عليك **ابن ابي الدنيا**
ابو بكر القرشي **في كتاب قضاء الحوائج للناس** وذلك الطبراني
عن عائشة وضعفه المنذري **هب عن معاذ** بن جبل ثم قال
البيهقي

البيهقي هذا حديث لا اعلم انا كتبناه الا باسناده وهو كلام مشهور من الفضيل
انتهى وفيه عمران بن الحصين عن ابي علاثة قال الذهبي في الضعفاء
تركوه ومحمد بن عبد الله بن علاثة قال ابن حبان يروي الموضوعات
وثور بن يزيد ثقة مشهور بالقدر وقال ابن عدي يروي من وجوه كلها
غير محفوظة ومن ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الدارقطني
ضعيف غير ثابت واورده ابن حبان في الضعفاء ٥

ما على احدكم يقال لمن اهمل شيئا او اغفل عنه او قصر فيه ما عليه لو
فعل او لو كان لك اي اي شيء يلحقه من الضرر والعيب والعار او نحو
ذلك لو فعل لك اذ كان استفهام يتضمن تنبيها او توبيخا **اذا اراد ان**
يتصدق تصدق تطوعا ان جعل باعن والديه اي اصليه
وان عليا **اذا كانا مسلمين** خرج الكافران **فيكون لوالديه اجرها**
وله مثل اجورهما بعد ان لا ينقص من اجورهما شيئا ابن عساكر
في تاريخه **عن ابن عمرو** بن العاص ورواه عنه ايضا الطبراني
بدون قوله اذا كانا مسلمين قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة وفي
رواية بدل ليوم الجمعة لجمعته **سوى ثوبي مهنته** اي ليس على احدكم
في اتخاذ ثوبين غير ثوبي مهنته اي بذلته وخدمته اي الذين
يلوثان عليه في سائر الايام قال الطيبي ما بمعنى ليس واسمه محذوف
وان يتخذ متعلق به وعلى احدكم خبره وان وجد معترضة وجوز
ان يتعلق على بالمحذوف والخبر ان يتخذ لقوله تعالى ليس على
الاعمى حرج اي قوله ان تاكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على احد
حرج في ان يتخذ ثوبين وقوله مهنته يروى بكسر الميم وفتحها
قال الزمخشري والكسر عند لا خطا قال ابن القيم وفيه انه
يسن فيه احسن ثيابه التي يقعد عليها قال الطيبي وان ذلك ليس
من شيمة المتقين ولو لا تعظيم الجمعة ورعاية شعار الدين
وقال ابن بطال كان معمول اعندهم ان يلبس المرء احسن ثيابه
للجمعة واخذ منه الشافعية انه يسن للامام يوم الجمعة تحسين
الهيئة واللباس وفي الصلاة من حديث محمد بن يحيى بن حبان
عن موسى بن سعد **عن ابي يعقوب يوسف بن عبد الله بن**
سلام بالتخفيف الاسرائيلي المدني صحابي صغير اجلسه المصطفى
في حجره ومسح راسه وذكره العجلي في ثقات التابعين واخذ عنه
خلق وبقي الى سنة مائة وفي الصلاة ايضا **عن عائشة** قالت خطب
النبي الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب النمار اي مرقعة لساذجة
خطوط بيض وسود فذكره وذكر البخاري ان ليوسف صحبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقال غيره له رواية وقد رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ
ابن حجر في التخريج بان فيه انقطاعا ورد في الفتح بان فيه نظرا وراه ابن
السكن من طريق مهدي عن هشام عن ابيه عن عايشة بلفظ ما على
احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته لجمعته او عيده واخرجه
ابن عبد البر في التمهيد من طريقه ٥

ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره
منه وفي رواية ما عمل عبد ذنبا فحساه الا غفر له وان لم يستغفر به ك
من حديث هشام بن زياد عن ابي الزناد عن القاسم عن عايشة قال ك
صحيح رده الذهبي فقال بل هشام متروك والمنذري فقال هشام
ابن زياد ساقط ٥

ما عليكم ان لا تعزلوا اي لا حرج عليكم ان تعزلوا فانه جايز في الامة
مطلقا وفي الحرة مع الكراهة خلافا لمن زيد به ورد تعسف من زعم منع العزل
مطلقا حيث قال ما جواب للسوال عن العزل وعليكم ان تفعلوا جملة
مستانفة مولدة له وكانه غفل عن قوله في الخبر الماضي ان شيت
ثم علل عدم فايدة العزل بقوله فان الله قدر ما هو خالق الى يوم
القيامة فالشان انما هو القدر فاذا اراد خلق شيء وصل الماء المعزول
الى الرحم فما تخلق منه الولد واذا لم يرده لم ينفعه احتراز عما قال الرافعي
وفيه ان الامة تصير فراشا للموطي واذا اتت بولد لم يلحق سيدها
ما لم يعترف به وان العزل لا اثر له وان دعواه لا تمنع لحوق النسب
فقد يسبق الماء وان عزل ن عن ابي سعيد الخدري ورمز المصنف لصحته
ورواه الامام الشافعي عن ابي سعيد ورمز المصنف لصحته

ما عمل ادمي وفي رواية ما عمل ابن ادم عملا انجى له من عذاب الله
من ذكر الله لان حظ اهل الغفلة يوم القيامة من اعمارهم الاوقات
والساعات حين مرورها بذكره وبسايرما عداه هدر وتلف وزمانهم
شهوة ونهمة ونومهم استراحة وغفلة فيفقدون عليه يومهم خلا
تجدون عنده ما ينجيهم الا ذكر الله حم عن معاذ بن جبل قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح انتهى وبه يعرف ان المصنف لو عزاه له لكان
اولى ٥

ما عمل ابن ادم شيا افضل من الصلاة وصلاح ذات البين وخلق
حسن تعلي العاقل ببذل الجهد في تحسين الخلق وبه تحصل
للنفس لعدة الدارين ويظفر بجماع المكارم خ هب عن ابي
هريرة رمز المصنف لحسنه ٥

ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله صفة عمل من اهراق
الدم لان قربة ما رتب اخص به من غيرها اولى ومن ثم اضيف
اليه

اليه ثم هو محمول على غير الفرض العيني انها لتاتي يوم القيامة بقرونها
واشعارها واظلافها فتوضع في ميزانه كما صرح به في خبر علي وان
الدم وفي رواية وانه اي وان المهراق دمه ليقع من الله بمكان
اي بموضع قبول عال يحتي يقبله الله عند قصد القربة بالذبح قبل ان
يقع على الارض اي قبل ان يشاهده الحاضرون قال المظهر ومقصود
الحديث ان افضل عبادات يوم العيد اراقة دم القربان وانه ياتي يوم
القيامة كما كان في الدنيا من غير ان ينقص منه شيء ويعطي الرجل بكل
عضو منه ثوابا جزيلا ومن ثم يختص بعبادة فعلها
ابراهيم من القربان والتكبير ولو كان شيء افضل من ذبح النعجة التي فدا
الابن لما لم يجعل الله الذبح المذكور في قوله وفديناه بذبح عظيم فدا
لاسماعيل وقال الطيبي قد تقرر ان الاعمال الصالحة كالفرايض
والسنن والاداب مع بعد مرتبتها في الفضل قد يقع التفاضل بينها
فكم من مفضول يفضل على الافضل بالخاصية وترتوعه في زمان او
مكان مخصوص والتضحية اذا نظر اليها اي انها نسك وانها من شعاير
الله كما قال تعالى ومن يعظم شعاير الله فانها من تقوى القلوب اي فان
تعظيمها فان اتحاد ذبح تقوى القلوب سيما في ايام النحر كان لهذا
المعنى لاتي جنسها من افضل ما يقدر من الادمي عند الله من جميع
العبادات حينية طيبوا بها نفسا اي بالاضحية قال الحافظ العراقي
الظاهر ان هذا مندرج من كلام الراوي وفي رواية ابي شيخ ما يدل على
ذلك ت ه ك في الضحايا عن عايشة وحسنه واستغربه وضعفه
ابن حبان وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فان يحيى بن عبد الله
ابن ناتح احد رواته فانه ليس بشيء قال النسائي متروك والبخاري
منكر الحديث ٥

ما فتح رجل باب عطية وصدقة او صلة الا زاده الله تعالى بها
كثرة في ماله بان يبارك له فيه وما فتح رجل باب مسيلة
من الناس يريد بها كثرة في معاشه الا زاده الله تعالى بها قلة
بان يمحق البركة منه ويحوجه حقيقة يعني من وسع صدره عند سوال
الخلق عند حاجته وانزل فقره وحاجته بهم ولم يترلهما بالله زاده الله
فقرا في قلبه الى غيره وهو الفقر الذي قال فيه المصطفى صلى الله
عليه وسلم كاد الفقر ان يكون كفرا اخرج ابن عساكر في تاريخه ان
هشام بن عبد الملك دخل اللعينة فاذا هو بسالم بن عمر فقال له سلني
حاجة قال اني استحي من الله ان اسال في بيته غيره فلما خرج خرج
في اثره فقال له الان خرجت قال ما سالت الله نيابة عن يملكها فكيف
اسال من لا يملكها هب عن ابي هريرة ورمز يوسف بن يعقوب

قال كان النيسابوري ينفرد قال ابو علي الحافظ ما رايت بنيسابور من يكذب غيره وان كان هو القاضي بالميمن تجهل كما ذكره الذهبي ورواه احمد والطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح انتهى فاهمال المصنف له واقتصاره على الطريق المعلول غير مقبول ٥

ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة من العورة في رواية وما دون السرة من العورة فعورة الرجل ما بين سرته وركبته قط هق عن ابي ايوب الانصاري قال ابن حجر في تخريج الهداية سنده ضعيف وبين ذلك قبله الذهبي فقال فيه سعيد بن راشد متروك عن عباد بن كثير راوه

ما فوق الازار وظل الحائط وجر الماء اي وحلف الخبر كما في رواية اخرى فضل اي زيادة على الضروريات والحاجات يحاسب به العبد يوم القيامة واما المذكورات فلا يحاسب عليها اذا كانت من حلال البزار في مسنده عن ابن عباس

ما في الجنة شجرة الا ساقها من ذهب وجذوعها من زمرد كما في خبر ابن المبارك عن الخبر وسعفها لاهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم وثمرتها امثال القلال والدلا اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والين من الزبد وليس فيه عجم كذا في الخبر المذكور ت في صفة الجنة عن ابي هريرة وقال الحسن غريب قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه زياد بن الحسن بن فرات القزاز قال ابو حاتم منكر الحديث ٥

ما في السما ملك الا وهو يوقر عمر بن الخطاب ولا في الارض شيطان الا وهو يفر ق من عمر لانه بصفة من عظمة المخلوقات لخلبة خوف الله عليه وكل من اشتغل بالله ولم يلتفت للمخلوق امن من المخلوق وقد ورد لانه عبد الله انه خرج مسافرا فاذا اجمع عليه الطريق فقال مه قالوا اسد قطع الطريق فمشى حتى اخذه فنحاه ثم قال لو ان ابن ادم لم يخف غير الله لم يكله لغيره ولا يشكل ذا بوسوسة بل مثار ولانه نهي عن غير تلك الشجرة لاجنسها فاخطا في تاويله لكن لما راى فيه تاويلا تزيين ابليس نسب الاخراج اليه ولم يبلغ ابليس مقصده ولا نال مراده بل ازداد غيظا بمصير ادم خليفة الله في ارضه عد عن ابن عباس وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني قال في الميزان قال ابن حبان يضع الحديث ثم قال ابن عدي منكر الحديث وساق له مناكير ختمها بهذا الخبر ثم قال هذه الاحاديث بواطيلها ارهمه صنيع المصنف من ان

ابن

ابن عدي خرجه واقره غير صواب

ما قال عبد لا اله الا الله قط مخلصا من قلبه الا فتحت له ابواب السما اي فتحت لقوله ذلك فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة حتى تفضي الى العرش اي تنتهي اليه ما اجتنبت الكبائر اي وذلك مدة تجنب قائلها الكبائر من الذنوب وهذا صريح في رد ما ذهب اليه جمع من ان الذنوب كلها كبائر وليس فيها صغائر ت في الدعوات وكذا النسائي في اليوم والليلة والحاكم في مستدركه كلهم عن ابي هريرة حسنه الترمذي واستغربه البغوي ولم يبين الترمذي لم لا يصح قال ابن القطان وذلك لان فيه الوليد بن القاسم الهمداني ضعفه ابن معين مع كونه لم تثبت عدالته تحديثه لاجل ذلك لا يصح ٥

ما قبض الله تعالى نبيا قط الا في الموضع الذي يحب الله ان يدفن فيه بصيغة المجهول الرامالة حيث لم يفعل به الا ما يجب ولا ينافيه نقل موسى ليوسف من مصر ايا به فلسطين لاحتمال ان يحمل يوسف لدفنه بمصر ويقصد من ينقله ويميل اليه ولا ينافي هذا ما ذهب اليه جمع من كراهة الدفن في البيوت لان من خصائص الانبياء انهم يدفنون حيث يموتون كما ذكره الكرماني اخذا من هذا الخبر قال ابن حجر وهذا الحديث رواه ايضا ابن ماجة من حديث ابن عباس عن ابي بكر مرفوعا بلفظ ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض وفيه حبيب ابن عبد الله الهاشمي ضعيف وله طريق اخرى مرسلة ذكرها البيهقي في الدلايل وروى الترمذي في الشمايل والنسائي في اليوم انه قيل لابي بكر اين يدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المكان الذي قبض الله فيه روحه فانه لم تقبض روحه الا في مكان طيب قال ابن حجر واسناده صحيح للبغوي موتوف والذي قبله اصرح في المقصود واذا حملت دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهي غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار الدفن ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ت عن ابي بكر وفيه عبد الرحمن بن ابي بكر بن عبيد بن ابي مليكة قال في الكاشف ضعيف

ما قبض الله تعالى عالما الا علمه من هذه الامة امنة الاجابة الا كان نقرة في الاسلام لا تسد ثلمته الى يوم القيامة وهذا فضل عظيم للعلم وامانة لحمله ولهذا قال في الخبر كما رواه الحاكم في قوله تعالى اولم يروا انا ناتي الارض ننقصها من اطرافها قال موت

ونقها بها وخرج البيهقي عن ابي جعفر بوت عالم احب الي ابليس من
موت سبعين عابد **الخرائطي** في كتاب **الاباية** عن اصول
الدنيا **والموهبي** بفتح الميم وسكون الواو وكسر الهاء وموحدة تحتية
نسبة الي موهب بطن من المغافر في كتاب فضل **العالم** النافع
كلاهما **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي
وسنده ضعيف لكن له شواهد ٥

ماتقدر في الرحم سبعون اي ماتقدر الله ان يوجد في بطون
الامهات سيوجد ولا يمنعه الحزل **حم طب** وكذا ابو نعيم وغيره **عن
ابي سعيد الزرقي** بفتح الزاي وسكون الواو وبضبط الحافظ
الذهبي خطه لكن في التقريب الزرعي فليحرر وهو صحابي اسمه
سعد بن عمارة او عمارة بن سعد قال سأل رجل من اشجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحزل فذكره ورمز المصنف لحسنه مع ان فيه
عبد الله بن ابي عمرة اورده الذهبي في الضعفاء وقال مجهول
ماقدر الله لنفس ان تخلقها الا هي كائنة ولما به قاله لما
سئل عن الحزل ايضا **حم ه حب عن جابر** بن عبد الله قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل
عنها فقال سانيها ما قدر لها فاتاه فقال يا رسول الله قد حملت
فقال قد علمت ٥

ماقدمت ابا بكر الصديق رضي الله عنه الفاروق شيخي الاسلام اي
اشرت بتقديمهما للخلافة او ما اخبرك بانهما افضل من غيرهما
او ما قدمهما على غيرهما في المشورة او في صدور المحافل ونحو
ذلك **والذي بعثه** هو النبي **قدمهما** قال في المطامح سره ان الله
سبحانه وتعالى خرج من تحت عرشه ثمانية شاقيل من
نور اليقين فاعطى المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة شاقيل
ونور ايمانه بايمان الخلق فرجح واعطى الصديق خامسا
وعمر سادسا وبقي شقالان احدهما لكل الخلق كذا نقله عن
بعض مشايخه ثم استشكره وهو جدير بالتوقف فضلا عن
الاستحراب لتوقفه على توقيف وقال بعضهم ان الله قدمهما
ابا بكر بالرفق والتدبير وعمر بالصلابة والصرامة في اعلاء الدين وبحاسية
الخلق على الجدة والجدلة ربما قيل الاول يرصد بقي لكمال تصديقه
بالايمان وقيل لعرفان ورث له فانه بعين الحق والباطن احكام
واتقان وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته كما في اللسان ومرها على فاطيعوهما واقتدوا بهما من
اراد هما بسوء فانما يريد بني والاسلام انتهى بنصه **ابن النجار** في تاريخه
عن انس ورواه الحافظ ابن حجر باسناده ثم قال وهذا حديث باطل

رجاله

ورجاله مذكورون بالثقة ماخلا الحسن بن ابراهيم القصبي فاني لا اعرفه
ورجاله اسناده سوي شيخ شيخه راسطيون انتهى

ماقطع من البهيمة بنفسه او بفعل فاعل **وهي حية فهو ميتة** فان كان
طاهرا فطاهر او نجسا فنجس فيد الادمي طاهرة والية المزرنجسة
ماخرج عن ذلك الانخوشع المائل وصوفه وريشه وبره ومسلة
وقارته فانه طاهر لعموم الاحتياج له **حم د ت ك عن ابي واقد** الليثي
صحابي مات سنة ٦٨ ه **ك عن ابن عمر** بن الخطاب **ك عن ابي سعيد**
الخدري **طب عن تميم** الداري قال كانوا في الجاهلية يجيون اسنمة
الابل واليات الغنم فيأكلونها فذكره قال الحاكم صحيح فاستدركه عليه
الذهبي فقال قلت ولا تشديد ك

ماقل وكفى من الدنيا **خير مما كثر والهى** هذا من طريق الاقتصاد المحمود
المندوب فينبغي للمرء ان يقلل اسباب الدنيا ما امكن فان قليلها
يلهي عن كثير من الاخرة فالكثير يلهي القلب عن الرب والاخرة بما يحدث
له من الكبر والطغيان عن الحقان الانسان ليطغى ان راه استغنى قال بعضهم
خذ من الدنيا ما شئت وخذ من الهم اضعافه وسمي الدنيا لهوا لانها
تلهي القلب عن ذكر الرب وتلهو ابدل سرور هذا الحديث فذكره العسكري
وغيره في الحكم والامثال **ع والضيا** المقدسي في المختارة **عن ابي سعيد**
الخدري قال سمعت النبي وهو على اعواد يقول ذلك قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح غير صدقة ابن الربيع وهو ثقة

ماكان الفحش في شيء قط الا شانه اي عابه والشين الحبب
وما كان الحياء في شيء قط الا زانه قال الطيبي فيه مبالغة اي لو
قدر ان يكون الفحش والحياء جماد لشانه او زانه فكيف بالانسان
واشار بهذين الى ان الاخلاق الرذلة مفتاح كل شر بل الرذيلة والاخلاق
الحسنة السنية مفتاح كل خير بل هي الخير كله قال ابن جماعة وقد
يبلي بعض اصحاب النفوس الخبيثة من فقهاء الزمان بالفحش
والحسد والعجب والرياء وعدم الحياء انتهى واقول ليت ابن جماعة
عاش الي الان حتى راي علماء هذا الزمان **ثم خد ت** في الادب **ك
عن انس** ابن مالك قال ت حسن غريب ورمز المصنف لحسنه

ماكان الرفق في شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه لان
به تسهل الامور ربه يتصل بعضها ببعض وبه يجتمع ما تشتت
وبالتلطف ما تنافر وتبعد ويرجع الي المأمور ما شذ وهو معلف
للجماعات جامع للطاعات ومنه اخذ انه ينبغي للعالم اذا راي
من يخل بواجب او يفعل محرما ان يترفق في ارشاده ويتلطف به ورمز
عن ابي امامة ان شابا اتى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال

شي ص

اذن لي في الزنا فصاح الناس به فقال اذن مني فخذني منه فقال اتحبه لامك قال لا قال فالناس لا يحبونه لامهاتهم اتحبه لابنتك قال لا قال فالناس لا يحبونه لبناتهم حتى ذكر الزوجة والعمة والخالة ثم دعا له فلم يكن شيء بعد ابغض اليه من الزنا رواه ابو يعلى الفتح البستي

من جعل الرفق في مقاصده ... ورفي مراقبه سلما اسلما
والصبر عون الفتى في مناكره ... ورفق من عنه ندّ ماندما
كم صدمة للزمان منكرة ... لما رأى الصبر صدها صدما

عبد بن حميد والضياء المقدسي في المختارة عن انس بن مالك رهو في مسلم بلفظ ما كان الخوف في شيء قط الا شانه وبقية المتن بحاله ورواه البزار عن انس ايضا بلفظ ما كان الرفق في شيء قط الا زانه وما كان الخوف في شيء قط الا شانه وان الله رفيق يحب الرفق قال المنذري باسناده لين

ما كان بين عثمان ورقية وبين لوط من مهاجر يعني انها اول من هاجر بعد لوط فلم يتخلل بين هجرة لوط وهجرتها هجرة طب عن زيد بن ثابت ورمز المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه ابن خالد الحثماني رهو متروك

ما كان من حلف بل رخسلون اي معاقدة ومعاهدة على تعاضد وتناصر وتساعد واتفاق ونصرة مظلوم ونحو ذلك قال الطيبي ومن زايدة لان الكلام غير موجب في الجاهلية قبل الاسلام فتمسكوا به اي باحكامه ولا حلف في الاسلام فان الاسلام نسخ حكمه حم عن قيس ابن عاصم التميمي المقري رفد سنة تسع وكان شريفا عاقلا حليما جوادا سيد اهل الوبر رمز المصنف لحسنه وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرج لاحد من الستة رهو كذلك بالنسبة للاذن لكن هو بمعناه في ابي داود في مواضع بلفظه لا حلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية فان الاسلام لا يزيده الا شدة انتهى

ما كان ولا يكون الى يوم القيامة سوء من الارض جار يوذيه سنة الله في خلقه لا تتحول ولا تنتزل وجرب ان من اوذي فصبر خلة الظفر وفي خبر من اوذي جاره ورثه الله داره قال الزمخشري عاينت هذا في سنة قريبة كان لي جار يظلمه عظيم القرية التي انا منها ويوذيني فيه فمات وملكني الله ضيعته فنظرت يوما الى ابناء خالي يترددون في داره ويدخلون ويخرجون ويأمرون وينهون فذكرت هذا الحديث وحمدت ربي به وقد احسن من قال من اجار اجاره اعاذه الله واجاره وعن علي امير المومنين رضي الله عنه علي بن موسى الرضي قال ابن طاهر باتي علي ابا به بعجايب رقال الذهبي

الزين

الشان في صحة الاسناد اليه

ما كانت نبوة قط الا كان بعدها قتل وصلب معنى الكينونة الانتفاء اراد ان تالي النبوة بدون تعقبها بذلك محال طب والضياء المقدسي في المختارة عن طلحة بن عبيد الله قال الهيثمي رفيه من لم اعرفه انتهى

ما كانت نبوة قط الا تبعتها خلافة ولا كانت خلافة قط الا تبعها ملك ولا كانت صدقة قط الا كان مكسبا راي ذلك رقعت الاشارة في خواتم سورة ال عمران قال الحالي ينتظم فيها امر النبوة في التنزيل وامر الخلافة في دلائل الراسخين في العلم الذين يقولون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا رهب لنا من لدنك رحمة وانتظم بروس تلك المعاني دلره الملك الذي ابى الله هذه الامة وخص به من لاق به الملك كما خص بالخلافة من صلحت له الخلافة كما تعين للنبوة الخاتمة من لا يحملها سواه ورما خص بالخلافة الاحمد دروس فقرا المهاجرين خصص بالملك الطلقا الذين كانوا عتقا الله ورسوله لينال كلا من رحمة الله وفضله التي ولي جميعها نبيه كل طايفة حتى اختص بالتقدم قريش ثم العرب ما كانت الي مناصارله الامر بعد الملك من سلطنة وكبر ابن عساكر في التاريخ عن عبد الرحمن بن سهل بن زيد بن لعب الانصاري شهد احدا والخندق بل قال ابن عبد البر بدريا ورجيه ابراهيم ابن ظهمان نقل الذهبي عن بعضهم تضعيفه واخرج ابن عساكر في ترجمة عبد الرحمن هذا ما يفيد ان سبب رواية هذا الحديث قال فرا عبد الرحمن في زمان عثمان ومعاوية امير على الشام فمرت به رايا خمر فنقر كل راوية منهم بحجر حتى رسته غلمان حتى بلغ معاوية فقال دعوه فانه شيخ ذهب عقله فقال كذبت والله ما ذهب لكن رسول الله نهانا ان ندخله بطوننا راسقيتنا راحلف بالله لئن انا بقيت حتى ري في معاوية ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لاقرن بطنه او لامرتين انتهى ثم ساق له هذا الحديث المشروح ه

ما بيرة بليبرة مع الاستغفار رلا صغيرة بصغيرة مع الاصرار ابن عساكر في تاريخه عن عايشة باسناد ضعيف للكن للحديث شواهد

ما كرهني امر الا تمثل لي جبريل فقال يا محمد قل توكلت على الحي الذي لا يموت رالحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل رلبره تكبيرا امره بان يثق به ويسند امره اليه في استكفاما ينوبه مع التمسك بقاعدة التوكل رعرفه بان الحي الذي لا يموت حقيق بان يتوكل عليه رحده ولا يتوكل على غيره من الاحياء الذين يموتون رعن بعض السلف انه قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لايصح لذي عقل ان يشق بعدها بمخلوق ذكره الزبير بن ابي الدنيا
ابو بكر القرشي في كتاب الفرج بعد الشدة والبيهقي في كتاب الاسما
والصفات عن ابي محمد اسماعيل بن مسلم ابن ابي كريمة بضم الفا
وفتح المهملة وسكون التحتية وبالكاف واسمه دينار مرسلا بفتح السين
وكسرها قال في التقريب صدوق من الثالثة ابن صهصرى الحديثية
عن ابي هريرة مرفوعا

ما كرهت ان تواجه به انكال في الاسلام فهو غيبة فيحرم كالغيبة
تباح للضرورة ونحوها وقد ذكر ابن العماد انها تباح في ست وثلاثين
موضعا نظمها ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك

ما كرهت ان تراه الناس منك فلا تفعله بنفسك اذا خلوت اي كنت
في خلوة بحيث لا يراك الا الله والحفظة وهذا ضابط وميزان حب
عن اسامة بن الكريك الثعلبي بمثلثة ومهملة تفرد بالرواية عنه
زياد بن علاقة على الصحيح ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك

ما القى الشيطان عمر منذ اسلم الا خر لوجهه لانه لما قهر شهوته
واماته لذته خاف منه الشيطان ويفي النوراة من غلب شهوات الدنيا
فرق الشيطان من ظله مثل عمر كان اذا لقي سلطان رهبة استقبله
مريب رفع عنه امور شنيعة وعرفه بالعداوة فانظر ماذا يحل بقلب
المريب اذا لقيه فان ذهبت رجلاه او خر لوجهه فغير مستبعد وقال
البيضاوي رضي الله عنه تنبيه على صلابته في الدين واستمراره على الحق
الصرف والخلق المحض وقال المناوي هذا محمول على ظاهره وان الشيطان
يفر منه اذا راه وقال عياض يحتمل ان يكون على ضرب المثل وان عمر فارق
سبيل الشيطان وسلك طريقا السداد تخالف كل ما يحبه الشيطان
قال القرطبي ويقاربه على ظاهره اظهر قال والمراد بالشيطان الجنس
ابن عساكر في تاريخه عن حفصة بنت عمر قال الحافظ العراقي وهو
متفق عليه بلفظ يا ابن الخطيب ما لقيك الشيطان سالكا فجا الحديث

ما لي اراكم عزين بتخفيف الزاي مكسورة متحلقين حلقة جماعة جماعة
جمع عزة وهي الجماعة المتفرقة والمراد عوض عن الياء اي مالي اراكم اشتاتا
متفرقين قال الطيبي هذا انكار منه على رؤية اصحابه متفرقين
اشتاتا والمقصود الانكار عليهم كما بين على تلك الحالة يعني لا ينبغي ان
تتفرقوا او لا يلزمون بجتمعين بعده بعد توصيتي اياكم بذلك كيف
وقد قال واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ولو قالها لكم متفرقون
لم يفد المبالغة ونظيره قوله تعالى حكاية عن سليمان ما لي لا اري الهدهد
انكر على نفسه عدم رؤيته انكارا بليغا على تعذيبه له لا براه وهو حاضر
وهذا قاله وقد خرج على اصحابه فرآهم حلقا فذكره ثم قال الا تصفون كما

تصف

تصف الملائكة عند ربها يتمون الصف الاول فالاول ويتراصون في الصفوف
وهذا الينافيه ان المصطفى كان يجلس في المسجد واصحابه يحلقون
كالمتحلقين لانه انما كره تحلقهم على ما الفائدة فيه ولا منفعة بخلاف
تحلقهم حوله لانه لسماع العلم والتعلم منه جم م د كلهم في الصلاة عن جابر
ابن سمرة قال خرج علينا فرانا حلقا فذكره ورواه عنه ايضا النسائي وابن
ماجة خلافا لما يوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك به من بين الستة

ما لي وللدنيا اي ليس لي الفة وبحنة معها او لانها معي حتى ارغب فيها
اراي الفة وصحبة لي مع الدنيا وهذا قاله لما قيل له الا نبسط لك فراشا
لينام نعمل لك ثوبا حسنا قال الطيبي والام في الدنيا متعمة للتاكيد
ان كانت الواو بمعنى مع وان كانت للعطف فتقديره مالي وللدنيا
ليس حالي معها الا حال راكب مستظل تحت شجرة ثم راح وتركها اي
تمثيلي ووجه الشبه سرعة الرحيل وقلة الملك ومن ثم خص الراكب
ومقصوده ان الدنيا زينت للعيون والنفوس فاخذت بها استحسانا
وبحبة ولو باشر القلب معرفة حقيقتها لابغضها ولما اثرها على الاخرى
الداعي قال العيسى عليه الصلاة والسلام يا معشر الحواريين ايكم
يستطيع ان يبني على موج البحر دارا قالوا وايا روح الله ومن يقدر
قال اياكم والدنيا فلا تتخذوها قرارا وقال الحكيم جعل الله الدنيا ممرا
والاخرة مقرا والزرع والرزق بلغة والمعاش حجة والسعي خيرا ردعي
من دار الافات الى دار السلام ومن الى جنان الى البستان وذلك حال
كل لكن للنفس خلاف دنية ردية تعمى عن كونها دار ممر وتلهي
عن تذكر كون الاخرة دار مقر ولا يعم ذلك الا من اطمانت نفسه
ومانت شهوته واستنار قلبه بنور اليقين فذلك شهيد المصطفى
هذه الحال في نفسه ولم يصفها لغيره وان كان سكان الدنيا جميعا
كذلك لعلمه مما هناك ولهذا لما مر بقوم يدا لجون خصاصا قال ما اري
الامر الا اعجل من ذلك حم ت ه ك في الرقاق والضيا المقدسي
عن ابن مسعود قال دخلت على النبي وهو نائم على حصير قد
اثر في جنبه فجلست فقلت ما يبكيك قلت لكسرى وقيصر على الخمر
والديباج وانت نائم على هذا الحصير فذكره قال الهيثمي
رجال احمد رجال الصحيح غير هلال ابن جناب وهو ثقة ورمز
ك على شرط خ واقره الذهبي ٥

ما مات نبي الا خير حيث يقبض ولهذا سال موسى ربه
عند قبض روحه ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يحب نقله
اليها بعد موته بخلاف غيره من الانبياء فانهم ينقلون من بيوتهم التي

ما توافيها الي مدافنهم وتقابرهم فالافضل في حق من عدا الانبيا الدفن
في المقبرة قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيليه ان يوسف
نقل الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح ه عن ابي بكر الصديق رذلك انهم
اختلفوا في الممات النبي في المكان الذي يحفر له فيه فقيل يدفن
في مسجده وقيل مع اصحابه فقال ابو بكر سمعته يقول فذكره
ما يحق الاسلام يحق الشح شيء لان الاسلام هو تسليم النفس
والمال لحقوق الله تعالي فاذا جا الشح فقد ذهب ببذل المال ومن
شح به فهو في النفس شح من جاد بالنفس كان بالمال اجود فالشح
يحق الاسلام ولا يجادله في ذلك شيء قال الكشاف والشح بالضم
واللسر اللؤم وان تلوم نفس الرجل لنزة حريصة علي المنع مما قال
يمارس نفسا بين جنبيه لزة اذا هم بالامر رنت قالت له مهلا
وقد اضيف اي النفس لانه غريزة فيها واما البخل فهو المنع نفسه انتهي
والمحق النقص والمحو والابطال ع عن انس بن مالك وضعفه المنذر
وقال الهيثمي فيه ابن ابي سارة وهو ضعيف وقال في محل اخر رواه
ابو يعلي والطبراني ورقم عمر بن الحصين وهو مجمع علي ضعفه
ما مرت ليلة اسري بي بملا اي جماعة من الملايكة الا قالوا يا محمد
مر امتك بالحجامة لانهم من بين الامم اهل يقين واذا اشتغل نور
اليقين في القلب وبحه حرارة الدم اضر بالقلب ورباطبع وقال التوربشتي
وجه مبالغة الملايكة في الحجامة سوي عرفن ما فيها من المنفعة
العايدة علي الابدان ان الدم مركب من القوي النفسانية الحايلة
بين العبد وبين الترقي الي الملكوت الاعلي والوصول الي الكسوي
الروحانية وغلبته تريد جماح النفس ورصلابتها فاذا انزف الدم
اوهنها ذلك خصوصا وتمودا وليناورقة وبذلك تنقطع الاذخة
المنبعثة عن النفس الامارة وتخسيس مادتها فتزداد البصيرة نورا الي
نورها ه في الطب عن انس بن مالك ت خ فيه عن ابن مسعود
قالت حسن غريب وقال المناوي حديث ابن ماجة منكر انتهي
وفيه كثير بن سليم الضبي ضعفوه كما في الميزان وعد برا
من مناكيره هذا واقول في مسند الترمذي احمد بن بديل الكوفي
قال في الكاشف لينه ابن عدي والدارقطني
وعبد الرحمن بن اسحاق قال في الكاشف ضعفوه
ما مسخ الله تعالي من شيء فكان له عقب ولا نسل فليس القردة
والخنازير الموجودون الان اعقاب من مسخ من بني اسرايل كما
زعمه بعض الناس رجما بالغيب كما مر ط وكذا ابو يحيي عن
ابي موسي رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه ليث ابن ابي سليم مدلس

ويقية

ويقية رجاله رجال الصحيح ٥
ما من نبي من الانبيا الا اوتي زايدة والثانية بيانية الا وقد اعطي من
الايات اي المعجزات ما موصولة شبه بمعني شيا او موصوفة بمعني
صفته وهو بيته او خبره امن عليه البشر والجملة الاسمية صفة بما
او صلتها والجار والمجرور متعلق بامن لتضمنه معني الاطلاع او رجال
محذوف اي ليس نبي الا اعطاه الله من المعجزات شيا من صفته
انه اذا شوهد اضطر المشاهد الي الايمان به فاذا مضي زمنه
انقضت تلك المعجزة وانما كان الذي اوتيه من المعجزات اي معظمه
والا فمعجزاته لا تحصي وحيا قرانا اوحاه الله الي مستمرا علي مر
الدهور ينتفع به حالا وما لا وغيره من الكتب ليست معجزته من جهة
النظم والبلاغة فانقضت بانقضا اوقاتها فخص ما المعجزة في القران
ليست لبقها عن غيرها بل لتميزه عنها بما ذكر ولكونه المعجزة الكبري
الباقية المستمرة المحفوظة عن التغيير والتبديل التي تقهر المعاند
وتفحمه فكان المعجزات كلها محصورة فيه ونظيره انما المومنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما المومنون الكاملون في
الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لعدم الاطلاع علي مواطن الامور
انما الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها فارجوا اي املوا ان اكون
اكثرهم تبعا يوم القيامة اراد اضطرار الناس الي الايمان به الي
يوم القيامة وذكر ذلك علي وجه الترجي لعدم العلم بما في الاقدار
السابقة حم ق عن ابي هريرة
ما نافية من زايدة الذكر مجرور لفظا مرفوع محلا علي انه اسم ما
ان جعلت حجازية وعلي لغة ان جعلت تميمية افضل بنصبه
بالفتحة اصالة خبر ما ان جعلت حجازية ونيابة عن الوصفة
لذكر من قول لا اله الا الله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله
ولا من الدعا افضل من الاستغفار اي قول استغفر الله وتمامه
عند الطبراني ثم تلا رسول الله صلي الله عليه وسلم فاعلم انه
لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات ط ب
عن ابن عمر رمز لحسنه قال الهيثمي فيه الافريقي وفيه من الضعفا
ما من القلوب قلب الا وله سحابة كسحابة القمر بينما القمر
يضي اذ اعلته سحابة فاظلم اذ تجلت سببه كما في الفردوس
ان عمر سال عليا فقال الرجل تحدث الحديث فنسيته اذا ذكره فقال
علي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فذكره تنبيه
في تذكرة ابي حيان سالني قاضي القضاة ابي الفتح القشيري
يعني ابن دقيق العيد ما موقع الاستثنا الواقع في خبر ما مما لم

من احد يقوم فيمضمض ويستنشق ويستنثر الا خرجت الخطايا
من فيه وانفه فاجتبته احد بيته او من زايدة ويقوم ويمضمض
ويستنشق ويستنثر صفات لاحد والاخر جت هو الخبر لانه
يحط الفايدة والمعني ما احد يفعل هذه الاشيا الا كان كذا
وقس علي ذلك طس عن علي امير المومنين ورواه عنه ايضا
ابو نعيم والديلمي ٥

ما من ادمي من زايدة كما سبق وهي هنا تفيد عموم النفي
وتحسين دخول ما علي النكرة الا اي راسه حاكمة اي بالتحريك ما يجعل
تحت حنك الدابة عنعها المخالفة كاللجام والحنك متصل بالراس
بيد ملك موكل به فاذا تواضع للحق والخلق قيل للملك من
قبل الله تعالي ارفع حكمته اي قدره ومنزله يقال فلان علي الحكمة
فرفعها كناية عن الاعذار واذا تكبر قيل للملك ضع حكمته كناية
عن اذلاله فان من صفة الذليل تنكيس راسه فثمرة التكبر في الدنيا
الذلة بين عباد الله وفي الاخرة نار الايتار وهي عصارة اهل النار كما
جاء في بعض الاخبار طب عن ابن عباس الزراع عن اني رمز لحسنه
وهو كما قال فقد قال المنذري والهيثمي اسنادها حسن لكن قال ابن
الجوزي حديث لا يصح ٥

ما من احد يدعو بدعوات الا اتاه الله ما سال قال الكرماني هو
استثنا من اعم الصفات اي ما احد يدعو اتيا بصفة الا بصفة
الاتيا الملخره او كف عنه من السوء مثله ما لم يدع باثم او قطيعة
رحم فكل داع يستجاب له لكن تتنوع الاجابة فتارة تقع بعين
ما دعا به وتارة بعوضه بحسب ما تقتضيه مصلحته وحالته
فاشار به الي ان من رحمة الله بعبده ان يدعو بامر دنيوي فلا
يستجاب بل يعوضه خيرا منه من حرمن سوء عنه او ادخر ذلك له في
الاخرة او مغفرة ذنبه وفيه تنبيه علي شرف الدعا وعظم فايدته
اعطي العبد المسول او منع ولقي بالدعا شرفا انه تعالي جعل
قلبه بالرغبة اليه ولسانه بالثنا عليه وجوارحه بالمسول بين
يديه فلو اعطي الملك كله كان ما اعطي من الدعا اكثر فحد لعلي
ان الداعي مجاب لا محالة كما تقرر وحمت في الدعوات ولهذا
الحاكم عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة وقال
الصدر المناوي في سنده مقال،

ما من احد يسلم علي الا رد الله علي وفي رواية الي قال القسطلاني
وهو اللطف وانسب اذ بين التعدية بين فرق لطيف فان رد يتعدى
كما قال الراغب بعلي في الاهانة وبالي في الاكرام ورد بي يعني

رد

رد علي نطقي لانه حي علي الدوام وروحه لا تفارقه ابدا الصحيح ان الا
نبيا احيا في قبورهم حتي ارد غاية لرد في معنيين للتعليل اي من اجل ان ارد
عليه السلام هذا ظاهر في استمرار حياته لا استحالة ان يخلو الوجود كله
من احد يسلم عليه عادة ومن خص لم يوقت الزيارة فعليه البيان والمراد
كما قال ابن الملقن وغيره بالرد النطق بجاز او علاقة المجاز ان النطق
من لازمه وجود النطق بالفعل او القوة وهو في البرزخ مشغول باحوال
الملكوت مستغرق في مشاهدته ماخوذ عن النطق بسبب ذلك
ولهذا قال ابن حجر الاحسن ان يوول رد الروح بحضور الفكر كما قالوه
في خبر يغان علي قلبي وقال الطيبي لعل معناه تلون روحه القدسية
في شان ما في الحضرة الالهية فاذا بلغه سلام احد من الامة رد اليه رد
من تلك الحالة التي رد سلام من سلم عليه ولا يشغله هذا الشان وهو
شان اخاضة الانوار القدسية علي امته عن شغله بالحضرة الالهية كما
كان في عالم الشهادة لا يشغله شان عن شان والمقام المحمود في الاخرة
عبارة عن هذا المعني فهو في الدنيا والبرزخ والعقبي في شان امته
وهاهنا اجوبة كثيرة هذا ارجحها ورده المصنف وغيره بما الطايل
تحته دعن ابي هريرة قال في الاذكار والرياض اسناده صحيح وقال
ابن حجر رواته ثقات ورواه عنه ايضا الامام احمد في المسند كلن
لفظه الي بدل علي ولم يخرجه من الستة غير ابي داود فقوله في الفجر
المنير خرجه الترمذي

ما من احد يموت الا ندم قالوا ومن امته يا رسول الله قال ان كان
محسنا ندم ان لا يكون ازداد اي خيرا اي من عمله وان كان مسيئا ندم
ان لا يكون نزع اي اقلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي
وتاب وصلح حاله ولهذا ينبغي للعاقل اغتنام العمر اذ هو لا قيمة له لا عوض
عنه ومن ثم قال احمد بن حنبل الدنيا دار عمل والاخرة دار جزا فمن
لم يعمل هنا ندم هناك وقال ابن جبير كل يوم عاشه المؤمن غنيمة
فاياك والتهاون فيه فتقدم المجاد بخير زاد قال الزمخشري الندم ضرب
من الغم وهو ان تغتم علي ما فرط منك تتخيل انه لم يقع وهو غم
يصحب الانسان صحبة لها دوام ولزام لانه لما فات لم يتصور عوده
راجعة من الندام وهو لزام الشي ودوام صحبته بقلوبانه ارمن
الامراد امه ومدن بالمكان اقام ومنه المدينة ت في آخر هذا من
حديث يحيي بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب عن ابيه
عن ابي هريرة وضعفه المنذري وقال الذهبي يحيي ضعفوه
ووالده قال احمد له مناكير انتهي وقال الديلمي منكر الحديث

ما من احد تحدث في هذه الامة حديثا الا ليكن اي لم يشهد له اصل من
اصول الشريعة ولم يدخل تحت بعض قواعدها فيموت حتى يصيبه
ذلك اي ويمثاله طب عن ابن عباس قال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح غير مسلمة بن سبيس وثقه ابن حبان

ما من احد يدخله الله الجنة الا زوجة اثنتين وسبعين
زوجة اي جعلهن زوجات له وقيل قرنه بهن من غير عقد تزويج
اثنتين من الحور العين وسبعين من ميراثه من اهل النار قال
هشام احد رواته يعني رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم
كما ورثت امراة تزعون تاخذ منه ان امراة لكل واحد من الخلق
زوجتين فمن حرم ذلك بدخوله النار من اهلها ورثت زوجاته
على اهل الجنة كما توزع المنازل التي اعدت في الجنة لمن دخل
النار من اهلها كما يوهمه خبر ما احد الا له منزلان في الجنة ومنزل
في النار فاذا مات ودخل النار ورث اهل الجنة منزلته فذلك
قوله اولئك هم الوارثون ظاهره استواء اهل الجنة في هذا العدد
من الزوجات اثنتين منهن بطريق الاصالة وسبعين بطريق
الوراثة عن اهل النار فيستنبط منه ان نسبة رجال اهل الجنة
الى رجال اهل النار كنسبة سدس سهم وهو نسبة الاثنين
الى جملة اثنين وسبعين لان سدس سهم اثني عشر وظاهره ايضا
ان هذه الزوجات من الانس وقد جاء ما يدل عليه في خبر لعبد
ان ادنى اهل الجنة منزلة من له سبع درجات وهو على السادسة
ونوى السابعة الى ان قال وله من الحور العين اثنتين وسبعين
زوجة سوى ازواجه من الدنيا وقضية هذا الخبر استواء
اهل الجنة في ذلك وانه لا يزاد على هذا العدد ولو للبعض
وعورض بخبر الترمذي ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي له
ثمانون الف خادم واثنتان وسبعون زوجة واجيب
بحمل ذاك على الادميات وزاد على الحور وقال ابن حجر ما ورد من العدد
قد يرد في اخبار اخر اقل منه والزيادة لم تقف عليه مما اخرجه
ابو الشيخ في العظمة والبيهقي في البعث من حديث ابن ابي
اوفى رفعه ان الرجل من اهل الجنة ليزوج خمسمائة حوراء وانه
ليفضي الى اربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب وفيه واذا جامع
الطير اني ان الرجل من اهل الجنة ليفضي الى مائة عذراء قال
ابن القيم ليس في الاخبار الصحيحة زيادة على زوجتين سوى
ما في حديث ابي موسى ان في الجنة لخيمة الى اخره واستدل ابو

هريرة بهذا الحديث وبحوه على ان النساء في الجنة اكثر من الرجال كما
خرجه مسلم وغيره ما منهن واحدة الا ولها قيل شهي وله ذكر لا ينثني
وان توالي جماعة وتكثر فان قيل فاية المنلوع التوالد وحفظ
النوع وهو مستغنى عنه في الجنة قلنا مصالح الجنة وسائر احوالها
انما يثار له نظائرها الدنيوية في بعض الصفات والاعتبارات
لا في تمام حقيقتها حتى يستلزم جميع ما يلزمها ويفيد عين
فائدتها عن ابي امامة الباهلي قال الترمذي تفرد به ابن ماجة
اي وفيه خالد بن يزيد رواه ابن معين مرة ولين به اخر ي وسا
الذهبي من مناكيره هذا الخبر وقال ابن حجر هذا الحديث سنده
ضعيف جدا

ما من احد يموت من عشرة اي بحيث يعجل امير عليها فصاعدا ابي فما
فوقها الا جاء يوم القيامة في الاصفاد والاغلال حتى ينال
عدله او يوبقه جوره هكذا في رواية اخرى ولكتب عمر بن عبد
العزيز الى بعض عماله اما بعد فكم املتك القدرة من ظالم
العباد فاذا هممت بظلم احد فاذكر قدرة الله عليك وانعم
انك لا تاتي لناس شيئا الا كان زايلا عنهم باقيا عليك وايس احسن
للمظلوم من الظالم والسلام ك في الاحكام عن ابي هريرة وقال
صحيح واقروه عليه الذهبي

ما من احد يلون على شيء من امور هذه الامة فلا يعدل فيهم
الا كبه الله تعالى في النار اي صرعه والقاه فيها على وجهه
وهذا وعيد شديد يقيد ان جور القاضي وغيره كبيرة قال
الذهبي واذا اجتمع في القاضي قلة علم وسوء قصد واخلاق
وعرة فقد تمت خسارته ولزمه عزل نفسه ليخلص من النار
ك في الاحكام عن معقل بن سنان الاشجعي شهد الفتح وما بعده
ولا قوته قتل يوم الحرة صبرا قال ك صحيح واقره الذهبي في
التلخيص وقال في الكبائر اسناده قوي

ما من احد الا وفي راسه عرق من الجذام تنعر اي تتحرك
وتعلو وتهيج فاذا هاج سلط الله عليه الزكام فما اندا وروا
له اي للزكام وفي خبر رواه ابن عدي والبيهقي وضعفاه عن انس
مرفوعا لا تقتلوا البعير فانها لدبته لا تقتلوه الرمد فانه يقطع عرق
العمى ولا تقتلوا الزكام فانه يقطع عرق الجذام ولا تقتلوا السعال
فانه يقطع الفالج ولا تقتلوا الدابة ما شيل فانها تقطع عرق البرص
ك في الطب عن عايشة لذا اورده ك في المستدرك وتعقبه الذهبي
فقالت قلت فانه موضوع وفيه عبد الرحمن الكديمي متهم بالوضع

انتهى وسبقه ابن الجوزي فحكم بوضعه وسلمه المولف في مختم الموضوعات
فانه لم يتعقبه الا ان الحاكم خرجه وان الذهبي تعقبه بانه موضوع
وسكت علي ذلك ٥ ٥

ما من احد يلبس ثوبا ليباهي به اي يفاخر به **فينظر الناس اليه**
الا لم ينظر الله اليه حتى ينزعه مني ما نزعه اي وان طال لبسه
اياه طال اعراض الله عنه والمراد بالثوب ما يشمل العمامة والازار ونحوها
طب عن ام سلمة وضعفه المنذري قال الهيثمي فيه عبد الخالق
ابن زيد بن واقد وهو ضعيف وبه عرف ما في رمز المولف لحسنه

ما من احد من اصحابي يموت الا بعث قائدا اي بعث ذلك
الشخص من اصحابي قائدا لاهل تلك الارض الى الجنة **ونور لهم يوم**
القيامة يسعى بين ايديهم فيمشون في ضوئه واطلاقه شامل
للذكر والانثى ولمن عرف به بطول الصحبة له والملازمة ونحوه
وهذا قد علم بعضهم من خصايصه **ت** في المناقب **والضيا**
في المختارة **عن بريدة** قال ت غريب وارسناده صحيح

ما من احد من اصحابي وفي رواية ما منكم من احد **الا لو شئت**
لاخذت عليه في بعض خلقه بالضم **غير ابي عبيدة** عامر
ابن الجراح قد كشف بهذا الحديث عن سر كونه امين هذه الامة
حيث ان اباعبيدة انما ظفر بهذه الخصلة حتى صار احرى هذه
الامة في الامانة بما اخبر به هنا من طهارة خلقه وتخرج من ذلك
ان الامانة من حسن الخلق والخيانة من سوء الخلق **ك** في الفضائل
عن الحسن البصري مرسلا ظاهره انه لا علة فيه غير الارسال وليس
كذلك ففيه مبارك بن فضالة اورده الذهبي في الضعفاء وقال
ضعفه احمد والنسائي ٥ ٥

ما من امام ازال يلي من امور الناس شيأ وفي رواية ما من امام
ازال **يغلق بابه دون ذوي الحاجة** بفتح المعجمة **والمسكنة**
اي يمنعهم من الولوج عليه وعرض احوالهم اليه ويترفع عن استماع
كلامهم **الا اغلق الله ابواب السماء دون خلقه وحاجته**
ومسكنته يعني منعه مما يبتغيه ويجب دعاه عن الصعود اليه
جزاء وفاقا قال ابن حجر فيه وعيد شديد لمن كان حاكما بين الناس
فاحتجب لغير عذر لما فيه من تاخير ايصال الحقوق وتضييعها
والفرق بين الحاجة والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان
وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل امره والخلة ما
كان لذلك ماخوذ من الخلل لكن ربما لم يبلغ حد الاضطرار بحيث
لو فقد لامتنع التعيش والفقر هو الاضطرار الى ما لا يتمكن التعيش

والخلة

دونه

دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر فقاره ولذلك فسر الفقر بانه لا شيء له
ذكره القاضي **ص ت** في الاحكام **عن عمرو بن مرة** بضم الميم ضد حلوه
الجهني له صحبة مات زمن عبد الملك ورواه عنه ايضا الحاكم وقال
صحيح الاسناد واقره ورمز المصنف لحسنه

ما من احد يحف عند الغضب الا عفى الله عنه يوم القيامة
اي تجاوز عن ذنوبه مكافاة له على احسانه الى خلقه بكظم
غيظه وحدة الغضب عند غلبته **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي في **ذم**
الغضب عن مكحول مرسلا

ما من امة الا بعضها في النار وبعضها في الجنة الا امتي فانها كلها في
الجنة قال المظهر هذا مشكل اذ مفهومه ان لا يعذب احد من امته
حتى اهل الكبائر وقد رد انهم يعذبون الا ان يورل بانه اراد بامته
هنا من اقتدى به مما ينبغي واخرج اصحهم من بين الامم بعناية الله
ورحمته وان المصايب في الدنيا مكفرة لهم **خط** في ترجمة عبد الله
ابن ابي مزاحم **عن ابن عمر** بن الخطاب وفيه لمحمد بن محمد بن الحجاج
البغدادي قاله ابن الجوزي عن ابن عدي كذبوه ورواه عنه
ايضا الطبراني في الاوسط والصغير قال الهيثمي قال احمد
ابن الحجاج ضعيف ٥ ٥

ما من امة اي جماعة **ابتدعت بعد نبيها** اي دينها اي احدثت
فيه ما ليس منه **بدعة الا اضاعت مثلها من السنة** **طب**
عن غطيف بذالين معجمة وضاد معجمتين مصغرا قال المنذري
سنده ضعيف وقال غيره فيه محمد بن عبد الرحيم ضعفه
الدارقطني وشريح بن النعمان قال ابو حاتم شبه المجهول

ما من امري تحيض اي تضاجع **فيشرب منها** اي من ريقها **حرا** ريح **طيب** منها
عوافي وزاني **ولا طالب رزق من انسان او بهيمة او طير الا**
كتب الله تعالى له بها اجرا طيبا ولذا في الاوسط **عن ام سلمة** زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي فيه موسى بن يعقوب
الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان وضعفه ابن المديني وبقية
رجاله ثقات ٥ ٥

ما من امري مسلم يغرس غرسا شجرا او زرعوه مما ياكله الخيل ثم يخلقه
عليه الا كتب الله له بكل حبة منه حسنة **فر هب عن تميم الداري**
وفيه اسماعيل بن عياش رواه الذهبي في الضعفاء وقال ليس بالقوي
وفي الكاشف ان ابا حاتم لينه وشرحبيل بن مسلم ضعفه ابن معين

ما من امرئ يخذل بذال معجمة مضمومة **امرا مسلما** اي لم يحل بينه وبين من يظلمه ولا ينصره **في موضع ينتقص**

فيه من عرضه بكسر العين وبنتهك فيه من حرمته بان يتكلم فيه بما لا يحل والحرمة هنا ما لا يحل انتهاكه قال الجوهري انتهك عرضه بالغ في شتمه الا خذله الله تعالى في موطن تنتهك فيه نصرته اي موضع يكون فيه احوج لنصرته وهو يوم القيامة فخذلان المؤمن حرام شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر على دفع عدو يريد البطش به فلا يدفعه او اخرويا كان يقدر على نصحه من غيبة بنحو وعظ فيترك وما من احد ينصر مسلما في موطن ينتقص فيه من عرضه او ينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب نصرته فيه وهو يوم القيامة وما ورد في الوعيد على ترك نصرة المظلوم ما في الطبراني عن ابن عمر مرفوعا ادخل رجل قبره فاتاه ملك فقال له انا ضاربوك ضربة فقال علام تضربني فقال لم تضرب اخي فضربه ضربة فاشتعل القبر نارا فنشأ حتى فاق رد ذهب عنه الرعب فقال علام ضربتني فقال انك صليت صلاة وانت عني غير طهور ومر برجل مظلوم فلم تنصره ح د في الادب والضياء المقدسي في المختارة عن جابر بن عبد الله رعن ابي طلحة ابن سهل قال المنذري اختلف في اسناده رقال الهيثمي حديث جابر رسنده حسن

وما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة اي يدخل وقتها وهو من اهل الوجوب قال القاضي المكتوبة المفروضة من كتب كتابا اذا فرض وهو مجاز من الكتبة فان الحاكم اذا كتب شيئا على احد كان ذلك دكما والزاما فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها اي وسائر اركانها بان ياتي بكل من ذلك على ما كمل هيئاته من فرض وسنة قال القاضي حث على الوضوء الاتيان بفرائضه وسننه وخشوع الصلاة الاخبات فيها بانكسار الجوارح واخباتها ان تاتي بكل ركن على وجه اكثر تواضعا وخضوعا وتخصيص الركوع بالذكر لتنبيه على انه علي غيره وتحريض عليه فانه من خصائص صلاة المسلمين الا كانت تلك الصلاة كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم توت كبيرة اي لم يعمل بها رلفظ رواية مسلم ما لم يوت بكسر التاء من الاتيان على بنا الفاعل رالاكثر ما لم توت بالبنا للمفعول رمعنى الفاعل يعطي العمل او يعطيه الداعي له رالحرض عليه او الممكن منه ذكره القاضي والمراد ان تكون مغفرة لذنوبه الصغاير لا الكباير فانها لا تغفر بذلك وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شيء من ذلك الدهر وله قال القاضي الاشارة الى التكفير اي لو كان ياتي بالصغاير كل يوم ويودي الفرايض كما يليق كفرت فرضا قبله من الذنوب او اي ما قبلها رلو كانت ذنوب العمر كله رالدهر

منصوب

منصوب على الظرف وكله تاكيد له فان صدر منه مكفرات كجماعة رصوم تامين رصوم عاشورا رنحو ذلك ولم يجد صغيرة تكفرها فالرجا انه يخفف من الكباير فان لم تكن كبيرة رفع له بها درجات م في الطهارة عن عثمان بن عفان رتفرد بهذا اللفظ عن البخاري كما قال الصدر المناوي

وما من امرئ تكون له صلاة بالليل فيغلبه عليها النوم الا كتب الله تعالى له اجر صلاته ركان نومه عليه صدقة مكافاة له على نيته قالوا رهذا لمن تعود ذلك لو ورد رفع له عليه النوم احيانا د ن عن عايشة قال الحافظ العراقي فيه رجل لم يسم رسما النسائي في رواية الاسود بن يزيد لكن في طريقه ابو جعفر الرازي قال النسائي ليس بقوي ورواه النسائي رابن ماجة من حديث ابي الدرداء نحوه بسند صحيح انتهى ربه يعرف ان علي المصنف ملامين احدهما عده وله عن الطريق الصحيحة الى طريق فيها ما قال الثاني سلوته على الحديث رعدم اشارته الى حاله بالرمز

وما من امرئ يقرا القران ثم يحفظه عن ظهر قلب رجيء يوم القيامة فيقول اللهم حلله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول اللهم زده فيلبس حلة الكرامة رهو اجزم بدال مهملة اي مقطوع اليد لذا قال ابو عبيد راعترض بان تخصيص العقوبة باليد لا يناسب هذه الخطية رتسميره غيره بالاجذم الذي تساقطت اطرافه بالجذام قال القاضي رالاول اظهر راشهر راستعمالا رلعل معناه انه اجذم الحجة اي منقطعها لا يجد ما يتمسك به في نسبته رتشتت في يده فان القران سبب احد طرفيه بيد الله رالاخر بايدي العباد فمن ترك انقطع عن يده فصارت كالمقطوعة رقد يلقى بعدم اليد عن عدم الحجة ارالمراد فعالي اليد من الخير صفرها من الثواب فلقي بالايدي عما تحويه رتشتمل عليه رذلك لان من نسيه فقد قطع سببه د في الصلاة من حديث عيسى بن فايد عن سعد بن عبادة سيد الخزرج رمن لحنه قال ابن القطان رغيره فيه يزيد بن ابي زياد لا يحتج به رعيسى بن فايد مجهول الحال رلا يعرف روى عنه غير يزيد هذا رقال ابن ابي حاتم لم يثبت سماعه من سعد رلم يره رقال المناوي فهو على هذا منقطع ايضا

وما من امير عشرة اي فما فوقها كما تدل له الرواية المارة الا رهو يوتى يوم القيامة للحساب ربده مغلولة اي رالحال ان يده مشدودة الى عنقه حتى يفكه العدل اريوثقه اي يهلكه الجور عطف على يفك فيلون غاية قوله يوتى به يوم القيامة

الى اخره اى لم يزل كذلك حتى تحله العدل او يهلكه الظلم اى لا يفله
من الفل الى الهلال بمعنى انه يرى بعد الفك ما الغل في جنبه
السلامة كما قال تعالى عليك لحنتا الى يوم الدين ذكره كله الطيبي
ريوتخه بمثناة فوقية معجمة قال الزمخشري رتخ رتغا اذا هلك
وارتخه غيره هق عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو غير
مسلم فقد قال الحافظ الذهبي في المهذب فيه عبد الله بن محمد
عن ابيه وهو واه انتهى ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور البزار
والطبراني في الاوسط قال المنذري في رجال البزار رجال الصحيح
انتهى فانعكس على المولف تاثر الرواية الضعيفة الواهية
واقتدر عليها تارة للاسناد الصحيح

ما من امير عشرة اي فصاعدا الا يوتى به يوم القيامة يده
مغلولة الى عنقه زاد في رواية احمد لا يفكه من ذلك الغل الا
العدل قال ابن بطال هذا وعيد شديد على دلالة الجور فمن
ضيع من استرعاه او خانه او ظلمه فقد توجه اليه الطلب
بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلامة
عظيمة هق عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو كما قال
فقد قال في المهذب اسناده حسن وقال في موضع اخر حديث
جيد ولم يخرجوه

ما من امير يوم على عشرة الا سيل عنهم يوم القيامة هل عدل
فيهم او جار وبجازى بما فعله ان خيرا فخير او ان شرا فشر ان لم
يدرله العفو طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه رشدين
ابن كريب وهو ضعيف انتهى فرمز المولف لحسنه لا يحسن
ورواه احمد عن ابي هريرة بلفظ ما من امير عشرة الا يوتى به يوم
القيامة مغلولا لا يفكه الا العدل قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

ما من اهل بيت عندهم شاة الا رزقهم بركة اي زيادة خير
وهو رزق ابن سعد في طبقاته عن ابي الهيثم بفتح الهاء وسكون
التحتية وفتح المثلثة ابن التيهان الانصاري الاوسي اسمه
مالك وهو احد النقباء

ما من اهل بيت تروح عليهم ثلة بفتح المثلثة وشد اللام جماعة
من الغنم الاباتت الملايكة تصلي عليهم حتى يصبح اي
يستغفرلهم حتى تصبح اي يدخلون في الصباح وهكذا اذا اتى ليلة
ابن سعد في الطبقات عن ابي ثعالة بكسر المثلثة بعدها فا
المري بضم الميم ثم راء مشهور بكنيته واسمه ثمامة عن خاله

ما من اهل بيت بعد رعليهم تدان بالتشديد اى الحرث رثوث

تحرث

تحرث عليها اي تدان جمعه تدادين رتخفف الا ذلوا ثقلها خلوا
عن مطالبة الولاة بخراج او غرم ممن ادخل نفسه في ذلك فقد
عرضها للذل فلا فرق بين كونه عاملا بنفسه او غيره وليس هذا ذما
للزراعة فانها محمودة مثاب عليها للكثرة اكل العوافي منها اذ لا تلازم
بين ذل الدنيا وحرمان ثواب الحقبي طب عن ابي امامة البا
قال قال ذلك لما راى شيا من آلة الحرث قال الهيثمي رفيه مرثد ان
لم اعرفهما وبقية رجاله ثقاة

ما من اهل بيت ما صلوا الصوم بان لم يتعاطوا فطرا بين
اليومين ليلا الا اجرى الله تعالى عليهم الرزق رقالوا اي كيف
الله تعالى اخذ بظاهره من ذهب الى حل الوصال وللما نعين
كالشافعي ان يقولوا اليس المراد الوصال بالصوم بل يحتمل ان
المراد عدم الاكل في يومين والليلة التي بينهما لعدم وجود القوت
عندهم رجحوه عنه واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال طب عن
ابن عباس قال الهيثمي فيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو ضعيف

ما من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها اي لان يتعبد بتاويل
الصدر فاعل احب ذكره بعضهم رقال الطيبي لا ولي جدل احب خبر
ما وان يتعبد متعلق باحب حذف الجار فيكون المعنى ما من
احب الي الله لان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة بعدل صيام
كل يوم منها بصيام سنة اي ليس في ما عشر ذي الحجة ويوم عاشورا
كما يراه احمد وغيره ولفظ كان تفيد الدوام عند كثير من الاعلام واما
خبر مسلم عن عايشة رضي الله عنها لم ير رسول الله صلى الله عليه
وسلم صايما العشر قط فخبر هما ما رايته صامه فلا يلزم عدم صيامه
فانه كان يقسم ليتسع فلم يصمه عندها رصامه عند غيرها كما اذا
ذكره جمع راقول ولا يخفى ما فيه اذ يبعد كل البعد ان لا يلزم في عدة
سنين عدم صومه في نوبتها دون غيرها فالجواب الحاسم لمادة
الشبهة ان يقال المثبت مقدم على النافي على القاعدة المقررة عندهم
رزعم بعض اهل الكمال ان الرواية في خبر عايشة رضي الله عنها بيد
بمثناة تحتية وباء موحدة للمجهول ثم ان هذا الحديث عورض بخبر البخاري
وغيره ما العمل في ايام افضل منها في هذه يعني ايام التشريق رخبر
ما العمل في ايام العشر افضل من العمل في هذه الايام راجيب
بان الشي يشرف بمجاورته للشي الشريف رايام التشريق تقع
تلو ايام العشر رقد ثبتت الفضيلة لايام العشر بهذا الحديث
فثبتت به الفضيلة لايام التشريق بالمجاورة ربان عشر الحجة انما شرف
بوقوع اعمال الحج فيه وبقية اعمال الحج تقع في ايام التشريق فالرجح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والطواف فاشتراك الكل في اصل التفضيل ولذلك اشتركا في التكبير
وبان بعض ايام التشريق هو بعض ايام العشر وهو يوم العيد وبهما
انه خاتمة ايام العشر فهو مفتتح ايام التشريق فبهما ثبت لايام
العشر من الفضل شارك فيه ايام التشريق لان يوم العيد بعض
كل منهما بل راس كل منهما وشريفه وعظيمه وهو يوم الحج الاكبر
نه في الصوم عن ابي هريرة قالت غريب لا نعرفه الا من حديث مسدود
ابن راصل عن النهاس وسالت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرفه انتهى
قال المناوي وغيره والنهاس ضعفوه فالحديث معلول قال ابن الجوزي
حديث لا يصح تفرد به مسدود بن راصل عن النهاس ومسدود ضعفه
ابو داود والنهاس قال القطان متروك وابن عدي الايساري شيا
وابن حبان لا يصح الاحتجاج به وارده في الميزان من مناكير مسدود
عن النهاس وقال ابن مسدود ضعفه الطيالسي والنهاس فيه
ضعف ٥٥

ما من بعير الا وفي ذروته شيطان فاذا ركبتموها اي الابل
فاذكروا نعمة الله تعالى عليكم كما امركم الله في القران ثم امتهنوها
لانفسكم فانما يحمل الله عز وجل فلا تنظروا الى ظاهر هذا الخبر وعجزها
حرك عن ابي الارس الخزاعي كذا في بعض الاصول وفي بعضها
الحق قال حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بل من ابل
الصدقة فقلنا ما بال ربي ان حملنا هذه فذكره قال الهيثمي
رواه احمد والطبراني باسانيد رجال احدها رجال الصحيح غير محمد
ابن اسحاق وقد صرح بالسماع في احدها ه

ما من بقعة اي قطعة من الارض يذكر اسم الله فيها الا استبشرت
بذكر الله الى منتهاها من سبع ارضين فيه ان الارضين سبع
كالسموات رد علي بن انذر ذلك وان الاخبار من الفخار وهو المباهاة
والتمدح بالخصال وتخ لجميع فضله عليه في الفخر والتحدث عليه على ما
حولها من بقاع الارض وان المؤمن اذا اراد الصلاة في الارض
تزخرفت له اي تزينت له الارض للنه لا يتم لانطماس بصيرته
لغلبة الصلاة على قلبه وشاشة الحجاب فانها لا تتعدى الابصار ولكن
تعمي القلوب التي في الصدور ابو الشيخ ابن حبان في كتاب
العظمة عن انس بن مالك ظاهره انه لا يوجد لاحد من
المشاهير الذين وضع لهم الموزر الامر بخلافه فقد رواه ابو يعلى
والبيهقي في الشعب باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه موسى بن
عبيدة الربذي وهو ضعيف وروا الطبراني ايضا باسناد ضعيف

ما من بني ادم مولود الا يمسه في رواية الا يحسه الشيطان اي

يطعنه

بطعنه باصبعه في جنبه قال الطيبي يحتمل ان تكون ما بمعنى ليس
بطل عملها لتقديم الخبر على المبتدا الا لخولان المستثنى مفرغ والا
ستثنا حال من الضمير المستتر في الظرف حين يولد فيستهل اي
يرفع المولود صوته صارخا اي باكيا الصراخ الصوت والمراد هنا
البكا اي فسبب صراخه اول ما يولد من الم مس الشيطان اياه باصبعه
حالتيه وهذا مطرد في كل مولود غير مريم بنت عمران الصديقة
وابنها روح الله عيسى فانه ذهب ليطعن فطعن في الحجاب الذي
في المشيمة وهذا الطعن ابتدا التسلط فحفظ منه مريم
وابنها بعبرلة قول امها اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم لكن اذكره
بعضهم واعترض بان الاستعاذة كانت بعد وضعها والمس كان
حال الولادة فقد يكون استعاذتها من الاخوا قال ابن حجر والحاصل
ان ابليس يمكن من مس كل مولود عند ولادته لكن من كان من
المخلصين لم يضره ذلك المس ويستثنى منهم مريم وابنها فانه
ذهب يمس فحيل بينهما فهذا وجه الاختصاص واستشكل الفخر
الرازي الطعن بما طعن به الزمخشري مما سبق وبالغ في تقريره
على عادته واجمل الجواب فيما زاده ان الحديث خبر واحد ورد
معارضا للدليل لان الشيطان انما يغوي من يحرف الخير
والشر والمولود بخلافه وانه لو يمكن من هذا القدر فعل اكثر منه
من اهلاك وافساد وانه لا اختصاص لمريم وعيسى الا بخرق العادة
الكشاف ثم اجاب بان يحمله وجوه محتملة ومع الاحتمال لا يجوز
دفع الخبر فاية اخرج عبد الرزاق في مصنفه عن وهب لما
ولد عيسى اتت الشياطين ابليس فقالوا اصبحت الاصنام قد
نكست رؤسها فقال هذا احادث حدث وما تلم فطار حتى جاب
جانبي الارض فلم ير شيئا ثم اجاب البحار فلم يقدر على شيء ثم طاف
ايضا توجد عيسى قد ولد عند مذود حمار واذا الملايكة قد حفت
حوله فرجع اليهم فقال ان نبيا ولد الليلة ما حملت انثى قط الا
رضعت الارانبا عدا فانها لا تحيض فقالوا يسوا ان نعبد الاصنام ولكن
ايتوا بنبي دم من قبل الخفة والعجلة خ عن ابي هريرة ظاهره ان ذا
مما تفرد به البخاري عن صاحبه والامر بخلافه بل البخاري رواه
وحده في التفسير ورواه هو ومسلم في احاديث الانبيا ه

ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي استولى عليهم وجرهم اليه فعليكم بالجماعة اي الزموها فانما ياكل الذيب الشاة القاصية اي المنفردة
عن القطيع كان الشيطان مسلط على مفارق الجماعة قال

الطيبي هذا من الخطاب العام الذي لا يختص بسامع دون اخر
تفخيما للامر شبه من فارق الجماعة التي بين الله عليهم ثم هلاكه
في ردية الضلال المودية الى النار بسبب تسويل الشيطان
بشاة منفردة عن القطيع بعيدة عن نظر الراعي ثم تسلط الذيب
عليها وجعلها فريسة **حم ن ه حب ك عن ابي الدرداء** سلت
عليه ابو داود ورد المنذري

ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد
ابتغاء وجه الله في الاساس كظم القربة ملاها وسد راسها وكظم
الباب سده ومن المجاز كظم الغيظ وعلى الغيظ انتهى قال الطيبي
يريد انه استعارة من كظم القربة وقوله من جرعة غيظ استعارة
اخرى كالترشيح له **ه عن ابن عمر** بن الخطاب قال الحافظ العراقي
اسناده جيد

ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة غيظ يكظمها عبد
ما كظمها عبد الا ملأ الله جوفه ايمانا شبه جرع غيظه برده
الى باطنه يتجرع الماء ومعنى احب جرعة يتجرعها الحبد واعظمها
ثوابا ان رفعها وهو حبس نفسه عن التشفي ولا يحصل هذا
الحب الا بلوغه قادرا على الانتقام ويلف غضبه بنية سلامة
دينه ونيل ثوابه **ابن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي **في** كتاب **ذم**
الغضب عن ابن عباس قال الحافظ العراقي ورقيه ضعف
ورواه ابن ماجة عن ابن عمر بلفظ ما من جرعة اعظم اجرا عند الله
من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله قال المنذري ورواته
محتج بهم في الصحيح

ما من حافظين رفعا الى الله ما حفظا فيري في اول الصحيفة
خيرا ويختمها خيرا الا قال الله تعالى لملائكته اشهدوا اني قد غفرت لعبدي
ما بين طرفي الصحيفة من السيات واخذ منه ابن رجب ندب
وصل صوم التحبة بالمحرم لانه قد يكون ختم السنة بالطاعة
واقتتحها بالطاعة فيرجى له ان تكتب له السنة كلها طاعة ويغفر
له ما بين ذلك فان من كان اول عمله طاعة واخره طاعة فهو في
حكم من استغرق بالطاعة ما بين العملين ع ولذا البزار والبيهقي
عن انس ابن مالك قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح وقال
الهيثمي فيه تمام بن نجيح وثقه ابن معين وضعفه البخاري
وبقية رجاله رجال الصحيح

ما من حافظين يرتفعان الى الله تعالى بصلاة رجل البازار في

وذكر

وذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى **مع صلاة الاثقال**
الله تعالى اشهدوا اني قد غفرت لعبدي ما بينهما اي من
الصغائر لا الكبائر كما دلت عليه اخبار اخر **هب عن انس** بن
مالك رضي الله عنه

ما من حالم نكرة في سياق النفي ومن مزيدة للاستغراقي خيعم
الظالم والعادل **يحكم بين الناس الا يجئ يوم القيامة ورملك**
اخذ بقفاه حتى يوقف على جهنم ثم يرفع راسه الى الله
وفي رواية الى السماء قال الطيبي هذا الدليل على ان يونس مقهورا
في بدء امره لم يرفع راسا لذل مفرط انا جعلنا في اعناقهم اغلالا في
الى الاذقان فهم مقمحون **فان قال الله تعالى القاه** اي في جهنم
القاه قال الطيبي والقافي فان تفصيلية وان الرطبة تدل على
ان غيره لا يقال في حقه ذلك بل على انه فيقال ادخله الجنة فلا
تناقض بين هذا الخبر والمار يا من امير عشرة فما فوق ذلك الا
اتي به يوم القيامة مغلولا الى اخره **في مهويل ربعي** خريفيا اي سنة
وهو بجر ربعي صفة مهواه اي مهواه عن محلي عنه بار بعين سباقة
في تكثير العمق لا للتحديد قالوا وسمي خريفا لاشتماله عليه اطلاقا
للبعض وارادة للكل جاز ارتحد سئل انس عن الخريف فقال العام
وكانت العرب تورخ اعوامها بالخريف لانه اوان قطافهم ورد بانك ثمارهم
الى ان ارخ عمر بالهجرة **ق هق** ولذا في الشعب **عن ابن مسعود** ورقيه
احمد بن الخليل قال كان هو البغدادي فقد قال الذهبي ضعفه
الدارقطني وان كان القومسي فقد قال ابو حاتم كذاب وتضيه
صنيع المولف ان هذا لم يتعرض لاحد من الستة لتخريجه وهو غفلة
فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المزبور عن ابن مسعود المذكور قال
المنذري ورقيه عند ه مجالد بن سعيد

ما من حالة يكون عليها العبد احب الى الله تعالى من ان يراه ساجدا
يعفر اي يمرغ **وجهه في التراب** لان حالة السجود حالة خضوع
وذل وانكسار انف ممن انف منهم من اهل الجاهلية ممن لم يرد
الله هدايته والسجود اول عبادة امر الله بها بعد خلق ادم وكان
المتقرب بها الى الله اقرب منه اليه في غيره من الاحوال لا سيما في نصف
الليل لانه وقت خصه الله بالتنزل فيه فيتفضل على عباده
باجابة دعائهم واعطاء سولهم وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة
وخلوة واستراحة في النوم واستلذاذ له ورقيه عوض هذا
الحديث بحديث افضل الصلاة طول القنوت قال ابن حجر والذي
يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وربه يزدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التعارض والاشكال طس من طريق عثمان بن القاسم عن ابيه
عن حذيفة وقال تفرد به عثمان قال الهيثمي وعثمان ذكره
ابن حبان في الثقات ولم يعرف من نسبه وابوه لا اعرفه ٥
ما من خارج خرج من بيته في طلب العلم اي الشرعي يقصد
التقرب الى الله الا وضعت له الملايكة اجنحتها رضي بما يصنع
حتى يرجع قال في حجة الاسلام هذا اذا خرج الى طلب العلم النافع
في الدين دون الفضول الذي البتلى الناس عليه وسموه علما والعلم
النافع ما يزيد في خوفك من الله ويزيد في بصيرتك بعيوب
نفسك وافات علمك وزهدك في الدنيا فان دعتك نفسك
الى الخروج في طلب العلم لغير ذلك فاعلم ان الشيطان خدعك
في قليل الدر الدفين وهو حب المال والجاه فما بال ان تغتر
به فتتلون ضحلة له فتهلك ثم يلتحق حم ه حب ك عن
صفوان بن عسال المرادي قال اتيت المدينة فقال ما جاء بك
قلت اي اطلبه واسترجه قال فذكره قال المنذري
جيد الاسناد ٥
ما من دابة طاير ولا غيره يقتل بغير حق الا يخاصمه اي
سيخاصم قاتله يوم القيامة اي ويقتص له منه طب عن ابن
عمرو بن العاص ٥
ما من دعا احب الى الله تعالى من ان يقول العبد اللهم ارحم امة
محمد المراد هنا امة الاجابة رحمة عامة اي للدنيا والاخرة او
للمرحومين والمراد بامته هنا من اقتدى به وكان له باقتفا اثاره
مزيد اختصاص فلا ينافي ان البعض يدخل قطعا خد عن
ابي هريرة وفيه عبد الرحمن بن يحيى بن سعيد الانصاري قال
الذهبي في الضعفا لا يعرف وفي الميزان كانه موضوع انتهى
ما من دعوة يدعو بها العبد افضل من قول اللهم اني اسالك
المعافاة في الدنيا والاخرة عن ابي هريرة قال المنذري باسناده
جيد وقال غيره رواته ثقاة ورواه الطبراني عن معاذ بلفظ ما
من دعوة احب الى الله ان يدعو بها عبد من ان يقول اللهم
اني اسالك المعافاة والعافية في الدنيا والاخرة قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح غير المخلي بن زياد وهو لم يسمع من معاذ ٥
ما من ذنب اجدر ان يسارع الله الحيم احق والذي رايته في اصول
صحيحة من الادب المفرد لاجدر احرى ان يعجل الله تعالى
لصاحب العقوبة مع ما يدخر له في الاخرة من البغي وقطيعة
الرحم لان البغي من اكبر وقطيعة الرحم من الاقطاع من الرحمة

والرحم

والرحم القرابة ولو غير محرم بنحو ابن العم ارهم خانه كبيرة ونما يفيده
هذا الوعيد الشديد انما قطيعتها بترك الاحسان فليس بكبيرة نعم قال
الحليمي بين بهذا الخبر ان الدعا بما فيه اثم غير جايز لانه حرام على
الله ويدخل فيه ما لو دعا بشر على من لا يستحقه او على نحو
بهيمة وقال في الاتحاف فيه تنبيه على ان البلاء في الدنيا لا يدفع
بالا الاخرة ولو لم يكن الا حرمان مرتبة الواصلين حم خد ت ه
حب ك في التفسير عن ابي بكرة قال ك صحيح واقره الذهبي
ورواه عنه الطبراني وزاد حتى ان اهل البيت ليكونون بجزرة
فتتموا اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا ٥
ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في
الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة في
كيل او وزن او غيرهما والكذب الذي لا يلزم مصلحة وان اعجل
الطاعة ثوابا صلة الرحم وحقيقة الصلة العطف والرحمة حتى
ان اهل البيت ليكونوا اجرة فتتموا اموالهم ويكثر عددهم اذا
تواصلوا لان اصل الرحم سحنة معلقة بالعرش فانزل الله منها
رحمة واحدة قسمها بين خلقه ليتراحموا ويتعاطفوا بها فمن
قطعها فقد انقطع من رافة الله فلذلك تعجلت عقوبته في
الدنيا ومن ثم قيل اعجل البر صلة الرحم واسرع الشر عقابا اللذت
وقطيعة الرحم لان الامانة في الاقوال والافعال معلقة بالايمان
وقطيعة الرحم من الانقطاع من الرحمة المعلقة بالعرش طب
عن ابي بكرة ورمز لحسنه قال الهيثمي رواه عنه شيخه عبد الله
ابن موسى بن ابي عثمان الانطاكي ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات
ما من ذنب بعد الشرك عند الله من نطفة وضعها
رجل في رحم لا يحل له لان فاعل ذلك قد اجترى ذلك على الله يريد
ان يفسد في الانساب بخلطه بعض المياه ببعض فيدخل
على القوم من ليس منهم ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي عن ابي محمد
الهيثم بن مالك الطايي الشيباني الاعمى قال في التقريب ثقة
من الخامسة وهو مخرج في كونه غير صحابي فكان على المصنف
ان يقول مرسلا ٥
ما من ذنب الارجو عند الله توبة الا سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا وقع فيما هو شر منه فلا يثبت على توبة ابدا
فهو كالمصر ابو الفتح الصابوني في كتاب الاربعين التي ضمنها
عن عايشة قال الزين العراقي سناده ضعيف ونضر في الملخص
ان هذا مما لم يخرجه احد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والالما ابعد النجعة وهو ذهول فقد خرجه الطبراني عن عايشة
بلفظ ما من شيء الا وله توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب
من ذنب الا عاد فيما هو في شره

ما من ذي غنى اي صاحب مال **الا سيود يوم القيامة** اي يكب
حبا شديدا **الوفقرا انما ارتي من الدنيا قوتا** وفي رواية
كفافا اي شيا يسد رمقه بغير زيادة على ذلك قيل سمي قوتا
لحصول القوة منه وقد احتج بهذا من فضل الفقر على الغني
وقد اتفق الجميع على ان ما احوج من الفقر مذموم وما ابطر من
الغنى مذموم واللفاف حالة متوسطة بين الفقر والغنى
وخير الامور اوساطها ولذلك سأله المصطفى بقوله اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا ومعلوم انه لا يسأل الا افضل الاحوال والكفاف
حالة سليمة من آفات الغنى المطغي وآفات الفقر المدقع الذي
كاد ان يتخوف منهما فهي افضل منهما قال القرطبي تحلى هذا فاهل
اللفاف هم صدر كتيبة الفقراء الداخلين الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام لانهم وسطهم والوسط العدل ولذلك جعلناكم
امة وسطا اي عدلا اخيارا وليسوا من الاغنياء ولا من الفقراء بحيث
يلحقهم ذم لذي غنى ولا فقير صابر على الضر الشاكر قالوا
ويلحق في فضله ان دخل احد يتمنى يوم القيامة **هناد** في الزهد ولذا
البيهقي في شعب **عن انس** بن مالك وظاهر صنيع المصنف
ان هذا مما لم يتعرض احد الستة لتخريجه والامر بعد لما عنه
وهو عجيب فقد خرجه ابو داود عن انس بلفظ ما من احد غني
ولا فقير الا ود يوم القيامة انه كان ارتي من الدنيا قوتا قال ابن
حجر واخرجه ابن ماجة من طريق نفيع وهو ضعيف عن انس
رفعه ما من غني ولا فقير الا يود يوم القيامة انه ارتي من الدنيا قوتا
قال وهذا حديث لو صح لكان نصا في المسألة اي في تفضيل اللفاف
انتهى وقال الحافظ العراقي بعد عزوه لابي داود فيه نفيع بن
الحرث ضعيف وعزاه المنذري لابن ماجة عن انس وضعفه
وابن حزم في الميزان في ترجمة نفيع وقال النسائي والدارقطني
وغيرهما متروك الحديث وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

ما من راكب خلوا في مسيره بابه **ردفه الا ردفه ملك** اي
ركب معه خلفه **ولا يخلوا بشعر ركبوه** كحكايات مضحكة وكتب
في علوم غير شرعية وغيبة ونميمة **الا كان ردفه شيطان** لان
القلب الخالي عن ذكر الله محل استقرار الشيطان وجاء في بعض
الاخبار ان قرآن الشيطان الشعر وموذنه المزمار والكلام في الشعر

المذموم

المذموم **طب عن عقبة ابن عامر** الجهني قال المنذري والهيثمي
باسناده **حسن**

ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا في رواية
مائة **رجلا لا يشركون بالله شيئا** اي لا يجعلون معه الها آخر
وفي رواية ما من مسلم يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة
كلهم يشفعون فيه **الا شفعهم الله فيه** اي قبل شفاعتهم في جنازته
وفي خبر ثلاثة صفوف ولا تعارض اما لانها اخبار جرت على وفق
سؤال سائلين او لان اقل العدد المتأخر من عادة الله الزيادة
في تفضله الموعود واما قول النووي مفهوم العدد غير حجة فرد
بان ذكر العدد حينئذ يصير عبثا تنبيه قال ابن عربي
اجهد اذا مات لك ميت ان يصلي عليه اربعون فالثر فانهم شفعا
له بنص هذا الخبر من بعض العرب بجنازة يصلي عليها امة
كبيرة فقال انه من اهل الجنة قيل ولم قال رايناه يأتيه جمع يشفعون
عنده في انسان واحد فيرد شفاعتهم لا راس له الا يردها ابدا انتهى
الرحم الله ما ارحمهم فيما دعاهم الا ليشفعوا فيقبل **حم م د** في الجنا
عن ابن عباس

ما من رجل يغرس غرسا الا كتب الله له من الاجر قدر ما يخرج
من ثمر ذلك الغرس مقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس قائما
منه ولو مات غارسه او انتقل ملكه لغيره قال ابن العربي في سبحة
لزم الله ان يثبت على ما بعد الحياة كما قبل الحياة ونقل الطيبي
عن محيي السنة ان رجلا مر بابي الدرداء هو يغرس جوزة فقال
اتغرس هذه وانت شيخ كبير ربما لا تطعم ابدا فقال ارضى اعاما
قال رضا علي ان يكون لي اجرها ربما اكل منها غيري والحديث
يتناول حتى من غرسه لحيوانه او لنفقته لان الانثى تثاب على
ما غرس له وان لم ينو ثوابه والاختص حصوله بمن يباشر
الغراس بل يشمل من استؤجر لعمل ذلك ذكره بعض شراح
البخاري **حم عن ابي ايوب** الانصاري قال المنذري
وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى والمضروب
ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به
الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة يعني
اذا تحمل نسانا على اخذ تقلع سنه او قطع يده مثلا فعفى المستحق
عن الجاني لوجه الله نال هذا الثواب كما يشير اليه سبب
الحديث وهو ان رجلا قلع سن رجل فاستعدى عليه فقال له ذلك
فعفى عنه **حم ت ه** ك في الديات من حديث ابي السفر **عن ابي**
الدرداء قال ت غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا نعرف لابي

السفر سماعا من ابي الدرداء انتهى ٥

ما من احد تخرج في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله عنه من ذنوبه مثل ما تصدق به ان الله لا يضيع اجر المحسنين فالمسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالالام والاسقام والمصايب التي يقع فيها فتكون كفارة لها وقد اخرج ابن حبان عن عائشة ان رجلا تلى هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقال لنا ان كنا لنجزى بكل ما عملناه هلكنا اذا فبلغ ذلك المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزى به في الدنيا من مصيبة في جسده حتى يوم القيامة ضياء المقدسي عن عبادة بن الصامت قال المنذري والهيثمي رجاله الصحيح ٥

ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح اي يدخل في الصباح ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي زاد الحاكم في روايته وكان له خريف في الجنة زد له السبعين الف تكمل ان المراد به التكثير جد الحاكم في نظايره والاستغفار طلب المغفرة من الله تعالى له درك في الجنايز عن علي امير المؤمنين قال ك مرفوعا وابو داود موقوفا وقد اسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام ٥

ما من رجل يلي امر عشرة انما فوق ذلك الا اتي الله مغلولا يده الى عنقه فكه بره او اوثقه اثمه قال الطيبي يده يحتمل ان يكون مرفوعا بفعل والى عنقه حال وعليه يكون يوم القيامة متعلقا بمغلولا ويحتمل ان يكون مبتدا والى عنقه خبره والجملة اما مستانفة او حال بعد حال وحينيذ يوم القيامة اما ظرف لاتي وهو الارجح او لمغلولا او لما يلامه وارسطها نامة اشارة الى ان من يتصدق للولاية فالخاص كونه غير مجرب للامور فينظر الى ملاذها فيجهد في طلبها ثم اذا باشرها ولحقته تبعاتها او استشعر بوخامة عاقبتها فندم واخرها خزي يوم القيامة لما يوتى به في الاصفاد والاغلال ويوقف على متن الصراط في سوء حال هذا ان قلنا باشتراكه تكون الثلاثة يوم القيامة والاكمل هنا اولى ذكره الطيبي ثم رمز الطبراني عن ابي امامة الباهلي قال المنذري رواته ثقات الا يزيد بن ابي مالك وثقه ابن حبان وغيره وبقية رجاله ثقات انتهى ورمز رمز المصنف

ما من رجل يأتي قوما ويوسعون له في المجلس الذين هم جلوس فيه حتى يرضى اي لاجل رضاه وجبر الخاطره الا كان حقا على الله رضاهم قال الطيبي الحق بمعنى الواجب اما بحسب الوعد او

الاخبار

اي الاخبار وهو خبر كان واسمها ضمير والجملة خبر والاستثناء مفرغ طب عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبايري وهو متروك ٥

ما من رجل يتحافظ في نفسه وتختال في مشيته بكبر الميم الا لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان لانه لاحب المستكبرين وقد افاد هذا الوعيد ان التحافظ والمشي باختيال من الكبايروذلك عده الذهبي منها قال واشر الكبر من تكبر على العلماء وتحافظ في نفسه بفضيلته قال وهذا اعلمه ويال عليه اذ من طلب العلم للاخرة خشع قلبه واستكانت نفسه وكان على نفسه بالمرصاد فلم يفتر عن محاسبتها كل رتت ومن طلب العلم للفخر والرياسة وتنظر للناس شزرا وتخامق عليهم وازدراهم فهذا من البر الكبر ولا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ولا حول ولا قوة الا بالله واعلم ان حقيقة الكبر ان توجد في نفسك ان لا يحتقد لنفسه مزية فوق مزيته عليه فالكبر يستند الى متكبر به ومتكبر اعليه وربه ينفصل عن العجب وله اسباب وبواعث فمن اسبابه الحسب ومن بواعثه العجب والحقد والحسد وروداه ان يعرف نفسه ربه بنعت عظمة ربه وكبريائه ويلحظ نفسه وحقارتها وينظر الى ما يشتمل عليه باطنه وظاهره فان القذر يجري على جميع اجزايه فالحدث في جميع امعايه والبول في مثانته والمخلط في نقه والبصاق في فيه والوسخ في دنيه والدم في عروقه والصديد تحت سرته ويتردد في اليوم مرارا للخلاء انه في اول خلقته خلق من اقذار من النطفة ودم الحيض ويجري في مجرى البول مرتين فواعجبا له كيف يتكبر ثم ذكر في الايمان من حديث علرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر بن الخطاب قال علرمة حدثني ابي انه لقي ابن عم فقال له ابنا بنو المغيرة قوم فينا نحوه فهل سمعت رسول الله يقول في ذلك شيا قال سمعته يقول تذكره قال ك علي شرطهم واقره الذهبي

ما من رجل ينقش بك شا حقا فعمل به بحده الا اجرى عليه اجره الى يوم القيامة ثم رفاه الله ثوابه يوم القيامة قال الطيبي لم يستثني منه اي مما من رجل متصف بهذه الصفة كاين على حال من الاحوال الا علي هذه الحالة وعلى هذا الذي يترك سايرالاستثنايات وان لم يصرح بالنفي فيها لكونها في سياق النفي ثم عن انس ابن مالك رمز المصنف لحسنه وليس بمسلم فقد قال اخرجه احمد نفسه عبد الله بن عبد الله

ابن موهب لا يعرف وقال الهيثمي وفيه ايضا شيخ ابن موهب مالك
ابن خالد بن جارية الانصاري لم ار من ترجمه وقال المنذري في
اسناده نظر لكن الاصول تقتضيه

ما من رجل ينظر الى رحم والديه اي اصليه وان عليا نظر رحمة
الا كتب الله له بها حجة مقبولة مبرورة اي ثوابا مثل ثوابها
وهذا ترغيب في بر الوالدين وتحذير شديد عن عقوقهما **الرافعي**
امام الدين عبد الكريم القزويني **عن ابن عباس**

ما من رجل ميت **يصلي عليه مائة** من **الا غفر له** قال التوربشتي
لا تناقض بينه وبين خبر الاربعين لان امثال هذا يلوح اقل
العدد دين فيه شاخر لانه تعالى اذا وعد المغفرة في شيء واحد
مرتين واحدها اكثر لا ينقص من الفضل الموعود بحد ذلك
انتهى وقال ابن جرير ينبغي لاهل الميت ان ينتظروا بالصلاة
عليه ما لم يخف تغيره اجتماع مائة فان لم يتيسر فاربعين فان
لم يبلغوها جعلوا ثلاثة صفوف **طب حل عن ابن عمر** بن
الخطاب قال المنذري بعد عزوه للطبراني فيه مبشر بن ابي
المليح الحضرمي حاله وقال الهيثمي فيه عند الطبراني مبشر بن ابي
المليح لم اجد من ذكره وروى ابن ماجة بمعناه ولفظه **ما من رجل**
يصلي عليه امة من الناس الا غفر له والامة المائة انتهى بنصه
وقوله والامة الظاهر انه من المرفوع وختم خلافه

ما من ساعة عمر ابن ادم من عمره **لم يذكر الله فيها الا حسر**
عليها يوم القيامة اي قبل دخول الجنة ان هي لا حسرة فيها ولا
ندامة **حل هب عن عائشة** تضمنه كلام المصنف ان خرجه
البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه في
هذا الاسناد ضعف غير ان له شاهدا من حديث معاذ انتهى
وذلك لان فيه عمر بن الحصين العقيلي قال الذهبي وغيره
تركوه وبه اعل الهيثمي هذا الخبر فقال فيه عمر وابن الحصين
وهو متروك ٥

ما من شيء في الميزان اثقل من حسن الخلق حم د عن ابي الدرداء
وفيه محمد بن لثير قال في الكاشف مختلف فيه ثقة اختلط
باخره وصححه الترمذي ٥

ما من شيء يوضع في الميزان اثقل من حسن الخلق وان
صاحب حسن الخلق ليبلغ به اي بحسن خلقه **درجة**
صاحب الصوم والصلاة قال الطيبي المراد به نوافلها قال
ابن حجر الصحيح ان الاعمال التي توزن فيه رد على الطيبي

حين

حيث قال انما توزن صحفها لان الاعمال اعراض فلا توصف بثقل ولا خفة
والحق عند اهل السنة ان الاعمال تجسد او تجعل في اجسامها تصير
اعمال الطايعين في صورة حسنة واعمال المسيئين في صورة قبيحة
ثم توزن **ت عن ابي الدرداء** وقال غريب وقال في بعض طرقه حسن

ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يوذيه نصب واحتسب
كما في رواية **الا كفر الله به عنه من سيآته** وبهذا قال الجمهور ملازم
للجنايات في كل اوان وجنايات في طاعته اكثر من جنايته في معصيته
لان جناية المعصية من وجه جناية الطاعة من وجوه وانه
يطهر عبده من جنايته بانواع من المصايب ليخفف عنه اثقاله
يوم القيامة ولولا عفوه ورحمته لهلك في اول خطيئة تنبيه
زعم القرافي انه لا يجوز لاحد ان يقول للمصاب جعل الله هذه
المصيبة كفارة لذنبك لان الشارع قد جعلها كفارة فسوال
التكفير طلب لتحصيل الحاصل وهو اساءة ادب على الشرع
ونوزع بما مر رد من جواز الدعاء اتباعا كالصلاة على المصطفى صلى
الله عليه وسلم رسوال الوسيلة له واجيب بان الكلام فيما لم
يرد فيه شيء اما الوارد فهو شرع يثاب من امتثل الامر فيه على
ذلك **حم ك** في الجنايز **عن معاوية** قال ك على شرطهما واقره
الذهبي وقال الهيثمي رجال احد رجال الصحيح

ما من شيء يعلم اني رسول الله الا اقرت الجن والانس
لفظ رواية الطبراني فيما وقفت عليه من النسخ الا اقرة الجن والانس
طب عن يعلى بفتح الياء واللام **ابن مرة** بن وهب بن
جابر الثقفي رمز المصنف لصحته وهو ذهول فيه عمر بن
عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي رده الذهبي في الضعفا
وقال في الكاشف ضعفوه وفيه علي بن عبد العزيز فان كان
البغوي فقد كان يطلب على التحديث وابن الحاجب فلم يلن
في دينه بذاك او الجناب فغير ثقة ٥

ما من شيء احب الى الله تعالى من شاب تايب او شابة تايبة
وما من شيء ابغض الى الله تعالى من شيخ مقيم على ما
او شيخة لذلك **وما من الحسنات حسنة احب الى الله من**
حسنة تعمل في ليلة الجمعة وما من الذنوب ابغض الى الله من
ذنب يعمل في ليلة الجمعة او يوم الجمعة اي فيلون عقاب ذلك
الذنب المفعول فيها اشد منه لو فعل في غيرها **ابو المظفر** منصور
ابن عبد الجبار الحديم النظير في وفيه المتفق على اماته رجالية
وجودة تصانيفه **السمعاني** بفتح السين وسكون الميم وخفة

العين نسبة الي سمعان بطن من تميم زعم بيت مشهور من مرو منهم اكابر الفقهاء واعاظم المفسرين والمحدثين والاصوليين ع ابو اليه عن سلمان الفارسي ورجاله صدوق الديلمي في الفردوس من حديث انس

ما نكرة وقعت في سياق النفي وضم اليها من الاستغراقية لافادة الشمول ذكره الطيبي من صباح يصبح العباد صفة مولدة يريد الشمول والاحاطة لقوله تعالي وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم اي من الملايكة سبحان الملك القدوس وفي رواية سبحوا الملك القدوس اي تنزهوا عن النقايص من تنزه عنها او قولوا سبحان الملك القدوس اي الطاهر المنزه عن العيوب والنقايص وفتحول بالضم من ابنية المبالغة قال ابن الاثير ولم يجئ منه الا قدوس وسبوح وردوح ت في الدعوات عن ابن الزبير بن الحوام وقال غريب انتهي قال جمع منهم الصدر المناوي وفيه سفيان بن وليع وموسي بن عبيدة وهما ضعيفان وقال الهيثمي فيه موسي بن عبيدة وهو ضعيف جدا

ما من صباح يصبح العباد فيه الا صارخ يصرخ في رواية ابن السني الا صرخ صارخ ايها الخلايق سبحوا الملك القدوس اي قولوا سبحان الملك او ما في معناه من قوله سبوح قدوس رب الملايكة والروح كانه قيل نزهوا عن النقايص من هو منزه عنها ذكره المظهر وابن السني عن الزبير بن العوام

ما من صباح يصبحه العباد الا صارخ الصراخ الاستغاثة بصوت رفيع يصرخ يا ايها الناس لدور الموت واجمعوا للفناء وابنوا للخراب اللام في الثلاثة لام العاقبة فهو تسمية للشئ بما تئول اليه وفيه اشعار علي انه لا ينبغي للمرء ان يجمع من المال الا قدر الحاجة وما يبني من المساكن الا ما تندفع به الضرورة وهو ما يقيه الحر والبرد ويدفع الاعين والاذي وما عدا ذلك فهو مضاد للدين مفسد له وقد اتخذ نوع بيتا من قصب فقيل له لو بنيت فقال هذا اكثر لمن يموت وقال الذي دخلنا علي صفوان ابن محرز وهو في بيت من قصب قد مال فقلنا له اصلحته فقال كم من رحلة رحلها اقام وانشد اليه يسنده اي سابق البربري

وللموت نغذو الوالدات سخالها ... كما لخراب الدهر تبني المساكن

وانشد ابن حجر رحمه الله

بني

بني الدنيا اقلوا الاتيها ... فما فيها يؤول الي الفوات

بنا للخراب رجع مآل ... ليفني والتوالد للممات

هب من رواية موسي بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي حليم مولي الزبير عن الزبير بن العوام قال ابن حجر في تخريج المختصر حديث غريب وموسي وشيخه ضعيفان وابو حليم مجهول

ما من صباح ولا رواح الا ريقاع الارض ينادي بعضها بعضا يا جارة هل مر بك اليوم عبد صالح قال الامام يجوز ان يراد بصالح المفرد او الجمع وقيل اصله صالحون فحذفت النون والواو صلح عليك ازد راسي فان قالت نعم رات ان لها بذلك فضلا هذا ظاهر في ان الارض تتكلم يلزم القال ولا مانع منه ولا ملجي لحمله بلسان الحال كما زعمه البعض ولا يلزم من كونه بلسان القال سماعنا له ولا كلونه لكلامنا بل قد يكون علي نحو اخر من اخبار الكلام طب حل ثم قال اخرجه ابو نعيم غريب من حديث صالح الذي تفرد به عن اسماعيل بن عيسي العقاد يلي انتهي وقال الهيثمي فيه صالح المري ضعيف

ما من صدقة افضل من قول بالتنوين اي من لفظ يدفع به عن محترم كربا او يجلب له به نفعا كشفاعة او انه اراد عمي يقع في بئر او غافل قصدته حية او اسد ومن كلامهم البديع رب صدقة من بين قليك خير من صدقة من بطن لفيك قول معروف ومغفرة خير من صدقة هب عن جابر بن عبد الله وفيه المغيرة بن سقلاب قال في الميزان عن ابن عدي منكر الحديث وعن البخاري يسار ي بعرة ثم اورد له هذا الخبر وقال النقيلي لا يتابع علي حديثه وقال ابن حبان غلب عليه المناكير فاستحق الترك وفيه معقل بن عبيد الله ضعفه ابن معين واحتج به مسلم

ما من صدقة احب الي الله من قول الحق من خواص عمر رض اورده في منكر هب عن ابي هريرة وفيه المغيرة بن سقلاب ايضا

ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان استدل به علي ندب ركعتين قبل المغرب وعليه التحويل عند الشافعية وان للجمعة ستة قبلية قال ابو زرعة للمن يضعف الاستدلال به من جهة انه عموم قبل التخصيص فقد تقدم عليه ما هو الظاهر من حال النبي وصحبه انهم لم يلزموا ما يفعلون ذلك حم طب عن ابن الزبير قال الهيثمي فيه سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما من عام الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم يعني به ذهاب العلماء وانقراض الصلحاء وخرج ابن جميع عن ابن عباس ما بليت من دهر الا بليت عليه ، وقد يوم بليت منه فلما صرت في غيره بليت عليه ،

ت عن انس بن مالك رضي البخاري ما هو بمعناه وأما خبر كل عام تزدلون وقول عايشة لو كلمة سمعت من رسول الله لقلت كل عام تزدلون فقال ابن حجر لا اصل له ،،

ما من عام الا ينقص فيه خير قيل للحسن فهذا ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للزمان من تنفيس **طب عن ابي الدرداء** رمز المصنف لحسنه وقال البخاري بسند جيد قال رزين بسند صحيح امس خير من اليوم واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة ،،

ما من عبد يسجد لله سجدة اي في الصلاة فخرج سجود التلاوة والشكر فانه لا يوصف بكثرته ولا يحث عليها لانه انما يشرع لعارض فما مر **الا رفع الله بها درجة وحط بها خطيئة** زاد في حديث عبادة فرأيي ذر ولكتب الله له بها حسنة قال الزين العراقي واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة فان قيل ما الفرق بين رفع الدرجة وكتب الحسنة فقد يقال رفع الدرجة بسبب كتابة الحسنة فكلما رفع الدرجة وان كان بسبب الحسنة فالسبب غير المتسبب فهما شيئان وايضا رفع الدرجة قد لا يكون مرتبا على كفاية الحسنة فقد يمحى بكتابتها سيئة اخرى وهذا الحديث قد احتج به من فضل اطالة السجود على اطالة القيام ورد بوجه ايضا بان اول سورة انزلت وهي اقرأ ختمها بقوله واسجد واقترب بان السجود يقع من المخلوقات كلها عليها وسفليها وبان الساجد اذل ما يكون لربه واخضع له وذلك اشرف حالات العبد وبان السجود سر العبودية فانها هي الذل والخضوع واذل ما يكون العبد واخضع اذا كان ساجد

حم حب ت ن عن ثوبان مولى النبي قال الترمذي حسن صحيح واعترض تصحيحه بانه من رواية الوليد بن مسلم بالعنعنة وهو مدلس واجيب بانه صرح بسماعه في رواية ورواه ابن ماجة عن عبادة بن الصامت بلفظ ما من مسلم يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فالثواب السجود لتهي قال الحافظ العراقي وسنده

ما من عبد مسلم يرد عن اخيه بظهر الغيب اي في غيبة المدعو له الا قال الملك في رواية المؤدل به **ولك بمثل** بالرفع

الميم

الميم ويسكن المثلثة على الاشهر وروي بفتحها وتنوينه عوض من المضاف اليه يعني بمثل ما دعوته وهذا بالحقيقة دعاء الملك بمثل ما دعاه لاخيه وقيل ان معناه ولك بمثل ما دعوته اي ثوابه فركيل م د عن ابي الدرداء ،،

ما من عبد بمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا اي وهو غير شهيد كما قاله القرطبي رحمه الله حيث قال عمومه محمول على غير الشهداء الا ان ارواحهم في حوصلة طير خضر تأوي الى قناديل معلقة بالعرش تتمتع فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام فرحا به قال الحافظ العراقي المعرفة رد السلام فرع الحياة ورد الروح ولا مانع من خلق هذا الادراك بعد الروح في بعض جسده وان لم يكن ذلك في جميعه وقال بعض الاعاظم تتعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد والحب اللازم فاذا فارقت النفس البدن فذلك العشق لا يزول الا بعد حين فتصير تلك النفس شديدة لذلك البدن ولهذا نهي عن كسر عظم الميت وربطي قبره فاذا وقف انسان على قبر انسان قوي النفس كامل الجوهر شديد التأثير حصل بين النفسين ملاقاة روحانية وبهذا الطريق تصير تلك الزيارة سببا لحصول المنفعة للمزور والبهجة العظمى للزوار والمزور ويحصل لهما من السلام والرد غاية السرور وهذا هو السبب الاصلي في شرعية الزيارة وفي الكاشفة لجده الحق عن الفخر التبريزي انه كان يشكل عليه مسايل فيطيل الفكر فيها ويبذل الجهد في حلها فلا يتجلى حتى يذهب لقبر شيخه التاج التبريزي ويجلس بين يديه كما كان في حياته ويفكر فيها فتنجلي سريعا قال اجربت ذلك مرارا وقال الامام الرازي في المطالب كان اصحاب ارسطو اذا اشكل عليهم بحث غامض ذهبوا الى قبره وبحثوا فيه عنده فيفتح لهم سره ان نفس الزائر والمزور شبيهان بمرآتين صقيلتين وضعتا بحيث ينعكس شعاع من احداهما الى الاخرى فكلما حصل في نفس الزائر الحي من المعارف والعلوم والاخلاق الفاضلة من الخضوع لله والرضا بقضايا فينعكس محو نور ذلك الانسان الميت وكلما حصل في نفس الميت من العلوم المشرقة ينعكس منها نور الى هذا الزائر الحي

تنبيه قال ابن القيم هذا الحديث وكثير من الاحاديث والاثار يدل على ان الزائر ميت جاء علم به المزور وسمع كلامه وانس به ورد عليه قال وذا عام في حق الشهداء وغيرهم وانه لا توقيف في ذلك قال وذا اصح من اثر الضحاك ان الله ال على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التوقيت وقد شرع المصطفى لامته ان يسلموا على اهل القبور سلام
من يخاطبونه ممن يسمع ويعقل فخطر ابن عساكر في التاريخ عن
ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقد اجمعوا على تضعيف
عبد الرحمن بن زيد اي حدى رواته وقال ابن حبان يقلب الاخبار
والايام حتى كأنه ذلك في روايته فاستحق الترك انتهى وافاد الحا
فظ العراقي ان ابن عبد البر خرجه في التمهيد والاسناد كما ترى باسناد
صحيح من حديث ابن عباس وممن صححه عبد الحق بلفظ
ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم
عليه الا عرفه ورد عليه السلام

ما من عبد يصرع صرعة في مرض الا بعثه الله منها طاهرا الان
المرض تمحيص للذنوب والمؤمن ملوث بالشهوات منوط بالخطيات فاذا اسقمه الله طهره وصفاه كالفضة تلقى في
النار فينفخ عليها فيزول خبثها ويصفو دنسها فتصلح للضرب وظاهره
الشمول لجميع الذنوب لكن خصه الجمهور بالصغاير لاشتراط
اجتناب الكباير في خبر المار فحملوا المطلقات الواردة في التكفير
على هذا القيد قال ابن حجر وتحتمل ان معنى الاحاديث الموذنة
بالتعميم ان ذلك صالح لتكفير الذنوب فيكفر الله به ما شاء من
الذنوب مما يليق بكثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض
وخفته ثم المراد بتكفير الذنب ستره او محو اثره المترتب عليه من
استحقاق العقوبة طب والضيا المقدسي وكذا ابن ابي
الدنيا عن ابي امامة قال المنذري رواته ثقات وقال
الهيثمي فيه سالم بن عبد الله الخياري لم اجد من
ذكره وبقية رجاله ثقات

ما من عبد يسترعيه الله رعية اي يفوض اليه رعاية رعية
وهي بمعنى المرعية بان ينصبه الى القيام بمصالحهم ويعطيه
زمام امورهم والراعي الحافظ المؤتمن على ما يليه من الرعاية
وهي الحفظ يموت يوم يموت الظرف مقدم على عامله
وهو غاش اي حين لرعيته المراد يوم يموت وقت ازهاق روحه
وما قبله من حالة لا تقبل فيها التوبة لان التائب من خيانته وتقصيره
لا يتوجه هذا الوعيد الا حرم عليه الجنة اي ان استحل والمراد بمنعه من
دخوله مع السابقين الاولين وافاد التحذير من غش الرعية لمن قلد شيا
من امورهم فاذا لم ينصح فيما قلد اياه فلم يقم بتمامه الحد ود واستحلا
الحقوق وحماية البيضة وتحاهدة الحدود وحفظ الشريعة ودرء المبتدعة
والخوارج فهو داخل في هذا الوعيد الشديد المفيد للون ذلك من

الكبا

الكباير المبعدة عن الجنة وافاد بقوله يوم يموت ان التوبة تقبل
حالة الموت مفيدة ق عن معقل بن يسار وسببه ان ابن زياد
عاد معقلا الذي مرضه فقال معقل الذي احدثك حديثا لو علمت ان لي
حياة ما حدثتك سمعت رسول الله يقول فذكره

ما من عبد يخطب خطبة الا الله سايله فيها قال الراوي
اظنه قال ما اراد بها تمامه في الشعب قال جعفر بن سليمان
كان اذا حدث بهذا الحديث بلي حتى يقطع ثم يقول يحسبون
ان عيني تقر بذلك لا بي علي ان الله سايل عنه يوم القيامة
ما اراد به هب ولد ابن ابي الدنيا عن الحسن البصري مرسلا
قال المنذري باسناده جيد انتهى لكن فيه جعفر بن سليمان
قال الذهبي ضعفه القطان ووثقه جمع

ما من عبد يخطو اخطوة الا سيل عنها يوم القيامة ما اراد
بها من خير او شر ويحاسل بقضية نيته حل من حديث محمد بن
صبيح السماك عن الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود وقال غريب
وشقيق ان كان الضبي فخارجي وان كان الاسدي فحيا تميمي قول ذكره الذهبي

ما من عبد يسلم الا وله بابان في السماء باب ينزل منه رزقه
وباب يدخل فيه عمله وكلامه فاذا فقداه بكيا عليه اي لفقدانه
لانه انقطع خيره منها فان الكافر فانها يتباديان بشره فلا يبكيان
عليه فذلك قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض وهذا تعريض
للمومنين ببكايهم عليه قال في الكاشف وذلك على سبيل التمثيل
والتخييل في وجوب الجزع والبكاء عليه انتهى واقول لا مانع من
الحمل على الحقيقة فقد اخرج ابن سعد ورجاله في ترجمة شيبة بن
ربعي عن الاعمش قال شهدت جنازة شيبة فما قاموا الا بعد علي
حدة والجوارب على حدة والخمر على حدة والبخت على حدة والنوق
على حدة وذكر الاصناف قال ورايتهم يتوحون عليه ويلترمون قبره
ع حل عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة الربذي
وهو ضعيف انتهى وقال ابو نعيم لا اعلمه مرفوعا الا من حديث
يزيد الرقاشي وعنه موسى بن عبيدة وظاهر حديثه ان ذا
هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته وتلي هذه الاية فما
بكت عليهم السماء والارض فذكر انهم لم يكونوا يعملون على الارض
عملا صالحا يبكي عليهم ولم يصعد لهم الى السماء من كلامهم ولا عملهم
كلام طيب ولا عمل صالح فيفقدهم فيبكي عليهم انتهى

ما من عبد يصلي علي صلاة صادقا بها من قلبه وفي رواية
بدله مخلصا من قلبه وقوله صادقا حال وقوله من قلبه صفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لصادقا ان الصدقة قد لا يكون عن قلب اي اعتقاد كقول المنافق من
قبل نفسه الا صلى الله تعالى عليه بها عشر صلوات وكتب
له بها عشر حسنات ومحى عنه بها عشر سيئات هذا صريح
في حصول الامور الثلاثة بحا الصلاة عليه وكتابة الحسنات
ورفع الدرجات حل عن سعيد بن عمير الانصاري الصحابي ركان
بدريا ثم قال ابو نعيم لا اعلم رواه بهذا اللفظ الا سعد بن ابي
سعيد التغلبي ه

ما من عبد يبيع وفي رواية للعسكري باع قال اي مالا قدما
والطارفي صفقة الا سلط الله عليه تالفا قال العسكري التالد
ما ورثه عن ابائه والتالف ما يتلف ثمنه وفي رواية لاحمد من
باع عقارا ثم قال سلط الله عليه تالفا يتلفها طب عن عمران بن
الحصين قال الهيثمي فيه بشير بن شريح وهو ضعيف وروا
عنه ايضا الديلمي ه

ما من عبد كانت له من الله نية في اداء دينه الا كان له من الله
عون على اداءه وفي رواية لاحمد الا كان معه من الله عون وحا
وفي رواية من كان عليه دين هم قضاءه اراهم يقضيه ليزل
معه من الله حارس يراه كلما احمد وفي رواية كان له من الله
عون وسبب له رزقا حم ك في البيع عن عايشة قال ابن القاسم
كانت عايشة تدان فقيل لها ما لك والدين وليس عندك
قضاء قالت سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من ادان دينا ثم قالت فانا التمس ذلك العون قال ك صحيح ورده
الذهبي بان فيه محمد بن عبد بن الحجر وابن الحجر وثقه ابو
زرعة وقال ابن معين متروك للين وثقه احمد وقال الهيثمي بعد ما
عزاه لاحمد رجال احمد رجال الصحيح الا ان محمد بن علي بن
الحسين لم يسمع من عايشة ه

ما من عبد يريد ان يرتفع في الجنان درجة فارتفع الا وضعه
الله في الاخرة درجة البرزخ منها راطول تمامه عند الطبراني
ثم قرار الاخرة البر درجات والبر تفضيل طب حل عن سلمان
الفارسي قال الهيثمي فيه ابن الصلاح عبد الغفور الانصاري
وهو متروك ه

ما من عبد ولا امة استغفر الله في كل يوم سبعين مرة الا غفر
الله تعالى له سبعمائة ذنب وقد خاب عبد او امة عمل في
اليوم والليلة اكثر من سبعمائة ذنب وذلك لان دل مرة من
الاستغفار حسنة والحسنة بعشر امثالها فيكون سبعمائة حسنة

في

في مقابلة سبعين سيئة تكفرها والظاهر ان السبعين مثال فالمائة
بالف على هذا المنوال تنبيه قال الغزالي قد يتعلق بهذا
الحديث ونحوه متحض البطالة ويقول ان الله كريم رحيم
وله خزائن السموات والارض وهو قادر على ان يفيض على قلبي
من العلوم ما افاض منه على قلوب الانبياء من غير جهد وتكرار ويقع
وهو لقول من يريد ما لا فيترك التجارة والكسب ويتعطل ويقال
انه تعالى له خزائن السموات والارض وهو قادر على ان يطعمني
على الفور استخفى هب عن انس بن مالك قال كنا مع النبي في
مسير فقال استغفروا فاستغفرنا فقال اتموها سبعين فاتممناها
سبعين فذكره قال ابن الجوزي حديث لا يصح والحسن ابن
جعفر اي احد رواته قال السخاوي رواه والنسائي متروك
ما من عبد يسجد في صلاته فيقول حال سجوده رب
اغفر لي اي ذنوبي ويكرر ذلك ثلاث مرات الا غفر له قبل ان
يرفع راسه من سجوده والظاهر ان المراد الصغاير دون الكباير
كنظايره طب عن والد ابي مالك الاشجعي قال الهيثمي
هذا من رواية محمد بن جابر عن ابيه مالك هذا لم اجد من ترجمهما
ما من عبد يصلي علي الا صلت عليه الملايكة ما دام يصلي
علي فليقل العبد من ذلك ما شاء وليكثر التخيير بين الاعلام بما فيه الخيرة
في الخير وهو فيه تحذير من التفريط في تحصيله وهو قريب من
معنى التهديد حم ه ض الضيا المقدسي في المختارة عن عامر بن
ربيعة قال مغلطاي سنده ابن ماجة ضعيف لضعف عامر
ابن عبد الله بن عامر قال يحيى وابن سعد لا يحتج به وقال
البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان كثير الوهم فاحش الخطا
انتهى ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث ه
ما من عبد مؤمن التنكير فيه للتعظيم اي كامل في اسلامه
راض بقضايه ربا وبنبوة نبيه وربه دين الاسلام خرج من عينيه
من الدموع مثل رأس الذباب من خشية الله تعالى اي من
جلاله وقهر سلطانه فيصيب حر وجهه قط مسه النار ابدا
لان خشيته من الله دلالة على عمله به ومحبته له ومن احب
الله احبه الله قال الحافظ ورد ما ورد في فضل البكاء من خشية الله
فهو اظهار لفضيلة الخشية فهو حبيبه والحبيب لا يعذب حبيبه
ولهذا قالوا ان الذين ارتوا العلم هم اهل الخشية انما يخشى
الله من عباده العلماء ومن خبر علمه بالله اشتد له خشية وقال
اهل الكشف ما من عمل الا له وزن وثواب الا الدمعة فانها

تطفي عورا من النار وخرج ببكا الخشية بكا التفجع فانه يصرع
الراس ويضعف البصر وبكا الجزع والطمع فانه يورث القسوة
والمقت وبكا المباعدة فانه يورث الفترة والغفلة كما ان
بكا الخشية يزيل الفترة ويزيد الذلة ۞ عن ابن مسعود ورواه
عنه ايضا الطبراني والبيهقي قال الحافظ العراقي بسنده ضعيف
ما من عبد ابتلي بلية في الدنيا الا بذنب فكل عقاب يقع في
الدنيا فعلى يدي الخلق فهو جزاء من الله وان كان اصحاب الغفلة
ينسبونه الى الحوادث كما قالوا مس بانا الضراء السراء ويضيفونه
للمعتدين عليهم بزعمهم وانما هو كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة
فبما كسبت ايديكم ويكفر عن كثير ۞ والله اكرم واعظم عفوا من ان يسأله عن ذلك
الذنب يوم القيامة فالبلاء في الدنيا دليل ارادة الله الخير
بعبده حيث عجل له عقوبته في الدنيا ولم يؤخره للاخرة التي
عقوبتها دائمة فهذه نعم يجب على العبد شكرها وفيه ان
الحدود كفارة لاهلها واستشكل بخبر الحاكم الا ادري الحدود
كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب اصح اسنادا وان الحاكم
لا يخفى تساهله في التصحيح طب عن ابي موسى الاشعري
ما من عبد مؤمن الا وله ذنب يعتاده او قبيحة بعد القبيحة اي الحين
بعد الحين والساعة بعد الساعة يقال لقيته قنيبة والقنيبة وهو
ما يتعاقب عليه التحريفان العلمي واللامي ذكره الزمخشري
قال وله ذنب صفة والواو مولدة ثم يحمل الصفة مرفوع معمول
على محل الجار والمجرور لانك لا تقول ما من احد في الدار الا الزيد
كما لا تقول الا عبد الله ولكنك ترفعها على المحل او ذنب هو مقيم
عليه لا يفارقه حتى يفارق الدنيا ان المؤمن خلق مفتنا
تشديد اي ممتحنا يمتحنه الله بالبلاء الذنوب مرة بعد اخرى
والفتن الممتحن الذي فتن كثيرا توابا نسيا اذا ذكر ذكر اي
يتوب ثم ينسى فيعود ثم تذكر هكذا يقال فتنته يفتنه اذا
امتحنه وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاخبار للمذكره ثم كثر
حتى استعمل بمعنى الاثم والكفر ذكره الطيبي طب ورواه ابو
الارسط عن ابن عباس قال الهيثمي بعد اسناد الكبير رجاله ثقات
ما من عبد يظلم حلا مظلمة بتثليث اللام والكسر اتبع في
وانكر ابن القوطية الفتح تركه لها لا يقصه بضم التحتية وكسر
القاف وصاد مهملة مشددة اي لا يمكنه من اخذ القصاص
من نفسه بان يفعل به مثل فعله الا اقصه الله تعالى منه
يوم القيامة بان يفعل به مثل ما فعله وقد يشمله الله بعفوه

ويعوض

ويعوض المستحق هب عن ابي سعيد الخدري قال شتم رجل ابا بكر
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعجب ويتبسم فلما اكثر رد
عليه ابو بكر بعض قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقام فلحقه ابو بكر قال فانه كان معك من يرد عنك فلما رددت
عليه وقعد الشيطان فلم اكن لاقعد مع الشيطان ثم ذكره قال
الذهبي سناده حسن ۞
ما من عبد الا وله صيت في السما اي ذكر او شهرة عدل ورجيح
قال ابن حجر الصيت بالفتح فسكون اصله الصوت كالرجح من
الرجح والمراد به الذكر الجميل وربما يقل بعضه لكن مقيد اخان
كان صيته في السما حسنا رضع في الارض ليستغفر له اهلها
ويملوه بانواع المهابة وصفوف الجلالة وينظر اليه بعين
الود وان كان صيته في السما سيا رضع في الارض لذلك
واصل ذلك ومنبعه محبة الله للعبد اذا رعى فيها من احبه الله
احبه اهل مملكته ومن ابغضه ابغضه اهل مملكته ويوخذ من
ذلك ان محبة قلوب العباد علامة على محبة الله والعكس
بالعكس البزار في مسنده عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله
رجاله الصحيح ۞
ما من عبد استحى من الحلال اي من فعله او من اظهاره الا
ابتلاه الله بالحرام اي بفعله او باظهاره جزاء وفاقا ابن عساكر
في التاريخ عن انس بن مالك
ما من عثرة ولا اختلاج عرق ولا خدش عود الا بما قدمت
ايديكم وما يغفر الله اكثر وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت
ايديكم ويعفو عن كثير فاذا خدش بالقليل حتى يطهر ويعفو
عن الكثير حتى يصفو اما من علامة الحتوف تنزل البلاء
فيمحض بما نزل ويعفو عما بقي ابن عساكر في تاريخه عن البرا
ابن عازب ۞
ما من غازية اي ما من جماعة غازية تغزو بالافراد والتانيث
للفظ غازية والمراد الجيش الذي يخرج للجهاد في سبيل الله اذ
سرية هي قطعة من الجيش سميت به لانها تسري في خفية
من سرى يسري اذا سار ليلا او لانها تسري اي تختار من الجيش
وجمع بينهما ليبنيه على اثبات الحكم للقليل والكثير منهم فلا
ملجئ لجعله شكا من بعض الرواة في سبيل الله فيصيبون
الغنيمة الا تعجلوا ثلثي اجرهم السلامة والغنيمة من الاجر
وبقي لهم الثلث بالوثوق في الاخرة بحصاريتهم اعدا الله فان لم

يصيبوا غنيمة ثم لم اجرهم والغزاة اذا سلموا وغنموا اجرهم اقل ممن لم يسلم اوسلم ولم يغنم قال النووي هذا هو الصواب السالم عن المعارض ولا يعارضه خبر الشيخين ان المجاهد يرجع بما نال من اجر وغنيمة لانه لم يتعرض للون الغنيمة تنقص الاجر اولا وقال اجره كاجر من لم يغنم بل اطلق فحمل على هذا المقيد تنبيه قال القونوي سر هذا الحديث ان مسمى الانسان بالتعريف العام عبارة عن مجموع جسمه الطبيعي ونفسه الحيوانية وروحه المجرد المدبر هيكله وكل فعل بالتعريف العام عبارة عن مجموع جسمه الطبيع يصدر منه من حيث جملته المذكورة فكل واحد من هذه الثلاثة في ذلك الفعل دخل ونصيب فالمجاهد حتى سلم وغنم تقد حصل نصيب صورته الطبيعية وهو ما ينتفع به من الغنيمة من مأكول وغيره وقد قارب نفسه الحيوانية ايضا ما حصل لها من اللذة بالاستيلاء على العدو وقهره والتشفي والانتقام منه ونحو ذلك من حظوظها الحيوانية فلم يبق له الا ما يخص روحه المفارق الممتاز عن بدنه التي مقابلة ايمانه وصدقه عن نيته وصدقه بما اقدم عليه من المشاق التي تحملها طلبا لرضا مولاه ورغبة في اعلاء كلمته وتحصيل العدة اليه وامتثالا لامره فمتى سلم وغنم لم يحصل له من جهاد ما يصلح لوزنه نصيب لروحه المجرد الذي تختصه من صدق وعد الحق المخبر عنه وذلك امر مستصحب لكل مؤمن صدق توضح بذلك ان اجر المجاهدين ينقسم ثلاثة اقسام وان السالم الغانم تعجل ثلثي اجره اعني القسمين من الثلاثة وهما حظ طبيعته وحظ نفسه الحيوانية وبقي له حظ روحه المدخر له في الاخرة فتنبه للاسرار المودعة في الاشارات النبوية تعرف انه عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى وان اشاراته مشتملة على زبد العلوم ومن لم يطلعه الله عليها فليس من دربته وانما هو حافظ ناقل صورة الاحكام دون معرفة المراد منها وسر وضعها وما يتضمنه من الحكم رمز ن ه كلهم في الجهاد عن ابن عمرو بن العاص ورمز بخ عن ابي تميم

ما من قاض من قضاة المسلمين الا ومعه ملكان يسددانه الى الحق ما لم يرد غيره فاذا اراد غيره وجار تعمد انتبرا منه الملكان ورمز ك عن ابي نفسه طب عن عمران بن الحصين ورمز المصنف لحسنه وهو زلل فقد قال الهيثمي فيه ابو داود الاعمى وهو كذاب ه

ما من قلب الا وهو معلق بين اصبعين من اصابع الرحمن ان شا

اقامه وان شا ازاغه قال الفخر الرازي هذا عبارة عن كونه مقهورا تحت ردا مقصور لمذلول يشتهيا وكما كان كذلك استحق ان يكون له احاطة بما لا نهاية له والميزان بيد الرحمن يرفع اقواما ويخفض اخرين الى يوم القيامة حم ه ك ي الد عا عن النواس بفتح النون ابن سمعان قال ك صحيح واقره الذهبي ظاهر صنيع المصنف حيث افرد ابن ماجة بالخبر انه لم يخرجه من الستة سوا ولي لذلك فقد خرجه النسائي في الكبرى عن عايشة قال الحافظ العراقي وسنده جيد ه

ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي اي وهم ممن لم يعمل بها بل عملها غيرهم هم اعز اي منع والاثر من لم يعمله ثم لم يغيره الا عمهم الله منه بعقاب لان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعملها نوا قادرين على تغيير المنكر غالبا فاذا تركوه لم يرضى بالمحرمات وعمومها وان الاثر الخبيث عم العقاب الصالح والطالح فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حم ده حب عن جرير بن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق قال الخرائطي قالت عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذب اهل قرية فيها ثمانية عشر الفا اعمالهم اعمال الانبيا قيل يا رسول الله كيف قال لم يغضبوا ويصبروا يا رسول الله يا مرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الخرائطي فدل من شاهد منكرا ولم ينكره فهو شريك فيه قال المتمم شريك المغتاب وبحسبي هذا في جميع المعاصي في مجالسة من يلبس الديباج ويتختم بالذهب ويجلس على حرير وجلوس في دار احمام على خيطانها صورا وفيها اواني من ذهب او فضة وجلوس بمسجد يسبي الناس او صلاة فيه فلا يحسنون الركوع والسجود او مجلس وعظ يجري فيه ذكر بدعة ومجلس مناظرة او مجادلة يجري فيه الايذا والفحش حم ده حب عن جرير ابن عبد الله ورواه البيهقي في الشعب عن الصديق

ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار اي شلها في النتن والقذارة والبشاعة لما صدر منهم من ردي الكلام ومنه مومه شرعا اذ المجلس الخالي عن ذكر الله انما يعبر بما ذكر وما ذا بعد الحق الا الضلال بحيث لم يختموه بما يغفر لغطه عن ذلك وان ذلك المجلس اي لما ارتفع فيه عليهم حسرة يوم القيامة اي ندامة لازمة لهم من سوا اثار كلامهم فيه ولم يبين في هذا الحديث الذي

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين ان يقال عقيبه وقد يبين ذلك بفعله روى ابو داود والحاكم عن
عائشة وغيرها انه كان يأخره اذا اراد ان يقوم من مجلس قال سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال
رجل انك لتقول قولا ما كنت تقوله فيما مضى قال ذلك كفارة لما
يكون في المجلس تنبيه قال بعضهم الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان
به وام حضور القلب مع الله وقيل تردد اسم المذكور بالقلب واللسان
سواء في ذلك ذكر الله او صفة من صفاته او حكم من احكامه او فعل
من افعاله واستدلال على شيء من ذلك او دعاء او ذكر رسله او انبيائه
او ما يقرب الى الله من فعل او سبب بنحو قراءة او ذكر اسمه او نحو ذلك
فالمتفقه ذاكر وكذا المفتي والمدرس والواعظ والمتفكر في عظمة
تعالى والمتمثل بامره والمنتهي عما نهى عنه ك عن ابي هريرة
قال قيل الاذكار الرياض سناده صحيح انتهى

ما من قوم يذكرون الله اي يجتمعون لذكره بنحو تسبيح وتهليل
وتحميد وتلاوة وعلم شرعي **الا احفت** اي احاطت **بهم الملايكة**
بمعنى دارت حولهم **وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة**
اي الوقار والخشية والذكر سبب لذلك الابن لراسلان تطمئن
القلوب وفي المشارق السكينة شيء كالريح او ريح لها وجه وخلق له وجه
انسان او الرحمة او الوقار **وذكرهم الله فيمن عنده** يعني في
الملايكة المقربين فالمراد من العندية عندية الرتبة قال
المظهر اللام للتعدية يعني يدورون اجنحتهم حول الذاكرين
وقال الطيبي للاستحانة كلمت بالقلم لان حقهم الذي ينتهي
الى السماء انما يستقيم بواسطة الاجنحة وفيه فضل مجالس
الذكر والذاكرين والاجتماع عليه ومحبة الملايكة لبني ادم تنبيه
قال في الحكم الرمك ثلاث كرامات جعلك ذاكرا له ولولا فضله
لم تكن اهلا لجريان ذكره عليك وجعلك مذكورا به اذ حقق نسبتك
اليك وجعلك مذكورا عنده وتمم نعمته عليك ت في الدعوات
ه في ثواب التسبيح **عن ابي هريرة وابي سعيد** الخدري
ورواه ايضا مسلم عنه بلفظ ما جلس قوم مجلسا يذكرون
الله الا حفتهم الملايكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده
ما من قوم يظهر فيهم الربا اي يفشو بينهم ويصير متعارفا
غير منكر **الا اخذوا بالسنة** اي الجدب والقحط قال الحرالي
الربا يا هذه الامة حتى اصابها ما اصاب بني اسرايل من البأس
والانتقام بالسنين انما هو من عمل الربا **وما من قوم يظهر فيهم**
الزنا الذي اخطأ المصنف وفي نسخة بالزنا ولا اصل لها في نسخه
الا

الاخذ بالرعب قال ابن حجر في هذا الحديث ما يقتضي ان الطاعون
والوبا ينشأ عن ظهور الفواحش وهذا الحديث وان كان ضعيفا
لكن له شواهد منها عند الحاكم بسند قال ابن حجر جيد ولا ظهرت
الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا جدب لا تزال امتي
بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشى فيهم اوشك ان يعمهم الله
بعقاب رسنده حسن **ج عن عمرو بن العاص** قال المنذري في
اسناده نظر وقال الهيثمي وفيه من لم اعرفه وقال ابن حجر في الفتح
سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه موسى بن داود قال الذهبي
مجهول عن ابن لهيعة وقد مر حاله ومحمد بن راشد فان كان المكحولي
فقد قال النسائي غير قوي او الشامي فقال الاسدي منكر

ما من قوم يكون فيهم رجل صالح فيموت فيخلف فيهم مولود
فيسمونه باسمه الا خلفهم الله تعالى به الحي بن عساكر في
التاريخ **عن علي** امير المومنين

ما من ليل ولا نهار الذي وقفت عليه في مسند الامام الشافعي ما
من ساعة من ليل او نهار **الا والسماء تمطر فيها يصرفه الله حيث**
يشاء من ارضه يعني ان المطر لا يزال ينزله الله من السماء الى
اي اين اراد من الارض قال الراوي وفيه ان السماء تمطر ليلا
ونهارا والله يصرفه حيث يشاء ثم قال التواجي حرر ابراهيم بن
ابن يحيى هذا على اطلاقه وحمل حمله على الارقات التي يعهد
فيها المطر انتهى وعن ابن عباس ما من عام اقل مطرا من عام
ولكن الله قسم ذلك بين عباده على ما شاء قال الكشاف وروي
ان الملايكة يعرفون عدد المطر قدره كل عام لا ينقص ولا يختلف
لكن تختلف فيه البلاد **الشافعي** في مسنده قال اخبرنا من لا
اتهم اخبرنا عمرو بن عمرو **عن المطلب** بن عبد المطلب **بن حنطب**
بفتح المهملتين وسكون النون بينهما المخزومي تابعي صدوق
كثير التدليس والارسال روى عن ابي هريرة وعايشة فالحديث
مرسل انتهى

في السماء

ما من مولود الا وله بابان باب يصعد منه عمله ورباب ينزل
منه رزقه فاذا مات بكيا عليه تمامه فذلك قوله تعالى فما
بكت عليهم السماء والارض ت في تفسير الدخان **عن انس** ظاهر
صنيع المصنف ان يخرجه الترمذي خرجه وسلمه والامر بخلافه
بل ذكره مقرونا ببيان علته فانه رواه من حديث موسى بن
عبيدة عن يزيد الرقاشي عن انس وقال غريب لا يعرف الا من
هذا الوجه وموسى ويزيد ضعيفان الى هنا كلامه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما من مومن يعزي اخاه بمصيبة اي يصبره عليها بما ياتي في خبر
من عزي مصابا الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة
فيه ان التعزية سنة مؤكدة وان التعزية لا تختص بالموت فانه
اطلق المصيبة وهي لا تختص به الا ان يقال انها اذا اطلقت
فانما تنصرف اليه للونه اعظم المصايب والتعزية في الموت
مندوبة قبل الدفن وبعده قال الشافعية ويدخل وقتها بالموت
وتمتد ثلاثة ايام تقريبا بعد الدفن ويكره بعدها الا اذا كان
المعزي والمعزي غايبا عن قيس ابن ابي عمارة مولى الانصار
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده عن عمرو بن حزم
بفتح المهملة وسكون المعجمة الخزرجي ابي الضحاك واستعمله
علي نجران قال النووي في الاذكار باسناده حسن
ما من مسلم ياخذ مضجعه من الليل يقرا سورة من كتاب
الله الا وكل الله به ملكا يحفظه فلا يقربه شي يوذيه
حتى يهب من نومه متى هب اي الى ان يستيقظ متى يستيقظ
حم ت في الدعوات عن شداد بن اوس رمز المصنف لحسنه
وليس كما قال فقد قال النووي في الاذكار باسناده ضعيف
هكذا اجزم به وقال الصدر المناوي في سنده مجهول
ما من مسلم يموت له خرج الكافر قال ابن حجر فان مات له
اولاد ثم اسلم فظاهر الخبر انه يحصل له التلقي الآتي ثلاثة في
رواية ثلاث وهو سابغ لان المميز ممنوع وذكر هذا العدد
لا يمنع حصول الثواب الآتي بما قل منها الا ان يدل منها على
العدد فظاهر وان قلنا به فليس نصا قاطعا بل دالة
ضعيفة يقدم عليها غيرها عند معارضتها وقد وقع في بعض
طرق الحديث التصريح بالواحد عند الطبراني وغيره من الولد
اي اولاد الصلب لم يبلغوا الحنث اي سن التكليف الذي يكتب فيه الاثم وفسر الحنث في رواية بالذنب وهو مجاز من
تسمية المحل باسم الحال وقضية الخبر ان من بلغ الحنث لا يحصل
لمن فقده ما ياتي وصرح به جمع فارقين بان حب الصغير اشد
فالشفقة عليه اعظم وقال اخرون المبالغ الذي به لانه اذا ثبت
في الصغير مع انه دل على ابويه ثمن بلغ السعي ولي اذ
التفجع عليه اشد وهو متجه لكن لا يلايمه قوله في رواية
يفضل رحمته اياهم اذ الرحمة للصغير اكثر الا تلقوه من ابوب
الجنة الثمانية زاد النسائي لا ياتي بابا من ابوابها الا رجده
عنده يسعى في تحته من ايها شاء دخل ولموت الاولاد فوايد

يكونون

يلونون حجابا من النار كما في عدة اخبار ويثقلون الميزان ويشفعون
في دخول الجنة ويسقون اصولهم يوم العطش الاكبر من شراب
الجنة ويخففون الموت عن الوالدين لئلا ترا فراطهم الماضين
الذين كانوا لهم قرة اعين وغير ذلك تنبيه قال ابو البقاء من
زايدة ومسلم مبتدا ولم يبلغوا الحنث صفة للمبتدا والخبر قوله
الا الى اخره حم ه عن عتبة بضاة فوقية بعد المهملة ابن عبد بغير
اضافة السلمي قال الذهبي له صحبة قال المنذري باسناده
حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه

ما من مسلم ينظر الى امراة اي اجنبية بدلالة السياق اول رمقة
هذا لفظ رواية الطبراني ولفظ رواية البيهقي بنظر الى محاسن امراة
ثم يغض بصره عنها الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها
في قلبه فان الانسان خلق مفتوح العين عمول اللحاظ ومن
شان عينه ان تطرق فاذا ارتفع بصره على شي لم يواخذ به لحديث
العمل القلبي فاذا اعمل بصره بعد ذلك فانما اعمله القلب فالاول
مرفوع عنه والثاني مكلف به فلما ارتفع بصره على محاسنها وجب
الغض فاذا امتثل الامر فقد قمع نفسه عن شهواتها فجوزي بما
عطاها نورا يجد به حلاوة العبادة وذلك داع الى ازدياد منها
وكلما ازداد منها في هذه الدار ازداد رفعة في دار القرار حم ط
عن ابي امامة رضيعه المنذري ولم يبين وبين الهيثمي فقال
فيه علي بن يزيد الالهاني وهو متروك

ما من مسلم يزرع زرعا اي من زرعا او يغرس غرسا بالفتح
يعني مغرسا اي شجرا او للتنويع لان الزرع غير الغرس
وخرج الكافر فلا يثاب في الاخرة على شي مما سيجي ونقل عياض
فيه الاجماع واما خبر ما من رجل ومن يرما من عبد فمحمول على ما
هنا والمراد بالمسلم الجنس فيشمل المراة فيا كل منه طير او انسان
او بهيمة الا كان له به صدقة اي يجعل الزارع وغارسه ثواب
سواء تصدق بالمحصول او لا قال المظهري والقصد انه باي سبب
يوصل مال الرجل يحصل له الثواب وقال الطيبي الرواية برفع
الصدقة على ان كان تامة وذكر مسلما او رقحه في سياق
النفي زاد من الاستغراقية وخص الغرس والشجر وعم الحيوان
ليدل على سبيل الكناية الايمائية على ان اي مسلم كان حرا ام
عبدا مطيعا او عاصيا يجعل اي عمل من المباح ينتفع بما عمله
اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه عليه ورفيه حث
على اقتنا الضياع وفعله كثير من السلف خلافا لمانعه ولا يعارضه
الخبر الآتي لا تتخذوا الضيعة لانه محمول على الاكثار منها وميل

القلب اليها حتي تفضي بصاحبها الي الركون الي الدنيا واما اتخاذ
الاقتناية منها لغير قادح ترتبه ان المتسبب في الخير له اجر العامل
به هبه من اعمال البر او من مصالح الدنيا وذلك يتناول من غرس
لنفقته او عياله وان لم ينو ثوابه ولا يختص بمباشر الغرس او الزرع
بل يشمل كل من استاجر بعمله حم ت ن عن انس بن مالك زاد وما
سرق منه له صدقة ٥

ما من مسلم يصيبه اذي شوكة اي الجرح شوكة قال القاضي
والشوكة هنا المرة من شاكه وكلوا اراد واحدة النبات لقال
يشاك بها والمراد علي انها المرة من المصدر جعلها غاية للمعاني تما
حوتها الا حط الله تعالي بها سياته اي اسقطها تما تحط الشجرة
ورقها يعني انه تحط عنه سياته بما يصيبه من الم الشوكة فضلا
عما هو اكبر منها قال ابن الحربي وذكر الاذي عبارة عما يظهر علي البدن
من اثار الالام الباطنة من نحو تغير لون او يصيبه من الامراض
الخارجة من نحو جرح ويحتمل ان الكافر لا يكون له ذلك وبشري
عظيمة لان دل مسلم لا يخلوا عن كونه متاذيا ق عن ابن مسعود
قال دخلت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يوعك
فمسسته بيدي فقلت انك لتوعك شديدا فقال اجل كما يوعك
رجلان منكم قلت ذلك لان لك اجرين قال اجل كذلك ما من
مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت له بها درجة اي
منزلة عالية في الجنة وحطت عنه بها خطيئة اقتصر فيما قبله
علي التكفير وذكر معه هنا رفع الدرجة والتشويع باعتبار
المصائب فبعضها يترتب عليه الرفع والبعض للكل وذا صريح في
حصول الاجر علي المصايب وعليه الجمهور لكن خالف شرذمة منهم
ابو عبيدة بن الجراح ورافق ابن عبد السلام علي حصول الاجر
علي الصبر لا علي نفس المصيبة كما مر عن عايشة قال ابو
الاسود دخل شباب من قريش علي عايشة رضي الله عنها يعودونه
فقال ما يضحككم قالوا فلان خر علي طنب فسطاط فكادت
عنقه او عينه ان تذهب فذكرته ٥

ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها
حسنة وحط عنه بها خطيئة وفي رواية لابي داود ايضا
ما من مسلم يشيب شيبة الا كان له نورا يوم القيامة
فيلزمه تنف الشيب لذلك لانه وقار لما رواه مالك ان ابراهيم راي
الشيب فقال يا رب ما هذا قال وقار قال زدني وقارا
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ٥

ما من

ما من مسلم يبيت علي ذكر الله تعالي من نحو قراءة وتسبيح وتكبير
وتهليل وتحميد طاهرا عن الحدثين والخبث طهارة كاملة ولو بما
لتيمم بشرطه فيتعار بعين مهملة وراء مشددة يقال تعار اذا
انتبه من نومه مع صوت او بمعني ثم مطي قال الجمع والاول انسب
لان الاستعمال فيه اخذا من عرار الظليم وهو صوته والمعني
فيهب من نومه من الليل اي رقت كان والثلث الاخير ارجي
لذلك فمن خصه بالنصف الثاني فقد حجر واسعا فيسال
الله خيرا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال الطيبي
عبر بقوله يتعار دون يهب او يستيقظ ونحوها لزيادة معني
اراد ان خيرا من هب من نومه ذاكرا الله مع الهبوب فيسال الله خيرا
فقال يتعار ليجمع بين المعنيين وانما يحوز ذلك عند من تعود الذكر
فاستانس به وغلب عليه حتي صار الذكر حديث نفسه في
نومه ويقظته فحري عليه الصلاة والسلام باللفظ وعرض
بالمعني وذلك من جوامع الكلم التي رتبها وظاهر قوله يبيت
ان ذا خاص ينوم الليل واشترط في ذلك المبيت علي طهر لان
النوم عليه يقتضي عروج الروح وسجودها تحت العرش الذي
هو منصة المواهب فمن لم يبت علي طهر لم يصل لذلك المقام
الذي منه الفيض والانعام وفي خبر اليه فاني ان الارواح يعرج
بها في مقامها فتؤمر بالسجود عند العرش فمن بات طاهرا
سجد عند العرش ومن كان ليس بطاهر سجد بعيدا عنه وفيه
ندب الوضوء للنوم حم د في الادب ٥ في الدعا كلهم عن معاذ بن
جبل ورمز المولف لحسنه ورواه عنه ايضا النسائي في اليوم
والليلة ٥

ما من مسلم كساه الله ثوبا الا كان في حفظ الله تعالي
ما دام عليه منه خرقة قال الطيبي لم يقل في حفظ الله ليدل علي
نوع تفخيم وشيوع هذا في الدنيا واما في الاخرة فلا حجر ولا عبرة
لثواب وكلاته والمحتج به من فضل الغني علي الفقر قالوا ان
النفع والاذن صفة الله وهو يحب من اتصف بشيء من
صفاته وصفته الغني الجواد فيحب الغني الجواد ت في
ابواب الحوض عن ابن عباس وقال حسن غريب ورمز لحسنه
ورواه عنه الحاكم وصححه قال الحافظ العراقي ورفيه خالد بن
ما من مسلم تدرك له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه اي
مدة صحبتهما له اي كونهما في عياله ونفقته وفي الاصول الصحيحة
عقب قوله ما صحبتاه زيادة وهي او صحبهما ولعلها سقطت

من قلم المولف الا ادخلتاه الجنة اي ادخله قبامه بالاحق اليهما والتفاق
عليهما اياها حم خد ك حب عن ابن عباس قال ك صحيح رشنع
عليه الذهبي بان فيه شرحبيل ابن سعد رهو راه رتضيّة صنيع
المولف ان ذا تمام لم يخرج في شيء من الكتب الستة رالامر بخلافه بل
خرجه ابن ماجة عن ابن عباس بهذا اللفظ رقال اسناده صحيح
رتمه عرفت ما فيه ٥٥

ما من مسلم يعمل ذنبا الا رقفه الملك اي الحافظ الموكل بكتابة
السيات عليه ثلاث ساعات فان استغفر الله تعالى من ذنبه
اي طلب منه مغفرته لم يكتب عليه رلم يعذب يوم القيامة رفي
حديث ان كاتب اليمين هو الذي يامره بالتوقف رانه ست ساعات
رانهم تقييده يا لمسلم ان الكافر لا يوقف له لانه لا غاية له لاستغراقه
مع بقاء الكفر رلا بدّ من تعذيبه يوم القيامة ك في التوبة عن ام
عصمة الحوضية امراة من قيس قال ك صحيح راقره الذهبي
رروراه الطبراني عنها قال الهيثمي رفيه ابو مهدي سعيد بن سنان
رهو متروك ٥٥

ما من مسلم يصاب في جسده الا امر الله تعالى لحفظة التوا
لعبدي في كل يوم رليلة من الخير ما كان يعمل ما دام محبوسا
بي رثاقي اي قيدي رلهذا قيل ان امراة فتح الموصلي عثرت
فانقلع ظفرها فدرجت فضحكت فقيل لها ما تجد من الوجع لذة
ثوابه ازالت عني مرارة المه ك في الجنايز عن ابن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال ك على شرطهما راقره الذهبي ٥

ما من مسلم يظلم مظلمة فيقاتل عليها من ظلمه فيقتل بسبب
ذلك الاقتال شهيد انهو من شهداء الاخرة حم عن ابن عمرو بن العاص
رفيه لحنه ٥٥

ما من مسلم يعود مريضا زاد في رواية مسلما لم يحضر اجله فيقول
في دعائه سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك الا عوفي من مرضه ذلك ت في الطب عن ابن عباس
رمز لحسنه رروراه ايضا ابو داود في الجنايز رالنسائي في اليوم رالليلة
خلافا لما يوهمه صنيع المصنف من تفرد الترمذي به عن الستة
ثم ان المنذري اعله بيزيد بن عبد الرحمن الدالاني ضعفه ابن معين
رغيره للكن رثقه ابو حاتم

ما من مسلم لفظ رراية ك ما من ملب يلبي الا لبى ما عن يمينه
رشماله من حجر رشجر رمدر حتى تنقطع الارض من هنا رهنا
بعض النسخ من بدل ما رروجهه انه لما اصاب التلبية الآتية
الآتية جعل كانها من جملة ذري العقول فعبر بمن ذهابا بها من حيز
الجمادات

من الجمادات الى جملة ذري العقول ليكون ادل على المعنى الذي اراده
ذكره التوربشتي عن يمينه رشماله اي الملبي من حجر رشجر رمدر
حتى تنقطع الارض من هنا رهنا اي من منتهى الارض من جانب
الشرق راليّ منتهاها الارض من جانب المغرب يعني يوافقه بالتلبية
كل رطب ريابس في جميع الارض قال ابن العربي هذا الحديث رإن
لم يكن صحيح السند فانه مما يشهد له الحديث الصحيح في
الموذن رفيه تفضيل لهذه الامة لحرمة نبيها فان الله اعطاها
تسبيح الجماد رالحيوان مهما كانت تسبح مع دار رد رخص دارد
بالمنزلة الجليلة انه كان يسمعها رجيعوها فتجيبه رتساعده ت
ه ك كلهم في الحج عن سهل بن سعد الساعدي قال الصدر المناري
رفيه اسماعيل بن عياش ربقية رجاله موثقون

ما من مسلم يموت يوم الجمعة ار ليلة الجمعة الا رقاه الله فتنة
القبر لان من مات يومها ار ليلتها فقد انكشف له الغطاء لان يومها لا
تسجر فيه جهنم رتغلق ابوابها رلا يعمل سلطان النار ما يعمل في ساير
الايام فاذا قبض فيه عبد كان دليلا لسعادته رحسن مابه لان
يوم الجمعة هو اليوم الذي تقوم فيه الساعة فيميز الله بين اجابه
راعدائه ريومهم الذي يدعوهم الى زيارته في دار عدن رما
قبض مومن في هذا اليوم الذي افيض فيه من عظايم الرحمة
ما لا يحصى الا لكتبه له السعادة رالسيادة فلذلك يقيه فتنة
القبر حم ن من حديث ربيعة بن يوسف عن ابن عمرو قال ت غريب
رليس بمتصل لا يعرف لربيعة سماعا من ابن عمرو انتهى للكن رصله
الطبراني فذكره من حديث ربيعة عن عياض بن عقبة عن ابن عمرو
فذكره رهذا اخرجه ابو يعلى رالحليم الترمذي متصلا رخرجه
ابو نعيم متصلا من حديث جابر فلو عزاه المولف لهما لكان اجود
رمع ذلك ضعفه المنذري ٥

ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان ذكرين او انثيين الا غفر
لهما قبل ان يتفرقا فيس ذلك مولد ارقد مر هذا غير مرة قال
النوري رالمصافحة سنة مجمع عليها عند كل لقاء ما اعتيد
بعد الصبح رالعصر لا اصل له للكن لا باس به رمن حرم نظره حرم
مسه انتهى رانهم اقتصاره على المصافحة انه لا يخفى لصاحبه
اذا لقيه رلا يلتزمه رلا يقبله ما يفعله الناس رقد ورد النهي عن
ذلك صريحا ففي حديث الترمذي عن انس قال قال رجل يا رسول
الله الرجل منا يلقى اخاه ارصديقه اينحني له قال لا قيلتزمه
ريقبله قال لا قيا خذ بيده ريصافحه قال نعم قال الترمذي حسن

صحيح حم د في الادب ت في الاستيذان ه في الادب ز الضياء في المختارة
كلهم عن البراء بن عازب قال ت حسن غريب قال الصدر المناوي
ورفيه الاجلح يعني ابن عبد الله الكندي قال احمد له مناكير وابو حاتم
كثير الخطأ للين يكتب حديثه ولا يحتج به ٥
ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد ولم يبلغوا
حنثا اي حد الكتب عليهم فيه الحنث وهو الاثم الا ادخلهما الله الجنة
اي ولم تمسهما النار الا تحلة القسم كما في ٢ بفضل رحمته اياهم اي بفضل
رحمة الله للاولاد ولا يجوز عود الضمير للابوين في هذا الترتيب
وان قيل به في غيره لما لا يخفى وذكر الحد دلائنا في حصول ذلك
باقل منه فلا تناقض بين ذا وما في الصحيح من غير وجه قيل يا
رسول الله واثنان قال واثنان ربي لكثير من المسلمين من لم يقدم
ولدا للنه يقال اذا افات عبد فضلا من جهة عوضه من اخرى خيرا
له كما في خبر من لم يكن له فرط فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي ٢ حم
حب عن ابي ذر قال الهيثمي فيه عمرو بن عاصم الانصاري لم اجد
من وثقه ولا ضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح وقضية كلام المنذري
ان ذا مما لم يخرج في حد الصحيحين والا لما عدل عنه مع انه في
البخاري من حديث انس يخلف قليل ونصه ما من الناس من
مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل
رحمته اياهم ٥

ما من مصل الا ملك عن يمينه وملك عن يساره فان انتهرها
بها ان لم يتمها بان اخل ببعض شروطها او اركانها ضربا بها وجهه
كناية عن خيبته وحرمانه فالصلاة المرجو قبولها ما كان مستوفر
الشروط والاركان مع الخشوع والخضوع وتتفاوت في ذلك
الرتب فمن اعلاها ما حكاه المرسي عن شيخه قال صليت خلفه
صلاة فشهدت ما ابهر عقلي شهدت بدن الشيخ والانوار قد
ملأته وانبثت الانوار من وجوده حتى لم استطع النظر اليه وذكر
بعض العارفين ان صلاة الكاملين سبعة صلاة الجسم وصلاة
النفس وصلاة الصدر وصلاة القلب وصلاة الروح وصلاة السر
قال الاولى صورة الاركان المعروفة الثانية ان يضم اليها الهيئات
والابعاض المشهورة الثالثة ان يضم اليها الانشراح والانبساط
والاستسلام لحقيقة الاسلام وتلقي واردها وقبول واردها فيتوجه
اليها بنشاط ويرتل القراءة ويتدبر ما نطق به فيها من نحو تلبين
وذكر وتحميد وتسبيح فلا يضل في طريقه والرابع ان ينضم لذلك
لزوم الادب والتواضع والخشوع والخشية والتذلل ولزوم الخضوع

خبر آخر ٥

ونحو

وعدم الالتفات واحتقار النفس وجميع اوصاف الكبرياء والعجب
والخيلاء بتفريغ القلب من السوي الخامسة ان يضم الى ذلك التأهب
للمناجاة والتفكر بعد التدبر في اسرار الايات والتعرض للنفحات
الرحمانيات والخروج من حضرة التعلقات بنيل الجوائز تلقي الفاضات
بلطايف العلوم اللدنيات والفهوم الغيبيات والتنعم في رياض
الجنان فيلبس حلل الرضوانيات ويشهد جمال حضرة الربوبية
ويتمحض صفة العبودية السادسة ان يضم لذلك دوام الحرا
والحضور للمشاهدة والمخاطبة فلا تلحقه غفلة ولا يتعلق بعلاقة
روحانية ولا ملكوتية ولا جبروتية ولا نفسانية ولا جسمانية فعند
ذلك تشرق الانوار بسببه على المصلين منه فيلبسون حلل
انوار جلال ربهم وجمال قط في الافراد عن عمر بن الخطاب وظاهر
صنيع المصنف ان مخرجه الدارقطني فحرره وسلمه والامر بخلافه
بل تعقبه بيان حاله فقال تفرد به عبد الله بن عبد العزيز عن
يحيى بن سعيد الانصاري ولم يروه عنه غير الوليد بن عطا قال
ابن الجوزي قال ابن الجنيد اما عبد العزيز فلا يساوي فلسا
حدث باحاديث كذب انتهى

ما من مصيبة اي نازلة واصلها الرمي بالسهم ثم استعيرت لما
ذكر تصيب المسلم في رواية يصاب بها المسلم الا كفر الله بها
عنه ذنوبه اي محى خطاياه بمقابلتها حتى الشوكة قال القاضي
حتى ما اتبعه اي الجملة خبرها او عاطفة يشاكها فيه ضمير
المسلم اقيم مقام فاعله وهاء ضمير الشوكة اي حتى الشوكة
يشاك المسلم بتكل الشوكة والشوكة هنا المرة من شاله ولو اراد
وحدة النبات قال يشاك بها لدل على انها المرة من الصبر
جعلها غاية للمصايب وقد استشكل ابن بطال هذا بقوله في الخبر
الاخر ادرى الحد ردلفارة لها ام لا واجيب بان الثاني بان قبل
علمه بان الحد ردلفارة ثم علم وحرج عن عايشة قالت طرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجع بجحل يتقلب على فراشه ويشتكي
فقلت لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه قال ان الصالحين يشد عليهم بمزراره
ما من ميت قال الطيبي ما نافية ومن زايدة لاستغراق الجنس
وميت مطلق يحمل على الميت في قوله ما من رجل مسلم يصلي
عليه امة اي جماعة من الناس المسلمين الا شفعوا فيه بالبنا
للمجهول اي قبلت شفاعتهم فيه ن عن ميمونة بنت الحارث
ام المؤمنين رمز المصنف لحسنه

ما من نبي يمرض الا خير اي خيره الله تعالى بين الدنيا والاخرة اي

بين الاقامة في الدنيا والرحلة الى الاخرة ليلون زهادته على اسس رفيعة
يحب تخلص مبادر ولتقاصر المومن عن يقين النبي تولى الله الخيرة
في لقايه لانه ولية الاتزي الى خير مما تردد ت في شيء تردد ي
في قبض روح عبد المومن ففي ضمن ذلك اختيار الله للمومن لقاه
لانه وليه يختار له فيما لا يصل اليه ادراكه ذكره كله الحرالي والاجل
ما ذكر من التخيير لكم موسى ملك الموت لما جاه كلونه لم يخير قبل
ذلك ه عن عايشة رمز المصنف لحسنه ه
ما من نبي يموت فيقيم في قبره الا اربعين صباحا قال البيهقي
اي فيصيرون كسايرا لاحيا يلونون حيث يترلهم الله تعالى وفي
رواية لا يترلون في قبورهم الا بقدر اربعين ليلة ولكنهم يصلون
بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور انتهى ثم ظاهر جميع
المصنف ان ما ذكر هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
عند تخرجه الطبراني حتى يرد اليه روحه ومررت ليلة اسري
بي بموسي وهو قايم يصلي في قبره انتهى بفصه وكل ان تقول
ما وجه الجمع بين هذا الخبر اي يعلي ونحوه بسند صحيح كما قال
الهيثمي مرفوعا ان موسي نقل يوسف من قبره لمد طب حل ولهذا
ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن هشام بن خالد الازرقي عن
الحسن بن علي الخشني عن سعيد بن عبد العزيز عن يزيد بن
ابي مالك عن انس بن مالك ثم قال ابن حبان باطل والخشني
منكر الحديث جدا بدري عن الثقات ما لا اصل له انتهى ورمي
الميزان عن الدارقطني الخشني متروك ومن ثم حكم ابن الجوزي
بوضع الحديث ونازعه ابن حجر بان البيهقي الف جزا في حياة
الانبيا في قبورهم اورد فيه عدة اخبار نحو ه والمولف بان
له شواهد ترقيه الى درجة الحسن ه
ما من يوم بمعني ليس ويوم اسمها ومن زايدة الا يقسم فيه
بالبنا للمفعول اي يقسم الملايكة بامر ربهم مشاقل من بركات
الجنة في الفرات اي نهر الفرات المشهور يحتمل ان هذه المثا
على سبيل التمثيل والتخييل ويحتمل ان يجسد البركة ويوزن
منها ودل على كل شيء قدير وفيه فضل عظيم للفرات على غيره
من الانهار ابن مردويه في التفسير عن ابن مسعود ورفيه
الربيع بن بدر قال في الميزان ضعفه ابو داود وقال ابن عدي
عامة ما رواه لا يتابع عليه ثم ساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح فيه الربيع يروي عن الثقات المقلوبات وعن
الضعفا الموضوعات ه

ما ملا

ما ملا ادمي وعاء شرا من بطنه لما فاته من خير كثير بجعل البطن
وعاء كالارعية التي تتخذ ظروفا توهينا لشانه ثم جعله شرا الار
لانها تستعمل لغير ما هي له والبطن خلق لان يقوم به الصلب
بالطعام واستلاءه يفضي الى فساد الدين والدنيا فيلون شرانها
ورجه تحقق ثبوت الوصف في المفضل عليه ان ملا الارعية لا
يخلوا عن طمع او حرص في الدنيا وكلاهما شر على الفاعل والشبع
يوقع في مداحض تزيغ عن الحق ويغلب عليه الكسل فيمنعه
من التجرد ويكثر فيه مواد الفضول فيثير غضبه وشهوته ويزيد
حرصه فيوقعه في طلب ما زاد على الحاجة قال بعضهم الشبع نهر
في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملايكة
حسب ابن ادم اي يكفيه اكلات بفتح الهمزة والكاف جمع اكلة بالضم
وهي اللقمة اي يكفيه هذا القدر في سد الرمق واسناك القوة
وابهذا قال بقمن صلبه اي ظهره تسمية للكل باسم جزيه اذ كل شيء
من الظهر فيه فقار فهو صلب كناية عن انه لا ينجا رزما يحفظه من
السقوط او يقوي به وفي رواية بدله اكلات لقيمات قال الغزالي
وهذه الصيغة في الجمع للقلة فهو لما دون العشرة فان كان لا محالة
من التجاوز عما ذكر فلتكن ثلاثة ثلث يحمله لطعامه اي ما كوله
وثلث يحمله لشرابه اي مشروبه وثلث يدعه لنفسه بالتحريك
يعني ان يبقي من ملية قدر الثلث ليتمكن ويحصل الصوغ صفا
ورتبه وهذه غاية ما اختير للاكل وهو انفع ما للبدن والقلب فان
البطن اذا امتلا طعاما ضاق عن الشراب فاذا ورد عليه الشراب
ضاق عن النفس وعرض الكرب والثقل ولما كان في الانسان ثلاثة
اجزا رضي ومايي وهوايي قسم طعامه ونفسه وشرابه الاجزا
الثلاثة وترك الناري لقول جمع من الاطبا ليس في البدن جزء
ناري ذكره ابن القيم وقال القرطبي لو سمع بقراط هذه القسمة
لعجب من هذه الحكمة وقال الغزالي ذكر هذا الحديث لبعض
الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الاكل احكم منه وانما خص
الثلاثة بالذكر لانها اسباب حياة الحيوان قال ابن عربي الجوع
قسمان قسم اختياري وهو جوع السالكين وجوع اضطراري وهو
جوع المحققين فان المحقق لا جوع نفسه بل يقلل اكله ان كان
في مقام الانس فان كان في مقام الهيبة لم ير اكله فكثرة الاكل للمحقق من
دليل على صحة سطوات انوار الحقيقة على قلوبهم محال العظمة
من مشهودهم وقلة الاكل لهم دليل على نفحات الجود
الالهي على قلوبهم فيشغلهم ذلك عن تدبير جسومهم والجوع

الاكل دليل على صحة المحادثة
محال المواسنة من مشهودهم
وكثرة الاكل للسالكين دليل
بعدهم من الله فار
بابه واستيلا
نية البهيمية
عليهم ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكل حال سبب داخل للسالك والمحقق الى نيل عظيم الاحوال للسالكين
والاسرار للمحققين مالم يفرط بضم من الجايع فان افراطه
يودي الى الهوس وذهاب العقل وفساد المزاج فلا سبيل للسالك
ان يجوع الجوع المطلوب لنيل الاحوال الا عن امر شيخ اما رحده فلا
لكن يتعين عليه تقليل الطعام مادامة الصيام ولزوم اكلة واحدة
بين الليل والنهار وان يخب بالادام الدسم فلا ياتدم في الجمعة
الامرتين حتى يجد شيخا فيسلم امره عليه ليدبر حاله حم ت
في الزهد ك في الاطعمة عن المقدام بن معدي كرب سلت
عليه ابوداود ورد فقال ك صحيح ورواه ايضا النسائي وقال ابن
حجر في الفتح حديث حسن

ما نحل وفي رواية للحكيم ما ورث والد ولده وفي رواية ولدا
ابن ما اعطاه عطية افضل من ادب حسن اي من تعليمه ذلك
من تاديبه بنحو توبيخ وتهديد وضرب علي ترك الحسن
وتجنب القبيح اي لا يعطي ولده عطية افضل من تعليمه الادب
الحسن وهذا مما يتوجه علي لا باس بر الاولاد تعالوا نقوا انفسكم
واهليكم نارا فانهم الاداب دبه مع الله باطنا باداب الايمان كالتعظيم
والحياء والتوكل وظاهرا كحفظة الحدود والحقوق والتخلق
باخلاق الاسلام واداب مع المصطفى صلى الله عليه وسلم في
متابعة سنته في كل صغير وكبير وجليل وحقير ثم ادبه في صحبة
القران بالانقياد له علي غاية التعظيم ثم يتعلم علوم الدين فيفهما
جميع الاداب ثم ادبه مع الخلق بحسب مراتبهم في الرفق ومواساته
واحتمال وغير ذلك وثواب الادب في تاديب الولد بقدر شان ما
علم تنبيه ما ذكر من ان سياق الحديث هكذا هو ما جري
عليه المولف وقد تسقط من قلمه بعضه فان لفظ الحديث ما نحل
والد ولده من نحلة افضل من ادب حسن هكذا هو عند تخريجه
الترمذي فتسقط الجار والمجرور من قلم المولف سهوا قال الطيبي
جعل الادب الحسن من جنس المال مبالغة للمبالغة قال
ابن الاثير والنحلة بالكسر العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا
استحقاق ت في البر ك في الادب من حديث ايوب بن موسى
عن ابيه عن جده عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن
امية القرشي الاموي المدني ولاه معاوية المدينة
لمحاربة قتله عبد الملك بن مروان ورهم من زعم ان له صحبة
وانما لابيه رؤية وكان سر في علي نفسه قالت حسن غريب
مرسل اي لان عمرا لم يدرك النبي فهو تابعي كما تقرر وقال ك
صحيح

صحيح ورده الذهبي وقال بل مرسل ضعيف ففيه عامر بن صالح
الحزاز راوه الي هنا كلامه وقال الهيثمي رواه الطبراني عن ابن عمر
وفيه عمرو بن دينار قهرمان ال الزبير وهو متروك انتهي ورواه البيهقي
في الشعب عازيا للبخاري

ما نفعني مال قط ما نفعني مال ابي بكر الصديق وتمامه فبكي
ابوبكر وقال هل انا ومالي الا لك يا رسول الله وفي رواية عن ابن
المسيب مرسلا ان النبي ما نفضي في مال احد كما يقضي في
مال نفسه وهذا ابنا فيه خبر البخاري انه لم يا خذ الراحلة الي
البحرة الا بالثمن لاحتمال انه ابراه منه واخرج ابن عساكر ان ابا
بكر اسلم وله اربعون الف دينار فانفقها علي رسول الله حم ه ولذا
ابو يعلي عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح غير اسحاق بن ابي اسرايل وهو ثقة مامون انتهي
وبه يعرف ان اقتصار المصنف علي رمزه لحسنه تقصير بل حقه
الرمز لصحته

ما نقصت صدقة من مال قال الطيبي من هذه تحتمل ان تكون
زايدة اي ما نقصت صدقة ما لا ويحتمل ان تكون صلة لنقصت
والمفعول الاول محذوف اي ما نقصت شيا من مال فالمراد نبا با
لبركة فيه ورفع المفسدات عنه والاخلاف عليه بما هو اجدي
وانفع والاثر اطيب وما انفقتم من شيء فهو يخلفه اي في الاخرة
باجزال الاجر وتضعيفه او في عاجلها وذلك جايز لاضعاف ذلك النقص
بل ورفع لبعض الكمل انه تصدق من ماله فلم يجد فيه نقصا
قال القائل اني اخبرني من اثق به انه تصدق من عشرين درهما
بدرهم فوزنها فلم تنقص قال فارتفع لي ذلك وقول الكلاباذي
قد يراد بالصدقة الفرض وباخراجها لا تنقص ماله للكونه دينا
فيه بعد لا يخفي وما زاد الله عبدا بعفو اي بسبب عفوه الا عزا
في الدنيا فان من عرف بالعفو والصفح عظم في القلوب اي في
الاخرة بان يعظم ثوابه او في هما وما تواضع احد لله من المومنين
وقار وعبودية في اضمار امره والانتهاء عن نهيه وزجاهر ته لحقارة
النفس ونفي العجب عنها الا رفعه الله في الدنيا بان يثبت
له في القلوب بتواضعه منزلة عند الناس رجل مكانه ولدى اي الاخرة
علي سرير فلا يفني وعند ملك لا يبلي ومن تواضع لله في تحمل مون
خلقه لقاه الله مونة ما يرفعه الي هذا المقام ومن تواضع لله في تحمل
مون خلقه لقاه الله مونة في قبول الحق من دونه قبل الله منه
مشكورا طاعته ورفعه بقليل حسناته وزاد في رفعة درجاته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حفظه بحقيقات رحمته من بين يديه ومن خلفه واعلم ان من جبلة
الانسان الشح بالمال ومشايعة الشيحة من ايثار الغضب والانتقام
والاسترسال في الكبر الذي هو من نتائج الشيطنة فاراد الشارع ان
يقلعها من منبتها تحت ارلاعلى لصدقة ليتحلى بالسخاء والكرم
وثابنها على الحلم وليتحزن بحز الحلم والوقار وبالثانية على التواضع ليرتفع
درجاته في الدارين حم م في الادب ت في البر عن ابي هريرة رقم
مخرجه البخاري ٥

ما رضعت قبلة مسجدي هنا حتى فرغ لي يا بني ربين
اللغة ولهذا استنع الاجتهاد فيه بمنة ربيرة بخلاف غيره من
المساجد فانه يجوز فيه بمنة ربيرة الزبير بن بكار في كتاب
اخبار المدينة عن ابن شهاب مرسلا وهو الزهري

ما ولد لي اهل بيت غلام الا اصبح فيهم عزلم يزل والاصل في
الولد انه نعمة وموهبة من الله وكرامة ومن ثم امتن علينا سبحانه
بان اخرج من اصلابنا اشتاتا جعل لكل من ازواجنا بنين وحفدة
طب طب عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه هاشم بن
صالح ذكره ابن ابي حاتم ولم يخرجه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقوا

ما حل لمؤمن ان ينشد الى اخيه بنظرة توذيه
فان ايذاء المؤمن حرام وتنبيه بحرمة النظر على حرمة ما فوقه من
نحو سب او شتم او ضرب بالاولى ابن المبارك في الزهد عن حمزة
ابن عبيد مرسلا هو عبد الله بن عمر قال الذهبي ثقة امام

ما يخرج رجل شيأ من حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا
لان الصدقة على وجهها انما يقصد بها ابتغاء مرضات الله والشياطين
يصدون عن نيل هذه الدرجة العظمى فلا يزال الوتن
يدابون في صده عن ذلك والنفس لم على الانسان ظهيرة لان
المال شقيق الروح فاذا بذله في سبيل الله فانما يلوون بزعمهم
جميعا ولهذا كان ذلك اقوى دليلا على استقامته وصدق نيته
ونصوع طويته والظاهر ان ذكر السبعين للتكثير لا للتحديد
كنظايره حم ك في الزكاة عن بريدة قال ك على شرطهما واقره
الذهبي عليه في التلخيص وقال في المهذب قلت لم يخرجوه

مانع الحديث اهله كحدثه غير اهله
في لزوم اساءة الاثم اذ ليس
للظلم في منع المستحق بأقل من الظلم في عطاء غير المستحق خز عن
ابن مسعود وفيه ابراهيم الجزري وقد سبق ضعفه ويحيى بن
عثمان قال الذهبي خرجه ابن حبان ٥

مانع الزكاة يوم القيامة في النار اي نار جهنم وهذا حث للمومنين
على

صدقة
صح

على اداء الزكاة وتخويف شديد من منعها حيث جعل المنع من اوصاف
اهل الكفر الذين هم اهل النار وتنبيه منع الزكاة ابرد رجات البخل
واداءها اعلى رجات الجود والسخا الذي هو البسط في الايدي
والاقدام بحد من المال لحركة والى موضع ينشط فيه بالمشي لان الحركات
والسكنات في الاخرة انما هي معاني الذوات لا بحد الجسد الا ما قدم
ولا يتصرف الا فيما كان فيه والمال له علاقة بقلب ما كله فهو بملكه
ويشده ويضمه اليك بتلك العلاقة والمال طابع له وتابع حيث ما
تصرف بالعلاقة التي تجذبه بها الى ملكه فمن لا يودي الزكاة قد
احب المال الحب الكلي ومال به المال اليه وباستغراق الحب فيه
تعبد المال وصار ذليلا للمحبوب به نفس عبد الدينار خاب وخسر
في العقبى واعلم ان التزكية من صفات الارواح لانها وصف من
صفات المزكي سبحانه وهو تنزيه المتصف بها عن رذيلة البخل
ووصفه بصفة الجود لكن المقتضي على اداء الزكاة في قل درجاتها انما
التزكية فيمن بذل المال في وجوه الخير واعلم ان الوجود كله ينجذب بد
سبحانه وتعالى بالزكاة انظر الى الارض التي هي اقرب الاشيا اليك
تجدها تنطوي على ترب الخلوق لها وهم من علي ظهرها جميع بركاتها الا
تتحلل عليهم بشي مما عندها رزق النبات يعطي ما عنده ولذا
الحيوان والسمار والافلاك الكل متعاونون بعضه لبعض لا يدخر
شيأ مما عنده في طاعة الله لان الوجود كله فقير بعضه الى
بعض قد لزمه الفقر وشملته الحاجة فعطف بعضه على بعض
واعطاه ما عنده وهو زكاته فمانع الزكاة قد خالف اهل السما
والارض وجميع الموجودات فلذلك وجب قتاله وتحليل دمه
وادخل النار في الحقبي طص عن انس بن مالك قال الهيثمي
فيه سجد بن سنان وفيه كلام كثير وقد وثق ورواه عنه ايضا
الرازي في شيخته قال ابن حجر ان كان هذا محفوظا فهو حسن
وفيه رد على ابن الصلاح حيث قال لم اجد له اصلا

مثل الايمان مثل القميص تقمصه مرة وتنزعه مرة
لان للايمان نورا يضيء على القلب فاذا رحلت على القلب حالت
بينه وبين ذلك النور فحجب القلب عن الرب فاذا تاب راجعه
النور وذلك النور يسمى ايمانا فاذا اطمأن العبد الى شهوته
تفرد ذلك النور وفر فاذا اتاب عاد ذلك النور فاستنار القلب
وهذا ارعلى ذلك ما رواه الحكيم الترمذي عن ابي ايوب مرفوعا
لبابتين على الرجل احايين ربما في خلده موضع ابرة من نفاق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وليانتين احاديين وما فيه موضع ابرة من ايمان لانه نبي رقت
فحله الزنا مثلا يصير محجوبا عن النور وذلك لصله من المآكل
الردية والمكاسب الدنية والاخلاق البذيه والحقد والغل
والغش والحرص على الدنيا والتهافت عليها ونحو ذلك من
الامراض القلبية تنبيه قال القاضي المثل الصفة العجيبة
وهو في الاصل مصدر ثم في المثل الذي هو النظير ثم استعير للقول
السائر المثل مضربه بمورده وذلك لا يكون الا قولا فيه غرابة
ثم استعير لكل ما فيه غرابة من قصة وحال وصفة ابن قانع في
المعجم عن والد معدان وهو من حديث احمد بن سهل الاهوازي
عن علي بن بحر عن بقية عن خالد بن معدان عن ابيه عن
جده قال في الميزان وهذا اخبر منكر واسناده مركب ولا نعرف
لخالد رواية عن ابيه ولا لابيه ولا لجده ذكر في شيء من كتب
الرواية واختلف في اسم جده فقيل ابو كريب وقيل شمس وقيل
ثور حكاها ابن قانع والاول هو المعروف انتهى قال ع والموجود
في كتب التواريخ خالد بن معدان بن ابي كريب الكلاعي قال
الكمال بن ابي شريف ولحل هذه كنيته وذاك اسمه وخالد
احد الائمة المشهورين المتفق عليهم وابوه وجده قال ع لم ار
لهما ذكرا الا في ابن قانع ٥٥

مثل البخيل والمتصدق في رواية البخيل والمنفق كمثل بزيادة
الكاف او مثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وشد
الموحدة وروي بنون اي درعان ورجح بقوله من حديد
وادعى بعضهم انه تصحيف والجبة الحصن وبها سمي
الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنها والجبة بموحدة ثوب
معروف من ثديهما بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وشاة
تحتية مشددة جمع ثدي كفلس الى تراقيهما جمع ترقوة
العظمين المشرفين في اعلا الصدر فاما المنفق فلا
ينفق شيئا الا سبغت بفتح المهملة وموحدة مخففة وغين
معجمة سالت وفي ملسورة وفي رواية بجيم ونون اي تستره
بنانه بفتح الموحدة ونونين اصابعه او انامله وصفحها
بعضهم ثيابه بمثلثة فمثناة تحت وتعفو اثره بحر بالنصب
عطفا على تخفي وكلاهما مسند لضمير الجبة اي تمحو اثر مشيه
لسبوغها يعني ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب
جميع بدنه والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انشرح لها صدره

وطابت

وطابت بها نفسه توسع في الانفاق واما البخيل فلا يريد ان ينفق
شيئا الا لزقت بكسر الزاي اي التصقت كل حلقة بسكون اللام
مكانها قال الطيبي قيد المشبه به بالحديد اعلاما بان القبض
والشدة جبلي للانسان وارتفع المتصدق موضع السخي لجعله
في مقابل البخيل اي اذا بان السخاء ما مر به الشارع وندب اليه
ما لا يتعاناه المرئون فهو يوسعها فلا تتسع ضرب المثل برجل
اراد لبس درع يستجن به فجالت يداه بينهما ريد ان تمر على
جميع بدنه فاجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته والمراد ان البخيل
اذا حدث نفسه بالصدقة شحت وضاق صدره وغلت
يداه حم ت ن عن ابي هريرة وزعم بعضهم ان قوله وهو يوسعها
الى آخره مدرج من كلام ابي هريرة وهو مردود لتصريح برفعه في رواية

مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه
مثل الحي والميت تشبيه البيت بالحي والميت من حيث وجود
الذكر وعدمه شبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياء واشراقها
فيه وباتزانه التام فيما يريد وباطنه منور بالعلم والفهم فكذا
الذاكر يزين ظاهره بنور العمل وباطنه بنور العلم والمعرفة
قلبه قارئ حظيرة القدس وسره في تخدع الوصل وغيره
الذاكر ظاهره عاطل وباطنه باطل وقيل المضاف فيه مقدر اي مثل
ساكن البيت واعترض بان ساكن البيت حي فكيف يكون مثل
الميت واجيب بان الحي المشبه به من ينتفع بحياته بذكر الله
وطاعته فلا يلزم نفس المشبه كما شبه المؤمن بالحي والكافر
بالميت مع كونهما حيين في اية او من كان ميتا فاحييناه على ان
تشبيه غير الذاكر من جهته ان ظاهره عاطل وباطنه باطل انسب
من تشبيه بيته به ق عن ابي موسى

مثل الجليس على وزن فعيل يقال جالسته فهو جليس الصالح
ومثل الجليس السوء الاول كمثل صاحب في رواية حامل المسك
المعروف وفي رواية اخرى كحامل المسك وهو اعم من ان يكون
صاحبه اولي والثاني كمثل بزيادة الكاف كير الحداد بكسر الكاف
اصله البناء الذي عليه الزق سمي به الزق مجازا للمجاورة لا
يعدمك بفتح اوله وثالثه من العدم اي لا يعدمك احد في
خصلتين اي لا يعدوك من صاحب المسك اما ان تشتريه
او تجد ريحه فاعل يعدم مستتر يدل عليه اما اي لا يعدو او احد
الامرين او كلمة اما زايدة وتشتريه فاعله بتاويله بمصدر وان

لم يكن فيه حرف مصدري ذكره الكرماني وتعقبه البرماوي بان الظاهر ان
الفاعل موصوف تشتري اي اماشي تشتريه او تجد ريحه وكبر الحداد
يحرق بيتك او ثوبك في رواية ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك ولم يذكر
البيت وهي ارضح او تجد منه ريحا خبيثة بين به النهي عن مجالسة
من يتاذى به دينا او دنيا والترغيب فيمن ينتفع بمجالسته فيهما
وجواز بيع المسك وطهارته خ في البيع عن ابي موسى الاشعري
قال الراغب نبه بهذا الحديث على ان حق الانسان ان يتحرى بغاية
جهده مصاحبة الاخيار ومجالستهم فهي قد تجعل الشرير خيرا كما
ان صحبة الاشرار قد تجعل الخير شريرا قال الحكما من صحب خيرا
اصابه بركته فجليس اولياء الله لا يشقى وان كان كلبا ككلب اهل
الكهف ولهذا اوصت الحكما الاحداث بالبعد عن مجالسة السفها
قال علي كرم الله وجهه لا تصحب الفاجر فانه يزين لك فعله
ويود لو انك مثله وقالوا اياك ومجالسة الاشرار فان طبعك يسرق
منهم وانت لا تدري وليس احد الجليس جليسه بمقاله وفعاله
فقط بل بالنظر اليه والنظر الى الصور يورث في النفوس اخلاقا
مناسبة لخلق المنظور اليه فان من دامت رويته للمسرور سر
او للمحزون حزن وليس ذلك في الانسان فقط بل في الحيوان والنبات
فالجمل الصعب يصير ذلولا بمقارنة الجمل المذلول والذلول قد
ينقلب صعبا بمقارنة الصعاب والريحانة الغضة تذبل بمجاورة
الذابلة ولهذا يلتقط اهل الفلاحة الرمم عن الزرع ليلا يفسدها
رمس المشاهد ان الماء والهوي يفسده ان بمجاورة الجيفة فما
الظن بالنفوس البشرية التي موضوعها القبول صورة الاشيا
خيرها وشرها فقد قيل سمي الانس لانه يانس بما يراه خيرا او شرا
مثل الجليس الصالح مثل العطار ان لم يعطك من عطره اصابك
من ريحه قال بعض العارفين في ضمنه ارشاد الى الامر بمجالسة
من ينتفع بمجالسته في دينك من علم تستفيده او عمل يلوح فيه
او حسن خلق يكون عليه فان الانسان اذا جالس من تذكره
بمجالسته الاخرة قلا بد ان ينال منه بقدر ما يوفقه الله لذلك
واذا كان الجليس له هذا التعدي فاتخذ الله جليسا بالذكر
والقران في الخير القدسي انا جليس من ذكرني ذ ك في الادب
عن انس بن مالك قال ك صحيح واقره الذهبي ه
مثل الراغلة في الزينة اي المتبخترة فيها يقال رغل ازاره اذا
ارخاه في غير اهلها اي فيمن يحرم نظره اليها كمثل ظلمة يوم

القيامة

القيامة لا نور لها اي المراة قال ابن العربي معناه صحيح ظاهر فان
المعصية عذاب والراحة نصب والشبع جوع والبركة محق والنور
ظلمة والطيب نتن وعلسه الطاعات كخلوف فم الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك ودم الشهيد اللون لون الدم والريح
ريح المسك قال في الفردوس والرغل التمايل في المشي مع جر
ذيل يريد انها تاتي يوم القيامة سودا مظلمة كانها متجسدة
من ظلمة والمتبرجة بالزينة لغير زوجها يقال رغل ذيله
ازاله واسبله ارخاه ت عن ميمونة بنت سعد او سعيد
صحابية روى عنها ايوب بن خالد وغيره ه
مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر بزيادة الكاف او مثل
وهو بفتح الهاء وسكونها جار عذب اي طيب لا ملوحة فيه على
باب احدكم اشارة لسهولته وقرب تناوله يغتسل فيه كل يوم
خمس مرات فما استفهامية في محل نصب لقوله يبقي بضم
اوله وكسر ثالثه وقدم عليه لان الاستفهام له الصدر ذلك
من الدنس بالتحريك اي الوسخ زاد البخاري فذلك مثل
الصلاة وهو جواب الشرط المحذوف اي اذا علمتم ذلك وتابيد
التمثيل التاكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المركب
المحافظ على الخمس بحال مغتسل في نهر كل يوم خمسا جامع
ان كلا منهما يزيل الاقذار وخص النهر بالتمثيل لمناسبته لتمكين
حق الصلاة ووجوبها لان النهر لغة ما اخذ مجراه محلا مكينا
وفيه فضل الصلاة لاول وقتها لان الاغتسال في اول اليوم ابلغ
في النظافة حم م عن جابر بن عبد الله ه
مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل
السراج يضيء للناس في الدنيا ويحرق نفسه بنار
الاخرة فصلاح غيره في هلاكه هذا اذا لم يتدرع الى طلب الدنيا
والا فهو كالنار المحرقة التي ياكل نفسها وغيرها قال العلما ثلاثة
اما منقذ نفسه وغيره وهو الراغب الى الله عن الدنيا ظاهرا
باطنا واما مهلك نفسه وغيره وهو الداعي الى الدنيا واما مهلك
نفسه منقذ غيره وهو من دعا الى الاخرة وزهد في الدنيا ظاهرا
ولم يعمل بعلمه باطنا وهذا وعيد لمن كان له ذكر في الارض والقي
السمع وهو شهيد وكان علما الصحب على غاية من الوجل
والخوف ولذلك قالت عايشة لفتي اختلف اليها يسالها
وجدته مجاها ذات يوم فقالت اي شي عملت بعيما سمعت

شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال مه قالت فما تستكثر من مجج الله علينا وعليك وقال عيسى
عليه السلام للحواريين تعملون للدنيا وانتم ترزقون فيها وانتم لا تعملون
للاخرة وانتم لا ترزقون فيها الا بعمل وقال يا علماء السوء جعلتم
الدنيا علي رؤسكم والاخرة تحت اقدامكم فقولكم شفاء علمكم داء
كشجرة الدفلي تعجب من راها وتقتل من اكلها **طب والضيا**
المقدسي **عن جندب** قال الهيثمي رواه الطبراني من طريقين
في احداهما ليث بن ابي سليم مدلس وفي اخري علي بن سليمان
الكلبي ولم اعرفه وبقية رجالها ثقات انتهي وقضية صنيع
المصنف ان ما اورده هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
عند مخرجه الطبراني ومن سمع الناس بعلمه سمع الله به
واعلموا ان اول ما ينتن من احدكم اذا مات بطنه فلا يدخل
بطنه الا طيبا ومن استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة
ملء الكف من دم فليفعل ٥ ٥

مثل القلب مثل الريشة وفي رواية **كريشة** قال الطيبي المثل هنا
بمعني الصفة لا القول السائر والمعني صفة القلب العجيبة
الشان وروده عليه من عالم الغيب وسرعة تقلبه كصفة
ريشة يعني ان القلب في سرعة تقلبه بحكمة الابتلا لخواطر
يتراءي له تارة الي حق ومرة الي باطل وتارة الي خير وتارة الي شر وهو في
مقره لا ينقلب في ذاته غالبا الا لقاهر مزعج من خوف مفرط **تقلبها**
الرياح بفلاة ولفظ رواية احمد بارض فلاة اي بارض خالية من
العمران فان الرياح اشد تاثيرا منها فيها بها في العمران وجمع الرياح
لدلالتها علي التقلب ظهر البطن اذ لو استمر الريح بجانب واحد
لم يظهر التقلب كما يظهر من الرياح المختلفة ولفظه بفلاة
مقيحة فهو لقولك اخذت بيدي ونظرت بعيني تقرير او دفعا
للتجوز قال وتقلبها صفة اخري لريشة وقال المظهر ظهر ابدل
بعض من الضمير في تقلبها واللام في بعض بمعني الي ويجوز
ان يكون ظهر البطن مفعولا مطلقا علي تقلبها تقلبا مختصا
وان يكون حالا اي تقلبها مختلفة اي وهي مختلفة ولهذا الا
ختلاف سمي القلب قلبا وقال الراغب قلب الشيء صرفه عن
وجه الي وجه وسمي قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعاني
التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة وغيرها وقال الغزالي
انما كان كثير التقلب لانه منزلة الالهام والوسوسة فهما ابدا
يقرعانه ويلقنانه وهو معترك العسكر بين الهوي وجنوده والعقل

وجنوده

تف

وجنوده فهو دايما بين تناقضهما تجاذبهما والخواطر له كالسهام
لا تزال يقع فيه كالمطر لا يزال يمطر عليه ليلا ونهارا وليس كالعين
التي بين جفنين تغمض وتستريح او تكون في ليل او ظلمة او الليل
الذي هو من وراء حجاب بين الاشفار والشفتين وانت تقدر علي
تسكينه بل القلب عرش للخواطر لا تنقطع عنه بحال والافات
اليه اسرع من جميع الاعضاء فهو الي الانقلاب اقرب ولهذا خاف
الخواص علي قلوبهم وبلوا عليها وصرفوا عنايتهم ومقصود
الحديث ان يثبت العبد عند تقلب قلبه وينظر الي هو مه
بنور العلم فما كان خيرا امسك القلب عليه وما كان شرا امسكه
عنه ه في باب الايمان بالقدر **عن ابي موسي** الاشعري قال
الصدر المناوي سنده جيد ولهذا رمز المؤلف لحسنه وظاهر
صنيعه انه لم يره لا عند ابن ماجة ولا حق بالعزو مع ان الامام
احمد رواه ايضا باللفظ المذكور عن ابي موسي ورواه البيهقي
والطبراني ايضا عن ابي موسي قال الحافظ العراقي وسنده حسن

مثل الذي يعتق زاد في رواية ويتصدق **عند الموت** اي
عند احتضاره **مثل الذي يهدي اذا شبع** لان افضل الصدقة
انما هي عند الطمع في الدنيا والحرص علي المال فيكون موثرا لاخرته
علي دنياه صادرا فعله عن قلب سليم ونية مخلصة فاذا
اخر فعل ذلك حتي حضره الموت كان استيثارا دون الورثة
وتقديما لنفسه في وقت لا ينتفع به في دنياه فينقص حظه
وان كان الله قد اعطاه له فشبه ترك تاخير الصدقة عن ايانه
ثم تدارکه في غير اوانه بمن تفرد بالاكل واستاثر لنفسه ثم اذا شبع
يوثر به غيره وانما يحمد اذا كان عن ايثار ويوثرون علي انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وما احسن موقع يهدي في هذا المقام
لدلالته علي الاستهزار السخرية **حم ت** في الوصايا وحسنه
ن ك في الوصايا **عن ابي الدرداء** قال ك صحيح واقره الذهبي
وقال ابن حجر اسناده حسن وصححه ابن حبان ورواه البيهقي زيادة
الصدقة فقال مثل الذي يتصدق عند موته او يعتق كالذي
يهدي اذا شبع ٥ ٥

مثل الذي يتعلم العلم في صغره كالنقش علي الحجر ومثل
الذي يتعلم العلم في كبره كالذي يكتب علي الماء لانه في
الصغر خال عن الشواغل وما صادف قلبا خاليا تمكن فيه
اثاني هواها قبل ان اعرف الهوي فصادف قلبا خاليا فتمكنا

ونظمه نفطويه فقال

ارى اني ان ما تعلمت في الكبر ... وليست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبا ... وما الحلم الا بالتحلي في الكبر
ولو خلق القلب المعلم في الصبا ... لالقى فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم بعد الشيب الا تنفسه ... اذ اكل قلب المرء والسمع والبصر

وهذا غالبي فقد تفقه الفقال والقدوري بعد المشيب فحاقوا الشباب طب عن ابي الدرداء قال المنذري في الترغيب سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه مروان بن سالم الشامي ضعفه الشيخان وابو حاتم ورواه العسكري ايضا بلفظ مثل الذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء كالرسم على الصخرة والذي يتعلم في الكبر كالذي يكتب على الماء مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز فلا ينفق منه في كون كل منهما يكون وبالا على صاحبه يعذب عليه يوم القيامة تعلي العالم ان يفيض لعالم علي مستحقه لوجه الله تعالي ولا يري لنفسه عليهم منه وان لزمتهم بل يري الفضل لهم اذ هذبوا قلوبهم لان تتقرب الي الله بزراعة العلوم فيها ممن يحب ارضا ليزرع فيها لنفسه ما ينفعه ولولا المتعلم ما نال ذلك المعلم قال الطيبي هذا علي التشبيه نحو قولهم النحو في الكلام كالملح في الطعام في اصلاحه باستعماله والفساد باهماله لاني القلة والكثرة تنشيه العالم بالكنز وارديء بمجرد عموم النفع لاني امر اخر كيف لا والعلم يزيد بالانفاق والكنز ينقص والعالم باق والكنز فان

فان المال يفني عن قريب ... وان العلم باق لا يزال

طس عن ابي هريرة قال المنذري والهيثمي فيه بن لهيعة ورهوض مثل الذي يجلس يسمع الحكمة هي هنا كل ما يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح ولا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتى راعيا فقال يا راعي اجزر لي شاة من غنمك اي اعطني شاة تصلح للذبح يقال اجزرت القوم اذا اعطيتهم شاة يذبحونها ولا يقال الا في الغنم خاصة ذكره بن الاثير فقال اذهب فخذ باذن خرقها اي الغنم شاة فذهب فاخذ باذن كلب الغنم فجاءه وكذا ابو يعلي عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه علي بن يزيد مختلف في الاحتجاج به

مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب مثل الحمار يحمل

اسفارا

اسفارا اي كتبا كبارا من كتب العلم فهو يمشي بها ولا يدري منها الا ما يمر بجنبيه وظهره من الكد والتعب وكل من علم ولم يعمل بعلمه فهذا مثله والذي يقول له انصت اي اسكت لا جمعة له اي كاملة مع كونها صحيحة حم عن بن عباس رمز لحسنه وفيه محمد بن عمير اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه الدارقطني وبجالد الهمداني قال احمد ليس بشيء وضعفه غيره

مثل الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه يدني بها لها ولا يحملها علي العمل بما علمت مثل الفتيلة تضيء للناس وتحرق نفسها وهذا مثل ضربه المصطفي لمن لم يعمل بعلمه وفيه وعيد شديد به قال ابو الدرداء ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن علم ولم يعمل الف مرة وقال التستري الناس كلهم سكاري الا العلماء والعلماء كلهم حيارى الا من عمل بعلمه وقال الدينا جهل وباطل الا العلم والعلم حجة عليه الا المعمول به والعمل هباء الا بالاخلاص والاخلاص علي خطر عظيم حتي يختم به وقال الجنيد متي اردت ان تشرف بالعلم وتكون من اهله وتنتصب له قبل اعطائه حقه احتجب عنك نوره وكان عليك لا لك واخذ جمع من هذا الحديث ما علي منواله ان القاضي ليس له الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكن سيجيء في حديث التصريح بخلافه وعليه الاكثر طب وكذا البزار عن ابي بردة الاسلمي قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه محمد بن جابر الشيباني وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه قال المنذري ورواه الطبراني عن جندب باسناد حسن

مثل الذي يعين قوما علي غير الحق مثل بعير تردي في بير وهو يجر بذنبه لفظ رواية ابي داود كمثل بعير تردي في بير وهو ينزع منها بذنبه انتهي قال بعضهم معني هذا الحديث انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردي في بير فصار ينزع بذنبه ولا يقدر علي الخلاص هق من حديث عبد الرحمن بن عبيد الله ابن مسعود عن ابيه عن بن مسعود قال انتهيت الي رسول الله سمعته يقول فذكره وقضية تصرف المولف ان هذا لم يخرج في شيء من الكتب الستة ولا الثمانية للعزيزي والي البيهقي والامر بخلافه فقد عزاه المنذري وغيره الي ابي داود وكذا ابن حبان في صحيحه وفيه انقطاع فان عبد الرحمن لم يسمع من ابيه

مثل الذين يغزون من امتي ويأخذون الجعل يتقوون به علي

عدو ثم كمثل ام موسي ترضع ولدها وتاخذ اجرها قال الاستيجار
للغزو صحيح وللغازي اجرته وثوابه دفي مراسيله هق عن حبير
ابن نفير مرسلا هو المحضرمي حد عن خالد بن الوليد وعبادة وخلق
قال الحافظ العراقي ورواه ابن عدي من حديث معاذ وقال مستقيم
الاسناد منكر المتن ٥

مثل المومن كمثل العطار ان جالسته نفعك وان ماشيته نفعك
وان شاركته نفعك فيه ارشاد الي الرغبة في صحبة العلماء والصلحا
ومجالستهم فانها تنفع في الدنيا والاخرة والي تجنب مصاحبة الاشرار
فانها تورث الشر كالريح اذا هبت علي الطيب عبقت طيبا وعلي
النتن حملت نتنا طب عن بن عمر بن الخطاب قال الهيثمي هذا
في الصحيح ورواه البزار باختصار ورجاله موثقون ٥

مثل المومن مثل النخلة ما اخذت منها من شي نفعك وفي رواية
انه ما اتاك منها نفعك قال ابن حجر قد اتضح بالمقصود باوجز عبارة
فان موقع التشبيه بينهما من جهة ان دين المسلم ثابت وان ما
يصدر عنه من العلوم والخيور قوت للارواح مستطاب وانه
لايزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما صدر عنه حيا وميتا وفي
صحيح بن حبان عن بن عمر رفعه من اخبرني عن شجرة مثلها مثل
المومن اصلها طيب وفرعها في السما والمراد بكون فرعها في السما
رفع عمله طب والبزار من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر
عن مجاهد عن بن عمر بن الخطاب قال ابن حجر في المختصر واسناده صحيح

مثل المومن اذا لقي المومن فسلم عليه كمثل البنيان يشد
بعضه بعضا نعليك بالتودد لعباد الله من المومنين بافشا
السلام واطعام الطعام واظهار البشاشة بهم خط عن ابي موسي
الاشعري ٥

مثل المومن مثل النخلة بخا مهملة كما في الامثال لاتاكل الا طيبا
ولاتضع الا طيبا قال ابن الاثير المشهور في الرواية بخا معجمة وهو
واحدة النخيل وروي بخا مهملة يريد بخلة العسل ورجه الشبه
خفة النحل ونظنه وقلة اذاه وحقارته ومنفعته وتنوعه
وسعيه في الليل وتنزهه عن الاقذار وطيب اكله وانه لايا كل
من كسب غيره وطاعته لامره وان للنحل افات تقطعه عن
عمله منها الظلمة والغيم والريح والدخان والمار والنار وكذلك
المومن له افات تفتره عن عمله ظلمة الغفلة وغيم الشك
وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوي طب حب عن ابي بن كر

العقيلي

تركوه

العقيلي ورفيه مجاع بن نصير قال الذهبي في الضعفا ضعفوه ار
مثل المومن مثل السنبلة تميل احيانا وتقوم احيانا اي هو كثير
الالام في بدنه وماله فيمرض ويصاب بالبلا ويخلو من ذلك
احيانا ليكفر عنه سياته بخلاف الكافر فان الغالب عليه الصحة
كما مر ليجي بسياته كاملة يوم القيامة ع والضيا المقدسي في
المختارة عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه فهد بن حيان
وهو ضعيف ورواه عنه البزار ورفيه عبيد الله بن مسلمة ولم
اعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح ٥

مثل المومن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر مرة ومثل الكافر مثل
الارزة بفتح الهمزة وفتح الراء المهملة ثم زاي علي ما ذكره ابو عمرو
وقال ابو عبيدة بكسر الراء فاعلة وهي الثابتة في الارض وقيل
يسكون الراي شجر معرب بالشام وهي شجرة الصنوبر والصنوبر
ثمرتها لاتزال مستقيمة حتي تخر لاتشعر قال في البحر ظاهره
ان المومن لايخلو من بلا يصيبه فهو يميله تارة كذا ومرة كذا
لانه لايطيق البلا ولايفارقه ثم من ثم يميل يمنة ويسرة والمنافق
علي حالة واحدة من دوام الصحة في نفسه واهله ويفعل
الله ذلك بالمومن ليصرفه اليه في كل حال فكلما سئلت نفسه
الي شي مالها عنه ليبدعوه بلسانه وجنانه لانه يحب
صوته فاختلافه علي الاحوال تميل بالمومن الي الله والمنافق وان
اختلفت عليه الاحوال لايرده ذلك الي ربه لانه اعماه وختم
علي قلبه فنفسه كالخشب المسندة لاتميل لشي وقلبه كالجبل
بل اشد ليس فيه رطوبة الايمان فهو كالارزة لاتهتز حتي تحصد
بمنجل الموت ومقصود الحديث ان بحذر المومن دوام السلامة
حسبة الاسد راع فيشتغل بالشكر ويشتبشر بالامراض
والرزايا ع والضيا في المختارة عن جابر بن عبد الله رمز المصنف
لحسنه قال الهيثمي وفيه بن لهيعة وفيه ضعف ورواه عنه
البزار باللفظ المزبور بسند رجاله ثقاة انتهي وبه يعرف ان المصنف
لو عزاه للبزار لصحة سنده كان اولي ٥

مثل المومن مثل الخامة هي الطاقة الغضة اللينة من النبات
التي لم تتشعب بعد وقيل ما لها ساق واحد والفها منقلبة عن
واو تحمر تارة وتصفر اخري كالارزة بفتح الراء شجرة الارز بن
ويسكونها الصنوبر ذكره القاضي البيضاوي علي ما مر تقريره
وفيه وفيما قبله وبعده اشارة الي انه ينبغي للمومن ان يري

نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات
معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار
خلوده وثباته حم عن ابي بن كعب قال دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجل فقال متى عهدك بام ملدم اي الحمى قال
ان ذلك لوجع ما اصابني قط فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي ورجاله
من لم يسم ٥ ٥ ٥

مثل بفتح الثا بضبط المص المومن كمثل بفتح الثا بضبطه خامة
الزرع اي الطاقة الطرية اللينة اي الغضة وهي بخا معجمة
وتخفيف الميم ارل ما ينبت على ساق ونقل بن التين عن القزاز
انها بمهملة وقاف فسرها بالطاقة من الزرع وذكر بن الاثير انها
خافة بخا معجمة وقاف قال الحافظ ما لان وضعف من الزرع
الغض ولحوق الها على تاويل السنبلة من حيث انتها الريح
كفتها بتسهيل الهمزة والمعنى امالتها وفي رواية لفاتها وفي رواية
تفيئها الرياح اي تحركها وتميلها يمنة ويسرة واصل التفيئة
الفي على الشي وهو الظل فالريح اذا اماتها الى جانب القت
ظلها عليه ذكره القاضي فاذا اعتدلت اعتدلت وكذلك المومن
يلفى بالبلاء مثل الفاجر كالارزة صما معتدلة حتى يقصمها
الله اذا شا اي في الوقت الذي سبقت ارادته ان يقصمه
فيه والمعنى ان المومن لتثير الالام في بدنه واهله وماله وذا ملفر
لسياته وارتفاع درجاته والكافر قليلها وان حل به شي لم يكفر
بل ياتي بها تامة يوم القيامة ت عن ابي هريرة ٥
مثل المومن الذي يقرا القران كمثل الاترجة بضم الهمزة والرا
مشددة والجيم ورقه تخفف ورقه تزادنونا سالنة قبل الجيم
ولا يعرف في كلام العرب ذكره بعضهم قال ابن حجر وليس مراده
النفي المطلق بل انه لا يعرف في كلام فصحايهم ريحها طيب
وطعمها طيب وجرمها كبير منظرها حسن اذ هي صفرا فاقح
لونها تسر الناظرين وملمسها ليس تتشوق اليها النفس قبل
اكلها ويفيد اكلها بعد الالتذاذ بمذاقها طيب فلها رد باغ
معدة وقوة هضم فاشترك فيها الحواس الاربعة البصر
والذوق والشم واللمس في الاختطاف بها ثم هي في اجزائها سهلة
الى طبايع شقر هاحار يابس بمنع السوس من الثياب
ولحمها حار رطب ورهاضها حار يابس يسكن غلمة النسا
ويجلو اللون والكلف وبزرها حار يجفف فهي افضل ما وجد

من

من الثمار في ساير البلدان ورخص الايمان بالطعم وصفة الحلاوة
بالريح لان الايمان الزام للمومن من القران لامكان حصول الايمان
بدون القراة والطعم لازم للجوهر من الريح فقد يذهب ريحه ويبقى
طعمه ورخص الاترجة بالمثل لانه يدار اي بقشرها وما يخرج من جبها
دهن ذو منافع وهي افضل ثمار العرب ومثل المومن الذي لا يقرا
القران كمثل التمرة بالمثناة لا ريح لها من حيث انه مومن غير تال في
الحال الذي لا يكون فيه تاليا وان كان ممن حفظ القران ذكره ابن
عربي وطعمها حلو وفي رواية طيب اي من حيث انه مومن ذو ايمان ومثل المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحه طيب
لان القران طيب وليل الانفاس التالي والقاري وقت قراته
وطعمها مر لان النفاق لفر الباطن والحلاوة انما هي للايمان فشبهه
بالريحانة لكونه لم ينتفع ببركة القران ولم يفز بحلاوة اجره فلم يجاوز
الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب ومثل
المنافق الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة وهي معروفة تسمى
في بعض البلاد بطبخ ابي جهل ليس لها ريح وطعمها مر لانه غير
قاري في الحال قال ابن العربي وعلى هذا المجري كل كلام طيب فيه
رضى الله صورته من المومن والمنافق صورة القران في التمثيل
غير ان كلام الله لا يضاهيه شي شار بضرب المثل الى امور منها انه
ضربه بما يخرجه الشجر للمشابهة بينه وبين الاعمال فانها من ثمرات
النفوس ومنها انه ضرب مثل المومن بما يخرجه الشجر ومثل
الكافر بما تنبته الارض تنبيها على علو شان المومن وارتفاع
عمله وانحطاط شان المنافق واجباط عمله ومنها ان الشجر
المثمر لا يخلو ممن يغرسه ويسقيه وكذا المومن يقيض الله له
من يعلمه ويهديه ولا كذلك الحنظلة المهملة المتروكة حم ق ع
عن ابي موسى الاشعري ٥ ٥ ٥
مثل المومن مثل النحلة بحا مهملة كما بينه العسكري ان اكلت
اكلت طيبا وان وضعت وضعت طيبا وان وقعت على عود
نخر لم تكسره لضعفها ومثل المومن مثل سبيلة الذهب ان
نفخت عليها احمرت وان رزنت لم تنقص وقد مر انه اذا اطلق
المومن غالبا انما يعني به المومن الذي تكاملت فيه خصال
الخير باطنا واخلاق الاسلام ظاهرا فشبه المومن بذي بابة
العسل لقلة مونتها وكثرة نفعها كما قيل ان قعدت على عش
لم تكسره وان رددت علي ما لم تكسره وقال علي لو نوا في الدنيا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كالنحلة كل الطير يستضعفها وما عليها وما يبطنها من النفع والشفا
ومعنى ان اكلت الخ اي انها لا تاكل بمرادها وما يلذ لها بل تاكل بامر
مسخرها في تولد كلي من كل الثمرات حلوها ومرها لا تتعداه الى غيره
من غير تخليط فلذلك طاب رضعها لذة وحلاوة وشفا فكذا المؤمن
لا تاكل الا الطيب وهو الذي حل باذن ربه لا يهوي نفسه فلذلك
لا يصدر من باطنه وظاهره الا طيب الافعال وذلي الاخلاق وصالح
الاعمال فلا تطمع في صلاح الاعمال الا بعد طيب الغذاء وبقدر صفاء
حله تصفو اعماله وتزلو اهب وكذا احمد كلاهما عن بن عمرو بن
العاص قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير ابي سبرة وثقه ع
مثل المؤمن كمثل البيت الخرب في الظاهر كان دخلته رجيدته
موتقا معجبا ومثل الكافر كمثل القبر المشرف المجصص من راه
رجونه ممتلي نتنا من احسن تامل هذا الخبر قطع بانه مصيب
في تمثيله بحق في تولد ومن دابه الانصاف والعمل على العدل والنشو
والنظر في الامور بناظر العقل اذا سمع مثل هذا التمثيل علم انه
الحق الذي لا مرية التشبيه بساحته والصواب الذي لا يحوم الخطا
حوله هب عن ابي هريرة ورقيه شريك بن ابي نمر اورده الذهبي
في الضعفاء وقال قال يحيى والنسائي غير قوي وقال ابن معين
مرة لا باس به وحديثه في الصحيحين ه
مثل المؤمنين الكاملين في الايمان في توادهم بشد الدال مصدر
تواد اي تحابب وفي رواية بدونه فيكون بدلا من المؤمنين
بدل اشتمال وتراحمهم اي تلاطفهم وتعاطفهم قال ابن ابي جمرة
الثلاثة وان تقاربت معناها بينها فرق لطيف فالمراد بالتراحم ان
يرحم بعضهم بعضا مثل الجسد الواحد بالنسبة لجميع اعضائه
وجه الشبه فيه التوافق في التعب والراحة اذا اشتكى اي مرض
منه عضو تداعى من الدعوة له سائر الجسد اي باقيه اسم
فاعل من سائر وهو مما يغلط فيه الخاصة فيستعملونه بمعنى
الجميع يعني دعا بعضهم بعضا الى المشاركة في الالم ومنه تداعت
الحيطان اي تساقطت اركادت بالسهر بفتح الهاء ترك النوم لان
الالم يمنع النوم والحمى لان فقد النوم يثيرها والحمى حرارة غريبة
تشتعل بالقلب فتنبث به في جميع البدن ثم لفظ الحديث خبر
ومعناه امر اي كما ان الرجل اذا تالم بعض جسده سري ذلك الالم
الى جميع جسده فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة اذا اصاب
احدهم مصيبة يغتم جميعهم ويقصد واثر التهاون في هذا التشبيه

تقريب

تقريب للفهم واظهار المعاني في الصور المرئية حم م في الادب عن النعمان
ابن بشير ظاهر صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه
والامر بخلافه بل اخرجه البخاري في الادب لكنه ابدل مثل بترى والكل بمعناه
مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم بمن يجاهد في سبيله
اشار به الى اعتبار الاخلاص وهي جملة معترضة بين ما قبلها وبعدها
كمثل الصايم القائم الدايم شبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في
نيل الثواب في كل حركة وسكون والمراد به الذي لا يفتر ساعة
من صيام ولا صدقة فاجره مستمر وكذا المجاهد لا تضييع له
لحظة بلا ثواب حتى يرجع وتوكل الله تعالى للمجاهد في
سبيله اي تكفل كما في رواية ان توفاه ان يدخله الجنة اي
عند موته كما ورد في الشهداء او عند دخول السابقين ومن
لا حساب عليهم او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة او بمعنى
الواو قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد لان الصيام وغيره
مما ذكر من الفضايل قد عدل الناس الجهاد حتى صارت جميع
حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل اجر المواظب على
الصلاة وغيرها وقال غيره وهذه فضيلة ظاهرة للمجاهد
تقتضي ان لا يعدل الجهاد شي من الاعمال لكن عموم هذا الحديث
خص بما دل عليه حديث بن عباس ما العمل في ايام افضل
في هذه يعني الايام عشر ذي الحجة نعم استشكل هذا الحديث
بحديث احمد المار الا انبيكم بخير اعمالكم الى ان قال ذكر الله فان
ظاهره ان مجرد الذكر افضل من ابلغ ما يوقع للمجاهد والافضل
من الانفاق مع ما في الجهاد والنفقة من النفع المتعدي قت
ن كلهم في الجهاد عن ابي هريرة
مثل المراة الصالحة في النسا كمثل الغراب الاعصم قيل
يا رسول الله وما الغراب الاعصم قال هو الذي احمر رجليه
بياضا قال بن الاعرابي الاعصم من الخيل الذي في يديه بياض
والاصمعي لعصمة بياض في ذراعي الظبي والوعل وقيل
بياض في يديه او احداهما كالسوار قال الزمخشري وتفسير
الحديث يطابق هذا القول لكنه وضع الرجل مكان اليد
قالوا وهذا غير موجود في الغربان فمعناه لا يدخل احد
من المخلوقات المتبرجات الجنة انتهى طب عن ابي امامة
قال الهيثمي فيه مطرح بن زيد وهو مجمع على ضعفه ورواه
للطبراني ايضا كما في المعنى مثل المراة الصالحة في
النسا كمثل الغراب الاعصم من مايه غراب قال الحافظ العراقي
وسنده ضعيف ولاحمد عن عمرو بن العاص كنا مع رسول الله

صلي الله عليه وسلم بمر الظهران فاذا بغربان كثيرة فيها غراب اعصم احمر المنقار فقال لايدخل الجنة من النساء الامثل هذا الغراب في هذه الغربان واسناده صحيح وهو في السنن الكبري للنسائي ٥ ٥

مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين مهملة المتردده المتحيرة قال التوربشتي واكثر استعماله في الناقة وهي التي تخرج من ابل الي اخري ليضربها الفحل ثم استعمل في المواشي بين الغنمين اي القطيعين من الغنم قال في المفصل قد يثني الجمع علي تاويل الجماعتين والفرقتين قال ومنه هذا الحديث وقال الاندلسي في شرحه تثنية الجمع ليس بقياس وقد يعرض في بعض المعاني ما يحوج الي تثنيته كما في الحديث كانه لايمكن التعبير بمجرد الجمع فيتحقق عند ذلك تثنيته تعير في رواية تكر الي هذه مرة والي هذه مرة اي تعطف علي هذه وعلي هذه لاتدري ايهما تتبع لانها غير بينة ليست منهما فكذا المنافق لايستقر بالمسلمين ولا بالكافرين بل يقول لكل منهم انا منكم قال الطيبي شبه تردده بين المومنين والكافرين بتحيل الهواه وقصد الفرصة الفاسده كتردد الشاة الطالبة للفحل فلا تستقر علي حال ولذلك وصفوا في التنزيل مذبذبين بين ذلك لا الي هولاء ولا الي هولاء لحم م تي واخر الصحيح ت كلهم عن بن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري

مثل ابن ادم بضم الميم ورشد الثاني صوري بن ادم والي جنبه في الكلام حذف تقديره مثل الذي الي جنبه وفي رواية والي جنبه بالواو وهو حال تسعة وتسعون منية اي موتا يعني ان اصل خلقة الانسان شانه ان لايفارقه البلايا والمصايب كما قيل البرايا اهداف المنايا كان اقتره بعضهم وقال القاضي قوله مثل بن ادم مبتدا خبره الجملة التي بعده او الظرف وتسعة وتسعون مرتفع به اي حال بن ادم ان تسعه وتسعين منية متوجهة نحوه منتهية الي جانبه قال وقيل خبره محذوف وتقديره مثل الذي يكون الي جنبه تسعة وتسعون منيه ولدل الحذف من بعض الرواة انتهي ان احاطة تلك المنايا علي الندرة جمع منيه وهي الموت لانها مقدرة بوقت مخصوص من المني وهو التقدير او ان الموت مقدر والمراد هنا ما يودي اليه من اسبابه وسمي كل بليه من البلايا منية لانها طلايعها ومقدماتها وقد ح في الهرم حتي يموت يعني ادركه الذي لادرآله بل يستمر به الي الموت وذكر العدد المخصوص علي منهج الغرض والتمثيل فليس

المراد

المراد التحديد بل التكثير ت في القدر والزهد والضيا المقدسي عن عبد الله بن الشخير قال ت حسن لايعرف الامن هذا الوجه

مثل اصحابي في امتي مثل الملح في الطعام بجامع الاصلاح اذ بهم صلاح الدين والدنيا كما لايصلح الطعام الا بالملح بحسب الحاجة الي القدر المصلح له اي ينبغي ان يحترموا ويعظموا ولا يرجع اليهم ولان الملح يحفظ الطعام ويمنع من ورود الفساد عليه فكذا الصحابة حفظوا علي الامة اصل الشرع وفروعه ولان الملح يطيب الطعام وربما خلي منه لايلتذ به فكذا اصحابه ينبغي للمومنان لا يفارق سيرتهم وربما ترك فعل بعض شايعتهم قال في الفردوس قال الحسن قد ذهب ملحنا فليف نصنع ع عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وهو غير حسن قال الهيثمي فيه اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف ٥ ٥

مثل امتي مثل المطر لايدري اي اوله خير ام اخره قال البيضاوي نفي تعلق لعلم بتفاوت طبقات الامة في الخيرية واراد به نفي التفاوت لاختصاص كل منهم بخاصية توجب خيريتها كما ان كل نوبة من نوب المطر لها فايدة في النماء لايمكن انكارها والحكم بعدم نفعها فان الاولين امنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول بالاجابة والايمان والاخرون امنوا بالغيب بما تواتر عندهم من الايات واتبعوا من قبلهم بالاخبار كما اجتهد الاولون في التاسيس والتمهيد اجتهد المتاخرون في التجريد والتخليص وصرفوا عمرهم في التقرير والتاكيد فكل مغفور وسعيه مشكور واجره موتور الي هنا كلام القاضي وقد تمسك بن عبد البر بهذا الحديث فيما رجحه من ان الافضلية المذكورة في حديث خير الناس قرني انما هي بالنسبة الي المجموع لا الافراد واجاب عنه النووي بان المراد ممن يشتبه عليه الحال في زمن عيسي ويرون ما في زمنه من البركة وانتظام شمل الايمان فيشتبه الحال عليه من شاهد ذلك اي الزمانين خير وهذا الاشتباه مندفع بخبر خير الناس قرني انتهي حم ت عن انس بن مالك حم عن عمار بن ياسر قال الهيثمي وفيه موسي بن عبيدة الربذي ضعيف وقال التركشي ضعفه النووي في فتاويه ع عن علي امير المومنين طب عن بن عمرو بن العاص وفيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو ضعيف ذكره ايضا الهيثمي وقال ابن حجر في الفتح هو حديث حسن له طرق قد يرتقي بها الي الصحة واغرب النووي

شبكة الألوكة www.alukah.net

فعزاه في فتاويه الي مسند ابي يعلي من حديث انس باسناد
ضعيف مع انه عند الترمذي باسناد اقوي منه من حديث
انس وصححه بن حبان من حديث عمار ٥
مثل اهل بيتي راد في رواية فيكم مثل سفينة نوح في رواية
في قومه من ركبها نجا اي خلص من الامور المستصعبة
ومن تخلف عنها غرق وفي رواية هلك ومن ثم ذهب قوم الي ان
قطب الاولياء في كل زمن لا يكون الا منهم ورجحه تشبيههم بالسفينة
ان من احبهم وعظمهم شكر النعمة جدهم وراخى بهدي علمائهم
نجا من ظلمة المخالفات ومن تخلف عن ذلك غرق في بحر
كفر النعم وهلك في معادن الطغيان البزار في مسنده عن
ابن عباس وعن بن الزبير بن العوام ك في التفسير من حديث
مفضل بن صالح عن ابي سماق عن فنش عن ابي ذر رفعه قال
علي شرطهم فرده الذهبي بان مفضل خرج له الترمذي فقط
وضعفوه انتهي ورواه ايضا الطبراني وابو نعيم وغيرهما ٥
مثل بلال المؤذن مثل نخلة بحا مهملة غدت تاكل من الحلو
والمر ثم بمي حلوا كله الحكيم الترمذي عن ابي هريرة ورواه
عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور فلو عزاه اليه كان اولي
قال الهيثمي واسناده حسن انتهي قلت ول المضر للحكيم والقضا
عليه من ضيق الخطر وقد ذكر المضر عن بن الصلاح والنووي
ان الكتب المبوبة ارقى بالعزو اليها والركون لما فيها من المشقة
وغيرها لان المضر علي الابواب انما يورد اصح ما فيه فيصلح
للاحتجاج به ٥
مثل بلعم بن باعور اني بني اسرايل مثل امية بن ابي الصلت
في هذه الامة في كونه من شعره وعلمه ولفرط قلبه تمامر بن
عساكر في تاريخه عن سعيد بن المسيب مرسلا
مثل مني بالحرف وعدمه ولهذا اكتب بالالف واليا قال النووي
والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت به لما يمني اي يراق
بها من الدماء كالرحم في ضيقه فاذا حملت وسعها الله تعالي
طس عن ابي الدرداء قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه ٥
مثل هذه الدنيا راد ابو نعيم في روايته من الاخرة مثل ثوب
شق من اوله الي اخره فبقي متعلقا بخيط في اخره فيوشك
ذلك الخيط ان ينقطع هذا مثل ضربه المصطفي للدلالة
علي نقص الدنيا وسرعة زوالها قال ابن القيم ويوضح هذا
المثل خبر احمد عن ابي سعيد صلي بنا رسول الله صلي الله

عليه

عليه وسلم الصبح نهارا ثم قام فخطبنا فلم يترك شيا قبل قيام الساعة
الا اخبر به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه وجعل الناس
يلتفتون الي الشمس هل بقي منها شي فقال الا انه لم يبق من الدنيا
فيما مضي منها الا كما بقي من يومكم هذا فيما مضي منه هب
عن انس بن مالك قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وذلك
لان فيه يحيي بن سعيد العطار اورده الذهبي في الضعفا
وقال قال ابن عدي بين الضعف ورواه ابو نعيم من حديث
ابان عن انس ايضا وقال غريب لم نكتبه الا من حديث ابراهيم
ابن الاشعث وابان بن ابي عياش لا نصح صحبته لانس كان لهجا
بالعبادة والحديث ليس من شانه انتهي ٥
مثلي ومثل الساعة كفرسي رهان مثلي ومثل الساعة كمثل
رجل بعثه قوم طليعة فلما خشي ان يسبق لاح بثوبه
مصغر ثوب بضبط المضر اتيتم اتيتم انا ذاك انا ذاك قالوا
اصل ذلك ان الرجل اذا اراد ان ياتي قوما واعلامهم بمخوف وكان بعيدا
نزع ثوبه واشار به اليهم فاخبرهم بمادهمهم والكثر ما يفعل ذلك
طليعة القوم وبرقيبهم وفعله ذلك ابين للناظر فهو ابلغ في
الاستحثاث علي التاهب للحذر هب عن سهل بن سعد
الساعدي رمز المضر لحسنه ٥ ٥
مثلي ومثلكم كمثل رجل اي صفتي وصفة ما بعثني الله به من
ارشادكم لما ينجيكم العجيب الشان لصفة رجل اوقد وفي رواية
استوقد نارا فجعل وفي رواية كلما اضات ما حولها جعل الفراش
جمع فراشة بفتح الفاء دويبة تطير في الضوء شغفا به وتوقع
نفسها في النار والجنادب جمع جندب بضم الجيم وفتح الدال
وضمها وحكي ك والجيم وفتح الدال نوع علي خلقة الجراد
يصر في الليل صرا شديدا يقعن فيها وهو يذبهن عنها
اي يدفع عن النار والوقوع فيها وانا اخذ روي اسم فاعل
بكسر الخاء وتنوين الذال وفعل مضارع بضم الذال بلا تنوين
والاول اشهر بحجزكم جمع حجزة بضم الخاء وسكون الجيم معقد
الازار فصله ان اخذ الوسط اقوي في المنع يعني انا اخذكم
حتي بعدكم عن النار نار جهنم وانتم تفلتون بشد اللام اي
تخلصون من يدي وتطلبون الوقوع في النار بترك ما
امرت وفعل ما نهيت شبه نساقط الجهلة والمخالفين بما صيرهم
وشهوانهم في نار الاخرة وحرصهم علي الوقوع فيها مع منعه لهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه وعدم درايته
بمر النار ولو علم لم يدن خلها بل ظن ان ضوء النار يركبه من ظلام
الليل فكذا العاصي يظن ان المعصية تركبه فيتعجل لذة
ساعة بذلة الابد وفيه فرط شفقته علي امته وحفظهم عن
العذاب لان الامم في حجر الانبياء كالصبيان الاغبياء في اكناف الآباء
وقال الغزالي التمثيل وقع علي صورة الاكباب علي الشهوات
من الانسان باكباب الفراش علي النار فانت في النار لكن جهل
الادمي اشد من جهل الفراش لانها باعتبار هابظاهر الضوء
احرقت نفسها وفنيت حالا والادمي يبقي في النار مدة طويلة
اورده احمد عن جابر بن عبد الله ورواه ايضا البخاري باختلاف
مجالس الذكر تنزل عليهم السكينة وتحفهم الملائكة
من جميع جهاتهم وتغشاهم الرحمة ويذكرهم الله علي عرشه
قال حجة الاسلام المراد بمجالس الذكر تدبر القران والتفقه
في الدين وتعداد نعم الله علينا فقد قال مالك بجالس
الذكر ليس مثل بجالسكم هذه يقص احدكم وعظه علي اصحابه
ويسرد الحديث صردا انما كنا نقعد فنذكر الايمان والقران فايدة
قال في الفتوحات ان عمار ابن الراهب راي في نومه مسكينة
الطفارية بعد موتها فقال مرحبا يا مسكينة فقالت لهيهات
ياعماري هيهات ذهبت المسكينة رجا الغبن الاكبر هيهات
ممن ابيح له الجنة بحذافيرها يخاطب حيث يشاء قال بم ذاك قالت
علي مجالس الذكر والصبر علي الحق حل ولكن الخطيب عن
ابي هريرة وابي سعيد رمز المصنف لحسنه
مداراة بغير همز واصله الهمز الناس صدقة قال العامري
المداراة اللين والتلطف ومعناه ان من ابتلي بمخالطة الناس
بمعاملة ومعاشرة فالان جانبه وتلطف ولم ينفرهم كتب له صدقة
قال ابن حبان المداراة التي يكون صدقة للمرء اي تخلقه
بالاخلاق المستحسنة مع نحو غيرته مما لم يشنها بمعصية
والمداراة تحثوث عليها مامور بها ومن ثم قيل اتسعت دارين
بداري وضاقت اسباب من يماري وفي شرح البخاري قالوا
المداراة الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق بالنهي عن فعله
وترك الاغلاظ عليه والمداهنة معاشرة الفاسق واظهار الرضي
بما هو فيه والاولي مندوبة والثانية محرمة وقال حجة الاسلام
الناس ثلاثة احدهم مثل الغذاء لا يستغني عنه والاخر مثل الدوا

يحتاج

يحتاج اليه في وقت دون وقت والثالث مثل الذي لا يحتاج اليه لكن
العمد قد يبتلي به وهو الذي لا انس فيه ولا نفع فيجب مداراته
الي الخلاص منه حب طب هب عن جابر ابن عبد الله هذا
حديث له طرق عديدة وهذه الطريق كما قاله العلائي وغيره
اعدلها فمن ثم عدل لها المصنف واقتصر عليها ومع ذلك فيه يوسف
ابن اسباط الراهب اورده الذهبي في الضعفاء وقال ابو حاتم
صدوق يخطي كثيرا وفي اللسان عن ابي عدي حديث
لا اعرفه الا من حديث اصرم والعباس الراوي عنه في عداد
الضعفاء وقال الهيثمي فيه عند الطبراني يوسف بن محمد بن
المنكدر متروك وقال الحافظ في الفتح بعد ما عزاه لابن عدي
والطبراني في الاوسط فيه يوسف بن محمد ابن المنكدر ضعفوه
وقال ابن عدي لا باس به قال الحافظ واخرجه ابن ابي عاصم
في اداب الحكما بسند احسن منه ٥
مررت ليلة اسري بي علي موسي اي جاورت موسي بن
عمران حال كونه قائما يصلي في قبره لفظ رواية مسلم مررت
علي موسي ليلة اسري عند الكثيب الاحمر وهو يصلي في قبره
اي يديم عوا الله ويثني عليه ويذكره فالمراد الصلاة اللغوية بدليل
المراد الرعية وعليه القرطبي فقال الحديث بظاهره يدل علي
انه راه رؤية حقيقة في اليقظة وانه حي في قبره يصلي الصلاة
التي يصليها في الحياة وذلك ممكن ولا مانع من ذلك لانه الي الان
في الدنيا هي دار بعيد فان قيل كيف يصلون بعد الموت
وليس تلك حالة تكليف قلنا ذلك ليس بحكم التكليف بل لكرامهم
الاكرام لهم والتشريف لانهم حبب اليهم في الدنيا الصلاة فلم يوفوها
ثم توفوارهم علي ذلك فرضوا بها فما كانوا يحبون عليهم
فتكون عبادتهم الهامية لعبادة الملائكة لا تكليفية ويدل عليه
خبر يموت الرجل علي ما عاش عليه ويحشر علي ما مات عليه
ولا تنافي بين هذا وبين رؤيته اياه تلك الليلة في السما
لان للانبيا مراتع ومسارح يتصرفون فيها شاؤا ثم يرجعون
او لان ارواح الانبيا بعد مفارقة البدن في الرفيق الاعلا اشرفت
علي البدن وتعلق به يتمكنون من التصرف والتقرب بحيث
يرد السلام علي المسلم ربهذا التعلق راه يصلي في قبره وراه
في السما كما ان نبينا بالرفيق الاعلي ربدنه في ضريحه يرد
السلام علي من سلم عليه ومن لطف ادراكه وغلظ طبعه عن
ادراك هذا فلينظر الي السما في علوها وتعلقها وتاثيرها في الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحياة النبات والحيوان والي النار كيف يوثر في الجسم البعيد مع
ان الارتباط الذي بين الروح والبدن اقوي واتم والطف واذا
تاملت هذه الكلمات علمت ان الاحاجة الي ما ابدي في هذا
المقام من التكلف والتاويلات البعيدة التي منها ان هذا كان
رؤية منام او تمثيل او اخبار عن وحي لا رؤية عين خاتمة
اخرج ابن عساكر عن كعب ان قبر موسي بدمشق وذكر بن حبان
في صحيحه ان قبره بين مدين وبين بيت المقدس واعترضه
ايضا المقدسي ثم ذكر انه اشتهر ان قبره قريب من اريحا بقرب
الارض المقدسة وقد دلت مناسبات وحكايات علي انه قبره
قال الحافظ العراقي وليس في قبور الانبيا ما هو محقق الا قبر
نبينا واما قبر موسي وابراهيم فمظنون **حم م** في المناقب **ن**
في الصلاة **عن انس** بن مالك ولم يخرجه البخاري
مررت ليلة اسري بي بالملا الاعلي وجبريل كالحلس
بمهملتين ولاها مكسورة كساء رقيق تلي ظهر البعير تحت قتبه
البالي من خشية الله تعالي زاد الطبراني في بعض طرقه
فعرفت فضل علمه بالله علي انتهي شبهه به لرثاثته لا لحقا
بما لحق به من هيبة الله تعالي وشدة فرقه منه وتلك الخشية
التي تلبس بها هي التي ترقيه في مدارج التبجيل والتعظيم
حتي دعي في التنزيل بالرسول الكريم وعلي قدر خوف العبد
من الرب يكون قربه ورتبه كما قال الزمخشري دليل علي ان
الملايكة مكلفون مدارون علي الامر والنهي والوعد والوعيد
كسايرا لمكلفين وانهم بين الخوف والرجا قال الحكيم الترمذي
وارفع الخلق خطا من معرفة الله اعلمهم به واعظمهم عنده
منزلة وارفعهم درجة واقربهم وسيلة والانبيا انما فضلوا علي
الخلق بالمعرفة لا بالاعمال ولو تفاضلوا بالاعمال لكان
المعمرون من الانبيا وقومهم افضل من نبينا وامته **طس عن**
جابر بن عبد الله قال الهيثمي في رجاله رجال الصحيح وقال
شيخه العراقي رواه محمد بن نصر في كتاب تعظيم قدر
الصلاة والبيهقي في الدلايل من حديث انس ورتبه الحرث
ابن سعد الايادي ضعفه الجمهور **ه**
مر رجل بغصن شجرة لم يقل يغصن بشجر بانه لم يكن مقطوعا
علي ظهر طريق اي علي ظاهره وفوقه **فقال والله لاغبن**
لم يقل لاقطعن اذ ليس في ابانة الشجرة كانت ملكا للغير او كانت

مثمرة **من اعن المسلمين** بابعاده عن الطريق **لايوذيهم** اي ليلا
يضربهم **فادخل الجنة** بينا ادخل للمفعول اي فنسب فعله
ذلك ادخل الجنة مكافاة له علي صنيعه قال الحكيم لم يدخلها
برفع الغصن بل بتلك الرحمة التي عم بها المسلمين كما يصرح
به الحديث فشكر الله له عطفه رحمته بهم **فادخله الجنة**
ربما يحقق ذلك ما روي ان عبدا لم يعمل خيرا قط فعرف
تخرج هاروبا ينادي في الارض يا سمآ اشفعي لي يا لذا يا لذا
حتي رفع فاذا فتودي فيه فقد شفع لك من قبل عز وجل
من الله تعالي وقال الاشرفي يمكن كون ذلك الرجل دخلها
بنيته الصالحة وان لم ينجه ويمكن كونه نجاه قال الطيبي
والفاعل الاول سببيته والسبب مذكور علي الثاني فصيحة
تدل علي محذوف هو سبب لما بعد الفا اي اتسبب بالله
ان ابعد الغصن من الطريق ففعل وقوله لايوذيهم جملة
مستانفة لبيان علة التنحية **حم م** في البر **عن ابي هريرة** ظاهره
انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه وليس كذلك فقد عزاه
الصدر المناوي وغيره لهما معا البخاري في الصلاة وغيرها
ومسلم في البر كلاهما عن ابي هريرة **ه**
مروا وجوبا **اولادكم** وفي رواية ابنائكم قال الطيبي مروا اصله امرؤا
حذفت همزته تخفيفا فلما حذفت فا الفعل لم يحتج الي همزة الوصل
لتحريك الميم **بالصلاة** المكتوبة **وهم ابنا سبع سنين واضربوهم**
عليها وهم ابنا عشر سنين يعني اذا بلغ اولادكم سبعا فامروهم
باداء الصلاة ليعتادوها ويالفوها فاذا بلغوا عشرا فاضربوهم
علي تركها قال ابن عبد السلام امر للاولياء والصبي غير مخاطب
اذ الامر بالامر بالشي ليس امرا بذلك الشي **وفرقوا بينهم في**
المضاجع اي فرقوا بين اولادكم في مضاجعهم التي ينامون
فيها اذا بلغوا عشرا حذرا من غوايل الشهوة وان كن اخوات
قال الطيبي جمع بين الامر بالصلاة والتفرق بينهم في المضاجع
في الطفولية تاديبا وحافظة لامر الله كله وتعليما لهم والمعاشرة
بين الخلق وان لا يقفوا مواقف التهم فيتجنبوا المحارم **واذا**
زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الي ما دون
السرة وفوق الركبة وفي رواية فلا يرين ما بين سرته وركبته
فان ما بين سرته وركبته من عورته وفي رواية للدارقطني
فلا تنظر الامة الي شيء من عورته فان ما تحت سرته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الي ركبته من العورة **م د ك** من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده **بن عمرو** بن العاص قال في الرياض بعد عزوه لابي داود اسناده **مروا** بضمتين بوزن كلوا بغير همز تخفيفا وفي رواية للبخاري مري بوزن كلي خطابا لعايشة **يا بكر** الصديق **فليصل** بسكون اللام الاولي وفي رواية فليصلي بكر هاز زيادة ياء مفتوحة آخره والفاء عاطفة اي فقولوا له او توبي فليصل وقد خرج بهذا الامر عن ان يكون من قاعدة الامر بالفعل فان الاصح انه ليس امرا وفي رواية للبخاري يصلي باثبات الياء واسقاط اللام وفي رواية له ان يصلي **بالناس** الظهر والعصر والعشاء وفي رواية للناس اي المسلمين قاله لما ثقل في مرض موته فيصلي ابا بكر اياما ثم وجد خفة تخرج يهادي بين رجلين فذهب ابو بكر يتاخر فاومأ اليه ان مكانك وجلس علي يساره فصلي قياما والنبي قاعد اقتده يا ابا بكر والحديث فوايد لا تكاد تحصي منها ان الافقه يقدم علي الافر في الامامة لانه كان ثمة من هو افر من ابي بكر لا اعلم لكن اني فتح القدير تنبيه قال اصحابنا في الاصول يجوز ان يجمع عن قياس كامامة ابي بكر هنا فان الصحب اجمعوا علي خلافته وفي الامامة العظمي ومستندهم القياس علي الامامة الصغري وفي الصلاة بالناس بتعيين المصطفي **ق ت ه** في الصلاة **عن عايشة ق عن ابي موسي** الاشعري **خ عن بن عمر** الخطاب **ه عن بن عباس وعن سالم بن عبيد** الاشجعي من اهل الصفة نزل الكوفة روي عنه جماعة **ه**

مروا بالمعروف اي بكل ما عرف من الطاعة من الدعاء الي التوحيد والامر بالعبادة والعدل بين الناس **وانهوا عن المنكر** اي المختار والفواحش وما خالف الشرع من جزييات الاحكام وعرفهما اشارة الي تقررهما وثبوتهما وفي رواية عرف الاول ونكر الثاني وجهه الاشارة الي ان المعروف معهود مالوف والمنكر مجهول لمعهود رم قال القاضي الامر بالمعروف يكون واجبا ومندوبا علي حسب ما يامر به والنهي عن المنكر واجب كله لان جميع ما اكرهه الشرع حرام **قبل ان تدعوا فلا يستجاب لكم** زاد الطبراني وابو نعيم في روايتهما عن بن عمر يرفعه وقبل ان تستغفروا فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف لا يقرب اجلا ان الاحبار من اليهود والرهبان من النصاري لما تركوا الامر بالمعروف والنهي

عن

عن المنكر لعنهم الله علي لسان انبيائهم ثم عمهم البلا انتهي بنصه وقال عمر ان الزهد من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ترعة منه الطاعة ولو امر ولده او عبده لاستخف به فكيف يستجاب دعاءه من خالقه واخذ الذهبي من هذا الوعيد ان ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من الكبايز قال ابن العربي والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اصل في الدين وعمدة من عمد المسلمين وخلافة رب العالمين والمقصود الاكبر من غاية بعث النبيين وهو فرض علي جميع الناس مشي وفرادي بشرط القدرة والامن **ه عن عايشة** قال الهيثمي في اسناده لين واقول فيه معاوية بن هشام قال بن معين صالح وليس بذاك وهشام بن سعد قال في الكاشف قال ابو حاتم لا يحتج به وقال احمد لم يكن بالحافظ

مروا بالمعروف وان لم تفعلوه وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله لانه يجب ترك المنكر وان كاره فلا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر ولهذا اقيل للمحسن فلان لا يدظ ويقول اخاف ان اقول ما لا افعل قال وانما يفعل ما يقول وذاك الشيطان لو ظفر بهذا اخلي بامر احدا بمعروف ولم ينهه عن منكر ولو توقف الامر والنهي عن الاجتناب لرفع الامر بالمعروف وتعطل النهي عن المنكر وانسد باب النصيحة التي حث الشارع عليها سيما في ذا الزمان الذي صار فيه التلبس بالمعاصي شعار الانام ودثار الخاص والعام لكن للامر والنهي شروط مقررة في الفروع ومنها ان يكون مجمعا علي وجوبه او تحريمه وان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه وان لا يتولد من الامر ما هو انكر فان غلب علي ذلك تولد ذلك حرم الانكار قال ابن عربي لو كشف لرجل ان فلانا لابد ان يزني بفلانة او يشرب الخمر لزمه النهي لان نور الكشف لا يطفي نور الشرع فمشاهدته من طريق الكشف لا يسقط الامر بالمعروف لانه تعالي تعبدنا بازالة المنكر وان شهدنا الكشف انه متحتم الوقوع لانه يحب نعمة الله الواجب شكرها بسواله **طص** ولكن اتي الاوسط **عن انس** بن مالك قال قلنا يا رسول الله لانامر بالمعروف ولا ننهي عن المنكر حتي نجتنبه كله فذكره قال الحافظ العراقي فيه عبد القدوس بن حبيب اجمعوا علي ضعفه وقال الهيثمي رواه الطبراني في الصغير والاوسط من طريق عبد السلام بن عبد القدوس بن حبيب عن ابيه وهما ضعيفان

مسالة الغني اي سواله للناس من اموالهم اظهارا للفاقة واستكفا
شين اي عيب وعار في وجهه يوم القيامة لانه يجحد نعمة الله
الواجب شكرها بسواله مع ما فيها من الذل والمقت والهوان
في الدنيا لان من سالهم ما يايد يهم كرهوه وابغضوه لان المال
محبوبة لنفوسهم ومن طلب فلا شي ابغض اليك منه فهم
عن عمران بن حصين رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
مشيك الي المسجد وانصرافك الي اهلك في الاجر سوا
اي يوجر علي رجوعه كما يوجر علي ذهابه لكن لا يلزم من ذلك
تساوي مقدار يهما ص عن يحيي بن يحيي الغساني بفتح
المعجمة وشد المهملة وبعد الالف نون نسبة الي غسان
قبيلة كبيرة من الازد منها يحيي هذا قاضي دمشق روي
عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعنه ابن عيينة وغيره مرسلا
مصوا المامصا ولا تعبوه عبا زاد في رواية فان الكباد من العب
وقد مر غير مرة هب عن انس ابن مالك وفي سنده لين
مضمضوا من اللبن اي اذا شربتم لبنا فادير وا في فيكم ما
وحركوه بنوا ثم مجوه فان له دسما قالوا وذلك من لبن الابل
الدلالة اشد نزهومة والدسم المودك من شحم ولحم قال
الفاكهاني اصل لفظ المضمضة مشعر بالتحريك والادارة
يقال مضمض النعاس في عينه ه عن بن عباس وعن سهل
ابن سعد الساعدي رمز المصنف لصحته وهو كما قال قال مغلطا
وهذا اخرجه الائمة الستة بغير لفظ الامر واطلاق المنذري
وهم وقال الامام بن جرير هذا صحيح عنده نافي الفرد رس
حديث صحيح ه ٥
مطل الغني اي تسويف القادر المتمكن من ادا الدين الحال
ظلم منه لرب الدين فهو حرام فالتركيب من قبيل اضافة المصدر
اي الفاعل وقيل من اضافة المصدر للمفعول يعني يجب رفا
الدين وان كان مستحقه غنيا فالفقير اولي ولفظ المطل
يوذن بتقديم الطلب فتاخير الاداء مع عدم الطلب ليس
بظلم وقضية كونه ظلما انه كبيرة فيفسق به ان تكرر علي
ما جري عليه بعضهم لكن يشهد للاول قول التهذيب
المطل المدافعة بالغريم واذا اتبع بالبنا للمجهول احيل احدكم
علي ملي لغني لفظا ومعني وقيل بالهمز بمعني تحيل
وضمن اتبع معني احيل فعداه بعلي فليتبع بالتخفيف اجود

اي

اي فليحتمل والامر للندب او للاباحة عند الجمهور لا للوجوب
خلافا للظاهرية والحنابلة فان بعض الاغنيا غنيا عنده ه
من اللدد والعسر ما يوجب كثرة المخصومة والمضارة فمن علم من
حاله ذلك لا يطلب الشارع اتباعه للتخفيف عن المديون
والتيسير ومن لا يعلم حاله تباح لكن لا يمكن اضافة هذا التفصيل
الي النص لانه جمع بين معنيين متجاذبين بلفظ الامر في
اطلاق واحد فان جعل للاقرب اضمر معه القيد ذكره الكمال
ابن الهمام والحوالة نقل الدين من ذمة الي ذمة زاد ابن الحا
تبرا بها الاولي واعترض بان النقل حقيقة انما هو في الاجسام
وبان قوله تبرا الخ حشو لا يفيد ادخال شي في الحد ولا اخراجه
وبانه علم الحوالة وتابع لها وحكم الحقيقة لا يوخذ في
تعريفها وبان اخذ لفظ الحق بدل لفظ الدين اولا اذ لا يصدق
الدين علي المنافع الا بتكلف تنبيه من امثالهم الحسنة
الكريم ينشي بارتة هطله ولا يرسل صاعقة مطله ق عم عن
ابي هريرة ورواه احمد والترمذي عن ابن عمر ه
مع كل ختمة اي مع كل ختمة يقراوها الانسان دعوة مستجابة
بمعني ذا عقبها بدعوة له او لغيره استجيبت هب عن انس
ابن مالك وظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسلمه
والامر بخلافه بل عقبه بما نصه في اسناده ضعف وروي من
وجه اخر ضعيف عن انس الي هنا كلامه ه
مع كل فرحة ترحة اي مع كل سرور حزن يعقبه حتي كانه محه
ليلا تسلي نفوس العقلا الي نعيمها ولا تعلق قلوب المومنين
علي فرحاتها فيمقته الله سبحانه عند هجوم ترحاتها ان
الله لا يحب الفرحين والترح ضد الفرح يقال ترح اذا حزن
ويعدي بالهمزة خط في ترجمة ابي بكر الشيرازي عن بن مسعود
وفيه حفص بن غياث اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول
معاذ بن جبل الانصاري اعلم الناس بحلال الله وحرامه
قالوا اذا كان اعلم فهو اقضي فما معني خبر واقضاكم علي
واجيب بان القضا يرجع الي التفطن لوجوه محاج الخصوم
وقد يكون غير الاعلم اعطي فراسة وقريحة وفطنة ردد ربه
واخذ في باستبانة وجه الصواب اسلم معاذ عمره ثماني عشرة
سنة وشهد بدرا وساير المشاهد مات بالاردن في طاعون
عمواس وسنه نحو خمس وثلاثين سنة حل عن ابي سعيد

المخزومي وفيه زيد العمي وقد مر ضعفه وسلام بن سليمان قال
ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه انتهى ٥
معاذ بن جبل امام العلما بفتح الهمزة اي قدامهم يوم القيامة
برثوة بفتح الراء وسكون المثناة الفوقية اي برمية سهم وقيل ميل
وقيل بعد البصر وقيل خطوة وقيل بدرجة واخرج بن سعد
عن انس مرفوعا اعلم امتي بالحلال والحرام معاذ بن جبل قال
المولف وهذا هو المقتضي لكونه يأتي امام العلما يوم القيامة
ويؤيده اثر علم منه ان العلما الذين يأتي امامهم هم العلما بالحلال
والحرام وحملة الشريعة طب حل عن محمد بن كعب القرظي ٥
مرسلا قال الهيثمي فيه عبد الله بن محمد بن ازهر الانصاري
لم اعرف حاله وبقية رجاله رجال الصحيح ٥
معترك المنايا جمع منية من منى الله عليك خيرا قد راى
منايا هذه الامة التي هي خيار الامم ومعترك المنايا ملابسة شدايدها
والمعترك موضع الاعتراك للحرب ما بين السنتين من السنين
الى السبعين لفظ رواية الحكيم والسبعين بالواو لا بالي وذلك
لان مقدمات الضعف والقوي تبدو رابعة الاربعين
ويتكامل الضعف الى الستين وتتراجع القوي وذلك مقدمات
الموت الى السبعين في غالب هذه الامة التي هي اقصر الامم
اعمارا ولم يجاوز منهم ذلك الا القليل فاخذ وامن الدنيا رزقا
قليلا لا يبدن ضعيف في امد قصير رزقا من الله يهم وخيرة
لهم ليلا يا شرار يبطر اكثارهم رفع ذلك لمن عظم جسمه وطال
عمره من الامم الماضية ثم ضعفت حسناتهم وايدوا باليقين
واعطوا اليلة القدر وغيرها جبرا لما فاتهم وهذا الحديث عده
العسكري من الامثال وقيل لعبد الملك بن مروان لم تبكي
تبكي وقال انا في معترك المنايا هذه ثلاث وستون نمات
فيها الحكيم في نوادره عن ابي هريرة وفيه محمد بن ربيعة
اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال لا يعرف وتاول ابو
العلا اورده الذهبي في الضعفا وقال خرجه بن حبان ولم يصب
في اقتصاره على الحكيم لما فيه من ايهام انه لا يوجد مخرجا
لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان البيهقي خرجه
في الشعب باللفظ المزبور عن ابي هريرة وكذا الخطيب في التاريخ
وابو يعلى والديلمي والقضاعي وغيرهم وضعفه في الفتح

ابراهيم

ابراهيم بن المفضل ٥
معقبات اي كلمات ياتي بعضها عقب بعض سميت معقبات
لانها تفعل اعقاب الصلوات وقال القاضي المعقبات الكلمات
التي يعقب بعضها بعضا ماخوذة من العقب ومنه قيل للملايكة
الليل والنهار معقبات لان بعضهم يعقب بعضا وقال ابن الاثير
سميت معقبات لانها عادت مرة بعد اخري او لانها تعاد عقب
الصلاة والعقب من كل شي ما جا عقب ما قبله وقيل يستجاب
يعقبهن الثواب لا يخيب قايلهن زاد في رواية ارفعا علهن على
الشك قال القاضي قد يقال للقايل فاعلا لان القول نعل من
الافعال واعترض بان الفعل لا يستعمل مكان القول الا اذا صار
القول مستمرا ثابتا بتاريخ العقل قال ابن الاثير الخيبة الحرمان
والخسران ثلاث اي هن ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث
وثلاثون تحميدة واربع وثلاثون تكبيرة في دبر بضم الدال ٥
وتفتح كل صلاة مكتوبة قال الطيبي وقوله معقبات يحتمل
ان يكون صفة مبتدا اتيمت مقام الموصوف اي كلمات معقبات
ولا يخيب خبر وردبر كل صلاة ظرف يجوز ان يكون خبرا بعد خبر
وان يكون متعلقا بقايلهن لا يخيب ويحتمل ان يكون لا يخيب
قايلهن صفة معقبات وردبر صفة اخري او خبرا اخر او متعلقا
بقايلهن وثلاث خبرا اخر ويجوز ان يكون خبر مبتدا محذوف
اي هي ثلاث وثلاثون والجملة بيان وفيه ندب هذه الاذكار
عقب الصلوات وحكمته ان وقت الفرايض تفتح فيه الابواب
وترفع فيه الاعمال فالذكر حينيذ ارجي ثوابا واعظم اجرا
وفيه جواز العد والاحصا في الذكر والتسبيح رد على من
كرهه حم م ت ن في الصلاة عن كعب بن عجرة ورمز خ
البخاري وقول الدارقطني هو الثواب وقفه على كعب
لان من رفعه ايقارم من وقفه في الحفظ رده النوري ٥
معلم الخير يعني العلم الشرعي يستغفر له كل شي حتى الحيتان
في البحر في رواية في البخاري قال الغزالي هذا اذا معلم
قصد بتعليمه وجه الله دون التطاول والتفاخر بخلاف
من نفسه مايلة الى ذلك فقد انضمت مطيعة للشيطان
ليتدليه بحبل غروره وتستدرجه بمكينته الى غمرة الهلاك
وقصده ان يرد عليه الشر في معرض الخير حتى يلحقه با
لاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون

انهم يحسنون صنعا امامن قصده بعلمه وجه الله تعالى فان علمه
يتحدى نفعه حتى لدر اب البحر بما منه الامر باحث القتلة
وغير ذلك فمن ثم كانت تستخفر له رمن ثمرات العلم النافع خشية
الله ورهابته طس عن جابر بن عبد الله البزار في مسنده
عن عايشة رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الهيثمي
فيه من طريق الطبراني اسماعيل بن عبد الله بن زرارة
قال الازدي منكر الحديث وان وثقه ابن حبان ومن طريق
البزار محمد بن عبد الملك وهو لين اب انتهى
مفاتيح في رواية مفتاح الغيب اي خزانته او ما يتوصل
به الى المغيبات على جهة الاستعارة بان يجعل الغيب
مخزونا مغلقا وذكر ما هو من خواص المخزون وهو المفتاح والمفتا
يطلق على ما كان محسوسا مما يجعل غلقا كالقفل وعلى ما
كان معنويا وفي رواية مفاتح بغير ياء جمع مفتح كما قاله القا
وهو الخزانة الى خزائن الغيب خمس واقتصر عليها وان
كانت مفاتيح الغيب لا تتناهى رما يعلم جنود ربك الا هو
لان الحد لا ينفي الزايد او للونها التي كان القوم يبنون
علمها او لانها الامهات اذ الامور اما ان يتعلق بالاخرة وهو
علم الساعة او بالبرزخ وذلك اما متعلق بالجماد الماخوذ من
الغيب او بالحيوان في بدئه وهو ما في الارحام او معاشه
وهو الكسب او معاده وهو الموت لا يعلمها الا الله قال الزجاج
ممن ادعى شيئا منها كفر وهو تعالى المتوصل الى المغيبات المحيط
علمه بها لا يتوصل اليها غيره فيعلم اوقاتها رما تاتي تعجيلها
وتاخيرها من العالم فيظهرها على ما اقتضته حكمته وتعلقت
به مشيئته وفيه دليل على انه سبحانه يعلم الاشياء قبل
وقوعها لا يعلم احد ما يكون في غد من خير او شر الا الله ولا
يعلم احد ما يكون في الارحام اذكر ام انثى واحد ام متعدد
اتام ناقص شقي ام سعيد الا الله رخص الرفع بالنصر لكون
الاكثر يعرفونها بالعادة ومع ذلك نفي ان يعرف حقيقتها اي
الا باخباره كالملك المتوكل بالتخليق ونفخ الروح ونحو ذلك
ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله اي الله عنده علم الساعة
لا يعلم ذلك نبي مرسل ولا ملك مقرب ولا في رواية رما
تدري نفس برة او فاجرة باي ارض تموت اي اين تموت
كما لا تدري متى اي وقت تموت الا الله فربما اقامت بارض

ضربت

ضربت او تادها وقالت لا روح منها فيرمى بها مراعي القدر حتى
تموت بارض لم يخطر ببالها في اللفاف عن المنصور انه اهمه
معرفة مدة عمره فراعى في منامه كان خيالا اخرج يده من البحر
واشار اليه بالاصابع الخمس فاوله العلما بخمس سنين وخمسة
اشهر وغير ذلك حتى قال ابو حنيفة تاويلها ان مفاتيح الغيب
خمس ولا يعلمها الا الله وان ما طلبت معرفته لا سبيل اليه ولا
يدري احد متى يجيء المطر ليلا او نهارا الا الله تعالى نعم
اذا اخبر به عرفته الملايكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه
والمنجم الذي يخبر شيء من ذلك يقوله بالقياس والنظر
في المطالع والقرانات وما يدريك بالليل لا يكون غيما على انه
يجوز ظن وقال في موضحين نفس رفي ثالث احد لان النفس
هي الكاسبة وهي المابية قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة
وقال الله يتوفى الانفس فلو قال بدلها لفظ احد فيهما
ان يفهم منه لا يعلم احد ماذا تكسب نفسه او باي ارض تموت
نفسه فيفوت المبالغة المقصودة وهي ان النفس لا تعرف
حال نفسها حالا ولا مالا اذا لم تعرف نفسها فمعرفتها لغيرها
ابعد والفرق بين العلم والدراية ان الدراية اخص
لانها علم باختبار اي لا تعلم وان اعملت جبلتها رعدل عن لفظ
القران وهو تدري الى تعلم فيما ذا تكسب غدا لزيادة المبا
اذ نفي العام يستلزم نفي الخاص بدون عكس ذكانه
قال لا تعلم اصلا وان احتالت وفيه زجر عن اتباع المنجمين
في تعاطيهم علم الغيب هذا ما قرره علما الظاهر في هذا
الحديث رقال بعض الصوفية مفاتيح الغيب لها خمس مراتب
وهي حضرة الغيب المشتملة على علم المعاني المجردة عن الاعيان
والحقايق وصور الاشيا في علم الحق وقابلها حضرة الشهود
وبينهما عالم المثال المطلق وله الوسط وحضرة الارواح بين
الوسط والغيب لان نسبته الى الغيب اقوى وعالم المثال
المقيد الذي بين الوسط وعالم الشهاده اقوى وكل مرتبة
سوى هذه تتبع وتفرع من تفرع من هذه الخمسة واما قوله
لا يعلمها الا هو فمستقرا بانه لا يعلمها احد بذاته ومن
ذاته الا هو للذين قد تعلم باعلام الله فان ثمة من يعلمها
وقد وجدنا ذلك لغير واحد كما رايناه جماعة علموا متى يموتون
وعلموا ما في الارحام حال حمل المراة بل وقبله والمفاتيح المشار

اليها في اسما الذات وفيه رد علي من زعم ان لنزول المطر وقتا
معينا لا يتخلف عنه حم خ في كتاب الاستسقا عن ابن عمر ابن
الخطاب وظاهر هذا ان البخاري خرجه بهذا اللفظ والذي
رايته معزوا له مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة
الي خر الاية فليحرر ٥

مفاتيح في رواية مفتاح الجنة شهادة ان لا اله الا الله فيه
استعارة لطيفة لان الكفر لما منع من دخول الجنة شبه بالغلق
المانع من دخول الدار ونحوها والاتيان بالشهادة لما رفع
المانع وكان سبب دخولها شبهه بالمفتاح وفي البخاري
عن وهب انه قيل له اليس مفتاح الجنة لا اله الا الله قال
بلي ولكن ليس من مفتاح الا وله اسنان فان اتيت بمفتاح له
اسنان فتح لك والا لا تنبيه قال القاضي مفاتيح الجنة
مبتدا وشهادة خبره وليس بينهما مطابقة من حيث الجمع
والافراد ولئن اجعلت الشهادة المثمرة للاعمال الصالحة
التي كاسنان المفاتيح جزءا منها بمنزلة واحد حم عن معاذ بن
جبل قال الهيثمي رجاله رثقوا الا ان شهرا لم يسمع من معاذ
مفتاح الجنة الصلاة اي مبيح دخولها الصلاة لان
ابواب الجنة مغلقة فلا يفتحها الا الطاعة والصلاة اعظمها
فيه استعارة وذلك ان الحدث لما منع من الصلاة شبه
بالغلق المانع من الدخول والطهور لما رفع الحدث وكان
سبب الاقدام علي الصلاة شبه بالمفتاح ومفتاح الصلا
اي يجوز الدخول فيها الطهور بضم الطا وجوز الرافعي
فتحها لان الفعل لا يملى بدون الة وقال الولي العراقي
ضبطناه في اصلنا بالفتح وهو الماء علي الاشهر واشتهر علي
الالسنة بالضم والمراد به الفعل قال والاول اظهر لانه الماء فتاح
واستعماله فتح قال الطيبي جعلت الصلاة مقدمة لدخول
الجنة كما جعل الوضوء مقدمة للصلاة فكما لا يملى الصلاة
بدون وضوء لا يتهيا دخول الجنة بدون صلاة قال بعضهم
فيه دليل لمن كفر تارك الصلاة انتهي وقال غيره فيه اشترا ك
الطهارة لصحة الصلاة لان الة حصر المبتدا في الخبر علي
انحصار مفتاح الصلاة في الطهور فدل علي انها مغلقة
ممنوع منها لا يفتح غلقها ويزيل المنع منها الا الطهور وفيه

استعمال

استعمال المجاز في الكلام فان مفتاح الصلاة مجاز عما يفتحها من
علقها فالحدث كالقفل موضوع علي المحدث كالقفل حتي اذا توضا
اخذ قال ابن العربي وهذه استعارة بديعة تنبيه
قد جعل الله لكل مطلوب مفتاحا يفتح به فجعل مفتاح الصلا
الطهور ومفتاح الحج الاحرام ومفتاح البر الصدق ومفتاح
الجنة التوحيد ومفتاح العلم حسن السوال والاصغا ومفتاح
الظفر الصبر ومفتاح المزيد الشكر ومفتاح الولاية المحبة
الذكر ومفتاح الفلاح التقوي ومفتاح التوفيق الرغبة والرهبة
ومفتاح الاجابة الدعا ومفتاح الرغبة في الاخرة الزهد في الدنيا
ومفتاح الايمان التفكر في مصنوعات الله ومفتاح الدخول
علي الله استسلام القلب والاخلاص له في الحب والبغض
ومفتاح حياة القلوب تدبر القران والضراعة بالاسحار
وترك الذنوب ومفتاح حصول الرحمة الاحسان في عبادة
الخلق والسعي في نفع الخلق ومفتاح الرزق السعي مع
الاستغفار ومفتاح العز الطاعة ومفتاح الاستعداد للاخرة
قصر الامل ومفتاح كل خير الرغبة في الاخرة ومفتاح كل شر حب
الدنيا وطول الامل وهذه ابواب واسع من انفع ابواب العلم
وهو معرفة مفاتيح الخير والشر والا يقف عليه الا الموفقون حم
هب عن جابر بن عبد الله رمز المولف لحسنه ٥

مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير اي سبب كون الصلاة
محرمة ما ليس منها التكبير واصل التحريم المنع وفيه ان الصلاة
لا تنعقد الا بلفظ الله اكبر وهو مذهب الائمة الثلاثة وقال
ابو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم قالوا والتكبير
من خصوصيات هذه الامة وتمسك به الحنفية علي ان التكبير
ليس من الصلاة اذ الشي لا يضاف الي نفسه قلنا قد يضاف
الجزء الي الجملة كما هو ليز الدار وتحليلها التسليم اي انها صارت
بها كذلك فهما مصدران مضافان الي الفاعل وقال في فتح
القدير الاسناد فيه مجازي لان التحريم ليس نفس التكبير
بل يثبت او يجعل مجازا لغويا في استعمال التحريم فيما به اي ما
يثبت به تحريم الصلاة التكبير ومثله في تحليلها التسليم والمستفاد
من هذه وجوب المذكورات في الصلاة انتهي وقال الخطابي
فيه ان التسليم ركن للصلاة كالتكبير وان التحلل انما يكون
به دون الحدث والكلام لانه عرف بال وعينه كما عين الطهور

وعرفه فانصرف الي الطهارة المعروفة والتعريف بال مع الاضافة
يوجب التخصيص ففيه رد علي الحنفية وقال المظهر سمي
الدخول في الصلاة تحريما لانه تحرم الكلام وغيره والتحليل جعل
الشيء المحرم حلالا وسمي التسليم به لتحليله ما كان حراما
علي المصطفى وقال الطيبي شبه الشروع في الصلاة بالدخول
في تحريم الملك الحمي عن الاغيار وجعل فتح الحرم بالتطهير عن
الادناس والاوضار وجعل الالتفات الى الغير والشغل به تحليلا
تنبيها علي التوغل بعد الكمال حم د ت في الطهارة ه في الطهارة
عن علي امير المؤمنين رمز المؤلف لحسنه تبعا للمنوري بل
قال اعني المؤلف انه حديث متواتر زعم ابن العربي ان اسناد
ابي داود اصح من الترمذي قال البيهقي ولا وجه له وفيه
محمد بن عقيل ضعفه الاكثر لسوء حفظه لكن ينبغي ان يكون
حديثه حسنا ٥ ٥ ٥
مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل من عبادة ستين
سنة وفي رواية اربعين وفي رواية اقل وفي اخري الكثر قال
البيهقي لقصد به تضعيف اجر الغزو علي غيره وذلك يختلف
باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف
الاوقات ويحتمل ان يعبر عن التضعيف والتكثير مرة باربعين
ومرة بستين واخري بما دونها واخري بما فوقها انتهي وقال
بعضهم ممن رجب عليه الغزو بان التخلي للعبادة المندوبة
يفوته التخلي لها مدصية بل هي حينئذ معصية باستلزامها
ترك الفرض واما التعليل بان الاشتغال للعبادة لا يوجب الغفران
ردخول الجنان فغير صواب تنبيه ما ذكر من لفظ الحديث
مقام الرجل في الصف هو ما في الكتاب لغيره عن عمران بن حصين
لكن وقع في المصابيح والمشكاة وغيرهما عنه مقام الرجل
بالصمت وشرحه شارحوهما عليه فقالوا اي منزلته عند الله
افضل من عبادة ستين سنة لان في العبادة افات تسلم منها
بالصمت كما قال في الحديث الاخر من صمت نجا طب ك وكذا
البيهقي كلهم في الجهاد عن عمران بن حصين قال ك علي شرط
خ واقره الذهبي وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه
عبد الله بن صالح كاتب الليث وثقه ابن معين وضعفه اعد
مكارم الاخلاق من اعمال الجنة اي من الاعمال المقربة
اليها قال البعض هذا من اضافة الصفة للموصوف لقولهم

جرد

جرد تطيفة واخلاق ثياب قال الراغب كل شيء يشرف في بابه
فانه يوصف به قال تعالى وانبتنا فيها من كل زوج بهيج واذا
وصف الله تعالى بمكارم الاخلاق فهو اسم لاحسانه واذا وصف
به الانسان فهو اسم للاخلاق والافعال المحمودة التي يظهر
منه ولا يقال هو لزم حتي يظهر ذلك منه طس عن انس بن
مالك قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد ٥
مكارم الاخلاق عشرة هذا الحصر اضافي باعتبار المذكور هنا
تكون في الرجل ولا تكون في ابنه وتكون في الابن ولا تكون
في الاب وتكون في العبد ولا تكون في سيده يقسمها الله
لمن اراد به السعادة صدق الحديث لان الكذب يجانب
الايمان لانه اذا قال كان كذا ولم يكن فقد افتري علي الله لزعمه
انه كونه فصدق الحديث من الايمان وصدق الناس لانه
من الثقة بالله شجاعة وسماحة واعطاء السايل لانه من الرحمة
والمكافاة بالصنايع لانه من الشكر وحفظ الامانة لانه من
الوفاء وصلة الرحم لانها من العطف ورثاثة الثوب للجبار لانه من
نزاهة النفس وثاثة الثوب للصاحب وقلة الضيف لانه من
التحافي فهذه مكارم الاخلاق الظاهرة وهي تنشأ من مكارم
الاخلاق الباطنة وهي اسهن كلهن الحياء لانه من عفة الزوج
فكل خلق من هذه الاخلاق مكرمة لمن منحها يسعد بالواجد
منها صاحبها فكيف بمن جمعت له كلها والاخلاق الحسنة لشيء
وكل خلق حسن فهو من اخلاق الله وامر الله يجب التخلق باخلاقه
بكل مكرمة من هذه الاخلاق يمنحها العبد فهي له شرف ورفعة
في الدارين وخرج البيهقي والحاكم والحكيم ان عليا كرم الله
وجهه قال سبحان الله ما ازهد الناس في الخير عجبت لرجل
يجيبه اخوه لحاجة لا يري نفسه للخير اهلا فلو كنا لا نرجو
ثوابا ولا نخاف عقابا لكان ينبغي ان نطلب مكارم الاخلاق لانها
علي النجاح فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين اسمعت هذا
من رسول الله قال نعم واخرج ابن عساكر عن سعيد بن العاص
لو ان المكارم كانت سهلة لسابقكم اليها اللئام لكنها الربيحة مرة
لا يصبر عليها الا من عرف فضلها الحكيم الترمذي هب كلهم من
طريق ايوب الوزان عن الوليد بن مسلم عن ثابت عن
الاوزاعي عن الزهري عن عروة قال ابن الجوزي حديث
لا يصح ولعله من كلام بعض السلف وثابت بن يزيد ضعفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جي والوليد بن الوليد قال الدارقطني منكر الحديث وفي الميزان قال ك ثابت بن يزيد الذي ادخله الوليد بينه وبين الاوزاعي مجهول ويشبه ان الخلل فيه عليه قال البيهقي في الشعب عقبه وروي باسناد اخر ضعيف موقوف علي عايشة وهو به اشبه انتهي وهو صريح في شدة ضعف المرفوع الذي اثره ١٢ منه

مكان اللي للتكميد اي يقوم مقامه ويغني عنه لمن ناسب عليه اللي وهو ان يسخن خرقة وسخة دسمة ويوضع علي الدضور والوجع مرة بعد اخري ليسكن والخرقة اللبادة ذكره الزمخشري **ومكان الخلاق السعوط** اي بدل ادخال الاصبع في خلق الطفل عند سقوط لهاته ان يسعط بالقسط البحري مرة علي مرة **ومكان النفخ اللدرد** يعني ان هذه الثلاثة تبدل من هذه الثلاثة وتوضع محلها فتؤدي مؤداها في النفع والشفاء وهي اسهل ما خذ اذا قل مونة ذكره الزمخشري **حم عن عايشة** ٥

مكتوب في الانجيل كما تدين بفتح التاء وكسر الدال بضبط المصنف **تدان** بضم التاء بضبطه قال الزمخشري سمي الفعل المجازي فيه باسم الجزاء كما سميت الاجابة باسم الدعوة في قوله تعالي له دعوة الحق انتهي وفي الفردوس الدين يحتمل معان وهنا الجزاء يعني كما تجازي تجازي وقيل كما تصنع يصنع بك **وبالكيل الذي تكيل يكال** وعليه قيل ٥

٥ فان كنت قد ابصرت هذا فانما ٥ يصدق قول المرء ما هو فاعله ٥

٥ فيفيك الي الدنيا اعتراض وانما ٥ يكال له الميزان ما انت نايله ٥

٥ وقد خانت الدنيا قرونا تتابعوا ٥ كما خان اعلا البيت يوما اسافله ٥

فر عن نضالة بن عبيد ظاهر صنيع المصنف ان الديلمي اسنده في مسند الفردوس وليس لذلك بل ذكره بغير سند وبيض له ولده ورمز للامام احمد في الزهد بسند عن مالك بن دينار قال مكتوب في التوراة كما تدين تدان وكما تزرع تحصد

مكتوب في التوراة من بلغت له ابنة اثنتي عشرة سنة فلم يزوجها فاصابت اثما يعني زنت **فاثم ذلك عليه** لانه السبب فيه بتاخير تزويجها المودي الي فسادها هذا ذكر الاثنتي عشرة لانها مظنة البلوغ المثير للشهوة **هب عن عمر** بن الخطاب **وعن انس** بن مالك رحديث انس هذا اورده البيهقي من طريق شيخه الحاكم ثم قال عقبه قال الحاكم هذا رحديث ثابت في

اصل

اصل ثابت يعني بكر بن محمد بن عبدان الصدفي وهذا اسناد صحيح والمتن شاذ بمرة قال البيهقي ما يرويه بالاسناد الاول وهو بهذا الاسناد منكر ٥

مكتوب في التوراة من سره ان يطول حياته ويزاد في رزقه فليصل رحمه فان صلة الرحم تزيد في العمر وفي الرزق رقد مر بعض هذا في عدة اخبار **ك** في البر والصلة **عن بن عباس** وقال صحيح واقره الذهبي وقال المنذري رواه الحاكم والبزار باسناد لا باس به ٥

مكة ام القري قال المصنف في ساجعة الحرم عن مجاهد وغيره خلق الله موضع البيت الحرام من قبل ان يخلق الارض بالفي عام وكان موضع البيت حشفة علي الماء تري ومنها دحيت الارض فلذلك سميت ام القري ولها ايضا اسما كثيرة **عد عن بريدة** قال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح وحسام بن مصل احد رجاله قال احمد مطروح الحديث وقال الفلاس متروك ٥

مكة مناخ بضم الميم اي محل للمباح اي ايراك الابل ونحوها **لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها** لانها غير مختصة باحد بل هي موضع لاذا المناسك قال ابو حنيفة فارض الحرم موقوفة فلا يجوز تملكها لاحد رتاول الحديث من اجاز بيع دورها بانه انما منع من ذلك لنفسه وصحبه لكونهم هاجروا منها لله فلا يرجعون في شي منها **ك** في البيع بن حديث اسماعيل ضعفوه فالصحة من اين وعده في الميزان من مناكير اسماعيل هذا ٥

ملي بضم الميم وفتح الهمزة بضبطه **عمار بن ياسر ايمانا الي مشاشه** بضم الميم ومعجمتين اولاهما خفيفة يعني اختلط الايمان بلحمه ودمه وعظمه وامتزج بسايراجزايه امتزاجا لا يقبل التفرقة فلا يضره الكفر حين اكره عليه كفار مكة بضروب العذاب وفيه نزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال في الفتح وهذه الصفة لا تقع الا لمن اجاره الله من الشيطان الرجيم ومن ثم جاء عن ابن مسعود في الصحيح ان عمارا اجاره الله من الشيطان **ه عن علي** امير المؤمنين **ك عن مسعود** وفي الباب عايشة عند البزار قالت ما اجد من اصحاب رسول الله الا لو شيت لقلت فيه ما خلا عمار فاني سمعت النبي يقول ملي عمار ايمانا

الي مشاهه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر في الفتح
اسناده صحيح قال وقد جاء في حديث اخر ان عمار ملي ايمانا الي
مشاشه فرجه النسائي بسند صحيح انتهي

ملعون من اتي مراة في دبرها اي جامعها فيه وهو من اعظم
الكبائر واذا كان هذا في المراة فليف بالذكر وما نسب الي مالك
في كتاب السر من حل دبر الحليلة انكره جمع كذا لفي سحنون وابن
شعبان في الانتصار للجواز وادعيا صحة نسبه ذلك الي مالك
حم د ن كذا النسائي وابن ماجة كلهم في النكاح من طريق سهل
ابن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة قال ابن حجر
والحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف
حاله وقد اختلف فيه عن سهيل انتهي فمزال المصنف لصحته
غير مسلم ٥ ٥

ملعون من سال بوجه الله وملعون من سيل بوجه الله
ثم منع سائله ما لم يسأله هجرا قال الحافظ العراقي في شرح العمدة
اسناده حسن وقال الهيثمي فيه من لم اعرفه وقال في موضع اخر
رواه الطبراني عن شيخه يحيى بن عثمان بن صالح وهو ثقة وفيه
ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح

ملعون من ضار بالفتح مصدر ضره يضره اذا فعل به مكروها
مؤمنا او ملكا به اي خدعه بغير حق اي هو مبعود من رحمة الله يوم
القيامة جزاء علي فعله حتي يسترضي خصمه او يرد له الله بعفوه ت
في البر عن ابي بكر الصديق وقال غريب ولم يبين لم لا يصح و ذلك
لان فيه فرقد السنجي وهو ان كان صالحا حدث منكرا
قال البخاري وساقه في الميزان من مناكيره وفيه ابو سلمة
الكندي قال ابن معين ليس بشي وقال البخاري تركوه

ملعون من سب اباه ملعون من سب امه انما استحق سباب
ابويه اللعن لمقابلته نعمة الابوين بالكفران وانتهايه الي غاية
العقوق والعصيان كيف وقد قرن الله برهما بعبادته وان
كانا كافرين وبتوحيده وشبه بحثه ملعون من ذبح لغير الله
قال القرطبي ان كان المراد الكافر الذي ذبح للاصنام فلا خفا
بحاله وهي التي اهل بها والتي قال الله فيها ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه وامان كان مسلما فتناوله محرم هذا اللعن
لا تحل ذبيحته لانه لم يقصد بها الاباحة الشرعية وقد مر
انها شرط في الزكاة وتتصور ذبح المسلم لغير الله فيما اذا ذبح

بجر با

بجر بالالة النح او اللهو ولم يقصد الاباحة وما اشبهه وقال
بعضهم ذهب داود واسحاق وعكرمة الي ان ما ذبح لغير الملك
تعد يا كالسارق لا توكل وهو قول شاذ والائمة الاربعة علي
حله لوقوع الزكاة بشروطها من المتعدي ملعون من غير تخوم
الارض اي معالمها وحدودها قال الزمخشري روي بضم الراء وله
وبفتحه وهي مونثة والتخوم جمع لا واحد له وقيل واحدها تخم
والمراد تغيير حدود الحرم التي حدها ابراهيم او هو عام في كل
حد ليس لاحد ان يتعدي من حد غيره شيا انتهي وقيل اراد
المعالم التي يهتدي بها في الطريق قال القرطبي والمغير لها
ان اضافه الي ملكه فغاصب والا فمتعد ظالم مفسد لملك
الغير ملعون من كمه اعمي عن طريق ملعون من وقع علي
بهيمة اي جامعها ملعون من عمل بقوم لوط من اتيان
الذكور شهوة من دون النساء اخذ من اقتصاره علي اللعنة
وعدم ذكره القتل ان كلا منهما لا يقتل وعليه الجمهور وذهب
البعض الي قتلهما تمسكا بخبر اقتلوا الفاعل والمفعول به وخبر
من وجدتموه وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
وفي كل مقال حم عن ابن عباس وفيه محمد بن سلمة فان كان
السعدي فوافي الحديث او البناني فتركه ابن حبان كما بينه
الذهبي وفيه محمد بن اسحاق وفيه عمرو بن ابي عمرو لينه
ملعون من فرق بالتشديد زاد الطبراني في رواية بين
الوالدة وولدها وبين الاخ واخيه انتهي والمراد انه مبدع
من منازل الاخيار ومواطن الابرار الا انه مطرود من الرحمة
بالكلية فالتفريق بين الاصل وفرعه في بعض صوره حرام
شديد التحريم وفي بعضها مكروه شديد الكراهة لما فيه من
البلاء العظيم والخطر الجسيم ومن ثم قيل

لقتلة السيف اسهل موتة علي النفس من قتل بعد فراق

اما بين الاخوين والاختين فجوزه الشافعي مطلقا ومنعه ابو
حنيفة اخذا مثل هذا الخبر واختلف اصحاب مالك في
ذلك فجوزه بعضهم حتي بين الاصل والفرع ومنعه اخرون
واجازه بعض منهم بالاذن دون غيره ك في البيع هق
كلاهما عن عمران بن الحصين قال ك صحيح واقره الذهبي
ورواه الدارقطني عن عمران من هذا الوجه

ملعون من لعب بالشطرنج بكسر الشين بضبط المصنف قال

في درة الغواص يقولون للعبة الهندية الشطرنج بالسين والقياس كسرها لان الاسم العجمي اذا عرب رد الى ما يستعمل من نظايره وزنا وصيغة وليس في كلامهم تعليل بكسرها وقد جوز كونه بتسكين معجمة من المشاطرة وهي المماثلة من التسطير كما قال في المختار والناظر اليها قال الذهبي واكل لحم الخنزير حرام باجماع المسلمين ومن ثم ذهب ابو حنيفة واحمد الى تحريمه اعني الشطرنج وقال الشافعي يكره ولا يحرم فقد لعبه جماعة من الصحب ومن لا يحصى من التابعين ومن بعدهم وقال الحفاظ لم يثبت في تحريمه حديث صحيح ولا حسن عبدان في الصحابة وابو موسى في الذيل وابن حزم كلهم في الصحابة من طريق عبد المجيد ابن ابي داود عن ابن جريج عن حبة بن مسلم مرسلا هو تابعي لا يعرف الا بهذا الحديث وفي الميزان انه خبر منكر انتهى ورد الجملة الاولى منه للدلالة من حديث انس ورقيبة صنيع المصنف ان تخريجه سكتوا عليه والامر بخلافه بل قال عقبه بن حزم حبة مجهول والاسناد منقطع وقال ابن القطان حبة مجهول قال وقيل انه حبة ابن سلمة اخو شقيق بن سلمة وهو لا يعرف ايضا لكن ابو الصحابة

ملك موكل بالوان فمن تراه من اعجمي اراعربي فلم يقومه قومه الملك ثم رفعه الى الله قواما اراد بعدم تقويمه تحريفه اذ اللحن فيه لحنا يغير المعنى للذي يتجه ان هذا في غير العامد اما هو فاذا قراه محرما ليس بقرآن الشيرازي في كتاب الالقاب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المولف انه لا يوجد مخرجا الا شهر من الشيرازي مع ان الحاكم والديلمي خرجاه

مملوك يلفيك اي مونة الخدمة فاذا صليت فهو اخوك اي في الاسلام فالرموهم اي المماليك لرامة ارادكم اي مثلها واطعموهم مما تاكلون اي من جنس اقواتكم والاكمل من نفس طعامكم بان ياكل السيد وعبده في اناء واحد تنبيه قال ابن العربي في سابقة الحبر ية عليها خلق الانسان لكنه لما عصى الله ضرب عليه الرق وادخله تحت ذل المملوكية وجعل في ذلك رفقا للاحرار وابقا الرق على النسل اثر من اثار الكفر يعمل عمل اصله حتى اذا تالت العقوبة

واستمرت

واستمرت رقع الزجر موقعه كما ان العدة لما كانت اثرا من اثار النكاح عملت عمل اصلها في جمل من الاحكام

ه عن ابي بكر الصديق من اله تعالى لامن رسوله لعن الله قاطع السدر اي سدر الحرم طب هق عن معاوية بن حيده قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني في فيه يحيى بن الحارث قال العقيلي لا يصح حديثه يعني هذا الحديث انتهى وقال الذهبي بعد ما عزاه للبيهقي ضعيف جدا وفي معناه احاديث اخر كلها ضعيفة الا خبر

خ البران تصل صديق ابيك اي في حياته وبعد موته وفي رواية مرت ان ابر البران يصل الرجل اهل ود ابيه والبر هو الاحسان وابر البر احسنه وافضله وابر البر من قبيل جد جلاله وجد جده بجعل الجد جادا واسناد الفعل اليه وجعل الجلال جليلا واسناد الفعل اليه فيجعل البر بار دون مني افضل التفضيل ولك ان كل ما هو من هذا القبيل نحو افضل الفضل وافخر الفخور وكون ذلك من البر لان الولد اذا رصل ود ابيه اقتضى ذلك الترحم عليه والثناء الجميل فيصل الى روحه راحة بعد زوال المشاهدة المستوجبة للحياء وذلك اشد من كونه بارا في حياته

طس عن انس بن مالك قال الهيثمي وفيه عنبسة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه

من التمر والبسر بكسر الباء بضبط المضنف خمرا اي ان الخمر التي جاء القرآن بتحريمها يصنع منهما لا ان ذلك يختص بما صنع من ما العنب كما ذهب اليه اللوفيون وقد خطب عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة اكابر الصحب وبين ان المراد بالخمر في الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها وان الخمر ما خامر العقل اي ستره من اي شيء كان

طب عن جابر رمز لحسنه وظاهر عدوله للطبراني واقتصاره عليه انه لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن النعمان بن بشير برفعه بزيادة ولفظه ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا انتهى وقال ت حسن غريب وقال الصدر المناوي بسنده

من الجفا وهو ترك البر والصلة وغلظ الطبع

ان اذكر عند الرجل لم يرد رجلا معينا فهو كالنكرة فعومل معاملتها كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني بل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان ولو انثى ارخشي

فلا يصل علي لغلظ طبعه وعدم مروءته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمن ذكر عنده ولم يصل عليه فقد جفاه ولا يجوز له من جفاه لما فاته
كمال حبه ومن هذا الحديث ونحوه اخذ جمع من الائمة من المذاهب
الاربعة وجوب الصلاة عليه كلما ذكر ع ب عن قتادة مرسلا
ورواه عنه ايضا النميري وعبد الرزاق في جامعه وقال القسطلاني
ورواته ثقات انتهى

من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر
ومن العسل خمر تمامه عند مخرجيه وانا انهاكم عن كل مسكر
ولابي داود من وجه اخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ ان
من العنب خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير
خمرا ولاحمد من حديث انس بسند قال ابن حجر صحيح الخمر من
العنب والعسل والحنطة والشعير والذرة وفي رواية الخليع
ذكر الزبيب بدل الشعير قال البيهقي ليس المراد الحصر في ما ذكر
بل ان الخمر يتخذ من غير العنب وجعل الطحاوي هذه الاحاديث
متعارضة واجيب بحمل حديث جابر وما اشبهه على الغالب
اي اكثر ما يتخذ الخمر من العنب والبر وحمل هذا الحديث على ارادة
استيعاب ذكر ما عهد حينئذ انه يتخذ منه الخمر والحاصل ان
المراد بيان ان الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب لخصوص
المذكورات واذا ثبت كون كل مسكر خمرا من الشارع كان حقيقة
شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية فالمتخذ من هذه
المذكورات يحرم شربه ويحد شاربه عند الشافعي ومالك
واحمد وهو حجة على ابي حنيفة في قوله انما يحرم عصير العنب
خ م عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن حجر ومن هذا الوجه خرجه
اصحاب السنن

من الزرقة يمن يعني ان زرقة عين الانسان دلالة على البركة
والخير غالبا لسر علمه الشارع خط عن ابي هريرة ظاهره
ضعيف المضمون الخطيب خرجه واقره والامر بخلافه فانه اورده
في ترجمة اسماعيل بن ابي اسماعيل المؤدب وذكر انه ضعيف
منكر الحديث لا يحتج به انتهى واقول فيه ايضا الحارث بن ابي
اسامة صاحب المسند اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين
وقال ضعيف وسليمان بن ارقم قال الذهبي تركوه واورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال سليمان متروك واسماعيل
لا يحتج به

من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طلق الوجه اي
ببشاشة واظهار بر فان فاعل ذلك يكتب له به ثواب التصدق

بشي

بشي من ماله لانه من الاحسان المامور به هب عن الحسن البصري
مرسلا

من الصدقة ان تعلم بفتح العين وشد اللام بضبط المصنف قال
القاضي والتعلم تعلم يترتب عليه العلم غالبا ولذلك يقال علمته
فلم يتعلم ابو حيثمة في كتاب العلم عن الحسن مرسلا وهو البصري
من الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم يقال طال
عليه واستطال اذا علا وترفع عليه ومن الكبائر السبتان بيا
موحدة ومثناة فوقية بضبط المصنف بالنسبة الواحدة اي ان
يشتمك الرجل شتمة فتشتمه شتمتين في مقابلتها ابن ابي الدنيا
ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة رمز المصنف
من المذي بفتح فسكون او كسر الوضوء اي واجب ومن المني
بكسر النون وتشديد الياء الغسل اي واجب قال الكارخي
فيه انه اي المذي لا يوجب الغسل بل الوضوء وانه نجس ولهذا
اوجب النبي غسل الذكر انتهى وانت تعلم بان ايجاب الوضوء
منه لا يوجب نجاسته لان الخارج الطاهر ناقض وانما علمت
نجاسته من دليل منفصل تنبيه حكمه حكم ايجاب غسل
الجنابة ايها بعد عن القرب من الطاهر الطيب تعالى وهو قدوس
حديث تنزه عنه وسبح نفسه عن قول من نسب اليه ذلك
لانه فعل من زوجين لا يقوم الا باجتماعهما وهو الفرد المنفرد
الذي لا قرين له فامر المكلف بغسل جميع بدنه ليخف القلب
ويطهر من ثقل فعل الجنابة التي هي في نهاية البعد عن
اوصاف الواحد الفرد فاذا طهر صلح لان يتنزل كلام الحق تعالى
وتقدس فيه فيطهر الجسد ظاهرا بطهر القلب منزلا ستغراب
الشهوة التي غلبته واستغرق وغاب بها عن ذكر الله ويتجه
للمغتسل ان يتذكر مع غسل اعضائه ما وقع فيه مما يبعد
عن الله ويتوب منها ويستطف لذ خوله على ملك الموت
ولذا ابن ماجة في الطهارة عن علي امير المؤمنين قال ت حسن
صحيح ومن ثم رمز المصنف لحسنه ٥

من المروة ان ينصت الاخ لاخيه اي في الاسلام اذا حدثه
فلا يعرض عنه ولا يشتغل بحديث غيره فان فيه استهانة به
ومن حسن المماشاة ان يقف الاخ لاخيه في الاسلام اذا
انقطع شسع نعله حتى يصلحه وينبغي ان مفارقته ربما
ادركت ضغينة خط عن انس بن مالك

من اخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته الظاهر ان المراد

تجارته فيما تهم حاجتهم اليه من الاقوات وغيرها ويحتمل الاطلاق طب عن رجل
من اسوا الناس منزلة اي عند الله من اذهب اخرته بدنيا غيره
ومن ثم سماه المتشرعة اخس الاخسافقا لوالوارضي للاخس لم ير
له هب عن ابي هريرة وفيه شهر بن حوشب اورده الذهبي في
الضعفاء وقال قال ابن عدي لايحتج به ووثقه ابن معين ٥

من اشد امتي لي جانا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو
راني باهله وماله قال المظهر الباني اهله بالتعدية كما في قوله
بابي انت وامي يعني يتمني احدهم ان يكون مفديا باهله
لو اتفق رؤيتهم اياه ووصولهم اليه وقال الطيبي لوهنا
كما في قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لوكانوا مسلمين لابعد
لقوله يود من مفعول فلو مع مابعده نزل منزلته كانه قيل يود
احدهم ويجب مالايلزم قوله لو راني باهله اي نفديني باهله وماله
ليراني ٥ هم عن ابي هريرة ٥

من اشراط الساعة اي علاماتها ان يتباهى اي يتفاخر مبتدا
ومن اشراطه خبره قدم للاهتمام لا للاختصاص اذ اشراطها كثيرة
الناس المسلمون في المساجد اي يتفاخرون بتشييدها
ويزادون بتزيينها كما فعل اهل الكتاب بعد تحريف دينهم وانتم
تصيرون الى حالهم فاذا صح ثم لن لك فقد جا اشراطها وقد
كان المسجد على عهد النبي مبني باللبن وسقفه الجريد
وعمده جذوع النخل فزاد فيه عمر فبناه على بنا النبي ثم غير
فيه عثمان فزاد فيه وبنى جداره وعمده بحجارة ونقشه
بالساج ذكره الطيبي وذهب الجمهور الى كراهة نقش المسجد
وتزويقه وشرذمة الى عدم كراهته لان المصطفى لم يذم
ذلك وما دل علامة على قرب الساعة تلون من مومنة بل ذكر
لها امورا ذمها كارتفاع الامانة وامور احمدها كرفعة المساجد
وامورا لاتحمد ولاتذم كنزول عيسى فليس اشراط الساعة من
الامور المذمومة ن عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو
داود وابن ماجة في الصلاة فما ارهم صنيع المصنف من تفرد
النسائي به عن الستة غير جيد ٥

من اشراط الساعة الفحش والتفحش اي ظهورهما وغلبتهما
في الناس وقطيعة الرحم وخون الامين وايتمان الخائن
طس عن انس ابن مالك قال الهيثمي رجاله ثقاة وفيه
بعضهم خلافا انتهى ورمز المصنف لحسنه ٥

من اشراط الساعة ان يمر الرجل في المسجد لايصلي فيه
ركعتين تحيته وان لايسلم الرجل الاعلى من يعرف دون من

لم

لم يعرفه وان يرد الصبي الشيخ اي بجعله رسولا في حوائجه
طب من حديث سلمة بن هيكل عن ابن مسعود قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان سلمة وان كان سمع
من الصحابة لم اجد له رواية عن ابن مسعود ٥

من افضل الشفاعة ان يشفع بين الاثنين
في النكاح اي ان يكون واسطة بينهما فيسبب في ايقاعه
مرغبا لكل منهما في صاحبه بعني اذا وجدت الكفاية وتوفرت
الشروط وظهر وجه المصلحة ه عن ابي رهم بضم الراء سلون
الهمداني ابو رهم في الصحابة انماري رسمعي وظهري وعقاري
واشعري وارحبي فلومية كان ارلي ٥

من افضل العمل ادخال السرور اي الفرح على المومن اذا كان
ذلك من المطلوبات الشرعية كان تقضي عنه دينا لايقدر
على وفائه ويحتمل الاطلاق لان تحمل ذلك عنه يسره غالبا تقضي
له حاجة لايستطيع ابلاغها او يستطيعه تنفس له كربة
من الكرب الدنيوية او الاخروية فكل واحدة من هذه الخصال
من افضل الاعمال بلا اشكال بل ربما وقع في بعض الاحيان ان
ذلك من فروض الاعيان هب عن محمد بن المنكدر مرسلا
ظاهر صنيع المصنف انه لم يقف عليه مسندا او الماعدل لرواية
ابن رساله واقتصر عليها وهو عجب فقد خرجه الدارقطني
في غرايب مالك من روايته عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا
وقال فيه ضعف ٥

من اقتراب الساعة انتفاخ الاهلة اي عظمها وهو بالجيم
من انتفخ جنبا البعير اذا ارتفعا وعظما خلقه وضخامجمة وهو
ظاهر طب عن ابن مسعود قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن
ابن يوسف ذكر له في الميزان هذا الحديث وقال انه مجهول
وحديثه غير محفوظ انتهى ورواه الطبراني في الصغير
ايضا وزاد وان يرى الهلال للليلة فيقال لليلتين قال
الهيثمي وفيه عبد الرحمن بن الازرق الانطاكي لم اجد من ترجمه ٥

من اقتراب الساعة ان يرى الهلال قبلا بفتح القاف والبا
اي يرى ساعة مايطلع لعظمه ووضوحه من غير ان يتطلب
فيقال لليلتين اي هو ابن ليلتين وان تتخذ المساجد
طرقا للمارة يدخل الرجل من باب ويخرج من باب فلا يصلي
فيه تحيته ولا يتكلف فيه لحظة وان يظهر موت الفجاة ٥

فيسقط الانسان ميتا وهو قائم يكلم صاحبه او يتعاطى مصالحه طس
من انس بن مالك قال الهيثمي رواه في الصغير والاوسط عن شيخه
الهيثم بن خالد المصيصي وهو ضعيف انتهى
من اقتراب الساعة هلاك العرب لفظ الرواية فيما رقفت عليه
من النسخ ان من الخ ت في المناقب عن طلحة بن مالك الخزاعي
وقيل الاسلمي قال الذهبي نزل البصرة وله حديث روته عنه
مولاته ام جرير قال ت غريب انما نعرفه من حديث سليمان
ابن حرب انتهى ورام جرير لم يرو لها سوى الترمذي قال الذهبي
ولا تعرف انتهى لكن قال الزين العراقي لحديث حسن
من اقتراب الساعة كثرة القطر اي المطر وقلة النبات اي الزرع
وكثرة القرا للقران وقلة الفقها اي الفقها بجامع طريق الاخرة كما
بينه الغزالي وكثرة الامرا وقلة الامنا ولهذا قال عبد الله بن عمر
فيما رواه ابو اسحاق عن سعيد بن رهب لا يزال الناس بخير
ما اخذوا العلم عن اكابرهم وعن امنايهم وعلمايهم فاذا اخذوه عن
اصاغرهم وشرارهم هلكوا طب عن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري
قال الهيثمي فيه عبد الغفار بن القاسم وهو وضاع انتهى
وكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب
من البر الكبائر الشرك بالله بان يتخذ معه الها غيره ورخصه
لانه الاغلب في بلاد العرب حال التنزيل والمراد الكفر باشراك
اربغيره لكن يقال ان الكفر بالاشراك البر من الكفر بغيره والبهيمة
الغموس اي الكاذبة سميت به لانها تغمس صاحبها في الاثم
ثم في النار وفي قرنها بالشرك ايذان بانه لا شي اخبث منهما
طس عن عبد الله بن انيس تصغير انس رمز المصنف
لحسنه وهو كما قال بل اعلا فقد قال الهيثمي رجاله موثقون
ورقال ابن حجر اسناده حسن ٥٠
من الفا الدين تقصيح النبط بنون فموحدة مفتوحة بضبط
المصنف جمعه انباط لسبب واسباب جبل ينزلون سواد العراق
ثم استعمل في خلاط الناس زعوامهم واتخاذهم القصور في
الامصار جمع مصر طب عن ابن عباس ورقمه عمران بن تمام قال
في الميزان عن ابي حاتم اتى بخبر منكر ثم ساقه انتهى قال في
اللسان لفظ ابي حاتم كان مستور احتى حدث عن ابي
حمزة عن ابن عباس بهذا فاتضح ٥٠
من برلة المراة علي زوجها كما جا مصرحا به في رواية تبليرها

بالانثى

بالانثى تمامه عند الخطيب والديلمي الم تسمع لقوله تعالى يهب
لمن يشا اناثا فبدا بالاناث ابن عساكر ولفظ الخطيب والديلمي
كلهم عن وائلة ابن الاسقع ورواه الديلمي عن عائشة مرفوعا
بلفظ من بركة المراة علي زوجها تيسير مهرها وان تبكر بالاناث
قال السخاوي رهما ضعيفان انتهى بل اورده ابن الجوزي في
الموضوعات فقال موضوع ٥
من تمام التحية الاخذ باليد اي اذا القى المسلم المسلم فسلم عليه
فمن تمام السلام ان يضع يده في يده فيصافحه فان المصافحة
سنة مؤكدة كما مر غير مرة قال ابن بطال الاخذ باليد هو مبالغة
المصافحة وذلك مستحب عند العلما انما اختلفوا في تقبيل
اليد فانكره مالك وانكر ما روي فيه واجازه اخرون لان لعب
ابن مالك وصاحبه قبلوا يد المصطفى وقبل ابو عبيدة يد
عمر حين قدم ورجع بان المكروه تقبيل التكبر والتعظيم والمأذون
فيه ما كان على وجه التقرب الى الله لدين او علم او شرف وكهذا
قال النووي تقبيل اليد لخوف صلاح او علم او شرف ونحو ذلك من الامور
الدينية لا يكره بل يندب ولخوف غني او شوكة او رجاء عند اهل
الدنيا مكروه شديد الكراهة وقال المتولي لا يجوز ت عن ابن مسعود
قال المنذري رواه الترمذي عن رجل لم يسمه انتهى وقال الترمذي
في العلل سالت عنه يعني محمد البخاري فقال هذا حديث
خطا وانما يروي من قول الاسود بن يزيد او عبد الرحمن بن يزيد
انتهى ورفعه يحيى بن سليم الطايفي قال في الميزان قال احمد
رايته يخلط في احاديث فتركته ثم اورد له اخبارا هذا منها وقال
ابن حجر في سنده ضعف ٥٠ ٥
من تمام عيادة المريض ان يضع احدكم يعني العايد له يده
علي جبهته حيث لا عذر ويساله عن حالته كيف هو زاد ابن
السني في روايته ويقول له كيف اصبحت او كيف امسيت فان ذلك
ينفس عن المريض قال ابن بطال في وضع اليد على المريض تانيس
له وتعرف لشدة مرضه ليعد عواله بالعافية على حسب ما يجد
له منه ورب مما رقاه بيده ومسح على المه بما ينتفع به الخليل اذا
كان العايد صالحا وقد يعرف الحلاج بعرف الحلة فيصف
له ما يناسبه وروى ابو يعلى عن عايشة انه عليه السلام كان
اذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يالم ثم يقول بسم الله
لابأس قال المولف رجاله موثقون وتمام تحيتكم بينكم ايها المسلمون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المصافحة اي لامزيد علي السلام والمصافحة ولو زدتم علي ذلك لهو تكلف تم عن خلف بن الوليد عن المبارك عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن ابي امامة ت في الاستيذان عن سويد ابن نصر عن ابن المبارك عن ابن ايوب عن ابن زحر عن ابن زيد عن القاسم عن ابي امامة قال ت ليس اسناده بذاك وفي موضع اخر فيه علي بن يزيد ضعيف انتهى واورده في الميزان في ترجمة عبيد الله بن زحر من حديثه وقال عن ابن المديني منكر الحديث وعن ابن حبان يروي الموضوعات عن الاثبات واورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه المولف سوي بان له شاهدا ه

من تمام الصلاة اي مكملاتها ومتمماتها سكون الاطراف اي اليدين والرجلين والراس وغيرها من جميع الاعضا فان ذلك يورث الخشوع الذي هو روح العبادة وبه صلاحها قال الامام الرازي والخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاه في تفسيره وقال غيره هو معني يقوم بالنفس يظهر عنه سكون ما في الاطراف يلازم مقصود العبادة ويدل علي انه من عمل القلب حديث الخشوع في القلب اخرجه الحاكم وقال بعضهم نبه بهذا الحديث علي ان الخشوع يدرك بسكون الجوارح اذ الظاهر عنوان الباطن وروي البيهقي باسناد قال ابن حجر صحيح عن مجاهد كان ابن الزبير اذا قام في الصلاة كانه عود ولذا ابو بكر الصديق فالتبث مكرره ابن عساكر في تاريخه عن ابي بكر الصديق ه

من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار اشارة الي قوله تعالي فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وهذا قاله لمن قال له يا رسول الله علمني دعوة ارجو بها خير الدارين مقصود السايل المال الكثير فرده النبي بلغ رد بقوله ذلك فالجواب من قبيل الكناية وفيه من المبالغة والبداعة ما لا يخفي فمن اشكل عليه مطابقة الجواب للسوال لم يفهم شيا من اسرار ذلك المقال ت عن معاذ ابن جبل ه

من حسن الصلاة وفي رواية من تمام الصلاة اقامة الصف اي تسوية الصفوف واتمامها الاول فالاول فالمراد بالصف الحسن قال ابن بطال وجيه ان تسوية الصفوف سنة لان

حسن

حسن الشي امر زايد علي حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع علي بعض ما لا يتم بحسب الحقيقة الا به ونوزع بان لفظ الشارع لا يحمل علي ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل علي العرف اذا ثبت انه عرف الشارع ك في الصلاة عن انس بن مالك قال ك علي شرطهما واقره الذهبي ه ه

من قال الطيبي تبعيضية ويجوز كونها بيانية حسن اسلام المرء اثره علي الايمان لانه الاعمال الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها وزاد حسن ايمانه الي انه لا تمييز بصور الاعمال فعلا وتركا الا ان اتصف بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا عن المصححات وجعل الترك تركا ما لا يعني من الحسن مبالغة ترك ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده واراد نه وفي انهامه ان من تبع اسلام المرء اخذه فيما لا يعنيه والذي لا يعني هو الفضول كله علي اختلاف انواعه والذي يعني المرء من الامور ما تعلق بضرورة حياته في معاشه مما يشبعه ويريه ويستر عورته ويعفف فرجه ونحوه مما بين فع الضرورة دون ما فيه تلف ذرة تنعم وسلامته في معاده وهو الاسلام والايمان والاسلام ربما يسلم من سايرالافات وجميع الشرور والمخاصمات وذلك ان حسن اسلامه وشيوع حقيقة تقواه ومجانبته هواه ومعاناة ما علاه ضياع الوقت النفيس الذي لا يملك ان يعوض فايته فيما لم يخلق لاجله فمن عبد الله علي استحضار قربه من ربه ارقرب ربه منه فقد حسن اسلامه كما مر واخذ النووي من هذا الخبر انه يكره ان يسال الرجل فيما ضرب امراته قال بعضهم وربما لا يدعي العبد تعلمه ما لا يهم من العلوم وتركه اهم منه لمن تعلم العلم الذي فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد ورياء وكبر وعجب وتراس علي الاقران وتطاول عليهم ونحوها من المهلكات قالوا وذا الحديث ربع الاسلام وقيل نصفه وقيل كله تفنيه قال ابن عربي من امراض النفس التي يجب التداري منها ان يفعل رجل خيرا مع بعض بنيه دون بعض فتتعرضه فهذا فضول يثمر عداوة الولد لابيه

به غير كعلم الجدل ويقول
في اعتذاره اني بنيتي نفع الناس
وهو كان صادقا فالبداءة
بالاشتغال بما يصلح ه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهي كلمة شيطانية لاتقع الامن جاهل غبي ولا ادر الها بعد رتوعها
ودرارها قبله النظر الي هذا الحديث ت ه عن ابي هريرة قال
تحي الاذكار وهو حسن تم طب عن الحسين بن علي بن ابي
طالب قال الهيثمي رجال احمد والطبراني ثقاة الحكيم في
كتاب الكني والالقاب عن ابي بكر الشيرازي كذا بخط
المصنف في نسخ ابي بكر الشيرازي عن ابي ذر كي في تاريخه
اي تاريخ نيسابور عن علي بن ابي طالب طص عن زيد
ابن ثابت قال الهيثمي فيه محمد بن كثير بن مروان وهو ضعيف
ابن عساكر في التاريخ عن ابي عبد الرحمن الحارث بن هشام
ابن المغيرة المخزومي المكي من مسلمة الفتح واشار ياستنادها
تخريجه الي تقويه وردزعم جمع ضعفه ومن ثم حسنه النووي
بل صححه ابن عبد البر بن كره خمسا من الصحابة الي رد قول
اخرين ما يصح الا مرسلا

من حسن عبادة المرء حسن ظنه كذا بخط المصنف في رواية
خلقه بدل ظنه عد خط في ترجمة محمد بن ابي الرميل عن
انس اس مالك وفيه سليمان بن الفضل اورده الذهبي
في الضعفاء وقال في الميزان قال ابن عدي رايت له غير
حديث منكر ثم ساق له هذا وقال هذا بهذا الاسناد لا اصل
له قلما اراهم صنيع المصنف ان تخريجه بن عدي خرجه وسلمه
غير صواب ه ك

من حين يخرج احدكم من منزله ذاهبا الي مسجده لخبر
صلاة احدكم في جماعة تزيد علي صلاته في بيته وفي سوقه
خمسا وعشرين درجة فان توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج لا
يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة او
حط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فاذا دخل المسجد
كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يقولون
اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما دام في مجلسه الذي صلى فيه
ك صحيح علي شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف
انهما لم يخرجاه احد من الستة وهو ذهول فقد خرجه النسائي
باللفظ المزبور ه

من خلفائكم خليفة يحثو المال حثيا لا يعده عدا قالوا
هو المهدي د عن ابي سعيد الخدري

من خير خصال الصائم السواك صريح في جواز استياكه
بل ندبه وقد اختلف في السواك للصائم علي اقوال احدها
لا باس به مطلقا قبل الزوال وبعده بلا باس اورطب وعليه
ابو حنيفة والثوري والاوزاعي الثاني يكره بعد الزوال وفيه
قبله وهو الاصح عند الشافعية الثالث يكره بعد الحصر

نقط

نقط روي عن ابي هريرة الرابع يكره في الفرض بعد الزوال لا في
النفل ونقل عن احمد الخامس يكره بعد الزوال مطلقا ويكره
الرطب مطلقا وعليه احمد في رواية ه وكذا البيهقي من
رواية ابي اسماعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان
عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قال البيهقي
بعد تخريجه مجالد غيره اثبت منه وقال ابن القيم فيه مجالد
وفيه ضعف قال الزين العراقي ولم ينفرد به مجالد بل ورد
من رواية السري بن اسماعيل عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة والسري ضعيف ومجالد وان ضعفه الجمهور
وثقه النسائي وروى له مسلم مقرونا بغيره ورواه ابو نعيم
من طريقين اخرين عنها وبه يتقوى ه

من خير طيبكم اي الرجال المسك فانه مما يخفي لونه ويظهر
ريحه والظاهر ان من زايدة فانه اطيب الطيب مطلقا كما
جاء في عدة اخبار ن عن ابي سعيد الخدري ه

من سعادة المرء لفظ رواية البيهقي بن ادم حسن الخلق
بالضم فان به يبلغ العبد خير الدنيا والاخرة ومن شقاوته
سوء الخلق فانه مقرب الى النار موجب لغضب الجبار والسعا
الجدري وفي اطلاق الشارع يراد بها الغوني بالنعيم الاخروي
او ما يترتب علي ذلك هب وكذا القضاعي عن جابر ابن
عبد الله قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف اي وذلك
لان فيه الحسن بن سفيان اورده الذهبي في الضعفاء وقال
قال خ لم يصح حديثه عن هشام بن عمار قال ابو حاتم صدوق
تغير عن القاسم بن عبد الله بن عمر العمري قال في الضعفا
قال احمد كان يكذب ويضع ورواه عنه الخرائطي في المكارم
من سعادة المرء ان يشبه اباه وسببه ان المصطفى جاء
السايب بن عبد يزيد ومحه ابنه فنظر اليهما فقاله ولعل
المراد بالسعادة هنا سعادة الدنيا لان تشبيهه بابيه ينفي
التهمة ولان شبهه به في طبع الذكورة وقوة الرجولية
دون امه في طبع الانوثة ك في مناقب الشافعي وكذا
القضاعي في الشهاب وقال شارحه غريب جدا عن انس
ابن مالك وخرجه في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة
باللفظ المذكور ه

من سعادة المرء خفة لحيته بحاء مهملة وتحتية فمثناة فوقية

علي ما رجوا عليه لكن في تاريخ الخطيب عن بعضهم انه تصحيف
وانما هو لحيته بتحتيتين اي خفتها بكثرة ذكر الله ثم قال
الخطيب لا يصح لحيته ولا لحيته انتهى وجرى علي روايته
لحيته بتحتيتين الخطابي وابن السكيت وغيرهم وعلى الاول
فالمراد خفة شعرها لان لحية الرجل زينة له ومن ثم كانت
عايشة تقسم تقول والذي زين الرجال باللحى والزينة
اذا كانت تامة وافرة ربما اعجب المرء بنفسه والاعجاب
يهلك كما جاء في الخبر وفي خبر شر ما اعطي الرجل قلب سوء
في صورة حسنة فاذا نظر لغزارة لحيته اعجب بها والاعجاب
هلاك فكان خفتها سبب انه رآه بها فكان فوزا وهي الثقة
ففي الخبر دلالة على ان خير الامور في التزين الوسط
وترك المبالغة وفي جاء في خبر بينما رجل من بني اسرايل
لبس حلة فاعجبته نفسه فاختال في مشيته فخسف
به في الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي الخبر
اخشوشنوا وفي صفة النبي كان اذا مشى يتكفأ كأنما ينحط
دليل على كراهة المبالغة في الزينة وكره للرجل ما ظهر لونه
بن الطيب فكل ما ادى الى الاعجاب فهو شقاء والسعادة
في خلافه ففي خفة اللحية خفة الزينة وفي خفة الزينة
السعادة لحييه بمثناتين تحتيتين فجبذه من المقام فلا
التفات اليه وان جل قايله طب عن محمود بن محمد المروزي
عن علي بن بحر عن يوسف بن الفرق عن سلمين بن ابي
سراج عن المغيرة عن سويد عن ابن عباس قال الهيثمي
فيه يوسف بن الفرق قال الازدي لين اب عد عن
ميمون بن سلمة عن عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي
عن ابي دارد النخعي عن خطاف بن خفاف عن ابن عباس
قال ابن الجوزي موضوع المغيرة مجهول وسلمين يروي
الموضوعات عن الاثبات ويوسف لين اب وسويد
ضعفه يحيى والنخعي رضاع وقال الخطيب يوسف
منكر الحديث قال ولا يصح لحيته ولا لحيته وفي الميزان هذا
الحديث لين ب ورافقه الحافظ في اللسان

من سعادة ابن ادم استخارة الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه
بما قضى الله له اي كراهته له وغضبه عليه وبحبته خلافه
فيقول لو كان كذا كان اصلح لي وارلي مع انه لا يكون الا الذي

كان

كان وقد رفي الانزل وقدم الاستخارة اشعار بان المقصود
تفويض الامر بالكلية اليه تعالى ولا واخرا قال في النوادر فالا
ستخارة في الامور لمن ترك التدبير في امره وفوضه الى ربي الامور الذي
تمر وقدر من قبل خلقه فاصل اليقين عرفوا هذا فاذا انابهم
امر قالوا اللهم خر لنا فهذا من سعادته فان جاء الله له رضي بذلك
وافقه او خالفه لحسن خلقه مع ربه والا خر بسوء خلقه ترك
الاستخارة فاذا حل به قضاره تسخط رضق ولا نجاة ولا فايدة
فليسخط على نفسه الذي ابعدته عن ربه ت في القدر ك
في الدعاء عن سعد بن ابي وقاص وقال غريب لا نعرفه الا من
حديث محمد بن حميد وليس بقوي وقال في الميزان ضعفوه ثم
اورد له هذا الخبر قال ابن حجر واخرجه احمد باللفظ المزبور عن
سعد المذكور وسنده حسن

من سنن المرسلين الحلم والحياء والحجامة والسواك والتعطر
وكثرة الازواج فقد كان سليمان عليه السلام له الف زوجة
لكن ليس المراد بكثرة التزوج التزوج والتطليق بل الجمع بين
النسائي ان واحد وغايته في هذه الامة اربعة نسوة ومن
قدر على العدل بينهن لم يكره له ذلك قال المصنف وقد ذكر في الامر
بالتطيب في غير ما موطن من شرايع الاسلام كالجمعة والعيدين
والكسوفين والاستسقاء وعند الاحرام وشرع مطلقا لكل في
وليت كل قبيلة رجي وقال ابو يا سر اليخ ادي الطيب من
اعظم لذات البشر واقربي لله راعي الوطي وقضا الوطر هب
عن ابن عباس ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه
وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به قدامة
ابن محمد الخضرمي عن اسماعيل بن شبيب وليسا بقويين
انتهى واسماعيل هذا قال في الميزان راه وقال النسائي منكر
الحديث وهذا الحديث مما انكر عليه وفي لك عن العقيلي
احاديثه مناكير

من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء ويوافقه خبر
لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله الان هولاء هم الشرار
ولا ينافيه خبر لا يزال طايفة الحديث تحمل الغاية فيه على ذي
هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مومن فلا يبقى
الا الشرار فتفجاءهم الساعة خ عن ابن مسعود ورواه
عنه ايضا البزار وغيره

من شكر النعم اخشارها اي تشهيرها والتنويه بها والاعتراف بمكانها
لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
فتوعدهم على كفران النعمة بالعذاب الشديد قال الحرالي
شكر كل نعمة اظهارها على حدها من جاه او مال او علم او طعام او
شراب او غير ذلك وانفاق فضلها والقناعة منها بالادنى وقد خرج
الطبراني وابو نعيم ان عمر رضي الله عنه صعد المنبر يوما
فقال الحمد لله الذي صيرني ليس فوقي احد ثم نزل فقيل له
في ذلك فقال انما فعلته اظهارا للشكر وقال الجيلاني قد رئي
هذه على رقبة كل ولي اي من اهل زمنه وقال القرشي صحبت
ستمائة شيخ ثم وزنت بهم فرجحتهم وقال الشاذلي لا يكمل
شكر العبد حتى يرى نعمة ملوك الدنيا دون نعمته من حيث
انهم مكرمون له وقال المرسي ما سارت الاذيال من قال لي
قاني الا ليلقوا شكلي وقال لو علم اهل المشرق والمغرب ما تحت
هذه الشعرات ريشير للحبة من العلوم والاسرار لاتوها
ولوسعيا على الوجوه وقال الشاذلي ما بقي عندنا من اهل
عصرنا علم نستفيده وانما ننتظر في كلامهم لنوقن ما من الله
علينا وزنهم فنشكره عليه عب عن قتادة مرسلا

من فقه الرجل رفقه في معيشته اي ان ذلك من فهمه في الدين
واتباعه طريق المرسلين حم طب عن ابي الدرداء بسند لا باس به

من فقه الرجل ان يصلح معيشته وليس من حب الدنيا
طلب ما يصلحها اي ما يقوم بارفدك وحاجة عيالك وخدمك
ونحوهم فانه من الضروريات التي لا بد منها فليس طلبه
من محبة الدنيا المنهي عنها عد هب عن ابي الدرداء ثم قال البيهقي
تفرد به سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية انتهى قال الذهبي
في الضعفاء سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية متروك اي بالوضع

من كرامة المومن على الله نقاء ثوبه اي نظافته وترافته
عن الادناس ورضاه باليسير من الملبس ومن المآكل والمشرب
ومن الدنيا فالمحمود من اللباس نقاوة الثوب والتوسط
في حسنه ولونه ليس مثله غير خارم لمروءة جنسه واما
المبالغة في اللباس والتزين به فليس من سمات النساء ولهذا
كان النبي يلبس ما وجد فلبس الشملة والكساء الخشن
والرداء والازار الغليظ ويقسم على من حضره اقبية الديباج
المنسوجة بالذهب تتمة دخل الفقيه ابي الحسن
العرضي

العرضي رأى ثوبه عريانا فقال نحن اذا غسلنا ثيابنا نكون كما
قال ابو الطيب ٭ قوم اذا غسلوا ثياب جمالهم ٭ لبسوا البيوت الي فراغ ٭
طب وكذا ابو نعيم عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه عباد
ابن كثير وثقه ابن معين وضعفه غيره وجرحه ابن جعيل ثقة
وقال ابن المديني له مناكير وبقية رجاله ثقاة ٭

من كرامتي علي ربي اني ولدت بمكة المشرفة حين طلع فجر
الاثنين لثمان خلون من ربيع الاول في احدى الروايتين
عن الجبر وجزم به جمع منهم الخواري زمي مختونا اي على
صورة المختون اذ الختان قطع القلفة ولا قطع هنا ولم ير
احد سوأتي كناية عن الحورة قال في المستدرك تواترت
الاخبار بولادته مختونا ومراده بالتواتر الاشتهار لا المصطلح
عليه عند اهل الاثر كيف وقد قال الذهبي لا اعلم صحة ذلك
فضلا عن تواتره وقال الزين العراقي عن ابن الجديم اخبار
ولادته مختونا ضعيفة بل لم يثبت فيه شيء وسبقه لنحوه ابن
القيم وبفرضه ليس ذا من خصايصه فقد عد في الوشاح
اثني عشر نبيا ولد مختونين والختان من الكلمات التي ابتلى
بها ابراهيم فاتمهن وأشد الناس بلاء الانبياء ثم الابتلاء مع
الصبر عليه مما يضاعف به الثواب والا ليق بحال النبي ان لا
يسلب هذه الفضيلة وان يكرمه الله بها كما اكرم خليله وما
اعطي نبيا خصوصية الا واعطي نبينا مثلها واعلا طس عن
انس ابن مالك وصححه الضياء في المختارة وقال مغلطاي خبر
الطبراني هذا اورده ابن عساكر في تاريخه من غير طريقة قال وروى
ابو نعيم بسند جيد وابن عدي في الكامل عن ابن عباس
انتهى وقال ابن الجوزي لا شك انه ولد مختونا غير ان هذا
الحديث لا يصح قال فان قيل له لم يولد مطهر القلب من حظ
الشيطان حتى شق صدره واخرج قلبه قلنا لان الله اراد ان
يدرن الطهر بين الذي جرت العادة ان تفعله القابلة والطبيب
واظهر اشرفهما وهو القلب فاظهر اثار التجمل والعناية بالعصمة
في طرقات الوحي انتهى ٭

من كنوز البر كتمان المصايب والامراض والصدقة فاظهارها
المصيبة والتحدث بها قادح في الصبر مفوت للاجر وكتمانها
راس الصبر وقد شكى الاحنف الى عمه وجع ضرسه وكرره
فقال لقد ذهبت عيني منذ اربعين سنة فما شعرت بها احد

اخبر المصطفى ان كتمان هذه الثلاثة كنز بين خر لصاحبه ليوم فاقته
لا يطلع على ثوابه ملك ولا يدفع الي خصمائه بل يعوضهم الله
من بائع اعماله وخزائن فضله ليبقي له كنزه وذلك لانه لصفا
توحيده كتم مصائبه وامراضه وسهاته عن الخلق صبرا او
رضي عن ربه وحيائه ان يشكو اريته عين باحد من بريته
حل وكذا البيهقي كلاهما من حديث زاذان سليمان عن عبد
العزيز بن رزاد عن ناقع عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال ابو
نعيم تفرد زاذان ابن عبد العزيز انتهي رزاذان سليمان قال
الذهبي قال ابن عدي بمجهد حديثه وعبد العزيز بن ابي رزاد
قال ابن حبان يروي عن ناقع عن ابن عمر نسخة موضوعة
قال ابن الجوزي حديث موضوع

من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان اي الجيعان
وقيل لا يكون السغب الا مع التعب ذكره ابن الاثير ك في
التفسير من حديث طلحة بن عمرو عن جابر بن عبد الله قال
ك صحيح ورده الذهبي بان طلحة واه قلت الصحة بن اين

منا اهل البيت الذي اي الرجل الذي يصلي عيسي بن مريم
روح الله عند نزوله من السماء في اخر الزمان عند ظهور
الدجال خلفه فانه ينزل عند صلاة الصبح علي المنارة
البيضاء شرقي دمشق فيجد الامام المهدي يريد الصلاة
فيحس به فيتاخر ليتقدم فيقدمه عيسي ويصلي خلفه
فاعظم به فضلا وشرفا لهذه الامة ولا ينافي ما ذكر في هذا
الحديث ما اقتضاه بعض الاثار من ان عيسي هو الامام
بالمهدي وبه جزم السعد التفتازاني وعلله بافضليته
لامكان الجمع بان عيسي يقتدي بالمهدي او لا يظهر انه
نزل تابعا لنبينا حاكما بشرعه ثم بعد ذلك يقتدي المهدي به
علي اصل القاعدة من اقتداء المفضول بالفاضل ابو نعيم في
كتاب اخبار المهدي عن ابي سعيد الخدري رفعه ضعيف

من اتاه الله من هذا المال اي من جنسه شيا اي يظن
حله من غير ان يساله اي يطلبه من الناس فليقبله اي
ندبا او ارشادا لا وجوبا فانما هو رزق ساقه الله اليه قال
ابن جرير فمن اعطي من غير مسالة سلطانا او غيره عدلا
او فاسقا فلا علي الا ان ابي قبوله ثم اخرج بسنده ان عبد
العزيز بن مروان كتب الي ابن عمر ارفع الي حوائجك فقال لست

بسايلك

بسايلك ولا مريد عليك ما رزقني الله منك فبعث بالف دينار فقبلها
ثم عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح ٥

من اذي المسلمين في طريقهم بالتخلي فيها كما بينه في رواية
اخري وجب عليه لعنتهم وفي رواية اصابته لعنتهم وقد
استدل به علي تحريم قضاء الحاجة في الطريق وعليه جري
الخطابي والبغوي في شرح السنة وتبعهم النووي في نكت
التنبيه واختاره في المجموع من جهة الدليل لكن المذهب انه
مكروه قال الحرالي والاذي ايلام النفس وما يتبعها من الاحوال
والضر ايلام الجسم وما يتبعه من الحواس انتهي وهو احسن
من تفسير الراغب الاذي بالضرر حيث قال الاذي ما يصل
الي الحيوان من ضرر في نفسه او جسمه او فتياته دنيويا
او اخرويا طب عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة الغفاري
من اصحاب الشجرة ومات بالكوفة قال المنذري والهيثمي
اسناده حسن ورمز المصنف لحسنه مال الولي العراقي الي
تضعيفه فقال فيه عمران القطان اختلفوا فيه وشعيب
ابن بسام صدوق لكن له مناكير

من اذي العباس بن عبد المطلب فقد اذاني انما عم الرجل
صنو ابيه اي شقيقه ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس
ورواه ايضا ظرا دني فضايل الصحابة بلفظ عمي بمثل العباس
وسببه ان العباس قال يا رسول الله انا ندرف ضيفا بين من
اقوام يوقايع او تعناها في الجاهلية فخطب فذكره فظاهر
صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرجه احد من الستة والا لما ابعد
النجعة وهو ذهول فقد رواه الترمذي باللفظ المذكور عن ابن عباس

من اذي عليا بن ابي طالب فقد اذاني قال ذلك ثلاثا وقد
كانت الصحابة يعرفون له ذلك اخرج الدارقطني عن عمر انه سمع
رجلا يقع في علي فقال ويحك اتوذي عليا هذا ابن عمه واشار
الي قبر رسول الله صلي الله عليه وسلم والله ما اذيت الا هذا
في قبره ورواه الامام احمد في زوايد المسند بلفظ انك انت
انتقصته فقد اذيت هذا في قبره حم ت خ ك في فضايل الصحابة
عن عمرو بن شاس الاسلمي وقيل الاسدي شاعر فارس شجاع
شهد الحديبية وهو القايل

اذا لخن ادلجنا وانت امامنا ٭ كفا لمطايانا ابو وهب هاديا

قال خرجت مع علي الي اليمن فجفاني فوجدت في نفسي فقدمت
فاستظهرت شكايته بالمسجد فبلغ رسول الله فقال يا عمر
والله لقد اذيتني قلت اعوذ بالله ان ارذيك فقال من اذي
عليا الخ قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح ٥ ٥

من اذي شعرة مني اي احد من ابباضي وان صغر فكني به
عن ذلك كما قال فاطمة بضعة مني فقد اذاني ومن اذاني
فقد اذي الله زاد ابو نعيم والد يلمي فعليه لعنة الله ملء
السما وملء الارض وقد اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
ليس لانفسهم وانما الله هو الذي اجتباهم وشرفهم وكساهم حلة
الشرف فلا ينبغي لمسلم ان يذمهم بما وقع منهم فان الله طهرهم
ويعلم الذام لهم ان ذلك راجع اليه ولو ظلموه فذلك الظلم
وتي زعمه ظلم لاني نفس الامر وان حكم عليه ظاهر الشرع بانه ليه
بل حكم ظلمهم ايمانا في نفس الامر يشبه جري المقادير علينا
تي المال والنفس بغرق او حرق او غيرهما من الامور المهلكة
ولا يجوز له ان يذم قضا الله بقدره بل يقابله بالرضي والا
فالصبر ذكره ابن عربي ابن عساكر في تاريخه عن علي امير
المومنين ورواه ايضا ابو نعيم والد يلمي كما تقرر مسلسلا
باخذ شعرة فقال كلهم منهم حدثنا فلان وهو اخذ بشعرة
اليان قال الصحابي حدثني النبي وهو اخذ بشعرة ٥

من اذي اهل المدينة النبوية اذاه الله وعليه لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
اي نفلا ولا فرضا والمراد نفي الكمال وقيل توبة ولا فدية لانها
تفاد المفدي وقيل شفاعة ولا فدية وفيه تحذير عظيم وزجر
شديد لمن اذي اهلها اخرج الطبراني وغيره مرفوعا
المدينة مهاجري ومضجعي في الارض حق علي امتي ان يلوذوا
جيراني فما اجتنبوا الكبائر ممن لم يفعل سقاه الله من طينة
الخبال عصارة اهل النار وتي المدارك لما قدم المهدي المدينة
استقبله مالك في اشرافها علي ما قال فلما ابصر مالك بالخرق
المهدي عليه فعانقه وسايره فقال يا امير المومنين انك
تدخل الان المدينة فتمر بقوم عن يمينك ويسارك ابرار
المهاجرين والانصار فسلم عليهم فانما علي الارض قوم خير من
اهل المدينة طب عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي وفيه

العباس

العباس بن الفضل الانصاري وهو ضعيف انتهي وبه ينظر في رمز
المصنف لحسنه ٥ ٥

من اذي مسلما فقد اذاني ومن اذاني فقد اذي الله ومن
اذي الله يوشك ان يهلكه طس عن انس ابن مالك رمز المصنف
لحسنه وفيه موسي بن خلف البصري العمي قال الذهبي
قال ابن حبان كثرت روايته للمناكير وقال غيره ضعيف
ووثقه بعضهم فقال قال رسول الله لرجل رايتك تتخطى رقاب
الناس وتوذيهم من اذي مسلما الخ

من اذي ذميا فانا خصمه لان الذمي اذا اقر بالجزية لزم الامام
الدفع عنه فاذا اذاه انسان فقد افتات عليه وتعرض لمخاصمته
فصار خصمه ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة خطب في
ترجمته وارد الظاهري من حديث العباس بن احمد المذكور
عن وارد بن علي بن خلف عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن
عيسي بن يونس عن الاعمش عن شقيق عن بن مسعود
وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسلمه والامر
بخلافه بل اعله وقدح فيه وقال حديث منكر بهذا الاسناد وحكم
ابن الجوزي بوضعه وقال قال احمد لا اصل له ورد الظاهري
قال قال الازدي تركوه وتي الميزان عباس ابن احمد الواعظ
عن وارد قال الخطيب غير ثقة ومن بلاياه اتي بخبر منه من اذي
ذميا انا خصمه باسناد مسلم والبخاري قال الخطيب الحمل
فيه علي عباس انتهي قال تي اللئالي وليس له وارد غير بن التلاج
وابن التلاج متهم بالاختلاق

من امن رجلا علي دمه فقتله فانا بري من القاتل وان
كان المقتول كافرا لكنه مومن بخلاف ما اذا كان مرتدا او حربيا
وفيه ان لكل مسلم ولو عبدا او امراة غير اسير ولا مكره تامين
كافر وكافرة فيحرم قتله قال الامام وعليه دية دمي ن عن عمرو
ابن الحمق قال الهيثمي ورواه عنه الطبراني باسانيد كثيرة
واحدها رجاله ثقاة ٥ ٥

من اري بالمد والقصر تكمل منهما يلزم ويتعدي لكن القصر في
اللازم والمد في المتعدي اشهر وبه جا التنزيل ارايت ان اراريتها
واريناها والمراد ضم اليه ضالة قال الزمخشري صفة في الاصل
للبهيمة فغلبت قال والمعني ان من يضمها الي نفسه متملكا
لها ولا ينشدها فهو ضال عن طريق الصواب او اثم او ضامن ان

هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة وذلك لانه اذا التقطها
فلم يعرفها فقد اخر يصاحبها وصار سببا في تضليله عنها فكان
مخطيا ضالا عن الحق مالم يعرفها قال النووي فيه لزوم تعريف
اللقطة هبه قصد تملكها او حفظها وهو الصحيح عند الشافعية
ويحتمل ان المراد ضالة الابل ونحوها مما لا يلتقط للتملك بل
للحفظ فيجب تعريفها ابدا حم م في القضاء عن زيد بن خالد
الجهني ر وراه النسائي ايضا ولم يخرجه البخاري
من اوى يتيما او يتيمين اي ضمهما اليه وقام بمونتهما ثم صبر
واحتسب كنت انا وهو في الجنة كهاتين تمامه عند مخرجه
الطبراني وحرك اصبعيه السبابة والوسطى قال الطيبي
وقوله في الجنة خبر كان ويجب ان يقدر متعلقه خاصا ليوافق
قوله كهاتين اي متقاربين في الجنة اقترانا مثل اقتران هاتين
الاصبعين ويجوز ان يكون كهاتين حالا من الضمير المستتر في
الجنة طس عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رفيه من
لم اعرفهم ٥
من ابتاع اي اشتري طعاما هو ما يوكل فلا يبعه حتى يستو فيه
اي يقبضه كما جاء مصرحا به في رواية ليلا يكون متصرفا في
ملك غيره بلا اذنه فان الزيادة على المسمى في المكيل
والموزون للبايع وقيد الطعام اتفاقي لان النهي عام في كل
منقول عند ابي حنيفة وفي العقار ايضا عند الشافعي
وجعل مالك واحمد القيد للاحتراز حم ق ن ه عن ابن عمر
من ابتاع مملوكا عبدا او امة فليحمد الله اي على تيسيره
له وليكن اول ما يطعمه الشيء الحلو اي ما فيه حلاوة
خلقية او مصنوعة فانه اطيب لنفسه مع ما فيه من
التفاؤل الحسن والامر للندب ابن النجار في تاريخه عن عايشة
ورواه عنها ايضا ابن عدي ورواه الخرايطي في مكارم الاخلاق
عن معاذ مرفوعا وعده ابن الجوزي في الموضوعات
من ابتغى العلم اي طلب تعلمه ليباهي به العلما اي يفاخرهم
ويطاولهم به او يماري به السفها اي يجادلهم ويخاصمهم
والمماراة المجادلة والمحاجة من المرية وهي الشك فان
كان واحد من المتخاصمين يشك فيما يقوله الاخر او يقبل
بطلبه افيدة الناس اي قلوبهم اليه فالي النار اي فا
لمبتغي لذلك ماله الى النار وفي رواية فادخله الله النار قال
القاضي

القاضي ثم المختص بهذا الوعيد ان كان من اهل الايمان فلا
بد من دخوله الجنة كما عرف بالنصوص الصحيحة فتاويل
الحديث ان يكون تهديدا او زجرا عن طلب الدنيا بعمل
الاخرة وعد الذهبي بعلم العلم مما ذكر من الكبائر كهب
من حديث اسحاق بن يحيى بن طلحة عن عبد الله بن كعب
عن ابيه كعب بن مالك قال كذا لم يخرجا لاسحاق وانما اخرجته
شاهدا ورقال الذهبي في الكبائر عقب تخريجه في الحديث اسحاق
من ابتغى القضا اي طلبه وسال فيه اي في توليته شفعا
وكل الي نفسه ومن الرة عليه انزل الله عليه ملكا يسدده
قال الطيبي جمع بين ابتغى وطلب وسال اظهار الحرصه
فان النفس مايلة الى حب الرياسة وطلب الترفع فمن منعها
سلم من هذه الافة ومن اتبع هواه وسال القضا هلك والسبيل
الى الشروع فيه الابا لراه وفي الا لراه قمع هوى النفس وخيبة
يسدد الى طريق الصواب ت عن انس ابن مالك رمز المصنف
لحسنه وهو في ذلك تابع لمخرجه حيث قال حسن غريب قال
في المنار ولم يبين علته وقد خرجه من طريقين ففيه من
طريق خيثمة البصري لم يثبت عدالته وقال ابن معين ليس
بشيء وفي الطريق الاخر بلال بن مرداس مجهول وعبد الاعلى
ابن عباس ضعيف ٥
من ابتلي اي اصيب بالامتحان يعني من امتحن من هذه الاشارة الى
امثال المذكورات في السبيا الاتي في الفاقة او الى حسن مطلقا
البنات بشيء من احوالهن او من انفسهن ليس ظرفا هل يحسن او
يسيء وعدم نفس وجودهن فعلا لما ينشا عنهن من العار تارة
والشر ورالفتن بين الاصهار اخرى فاحسن اليهن بالقيام
بهن على الوجه الزايد عن الواجب من نحو انفاق وتعهد
وغير ذلك مما يليق بامثالهن على الكمال المطلوب كن له
سترا اي حجابا وارادة الستر الحسن الشامل للقليل والكثير
والا لقال استارا من النار جزاء وفاقا فمن ستر هن بالاحا
جوزي بالستر من النيران وافاد تالك حق البنات لضعفهن
غالبا بخلاف الذكور لما لهم من القوة وجودة الراي وامكان
التصرف غالبا بتبياته قال الزين العراقي لم يقيد
هذه الرواية بالاحتساب وقيده في اخرى به والظاهر
حمل المطلق على المقيد حم ق ت عن عايشة قالت دخلت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امراة ومعها بنتان لها تسال فلم اجد عندي شيا غير تمرة فاعطيتها
اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تاكل منها ثم قامت فخرجت فدخل
النبي فاخبرته فقال
من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة
اي نظرة الي من تحاكم اليه منهم واشارته ومقعده ومجلسه
وجميع وجوه الاكرام من السلام وغيره فيحرم عليه ترك التسوية
ط ب هق عن ام سلمة قال الذهبي في المهذب باسناده وا
من ابتلي بالقضا بين المسلمين فلا يرفع صوته على احد
الخصمين ما لا يرفع على الاخر بل يسوي بينهم في الرفع ارعبه
لوجوب التسوية كما مر ط ب هق عن ام سلمة ورمز المصنف
لحسنه وليس كما قال فقد قال فخرجه البيهقي نفسه عقب
تخريجه الحديث محمد بن العلا اي احد رجاله ليس بالقوي
انتهى وفيه محمد بن الحسين السلمي الصوفي وقد سبق
عن الخطيب انه وضاع
من ابتلي بضم التا فصبر واعطي بكسر الطا فشكر وظلم بضم
الظا فغفر وظلم بفتح الظا فاستغفر اوليك لهم الامن وهم
مهتدون استدل به القرطبي وغيره على ان حصول الابتلا
وكلما يترتب عليه التكفير لا يحصل به الموعود الا بانضمام
الصبر اليه ورد بان الكلام هنا في ثواب مخصوص وهو
بحصول الامن والهداية لا في مطلق الثواب ط ب هب
عن سخبرة بمهملة مفتوحة فمعجمة ساكنة فموحدة تحتية
مفتوحة ونون مسلمة هو الازدي وقيل الاسدي وهو والد
عبد الله بن سخبرة له صحبة ذكره ابن الاثير في التقريب
كاصله صحابي في اسناد حديثه ضعف انتهى ورمز المصنف
لحسنه واصله قول الحافظ في الفتح خرجه الطبراني بسند حسن
من اتى المسجد اي قصده لشي اي لفعل شي فيه فهو
حظه اي نصيبه من اتيانه لا يحصل له غيره فمن اتاه لصلا
حصل له اجرها او لزيارة بيت الله حصل له ومن اتاه لمسامع
تعلم علم او ارشاد جاهل حصل له ما اتاه لاجله او اتاه لنحو
تفرج او انشاد ضالة فهو حظه وهو من قوله عليه السلام وانما
لكل امرئ ما نوى م عن ابي هريرة رمز لحسنه ورواه عنه ابن
ماجة ايضا قال عبد الحق وفيه عثمان ابن ابي عاتكة قال ابن
معين ليس بشي وابن حنبل لا باس به وقال المنذري ضعفه

غير

غير واحد وقال الذهبي صدوقه النسائي وثقه غيره
من ابلي بضم الهمزة وكسر اللام بلا اي انعم عليه بنعمة والبلا
يستعمل في الخير كثيرا لان اصله الاختبار والامتحان كما تقرر
فذكره فقد شكره يعني ان من ادب النعمة ان يذكر المعطي
فاذا ذكره فقد شكره وذا لانه في رؤية النعمة منه تعالى لان
للمعطي طريقان في وصولها وقد اثنى الله تعالى على عباده
بانهم راهوها فالقها ومن تمام الشكر ان يستر عيوب العطا
ولا يحتقره وان كتمه فقد كفره اي ستر نعمة العطا وعطاها
بين شكر ثم لا مزيد ثم ولين كفر ثم ان عذابي لشديد ده الضيا
في المختارة عن جابر ابن عبد الله ورواته ثقاة
من اتى عرافا بالتشديد وهو من يخبر بالامور الماضية
اربما اخفى وزعم انه هو الكاهن يرده جمعه بينهما في الخبر
الاتي قال النوري والفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن
انما يتعاطى الاخبار عن الكوائن المستقبلة ويزعم مدركه
الاسرار والعراف يتعاطى معرفة الشي المسروق ومكان الضا
ونحو ذلك ومن الكهنة من يزعم ان جنيا يلقي الاخبار ومنهم من
يدعي درك الغيب بفهم اعطيه وامارات يستدل بها عليه
وقال ابن حجر الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الامور المغيبة
وكانوا في الجاهلية كثيرا فمعظم ما كان يعتمد عليه من تابعه
من الجن وبعضهم كان يدعي معرفة ذلك بمقدمات اسباب
يستدل بها على مواقعها من كلام من يساله وهذا الاخير يسمى
العراف بمهملتين انتهى فساله عن شي اي من المغيبات
ونحوها لم تقبل له صلاة اربعين ليلة خص العدد بالاربعين
على عادة العرب في ذكر الاربعين والسبعين ونحوهما
للتكثير او لانها المدة التي ينتهي اليها تاثير تلك المعصية في
قلب فاعلها وجوارحه وعند انتهائها ينتهي ذلك التاثير
ذكره القرطبي وخص الليلة لان من عادتهم ابتداء الحسنات
بالليالي وخص الصلاة لكونها عماد الدين فصومه كذلك
كذا قيل ثم اعلم ان ذا ومثله ممن شرب الخمر يلزمه الصلاة
وان لم تقبل اذ معنى عدم القبول عدم الثواب لا استحقاق
العقاب فالصلاة مع القبول لفاعلها الثواب بلا عقاب
ومع نفيه لا ثواب ولا عقاب هذا ما عليه النوري لكن
اعترض بانه سبحانه لا يضيع اجر المحسنين فكيف يسقط

ثواب صلاة صحيحة بمعصية لاحقة فالوجه ان يقال المراد من
عدم القبول عدم تضعيف الاجر لكنه اذا فعلها بشروطها
برئت ذمته من المطالبة بها ويفوته قبول الرضي عنه واكرامه
ويتضح باعتبار ملوك الارض وبيده المثل الاعلى وذلك ان
المهدي اما مردود عليه او مقبول منه والمقبول اما مقرب
مكرم واما ليس كذلك فالاول البعيد المطرود والثاني المقبول
التام الكامل والثالث لا يصدق عليه انه كالاول فانه لم
يرد هديته بل التفت اليه وقبل منه لكن لما لم يثب صار
كانه غير مقبول منه فصدق عليه انه لم يقبل منه حم م ت ي
الطب عن بعض امهات المومنين رعينها الحميدي حفصة
من اتي عرافا او كاهنا رهو من يخبر عما يحدث او عن شي
غايب او عن طالع احد بسعد او نحس او دولة او سرقة
او نحنية فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد من
الكتاب والسنة رصرح بالعلم تجريد او افاد بقوله فصدقه
ان الغرض انه سال معتقدا صدقه فلو فعله استهزا
معتقدا كذبه فلا يلحقه الوعيد ثم انه لا تعارض بين ذا
الخبر وما قبله لان المراد ان مصدق الكاهن ان اعتقد
انه يعلم الغيب كفر وان اعتقد ان الجن يلقي اليه ما سمعته
من الملايكة وانه بالهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر
قال الراغب العرافة تختصة بالامور الماضية والكهانة
بالحادثة وكان ذلك في العرب كثيرا واخر من روي عنه
الاخبار العجيبة سطيح وسواد بن قارب حم ك عن ابي
هريرة قال ك على شرطهما وقال الحافظ العراقي في امالية
حديث صحيح ورواه عنه البيهقي في لسنن فقال الذهبي
اسناده قوي ٥٥٥

من اتي فراشه لينام رهو ينوي ان يقوم يصلي من
الليل فغلبته عينه اي نام قهرا عليه حتى يصبح كتب له
ما نوي انما الاعمال بالنيات رفيه ان الامور بمقاصدها
وكان نومه عليه صدقة من ربه ن ه ك حب عن ابي الدرداء
قال ك على شرطهما وعلته ان معاوية ابن عمرو رواه عن
زايدة فوقفه رحسين الجعفي احفظ كذا في المستدرك
واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده صحيح وقال المنذري
سنده جيد ٥٥٥

من

من اتي الجمعة والامام يخطب خطبتها كانت له ظهرا اي كفاية
الجمعة فلا يصح بها صلاة جمعة بل ظهر الفوت شرطها من
سماعه للخطبة رهذا ان لم يتم العدد الا به ابن عساكر في تاريخه
عن ابن عمرو بن العاص ٥٥٥

من اتي كاهنا فصدقه بما يقول او اتي امراة حايضا اي
جامعها حال حيضها او اتي امراة في دبرها قال الطيبي اتي
لفظ مشترك هنا بين المجامعة واتيان الكاهن فقد بري مما
انزل على محمد قال الطيبي تغليظ شديد ورعيد هايل
كيف لم يكتف بكفر بل ضم اليه مما انزل على محمد رصرح بالعلم
تجريد او المراد بالمنزل الكتاب والسنة اي من ارتكب هذه
المذكورات فقد بري من دين محمد مما انزل عليه رفي تخصيص
المراة المنلوحة ردبرها دلالة على ان اتيان الاجنبية سيما
الذكران اشد نكيرا وفي تقديم الكاهن عليها ترق من الاهون
الى الاغلظ انتهى وقال المظهر المراد ان من فعل هذه المذكورا
واستحلها فقد كفر ومن لم يستحلها فهو كافر النعمة علي يامر
غيره وليس المراد حقيقة الكفر الا ما امر في وطي الحايض
بالكفارة كما بينه الترمذي وغيره واعلم ان اتيان الكاهن شديد
التحريم حتى في الملل السابقة قال في السفر الثاني من التوراة
لا تتبعوا العرافين والقيافة ولا تتطلقوا اليهم ولا تسالوهم عن
شي ليلا تتنجسوا بهم وفي الثالث من تبعهم وضل بهم انزل
به غضبي لشديد واهلكه من شعبه انتهى واتيان الحايض
مضر شرعا وطبا قال الحرالي هو موذ للجسم والنفس لاختلاط
النطفة بركس الدم الفاسد العفن حتى قيل ان الموطوة
فيه يعرض لولدها انواع من الافات فائدة قال
الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة سهل ابن عمار اصل وطي الحليلة
في الدبر اي فعله مرة وفي عن ابن عمر رعن نافع رعن مالك
من طرق عدة صحيحة بعضها في صحيح البخاري وفي غرايب
مالك للدارقطني حم ع ت في الطب والبعض في الطهارة
عن ابي هريرة قال البغوي سنده ضعيف قال المناوي رهو
كما قال وقال الترمذي ضعفه البخاري وقال ابن سيد
الناس فيه اربع علل التفرد عن غير ثقة رهو موجب
للضعف وضعف رواته والانقطاع ونكارة متنه واطال
في بيانه وقال الذهبي في الكباير ليس اسناده بالقايم

وقال المنذري رورده كلهم من طريق حكيم الاثرم عن ابي تميمة وهو
طريق ابن خالد عن ابي هريرة وسيل ابن المديني عن حكيم فقال
عيا ناهذا وقال البخاري لا يعرف لابي تميمة سماع من ابي هريرة
من اتي كاهنا فسأله عن شيء لم تجبت عنه التوبة اربعين ليلة
فان صدقته بما قال لغفر تمسك به الخوارج على اصولهم الفاسدة
في التكفير بالذنوب ومذهب اهل السنة انه لا يكفر تمعناه تقد
كفر النعمة اي سترها فان اعتقد صدقته في دعواه الاطلاع على
الغيب كفر حقيقة على ما مر بسطه طب عن واثلة ابن الاسقع
قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه سليمان بن احمد الوا
سطي هو متروك ٥٠

من اتي البكم معروفا فكافيوه لان في ذلك التواصل والتحاب
والذي اتى اليكم المعروف محتاج كانت مقابلته بمثل فعله واحسن
قال سبحانه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها قيل هو
في الهدية وقيل السلام فان لم تجدوا ما تكافيوه به فادعوا
الله له اي يكافيه عنكم وفي خبر اذا قال الرجل لاخيه جزاك
الله خيرا فقد ابلغ في الثنا طب عن الحكم بن عمير الثمالي
قال الذهبي فيه يحيى بن يعلى الاسلمي وهو ضعيف

من اتى امراته اي جامعها في حيضها عمدا ارجهلا فليتصدق
بدينار قيل رجوبا بدينار اي بمثقال اسلمي خالص زنة
اتاها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فبنصف دينار والشيء
على المراة لانه حق تعلق بالوطي فخوطب به الرجل دونها
كالمهر طب عن ابن عباس وصححه الحاكم لكن نوزع بضعف
سنده واضطراب متنه فروي مرفوعا وموقوفا ومرسلا
ومعضلا بدينار مطلقا وبنصف لذلك وبخمسي دينار وربا
عتبار صفات الدم وبدينار باعتبار اول الحيض واخره
لكن اطال ابن القطان في الانتصار له وانه من طريق اي
دارد صحيح وان كان ضعيفا في غيرها وقال ابن حجر وهو الصو
ولا يضر الاضطراب فكم من حديث احتجوا به وفيه من الخلف
اكثر مما في هذا الخبر القلتين وفيه رد على النووي في زعمه
ضعفه انتهى ٥

من اتاه اخوه في الدين وان لم يكن اخوه من النسب متنصلا
اي متنقيا من دينه ومعتذرا اليه فليقبل ذلك منه ندبا مولدا
سواء كان محقا في اعتذاره او مبطلا فيه فان لم يفعل اي لم
يقبل معذرته لم يرد علي الحوض يوم القيامة حين يرده المؤمنو
فيسقيهم

فيسقيهم منه لان تنصله خروج من الذنب واستسلام له واسبحانه
يقبل التوبة من اقبل عليه واسلم وجهه اليه معاملة له بر جايه
وهو يحب صفاته ويحب من تخلق بشيء منها كما سبق فمن عرض
عليه التحلي بهذا الخلق العظيم فابى واستكبر عن قبوله
المتوصل اليه خايبا ولم يبرد قلبه بقبول معذرته جوزي على
ذلك بالحالة عطشة في الموقف حين يروا الشمس من الورس
فيحاسب بتقديم غيره عليه في الورود في ذلك اليوم المشهود
حتى يكون من اخر الواردين تنبيه حكى ان ابا سهل
الصعلوكي بحث في مسألة في محفل مع عبد الله الختن فاغلظ
عليه ابو سهل في الرد ثم جاء يعتذر اليه في الر فانشد الختن

جفا جرى لهذا الناس فانبسط ٥ وعذر اي سر اذا له ما فرط ٥
ومن رام ان يمحو اجلي عنده ايه ٥ فخلي عنه انه هو في اعظم الغلط ٥

فبين الختن ان الاعتذار لا يمحو الذنب الا ان جرى على النحو
الذي جرى عليه التقصير وهذا قد ينافيه ظاهر قوله في الحد
محقا او مبطلا الا ان يراد ان هذا هو مقام الكمال والحاصل
ان الكلام في مقامين مقام يتعلق بالحاق وهذا الاكمل فيه
قبول العذر وان علم كذبه سواء انكر وقوع الذنب او اقر
وطلب العفو ومقام يتعلق بما يلحقه بالمعتذر اليه من
رضة الحق به في الملا فهذا لا يمنع الاعتذار منه الذنب
الا ان كان بحضرة اولئك الذين ارهبهم الحاق النقص به
وهذا بالنسبة الى الاحاد اما بالنسبة لكمل الرجال فالعفو
مطلوب على كل حال ك عن ابي هريرة رواه عنه ايضا
ابن السني والديلمي ٥٠

من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير النعش الذي توضع
الميت فيه في الحديث ايما الى تفضيل التربيع في حمل الجنازة
وهو ان يتقدم رجلان ويتاخر رجلان على الحمل بين العمودين
وهو ان يضع واحد العمودين على عاتقيه ويحمل المؤخرين
رجلان وهو مذهب الحنفية وفضل الشافعية الحمل بين
العمودين وهو ان يضع واحد العمودين لادلة اخر يه عن
ابن مسعود ٥

من اتبع كتاب الله القران اي احكامه هداه من الضلالة
وقاه سوء الحساب يوم القيامة تمامه عند الطبراني وذلك
ان الله عز وجل قال فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى انتهى

طس عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ابو شيبة وعمران بن ابي عمران وكلاهما ضعيف جدا ٥

من اتت عليه ستون سنة فقد اعذر الله اليه في العمر ٥ اي بلغ عذره ودله على مواضع الغلق له وطلب العذر اليه كما يقال لمن فعل ما نهي عنه ما حملك على هذا فيقول لعبد عبي فلان وعزتي كنت ارجوك كنت اوخفت كذا فيقال له قد عذرتك وتجاوزنا عنك فاذا لم يرجع العبد ويعتذر مع تلاحي العمر وحلول الشيب الذي هو نذير الموت بساحته فقد طلع عذاره ورفض انذاره وعدم الحجة في ترك الحجة ولا قوة الا بالله قال ابن بطال انما كانت الستون حدا لذلك لانها قريبة من المعترك وهي سن الانابة وترقب المنية فهذا اعذار بعد اعذار لطفا منه تعالى بعباده حتى ينقلهم من حالة الجهل الى حالة العلم ثم اعذر اليهم فلم يحاقبهم الا بعد الحجة الواضحة ثم من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وخرجه البيهقي في الشعب باللفظ المزبور عن ابي هريرة المذكور ثم قال استشهد به البخاري وقضيته صنيع المولف ان هذا لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور من هذا الوجه الذي خرجه منه احمد ٥

من اتته رواية الطبراني من هديت له هدية وعنده قوم جلوس فهم شركاؤه فيها لانه تعالى قد اوصى في التنزيل بالاحسان الى الجليس وهو يعم الصاحب في الحضر والرفيق في السفر والزوجة وهي اعظمها وانما وجب لهم حق الاكرام بمقاسمتهم من الانعام لانه سبحانه اقام لك من جميعهم مرتفقا ومنفعا فان لم يوجب لهم الحق لم يشكرهم والله لا يحب الكفور قال الحكيم الجليس هم الذين دأموا على مجالستك حتى صاروا محك كشيء واحد فليس كل من جلس اليك جليسك بل الجليس من يفضي اليك اسراره ويخالطك في امور له حق وحرمة كناية قال ابن العربي اخبرني بهجة الملوك ابو طالب بن عين الدولة ملك صور انه اهدي لملكهم هدية عظمى جمعت كل طريفة وتحفة من الالات السلطانية والذخاير العجيبة قال ان وجد حسنها لم يوجد مثالها

لعينها

لعينها وراصل جمعها في اعوام كثيرة فلما كملت بعثها اليه فدخل الرسول عليه في بساط ملكهم وسلموا له كتب الهدية وكان بالمجلس بن ربيعة ملك طي ضيفا فقال له الهدية مشتركة فقال اما المثلثة فلا تصح الشركة ولا يليق ربي بجلالها ملك تاخذها فقال بهجة الملك فما اسف على هيبتها بل على كونه لم يقف عليها حتى يرى ما لم تقع عينه على مثله في مملكته طب وكذا الخطيب عن الحسن بن علي قال الهيثمي رجاله رجال سعيد القطان وهو ضعيف ورواه الطبراني ايضا في الكبير والاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه منذل ابن علي ضعيف وقد وثق ورواه ايضا العقيلي وابن حبان في الضعفا والبيهقي من حديث ابن عباس ثم قال العقيلي لا يصح في هذا المتن حديث قال في الميزان وقد علقه البخاري وقال لا يصح قال في اللسان وله طريق اخرى ابن عباس موقوفة وسندها جيد انتهى اما المرفوع فحكم ابن الجوزي بوضعه من جميع طرقه ٥

من اتخذ من الخدم غيرها اي امة ينكحها ثم يغيرها اي زنين فعليه مثل اثامهن لانه السبب فيها من غير ان ينقص من اثامهن شيء قال في المطامح هذا ظاهر من حيث المعنى لان فاعل السبب كفاعل المسبب ولا يتحقق ذلك الا اذا قدر على الكف والمنع من المعصية واسبابها انتهى واخذه منه ان العاجز عن الوطي ينبغي له عدم اتخاذ السراري ومن ثم قيل اذا تزوج شيخ الدار غانية ملحفة القدر تري ساعة الظفر فقد يرى في حواله فاتت فاتي لعبادة يستقصى عن الحجر

البزار في مسنده عن سلمان الفارسي ورجاله رجال عطاء بن يسار عن سلمان الفارسي قال عبد الحق وعطاء لم يعلم سماعه منه فان فيه سعيد بن الجرد لا اعلم له وجودا الا هنا ورجاله سلمة ابن كلثوم يروي عنه جمع ومع ذلك هو مجهول الحال

من اتقى الله اي اطاعه في امره ونهيه ولم يعصه بقدر الاستطاعة عاش قويا في دينه ونذب به حسا ومعنى راي قوة اعظم من التاييد والنصران الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وسار في بلاده كان فيما رقمت عليه من النسخ لكن لفظ رواية العسكري وسار في بلاد عدوه امنا مما يخاف وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وان تصبروا

وتنقوا فان ذلك من عزم الامور قال الغزالي التقوى كنز عزيز فان ظفرت به فلم تجد فيه من جوهر شريف وعلق نفيس وخير كثير وزين كريم وفوز كريم وملك عظيم فخيرات الدنيا جمعت تحت هذه الخصلة الواحدة التي هي التقوى وكل خير وسعادة في الدارين تحت هذه اللفظة فلا تنس نصيبك منها وقال بعض العارفين لشيخه اوصني قال اوصيك بوصية رب العالمين للاولين والآخرين قوله ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله حل عن علي امير المومنين ورواه بهذا اللفظ العسكري عن سمرة مرفوعا ٥

من اتقى الله اهاب الله منه كل شي ومن لم يتق الله اهابه الله من كل شي لان من كان داحظ من التقوى امتلا قلبه بنور اليقين فانفتح عليه من الجلال والهيبة ما يهابه به كل من راه وبقلة التقوى يقل اليقين وتستولي الظلمة على القلب ومن هذا حاله فهو كالكلب فاني يهاب فعلم قدر خوف العبد من ربه يلون خوف الخلق منه وكلما اشتد خوف العبد من الرب اشتد خوف الخلق منه قال بعضهم الخايف الذي يخافه المخوفات وهو الذي غلب عليه خوف الله وصار كله خوفا وقد كان سعيد بن المسيب مع شدة زهده وتعشقه يستاذنون عليه هيبة له كما يستاذنون على الامراء بل اشد وكان يقول ما استخلي احد بالله الا اتقى الناس اليه الحليمي الترمذي عن وائلة بن الاسقع ٥

من اتقى الله كل بفتح الكاف وشد اللام لسانه ولم يشف غيظه ممن تعمل به مكروها لان التقوى عبارة عن امتثال اوامر الله وتجنب نواهيه ولن يصل العبد الى المقام بالامر الا بمراقبة قلبه وجوارحه في لحظاته وانفاسه بحيث يعلم انه مطلع عليه وعلى ضميره وشرف على ظاهره وباطنه محيط بجميع لحظاته وخطراته وخطواته وسايره حركاته وسكناته وذلك مانع له مما ذكر فمن زعم انه من المتقين وهو ذرب اللسان منتصر لنفسه مشف لغيظه فهو من الكاذبين لابل من الهالكين ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب التقوى عن سهل بن سعد ورواه عنه ايضا الديلمي في مسند الفردوس قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف قال ورايناه في الاربعين البلدانية للنسفي ٥

من اتقى الله وقاه كل شي يخافه الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فاعظم بخصلة تضمنت موالاة الله وانتفاء الخوف والحزن وحصول البشرى في الدنيا والعقبى ان الله يحب المتقين الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الاخرة ابن النجار في تاريخه عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الخطيب في تاريخه باللفظ المزبور ثم اورده صنيع انه لا يوجد مخرجا لاحد من المشاهير غير جيد ٥

من انكل اي فقد ثلاثة من صلبه بضم اوله المهمل في سبيل الله فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة تفضلا منه بانجاز وعده ولا يجب على الله شيا قال في الفردوس اي يحتسب الاجر على غصة من حرقة المصيبة طب عن عقبة بن عامر قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات انتهى وقال المنذري بعد ما عزاه لاحمد والطبراني باللفظ المذكور من الوجه المزبور رواته ثقات فكان ينبغي للمولف عزوه لاحمد اذهو اولى بالعزو من الطبراني ثم انه ايضا قد رمز لحسنه فكان حقه ان يرمز لصحته ٥

من اشتريتم عليه خيرا وجبت له الجنة قال بعض شراح المصابيح المراد بالوجوب هنا وفيما مر رباي الثبوت لا الوجوب الاصطلاحي ومن اشتريتم عليه شرا بنصب خير وشر باسقاط الجار وذكر الشر مقابلا للشر للمشاكلة وجبت له النار اي ان طابق الثنا الواقع لان مستحق احد الدارين لا يصير من اهل غيرها بقول يخالف الواقع اومطلقا لان الهام الناس الثانية انه غفر له واريد بلفظ الوجوب زيادة في التقرير والتهديد والا فقد يغفر للحامي المومن قال القرطبي بعد الحديث يعارضه حديث البخاري لا تسبوا الاموات الخ والثنا بالشر سب فقيل خاص بالمنافقين الذين شهد فيهم الصحبة بما ظهر منهم وقيل هو عام فيمن يظهر الشر ويعلن به فيباح من قبيل لا غيبة لفاسق وقيل النهي بعد الموت لا قبله انتم شهداء الله في الارض قاله ثلاثا للتاكيد وفي اضافة الشهداء الى الله غاية التشريف واشعار بانهم عنده بمنزلة عليه لانه عدلهم حيث قبل شهادتهم وله لك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس والوسط العدل قال بعض الشراح

شبكة الألوكة www.alukah.net

والمراد شهادة الصحابة وغيرهم ممن كان بصفتهم لا شهادة الفسقة
لانهم قد يثنون على من هو ليس كذلك ولا شهادة من بينه وبين الميت
عداوة لان شهادة الحقد لا تقبل وقيل معنى الخبر ان الثناء بالخير
ممن اثنى عليه اهل الفضل وطابق الواقع فهو من اهل الجنة
وان لم يطابق الواقع فلا كذلك اعلمه قال النووي والصحيح
انه على عمومه وان من مات فالهم الناس الثناء عليه بخير فهو
من اهل الجنة هب افعاله تقتضيه ام لا وقوع الثناء بالشر
كان قبل النهي عن سب الاموات او النهي خاص بغير نحو سائق
وشاهد بفسق وبدعة كما مر حم ت ن عن انس بن مالك قال
قالوا لما مر بجنازة فاثني عليها خيرا ٥
من اجتنب اربعا من الخصال دخل الجنة اي مع السابقين
الاولين او من غير سبق عذاب كما مر في غيره غير مرة الدما بان
لا يريق دم امرئ ظلما والاموال بان لا يتناول منها شيا بغير حق
والفروج بان لا يستمتع بفرج غير حليلته او بفرج حليلته حيث
قام بها مانع عارض كحيض وغيره والاشربة بان لا يدخل في جوفه
شرابا شانه الاسكار ان لم يسكر لقلته البزار في مسنده عن
انس بن مالك رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه داود بن الجراح
قال ابن معين وغيره يغلط في حديث سفيان دون غيره
قال الهيثمي وهذا من حديثه عن سفيان وعند البزار
هذا من مناكيره اورده من ثم قال ابن الجوزي حديث لا يصح
من اجرى الله على يديه فرجا لمسلم مغموم فرج
الله عنه كرب الدنيا والاخرة جزاء وفاقا وهذا افضل عظيم
لقضاء حوائج الناس لم يات مثله الا قليلا الخطيب عن الحسن
ابن علي امير المومنين وغيره المنذر بن زياد الطائي قال
الذهبي قال الدارقطني متروك
من اجل سلطان الله اجله الله يوم القيامة اراد بسلطان
الله الامام الاعظم او المراد بسلطان الله ما تقتضيه نواميس
الوهيته وهذا خبر اريد به مفهومه ان من اهانه اهانه
الله وقد رد هذا صريحا في خبر رواه الطبراني في الكبير عن
عن ابي بكرة ٥
من احاط حائطا على ارض فهي له اي من احيا موات ارضا
عليه حائط من جميع جوانبه ملكه فليس لاحد نزعه منه
وهذا حجة لاحمد ان من حوط حول ارض موات ملكه وعند

الشافعية

الشافعية يختلف باختلاف المقاصد وحملوا الخبر على من
قصد نحو حوش لا دار وهم رد في الاحياء والضياء في المختار تكلم من
حديث الحسن عن سمرة قال ابن حجر في صحة سماعه
منه خلف ورواه عبد بن حميد من حديث جابر ٥
من احب لله اي لاجله ولوجهه مخلصا لا لميل قلبه وهوى
نفسه وابغض لله لا لاذى ايه من ابغضه له بل للكفره او معصيته
واعطى لله اي لثوابه ورضاه لا لميل نفسه ومنع لله اي لامر
الله كان لم يعرف الزكاة لكافر لنجسته ولا لهاشمي لشرفه بل
لمنع الله لها منها واقتصار المولف على هذا يوذن بان الحديث
ليس الا لذلك وليس كذلك بل سقط هنا جملة وهي قوله وانكح
لله هكذا حكاه هو عن ابي داود في مختصر الموضوعات فقد
استكمل الايمان بمعنى كمله ذكره المظهر قال الطيبي وهو بحسب
اللغة اما غلب عليها البيان تفيد مبالغة لان زيادة البناء يزيادة
في المعنى كانه جرد من نفسه شخصا يطلب منه الايمان وهذا
من الجوامع المتضمنة لمعنى الايمان والاحسان اذ من جملة حب
الله حب رسوله ومتابعته ٥
لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع
ومن جملة البغض لله النفس الامارة راعد الدين وقال بعضهم
رجه ذلك استكمالا للايمان ان مدار الدين على اربعة قواعد
قاعدتان باطنتان وقاعدتان ظاهرتان فالباطنتان الحب
والبغض والظاهرتان الفعل والترك فمن استقامت نيته
في حبه وبغضه وفعله وتركه لله فقد استكمل مراتب الايمان
تتمة قال في الحكم ليس المحب الذي يرجو من محبوبه
عوضا ولا يطلب منه غرضا بل المحب من يبذل لك الذي له المحب
الذي تبذل له وقال ابن عربي من صفة المحب انه خارج عن
نفسه بالكلية وذلك ان نفس الانسان التي يمتاز بها عن غيره
انما هي ارادته فاذا ترك ارادته لما يريده منه محبوبه فقد
خرج عن نفسه بالكلية فلا تصرف له الا بما يريده محبوبه منه اذا اراد
به محبوبه امرا وعلم هذا المحب ما يريده محبوبه منه اذا
به سارع لقبوله لانه خرج له عن نفسه فلا ارادة له معه وفي
السنة والضياء المقدسي وكذا البيهقي في الشعب عن ابي
امامة وخرجه الترمذي وكذا الامام احمد عن معاذ بن انس
مثله قال الحافظ العراقي وسنده الحديث ضعيف انتهى اي

ذلك لان فيه كما قال المنذري القاسم بن عبد الرحمن الشامي تكلم فيه غير واحد ٥

من احب لقاء الله اي المصير الي الدار الاخرة بمعني ان المؤمن عند الغرغرة يبشر برضوان الله وجنته فيكون موته احب اليه من حياته احب الله لقاءه اي اتاض عليه فضله واكثر عطاياه ومن كره لقاء الله حين يري ما له من العذاب حالة تلبسه اكره الله لقاءه ابعده من رحمته وادناه من نقمته وعلي قدر نفرة النفس من الموت يكون ضعف منال النفس من المؤنة التي بها تانس بربها فتتمني لقاءه والقصد بيان وصف من يحبون لقاء الله حين احب الله لقاءهم لان المحبة صفة لله وكذا الحبيد ربه منعكسة منها كالظهور كعس الماعلي الجدل كما يشعر به تقديم يحبهم علي يحبونهم في التنزيل لكن اقتره جمع وقال الزمخشري لقاء الله هو المصير الي الاخرة وطلب ما عند الله ممن كره ذلك وركن الي الدنيا واثرها كان ملوما وليس الغرض بلقاء الله الموت لان كلا يكرهه حتي الانبياء فهو معترض دون الغرض المطلوب فيجب الصبر عليه ويحمل مشاقه ليتخطي لذلك المقصود العظيم وقال الحرالي هذه المحبة تقع لعامة المؤمنين عند الكشف حالة الغرغرة وللخواص في مهل الحياة اذ لو كشف لهم الغطاء لما ازدادوا يقينا فهو للمؤمن بعد الكشف من محبة لقاء الله فهو للموقن في حياته لكمال الكشف له مع وجود حجاب الملك الظاهر تتمة ذكر بعض العارفين انه راي امراة في المطاف وروحها كالقمر متعلقة باستار الكعبة تبكي وتقول بحبك لي الا ما غفرت فقال يا هذه اما يكفيك ان تقولي بحبي لك فما هذه الجراة فالتفتت اليه وقالت يا بطال اما سمعت قوله تعالي يحبهم ويحبونهم فلو لا سبق محبته لما حبوه فتحمل واستغفر ومن ثم في الدعوات ت في الزهد ن في الجنايز عن عايشة وعن عبادة ابن الصامت وفي الباب غيرهما ايضا ٥

من احب الانصار لما لهم من المآثر الحميدة في نصرة الدين وقيام نواميس الشريعة وقتالهم بالنسان والجنان علي اعلاء الايمان احبه الله اي انعم عليه وزاد في تقريبه والاحسان اليه ومن ابغض الانصار ابغضه الله اي عذبه قالوا ومن علامات محبتهم محبة ذريتهم وان ينظر اليهم نظره الي اباءهم

البراء ابن عازب قال الهيثمي رجاله احمد رجال الصحيح ٥

من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضا اذا حضر غذاءه واذا رفع يحتمل ان المراد الوضوء الشرعي ويحتمل اللغوي ثم رايت المنذري قال في ترغيبه المراد به غسل اليدين ويظهر انه اراد بالغذاء ما يتغذي به البدن وان اكل اخر النهار لا ان المراد ما يوكل اوله فقط وخبره رد علي مالك في كراهته غسل اليد قبله لانه من فعل المجوس ٥ من حديث جنادة بن المغلس عن كثير بن سليم عن انس ابن مالك قال الزين العراقي وجنادة وكثير ضعيفان وجزم المنذري بضعف سنده وقال في الميزان ضعفه ابن المديني وابو حاتم وقال النسائي متروك وقال ابو زرعة واه وقال البخاري منكر الحديث وساق له اخبارا هذه امنها ٥

من احب شيأ اكثر من ذكره اي علامة صدق المحبة اكثار ذكر المحبوب ولهذا قال ابو نواس ٥

ستره

ورح باسم من تاتي وذر قبي من الكني فلا خير في اللذات امن دونها

قال في الرعاية علامة المحبين ذكر المحبوب علي الدوام لا ينقطعون ولا يملون ولا يفترون عن ذكر المحبوب هو الغالب علي قلوب المحبين لا يريدون به بدلا ولا يبغون عنه حولا ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم قسد عيشهم وقال بعضهم علامة المحبة ذكر المحبوب علي عدد الانفاس فائدة اجتمع عند رابعة علماء زهاد وتفاوضوا في ذم الدنيا وفي سالتة فلاموها فقالت من احب شيأ اكثر من ذكره اما بعد اوذم فان كانت الدنيا في قلوبكم لا شيء فلم تذكرون لا شيء ٥ عن عايشة ورواه عنها ايضا ابو نعيم من طريقه وعنه اورده الديلمي قلوعزاه المضاليه اوجمعهما كان اولي

من احب دنياه اضر باخرته لان من احب دنياه عمل في سبيل شهوتها واكب علي معاصيه فلم يتفرغ لعمل الاخرة فاضر بنفسه في اخرته ومن نظر الي فنا الدنيا وحساب حلالها وعذاب حرامها وشاهد بنور ايمانه جمال الاخرة اضر بنفسه في دنياه بتحمل مشقة العبادات وتجنب الشهوات فصبر قليلا ونعم طويلا اوان من احب دنياه شغلته عن تفريغ قلبه لحب ربه ولسانه لذكره فتضر اخرته ولابد كما ان محبة الاخرة تضر بالدنيا ولابد كما قال ومن احب اخرته اضر بدنياه اي هما للفتي

الميزان فاذا رجحت احدى الكفتين خفت الاخرى وعكسه رهما
كالمشرق والمغرب ويحال ان يظفر سالك طريق المشرق بما
يوجد في المغرب وهما متضادتين اذا رضيت احداهما اسخطت
الاخرى فالجمع بين كمال الاستيصال في الدنيا والدين لا يكاد
يقع الا لمن سخره الله لتدبير خلقه في معاشهم ومعادهم وهم
الانبياء اما غيرهم فاذا اشغلت قلوبهم بالدنيا انصرفت عن الاخرة
وذلك ان حب الدنيا سبب لشغله بها والانهماك فيها وهو سبب
للشغل عن الاخرة فتخلوا عن الطاعة فيفوت الفوز بدرجاتها
وهو عين المضرة بني ملك مدينة وتأنق فيها ثم صنع طعاما ونصب
بابها من يسأل عنها فلم يجبها الا ثلاثة فسألهم فقالوا اما عيبين
قالوا وما هما قالوا تخرب ويموت صاحبها قال فهل دار تسلم منهما
قالوا نعم الاخرة فتخلى عن الملك وتعبد محرما ثم رد عليهم فقالوا هل
رأيت شيئا مما يكرهه قال لا لكن عرفتموني قالوا متموني فاصحب
من لا يعرفني والباقي القريبتين للتعدية فاثر وا ما يبقى على
ما يفنى ومن احبها صيرها غايته وتوسل اليها بالاعمال التي
جعلها الله وسايل اليها والى الاخرة فعكس الامر وقلب الحكمة
فانتكس قلبه وانعكس سيره الى ورائه فجعل الوسيلة غاية
والتوسل بعمل الاخرة الى الدنيا وهذا سر معكوس من كل وجه
وقلب منكوس غاية الانتكاس وقد ذم الله من يحب الدنيا
ويؤثرها على الاخرة بقوله يحبون العاجلة ويذرون الاخرة وذم
حبها يستلزم مدح بغضها وقال علي الدنيا والاخرة كالمشرق والمغرب
اذا قربت احداهما بعدت عن الاخرى حم ك من حديث المطلب
ابن عبد الله عن ابي موسى الاشعري وقال ك على شرطهما
ورده الذهبي وقال فيه انقطاع انتهى وقال المنذري ورجاله
رجال احمد ثقاة ٥

من احب ان يسبق الراكب اي المجد المجتهد من دأب في العمل
جد ورغب المجتهد اي المجد البالغ فليكلف عن الذنوب لان
شوم الذنوب يورث الحرمان ويعقب الخذلان ويثمر الخسران
وقيد الذنوب يمنع من المشي الى الطاعة والمسارعة الى الخيرات
وثقل الذنوب يمنع من الخفة للخيرات والنشاط في الطاعات
والدين شطران ترك المناهي وفعل الطاعات وترك المناهي
هو الاشد فمن كف عنها فهو من السابقين المجدين حقارا الطاعة
يقدر عليها كل احد وترك الشهوات لا يقدر الا الصديقون وجوارح كل
نعمة من الله عليك وامانة لديك فالاستعانة بنعمة الله على

معصيته

معصيته غاية الكفران والخيانة في الامانة المودعة عندك غاية
الطغيان حل من حديث عبد الله بن محمد بن النعمان عن قرة
ابن ابي معراء عن علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطاء
عن عايشة ثم قال غريب تفرد به يوسف عن عطاء ٥

من احب ان يتمثل له الرجال رفي رواية العباد رفي اخرى
عباد الله قياما اي ينتصب والمثول الانتصاب يعني يقومون
له قياما بان يلزمهم بالقيام صفوفا على طريق الكبر والتجوه
اربان يقام على راسه وهو جالس قال الطيبي قياما يجوز كونه
مفعولا مطلقا لما في التمثيل من معنى القيام وان يكون تمييزا
لاشتراك التمثل بين المعنيين فليتبوا مقعده من النار قال
الزمخشري من معنى الخبر كانه قال من احب ذلك وجب له ان
يتزل منزلة من النار وحق له ذلك انتهى وذلك لان ذلك انما ينشا
من تعظيم المرء نفسه واعتقاده الكمال وذلك عجب وتكبر وجهل
وغرور ولانها تضه خبر تو موا الى سيدكم لان سعد الم يحب
ذلك الوعيد انما هو لمن احبه قال النووي ومعنى الحديث
زجر المكلف ان يحب قيام الناس له ولا تعرض فيه للقيام بهي
ولا بغيره ولا المنهي عنه محبة القيام له فلو لم يحط بباله فقاموا
له ولم يقعدوا فلا لوم عليه وان احبه اثم قالوا ولا فلا يصح الا
حتجاج به لترك القيام ولانها فيه بذب القيام لاهل الكمال
ونحوهم انتهى حم د في الادب ت في الاستيذان عن معاوية
رمز لحسنه وهو تقصير فقد قال المنذري رواه ابو داود باسناد
صحيح قال الديلمي وفي الباب عمر وبن مرة وابن الزبير ٥

من احب فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح
قال الامام المحبة توجب الاقبال بالكلية على المحبوب وامتثال
امره والاعراض عن غيره واتباع طريقته فمن ادعى محبته وخالف
سنته فهو كذاب وكتاب الله يكذبه قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله هق عن ابي هريرة وقال اعني البيهقي
هو مرسل انتهى ورواه ابو يعلى عن ابن عباس باللفظ المذكور
ورواه ايضا عن عبيد بن سعد قال الهيثمي ورجاله ثقات
ثم ان كان عبيد بن سعد صحابي والا فمرسل ٥

من احب قوما حشره الله في زمرتهم فمن احب اولياء الرحمن
فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم في
النيران قالوا وذا مشروط بما اذا عمل مثل عملهم ولهذا يمثل المحب

المال بالله شجاعا اقرع يأخذ بلهزمتيه يقول انا مالك انا كنزك ويصفح
له صفايح من نار تيلوي بها وعاشق الصور اذا اجتمع هو
ومعشوقته على غير طاعة تجمع بينهما في النار ويعذب كل
منهما بصاحبه اذ لا خلة يومئذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين
فالمحب مع محبوبه دنيا واخرى طب ر الضيا المقدسي عن
ابي قرصافة بكر القاف واسمه حيدرة قال الهيثمي رجاله
من لم اعرفهم فقال البخاري فيه اسماعيل بن يحيى التيمي ضعيف
من احب الحسن والحسين فقد احبني ومن بغضهما
فقد بغضني قالوا ومن علامة حبهم حب ذريتهم بحيث
ينظر اليهم الان نظره بالامس الى صولهم لو كان معهم ويعلم
ان نطفهم طاهرة وذريتهم مباركة ومن كانت حالته منهم غير
قويمة فانما ببغض افعاله لا لذاته ع ك في المناقب عن
ابي هريرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما
يلتهم هذه امرة وهذه امرة حتى انتهى الينا فقال له رجل يا رسول
الله انك تحبهما فقذره قال ك صحيح واقره الذهبي وقضية
كلام المزي ان ابن ماجة تفرد به عن الستة والامر بخلافه بل
خرجه الترمذي ايضا ثم ان فيه عند ابن ماجة دارد ابن عوف
اورده الذهبي في الضعفاء وقال مختلف فيه ٥
من احب عليا فقد احبني ومن ابغض عليا فقد ابغضني
لما ارتيه من كرم الشيم وعلو الهمم قال السمهودي اقتضى هذا
الخبر وما اشبهه من الاخبار الكثيرة في الحب علي حب اهل البيت
والحث بمن بغضهم تحريم بغضهم وجوب حبهم وفي توثيق
عرى الايمان عن الحرائي ان خواص العلما يجدون لاجل
اختفاضهم بهذا الايمان حلاوة خاصة بقلوبهم وتقدم له في
فضايل الصحابة عن سلمان الفارسي قيل له ما اشد حبك لعلي
فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه احمد باللفظ
المزبور عن ام سلمة قال الهيثمي رسنده حسن ٥
من احب ان ينظر الى شهيد يمشي على وجه الارض
فلينظر الى طلحة بن عبيد الله هذا بعد رد من معجزاته
فانه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف ت ك في المناقب
من حديث الصلت بن دينار عن ابي نضرة عن جابر ابن عبد الله
قال الذهبي والصلت واه ٥
من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه من بعده

اي من

من بعد موته او من بعد سفره والمفهوم له وانما ذكر بيانا للتابيد
ولانه المظنة فان ذلك له صلة وسبق ان الاعمال تعرض علي
الوالدين بعد موتهما فان رجح اخير اسرهما ذلك ورضيه اخرتهما
ع حب عن ابن عمر بن الخطاب ٥
من احب ان تسره صحيفته اي صحيفة اعماله اذا راها يوم
القيامة فليكثر فيها من الاستغفار فانها تاتي يوم القيامة
تتلالا انورا تاتي خبرا خر قال في الحلبيات الاستغفار طلب
المغفرة اما بالنسبة الى القلب اربها فالاول فيه نفع لانه خير
من السكوت ولانه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث
ابلغ منه للذي لا يحصيان الذنب حتى يوجب التوبة فان العاصي
المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه قال
وما ذكر من ان معنى الاستغفار غير معنى التوبة هو حسب
وضع اللفظ لكنه غلب عند الناس ان لفظ استغفر اسه معناه
التوبة فمن اعتقد فهو يريد التوبة لا محالة وذكر بعضهم ان التوبة
لا تتم الا بالاستغفار لاية استغفروا ربكم ثم توبوا اليه والمشهور
عدم الاشتراط انتهى هب ر الضيا المقدسي عن الزبير بن
العوام ورواه عنه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور
قال الهيثمي ورجاله ثقاة ٥
من يحب ان يجد طعم الايمان فلا يحب المرء لا يحبه الا لله فان
من احب شيئا سوى الله ولم يكن محبته له لله ولا لكونه معينا له
على طاعة الله اظلم قلبه وعلاه الصدا والرين فحال بينه
وبين ذوق الايمان وعذب به في الدنيا قبل اللقا قبل
انت القتيل باي من احببته فاختر لنفسك اي الموتين تصطفي
فاذا كان يوم المعاد كان المرء مع من احبه اما منعما او معذبا هب
عن ابي هريرة قال الهيثمي رجاله ثقاة وليس كما قال ففيه
يحيى بن ابي طالب اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال
وثقه الدارقطني وقال موسى ابن هارون اشهد انه يكذب
وابو نائح قال خ في حديثه نظر ٥
من احب رفي رواية للبخاري من سره ان يبسط بالبنا
للمفعول وفي رواية من سره ان يعظم الله له في رزقه اي
يوسعه عليه ويكثر له فيه بالبركة والنمو والزيادة وان ينسا
بضم فسكون ثم همزة اي يؤخر عنه المنسيئة له في اثره محركا اي
في بقية عمره سمي اثرا لانه يتبع العمر فليصل اي فليحسن بنحو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مال وخدمة وزيارة رحمه اي قرابته وصلته تختلف باختلاف حال
الواصل فتارة يكون بالاحضار وتارة بسلام وزيارة ونحو ذلك والايام
هنا افراد اجا اجلام فلا يستاخرون الاية لان المراد بالبسط
والتاخير هنا البسط في الكيف لا في الكم او ان الخبر صدر في معرض
الحث على الصلة بطريق المبالغة او انه يكتب في بطن امه ان
وصل رحمه فرزقته واجله كذا او ان لم يصل فكذا ق د ن عن
انس بن مالك خ م ٤ عن ابي هريرة ٥
من احتجب من الولاة عن الناس بان منع ارباب المهمات
من الولوج عليه لم يحتجب عن النار يوم القيامة لان الجزاء من
جنس العمل كما احتجب دون حوائج عباد الله يحجبه الله عن
الجنة ويدنيه من النار اراهم عن ربهم يوم يمنعه محجوبون فائدة
قال العلم البلقيني ذكر بعض المتصوفة انه رأى احمد بن طولون
في النوم بحالة حسنة وهو يقول ما ينبغي لمن سكن الدنيا ان يكون
حسنة منظام عيني الليلة شديد البهت وما في الاخرة على رؤس
الدنيا اشد من الحجاب لملتمسي الانصاف بن منده في تاريخ
الصحابة من طريق عبد الكريم الجزري عن عبدة بن رباح عن
ابيه رباح غير منسوب قال ابن منده هو من اهل الشام ٥
من احتجم لسبع عشرة من الشهر وتسع عشرة واخرى وثمن
كان له شفاء من كل داء اي من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الخبر
وما التفه وما اشبهه موافق لما اجمع عليه الاطباء ان الحجامة
في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من الشهر انفع من
اوله واخره قال ابن القيم ومحل اختيار هذه الاوقات لها ما اذا
كانت للاحتياط والتحرز عن الاذى وحفظ الصحة اما في مداواة
الامراض فحيث احتيج اليها وجب فعلها اي وقت كان ذ ك في
الطب عن ابي هريرة قال ك على شرطهم واقره الذهبي للكن
ضعفه ابن القطان بانه من رواية سعيد الجمحي عن سهل عن
ابيه وسهل وابيه مجهولان انتهى للكن ذكر جدي في تذكرته ان
شيخه الحافظ العراقي اعتى بان اسناده صحيح على شرط مسلم
وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث خرجه ابو داود من رواية
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهل بن ابي صالح وسعيد
وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شواهد من حديث
ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات للكنه معلول
وله شاهد اخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف
من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان دواء له من كل داء

ظاهره

ظاهره يخالف قوله في الخبر الماران يوم الثلاثا يوم الدم وفيه ساعة
لا يرقى فيها فلعله اراد هنا يوما مخصوصا وهو سابع عشر الشهر
ذكره الطيبي طب هق عن معقل بن يسار قال الذهبي في المهذب
فيه سلام الطويل وهو متروك انتهى وفيه ايضا يزيد العمي ضعيف
ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث انس قال الحافظ العراقي
واسنادهما واحد للكن اختلف على راويه في الصحابي وكلاهما
فيه زيد العمي وهو ضعيف انتهى وفي الباب خبر جيد وهو خبر
البيهقي ايضا عن انس مرفوعا من احتجم يوم الثلاثا السبع خلت
من الشهر اخرج الله منه داء سنته قال الذهبي في المهذب اسناده
جيد مع نكارته ٥
من احتجم يوم الاربعا او يوم السبت فرأى في جسده وضحا
اي برصا او الوضح التناقص من كل شيء فلا يلومن الا نفسه فانه
الذي عرض جسده لذلك وتنسب فيه وروي الى يحيى عن
ابي جعفر النيسابوري قال قلت يوما هذا الحديث غير صحيح
فانه قد تصدت يوم الاربعا فاصابني برص فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في النوم فشكوت اليه فقال اياك والا
شهانة عد بي فكرهه وكذا كره احمد الحجامة يوم السبت
والاربعا لهذا الحديث ك هق وكذا احمد وكان المضاء غفله
سهوا عن ابي هريرة قال ك صحيح فرده الذهبي في التلخيص
بان فيه سليمان ابن رحيم متروك وقال في المهذب سليمان
واه والمحفوظ مرسل وكذا رده ابن الجوزي في الموضوعات
وذكره في الثامن من حديث ابن عمر وقال قال ابن حبان ليس
هو من حديث رسول الله ٥
من احتجم يوم الخميس فرض فيه مات فيه الظاهر
انه يلحق في هذا الخبر وما قبله من الاخبار القصد بالحجامة
ويحتمل خلافه قال ابن حجر بعد سياقه هذه الاخبار ونحوها
وكلها هذه الاحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل ابن اسحاق
كان احمد يحتجم اي وقت هاج به الدم راية ساعة كانت
ابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس ٥
من احتكر على المسلمين طعامهم اي ادخره ما يشتريه منهم
وقت الغلا ليبيعه باغلا اضافه اليهم وان كان ملكا للمحتكر
اين انا بانه قوتهم وبه معاشهم تهون قبيل ولا تتوانى السفها
اموالكم اضافي الاموال اليهم لانها من جنس ما يقيم الناس به

معاشهم ضربه الله بالجذام الصقه الله والزمه بعذاب الجذام
والافلاس خصهما لان المحتكر اراد اصلاح بدنه وكثرة ماله
فافسد الله بدنه بالجذام وماله بالافلاس ومن اراد نقيضهم
اصابه الله في نفسه وماله خيرا وبركة حم ه ك عن ابن عمر
ابن الخطاب قال المولف في مختصر الموضوعات رجال ابن ماجة ثقات
من احتكر حكرة قال الزمخشري اي جملة من الحكر
وهو الجمع والامساك وهو الاحتكار اي يحصل جملة من القوت
ويجمعها عنده ويمسكها يريد نفع نفسه بالربح وضر غيره كما
كشف عنه القناع بقوله يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو
خاطي بالهمز وفي رواية ملعون اي مطرود عن درجة الابرار
لا عن رحمة الغفار برئت منه ذمة الله وذمة رسوله للوثه
نقض ميثاق الله وعهده وهذا تشديد عظيم في الاحتكار
واخذ باطلاقه مالك فحرم احتكار المطعوم وغيره ورخصة
الشافعية والحنفية بالقوت حم ك في البيع من حديث محمد
ابن هاني عن ابراهيم بن اسحاق الحربي عن عبد الاعلى
عن حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه
وتعقبه الذهبي بان الحربي كان يسرق الحديث كذا
ذكره في التلخيص وقال في المهذب حديث منكر تفرد به
ابراهيم الحربي وكان يسرق الحديث
من احتكر طعاما على امتي اربعين يوما قال الطيبي
لم يرد بالاربعين التحديد بل مراده ان يحدث الاحتكار حرفة
يقصد بها نفع نفسه وضر غيره بدليل قوله في الخبر المار
يريد به الخلاء اقل ما يتمون المرء في هذه الحرفة هذه المدة
وتصدق به لم يقبل منه يعني لم يكن كفارة لاثم الاحتكار
بالقصد به المبالغة في الزجر فحسب قال الطيبي والضمير
في تصدق به راجع للطعام لا التصدق فوجب ان يقدر
الارادة فيفيد مبالغة وان من نوى الاحتكار هذه اشانه تكليف
بمن تعلله قال الحافظ ابن حجر وما قبله من الاحاديث الواردة
في معرض الزجر والتنفير وظاهرها غير مراد وقد وردت
عدة احاديث في الصحاح تشتمل على نفي الايمان وغير
ذلك من الوعيد الشديد من حق من ارتكب امورا ليست منها
مما يخرج عن الاسلام فما كان هو الجواب عنها فهو الجواب هنا
ابن عساكر في التاريخ عن ابي القاسم السمرقندي عن محمد
ابن علي الاماطي عن محمد الدهان عن محمد بن الحسن عن
خلاد

خلاد ابن محمد بن هاني الاسدي عن ابيه عن عبد العزيز بن عبد
الرحمن البالسي عن رصيف عن ابن جبير عن معاذ ابن جبل ورواه
الديلمي في مسند الفردوس عن علي والخطيب في التاريخ عن
انس ورجل ابن الجوزي احاديث الاحتكار من قبيل الموضوع
وهو مدفوع كما بينه العراقي وابن حجر ه
من احدث اي انشاء اختراع رائي بامر حدث من قبل نفسه قال
ابن الكمال الاحداث ايجاد شيء مسبوق بزمان ومن رفي رواية من
عمل وهو اعم فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم رجود
ثمراتها المترتبة عليها في امرنا شاننا اي دين الاسلام عبر عنه بالامر
تنبيها على ان هذا الدين هو امرنا الذي نهتم به ونشتغل به
بحيث لا يخلو عنه شيء من اقوالنا وافعالنا وقال القاضي
الامر حقيقة في القول الطالب للفعل مجاز في الفعل والشان والطريق
واطلق هنا على الدين من حيث انه طريقه او شانه الذي تتعلق
به شواشره قال الطيبي وفي وصف الامر بهن اشارة الى ان امر
الاسلام كمل واشتهر وشاع وظهر ظهورا محسوسا بحيث لا يخفى
على كل ذي بصر وبصيرة هذا اشارة لجلالته ومزيد رفعته
وتعظيمه من قبيل ذلك الكتاب وان اختلفا في اداة الاشارة او
تلك دل على ذلك من هذا ما ليس منه اي رايا ليس له في الكتاب
او السنة عاضد ظاهر او خفي ملفوظ او مستنبط فهو رد اي
مردود على فاعله لبطلانه من اطلاق المصدر على اسم المفعول
وفيه تلويح بان دينكم قد كمل وظهر كضوء الشمس بشهادة اليوم
اكملت لكم دينكم فمن رام زيادة حاول ما ليس بمرضي لانه من
قصور فهمه اما ما عضده عاضد منه بان شهد له من ادلة
الشرع او قواعده فليس برد بل مقبول كبناء نحو رباط ومدارس
وتصنيف علم وغيرها وهذا الحديث محدود من اصول الاسلام
وقاعدة من قواعده قال النووي ينبغي حفظه واستحضاره
في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال به لان ذلك وقال الطوفي
هذا ايضا ان يكون نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب
من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه والحديث
مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان شرطه مقدمة
كلية في كل دليل ياتي لحكم كان يقال في الوضوء بماء نجس هذا
ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو رد فهذا العمل رد فما
لمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث وانما النزاع في الاولى ومفهومه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان من عمل عملا عليه امرنا فرع صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة
بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو وجد حديث يكون مقدمة
اولى في اثبات كل حكم شرعي وفيه لا يستقل الحديث بجميع
ادلة الشرع لكن الثاني لم يوجد فحينئذ نصف ادلة الشرع
وفيه ان النهي يقتضي الفساد لان النهي ليس من الدين وان
حكم الحاكم لا يغير ما في الباطن وان الصلح الفاسد منقوض
والمأخوذ عليه مستحق الرد ف ده عن عايشة

من احرم في رواية لبد له من اهل بحج او عمرة من المسجد الا
قصي زاد في رواية الى المسجد الحرام كان كيوم ولدته امه
اي خرج من ذنوبه كخروجه بغير ذنب من بطن امه يوم ولادتها
له وفيه شمول للكبايروالصغايرات وفيه كلام مدرج عب عن
ام سلمة ورواه عنها ابو داود قال المنذري وقد اختلف
في هذا المتن وإسناده اختلافا كثيرا وراه ارلا عن جدته
حليمة وثانيا عن امه عن ام سلمة ولفظه من احرم من بيت
المقدس بحج او عمرة كان من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وثالثا
عن ام حليم بنت امية عنها بلفظ من اهل بحج او عمرة من بيت
المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ورجبت له الجنة انتهى
من احزن والديه اي ادخل عليهما ارتحل بهما ما يحزنهما
فقد عقهما قال الكلاباذي انما قصد ان لا تجفيا لوالدين
لان فيه المهانة من احزنهما بقصد الجفا فقد المهما وذلك
عقوق خط في كتاب الجامع لاداب المحدث والسامع عن
علي امير المومنين ه ٥ ه

من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين
قال الحكيم انما فضل هذا على غيره من الاعمال لان اليتيم فقد
فقد تربية ابيه وهي اعظم الاعانة لتعهده لمصالحه فاذا
قبض الله اباه فهو الولي لذلك اليتيم في جميع اموره ليتقبل
به عبيده لينظر ايهم يتولى ذلك فيكافيه والذي يتكفل
اليتيم يودي عن الله ما تكفل به فلذلك صار بالقرب منه
في الجنة وليس في الجنة بقعة اشرف من بقعة يهبها محمد ﷺ
الرسل فاذا نال كافل اليتيم القرب من تلك البقعة فقد
سعد جده وسما سعده قال الحرالي في ضمنه تهديد
في ترك الاحسان له ثم من اضاع يتيما ناله من عند الله عقوبة
في ذات نفسه وزوجته وذريته من بعده ويجري ما اخذ ما
تقتضيه العزة على وزن الحكمة جزاء وفاقا وحكما قضاء

الحكيم

الحكيم الترمذي عن انس بن مالك ه ٥ ه

من احسن الصلاة حيث يراه الناس ثم اساها حيث يخلو بنفسه بان يكون اداره لها في الملا بخضوع وطول القنوت
واتمام الاركان وطول السجود والتخشع والتاديب واداره
اياها في الربن وان ذلك او بعضه تلك الخصلة او الفعلة
استهانة استهان بها ربه تعالى اي ذلك الفعل يشبه فعل
المستهين به فان قصد الاستهانة به كفر ومثل الصلاة في
ذلك غيرها من العبادات قال ابن العربي وهذا من اصعب
الامراض النفيسة التي يجب التداري لها واداره ان
يستحضر الم يعلم بان الله يري ويعلم سركم وجهركم والله احق
ان يستحيا منه ونحو ذلك من الايات القرانية والخرطناني في
الكتاب من شعب ع هب عن ابن مسعود قال في المهذب
مسند ركا علي البيهقي قلت فيه ابراهيم الجزري ضعيف ه

من احسن في الاسلام بالاخلاص فيه او بالدخول فيه بالظاهر
والباطن او بالتهادي على محاذظته والقيام ببشرايطه والا
نقيادلاحكامه بقلبه وقالبه او بثبوته عليه اي الموت لم
يواخذ بما عمل في الجاهلية اي في زمن الفترة قبل البعثة من
جنايته على نفس او مال قال للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف ولا يعارضه من يعمل مثقال ذرة شرا يره لان معنا ه
استحقاق الشر بالعقوبة ومن احسن في اسلامه غفر له ما يستحقه
من العذاب ومن اساء في الاسلام بعدم الاخلاص او في عقده
بترك التوحيد ومات على ذلك او بعدم الدخول فيه بالقلب والا
نقياد ظاهرا او هو النفاق اخذ بالاول الذي عمله في الجاهلية
والاخر بكل الخا الذي عمله في الكفر فالمراد بالاساءة الكفر وهو
غاية الاساءة فاذا اريد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم فيعاقب
على كل ما قدمه حم ت ه عن ابن مسعود قال قال النبي ذلك
لمن سأله ابواخذ بما عملناه في الجاهلية فذكره ه

من احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين
الناس لانهم لا يقدرون على شيء حتى يقدرهم الله عليه
ولا يريدون شيأ حتى يريده الله ومن اصلح سريرته اصلح
الله علانيته ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته عند مخرجه الحاكم ومن عمل لاخرته كفاه الله عز وجل
دنياه انتهى جررته وبين بهذا الحديث ان صلاح حال العبد

وسعادته وخلاصه واستقامة امره مع الخلق انما هو في رضي الحق
فمن لم يحسن معاملته محه شراره عتمه على المخلوق وتوكل
عليه التلبس عليه مقصوده وحصل له الخبل لان رالزم
واختلاف الامر فساد الحال في المخلوق لا يقصد نفسك
بالقصد الاول بل انتفاعك به رالله تعالى يريد نفعك
لا انتفاعه بك وارادة المخلوق نفعك قد يلون فيها مضرة
عليك وملاحظة هذا الحديث يمنعك ان ترجو المخلوق او تعامله
دون الله او تطلب منه نفعا او ترفعا او تعلق قلبك به رالسعيد
من عامل الخلق بما لهم راحسن اليهم لله وخاف الله فيهم
ولم يخفهم مع الله ورجا الله بالاحسان اليهم راحبهم لحب الله لهم
يحبهم مع الله ك في تاريخه تاريخ نيسابور عن ابن عمرو
ابن العاص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ه
من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية
يحتمل ان يلحق بها غيرها من اللغات بقرينة ما ياتي ويحتمل
خلافه فانه اي التكلم بالفارسية او التكلم بغير العربية
يورث النفاق اراد النفاق العملي الايماني او لا نسد او
التخويف والتحذير من الاعتياد والاطراد والتمادي بحيث
يهجر اللسان العربي بل قد يقال الحديث على ظاهره
فان الله لما انزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله مبلغا
عنه الكتاب والحكمة به وجعل السابقين الي هذا الدين
متكلمين به لم يكن سبيل الي ضبط الدين ومعرفته الا بضبط
هذا اللسان فصارت معرفته من الايمان وصار اعتياد
التكلم به اعون على معرفة دين الله واقرب الي اقامة شعار
الاسلام فلذلك صار دوام تركه مجازا الي النفاق والله
يعارضه امور اخري من العلوم والاخلاق لان العادات لها
تاثير عظيم فيما يحبه الله او فيما يبغضه هذا هو الوجه
في توجيه الحديث وقد روي السلفي بسنده عن ابن
عبد الحكم ان الشافعي كره للقارئ النطق بالعجمة من
غير ان يحرمه قال المجد ابن تيمية وقد كان السلف يتكلمون
بالكلمة بعد الكلمة من العجمية اما اعتياد الخطاب بغير العربية
التي هي شعار الاسلام ولغة القران حتى يصير ذلك عادة
وهجر العربية فهو موضع النهي مع ان اعتياد اللغة تؤثر في
الخلق والدين والعقل تاثيرا بينا ونفس اللغة العربية من

الدين

الدين ومعرفتها فرض واجب فان فهم الكتاب والسنة فرض
ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية وما لا يتم الواجب الا به واجب
ك من طريق عمر ابن هارون عن اسامة بن زيد الليثي عن
نافع عن ابن عمر ابن الخطاب قال ك صحيح تعقبه الذهبي
بان عمر ابن هارون احد رجاله لين به ابن معين وتركه الجماعة
هذه عبارته فكان ينبغي للمصنف حذفه ولينه اذ ذكره بين
من احسن الربي بالشهام اي الفتي ثم تركه فقد ترك
نعمة من النعم الجليلة العظيمة التي انعم الله عليه بها القراب
بفتح القاف وشد الراء بعد الالف موحدة تحتية نسبة
لعمل القرب في كتاب الربي عن يحيي بن سعيد مرسلا
هو ابن سعيد بن العاص الاموي ٥٥٥
من احيي ليلتي الاربع وجبت له الجنة وهي ليلة التروية
وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر اي ليلة عيد الفطر
وليلة عيد النحر قال الشافعي بلغنا ان الدعا يستجاب في
خمس ليال اول ليلة من رجب وليلة نصف شعبان وليلتي
العيد وليلة الجمعة ابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل
قال ابن حجر في تخريج الاذكار حديث غريب وعبد الرحيم بن
زيد العمي حدث رواته متروك النبي وسبقه ابن الجوزي
فقال حديث لا يصح وعبد الرحيم قال يحيي كذاب والنسائي
من احيي وفي رواية من قام ليلة عيد الفطر وليلة
عيد الاضحي وفي رواية بدله ليلتي العيد لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب اي قلوب الجهال واهل الفسق والضلال
فان قلت المومن الكامل لا يموت قلبه كما قاله محيي الاسلام
وعلمه عند الموت لا ينمحي وصفاره لا يتلاشى كما اشار اليه
الحسن بقوله التراب لا ياكل محل الايمان والمراد هنا من
القلب اللطيفة العالمة المدركة من الانسان لا اللحم الصنوبري
كما مر قال في الاذكار يستحب احياء ليلتي العيد بالذكر
والصلاة وغيرهما من الطاعات لهذا الحديث فانه وان كان
ضعيفا لكن احاديث الفضايل يسامح فيها قال والاظهر
انه لا يحصل الاحياء الا بمعظم الليل طب عن عبادة ابن
الصامت قال الهيثمي فيه عمر وابن هارون البلخي والغالب
عليه الضعف واثني عليه ابن مهدي لكن ضعفه جمع كثيرون
وقال ابن حجر حديث مضطرب الاسناد وفيه عمر ابن هارون
ضعيف وقد خولف في صحابيه وفي رفعه ورواه الحسن

متروك

ابن سفيان عن عبادة ايضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع واخرجه
ابن ماجة من حديث بقية عن ابي امامة بلفظ من قام ليلتي العيد
سه محتسبا لم يمت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق
لكنه كثير التدليس وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند
فيه ضعيف ومجهول ٥٥٠

من احيي ارضا ميتة بالتشديد قال العراقي لا التخفيف لانه
اذا خفف خذف منه تا التانيث والميتة والموات ارض لم تعمر قط
ولا بي حريم لمعمور قال القاضي الارض الميتة الخراب التي لا عمارة
بها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان وتد طلها
وخلوها عن العمارة بفقد الحياة ورتب لها عنها فله فيها اجر قال
القاضي ترتب الملك على مجرد الاحياء واثباته لمن احيى على
العموم دليل على ان مجرد الاحياء كاف في التملك ولا يشترط فيه اذن
السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه ومما اكلت العافية اي كل
طالب رزق آدميا او غيره منها فهو له صدقة استدل به ابن حبان
على ان الذمي لا يملك الموات لان الاجر لي الا للمسلم وتعقبه
المحب الطبري بان الكافر يتصدق ويجازى به في الدنيا قال ابن
حجر والاول اقرب للصواب وهو قضية الخبر اذ اطلاق الاجر
انما يراد به الاخروي حم ن في الاحياء حب ر الضياء المقدسي كلهم
من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله رضي
ابن حبان بسماع هشام ابن عروة منه وسماعه من جابر
من احيى ارضا ميتة اي لا مالك لها يقال احييت الارض تحييها
احياء اذا انشأت فيها اثرا وهذا ايدل على انه اختص بها تشبيها
للعمارة في الارض الموات باحياء حيوان ميت والارض الميتة
والموات التي لا عمارة فيها ولا اثر عمارة فهي على اصل الخلقة
واحياؤها الحاقها بالعامر المملوك فهي له اي يملكها بمجرد
الاحياء ان لم يأذن الامام عند الشافعي خلافا للخبر على الندب
بالفتيا لانه اغلب تصرفات النبي وحمله ابو حنيفة على
التصرف بالامامة العظمى فشرط اذن الامام وخالفه صاحباه
وليس لعرق بكسر العين وسكون الراء ظالم حق باضافة عرق
الى ظالم فهو صفة لمحذوف تقديره لعرق رجل ظالم والعرق
احد عروق الشجر اي ليس لعرق من عروق ما غرس من
حق بان غرس في ملك الغير بغير اذن معتبر حق ورد
مقطوع عن الاضافة تجعل الظالم صفة للعرق نفسه على
سبيل الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل

له

لم قال ابن حجر وغلط الخطابي من رواه بالاضافة وقال ابن شعبان
في الزاهر العرق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان
فالظاهران البئار والغراس والباطنان الابار والعيون حم د
في الخراج ت في الاحكام وكذا النسائي في الاحباء خلافا لما توهمه
صنيع المصنف من تفرد ذينك به من بين الستة والضياء في
المختارة عن سعيد بن زيد ورواه عنه ايضا البيهقي في البيع
قال ت حسن غريب ٥٥١

من احيى سنتي بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر بالافراد
فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة واحياؤها
اظهارها بعمله بها والحث عليها فشبه اظهارها بعد ترك
الاخذ بها بالاحياء ثم اشتق منه الفعل فجرت الاستعارة في
المشتق واصلية ثم سرت الى الفعل فجاء من ثم قالوا السنة
كسفينة نوح واتباع السنة يدفع البلاء عن اهل الارض والسنة
انما سنها لما علم في خلافها من الخطأ والزلل والتعمق ولولم
يكن الا ان الله سبحانه وملائكته وحملة عرشه يستغفرون
لمن اتبعها للفى ويلفى في متبعها انه يسير رويدا ويجيء اول
الناس كما قيل من يمشي بمثل سير المدلج يمشي رويدا ويجيء اول
وفي رواية احياني بدل احبني فيهما السجزي عن انس بن
مالك وفيه خالد بن انس قال في الميزان لا يعرف وحديثه
منكر جدا ثم ساق له هذا الخبر واعاده في محل اخر وقال خالد
ابن انس لا يعرف حاله وحديثه منكر جدا ثم ساق هذا الخبر
ثم قال وراه بقية عن عاصم ابن سعد وهو مجهول عنه قال في
اللسان وهذا الرجل ذكره العقيلي في الضعفاء وذكر له هذا
الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به والراوي عنه
عاصم مجهول وفي الباب احاديث باسانيد لينة وقد يلوح
الذهبي ترجمة الرجل من كلام بعض من تقدم ولا ينسبه
لقائله فتوهم انه من تصرفه وليس بجيد فان النفس الى الكلام
المتقدم من ميل الى هنا كلامه ٥٥٢

من اخاف اهل المدينة النبوية اخافه الله زاد في رواية
يوم القيامة وزاد احمد في روايته وعليه لعنة الله وغضبه
الى يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى بنصه
وفيه تحذير من ايذاء اهل المدينة او بعضهم قال المجد اللغوي
يتعين محبة اهل المدينة وسكناها وقطانها وجيرانها وتعظيمهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيما العلماء والشرفاء وخدمة الحجرة وغيرهم من الخدمة كل على
حسب حاله وقرابته وقربه من المصطفى فانه قد ثبت
لهم حق الجوار وان عظمت اساءتهم فلا يسلب عنهم وهذا الحديث
رواه الطبراني في الكبير وزاد على ذلك بسند حسن ولفظه
من اخاف اهل المدينة اخافه الله يوم القيامة ولعنه الله
وغضب عليه ولم يقبل منه صرفا ولا عدلا حب عن جابر ابن
عبد الله سببه ان اميرا من امراء الفتنة قدم المدينة وكان
ذهب بصر جابر فقيل لجابر لو تنحيت عنه تخرج يمشي بين
ابنيه فتكلب فقال نفس من اخاف رسول الله فقال ابناه كيف
وقد مات قال سمعت رسول الله يقول فذكره قال السمهودي
يسر بن ارطاه ارسله معاوية بعد تحكيم الحكمين في جيش اي
المدينة فجاث وافسد ٥ ٥ ٥
من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي هذا لم
يرد نظيره لبقعة سواها وهو مما تمسك به من فضلها على
مكة وبما فضلت به ايضا انه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون
واذا قدم الدجال المدينة رددته الملائكة ورجفت ثلاث
رجفات فيخرج اليه منها المنافقون حم عن جابر ابن عبد الله
قال الهيثمي فيه محمد بن حفص الوصابي ضعيف ٥
من اخذ السبع اي السور السبع الاول اي من القرآن كما
في رواية احمد وغيره فهو خير يعني من حفظها واخذ قراتها
ورد اخذ ذلك خير كثير يعني بذلك كثرة الثواب عند الله تعالى
ك هب عن عائشة ٥ ٥
من اخذ اموال الناس بوجه من وجوه التعامل او الحفظ
او لغير ذلك كقرض او غيره كما يشير اليه عدم تقييده بظلما
لكنه يريد اداها الجملة حال من الضمير المستكن في اخذ
ادى الله عنه جملة خبرية لفظا ومعنى اي يسر الله له
ذلك باعانته ويوسع رزقه ويصح كونها انشائية معنى
بان يخرج مخرج الدعاء ثم ان قصد بها الاخبار عن المتدامج كونها
انشائية معنى يحتاج لتاويله بنحو يستحق والا لم يحتج له فتكون
الجملة انشائية معنى وانما استحق مريد الاداء هذا الدعاء لحسن
نيته اسقاط الواجب عليه لاخذه وزاد ليدل ان من نوى الوفاء
ومات قبله لعذر او نجاه الله يادائه ورب العالمين من حسناته في
الاخرة بل يرضي الله رب العالمين وخالف ابن عبد السلام ومن
اخذها اي اموالهم يريد اتلافها على اصحابها بصدقة او غيرها

اتلفه

اتلفه الله يعني تلف اموالهم في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصائب
وبحق البركة وعبر باتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او بقي
الاخرة بالعذاب وهذا وعيد شديد يشمل من اخذه دنيا
وتصدق به ولا يجد وفاء فيرد صدقته لان الصدقة تطوع
وقضاء الدين واجب واستدل البخاري على رد صدقة المديان
بنهي النبي صلى الله عليه وسلم على اضاعة المال قال الزين زكريا
ولا يقال الصدقة ليست اضاعة لانا نقول اذا عورضت بحق الدين
لم يبق فيها ثواب فبطل كونها صدقة وبقيت اضاعة حم خ في
الاستقراض ٥ قلت لاحكام عن ابي هريرة ولم يخرجه مسلم ٥
من اخذ من الارض شيا قل او كثر ظلما هو وضع الشيء في غير
محله نصبه على انه مفعول له او تمييز او حال جاء يوم القيامة
يحمل ترابها اي الحصة المغصوبة الى المحشر اي يكلف نقل ما
ظلم به الى ارض المحشر وهو استعارة لان ترابها لا يعود الى المحشر
لفنائها وانما يحمل الها بالتبديل والمحشر يقع على ارض بيضاء
عفراء كما في الخبر وهذا انشاء معنى دعا عليه او اخبار وله فانيما
يأتي وفيه تحريم الظلم وتغليظ عقوبته وانما كان غصب الارض
وانه من الكبائر وان من ملك ارضا ملك سفلها الى منتهى الارض
وله منع غيره من حفر سرداب او بير تحتها وان من ملك ظاهر
الارض ملك باطنها او غير ذلك حم طب عن يعلى بن مرة رمز
لحسنه قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق
من اخذ من الارض شيا بغير حقه خسف به اي هوي
به الى اسفلها اي بالاخذ غصبا لتلك الارض المغصوبة
والباء للتعدية والجملة اخبار ويحتمل كونها انشائية معنى ما
تقرر يوم القيامة بان يجعل كالطوق في عنقه على وزان
سيطوقون ما بخلوا به ويدعم عنقه ليسع اربعين ذراعا ثم ذلك
يلزمه لزوم الطوق ويكلف لظلم بجعله طوقا ولا يستطيع
فيعذب بذلك فهو تكليف تعجيز للاتي الا تكليف ابتلا
للجزاء مثله غير عزيز لتكليف المصور نفخ الروح فيما صوره
ممن اعترضه بان القيامة ليست بدار تكليف لم يتامل اذ ان
هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية بحسب قوة
هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم
بهذا الى سبع ارضين بفتح الراء وتسكن واخطا من زعم ان
المراد سبعة اقاليم اذ لا اتجاه لتحميل شبر لم يأخذه ظلما على

طباق الارض فانها تابعة ملكا وغصبا وفيه حجة للشافعي ان
العقار يغصب وردعلي ابي حنيفة ومن تم وافق الشافعي محمد
وتغليظ عقوبة الغصب وانه كبيرة وغير ذلك خ عن ابن عمر
من اخذ من طريق المسلمين شيا جاء به يوم القيامة حمله
وفي رواية طوقه اي جعل له كالطوق او هو طوق تكليف لا طوق
تقليد علي ما تقرر فيما قبله من سبع ارضين فيه كالذي قبله
ان الارض في الاخرة سبع طباق ايضا كالسموات لكن لا دلالة
فيما نحن فيه من الارض مثلث من علي ذلك كما ادعاه البعض لاحتمال
المماثلة في الهيئة طب والضيا المقدسي عن الحكم بن
الحارث السلمي قال الذهبي له صحبة وغزا مع النبي قال
ابن حجر واسناده حسن وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني
فيه محمد ابن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان وضعفه
ابو حاتم وتبعه ابو زرعة ٥

من اخذ علي تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا
من نار جهنم يوم القيامة قاله لمعلم اهدي له قوس فقال
هذه غير مال فارمي بها في سبيل الله واخذ بظاهره ابو
حنيفة فحرم اخذ الاجر عليه وخالفه الباقون فاولوا الخبر
بفرض صحته منسوخ او مورول بانه كان يحتسب التعليم
نعم الاولي كما قاله الغزالي الاقتداء بصاحب الشرع فلا يطلب
علي افاضة العلم اجرا ولا يقصد جزاء ولا شكورا بل يعلم لله
حل هق عن ابي الدرداء ثم قال اعني البيهقي ضعيف وقال
الدارمي قال دحيم لا اصل له قال الذهبي واسناده قوي
مع نكارته ٥

من اخذ علي تعليم القران اجرا فذلك حظه من القران
اي فلا ثواب له علي اقرائه وتعليمه قال ابن حجر يعارضه ما قبله
خبر ابي سعيد في قصة اللديغ وقهم اياه بالفاتحة وكانوا
امتنعوا حتي جعلوا له جعلا وصوب النبي فعلهم وخبر البخاري
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفيه اشعار بنسخ
الحكم الاول انتهي حل عن ابي هريرة وفيه اسحاق بن الحنين
قال الذهبي في الضعفاء كذاب انتهي فكان ينبغي للمصنف
حذفه من الكتاب ٥

من اخذ بسنتي تمسك بها ومن تمسك بها فهو مني اي من اشياعي واهل ملتي
من قولهم فلان مني كانه بعضه متحد به ومن رغب عن سنتي
اي تركها وما ل عنها استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا

ذكره

ذكره القاضي ذليل مني اي ليس علي منهاجي وطريقتي او ليس
بمتصل بي او ليس من اتباعي واشياعي علي ما مر ابن عساكر في
التاريخ عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه
جويبر قال بعجبي ليس بشي وطلحة ابن السماح لا يعرف ٥

من اخرج اذي من المسجد نجسا وطاهرا كدم وزرق طير ومخاط
وبزاق وتراب وحجر وقمامة ونحوها من كل ما يقذره بني الله له
بيتا في الجنة وفي بعض الروايات ان ذلك مهور الحور العين ٥
عن ابي سعيد الخدري وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن ابي
الجون قال في الكاشف ضعفه ابو داود ٥

من اخرج من طريق المسلمين شيا يوذيهم لشوك وحجر وقذر
كتب الله له به حسنة ومن كتب له عنده حسنة ادخله بها
الجنة تفضلا منه وكرما طس عن ابي الدرداء اعلم ان تخريج المصنف
غير محرر فان الطبراني رواه في الاوسط عن ابي الدرداء بغير
اللفظ المذكور ورواه في الكبير عن معاذ بغير لفظة ايضا
وليس ما عزاه المصنف موافقا لواحد منهما فاما لفظ رواية ابي
الدرداء فنصه من اخرج من طريق المسلمين شيا يوذيهم كتب
الله له مائة حسنة ولم يرد قال الهيثمي وفيه ابو بكر ابن ابي
مريم ضعيف ولفظ رواية معاذ من رفع حجرا كتب له حسنة
ومن كان له حسنة دخل الجنة قال الهيثمي رجاله ثقات وهذا
الحديث سيجي في هذا الجامع ٥

من اخطا خطيئة او اذنب ذنبا ثم ندم علي فعله فهو اي الندم
كفارة لان الندم توبة والتوبة اذا توفرت شروطها تجب ما
قبلها كب هب عن ابن مسعود رمز لحسنه وفيه الحسن بن
صالح قال الذهبي ضعفه ابن حبان وابو سعد النقال اورده
الذهبي في الضعفاء وقال مختلف فيه ٥

من اخلص لله لفظ رواية ابي نعيم من اخلص العبادة لله
اربعين يوما بان طهر بدنه من الادناس والقاذورات وحواسه
الباطنة والظاهرة من اطلاقها فيما لا يحتاج اليه من الادراكات
واعضاءه من اطلاقها في التصرفات الخارجة عن دايرة الاعتدال
المعلومة من الموازين العقلية والاحكام الشرعية والنصايح
النبوية والتنبيهات الحكمية سيما اللذان رجحا له في الاعتقادات
الفاسدة والمذاهب الباطلة والتخيلات الردية ورجولاتها
في ميدان الامال والاماني وزهدته من الافكار الردية والاستحضارات

الغير الواقعة والمعتد بها وعقله من التقييد بنتايج الافكار فيما
يختص بمعرفة الحق وما يصاحب فيضه المنبسط على الممكنات
من غرايب الخواص والعلوم والاسرار وقلبه من التقلب لتابع
للتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشتيت
العزمات ونفسه من اعراضها بل من عينها فانها ثمرة الامال
والاماني والتعشق بالاشيا وكثرة التشوفات المختلفة التي هي
نتايج الاذهان والتخيلات وروحه من الحظوظ الشريفة
المرجوة من الحق تعالى كمعرفته والقرب منه والاحتظاظ بمشاهدته
وسايرانواع النعيم الروحاني المرغوب فيه والمستشرف بنور
البصيرة عليه وحقيقة الانسانية من تغيير صورها يرد عليه
من الحق عما كان عليه حال نفيه واراءة تسامه في علم الحق ازلا
ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه لان المحافظة على الطهارة المعنوية
ولروح المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة الانتزاه سبحانه
يقول ومن الليل فتهجد به فاذا كان مقصود الوجوه لا يصل
الى المقام المحمود الا بالركوع والسجود تكليف يطمع في الوصول
من لم يلن له بحصول ومن ثم قيل لمجاهد تشاهد قال القونوي
في هذا الحديث سر يجب التنبيه عليه وهو احتراز الانسان
ان يكون اخلاصه هذا طلب الظهور ينابيع الحكمة من
قلبه على لسانه فانه حينيذ لم يكن اخلص لله وروى النورى
باسناده الى السوسي من شهد في اخلاصه الاخلاص احتاج
اخلاصه الى اخلاص وروي ايضا عن التستري من زهد في
الدنيا اربعين يوما مخلصا في ذلك ظهرت له الكرامات ومن
لم يظهر له فلعدم الصدق في زهده وحكمة التقييد بـ
لاربعين انها مدة يصير المداومة على الشي فيها خلقا كما لا
صابي الخرير كما مر راجع جمع من الصوفية منه ان خلوة
المريد تكون اربعين يوما واحتجوا بوجوه اخر اظهرها انه
سبحانه خمر طينة ادم اربعين صباحا ثم في شرع الاحكام
لعبد الحق هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد
صححه الترمذي الذي خصص به اهل العطاء الامداد فهم
ذلك مستغلق الا على اهل العلم الفتحي الذي طريقه الفيض
الرباني بواسطة الاخلاص المحمدي حل عن حبيب بن الحسن
عن عباس ابن يوسف الشكلي عن محمد ابن سيار اليساري
عن محمد بن اسماعيل عن يزيد بن يزيد الواسطي عن جماع

عن

عن محمول عن ابي ايوب الانصاري اورده ابن الجوزي في الموضوعات
وقال يزيد بن يزيد عن عبد الرحمن الواسطي كثير الخطا مجاج
مجروح ومحمد بن اسماعيل مجهول ومحمول لم يصح سماعه
من ابي ايوب انتهى وتعقبه المولف بان الحافظ العراقي
اقتصر في تخريج الاحياء على تضعيفه وهو تعقب لا يسمن
ولا يغني من جوع ٥ ٥

من اذان دينا بنوبي اي وهو ينوبي كما جا مصرحا به في
رواية صحيحة قضاه اداه الله عنه يوم القيامة بان يرضي
خصماه قال الغزالي الشان في صحة النية فهي معدن غرور
الجهال ومن له اقدام الرجال طب عن ميمون الكردي عن
ابيه قال الهيثمي رجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته ٥

من ادى الي امتي حديثا لتقام به سنة او تقام به بدعة
فهو في الجنة اي سيكون فيها اي يحكم له بدخولها بلفظ
رواية اني نعيم فله الجنة حل عن ابن عباس وفيه عبد الرحمن
ابن حبيب اورده الذهبي في الضعفا وقال متهم اي بالوضع
واسماعيل ابن يحيى التيمي قال اعني الذهبي كذاب عدم
من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد
فهو افضل قال بعضهم الاداء تسليم عين الثابت في الذمة
بسبب الموجب كالوقت للصلاة والمال للزكاة والشهر
للصوم الى من يستحق ذلك الواجب هق عن الحسن
مرسلا وهو البصري ورد بمعناه مسندا من حديث جابر
عند الطبراني وغيره قال الهيثمي وسنده حسن بلفظ من
ادى زكاة ماله فقد اذهب عنه شره ٥

من ادرك ركعة اي ركوع ركعة وفي رواية سجدة بدل
ركعة والمراد منها الركعة قال ابن الكمال والادراك احاطة
الشي بكماله من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة يعني
من ادرك ركعة من الصلاة في الوقت وباقيها خارجه فقد
ادرك الصلاة اي اداها خلافا لابي حنيفة حيث حكم بالبطلان
في الصبح والعصر لدخول وقت النهي وقد روي الشيخان
ايضا من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح اي اداها لو ادرك دون ذلك فانها تكون قضا
والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرير لها بخلاف ما دونها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا هو الاصح عند الشافعية وقيل تكون قضاء طلقا وقيل ما وقع
بعده قضاء ع في الصلاة عن ابي هريرة
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل بضم الياء وفتح الصاد وشد اللام
اليها اخرى زاد ابو نعيم في روايته ومن ادرك في التشهد صلى اربعا
انتهى ه ك في الجمعة عن ابي هريرة قال ك رواته الذهبي في
التلخيص وتعقبه في غيره بانه ورد من طريقين في احدهما
عبد الرزاق بن عمر رواه في الاخرى ابراهيم بن عطية واه
من ادرك عرفة اي الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر فقد
ادرك الحج اي معظمه لان الوقوف عظم اعماله واشرفها فادراكه
كادراكه ولان الوقوف بها ضيق الوقت يفوت بفوته الحج
في تلك السنة بخلاف بقية الاركان ووقت الوقوف من زوال
عرفة الى فجر النحر وخصوا الليلة بالذكر لانها الواقعة في
محل النظر والاشتباه طب عن ابن عباس ورمز لحسنه قال الهيثمي
وفيه عمر بن قيس الماصر وهو ضعيف متروك انتهى ورواه
الشافعي في مسنده ه عن ابن عمر ه
من ادرك رمضان وعليه من رمضان اي من صومه شيء
والحال انه لم يقضه قبل مجيء مثله فانه لا يقبل منه حتى
يصومه تم عن ابي هريرة ورمز لحسنه قال الهيثمي فيه ابن
لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح واعاده في موضع اخر
وقال حديث حسن ه ه
من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا
يريد الرجعة الى المسجد ليصلي مع الجماعة فهو منافق
اي يكون دلالة على نفاقه او فعله يشبه فعل المنافقين ه عن
عثمان ابن عفان ورمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد حرم
علم الحفاظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعفه وسبقه اليه
الترمذي وغيره وسببه ان فيه عبد الجبار وضعفه ابو زرعة
وغيره وقال خ له مناكير ورجمله ابن يحيى قال ابو حاتم لا يحتج به
من ادعى اي انتسب الى غير ابيه قال الاكمل عدي ادعى
بالي لتضمنه معنى انتسب وهو اي والحال يعلم انه غير
ابيه وليس المراد بالعلم هنا حكم الذهن الجازم ولا الصفة
التي توجب تمييز الا يحتمل النقيض لعدم تصوره هنا الا
بطريق الكشف بل الظن الغالب فالجنة عليه حرام اي ممنوعة
قبل العقوبة ان شاء قابه او مع السابقين الاولين او ان

استحل

استحل لان تحريم الحلال الذي لم يطرقه تاويلات المجتهدين كفر
وهو يستلزم تحريم الجنة او حرمت عليه جنة معينة لجنة عدن
او الفردوس او ورد على التغليظ او التخويف او ان هذا جزاؤه
وقد يعفى عنه او كان ذلك شرع من مضى ان اهل الكبائر
يكفرون بها او غير ذلك حم ق د ه عن سعد ابن ابي وقاص
وابي بكرة قال كلاهما سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله
وفي رواية لمسلم ايضا من حديث ابي عثمان لما ادعى
زيادا نه ابن سفيان لقيت ابا بكرة فقلت له هذا الذي صنعتم
اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمعت اذني من رسول
الله وهو يقول من ادعى انه في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام فقال ابو بكرة انا سمعته من رسول الله
من ادعى الى غير ابيه اي من رغب عن ابيه والتحق بغيره
تركا للادب ورغبة في الاعلى او خوفا من الاقرار بنسبه او
تقربا للغيرة بالانتماء اليه او بغير ذلك من الاغراض وعداه بالي
لتضمن معنى الانتساب ولذا اتى بما قبله او انتمى الى غير موالية
فعليه لعنة الله اي طرده عن درجة الابرار ومقام الاخيار
لا عن رحمة الغفار المتتابعة اي المتمادية الى يوم القيامة
لما رضيه لحكمة الله في الانساب والداعي الى غير ابيه كانه
يقول خلقني الله من ماء فلان وانما خلقه من غيره فقد كذب
على الله فاستوجب الابعاد والمنتمي لغير المعتق فقد كفر
النعمة واساء في الحقوق وضيع الحقوق وهذا الوعيد
الشديد يفيد ان كلا منهما كبيرة د عن انس ابن مالك ظاهر
صنيع المصنف ان هذا لم يخرجه الشيخان ولا احدهما ولا
لما عدل عنه وهو ذهول فقد خرجه الامام مسلم عن علي مرتوعا
بلفظ من ادعى الى غير ابيه او تولى غير موالية فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين انتهى وهذا الخلف ليسير
ليس بحسن في العدول عن الصحيح ه ه
من ادعى ما ليس له من الحقوق فليس منا اي ليس من اهل
ملتنا بطريقتنا المتبعين لمنهاجنا وليتبوا مقعده من النار قال
القاضي لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق المؤمن على التابيد ه
عن ابي ذر قضية تصرف المصنف انه لا يوجد بخرجا في احد الصحيحين
وهو عجيب مع وجوده في صحيح مسلم باللفظ المزكور عن ابي ذر
من ادهن ولم يبسم الله تعالى عند ادهانه ادهن مده سنون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيطانا الظاهر ان المراد التكثير لا حقيقة العدد قياسا على نظايره السابقة واللاحقة قال الغزالي قال ابو هريرة التقي شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر سمين دهين وشيطان المؤمن هزيل اشعث عار فقال شيطان الكافر للآخر ما لك قال انا مع رجل اذا اكل سمى فاكل جايعا واذا شرب سمى فاكل ظاميا واذا ادهن سمى فاكل شعثا واذا لبس فاكل عريانا فقال شيطان الكافر للتي مع رجل لا يفعل شيا من ذلك فاشاركه في الكل **ابن النبي** في **عمل يوم وليلة عن** ابي عيسى **دريد بن نافع القرشي** الاموي مولاهم الشامي نزيل مصر مقبول لكنه مدلس كما في التقريب **مرسلا** قال الذهبي مصري مستقيم الحديث روى الفردوس هو مولى بني امية يروي عن الزهري وغيره ه ص ه

من اذل نفسه في طاعة الله فهو اعز ممن تعزز بمعصية الله لان من اذل نفسه لله انكشف عنه غطا الوهم والخيال واجلت مراآته من صدا الاغيار وطلب الحق بالحق واستقر به اليه وذلك غاية الكرم والعزة اذ غاية الذل والافتقار الى الله سبب للقبال واذا صح الغنى استغنى العبد ربقي الرب فتتبدل له الصفات البشرية بالصفات الملكية فتشرق في سويداء القلب علي ظلمة الحدث فيفني من لم يكن ربيقي من لم يزل **حل عن عايشة** رضعفه فخرجه ابو نعيم ه ص ه

من اذل بالبنا للمجهول **عنده** اي بحضرته او بعلمه **مومن فلم ينصره** علي من ظلمه وهو اي والحال انه **يقدر علي ان ينصره اذله الله علي رءوس الاشهاد يوم القيامة** فخذلان المومن حرام شديد التحريم دنيويا كان مثل ان يقدر علي دفع عدو يريد ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا هم **عن سهل ابن حنيف** بالتصغير قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقاة ه

من اذن للصلاة سبع سنين محتسبا اي متعمدا عاناريا به وجه الله قال الزمخشري الاحتساب من الحسبة وهي الاعتداد من العد وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله لان له حينئذ ان يحتسب عمله فيجعله في حال مباشرة الفعل كانه معتد **كتبت له براءة من النار** لان مداومته علي النطق بالشهادتين والدعا الى الله هذه المدة الطويلة من غير باعث دنيوي صبر نفسه كانها معجونة بالتوحيد وذلك هدية من

الله

الله رب لا يرجع في هديته **ت ه** كلاهما في الاذان **عن ابن عباس** ظاهر صنيع المصنف يدل على ان مخرجه خرجه وسلمه والامر بخلافه فقد تعقبه الترمذي ببيان حاله فقال فيه جابر ابن يزيد الجعفي ضعفوه وتركه يحيى وابن مهدي انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وجابر كان كذابا وقال ابن حجر فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ه

من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال الجلال البلقيني حكمته ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة والاثنتي عشرة عشرها من سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فكانه تصدق الى الله بالله عاكل عمره لو عاش هذا القدر الذي هذا عشره تكليف دونه وانما خير سبع سنين فانها عشر العمر الغالب انتهى **وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة** فيرفع بها درجاته في الجنان **ه ك** في الصلاة **عن ابن عمر** ابن الخطاب قال ك صحيح على شرط ح واغتر به المصنف فرمز لصحته وقد قال ابن الجوزي حديث لا يصح وارورده في الميزان من مناكير عبد الله بن صالح كاتب الليث وقال في التنقيح هو ليس بعمدة وقال الحافظ ابن حجر فيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه وروا ه ح في تاريخه من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال هذا اشبه انتهى فلو عزاه المصنف له لكان اولى ه

من اذن خمس اي لخمس **صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** اي من الصغاير **ر من ام اصحابه** اي صلى بهم اماما **خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه** فيه شمول للكباير وقياس ان نظاير الحمل على الصغاير خاصة والخمس صادقة بان يكون من يوم وليلة او من ايام **هق عن ابي هريرة** ثم قال اعني البيهقي لا اعرفه الا من حديث ابراهيم ابن رستم انتهى قال الذهبي قال ابن عدي وغيره هو منكر الحديث ه

من اذن سنة لا يطلب عليه اي على اذانه المفهوم من اذن **اجرا من احد دعي يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شيت الشفاعة له فانك تشفع ردعي ووقف** بالبنا للمفعول والفاعل الملايكة او غيرهم باذن ربهم قال الخطابي وغيره في هذا الحديث وما قبله ندب للتطوع بالاذان

وكراهة اخذ الاجر عليه قال الطيبي ولدل الكراهة لما ان المؤذن
متبوع في بداية المصلين وسبب في اجتماعهم فاذا كان مخلصا
خلصت صلاتهم قال تعالى اتبعوا من لا يسالكم اجرا وهم مهتدون
ابن عساكر في تاريخه عن انس ابن مالك قال ابن الجوزي حديث
لا يصح فيه موسى الطويل كذاب قال ابن حبان زعم انه رأى انسا
وروى عنه اشياء موضوعة ومحمد بن مسلمة غاية في الضعف
من اذنب ذنبا فعلم ان له ربا ان شاء ان يغفر له غفر له وان
شاء ان يعذبه عذبه كان حقا على الله ان يغفر له جعل
اعترافه بالربوبية المستلزم لاعترافه بالعبودية واقراره بذنبه
سببا للمغفرة حيث اوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين
بالسيات على سبيل الوعد والتفضل لا الوجوب الحقيقي اذ لا
يجب على الله شيء ك حل كلاهما من حديث قتيبة عن جابر ابن
مرزوق عن عبد الله العمري عن ابي طوالة عن انس قال ك
صحيح فقال الذهبي لا والله ابن جابر حتي يلون حجة بل هو منكر
وحديثه منكر انتهي ورواه الطبراني من هذا الوجه فتعقبه
الهيثمي بان فيه جابر هذا وهو ضعيف جدا انتهي
من اذنب ذنبا فعلم ان الله قد اطلع عليه غفر له وان لم
يستغفر ليس المراد منه وما قبله الحث على فعل الذنب او
الترخيص فيه كما توهمه بعض اهل القدر فان الرسل انما بعثوا
للردع عن غشيان الذنوب بل ورد مورد البيان لعفو الله
عن المذنبين وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة فيما عنده
من الخير والمراد انه سبحانه كما كتب ان يحسن الى المحسن يجب
ان يتجاوز عن المسيء والقصد بايراده بهذا اللفظ الدر علي
منارصد ورالذنب من المومنين وانه قادح في ايمانهم طب
وكذا الاوسط عن ابن مسعود قال الحافظ العراقي ضعيف جدا
وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه ابراهيم ابن هراسة وهو متروك
من اذنب ذنبا وهو يضحك دخل النار اي نار جهنم وهو يبلي خرار فاقار قضاعد لا حل عن ابن
عباس وفيه عمر ابن ايوب قال الذهبي في الضعفا خرجه
ابن حبان
من اورى الناس اي اظهر لهم فوق ما عنده اي باطنه من
الخشية لله اي من الخوف من الله تعالى فهو منافق اي نفاقا
عمليا ابن النجار في تاريخه عن ابي ذر الغفاري
من اراد الحج اي قدر علي اداية لان الارادة مبدا الفعل
والفعل

والفعل مسبوق بالقدرة فاطلق اخذ سنتي الفعل واراد الاخر
والعلاقة الملابسة لان معني قوله فليتعجل فليغتنم الفرصة
اذا رجد الاستطاعة من القوة والزاد والراحلة قبل عروض مانع
وهذا امر ندبي لان تاخير الحج عن وقت وجوبه سايغ كما علم
من دليل اخر قال في الكاشف والتفعل بمعني الاستفعال غير
عزيز منه التعجل بمعني الاستعجال والتاخير بمعني الاستيخار
حم د ك هق في الحج من حديث ابو صفوان عن ابن عباس قال
ك صحيح وابو صفوان مهران لم يخرج انتهي واقره في التلخيص
لكن تعقبه في المهذب فقال قلت هذا التابعي مجهول وسبقه
ابن القطان فقال بعد ما عزاه لابي داود مهران ابو صفوان مجهول
من اراد الحج فليتعجل بضبط ما قبله فانه قد يمرض المريض
وتضل الضالة وتعرض الحاجة هذا من قبيل المجاز باعتبار
الاول اذ المريض لا يمرض بل الصحيح فسمي المشارف للمرض
والضلال مريضا وضالة كما يسمي المشارف للموت ميتا
ومنه ولا يلدوا الا فاجرا كفارا اي صايرا الي الفجور والكفر
ذكره الزمخشري والقصد الحث علي الاهتمام بتعجيل الحج قبل
الدوارض انتهي وفيه ان الحج ليس فورياعلي الفوري وقد مر
جوابه حم ه عن الفضل الظاهر انه ابن العباس قال الكمال ابن
ابي شريف في تخريج الكشاف لحديث سوقوف وقد عزاه الطيبي
لابي داود وحده مرفوعا وقال انه ليس فيه قوله فانه قد يمرض
المريض الي اخره قال والحديث بتمامه عند احمد وابن اسحاق
وابن ماجة وفيه ابو اسرايل الملائي وهو ضعيف سيئ الحفظ
الي هنا كلامه وبه يعرف ما في رمز المولف لحسنه
من اراد في رواية ابي نعيم من سره ان يعلم ما له عند الله
فلينظر ما عنده زاد الحاكم في روايته فان الله ينزل
العبد منه حيث انزله من نفسه فمنزلة الله عند العبد في قلبه
علي قدر معرفته اياه وعلمه به واجلاله وتعظيمه والحياء
والخوف منه واقامة الحرمة لامره ونهيه والوقوف عند احكامه
بقلب سليم ونفس مطمئنة والتسليم له بدنا وروحا وقلبا
ومراقبة تدبيره في اموره ولزوم ذكره والنهوض باثقال نحبه
ومننه وترك مشيئته لمشيئته وحسن الظن به والناس في ذلك
درجات وحظوظهم من هذه الاشياء فاوفرهم حظا منها اعظمهم

درجة عنده وعكسه بعكسه انتهى وقال ابن عطاء الله اذا اردت
ان تعرف بقاءك عنده فانظر فيما اقامك فيه فان كان لخدمة
فاجتهد في تصحيح عبوديتك بردوام المراقبة في خدمتك
لان شرط العبودية المراقبة في الخدمة لمراد المولى وهي
المعرفة لانك اذا عرفت انه اوجدك واعانك واستعملك فيما
شاء وانت عاجز عرفت نفسك وعرفت ربك ولزمت طاعته
وقال بعض العارفين ان اردت ان تعرف قدرك عنده فانظر
فيما يقيمك مني وقال الطاعة والغناء عنها فاعلم انه قد
اسبغ نعمه عليك ظاهرة وباطنة وخيرما تطلبه منه ما هو
طالبه منك قط في الافراد عن انس ابن مالك حل عن انبي
هريرة وعن سمرة وبالجملة رواه مخرجه ابو نعيم قال انه غريب من
حديث صالح المزني وصالح المزني قال الذهبي في الضعفا
قال النسائي وغيره متروك ورواه الحاكم عن جابر وزاد فيه ما نصه
من اراد وفي رواية من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا
من الادناس المعنوية فليتزوج الحرائر قال في الاتحاف
معنى الطهارة هنا السلامة من الاثام المتعلقة بالفروج لان
تزويج الحرائر اعون على العفاف من تزوج الاماء لاكتفاء النفس
بهن عن طلب الاماء بخلاف العكس وقال الطيبي انما
خصهن لان الامة سيئة له غير مودبة وتلون خراجة ولاجة
غير لازمة للخدمة واذا لم تكن مادبة لم يحسن تاديب اولادها
وتربيتهم بخلاف الحرائر ولان الغرض بالتزوج التناسل بخلاف
التسري ولهذا اجاز العزل عن الامة مطلقا بغير اذنها قال
ويمكن حمل الحرائر على المعنى كما قال الجاسي
ولا يكشف الغماء ابن حرة يرى غمرات الموت ثم يزورها
وقال اخره ورق ذري الاطماع رق مخلده
وقيل عبد الشهوة اذل من عبد الرق فان للنكاح منافع دينية
ودنيوية منها غض البصر وكف النفس عن الحرام ونفع المراة
فهو ينتفع بالتزوج بنفسه في دنياه واخرته وينفع المراة
ولذلك كان نبينا يحبه ويقول اصبر عن الطعام والشراب
ولا اصبر عن النكاح اخرجه احمد عن انس ابن مالك وفيه
سلام بن سوار اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يدرى
وكثير ابن سليم قال في الكاشف ضعفوه والضحاك ابن مزاحم
وفيه خلف وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجة حديث ضعيف

من اراد

من اراد ان يصوم فليتسحر بشيء فانه بامولد اولو بجرعة من
ماء فان البركة في اتباع السنة لا في غير المالوف كما سبق خم والضيا
المقدسي عن جابر ابن عبد الله قال الهيثمي فيه عبد الله
ابن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام
من اراد اهل المدينة هم من كان بها في زمنه اوبعده وهو
على سنته بسوء قال ابن الكمال متعلق باراد لا باعتبار معناه
الاصلي لانه متعد بنفسه لا بالباء بل باعتبار تضمنه معنى
السوء فان عدي بالباء فالمعنى من مس اهل المدينة بسوء
مريد اي عامدا عالما مختارا لا ساهيا ولا مجبورا اذاباه الله
اي اهلكه بالكلية اهلاكا مستاصلا بحيث لم يبق من حقيقته
شيء لا دفعة بل بالتدريج كلونه اشد ايلاما واقوى تعذيبا
واقطع عقوبة فهو استعارة تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي
ولا يخفى لطف موقعه في الاذهان وغرابة موضعه عند
ارباب البيان ومعاني قوله كما يذوب مصدرية اي ذوبا
كذوب الملح ولقد اعجب رابدع حيث ختم بقوله في الماء
تشبيه اهل المدينة به ايما الى انهم كالملح في الصفا قال القاضي
عياض وهذا محله في الاخرة بدليل رواية مسلم اذابه
الله في النار ويقولون ذلك لمن اراد هم بسوء في الدنيا فلا
يمهله الله ولا يمكن له سلطانا بل يذهبه عن قريب كما
شان من حارب هم ايام بني امية لقتيبة بن مسلم فانه
هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن مهلب مرسله على
اثر ذلك قال السمهودي من تامل هذا الحديث وما اشبهه
مما لم يرتب في تفضيل سكني المدينة على مكة مع تسليم
مزيد المضاعفة لمكة حم د ه عن ابي هريرة عن سعد بن ابي
من اراد ان يستجاب دعوته وان تنكشف كربته فليفرج
في رواية فلينفس عن معسر بامهال او ابراء او مساعدة
او تاخير مطالبه او نحوها وفيه من بيان عظم فضل التيسير
والترغيب فيه والحث عليه ما لا يخفى حم عن ابن عمر ابن الخطاب
قال الهيثمي رجاله ثقات
من اراد امرا فشاور فيه امرا مسلما رفقه الله تعالى لارشد
اموره فان المشورة مما كمل صلاح وباب كل فلاح ونجاح لكن ينبغي
ان لا يشاور الا من اجتمع فيه عقل كامل مع تجربة سابقة
وذو راي ورتقي مامون الغريزة موفق للعزيمة ولهذا كان النبي

رقاص

حريصا محافظا على مشارة اصحابه طس عن ابن عباس ثم قال
الطبراني لم يروه عن النخ الا محمد بن عبد الله بن علاثة تفرد
به عنه عمرو بن الحصين قال جدنا اللام الزين العراقي في
شرح الترمذي رهذا اسناد واه رقال ابن حجر هو ضعيف
جدا رفي شيخ عمرو شيخه مقال انتهى رقال الهيثمي
فيه عمرو بن الحصين العقيلي رهو متروك انتهى فرمز المصنف
لحسنه غير جيد ٥٥٥

من ارتد عن دينه فاقتلوه من الردر هو لف يكره لما شانه
الاقبال برقق ذكره الحراني رالمراد من رجع عن دين الاسلام
لغيره بقول ارفعل ملكفر فيستتاب رجوبا ثم يقتل اذا كان
رجلا اجماعا رلن ان كان امراة عند الائمة الثلاثة رقال
ابو حنيفة لا تقتل لان معها عاصمها رهو الانوثة رقد نهى
المصطفى عن قتل النساء يجي لذلك مزيد تقرير طب
عن عصمة بلفر نسلون ابن مالك قال الهيثمي فيه
الفضل بن المختار رهو ضعيف ٥

من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله اي
ان استحل ذلك رهو زجر رتهويل رآخرج ابن سعد عن ابن
مسعود قال ان الرجل ليدخل على السلطان رمعه دينه
فيخرج رما معه دينه قيل كيف قال يرضيه بما يسخط الله
ك في الاحكام عن جابر ابن عبد الله قال الذهبي تبعا
للحاكم تفرد به علاق عن جابر رالرراة اليه ثقاة ٥

من ارضى الناس بسخط الله ركله الله الى الناس لانه
لما رضي لنفسه بولاية من لا يملك لنفسه نفعا رلا ضرا
رکل اليه رمن اسخط الناس ليرضي الله كفاه الله مؤنة
الناس لانه جعل نفسه في حزب الله رلا يخيب من التجا
اليه الا ان حزب الله هم المفلحون ارحي الله الي داود
ما من عبد يعتصم بي دون خلقي تيليده السموات
رالارض الا جعلت له مخرجا ما من عبد يعتصم بمخلوق
دوني الا قطعت اسباب السماء من بين يديه راسخطت
الارض من تحت قدميه ت حل عن عايشة رررراه عنها ايضا
الديلمي رالعسكري رمز المصنف لحسنه ٥

من ارضى رالديه فقد ارضى الله رمن اسخط رالديه
فقد اسخط الله قد شهدت نصوص اخرى على ان هذا

عام

عام مخصوص بما اذا لم يكن في رضاهما مخالفة لنبي من احكام الشرع
رالا فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ابن النجار في تاريخه عن
انس بن مالك

من اريد ماله اي من اريد اخذ ماله بغير حق فقاتل في الدفع
عنه فقتل فهو شهيد في حكم الاخرة لا الدنيا بمعنى ان له اجر شهيد
قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق رإن
قل ان لم يندفع الا به رهو قول الجمهور رشذ من ارجبه رقال
بعض المالكية لا يجوز في الحقير س عن ابن عمرو بن العاص قال
بعض شراح الترمذي اسناد صحيح ٥

من ازداد علما رلم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا
رمن ثم قال الحكما العلم في غير طاعة مادة الذنوب رقال الماردي
قال الحكما اصل العلم الرغبة رثمرته السعادة راصل الزهد الرهبة
رثمرته العبادة فاذا اقترن العلم بالزهد فقد تمت السعادة رعمت
الفضيلة رإن افترقا فيما رجح مفترقين ما اضر افتراقهما راقبح
انفرادهما رقال مالك ابن دينار من لم يفوت من العمل ما يقيمه
فما ارتي من العلم لا ينفعه رقال حجة الاسلام الناس في طلب
العلم ثلاثة رجل طلبه ليتخذه زاده الى المعاد لم يقصد الا
رجه الله فهذا من الفايزين ررجل طلبه ليستعين به على
حياته العاجلة رينال به الجاه رالمال رمع ذلك يعتقد
خسية مقصده رسوء فعله فهذا من المخاطرين فان عاجله
اجله قبل التوبة خيف عليه سوء الخاتمة رإن رافق لها فهو
من الفايزين ررجل استحوذ عليه الشيطان فاتخذ علمه
ذريعة الى التكاثر بالمال رالتفاخر بالجاه رالتعزز بكثرة الاتباع
رهو مع ذلك يضمر انه عند الله بمكان لانتسامه بسمة العلما
فهذا من الهالكين المغرورين اذ الرجا منقطع عن توبته لظنه
انه من المحسنين فر عن علي امير المومنين قال الحافظ العراقي
سنده ضعيف اي رذلك لان فيه موسى بن ابراهيم قال الذهبي
قال الدارقطني متروك ررراه ابن حبان في روضة العقلا
موقوفا عن الحسن بن علي ررري الازدي في الضعفا من
حديث علي من ازداد من الله علما ثم ازداد للدنيا حبا ازداد من
الله عليه غضبا ٥٥٥

من اسبغ الوضوا اي اتمه راكمله بشروطه رفروضه رسننه
رادابه في البرد الشديد كان له من الاجر كذا فلان طص عن
علي امير المومنين رضعفه المنذري رقال الهيثمي فيه عمر ابو

حفص العبدي متروك وقال العقيلي ليس هذا المتن اسناد صحيح
من اسبل ازاره في صلاته خيلا بضم الخاء المعجمة اي اعجابا
فليس من الله في حل ولا حرام بكسر الحاء من حل وقيل معناه لا يؤمن
بحلال الله وحرامه قال النوري معناه بري من الله وفارق
دينه (ع) عن ابن مسعود
من استجد قميصا اي اتخذه جديدا فلبسه فقال حين بلغ
ترقوته الحمد لله الذي كساني ما اواري به اي استر به عورتي
واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق اي
صار خلقا بالياً فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار
الله بكسر الجيم اي حفظه والجار الذي يجير غيره اي يؤمنه
مما يخاف وفي كنف الله بفتحتين الجانب والساتر حيا وميتا
حم من حديث اصبغ عن ابي العلا الشامي عن عمر ابن الخطاب
رمز لحسنه قال ابن الجوزي حديث لا يصح واصبغ هو ابن زيد
قال ابن عدي له احاديث غير محفوظة وابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به اذا انفرد وابو العلا قال الدارقطني مجهول
قال والحديث غير ثابت ٥٠

من استجمر فليستجمر ثلاثا يحتمل كونه من الاستجمار وهو
التبخر بالعود والطيب استفعال من الجمر الذي هو النار والجمرة
ما يوضع فيه الفحم للتبخر به ويحتمل كونه من الاستجمار الذي
هو مسح المخرج بالجمار وهي الحجارة الصغار لانه يطيب
الريح كما يطيب البخور فيجب في الاستنجاء بالحجار ما في معناه
ثلاث مسحات مع رعاية الانقاء عند الشافعي واحمد ولم
يشترط المالكية عددا وركن الحنفية حيث وجب الاستنجاء
عندهم بان زاد الخارج على قدر الدرهم والحديث حجة
عليهم قال الخطابي لو كان القصد الانقاء فقط لحلا اشتراط
العدد عن غايرة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه
معنى دل على ايجاب الامرين كالعدة بالاقراء فان العدد شرط
وان تحققت براءة الرحم بقرء واحد تنبيه استدل به
على من انكر الاستنجاء بالماء وقد انكره به حنيفة وابن الزبير
وسعد بن مالك وابن المسيب وكان الحسن لا يستنجي به وقال
عطا غسل الدبر مجوسية طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز
المصنف لصحته وليس كما قال فقد قال الزين العراقي فيه قيس
ابن الربيع صدوق يسيء الحفظ وقال الحافظ الهيثمي فيه
قيس بن الربيع وثقه الثوري وضعفه جمع لكن رون انتهى
الحديث

الحديث في الصحيحين بلفظ من استجمر فليوتر في ابي داود وابن
ماجة بزيادة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وانما اثر المولف
هذه الرواية لصراحتها في الرد على الحنفية القايلين با
لاكتفاء بدون الثلاثة ٥٠

من استحل بدرهم في النكاح لم تحل له وثابت في المتن في رواية
الطيالسي وابي يعلى وغيرهما وهكذا حكاه ابن حجر في الفتح
وكانه سقط من قلم المصنف فقد استحل اي طلب حل النكاح
كذا قرره البيهقي وساقه شاهدا على جواز النكاح بصداق
كثر او قل وفيه انه لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على
من زعم ان اقل المهر عشرة دراهم ومن قال ربع دينار قال المازري
تعلق به من اجاز النكاح بما قل من ربع دينار ولكن مالك
قاسه على القطع في السرقة وقال عياض تفرد به مالك
عن الحجازيين واجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان قال
ابن حجر وقد رددت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها
شيء منها هذا الحديث هق من حديث ربيع ابن يحيى بن
عبد الرحمن عن ابن ابي لبيبة تصغير لبابة عن ابيه عن جده
قال الذهبي في المهذب قلت يحيى راه وعزاه ابن حجر لابن
ابي شيبة باللفظ المزبور عن ابي لبيبة المذكور وقال لا
يثبت وعزاه الهيثمي لابي يعلى وقال فيه يحيى بن عبد الرحمن
ابن ابي لبيبة ضعيف ٥٠

من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا
بضم الطاء من استطاب بأقل من ثلاثة احجار ما في معناها
لم يكفه كما صرح به في رواية مسلم بقوله لا يستنج احدكم
بأقل من ثلاثة احجار اخذ به الشافعي واحمد
واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص عن ثلاث مع
رعاية الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي وبين حنيفة
الآتي بقوله في حديث من استجمر فليوتر ليس بواجب
لزيادة في ابي داود قال ابن حجر حسنة الاسناد ومن لا فلا
حرج ربه يحصل الجمع بين الروايات واما الاستدلال على عدم
اشتراط العدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار
لانه في مقابلة النص الصريح طب عن خزيمة بن ثابت
رمز المصنف لحسنه ٥٠

من استطاع اي قدر ان يموت بالمدينة اي ان يقيم بها

حتي يدركه الموت ثمة فليمت بها اي فليقم بها حتي يموت فهو
تحريض علي لزوم الاقامة بها ليتاتي له ان يموت بها اطلاقا
للمسبب علي سببه كماني لاتموتن الا وانتم مسلمون فاني
اشفع لمن يموت بها اي اخصه بشفاعة غير العامة زيادة في
الكرامة واخذ منه ندب الاقامة بها مع رعاية
حرمتها وحرمة ساكنيها وقال ابن الحاج حثه علي محاولة ذلك
بالاستطاعة التي هي بذل المجهود في ذلك فيه زيادة اعتنا
بها ففيه دليل علي تمييزها علي ملة في الفضل لافراده اياها
بالذكر هنا قال السمهودي ورتبه بئري للساكن بها بالموت
علي الاسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين وكفي بها مزية وكل
من مات بها فهو مبشر بذلك يظهر ان من مات بغيرها ثم نقل
وردفن فيها يكون له حظ من هذه الشفاعة ولم اره نصا حم
ت في واخر الجامع ه في الحج حب كلهم عن ابن عم ابن الخطاب قال
ت حسن صحيح غريب قال الهيثمي ورجال احمد رجال
الصحيح خلا عبد الله بن علرمة ولم يتكلم فيه احد بسوء ه
من استطاع اي قدر اذهبي والقدرة والقوة اذا اطلقت
في حق العبد الفاظ مترادفة عند اهل الاصول كما سبق
ان يكون له حب اي شي تحبوا اي من خير من عمل صالح فليفعل
اي من قدر منكم ان يحبوا ذنوبه بفعل الاعمال الصالحة فليفعل
ذلك وحذف المفعول اختصارا قال ابن الكمال والاستطاعة
عرض خلقه الله في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية
الضياء في المختارة وكذا الخطيب في تاريخه في ترجمة عمر
الوراق عن الزبير بن الحوام قال ابن الجوزي قال الدار
قطني رفعه اسحاق بن اسماعيل ولم يتابع عليه وقد رواه
شعبة وزهير والقطان وهشيم وابن عيينة وابو معاوية
وعبدة ومحمد بن زيد عن اسماعيل عن قيس عن الزبير موقوفا
وهو الصحيح ه
من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي في الدين قال في الفردوس
يعني بالرقية فلينفعه اي علي جهة الندب المولد وقد تجب في
بعض الصور وقد تمسك ناس بهذا العموم فاجازوا كل رقية
جربت منفعتها وان لم يعقل معناها لكن دل عموم الماضي ان مايودي
الي شر يمنع وما لا يعرف معناه لا يومن ان يودي اليه فيمنع
احتياطا وحذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع به

حديث صح

من

من خوف قتة او علم او مال او جاه او نحوها وفي قوله منكم اشارة الي نفع
الكافر اذا ه بخصوصه قتة عليه لايثاب عليه في الاخرة وهو ما عليه
جمع والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة قال الحرالي والنفع حصول
موافق الجسم الظاهر وما يتصل به في مقابلة الضر وله لكن خاطب
به الكفار لكثير الوقوع معنييها في الظاهر الذي هو مقصدهم ظاهر
الحياة الدنيا وقال الله ما في المنفعة اللذة او ما يكون وسيلة
الي اللذة حم م ه في الطب عن جابر ابن عبد الله قال نهي النبي
عن الرقي فجا عمرو بن حزم فقال يا رسول الله كانت عندنا
رقية نرقي بها العقرب وانك نهيت عن الرقي فعرضوها عليه فقال
ما ارى بها باسا ثم ذكره وفي رواية لمسلم ايضا عن جابر قال لدغت
رجل منا عقرب ونحن جلوس مع رسول الله فقال رجل يا رسول
ارقي فذكره قال النووي كان السايل عرف انه من حقل الايمان
ان يعتقد ان المقدور كائن لامحالة ورجد الشرع يرخص في
الاسترقاء يامر بالتداوي ربالاتقاء عن مواطن المهلكة فاشكل
عليه الامر كما اشكل علي الصحب حين اخبر ان الكتاب يسبق
علي الرجل فقالوا افنقيم العمل ه ه ه
من استطاع منكم ان يقي دينه وعرضه بكسر العين محل
الذم والمدح منه بماله فليفعل نه بامولد اك في البيع من
حديث ابي عصمة نوح عن عبد الرحمن بن يديل عن انس
وقد سلت المضمة الحاكم عليه فاوهم انه لاعلة فيه وليس كما
اوهم فقد استدركه الذهبي علي الحاكم فقال قلت نوح هالك
من استطاع منكم ان لايحول بينه وبينه قبلته احد ذكرا
راعي نايم او مستيقظ ادمي او دابة او غير ذلك فليفعل نه با
ه عن ابي سعيد الخدري رمز المضمة لحسنه ه
من استطاع منكم ان يستر اخاه المومن بطرف ثوبه فليفعل
ذلك فانه قربة يثاب عليها قال الحرالي والاستطاعة مطاوعة
النفس في العمل واعطارها الانقياد فيه فر عن جابر ابن عبد الله
ورفيه المنكدر بن محمد المنكدري اورده الذهبي وقال اختلف
قول احمد فيه ه ه ه
من استعاذ بالله فاعيذوه اي من سالكم ان تدخوا عنه
شركم او شر غيركم بالله لقوله بالله عليك ان تدفع عني شر فلان
وايذاه او احفظني من فلان فاجيبوه واحفظوه لتدظيم
اسم الله ذكره المظهر وقال الطيبي قد جعل متحلق استعاذ

من استعاذ بالله حالا اي من استعاذ بكم متوسلا ومستعطفا به ويمكن ان يكون بالله صلة استعاذ اي المعني من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه الاذي فوضع اعيذوه موضعه مبالغة ولهذا لما تزوج المصطفي الجونية وهو بي ليقبلها فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ الحقي باهلك ومن سالكم بوجه الله شيا من امر الدنيا او الاخرة فاعطوه وقد ورد الحث علي اعطائه باعظم من هذا فقد روي الطبراني ملعون من سال بوجه الله وقد سبق تقييد ذلك وورد ان الخضر اعطي نفسه لمن سأله فيه فباعه حم د من حديث ابي نهيك عن ابن عباس ورواه عنه ايضا الترمذي في العلل وذكر انه سال البخاري عن ابي نهيك فلم يعرف اسمه

من استعاذكم اي من سال منكم الاعاذة مستعينا بالله عند ضرورة او حاجة حلت به او ظلم نالة او تجاوز عن حقه فاعيذوه اعينوه او اجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض وفي رواية بدل اعيذوه اعينوه اي علي ما تجوز الاعانة فيه وتعاونوا علي البر والتقوي ومن سالكم بالله اي اسالكم شيا غير ممنوع شرعا دينويا او اخرويا فاعطوه ما يشفعين به علي الطاعة اجلالا لمن سال به فلا يعطي من هو علي معصية او فضول كما صرح به بعض الفحول ومن دعاكم فاجيبوه وجوبا ان كان لوليمة عرس وتوفرت الشروط المبينة في الفروع وندبا في غيرها ويحتمل من دعاكم لمعونة في بر او دفع ضر ومن صنع اليكم معروفا هو اسم جامع للخير فكافيوه علي حسابه لكم من الخير منه فان لم تجدوا ما تكافيونه في رواية بانبات النون وفي رواية المصابيح بحذفها قال الطيبي سقطت من غير جازم ولا ناصب اما تخفيفا او سهوا من الناسخ فادعوا له وكرر له الدعا حتي تروا انكم قد كافاتموه يعني من احسن اليكم اي احسانا تكافيونه بمثله فان لم تقدروا فابلغوا في الدعا له جهدكم حتي تحصل المثلية ودرجة المبالغة انه راي من نفسه تقصيرا في المجازاة فحالها الي الله ورفعه المجازي هو قال الشاذلي انما امرنا بالمكافاة ليتخلص القلب من احسان الخلق ويتعلق بالملك الحق حم د في الادب ن في الزكاة حب ك كلهم عن ابن عمر ابن الخطاب قال النووي رحمه الله تعالي في رياضة حديث صحيح

من استعجل

من استعجل اخطا اركاد لان العجلة تحمل علي عدم التدبر فلة النظر في العواقب فيقع الخطا ومن ثم قيل انما تكون الذلة من العجلة قال ابن الكمال والاستعجال طلب تعجيل الامر قبل مجيئ وقته الحكيم الترمذي عن الحسن مرسلا وهو البصري

من استعف بفا واحدة مشددة وفي رواية استعفف بفاءين اي طلب العفة وهي الكف عن الحرام او عن السوال اعفه الله اي جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطا العفة وهي الحفظ عن المناهي ومن ترقي من هذه المرتبة الي ما هو اعلا استغني اي اظهر الغنا عن الخلق اغناه الله اي ملا قلبه غنا لان من تحمل الخصاصة وكتم الفقر فصبر علما بان الله القادر علي كشفها كان ذلك تعرضا لان الله عنه كالمعترض الذي يتعرض ولا يسال وقد امر الله باعطا المعترف فاله اولي ان يعطي من يتعرض لفضله ومن سال الناس ان يعطوه من اموالهم مدعيا للفقر وله عدل خمس اواق من الفضة جمع اوقية فقد سال الحافا اي الحاحا وهو ان يلازم المسول حتي يعطيه فهو نصب علي الحال اي ملحفا يعني سوال الحافا وعامله بحسن ردّ من قولهم لحفني من فضل الحافه اي اعطاني من فضل ما عنده حم عن رجل من مزينة من الصحابة رجالة لانه لا تضر الصحابة عدالة وقد رمز المصنف لحسنه

من استعمل رجلا من عصابة يعني راي امام او امير نصب اميرا او قيما او عريفا او اماما للصلاة علي قوم وفيهم من هو اي ذلك المنصوب ارضي منه فقد خان اي من نصبه الله ورسوله والمومنين ك في الاحكام من حديث حسين ابن قيس عن علقمة عن ابن عباس وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال حسين ضعيف وقال المنذري حسين هذا هو حنش ورواه كذلك ابن عدي ورواه ابن مردويه من حديث حسين ابن قيس الرحبي وله شاهد من طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين عن حصيف عن علقمة عن ابن عباس وهو في تاريخ الخطيب

من استعملناه اي جعلناه عاملا او طلبنا منه العمل والضمير راجع الي من في قوله علي عمل متعلق باستعملنا فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اي اخذ لك الشي بغير حله فيكون حراما بل كبيرة قال في المطامح وقد يطلق المغلول علي ما يسرق من المغنم وهو الغالب العرفي تنبيه قال

الطيبي قوله فما اخذ جزاء الشرط وما موصولة والعايد محذوف
وهو خبر وجئني بالفاء لتضمنه معنى الشرط ويجوز كونها موصوفة
وفي الخراج ك عن الركاة عن بريدة قال ك علي شرطهما واقره الذهبي
من استعملناه منكم خطاب للمسلمين وخرج به الكافر فما
استعمله علي شيء من اموال بيت المال ممنوع علي عمالكتمنا
بفتح الميم اخفي عنا مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء ابرة وخصه
علي انه بدل من ضمير المتكلم بدل اشتمال اي لتم مخيطا فما
فوقه عطف على مخيطا اي سائلون دون الابرة في الصغر
كان الضمير عايد الى مصدر كتمنا ذلك غلولا اي خيانة ففيه
تشبيه ذلك الكتم بالغلول من الغنيمة في تحلة اوزاره يوم
القيامة يأتي به اي بما غل يوم القيامة تفضيحا له وتغليظا
عليه وهذا مسوق لتحريض العمال على الامانة وتحذيرهم من
الخيانة ولو في تافه وللحديث تتمة وهي فقام رجل اليه
اي الى النبي اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول
الله اقبل مني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا
قال وانا اقوله الان من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله
وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى لفظ ابي مسلم ورد في
الخراج عن ابي زراره عدي بن عميرة بفتح العين المهملة
وكسر الميم واخره هاء ابن فروة الكندي صحابي مات في خلافة
معاوية وظاهر صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه
والامر بخلافه بل خرجه بعينه البخاري عن ابي حميد الساعدي
ولعل المصنف غفل عنه لكون البخاري انما ذكره في ذيل خطبة
اولها اما بعد ٥٥٥

من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بالنصب صفة او مدح
لله وبالرفع بدل من الضمير او خبر مبتدا محذوف او على المدح
واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف
حيث لا يجوز الفرار لكون عددنا لا يبلغ عدد نصف الكفار قال
الطيبي في تخصيص ذكر الفرار عن الزحف ادماج معناه ان
هذا الذنب من اعظم الكبائر لان السياق وارد في الاستغفار
وعبارة في المبالغة عن حط الذنوب عنه فيلزم باشارته
ان هذا الذنب اعظم الذنوب ع وابن السني ابو بكر احمد بن
محمد عن البراء بن عازب ٥٥٥

من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين
لانه

لانه يبعد ان المومن يكذب في اليوم سبعين مرة ومن استغفر
الله في كل ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين عن ذكر الله
قال بعض العارفين لاخر رضي قال ما ادري ما اقول غير انه لا يفتر
عن الحمد والاستغفار فان ابن ادم بين نعمة وذنب ولا تصلح النعمة
الا بالتوبة والاستغفار ابن السني عن عايشة ورواه عنها ايضا
الديلمي باللفظ المزبور ٥٥٥

من استغفر الله للمومنين والمومنات باية صيغة كانت وورد
في ذلك صيغ بالفاظ متقاربة كتب الله له اي امر الله الحفظة
ان تكتب له في صحيفته بكل مومن ومومنة حسنة قال علي
كرم الله وجهه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هي قال
الاستغفار وقال بعضهم العجب بين ذنب ونعمة لا يصلحها الا
الاستغفار طب عن عبادة ابن الصامت قال الهيثمي واسناده جيد

من استغفر الله للمومنين والمومنات كل يوم سبعا وعشرين
مرة كان من الذين يستجاب لهم الدعا ويرزق بهم اهل الارض
قال الغزالي ورد في فضل الاستغفار اخبار خارجة عن الحصر
حتى قرنه الله ببقا الرسول فقال وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال بعضهم كان
لنا امانان احدهما كون الرسول فينا فذهب وبقي الاستغفار
فان ذهب هلكنا طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه عثمان
ابن ابي عاتكة وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقاة

من استغنى باسه عمن سواه اغناه الله اي اشبع عنه
السوال اعفه الله اي اعطاه ما يستغني به عن الناس
وخلق في قلبه الغنى فان الغنى غنى النفس ومن استعف اي
اشبع عن السوال اعفه الله بتشديد الفا اي جازاه الله
على استعفافه بصيانة وجهه ورفع فاقته ومن استكفى باسه
كفاه الله قال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر
الحال عن الخلق واظهار الغنى عنهم كان صاحبه معاملا لله
في الباطن فيقع له الرجحان على قدر صدقه في ذلك وقال
الطيبي معنى قوله من استعف اعفه الله ان يعف عن
السوال وان لم يظهر الاستغناء عن الناس لكنه ان اعطي شيا لم
يترله بملا الله قلبه غنى بحيث لا يحتاج الى سوال ومن دارم
على ذلك واظهر الاستغنا وتصبر لو اعطي لم يقبل فهو ارفع
درجة والصبر جامع لمكارم الاخلاق وقال ابن التين معنى قوله

اعفه الله اما بان يرزقه من المال ما يستغني به عن السوال واما ان يرزقه
القناعة وقال العراقي من ظن ان حاجته يسدها المال فليس ببر انما
البر الذي ايقن حاجته انما يسدها ربه ببره الخفي وجوده الوفي
ومن سال الناس وله قيمة اوقية من الوقاية لان المال يخزن
مصون او لانه يقي لشخص من الضرورة والمراد بها في غير الحديث
نصف سدس رطل وفيه قال الجوهري وغيره اربعون درهما كذا
كان قال البرماوي وغيره واما الآن فيما يتعارف ويقدر عليه الاطباء
خمسة دراهم وخمسة اسباع درهم انتهى ويقول لكن اكان والآن
اثني عشر درهما فقد الحف اي سال الناس الحافا اي تبرما
بما تسمح له نفسه مقصود الحديث الاشارة الي ان في طلب
الرزق من باب المخلوق ذل وعار في طلبه من باب الخالق يلوح
المنار والنفاق قال بعض العارفين من استغني بالله افتقر الناس اليه

تف بباب الواحد تفتح لك الابواب

واخضع لسيد واحد تخضع لك الرقاب

هذا ربما يقول وان من شيء لا عندنا خزائنه فاين الذهاب والغني
غني النفس عن الحظوظ والاغراض لا غني النفس بفنائي الاعراض

ان الغني هو الغني بنفسه ولو انه عاري المنالب حافي

ما دل ما فوق البسيطة فاني فاذا قنعت فبعض شيء كافي

حم ن والضيا المقدسي عن ابي سعيد الخدري قال سرحتني
امي الي النبي اساله فاتيته فوجدته قائما يخطب وهو يقول
ذلك فقلت في نفسي لتاخير من خمس واراق فرجعت ولم اساله
قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول ت في
الزكاة عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا وموقوفا قال ت والموقوف
اصح لان فيه من طريق المرفوع عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف
عندهم وقال ابن المديني وغيره كثير الغلط انتهى وقال الذهبي
فيه عبد الرحمن بن يزيد واه وصح من قول ابن عمر وقال ابن
الجوزي لا يصح مرفوعا

من استفتح اول نهاره بخير وختمه بالخير كصلاة وذكر
وتسبيح وتحميد وتهليل وصدقة وامر بمعروف ونهي عن منكر
ونحو ذلك قال الله لملائكته يدعي الحافظين الموكلين به
لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب يعني الصغائر كما
قياس النظائر ويحتمل التعميم وفضل الله عظيم طب والضيا
المقدسي

المقدسي عن عبد الله بن بسر قال الهيثمي فيه الجراح بن
يحيى الموذن لم اعرفه وبقية رجاله ثقات

من استلحق شيئا ليس منه حتته الله حت الورق اي
ورق الشجر الشاشي ابو الهيثم بن كليب الاديب يروي الشمائل
عن الترمذي نسبة الى الشاش بمعجمتين مدينة وراء نهر سيحون
خرج منها جمع من العلماء والضيا المقدسي عن سعد ابن ابي وقاص
من استمع الى اية من كتاب الله اي اصغى الى قراءة اية
منه وعدي الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء قال الكشاف
الاستماع جار مجرى الاصغاء والاستماع من السمع بمنزلة النظر
من الرؤية ويقال استمع الى حديثه وسمع حديثه اي اصغى
اليه وادرك بحاسة السمع انتهى كتب الله له حسنة مضاعفة
ومن تلى اية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة اشارة
الى ان الجهر بالقراءة افضل لان النفع المتعدي افضل من اللازم
ومحله ان لم يخف محذورا مما تفيده اخبار اخر حم عن ابي هريرة
قال الحافظ العراقي وفيه ضعف وانقطاع وقال تلميذه
الهيثمي فيه عباد بن ميسرة ضعفه احمد وغيره ووثقه ابن
معين مرة وضعفه اخرى

من استمع اي اصغى الى حديث قوم وهم له اي لمن
استمع كارهون لا يريدون استماعه قال الزمخشري الجملة
حال من القوم او من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه
لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا ذلك او صفة
قوم والوا وتاكيد لصوتها بالموصوف نظير سبحة وثمانين
كلبهم قال والقوم الرجال خاصة وهذه صفة غالبة جمع قائم
كصاحب وصحب انتهى صب بضم المهملة وشد الموحدة في
اذنيه بالتثنية وفي رواية البخاري بالافراد الانك بفتح الهمزة
الممدودة وضم النون الرصاص او الخالص منه او الاسود او
الابيض او القصدير قال الزمخشري وهي اعجمية وقال الجوهري
فعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجيء عليه الواحد الا انك
والجملة اخبار او دعا عليه وفيه وعيد شديد وموضعه فيمن
يستمع لمفسدة كنميمة اما مستمع حديث قوم بقصد منعهم
من الفساد او لتمحين من شرهم فلا يدخل تحته بل قد يندب بل
يجب بحسب المواطن والوسائل حلم المقاصد ومن اري عينيه
في المنام ما لم ير كلف ان يعقد شعيرة زاد الاسماعيلي يعذب بها

وليس بفاعل وفي رواية بين شجيرتين وذلك ليطول عنقه ما بين الشجيرتين تخيل قال الطيبي انما سد الوعيد على الكلب على المنام مع ان الكلب يقظة اشد مفسدة لان لكلب المنام كلب على اللبس وقال القونوي هذه المجازاة والعقوبة صادرة من مقام العدل لان العالم محصور في صورة ومعنى قلب في جسم وروح وعالم المثال برزخ بينهما جامع بين الطرفين وخيال الانسان جزء من عالم المثال فالمركب من خياله من المواد الحسية والمعنوية يتعمد صورة لم ير هاثم يخبر عنها بصورة انه اطلع عليها دون تعمد فقد كذب واراهم السامع ان الحق اطلعه على ذلك فلا جرم مثل له عالم المعنوي في شجيرة وعالم الصور في شجيرة من الشعور الذي هو الادراك وتكلف ان يعقد بينهما العقد الصحيح على نحو ما ربط الحق سبحانه احدهما بالاخر فلا يقدر على ذلك عقوبة من الله على لكذبه وتجيزاله جزافا **طب عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه

من استمع الى صوت غنا لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين في الجنة وبقية الحديث عند الحكيم قيل ومن الروحانيين يا رسول الله قال قراء اهل الجنة وهذا يدل على ان في الجنة اغاني كالامراء قراء والائمة هم الانبياء والعرفاء هم اهل القرآن الذين عرفوا به في الدنيا والقراء تلذذ اهل الجنة باصواتهم سموا روحانيين للروح الذي على قلوبهم من فوقهم باسه ايام الدنيا وكل احد في الجنة حظه من الله على درجته هنا تنبيه قال القرطبي قيل ان حرمانه استماع الروحانيين انما هو في الوقت الذي يعذب فيه في النار فان خرج بالشفاعة او الرحمة العامة المعبر عنها في الحديث بالقبضة ادخل الجنة ولم يحرم شيأ يجري مثله في حرمات الحرير والخمر والذهب والفضة لمستعملها في الدنيا **الحكيم** الترمذي **عن ابي موسى** الاشعري

من استنجى من الريح فليس منا اي ليس من العاملين بطريقتنا الاخذين بسنتنا فان الاستنجاء من الريح غير واجب ولا مندوب **ابن عساكر** في التاريخ **عن جابر** ابن عبد الله وفيه شرقي بن قطامي قال في الميزان له نحو عشرة احاديث بينها مناكير وساق هذا منها وقال الساجي شرقي ضعيف ربما اللك عن الشيء كان لين ابا

من استمع الى قينة اي امة تغني قال الزمخشري والقينة عند العرب الامة والقين العبد قال وانما خص الامة لان الغناء الذي يأبون يتولاه الاماء دون الحرائر **صب في اذنيه الانك** بالمد والضم ذكره القاضي وتمسك به ان حرم الغناء سماعه كالقرطبي تبعا لامامه مالك وبه رد ابن تيمية على القشيري جعله الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه للعموم والاستغراق يقال من القول ما يحرم استماعه ومنه ما يكره كما هنا **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** ابن مالك

من استودع وديعة فتلفت فلا ضمان عليه حيث لم يفرط لانه محسن وما على المحسنين من سبيل **ه ق عن ابن عمرو** ابن العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف وجزم بضعفه الذهبي في المهذب وقال ابن حجر فيه المثنى بن الصباح وهو متروك

من اسدى الى قوم نعمة قال في المفردات السدي المعروف يقال اسدى اليه معروفا اذا اصابه بخير وفي جامع الاصول اسدى واولى بمعنى المعروف صفة لمحذوف اي شيأ معروفا والمراد به الجميل والبر والاحسان قولا وعملا **فلم يشكر** وهاله **قد دعي عليهم استجيب له** لانهم لفروا النعمة واستحقوا بحقها العدم شكرهم له ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والمشكر وان كان واسطة لكنه طريق وصول نعماء الله اليهم والطريق حق من حيث جعله واسطة وذلك لانها في رؤية المنعم من الله وانما المنكر ان يرى الواسطة اصلا من تمام الشكر ستر عيب العطاء وعدم احتقاره **الشيرازي** في الالقاب **عن ابن عباس** ورواه عنه ايضا الحاكم والديلمي بأبسط من هذا ولفظه من اسدى الى قوم نعمة فلم يقبلوا بالشكر ثم دعي عليهم استجيب له فيهم

من اسف على دنيا فاتته اي حزن على فواتها وتحسر على فقدها قال الطيبي ولا يجوز حمله على الغضب لانه لا يجوز ان يقال غضب على ما فات بل على من فوت عليه انتهى واشار بذلك الى ما قال الراغب الاسف الحزن والغضب معا وقد يقال لكل منهما على انفراده وحقيقته توازن دم القلب شهوة للانتقام فمتى كان على من دونه انتشر فصار غضبا او نحوه انقبض فصار حزنا **اقتربت من النار مسيرة الف سنة** يعني قربا كثيرا جدا **ومن اسف على اخرة فاتته** اي على شيء من اعمال الاخرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

المقربة من الجنة ورضوان الله ورحمته **اقترب من الجنة سيرة الف سنة** اي شيأ كثيرا جدا ويقصوده الحث على القناعة والترغيب في فضلها وايثار ما يبقى على ما يفنى قال ابن ادهم قد صحبت قلوبا ثلاثة اعطية فلن ينكشف للعبد اليقين حتى يرتح الفرح بالموجود والحزن على المفقود والسرور بالمدح فاذا فرحت بالموجودات فانت حريص واذا حزنت على المفقود فانت ساخط والساخط معذب واذا سررت بالمدح فانت معجب والعجب يحبط العمل وقال الراغب الحزن على ما فات لا يلم ما تشعث ولا يبرم ما تنكث كما قيل ٥ وهل جزع يجدي علي فاجزعا ٥ فاما غمه على المستقبل فاما ان يكون في شيء ممتنع كونه او واجب كونه او ممكن كونه فان كان على ما هو ممتنع كونه فليس من شان العاقل ولكن ان كان من قبيل الواجب كونه كالموت فان كان ممكنا كونه فان كان لا سبيل لدفعه كامكان الموت قبل الهرم فالحزن له جهل واستجلاب غم الى غم فان امكن دفعه احتال لدفعه بعقل غير مشرب حزن فان دفعه والا تلقاه بصبر **الزاهري في شيخته عن ابن عمر** بن الخطاب **من اسلف** اي عقد السلم وهو بيع موصوف في الذمة وفي رواية اسلم متحد وجدل بعضهم الهمزة للسلب لانه ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى من قد يلون مفلسا **في شيء فليسلف في كيل** معلوم قال اريد به ما يكال به **معلوم** ان كان المسلف فيه مكيلا **ووزن معلوم** ان كان موزونا فالواو بمعنى او ولا يسوغ بقاءها على ظاهرها لاستلزامه جواز السلم في شيء واحد كيلا ووزنا وهو ممتنع لعزة الوجود وافتراق على الكيل والوزن لورود السبب على الخبر الاتي فان كان المسلم فيه غير مكيل ولا موزون شرط الحداد الزرع فيما يليق به وقد قام الاجماع على وجوب وصف المسلم فيه بما يميزه ولم ينص عليه في الخبر لعلم المخاطبين به وقد وقع بين الشافعي وابي حنيفة ومالك خلف في صحة السلم في مسايل رسببه هل ذلك المنازع فيه مما يضبطه الصفة ام لا **الى اجل معلوم** في السلم **عن ابن عباس** قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فذكره **من اسلف في شيء فلا يصرفه الى غيره** اي لا يستبدل عنه وان عز او عدم واذا امتنع الاستبدال عنه امتنع بيعه من غيره

غيره قبل القبض او الى شيء اي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء اخر **وعن ابي سعيد** الخدري رمز لحسنه وفيه عطية بن سعد الجوفي وهو ضعيف واعله ابو حاتم وابو زرعة وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب ومن ثم رمز المصنف لضعفه لكن اخرجه الترمذي في العلل الكبير وحسنه واقره عليه الحافظ ابن حجر وقال ينبغي للمصنف عزوه اليه ٥

من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة المراد انه اسلم باشارته وترغيبه له في الاسلام **طب** وكذا الاوسط والصغير الجميع من حديث محمد بن معاوية النيسابوري عن الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن مرثد **عن عقبة ابن عامر** الجهني قال الهيثمي فيه محمد بن معاوية النيسابوري ضعفه الجمهور وقال ابن معين كذاب وبقية رجاله ثقات انتهى وقال ابن حجر رواه ابن عدي من وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني والدارقطني انتهى وفي الميزان محمد ابن معاوية كذبه الدارقطني وابن معين وغيرهما وقال مسلم والنسائي متروك ثم اورد له هذا الخبر وقال هذا منكر جدا تفرد به ابن معاوية وقال ابن معين لا اصل لهذا الحديث ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه المولف بان له متابعات في مسند الشهاب

من اسلم على يد يه رجل وفي رواية الرجل قال ابن حجر بالتنكير اي **فله ولاؤه** اي هو احق بان يرثه من غيره وفي رواية للبخاري في تاريخه هو اولى الناس بحياته وبمماته قال البخاري ولا يصح لمعارضة حديث انما الولاء لمن اعتق وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او يورث الولاء بالموالاة بالذم والمعاقدة لا بالارث ويقيد الحديث المتفق على صحته على عمومه ذهب الجمهور الى الثاني وقال ابو حنيفة يستمر ان عقل عنه وان لم يعقل فله التحول لغيره ويحتمل الثاني وهل هو جر **طب عد قط** ورواه الدارقطني عن معاوية بن يحيى الصدفي عن القاسم الشامي عن ابي امامة ثم قال الصدفي ضعيف **هق** من حديث جعفر ابن الزبير عن القاسم **عن ابي امامة** الباهلي والحديث له عنه هو لاطريقان احدهما عن الفضل ابن الجناب عن مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر ابن الزبير عن القاسم عن ابي امامة الثانية معاوية ابن يحيى الصدفي عن القاسم واورده ابن الجوزي

من طريقيه في الموضوعات وقال القاسم راه وجعفر يكذب ومعاذ
ليس بشيء وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني وفيه مجاهيل
ابن يحيى الصدفي وهو ضعيف وفي الميزان هذا الخبر من مناكير
جعفر ابن الزبير وجعفر هذا كذبه شعبة ورضع ماية حديث
من اسلم على شيء فهو له استدل به علي من اسلم احرز دمه
وماله عد هق عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه بن
عدي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل قال بل ابن الزيات
احد رواته عن الزهري متروك ٥٥
من اسلم من فارس فهو قرشي هذا من قبيل سلمان منا
اهل البيت ابن النجار في تاريخه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه
الديلمي عن ابن عباس بلفظ من اسلم من فارس فهو من
قريش هم اخوانا وعصبتنا انتهى بنصه
من اشاد اي اشاع اصله من اشدت البنيان وشيدته اذا
طولته فاستعير لرفع صوت الانسان مما يكرهه صاحبه علي
مسلم عورة يشينه بها بغير حق قال الزمخشري اشاده واشاد
به اذا اشاعه ورفع ذكره من اشدت البنيان فهو مشاد وشيد
اذا طولته وفي العين الاشادة شبه الشديد وهو رفعك
الصوت بما يكره صاحبك انتهى شانه الله بها في النار نار
جهنم يوم القيامة لان البهتان رجمه عظيم شانه فما
بالك به اذا قارنه قصد اضرار مسلم وفي بعض الاخبار سال
سليمان داود ما اثقل شيء جرمه قال البهتان علي البري وذلك لان
العبد ايتمن علي جوارحه وكل برعايتها مدة حياته ليلا ونهارا
حتى يقدم علي الله سر هو مقدس يصلح لجواره بدار القدس فاذا
دعاها حق رعايتها فقال هذا اني عرضته ما هو منه بري فقد
خونه في امانة الله ولم يحن ودنس عرضه النفي والزم جوارحه
من الشين ما لم يلصق به بقيت الكلمة في عنق صاحبها راجعة
بشارها وعارها وشنارها عليه لكونه هتك ستر اعلم الله انه غير
مهتوك فيكتب في شهود الزور هب عن ابي ذر رفيه كما قال الحافظ
العراقي عبد الله بن ميمون فان لم يكن القداح فهو متروك انتهى
ورواه عنه الحاكم وصححه وضعفه الذهبي بان سنده مظلم
ربه بدرن ما في رمز المصنف لحسنه ٥٥
من اشار الى اخيه اي في الاسلام والذي في حكمه بحديدة
يعني بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح ونحو ذلك من كل آلة للجرح
فان

فان الملايكة تلعنه اي تدعوا عليه بالطرد والبعد عن الجنة
اول الامر او عن الرحمة الكاملة السابغة زاد في رواية حتى يدعه
اي لانه ترويع للمسلم وتخويفه وهو حرام وان كان اخاه اي
المشير اخا للمشار اليه ويصح عكسه لابيه وامه يعني وان كان
هازلا ولم يقصد ضربه كان كان شقيقه لان الشقيق لا يقصد
قتل شقيقه غالبا فهو تعميم للنهي ربما لغة في التحذير منه
مع كل احد وان لم يتهم قيد بمطلق الاخوة ثم قيد خوة الاب
والام اين انا بان اللعب المحض المجرى عن شوب قصد اذا
كان حاصله لان انما بالك بغيره واذا كان هذا استحق اللعن
بالاشارة فما الظن بالاصابة م في الادب ت في الفتن عن ابي
هريرة ولم يخرجه البخاري ٥٥
من اشار بحديدة الى احد من المسلمين يريد قتله فقد
وجب دمه اي حل للمقصود بها ان يدفعه عن نفسه ولو ادى
لقتله قال ابن العربي اذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن
اذا القتل تكليف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا كانت
اشارة تهديد سواء كان جادا او لاعبا انما ارخص اللاعب لما
ادخله على اخته من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون الجاد
ك عن عائشة ورواه احمد عن علقمة بن ابي علقمة عن
اخيه عن عائشة قال الهيثمي واخوه علقمة لم اعرفه وبقية
رجاله ثقاة ٥٥
من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات اي الى فعلها لكونها
تقرب اليها والشوق الحنين وتزاع النفس
ومن اشفق من
النار اي خاف من نار جهنم لهى بكسر الهاء اي غفل عن الشهوات
لغلبة الشوق على قلبه وشغله بطاعة ربه اي عن
نيلها في الدنيا لاشتغال بنار الخوف بحيث انه كان مالك بن دينار
يطوف في السوق فاذا راى الشيء يشتهيه قال لنفسه صبرى
نواسه بما امنعك الا الكلب امتنع علي قال في الاحياء فتفكر لحظة
والحكمة على ان الطريق الى سعادة الاخرة لا يتم الا بنهي النفس
عن الهوى ومخالفة الشهوات فالايمان بهذا واجب انتهى
ومن ترقب الموت اي انتظره وتوقع حلوله به هانت عليه
اللذات من مآكل ومشارب وغيرهما لعلمه انها ملذات للحواس
ومزعجات للخواص والموت اعظم المصائب فيهون عليه لانه
يوصله الى ثوابها والدنيا جيفة قذرة فانية زائلة بما فيها بل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسكر الله تعالى اذا قال قضا يقضيه خير ربك يختار
ما كان لهم الخيرة تتمة قد اخرج ابو نعيم هذا الحديث مطولا
عن علي مرفوعا بلفظ بني الاسلام على اربعة اركان على الصبر
واليقين والجهاد والعدل والصبر اربع شعب الشوق
والشفقة والزهادة والترقب فمن اشتاق الى الجنة سلا عن
الشهوات ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات ومن زهد
في الدنيا تهاون بالمصيبات ومن ارتقب الموت سارع في
الخيرات واليقين اربع شعب تبصرة الفطنة وتاويل الحكمة
ومعرفة العبرة واتباع السنة فمن ابصر الفطنة تاول الحكمة
ومن تاول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة اتبع السنة ومن
اتبع السنة فكانما كان في الاولين والجهاد اربع شعب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن
الفاسقين فمن امر بالمعروف شد ظهر المومن ومن نهى عن المنكر
ارغم انف المنافق ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه
واحرز دينه ومن شنا الفاسقين فقد غضب لله تعالى ومن
غضب لله يغضب الله له والعدل اربع شعب غوص الفهم
وزهرة العلم وشرايع الحكم ورزانة الحلم فمن غاص الفهم فسر
جمل العلم ومن رعى زهرة العلم عرف شرايع الحكم ومن عرف
شرايع الحكم ورد رزانة الحلم ومن رزن رزانة الحلم لم يفرط
في امره وعاش في الناس وهو في راحة انتهى **هب عن علي** امير
المومنين ورواه عنه العقيلي في الضعفاء تمام في فوايده وابن
عساكر في تاريخه وابن صصري في اماليه وقال حديث حسن
غريب قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وزعم ابن الجوزي وضعفه
من اشتري سرقة اي شيا سرقه انسان وباعه منه **وهو**
اي والحال انه يعلم **انها سرقة فقد شرك في عارها واثمها** وفي
رواية للطبراني من اكل مال وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في
اثم سرقتها **ك هق** في البيوع من حديث الزنجي عن مصعب عن
سرحبيل مولى الانصار **عن ابي هريرة** قال ك صحيح ورده الذهبي
بان الزنجي وشرحبيل ضعيفان ٥
من اشتري ثوبا بعشرة دراهم مثلا **وفيه درهم حرام**
لم يقبل الله له صلاة قال الطيبي ظاهر ان يقال منه
لكن المعنى لم يثب له صلاة مقبولة مع كونها مجزية مسقطة
للقضا فالصلاة بمحل مغصوب **ما دام عليه** زاد في رواية

منه

منه شي وذلك لقبح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ
فهو استبعاد للقبول لاتصافه بقبيح المخالفة وليس احالة
لامكانه مع ذلك تفضلا وانعاما وراخذ احمد بظاهره فذهب
الى ان الصلاة لا تصح في المغصوب وفيه اشارة الى ان ملابسة
الحرام ليسا وغيره كاكل مانعة لاجابة الدعا لان مبدا ارادة
الدعا القلب ثم يفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به
وملابسة الحرام مفسدة للقلب به لانه الوجه ان يحرم
الرقة والاخلاص وتصير اعماله اشباحا بلا ارواح وبفساده
يفسد البدن كله فيفسد الدعا لانه نتيجة فاسد **حم** من
حديث هاشم **عن ابن عمر** ابن الخطاب ثم ادخل اصبعيه في
اذنيه وقال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقوله قال الذهبي وهاشم لا يدري من هو
وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف جدا وقال احمد هذا
الحديث ليس بشي وقال الهيثمي هاشم لم اعرفه وبقية
رجاله وثقوا على ان بقية مدلس وقال ابن عبد الهادي رواه
احمد في المسند وضعفه في العلل ٥
من اصاب ذنبا اي كبيرة توجب حدا غير المكفر بقرينة ان
المخاطب المسلمون فلو قتل المرتد لم يكن القتل كفارة وقيل
الحديث عام مخصوص باية ان الله لا يغفر ان يشرك به **فتاقيم**
عليه حد ذلك الذنب اي العقاب **كفارته** ولفظ رواية احمد
كفارة له زاد البخاري في التوحيد وظهوره وهذا بالنسبة لترك
التوبة منه فلا يغفرها الحد لانها معصية اخروي كما يعلم من دليل
اخر وعليه حمل اطلاق ان اقامته ليست كفارة بل لابد معها
من التوبة وقوله سبحانه في المحاربين لهم خزي في الدنيا
ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا يناقض ذلك لانه ذكر عقوبتهم
في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ولو زني محصن فالحد كفارة لحق
الله لا لاهل المراة وزوجها بل حقهم باق كما في العارضة لما هتك
من حرمتهم وجر اليهم من العار **حم ر الضيا** المقدسي **عن خزيمة**
ابن ثابت قال الترمذي في العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري
فقال هذا حديث فيه اضطراب وضعفه جدا وقال ابن
الجوزي قال ابن حبان هذا ليس من حديث رسول الله وقال
الذهبي في المهذب اسناده صالح ٥
من اصاب مالا من نهارش بزاي بالنون من نهش الجنه ربا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليم من الاختلاط ربالتار وبالبار كسر الوار جمع نهواش ارمهواش
من الهوش الجمع رهوكل ما اصيب من غير حله رالهواش بالضم
ماجمع من مال حرام اذهبه الله في نهابر ينون ارله اي مهالك
راموال مبددة جمع نهبر اصل النهابر مواضع الرمل اذا رقعت
بها رجل بعير لا يكاد تخلص رالمراد ان من اخذ شيا من غير حله
كنهب اذهبه الله في غير حله ابن النجار في تاريخ بغداد عن ابي
سلمة الحمصي تابعي روي عن بلال قاله في التقريب كاصله
مجهول رفيه عمر بن الحصين اورده في الميزان رقال متروك
رذكر نحوه البخاري رلم يطلع عليه البلقيني فانه سيل عنه
فقال لا يصح رلاهو رارد في الكتب رمن اورده من الحوام حديثا
فان علم عدم ورروده ثم اران اعتقد رروده لم يأثم رعذر بجهله
من اصاب في شيء فليلزمه اي من اصاب من امر مباح
خيرا لزمه ملازمته رلا يعدل عنه الي غيره الابصارف قوي
لان كلا ميسر لما خلق له ذكره الطيبي رفي رواية من حضره
في شيء فليلزمه قال الزمخشري اي من بورك له في خوصناعة
اوحرفة اوتجارة فليقبل عليها رقال في الحكم من علامة اقامة
الحق لك في الشيء دامته اباك فيه مع حصول النتايج تنبيه
قال الراغب فرق الله هم الناس للصناعات المتفارتة
رجعل الازم الفكرية رالبدنية مستعدة لها فجعل من قيضه
لمراعات العلم رالمحافظة علي الدين قلوبا صافية
رعقولا بالمعارف لايقة رامزجة لطيفة رابدانا لينة رمن
قيضه لمراعاة المهن الدنيوية كالزراعة رالبنا جعل لهم قلوبا
قاسية رعقولا كرة رامزجة غليظة رابدانا خشنة رلما
انه يحال ان يصلح السمع للرؤية رالبصر للسمع فيحال ان
يكون من خلق للمهنة يصلح للحكمة رقد جعل الله كل
جنس من الفريقين نوعين رفيما رضيعا فالرفيع من
خيري الجن في صناعته راقبل علي عمله رطلب مرضات
ربه بقدر رسعه رادي الامانة بقدر جهده ٥ من حديث
فروة ابن يونس عن انس قال الزمخشري رفروة تكلم فيه
الازدي رقال غيره نسب الي الضعف رالوضع انتهي الدارقطني رراه
عنه البيهقي ركذا القضاعي بلفظ من رزق بذل من اصاب
رهو بعضه ٥ ٥

من اصاب حدا اي ذنبا يوجب الحد فيه فاقيم المسبب
مقام

مقام السبب ويمكن ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله
فلا تعتدوها اي تلك محارمه فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل
من ان يثني علي عبده العقوبة في الاخرة رمن اصاب حدا
فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفي عنه
قال الطيبي قوله فستره مع قوله عفي عنه معاطف علي الشرط
اي من ستر الله عليه رتاب فوضع غفران الله موضع التوبة
اشعارا بترجيح جانب الغفران وان الذنب مطلوب له ولذلك
وضع المظهر موضع المضمر في الجزا رفيه حث علي الستر رالتوبة
رانه اولي راحري الي الاظهار رقال ابن جرير فيه ان اقامة الحد
في الدنيا يكفر الذنب وان لم يتب الحد رد الاكان اهل الكباير
مخلدين في النار علي خلاف ما عليه اهل الحق لان العقوبة
الدنيوية اذا لم تكفر الامع التوبة كانت كذلك في الاخرة لا يقال
العقاب لاهل التوحيد بالنار يخيبا لهم منها ان لم تسبق التوبة
في الدنيا رذلك يرده نصريح النصوص بان الموحدين غير
مخلدين ت في الايمان ٥ ي الحدود ك في التفسير رالتوبة
عن علي امير المؤمنين قال ت حسن غريب رقال ك صحيح علي
شرطهما راقره الذهبي رقال في المهذب اسناده جيد رقال
في الفتح سنده حسن ٥ ٥

من اصابته فاقة اي شدة حاجة فانزلها بالناس اي عرضها
عليهم رسالهم شد خلته لم تسد فاقته لتركه القادر علي
جميع حوايج الخلق الذي لا يخلق بابه رقصده من يعجز عن
جلب نفع نفسه ردفع ضرها رمن انزلها بالله اوشك
بفتح الهمزة رالشين الله له بالغنا اي اسرع غناه رعجله قال
التوربشتي رالغنا بفتح الغين الكفاية من قولهم لا يغني غنا
بالمد رالهمز من رواه بكسر الغين بالمد رالكسر الكفاف مقصور
علي معني اليسار فقد حرف المعني لانه قال يأتيه الكفاف عما
هو فيه اما بموت اجل ارغني عاجل لكن اتي نسخ هذا الكتاب
تبعا لما في جامع الاصول رالاكثر نسخ المصابيح رالذي في سنن
ابي داود رالترمذي بموت عاجل ارغني اجل رهو كما قال
الطيبي اصح حم د في باب من لا تحل له المسالة ك في الزكاة عن ابن
مسعود رراه عنه ت ايضا رقال حسن صحيح غريب رقال ك
صحيح راقره الذهبي ٥ ٥

من اصابه هم ارغم ارسقم ارشدة ارازل ارلاراهلن اهو عند

قف

احمد والطبراني فكانه سقط من قلم المصنف او من النساخ فقال الله ربي لا شريك له كشف ذلك عنه قال في الفردوس الانزلة الضيق والشدة واللاواء الفقر وهذا اذا قال الكلمة بصدق عالما معناها عاملا بمقتضاها فاذا اخلص وتيقن ان الله ربه لا شريك له وانه الذي يكشف له به ورجه قصده اليه لا يخيبه والقلوب التي تشربها المعاصي قلوب معذبة قد اخذت هموم النفس بانفاسها فالملوك يخافون من الحذر والامراس الذل والاغنياء من الفقر والاصحاء من السقم وهذه هموم مظلمة تورد على القلب سحايب متراكمات مظلمة فاذا اخرالي ربه وسلم امره اليه والقى نفسه بين يديه من غير شركة احد من الخلق كشف عنه غما من قال ذلك بقلب غافل لاه فهيهات **طب عن اسما بنت عميس** ورواه عنها ايضا احمد باللفظ المزبور فالاضراب عنه لا ينبغي ثم ان فيه عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز اورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه ابو مسهر ووثقه غيره ٥٥٠

من اصبح وهو اي والحال انه لا يهتم وفي رواية ولم يهتم **بظلم احد** من الخلق **غفر له** بالبنا للمفعول اي غفر الله له **ما اجترم** وفي رواية للخطيب في تاريخه من اصبح وهو لا ينوي ظلم احد اصبح وقد غفر له ما جنا وفي رواية وان لم يستغفر اي من اصبح عازما على ترك ظلم الخلق مع قدرته على الظلم لكنه عقد عزيمته على ذلك امتثالا لامر الشارع وابتغاء لمرضاته اما من يصبح لا ينوي ظلم احد لشهوة او غفلة او عجز او شغل بهم فلا ثواب له لانه لم ينو طاعة ومن زعم فثواب عزمه غفران ما يطرأ من حياته لعدم العصمة فيغفر له بسالف بينه ويحتمل انه على ظاهره كان المصطفى ذكر بهذا عبدا اطهر الله قلبه وصفى باطنه بمعرفة الله وخوفه ومراقبته عن وضر الاخلاق الدنية من نحو حقد وغل فان حدث منه زلة لعدم العصمة غفر له وان لم يستغفر لانه يختاره ويحبوبه والغفران نعته **ابن عساكر** في تاريخه من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحاق بن مرة **عن انس** ابن مالك رمز لحسنه واسحاق قال في الميزان عن الازدي متروك الحديث وساق له في الك هذا الحديث ثم قال عيينة ضعيف جدا واعاده في الك الثاني في ترجمة عمار بن عبد الملك وقال اتى عنه بقية بعجايب منها هذا الخبر ورواه عنه ايضا الديلمي والمخلص والبغوي

والبغوي وابن ابي الدنيا قال الحافظ العراقي وسند الحديث ضعيف

من اصبح وهمه التقوى ثم اصاب فيما بين ذلك يعني في اثنا ذلك اليوم **ذنبا غفر الله له** ما اجترم من الصغاير **علي نيته** وانما لكل امرئ ما نوى **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابن عباس**

من اصبح وهمه وفي رواية لابن النجار في تاريخه من اصبح والتر همه وفي تبيين المراد هنا **غير الله فليس من الله** اي لا حظ له في قربه ومحبته ورضاه وزاد في رواية في شي فاضل الطاعات مراقبة الحق على دوام الاوقات فمن كان همه غير الله كان مطلبه ربا لا اعليه واستيحاشك لفقد ما سواه دليل على عدم وصلك به **ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين** اي باحوالهم **فليس منهم** اي ليس من العالمين على منهاجهم وهذا رجل قد زاغ قلبه عن الله فضل في مفاوز الحيرة والفرع باحوال النفس وبوارحها وغياضها وذلك يميت القلب ويعمي عن الرب وينسي الحيا منه ويذهب لذة مراقبته ويلهي عن السرور بالقرب منه ومن اصبح مهتما بالله ربا مر خلقه لاجله وجد قوة تبعثه على كل صعب فيهون وبشري تغنيه عن كل شي دونه وبشري يفرق فيها جميع اياله قلبه فتنقلب الى نيل الاخرة في جنب ذلك الفرح

فائدة اخرج الحافظ ابن العطار بسنده عن الحارث الاعور لسي كنت ليلة عند الحارث بن طريف فقدم لنا ثريد بحمص فهممنا بالاكل فاعتزل فامسكنا عن الاكل فقال بلغني الان انه حصن فلان اخذه الحدر واسر من فيه فلما كان بعد وقت قال كلوا فقد فرج الله عنهم فجا الخبر بعد ذلك بذلك وقد عد من مقامات الاولياء مشاركة احدهم لمن بلغه انه في ضيق او بلا او محنة حتى انه يشارك المراة في الم الطلق والمعاقب في الم الضرب بالمقارع ويقال ان الفضيل ابن عياض كان على هذا وصاحب هذا المقام لا تطلع الشمس ولا تغرب الا ويده ذايب كانه شارب سماك **في الرقاق عن ابن مسعود** سكت عليه المصنف فاوهم انه صالح وهو غفول عن تشنيع الذهبي على الحاكم بان اسحاق بن بشر احد رجاله عدم قال والحسب ان الخبر موضوع واورده في الميزان في ترجمة اسحاق هذا من حديثه وقال كذبه ابن المديني والدارقطني ومن ثم حكم ابن الجوزي عليه بالوضع ٥٥٠

من اصبح مطيعا لله في شان والديه اي اصليه المسلمين

اصبح له بابان مفتوحان من الجنة فان كان واحدا فواحدا
قال الطيبي فيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة مستقلة
بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذي وهي من باب قوله
ان الذين يوذون الله ورسوله ومن الجنة فيجوز كونه صفة
اخرى لقوله بابان وكونه حالا من الضمير في مفتوحان وقوله
فواحدا اي فكان الباب المفتوح واحدا وقضية صنيع المولف
ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته ومن امسى
عاصيا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار وان
كان واحدا فواحدا قال رجل وان ظلماه قال وان ظلماه
وان ظلماه وان ظلماه انتهى بلفظه قال الطيبي واراد بالظلم
ما يتعلق بالامور الدنيوية لا الاخروية وفيه ان طاعة الوالدين
لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذي
ابن عساكر في التاريخ عن ابن عباس قال في اللسان رجاله ثقاة اثبات
غير عبد الله بن يحيى الرخسي فهو آفته اتهمه ابن عدي بالكذب
من اصبح منكم امنا في سربه بكسر السين على الاشهر اي في
نفسه وروي بفتحها اي في مسلكه وقيل بفتحتين اي في بيته
معافى في جسده اي صحيحا بدنه عنده قوت يومه اي عداره
وعشاره الذي يحتاجه في يومه ذلك يعني من جمع الله له بين
عافية بدنه وامن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه يقوت يومه
وسلامة اهله قد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم
يحصل على غيرها فينبغي ان لا يستقبل يومه ذلك الا بشكرها بان
يعترف بها في طاعة المنعم لا في معصيته ولا يفتر عن ذكره فكانما حيزت
بكسر المهملة له الدنيا اي ضمت وجمعت بحذافيرها اي
بجوانبها اي فكانما اعطي الدنيا بأسرها ومن ثم قال نفطويه

اذا ما كساك الدهر ثوب صحة ... ولم تخل من قوت يحلي ويعذب

فلا تغبطن المترفين خانه ... على حسب ما يوطيهم الدهر يسلب

وقال اذا القوت يأتي كل يوم والصحة والامن

واصبحت اخا حزن فلا فاز ذلك الحزن

وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى خ د ت ه في الزهد من حديث
مروان الفزاري عن عبد الرحمن ابن ابي سميلة عن سلمة بن عبيد
الله بن محصن عن ابيه عبيد الله بالتصغير على الاصح بن محصن
الانصاري يختلف في صحبته وقال الحسن غريب قال ابن القطان
ولم يبين لم لا يصح وذلك لان عبد الرحمن لا يعرف حاله وان قال ابن
معين

معين مشهور فكم من مشهور لا تقبل روايته وفي الميزان سلمة
قال احمد لا اعرفه ولينه العقيلي ثم ساق له هذا الخبر وقال روي
من طريق ابي الدرداء ايضا باسناد لين
من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وشهد جنازة
اي حضرها وصلى عليها وتصدق بصدقة فقد اوجب اي
فعل فعلا اوجب له به دخول الجنة هب عن علي بن احمد بن
عبدان عن احمد بن عبيد عن ابن ابي غاضرة عن عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي عن ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة
ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسلت عليه والامر
بخلافه بل عقبه بالخبر الذي بعده ثم قال هذا موصول بالاسناد
الاول وكلاهما ضعيف انتهى بنصه واورده ابن الجوزي في
الموضوع ولم يصب اذ قصاراه فيه عبد العزيز بن عبد الله
الاويسي اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابو داود ضعيف
وفيه ابن لهيعة ايضا
من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا
وشيع جنازة لم يتبعه ذنب اربعين سنة اي ان اتقى الله
مع ذلك وامتثل الاوامر واجتنب النواهي عد هب كلاهما معا
عن محمد ابن احمد المصيصي عن يوسف بن سعيد عن عمرو بن
حمزة البصري عن الخليل بن مرة عن اسماعيل ابن ابراهيم عن
عطاء عن جابر قال ابن الجوزي موضوع عمرو والخليل واسماعيل
ضعفاء رده المولف بان هذا لا يقتضي الوضع عن جابر
ابن عبد الله قال ابن الجوزي قال الدارقطني تفرد به عمرو
ابن حمزة عن الخليل بن مرة وعمرو ضعيف والخليل قال ابن حبان
منكر الحديث
من اصيب بمصيبة اي بشيء يوذيه في نفسه او اهله او ماله
فذكر مصيبته تلك فاحدث استرجاعا اي قال انا لله وانا
اليه راجعون وان تقادم عهدها قال المظهر في رواية من
استرجع بعد اربعين سنة كتب الله له من الاجر مثل يوم
اصيب لان الاسترجاع اعتراف من العبد بالتسليم واذعان
للثبات على حفظ الجوارح ولانه قد تكلم بتلك الكلمة ثم دنسها
بسوء افعاله واخلقها فاذا ادعاها فقد جدد ما درس في ظاهر ما
قد نسي قال القاضي وليس الصبر الاسترجاع بالفم بل به
وبالقلب بان يتصور ما خلق لاجله فانه راجع الى ربه ويتذكر

نعم الله عليه ليري ما بقي عليه اضعاف ما استرده منه فيهون علي
نفسه ويستسلم له انتهي وقال بعضهم جدل الله هذه الكلمة
ملجأ لذوي المصايب لما جمعت من المعاني العجيبة فائدة
ورد في حديث مرفوع اعل بارساله ما يجبط الاجر في المصيبة
صفق الرجل بيمينه علي شماله وقوله فصبر جميل ورضي بما
قضي الملك الجليل ه عن الحسين بن علي بن ابي طالب رض ضعفه المنذري
من اصيب بمصيبة في ماله او جسده فكتمها ولم يشكها
الي الناس كان حقا علي الله ان يغفر له ولابن ماجه نحوه قول
النبي في مرضه وراسه وقول سعد قد اشتد بي الوجع
يا رسول الله وقول عايشة وارساه فانه انما قيل علي وجه
الاضمار لا الشكوي فاذا احمد الله ثم اخبر بعلته لم يكن شكويا
بخلاف ما لو اخبر بها ثم مار تخطا فالكلمة الواحدة قد
يثاب عليها ان قيد بعاقب بالنية والقصد طب عن احمد
الابار عن هشام بن خالد عن بقية عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس قال المنذري لا باس باسناده وقال الهيثمي فيه
بقية وهو ضعيف انتهي راعده في الميزان في ترجمة بقية من
جملة ما طعن عليه فيه وراعاده في ترجمة هشام بن الازرق
وقال قال ابو حاتم هذا موضوع لا اصل له ه
من اصيب في جسده بشيء فتركه لله حتم ياخذ عليه
دية ولا ارش كان كفارة له اي من الصغاير حم عن رجل من
الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مخالد وثق واختلط
من اضحي اي ظهر للشمس يوما محرما بحج او عمرة ملبيا
اي قايلا لبيك اللهم لبيك وراستمر كذلك حتي غربت الشمس
اي شمس ذلك اليوم غربت بن نوبه يعني غفر له قبل
غروبها تعاد كما ولدته امه اي بغير ذنب قال المحب الطبري
الاضحي لظهور الشمس واعتدال الكلن والظل يقال اضحيت
للشمس بالكسر وضحيت اضحا اذا برزت لها وظهرت
والضحا بالفتح والمد قريب من نصف النهار والضحوة
اول ارتفاع النهار والضحي بالضم والقصر فوق ذلك وبه سميت
صلاة الضحي وليس الاضحاء شرطا في حصول هذه المثوبة
بل المقصود الاكثار من التلبية ه عن جابر ابن عبد الله رمز
من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة
بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء المهملة كما في شرح المصابيح

اي

اي نقص من ثره يثره وثبل حسرة لانها من لوازم النقص قال الطيبي
روي كانت بالتانيث وروفع ثره فينبغي ان يورل مرجع الضمير
من كانت مونثا اي الاضطجاعة والقعدة وثره مبتدا والجار
والمجرور خبره والجملة خبر كان وراما علي رواية التذكير نصب
ثرة فظاهر يوم القيامة فان النوم علي غير ذكر الله تغطيل
للحياة ربما قبضت روحه في ليلته فكان من المبعدين
والبعد يبعث علي ما مات عليه واما من نام علي ذكر وطهارة
فانه يعرج بروحه الي العرش ويكون مصليا الي ان يستيقظ
فان مات علي تلك الحال مات وهو من المقربين فيبعث علي
ما مات عليه ذكره حجة الاسلام ومن قعد مقعدا لم يذكر الله
فيه كان عليه ترة يوم القيامة د في الادب عن ابي هريرة
رمز لحسنه وفيه محمد بن عجلان خرج له مسلم متابعة واورده
الذهبي في الضعفاء وظاهر صنيع المصنف ان ابا داود تفرد بما
خراجه عن الستة وليس كذلك بل خرجه النسائي ايضا عن
ابي هريرة ه
من اطاع الله فقد ذكر وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقران زاد في رواية وصنيعه للخير قال القرطبي هذا
يوذن بان حقيقة الذكر طاعة الله في امتثال امره واجتناب
نهيه وقال بعض العارفين وهذا يعلمك بان اصل الذكر
اجابة الحق من حيث اللوازم ومن عصي الله فلم يذكره
وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقران زاد في رواية
وصنيعه للخير قال القرطبي لانه كالمستهزي والمتهاون
ومن اتخذ ايات الله هزوا فقد قال الواحدي تاويل قوله تعالي
سبحانه ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي لا تتركوا اوامر الله
تتلعبوا ونواهيه لاعبين قال ربن خثيم فيه الاستغفار من
الذنب قولا مع الاصرار فعلا وقال الغزالي من احب شيئا
طمع في تحصيله ومتي طمع فيه كان عنده فمن احب الدنيا
استعبدته ومن احب الله صار عبده ومن صار عبده
حرما سواه خدمته الاكوان واطاعه الانس والجان لان
من اطاع الله اطاعه كل شيء ومن احب الله ولم يخدمه باداء
الفرايض استخدمه الشيطان انتهي طب عن رافع بحتمل
انه ابن عمرو بن سعد ابن معاذ الانصاري تابعي ثقة فليحرر
قال الهيثمي وفيه الهيثم بن جماز وهو متروك انتهي وبه يعرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ماني رمز المصنف لحسنه ٥

من سقى ماجايعا اطعمه الله من ثمار الجنة زاد ابو الشيخ
في روايته ومن كسي مومنا عاريا كساه الله من خضر الجنة
واستبرقها ومن سقي مومنا علي ظما سقاه الله من الرحيق
المختوم يوم القيامة انتهي بنصه حل عن ابي سعيد الخدري
وقال غريب من حديث الفضيل وابي هارون العبدي واسمه
عمارة بن جوين تفرد به خالد بن يزيد ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره

من اطعم اخاه المسلم شهوته حرمه الله علي النار اي
نار الخلود التي اعدت للكافرين لا اخبار الدالة علي طايفة
من العصاة يدخلون هب عن ابي هريرة تضعيف صنيع
المصنف ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بقوله
وبهذا الاسناد منكر انتهي ٥

من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة جزاء
وفاقا ويظهر ان الكلام فيما اذا لم يعلم ان ذلك يضر كثيره وقليله
بالمرض فان اضره كثيره اطعمه القليل طب عن سلمان الفارسي
ورفيه عبد الرحمن بن حماد قال ابو حاتم منكر الحديث ذكره الهيثمي
واعاده في موضع اخر وقال فيه ابو خالد عمرو بن خالد وهو
كذاب متروك انتهي ٥

من اطفا عن مومن سيئة كان خيرا من احيي موردة
اي اعظم اجرا منه علي ذلك هب عن ابي هريرة ورفيه الوليد
ابن مسلم اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة مدلس سيما
في شيوخ الاوزاعي عبد الواحد بن قيس قال يحيي لا شيء

من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم اي نظر في بيت الي ما يقصد
اهل البيت ستره من خوخ او كوة او كان الباب غير
مفتوح فقد حل لم يقل وجب اشارة الي انه خرج مخرج التقرير
لا الحد ذكره القرطبي لهم ان يفقوا عينه اي يرموه بشيء فيفقوا
عينه ان لم يندفع الا بذلك ورهدر عين الناظر فلا دية ولا
قصاص عند الشافعي والجمهور وقال الحنفية يضمنها لان
النظر فوق الي خول والدخول لا يوجبه واوجب المالكية
القصاص وقالوا لا يجوز قصد العين ولا غيرها لان المعصية
لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور بان الماذون فيه اذا
ثبت الاذن لا يسمي معصية وان كان الفعل لو تجرد عن ذلك
السبب يسمي بها ولهذا قال القرطبي لا نضاف خلاف ما قاله

اصحابنا

اصحابنا وقد اتفقوا علي جواز دفع الصايل ولو اتي علي النفس
ولو بغير السيف المذكور وهذا منه مع ثبوت النص فيه وليس
مع النص قياس وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان اصحهما الاول
النظر اشد وشمل قوله اطلع كل مطلع كيف كان ومن اي جهة
كانت من باب او غيره الي الدورة او غيرها ذكره القرطبي تنبيه
هذا الحديث يتناول الاناث فلو نظرت امراة في بيت اجنبي جاز
رميها علي الاصح بناء علي الاصح ان من الكرطية تتناول الاناث وقيل لا
يجوز بناء علي مقابل ان من تختص بالذكور ورجه بان المراة
لا يستتر منها شي حم د عن ابي هريرة ورفي الباب ابو امامة ورغيره

من اطلع علي كتاب اخيه في الدين بغير اذنه كانما اطلع
في النار اي ان ذلك يقربه منها ويدنيه من الاشراف عليها ليقع
فيها فهو حرام شديد التحريم وقيل مضاه كانما ينظر الي ما يوجب
عليه النار ويحتمل انه اراد عقوبة البصر لان الجناية منه كما يعاقب
السمع اذا استمع الي حديث قوم وهم له كارهون قال ابن الاثير
وهذا الحديث محمول علي الكتاب الذي فيه سر امانة يكره
صاحبه ان يطلع عليه وقيل عام في كل كتاب طب عن ابن عباس
رمز المصنف لحسنه ٥

من اعان مجاهدا في سبيل الله علي مون غزوه او خلفه في
اهله بخير او بخود ذلك او اعان غارما في عسرته او اعان مكاتبا في
رقبته اي في فكها بنحو اداء بعض النجوم عنه او الشفاعة له اظله
الله من حر الشمس عند دنو هاس الرءوس يوم القيامة في ظله
اي في ظل عرشه كما تشهد له النظائر المارة يوم لا ظل الا ظله
الرواه له رجز ايما فعل وزاد فاضاف الظل اليه للتشريف حم ع في
باب المكاتب من حديث عمرو بن ثابت عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن عبد الله ورحديثه حسن انتهي

من اعان علي قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله كناية عن
كونه كافرا اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقد
يقال بعمومه ويكون المراد يستمر هذا حاله حتي يطهر من ذنبه
بنار الجحيم فاذا طهر منه زال يأسه وادركته الرحمة
فاخرج من دار النقمة واسكن دار النعمة وذلك لان القتل
اخطر الاشياش عارا قبحها عقلا لان الانسان مجبول علي
محبة بقا الصورة الانسانية المخلوقة في احسن تقويم قال

الطيبي رذا رعيد شديد لم ير ابلغ منه ه عن محمد بن ابراهيم الانماطي
عن محمد بن خداش عن مروان ابن معاوية الفزاري عن يزيد
ابن ابي زياد الشامي عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة
ورواه عنه ايضا باللفظ المزبور احمد قال الذهبي فيه يزيد بن
ابي زياد الشامي تالف رقال ابن حجر كالمنذري حديث ضعيف
حدا رباغ ابن الجوزي فحكم بوضعه رتبع فيه ابو حاتم فانه قال في
الحلل باطل موضوع رفي الميزان يزيد ابن ابي زياد الشامي ضعفه
الترمذي رتركه النسائي رغيره رقال خ منكر الحديث ثم ساق له
له هذا الخبر ثم قال اعني في الميزان رقال احمد ليس هذا الحديث
من اعان ظالما سلطه الله عليه مصداقه قوله سبحانه
كذلك نولي بعض الظالمين بعضا ابن عساكر في التاريخ من جهة
الحسن بن زكريا عن سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي عن حماد عن
عاصم بن بهزله عن زر عن ابن مسعود قال السخاوي رابن زكريا
هو العدوي متهم بالوضع فهو آفته ه
من اعان على خصومة بظلم لفظ رواية ك بغير حق لم
يزل في سخط الله اي غضبه الشديد حتى ينزع اي يقلع
عما هو عليه من الاعانة رهذا رعيد شديد يفيد ان ذا لكبيرة رلذا عده الذهبي من الكبائر ه ك في الاحكام عن ابن عمر بن الخطاب
قال ك صحيح راقره الذهبي في التلخيص رقال في الكبائر
صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني باللفظ المزبور قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح ه ه ه
من اعان ظالما لفظ رواية الحاكم باطلا ليدحض اي يبطل
من دحضت حجته بطلت بباطله اي بسبب ما ارتكبه من الباطل
حقا فقد برئت منه ذمة الله ورذمة رسوله اي عهده رامانه
لان لكل احد عهدا بالحفظ والكلاءة فاذا فعل ما حرم عليه ارخالف
ما امرته خذلته ذمة الله ك في الاحكام من حديث سليمان
التيمي عن حنش عن علمة عن ابن عباس قال ك صحيح ترده
الذهبي فقال قلت حنش الرجبي ضعيف انتهى ه
من اعتذر اليه اخوه بمعذرة اي طلب قبول معذرته
راعتذر عن فعله اظهر عذره قال الراغب رالمعتذر هو المظهر
لما يمحو به الذنب فلم يقبلها منه كان عليه من الخطيئة مثل
صاحب مكس لان من صفاته تعالى قبول الاعتذار رالعفو
عن الزلات فمن ابى واستكبر فقد عرض نفسه لغضب الله رمقته

قال

قال الراغب رجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة ارجه اما ان يقول لم افعل
ارفعلت لاجل كذا فيتبين ما يخرجه عن كونه ذنبا اريقول فعلت رلا
اعود فمن انكر رانبا عن كذب ما نسب اليه فقد برئ منه ساحته
ران فعل رجحد فقد يعد المتخابي عنه كرما رمن اقر فقد استوجب
العفو بحسن ظنه بك قال الحكماء تحاذر عن مذنب لم يسلك بالاقرار
طريقا حتى خذ من رجايك رثيقا ران قال فعلت رلا اعود فهذا
هو التوبة رحق لانسان ان يقتدي بالله في قبولها قال الغزالي
مهما رايت انسانا يسيء الظن بالناس طالبا للعيوب فاعلم
انه خبيث في الباطن ران ذلك خبثه يترشح منه رانما يرى غيره
من حيث هو فان المؤمن يطلب المعاذير رالمنافق يطلب
العيوب رالمؤمن سليم الصدر في حق الكافة رفيه ابين ان بعد ظلم
جرم الملك رانه من الجرائم العظام ه رالضياء المقدسي رابن
حبان في روضة العقلاء من طريق رابع عن سفيان عن ابن
جريج عن ابن مينا عن جودان غير منسوب قال الحافظ العراقي
في محبته رجهله ابو حاتم رقال لا صحبة له رباقي رجاله ثقاة رقال
ورواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف انتهى رفي الاصابة
عن ابن حبان ان كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب رما ذكر من
انه جودان بالجيم هو ما جرى عليه ابن ماجة قال ابن حجر رهو
الصواب رقول العسكري يودان تصحيف ه
من اعتز بالعبيد اذله الله يحتمل الدعا لانه طلب العز من الله
العزيز رتعلق بالاسباب دون مسببها فاستوجب الدعا عليه
ارهو خبر عن ان العبيد كلهم اذلا فمن اتخذ قهر العزيز فمن لجا الى احد
منهم فقد تعجل ذلا اخرعلى ذله رانما سموا عبيدا لانهم من قولهم
طريق معبد اي مذلل بالاقدام رايا ما كان فالعزة لله رالاعتزاز
بالعبيد من الجهل به رجهل العبيد بذله لانه مفتون بجميع
من دونه رالاعتزاز بالشيء هو الامتناع به من النوايب فمن اشبع
بما لا يملك لنفسه ضرا رلا نفعا فقد ذل رمن اعتز بعرض الدنيا
فهو المخذول في دينه الساقط من عين الله تعالى تتبيه
قال في الحكم اذا اردت ان يلون لك عز لا يفنى فلا تشتغز بعز يفنى
العطاء من الخلق حرمان رالمنع من الله احسان جل ربنا ان يعامل العبد
فقد ايجازيه بسيئة ان الله حكم يحكم قبل خلق السموات رالارض
ان لا يطيعه احد الا اعزه رلا يعصيه احد الا اذله فربط مع
الطاعة العز رمع المعصية الذل كما ربط مع الاحراق النار فمن

لاطاعة له لاعزله قال الحكيم الاعتزاز بالعبيد منشاره من حب
العز وطلبه له فاذا طلب العز لله تيار وطلبه من العبيد ترك
العمل بالحق والقول به لينال ذلك العز فيحذره ويخشاه وعاقبة
امره الذلة وانه سبحانه يمهل المخذول وينتهي به الي ان
يستحق لباس الذل فحينئذ ها يلبسه اما في الدنيا او يوم خروجه
فيها فيخرجه من اذل ذلة واعنف عنف الحكيم الترمذي وكذا
الحقيلي في الضعفا وابو نعيم في الحلية عن عمر بن الخطاب
وفيه عبد الله ابن عبد الله الاموي قال في الميزان عن العقيلي
لايتابع علي حديثه اورد له هذا الخبر وذكره ابن حبان في الثقاة
وقال يخالف في روايته

من اعتق رقبة قال الحرالي هي ما نالته الرق من بني ادم فالمراد
الرقبة المسترقة التي يراد فكها بالعتق مسلمة في رواية
سليمة وفي رواية مومنة وخصها بالاخراج الكافر بل بثبوتها
بزيادة فضل عتق المومن هكذا قاله البعض لكن اخذ بعضهم
بالمفهوم فقال لاينال ان في عتق الكافر فضلا لكن لايترتب
عليه ذلك عتق الله اي انجى الله وذكر بلفظ الاعتاق للمشاكلة
بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه
خص الفرج بالذكر لكونه محل اكبر الكبايرا بعد الشرك والقتل
لقولهم مات الناس حتى الكرام قال الزين العراقي حرف الغاية في
قوله حتى يحتمل ان تكون الغاية هنا للاعلى والادنى فان الغاية
تستعمل في كل منهما فيحتمل ان يراد هنا الادنى ذكر في اعضا العبادة
عليه كاليدين والرجلين وكذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان
حفظه اشد على النفس واخذ من الخبر انه باعتاق كامل
الاعضا تحقيقا للمقابلة ولهذا قيل ينبغي ان يعتق الذكر ذكرا
والانثى انثى تنبيه اخبر الصادق بان الله يعتق فرج
المعتق بثواب فرج المعتق ولا يتعلق بالفرج ذنب الا نحو الزنا
وذلك قسمان ساشرة فيما دون الفرج او فيه من غير ايلاج كمال
الحشفة الثاني ايلاجها والاول صغاير يكفرها المحسنات اجماعا
والثاني كباير لا يكفرها الا التوبة فيحتمل حمل الحديث على الاول
ويحتمل ان للعتق خطا في الموارثة ليس لغيره فظاهره
تكفير الكباير لكونه اشق من غيره من العبادات كالصلاة ت
ت عن ابي هريرة وفيه بقية ومسلمة ابن علي وهو الشامي
قال الذهبي قال الدارقطني متروك وعثمان بن عطا ضعفه

الدا

الدارقطني وغيره

من اعتكف عشرا في رمضان اي عشرا من الايام بليالها ويحتمل
عشرا من الليالي فقد كان لحجتين وعمرتين اي تعدل لهما في الثواب
وهذا اورد على منهج الترغيب في الاعتكاف لما فيه من عكوف
القلب على الحق والخلوة به والانقطاع عن الخلق والاشتغال به
وحده بحيث يصير همه كله به وخطراته كلها به فيصير
انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق هب عن الحسين بن علي ابن
ابي طالب وظاهر كلام المصنف ان تخريجه اليهقي خرجه واقره وليس
كذلك بل تعقبه فقال اسناده ضعيف ومحمد بن زادان ابو احمد
رجاله متروك وقال البخاري لا يكتب حديثه انتهى كلامه وفيه
ايضا عنبسة بن عبد الرحمن قال البخاري تركوه وقال الذهبي
في الضعفا متروك متهم ابي بالوضع

من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من
الصغاير حيث اجتنب الكباير وتقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند تخريجه الى يلهمي ومن اعتكف
فلا يخرج من الكلام انتهى فر عن عايشة وفيه من لا يعرف

من اعطاه الله تعالى حفظ كتابه القران فظن ان احدا
اعطى افضل مما اعطى فقد غلط وفي رواية صغر اعظم
النعم لانه قد ارتى النعمة العظمى التي كل نعمة وان عظمت
فهي بالنسبة اليها حقيرة ضيئلة فاذا راى ان غيره مما يحط
ذلك ارتى فقد صغر عظيما وعظم حقيرا قال الغزالي كل من ارتى
القران حق له ان لا ينظر الى الدنيا الحقيرة نظرة بالاستجلال
فضلا عن ان يلون له فيها رغبة وليلزم الشكر على ذلك فانه
الكرامة العظمى ع عن رجا الغنوي بفتح المعجمة وفتح النون
واخره راء نسبة الى غني وهو ابن اعصر ابو بحصر ينسب اليه
جمع كثير مرسلا قال الغزالي رجا مختلف في صحبته وقد روى من
حديث عبد الله بن عمر رجا بن بر والبراخوه وكلها ضعيفة انتهى
وارد في الاصابة رجا هذا في الصحابة في القسم الاول وقال
روت عنه سالمة بنت الحدد ثم قال واما ابن حبان فذكره في ثقاة
التابعين وقال ابو عمر لا يصح حديثه

من اعطي حظه من الرفق اي نصيبه منه فقد اعطي حظه
من الخير ومن حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير كله
اذ به تنال المطالب الاخروية والدنيوية ويفوته يفوتان وهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال نسطور لما بعث صاحبيه ليبغوا ان الملك الي دين عيسي
وامرهما بالرفق فخالفا وغلظا عليه فحبسهما واذاهما فقال لهما نسطور
مثلكما كالمراة التي لم تلد قط فولدت بعد ما كبرت فاحبت ان تعجل
شبابه لينتفع به فحملت علي معدته ما لا يطيق فقتلته رحمت عن
ابي الدرداء رواه ابن منيع والديلمي عن عايشة رضي الله تعالي عنها
من اعطي شيئا فوجد اي من اعطي حقا فليقبله ولا فليحمد الله
فان وجد ما لا فليجزيه مكافاة علي الصنيعة ومن لم يجد ما لا
فليثن به عليه ولا يجوز له كتمان نعمته فان اثني عليه به فقد
شكره علي ما اعطاه وان كتمه فقد كفره اي كفر نعمته وفيه معني
قوله الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لم يحمده والفاي فوجد
عاطفة علي الشرط وفي فليجزيه جوابية وفايدة التعبير بحرف
الترتيب الاشارة الي ان من اعطي لا يوخر الجزا عن الاعطا حيثما وجد
اليسار ومن تحلي بما لم يعط اي من تزين بشعار الزهاد وليس
منهم فانه كلابس ثوبي زور اي فهو لمن ليس قميصا وصل كمه
بكمين اخرين موهما انه لابس قميصين فهو كالكاذب القايل
ما لم يكن وقيل شبه بالثوبين ان المتحلي كذب لكن بين توصيف
نفسه بصفة ليست فيه وبين وصف غيره بانه خصه بصلة
قال الطيبي واتبع المجازي والمثني بالمتحلي لانهما اظهر امارجب
عليهما ان لا يكفر المنعم وهذا انما يظهر ما يلبس به علي الناس
ليسخر منهم خدعت حب عن جابر ابن عبد الله قالت حسن
قال الصدر المناوي وفيه اسماعيل بن عياش
من اعتيد المكاسب اي اعتيد ولم يهتد لوجهها فليعد بهم
اي فليلزم سكناها اي فليجد بها وعليه بالجانب الغربي منها
فان المكاسب فيها متيسرة وفي جانبها الغربي ايسر ولم تزل
الناس يترجمون مصر بالمكاسب بكثرة الربح وفيها فوض المتجر رقد
روي الخطيب في التاريخ عن الجاحظ الامصار عشرة فالصفا
بالبصرة والفصاحة بالكوفة والخير بغداد والغدر بالري
والحسد بهراة والجفا بنيسابور والبخل بمرو والطرمذة
بسمرقند والمرة ببلخ والتجارة بمصر انتهي وفي الخطط ان في
بعض الكتب الالهية ان مصر خزانة الارض فمن اراد بها
بسوء قصمه الله وعن كعب الاحبار مصر بلد محاقاة من
الفتن من اراد بها بسوء كبه الله علي وجهه وعن ابي موسي
ما كادهم احد الا قاصمه الله مونته تحمل له بعض السلف استيطا

اخرج

اخرج ابن عساكر في تاريخه عن عمر ابن عبد العزيز قال لرجل اين
تسكن قال الفسطاط قال اف اتسكن الخبيثة وتذر الطيبة
الاسكندرية فانك تجمع بها دنيا واخري طيبة الموطا والذي
نفس عمر بيده لوددت ان قبري يكون بها ابن عساكر في تاريخه
عن ابن عمر وابن العاص ٥
من اغاث ملهوفا اي ملهوفا هو شامل للمظلوم والعاجز
كتب الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح امره
كله اي في الدنيا والاخرة وثنتان وسبعون له درجات يوم
القيامة فيه ترغيب عظيم في الاعانة والاغاثة قال بعضهم
فضايل الاغاثة لا تنسخ ببيانه الطرسوس فانه يطلق في ساير
الاحوال والازمان والقضايا تخهب عن ابي طاهر عن ابي دارد
الخفاف عن غسان بن الفضل عن عبد العزيز بن عبد الصمد
العمي عن زياد عن ابي حثا عن انس ابن مالك قضية تصرفي
المضم ان البخاري خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه خرجه
في ترجمة عباس ابن عبد الصمد وقال هو منكر الحديث ورقي
الميزان رواه ابن حبان وقال حديث عن انس بنسخة اكثرها
موضوع ثم ساق منها هذا الخبر وحكم ابن الجوزي بوضعه وتقبه
المولف بان له شاهدا ٥
من اغبرت قدماه اي اصابها غبار او صارتا ذا غبار والمراد
المشي في سبيل الله اي في طريق يطلب فيها رضي الله فشمل
طريق الجهاد وطلب العلم وحضور الجماعة والحج وغير ذلك لانه
اسم جنس مضاف يفيد العموم الا ان المتبادر في سبيل الله الجهاد
حرمه الله كله علي النار ابلغ من قوله ادخله الجنة واذا كان ذا
في غبار قدميه فكيف بمن بذل نفسه فقاتل وقتل في سبيل الله
فيه تنبيه علي فضيلة المشي علي الاقدام للطاعات
وانه من الاعمال الرابحة التي يستوجب للعبد بها معالي الدرجات
في الفردوس الاعلي حم خ في الصلاة والجهاد وفيه قصة ت ن في
الجهاد عن ابي عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد
الرحمن بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
من اغتاب غازيا في ماله او اهله او ولده اي في مطلق حصول
الاثم او هو زجر وتهويل الشيرازي ابو بكر احمد ابن عبد الرحمن
الحافظ عن ابن مسعود وفيه الحسن بن ابي الحسن قال الذهبي
في الضعفا منكر الحديث انتهي

من اغتسل يوم الجمعة اي لها اني وقت غسلها وهو من الفجر الي الزوال
كان في طهارة من الساعة التي صلي فيها الجمعة او من وقت الغسل
الي مثلها من الجمعة الاخري والمراد الطهارة المعنوية وهذا تنبيه
علي عظيم فضل الغسل لها ك في باب الجمعة من حديث هارون
ابن مسلم العجلي عن ابان عن يحيي بن عبد الله بن ابي قتادة عن
ابي قتادة قال عبد الله دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة
فقال غسل جنابة او للجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا اخر
اني سمعت رسول الله يقول فذكره قال ك علي شرطهما وهارون
بصري ثقة تفرد عنه شرحبيل بن يونس انتهي وتعقبه الذهبي
في المهذب فقال هذا حديث منكر وهارون لا يدري من هو انتهي
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره
اذله الله تعالي في الدنيا والاخرة اي خذله بسبب تركه نصرة
اخيه مع قدرته عليه لتركه للنصر وخذلانه ان يدركه سخطه
او يقابله بعقوبته قال النوري والغيبة ذكر الانسان بما يكره
بلفظ او كناية او رمز او اشارة عين او راس او يد وضابطه كلما
افهمت به غيرك من نقص مسلم فهو غيبة ومنه المحاكاة بان
يمشي متعارجا او مطالبا او غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية
من ينقصه وكل ذلك حرام بجب انكاره بلا خلاف قال ومنه اذا
ذكر مصنف كتاب شخصا بعينه قايل قال فلان مريد انتقيصه
والشناعة عليه فهو حرام فان اراد بيان غلطه ليلا يقلد او
بيان ضعفه في العلم ليلا يغتر به فليس بغيبة بل نصيحة
واجبة قال ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين فانهم يرضون
بالغيبة تعريضا يفهم به مما يفهم بالصريح فيقال لاحدهم كيف
حال فلان فيقول الله يصلحنا الله يغفر لنا الله يصلحه
نسال الله العافية الله يتوب علينا ونحو ذلك مما يفهم
تنقيصه وكل ذلك غيبة محرمة وكما يحرم علي المغتاب يحرم علي
السامع سماعها واقرارها فان لزم السامع نهيه ان لم يخف ضررا
فان خافه لزمه الانكار بقلبه ومفارقة المجلس ابن ابي الدنيا
في كتاب ذم الغيبة عن انس بن مالك رمز المصنف لحسنه قال
المنذري اسناده ضعيفة ورواه عنه ايضا البغوي في شرح
السنة والحارث بن ابي اسامة ٥٠ ٥٠
من افتي بغير علم في رواية افتي بالبناء للمجهول وعليه
اقتصر جمع منهم الكمال بن ابي شريف ولفظ رواية الحاكم من افتي
الناس

الناس بغير علم كان اثمه علي من افتاه وقال الاشرفي يجوز ان
يكون افتي الناس بمعني استفتي اي كان اثمه علي من استفتاه
فانه جدل في معرض الافتاء بغير علم ويجوز ان يكون الاول مجهولا
اي فاثم اصابه علي من افتاه اي الاثم علي المفتي دون المستفتي
انتهي وخرج بقوله بغير علم ما لو اجتهد من هو اهل للاجتهاد
فاخطا فلا اثم عليه بل له اجر الاجتهاد ومن اشار علي اخيه بامر
يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه قال الطيبي اذا عنّ لي اشار
علي كان بمعني المشورة اي استشاره رسالة كيف افعل هذا
الامر في العلم ك كلاهما عن ابي هريرة وارده عبد الحق في الاحكام ساكتا عليه قال ابن القطان ولا ادري كيف سلك ولعله
اعتقد اعتقادا الخطا فيه كيف وهو يسمع تاثيم من افتي بغير
علم والخبر ضعيف لان مورثم اتهم في توجيهه وابطال
من افتي بغير علم لعنته ملايكة السماء والارض لفظ رواية
ابن لال وغيره السموات بلفظ الجمع ابن عساكر في تاريخه عن
علي مبر المومنين ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي
من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له وفي
رواية بدله من غير عذر وفي رواية من غير علة لم يقضه عنه
صيام الدهر كله هو مبالغة وزهد آلده بقوله وان صامه ابي
الدهر حقا لصيام ولم يقم فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في
المبالغة حيث اسند القضا الي الصوم اسنادا مجازيا واضاف
الصوم الي الدهر اجراء للظرف مجري المفعول به اذ الاصل لم
يقض هو في الدهر كله او هو مورل بان القضا وان سقط
به الصوم ولان القضا لا يساوي الاداء في الكمال فقوله لم يقضه
عنه صيام الدهر اي في وصفه الخاص به وهو الكمال وان كان
يقضي عنه وصفه العام المحط عن كمال الاداء قال ابن المنير
هذا هو اللايق بمعني الحديث ولا يحمل علي نفي القضا بالكلية
اذ لا تتعهد عبادة راجحة موقتة لا تقبل القضا حم ع كلهم في
الصوم واللفظ للترمذي وذكر البخاري تعلقا بصيغة
التمريض عن ابي هريرة وفيه ابو المطوس يزيد بن مطوس
تفرد به قال الترمذي في العلل عن البخاري لا اعرف له غير
هذا ولا ادري من ابي هريرة ام لا وقال القرطبي حديث
ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الاحاديث بخلافه وقال
المنيري ضعيف وان علقه البخاري وسكت عليه ابو داود

ومن جزم بضعفه البغوي وقال ابن حجر فيه اضطراب قال
الذهبي في الكبائر وهذا لم يثبت ٥

من افطر يوما وفي رواية **من رمضان في الحضر** تعمدا **فليهد**
بدنة قيد بالحضر ليخرج السفر الذي يباح فيه القصر والفطر
وهذا القيد ثابت في كتاب الدارقطني لمخرجه اليه كما تري ومن
عزي الحديث له واسقط القيد لعبد الحق فقد وهم وتغفية
تصرف المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل
بقيته عند مخرجه الدارقطني فان لم يجد فليطعم ثلاثين
صاعا من تمر للمساكين انتهي **قط** من حديث عثمان السماك
عن احمد ابن خالد بن عمرو الحمصي عن ابيه عن الحرث بن
عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطا **عن جابر**
ثم قال اعني الدارقطني الحارث ومقاتل ضعيفان انتهي
فقد يري مخرجه من عهدته ببيان حاله فتصرف المخ
بحذف ذلك من كلامه غير جيد وفي لميزان هذا حديث
باطل يكفي في رده تلف خالد وشيخه ضعيف ومقاتل غير
ثقة وخالد لين به الخربافي ورواه ابن عدي انتهي واورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال مقاتل لين اب والحرث
ضعيف وتبعه المولف في مختصره ساكتا عليه ٥

من افطر يوما من رمضان تمام قبل ان يقضيه اي
قبل ان يتمكن من قضايه **فعليه** في تركه **بكل يوم مد** من جنس
الفطرة **للمسلمين** او نقير ربه قال الشافعي **حل عن ابن عمر**
ابن الخطاب ورواه عنه الطبراني بضاربه اشعث بن
سوار وضعفه جمع انتهي ٥٥

من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ربه
اخذ الشافعي وقال مالك واحمد من اكل او جامع ناسيا لزمه
قضاء وكفارة وانه عبادة تفسد باكل وجماع عمدا فوجب ان
يفسد بنسيان كالحج والحديث ولانهما لو وقعا في بقية الصوم
افسداه كما لو اكل او جامع ثم بان طلوع الفجر عند اكله او
جماعه فكان وقوعهما في اثنايه ورد الاول بالفرق بان النهي
في الصوم نوع واحد وفرق بين عمده وسهوه وفي الحج
قسمان احدهما ما لو استوي عمده وسهوه كحلق وقتل
صيد والثاني ما فيه فرق كتطيب ولبس فالحق الجماع بالاول
لانه اتلاف والثاني لانه تخطي في الفعل وبينهما فرق ولهذا

لو

لو اخطا في وقت الصلاة لزمه القضاء وفي عدد الركعات بناء على
صلاته ثم دليلنا هذا الخبر وخبر من اكل او شرب ناسيا وهو
صايم فليس عليه باس وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان
فان قيل لو كان النسيان عذرا كان في النية رد بان الجماع
واخواته من قبيل المباني والنية من قبيل الافعال لانها قصد
وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المباني وقد
تسقط لان النص فرق بينهما فلا يصح التسوية ولانه في الشرع
في العبادة والشروع فيها اليق بالتغليظ لان النية مامور
بها للفعل والامتثال بخلاف المنهي عنه فانه للاتباع والكف
والنسيان فيه غالب فيه قيل لا يبطل الصوم الا بدخول عين
بقصد اكله وشربه ولو تمرا او الورد النص بالاكل والشرب
رد بانه الحق بهما الغير قياسا وابجاعا فان قيل السهو والجهل
عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقا لعموم النص رد بانه عذر
فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة السهو **ك هق عن ابي هريرة** قال
البيهقي رواته ثقاة وتعقبه في المهذب بان النسائي رواه
عن يوسف بن سعيد عن علي بن بكار عن محمد ابن عمرو قال
هذا حديث منكر ٥٥

من اقال مسلما اي وافقه علي نقض البيع او البيعة
واجابه اليه **اقاله الله تعالي عثرته** اي رفعه من سقوطه
يقال اقاله يقيله اقالة وتقايلا اذا فسخ البيع وعاد المبيع الي
مالكه والثمن الي المشتري اذا ندم احدهما او كلاهما وتكون
الاقالة في البيعة والعهد كما في النهاية قال ابن عبد السلام
في الشجرة اقالة النادم من الاحسان المامور به في القران
لما له من الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع الغرار وتمليك
الجواري **ده ك** في البيع **عن ابي هريرة** قال ك علي شرطهما وقال
ابن دقيق العيد هو علي شرطهما وصححه ابن حزم لكنه في
الك انما نقل تضعيفه عن الدارقطني ٥٥

من اقال نادما زاد في رواية صفقته اي وافقه علي نقض
البيع **اقاله الله يوم القيامة** قال المطرزي الاقالة في الاصل
فسخ البيع والفه واراد رياضا فان كانت واو فاشتقاقه من القول
لان الفسخ لابد فيه من قيل وقال وان كانت ياء فيحتمل
ان من القيلولة **هق** من حديث زاهر بن نوح عن عبد
الله بن جعفر والد ابن المديني عن العلا عن ابيه **عن ابي هريرة**

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبد الله جمع علي ضعفه كما بينه في الميزان واورد هذا الخبر
من مناكيره واعاده في محل اخر ونقل تضعيفه عن الدارقطني
من اقام مع المشركين في ديارهم بعد اسلامه فقد برئت
منه الذمة وكان هذا في صدر الاسلام حين كانت الهجرة اليه
عليه السلام واجبة لنصرته ثم نسخ طب هق عن جرير بن عبد
الله رمز المصنف لصحته وليس كما قال ففيه حجاج بن ارطاه اورده
الذهبي في الضعفاء وقال متفق على تليينه قال احمد لا يحتج
به وقال يحيى ضعيف وقال النسائي ليس بقوي وقال الدار
قطني لا يحتج به وقال ابن عدي ربما اخطأ للين لا يتعمد الكذب
وقال ابن حبان تركوه وفيه قيس بن ابي حازم وثقه قوم
وقال ابن المديني عن القطان منكر الحديث واقره الذهبي
من اقام البينة على اسير اي قتله اياه فله سلبه بالتحريك
وهو ما على بدنه من الثياب قال الراغب الاسر الشد بالقد
من قولهم اسرت القتب وسمي الاسير به ثم قيل لكل ماخوذ مقيد
وان لم يشد ذلك ويجوز به قيل انا اسير نعمتك هق عن ابي
قتادة رمز المصنف لصحته ٥
من اقتبس اي تعلم قبست من العلم واقتبست الشيء اذا تعلمته
والقبس شعبة من النار واقتباسها الاخذ منها علما من النجوم
اي من علم تاثيرها لا تيسيرها فلا ينافض ما سبق من خبر تعلموا
من النجوم ما يهتدون به في ظلمات البر والبحر وقد مر التنبيه
على طريق الجمع اقتبس شعبة اي قطعة من السحر المعلوم
تحريمه ثم استانف جملة اخرى بقوله زاد ما زاد يعني كلما
زاد من علم النجوم زاد له من الاثم مثل اسم الساحر اذا زاد اقتباس
شعب السحر ما زاده اقتباس علم النجوم ومن زعم ان المراد
زاد النبي على ما يراه ابن عباس عنه في حق علم النجوم فقد
تكلف ونكر علما للتقليل ومن ثم خص الاقتباس لان فيه معنى
الحلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة ذكره الطيبي وذلك
لانه تحكم على الغيب الذي استاثر الله بعلمه فتعلم تاثير النجوم
باطل لتحريم لذاته والعمل بمقتضاه كالتقرب اليها بتقريب القرابين
لها لفر لذا قاله ابن رجب تنبيه قال بعض العارفين
اصناف حكماء عقلاء السالكين اذا حاروا جلب نفع او دفع ضر
لم يحاروا به ما يجانسه من الطبايع بل حاروا به ما هو فوق
رتبته من عالم الافلاك مثلا التي رتبتها غالبة رتبة الطبايع
ومستولية عليها تحاروا مما يرمونه من امر ظاهر الملك بما

هو

هو اعلا منه كالطلاسم واستنزال الروحانيات المنسوبة عندهم
للكواكب وهذا الاستيلاء الروحاني الفلكي الكوكبي على عالم
الطبيعة هو المسمى علم السيمياء وهو ضرب من السحر لانه
امر لم يتحققه الشرع ولا يتم ولا يتحقق مع ذكر الله عليه
بل يبطل ريضمحل اضمحلال السراب عند غشيانه ونحو
يشير هذا الخبر حم د في الطب ه في الادب عن ابن عباس
وقال النووي في رياضه بعد عزوه لابي داود باسناده صحيح
ورمز المصنف لحسنه فقط تقصير قال الذهبي في المهذب حديث
صحيح وقال في الكبائر رواه ابو داود بسند صحيح
من اقتصد في النفقة اغناه الله ومن بذر فيها افقره
الله ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله
اهانه واذله تنبيه في تذكرة العلم البلقيني ان سبب
موت ابي العباس الناشي انه كان في جماعة على شراب
يجري ذكر القرآن وعجيب نظمه فقال لم تقولون لو شئت
وتتكلم بكلام عظيم فتلا واعليه فقال ايتوني بقرطاس
وكبرة فاخذه ودخل بيتا فانتظروه طويلا فلم يخرج
فدخلوا فاذا هو ميت البزار في مسنده عن طلحة بن
عبيد الله قال كنا نمشي مع رسول الله بملة وهو صايم فما
جهده الصوم فحملنا له ناقة في قحب وصببنا عليه عسلا
فلما به عند غروب فلما غابت الشمس نادلناه فلما ذاقه
قال بيده كانه يقول ما هذا قلنا لبنا وعسلا اردنا ان نكرمك
به احسنه قال الرمكاسي بما الرمتني اردعوة هذا معناها
ثم ذكره قال الهيثمي وفيه من لم اعرفه وقال شيخه الزين
العراقي فيه عمران بن هارون البصري قال الذهبي شيخ
لا يعرف حاله والحديث منكر ه ك
من اقتطع اي اخذ ارضا بالاستيلاء عليها بغير حق قليلا
كان او كثيرا وتقييده بالشبر في رواية خرج مخرج التحليل
سواء كانت لمالك معين ام لغيره كبيت المال كما في بعض شروح
مسلم وسواء اقتطعها للتملك او ليزرعها ويردها كما في رواية
لمسلم من اقتطع حق امرئ وهو يتميل غير المال كجلد ميتة
وسرجين وحد قذف ونصيب زوجة في القسم وغير ذلك
حال كونه ظالما لقي الله وهو عليه غضبان في رواية
وهو عنه معرض والغضب كيفية نفسانية وهو بدهي التصور

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد عرف بتعريف لفظي نقيل هو تغير يحصل عند غليان دم القلب
لارادة الانتقام وهذا باطلاقه محال على الله تعالى وتقدس ولكن اما شاكله
كفرح وخداع واستهزا لكن لها غاية بارادة الانتقام من المغضوب
عليهم في الغضب فاطلاقها عليه سبحانه بن كلا لاعتبار ارادة
اثبات الغضب في الحقارة هو رد على ابي حنيفة في نفيه ورخص
الغضب بهذا المعاصي مع انه سبحانه غضبان على غيره من العصاة
لان الظالم لم يرض نعمة الله وغضب عليه حتى طمع في قسمة
غيره تجوزي بالمثل حم د عن رايل ابن بجره

من اقتنى بالقاف كلبا اسمله عنده للادخار لا كلب ماشية
او كلبا ضاريا اي معلما للصيد معتادا له ومنه قول عمران للحم
ضراوة كضراوة الخمر اي من اعتاده لا يصبر عنه كما لا يصبر عن الخمر
معتادها وروي ضاري بلغة من يحذف الالف من المنقوص حالة
النصب وار للتنويع لا للتردد نقص من عمله اي من اجر عمله
كل يوم من الايام الذي اقتناه فيها قيراطان اي قدرا معلوما
عند الله اما بان يحل عليه من السيات ما ينقص اجره في يومه
واما بان هاب اجره في اطعامه لان في كل كبد حرا اجرا وبغير ذلك
لا ينافيه خبر البخاري قيراط لان من زاد حفظ ما لم يحفظه
غيره او اخبر او لا ينقص قيراط ثم زيد النقص او ذلك منزل
على حالين كالقلة والكثرة او خفة الضرى وشدته او قيراط
من عمل الليل وقيراط من عمل النهار او قيراط فيما مضى من
عمله وقيراط من مستقبله او قيراط من عمل الفرض وقيراط
من عمل النفل او يختلف باختلاف الانواع او البقاع فقيرا كان
بالحرمين وقيراط بغيرهما او الزمنين بان خفف الشارع اولا
ثم لما بلغه انهم يأكلون معها غلظ او لغير ذلك ولو تعددت
الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة الجنازة او لا تتماثل
غسلات الولوغ احتمالان وسبب النقص منع الملائكة من
ولوج محله ارضى المارة او الجار او هو عقوبة للمقتني او التنجس
الاواني او لتروع الناس وتنجيسهم او لغيرها قال بعض المتأخرين
والظاهر ان هذا القيراط دون القيراط الذي في خبر من شهد الجنازة
حتى يصلي عليها فله قيراط لان هذا من قبيل المطلوب
تركه وذلك من المطلوب فعله وعادة الشارع تعظيم الحسنات
وتخفيف مقابلها كرما منه واذا دخل اقتناء كلب لغو ما شية

وصيد

وصيد وقيس به نحو حرس وزرع ودرب ودار بجامع الحاجة
حم ق ت ن عن ابن عمر ابن الخطاب

من اقر بعين مؤمن اي فرحها واسرها او بلغها امنيتها حتى
رضيت وسكنت اقر الله عينه يوم القيامة جزاء وفاقا ابن المبارك
في الزهد والرقايق عن رجل من التابعين مرسلا قال الحافظ
العراقي واسناده ضعيف

من اقرض رقبة بفتح فكسر فنقطة مرتين كان كعدل صدقة
مرة رفي رواية لابن حبان في صحيحه من اقرض مسلما درهما
مرتين كان له كاجر صدقة مرة رهذا الحديث تقدم ما يعارضه
في حرف الدال ومر الجمع بحمل هذا على ان الصدقة افضل من حيث
الانتهاء والقرض افضل من حيث الابتداء الما فيه من صون وجه من
لم يعتد السوال هق عن ابن مسعود ثم قال البيهقي اسناده ضعيف
ورواه باسناد اخر قال الذهبي فيه قيس مجهول وابو الصباح
مجمع على ضعفه رهذا الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه
كما تقرر فعدول المصنف عن الصحيح واراد الضعيف من سوء التصرف

من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا الان في الاكتحال
به منية للعين وتقوية للبصر ومد للروح متصل ببصر العين
فاذا اكتحل فتحت هبت الغشاوة وصل النفع الى بصر الروح وجد له
راحة وخفة فاذا كان منه في ذلك اليوم نال التركة فحوفي من
الرمد هب عن الحاكم عن عبد العزيز ابن محمد عن علي بن محمد
الوراق عن الحسين بن بشر عن محمد بن الصلت عن جويبر عن
الضحاك عن ابن عباس ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف
بمرة قال رجويبر ضعيف والضحاك لم يلق ابن عباس انتهى وقال
كشكرر انا ابرا الى الله من عهدة جويبر فقال البخاري قلت
هو موضوع وقال الزركشي لا يصح فيه اثر رهو بدعة وقال
ابن رجب في لطايف المعارف كلما روي في فضل الاكتحال
والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لا يصح وقال ابن حجر
حديث اسناده واه جدا واورده ابن الجوزي في الموضوعات
من هذا الوجه بسند ليس فيه غير احمد بن منصور وهو سناد
مختلف لهذا المتن قطعا انتهى

من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل لفعله ما ينزه
التنزه عنه من الاكتواء الخطره والاسترقاء لما لا يعرف من كتاب الله
لاحتمال كونه شركا او هذا فيمن فعل معتمدا عليها لا على الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فصار بذلك بريا من التوكل فان فقد ذلك لم يكن بريا منه وقد
سبق ان الكلي لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل عند تعينه
طريقا للشقاء وعدم قيامه ومقامه مع مصاحبة اعتقاد
ان الشقاء باذن الله تعالى والتوكل عليه وقال ابن قتيبة الكلي
نوعان كلي للصحيح ليلا يحتمل فهذا الذي قيل فيه من التوى
لم يتوكل لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع والثاني
كلي الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع فهو الذي شرع التداوي
فيه فان كان لامر يحتمل فحلال لا رلي لما فيه من تعجيل التقدم
بالنار لامر غير محقق حم ت ه ك عن المغيرة بن شعبة قال ت
حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم

من اكثر من الاستغفار وفي رواية للبيهقي من لزم الاستغفار
جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من
حيث لا يحتسب مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
لان من دارم الاستغفار وقام بحقه كان متقيا ناظرا الى قوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
قال الحليمي واشار بالاكثار الى ان الادمي لا يخلو عن ذنب او عيب
ساعة بساعة والعذاب عن ابان ادنى والبر خلاف الادنى عذاب
الذنوب والعيوب فاذا كان العبد متيقظا على نفسه
كلما اذنب او عاب اتبعهما استغفارا فلم يبق في رباها عند
واذا الفي عن الاستغفار تراكمت ذنوبه فجاءت الهموم والضيق
والعسر والعناء والتعب فهذا عذاب الدنيا واذا استغفر تنصل من الهم فصار له من الهموم فرج ومن
الضيق مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب حم ك في التوبة
عن ابن عباس قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه الحارث
ابن مصعب فيه جهالة انتهى وقال في المهذب مجهول وظاهر
صنيع المصنف ان هذا لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك
بل خرجه ابو داود والنسائي في يوم وليلة قال الحافظ
العراقي وضعفه ابن حبان وقال الصدر المناوي فيه الحارث
ابن مصعب لا يحتج به

من اكثر ذكر الله فقد برئ من النفاق لان في اكثاره الذكر
دلالة على محبته لله لان من احب شيأ اكثر من ذكره ومن احبه
فهو مؤمن حقا طص عن ابي هريرة وفيه مؤمل ابن اسماعيل
قال الذهبي في الليل قال خ منكر الحديث وسهيل بن ابي صالح

اورده

ادرجه الذهبي في الضعفاء قال ثقة وقال ابن معين وغيره ليس بقوي
انتهى ورواه عنه ايضا البيهقي في الشعب

من اكثر ذكر الله احبه الله تعالى قال في الحكم لا تترك الذكر
لعدم حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من
غفلتك في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى
ذكر مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور
ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما
ذلك على الله بعزيز فر عن عائشة وفيه احمد بن سهيل الواسطي
قال الذهبي قال ك له مناكير ونعيم بن مورع قال النسائي غير ثقة

من اكرم القبلة فلم يستقبلها ولم يستشن برها يبول ولغائط
احتراما لكونها جهة معظمة اكرمه الله تعالى اي في الدنيا او
في الاخرة او فيهما جزاء وفاقا قط عن الوضين بن عطاء مرسلا
وفيه بقية ابن الوليد والكلام فيه تقدم لكن يعضده ما رواه
الدارقطني ايضا في سننه عن طارق مرسلا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الخلاء فليكرم قبلة الله فلا
يستقبلها ولا يستدبرها ورواه الطبراني في تهذيب الآثار
عن سراقة بن مالك مرفوعا اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة
الله فلا يستقبلوا القبلة وفيه احمد بن ثابت الملقب فرخويه

من اكرم امرأ مسلما فانما اكرم الله تعالى لفظ رواية
الطبراني من اكرم اخاه المؤمن والقصد بالحديث الحث على
تراحم المؤمنين وتعاطف بعضهم على بعض والتحذير من التدابر
والتقاطع واغتفال المسلم والمحافظة على توقيره وتعظيمه
والاحسان اليه بالقول والفعل طس عن جابر بن عبد الله قال
في الميزان خبر باطل انتهى لكن قال الحافظ العراقي حديث
ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه بكر بن كثير وهو متروك انتهى

من اكل لحما فليتوضأ اي لحم ابل كما يرشد اليه بعض الروايات
او لحما مسته النار بدليل ما جاء في الاخبار من الامر بالوضوء مما
مسته وكيف ما كان فالخبر منسوخ او محمول على الندب حم ط ت
عن سهل بن الحنظلية ورمز لحسنه قال الهيثمي وفيه سليمان
ابن ابي الربيع لم ار من ترجمه والقاسم ابن عبد الرحمن مختلف بالاحتجاج

من اكل الطين فكانما اعان على قتل نفسه لانه
ردي موذ يسد مجاري العروق شديد البرد واليبس قوي التجفيف
يمنع استطلاق البطن ويورث نفث الدم وقروح الرئة وقد استدل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعض المجتهدين علي ذهابه الي تحريم اكل الطين بقوله تعالي كلوا مما في الارض وما قال كلوا الارض قال الحرالي والطين متخمر الماء والتراب
طب عن سلمان قال الهيثمي فيه يحيي بن يزيد الاهوازي جهله الذهبي وبقية رجاله رجال الصحيح انتهي وفي الميزان يحيي بن يزيد الاهوازي حديثه في اكل الطين لم يصح والرجل لا يعرف انتهي وقال ابن حبان الحديث باطل ولكن اقال الخطيب وقال ابن الجوزي موضوع وقال الرافعي اخبار النهي عن اكل الطين لا يثبت منها شيء وقال ابن حجر بن مندة فيها جزء ليس فيه ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح منها شيء وقال المنذري تبعا للزركشي احاديثه لا يصح وقضية صنيع المصنف ان ذا ما لم يتعرض احد من السنة لتخريجه والامر بخلافه فقد خرجه ابن ماجة باللفظ المزبور عن ابي هريرة ٥

من اكل ثوما بضم الثاء المثلثة **او بصلا** اي نيا من جوع او غيره كما في لفظ رواية البخاري **فليعتزلنا او ليعتزل** شك من الراوي **مسجدنا** ايها المسلمون اي الاماكن المعدة للصلاة فالمراد بالمسجد الجنس كما يدل عليه رواية احمد مساجدنا فالاضافة للملابسة او تقديره مسجد اهل ملتنا واما ما قيل الاضافة تفيد ان النهي خاص بمسجد المصطفي والمسجد الذي فرضه للصلاة فيه يوم خيبر فقد تعقبوه بان علة النهي تاذي الملايكة وذا شامل للمصلي منفردا او قضية ترك الصلاة التي للتفصل من الرائحة وذلك قد يفضي بخروج الوقت وهو محرم فلزم اما جواز تاخير الصلاة الي خروج الوقت او حرمة اكل ذلك لان ما افضي لمحرم محرم وكل منهما منتف والجواب ان ادا الصلاة في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه بمحرم وبان المراد بالملايكة الذين مع المصلي فانه لابد ان يكون معه ملايكة ينوبهم عند التسليم عن يمينه وشماله فلا يلزم من كون الجماعة متروكة بتاذي جمع من المومنين مع ملايكتهم كون الصلاة متروكة بتاذي ملايكة المصلي وحده والحق بهن بين كلما اذي ريحه كالكراث واخذ منه ان كل من به ما يوذي الناس كجذام وبرص ونحو رائحة نصاحة وذات ريح نوذي ونحو سماك وزبال وقصاب يمنع من المسجد قال ابن عبد البر ومنها يوخذ ان من اذي الناس بلسانه يمنع من المسجد الا ما ذكر من منع الاعذر وما معه نازع فيه بن المنير بان اكل الثوم ادخل في نفسه المانع اختيارا بخلاف ارلئك وشار ابن دقيق العيد الي ان هذا كله توسع غير مرضي **وليقعد** بواو العطف وفي رواية او ليقعد **في بيته** بالكل وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت او غيره وقيل انه تاكيد لما قبله علي وجه المبالغة **تنبيه** قال في الفتح حكم رحبة المسجد

المسجد وما قارب منها حكمه **ق** في الصلاة **عن جابر** ابن عبد الله قال نهي رسول الله عن اكل الثوم والبصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فذكره ورواه عنه ايضا ابو داود والنسائي قال المصنف وهو متواتر ٥ ٥ ٥

من اكل بالعلم يعني اتخذ علمه ذريعة الي جلب المال والتكالب علي جمعه رجاء ان يفضي من الدنيا وطره ويتنعم باكل الطيبات **طمس الله علي وجهه** وفي رواية الديلمي طمس الله عز وجل عينيه **رده علي عقبيه وكانت النار اولي به** وان انتفع الناس بعلمه لان ما افسده بجهله اكثر مما اصلحه بقوله اذ لا يجتري الجاهل علي الرغبة في الدنيا الا باستجرار العلماء واتخاذهم العلم حجلة لخطاها فقد صار علمه سببا لجراءة عباد الله علي معاصيه ونفسه الجاهلة مع ذلك تمنيه وترجيه وتخيل له انه خير من كثير من الناس وبذلك ينقطع عن التوبة فيخاف عليه سوء الخاتمة فاياك مسلكين ان تدنو عن لتزوره وتتدلي بحبل غروره قال حجة الاسلام والعلم النافع لما يزيد الخوف من الله والبصيرة بعيوب النفس ويقلل الرغبة في الدنيا ويزيد الرغبة في الاخرة ويطلع علي مكايد الشيطان وغروره وكيفية تلبيسه علي العلماء السر حتي عرضهم لمقت الله وسخطه حيث اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم ذريعة الي اخذ الاموال من السلاطين واكل اموال الاوقاف واليتامي والمساكين وصرف هممهم طول نهارهم الي طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق واضطرارهم ذلك الي التمادي في المناقشة والمباهاة الي هنا كلام الحجة **الشيرازي** في الالقاب **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي ٥

من اكل فشبع وشرب فروي فقال الحمد لله الذي اطعمني واشبعني وسقاني وارواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي لحالة ولادة امه له في كونه لا ذنب له والظاهر ان المراد الصغائر لا الكبائر لظاهره وفي رواية لابي داود عن انس مرفوعا من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وفي الحديث دليل علي جواز الشبع وردعلي من كرهه من الصوفية والمكروه منه ما يزيد علي الاعتدال وهو الاكل بكل البطن حتي لا يترك للماء ولا للنفس مساغا وحينئذ قد ينتهي الامر الي التحريم **ع** وابن السني **عن ابي موسي** الاشعري قال الهيثمي فيه من لم اعرفه قال ابن حجر سنده ضعيف انتهي ورجهه

ان فيه محمد ابن ابراهيم الشامي قال الذهبي في الضعفا قال ابن حبان
يضع الحديث وحرب ابن شريح قال اعني الذهبي لينه بعضهم
من اكل قبل ان يشرب اي في الصوم ثم كبر ومس شيا من
الطيب اي في ليل الصوم ثوى علي الصيام لان الطيب غذا
الروح ذهب عن اتى ابن مالك ٥ ٥
من اكل في قصعة بفتح القاف اي من اكل طعاما من اناية قصعة
ارغيرها ثم لحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله به عليه
وصيانة لها عن الشيطان استغفرت له القصعة لانه اذا
فرغ من طعامه لحسها الشيطان واذا لحسها الانسان فقد خلصها
من لحسه فاستغفرت له شكرا بما فعل ولا مانع شرعا ولا عقلا من
ان يخلق الله في الجماد تمييزا وانطقا اذ ذاك كناية عن حصول
المغفرة له ابتدا لانه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها
تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله عليه من رزق وصيانة
له عن التلف غفر له ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة
جعلت كانها تستغفر له وتطلب المغفرة لاجله لا يقال التسمية
عند الاكل دافعة للشيطان فلا حاجة الى لحسها لانا نقول هو
اذا سمي على اكله ثم رفض ما بقي ذهب سلطان التسمية
وحراسته فاذا استقصى لحسها شكرت له فسالت ربها المغفرة
وهي الستر لذنوبه حيث سترها قال زين الحفاظ واذا سالت
الطعام باصبعه كان لاحسا للقصعة بواسطة الاصبع خلافا
لما زعمه ابن العربي من ان اللحس لا يكون الا بلسان قال في المطامح
وشرب الماء الذي يغسل به القصعة لم يثبت عن النبي وانما
نعلمه اجلال المريدين من بيعه والله اعلم فهو بدعة وضلالة
حم ت ٥ في الاطعمة عن نبيشة بمعجمة مصغرا ابن عبد الله الهزلي
ويقال له نبيشة الخير وقيل هو ابن عمرو بن عوف الهزلي ولذا رواه
عبد الدارمي وابن شاهين والحكيم وغيرهم وقال ت غريب ولذا
قال الدارقطني ٥ ٥ ٥
من اكل مع قوم تمرا لفظ رواية ابن حبان من تمر فيهم شركاره
فيه فلا يقرن تمرة بتمرة لياكل هما معا الا ان اذن له فلا نهي قال
النووي اختلف في النهي هل هو للتحريم او للكراهة والصواب
التفصيل فان كان الطعام مشتركا لم يجز القران الا باذن صريح
او ما يقوم مقامه من قرينة قوية تغلب على ظن الرضى وان
كان له رحمه فالادب تركه لكلما يقتضي اكثره الا ان يكون
مستعجلا يريد الاسراع لشغل اخر قال زه وقول الخطابي المنع
كان في زمن قلة العيش واما الان فلا حجة للاستيذان مردود

اذ

اذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو غير ثابت
قال ابن حجر ولعل النووي اشار الى ما خرجه ابن شاهين والبزار في
تفسيره عن بريدة بن رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع
عليكم فاقرنوا فان في اسناده ضعفا وقد حكى الحازمي الاجماع على جواز
القران اي للمالك او المأذون قال ابن حجر وفي معنى التمر الرطب والزبيب
والعنب ونحوها والموضوع الجلة الجامعة طب عن ابن عمرو بن العاص
ورمز لحسنه ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ من اكل مع قوم من تمر
فلا يقرن فان اراد ان يفعل ذلك فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل ٥
من اكل من هذه اللحوم شيا فليغسل يده من ريح وضره يعني
يزيل رائحة ذلك بالغسل بالماء ونحوه لكن بعد لعق اصابعه كما تقدم
حيازة لبركة الطعام كما تقدم لا يوذي من حذاه من الادميين والملائكة
فترك غسل اليد من الطعام مكروه لتاذي الحافظين به ع عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي فيه الموازع بن نافع وهو متروك قال الحافظ
العراقي وتبعه القسطلاني سنده ضعيف وذلك لان فيه محمد بن
سلمة فان كان ابن كهيل فقيل لضعفا للذهبي راه الحديث او البناني
فتركه ابن حبان عن الموازع بن نافع قال احمد وغيره غير ثقة ٥
من اكل طيبا اي حلالا وعمل في موافقة سنة نكرها لان كل عمل
يفتقر الى معرفة سنة وردت فيه وامن الناس بوائقه اي دواهيه
جمع بائقة وهي الداهية والمراد الشرور كالظلم والغش ونحوهما
كذا قرره التوربشتي قال الطيبي واراد ان سنة نكرة وضعت
موضع المعرفة لارادة استغراق الجنس بحسب افراده وغايته
ان كل عمل وردت فيه سنة ينبغي رعايتها حتى قضاء الحاجة واماطة
الاذى دخل الجنة اي من اتصف بهذه الخصلة استحق دخولها مع
الفائزين الاولين او يدخلون عذاب والا فمن لم يعمل بالسنة وكان
شريرا جبينا رمات على الاسلام يخلها بعد العذاب او الغفور هذا
الحديث له عند تخريجه الترمذي فتمة وهي قال رجل يا رسول
الله ان هذا اليوم في الناس لكثير قال ويسيلون في قرون بعدي انتهى
بنصه ت قبيل باب صفة الجنة ك في الاطعمة عن ابي سعيد الخدري
قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ت غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه وسالت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرف اسم ابي بشر
احد رواته وعرفه من وجه اخر وضعفه انتهى وقال ابن الجوزي
قال احمد ما سمعت بانكر من هذا الحديث ٥ ٥
من الطف موسرا او خف له في شي من حوائجه صغارا كبر كان
حقا على الله ان يخدمه بضم فسكون وكسر الدال اي يجعل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

خدما من خدم اهل الجنة يتولون خدمته جزاء مكافاة علي خدمته لاخيه في دار الدنيا ان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وهذا ابانة من عظيم فضل قضاء حوائج الناس البزار في مسنده عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه يحيى بن ميمون وهو متروك

من الف المسجد اي تعود القعود فيه لنحو اعتكاف وصلاة وذكر الله عز وجل وتعلم او تعليم علم شرعي بتخارجه الله تعالى الفه الله تعالى اي اراه الي كنفه وادخله في حرز حفظه قال الراغب الالف اجتماع مع القيام يقال الفت بينهم ومنه الالفة ويقال للما لوف الف واليف والوفي ما جمع من اجزاء مختلفة ورتبت ترتيبا قدم فيه ما حقه ان يقدم واخر فيه ما حقه ان يوخر فابن دينار المنافقون في المساجد كالصافير في القفص وكان ابو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد ويقول المساجد مجالس الكرام طص عن ابي سعيد الخدري قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وعزاه الي الاوسط لا الاصغر وقال تلميذه الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف

من القي لفظ رواية ابن عدي من خلع جلباب الحياء فلا غيبة له يعني المجاهر المتظاهر بالفواحش لا غيبة له اذ اذكر بما فيه فقط ليحترز عن نحو رقال في الفردوس الجلباب الازار وقيل كلما يستتر به من الثوب وهذا فيمن اظهره وترك الحياء فيه لان النهي عن الغيبة انما هو لاجل ايه المغتاب بما لم يصبه من شين فظهر شينه بهو يستره ويكره اضافته له فلا يقدح علي المتبري منه وامامن نضح نفسه بترك الحياء هو غير مبال بذم من ذكره لم يلحقه منه اذي فلا يلحقه وعند الغيبة ربي ذكر العيب بظهر الغيب هق وكذا القضاعي عن انس ابن مالك قال البيهقي في اسناده ضعف وان صح حمل علي فاسق معلن بفسقه انتهي ورقال الذهبي في المهذب ابو سعد الساعدي اي احد رجاله مجهول وفي الميزان ليس بعمدة ثم اورد له هذا الخبر قال الحافظ العراقي ورواه عنه ايضا ابن عدي وابن حبان في الضعفاء وابو نعيم في الثواب بسند ضعيف

من اماط الاذي من نحو شوك وحجر من طريق المسلمين المسلول كتب له به حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير سبق عذاب علي ما مر نظيره خد من حديث المستنير بن الاخضر ابن معاوية بن قرة عن ابيه عن جده عن معقل بن يسار قال معاوية كنت مع معقل في بعض الطرقات

فمر

فمر بي ذي فاماطه فرايت شله فسخيته فقال ما حملك علي ذلك قلت رايتك صنعت فصنعت فقال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي سنده حسن انتهي ومن ثم رمز المصنف لحسنه

من ام قوما اي صلي بهم اماما وهم له كارهون لمعني من موم فيه شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل الملام عليهم فان صلاته لا تجاوز ترقوته اي لا ترفع الي الله رفع العمل الصالح بل ادني شيء من الرفع مما سلف تقريره طب من حديث شهر بن حوشب عن ابي عبد الرحمن الصنابحي عن عبادة بضم الجيم وخفة النون ابن ابي امية الازدي قال الحافظ في الاصابة سنده ضعيف

من ام الناس فاصاب الوقت اي وقعت صلاته بهم في الوقت واتم الصلاة بان ارتقبها بشروطها واركانها فله ولهم اي فله ثوابها ولهم ثوابها ومن انقص من ذلك شيا بان كان في صلاته خلل كلوني جنبا او محدثا او ذا نجاسة خفية او اخل ببعض الاركان الخفية فعليه لا عليهم اي فعليه الوزر ولهم الثواب لا عليهم الاثم اذ لا تقصير منهم وهو المجازف هـ ده ك ورقال علي شرط خ عن عقبة ابن عامر الجهني قال عبد الحق فيه يحيى ابن ايوب لا يحتج به ورقال ابن القطان لولا هو لكنا نقول الحديث صحيح ورقال الذهبي في المهذب تابعه بن ابي حازم عن حرملة

من ام قوما وفيهم من هو اقرا منه لكتاب الله وا علم لم يزل في سفال بكسر الثاء المثلثة وفتح الفاء اي هبوط الي يوم القيامة عق من حديث الهيثم بن عقاب عن ابن عمر بن الخطاب قال في الميزان والهيثم بن عقاب لا يعرف ورقال عبد الحق مجهول ورقال العقيلي حديثه غير محفوظ ثم ساق له هذا الخبر فما اوهمه صنيع المصنف ان مخرجه العقيلي خرجه وسلمه غير جيد

من امر كم من الولاة اي ولاة الامور بمعصية فلا تطيعوه اذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والله احق ان ترضوه حم ه ك عن ابي سعيد الخدري قال كنا في سرية عليها عبد الله ابن حذافة وكان من اهل بدر وفيه دعابة فنزل منزلا فاراد القوم نارا ليصطلوا فقال اليس لي عليكم السمع والطاعة قالوا بلي قال فاني عزمت عليكم لما اتوا ثبتم في النار فقام ناس فتحجزوا حتي ظن انهم واقعون فيها فقال اسكنوا انما كنت اضحك معكم فلما قدموا ذكروه لرسول الله فذكره

من امر بمعروف فليلزم امره بمعروف اي برفق ولين هب من

طريق الحاكم عن ابن عمر وبن الحاص وفيه سلام بن ميمون الخواص
اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن حبان بطل الاحتجاج به
وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه ووثقه ابن معين عن نافع وقال ابن عدي
لا يتابع على حديثه عن المثنى بن الصباح ضعفه ابن معين وقال
متروك عن عمرو بن شعيب مختلف فيه ٥ ٥

من امسى كالا من عمل يديه امسى مغفورا له ولهذا كان نبي
الله داود لا يأكل الا من عمل يده والاحاديث الدالة على طلب الكسب
كثيرة وروى انه كان اخوان في زمن المصطفى احدهما يحترف والاخر
لا يحترف فشكى المحترف اخاه الى رسول الله فقال له لعلك ترزق
به وفيه ان الكسب لا ينافي التوكل اي حيث ايقن بالله ووثق بقضائه
وقد ظاهر المصطفى بين لامة بين درعين ولبس المغفر واتخذ
الرماة على ثم الشعب وخندق حول المدينة وهاجر وامر بالهجرة
وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل
عليهم من السماء وقال اعقل وتوكل **طس** وكذا ابن عساكر **عن ابن
عباس** قال الحافظ الزين العراقي سنده ضعيف وقال تلميذه
الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم ٥ ٥

من امسك بركاب اخيه المسلم حتى يركب او هو راكب فمشى
معه لا يرجوه ولا يخافه بل لوجه الله تعالى كللوه بنحو عالم او صالح
او شريف **غفر له** اي الصغائر ولعله من ظنه **طب عن ابن عباس**
قال الهيثمي فيه حفص بن عمر المازني ولم اعرفه وبقية رجاله ثقاة

من انتسب الى تسعة اباكفار يريد بهم يعني يريد بالانتساب
اليهم **عز اركها** برواية احمد وابي يعلى فيما رقمت عليه من النسخ
وكرامة بدل كرما **كان عاشرهم في النار** اي نار جهنم لان من احب
قوما حشر في زمرتهم ومن افتخر بهم فقد احبهم زيادة وهذا
في شديد عن الافتخار بالكفر لكن محل ذلك كما قاله ابن حجر ما اذا
اورده على طريق المفاخرة والمشاجرة والظاهر ان مراده بهذا
العدد التكثير لا التحديد **حم** وكذا ابو يعلى بهذا اللفظ من هذا
الوجه **عن ابي رجانة** ابو رجانه اثنان مدني وسعدي فكان
ينبغي تمييزه قال الهيثمي رجاله ثقاة انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه
وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن ٥ ٥

من انتقل اي تحول وارتحل من بلده او محله **يتعلم علما** من العلوم
الشرعية **غفر له** ما تقدم له من الصغائر **قبل ان يخطوا خطوة**
من موضعه ويتجه ان الانتقال لتعلم الفرض العينية **الديرازي**
في

في الالقاب **عن عايشة** ورواه عنها ابن شاهين والديلمي ٥ ٥

من انتهب اي اخذ ما لا يجوز له اخذه قهرا جهرا **فليس منا** اي
على طريقتنا وليس من العاملين بعلمنا المطيعين لامرنا فاخذ
المرء مال المعصوم بغير اذنه ورضاه حرام شديد التحريم
بل يكفر بتحله ولو قضيبا من اراك ومن هنا كره مالك وطايفة
النهب في نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين
في اخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها
واما ان يحمل انه علق لتملك على ما يحصل لكله احد ففي صحته
خلاف **حم ت** والضيا المقدسي **عن انس** ابن مالك **حم ده** والضيا
المقدسي **عن جابر** ابن عبد الله قال الديلمي وفي الباب عمران
ابن حصين وغيره ٥ ٥ ٥

من انظر معسرا اي امهله مديونا فقيرا من النظرة قال الحرالي وهي
التاخير المرتقب نجازه **او وضع عنه** اي حط عنه من دينه وفي رواية
لابي نعيم او وهب له بدل او وضع عنه **اظله الله في ظله** اي
وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او اظله في ظل عرشه
حقيقة او ادخله الجنة **يوم لا ظل الا ظله** اي ظل الله والمراد به
ظل الجنة واضافته له اضافة ملك وحرم جمع بالاول فقالوا
المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق لمنظر ذلك
لانه اثر المديون على نفسه وراحه فاراحه الله والجزاء من جنس
العمل **حم م** في حديث طويل ولابن ماجة في الاحكام **عن ابي اليسر**
كعب بن عمرو السلمي بدري كبير ٥ ٥

من انظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته اي
الى ان يتوب فتقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يميته فجاة
قبل التوبة جزاء وفاقا قال ابن العربي هذا اذا انظره من قبل
نفسه لا لامر حاكم فان رفعه حتى ثبت لم يكن له ثواب وقد امر الله
بالصبر على العسر في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
تمتي علم رب الدين عسره حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند
القاضي وابراءه افضل من انظاره على الاصح لان الابراء يحصل
مقصود الانظار وزيادة ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب
احيانا نظر للمدرك **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي وفيه
الحكم ابن الجارود وقد ضعفه الازدي وشيخ الحكم وشيخ شيخه
لم اعرفهما ٥ ٥

من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين

فاذا اهل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال السبكي
وزع اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسره ما يقاسيه
المنظر من الم الصبر مع تشوق القلب لماله فلذلك كان ينال كل يوم
عوضا جديدا وقد تعلق بهذا من ذهب الى ان انظاره افضل من
ابرائه فان اجره ان كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته حم ه ك عن بريدة
قال الدميري انفرد به ابن ماجة بسند ضعيف وقال الحافظ الواقع
سنده ضعيف وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح وقال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ه
من انعم عليه بنعمة فليحمد الله عليها لانه يحط عنه عقب الواجب
ويصون نفسه عن الكفران وترتبط به النعمة ويستمد المزيد وقيل
الحمد والشكر قيد للنعمة الموجودة وقيد للنعمة المفقودة ر ن
استبطأ الرزق فليستغفر الله فان الاستغفار يجلب الرزق ويسيره
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ر ن
حزبه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله هب من حديث سعيد
ابن داود الزبيري عن ابي حازم عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر
ابن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي امير المؤمنين
قال ابن ابي حازم وعبد العزيز كنا جلوسا فدخل الثوري فقال
له جعفر انك رجل يطلبك السلطان وانا يتبدني السلطان
تعم غير مطرود فقال سفيان لا قوم فقال جعفر اخبرني
ابي عن جدي ان رسول الله قال فذكره ثم قام فناداه جعفر
يا سفيان خذهن ثلاث واي ثلاث واشار باصابعه انتهى
وظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه بل
عقبه ببيان حاله فقال تفرد به الزبيدي عنه والمحفوظ انه
من قول جعفر نفسه وقد روي من وجه اخر ضعيف انتهى
والزبيدي هذا اورده الذهبي في الضعفاء وقالوا ضعفه ابو
زرعة وغيره وعبد العزيز قال ابو زرعة يسيء الحفظ ه
من انعم الله عليه بنعمة فاراد بقاءها فليكثر من لا حول ولا
قوة الا بالله تمامه عند الطبراني ثم قرا رسول الله ولولا
اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله طب عن عقبة
ابن عامر الجهني قال الهيثمي فيه خالد بن نجيح وهو كذاب ه
من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبعمائة ضعف
حم ت ن ك كلهم في الجهاد عن خزيم بضم الخاء وفتح الزاي المعجمتين
بغيرها ابن فاتك الاسدي شهد الحديبية وهو خزيم بن الاخرم
ابن

ابن شداد بن عمرو بن فاتك نسبة لجده ولم يصح انه شهد بدرا
قال ك صحيح واقره الذهبي وقال ت حسن وانما يعرف من
حديث الربيع بن الربيع ه ٥ ه
من اهان قريشا القبيلة المعروفة اهانه الله اي من احل باحد
من قريش هوانا جزاه الله عليه بمثله وقابل هوانه بهوان ه ولكن هو
ان الله اشد واعظم وجاء في رواية عند الطبراني عن انس تقييده
بقبل موته قال الحرالي والاهانة الاطراح اذلالا واحتقارا حم ك
في المناقب ولابن النجار الطبراني وابو يعلى والبزار كلهم عن عثمان قال
الهيثمي ورجال الكل ثقات وفي الحديث قصة ورواه الترمذي باللفظ
المزبور وكان المصنف ذهل عنه ه ٥ ه
من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له قال الطيبي انه لا اهلال
افضل واعلا من ذلك لانه اهل من افضل البقاع ثم انتهى الى الافضل
اي مطلقا فلا غرو ان يعامل معاملة الافضل فيغفر له هذا يستثنى
من الامر بالاحرام من الميقات وتفضيله على الاحرام من دويرة
اهله لهذا الوعد العظيم وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث
بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند ابي داود ما تقدم من ذنبه
وما تاخر ووجبت له الجنة انتهى فحذفه غير جيد ه عن ام سلمة
بمنزلجنه وفيه محمد بن اسحاق وفيه كلام ولفظ رواية ابن ماجة
فيما رقفت عليه كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ثم ان عزوه لابن
ماجة يوذن انه تفرد به من الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود
باللفظ المزبور عن ام سلمة ورمز المولف بالها سبق قلم من
الدال ثم ان فيه يحيى بن ابي سفيان الاخنسي قال ابو حاتم ليس
بحجة به وقال الذهبي وثق وقال المنذري اختلف فيه يحيى
في اسناده ومتنه ه ٥ ه
من بات يعني نام على طهارة من الحدثين ثم مات من ليلته
تلك مات شهيدا اي يكون من شهداء الاخرة لان النفوس تعرج الى
الله في شانها فما كان طاهرا سجد تحت العرش وما كان غير طاهر
تباعد في سجوده هكذا رواه الحكيم وغيره عن ابي الدرداء وغيره وفي
رواية لابي نعيم له في السجود فاذا مات طاهرا ومات تحت العرش
حصل على ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال
الزمخشري البيتوتة خلاف الطلول وفي ان يدرك الليل نمت
او لم تنم والظاهر ان المراد احياء الليل او اكثره فان من لازمه الطهارة
الحسية او المعنوية يقال فلان يظل صائما ويبيت قائما انتهى ابن

النبي عن انس بن مالك ٥

من بات اي نام ربي باليبوتة كلون النوم غالبا انما هو ليلا على ظهر بيت يعني مكان ليس عليه حجار اي حايط مانع من السقوط والحجرة المنع وفي رواية حجاب اي ستر تشبيه بالحجي الذي هو العقل المانع من الوقوع في المهلكة وفي رواية حجاب بالباء وهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وفي اخري حجاز وهو ما احجر به من نحو حايط يعني من نام علي سطح لا سترة له تمنعه من السقوط فقد تصدى للهلاك برئت منه الذمة اي ازال عصمة نفسه وصار كالمهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب في نومه فسقط فمات هدرا من غير تاهب ولا استعداد للموت قال الزمخشري وذلك لان لكل احد ذمة من الله بالكلاءة فاذا القي بيده الي التهلكة فقد خذلته ذمة الله وتبرات منه خد وفي الادب عن علي بن شيبان الحنفي اليمامي له وحادة رمز لحسنه وفيه كما قال الذهبي ابو عمران الجوني لا يعرف وفيه عبد الرحمن بن علي هذا قال ابن القطان وهو مجهول

من بات وفي رواية من نام وفي يده غمر بفتح المعجمة والميم بعدها راء لحم اودسمه او وسخه زاد ابو داود ولم يغسله فاصابه شيء اي اين من بعض الحشرات فلا يلومن الا نفسه لتعرضه لما يوذيه من الهوام بغير فائدة وذلك لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتوذيه خد ت وفي الزهد ك كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه تصريح المولف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه بل رواه ابو داود قال ابن حجر بسند صحيح علي شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه انتهي فزاد علي الترمذي قوله ولم يغسله مع صحة اسناده فالقاعدة عندهم ان ابا داود متقدم في العزو اليه علي الترمذي فاهماله العزو اليه مع صحة اسناده وزيادة متنه من سوء التصرف ٥

من بات وفي رواية من نام وفي يده ريح غمر بحركة فاصابه وضح بفتح الواو وسكون الصاد المعجمة جميعا بعدها حاء مهملة فلا يلومن الا نفسه لتمكينه للشيطان من نفسه باتيانه ما يتحسس له به والوضح عبارة عن سوء مزاج يحصل بسببه فساد بلغمي يضعف القوة طس وكذا البزار عن ابي سعيد الخدري قال الهيثمي اسناده حسن وسبقه لتحسينه المنذري ٥

من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها لانها من الدنيا المذمومة وقد خلق الله الارض وجعلها مسكنا لعباده وخلق الثقلين ليعبدوه وجعل ما علي الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فصارت فتنة لهم الا من رحم ربك فحصمه وصارت سببا للجامي فيرغب البركة منها فاذا بيعت وجعل ثمنها متجرا لم يبارك له في ثمنها لانه خالف قدر الله تعالي في جعل الارض مهادا واما اذا جعل ثمنها في مثلها فقد ابقي الامر علي قدر الله الذي هيأه له فيناله من البركة التي بارك فيها قال البركة مقررة بقدر الله تعالي لخلقه قال الطيبي وبيع الاراضي وصرف ثمنها الي ارض اوادر قال الحرالي والبيع رغبة المالك عما في يده الي ما في يد غيره ه قلت الاحكام والضياء المقدسي عن حذيفة بن اليمان ورواه عنه ايضا الطبراني وغيره قال الهيثمي وفيه الصباح بن يحيي وهو متروك ورواه عنه احمد وغيره وفيه اسماعيل بن ابراهيم ابن مهاجر وقد ضعفوه ورواه ايضا ابن ماجة عن سعيد بن حريث من باع منكم دارا او عقارا فليجعل ثمنها في مثلها فان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله وقال المنذري هذا استوائرلن اقال ٥

من باع عيبا اي معيوبا بالضرب الاكيد مضر به لم يبينه اي لم يبين البائع للمشتري ما فيه من العيوب لم يزل في مقت الله اي غضبه الشديد ولم يقل الله البغض ولم تزل الملائكة تلعنه لانه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح قال الطيبي قد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة كرجل عدل اي هو مجسم من العدل فجعل المعيب نفس العيب لا لة علي ساعة هذا البيع وانه عين العيب ولن لك لم يكن من شيم المسلمين كما قال في الحديث المتقدم فمن غش فليس منا او يقدر ذا عيب والتنكير للتقليل وفي قوله في مقت الله مبالغتان فان المقت اشد الغضب وجعله ظرفا له هذا ما وقفت عليه في نسخ الكتاب وهو الموجود في المصابيح والمشكاة وغيرهما والذي رايته في سنن ابن ماجة من باع عيبا فبيعه ولم يبينه لم يزل في مقت الله انتهي واما ما كان فيه من باع شيئا فعلم انه معيب وجب عليه ولكن اعلي كل من علم به اعلام المشتري بان يريه ان امكن بريته او يخبره به ان لم يمكن ٥ من حديث ابي سباع عن واثلة ابن الاسقع قال ابو سباع اشتريت ناقة من دار واثلة فلما خرجت بها ادركني بجير رداه قال اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها انها الظاهرة الصحة قال اردت بها الحج او سفرا

قلت بل الحج قال فان تخفها فقبا سمعت رسول الله يقول فذكره
وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال في الكاشف قال ابو
داود يضع الحديث ربقية وقد مر معاوية بن يحيى قال في
الكاشف ضعفوه ٥ ٥ ٥

من باع الخمر فليشقص الخنازير اي يذبحها بالمشقص وهو
نصل عريض يعني من استحل بيع ما استحل اكلها والم يامره بذبحها
للنهي تحذير وتعظيم لامر بايع الخمر لان اقتره قوم قال ابن العربي
وهذا احد بيع لم يفهمه من زعم ان معناه ذلك بل يريد المرء
بنفسه عن ان يضيفه الى الرسول ما فيه من تكلف القول وضعف
الاستعارة والتفلفل في مبادي الفصاحة وانما معناه فليبدضه
وليجعله اشقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك لانه تعالى
حرم شرب الخمر فمن اراد ان يبدض حالها فيجعل الشرب وحده حراما
وتجيز البيع فليفعل كذلك في الخنزير فانه لا فرق بين الحالين
والذاتين والحكمين واما ان يدخل فيه من قال ان شقصا منه
وهو الشحم حلال وهذا مما رهم فيه من رايته تعرض لتاويله وهذا
الباب الحق حم د عن المغيرة بن شعبة رمز المصنف لصحته ٥

من باع عقار دارمن غير ضرورة قال في الفردوس عقار الدار
بفتح العين اصلها **سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه** لما سبق
تقريره ولان الانسان يطلب منه ان يكون له اثار في الارض فلما
يجيء ثمنه يبيعها رغبة في ثمنها جوزي بفواته قال في الكاشف اخذ
معاوية في احياء ارض في اخر امره فقيل له فقال انما حملني عليه
الاقول القائل ليس لفتي بقي بستضابه ولا يكون له في الارض اثار
وكان ملوك فارس قد اكثروا من حفر الانهار وغرس الاشجار وعمروا
مع ما فيهم من العسف فسال بعض الانبياء ربه عن سبب تعميرهم
فاوحى الله اليه انهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي **طس عن**
معقل بن يسار قال الهيثمي فيه جماعة لم ار فيهم منهم عبد الله بن
يعلى الليثي رمز لحسنه وفيه علي بن عثمان اللاحقي قال في
الميزان فيه ابن حراش فيه خلاف ورده في لسان بتوفيق ابن
حبان وجعفر ابن حرب اورده في الميزان وقال من كبار المعتزلة

من باع جلد اضحيته فلا اضحية له اي لا تحصل له الثواب
الموعود للمضحي على اضحيته قال ابن الكمال والاضحية اسم
لما يذبح في ايام النحر تقربا الى الله ك في التفسير **هق** كلاهما
من حديث عبد الله بن عياش عن الاعرج **عن ابي هريرة** قال

ك

صحيح ورده الذهبي في التلخيص فقال ابن عياش ضعف وقد خرج
له مسلم ٥ ٥ ٥

من بدا بالسلام على من لقيه اورد خل عليه فهو ولي بالله ورسوله لان
السلام شرع لهذه الامة ليامن بعضهم بعضا ويسلم بعض من بدض
في الدم والمال والعرض ومن ثم قال الصديق السلام امان للعباد
فيما بينهم فاولاهم بالله اوفرهم حظا من ان يامنه الناس ويسلموا
منه **حم عن ابي امامة** الباهلي وفيه عبد الله بن زحر اورده الذهبي
في الضعفاء وقال له صحبة واهية عن علي بن يزيد

من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه لما تقرر انه ما بين للعباد
فيما بينهم فمن اهله وبدا بالكلام فقد ترك الحق والحرمة فحقيق
ان لا يجاب وجده يريان يهان ولا يهاب قال في التجنيس وغيره هذا
في الفضاء فيسلم اولا ثم يتكلم واما في البيوت فيستاذن فاذا دخل
سلم لقوله سبحانه لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا
وتسلموا فامر بالاستيذان قبل السلام **طس** عن ابن عمر بن الخطاب
قال الهيثمي فيه هارون بن محمد ابو الطيب وهو لين اب **حل** من حديث
هشام بن عبد الملك عن بقية عن عبد العزيز لم نلتبه الا من حديث بقية

من بدا بالمسالة قبل الزخشري بدرت ابدا واذا اثبت
البدرة فيه قيل لاهل البادية بادية **جفا** اي من سكنها صار فيه
جفا الاعراب لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه ببعده عن لطف
الطباع ومكارم الاخلاق ورقوته الادب وتبلد ذهنه ويقف
عن فهم دقيق المعاني ولطيف المباني فكره **حم عن البراء** ابن عازب
رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقاة واعاده في موضع اخر ثم قال
رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى
ورواه ابو داود والترمذي ٥ ٥

من بدا اجفا اي من قطن بالبادية صار فيه جفا الاعراب
ومن اتبع الصيد غفل اي من شغل الصيد قلبه والهاه صارت
فيه غفلة قال الزمخشري وليس لفرض ما يزعمه جهلة الناس
ان الوحش تعمر الحين فمن تعرض لها جهلته وغفلته انتهى **ومن**
ارتبا باب السلطان افتتن زاد في رواية احمد وما ازداد
عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا انتهى وذلك لان
الداخل عليهم اما ان يلتفت الى جهلهم فيزدري نعمة الله
عليه اذ يهمل الانكار عليهم مع وجوبه فتضيق صدورهم
باظهار ظلمهم وقبيح فعلهم واما ان يطمع في دنياهم وذلك هو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السحت قال عمار بن ياسر لعلي يا امير المومنين اخبرنا عن الكفر علي
ماذا بني قال علي اربع دعايم الجفاء والعمى والغفلة والشلل فمن
جفا اجتنب الحق وجهر بالباطل ومقت العلماء ومن عمي نسي الذكر
ومن غفل حاد عن الرشد وغرته الاماني فاخذته الحسرة والندامة
وبدا له من الله ما لم يحتسب وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث
بتمامه والامر بخلافه بل بقيته وما ازداد عبد من السلطان قربا الا
ازداد من الله بعدا ط ب عن ابن عباس رمز لحسنه ظاهر صنيع
المصنف انه لم يره لاحد اعلا من الطبراني ولا احق بالحذر وهو عجيب
فقد خرجه باللفظ المزبور احمد عن ابي هريرة وعن ابن عباس
قال المنذري والهيثمي واحد اسنادي احمد رجاله رجال الصحيح
خلا الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى وفي مسند الطبراني
وهب بن منبه اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة مشهور وضعفه الفلاس
من بدل دينه اي انتقل من الاسلام لغيره بقول او فعل بكفر او امر
فاقتلوه اي بعد الاستتابة وجوبا كما جاء في بعض طرق الحديث
عن علي وهذا عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت
ذلك عليه في الظاهر لانه يجري علي احكام الظاهر ومن بدل دينه
في الظاهر كفر هازل وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمراة عليه
الائمة الثلاثة وربيعة ويهودي تنصر وعكسه وعليه الشافعي ومالك
في رواية وقال ابو حنيفة لا تقتل المراة بل ان من الشرطية لا تقتل
المونث للذي عن قتل النساء كما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل
في الطارئ بل المنتقل لان الكفر ملة واحدة تنبيه
هذا الحديث مثل به اصحابنا في الاصول الى ما ذهبوا اليه من ان
مذهب الصحابي يخصص العام فان الحديث من رواية ابن
عباس مع قوله ان المرتدة لا تقتل حم خ ع م عن ابن عباس قال
ابن حجر واستدركه الحاكم فوهم ٥
من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره قال الحكيم زيادة
العمر في هذا ونحوه على وجهين احدهما البركة فالتقصير من
العمر اذا احتشى من اعمال البر ربي على كثير الثاني انه تعالى
قدر الاجال والارزاق والحظوظ بين اهلها ثم اثبت ذلك في ام الكتاب
الذي عنده لا يطلع عليه احد فما في ام الكتاب لا زيادة فيه
ولا نقص وما في صحف الملايكة يمحو الله منه ما يشاء ويثبت ما يشا
بالاحداث التي تلون من اهلها في الارض خد ك في البر والصلة
عن ابن معاذ ابن انس قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه ايضا
ابو

ابو يعلى قال الهيثمي ورجاله ثقاة الا زبان ابن فايد ففيه خلاف
وقال المنذري رواه ط ك ع ك كلهم من طريق زبان ابن فايد ٥
من بلغ في رواية ابي نعيم من خرب حد اني عن حد فهو من
المعتدين اي من توجه عليه تعزير رجب على الحاكم ان لا يبلغ
به الحد بان ينقص عن اقل حد رد المعزر فمتى جاز ذلك فهو من
المعتدين الاثمين الذين اخبر الله سبحانه انه لا يحبهم فيجب
ان ينقص في الحد عن عشرين جلدة ونصف سنة في الحبس
والتغريب وفي الحر عن اربعين وسنة هق عن النعمان بن بشير
ثم قال اعني البيهقي المحفوظ مرسل ٥
من بلغه عن الله فضيلة لم يصدق بها لم ينلها اي لم يعطه
الله اياها وان اعطيها حرم من ذرق ما انكره ولهذا قال الصوفية
كل من انكر شيا على القوم بغير دليل عوقب بحرمان ما انكره فلا
يعطيه الله له ابن ا والفضيلة ما يفضل به الشي على غيره
يقال لفلان فضيلة اي خصلة حميدة وفي حديث الديلمي عن
جابر من بلغه عن الله عز وجل شي فيه فضيلة فاخذ بها ايمانا
وثوابا اعطاه الله ذلك وان لم يكن كذلك طس عن انس
ابن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي وفيه يزيغ ابو
الخليل وهو ضعيف انتهى وحكم ابن الجوزي بوضعه بعد ما اورده
من حديث انس هذا وقال فيه يزيغ متروك ومن حديث
جابر وقال فيه البياضي كذاب واسماعيل بن يحيى كذاب
انتهى واقره المصنف في المقاصد عن ابن حجر هذا الاصح
من بني بنفسه اربني له بامره لله مسجدا اي محلا للصلاة
يعني يقصد وقفه لذلك فخرج الباني بالاجرة كما يرشد اليه
السياق وذكره ليشيع فيشمل الكبير والصغير وبه صرحت
رواية الترمذي واطلاق الشافعي فلو ملك بقعة لابنايها
اركان يملكه بنا فوقفه مسجد اصح نظر اللمعني بنى الله له
اسناد البنا اليه سبحانه مجازا ابرز الفاعل تعظيما واقتخارا
او ليلا تتناثر الضمايرا ويتوهم عوده لباني المسجد بيتا
في الجنة متعلق ببني وفيه ان فاعل ذلك يدخل الجنة
اذ القصد ببنايه له استكانة اياه ر عن علي امير المومنين
ظاهره ان هذا مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه وهو
ذهول فقد خرجاه معا عن عثمان في الصلاة كما عزاه لهما الصدر
المناوي وغيره والعجب ان المصنف نفسه عزاه لهما معا في الاحاديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المتواترة وعد هذا منها
من بني مسجدا التنكير للشيوع يشمل الكبير والصغير وزاد
الترمذي في روايته لسمويه من بني لله بيتا وفي رواية لابن ماجة
من بني لله مسجدا ولو كمفحص قطاة اسم لله يبتغي به وجه الله اي
يطلب به رضاه وهو بمعنى حديث الطبراني لا يريد به رياء ولا
سمعة وايا ما كان فالمراد الاخلاص وقد شدد الائمة في تخريجه
حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد
من الاخلاص وقول بعض الشراح ومعنى يبتغي به وجه الله
يطلب به ذات الله فان بناه بقصد الفوز بالجنة او النجاة من
النار لا يقدح في اخلاص الباني وابتغاء وجه الله امر زايد هو اعلا
واجل من ذلك فلا يلائم سياق قوله بني الله له مثله في الجنة ولو
كان المراد ذلك لقيل في الجواب اعطاه الله مطلوبه او تفضل
عليه بالنظر اليه الذي وقع البنا لاجله ويقصده فان قلت
ما الحكمة في اقتضاره في الحديث المار على الاضافة لله واقتضاره
هنا على لفظ الابتغاء قلت قد سمحت ان المراد النص على شرطية
الاخلاص وباضافته الى الله في الخبر الاول علم ذلك ولما لم يتكرر
لفظ الجلالة في الثاني احتاج الى لحاق المقيد وقوله مثله اي في
مثل المسجد في الكم فلا يلزم كون جهة الشرف متحدة فان شرف
المساجد في الدنيا بالتخير فيها وشرف ذلك البنا من جهة الحسن
الحسي والمراد بيان وصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت
في الجنة او لفظ المثل يراد به الافراد فلا يمنع كون الجزايية
متحدة هي عشر مثله فلا وجه للاستشهاد بان الجنة بشر
اشار لها على ان المثلية هنا حسب الكمية والزيادة بحسب
الكيفية فكم من بيت خير من عشر مثله بل الف ما سمعت خبر
موضع شبر من الجنة خير من الدنيا وما فيها وهنا اجوبة غير مرضية
حم ق ت ن ه من حديث عبيد الله الخولاني عن عثمان بن عفان
ذكر الخولاني انه سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى
مسجد رسول الله انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله يقول فذكره
من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة جملة الاكثر على المبالغة لان مفحصها بقدر ما تخفر
وترقد عليه وقدره لا يكفي للصلاة فيه وزعم ان المراد ببنا
المسجد محل السجود تحسب يا باه لفظ بني لا اشعاره بوجوده
اذ بنا كل شيء بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق
المسافرين

المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة ربي في غاية الصغر وبعضها
لا يكون الثرمس قدر محل السجود وقال الزركشي لو هنا للتقليل
وقد عده من معايبها ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار
ولو بشق تمرة والظاهر ان التقليل مستفاد مما بعد لو لانها
بني الله له بيتا في الجنة ان كان قد بنا المسجد من حلال كما جا
مصرحا به في رواية البيهقي عن ابي هريرة ولفظه من بنى لله
بيتا يبتغي الله فيه من مال حلال بنى الله له بيتا في الجنة من درة
ياقوتة انتهى وهذا من اعظم انواع الاعظام والاكرام لان انه
بانه مقره ومسكنه قد اعد له وهي ربي وانه عند اسمه كاني
جليل يبني له بيت القرا بجوار الخفار تنبيه قال الزركشي
خص القطاة بالذكر دون غيرها لان العرب يضرب بها المثل في
الصدق ففيه رمز الى المحافظة على الاخلاص في بنايه والصدق
في انشايه حم ر كذا البزار عن انس قال تلميذه الهيثمي فيه جابر
الجعفي ضعيف
من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع منه فيه اشعار
بان المثلية يقصد بها المبالغة من كل وجه وفيه اين ان يدخول
فاعل ذلك الجنة اذ القصد بالبنا له ان يسكنه وهو لا يسكنه
الا بعد الدخول فائدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه
على مسجد بناه كان بعيدا من الاخلاص قال غيره ومن بناه
بالاجرة لا يحصل له هذا الوعيد المخصوص لعدم الاخلاص
فان كان يوجر في الجملة كما اشار اليه الحديث السابق ان الله
يدخل بالسهم الواحد الحديث وبحث بعضهم انه يدخل في الثواب
المذكور من خوطر على بعضه وجعله مسجدا بغير بنا ومن يملك نحو
بيت توقفه مسجدا انظر اللمعني وحقيقة البنا انما هي المباشرة
لكن المعنى يقتضي دخول الامر به واسناد البنا الى الله يجاز وابراز
الفاعل فيه لتعظيم ذكره جل اسمه او ليلا تتنافر الضمايران يتوهم عوده
باني المسجد طب عن ابي امامة الباهلي قال الهيثمي فيه
علي بن يزيد ضعف ورواه ايضا احمد عن ابن عمر بفتح الحين
قال الزين العراقي وفيه الحجاج بن ارطاه وفيه مقال اه
من بنى بنا اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيامة
ومن ثم مات رسول الله ولم يضع لبنة على لبنة ولا قصبة على
قصبة وقيل في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لا يريدون
علوا في الارض ولا فسادا انه الرياسة والتطاول في البنيان قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القونوي اعلم ان صور الاعمال اعراض جواهرها مقاصد العمال
وعلومهم واعتقاداتهم ومتعلقاتهم همهم وهذا الحديث وان كان
من حيث الصيغة مطلقا فالاحوال والقرائن تخصصه وذلك
ان بنا المسجد والربط ومواضع التعبد يوجر الباني عليها اتفاقا
فالمراد هنا انما هو البناء الذي لم يقصد صاحبه الا التنزه والاستراحة
والاستراحة والربا والسمعة واذا كان كذلك فهمة البناء وقصده
لا يتجاوز هذا العالم فلا يكون لبنايه ثمرة ولا نتيجة في الاخرة
لانه لم يقصد بما فعله امرا وراء هذه الدار ففعله عرض زايل لا
ثمرة له ولا اجر هب عن انس ابن مالك وفيه بقية ابن الوليد
والكلام فيه مشهور والضحاك ابن حمزة قال الذهبي في الضعفا
قال النسائي غير ثقة ٥
من بني فوق ما يكفيه لنفسه واهله على الوجه اللايق المتعارف
لامثاله كلف يوم القيامة ان يحمله على عنقه اي وليس بحامل
فهو تكليف تعجيز كما مر نظيره تنبيه قال حجة الاسلام
من ابواب الشيطان وروسائه حب التزين في البناء والثياب
والاثاث فان الشيطان اذا راى ذلك غالبا على قلب انسان
باض فيه وفرخ فلا يزال يدعوه الى عمارة الدار وتزيين سقوفها
وحيطانها وتوسع ابنيتها ويدعوه الى التزين بالثياب والدواب
ويسخره فيها طول عمره واذا وقف فيها استغنى عن محاورته فان
بعض ذلك يجره لبعض فلا يزال يدرجه من شيء الى شيء حتى
يساق اليه اجله فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى
طب حل عن ابن مسعود قال في الميزان هذا حديث منكر وقال
الحافظ العراقي اسناده فيه لين وانقطاع ٥
من بنى بنا رجل ارتفاعه فوق عشرة اذرع ناداه منادٍ من
السما اي من الجهة العلوية الظاهر انه من الملايكة يا عدو الله
الى اين تريد اغفل المحض من خرجه وعزاه في الدر للطبراني
عن انس وفيه الربيع بن سليمان الجيزي اورده الذهبي
في ذيل الضعفا وقيل كان فقيها دينا لكن يتقن السماع من ابن وهب
من بات اي رجع عن ذنبه بشرطه قبل ان تطلع الشمس
من مغربها تاب الله عليه اي قبل توبته ورضيها فرجع متطفلا
عليه برحمته وذلك لان العبد اذا جاء في الاعتناء والتنصل الفج
ما يقصر عليه قابله الله بالعفو والتجاوز وفيه تطييب
لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبحث عليها ورجوع عن الياس
والقنوط وان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم
وقوله

وقوله تاب عليه كناية عن قبول توبته لان قبولها مستلزم لتلطف
الله وترحمه عليه وقوله قبل ان تطلع حده لقبول التوبة ولها
حد اخر وهو وقوع ما قبل الغرغرة كما في الحديث الاتي ولصحتها
شروط مبينة في الاصول والفروع م في الدعوات عن ابي هريرة
ولم يخرجه البخاري ٥
من تاب الى الله قبل ان يغرغر ان ياخذ في حالة النزع قبل
الله منه توبته ومن قبل توبته لم يعذبه ابدا قال الكلاباذي
ومعلوم ان هذا ارتفت لا يتلافى فيه ما فات فتوبته الندم بالقلب
والاستغفار بالفم اما حال الغرغرة فلا تقبل توبته ولا
ينفذ تصرفه لقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا
لان الاعتبار انما هو الايمان بالغيب ك في التوبة عن رجل من
الصحابة ولم يصححه ولا ضعفه ٥
من تاب الى صاب اركاد اي يصيب اي قارب الاصابة ومن عجل
اخطا اركاد ان يخطئ لان العجلة شوم الطبع وجبلة الخلق فجا
الشرع بضد الطبع وكلفه وجعل في التاني اليمن والبركة فاذا تنزل
شوم الطبع واخذ بامر الشرع اصاب الحق وقارب لتعرضه
لرضى ربه قال الغزالي الاستعجال هو الخصلة المفوتة للمقاصد
الموقعة في المعاصي ومنها تبدد الافات كثيرة وفي المثل التاني
اذا لم تستعجل تصل قال ٥

قد يدرك المتاني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل
ومن افاته انه سفوت للورع فان اصل العبادة وملاكها الورع
والورع اصله النظر البالغ في كل شيء والبحث التام عن كل شيء
هو بصدده فاذا كان المكلف مستعجلا لم يقع منه توقف
ونظر في الامور كما يجب ويتسارع الى كل طعام فيقع في الزلل
والخلل طب وكذا في الاوسط عن عقبة ابن عامر قال الهيثمي
رواه عن شيخه بكر ابن سهل وهو متقارب الحال وضعفه النسائي
وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف ٥
من تاهل في بلد اي تزوج بها ونوى اقامة اربعة ايام صحاح
فليصل صلاة المقيم اي فيتم الصلاة ولا يجوز له القصر لانه
صار مقيما تم عن عثمان ابن عفان قال الهيثمي وفيه علة من
ابن ابراهيم وهو ضعيف وسببه انه لما حج صلى بمنى اربع ركعات
فانكر عليه الناس فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت
واني سمعت رسول الله يقول من تاهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابراهيم وهو ضعيف وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث لا يصح
لانه منقطع وفي رواية من لا يحتج به قال ويرده قول عروة ان
عايشة تاولت ما تاول عثمان ولا يجوز ان يتاهل فعل علي وهذا
هذا الخبر المنقول ان اتمام عثمان انه كان يري القصر مختصا
بمن كان شاخصا سايرا واما من اقام بمكان اثنا سفره فحكمه
المقيم فيتم انتهي ۞

من تبتل اي تخلي عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان
النصاري فليس منا اي ليس علي سنتنا وطريقتنا اللونه ترك
ما علم ان الشارع ناظر اليه من تكثير الامة والمباهاة بها عب عن
ابي قلابة بكسر القاف وخفة اللام عبد الله بن زيد الجرمي مرسلا
من تبع وفي رواية من شيع جنازة رحلها ثلاث مرار وفي رواية
مرات فقد قضي ما عليه من حقها يحتمل ان المراد بالحمل ثلاثا
انه يحمل حتي يتعب فيترك ثم هكذا ثم هكذا او تعلق بهذا الخبر من
ذهب الي ان السنة المشي خلف الجنازة لان التابع والمشيع
انما يكون من خلف قلنا ليس كذلك بل يكون معه واماما رخلفه
وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص بل الكل محتمل فتخص احد
المواضع المحتملة بفعل المصطفي والخليفتين بعده ۞ من المشي
اماما بقربها لانه شافع والشفيع يتقدم ت في الجنايز عن ابي
هريرة وقال غريب قال رقيه ابو المهزم زيد بن سفيان ضعفه
شعبة انتهي وقال ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به ابو المهزم
وقال النسائي هو متروك الحديث ۞

من تتبع ما يسقط من السفرة تواضعا واستكانة وتعظيما
لما رزقه الله وصيانة له عن التلف فغفر له لتعظيمه المنعم بتعظيم
ما انعم به عليه والمراد الصغاير دون الكباير وهو قياس النظاير
والحكيم في كتاب اللقي والالقاب عن عبد الله بن ام حرام كما
رواه هكذا بتنوين ۞

من تحلم بالتشديد اي تكلف الحلم بان زعم انه حلم حلما اي
راي رويا في نومه حال كونه كاذبا في دعواه انه راي ذلك في
منامه كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة
ان يعقد بين شعيرتين بكسر العين تثنية شعيرة ولن يقدر
ان يعقد بينهما لان اتصال احدهما بالاخري غير ممكن عادة
فهو يعذب حتي يفعل ذلك ولا يمكنه فعله فكانه يقول يكلف
ما لا يستطيعه فيعذب عليه فهو كناية عن تعذيبه علي المحرم

ولا

لا دلالة فيه علي جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف
ووجه اختصاص الشعيرتين لكل دون غيره لما في المنام من الشعور
وما دل عليه تحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما
شدد الوعيد علي ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون
اشد مفسدة منه اذ يكون شهادة في قتل احد لان الكذب
في النوم كذب علي الله تعالي لان الرويا جزء من النبوة وما
كان من اجزايها فهو منه تعالي والكذب علي الخالق اقبح منه
علي المخلوق ت ه عن ابن عباس ظاهر صنيع المصنف انه لم
يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو ذهول بل هو في البخاري
في التعبير ولفظه من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل انتهي ۞

من تخطي رقاب الناس يوم الجمعة اي من تجاوز رقابهم
بالخطو اليها اتخذ ببنايه للفاعل جسرا الي جهنم اي اتخذ
لنفسه جسرا يمر عليه الي جهنم بسبب ذلك او للمفعول اي يجعل
جسرا يمر عليه من يساق لجهنم جزاء لكل بمثل عمله وضعفه التوربشتي
قال الزين العراقي والمشهور في رواية هذا الحديث اتخذ بشنا
للمفعول بضم التاء وكسر الخاء بمعني انه يجعل جسرا علي طريق
جهنم ليوطا ويتخطي كما يتخطي رقاب الناس قال ويجوز
بناءه للفاعل والاول اظهر وارفق للرواية ورقق ذكره النبي
بلفظ من تخطي رقبة اخيه المسلم جعله الله يوم القيامة
جسرا الي جسر امتد الي جهنم انتهي والتخطي حرام في بعض
صوره ومكروه في بعضها ومحل التفصيل لكتب الفروع حم ت
ه عن معاذ بن انس ثم قال ت غريب ضعيف فيه رشد بن
سعد ضعفوه انتهي وتبعه عبد الحق ۞

من تخطي الحرمتين اي تزوج محرمه كزوجة ابيه بعقد فخطوا
وسطه بالسيف اي اضربوه به والمراد اقتلوه فليس
المراد السيف بعينه بل القتل وجعل السيف عبارة عنه لانه
يكون ثمة غالبا فتمسك ابن القيم بظاهره وزعم ان فيه دلالة
علي القتل بالتوسيط لا اتجاه له وهذا قاله فيمن تزوج امراة
ابيه بعقد علي صورة الشرع قال ابن جرير وانما كان متخطيا
حرمتين لانه جمع بين كبيرتين احداهما عقد نكاح علي من
حرم الله عقد النكاح عليه بنص تنزيله بقوله ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم والثانية اتيانه فرجا محرما عليه واعظم من ذلك

اخذ امه عليه بمشهد من المصطفي واعلانه عقد النكاح علي من
حرم الشارع العقد عليها بكل حال ونص عليه في كتابه نصا لا يقبل
تاويلا ولا شبهة فهذا دليل علي تلك بينه لمحمد فيما جابه عن
الدين وجحود الحامية في تنزيله فان كان قد اسلم فهو رده وان كان
له عهد فاظهاره لان ذلك نقض فمن ثم امر بقتله
بالسيف ليس لكونه زنا فحسب فسقط الاعتراض ان حد الزنا
المنصوص عليه في الكتاب انما هو رجم المحصن وجلد غيره ورجم
بخص ذلك بالحراب دون المحارم ثم قال ابن جرير والحديث
مبين لخطا من زعم انه لو تزوج مسلم محرمة كاخته ثم وطيها
عالما عامدا انا الحقد بشبهة تدرا الحد وتوجب المهر وقد اطال
الامام ابن جرير فيما رايت في سبب الحديث من كلام الرازي
نفسه ما يخالفه وهو ان الحديث انما ورد في رجل اكره اخيه فتزني
بها ففي معجم الطبراني عن صالح ابن راشد ان الحجاج اتي برجل
اغتصب اخته نفسها فقال احبسوه واسالوا من هنا من
الصحابة فسالوا عبد الله بن مطرف فقال سمعت رسول الله
يقول من تخطي الحرستين فحطوا وسطه بالسيف ثم كتبوا بذلك
الي ابن عباس فكتب اليهم بمثله انتهي وفي مصنف بن ابي
شيبة من طريق بكر ابن عبد الله المزني اتي الحجاج برجل قد
وقع علي ابنته فخنقه وقد اختلف العلما فيمن وطي محرمة
علي اقوال الاول انه زنا فيحد له وهو قول الشافعي ومالك
الثاني يقتل وهو قول احمد الثالث يدراعنه الحد ان تزوج
بشهود وهو قول ابي حنيفة واقاموا عليه القيامة وحاصل
ما عليه الشافعي ومالك انه ان استحل لغير الاذكا الزنا طب
هب عن عبد الله بن ابي مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وشد
الرا المكسورة الازدي قال الذهبي شامي يروي له حديث
لا يثبت قاله البخاري وقضيته كلام المضا ان اليه في خبره
واثره والامر بخلافه بل تعقبه بان البخاري قال محمد الله بن
مطرف له صحبة ولم يصح اسناده انتهي بنصه وعزي الهيثمي
الحديث للطبراني قال ورفيه رفده بن قضاعة عن الازد راعي
وثقه هشام بن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقاة انتهي
من تخطي حلقة قوم بسكون اللام بغير اذنهم اي ولم يعلم
رضاهم فهو عاص اي اثم طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه
جعفر بن الزبير وهو متروك
من تداوي بحرام لخمر ولم يجعل الله فيه شفا فان الله لم يجعل
شفا

شفا هذه الامة فيما حرم عليها كما ورد في حديث يسالونك عن
الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الة
المرض لكن يعقبه امراض قلبية ومن شرب الخمر للتداوي اثم
نعم يجوز التداوي بمجون ولو لتجيل شفا بشرط اخبار طبيب مسلم
ومعرفة المتداوي وعدم ما يقوم مقامه ابو نعيم في كتاب الطب
النبوي عن ابي هريرة
من ترك الجمعة من تلزمه من غير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق
بدينار ولو بنية اي ندبا مؤكدا ابن ماجه عن سمرة اي بشقال اسلامي فان لم يجد فنصف دينار فان
ذلك كفارة الترك والامر للندب لا للوجوب حم د ن ه ك عن حديث
قدامة عن سمرة بن جندب قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال
البخاري لا يصح سماع قدامة من سمرة وقال احمد قدامة لا يوني انتهي
وقال الدميري حديث منقطع مضطرب وذكر نحوه ابن القيم
من ترك الجمعة بغير عذر وهو من اهل الوجوب فليتصدق
بدينار مؤكد ابن ماجه بدرهم او نصف درهم او صاع او مد وفي رواية
او نصف صاع وفي اخري او نصف مد وقد وقع التعارض بين هذا
الحديث وما قبله ويمكن ان يقال في الجمع ان هذا بالنسبة لاصل السنة
وما مر لها فلا يحصل الا بما ذكر في الاول هق عن سمرة بن جندب قال
الدميري اتفقوا علي ضعف هذه الروايات كلها وقول الحاكم حديث
ضعيف مردود وهذا مع ما قبله اضطراب يضعف لاجله الحديث
من ترك اللباس اي لبس الثياب الحسنة وفي رواية من ترك
ثوب جمال تواضعا لله تعالي اي لا يقال انه متواضع او زاهد
ونحوه والناقد بصير وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيامة
علي رؤس الخلايق اي يشهره بين الناس ويباهي به ويقال
هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة الحميدة حتي يخيره من اي
حلل الايمان شا يلبسها ومن ثم كان النبي يلبس الصوف ويحتقل
الشاة وفي رواية لا بد من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر
عليه تواضعا لله تعالي والباقي سواء قال ابو البقا ان يلبس مفعول
ترك اي ترك لبس صالح الثياب وهو يقدر جملة في موضع الحال وتواضعا
يجوز كونه مفعولا له اي للتواضع وكونه مصدرا في محل الحال
اي متواضعا انتهي ثم ان هذا اشارة الي ان الجزا من جنس العمل وان
التواضع الفعلي مطلوب كالقولي وهذا من اعظم انواع التواضع
لانه مقصور علي نفس الفاعل فمقاساته اشق بخلاف التواضع
المتعدي فانه خفض الجناح وحسن التخلق ومزاولته اخف علي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النفس من هذه الرجعة لحسن الخلق لكن بزيادة نوع كر نفس ولين
جانب ولما اراد ان يغير ازري عمر عند اقباله على بيت المقدس زحزحهم
وقال انا قوم اعزنا الله بالاسلام فلن نلتمس العز بغيره تنبيه
عرف بعضهم التواضع بانه الخضوع وعرفا بانه حط النفس الى ما
دون قدرها واعطاء رها من التوقير اقل من استحقاقها ك في
الايمان والك عن معاذ بن انس واقره الذهبي في باب الايمان
وضعفه في باب اللباس فقال عبد الرحيم بن ميمون احد رواته
ضعفه ابن معين انتهى وارده ابن الجوزي في العلل واعل به

من ترك صلاة اي من الخمس عامدا بغير عذر لقي الله وهو عليه
غضبان اي مستحقا لعقوبة المغضوب عليهم فان شاء عذبه
وسامحه وان شاء عفا عنه وشامحه قال الطيبي اذا اطلق الغضب
على الله حمل على الغاية وهي ارادة الانتقام فيترك الفريضة او تفويتها
بلا عذر كبيرة فان لازم تركها ومات على ذلك فهو من الاشقيا
الخاسرين الا ان يدركه عفو الله تنبيه قال القيصري الوجود
كله باجزايه مصل لله بدوام وجود الوجود لا ينفك عن الصلاة
فانه في مقام العبودية لله فمن حقق النظر راى الوجود كله باطنا
وظاهرا مصليا فمن ترك الصلاة فقد خالف الخليقة كلها وانى لذلك
يحشر مع فرعون وهامان كما جاء في بعض الاخبار طب عن ابن عباس
قال الهيثمي فيه سهل ابن محمود ذكره ابن ابي حازم وقال لم يرو عنه
الا الدوري في وسعدان وبقية رجاله رجال الصحيح

من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما في الرواية الاتية حبط في رواية
البخاري فقد حبط بكسر الموحدة عمله اي بطل كمال ثواب عمله يومه
ذلك واخذ بظاهره المعتزلة فاحبطوا الطاعة بالمعصية ورخص
العصر لانها مظنة التاخير بالتعب من شغل النهار او لان فوتها اقبح من
فوت غيرها للونها الوسطي المخصوصة بالامر للمحافظة عليها
على القول المنصور قال ابن تيمية وهي التي عرضت على من قبلنا
فضيعوها فالمحافظ عليها له الاجر مرتين وهي التي لما خانت سليمان
ففعل بالخيل ما فعل وهي خاتمة فرايض النهار وبفوتها يصير عمل
نهاره ابتر غير كامل الثواب فتعبيره بالحبوط وهو البطلان ليس
للتقريع والتهويل بحسب ما ظن وسلف في شرح خبر الذي تفوته
صلاة العصر ماله تعلق بذلك قال الحرالي والاحباط من الحبط
وهو فساد في الشي الصالح يفسده عن وهم صلاحه انتهى
حم خ ن كلهم في الصلاة عن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء وسكون

التحتية

التحتية ودال مهملة بن الحصيب بحاء وصاد مهملتين ولم يخرجه مسلم

من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا اي استوجب عقوبة
من كفر وقارب ان يخلع عن الايمان باخلال عروته وسقوط عماده
كما يقال لمن قارب البلد انه بلغها او فعل فعل الكفار وتشبه بهم
لانهم لا يصلون او فقد ستر تلك الاقوال والافعال المخصوصة
التي كلفه الله بان يبديها طس عن انس بن مالك قال الهيثمي
رجاله موثقون الا محمد بن ابي داود الانباري فلم اجد ترجمته
وذكر ابن حبان محمد بن ابي داود البخداري فما ادري اهو او هو الا انتهى
وقال ابن حجر الحديث سيل عنه الدارقطني فقال رواه ابو النضر عن ابي
جعفر عن الربيع موصولا ورفعه اشبه بالصواب انتهى وقال الحافظ
العراقي في سنده مقال وروى احمد بسند رجاله ثقاة من ترك صلاة
متعمدا فقد برئت منه ذمة محمد انتهى

من ترك الرمي بالسهام بعد ما علمه رغبة عنه فانها اي الخصلة
التي هي معرفة الرمي ثم اهماله نعمة كفرها فانه ينكي العدو ويغم العدو
في الحرب ورهن اخرج مخرج الزجر والتغليظ فتعلم الرمي مندوب وتركه
بعد معرفته مكروه نعم شرط ندب به عدم الاكباب عليه بحيث تضيع
بعض الواجبات بسببه والا فلا يطلب بل يكره بل قد يحرم اذا يجور
ترك فرض بسببه ويحمله ايضا ما لم يعارضه ما هو اهم منه والاقدم الاهم
ومن ثم لما سئل عنه بعض العلما قال هو حسن لكنها ايامنا فانظر هم
تقطعها طب عن عقبة بن عامر ورواه عنه الطيالسي وغيره

من ترك ثلاث جمع تهاونا بها اي اهانة وعدل الى التفاعل
للدلالة على ان الجمعة شانها ان تها على رتبة وارفع مكانة من ان
يتصور فيه استهانة بوجه فلا يقدر احد على هانته الا تكلفا
وزورا قال ابو البقا تهاونا منصوب على انه مفعول له ويجوز ان
يكون منصوبا في موضع الحال اي متهاونا طبع الله على قلبه
اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه او جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة
او صير قلبه قلب منافق والطبع بالكسر الختم وبالتحريك الدنس
واصله من الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبه ذلك من
الاثام والقبايح حم ع ك في المناقب عن ابي الجعد الضمري ويقال
الضميري بالتصغير قال الترمذي عن البخاري لا اعرف اسمه وقال
لا اعرف له الا هذا الحديث لكن ذكر العلائي ان اسمه الاقرع وقيل
جناده صحابي له حديث قتل يوم الجمل قال كمرة على شرطهم وراجي
سكت وقال الذهبي في التلخيص هو حسن وقال في الكبير سنده

قوي رعده المض في الاحاديث المتواترة ه

من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين المراد النفاق العملي قال في فتح القدير صرح اصحابنا بان الجمعة فرض كالظهر وبالكفر جاحدها فائدة قال الغزالي اختلف رجل الي ابن عباس يساله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يساله عن ذلك فيقول في النار طب عن اسامة بن زيد قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الاكثر لكن له شاهد صحيح وهو خبر ابو يعلي عن الخبر يرفعه من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من تزوج فقد استكمل نصف الايمان في رواية نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي جعل التقوي نصفين نصفا تزوجا ونصفا غيره قال ابو حامد المقيم لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما قال الطيبي وقوله فقد استكمل جواب الشرط وفليتق الله عطف عليه او الجواب الثاني والاول عطف علي الشرط فعليه السبب مركب والمسبب مفرد فالمعني انه معلوم وان التزوج نصف الدين فمن حصله فعليه بالنصف الباقي وهذا ابلغ لاين انه بانه معلوم مقرر وعلي الوجه الاخر اعلام بذلك فلا يكون مقررا وعلي الاول السبب مفرد والمسبب مركب فائدة قال الغزالي عن بعضهم غلبت علي شهوتي بي وارادني بما لم اطق فاكثرت الضجيج الي الله فراني شخص في المنام فقال تحب ان يذهب ما تجد واضرب عنقك قلت نعم فقال مد رقبتك فمددتها فجرد سيفا من نور وضرب به عنقي فاصبحت وقد زال ما بي فبقيت معافا سنة ثم عاودني ذلك فاشتد فرايت شخصا فخاطبني فيما بين صدري وجنبي ويقول ويحك كم تسال الله رفع ما لا يجب رفعه تزوج فتزوجت فانقطع ذلك عني وولد لي

طب بل في معاجيمه الثلاثة عن انس بن مالك قال الهيثمي رواه باسنادين في احدهما يزيد الرقاشي وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثق وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف انتهي وذلك لان فيه عمر بن ابي سلمة اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة وقال ابو حاتم لا يحتج به انتهي وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه اخبار واه الحاكم بلفظ من تزوج امراة فقد اعطي نصف العبادة قال ابن حجر وسنده ضعيف ٥

من تزين

من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريد بها الا يطلبها الا من في السموات والارض لفظ رواية الطبراني فيما رقمت عليه من النسخ الاربعين بالجمع وذلك لما اشتمل عليه من التدليس والتحلي بما ليس فيها التلبيس وذلك من علامات النفاق اذ المنافق من يظهر خلاف ما يبطن

تنبيه قال ابن عربي من مرض الاحوال النفسانية التي يجب التداوي منها صحبة الصالحين ليشتهر انه منهم وهو في نفسه مع شهوته فان حضر معهم سماعا وقد عشق امردا وجارية فانها تجد وغلب عليه حال من عشقه يصيح ويتنفس الصعداء ويقول الله الله وهو وريء باشارات الصوفية فيظن الحاضرون انه حال الري مع كونه فارغ صحيح وحال صحيحة لكن فيهما وقد غاب من دساها قال ومن امراض الاحوال ان يلبس دون ما في نفسه بما يحل له ثم متي عرف هذه العلل وادراها استعملها انفع بنفسه قال ركان في زمن نور الدين شيخ كبير الزعقات والتهدان في حال وجده بالله بحيث كان يشعب علي الطائفتين حال طوافه فكان يطوف علي سطح الحرم وكان صادق الحال فما تبلي بحب معنية فانتقل وجده اليها والناس يظنون انه في الله فجا الي الصوفية وري خرقته وذكر قصته وقال لا اكذب في حالي ولزم خدمة المغنية فاخترت انه من الاولياء وانتابها فاستحيت وتابت ببركة صدقه ولزمت خدمته فزال ذلك التعلق من قلبه ورجع لحاله فلبس خرقته ولم يزل يكذب مع الله في حاله فهذا حال صدقهم فليحذر من الكذب في ذلك ولا يظهر للناس الا ما يظهر به الي هنا كلامه وفي حكمة الاشراق صاحب الرياء عند الصوفية لمنافق علمت منه الطوية فكلما اراد ان يستر ما علموه كان بوه وتضحوه وبهما يلين عنه امر من خليقة وان خالها تخفي علي الناس

تعلم

قال ومن المرائيين قوم زينوا ظاهرهم وتشبهوا بالفقراء اصابعهم شبكة احتيالا لهم علي الحوام فان كان ذلك دظهم من الله فيا فضيحتهم بين يديه وروي بن كامل في معجمه وابن النجار في تاريخه عن انس قال وعظ النبي يوما فاذا رجل قد صعق فقال صلي الله عليه وسلم من ذا الملبس علينا ديننا ان كان صادقا فقد شهد نفسه وان كان كاذبا لحقه الله طس عن ابي هريرة قال المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه اسماعيل بن يحيي التيمي وهو كذاب انتهي وكان ينبغي للمض حذفه من الكتاب من تشبه بقوم اي تزيا بظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم وفي

تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض افعالهم اي
وكان التشبه بحق قد طابق فيه الباطن الظاهر فهو منهم وقيل
المعني من تشبه بالصالحين وهم من اتباعهم يكرم كما يكرمون ومن
تشبه بالفساق يهان ويخذل كهم ومن وضع عليه علامة الشرف
كالرهن وان لم يتحقق شرفه وفيه ان من تشبه من الجن بالحيات وظهر
بصورتهم قتل وانه لا يجوز الآن لبس عمامة زرقاء وصفرا لان ذلك
ابن رسلان وما بلغ من ذلك صرح القرطبي فقال لو خص اهل
الفسق والمجون بلباس منع لبسه لغيرهم فقد يظن به من لا
يعرفه انه منهم فيظن به السوء فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب
الحون عليه وقال بعضهم قد يقع التشبه في امور قلبية من اعتقادات
وارادات وامور جوارحية من اقوال وافعال قد تكون عبادات
وقد تكون عادات في نحو طعام ولباس ومناكح ومسكن واجتماع
وافتراق وسفر واقامة وركوب وغيرها وبين الظاهر والباطن
ارتباط وسناسبة وقد بعث الله المصطفى بالحكمة التي هي سنته
وهي الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان مما شرعه له من الاقوال
والافعال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين خالف
بخالفتهم في الهدي الظاهر في هذا الحديث وان لم يظهر فيه مفسدة
لامور منها ان المشاركة في الهدي في الظاهر تورث تناسبا وتشاكلا
بين المتشابهين تعود الى موافقة ما في الاخلاق والاعمال وهذا
امر محسوس فان لابس ثياب العلماء مثلا يجد من نفسه نوع
انضمام اليهم ولابس ثياب الجند المقاتلة مثلا يجد من نفسه نوع
تخلق باخلاقهم وتصير طبيعته منقادة لذلك لا ان يمنعه
مانع ومنها ان المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة
توجب الانقطاع عن موجبات الغضب واسباب الضلال
والانغطاس في اهل الهدي والرضوان ومنها ان مشاركتهم في
الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز ظاهرا
بين المهديين المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين
الى غير ذلك من الاسباب الحكمية التي شار اليها هذا الحديث
وما اشبهه وقال ابن تيمية هذا الحديث اقل احواله ان يقتضي
تحريم التشبه باهل الكتاب وان كان ظاهره يقتضي كون المتشبه
بهم منهم كما في قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير قول
ابن عمرو من بنى بارض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم
وتشبه بهم حتى يموت حشر يوم القيامة معهم فقد حمل هذا على

التشبه

التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضي تحريم اتباعه في ذلك
وقد يحمل منهم في القدر المشترك الذي شابهوهم فيه فان كان كفرا او
معصية او شعارا لهما كان حكمه كذلك ه وفي اللباس عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الزركشي فيه ضعف ولم يروه عن ابي خالد
الا كثير بن مروان وقال المنذري في الترغيب سنده ضعيف وقال الصدر
المناوي فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف كما
قاله المنذري وقال السخاوي سنده ضعيف لكن له شواهد
وقال ابن تيمية سنده جيد وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن
طس عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ العراقي سنده ضعيف
وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه علي بن غراب
وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى وبه عرف
ان سند الطبراني امثل من طريق ابي داود ه

من تصبح كل يوم اي اكل في الصباح تفعل من صبحت
القوم اي سقيتهم الصبوح فالاصل في الصبوح شرب الغداة
وقد يستعمل في الاكل ايضا لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة
الاكل بسبع تمرات بفتح الميم جمع تمرة عجوة بنصبه صفة اي
عطف بيان لتمرات وهي ضرب من اجود التمر لم يضره في
ذلك اليوم ظرف معمول ليضره او صفة لقوله سم بتثليث السين
لا سم وليس ذلك علما في العجوة بل خاص في عجوة المدينة بدليل
رواية مسلم من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها اي المدينة لم يضره
ذلك اليوم سم قال القرطبي فمطلق هاتين الروايتين مقيد
بالاخرى فحيث اطلق العجوة اراد عجوة المدينة واختصاص بعض
الثمار في بعض الاماكن في بعض الازمان ببعض الخواص في بعض
الاشياء غير بعيد وهذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني
وما تكلفه بعضهم من ترجيحه الى القياس وزعمه ان السموم انما
تقتل لاجل ابردها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحلمت فيه الحرارة
واستعانت بها الحرارة الغريزية فقابل ذلك برد السم فبرأ صاحبه
انتهى فما لا ينبغي ان يلتفت اليه اما اولا فلان هذا وان يقع في
السم لا ينجع في السم واما ثانيا فلان ذلك بين فرع كما قال القرطبي
خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية
التمر فان من الادوية الحارة ما هو ابلغ في ذلك منه كما هو معروف
عند اهله فالصواب القول باختصاص ذلك بعجوة المدينة
وحماتها لان الخطاب لهم فهو من العام الذي اريد به الخصوص

وقد يكون الشيء دواء لقوم لا لاهله في محله وفي بعضها سم قاتل ثم
هل ذلك خاص بزمن المصطفى وعام قولان رجح بعضهم الاول قال
بعض المحققين والذي يدفع الاحتمال التجربة المتكررة فان وجد
ذلك لك الان علم ان خاصة دايمة والا فخاصة مخصوصة وربما
تقرر علم انه لا اتجاه لزعم بعضهم ان ذلك لخاصة في هوا المدينة او
لكون التمر حافظا لصحة اهلها لكونه غذا وهو بمنزلة الحنطة
لغيرهم قال القرطبي وتخصيصه بسبع لخاصية لهذا العدد علمها
الشارع وقد جاء في مواطن كثيرة لقول المصطفى في مرضه صبوا
علي من سبع قرب وقوله غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا وقد
جاء هذا العدد في غير الطب لقوله تعالى سبع بقرات سمان وسبع
عجاف وسبع كسنى يوسف وسبع سنبلات وكذا سبحون وسبعا
فما جاء من هذا العدد يحتاج الى التدارك وذلك لخاصة لا يعلمها الا الله
ومن اطلعه عليها وما جاء في غيره فالعرب تضع هذا العدد للكثرة
لا لارادة عدد بعينه والاحظ انتهى وقال بعضهم خص السبع لان
لهذا العدد خاصة ليست لغيره فالسموات والارض والايام والطواف
والسعي ورمي الجمار وتكبير العيد في الاولى سبع واسنان الانسان
والنجوم سبع والسبعة جمعت معاني العدد كله وخواصه اذ
العدد شفع ووتر والوتر اول وثاني والشفع كذلك فهذه اربع
مرات اول وثاني ووتر اول وثان ولا تجتمع هذه المراتب في اقل
من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد الاربعة الشفع
والوتر والاوايل والتواني والمراد بالوتر الاول الثلاثة وبالثاني
الخمسة وبالشفع الاول الاثنين والثاني الاربعة وللاطباء اعتناء عظيم
بالسبعة سيما في البحارين وقال بقراط كل شيء في هذا العالم يقدر
على سبعة اجزاء وشرط الانتفاع بهذا وما اشبهه حسن الاعتقاد وتلقيه
بالقبول حم ق في الاطعمة د في الطب عن سعد بن ابي وقاص

من تصدق بشيء من جسده اعطي بقدر ما تصدق يعني
من جني عليه انسان كان قطع منه عضوا او ازال منفعته فعفى عنه
لوجه الله اثابه الله تعالى عليه بقدر تلك الجناية ويحتمل ان
المراد بالتصدق بذلك ان يباشر بعض الطاعة ببعض بدنه كان
يدل الاذى عن الطريق ببعض بدنه فيثاب بقدر ذلك اخرج ابن سعد
عن الربيع بن خيثم انه كان يكنس الحش بنفسه فقيل له انك
يكفيك هذا قال اني احب ان اخذ بنصيبي من المهنة **طب عن عبادة**
ابن الصامت رمز لحسنه ورواه عنه احمد ايضا باللفظ المزبور قال
الهيثمي

الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد في المسند والطبراني رجال المسند رجال
الصحيح انتهى فاقتضى ان رجال الطبراني ليسوا كذلك فكان ينبغي
للمصنف عزوه له

من تطبب ولم يعلم منه طب اي من تعاطى الطب ولم يسبق له
تجربة ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة
لكونه ليس من اهله **فهو ضامن** لمن طبه بالدية ان مات بسببه
لتهوره باقدامه على ما يقتل ومن سبق له تجربة واتقان بعلم الطب
باخذه عن اهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه قال
الخطابي لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدى فتلف لم يض ضمن
اي بالدية لا القود اذ لا يستبد به بدون اذن المريض والضمان على
العاقلة وشمل الخبر من طب بوصفه او قوله وهو ما يخص باسم
الطبايعي وبمروده وهو الكحال وبمراهمه وهو الجرايحي وبموساه
وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصد وبحجامه وشرطه وهو الحجام
وبخلعه ورصله وربباطه وهو المجبر وبملواته وناره وهو الكواء
وبقرنته وهو الحاقن فاسم الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض
الانواع عرف حادث **دن** متصلا ومنقطعا **ه** في الديات **ك** في
الطب **عن بن عمرو** بن العاص قال ك صحيح واقره الذهبي
ورواه الدارقطني من طريقين عن بن عمر وايضا وقال لم يسنده
عن بن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا قال الزيادي
ورواه عيسى بن ابي عمران في طريق وقال ابو حاتم غير صدوق
يرويه عن الوليد بن مسلم وفي طريق فرج محمد بن الصباح وثقه
ابو زرعة وله حديث منكر

من تعذرت عليه التجارة الظاهر ان المراد بالتعذر قلة الربح وعدم
سهولته **فعليه بعمان** اي فليلزم التجارة بها فانها كثيرة الربح
وهو فيها اسهل تنالا من غيرها وعمان بضم العين وخفة الميم بلد
باليمن وصدق من البحرين وقرية على البحر بجنب البصرة وعمان
بفتح العين وشد الميم مدينة في ارض البلقا من كور دمشق والحديث
يحتملهما ويظهر ان الكلام في ذلك الزمن فلا يلزم اضطراده الى هذه
الازمان **طب عن شرحبيل** بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة
ابن الصمط بكسر المهملة وسكون الميم وقيل بفتح المهملة وكسر
الميم الكلبي امير حمص لمعاوية وكان من فرسانه قال الذهبي
اختلف في صحبته وجزم بن سعد بانه له وحده

من تعظم في نفسه اي تكبر وتجوه **واختال في مشيته** اي تكبر

وتبختر واعجب بنفسه فيها لقي الله وهو عليه غضبان اي يفعل به
ما يفعله الغضبان بالمغضوب عليه لمنافرته له في ازاره ورداية
تعالى فان شاء عذبه وان شاء عفى عنه ورجيه ان ذلك كبيرة ت ك د
عن بن عمر ابن الخطاب رمز المصنف لحسنه وهو كما قال اراعلا فقد قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح
من تعلق شيأ اي تمسك بشيء من المدة اوات واعتقد انه فاعل
للشفا اورافع للداء وكل اليه اي وكل الله شفاه الى ذلك الشيء فلا
يحصل شفاه اوالمراد من علق تميمة من تمايم الجاهلية يظن انها
تدفع اوتنفع فان ذلك حرام والحرام لا دراء فيه ولكن الوجه لمعناها
وان تجرد عن الاعتقاد المذكور فان من علق شيأ من اسماء الله الرجية
فهو جايز بل محبوب ومطلوب فان من وكل الي اسماء الله اخذ الله بيده
واما قول بن العربي السنة في الاسماء والقران التذكر دون التعليق فممنوع
اوالمراد من تعلقت نفسه بمخلوق غير الله وكله الله اليه فمن انزل حوايجه
بالله والتجا اليه وفوض امره كله اليه كفاه كل مونة وقرب اليه كل بعيد
ويسر له كل عسير ومن تعلق بغيره اوسكن الي علمه وعقله واعتمد على
حوله وقوته وكله الله الي ذلك وخذله ورحمه توفيقه واهله فلم يصح
مطالبه ولم تتيسر مارب وهذا امر وقع علي القطع من نصوص الشريعة
وانواع التجارب ت ك عن عبد الله بن عليم بالتصغير الجهني
ابو سعيد الكوفي ادرك المصطفى ولم يره فروى عن عمر وغيره وقد
سمع كتاب النبي الي جهينة ٥

من تعلم الرمي بالنشاب ثم تركه فقد عصاني لانه قد حصلت
له اهلية الدفاع عن الدين وكفاية العدو وتعين قيامه بوظيفة
الجهاد فاذا تركه حتى جهله فقد قرط في القيام بما تعين عليه وتشديد
الوعيد يفيد حرمته بل انه كبيرة لكن مذهب الشافعية الكراهة
وافتى بن الصلاح بان الرمي افضل من الضرب بالسيف لان فضيلة
كل منهما انما هي من حيث كونه عدة وقوة لاهل الطاعة على اهل
المعصية والرمي ابلغ في ذلك ٥ عن عقبة بن عامر الجهني وفيه عثمان
ابن نجيم قال في الميزان تفرد عنه بن لهيعة ومن مناكيره هذا الحديث
الراوي له بن ماجة انتهى ٥

من تعلم علما لغير الله كالتنعم بالدنيا والتوصل الي الجاه
والمنزلة عند الحكام فليتبوا مقعده من النار اي فليتخذ له فيها
منزلا فانها داره وقراره هكذا ساقه المولف فيما وقفت عليه من النسخ
وقد سقط من قلمه بعضه فان لفظ رواية الترمذي وابن ماجه

من

من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا مقعده من النار هكذا
ساقه عنهم جمع منهم المنذري قال بن عطا الله جعل الله العالم الذي
علمه من هذا وصفه حجة عليه وسياتي تحصيل العقوبة لديه ولا
يغرنك ان يكون به انتفاع للعباد في الحاضر ففي الخبر ان الله ليوييد
هذا الدين بالرجل الفاجر ومثل من يتعلم العلم لاكتساب الدنيا والرقعة
فيها كمثل رفع الخرزة بملحفة من ياقوت فما اشرف الوسيلة وما
احسن المتوسل اليه قال السيد السمهودي وقد جرت العادة
الالهية بتمييز هذا القسم من المنتسبين للعلم ممن يقتدي به منهم
باظهارها يخفيه من مضمراته وكشف ما يستره عن عوراته سيما
المنهمك في الدنيا المستعبد لاهلها ليميز الله الخبيث من الطيب ومثل
هذا يجب تجنبه ارضي الله الي دار ولا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا
فيصدك عن محبتي ولبك قطاع الطريق علي عبادي ربيت شيوخي
ممن شهد بقلبه ان الله هو الفعال وانه لا نافع ولا ضار الا هو وان
قلوب العباد بيده وانه لا ينال من الدنيا الا ما قسم له ليف يقصد
بعلمه غير الله من جلب الدنيا وقد مازج قلبه العلم فانه لا ياتيه
الا ما قدر له منها وان هذا القصد لا يفيده من الدنيا الا الخسران
ت عن بن عمر بن الخطاب ورواه بن ماجة ايضا قال المنذري رواه
الترمذي وابن ماجة كلاهما عن خالد بن درنك عن بن عمر ولم يسمع
منه ورجالهما ثقاة انتهى ٥

من تغمى في الدنيا اي رمى نفسه وتهافت في تحصيلها ولم يحترز
عن الحرام والشبهة فهو يتغمى في النار اي يتهافت فيها يقال تغمى في الامر
رمى بنفسه فيه بغير روية ك ب عن ابي هريرة تضمن كلام المصنف
ان تخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه فانه تعقبه بما نصه قال
ابو حازم تفرد به حفص ابن عمر المهرقاني عن يحيى بن سعيد انتهى
من تمسك بالسنة من السنن بفتحتين الطريق يعني من تمسك
بطريقة مرضية يقتدي به فيها دخل الجنة اي مع السابقين الاولين
والاقلمون من الفاسق الرابع المبتدع يدخلها بعد العذاب او العفو
وظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
قالت عايشة قلت يا رسول الله وما السنة قال حب ابيك وضمنت
يعني عمر انتهى بنصه وبالجملة فعلامة الفوز بالجنة التمسك بالسنة
قال ابو يزيد البسطامي همت ان اسال الله لغاية مونة الطعام
والنساء ثم قلت كيف يجوز لي ان اسال ما لم يسال له النبي وقال الدارابي
ربما وقع في قلبي نكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل الا بشاهدين

عدلين الكتاب والسنة وقال الجنيد الطرق كلها مسدودة عن الخلق
الا على من اقتفى اثر المصطفى وقال العارف بن قوام كانت الاحوال
تطرقني في بدايتي فنهاني شيخي عن الكلام فاستاذنت الشيخ في
المضي لوالدتي فاذن وقال سيحدث تلك الليلة امر عجيب فاثبت
ولا تجزع فلما خرجت ذاهبا سمعت صوتا من جهة السماء فرفعت
راسي فاذا انور كانه سلسلة ينزل داخل بعضها في بعض فالتفت
على ظهري حتى احسست ببردها فرجعت فاخبرت الشيخ فقال
هذه سلسلة سنة رسول الله واذن لي في الكلام **قط في الافراد** من
حديث عمر مولى عفرة عن هشام **عن عايشة** قال ابن الجوزي في
العلل وهم ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاخبار ولا يحتج به
من تمنى على امتي الغلاء اربعين ليلة احبط الله عمله اربعين
سنة الظاهر ان المراد به مزيد الزجر والتهويل والتنفير عن ذلك
الفعل لا حقيقة الاحباط وذلك لانه لما كانت الانفس مجبولة على
محبة الاستيثار على الغير حذرها مما يحل من ذلك وهول الامر لديه
الزجر **ابن عساكر** في التاريخ من طريق مامون السلمي عن احمد بن
عبد الله الشيباني عن بشر بن السري عن عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع **عن بن عمر** بن الخطاب اورده المولف في مختتم الموضوعات
من زيادته على اصله ثم قال مامون رشيخه كذابان هلكا قال
وعجب منه كيف خرجه هنا مع اعترافه بذلك وكانه نسي ما قرره
ثم راى ابن الجوزي فانه اورده من حديث الخطيب عن سليمان
ابن عيسى السجزي عن عبد العزيز به ثم قال موضوع قال فخرجه
الخطيب منكر جدا لا اعلم رواه غير سليمان وهو كذاب انتهى وفي
الميزان سليمان بن عيسى السجزي هالك وقال ابو حاتم كذاب وقال
ابو حاتم كذاب وقال ابن عدي وضاع ومن بلاياه هذا الخبر انتهى
فحمل المولف عن طريق فيها كذاب واحد الى طريق فيها كذابان
من تواضع لله اي لاجل عظمة الله تواضعا حقيقيا وهو كما قال
ابن عطاء الله ما كان ناشيا عن شهود عظمة الحق وتجلي صفته
فالتواضع للناس مع اعتقاد عظمة في النفس واقتناء ارذل
بتواضع حقيقي بل هو بالتكبر اشبه **رفعه الله** لان من اذل نفسه
لله فقد بذل نفسه لله فيجازيه الله باحسن ما عمل واخرج ابو
نعيم في الحلية عن بن سودة ارحي الله الى موسى انك ترى لما
اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي قال لا يا رب قال لانه
لم يتواضع لي احد قط تواضعك وزاد في رواية ومن تكبر على الله
وضعه الله حيث يجعله في اسفل السافلين وجاء في رواية ومن

تكبر

تكبر على الله وضعه الله حيث يجعله في اسفل السافلين وجاء في رواية
تغير الرفعة هنا بان يصيره في نفسه صغيرا وفي اعين الناس
كبيرا وقيل التواضع لله ان يضع نفسه حيث وضعها الله من العجز
وذل العبودية تحت اوامره سبحانه بالامتثال وزواجره بالانزجار
واحكامه بالتسليم للاقدار ليكون عبدا في كل حال فيرفعه بين
الخلايق وان تعدى طوره وتجاوز حده وتكبر وضعه بين الخلايق
وقال الطبراني في التواضع مصلحة الدارين خلوا استعمله الناس
في الدنيا زالت من بينهم الشحناء واستراحوا من نصب المباهاة
والمفاخرة وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر
بخلافه بل بقيته عند خرجه ابي نعيم في الحلية وقال انتعش
الله فهو في نفسه صغير وفي اعين الناس عظيم ومن تكبر خفضه
الله وقال اخس خفضل الله فهو في نفسه كبير وفي اعين الناس
صغير حتى يكون اهون من كلب انتهى **تتمة** قال ابن الحاج
قال بعض اهل التحقيق من راى انه خير من الكلب فالكلب خير منه
قال وهنا واضح الا ترى ان الكلب يقطع بعدم دخوله النار وغيره
من المكلفين قد يدخلها فالكلب والحالة هذه افضل منه قال
فمن اراد الرفعة فليتواضع لله فان الرفعة لا تقع الا بقدر النزول
الا ترى ان الماء النازل الى سفل الشجرة صعد الى اعلاها فكان سايلا
سأله ما صعد هنا وانت قد نزلت تحت اصلها فقال لك احاله
من تواضع لله رفعه الله **تنبيه** قال في الحكم ما طلب لكل شيء
مثل الاضطرار ولا اسرع بالمواهب اليك مثل الذلة والافتقار **رجل**
وكذا القضاعي **عن ابي هريرة** قال الحافظ العراقي رواه بن ماجة
بلفظ من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله قال اعني
العراقي واسناده حسن ورواه احمد والبزار عن عمر بلفظ من تواضع
لله رفعه الله وقال انتعش تعشك الله فهو في اعين الناس عظيم
وفي نفسه كبير قال الهيثمي رجالهما رجال الصحيح وقال بن حجر
في الفتح خرجه بن ماجة من حديث ابي سعيد رفعه بلفظ من
تواضع لله رفعه الله حتى يجعله في اعلا عليين قال وصححه
ابن حبان بل خرجه مسلم في الصحيح والترمذي في الجامع بلفظ
ما تواضع احد لله الا رفعه الله هكذا اخرجاه معا عن ابي هريرة
رفعه فالضرب عن ذلك كله صفحا عزوه لابي نعيم وحده مع لين
سنده من العجب العجاب ○ ○
من توضا كما امر بالبناء للمفعول كما امر الله من استيعاب الشروط

والفروض وصلي كما امرت لان لك غسرله ما تقدم من عمل اي من عمل السيات والمراد الصغاير بقرينة قوله في الخبر الماضي ما اجتنبت الكباير والمراد الصلاة المفروضة بدليل الخبر المذكور وفيه دليل على فضل الوضوء وانه مكفر للذنب وعلي شرف الصلاة عقبه وان العبادة الواحدة قد يرجي منها غفران ما تقدم من الذنوب وان الثواب من كرم الله اذ العبد لا يستحق بصلاة واحدة مغفرة ذنوب كثيرة ولو كان ذلك علي حكم مجرد الجزاء تقدير الثواب بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر السيئة الواحدة فكيف الغفرات ذنوبا كثيرة عرف ان المغفرة من الله الكريم بفضله العميم وليست علي حكم المقابلة كما علي قصية المعاوضة **حم ن ه حب عن ابي ايوب** الانصاري **ر عن عقبة بن عامر** الجهني قال الهيثمي رجاله موثقون **من توضا** اي جدد وضوءه **علي طهر** قال الولي العراقي اي مع طهر فعلي معناها هنا المصاحبة لقوله تعالي وآتي المال علي حبه انتهي اي مع طهر الوضوء الذي صلي به فرضا او نفلا كما بينه فعل داري الخبر وهو بن عمر فمن لم يصل به شيا لا يسن له تجديده فان فعل كره وقيل حرم وايا ما كان لا ينال الثواب الموعود بقوله **كتب** بالبنا للمجهول وفي رواية الترمذي كتب الله ولعل المولف لم يتحضرها حيث قال في فتاريه الحديثية لفظ الحديث كتب له بالبنا للمجهول من غير ذكر الله انتهي ورد ذلك رد علي السايل حيث كتب كتب الله **له** بالتجديد **عشر حسنات** اي عشر رضوات اذ اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر فافاد ان الوضوء لكل صلاة لا يجب وما ورد مما يخالفه منسوخ كما مر ويندب تجديده اي لمن صلي صلاة وخرج الغسل فلا يسن تجديده عند الشافعية كالتيمم فائدة سيل المولف عن حديث الوضوء نور علي نور فنقل عن الترمذي والعراقي انه لم ير باسا من خرجه وان ابن حجر ذكر ان رزينا اورده في كتابه قال ومعناه ظاهر لان الوضوء يكسب اعضاءه نورا لهذا قيل باشتقاقه من الوضاءة دليله قصة الغرة والتحجيل فكان الوضوء علي الوضوء يقوي ذلك النور ويزيده اذ لم يعرض له من الحدث ما يقتضي ستره قال ره وكان شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي بين لنا ان العارفين يشاهدون الحدث علي الاعضاء يرتبون عليه مقتضاه قال ره وفيه اشارة الي ذلك **د ت ه** كلهم في الطهارة **عن بن عمر** بن الخطاب قال الترمذي شان ضعيف وفي المهذب فيه عبد الرحمن بن زياد لين ونقل بعضهم

بعضهم عن البخاري انه حديث منكر وقال البغوي في شرح السنة اسناده ضعيف وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال قال في شرح ابي داود هو ضعيف في اسناده ضعيفان عبد الرحمن بن زياد الافريقي وابو عطيف مجهول عينا وحالا قال العراقي فان قلت الشواهد في الباب موجودة منها حديث انس وابن حنظلة وبريدة ان المصطفي كان يتوضا لكل صلاة قلت ليس في شي من هذه الاحاديث تعيين هذا الثواب وانما فيها رجوذلك من فعل المصطفي نعم ومن جري علي ضعفه المولف في فتاريه الحديثية فقال المشهور تضعيفه وقال ابن حجر سنده ضعيف

من توضا بعد الغسل عن خوجنابة **فليس منا** اي ليس من العاملين لسنتنا المتبعين لمنهاجنا لان الغسل يلغي للحدث الاكبر والاصغر لكن من هب الشافعي ان الغسل يسن له الوضوء تحصل السنة بنقد بمه وتوسطه وتاخيره لكن التقديم افضل **طب عن ابن عباس** قال في الميزان غريب جدا وفيه ابان بن عياش راه ويوسف بن خالد السمتي قال يحيي كذاب

من توضا في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه اي فلا يلوم صاحب الشرع الآمر بالوضوء لانه لم يفعله في محله او علي وجه لا يتسلط منه الشيطان بالوسواس الذي انما ينشا عن خبل في العقل او قلة في الفقه والوسواس بفتح الواو حديث النفس كما في الاذكار وفي المشارق ما يلقيه الشيطان في القلب واصله الحركة الخفية وهي من اسما الشيطان ايضا وبكسرها مصدر بمعني الوسوسة وهي كلام في اختلاط وفيه انه يكره الوضوء في الموضع الذي بال فيه وقد اشار في الحديث الي تعليل النهي بان هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان المتطهر يتوهم انه اصابه شي من قطره او رشاشه فيحصل له وسواس **عد عن بن عمر** ابن العاص وهو من حديث منصور بن عمار عن ابي عمار عن بن لهيعة والكلام فيه معروف قال الولي العراقي وحكم الفقيلي عليه بالوقف تحكم لا دليل عليه

من توضا يوم الجمعة فبها قال الزمخشري الباء متعلقة بفعل مضمر اي فبهذه الخصلة او الفعلة ينال الفضل والخصلة هي الوضوء **ونعمت** اي ونعمت الخصلة هي بحذف المخصوص بالمدح وقيل اي فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفيه انحراف

عن مراعاة حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الي غير ما يرجع اليه
الضمير الاول ويحتمل ان يقال فعلته بتلك الفعلة انتهي وقال غيره هو
كلام يطلق للتجويز والتحسين اي فاهلا بتلك الخصلة او الفعلة
المخصلة للواجب ونعمت الخصلة هي او فنعما لسنة اخذ اي بما جوزته
من الاقتصار علي الوضوء ونعمت الخصلة او الفعلة لان الوضوء تطهير
لجميع البدن اذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزي
فكان الواجب غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه
كان في اتمامه حرج فاكتفي الشارع بغسل الاعضاء التي هي الاطراف
تسهيلا علي العباد وجعل طهارة كل البدن كالصلوات فانها خمس
بثواب خمسين فلما كان تطهير الجميع كان تكفير الخطايا الجميع
وقوله فبها ونعمت يفيد الوضوء قربة مقصودة فلا يصح بدون
نية فهو رد علي الحنفية ومن اغتسل يوم الجمعة افضل من الاقتصار
علي الوضوء لانه اكمل واشمل وفيه ندب الغسل لمريد الجمعة وهو
سنة مؤكدة بل ورد تركها كما مر مرارا (حم س وابن خزيمة) في صحيحه من حديث
الحسن عن سمرة بن جندب بضم الدال وتفتح قال ت حسن قال في
الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة علي الاتصال يصحح هذا
الحديث قال ابن حجر وهو من هب المديني وقيل لم يسمع منه الا
حديث العقيقة وقيل لا مطلقا ٥ ٥ ٥
من تولي غير مواليه اي اتخذ غيرهم وليا يرثه ويعقل عنه وزاد في رواية
تقييده بغير اذنهم قال جمع والا مفهوم له بل ذاك تاكيد للتحريم قال
ابن حجر ويحتمل ان يكون قوله من تولي شاملا للمعني الاعم من
الموالاة وان منها مطلق النصرة والاعانة والارث ويكون تولية بغير
اذن مواليه يتعلق مفهومه بما عدى الارث وقال ابن العربي التولي
لغير المولي يكون بوجوه منها ان يكون حليفا لقوم فيخلع خلفهم
ليعقده مع غيرهم فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه اي اهمل حد رد الله
واوامره ونواهيه وتركها بالكلية واصل الربقة عروة في حبل تجعل
في عنق الدابة تمسك به فاستعيرت للاسلام اي ما يشد به
نفسه من عري الاسلام واحكامه وذلك لان من رغب عن موالاة
من انعم عليه بالحرية كافر بالنعمة ظالم بوضع الولاء في غير محله
ومن كفر نعمة العباد فهو بكفران نعم الله اجدر (حم والضياء المقدسي
عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي فيه خالد بن حيان وثقه
ابو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح ٥
من جادل في خصومة اي استعمل المراء والتعصب بغير علم لم يزل

في

في سخط الله حتي ينزع اي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة
واخذ الذهبي وغيره منه ان الجدال بغير علم من الكبائر قال
الغزالي والمراد طعن في كلام الغير لاظهار خلل فيه والجدال عبارة عن
مراتبخلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام
ليستولي به مال الحق مقصود ذلك يكون ابتداء ويكون اعتراضا
والمراد الا يكون الا باعتراض علي كلام سبق بن ابي الدنيا ابو بكر القرشي
في كتاب ذم الغيبة والاصبهاني في الترغيب والترهيب عن ابي
هريرة قال الذهبي فيه رجا ابو يحيي صاحب السقط وهو لين وقال
الحافظ العراقي فيه رجا ابو يحيي ضعفه الجمهور ٥
من جامع المشرك اي ساكنه والمراد الكفار ونص علي الشرك لانه الاغلب
حينئذ وسكن معه اي في ديار الكفر فانه مثله اي من بعض الوجوه
لان الاقبال علي عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن
اعرض عنه تولاه الشيطان ونقله الي الكفران قال الزمخشري
وهذا امر معقول فان موالاة الولي وموالاة عدوه متنافيان قال
٥ تود عدوي ثم تزعم انني ٥ صديق ليس لنول عنك بعازب ٥
وفيه ابرام والزام بالتصلب في مجانبة اعداء الله ومباعدتهم
والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء من دون المؤمنين والمؤمن ولي بموالاة المؤمن واذا والي
الكافر جره ذلك الي تداعي ضعف ايمانه فرجر الشارع عن
مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسما لمادة الفساد فيها
الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم علي اعقابكم فتنقلبوا
خاسرين ولم يمنع من صلة ارحام من لهم من الكافرين ولا من
بيع وشراء واخذ وعطاء والوافي الدين اهل الذين لا يضرهم ان
يبارزوا من لم يجاريهم من الكافرين ذكره الحافظ العراقي وفي الزهد لاحمد
عن بن دينار اوحي الله الي نبي من الانبياء قل لقومك لا تدخلوا
بيتا من بيوتي ولا تلبسوا ملابس اعدائي ولا تركبوا مراكب اعدائي
فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي وقوله من جامع المشرك ظن
بعضهم ان معناه اتي معه مناصرا وتظهيرا فجاء فعل ماض ومع المشرك
جار ومجرور وقال بعضهم معناه ناكح اي شخص المشرك يعني اذا
اسلم فتاخرت عنه زوجته المشركة حتي بانت منه تحذيرا من وطيه
اياها ويؤيده ما روي عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تسالنوا
المشركين ولا تجامعوهم فمن سالهم او جامعهم فهو منهم وافاد الخبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوب الهجرة اي على من عجز عن اظهار دينه واما كنته بغير ضرر تنبيه
قال ابن تيمية المشابهة والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب
مشابهة ومشاكلة في الامور الباطنة والمشاكلة في الهدي الظاهر
توجب مناسبة وايتلافا ان بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس
فمن افتقهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب النوع ما من اكتساب اخلاقهم
التي هي ملدونة وربما كان مظنة لفساد خفي غيره ينضبط علق
الحكم به وادير التحريم عليه فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة
لمشابهتهم في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات
فيصير مساكن الكافر مثله وايضا المشاركة في الظاهر تورث
نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما ان المحبة في الباطن
تورث المشابهة في الظاهر وهذا مما يشهد به الحس فان
الرجلين اذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من
المودة والايتلاف امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة
في امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في
الامور الدينية فالموالاة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولهم منكم
فانه منهم **د عن سمرة** بن جندب ورمز المصنف لحسنه ورجه سليمان
ابن موسى الاموي الاشدق قال في الكاشف قال س ليس بالقوي
وقال خ له مناكير ه ٥ ٥ ٥ ٥

من جر ثوبه ورفي رواية لمسلم ثيابه ورفي رواية ذكرها الذهبي
في الكبائر شبابته زل ثوبه فبين به ان الازار والرداء والجبة
ونحوها من كل ملبوس فيه الوعيد قال الزين العراقي بل ذكر عنه
ابي داود دخول العمامة فيه قال ورهل المراد جر طرفها على الارض
او المبالغة في تطويلها وتعظيمها والظاهر الثاني لان جرها على
الارض غير معهود والاسبال في كل شي بحسبه **خيلاء** بضم الخاء
وقد قيل بكسرها حكاه القرطبي اي بسبب الخيلاء اي العجب
والتكبر في غير حاجة القتال كما افاده حديث اخر ورفي رواية من
مخيلة ولفظ رواية مسلم من الخيلاء حقيقة المخيلة حالة الخيلاء
كالتسبية حالة التشبه واصله ان يخيل اليه اي يخلق فيه
الظن بمنزلة ليس هو فيها ورفي رواية لمسلم من جر ازاره لا يريد
بذلك الا المخيلة **لم ينظر الله اليه** ورفي رواية لمسلم فان الله لا ينظر
اليه نظر رحمة غير عن المعنى الكاين عند النظر بالنظر لان من
نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته والرحمة والمقت
سببان عن النظر ذكره الزين العراقي وقال الكشاف نسبة النظر
لمن يجوز عليه النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم

كثر

كثرحتى صار عبارة عن الاحتقار وان لم يكن هناك نظر ولمن يجوز
عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة راسه منزه عن ذلك
فهو بمعنى الاحتقار عما وقع في حق غيره كناية **يوم القيامة**
خصه لانه محل الرحمة المنتظرة بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما
يتجدد من الحوادث وتتمة الحديث عند البخاري فقال ابو بكر
يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال له انك
لست ممن يفعله خيلاء قال ابن عبد البر مفهوم الحديث ان الجار
لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا ان جر القميص وغيره من الثياب
من موم بكل حال وقال النووي لا يجوز الاسبال تحت الكعبين
للخيلاء فان كان لغيرها كره **حم ق عم** كلهم في اللباس الا النسائي
ففي الزينة **عن ابن عمر** بن الخطاب زاد ابو داود والترمذي والنسائي
قال ابن عمر فقالت ام سلمة يا رسول الله فكيف تصنع النساء
بذيولهن قال يرخين شبرا قالت اذا تنكشف اقدامهن قال
فترخيه ذراعا لا يزدن عليه واسناده صحيح ورواه الطبراني
عن ابن مسعود باللفظ المذكور وزاد ران كان علي الله لزما انتهى
من جر دظهر امرئ مسلم اي عراه من ثيابه **بغير حق لقي** بالقاف **الله**
وهو اي الحال انه **عليه غضبان** والمراد فيما يظهر انه جرده من ثيابه
ليضربه ونحو ذلك ويحتمل على بعد ان المراد هتك العورة وهذا
وعيد شديد يفيد ان ذلك كبيرة **طب** وكذا ابي لا رسطه **عن ابي**
امامة قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد وقال ابن حجر في الفتح
في سنده مقال ه ٥ ٥ ٥ ٥

من جعل قاضيا بين الناس بان تولى القضاء بينهم **فقد ذبح** اي من تصدى
لهذه الولاية فقد تعرض لهلاك دينه فالذبح مجاز عنه لانه اسرع
اسبابه بل هو اعظم اذ الذبح المتعارف يحصل به الازهاق والا
راحة وهذا ذبح **بغير سكين** بل بعذاب الم فضرب المثل ليكون
ابلغ في الزجر واشد في التوقي لخطره وقال القاضي قوله بغير
سكين يريد به القتل بغيره كخنق وتغريق واحراق وحبس عن
طعام وشراب فانه اصعب واشد من القتل بالسكين لما فيه
من مزيد التعذيب واستدامته شبه به التولية لما فيها
المحلومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان المراد ان التولية هلاك
لكن لا بالة المحسوسة فينبغي ان لا يتشوق له ولا يحرص عليه **حم**
د ك في القضاء كلهم **عن ابي هريرة** قال ك صحيح واقره الذهبي
وقال العراقي واسناده صحيح وقال ابن حجر اعله ابن الجوزي وقال
لا يصح كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له وقد صححه الدارقطني ونحوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من جلب علي الخيل يوم الرهان كذا بخط ما يجعل لمن غلب يقال تراهن القوم اخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز بالجميع اذا غلب فليس منا الجلب في السباق ان يتبع الرجل فرسه انسانا ينزجره ويصيح له علي السبق والم ادليس علي طريقتنا طب عن ابن عباس رواه عنه ابن ابي عاصم ايضا قال ابن حجر بعد ايراده عنه وعن الطبراني اسناد ابن ابي عاصم لا باس به اي ورجاله الطبراني ضعفه وذلك لان فيه عنده ضرار بن صرد قال الذهبي في الضعفا قال النسائي متروك انتهى وبه يعرف ان المضنف لم يصب في عدوله عن ابن ابي عاصم واقتصاره علي الطبراني

من جمع بين صلاتين من غير عذر كسفر ومطر لئن امثل به الشاة للعذر فقد اتي بابا من ابواب الكبائر تمسك به ابو حنيفة علي منع الجمع في السفر وقال الشافعية السفر عذر كما تقرر ك كلاهما من حديث خنش عن عكرمة عن ابن عباس قال ك وخنش ثقة ورده الذهبي في تلخيصه بانهم ضعفوه قال في تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم علي توثيقه فقد لين به احمد والنسائي والدارقطني وقال البيهقي تفرد به خنش وهو ضعيف لا يحتج به وذكره بن حبان في الضعفا وترك له بن معين ورواه الدارقطني من هذا الوجه وقال فيه خنش ابو علي الرحبي متروك وقال بن حجر خرجه الترمذي وفيه خنش ابو قيس وهو راه جدا رحلم بن الجوزي بوضعه ونوزع بما هو تسمف للمصنف فان سلم وضعه فهو راه جدا ٥٥

من جمع المال من غير حقه سلطه الله علي الما اي سبب لجامعه صرفه في البنيان الذي هو للرياء والسمعة او نحو ما يحتاجه او نحو ذلك هب عن انس بن مالك وظاهر صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل عقبه بما نصه محمد بن عبد الرحمن القشيري اي احد رجاله من شيوخ بقية الجهولين وبقية سر الكلام فيه غير مرة وفي الميزان عن بن عدي محمد ابن عبد الرحمن هذا منكر الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال قال الازدي لكن اب متروك الحديث انتهى

من جمع القران لعل المراد حفظه فانهم يبوبوا عليه باب ثواب حافظ القران متعه الله بعقله حتي يموت اي لا يزال عقله موفرا تاما كاملا لا يعتريه خلل ولا خبل كما يعرض لمن ادركه الهرم وطعن في السن غالبا ع من حديث رشدين بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد عن انس بن مالك قال بن الجوزي في العلل قال بن عدي لا يرويه عن جرير غير رشدين قال يحيي ليس

بشي

والطين
ص

من جهز غازيا اي هيا له اسباب سفره او اعطاه عدة الخزر ومنه تجهيز الفرس وتجهيز الميت حتي يستقل وفي رواية للبخاري وخلفه في اهله بخير كان له مثل اجره حتي يموت او يرجع اي يستوي مكثه في الاجر الي انقضاء غزوه بموته او فراغ الوقعة فالترتب علي تمام التجهيز المشار اليه بقوله حتي يستقل وعلي انقضاء الخزر وذهب البعض الي ان المراد بالاخبار الواردة بمثل ثواب الفعل حصول اصل الاجر بغير تضعيف وان التضعيف يختص بالمباشر وهل هذا الثواب مقصور علي من جهز من لا يستطيع الجهاد او عام احتمالان اوجههما الثاني اذ قد يلون يقدر علي الجهاد ويمنعه الشح ومثل المجهز المعين كما في خبر مرر انما د قوله يستقل انه لو جهز بعضا وترك بعضا لا يحصل له الثواب الموعود بل له بقدر ما جهز وكذا جميع الطاعات من اعان عليها كان له مثلها كما ذكره بعضهم ه عن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا ابو يعلي والبزار قال الهيثمي بعد ما عزاه لهما وفيه صالح بن محمد شيخ البزار وبقية رجاله ثقات

من حافظ علي اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها حرم علي النار اي نار جهنم وفي رواية حرمه الله علي النار وفيه ان رواتب الظهر اربع قبلها واربع بعدها كلن الموكد ركعتان قبلها وركعتان بعدها سم في الصلاة ك من حديث ملحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قال الذهبي في المهذب هذا الحديث معلل علي رجوه وهو منقطع ما بين ملحول وعنبسة وقال ابو زرعة ملحول لم يسمع من عنبسة

من حافظ علي شفعة الضحي بضم الشين وقد تفتح من الشفع بمعني الزوج والمراد ركعتا الضحي ويروي بالفتح والضم كالغرفة وانما سماها شفعة لانها اثنتان واحدة قال القتبي الشفع الزوج ولم اسمع به مؤنثا الا هنا واحسبه ذهب بتانيثه الي الفعلة او الصلاة الواحدة غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر اي كثيرة جدا والمراد الصغائر علي ورجاء ما مر حم ت ه عن ابي هريرة وفيه النهاس بن فهم القيسي قال في الميزان تركه القطان وضعفه بن معين ثم اورد له هذا الخبر ه

من حافظ علي الاذان سنة وجبت له الجنة الذي وقفت عليه في اصول صحيحة من الشعب بدل وجبت الي اخره اوجب

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجنة فليتنظر والمراد الحافظ على ذلك محتسبا كما قيده به في روايات
اخر وهب عن ثوبان مولى النبي وفيه ابو قبيل الى مشقي عن
عبادة بن نسي اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال
كانه المصلوب متهم ٥
من حاز لها امرا اي حصوله اورد فيه بمعصية س كان ابعد
لما رجا اي امل واقرب لمجي ما اتقي حل من حديث عبد الوهاب
ابن ناضح عن مالك عن اسحاق عن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس ثم قال غريب من حديث مالك واسحاق لم يكتبه
الا من حديث محمد بن احمد بن اذريس عن عبد الوهاب
انتهى وعبد الوهاب بن ناضح قال العقيلي منكر الحديث فقال
الذهبي قلت بل هالك ٥
من حج زاد الطبراني والدارقطني واعتمر لله اي لابتغاء وجه
الله طلبا لرضاه والمراد الاخلاص بان لا يكون قصده نحو
تجارة او زيارة ويحتمل بتكلف الحمل على الظاهر من ان المراد
ابتغاء النظر الى وجه الله في الاخرة ورجا الجنة والتخلص من
النار فلم يرفث اي يفحش من القول او يخاطب امراة بما يتعلق
بجماع ونحوه مثلثة في الماضي والمضارع قال ابن حجر والافصح
الفتح في الماضي في المستقبل ولم يفسق اي لم يخرج عن حد
الاستقامة بفعل معصية او حد اذا ارسل او ملاحاة نحو رفيقه
او جيرانه الفاني فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع
اي صار كيوم بجره على الاعراب وبفتحه على البناء واضافته لقوله
ولدته امه في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والصغائر
واليه ذهب القرطبي وعياض هو محمول بالنسبة الى المظالم
على من تاب وعجز عن ردها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي
المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل
من عليه صلاة يسقط عنه اثم تاخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده
تجد اثم اخر ولم ينكر الجمع المنهي عنه في الاية لانه ان اريد
به الخصومة مع الرفقاء التفي بنزول البعض او خروج عن حد
الشريعة دخل في الفسوق والاختلاف في الموقف لم يحج لذكره هنا
حم خ ن ه عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف انه من تفردات
البخاري عن صاحبيه والامر بخلافه فقد عزاه لهما مع جمع منهم
الصدر المناوي ٥
من حج هذا البيت او اعتمر فليكن اخر عهده الطواف بالبيت
طواف

طواف الوداع فهو واجب وان نفر من مني جبر بالدم ولا يلزم حائضا
طهرت خارج مكة ولو ملك بعده اعاده حم س ز الضياء المقدسي عن
الحارث بن اوس او ابن عبد الله بن اوس الثقفي قال الذهبي
له حديث واحد في طواف الوداع اختلف فيه على الحجاج
ابن ارطاة انتهى ومراده هذا الحديث
من حج فزار قبري او ومن ذهب جمع من الصوفية الى ان الهجرة
اليه ميتا كهي اليه حيا واخذ منه السبكي انه تسن زيارته حتى
للنساء وان كانت زيارة القبور لهن مكروهة واطال في ابطال
ما زعمه ابن تيمية من حرمة السفر لزيارته حتى على الرجال ط ب
عن ابن عمر قال الهيثمي فيه عائشة بنت يونس ولم اجد من
ترجمها هق عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال البيهقي تفرد به حفص
ابن سليمان وهو ضعيف وقال ابن عدي حفص هذا هو القارئ
ضعفوه جدا مع امامته في القرآن ورمي بالكذب والوضع
ورواه الدارقطني باللفظ المزبور عن ابن عمر واعله بان فيه حفص
ابن ابي داود ضعيف ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع لكن تابعه السبكي
من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حج
قال المحب الطبري لا اعلم احدا قال بظاهره من الاجزاء عنهما بحج
واحد وهو محمول على انه يقع للاصل فرضا وللفرع ثوابا قط
عن جابر بن عبد الله وفيه عثمان بن عبد الرحمن ضعفوه وقال الغرياني
في مختصر الدارقطني فيه محمد بن عمر البصري الانصاري كان
يحيى بن سعيد يضعفه جدا وقال ابن نمير لا يساوي شيا بفتح الله
من حج عن والديه لفظ رواية الدارقطني ابويه او قضى عنهما مغفرا
يوم القيامة مع الابرار جمع بار وهو الكثير البر المتسع في الاحسان
المتجنب للعقوق والعصيان طس قط عن ابن عباس قال الهيثمي
بعد ما عزاه للطبراني فيه صلة بن سليمان العطار متروك وفي
الميزان قال س متروك والدارقطني يترك حديثه قال ز من
بنا كيره هذا الخبر انتهى وقال الغرياني في اختصار الدارقطني
فيه صلة بن سليمان عن ابن جريج نزلوه قال ابن عدي عامة
ما يرويه لا يتابع عليه قال ابن معين ليس بثقة وقال مرة كان
لين ابا نترك الناس حديثه وقال س متروك الحديث انتهى فما
اوهمه صنيع المصنف من ان مخرجه الدارقطني خرجه وسلمه غير جيد
من حدث وفي رواية ابن ماجة من روى عني حديث لفظ رواية
ابن ماجة حديثا وفي رواية له من روى عني حديثا وهو اي
والحال انه يرى بضم فتح يظن وبفتحتين ذكره بعضهم وقال

بعد رفاتي كان كمن
زارني في حياتي صح

النوري يري منبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع قال وهذا هو المشهور في اللفظين وقال عياض الرواية عندنا الكاذبين على الجمع قال الطيبي وقوله احد الكاذبين من باب القلم احد اللابنين والحال احد الابوين يعلم انه كذب بكسر الكاف مصدر وبفتح فكراي ذو الكذب على حذف مضاف اراد المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكاذبين بصيغة الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل عنه والاول كما في الديباج اشهر فليس لراوي حديث ان يقول قال الرسول الا ان علم صحبته ويقول في الضعيف روي او بلغنا فان روي ما علم او ظن وضعه ولم يبين حاله اندرج في جملة الكاذبين لاعانته المفتري على نشر فريته فيثاب له في الاثم كمن عان ظالما ولهذا كان بعض التابعين يهاب الرفع ويوقف تاييا الكذب على الصحابي هو حرام في رواية صحيحة في السنة عن سمرة بفتح ضم ثقيف بن جندب بضم الدال وفتحها ولم يخرجه البخاري رواه ابن ماجة عن سمرة من طريقين وعن علي من طريقين وعن المغيرة من طريق واحد

من حدث بحديث وفي رواية حديثا فرأى عنه فرق حق لان للروح كشف غطاء عن المملوت وذلك هناك فاذا تحرك لذلك تنفس وهو عطاس فاذا كان في ذلك الوقت كان وقت تحقق الحديث الحكيم الترمذي من طريق معاوية بن يحيى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال المصنف في الدرر تبعا للزركشي وحسنه النوري في فتاويه واخطا من قال انه باطل وظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاشهر من الحكيم وهو عجب فقد خرجه الطبراني في الاوسط وابو يعلى باللفظ المذكور كلهم من الطريق المذكور وقال اعني الطبراني لا يروي عن النبي لا بهذا الاسناد وكذا ابو يعلى والديلمي قال الهيثمي وفيه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف انتهى ورواه النوري في الاذكار لابي يعلى ثم قال كل اسناده ثقات متقنون الا بقية بن الوليد فمختلف فيه قال الاكثر الحفاظ والائمة يحتجون برواياته عن الشاميين وقد رواه عنه معاوية الشامي ومن خرجه البيهقي في الشعب وقال انه منكر انتهى وبالجملة هو حديث ضعيف لا موضوع كما قال ابن الجوزي ويلفي في رده قول النوري في فتاويه له اصل اصيل انتهى وقول بعضهم حديث باطل وان كان اسناده كالشمس اذ كيف يجوز ان يثبت ان رسول الله شهد بصدق كل محدث عطس عنده

وكم

وكم راي الناس من كذاب ومحدث بباطل فان حديثه العطاس رده الزركشي وغيره بان الاسناد اذا صح ولم يكن في المتن ما يرده وجب تلقيه بالقبول وقد صح في الحديث العطاس من الله وكان هذا الامر المضاف اليه سبحانه حق ولا يضاف اليه الا حق

من حفظ كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال الغزالي بين بهذا الخبر ان حرص الانسان على معرفة ما لا حاجة له به علاجه ان يعلم ان الموت بين يديه وانه مسيول عن كل كلمة وان انفاسه رأس ماله وان لسانه شبكته يقدر على ان يقتنص بها الحور العين فاهماله وتضييعه خسران مبين هذا علاجه من حيث العلم واما علاجه من حيث العمل فالعزلة ولزوم السكوت ابن السني عن ابي ذر

من حضر معصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر والصغائر فكرهها فكانما غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها فكانه حضرها لان من رد شيا كان من جملته ولهذا خاطب الله سبحانه بني اسرايل بقوله واذ قتلتم نفسا مع ان القاتلين هم الماضون من اسلافهم هق عن ابي هريرة وفيه يحيى ابن ابي سليم او ابن ابي سليمان قال الذهبي غير قوي

من حضر اماما اي لجنسه والمراد الامام الاعظم ومثله نوابه وكذا القضاة وكل ذي ولاية عامة فليقل خيرا او ليسكت قال في الفردوس يعني بالامام السلطان ويلحق به من ذكر طس عن ابن عمر ابن الخطاب قال الهيثمي فيه صالح بن محمد بن زيادرقه احمد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات واعاده في موضع اخر وقال فيه محمد بن محمد التمار قال ابن حبان ثقة ربما اخطا وقد اكثر عنه الطبراني

من حفظ على امتي يعني نقل اليها بطريق التخريج والاسناد على ما سيجيء اربعين حديثا من السنة صحاحا او حسانا قيل او ضعافا يعمل بها في الفضايل كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيامة وفي رواية كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء وفي رواية بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء قال الاصفهاني واختلف في هذه فذهب بعضهم الى انها اربعين من احاديث الاحكام وذهب بعضهم الى ان الشرط ان تكون خارجة عن الطعن سليمة من القدح كيف ما كانت وذهب اخرون الى انها احاديث على مذهب الصوفية فيما يتعلق باداب النفس والمعاملة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وذهب بعضهم الي انها احاديث تصلح للمتقين وتوافق حال المتقين
وكلها صواب والمرجع الي حقيقة يقين العبد وما اعد الله لاهل طاعته
من الثواب في دار الحساب وكل من ذهب الي واحد من هذه الاقوال
فحافظ عليه بجد واجتهاد وقام به بمعرفة ورشاد نال من الله ما
وعده رسوله يوم المعاد ورجه ايثار هذا العدد بان كل ان الاربعين
اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما دل حديث الزكاة علي تطهير ربع
العشر الباقي بكل العمل بربع عشر الاربعين يخرج باقيها عن كونه
غير معمول به فخصت بالذكر اشارة لذلك **عد** عن ابن عباس قال
النووي طرقه كلها ضعيفة وقال الزين العراقي رواه ايضا ابن عبد
البر في العلم من حديث ابن عمر وضعفه وقال العلائي تفرد به اسحاق
ابن نجيح الملطي قال احمد وابن معين كذاب وقال ابن عدي وضاع
وقال صالح هذا الحديث باطل وقال البيهقي في الشعب متن مشهور
بين الناس واسناده ليس بصحيح وقال ابن عساكر الحديث روي عن
عمر وعلي وانس وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وابي امامة وابي
الدرداء وابي سعيد باسانيد فيها كلها مقال ليس للتصحيح فيها
محال لكن لكثرة طرقه تقويه واجود طرقه خبر معاذ مع ضعفه

من حفظ علي امتي اربعين حديثا من سنتي ونقلها اليهم **اد**
خلته يوم القيامة في شفاعتي فان لم ينقلها اليهم لم يشمله هذا
الوعيد وان حفظ عن ظهر قلب اذ المدار علي نفع الامة ولم يوجد
واستنباط معنى من النص تخصصه ثم ان كان نقلها بطريق الاسناد
والاجتهاد كما فعل البخاري رضي الله عنهما علا درجات النقل وان
كان ياخذها من دواوين اوليل لنقل المصنف ونحوه ففي دخوله
في هذا الوعد وقفه اذ لم يحفظ هو علي الامة وانما حافظه صاحب
الكتاب المدون الذي تعب في تخريجه وتسليم دخوله فليس
لدخول المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان
وتقريب تناوله لاجر اسناده وحاصله انه لم يحفظه الحفظ التام لم
يدخل في الوعد الدخول التام ذكره العزيزين جماعة وحاول بعض اهل
القرن العاشر اعتراضه ولم يات بطايل **ابن النجار** في تاريخه **عن ابي**
سعيد الخدري قال بن حجر حديث من حفظ رد من رواية ثلاثة
عشر صحابيا اخرجه ابن الجوزي في العلل ورد بين ضعفها كلها وافرده
المنذري بجزء ولخصت القول فيه في الاملاء ثم جمعت طرقه في جزء
ليس فيها طريق تسلم من علة قادحة انتهى

من حفظ ما بين تقميه بضم الفاء وفتحها الحيبه وهو الفم من اكل
الحرام

الحرام وقبيح الكلام **ورجليه** وهو الفرج من خوض نار لواط وسحاق وبقدمها
ثم قدم علي اليد لانه قد يقصر في رواية من حفظ لي ومعني كون النبي
يحفوظا له انه طالب لهذه المحافظة ونفعها راجع اليه لانه هو
الهادي واهتداء المدلول نافع له **دخل الجنة** اي مع السابقين
الاولين او من غير سابقة عذاب والا فلو لم يحفظهما دخل ايضا بعد
التعذيب بل ان سومح لم يعذب **حم ك** في الحج ورد كذا ابو يعلي
والطبراني كلهم **عن ابي موسي** الاشعري قال ك صحيح واقره الذهبي
وقال المنذري رواته ثقاة وقال الهيثمي رجال الطبراني رابو
يعلي ثقاة ورجال احمد فيهم راو لم يسم وبقية رجاله ثقاة والظاهر
ان الراوي الذي سقط عند احمد سليمان بن يسار

من حفظ عشر ايات من اول في رواية من اخر **سورة الكهف**
عصم من فتنة الدجال لما في قصة اهل الكهف من العجايب فمن
علمها لم يستغرب امر الدجال فلا يفتتن اولان من تدبر هذه الايات
وتامل معناها حذر فخاف منه اورهذه خصوصية اردعت في
السورة ومن ثم ورد في رواية كلها وعليه يجتمع رواية من اول
ومن اخر ويكون ذكر العشر استدراجا لحفظ الكل والتعريف للعهد
او للجنس لان الدجال من بلغ الكذب والتمويه وفي خبر يكون
في اخر الزمان دجالون وفيه جواز الدعاء بالعصمة من نوع معين
والممتنع الدعاء مطلقا لاختصاصها بالنبي والملك **حم م** في
الصلاة د في الملاحم **ن** كلهم **عن ابي الدرداء** ورمز الحاكم لصحته
وقال حسن صحيح ولم يخرجه البخاري

من حفظ لسانه اي صانه عن النطق بالكذب وغيره من
المحرمات **وسمعه** من الاستماع الي ما لا يجوز كغيبة ونميمة **وبصره**
عن النظر الي محرم او صورة مليحة بشهوة نفس والي مسلم بعين
الاحتقار **يوم عرفة غفر له من عرفة الي عرفة** ظاهر اللفظ يشمل
الواقف بعرفة وغيره لكن تقضية السياق ان الكلام في الحاج
الواقف بها فتنبه **بر هب عن الفضل** بن عباس ورواه عنه ابو
يعلي ايضا

من حلف علي يمين اي بها وهي مجموع المقسم به والمقسم عليه
لكن المراد هنا المقسم عليه بجاز اذكر الكل وارادة البعض **فراي**
غيرها منها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه يعني من
حلف يمينا حقا ثم بدا له امر فعله افضل من ابرار يمينه فليفعل
ذلك الامر وليكفر بعد فعله وفي جواز التكفير قبل الحنث وبعد

اليمين خلافا لمجوزه الشافعية ومنعه الحنفية فائدة قيل اليمين ضروري لا يفتقر الى تعريف وقيل غير ضروري للاختلاف في التعاليق هل هي ايمان او التزامات والضروري لا يختلف واذا بطل كونه ضروريا فالنظري يفتقر للتعريف وعرفه بن العربي بانه ربط العقد بالامتناع من الفعل او القدوم عليه بمعظم حقيقته او اعتقادا او نوزع بخروج اليمين الغموس واللغو والتعاليق حم ت ن في الايمان عن ابي هريرة قال اعتمر رجل عند النبي فرجع الى اهله فوجد الصبية ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا ياكل لاجل الصبية ثم بدا له فاكل فاتى النبي فاخبره فذكره ولم يخرجه البخاري

من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك اي فعل فعل اهل الشرك او تشبه بهم اذ كانت ايمانهم بآبائهم وما يحبدون من دون الله او فقد اشرك في حلفه من لم يكن اشرك فيه علي حد جعلا له شركا او فقد اشرك في تعظيم الله من لم يكن له ان يوظفه لان الايمان لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم غيره بما ليس له فهو يشرك غير الله في تعظيمه رد بحج بن جرير الاخير ومن هذا التقرير علم ان من زعم ان الخبر رد علي منهج الزجر والتغليظ فقد تغلف قال النووي ومن المكروه قول الصايم وحق هذا الخاتم النبي علي نهي حم ت ك في الايمان عن بن عمر بن الخطاب وقال ك علي شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر اسناده علي شرط مسلم وقال الزين العراقي في امالية رجاله ثقاة

من حلف اي اراد الحلف فليحلف برب الكعبة لانها كالكعبة فان الحالف يحلف بما يعظمه وان كان عظيما كالكعبة والانبياء والملايكة واقسام الله لبعض مخلوقاته تنبيه علي شرفها حم ه ق عن تميلة بفتح مثناة ومثناة تحتية مفتوحة مصغرا ابنت صيفي الجهنية او الانصارية صحابية من المهاجرات

من حلف علي يمين اي علي محلوف يمين قال القاضي انما قال علي يمين تنزيلا للحلف بمنزلة المحلوف عليه اتساعا صبر بفتح الصاد وسكون الموحدة هي التي تلزم ويجب الوفاء بها حال كونه يقتطع بها اي بسبب اليمين مال زيد في رواية حق امرئ وهي بالترجيح احق لعمومها وشمولها غير المال لكن قد يقيد زوجة في قسم ونحو ذلك مسلم قيد اتفاقي لا احترازي فالذمي

كذلك بل حقه اوجب رعاية لامكان ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزا برفع درجاته فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك هو فيها فاجر اراد بالفجور لازمه وهو الكذب ليدل علي انه من انواعه لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه لا ينظر اليه ولا يكلمه ولا يزكيه بل يعينه ويعذبه او وهو عليه غضبان اي مريد العقوبة واذا لقيه وهو يريد هاجا زيد ذلك ان يرفع عنه تمادي به بشرط ان لا يكون متعلق ارادته عذاب واصب فانما تتعلق به وصف الارادة لابد من وقوعه وغفران الجرايم اصل من اصول الدين اما بالموازنة او بالطول المحض والتنوين للتهويل وللاشارة الي عظم هذه الجريمة وفي رواية لقي الله اجذم وفي اخري اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وهذا اخرج مخرج الزجر والمبالغة في المنع بدليل تاليه ايجاب النار وفي الرواية الاخيرة بتحريم الجنة فان احدها يستلزم الاخر والمقام يقتضي لتاليف اذ مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ لا تعلق له به واستخف بحرمة الاسلام فلا يجري علي ظاهره وفيه ان اقتطاع الحق يوجب دخول النار الا ان يبري صاحب الحق او يعفو والحق والكلام فيما اذا حلف باسم من اسمايه تعالي او بصفة من صفاته فان حلف بغير ذلك فليس بيمين شرعي وانما سموه الفقها يمينا مجازا لمن حلف بطلاق او اعتاق او مشي لانه انما علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط حم ق عم عن الاشعث بن قيس ابن معدي كرب بن معاوية الكندي اسمه معدي كرب وقد في توسه فاسلموا ثم ارتد بعد النبي فاسلم فزوجه ابو بكر اخته ثم شهد اليرموك والقادسية وكان ممن الزم عليا بالتحكيم وهذا الحديث فيه قصة وذلك ان بن مسعود لما حدث بذلك في مجلسه دخل الاشعث ابن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق في نزلت كان بيني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الي المصطفي فقال هل لك بينة قلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله عند ذلك فذكره فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية

من حلف علي يمين اي من حلف يمينا بالله او بطلاق فقال متصلا باللفظ ان شا الله فقد استثني اي فلا حنث عليه كما في رواية الترمذي وذلك لان المشيئة رعدمها غير معلوم والوقوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بخلافها لمحال ورفي تعبيره بالفاء في نقال اشعار بالاتصال لانها موضوعة
لغير التراخي تمتي انفصل الاستثنا لم يؤثر الاستثنا استفعال من
الثني بضم فسكون من ثنيت الشي اذا عطفته فان المستثنى
عطف بعض ما ذكره لانها عرفا اخراج بعض ما تناوله اللفظ
بالا او اخواتها د ك في الايمان وصححه عن بن عمر بن الخطاب
يرفعه ورفقه بعضهم وقول الترمذي لم يرفعه غير ابي ايوب
تعقبه مغلطاي بان غيره رفعه ايضا وقال بن حجر رجاله ثقاة
من حلف بالامانة اي الفرايض كصلاة وصوم ورجح فليس منا اي
ليس من جملة المتقين محمد ورد ار لامن زمرة اكابر المسلمين محسوبا
وليس من ذري اسوتنا فانه من دين اهل الكتاب ولانه سماها
امرا لحلف باسمايه وصفاته والامانة امر من امور فالحلف بها
يوهم التسوية بينها وبين الاسما والصفات فنهوا عنه كما نهوا
عن الحلف بالابا قال الطيبي ولعله اراد الوعيد عليه لكونه
حلفا بغير الله وصفاته ولا يتعلق به الكفارة وفاقا قال
الشافعية من قال علي امانة الله لافعلن كذا اراد اليمين كان
يمينا والا فلا وقال اشهب المالكي الامانة محتملة فان اريد بها بين الخلق
التي هي من صفات ذاته تعالى فهي يمين ولهذا صح الحلف
بالصفات د في الايمان والنذر عن بريدة واسناده صحيح كما في
الاذكار وفي الرياض حديث صحيح

من حمل وفي رواية من شهر علينا السلاح اي قاتلنا بالسلاح
فهو منصوب بنزع الخافض ورجعله بعضهم مفعول حمل وعلينا
حال اي حمله علينا الا لنا لنحو حراسة عن دفع عدو ذكره الطيبي
وهو هنا ما اعد للحرب وفي رواية بدل السلاح السيف ولفي
بالحمل عن المقاتلة او القتل اللازم له غالبا قال بن دقيق العيد
يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال
به ويحتمل ان المراد حمله للضرب به وليف ما كان ففيه دلالة
على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه وقال بن العربي حمل
السلاح لا يخلو ان يكون باسم حرابة او تاويل في ولاية او ردية
فان كان لحرابة فجزاه نص في الكتاب او لمنازعة في ولاية فهم
البغاة بشرطه او لديانة فان كانت بدعة فان كفرناه بها فمرتد
والا فمحارب في القتل والقتال فليس منا ان استحل ذلك فان
لم يستحل فالمراد ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بطريقنا اطلقه
مع احتمال ارادة ليس على ملتنا مبالغة في الزجر عن ادخال
الرعب على الناس وجمع الضمير ليعم جميع الامة مالك حم ق ن
عن

عن بن عمر بن الخطاب ورواه مسلم عن ابي هريرة وزاد فيه ومن غشنا
فليس منا

من حمل بجوانب السرير الذي عليه الميت الاربع فقد حمل له اربعون
كبيرة وفيه ان حمل الجنازة ليس فيه دناة بل هو مستحب لما فيه من
بر الميت واكرامه وبهذا اخذ الحنفية فذهبوا الى ان التربيع افضل
من الحمل بين العمودين وقال الشافعية الحمل بين العمودين افضل
ابن عساكر في تاريخه عن واثلة بن الاسقع ورواه عنه ايضا الطبراني
في الكبير والاوسط وفيه علي بن سارة وهو ضعيف كما قاله البيهقي
من حمل من وفي رواية عن امتي اربعين حديثا بعثه الله في
رواية لقي الله يوم القيامة فقيها عالما يعني حشر يوم القيامة
في زمرة الفقهاء العلما او اعطي مثل ثواب الفقيه العالم وجعل
محه في درجته وهذا تنويه عظيم بفضل رواية الحديث وحفظه
عد عن انس وفيه عمر بن شاكر قال في الميزان بصري رواه له عن
انس نحو عشرين حديثا مناكير وقال بن عدي له نسخة نحو عشرين
حديثا غير محفوظة ثم سرد منها هذا الخبر ثم قال في الميزان قلت
هذا من وضع سليمان بن سلمة

من حمل من السوق سلعته بكسر السين بضاعته والجمع
سلع كسدر وسدر ولفظ رواية البيهقي من حمل بضاعته نقد
برئ من الكبر بكسر فسكون وفي رواية فقد برئ من الشرك وذلك
لما يلزم الحمل من التواضع وطرح النفس قال الحرالي واذا كان ذا
فيمن يحمل متاعه فكيف بمن يحمل امتعة الناس اعانة لهم والكبراية
المطرودين عن منازل النعيم وهذا احث علي التواضع وترك عادة
اهل النحوة هب وكذا بن لال عن ابي امامة بضبة صنيع المض
ان مخرجه البيهقي خرجه واخره والامر بخلافه بل تعقبه بقوله في
اسناده ضعيف انتهى وذلك لان فيه سويد بن سعيد وهو
ضعيف عن بقية وهو مدلس عن عمرو بن موسى الدمشقي
قال في الميزان لا يعتمد عليه ولا يعرف ولعله الوجيهي

من حمل اخاه في الدين علي شسع وفي رواية شسع نعل
والشسع بالكسر قبال النعل فكانما حمله علي دابة في سبيل الله
وفي رواية بدله فكانما حمله علي فرس شال في الملاء في سبيل الله خط
عن انس وفيه محمد بن حبان قال الخطيب يحدث بمناكير انتهى وارده
الذهبي في الضعفا وقال قال ابن منده ليس بن آل والصواب ضعيف
وفيه ابو معمر مجهول وعبد الواحد بن زيد قال الذهبي قال البخاري
والنسائي متروك وقال بن الجوزي حديث لا يصح

من حوسب عذب بالبنا للمفعول يعني من حوسب بمناقشة
كما يدل عليه الخبر الآتي من نوقش الحساب عذب والمراد هنا
المبالغة في الاستقصار المعني ان تحرير الحساب يفضي الي استحقاق
العذاب لان حسنات العبد موقوفة علي القبول وان لم تقع الرحمة
المقتضية للقبول لاتحصل النجاة ت ر الضيا المقدسي عن انس
ابن مالك وقضية تصرف المصنف ان هذا الحديث مما لم يخرج في
احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم في اواخر صحيحه من حديث
عايشة بلفظ من حوسب يوم القيامة عذب قيل اليس قال الله
فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال ليس ذاك الحساب انما ذلك
العرض من نوقش الحساب يوم القيامة عذب انتهي بنصه
من خاف ادلج بسكون الدال مخففا سار من اول الليل واما بالتشديد
فمعناه سار من آخره ومن ادلج بلغ المنزل يعني من خشي الله اتي من
كل خير ومن امن اجترا علي كل شر لكن اتي الكشاف وقال في رياض المراد
التشمير في الطاعة وفي الترغيب معناه من خاف الزمه الخوف ليسلوك
الي الآخرة والمبادرة بالعمل الصالح خوفا لقواطع والعوايق وقيل
هو حث علي قيام الليل جعل قيامه من علامات الخوف لان الخايف
يدلج اي يمنعه الخوف من نوم كل الليل والاظهر انه ضرب مثلا
لكل من خاف الردي ارفوت ما يتمني ان يصل الي السري بالسري
ولا يركن الي الراحة والهوي حتي يبلغ المني الا ان سلعة الله غالية
اي رفيعة القدر الا ان سلعة الله الجنة قال الطيبي هذا
مثل ضربه لسالك الآخرة فان الشيطان علي طريقه والنفس
والهوي الكاذبة اعوانه فان تيقظ في سيره واخلص في عمله امن
من الشيطان وليده ومن قطع الطريق انتهي وثمن هذه السلعة
العمل الصالح المشار اليه بقوله والباقيات الصالحات خير عند
ربك ثوابا وقال العلائي لخبر ان الخوف من الله هو المقتضي للسير
اليه بالعمل الصالح والمشار اليه بالادلاج وعبر ببلوغ المنزل عن
النجاة المترتبة علي العمل الصالح واصل ذلك كله الخوف ت في
الزهد ك في الرقاق عن ابي هريرة قال ت حسن غريب وقال ك
صحيح واقره الذهبي لكن تعقبه الصدر المناوي بان فيه عند هما
يزيد بن سنان ضعفه احمد وابن المديني انتهي وقال ابن طاهر
يزيد متروك والحديث لايصح مسندا وانما هو من كلام ابي ذر
من خبب بخا معجمة ثم موحدة ثقيلة مكررة زوجة امرء اي
خدعها وافسدها او مملوكه فليس منا اي ليس علي طريقتنا
ولا من العاملين بقوانين احكام شريعتنا قال شيخنا الشعراني
ومن ذلك لو جاءته امراة غضبانة من زوجها ليصلح بينهما مثلا
فيبسط

فيبسط لها في الطعام ويزيد في النفقة والاكرام ولو اكرامها لزوجها
فربما مالت لغيره وازدرت ما عنده فيدخل في هذا الحديث
ومقام الحارث ان يواخذ نفسه بالملازم وان لم يقصده قال ومن
تامل هذا الخلق مرارا فاضيق علي المراة الغضبانة راضي
عيالي ان يجوعوها لترجع وتعرف حق نعمة زوجها ولذا القول
في العبد د عن ابي هريرة ورقيه هارون بن محمد ابو الطيب قال
في الميزان قال ابن معين كذاب ثم ارى له هذا الخبر
من ختم القران اول النهار صلت عليه الملايكة اي استغفرت
له حتي يمسي اي يدخل في المساء ومن ختمه اخر النهار صلت
عليه الملايكة حتي يصبح اي يدخل في الصباح يحتمل ان المراد
بالملايكة الحفظة ويحتمل ان المراد الملايكة الموكلين بالقران
ويسمعانه حل عن سعد بن ابي وقاص ورقيه هشام بن عبد الله
قال الذهبي في الضعفا قال ابن حبان كثرت مخالفته للاثبات ثم
روي له حديثين موضوعين ومصعب بن سعد قال عن
الذهبي خرجه ابن عدي ٥ ٥ ٥
من ختم له بصيام يوم اي من ختم عمره بصيام يوم بان مات
وهو صايم او بعد فطره من صومه دخل الجنة اي مع السابقين
الاولين او من غير سبق عذاب البزار في مسنده عن حذيفة
ابن اليمان قال الهيثمي رجاله موثقون
من خرج لفظ رواية الترمذي من خرج من بيته في طلب
العلم اي الشرعي النافع الذي اريد به وجه الله فهو في سبيل
الله اي حكمه حكم من هو في الجهاد حتي يرجع عما في طلبه من
احيا الدين واذلال الشيطان واتعاب النفس كما في الجهاد
فبذلك اشبهه وفي قوله حتي يرجع اشارة الي انه بعد الرجوع
وانذار القوم له درجة اعلا من تلك الدرجة لانه حينيذ وارث
الانبيا في تكميل الناقصين ت في العلم والضيا في المختارة عن
انس وقال ت حسن غريب ولم يرفعه بعضهم ورقيه خالد بن
يزيد اللولوي قال العقيلي لايتابع علي كثير من حديثه ثم
ذكر له هذا الخبر قال الذهبي وهو مقارب
من خضب بالسواد سود الله وجهه دعا او خبر يوم القيامة
وهذا وعيد شديد يفيد التحريم وبه اخذ جمع شافعية
فحرموه به لغير الجهاد فيجوز به لارهاب العدو ورجحه النووي
ومنهم من فرق بين الرجل والمراة فاجازه للمراة دونه واختاره

الحليمي طب من رواية الوضين عن جنادة عن ابي الدرداء قال
الزين العراقي في شرح الترمذي فيه الوضين بن عطا ضعيف
وقال ابن حجر في الفتح سنده لين وقال في الميزان قال ابو حاتم هذا
حديث موضوع انتهى وذلك لان فيه جعفر بن محمد بن فضالة وهو
الدقاق قال الذهبي لين به الدارقطني ومحمد بن سليمان بن
ابي داود قال ابو حاتم منكر الحديث وجنادة ضعفه ابو زرعة
من خلقه الله لواحدة من المنزلتين رفقه لعملها فمن خلقه الله
للعادة اقدره على اعمالها حتى تكون الطاعة اهون الامور عليه
فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن خلقه للشقاوة
منعه الالطاف حتى تكون اعسر شيء عليه وانشده ومن يرد ان
يضله يجعل صدره ضيقا حرجا ت عن عمران رمز لحسنه
من دخل البيت اي الكعبة المعظمة دخل في حسنة وخرج من
سيئة مغفورا له ترغيب عظيم في دخول الكعبة قال الزين العراقي
ولم يتفق عليه لكن محله ما لم يؤد ارتيادي بخوف حرمة قال
الشافعي واستحب دخول البيت ان كان لا يؤذي احدا بدخوله
طب هب عن ابن عباس قال الهيثمي تفرد به عبد الله بن المؤمل
وهو ضعيف قال المحب الطبري هو حسن غريب وقال الهيثمي
بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف
ووثقه ابن سعد ٥ ٥
من دخل الحمام بغير مئزر ساتر لعورته ساتر اعن العيون
لعنه الملكان اي الحافظان الكاتبان حتى يستتر وفيه ان
كشف العورة او بعضها بحضرة من لا يحل له النظر اليها حرام فان
كان بحضرة من يحل له النظر اليها او كان خاليا وكشفها لحاجة
جاز الشيرازي عن انس بن مالك
من دخلت عينه اي نظر بعينه الى من في الدار من اهلها
وهو بالباب قبل ان يستانس ويسلم فلا اذن له اي فلا ينبغي
لرب الدار ان يأذن له وقد عصى ربه ومن ثم جاز لرب
الدار ان يرميه وان انفقأت عينه طب من حديث اسحاق
ابن يحيى عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي واسحاق لم يدرك
عبادة وبقية رجاله ثقات انتهى
من دعا الى هدى اي الى ما يهتدي به من العمل الصالح ولو
ليشيع فيتناول الحقير كماطة الاذى عن الطريق كان له من
الاجر مثل اجور من تبعه هبه ابتدعه او سبق اليه لان اتباعهم
له

له تولى عن فعله الذي هو من سنن المرسلين لا ينقص ذلك
الاشارة الى مصدر كان من اجورهم شيا دفع به ما يتوهم الى اخر
الداعي انما يكون بالتنقيص من اجر التابع رضمه الى اخر الداعي
كما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره ويزاد له يترتب كل
منهما على ما هو سبب فعله كالاثم شاد اليه والحث عليه قال
البيضاوي افعال العباد ان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب
والعقاب بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب
بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ما له تاثير في صدوره
بوجه ولما كانت الجهة التي بها استوجب الجزاء غير الجهة التي
استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيا ولذا يقال فيما
ياتي الى هنا كلام القاضي وقال الطيبي الهدى اما الدلالة
الموصلة الى البغية او مطلق الارشاد وهو في الحديث ما يهتدي
به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شايع في جنس ما
يقال له هدى يطلق على ما قل وكثر والحقير والعظيم فاعظمه
هدى من دعى الى الله وعمل صالحا دار ناه هدى من دعا اليه
اماطة الاذى ولهذا اعظم شان الفقيه الداعي لمن رجحي فضل
واحد منهم على الف عابد ولان نفعه يعم الاشخاص والاعصار
ومن دعا الى ضلالة ابتدعها او سبق بها كان عليه من الاثم
مثل اثام من تبعه لتوليه عن فعله الذي هو من خصال الشيطان
والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران
على جنايته حال سكره واذا كان السبب محظورا لم يكن السكر ان
من ورائه يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها كما يثبت
على الاسباب المامور بها وما تولد منها ولهذا كان على قابيل القاتل
لاخيه كفل من ذنب كل قاتل ومن ثم ان ذا لا يعارضه خبر اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاث لانه نبه بتلك الثلاث على ما في معناها
من كل ما يدوم النفع به للغير لا ينقص ذلك من اثامهم شيا ضمير
الجمع في اجورهم واثامهم يعود لمن باعتبار المعنى فان قيل اذا دعا
واحد جماعة الى ضلالة فاتبعوه لزم كون السيئة واحدة وهي الدعوة
مع ان هنا اثاما كثيرة قلنا تلك الدعوة في المعنى متحدة لان دعوي
الجمع دفعة دعوة لكل من اجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد
من فعله والمرء انما يتوب عما فعله اختيارا قلنا يحصل بالندم ورفعه
عن الغير ما امكن تنبيه اخذ المقريزي من هذا الخبر ان كل
اجر حصل للشهيد حصل للنبي بسببه مثله والحياه اجر فيحصل

للنبي مثلها زيادة علي ماله من الاجر الخاص من الاعمال والمعارف والاحوال
التي لا تصل جميع الامة الي عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشر اعشارها
بجميع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة في صحايف نبينا زيادة
علي ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا الله لان كل مهتد وعامل
الي يوم القيامة يحصل له اجر ويتجدد لشيخه في الهداية مثل
ذلك الاجر لشيخ شيخه مثلاه ولشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية
وهلم اتضعف كل مرتبة بعد الاجور الحاصلة بعده الي النبي ﷺ لك
يعرف تفضيل السلف علي الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة
بعد النبي كان للنبي من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهتدي
بالعاشر هادي عشرة صار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهلم
كلما ازداد واحد يتضاعف ما كان قبله ابن احمد عن ابي هريرة
ولم يخرجه خ ٥٥

من دعا لاخيه في الدين **بظهر الغيب** اي في غيبته **قال الملك**
الموكل به امين ولك بمثل بالتنوين اي بمثل ما دعوت له به **م د**
عن ابي الدرداء

من دعا علي من ظلمه فقد انتصر اي اخذ من عرض الظالم
فنقص من اثمه فنقص ثواب المظلوم بحسبه وهذا اخبار بان من
انتصر ولو بلسانه فقد استوفي حقه فلا اثم عليه ولا اجر له فالحديث
تعريض بكراهة الانتصار ترغيب العفو ليصر اجره علي الله ولمن
صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور وفيه شفقته علي جميع امته
مظلومهم وظالمهم فامام مظلومهم فاحب له العفو ليلا يحرم الاجر
وظالمهم خوف ان يدعو عليه المظلوم فيجاب وقد مدح الله
المنتصرين من البغي كما مدح العافين فيحمل الثاني علي من ندر
منه البغي فيقال عثرته والاول علي ما اذا كان الداعي ومحاذا اجراة
ومجوز **ت عن عايشة** ذكر في العلل انه سال عنه البخاري فقال
لا اعلم احدا رواه غير ابي الاحوص لكنه هو من حديث ابي حمزة
وضعف ابي حمزة جدا انتهي ٥ ه

من دعا رجلا بغير اسمه لعنته الملايكة اي دعت عليه بالبعد
عن منازل الابرار ومواطن الاخيار ولعل المراد انه دعا بلقب يكرهه
كخلافي ما لو دعاه بنحو يا عبد الله **ن** عن انس **ابن السني** احمد بن محمد بن السني
ابن الال **عن عمير بن سعد** هما في الصحابة اثنان انصاري وعبدي
فكان ينبغي تمييزه قال ابن الجوزي قال النسائي هذا احد يث منكر
من دعي الي عرس اي الي وليمة عرس **او نحوه** كختان وعقيقة
فليجب وجوبا في وليمة العرس عند تواتر شروط المبينة في
الفروع وندبا في غيرها واخذ بظاهره بعض الشافعية فاوجب
الاجابة

الاجابة الي الدعوة مطلقا عرسا او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر
العبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحب
والتابعين وهو الذي فهمه ابن عمر من الخبر فعند عنه الرزاق قال
ابن حجر باسناد صحيح عن ابن عمر انه دعا الي طعام فقال رجل اعفني
فقال ابن عمر انه لا عافية لك من هذا فقم وجزم باختصاص الوجوب
بوليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية
وبالغ الرخصي منهم فنقل فيه الاجماع **م** في الوليمة **عن ابن عمر**
ابن الخطاب قال في الميزان اخرجه مسلم في صحيحه عن ابن راهوية
عن عيسي عن بقية وليس لبقية في الصحيح سواه اخرجه شاهدا
انتهي ورواه عنه ابو داود ايضا ٥ ه

من دفع غضبه دفع الله عنه عن ابه مكافاة له علي كظم غيظه
وقهر نفسه لله **ومن حفظ لسانه** اي عن الوقيعة في اعراض الناس
او عن النطق بما يحرم **ستر الله عورته** عن الخلق فلا يطلع
الناس علي عيوبه **طس** وكذا ابو الشيخ **عن انس** بن مالك
وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عبد السلام بن هلال وهو ضعيف

من دفن ثلاثة من الولد اي من اولاده ذكورا او اناثا ولعل
المراد من اولاد الصلب ويحتمل شموله لاولاد الاولاد **حرم الله**
عليه النار اي نار جهنم بان يدخل الجنة من غير عذاب بالكلية
وظاهره ان الكلام في المسلم **طب عن واثلة** بن الاسقع **ز**
بحسنه قال الهيثمي فيه سنان مجهول ٥

من دل علي خير شمل جميع انواع الخصال الحميدة **فله**
مثل اجر فاعله اي له ثواب كما لفاعله ثواب ولا يلزم تساوي قدرهما
ذكره النووي اوان المراد المثل بغير تضعيف وقد مر هذا غير مرة تنبيه
علم من هذا الحديث ومن حديث من دعا الي هدي المتقدم ان كل اجر
حصل للدال او الداعي حصل للمصطفي مثله زيادة علي ماله من الاجر
الخاص من نفسه علي دلالته او هدايته للمهتدي وعلي ماله من
الاجور علي حسناته الخاصة من الاعمال والمعارف والاجور التي لا تصل
جميع امته الي عرف نشرها ولا يبلغون معشار عشرها ولك ان تقول ان
جميع حسناتها واعمالها الصالحة وعباداتها كل مسلم مسطرة في صحايف
نبينا زيادة علي ماله من الاجر ويحصل له من الاجور بعد دامته اضعافا
مضاعفة لا تحصي ويقصر العقل عن ادراكها لان كل مهتد ودال وعالم
يحصل له اجر الي يوم القيامة ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك
الاجر لشيخ شيخه مثلاه ولشيخ الثالث اربعة والرابع ثمانية

وهكذا مضعف في كل مرتبة بعد الاجور الحاصلة قبله الى ان ينتهي
الى المصطفى اذ فرضت المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي من
الاجر الف واربعة وعشرون صار اخر النبيل الفين واربعين وهكذا
كلما زاد واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيامة وهذا امر
لا يحصره الا الله تكليفا اذا الخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين
في كل عصر وكل واحد من الصحابة يحصل له بعد الاجور التي ترتبت
على فعله الى يوم القيامة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل بجملته
للنبي وبه يظهر رجحان السلف عن الخلف خانه كلما ازداد الخلف
ازداد امر السلف وتضاعف ومن تامل هذا المعنى ورزق التوفيق
انبعث همته الى التعليم ورغب في نشر العلم ليتضاعف اجره في الحياة
وبعد الممات على الدوام ويكف عن احداث البدع والمظالم التي
الملوس وغيرها فانها تضاعف عليه السيات بالطريق المذكور ما
دام يعمل بها عامل فليتامل المسلم هذا المعنى ويسعادة الدال على
الخير بشقاوة الدال على الشر وقد مر بعض هذا في حديث من دعى
هـ م في الجهاد وفيه قصة د في الادب ت في العلم عن ابي مسعود
البدري قال جاء رجل الى النبي فاستحمله فقال ما عندي فقال
رجل انا ادله على من يحمله فذكره ٥

من ذب اي من دفع عن عرض اخيه زاد في رواية المسلم بالغيبة
قال الطيبي هي كناية عن الغيبة كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه
في غيبته وعلى هذا فقوله بالغيبة ظرف ويجوز كونه حالا كان
حقا على الله ان يقيه وفي رواية ان يعتقه من النار زاد في رواية
وكان حقا علينا نصر المومنين قال الطيبي هو استشهاد لقوله
كان حقا الى اخره وفيه ان المستمع لا يخرج عن اثم الغيبة الا بان ينكر
بلسانه فان خاف فبقلبه فان قدر على القيام او قطع الكلام لزمه
وان قال بلسانه اسكت فهو نفاق قال الغزالي ولا يكفي ان يشير باليد
ان سكت او بحاجبه او راسه وغير ذلك فانه احتقار للمذكور بل يلزمه
الذب عنه صريحا كما دلت عليه الاخبار حم طب عن اسامة بن زيد
قال المنذري اسناد احمد حسن وقال الهيثمي اسناده حسن وقال
الصدر المناوي اسناده ضعيف والمولف رمز لحسنه

من ذبح لضيفه ذبيحة اكراما له لاجل الله كانت فداه من النار اي
نار جهنم فلا يرد قولها الاتية القسم بل يكرم بالجنة كما اكرم ضيفه باحسن
الضيافة ك في تاريخه من حديث ابي عوانة عن عامر بن شعيب
عن عبد الوهاب الثقفي عن حرة عن الحسن عن جابر بن عبد الله ثم
قال

قال ك عامر بن شعيب روى احاديث منكرة بل اكثرها موضوع انتهى
تعقبوا بانه الحديث اخرجه وسكوته عما عقبه به من بيان القادح لا ينبغي
من ذرعه بذال معجمة وراء وعين مفتوحات اي غلبه القيء وهو
صايم فرضا فليس عليه قضاء يجب ومن استقا اي تكلف القيء
عامدا عالما فليقض وجوبا لبطلان صومه وبهذا التفصيل اخذ
الشافعي عد ك في الصوم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الدارمي
وابن حبان والدارقطني وغيرهم وذكر الترمذي انه سال عنه البخاري
فقال لا اراه محفوظا وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده واخطا
احمد وقال الدارمي زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه انتهى

من ذكر الله ففاضت عيناه اي الدموع من غيبته فاسند الفيض
الى العين مبالغة كانها هي التي فاضت ولما كان فيض الدمع تارة
يكون من الخشية وتارة يكون من الشوق وتارة من المحبة بين ان
الكلام هنا في مكان الخوف فقال من خشية الله حتى يصيب
الارض من دموعه لم يعذبه الله يوم القيامة لانه تعالى لا
يجمع على عبده خوفين فمن خافه في الدنيا لم يخفه يوم الفزع
الاكبر بل يكون من الامنين المطمئنين الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون ك في التوبة عن انس بن مالك وقال صحيح واقره
عليه الذهبي ٥

من ذكر اسم عند وضوئه طهر جسده كله اي ظاهره وباطنه
فان لم يذكر اسم الله عند وضوئه لم يطهر منه الا ما اصاب الماء
اي من الظاهر دون الباطن وذلك موقع نظر الخلق وطهارة الباطن
يعني القلب بالذكر وخلوه عن الاخلاق الذميمة موقع نظر الحق
فمن اهتم على طهارة ظاهره فهو لمن اراد ان يدعوا ملكا لنبيه وتركه
مشحونا بالقذر واشتغل بتخصيص ظاهره الدارمي وما اجدر من يعمل
ذلك بالبوار عب عن الحسن الضبي اللوني مرسلا قال الذهبي
ثقة قال عبد الحق وفيه محمد بن ابان لا اعرفه الان وقال ابن القطان
فيه من لا يعرف البتة وهو مرداس بن محمد راويه عن ابان انتهى ورواه
الدارقطني عن ابي هريرة مسندا مرفوعا قال الحافظ العراقي وسنده
ايضا ضعيف ٥

من ذكر امرأ بما وفي رواية بشيء ليس فيه ليعيبه به بين الناس
حبسه الله عن دخول الجنة في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ ما قال
اي وليس يقادر على ذلك فهو كناية عن دوام تعذيبه يعني طوله
من قبيل الخبر الما ركلف ان يحقد بين شعيرتين ونحو ذلك طب
عن ابي الدرداء قال المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رواه الطبراني

عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف ٥

من ذكر رجلا بما فيه من النقايص والعيوب فقد اغتابه والغيبة حرام فعليه ان يتحلله تمامه عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته انتهى بنصه ك في تاريخه اي تاريخ نيسابور عن ابي هريرة رفيه ابو بكر بن ابي سبرة المدني قال في الميزان ضعفه خ وغيره وقال احمد كان يضع الحديث فقال ابن عدي ليس بشيء ثم ساق له اخبارا هذا منها ٥

٥ ٥

من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي حيث احرم نفسه فضل الصلاة عليه المقرب له دخول الجنة المبعد عن النار قال في الاذكار ويستحب لقارئ الحديث ومن في معناه اذا ذكر رسول الله ان يرفع صوته بالصلاة والسلام عليه بلا مبالغة ولا يقتصر على احدهما والحديث يدل على وجوب الصلاة عليه كلما جرى ذكره وإليه صار جمع من المذاهب الاربعة وقيل يجب ذلك في العمر مرة فقط ابن السني عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد جزم النووي في الاذكار بضعف اسناده ٥

من ذكرت عنده فحظي الصلاة علي حظي طريق الجنة فلم يتخط قصده لبخله بما يرغب فيه عن مستحقه ورمز لراويه لابن عاصم من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي حظي طريق الجنة قال في الاتحاف ومعنى النسيان فيه الترك كما قال تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وليس المراد به الذهول لان الناسي غير مكلف طب عن الحسين بن علي بن ابي طالب رمز لحسنه قال الهيثمي ورجاله بشر بن محمد الكندي او بشير فان كان بشر فقد ضعفه ابن المبارك وابن معين والدارقطني وغيرهم وان كان بشير فلم ار من ذكره انتهى وقال القسطلاني حديث معلول

من ذكرت عنده فلم يصل علي فانه اي الشان من صلى علي مرة واحدة اي طلب لي من الله بدوام التشريف صلى الله عليه عشرا اي رحمه وضاعف اجره عشر مرات هكذا استدل لحديث عند مخرجيه والظاهر ان فيه حذف والتقدير من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي وفقد فاته ثواب كثير ارخوذلك ن وكذا الطبراني وابن السني عن انس بن مالك قال النووي في الاذكار اسناده جيد قال الهيثمي رجاله ثقات ٥٥

من ذهب بصره في الدنيا اي بعمى وفقئ عين او تقويرها او اخراجها جعل الله له نورا يوم القيامة ان كان صالحا الظاهر ان المراد مسلما كما قالوه في خبر او ولد صالح يدعو له طس عن ابن

ابن مسعود رمز لحسنه قال الهيثمي فيه بشر بن ابراهيم الانصاري وهو ضعيف ٥٥

من ذهب في حاجة اخيه المسلم لاجل الله فقضى حاجته كتب الله له حجة وعمرة وان لم تقض كتبت له عمرة اي كتب له بذلك اجر عمرة مقبولة مكافاة له على ذلك هب عن الحسن بن علي امير المومنين رضي الله تعالى عنه ٥

من راى في اخيه المومن عورة اي عيبا او خللا او شيا قبيحا فسترها عليه كان كمن احيى مورودة من قبرها يعني كان ثوابه كثواب من احيا مورودة اي كمن راى حيا مدفونا في قبره فاخرجه من القبر كيلا يموت ووجه الشبه ان الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي بمنزلة الموت فكانه احياه كما دفع الموت عن المورودة من اخرجها من القبر وهذا في عورة مسلم غير المتجاهر بفسقه كما مر خد في الادب ك في الحدود وصححه واقره الذهبي عن عقبة بن عامر قال كاتبته دخينا كان لنا جيران يشربون الخمر فجاءتهم فابوا فخرجت ان ادعوا لهم الشرط اي اعوان السلطان فقال عقبة دعهم فاني سمعت رسول الله يقول فذكره ٥

من راى شيا يعجبه لفظ رواية الديلمي والبزار من راى شيا فاعجبه له او لغيره فقال ماشاء الله لا قوة الا بالله اي لا قوة على الطاعة الا بمعونته لم تضره العين وفي حديث عن عامر بن ربيعة فليدع بالبركة قال السخاوي وهذا اما جرب لمنع الاصابة بالعين ابن السني عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البزار والديلمي قال الهيثمي ورجاله ابو بكر الهذلي ضعيف جدا ٥

من راى حية فلم يقتلها مخافة طلبها اي ان يطالب بدمها في الدنيا او الاخرة ويحتمل ان المراد مخافة ان تطلبه هي فيحد وعليه فليس منا اي ليس من الحاملين باوامرنا المراعين لقوانيننا زاد ابو داود ما سالمناهن منذ حاربناهن طب عن ابي ليلى بفتح اللامين رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن ابي ليلى وهو سيء الحفظ وبقية رجاله ثقات انتهى ٥

من راى مبتلى في بدنه او دينه فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا لم يصبه ذلك البلاء سبق ان الطيبي زعم ان الخطاب فيما ابتلاك يشجر بان الكلام في عاص خلع ربقه من عنقه لا في مبتلى بنحو مرض او نقص خلقه ويبس السجود لذلك شكر الله على سلامته سنه وفي

الانكار قال العلما ينبغي ان يقول هذا النكر سرا بحيث يسمع نفسه
ولا يسمعه المبتلي الا ان تكون بليته معصية فيسمعه ان لم يخف
مفسدة ت في الدعوات عن ابي هريرة وقال ت حسن غريب انتهى
وفي لفظ له قال الصدي المنابحي وقيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير بصري
من راي يعني علم منكم معشر المسلمين المكلفين القادرين خاصة
لخطاب لجميع الامة حاضرها بالمشافهة وغايبها بطريق التبع اولان
حكمه على الواحد على الجماعة منكرا اي شيا قبحه الشرع عقلا او
قولا ولو صغيرة فليغيره اي فليزله وجوبا شرعا وقال المعتزلة عقلا
ثم ان علم التزمن واحد تكفاية والا فعين ولكن منكم امة يدعون
الى الخير والواجب ان يزيله بيده حيث كان مما يزال بها لكل
الة لهو وانية ثم فان لم يستطع الانكار بيده بان ظن لحوق ضرر
به كلون فاعله اقوى منه ف الواجب تغييره بلسانه اي بالقول
كاستخاتة او توبيخ او تذكير يا سداد او غلاظ بشرط ان لا يغلب ظن
ان المنهي يزيد عنادا وان لا يعلم عادة انه لا يوثر على ما عليه الاكثر
لكن في الروضة خلافه ثم ان كان المامور ظاهر الصلاة وصوم
لم يختص بالعلما والا اختص بهم وبمن علمه منهم وان يكون المنكر
مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه او حله وضعفت شبهته جدا
كنكاح متعة ولا ينا قض الخبر عليكم انفسكم لان معناه اذا كلفتم
ما امرتم به لا يضركم تقصير غيركم فان لم يستطع ذلك بلسانه
لوجود مانع كخوف فتنة او خوف على نفس او عضو او مال محترم
او شهر سلاح فبقلبه ينكره وجوبا بان يكرهه به ويعزم انه لو
قدر يقول او يفعل فعل رهنا واجب عينا على كل احد بخلاف
الذين قبله فانحاد الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن
فلا يكلف الوعظ لمن يمكنه ازالته بيده ولا القلب لمن يمكنه بالسان
وذلك اي الانكار بالقلب اضعف الايمان اي خصاله فالمراد
به الاسلام او اثاره وثمراته فالمراد به حقيقة من التصديق
وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وصلاح الايمان وجريان
شرايع الانبيا اللزام انما يستمر عند استحكام هذه القاعدة في
الاسلام قال القيصري الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اقوى شعب
الايمان بوجه واضعفها بوجه فتغييره باليد وذلك اقوى درجة
بالقلب وذلك اضعف الايمان حم م في الايمان عم
عن ابي سعيد قال طارق رأى من بدا
يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل فقال الصلاة قبل
الخطبة

الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى
ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
من راني في المنام اي في حال النوم قال العصام في رقت النوم فيه
نظر اي راني بصفتي التي انا عليها ولم ابغيرها على ما ياتي ايضاحه
فقد راني اي خليق بانه راني حقيقة اي راي حقيقتي تمامي فلم
يتحد الشرط والجزا هو في معنى الاخبار اي من راني فاخبره بان رويته
حق ليست باضغاث احلامية ولا تخيلات شيطانية ثم اردف ذلك
بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال فان الشيطان لا يتمثل بي
وفي رواية لمسلم فان الشيطان لا ينبغي له ان يتشبه بي وفي اخرى
له لا ينبغي ان يتمثل بي في صورتي وفي رواية لغيره لا يتكونني وذلك
ليلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم وكما استحال بصورته
يقظة اذ لو وقع اشتبه الحق بالباطل ومنه اخذ ان جميع الانبيا
كذلك وظاهر الحديث ان رؤياه صحيحة وان كان على غير صفته
المعروفة وبه صرح النووي مضعفا للتقييد الحكيم الترمذي
وعياض وغيرهما بما اذا راه على صورته المعروفة في حياته
وتبعه عليه بعض المحققين ثم قال فان قيل كيف يرى على خلاف
صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين
والبدن الواحد لا يكون الا في مكان واحد قلنا التغيير في
صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية
والادراك لا يشترط فيه تحقيق الابصار ولا قرب المسافة ولا كون
المرئي ظاهرا على الارض او مدخونا فيها وانما الشرط كونه
موجودا انتهى وما ذكره ملخصا من كلام القرطبي حيث قال
اختلف في الحديث فقال قوم من القاصرين هو على ظاهره فمن
راه في النوم راي حقيقته كما يرى في اليقظة وهو قول من ركت
فساده ببادي العقل اذ يلزم عليه انه لا يراه احد الا على صورته
التي مات عليها وان لا يراه اثنان في وقت واحد في مكانين وان
يجيي الان ويخرج من قبره ويخاطب الناس ويحلوا قبره عنه
فيزار غير حجرته ويسلم على غايب لانه يرى ليلا ونهارا على
اتصال الاوقات وهذه جهالات لا يتفق بالتزامها من له ادنى بسلة
من عقل وملتزم ذلك يحيل بمحبول وقال قوم من راه بصفته حق
وبغيرها اضغاث احلام ومعلوم انه قد يرى على حالة
مخالفة ومع ذلك تكون بذلك الرؤيا حقا كما لو رئي قد ملأ
بلدا او دار اجسيمة فانه يدل على ملا تلك البلدة بالحق والخ

وتلك الدار بالبركة وكثيرما وقع ذلك قال وا الصحيح ان رويته على اي
حال كان غير باطلة ولامن الاضغاث بل هي حق في نفسها وتصوير
تلك الصورة وتمثيل ذلك المقال ليس ذلك المقال ليس من الشيطان
بل مثل الله ذلك للراي بشري خيتبسط للخير اوانذار فيتزجر
عن الشر وتنبيها على خير يحصل وقد ذكرنا ان المريي في المنام امثلة
المريئات لانفسها غير ان تلك الامثلة تارة تطابق حقيقة المريي
وتارة لاتم المطابقة فقد تظهر في اليقظة لكن لك فالمقصود بتلك
الصورة معناها لاعينها ولذا خالف المثال صورة المريي بزيادة
اونقص اوتغيير لون اوزيادة عضو اوبعضه وكله تنبيه
على معاني تلك الامور انتهى وحاصل كلامه ان رويته بصفته ادال
لذاته وبغيرها ادراك لمثاله فالاول لايحتاج لتعبير والثانية تحتاجه
ولسلفنا الصوفية مايوافق معناه ذلك وان اختلف اللفظ
حيث قالوا هنا ميزان يجب التنبيه له وهو ان الرؤية الصحيحة
ان يري بصورته الثانية بالنقل الصحيح فان يراه بغيرها الطويل
اوتصير او ارشد بيه السمرة لم يكن راه وحصول الجزم في
نفس الراي بانه راي النبي غير حجة بل ذلك المريي صورة الشرع
بالنسبة لاعتقاد الرائي وخياله اوصفته اوحكم من احكام الاسلام
اوبالنسبة للمحل الذي راي فيه تلك الصورة قال القونوي
كابن عربي وقد جربناه فوجدناه لم يخرم قالوا والمصطفى وان
ظهر بجميع اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا تقتضي رسالته
للخلق ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق
الهداية والاسم الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر
بصفة الضلالة فهما ضدان فلا يظهر احدهما بصورة الاخر
والنبي خلق للهداية فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد
عليه فلذلك عصم صورته عن ان يظهر لها شيطان فان قيل عظمة
الحق تعالى لاصورة له معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي وايضا
مقتضى حكمة الحق ان يضل ويهدي من شاء بخلاف النبي فانه مقيد
بالهداية ظاهر بصورتها فيجب عصمة صورته من تظهر به
الشيطان انتهى وقال عياض لم يختلف العلماء في جواز صحة رؤية
الله في النوم وان ربي على صفة لاتليق بجلاله من صفات الاجسام
لتحقق ان المريي غير ذات الله اذ لايجوز عليه التجسم ولا اختلاف
الحالات بخلاف النبي فكانت رؤيته تعالى في النوم من باب
التمثيل والتخييل وقال ابن العربي رؤية الله في النوم اوهام
وخواط

وخواطر في القلب باشياء لاتليق به بالحقيقة ويتعالى عليها وهي دلالات
للراي على امر كان اويكون كسائر المريئات وقال غيره رؤيته تعالى في
النوم حق وصدق لاكذب فيها في قول ولا فعل **حم خ ت عن انس** قال
الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح قال المنذري والحديث متواتر
من راني يعني في النوم **فقد راي الحق** اي الرؤيا الصحيحة الصادقة
وهي التي يريها الملك الموكل بضرب امثال الرؤيا بطريق الحكمة لبشارة
اونذارة اوعاتبة ليكون علي بصيرة من امره وبينة من ربه وابعد
البعض فقال يمكن ان يراد بالحق هو الله سبالغة تنبيها على ان من راه
على وجه المحبة والاتباع كانه راي الله لقوله من احبني فقد
احب الله ومن اطاعني فقد اطاع الله انتهى وهذا اياه قوله **فان**
الشيطان لايتزايا بي بالزاي المعجمة اي لايظهر في زيي وفي رواية
فان الشيطان لايتكونني اي لايتكلف لونا مثل لوني ذكره الزمخشري
وقال غيره قوله لايتزايا بي اي لايستطيع ذلك يشير الى انه تعالى
وان امكنه من التصوير في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في
صورة النبي قال ابن ابي جمرة الشيطان لايتصور بصورته اصلا
فمن راه بصورة حسنة فذاك حسن في دين الرائي وان كان في
جارحة من جوارحه شين اونقص فذاك خلل في دين الرائي
قال هذا هو الحق وقد جرب فوجد لذلك ربه تحصل الفائدة
الكبرى في رؤياه حتى يظهر للراي هل عنده خلل ام لا لان المصطفى
نور الراي كالمرآة الصقيلة فما كان في الناظر فيها من حسن وغيره تصور
فيها وهي في ذاتها حسنة لانقص ولا شين فيها ولذا يقال في كلامه في
النوم فما رافق سنته فهو حق وما لم يوافقها تخلل في سمع الرائي
قال ويوخذ من قوله فان الشيطان الخ ان من تمثلت صورة
المصطفى في خاطره من ارباب القلوب وتصور له في عالم سره
انه يكلمه ان ذلك يكون حقا بل هو اصدق من مرائي غيرهم لتنور
قلوبهم **حم ق عن ابي قتادة** قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
من راني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف ردية
خاصة في الاخرة بصفة القرب والشفاعة قال الدماميني وهذه
بشارة له ابيه بموته على الاسلام لانه لايراه في القيامة تلك الرؤية
الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحقق منه الوفاة على الاسلام
انتهى وقال جمع منهم بن ابي جمرة بل يراه في الدنيا حقيقة قال وذا
عام في اهل التوفيق ويحتمل في غيرهم فان خرق العادة قد يقع
للزنديق فوا اولا وقد نص على مكان رؤيته بل وقوعها اعلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منهم حجة الاسلام وقول بن جرير يلزم عليه ان هولاء صحابة ربقا
الصحبة للقيامة ردبان شرط الصحبة لرويته على الوجه المتعارف
قال الحجة وليس المراد انه يرى بدنه بل مثاله لانه صار آلة يتاذى
بها المدني والالة تكون حقيقية وخيالية والنفس غير المثال المتخيل
فما راه من الشكل ليس روح النبي ولا شخصه بل مثاله انتهى
وقال الشاذلي لو حجب عني طرفة عين ما عددت نفسي مسلما
وكان بعضهم اذا سيل عن شي قال حتى اعرضه عليه ثم يطرق ثم
يقول قال لي انه يقول كما اخبر لا يتخلف ولا يتمثل الشيطان بي سئل
جواب لمن قال ما سبب ذلك يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثيل
الشيطان بي في خيال الراي لما شا من التخيلات خايدة سيل
شيخ الاسلام زكريا عن رجل زعم انه راي النبي يقول له مر امتي
بصيام ثلاثة ايام وان يعيد رايه عدها وخطبوا انهل يجب الصوم
اوندب او يجوز او يحرم وهل يكره ان يقول احد للناس امركم النبي
عليه السلام بصيام ايام لانه كذب عليه ومستنده الرويا التي
سمعها من غير راويها او منه وهل يمتنع ان يتسمى بليس باسم النبي
ويقول للنايم انه النبي ويامره بطاعة للتوصل بذلك الى مدعيته
وهل يمتنع عليه التشكل في صورته الشريفة ام لا ربه يتميز الرويا
له عليه السلام الصادقة من الكاذبة وهل يثبت شي من احكام
الشرع والرؤية في النوم وهل المري ذاته عليه السلام او روحه
او مثل ذلك اجاب لا يجب على احد الصوم ولا غيره من الاحكام
بما ذكر ولا ينذب بل قد يكره او يحرم لكن ان غلب على الظن صدق
الرؤية فله العمل بما دلت عليه ما لم يكن فيه تغيير حكم شرعي ولا
يثبت بها شي من الاحكام لعدم ضبط الراي لا للشك في الرؤية
ويحرم على الشخص ان يقول امرني النبي بكذا فيما ذكر بل ياتي بما
يدل على مستنده من الرؤية ولا يمتنع عقلا ان يتسمى ابليس
باسم النبي عليه السلام ليقول للنايم انه النبي ويامره بالطاعة
والرؤية الصادقة هي الخالصة من الاضغاث والاضغاث انواع
الاول تلاعب الشيطان ليحزن الراي كان يرى انه قطع راسه
به النفس في اليقظة تمنيا فيراه كما هو في المنام وروية المصطفى
بصفته المعلومة ادراك لذاته وروية بغير صفته ادراك لمثاله
فالاولى لا تحتاج الى تعبير والثانية تحتاج اليه ويحمل على هذا
قول النووي الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت بصفته المدركة
او غيرها وللعلماء في ذلك كلام كثير ليس هذا محل ذكره وفيما ذكرته
كفاية

كفاية انتهى بنصه ق في الرويا د عن ابي هريرة ورواه الطبراني
وزاد ولا باللحية وقال لا يحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث
من راني فقد راني اي علمتموه بين كرابا بكر الصديق وعمر الفاروق بسو
كسب او تنقيص فانما يريد الاسلام اي فانما قصده بذلك
تنقيص الاسلام والطعن فيه فايهما شيخا الاسلام وبهما كان تاسيس
الدين وتقرير قواعده وقمع المرتدين وفتح الفتوحات وفي رواية
للديلمي من راني من راني بن كرابا بكر وعمر بسوء فاقتلوه فانما يريد
والاسلام وقوله فانما الخ استيناف بياني كانه قيل ما سبب قتله
فاجاب بان بينه وبينهما كمال اتحاد فمن سبهما فكانه سبه
ومن سبه سب الاسلام فيقتل وهذا محمول على سبب يتضمن
تكفير ابن ليل قوله في الحديث الاتي من سب الانبيا قتل ومن سب
اصحابي جلد وهذا الحديث رواه الحافظ عبد الباقي ابن قانع في
معجم الصحابة في ترجمة الحجاج بن منبه من حديث ابراهيم بن منبه
ابن الحجاج بن منبه عن ابيه عن جده الحجاج بن منبه السهمي
بفتح المهملة وسكون الهاء واخره ميم نسبة الى سهم بن عمرو من ولد
خلق كثير من الصحابة ومن بعدهم قال في الميزان هو حديث
منكر جدا وابراهيم مجهول لا اعلم له راويا غير احمد ابن ابراهيم الكازيني
ولم يذكر بن عبد البر ولا غيره الحجاج بن منبه في الصحابة بل ذكروا
الحجاج بن الحرث السهمي ممن هاجر الى ارض الحبشة وليس هو
هذا وقال في الاصابة في اسناده غير واحد من المجهولين
من رابط من الرباط بكسر ففتح مخففا وهو ملازمة الثغر اي المكان الذي
بيننا وبين الكفار فواق ناقة بفتح الفاء وتضم ما بين الحلبتين
من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر وخص
الناقة بالذكر لكثرة ثدها ولهم لحليبها فهو اقرب للتعميم حرمه الله على
النار اي منعه عنها كما في وحرام على قرية ومعناه حرم اس النار
عليه والمراد نار الخلود والا فمعلوم ان من رابط ولو بطول عمره
وعصى من جهة اخرى يدخل النار ان لم يعف عنه ثم يخرج منها
بالشفاعة والفضل تنبيه قال بن حبيب الرباط
شعبة من الجهاد يقيم وخوف ذلك الثغر يكون كثرة الاجر وقال ابو
عمر وشرع الجهاد لسفك دما المشركين وشرع الرباط لصون دما
المسلمين احب الي من سفك دما اريك وهذا يدل على انه مفضل
على الجهاد ع ق من حديث محمد بن حميد ضبطه والا فليس انس
ممن يحتج بحديثه انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم انس بن جندل

مجهول وارده العقيلي ايضا في ترجمة سليمان بن مرقاع من حديثه
وقال منكر الحديث لا يتابع عليه وذكره الحافظ في اللئالئ وسبقه ابن
الجوزي فقال حديث منكر لا يعرف الا بسليمان بن مرقاع ولا يتابع
عليه وسليمان منكر الحديث ٥

من رابط اي راقب العدو في الثغر المقابل لبلاده **ليلة في سبيل
الله كانت** تلك الليلة اي ثوابها **كالف ليلة صيامها وقيامها** اي
مثل ثواب الف ليلة يصام يومها ويقام فيها فاضافة الصيام الى
الليل لادنى ملابسة والا فالليل لا يصام فيه قيل وذا فيمن ذهب
للثغر لحراسة المسلمين فيه مدة لا في سكانه ابدا فهم وان كانوا
حماة غير مرابطين قال ابن حجر وفيه نظر لان ذلك المكان قد يكون وطنه
ويتوي الاقامة فيه لفتح الحدود **ه عن عثمان** بن عفان رضي الله عنه
ابن عمار وقد مر عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال في الكاشف ضعفوه
ومصعب بن ثابت قال في الكاشف لين لغلطه ٥

من راح روحة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلاء كلمة الدين **كان
له بمثل ما اصابه من الغبار** اي غبار التراب **مسكا يوم القيامة**
اي يكون ما اعد له يوم القيامة من النعيم قدر ذلك الغبار في الطيبة
وريح ذهابه اليها مسكا يتنعم به وعلي هذا فالمراد الحقيقة ويحتمل
انه من قبيل التشبيه البليغ او الاستعارة التبعية والمراد لكثرة الثواب
لعل درجة لغرره **والضياء** المقدسي **عن انس** بن مالك رضي الله عنه شبيب
البجلي قال ابو حاتم لين نقله عنه في الكاشف ٥

من رايا بالله اي يعمل من اعمال الاخرة المقربة من الله الجالبة لرضاه
لغير الله اي فعل ذلك لاجل بل ليراه الناس فيحتقد ويعظم او
يعطي **فقد برئ من الله** يعني لم يحصل له منه تعالى علي ذلك
العمل ثواب بل عقاب ان لم يعف عنه لكونه شركا خفيا وقد سئل
الشافعي عن الرياء فقال علي البديهة هي فتنة عقدها الهوى خيال
ابصار قلوب العلماء فنظروا بسوء اختيار النفوس فاحبطت
اعمالهم انتهي قال الغزالي وذا يدل علي علمه باسرار القلب وعلم
الاخرة **طب عن ابي هند** الداري يزيد قال الهيثمي ورثيه جماعة لم اعرفهم
من رئي صغيرا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله اي في
الموقف والصغير شامل لولده وولد غيره لليتيم ولغيره ودل
لان كل مولود يولد علي فطرة الاسلام وابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه كما في الحديث فمن رباه تربية موافقة للفطرة الاصلية
حتي يعقل ويشهد شهادة الحق جوزي علي ذلك بادخاله
الجنة

الجنة بغير حساب مطلقا ويحتمل ان المراد بغير حساب مفسر بكونه
يسيرا سليم العاقبة فلا يخلوه عن الضر والمشقة عبر عنه بجدم الحساب
مبالغة حثا علي تاديب الاطفال لاسيما الايتام باداب الاسلام
ليتمرنوا علي ذلك ويتشاروا عليه والظاهر ان الكلام في مجتنب
الكبائر ويحتمل الاطلاق وفضل الله واسع **طس** عن ابي عمير
عبد الكبير بن محمد عن الشاذكوني عن عيسي بن يونس عن
هشام عن عروة عن عايشة **عد** عن قاسم بن علي الجوهري عن
عبد الكبير عن الشاذكوني عن عيسي عن هشام عن عروة **عن
عايشة** ثم قال تخريجه بن عدي لا يصح وحاصل البلا فيه من ابي
عمير قال وقد رواه ابراهيم عن البرا عن الشاذكوني وابراهيم حدث
بالبواطيل وقال الهيثمي فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو
ضعيف انتهي وقال في الميزان منبه موضوع وقال في اللسان
خبر باطل والشاذكوني هالك انتهي ٥

من رحم ولو ذبيحة عصفور بضم اوله وحكي فتحه قيل سمي به
لانه عصي وكفر **رحمه الله** اي تفضل عليه واحسن اليه **يوم
القيامة** ومن ادركته الرحمة يومئذ فهو من السابقين الي دار النعيم
وخص العصفور بالذكر للونه اصغر ما كول ينزع واذا استلزم
رحمته رحمة الله مع حقارته وهوانه علي الناس فرحمة ما فوقه
سيما الادمي ولي واخاذ معاملة الذبيحة حال الذبح بالشفقة
والرحمة والاحث الذبيحة كما ورد مصرحا في عدة اخبار
وخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتي جاءت النبي
فاتبعها فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم اصبري لامر الله
وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا ومن الرفق بها الرحمة
بها ان لا يذبح اخري عندها ولا يحد السكين وهي تنظر فقد مر
النبي برجل واضع رجله علي صفحة شاة وهو يحد شفرته
وهي تلحظه فقال افلا قبل هذا تريد ان تميتها موتات رواه
الطبراني وغيره تنبيه قال ابن عربي عم برحمتك وشفقتك جميع
الحيوان والمخلوقات ولا تقل هذه ابيات هذا جماد ما عنده خبر
نعم عنده اخبار انت ما عندك خبر فاترك الوجود علي ما هو عليه
وارحمه برحمة موجده ولا تنظر فيه من حيث ما يقام فيه في الوقت
حتي يتبين لك الامر من صدقوا وتعلم الكاذبين **خط طب والضياء
المقدسي عن ابي امامة** قال الهيثمي رجاله ثقات انتهي ورثي
الميزان في ترجمة الوليد بن جميل عن ابي حاتم له احاديث مستقيمة و

هذا

من رد عن عرض اخيه في الدين اي رد علي من اغتابه رشان من اذاه وعابه رد الله عن وجهه اي ذاته رخصه لان تعذيبه اتلافي في الاسلام راشد في الهوان النار يوم القيامة جزاء ما فعل رذلك لان عرض المومن كدمه فمن هتك عرضه فكانه سفك دمه رمن عمل علي صون عرضه صان دمه فيجازي علي ذلك بصونه عن النار يوم القيامة ان كان ممن استحق دخولها والا كان زيادة رفعه في درجاته في الجنة والعموم المستفاد من كلمة من مخصوص بغير كافر رغير فاسق متجاهر كما مر رزاد الطبراني ركان حقا علينا نصر المومنين عم ت عن ابي الدرداء قال ت حسن قال ابن القطان رمانعه من الصحة ان فيه مرزرق التيمي والد يحيي بن بلير رهو مجهول الحال ٥

من رد عن عرض اخيه في الاسلام كان له اي الرد اي ثوابه حجابا من النار يوم القيامة رذلك بظهر الغيب افضل منه بحضوره راذا رد عن عرضه حاضرا ان لا يتولي ذلك فيه فيغتابه بل ينبغي ان يكاشفه فيما ينكر منه كلن بلطف فذلك من نصرة له كما دل عليه خبر انصر اخاك ظالما رمظلوما الحديث هق عن ابي الدرداء رمز لحسنه رظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد في احد دواوين الاسلام الستة مع ان الترمذي خرجه ٥

من رد عادية ناار عابد ة نار فله اجر شهيد اي من صرف ما جاريا متحديا او متجاوزا الي هلاك معصوم او صرف نار الكن لك فله مثل اجر شهيد من شهدا الاخرة مكافاة له علي ذلك نقاذه معصوما من الغرق والحرق النوسي بفتح النون رسكون الواو رسين مهملة نسبة الي نوس قرية بمرو في كتاب قضا الحوائج للتمام عن علي امير المومنين ٥

من ردته الطيرة عن حاجته فقد اشرك بالله تعالي لاعتقاده ان لله شريكا في تقدير الخير والشر تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا رهذا رارد علي منهج الزجر والتهويل رظاهر صنيع المولف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه احمد قالوا يا رسول الله ما كفارة ذلك قال يقول احدكم اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك ولا اله غيرك انتهي فينبغي لمن طرقته الطيرة يسال الله الخير ويستعيذ به من الشر ويمضي في حاجته متوكلا عليه حم طب عن بن عمرو بن العاص رمز لحسنه رفيه بن لهيعة ربقية رجاله ثقاة ذكره الهيثمي ٥

من رزق

من رزق في شي فليلزمه اي من جعلت معيشته في شي فلا يتنقل عنه حتي يتغير ذكره الغزالي رذلك لانه لا يفتح عليه في المنتقل اليه فيصير فارغا بطالا رالمراد اذا احتاج اول ما يبذل دينه كما رواه البيهقي هب عن انس بن مالك رفيه محمد بن عبد الله الانصاري قال الذهبي اتهم اي بالوضع رهو ضعيف عن فروة بن يونس الكلابي رقد ضعفه الازدي عن هلال بن جبير قال اعني الذهبي رفيه جهالة رروا ه عنه ايضا ابن ماجة قال الحافظ العراقي بسند حسن انه لم يخرجه احد من الستة غير جيد رمن خرجه لابن ماجة الديلمي رغيره انتهي ٥

من رزق تقي فقد رزق خير الدنيا رالاخرة يعني من منحه الله الهداية للتقوي فقد اعطاه خير الدارين رصار عليه كريما لقوله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم ابو الشيخ بن حبان في الثواب عن عايشة رفيه عبد الصمد بن النعمان اورده الذهبي في ذيل الضعفا رقال ضعفه رقال مشهور رقال الدار قطني غير قوي رعيسي بن ميمون خان كان الخواص فقد ضعفوه ار القرشي رهو الظاهر فهو متهم كما ذكره الذهبي ٥

من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه علي شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي رذلك لان اعظم البلا القادح في الدين شهوة البطن رشهوة الفرج رب المراة الصالحة تحصل العفة عن الزنا رهو الشطر فيبقي الشطر الثاني رهو شهوة البطن فاوصاه بالتقوي فيه لتكمل ديانته رتحصل استقامته رهذا التوجيه اولي من قول بعض الموالي المراة الصالحة تمنع زوجها عن القباحة السيئة فتبقي القباحة الخارجية فعبر عن اعانتها اياه بالشطر بمعني البعض مطلقا او بمعني النصف انتهي رقيد بالصالحة لان غيرها ران كانت تعفه عن الزنا لكن ربما تحمله علي التوريط في المهالك رلسبب الحطام من الحرام رجعل المراة رزقا لانا ان قلنا ان الرزق ما ينتفع به كما اطلقه البعض فظاهر ران قلنا انه ما ينتفع به للتغذي كما عبر البعض فلكن لك لانه كما ان ما يتغذي به يدفع الجوع يدفع التوقان الي الباه فيلون تشبيها بليغا او استعارة تبعية قال ابن حجر في الفتح هذا الحديث ران كان فيه ضعف فمجموع طرقه تدل علي ان له اصلا يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتاتي منه النسل ع في الدكاح من حديث زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن يزيد عن انس ابن مالك قال ك صحيح فتعقبه بان زهيرا رثق لكن له مناكير انتهي رقال ابن حجر سنده ضعيف ٥

من رضي من الله باليسير من الرزق بان لم يضجر ولم يتسخط وقنع بما اعطاه الله وشكره عليه واجمل في الطلب وترك الكد والتعب رضي الله منه بالقليل من العمل فلا يعاقبه على اقلاله من نوافل العبادة كما مر ويكون ثواب ذلك العمل القليل عند الله اكثر من ثواب العمل الكثير مع عدم الرضا وطلب الاكثار والكد بالليل والنهار فمن سامح سومح له ومن رضي فله الرضى ومن سخط عليه السخط وليس له الا ما قدر فرغ ربك من ثلاث رزقه وعمله واجله الطبراني عن ابي سعيد بن رفعه من سخط رزقه ربه شكواه لم يصعد له الى الله عمل وتلقى الله وهو عليه غضبان قال الحرالي والرضى هو اقرارها ظهر عن ارادة الله هب عن علي امير المومنين رفيه اسحاق بن محمد الفروي اورده الذهبي في الضعفاء وقال النسائي ليس بثقة ورواه ابو داود وتركه الدارقطني وقال ابو حاتم صدوق لقن لذهاب بصره وقال مرة يضطرب وقال الحافظ العراقي رويناه في امالي المحاملي باسناد ضعيف من حديث علي ومن طريق المحاملي رواه في مسند الفردوس من رضي عن الله بقضايه وقدره رضي الله تعالى عنه بان يدخله الجنة ويتجلى عليه فيها حتى يراه عيانا قال الطيبي ولعلو شان هذه المرتبة التي هي الرضا من الجانبين خص الله كرام الصحب بها حيث قال رضي الله عنهم ورضوا عنه قال بعضهم رضى العبد عن الله ان لا يحتاج في سره اذني حرارة من وقوع قضائه من اقضيته بل يجد في قلبه لذلك برد اليقين وثلج الصدر وشهود المصلحة وزيادة الطمانينة ورضي الله عن العبد تامينه من سخطه واحلاله دار كرامته وقال السهروردي الرضى يحصل لانشراح القلب وانفساحه وانشراح القلب من نور اليقين فاذا اشتمل النور من الباطن اتسع الصدر وانفتحت عين البصيرة وعاين حسن تدبير الله فينزع التسخط والتضجر لان انشراح الصدر يتضمن حلاوة الحب وفعل المحبوب يوقع الرضى عند المحب الصادق لان المحب يرى ان الفعل من المحبوب مراده واختياره فيفني في لذة رؤية اختيار المحبوب عن اختيار نفسه وقال بعض العارفين الرضى عن الله باب الله الاعظم وجنة الدنيا ولذة العارفين والرضوان عن الله في الجنة ورهم في الدنيا راضون عنه فمن ذرق بحار رضي اقتضيته سلمته صدورهم من الغل مطهرة قلوبهم رهم في الدنيا عن الفساد لا يتحاسدون ولا يتباغضون وقال بن ابي رواد ليس ان اتاني كل الشعير وليس الصوف ولكن في الرضى الله وقال ميمون بن مهران من لم ير من بالقضا

بالقضا فليس لحقه درجي وقال رجل لابن حرام اوصني فقال في رضى فما القل بقدر ما يجتهد في رضى نفسك بن عساكر في تاريخه عن عايشة ٥

من رفع راسه قبل رفع الامام من المقتدين به او وضع راسه قبل وضع الامام راسه من غير عذر فلا يجوز له ذلك ولا صلاة له اي كاملة فهو من قبيل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد هذا اما عليه الفقهاء وكثير من الحنفية وحملة بعضهم على نفي الصحة بن قانع في المعجم عن شيبان بفتح اوله المعجم ابن مالك الانصاري السلمي له رؤية من رفع حجرا عن الطريق اي اماطة عن طريق الناس اذى من حجر اونحوه كشوك قاصده ازالة الضرر عنهم احتسابا ورخص الحجر بالنكرة لخفته اوكونه اعظم ضررا بطريق التمثيل كتبت له حسنة ومن كانت له حسنة دخل الجنة اي لابد له من دخولها اما بلا عذاب ان اجتنبت الكباير او لم يجتنبها وعفي عنه او لم يعف عنه وعذب فانه لابد ان يخرج من النار والهموم المستفاد من كلمة من مشروطا بالايمان طب من حديث ابي شيبة المهري عن معاذ ابن جبل قال ابو شيبة كان معاذ يمشي برجل معه فرفع حجرا من الطريق فقلت ما هذا قالت سمعت رسول الله يقول خذ كره قال الهيثمي رجاله ثقاة ٥

من رفع ثنتي عشر ركعة بني له بيت في الجنة الظاهر انه اراد صلاة الضحى وذلك هو اكثرها عند الشافعية وافضلها عند كثير منهم طس عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه

من رفع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشا بني له قصر في الجنة تمامه كما في رواية فقال عمر اذا نكثر قصورنا يا رسول الله وانما استحق مصليها القدر المذكور لان ذلك الوقت وقت غفلة لاشتغال الناس فيه بتناول الطعام والشراب فاذا ترك العبد شهوته واقبل على الله تعالى باحياء ذلك الوقت المعقول عنه بالصلاة استحق ذلك القصر العظيم في دار النعيم وظاهر الحديث ان ذلك لا يشترط فيه المداومة وان بكل عشر ركعات في ذلك الوقت قصر وبه يصرح قول عمر اذن نكثر قصورنا ابن نصر في كتاب الصلاة عن عبد الكريم بن الحارث مرسلا ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الزهد وغيره ٥

من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل بكسر العين وفتحها اي مثل محرر زاد الحاكم في روايته ومن بلغ بسهم فله درجة في الجنة

قال ابو نجيح السراري فبلغت يومين ستة عشر سهما انتهى والمعنى
من رمى بسهم بنية جهاد الكفار كان له ثواب مثل ثواب تحرير رقبة
اي عتقها ت ن ك في الجهاد عن ابي نجيح بفتح النون السلمي اوهو
القيسي فلو ميزه لكان اولى قال حاصرنا قصر الطايف فسمعت
رسول الله يقول من كفر به قال ك على شرطهما واقره الذهبي
من رمى اي سبب مومنا بكفر بان قال هو كافر اوهو مومن فشبه
السب بالرمي فتكون استعارة مصرحة وتذكر تخيل الرمي استعارة
تبعية ووجه الشبه انه كما ان الرمي مهلك ظاهرا فالسب مهلك
باطنا فاشتركا في مطلق الاهلاك للثاني اولي لقول المرتضى
كرم الله وجهه جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرحه اللسان
وعظم الوزر وشدة الامر عند الله تعالى فقوله لقتله اشارة الى
خبر عرض المومن كدمه يعني من سبه بالكفر هتك عرضه وعرض
المومن كدمه فمن سبه بالكفر فكانه سفك دمه اوالمراد حكمه حكم
قتله في الاخرة وحكمه فيها دخول النار ط ب عن هشام بن عامر بن
امية الانصاري البخاري رمز المصنف لحسنه
من رمانا بالليل اي رمى الى جهتنا بالقسي ليلا وفي رواية
بالنبل بدل الليل فليس منا لانه حارب بمحاربة اهل الايمان
اية الكفران اولى بل علي منهاجنا لان من حق المسلم على المسلم
ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرعبه فضمير المتكلم في الموضعين
لاهل الايمان وسببه ان قوما من المنافقين كانوا يرمون بيوت
بعض المومنين فقاله ويشمل هذا التهديد كل من فعله من
المسلمين باحد منهم لعداوة او احتقار او مزاح لما فيه من التقريع
والترويع وذهب البعض الى ان المراد بالرمي ليلا ذكره لغيره
بسواء تدفن خفية تشبيها برمي الليل تنبيه قد خفي بعض
الحديث ومعرفة سببه على بعض عظما الروم فاتى من الخلط
والخبط بما يتعجب منه حيث قال عقب سياقه الحديث يعني من
دلر المومنين بسوني الغيبة وتخصيص الليل بالذكر لان الغيبة اكثر
ما يكون بالليل ولانه يحتمل ان يكون سبب ورود الحديث واتفاق
الليل في قوله رمانا استعارتان مكنية وتبعية الى هنا كلامه وانما
اوردته ليتعجب منه هم ولذا القضاعي عن ابي هريرة رمز المصنف
لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن ابي سليمان وثقه ابن حبان وضعفه
غيره وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني عن عبد الله بن
جعفر وزاد فيه ومن قعد على سرطح لا جدار له ممات فميتة هدر
من روع مومنا اي افزعه واخافه كان اشار اليه بنحو سيف او
سلين ولو هازلا او اشار اليه بحبل يوهمه انه حية لم يومن الله
تعالى

تعالى روعته اي لم يسكن الله تعالى قلبه يوم القيامة حين يفزع
الناس من هول الموقف واذا كان هذا اي مجرد الروع فما ظنك بما
فوقه بل يخيفه ويرعبه جزاء وفاقا يقال امن زيد الاسد واامن منه
سلم منه وزنا ومعنى قال في المصباح وغيره والاصل ان يستعمل
في سكون القلب اثنتي ومنه اخذ الشافعية ان المالك يحرم عليه
اخذ وديعته من تحت يد المودع بغير علمه لان فيه ارعابا له بظن
ضياعها قال بعض الايمة ولا فرق في ذلك بين كونه جدا او هزلا او
مزاحا وجرى عليه الزركشي في التكملة نقلا عن القواعد فقال ما
يفعله الناس من اخذ المتاع على سبيل المزح حرام وقد جاء في الخبر
لا ياخذ احدكم متاع صاحبه لاعبا ومن ثم اتجه جزم بعضهم بحرمة
كل ما فيه ارعاب للغير مطلقا تنبيه ما ذكر من معنى
هذا الحديث في غاية الظهور وقد قرره بعض موالي الروم تقريرا
يجمه السمع وينبو عنه الطبع فقال المعنى ان من افزع مومنا
وخوفه بان قال له لم تومن بالله اي ما صدرت منك الايمان المنجي
ولا ينفعك هذا الايمان والحال انه امن بالله روعته يوم القيامة
اي الهول خصمه واخوفه بالنار يوم القيامة قال هذا على تقدير
ان يكون كلمة لم في حوله لم يومن بالله للنفي كما هو الظاهر ويحتمل
ان تكون للاستفهام اي اتعلم لاي شيء يومن بالله والايمان بالله
لابد ان يكون على وجه بعيد في الاخرة ولا غاية ابعد في ايمانك هذا
وقوله لم يومن بالله يجوز ان يكون بالتاء الفوقية وبالياء التحتية اي
هنا كلامه وهو عجيب ومن سعى بمومن الى سلطان ليوذيه
اقامه الله مقام ذل وخزي يوم القيامة قال السخاوي حرام بل
قضية الخبر انها كبيرة واخرج ابن عبد البر في طايفة بان من
سعى بانسان الى سلطان ليغرمه شيا فغرمه رجع به على الساعي
لشاهد رجع وكما لو قال هذا الذي بل لعمرو ولكن الاظهر عند الشافعية
خلافه لقيام الفارق وهو انه لا الحاح منه الساعي شرعا هب
عن انس بن مالك ثم قال اعني البيهقي تفرد به مبارك بن سحيم
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ومبارك هذا اورده الذهبي
في المتروكين وقال قال ابو زرعة ما اعرف له حديثا صحيحا
وعبد العزيز ضعفه ابن معين وغيره
من زار قبري اي من زارني في قبري فقصد البقعة نفسها
ليس بقرينة لما ذكره السبكي في الشفاء وحمل عليه ما نقل عن مالك
من منع شد الرحل لمجرد زيارة القبر من غير ارادة اتيان المسجد للصلاة
فيه وجبت اي حقت وثبتت ولزمت له شفاعتي اي سوا الى الله

زهية

له ان يتجاوز عنه قال السبكي يحتمل كون المراد له بخصوصه بمعنى
ان الزايرين يخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا
او المراد يفردون بشفاعة عما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم بذلك
تشريفا وتنويها بحسب الزيادة او المراد ببركة الزيارة يجب دخولهم
في عموم من تناله الشفاعة وفايدة البشري بانه يموت مسلما
وعليه يجب اجراء اللفظ على عمومه اذ لو اضمر فيه شرط الوفاة
على الاسلام لم يكن لذكر الزيارة اما الموت على الاسلام مطلقا
لكل زاير او اما شفاعة تخص الزاير اخص من العامة وقوله له
شفاعتي في الاضافة اليه تشريف لها اذ الملايكة وخواص البشر
يشفعون كل الزاير بنسبة خاصة فيشفع هو فيه بنفسه والشفاعة
تعظم بعظم الزاير وفي ثبوت لفظ الزيارة رد على مالك حيث
كره ان يقال زرنا قبر النبي عد هب ولكن الدارقطني عن
عمر بن الخطاب قال ابن القطان وفيه عبد الله بن عمر العمري
قال ابو حاتم مجهول وموسى بن هلال البصري قال العقيلي لا
يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال ابن القطان فيه ضعيفان
وقال النووي في المجموع ضعيف جدا وقال الغرياني فيه موسى
ابن هلال العبدي قال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال
ابو حاتم مجهول وقال السبكي بل حسن او صحيح وقال الذهبي
طرقه كلها لينة لكن يتقوى بعضها ببعض وقال ابن حجر حديث
غريب خرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في القلب من سنده
وانا ابرا الى الله من عهدته قال اعني ابن حجر وغفل من زعم ان
ابن خزيمة صححه وبالجملة قول بن تيمية موضوع غير صواب
من زار بي بالمدينة في حياتي او بعد وفاتي محتسبا اي ناويا
بزيارته رجاء الله وثوابه وقيل له محتسبا لاعتداده بعمله متحملا
حال مباشرته الفعل كانه محتد به والاحتساب طلب الثواب
كما سبق كنت له شهيدا او شفيعا اي شهيد اللبعض وشفيعا
لبعض او شهيد المطيع شفيعا للعاصي وهذه خصوصية
زايدة على شهادته على جميع الامم وعلى شفاعته العامة
وفي رواية لم اكن له شفيعا او شهيدا او راويه بمعنى الواو
او للتقسيم كما تقرر وحملها الملك رده عياض قال ابن الحاج والمراد
انه شهيد له بالمقام الذي فيه الاجر يوم القيامة مكافاة له
على صنيعه قالوا وزيارة قبره الشريف من كمالات الحج بل زيارته
عند الصوفية ترض وعندهم الهجرة الى قبره ميتا كهي اليه حيا
قال الحليمي زيارة قبر المصطفى هجرة المضطرين هاجروا اليه
توجده مغبوطا فانصرفوا والتحقيق ان لا يخيبهم بل يوجب

لهم

معنى اذا الاسلام وحده
كان في نيلها وعلى
الاول يصح هذا
الاضمار والحاصل ان
اثر الزيارة

لهم شفاعة تقيم حرمة زيارتهم هب عن انس بن مالك رمز المصنف
لحسنه وليس بحسن ففيه ضعفاء منهم ابو المثنى سليمان بن
يزيد اللحبي قال الذهبي ترك وقال ابو حاتم منكر الحديث
من زار قبر والديه لفظ رواية الحكيم ابويه او احدهما يوم
الجمعة تقرا عنده يس اي سورتها غفر له ذنوبه والظاهر
المتقاس ان المراد الصغاير وزاد في رواية وكتب برا بوالديه
اي كان برا بهما غير عاق وضيع حقهما فعدل منه الى قوله لكتب
لمزيد الاثبات وانه من الراسخين فيه مثبت في ديوان الابرار
ومنه قوله تعالى فاكتبنا مع الشاهدين اي اجعلنا في زمرتهم قال
بعض موالي الروم وتخصيص يوم الجمعة بالذكر اما ان يكون اتفاقيا
ان كانت المغفرة لقراءة يس سواقريت على القبر في يوم الجمعة
او غيرها واما ان يكون قصديا ان كان سبب المغفرة قراءة يس
على القبر في يوم الجمعة دون غيره لا يقال قصد الزاير بقراءتها على
قبرهما نفع والديه ومغفرتهما والحديث انما دل على مغفرة الزاير
فقط لانا نقول الظاهر انه انما غفر له لكونه سببا لحصول المغفرة
لهما فدل على مغفرتهما بالاولى وقوله والديه او ابويه من باب
التغليب عد عن محمد بن الضحاك عن يزيد بن خالد الاصبحي
عن عمرو بن زياد عن يحيى بن سليم الطايفي عن هشام عن
ابيه عن عايشة عن ابيها ابو بكر الصديق ثم قال ابن عدي هذا
الحديث بهذا الاسناد باطل وعمرو متهم بالوضع انتهى ورمز لم
اتجه حكم ابن الجوزي عليه بالوضع وتعقبه المصنف بان له شاهدا
وهو الحديث التالي لهذا وذلك غير صواب لتصريحهم حتى هو
بان الشواهد لا اثر لها في الموضوع بل في الضعف ونحوه
من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة مرة غفر الله له
ذنوبه وكتب برا بوالديه وقضية قوله كل اشتراط المداومة
لحصول المغفرة فاما ان يحمل اطلاق الحديث الذي قبله عليه
واما ان يقال ان الزيارة في جمعة واحدة سبب حصول المغفرة
فقط والمداومة شرط لكتابته برا مع المغفرة وظاهر الحديث
ان حصول المغفرة والكتابة برا وان لم يقرا يس فاما ان يحمل
اطلاقه على الحديث الاول او يقال ما يقاسيه الزاير من نصب
ادامة الزيارة كل جمعة يوجب المغفرة والكتابة وان لم يقرا يس
والفضل للمتقدم وفي رواية لابي الشيخ والديلمي عن ابي
بكر من زار قبر والديه كل جمعة او احدهما فقرا عنده يس والقران

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحكيم غفر له بعد كل اية وحرف منها وهنا سوال هو ان تحصيل
الحاصل محال فاذا حصلت المغفرة عرفنا الذي تلفر به بقية
الحرف واجيب بان كل حرف يلفر البعض فيكون من قبيل قولهم
قوبل الجمع بالجمع تنقسم الاحاد بالاحاد زعم انه انما يصح اذا تساوي
عدد الذنوب والحروف يرده انه يمكن ان يقابل البعض من غير
نظر الى الافراد كواحد بثلاثة مثلا وفي رواية لابي نعيم من
زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة قال السبكي
والزيارة لا تدل الحق لزيارة قبر الوالدين بس شد الرجل اليهما
تادية لهذا الحق الحكيم الترمذي عن ابي هريرة ورواه الطبراني
عنه بلفظه لكنه قال وكان برا بهما زاد بعد قوله احدهما سنة قال
الهيثمي وفيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وقال العراقي رواه
الطبراني وابن ابي الدنيا من رواية محمد بن النعمان بن راشد
وهو مجهول ومحمد بن النعمان مجهول وشيخه يحيى بن العلا
متروك ورزيق بن ابي الدنيا من حديث ابن سيرين ان الرجل
ليموت والديه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما
فيكتبه الله من البارين قال العراقي بمرسل صحيح الاسناد
من زار قبرهما فلا يومهم اي لا يصل بهم اماما في موضع هم
فيكره بغير اذنهم وليومهم ندبا رجل منهم حيث كان في المزور من
هو اهل للامامة قال الكل حق اولي بالامامة من غيره لزائره
ولانا فيه خبر البخاري عن عتبة ان النبي زاره فامه ببيته لانه
باذن عتبة ولان الكلام في غير الامام الاعظم قال الزين العراقي
وعموم الحديث يقتضي ان صاحب المنزل مقدم وان كان ولد
الزائر وهو كذلك قال رضية التعبير بالقوم الذي هو للرجال
ان الرجل اذا زار النساء يومهن اذ لا حق لهن في امامة الرجال حم ت
ك النسائي والبيهقي في السنن كلهم من حديث ابي عطية
وهو الحنفي مولاهم عن مالك بن الحويرث قال كان مالك بن
الحويرث ياتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا
تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى احدثكم لم لا اتقدم سمعت
رسول الله يقول خذله قالت حسن وتبعه المولف فرمز
لحسنه وتعقبه الذهبي فقال هذا حديث منكر وابو عطية مجهول
من زرع زرعا فاكل منه طير او عافية اي كل طالب رزق كان
له صدقة اي كان له فيما ياكله الحيوان ثواب كثواب صدقة
تصدق بها باختياره قال في الاتحاف والعافية السباع ونحوها
مما

مما يرد المياه والزرع حم ك الطبراني في الكبير من طريق احمد بن الحجل
المضم اغفله ذهولا وابن خزيمة في صحيحه عن خلاد بن السايب
قال الهيثمي بسناده حسن
من زنى خرج منه الايمان ان استحل والا فالمراد نوره او انه صار
منافقا نفاقا معصية لا نفاق كفر او انه شابه الكافر في عمله
وموقع التشبيه انه شله في حال قتله له وقتله او ليس بمستحضر
حال تلبسه به جدا لمن امن به فهو كناية عن الغلبة التي
جبلت هي غلبة الشهوة والمعصية تنافيه عن رعاية الايمان وهو
تصديق القلب كما انه نشي من صدق به او انه يسلب
الايمان حال تلبسه به فاذا افارقه عاد اليه او المعنى خرج منه الحياء
لان الحياء من الايمان كما مر في عدة اخبار صحاح وخبر او هو زجر
وتنفير فخلط باطلاق الخرج عليه لما ان مفسدة الزنا من اعظم
المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم التي حفظ الانسان
وحماية الفروج وصيانة الحرمات وتوقي العداوة والبغضاء بين الناس
وغير ذلك فان تاب تاب الله عليه اي قبل توبته فينبغي ان يبادر
بالتوبة قبل هجوم هاذم اللذات فيكون قد باع ابكارا عربا اترابا
كانهن الياقوت والمرجان بقنوات دنسات مسافحات ونكحها
اخدان وحور مقصورات في الخيام بغيثات مسبيات بين
الانام طب عن شريك قال الحافظ في الفتح سنده جيد وبقية رجاله ثقات
من زنا او شرب الخمر نزع الله منه الايمان اي كماله كما يخلع الانسان
القميص من راسه ابرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا
لوجه التشبيه ولم يبن له التوبة لظهورها او للتشديد والتهويل وذلك لان الخرام الفواحش والزنا يترتب عليه المقت
من الله وقد علق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه خلافا
سبيل الى الفلاح بدونه فقال قد افلح المومنون الايات وهذا
يتضمن ان من لم يحفظ فرجه ليس من المفلحين وانه من الملومين
العادين بغاية الفلاح واستحقاسم العدوان ورتع في اللوم
فمقاساة الم الشهوة اثر من بعض ذلك ك في الايمان من
حديث عبد الله بن الوليد بن ابي حجيرة عن ابي هريرة قال
ك احتجم بعبد الرحمن بن حجيرة ربيعة الله واقره الذهبي
في التلخيص وقال في الكبير باسناده جيد
من زنا زني به بالبناء للمفعول اي فاعله ولو بعد طان داره يشير
الى ان من عقوبة الزاني ملابدان يجعل في الدنيا وهو ان يقع في

الزنا بعض اهل داره حتما مقضيا ذلك لان الزنا يوجب هتك العرض
مع قطع النظر عن لزوم الحد في الدنيا والعذاب في الاخرة فيكون
سببه رجز اسيئة سيئة مثلها فيلزم ان لا يسلط على الزاني من
يزني بحرمه حليلته وراسي عزيز ذا انتقام فان لم يكن للزاني من
من يزني او يلاط به من نحو حليلة او قريب عوقب بوجه اخر
فقوله زني به من قبيل المشاكلة الا ان قوله ولو بحيطان جاره
ينبو عنه والظاهر ان المراد بالجيطان مزيد المبالغة ويحتمل
الحقيقة بان يحمل ذكره بعد ذكره فيتنزل وكما ان الزنا يهتك
العرض فكذلك اصح الذكر بالجيد او تلوثه بالمني وعلمها تقرر
ان المراد من الزنا في قوله زني به مكافاة الزاني بهتك عرضه
بالزنا هيه لنفسه او تخصص من اتباعه والظاهر ان المراة
كالرجل فاذا زنت عوقبت بزنا زوجها عوقبت بزنا زوجها وحصول
الغيرة لها وقوع الزنا في ابويها ونحوهما رايت في بعض التواريخ
ان رجلا حضره البول فدخل خربة فجال ثم تناول عظمة فاستجمر
بها فجمد مسح ذكره بها انزل فاخذها وعرضها على بعض اهل
التشرح فقالوا انها عظمة خرج امراة زني هذه الاحاديث ان من
زنا دخل في هذا الوعيد هبه بكرا ام محصنا رسوا كان الزاني
بها اجنبية ام محرما بل المحرم افحش رهبه اعزب ام متزوج لكن
المتزوج اعظم ولا بد خل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من نظر
وقبلة ومباشرة فيما دون الفرج وليس بمحرم لانها من الا بن
الخارج في تاريخه عن انس ابن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي
باللفظ المزبور رمز.

من زني بالتشديد امة اي وطيها بالزنا لانه زنا بها في
المواقع والا لم يصح قوله لم يرها تزني جلده الله يوم القيامة
بسوط من نار في الموقف على رؤس الاشهاد اراد في جهنم
بابدي الزبانية جزاء وفاقا وقوله لم يرها يزني جملة حالية من
فاعل زنا او من مفعوله والامة اعم من كونها للقاذف او لغيره قال
المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف عبدا او امة لم يجب عليه
الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو وجب عليه في الدنيا
لذكره كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك بالاخرة تمييز اللحر من المملوك
انتهى ومن تعقب حكاية الاجماع بما رد عن ابن عمر في ام
الولد من ان قاذفها يحد فقد وهم لان مراده به بعد موت السيد
تنبيه قد اذنت هذه الاخبار بقبح الزنا وقد تظاهرت على

ذلك

ذلك ارباب الملل والنحل وبعض البهايم ففي البخاري ان قردة في الجا
هلية زنت فرجمت ورسائله الاسماعيلي مطولا عن عمرو بن ميمون
قال كنت باليمن في غنم لاهلي فجا قرد مع قردة فتوسد يدها فجا
قرد اصغر منه فنزعها فسلت يدها من تحت راس القرد سلا
رفيقا رتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل يدها
تحت خد الارل برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت القردة
فجعل يصيح ويومي اليها فذهبت القرود يمنة ويسرة فجا ابن لك
القرد فحفر لها حفرة فرجموها وذكر ابو عبيدة في كتاب الخيل من
طريق الازرقي عن ابن عباس ان مهرا اتري على امه فامتنع فادخلت بيتا ورجلت
بكسا فاتزا عليها فنزا فلما شم ريح امه عمد الى ذكره فقطعه باسنانه
من اصله رم عن ابي ذر رمز لحسنه ورخيه عبيد الله بن ابي جعفر
اورده الذهبي في الضعفا وقال قال احمد ليس بقوي.

من زهد في الدنيا واشتغل بالتعبد علمه الله بلا تعلم من
مخلوق وهداه بلا هداية من غير الله وجعله بصيرا بعيوب
نفسه وكشف عنه العمى اي رفع عن بصيرته الحجب فانجلت له
الامور وعرف الاشيا النافعة وضدها والظاهر ان المراد بالعلم علم
طريق الاخرة كما يشير اليه كلام حجة الاسلام قال الحجة والذي
يبعث على الزهد ترك افات الدنيا لعيوبها وقد اكثر الناس القول
فيه فمنه قول بعضهم تركت الدنيا لقلة غنايها وكثرة عنايها ورسيعة
فنايها وخسة شركايها قال الامام لكن يجيء من هذا راحة الرغبة
لان من شكى فراق احد احب وصاله ومن ترك شيا لمكان الشركا
فيه اخذه لو انفرد به فالقول البالغ له ان الدنيا عدة الله
وانت تحبه ومن احب احدا ابغض عدوه ولانها وسخة جيفة لكنها
ضمخت بطيب وطرزت بزينة فاغتر بظاهرها الغافلون وزهد
فيها العاقلون حل في مناقب المرتضى عن علي امير المومنين
ورواه عنه ايضا الديلمي وفيه ضعف.

من شاخلقه عذب نفسه باسترساله مع خلقه بكثرة الانفعال
والقيل والقال فلا تزال نفسه سكينة يابسة فقيرة كزة محتاجة
واما صاحب الخلق الحسن فقلبه في راحة لان نفسه طيبة غنية
وبينهما بون بعيد قلب معذب وقلب مستريح ومن كثر همه
سقم بدنه مع انه لا يكون الا ما قدر ومن لاهى الرجال اي تعاراهم
وخاصمهم ونازعهم ذهبت كرامته عليهم واهانوه بينهم وسقطت
مروءته وفي المثل من لا حال فقد عدا ل قال الفضيل كما رواه عنه

البيهقي في الشعب لاتخالط الاحسن الخلق فانه لايأتي الابخير ولاتخالط
سيء الخلق فانه لايأتي الابشر وقال ابو حازم سيء الخلق اشقى
الناس به نفسه هي منه في بلاء من زوجته ثم ولده **الحارث** بن ابي
اسامة في مسنده **وابن السني وابو نعيم** كلاهما **في الطب**
النبوي **عن ابي هريرة** رفيه سلام الخواساني قال الذهبي قال ابو
حاتم متروك

من سأل الله الشهادة بصدق قيد السؤال بالصدق لانه
محيا الاعمال ومفتاح بركاتها وبه ترجى ثمراتها **بلغه الله منازل**
الشهداء مجازاة له على صدقه لطلب رفي قوله منازل الشهداء
بصيغة الجمع مبالغة ظاهرة **وان مات على فراشه** لان كلا منهما
نوى خيرا وفعل ما يقدر عليه فاستويا في اصل الاجر ولا يلزم من
استوايهما فيه من هذه الجهة استوارهما في كيفيته وتفاصيله
اذ الاجر على العمل ونيته تزيد على مجرد النية ثم من نوى الخير ولا مال
له يحج به يثاب كل الثواب من باشر اعماله ولا ريب ان الحاصل
للمقتول من ثواب الشهادة يزيد كيفيته وصفاته على الحاصل للناوي
الميت على فراشه وان بلغ منزلة الشهيد فهما وان استويا في الاجر
لكن الاعمال التي قام بها العامل تقتضي ثوابا زايدا وخيرا خاصا وهو
فضل الله يؤتيه من يشاء فحلم من التقدير انه لاحاجة لتاويل البعض
وتكلفه بتقدير من بعد قوله بلغه الله فاعد الفاظ الرسول حقها
ونزلها منازلها يتبين لك المراد وفيه ندب سؤال الشهادة بنية
صادقة **م عم** في الجهاد من حديث سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن ابيه **عن** جده **سهل بن حنيف** بضم الحا المهملة مصغرا ولم يخرج
البخاري واستدركه الحاكم فوهم وسهل هذا تابعي ثقة واسم ابيه
اسعد صحابي ولد في حياة المصطفى وسماه باسم جده لامه بنت
ابي سامة اسعد بن زرارة وكناه بكنيته وجده سهل بن حنيف ابن
وهب الاوسي شهد بدرا وثبت يوم احد وابلي يومين بلاحسنا
وليس في الصحابة سهل بن حنيف غيره ومن لطايف اسناد الحديث
انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده

من سأل الله الجنة اي دخولها بصدق وايقان وحسن نية
ثلاث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار
ثلاث مرات قالت النار اللهم اجره من النار وهذا القول يحتمل
كونه بلسان القال بان يخلق الله فيها الحياة والنطق وهو على كل
شيء قدير وبلسان الحال وتقديره قالت خزنة الجنة من قبيل قوله
تعالى

تعالى واسأل القرية ويؤيده ذكر الجنة في قوله اللهم ادخله الجنة والا
لقالت اللهم ادخله اياي ويحتمل كونه التفاتا من التكلم الى الغيبة
وكان الكلام في قوله قالت النار رجاء في رواية ذكر الحد في الاستجارة
من النار ثلاثا فاحذفه في سؤال الجنة وهو تنبيه على ان الرحمة
تغلب الغضب وعلى ان عذابه شديد ان الله شديد العقاب
فيكفي في طلب الجنة السؤال الواحد بخلاف الاستجارة من النار
قال السمهودي لك ان تقول ما الحكمة في تخصيص الثلاث مع
ان الحسن ابن سفيان روى عن ابي هريرة مرفوعا ما سأل الله
عز وجل عبد الجنة في يوم سبع مرات الا قالت الجنة يارب ان
عبدك فلانا سألني فادخله وفي رواية لابي يعلى باسناد
على شرط الشيخين ما استجار عبد من النار سبع مرات الا
قالت النار يارب ان عبدك فلانا سألني فادخله الجنة وفي
رواية للطبراني من قال اسأل الله الجنة سبعا قالت الجنة
اللهم ادخله الجنة وفي رواية له وان العبد اذا اكثر مسيلة الله
الجنة قالت الجنة يارب عبدك هذا سألنيك فاسكنه اياي
الحديث واجيب بانه خص الثلاث في هذا الحديث لانها اول
مراتب الكثرة والسبعة في غيره لانها اول مراتب النهاية في الكثرة
لاشتمالها على اقل الجمع من الافراد واقل الجمع من الازواج **ت ح**
صفة اهل الجنة **ن** في الاستعاذة وفي يوم وليلة وكذا ابن ماجة
في الزهد خلافا لما يوهمه اقتصار المصنف على ذينك **ك** في باب
الدعاء **عن انس** بن مالك وقال صحيح وسلت عليه الذهبي وكذا
رواه عنه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من هذا الوجه

من سأل الناس نصب بنزع الخافض او مفعول به **اموالهم** بدل
اشتمال منه **تكثرا** مفعوله اي ليكثر ماله لا لحاجة **فانما يسأل جمرا**
جهنم اي سبب للعقاب بالنار او هي قطع عظيمة من الحجارة
يعذب بها كمانع الزكاة لاخذه ما لا يحل له او لكتمه نعمة الله وهو
كفران فان شاء **فليستقل منه** اي من ذلك السؤال او من المال او من
الجمر او **ليستكثر** اي وان شاء فليستكثر امر توبيخ وتهديد من قبيل
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ومن ثم قالوا من قدر على قوت
يومه لم يحل له السؤال والقياس ان الدافع ان علم بحاله اثم لا
عانته على محرم الا ان يحمله هيبة لصحبتها للغني فايدة اخرج ابن
عساكر ان مطرف بن عبد الله بن الشخير كان يقول لابن اخيه اذا
كانت لك حاجة الينا في رقعة فاني اصون وجهك عن الذل وينشد

يا ايها المبتغي نيل الرجال ... وطالب الحاجات من ذي النوال
لاتحسب الموت موت البلى ... وانما الموت سؤال الرجال

ه كلاهما موت ولكن ذا ه اعظم من ذاك لذل السوال ه

حم م ه عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري ه ه

من سال الناس من غير فقر من غير حاجة بل لتكثير المال **فانما** في رواية فكانما **ياكل الجمر** جعل المآل كنفس المآل مبالغة في التوبيخ والتهديد والمراد انه يعاقب بالنار وقد يحمل على ظاهره وانما ياخذه يطعمه في الاخرة على صورة الجمر مايلوي مانع الزكاة يا قال النووي اتفقوا على النهي عن السوال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان اصحهما انه حرام لظاهر الحديث والثاني يحل بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في السوال ولا يوذي المسول ولا حرم اتفاقا **حم م وابن خزيمة** في صحيحه **والضياء** في المختارة **عن حبشي** بضم الحا المهملة فموحدة ساكنة فمعجمة بعدها يا ثقيلة بضبطه **بن جنادة** السلولي بفتح المهملة شهد حجة الوداع قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ه

من سيل بالله قال بعضهم قوله سيل يجوز كونه بصيغة المجهول وبصيغة المعلوم وقوله بالله اي يحب الله ورضاه وقول فاعطي يجوز كونه بصيغة الفاعل او المفعول اي اعطى السايل ماساله امتثالا لالاية ويطعمون الطعام على حبه الاية **كتب له سبعون حسنة** اي ان علم ان السايل لا يصرفه في نحو فسق والظاهر ان المراد بالسبعين التكثير لا التحديد لشيوع استعمال السبعين فيه لاشتمالها على جملة ما هو الاصل من لسور العدد فكانها العدد باسره ولا منافاة بين هذا الحديث وقوله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها لان المراد من الاية بيان اقل مراتب الثواب في مقابلة من جا بحسنة واحدة ولا نهاية لاكثره كما يدل عليه ليلة القدر خير من الف شهر **هب عن بن عمرو** بن العاص وفيه محمد بن مسلم الطايفي ورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه احمد ووثقه بن معين ه ه

من سئل عن علم علمه قطعا وهو علم يحتاج اليه السايل في امر دينه وقيل ما يلزم عليه تعلمه لمريد الاسلام يقول علمني الاسلام والمفتي في حلال او حرام وقيل هو علم الشهادتين **فكتمه** عن اهله **الجمه الله يوم القيامة بلجام** فارسي معرب **من نار** اي ادخل في فيه لجاما من نار مكافاة له على فعله حيث الجم نفسه بالسكوت في محل الكلام فالحديث خرج على مشاكلة العقوبة للذنب وذلك لانه سبحانه اخذ الميثاق على الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه حث على تعلم العلم لان تعلم العلم انما هو لنشره ولدعوة الخلق الى الحق والكاتم يزاول ابطال

هذه

فاعطى ص

هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن ولهذا كان جزاءه ان يلجم تشبيها له بالحيوان الذي سجر ومنع من قصد ما يريده فان العالم شانه دعا الناس الى الحق وارشادهم الى الصراط المستقيم وقوله بلجام من باب التشبيه ليبانه بقوله من نار على وزان حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر شبه ما يوضع في فيه بالجام في الدابة ولولا ما ذكر من البيان كان استعارة لا تشبيها **حم ع د عن ابي هريرة** قال ت حسن وقال ك على شرطهما وقال المنذري في طرقه كلها مقال الا ان طريقا في دارد حسن واشار بن القطان الى ان فيه انقطاعا والحديث عن ابي هريرة طرقه عشرة سردها بن الجوزي ودرها في اللالي كالميزان عن العقيلي هذا الحديث لا يعرف الا لحماد وابن محمد وانه لا يصح انتهى لكن قال الذهبي في الكباير اسناده صحيح رواه عطا عن ابي هريرة واشار بن لك الى ان رجاله ثقاة لكن فيه انقطاع وساقه البيضاوي في تفسيره بلفظ من كتم علما عن اهله قال العراقي لم اجد له هكذا ه **من سب العرب فاولئك** اي السابون **هم المشركون** بالله اي شبههم لكون النبي منهم او نحو ذلك مما يقتضي طعنا في الشريعة او نقصا فيما جا به عليه السلام وقال بعض علما الروم المراد من سب جنس العرب من حيث انهم عرب فانه حينيذ كافر لان الانبيا منهم نسب الجنس يستلزم سبهم وسبهم لفر يوديه خبر حب العرب ايمان وبغضهم كفر والضمير المستتر في سب يعود الى من باعتبار اللفظ والجمع في اسم الاشارة والضمير في اولئك هم المشركون عبارة عن من باعتبار المعنى والفا في قوله فاولئك تتضمن معنى الشرط وضمير الفصل في هم المشركون لتاكيد افادة الحصر للمبالغة **هب** من حديث مطرف بن معقل عن ثابت البناني **عن عمر** بن الخطاب وظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه فانه عقبه ببيان حاله فقال تفرد به معقل هذا وهو منكر بهذا الاسناد وهذا لفظه وفي كلام الذهبي اشارة الى ان هذا الخبر موضوع فانه قال في الضعفا والمناكير مطرف بن معقل عن ثابت له حديث موضوع ثم ساق هذا الخبر بعينه ه

من سب اصحابي اي شتمهم **فعليه لعنة الله والملايكة والناس** اي الطرد والبعد عن مواطن الابرار ومنازل الاخيار والسب والدعا من الخلق **اجمعين** تاكيد لمن سب فقط اي كلهم وهذا شامل لمن لا يسن القتل منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسبهم كبيرة ونسبتهم الى الضلال او الكفر **طب عن بن عباس** ورمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف ه

من سب الانبيا قتل لانتهاكه حرمة من ارسلهم واستحقاقه بحقهم ذلك كفر قال القيصري اينما الانبيا بسب اوغيره كعيب شيء منهم كفر حتى من قال في النبي تؤبه وسخ يريد به ذلك عيبه قتل كفر الاحد اولا تقبل توبته عند جمع من الحلما وقبلها الشافعية ومن سب اصحابي جلد تعزيرا ولا تقتل خلافا لبعض المالكية ولبعض منا في سب الشيخين ولبعض فيهما والحسين طب وكذا في الاوسط والصغير عن علي امير المومنين وفيه عبيد الله بن محمد العمري شيخ الطبراني قال في الميزان رماه النسائي بالكذب قال في اللسان ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال رواته كلهم ثقاة الا العمري من سب عليا بن ابي طالب فقد سبني ومن سبني فقد سب الله ومن سب الله فهو اعظم الاشقيا وفيه اشارة الى كمال الاتحاد بين المصطفى والمرتضى بحيث ان محبة الواحد توجب محبة الاخر وبغضه يوجب بغضه ولا يلزم منه تفضيل علي على الشيخين لما بين في علم الكلام وقد اسا بعض علما الروم الادب مع الحضرة الالهية حيث قال فيه اشارة الى كمال المناسبة والاتحاد بين هولا الثلاثة واستغفر الله من حكايته حم ك في فضايل الصحابة من حديث ابي عبيد الله الجدلي عن ام سلمة قال الجدلي وقلت على ام سلمة فقالت ايسب رسول الله فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول فمن لم ته قال ك صحيح قال الذهبي والجدلي وثق وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير ابي عبد الله الجدلي وهو ثقة ٥

من سبح سبحة الضحى اي صلى صلاتها وذكر الله تعالى وقتها ودام على ذلك حولا بحرما بالجيم لمعظم بضبط المصنف اي حولا تاما كتب الله له براة من النار اي خلاصا من النار بسبب اشتغاله بذلك في ذلك الوقت ودوامه عليه وانما خصه لانه وقت انتشار الناس في المعاش والغفلة عن ذكر الله وعن الصلاة ولان فيه كلم موسى ربه والقى السحرة سجدا كما نقل عن البيضاوي سمويه عن سنده ابن ابي وقاص ٥

من سبح اي قال سبحان الله في دبر صلاة الغداة اي عقب فراغه من الصبح وظاهر التقييد بها ان ذلك من خواصها فلا تحصل الموعود به على طول ما ياتي بقوله عقب غيرها ويحتمل انه قيد اتفاقي ثلاثا وثلاثين والله اكبر كذلك ولا اله الا الله مرة فيكون المجموع مايه

وعبر

وعبر عنه بالتسبيح اوله من تسمية الكل باسم جزيه وهلل اي قال لا اله الا الله مايه تهليلة غفر له ذنوبه جزا الشرط وهو من سبح والظاهر ان المراد الصغاير كما من نظايره غير مرة ولو كانت في الكثرة مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه واختصاص هذه الالفاظ بالذكر باعتبار الاعداد المعينة بحكمة تخصها لا يطلع عليها الا من خصه الله بمعرفة اسرار الحروف التي ترتب منها هذا الذكر ومراتب قواها رسيل بن حجر هل تحصل سنة التسبيح والتحميد والتكبير المسنون دبر الصلاة بذكرها مفرقة فاجاب بانه يجوز الضم بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكرر هكذا لكن لك ويجوز التفريق بان يقول سبحان الله حتى يتم الحد وهكذا والافضل التفريق لزيادة العمل فيه بحركة الاصابع بالعدد

تنبيه قال الغزالي لا تظنن ان ما في التهليل والتقديس والتحميد والتسبيح من الحسنات بازا تحريك اللسان بهذه الكلمات من غير حصول معانيها في القلب فسبحان الله كلمة تدل على التقديس ولا اله الا الله كلمة تدل على التوحيد والحمد لله كلمة تدل على معرفة المنعم من الواحد الحق فما ورد به من الحسنات والمغفرة وغير ذلك بازا هذه المعارف انما هو من ابواب الايمان واليقين

تتمة قال ابن حجر في الفتح قال بعضهم الاعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الاتي بها على العدد لا يحصل له الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة ذلك قال شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى بالقدر الذي رتب الثواب عليه فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفرق بالنية فان نوى عند الانتها اليه امتثال الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر والا ضر وقد بالغ الغزالي في قواعده فقال من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شان العظما اذا حدوا شيا ان يوقف عنده وبعد الخارج عنه سيا للادب وقد مثله بعضهم بالدوا اذا زيد فيه سكر مثلا ضر ويويده ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة عليه لما فيه من قطع الموالاة المحتمل ان يكون للموالاة حكمة خاصة تفوت بفوتها عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته وقضية صنيع المصنف انه لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه مسلم في الصلاة بزيادة ولفظه من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل
شي قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر انتهى

من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال البيهقي اراد
احيا الموات وقال غيره يحتمل ان المراد ما احد المياه ويحتمل
كون ما موصولة وجملة لم يسبق صلتها وكونها نكرة موصوفة بمعنى
شي والاخير ان اولى لانها اعم والحمل عليه اكمل وارتم فيشمل ما كل
عين وبير ومعدن ملح ونفط فالناس فيه سواء ومن سبق
لشي منها فهو احق بما سبق اليه من غيره يقدم منه بكفايته فان
زاد انزع هذا قرره جمع شارحون ومن وقف على سبب الحديث
وتامله علم ان المراد انما هو احيا الموات ولذلك اقتصر عليه الامام
البيهقي فمن كرر غيره غفلة واستر سال مع ظاهر اللفظ زاد في الخراج
والضيا المقدسي عن ام جندب كذا رايته في مسودة المولف
بخطه من غير زيادة ولا نقصان وام جندب غفارية وازدية
وظفرية فكان ينبغي لتمييز ثم ان الذي في ابي داود انما هو عن ام
جندب بنت ثميلة عن امها سودة بنت جابر عن امها عقيلة بنت
اسمر عن ابيها اسمر بن مضرس الطائي عن رسول الله وهكذا هو
في الاصابة بخط الحافظ ابن حجر عازيا لابي داود فقال اسناده
حسن وسبقه الى ذلك ابن الاثير وغيره فذهل المحشي عن ذلك كله
قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث وقال ابن السكن
ليس لاسمر الا هذا الحديث الواحد

من ستر اي غطى **على مومن عورة** في بدنه او عرضه او ماله
حسية او معنوية ولو بنحو اعانة **على ستر دينه** فكانما **احياها** حيا
قيل لعل وجهه ان مكشوف العورة يشبه الميت في كشف العورة
وعدم الحركة فكانما ان الميت يسر اهله بعود الحياة اليه فكذا ان
كانت عورته مكشوفة فسترت ففيه تشبيه بديع واستعارة
تبعية انتهى ولا يخفى تكلفه ثم هذا فيمن لم يعرف بالذي الناس
ولم يتجاهر بالفساد والا ندب رفعه للحاكم ما لم يخف فتنة لان
الستر يقويه على فعله وكذا يقال في الخبر الاتي والذي ذلك اشار
حجة الاسلام حيث قال هذا انما يرجوه عبد مومن يستر على
الناس عوراتهم واحتمل في حق نفسه تقصيرهم ولم يحرك لسانه
بذكر مساويهم ولم يبن لرهم في غيبتهم بما يكرهونه لو سمعوه فهذا
اجدر

اجدر بان يجازي بمثله في القيامة وحمله ايضا في ذنب مضي وانقضي
اما المتلبس به فتجب المبادرة بمنعه منه بنفسه او بغيره كالحاكم حيث
لم يخف مفسدة به او بغيره من كل معصوم وليس في الحديث ما يقتضي
ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ايضا تنبيه اظهار الستر كاظهار
العورة ذكما يحرم كشفها يحرم افشاره وكتمان الاسرار قد تطابقت على
الامر به الملل وقد قالوا صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل قلب
الاحمق في فيه ولسان العاقل في قلبه وقيل لبعضهم كيف انت في
كتم السر فقال استره واستر اخي استره **طب والضيا المقدسي عن**
شهاب ورواه الطبراني في الاوسط عن مسلمة بن مخلد قال رجا
ابن حياه سمعت مسلمة بن مخلد يقول بينا انا على مصر فاتى البواب
فقال ان اعرابيا بالباب يستاذن فقلت من انت قال لجابر بن عبد الله
فاشرفت عليه فقلت انزل اليك او تصعد قال لا انزل ولا اصعد
حديث بلغني انك تروية عن رسول الله في ستر المومن حيث اسمعه
قلت سمعت رسول الله يقول فكرهه للذنه قال فكانما احيا موردة
فضرب بعيره راجعا

من ستر اخاه المسلم في الدنيا في تبيح فعله وقوله لم يفضحه بان
اطلع منه على ما يشينه في دينه او عرضه او ماله او اهله فلم يهتكه ولم
يكشفه بالتحدث ولم يرفعه للحاكم بالك رد المار **ستره الله يوم**
القيامة اي لم يفضحه على رؤس الاشهاد باظهار عيوبه وذنوبه
بل يسبل حجابه ويترك عقابه لان الله حيي لئيم وستر العورة
من الحياء والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه
ورعى عثمان الى قوم على ريبة فانطلق اياخذهم فتفرقوا فلم يرهم
فاعتق رقبة شكرا لله ان لا يكون جرى على يديه خزي مسلم **حم**
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضيته
تصرف المضان ذا لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك
بل هو في البخاري في المظالم والاكراه ومسلم في الادب ولفظهما من
ستر مسلما ستره الله يوم القيامة ولفظ البخاري من ستر على مسلم
الى اخره فليب فيما اثره الا زيادة قوله في الدنيا وهو صفة كاشفة
فليب بعذر في العدول عما في الصحيحين عنهم ومن رواه ايضا
من الستة الترمذي في الحدود عن ابي هريرة مرفوعا بلفظ ستره
الله في الدنيا والاخرة ولابن ابي الدنيا وابو داود والنسائي في الرجم نضرب
المولف عن ذلك كله صفحا واقتصاره على احمد غير جيد على ان رجيه
عند احمد مع كون صحابيه مجهولا لمسلم بن ابي الهيال عن ابي سنان

المدني قال الهيثمي ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقاة ٥

من سره اي افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح التي هي القلب الي خارج قليلا قليلا ان يكون اقوي في رواية اكرم الناس في جميع اموره وساير حركاته وسكناته فليتوكل علي الله لانه اذا قوي توكله قوي قلبه وذهبت مخافته ولم يبال باحد ومن يتوكل علي الله فهو حسبه وكفي به حسيبا اليس الله بكاف عبده وليس في الحديث ما يقتضي ترك الاكتساب بل يكتسب مفوضا مسلما متوكلا علي الكريم الوهاب معتمدا عليه طالبا منه غير ملاحظ للسبب معتقدا انه لا يعطي ويمنع الا الله فلا يركن الي سواه ولا يعتمد بقلبه علي غيره قال الغزالي طالب الكفاية من غيره هو التارك للتوكل وهو الملتبس بهذه الاية فانه سوال في معرض الاستنطاق بالحق ولما احكم ابنا الاخرة هذه الخصلة راعطوها حقها تفرغوا للعبادة وتملصوا من التفرد عن الخلق السياحة واقتحام الفيافي واستيطان لجج البحار والشعاب الاقويا العباد رجال الدين واحرار الناس وملوك الارض بالبسيرون حيث شاءوا وينزلون حيث ارادوا لا عايق لهم ولا حاد دونهم وكل الاماكن لهم واحد وكل الازمان عندهم واحد قال الخواص لو ان رجلا توكل علي الله بصدق نية لاحتاج اليه الامراء من دونهم وليف يحتاج ومولاه الغني الحميد بن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب التوكل عن بن عباس رمز لحسنه ورواه بهذا اللفظ الحاكم والبيهقي وابو يعلي واسحاق وعبد بن حميد والطبراني وابو نعيم كلهم من طريق هشام بن زياد ابي المقدام عن محمد القرظي عن بن عباس قال البيهقي في الزهد تكلموا في هشام بسبب هذا الحديث انتهي والله اعلم ٥

من سره من السرور وهو انشراح الصدر بلذة فيها طمانينة النفس عاجلا وذلك في الحقيقة انما اذا لم يخف زواله ولا يكون الا فيما يتعلق بالامور الاخروية قال

اشد الغم عندي في سرور تيقن عنه صاحبه ارتحالا

ان يستجيب الله له عند الشدايد والكرب بضم الكاف وفتح الراجع كربة وهي غم يأخذ بالنفس لشدته فليكثر الدعاء في الرخاء اي في حال الرخاهية والامن والعافية لان من شيمة المومن الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل الرمي ويلتجي الي الله قبل الاضطرار بخلاف الكافر الشقي والمومن الغبي واذا مس الانسان ضر

ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعوا اليه من قبل وجعل لله اندادا فيتحين علي من يريد النجاة من ورطات الشدايد والغموم ان لا يغفل بقلبه ولسانه عن التوجه الي حضرة الحق تقدس بالحمد والابتهال اليه والثناء عليه اذ المراد بالدعاء في الرخاء كما قاله الامام الحليمي دعاء الثناء والشكر والاعتراف بالمن ورسوال التوفيق والمعونة والتاييد والاستغفار لعوارض التقصير فان العبد وان جهد لم يوف بما عليه من حقوق الله بتمامها ومن غفل عن ذلك فلم يلاحظه في زمن صحته وفراغه وامنه كان ممن صدق عليه قوله تعالي فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الي البر اذا هم يشركون

ت ك عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي ٥

من سره ان يحب الله ورسوله اي من سره ان يزداد من محبة الله تعالي ورسوله فليقرا القران نظرا في المصحف وهذا بناء علي ما هو المتبادر ان فاعل يحب احد وقال بعض موالي الروم ان فاعل يحب لفظ الجلالة والرسول اي من سره ان يحبه الله ورسوله الي اخره وذلك لان في القراة نظرا زيادة ملاحظة للذات والصفات فيحصل من ذلك زيادة ارتباط توجب زيادة المحبة كان بعض مشايخ الصوفية اذا سلك مريد اشغله بذكر الجلالة ولقنها له في كفه وامره بالنظر اليها حال الذكر قالوا وهذا اول شيء يرتفع كما قاله عبادة بن الصامت ويبقي بعده علي الملك الحجة فيتهارش الناس فيه حتي يذهب بذهاب جملة ثم تقوم الساعة علي شرار الناس وليس فيهم من يقول الله الله حل هب عن بن مسعود ظاهر صنيع المصنف انه رمز لحسنه وليس كذلك بل سكت عليه والامر بخلافه فانه انما ذكره مقررا ببيان حاله فقال عقبه هكذا ايرت بهذا الاسناد مرفوعا وهو كذلك تفرد به ابو سهل الحسن بن مالك عن شعبة انتهي وفيه الحسن بن مالك لغيري قال في الميزان اتي بخبر باطل ثم ساق هذا الخبر وقال انما اتخذت المصاحف بعد النبي انتهي قال في الميزان وهذا التحليل ضعيف ففي الصحيحين نهي ان يسافر بالقران الي ارض العدو وربما المانع ان يكون الله اطلع نبيه علي ان صحبته يتخذ من المصاحف كالذي الحرجهول الحال

من سره ان يجد حلاوة وفي رواية لابي نعيم طعم الايمان استعار الحلاوة المحسوسة للحالات الايمانية العقلية بقرينة اضافتها الي الايمان لان اصل الايمان الذي هو التصديق لا يتوقف

شبكة الألوكة www.alukah.net

على تلك المحبة والمراد المحب العقلي الذي يوجب ايثاره ما يقتضي العقل رجحانه وان كان على خلاف الهوى كمحب المريض للدواء المر الطبيعي اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها حم ك من حديث شهدة عن ابي بلج عن ابي هريرة قال ك احتج م بابي بلج قال الذهبي قلت لما لم يحتج به روى له وثق وقال خ فيه نظر انتهى وقال الحافظ العراقي في امالية حديث احمد صحيح وهو من غير طريق الحاكم ٥

من سره ان يسلم من السلامة لام الاسلام اي من سره ان يسلم في الدنيا من اذى الخلق وفي الاخرة من عقاب الحق فليلزم الصمت عما لا يعنيه ولا منفعة فيه ليسلم من الزلل ويقل حسابه الان خطر الكلام عظيم واخاته كثيرة وسلامة اللسان حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان وليس يسلم من ذلك كله الا بتقييده بلجام الشرع قال الغزالي ومن اخات اللسان الخطا والكذب والنميمة والغيبة والرياء والنفاق والفحش والمراء وتزكية النفس والخصومة والفضول والخوض في الباطل والتحريف والزيادة والنقص واينا الخلق رهنك الحورات وغير ذلك هب وكذا ابو الشيخ وابن ابي الدنيا عن انس قال الزين العراقي كالمنذري اسناده ضعيف وذلك لان فيه محمد بن اسماعيل بن ابي فديك قال ابن سعد ليس بحجة وقال الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقال الذهبي في الضعفا تركوه وفي الميزان عن الازدي عمر الوقاصي منكر الحديث وعن ابي حاتم مجهول وله حديث باطل وساق هذا الخبر ٥

من سره ان ينظر الي سيد شباب اهل الجنة فلينظر الي الحسن بن علي احد الريحانتين فانه سيد هم واهل الجنة كلهم شباب كما دل عليه خبر اهل الجنة جرد مرد لا يفتي شبابهم والاصح اضافة الشباب اليهم لا بجعل الاضافة للبيان لقوله تعالى من بهيمة الانعام وفي رواية الحسين بدل الحسن ع عن جابر ابن عبد الله رمز المصنف لصحته وليس بمسلم ففيه الربيع بن سعد الجعفي قال في الميزان كوفي لا يكاد يعرف ثم ايراد هذا الخبر مما جرده ابو يعلى وابن حبان

من سره ان ينظر الي تواضع عيسى بن مريم فلينظر الي ابي ذر الغفاري فانه في مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح وكف النفس عن الشهوات بقرب من عيسى الذي كان في ذلك على غاية الكمال ونهاية التمام وفي رواية لابن عساكر ان اباذر لبيا ري عيسى ابن

ابن مريم في عبادته واخرج ايضا ان جبريل كان عند النبي فاقبل ابو ذر فقال هذا ابو ذر قال وتعرفه قال هو في اهل السما اعرف منه في اهل الارض واخاذت هذه الاحاديث ان اباذر تواضعه حقيقي لا يمازجه رياء لا يشوبه سمعة وانه عند الله سبحانه وتعالى الرضي لتشبيهه بروح الله الذي حاز قصب السبق في اظهار المسكنة والافتقار للواحد القهار ع عن ابي هريرة رمز لحسنه ورواه احمد بلفظ من احب ان ينظر الي تواضع عيسى لي ربه رصدقه وحده فلينظر الي ابي ذر قال الهيثمي رجاله رثقوا والبزار عن ابي مسعود بلفظ من سره ان ينظر الي شبيه عيسى خلقا وخلقا فلينظر الي ابي ذر قال الهيثمي رجاله ثقاة ٥

من سره ان يتزوج امراة من اهل الجنة فليتزوج السيدة الفاضلة الجليلة حاضنة المصطفى ام ايمن بركة الحبشية كان ورثها من ابيه وزوجها من حبه بن حارثة فولدت له اسامة وهي التي دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبي وهي تبكي فقالا ما يبكيك فما عند الله خير لنبيه قالت اني لاعلم ذلك وانما ابكي لانقطاع خبر السما فهيجتهما على البكا فبدا بهذا الحديث يلحق ام ايمن بالعشرة المبشرة بالجنة فانه كما شهد لهم شهد لها بها وصار دخولها اياها مقطوعا به والمراد العموم من قوله من سره ان يتزوج الي اخره ترغيب المومنين في ان يتزوجها احد منهم فان ماتت عنها او فارقها تزوجها غيره وهذه محبة فيها للونها من اهل الجنة فاذا ماتت يكون معها في الجنة لان المرء مع من احب ابن سعد في الطبقات عن سفيان بن عيينة مرسلا هو اخوا قبيصة الكوفي قال الذهبي صدوق ٥

من سره ان ينظر الي امراة اي يتاملها بعين بصيرته لا ببصره فانه الي الاجنبية حرام وان ذلك قبل نزول الحجاب او رمي ملتفة بازارها والمخاطب بذلك جماعة النسوة والمحارم فلا يقال النظر الي الاجنبية حرام من الحور العين اي الي امراة كانها من الحور من حيث الكمال والجمال وكونها من اهل الجنة فلينظر الي ام رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية على ما في التجريد او بنت سبع بن دهمان على ما في الفردوس وهي زوج ابي بكر الصديق وام عايشة وعبد الرحمن صحابية كبيرة الشان واسمها زينب وقيل دعد وزعم الواقدي ومن تبعه انها ماتت في حياة المصطفى سنة ست او اربع او خمس ونزل المصطفى قبرها واستغفر لها وجزم به الذهبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في التحرير لكن قال ابن حجر الصحيح انها عاشت بعده وبكونها زوجة
الصديق يدظم ضبط من والي الروم حيث قال في محل اشكال النظر
اليها المراد قال في الفردوس هي بنت سبيع بن دهمان زوجة ابي
بكر ام عايشة **بن سعد** في طبقاته **عن القاسم بن محمد مرسلا**
قضية تصريح المضم انه لم يقف عليه مسندا لاحد وهو ذهول
فقد خرجه ابو نعيم والديلمي من حديث ام سلمة قالت لما
دفنت ام رومان قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سره الي
اخره وعلي هذا فام رومان ماتت في زمن المصطفي
من سترته حسنته لكونه راجيا ثوابها موقنا بنفعها **وساءته**
سيئته فهو مومن اي كامل الايمان لان من لا يري للحسنة غاية
ولا للمعصية اثرة فذاك يكون من استحكام الغفلة علي قلبه
غايما نه ناقص بل ذلك يدل علي ستهانته بالدين فانه يهون
عظيما ويغفل عما لا يغفل الله عنه والمومن يري ذنبه كالجبل
العظيم والكافر يراه كذباب مر علي انفه فالمومن البالغ الايما
يندم علي خطيئته ويلحنه القلق ويتلوي كالملدوغ قلقا
بخير الاخرة وشرها خلاف غير الكامل فانه لا يتزعج لذلك لتراكم
الظلمة في صدره علي قلبه فيحجبه عن ذلك ولهذا قال ابن
مسعود فيما خرجه الحكيم الترمذي ان المومن اذا اذنب كانه
تحت صخرة يخاف ان تقع عليه فتقتله والمنافق ذنبه كذباب
مر علي انفه فعلامة المومن ان توجعه المعصية حتي يسهر
ليله فيما حل بقلبه من وجع الذنب ويقع في العويل كالذي
فارق محبوبه من الخلق بموت او غيره فيتفجع لفراقه فيقع
في النحيب فالمومن الكامل اذا اذنب تحلل به الاثر من المصاب
بحجبه عن ربه ومن اشفق من ذنوبه فكان في غاية الحزن منها
لا يرجو الخفر هاسوي ربه فهو يقبل علي الله وهو الذي اراده الله
من عباده ليتوب عليهم ويجزل ثوابهم ومعني الرد بالحسنة مقيد
في اخبار اخر بان شرطه ان لا ينتهي الي العجب بها فيسر بما
يري من طاعته فيرتهن الي افعاله فيهلون فقد انصرف عن الله
الي نفسه الحاجزة الحقيرة الضعيفة الامارة اللوامة فيهلك
ولهذا قال بعض العارفين ذنب يوصل العبد الي الله خير
من عبادة تصرفه عنه وخطيئة تفقره الي الله خير من طاعة
تغنيه عن الله **تتمة** قال الراغب من لا يخوفه الهجار ليسره
الثنا لا يردعه عن سوء الفعال الا سوط او سيف ومن لم يردعه
الذم

الذم عن سيئة ولم يبتعد عنه المدح الي خسة فهو جماد او بهيمة
وليس الثناء في نفسه محمودا لانه موم وانما يحمد ويذم بحسب
المقاصد **طب عن ابي موسي** رمز المصنف لحسنه وليس كما قال
فقد قال الهيثمي فيه موسي بن عتيك وهو هالك في الضعفا
نعم رواه الطبراني عن ابي امامة باللفظ المذكور قال الهيثمي
ورجاله رجال الصحيح انتهي فعدول المصنف عن الطريق الصحيحة
واقتصاره علي الضعيفة من سوء التصرف ثم ظاهر صنيعه
ايضا ان ذا لم يخرج في احد دواوين الاسلام الستة والا لما عدل
عنه وهو ذهول فقد خرجه النسائي في الكبري باللفظ المزبور
عن عمر فساقه باسناده الي جابر بن سمرة ان عمر خطب الناس
فقال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من سرته الي اخر
ما هنا قال الحافظ العراقي في امالية صحيح علي شرط الشيخين
واخرجه احمد في المسند بلفظ من ساءته سيئته وسرته حسنته
فهو مومن قال اعني العراقي حديث صحيح انتهي
من سعي بالناس اي رشي بهم الي سلطان جاير ليوذيهم
وفي تعبيره بالناس اشعار بان الكلام فيمن دابه ذلك وعادته
فهو لغير رشده او فيه شيء منه اي من غير الرشد لان العاقل
الرشيد الكامل السعيد لا يتسبب الي ايذاء الناس بلا سبب
قال بعض الحنفية واذا كان الساعي عادته السعي واضاعة
الاموال الناس فعليه الضمان والا فلا قال الراغب والرشد
عناية الهية تعين الناس عند توجهه في اموره فتقويه علي
ما فيه صلاحه وتفتره عما فيه فساده واكثر ما يلون ذلك من
الباطل نحو قوله تعالي ولقد اتينا ابراهيم رشده من قبل وكنا به
عالمين واكثر ما يلون ذلك بتقوية الحزم او بفسخه **ك عن ابي**
موسي الاشعري قال كاسانيده هذه امثلها وتعقبه الحافظ
العراقي بان فيه سهل بن عطية قال فيه بن طاهر في التذكرة منكر
الرواية قال والحديث لا اصل له
من سكن البادية جفا اي غلظ قلبه وقسي فلا يرق لمعروف كبر
وصلة رحم لبعده عن العلما وقلة اختلاطه بالفضلا فصار طبعه
طبع الوحش قال القاضي واصل التركيب للنبو عن الشيء **ومن**
اتبع الصيد غفل لحرصه الملهي عن التزحم والرقة او لانه اذا اهتم
به غفل عن مصالحه او لشبهه بالسباع والجذاب به عن الرقة قال
الحافظ بن حجر نكره ملازمة الصيد والاكثار منه لانه قد يشغل عن

بعض الواجبات او كثير من المندوبات ودليله هذا الحديث وقال ابن
المنير الاشتغال بالصيد لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه
بغيره مباح واما التصيد لمجرد اللهو فهو محل النهي ومن اتبع السلطان
افتتن لانه ان وافقه على مرامه فقد خاطر بدينه وان خالفه
فقد خاطر بروحه ولانه يرى سعة الدنيا فيحتقر نعمة الله عليه
درهما استخدمه فلا يسلم من الاثم في الدنيا والعقوبة في العقبى
تنبيه قال ابن تيمية فيه ان سكنى الحاضرة يقتضي من
كمال الانسانية رقة القلب وغيرها ما لا يقتضيه سكنى البادية
وقد يتخلف لتقضي لمانع حم م س عن عباس فيه من طريقا لابعة
ابو موسى لا يعرف البتة قال ابن القطان وقول الدولابي ابو
موسى الثمالي لا يخرجه عن الجهالة وقال الكلاباذي حديثه
ليس بالقايم وقولت حسن مبني على راي من لا يتبنى على
الاسلام مزيد نعم له عند البزار سند حسن
من سل سيفه تقاتل به الكفار في سبيل الله امتثالا لقوله تعالى
فاقتلوا المشركين وغيرها من الايات فقد بايع الله اما من البيع
لقوله تعالى ان الله اشتري من المومنين انفسهم واموالهم بان
لهم الجنة واما من البيعة لقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما
يبايعون الله والمعنى على كلا التقديرين من حارب الكفار
لاعلاء كلمة الله فقد بذل نفسه التي هي احب الاشياء اليه
ولا احد انفس ممن بذل انفس ما عنده فيكون في ارفع منازل
الجنان وناهيك بان لك فضلا ورد في غيرها خبر ان الله يباهي
بسيف الغازي وسلاحه قال في المطامح واذا باهى الله بجنده
لم يعدل به ابدا ورخص السيف بالذكر لان استعماله في القتال
اغلب لا لاخراج غيره وكل من جاهد الكفار بقوس او رمح او رجم
او غير ذلك لكن لك بن مردوية في التفسير عن ابي هريرة
من سل علينا السيف اي اخرجه من غمده لاضرارنا فليس منا
حقيقة ان استحل ذلك والا فمعناه ليس من العاملين على طريقتنا
المتبعين لارشادنا والا لالة الشفاق على النفاق وخرج بقوله
علينا حمله لنا للخوف او دفع عدو وحم م في الايمان عن
سلمة بن الاكوع قالوا تفرد به مسلم
من سلك طريقا حسية او معنوية وكلها يتناول انواع
الطرق الموصلة الى تحصيل انواع العلوم الدينية يلتمس
حال او صفة اي يطلب فاستعار له اللمس وهي رواية فيه
اي في عايته او بسببه واردة الحقيقة في غاية البعد للتدو

علما

علما انكره ليشمل كل علم راليه ويندرج فيه ما قل وكثر وتقييده
بقصد وجه الله به لا حاجة اليه لاشتراطه في كل عبادة للمن قد
يعتذر لقايله هنا بان تطرق الرياء للعلم اكثر فاحتيج للتنبيه على
الاخلاص وظاهر قوله يلتمس انه لا يشترط في حصول الجزاء الموعود
به حصوله فيحصل اذا بذل الجهد بنية صادقة وان لم يحصل
شيا لنحو بلاده سهل الله به اي بسببه طريقا في الاخرة او في
الدنيا بان توفقه للعمل الصالح الى الجنة اي الى السلوك
المفهوم من سلك ذكره بعضهم وقال الطيبي الضمير في به
عايد الى من والباء للتعدية اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة
قال ويجوز رجوع الضمير الى العلم والباء سببية والعايد الى
من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم طريقا من طرق
الجنة وذلك لان العلم انما يحصل بتعب ونصب وافضل الاعمال
احزمها فمن تحمل المشقة في طلبه سهلت له سبل الجنة
سيما ان حصل المطلوب قال ابن جماعة والاظهر ان المراد
انه يجازى به يوم القيامة بان يسلك به طريقا لا صعوبة له
فيه ولا هول الى ان يدخله الجنة سالما فاخبر ان العلم
ساعد السعادة وراس السيادة والمرقاة الى النجاة في الاخرة
والمقوم لاخلاق النفوس الباطنة والظاهرة فهو نعم الدليل
والمرشد الى سوا السبيل وتقدم الظرفين للاختصاص كان
طريق تسهيل الجنة خاص باسه وغيره في مقابلته كالعدم لانه
في حقه غير مفيد ولكن ابا نعيم لسببه كان غير هذا السبب
من اسباب التسهيل كالعدم لانه اقوى الاسباب المسهلة
وفيه حجة باهرة على شرف العلم واهله في الدنيا والاخرة
لكن الكلام في العلم النافع لانه الذي يترتب عليه الجزا المذكور
كما تقرر ت في العلم عن ابي هريرة رمز لحسنه قضية صنيع
المصنف ان هذا مما لم يخرج في احد الصحيحين والا لما عدل
للترمذي مقتصرا وهو عجب من هذا الامام المطلع فقد خرجه
مسلم بلفظه الا انه قال بدل يلتمس يطلب وما راه الا
ذهل عنه

من سلم على قوم اي بدا هم بالسلام بدلالة القياس فقد
فضلهم اي زاد عليهم في الفضل بعشر حسنات لانه دلهم
السلام وارشدهم الى ما شرع لاظهار الامان بين الانام وادى الناس
به رسوله من بدا هم بالسلام كما في حديث اخر وفيه ان ابتدا

السلام وان كان سنة افضل من رده وان كان واجبا زاد قوله
وان ردوا عليه اي رد عليه كل منهم اشارة الي ان ما اتي به وحده
افضل من رد الجماعة اجمعين فان كانوا ثلاثة فرد واحدهم كان
ما اتي به وحده يفضل علي ما اتي به الكل بعشر حسنات بهذا
التقدير علم ان قول بعض موالي الروم قوله وان ردوا عليه يشعر
بان رد السلام ليس بواجب وليس كذلك فلابد من التامل بين
قبيل الباطل كما لا يخفي علي اللبيب الفاضل وقوله بقي في الحديث
شيء وهو ان رد السلام من الافعال الحسية كالسلام فمن رده
يحصل للمسلم فيلزم تساويهما في حصول عشر حسنات
فكيف قوله من سلم علي قوم فقد فضلهم بعشر حسنات وان
ردوا عليه فلابد من دفعه من الغبار التي من قبيل البديهيات
كما لا يخفي علي اهل هذا الشان **عد** من حديث مرجا بن رجاء
الراسبي عن غالب عن الحسن **عن رجل** قال غالب بينما
نحن جلوس مع الحسن اذ جاء اعرابي بصوت له جهوري كانه
من رجال شنوءة فقال السلام عليكم حدثني ابي عن جدي
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فذكره قال ابن عدي
لم يحضرني له غير هذا الحديث وضعفه
من سمع المؤذن وفي رواية لابي نعيم النداء بدل المؤذن **فقال**
مثل ما يقول اي اجابه بمثل قوله الا في الحيعلتين والتثويب
كما سبق **فله مثل اجره** اي فله اجر كما للمؤذن اجر لا يلزم
منه تساويهما في الكم والتكليف كما مر نظيره غير مرة **طب عن محارب**
الخليفة رمز لحسنه قال الهيثمي هو من رواية اسماعيل ابن
عياش عن الحجازيين وهو ضعيف فيهم وقال المنذري متنه
حسن وشواهده كثيرة
من سمع بالتشديد اي من نوه بعلمه وشهر ليراه الناس
ويمدحوه **سمع الله به** اي شهره بين اهل العرصات وفضحه
علي رؤس الاشهاد وانما سمي فعل المراي سمعة تنزيلا لانه
يفعله ليسمع به ذكره القاضي وذكر نحوه البيضاوي وقال
النوري معني هذا الحديث من رايا بعلمه وسمعه للناس
ليكرموه ويعظموه فقد سمع الله به الناس وفضحه يوم
القيامة لكونه فعله رياء وسمعة لا لاجل الله وقيل معناه
من سمع بعيوب الناس اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه
المكروه وقيل اراه ثواب ذلك ولا يعطيه اياه ليكون حسرة
عليه انتهي قال بعض موالي الروم وكل من هو لا القائلين خلط
المسئلتين في الحديث والظاهر انه لا كذلك وان قوله من سمع

سمع

سمع الله به مخصوص بالقول وقوله من رايا رايا الله به بالفعل وعليه
فمعني الاول من امر الناس بالمعروف ونهاهم عن المنكر فاما ان يامر
نفسه بما امر الناس به او لا فان كان الاول سمع الله به الناس
بالخير يوم القيامة اي يدعي ثوابه ويدخله الجنة وان كان
الثاني سمع الله به الناس بالشر اي يظهر فضيحته يوم القيامة
ويدخله النار ان لم يعف عنه ومعني الثاني من فعل فعلا
حسنا واراد الناس فاما ان يكون اراد تهم اياهم بنية خالصة
اثيب عليه او الثاني افتضح يوم القيامة وحاصل المعني ان من
سمع سمع الله به ان خير الخير وان شر الشر ويدل عليه اطلاق
الافعال في الحديث مع ترك المفعول لكن يحمل عليه ان السمعة
والرياء مشهور ان في الشر فقط **ومن رايا** بعمله والرياء اظهار العبادة
بقصد رؤية الناس لها فيحمد راصاحبها **رايا الله به** اي بلغ سمعا
خلقه اي مراي مزدر واشهره بين ذلك بين خلقه وفرع به اسماعهم
ليشهر بانه مراي فيفتضح بين الناس ذكره القاضي وقال
الزمخشري السمعة ان يسمع الناس عمله وينوه به علي سبيل
الرياء يعني من نوه بعمله رياء وسمعة نوه الله برياءه وشهره
وفرع به اسماع خلقه فتعارفوه واشهروه بين ذلك فيفتضح
انتهي قال ابن حجر ورد في عدة احاديث التصريح بوقوع ذلك في
الاخرة فهو المعتمد وفيه ندب اخفاء العمل الصالح قال ابن عبد
السلام لكن يستثني من يظهره ليقتدي به او لينتفع به
لكتابة العلم فمن كان اماما يستن بعمله عالما بما سن عليه
ظاهر الشيطانية استوي ما ظهر من عمله وما خفي لصحة قصده
والافضل في حق غيره الاخفاء مطلقا **حم م** عن اخر صحيحه **عن ابن عباس**
تضية تصرف المضاف ان ذا ما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو
وهم فقد خرجه البخاري في الرقاق
من سمي المدينة يثرب بفتح فسكون كانت سميت به باسم من
سكنها الاولا **فليستغفر الله** اي فليطلب منه المغفرة لما وقع فيه
من الاثم **هي طابة هي طابة** لان اليثرب الفساد والتثريب
التوبيخ والمواخذة بالذنب واللوم ولا يليق بها ذلك وظاهر
امره بالاستغفار ان تسميتها بذلك حرام لان استغفاره انما هو
عن خطيئته وهو ظاهر وكلام جمع منهم الدميري قالوا وانما سميتها
في التنزيل حكاية لقول المنافقين ومن باب مخاطبة الناس بما
يعرفون انتهي والاكثر علي الكراهة ولا ينافي الكراهة ما في
الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي المدينة يثرب وفي رواية

لا اراها الا يترب لان ذلك كان قبل النهي كما ذكره السهيلي تبعا
لصحاح الجوهري حم عن البراء بن عازب ورواه عنه ايضا ابو يعلى
قال الهيثمي ورجاله ثقات انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات
وردده ابن حجر ٥

من سهى في صلاته فثلث او اربع فليتم فان الزيادة خير له فليسجد
الشافعية فقالوا من شك عمل بتحينه فيما خف بالاقل وقالت الحنفية
ان كان الشك ليس عادة له وجب البناء على المتيقن وان كثر الشك
منه وجب العمل بما يقع عليه التحري للزوم الخروج بتقدير الاتمام
فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل ك في سجود السهو عن
عمار بن مطر الرهاوي عن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن
كريب عن بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رفعه قال ك صحيح رده
الذهبي فقال بل عمار تركوه ٥

من سود بفتح السين وفتح الواو المشددة بضبطه اي من كثر
سواد قومه بان سكنهم وعاشرهم وناصرهم فهو منهم وان لم يكن
من قبيلتهم او بلدهم مع قوم فهو منهم ومن رزع بالتشديد بضبطه
مسلما لرضي سلطان جيء به يوم القيامة معه اي مقيدا
مغلولا مثله فيحشر معه ويدخل النار معه خط عن انس بن مالك
من شاب شيبة في الاسلام زيد في رواية في سبيل الله كانت له نورا يوم
القيامة اي يصير الشيب نفسه نورا يهتدي به صاحبه ويسعى
بين يديه في ظلمات المحشر الى ان يدخله الجنة والشيب وان
يكن من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب من نحو جهاد او خوف من
الله ينزل منزلة سعيه فيكره نتف الشيب من نحو لحية وشارب
وعنفقة وحاجب وعذار للفاعل والمفعول به قال النووي ولو
قيل يحرم لم يبعد ت في الجهاد عن كعب بن مرة البهزي صحابي
نزل الاردن رمز لحسنه قال رايت حجام شيبة في لحية النبي فاخذ
هوي ليأخذها فامسك النبي يده فخذله رمز حسن صحيح
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ما لم يغيرها
بالسواد لا بغيره لو رد الامر بالتغيير وفي رواية احمد ما لم يخضبها
او ينتفها وفي رواية لابي الشيخ من شاب شيبة في سبيل الله كانت
له نورا تضيء ما بين السماء والارض الى يوم القيامة وفي الكبير
والاوسط للطبراني من شاب شيبة في الاسلام كانت له
نورا يوم القيامة فقال له رجل فان رجلا لا ينتفون الشيب قال
من شاء فلينتف نوره الحاكمي كتاب الكنى والالقاب عن ام سليم
بنت ملحان الانصاري سهلة او رميلة او مليكة رمز لحسنه

من شد د

من شد د سلطانه بمعصية الله اي قوي حجته وبرهانه بارتكاب
محرم كان قام بينة زورا ونحوه ببعض الظلمة على خصمه او هن
الله كيده يوم القيامة اي اضعف تدبيره ورده خاسيا اذ السلطان
الحجة والبرهان او هو من السلاطة والشدة بالفتح الحملة
يقال شد على القوم في القتال شدا وشدادا اي حمل عليهم والمعنى
من خرج على السلطان من البغاة وشق عصاه بمعصية الله
او هن الله كيده وعليه فالباء في بمعصية للملابسة حال من
فاعل شد دا ومعنى شد د قوي من الشدة بالكسر القوة
والصلابة والمراد من قوي سلطانه اي امامه الاعظم
واعانه على محرم كالظلم اضعفه الله خالبا بمعنى على او
في للملابسة حال من المفعول واقرب الاحتمالات اولها ثم عن
قيس بن سعد بن عبادة قال الهيثمي رفيه لهيعة وبقية
رجاله ثقاة ورقم رمز المولف لحسنه

من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها اي من شربها حتى
مات وفي كلمة ثم اشارة الى ان تراخي التوبة لا تمنع قبولها ما
لم يخرغرغر حرم منها بضم الحاء بالتخفيف لفظ رواية مسلم
حرمها في الاخرة يعني حرم دخول الجنة ان لم يعف عنه اذ
ليس ثم الا جنة ونار والخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها في
الاخرة لا يدخل الجنة لان شربها مرتب على دخولها كانه قال من شربها
لا يدخل الجنة او المراد جزاؤه ان يحرم شربها في الاخرة عقوبة
له وان دخلها كذا في المنضد ورجح واعترض بانه اذا لم يتالم
بذلك لا الم عقوبة والجنة ليست بدار هوان يمنع تالمه لجواز
نزع شهوتها منه واعترض بانه اذا لم يتالم لا يكون منعها جزاء
فلا يرتفع عنه في الدنيا والحديث ورد لذلك ومنع بانه
اذا لم يتالم لا يتلذذ بها ايضا ولفي به جزاء ثم ق ن ه عن بن عمر بن
الخطاب ولفظ رواية مسلم من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب
منها حرمها في الاخرة فلم يسقها وخرج بقوله لم يتب ما لو تاب
فلا يدخل في هذا الوعيد وفيه ان التوبة من الذنب مكفرة له
وبه صرح الكتاب والسنة قال القرطبي وهو مقطوع به في
الكفر اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون قولان والذي اقوله
ان من استقرأ الشريعة قرانا وسنة علم القطع واليقين ان الله
يقبل توبة الصادقين ٥

من شرب الخمر اتي عطشانا يوم القيامة وذلك لان الخمر يدفع

العطش فلها شربها مع تحريمها عليه في الدنيا فقد استعجل ما يفتح العطش فيحرم منها يوم القيامة جزاء وفاقا ومن استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه فيالها من حسرة وندامة حيث باع انهارا من خمرة لذة للشاربين بشراب نجس منهب للعقل مفسد للدين والدين وبقيته عند احمد من حديث قيس الاكل مسكر حرام ﻫم وكذا ابو يعلي عن قيس بن سعد بن عبادة وعن ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لحسنه قال الزين العراقي فيه من لم يسم وقال تلميذه الهيثمي فيه من لم اعرفهم ٥

من شرب خمرا فختارا اخرج نور الايمان من جوفه فالخارج بعض نوره لاكماله لقظ رواية الطبراني اخرج اسى نور الايمان الي اخره طس من رواية ابي عثمان الطنبذي عن ابي هريرة قال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده ضعيف وقال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وقال المنذري ضعيف وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه ٥

من شرب مسكرا ما كان اي شيء كان سواء كان خمرا وهو المتخذ من العنب او نبيذا وهو المتخذ من غيره لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما زاد احمد فان مات مات كافرا وخص الصلاة لانها افضل عبادات البدن فاذا لم يقبل فغيرها اولي وخص الاربعين لان الخمر يبقي في جوف الشارب وعروقه واعصابه تلك المدة فلا يزول بالكلية غالبا الا فيها قال ابن العربي وقوله لم يقبل له صلاة اربعين يوما تعلقت به رباشاله الصوفية علي قولهم ان البدن يبقي اربعين يوما لا يطعم ولا يشرب لاختزانه بما تقدم من غذا به لهذه المدة لما يقتضيه فضله وتوجيه مبرانه وقالت الغالية منهم ان موسي لما تعلق باله بلقاربه نسي نفسه واشتغل بربه فلم يجد طرله طعام ولا شراب علي ربال وذلك علي الله غير عزيز لو ربي ربه بخبر ولا افتحين الجايزات من غير خبر من الله تحدي علي دينه طب عن السايب بن يزيد ورفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك ربه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه وقضية تصرف المصنف حيث عدل للطبراني واقتصر عليه انه لم يره مخرجا في شيء من دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد خرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة في الاشربة الاول عن ابن عمر والباقون عن ابن عمرو بن العاص الكل مرفوعا بلفظ من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه هذا لفظهم ثم زاد راعليه انتهي ٥

من شرب

من شرب بصفة من خمر اي شيئا قليلا بقدر ما يخرج من الفم من البصاق فاجلدوه ثمانين ان كان حرا ومن فيه رق عليه نصف حد الحر وقد يبني به ان ما اسكر كثيره حرم قليله وان كان قطرة واحدة وحد شاربه وان لم يتاثر من ذلك وقد استدل به من ذهب الي ان حد الخمر ثمانون وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي واختاره ابن المنذر والقول الاخر للشافعي انه اربعون وهو المشهور وجا عن احمد كالمذهبين وظاهر الحديث ان الشارب ليس حده الا ما ذكر وان تكرر منه الشرب لكن في حديث في السنن قال ابن حجر بطرقه اسانيدها قوية انه يقتل في المرة الرابعة ونقل الترمذي الاجماع علي ترك القتل وهو محمول علي من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو وبعض الظاهرية قال النووي وهو قول باطل يخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ اما بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا باحدي ثلاث واما بان الاجماع دل علي نسخه قال الحافظ قلت بل دليل النسخ منصوص وهو ما خرجه ابو داود والشافعي من طريق الزهري عن قبيصة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الي ان قال فاذا شرب في الرابعة فاقتلوه قال اتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به في الرابعة قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده فرفع القتل عن الناس فكانت رخصة انتهي ثم قال الحافظ وقد استقر الاجماع علي ترك القتل فيه قال وحديث قبيصة علي شرط الصحيح بان ابهام الصحابي لا يضر وله شواهد منها عند النسائي وغيره عن جابر فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه فاتي رسول الله برجل قد شرب اربع مرات فلم يقتله فراي المسلمون ان الحد قد رفع ثم قال النسائي هذا مما لا اختلاف فيه بين اهل العلم والحديث في القتل والحديث اختلافا في هذا وسمعت محمد ايعني البخاري يقول انما كان هذا ايعني في القتل في اول الامر ثم نسخ بعد وقال ابن المنذر كان العمل فيمن شرب الخمر ان يضرب ويكل به ثم نسخ جلده فان تكرر اربعا قتل ثم نسخ ذلك بالاخبار الثابتة وبالاجماع الا من شذ ممن لا يعد خلافا قال الحافظ واشار به الي بعض اهل الظاهر وهو ابن حزم طب عن بن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه حميد بن كريب ولم اعرفه انتهي ورواه عنه ايضا ابو يعلي باللفظ

المزبور قال ابن حجر وسنده واه ٥

من شهد ان لا اله الا الله اي محمد رسول الله فاكتفى باحد الجزين عن الاخر **دخل الجنة** ابتدا او بعد تطهيره بالنار فالمراد لابد من دخولها وفي رواية للشيخين ادخله الله الجنة على ما كان من العمل قال البيضاوي فيه دليل على المعتزلة في مقامين احدهما ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد الثاني انه تعالى يعفو عن السيات قبل التوبة واستيفاء العقوبة فان قوله على ما كان من العمل حال من قوله ادخله الجنة والعمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاقا يناسب عمله من ثواب او عقاب فان قيل ما ذكر يوجب ان لا يدخل احد النار من العصاة قلنا اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء العذاب هذا وليس محتما عندنا ان يدخل النار احد من الامة بل العفو عن الجميع بموجب وعده بنحو قوله يغفر الذنوب جميعا **البزار** في مسنده **عن عمر** بن الخطاب ورواه الطبراني من حديث جابر بلفظ من شهد ان لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة ولم تمسه النار ورواه الشيخان بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وجبت له الجنة وذكر المصنف انه بهذا اللفظ متواتر ورواه نحو ثلاثين صحابيا

من شهد ان لا اله الا الله اداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف قصر افراد لان معناه الالوهية منحصرة في الله الواحد في مقابلة من يزعم اشتراك غيره معه وليس قصر قلب لان احدا من الكفار لم ينفها عن الله وانما اشرك معه ولين سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله **وان محمدا رسول الله** صادقا من قلبه كما قيد به في اخبار اخر وزعم ان شهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج الى تقدير غير مرضي لانه حينئذ اما ان يكون بمعنى صدق مجردا عن الاقرار باللسان او معه والاول يستلزم محذورا اخر وهو ان يكون المصدق بقلبه الذي لم يقر بلسانه بلا عذر مومنا اذ لا يدخل الا المومن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين المختلفين بلفظ واحد وهو ممنوع ذكره بعض الكاملين **حرم الله عليه النار** اي نار الخلود اذا تجنب الذنوب او تاب او عفي عنه وظاهره يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما

فيه من التعميم لكن قامت الادلة القطعية على ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل صالحا ارجى من قالها تائبا ثم مات على ذلك او ان ذلك كان قبل نزول الفرايض والاوامر والنو اهي او خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية وجاءني احاديث مرت ورياتي بعضها تقييد ذلك بقوله الشهادة مخلصا قال الحكيم والاخلاص ان تخلص بها نفسك حتى لا تفسده شهوات نفسك **تنبيه** قال محقق قد يتخذ نحو هذا الحديث البطلة والاباحية ذريعة الى طرح التكاليف ورفع الاحكام وابطال الاعمال ظانين ان الشهادة كافية في الخلاص وذا يستلزم طي بساط الشريعة وابطال الحدود والزواجر السمعية ويوجب كون الترغيب في الطاعة والتحذير من المعصية غير متضمن طايلا وبالاصل باطلا بل يقتضي الاخلاع من ربقة التكليف والانسلال عن قيد الشريعة والخروج عن الضبط والوقوع في الخبط وترك الناس يسعى من غير مانع ولا دافع وذلك مفض الى خراب الدنيا والاخرى قيل وفيه ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار واعترض بان المسالة قطعية والدليل ظني **حم ت عن عبادة** ابن الصامت حدث به وهو في الموت وذكر انه لولم يصل الى تلك الحالة لما حدث به ضنا به ٥

من شهد شهادة باطلة **يستباح بها مال امرئ مسلم او يسفك بها دما ظلما فقد اوجب النار** اي فعل فعلا اوجب له دخولها وتعذيبه بها فشهادة الزور من الكباير **طب عن ابن عباس** ورواه عنه البزار ايضا وزاد ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي رزقه الله فقد اتى بابا من ابواب الكباير قال الهيثمي وفيه حنش واسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم انه شيخ صدوق ورمز المصنف لحسنه ٥

من شهر سيفه من غمده **ثم وضعه فقد هدر** اي من اخرجه من غمده للقتال واراد بوضعه ضرب به ذكره الزمخشري وابن الاثير وقيل معنى وضعه ضرب به **ن ك عن عبد الله بن الزبير** بن العوام واخرجه عنه ايضا الطبراني مرفوعا واخرجه النسائي موقوفا قال ابن حجر والذي وصله ثقة

من صام رمضان اي في شهر رمضان يعني صام ايامه كلها **ايمانا** مفعول له اي صامه ايمانا بفريضته او حال اي مصدقا

او مصدر اي صوم مؤمن **واحتسابا** اي طلبا للثواب غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه **غفر له ما تقدم من ذنبه** اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه الجمهور بالصغاير وفي الحديث الاتي وما تاخر استشكاله بان الغفران تكليف يتصور فيما لم يقع منع بان ما لم يقع غرض وقوعه مبالغة وفيه فضل رمضان وصيامه وانه تنال به المغفرة وان الايمان وهو التصديق والاحتساب وهو الطواعية شرط لنيل الثواب والمغفرة في صوم رمضان فينبغي لاتيان به بنية خالصة وطوية صافية امتثالا لامره تعالى وانتظارا لوعده من غير كراهية وملالة لما يصيبه من اذى الجوع والعطش وكلفة الكف عن قضاء الوطر بل يحتسب النصب والتعب في طول ايامه ولا يتمنى سرعة انصرامه ويسئل مضاعفته فاذا لم يفعل ذلك فقد مر في حديث رب صائم ليس له من صيامه الا الجوع تنبيه قال في الروض قال سيبويه مما لا يكون العمل الا فيه كله المحرم وصفر يريد ان الاسم العلم يتناوله اللفظ كله ولكن اذا قلنا الاحد او الاثنين فان قلنا يوم الاحد شهر المحرم كان ظرفا ولم يجر مجرى المعقولات وذا للعموم من اللفظ لانك تريد في الشهر وفي اليوم ولذلك قال عليه السلام من صام رمضان ولم يقل شهر رمضان ليشمل العمل كله قال وهذه فايدة نشاوري حله قال الكرماني ولو ترك الصوم فيه لمرض ونيته انه لولا المرض صامه دخل في هذا الحكم كما لو صلى قاعدا لعذر فان له ثواب القيام **حم ق** في الصوم **ع عن ابي هريرة** وفي الباب غيره ايضا ٥٠

من صام رمضان ايمانا تصديقا بثواب الله او ايمانا به حق **واحتسابا** لامر الله الاجر وارادة وجه الله لا لنحو رياء فقد يفعل الشيء لمتعلق الشيء محققا انه صدق لكن لا يفعله لخلل قابل لنحو خوف او رياء **غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر** قال الكرماني من متعلقة بغفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل او مبينة لما تقدم فمرتفع المحل والذنب وان كان عاما لانه اسم جنس مضاف يقتضي مغفرة كل ذنب حتى تبعات الناس لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق الخلق لا بد فيها من رضى الخصم فهو عام خص بعقل او اجماع او دليل او بالصغاير عند قوم وظاهره ان ذلك لا يحصل الا بصومه كله فان صام بعضه وافطر بعضه لعذر لمرض وكان لولاه لاتمه جاز الثواب لتقدم نيته ذكره بن جماعة والصوم اقسام صيام العوام عن مفسدات الصيام وصوم الخواص

الخواص عنها وعن اطلاق الخواطر في غير طاعة وصوم خواص الخواص حفظ قلوبهم عما سوى الله تعالى ظاهرا وباطنا الى يوم الدين فما اشاهد وامولاهم ينظرون اليه عيانا افطر **ط عن بن عباس** ورواه عنه ايضا احمد والطبراني بهذه الزيادة قال الهيثمي رجاله موثقون الا ان حماد اشك في وصله وارساله وقال في الكاشف ترجمة عبيد الله العمري بعد ما نقل عن النسائي انه رماه بالكذب ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال تفرد العمري بقوله وما تاخر وقد رواه الناس بدونها ٥٠

من صام رمضان واتبعه ستا من شوال لم يقل ستة مع ان العدد من المذكور لانه اذا حذف جاز الوجهان **كان صومه كصوم الدهر** في اصل التضعيف لا في التضعيف الحاصل بالفعل اذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا فاخرجه مخرج التشبيه للمبالغة والحث وهذا تقرير يشير الى ان مراده بالدهر السنة وبه صرح بعضهم لكن استبعده بعض اخر قايلا المراد الابد لان الدهر المعرف باللام للعمر وخص شوال لانه زمن يستدعي الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقب الصوم فالصوم حينئذ اشق فثوابه اكثر وفيه ندب صوم الستة من شوال وهو مذهب الشافعي قال الزاهدي وصومها متتابعا او متفرقة يكره عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف يكره متتابعا لا متفرقا وعن مالك يكره مطلقا **حم م عم** كلهم في الصوم واللفظ لمسلم ولفظ ابي داود ذكر انما صام الدهر **عن ابي ايوب** الانصاري ولم يخرجه البخاري قال الصدر المناوي وطعن فيه من لا علم عنده وغره قول الترمذي حسن والكلام في راويه وهو سعد بن سعيد واعتنى العراقي بجمع طرقه فاسند عن بضع وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد الترمذي حفاظ

من صام رمضان وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة بالمعنى لما قال بعض موالي الروم قوله الاربعاء الخميس يحتمل ان يلوتا من شوال غير الستة منه ويحتمل ان يلونا من جميع الشهور وهو الظاهر **حم عن رجل** من الصحابة قال الذهبي فيه من لم يسم وبقية رجاله ثقاة ٥٠

من صام ثلاثة ايام من كل شهر قيل الايام البيض وقيل اي

ثلاث كانت **فقد صام الدهر كله** وفي رواية فذلك صوم الدهر كله ووجهه ان صوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام ثلاثا من كل شهر فكانه صام الشهر كله **حم ت ن ه والضيا** المقدسي **عن ابي ذر** قال الديلمي وفي الباب ابو هريرة رفعه **من صام يوما في سبيل الله** اي لله ولوجهه او في الغزو او الحج **بعد الله وجهه** اي ذاته والحرب تقول وجه الطريق تريد عينه **على النار** اي نحاه منها او جعل اخراجه منها قيل او ان الاستعفاء عبر عنه بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان مبعدا عن عذره بهذا القدر لا تصل اليه السه **سبعين خريفا** اي سنة اي نحاه وباعده عنها مسافة تقطع في سبعين سنة اذ كل عام خريف انقضت سنة قيل لانه اخر فصولها الاربعة فهو من اطلاق اسم البعض على الكل وذكر الخريف من ذكر الجزء ارادة الكل وخصه دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة العيش وذلك لانه جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الحر فاستحق هذا التشريف وذكر السبعين على عادة العرب في التكثير لكن هذا مقيد في الغزو بما اذا لم يضعفه الصوم على القتال والا ففطره افضل من صومه **حم ت ن عن ابي سعيد الخدري من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة امامه وسنة خلفه** وفي رواية لم يكفر السنة التي قبله اي التي هو فيها والسنة التي بعده اي التي بعدها اي الذنوب الصادرة في العامين قال النووي والمراد غير الكبائر وقال البلقيني الناس اقسام منهم من لا صغائر له ولا كبائر فصوم عرفة له رفع درجات ومن له صغائر فقط بلا اصرار فهو مكفر له باجتناب الكبائر ومن له صغائر مع الاصرار فهي التي يكفر بالعمل الصالح كالصلاة وصوم ومن له كبائر وصغائر فالمكفر له بالعمل الصالح الصغائر فقط ومن له كبائر فقط يكفر عنه بقدر ما كان يكفر من الصغائر **ه عن قتادة بن النعمان** ورمز المصنف لصحته مع ان فيه هشام بن عمار وفيه مقال سلف وعياض بن عبد الله قال في الكاشف قال ابو حاتم ليس بقوي ٥

من صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة ومن ثم ذهب جمع الى ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم وخصه بالذكر لانه اول السنة فمن عظمه بالصوم الذي هو من اعظم الطاعات جوزي باجزل الثواب ولا تعارض بين قوله ثلاثون حسنة وبين انه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها لان الاية مبينة لاقل

لاقل رتب الثواب ولا حد لاكثره كما يفهمه ليلة القدر خير من الف شهر **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي **من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه احد من الناس لم يرض الله له بثواب دون الجنة** اي دخولها بغير عذاب اول السابقين الاولين والظاهر انه لو اخفاه جهده فاطلع عليه غيره اضطرارا لا اختيارا منه انه لا يضر في حصول الجزاء المذكور لان المقصود بالجزاء صام لوجه الله من غير شوب رياء بوجه وذلك حاصل **خط عن سهل بن سعد** وفيه عصام بن الوضاع قال الذهبي له مناكير وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به ٥

من صام الابد اي سرد الصوم دائما **فلا صام ولا افطر** قال الزمخشري لانا فيه بمنزلتها في قوله تعالى فلا صدق ولا صلى ثم قال النووي هذا دعاء عليه او اخبار بانه كالذي لم يفعل شيا لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا مشقة يتحلق بها من يزيد الثواب ذكانه لم يصم انتهى وتوزع في الاول بان الدعاء انما يكون في مقابلة فعل منكر او ترك واجب ولا لان ذلك صوم الدهر من حيث انه صوم فلا يجوز الدعاء عليه وفي الثاني منع عدم حصول المشقة لان الصوم ليس كالفطر فلا يخلوا عن مشقة غايبة ان خطر يوم وصوم يوم اشق فالاولى ان يقال معناه ان صومه وفطره سوا في الثواب ولا عقاب فلا ينبغي فعله وزعم ان هذا ممن لم يفطر الايام المنهية رده ابن القيم انه ذكر ذلك جوابا لمن قال ارايت من صام الدهر ولا يقال في جواب من صام حراما لا صام ولا افطر فان ذا موذن بان فطره وصومه سوا كما تقرر ولا لان ذلك من صام الحرام فصوم يوم وفطر يوم افضل **حم ن ه ك** في الصوم **عن عبد الله بن الشخير** قال ك صحيح واقره الذهبي ٥

من صام ثلاثة ايام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت بين الثلاثة ايام بقوله الخميس والجمعة والسبت ولم يبين شهر حرام وقد قيل يحتمل انه لبعده كما بين في تفسير قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام ووجه كتابة سنتين ان صوم الثلاثة ايام بمنزلة عبادة سنة وكونها من شهر حرام بمنزلة عبادة سنة **كتبت له عبادة سنتين** وظاهر الحديث حصول هذا الثواب الموعود وان لم يبن اوم وتفضل الله واسع **طس** من حديث يعقوب بن موسى المدني عن سلمة **عن انس** بن مالك قال الهيثمي ويعقوب مجهول وسلمة ان كان الخثعمي فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه ٥

من صام يوما لم يخرقه كتبت له عشر حسنات لان صومه

حسنة والحسنة تضاعف بالعشر والمراد كما في الاتحاف لم يخرقه
بما في الصايم عنه وقال بعض موالي الروم ضمير الفاعل فيه
عايد الي الصوم ويحتمل عوده الي اليوم الذي صام فيه
وكيف ما كان معناه انه لم يصدر منه شي من المنكرات في
ذلك اليوم والا احبط ثوابه فلا يكتب له شي وفي قوله لم يخرقه
استعارة تعرف بالتامل **حم** وكذا الطبراني في الاوسط **عن البرا**
ابن عازب وفيه جناب الكلبي مدلس ذكره الهيثمي ٥

من صبر علي القوت الشديد اي المعيشة الضيقة والفقر
المدقع **صبرا جميلا** اي من غير تضجر ولا شكوي بل رضي بالقضا والقدر امتثالا لقوله تعالي ان الله مع الصابرين
اسكنه الله في الفردوس حيث شاء مكافاة له علي صبره
علي الضيق والضنك في الدنيا والفردوس اعلا درجات الجنة
واصله البستان الذي يجمع محاسن كل بستان قال بعض
موالي الروم والظاهر ان اضافة الجنة الي الفردوس اي الواقع
في بعض الروايات من اضافة العام الي الخاص كشجر اراك
وعلم الفقه ويوم الاحد وقيل من قبيل الاضافة البيانية **ابو**
الشيخ ابن حبان في الثواب **عن البرا** بن عازب وفيه اسمعيل
ابن عمرو البجلي قال الذهبي ضعفوه وفضيل بن مرزوق
ضعفه ابن معين وغيره وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد
من المشاهير الذين وضع لهم الرموز في الديباجة مع ان الطبراني
المزبور رواه عن البرا المذكور قال الهيثمي وفيه اسمعيل البجلي
ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح ٥

من صدع راسه اي حصل له وجع في راسه اذ الصداع وجع
الراس ويقال هو وجع احد شقي الراس والمتبادر من الحديث
الاول لكن يكون من قبيل التجريد كقوله سبحان الذي اسري
بعبده ليلا الاية **في سبيل الله** اي في الجهاد او الحج ونحو ذلك
فاحتسب اي طلب بذلك الثواب عند الله **غفر له ما كان**
قبل ذلك من ذنب مكافاة له علي ما قاساه من مشقة السفر
والغربة ومشقة الوجع ويوخذ منه انه ينبه بالصداع علي
غيره من الامراض لاسيما ان كان اشق والظاهر ان المراد
الصغاير **طب** وكذا البزار **عن** عبد الله **بن عمرو** بن العاص قال المنذري
والهيثمي سنده حسن ٥

من صرع عن دابته اي في سبيل الله فمات **فهو شهيد**
اي من شهداء المعركة ان كان سقوطه بسبب القتال وعلي
ذلك

وعلي ذلك ترجم البخاري في باب فضل من صرع في سبيل الله فمات
فهو منهم اي من المجاهدين فلما كان الحديث ليس علي شرطه
اشار بالترجمة وفي الباب ما رواه ابو داود والحاكم والطبراني عن
ابي مالك الاشعري مرفوعا من رقصة فرسه او بعيره في سبيل الله
او لدغته هامة او مات علي اي حتف شاء الله فهو شهيد والصرع كما
في القاموس وغيره الطرح علي الارض وعلة معروفة تمنع الاعضاء
النفسية عن افعالها منعا غير تام وسببه شدة تعرض في بعض متون
الدماغ او في بعض مجاري الاعضاء من خلط غليظ او لزج فيمنع
الروح من السلوك فيها سلوكا طبيعيا فينشنج الاعضاء والمراد بالحديث
السقوط عن الدابة حال قتال الكفار بسببه علي اي وجه
كان اما بطرح الدابة له او بعروض تلك العلة في تلك الحالة عروضا
ناشيا عن القتال كان اورثه شدة الانفعال **طب عن عقبة بن**
عامر الجهني قال الهيثمي رجاله ثقاة وقال ابن حجر اسناده حسن
من صلي الصبح في رواية مسلم في جماعة وهي مقيدة
للاطلاق **فهو في ذمة الله** بكسر الذال عهده او امانه او ضمانه
فلا تتعرضوا له بالاذي **فلا يطلبنكم الله** بلفظ رواية مسلم فلا
يطلبنكم الله وفي رواية الترمذي فلا تخفروا الله **بشيء من**
ذمته قال ابن العربي هذه اشارة الي ان الحفظ متعلق بقصد
الموذي اليه لكن الباري سيحاسبه حقه منه في حقارة ذمته
فهو اخبار عن ايقاع الجزاء عن وقوع الحفظ من الاذي وقال البيضاوي
ظاهره النهي عن مطالبته اياهم بشيء من عهده لكن المراد نهيهم
عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد والحقارة الذمة
لاعلي نفس المطالبة قال ويحتمل ان المراد بالذمة الصلاة
المقتضية للامان فالمعني لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا في
شانها فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله
به ومن طلب الله للمواخذة بما فرط في حقه ادركه ومن ادركه
كب علي وجهه في النار وذلك لان صلاة الصبح فيها كلفة
وتثاقل فادارها مظنة اخلاص المصلي والمخلص في امان الله
وقال الطيبي قوله لا يطلبنكم لا يتبعنكم فيه مبالغات لان
الاصل لا تخفروا ذمته فجيء بالنهي كما ترى وصرح بضمير الله ووضع
المنهي الذي هو سبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه ثم اعاد
الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد والمعني ان من صلي الصبح
فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء ولو يسيرا فانكم ان تعرضتم

يبرركم ولن تفوتوه فيحيط باكم من جوانبكم والضمير في ذمته يعود
لله او الي من ت في الصلاة عن ابي هريرة رمز لحسنه وقضية
صنيع المصنف ان ذا لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول فقد
خرجه مسلم في الصلاة باللفظ المزبور وزاد ما سمعته ٥

من صلي ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح
اي فليتمها بان ياتي بركعة اخري وتكون اداء لا قضاء فيه رد علي
قول ابي حنيفة ان طلوع الشمس في صلاة الصبح مفسد لها
وحمله الحديث علي ما قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة
خلاف الظاهر علي ان بعضهم نازع في نسبة ذلك اليه وخص
الصبح لاختصاصها بهذا الحكم بل لان ذلك يغلب فيها لغلبة النوم
ك في الصلاة من حديث ابي النضر احمد بن عتيق المروزي عن
ابي هريرة ثم قال علي شرطهما ان كان ابن عتيق حفظه وهو ثقة
ورواه الدارقطني بهذا اللفظ من حديث بشر بن نهيك عن ابي
هريرة وقال ابن نهيك وثقه النسائي وغيره وقال ابو حاتم لا يحتج به
من صلي البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر
والعصر لانهما في بردي النهار اي طرفيه والمراد اداهما وقت الاختيار
دخل الجنة مفهومه ان من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول علي
المستحل او اراد دخلها ابتداء امن غير عذاب وعبر بالماضي عن
المضارع لمزيد التاكيد بجعل المتحقق الوقوع كالواقع وخصهما
لزيادة شرفهما او لانهما مشهودتان تشهدهما ملائكة الليل
والنهار ولكونهما ثقيلتان مشقتان علي النفوس لكونهما وقت
التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعي غيرهما بالاولي ومن
حافظ عليهما فهو علي غيرهما اشد محافظة وما عسي يقع منه
تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة ذكره
القاضي وهذا كله بناء علي ان من شرطية وقوله دخل الجنة
جواب الشرط وذهب الفراء الي انها موصولة والمراد الذين
صلوهما اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الخمس لانها
فرضت اولا ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت
الخمس فهو خبر عن ناس مخصوصين وهذا غريب ٤ عن ابي
موسي الاشعري قضيته ان ذا تفرد به مسلم عن صاحبه وهو
ذهول فقد عزاه الديلمي للشيخين محافظا في الصلاة ٥

من صلي الفجر اي صلاة الفجر باخلاص وفي رواية صلاة الصبح
فهو في ذمة الله اي في امانته ورخص لصبح لان فيها خلفة لا
يواظبها الا الخالص الايمان فيستحق الامان وحسابه علي الله
اي فيما يخفيه وهو تشبيه اي كالواجب عليه في تحقق وقوع
محاسبته

محاسبته علي ما يخفيه من رياء وغيره فيثيب المخلص ويجازي المسيء
بعدله او يعفو عنه بفضله وزعم ان المراد حسابه علي الله فيما
يفرط منه الذنوب في غير الصلاة فان وان حفظ من المحسن
ذلك بصلاته اياها لكنه اذا فرط منه ذنب اخر قد يواخذ به في الاخرة
لا يخفي ما فيه من التكلف وقول بعض موالي الروم معناه انه لا
يعرف قدر ثوابه الا الله ط ب عن والد ابي مالك الاشجعي
قال الهيثمي فيه الهيثم بن يمان ضعفه الازدي وبقية رجاله
رجال الصحيح انتهي ورواه مسلم بلفظ من صلي الصبح فهو في
ذمة الله فلا يطلبنكم الله بن ذمته بشيء فانه من يطلبه من
ذمته بشيء يدركه فيكبه في نار جهنم ٥

من صلي الغداة اي الصبح فخلصا كان في ذمة الله حتي
يمسي اي يدخل في المساء قال بعضهم والظاهر ان القيد معتبر
في الحديث الذي قبله وما كان من قبيله وافاد الحديث الترديد
الابلغ والوعيد الاشد علي احقار ذمة الملك القهار والتحذير من
ان امن صلي الغداة وفي رواية لابي داود من صلي الفجر
ثم قعد يذكر الله حتي تطلع الشمس وجبت له الجنة ط ب عن
ابن عمر بن الخطاب

من صلي العشاء في جماعة اي معهم فكانما قام نصف الليل
اي اشتغل بالعبادة الي نصف الليل ومن صلي الصبح
في جماعة فكانما صلي الليل كله نزل صلاة كل من طرفي الليل
منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه ان يبلغ ثوابه ثواب من قام
الليل كله لان هذا تشبيه في مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من
تشبيه الشيء بالشيء اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب
سواء لم يكن لمصلي العشاء والفجر جماعة منفعة في قيام الليل
غير التعب ذكره البيضاوي وقال الطيبي لم يرد بقوله فكانما
صلي الليل كله ولم يقل قام ليشامل قوله صلي الصبح ثم م في
الصلاة من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان
قال عبد الرحمن دخل عثمان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد
وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله
يقول فذكره وظاهره انه من تفردات مسلم عن صاحبه
وعن بقية الستة وليس كذلك رواه ابو داود والترمذي
عن عثمان ايضا نعم هو مما تفرد به عن البخاري ٥

من صلي العشاء في جماعة اي معهم اي ثم صلي الصبح في
جماعة كما قيد به في روايات اخر فقد اخذ بحظه من ليلة
القدر اخذ به الشافعي فقال في القديم من شهد العشا

والصبح ليلة القدر فقد اخذ حظه منها قال ابو زرعة ولا يعرف له
في الجديد ما يخالفه وفي المجموع ما نص عليه في القديم ولم
يتعرض له في الحديث لموافقة ولا مخالفة من هب بلا خلاف
طب عن ابي امامة رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه سلمة
ابن علي وهو ضعيف وذكره مالك في الموطا بلاغا عن سعيد
ابن مسيب انتهى وقال الهيثمي فيه مسلمة وهو ضعيف
ورواه الخطيب في التاريخ من حديث انس بلفظ من صلى
ليلة القدر العشاء الفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر
بالنصيب الوافر ه

من صلى في اليوم والليلة في رواية في كل يوم وليلة **اثنتي
عشرة ركعة** في رواية مسلم سجدة بدل ركعة **تطوعا بني
الله له بيتا في الجنة** ذكر اليوم دون الليلة وان السنن الرواتب
فيهما كما بينه خبر مسلم لان ذلك كان معلوما عندهم والمراد
الحث على المداومة او ان اكثر الصلاة في اليوم وفيه رد على مالك
في قوله لا راتبة لغير الفجر وهذا الحديث لم تتمه عند الترمذي
عن ام حبيبة وفي بعد قوله في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلاة الفجر **حم م د ن ه عن ام حبيبة** قالت فما تركتهن منذ
سمعتهن وصححه الحاكم اسناده ولم يخرجه البخاري ه

من صلى قبل الظهر اربعا غفر له ذنوبه يومه وليلته
يعني الصغائر كما مر والاربع قبل الظهر من السنن الرواتب
للفرض المؤكدة ثنتان والافضل ان يصلي الاربع بتسليمتين
عند الشافعية وبتسليمة واحدة عند الحنفية وفيه ان
الصلاة الواحدة قد يرجى منها غفران ذنوب كثيرة وان
الثواب من فضله تعالى وكرمه اذ لا يستحق العبد بأربع
ركعات مغفرة عدد ذنوب ولو كان على حكم الجزاء تقدير
الثواب بالفعل كانت الصلاة الواردة تلقرسئية واحدة كما مر
خط في ترجمة ابي سليمان الدا من حديثه ومائه غيره
عن انس بن مالك وفيه محمد بن عمر بن الفضل قال الذهبي
متهم بالكذب ه

من صلى قبل الظهر اربعا كان له من الاجر كعدل رقبة اي
مثل عتق نسمة **من بني اسماعيل** خصه لكثرة من ولدوه ابا العرب
ولمناسبته لعتقه في القصة المروية بناء على انه الذبيح فافاد
ان للفرايض رواتب وهو اي الجمهور وقال مالك لا راتب
لحسنه قال الهيثمي وفيه عمرو الانصاري والرجل الانصاري

ولم

لم اعرفهما وبقية رجاله ثقات ه

**من صلى الضحى اربعا وقبل الاولى اربعا بنى له بيت في
الجنة** وفي رواية بنى الله له بيتا في الجنة والظاهر ان المراد
بقوله وقبل الاولى الظهر خاتمها اول الصلوات المفروضة في ليلة
الاسراء وهي اول الفرايض المفعولة في الضحى والضحى كما يراد
به صدر النهار يراد به النهار كما في قوله تعالى ان يأتيهم بأسنا
ضحى في مقابلة قوله بياتا وفيه ندب صلاة الضحى وهو
المذهب المنصور وزعم انها بدعة مورول قال الحافظ العراقي
وقد اشتهر بين العوام ان من صلاها ثم قطعها عمدا فتركها كثيرا
خوفا من ذلك ولا اصل له **طس عن ابي موسى الاشعري** رمز
لحسنه قال الهيثمي في موضع فيه جماعة لم اجد من ترجمهم
وفي موضع فيه جماعة لا يعرفون ه

من صلى قبل العصر اربعا من الركعات **حرمه الله على النار**
هذا لفظ الطبراني في الكبير ولفظه في الاوسط لم تمسه النار
والي ندب اربع قبل العصر ذهب الشافعي للنهي عنه غير
مؤكدة وخالف الحنفية واولوا الحديث بانه ليس لبيان سنة
العصر بل لمجرد بيان ان من صلى قبله اربعا تطوعا حرم على النار
طب عن بن عمرو بن العاص قال جيت ورسول الله قاعد في
اناس من اصحابه فيهم عمر فادركته في اخر الحديث ورسول الله
يقول من صلى اربعا الخ قلت هذا حديث جيد فقال عمر بن الخطاب
ما فاتك من صدره اجود قلت فهات قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه من شهد ان لا اله الا الله دخل الجنة
ورمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم ابو امية ضعيف وغراه
اعني الهيثمي في موضع اخر الى وسط الطبراني وقال فيه جماع
ابن ضعيف الاكثر على ضعفه ه

من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اي بشيء من
امور الدنيا ويحتمل الاطلاق **كتبتا** بالبناء للمفعول والفاعل
الملايكة باذن ربهم وفي رواية رفعتا له **في عليين** علم لديوان
الخير الذي دون فيه كل ما عملته الملايكة وصلحا الثقلين سمي به
لانه سبب الارتفاع الى اعلا الجنة او لانه مرفوع في السما السا
بعة
حيث يكون الكروبيون والمغرب في الاصل اسم زمان مفعل من
الغروب وتسمى صلاة المغرب صلاة الشاهد لطلوع نجم
حينيذ يسمى الشاهد فنسبت اليه وما قيل انه لاستوا الشاهد
والحاضر والمسافر في عددها ضعيف اذ الصبح لا تقصر ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نسمي كذلك عب عن مكحول مرسلا ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق ورواه في مسند الفردوس مسندا عن ابن عباس بلفظ
من صلي اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم احد ارتفعت له
في عليين ركعات لمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصي قال
الحافظ العراقي رسنده ضعيف انتهي

من صلي بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء
عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال البيضاوي ان قلت
كيف تعدل العبادة القليلة الكثيرة قلنا تضييع لما اراد من
العمل الصالح وقد قال تعالي انا لا نضيع اجر من احسن عملا
قلت الفعلان اذا اختلفا نوعا فلا اشكال اذ القدر اليسير من
جنس قد يزيد في القيامة والدليل علي ما يزيد سقداره الف
مرة والكثير من جنس اخر ان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما
يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه علي امثاله ثم ان العبادات
تتضاعف ثوابها عشرة اضعاف علي مراتب العبادات كما قال
عليه السلام الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانين فلعل
القليل في هذا الوقت والحال تشبهها تضاعف الكثير ما يضاعف
الكثير من غيرها فيعادل المجموع المجموع ويحتمل ان المراد ان ثواب
القليل مضعفا يعادل ثواب الكثير غير مضعف وهذا الكلام
سؤال وجواب يجري علي جميع نظائره انتهي وقال الطيبي
هذا وامثاله من باب الحث والترغيب فيجوز ان يفضل بالايوفي
تفضله علي ما يعرف وان كان افضل اخبار تخريضات في الصلاة
عن ابي هريرة قال ت غريب ضعيف انتهي وذلك لان فيه عمر
ابن ابي خثعم قال غ منكر الحديث وضعفه جدا وقال ابن حبان
لا يجل ذكره الا علي سبيل القدح يضع الحديث علي الثقاة

من صلي ما بين المغرب والعشا فانها في رواية فان ذلك صلاة
في رواية من صلاة الاوابين ثم تلي قوله تعالي انه كان للاوابين
غفورا قال الزمخشري هم التوابون الراجعون عن المعاصي
والاوب والتوب والثوب اخوات والقصد الاين ان بفضل
الصلاة فيما بين العشاءين ناشئة الليل وهي تذهب ساعاته
النهار وتذهب اخره قال الغزالي واحياء ما بين العشاءين سنة
موكدة لها فضل عظيم وقيل انها المرادة بقوله سبحانه تتجافي
جنوبهم عن المضاجع وفي الكشاف عن علي بن الحسين انه
كان يصلي بينهما ويقول اما سمعتم قوله تعالي ان ناشئة الليل
هذه ناشئة هي اشد وطا وابين عد صلاة الاوابين
تنبيها علي الاكثار من الصلاة بينهما زايدة علي سنة المغرب
والعشا قال بعض موالي الروم والظاهر ان خبر من في الحديث

بحذف تقديره من صلي ما بين المغرب والعشا يكون في زمرة
الاوابين المقبولين عند الله بشارتهم اياه في تلك الصلاة
بقوله فانها صلاة الاوابين اشارة الي علة الحكم المحذوف
وقايم مقامه بن نم في كتاب الصلاة عن محمد بن المنكدر مرسلا
ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الرقايق

من صلي بين المغرب والعشا عشرين ركعة بني الله له
بيتا في الجنة قال المظهر المفهوم من الحديث ان الست المذكورة
في الحديث المار والعشرين في هذا الحديث هي مع الركعتين
الراتبتين وقال ابن الصلاح فيه ندب صلاة الرغايب لانه
مخصوص بما بين العشاءين فهو يشملها من جهة ان اثني عشر
داخلة في عشرين وما فيها من الاوصاف الزايدة لا يمنع من الدخول
في العموم وخالفه بن عبد السلام ه عن عايشة ورواه الترمذي
عنها مقطوع السند انتهي

من صلي ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم يحمل
الاطلاق ويحتمل ان المراد الكلام السواخن امن الخير المار والعمل
علي الاعم ام غفر له بها ذنوب خمسين سنة يعني الصغاير
الواقعة في هذه المدة ولا تنافع بينه وبين خبر الاتي عشر
السابق لان ذاك في الكتابة وهذا في المحو وقد ورد في عظم
فضل الصلاة بعد المغرب اخبار كثيرة غير ما ذكر منها خبر
الخبر من صلي بعد المغرب في ليلة الجمعة ركعتين يقرا في كل منها
بفاتحة الكتاب مرة واحدة واذا زلزلت خمسة عشر مرة هون
الله سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر له الجواز
علي الصراط قال ابن حجر في اماليه سنده ضعيف بن نم في الصلاة
عن بن عمر بن الخطاب ورفعه محمد بن غزوان قال في الميزان عن ابي
زرعة منكر الحديث وعن بن حبان يقلب الاخبار ويرفع الموقوف

من صلي الضحي ثنتي عشر ركعة بني الله له قصرا في الجنة
من ذهب قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يكون
الضحي مفعول صلي اي صلاة الضحي وثنتي عشرة تمييز ويحتمل
ان يكون مفعول صلي قوله ثنتي عشرة وان يكون الضحي ظرفا اي
من صلي وقت الضحي وتمسك به من جعل الضحي ثنتي عشرة
ركعة وهو ما في الروضة باصلها لكن الاصح عند الشافعية ان
اكثرها ثمان ولا خلاف في ان اقلها ركعتان ووقتها من ارتفاع
الشمس الي الزوال ووقتها المختار اذا مضي ربع النهار وكان
المصيطفي يصليها في بعض الاحيان ويتركها في بعض خوف ان
يعتقد الناس وجوبها كما ترك المواظبة علي التراويح لذلك

ه في باب صلاة الضحى عن انس بن مالك وذكر الترمذي في العلل
انه سيل عنه البخاري فقال هو من حديث يونس بن بكير ولم
يعرفه من حديث غيره وقال المناوي ذكر النووي هذا الحديث
في الاخبار الضعيفة وقال ابن حجر سنده ضعيف ه

من صلى ركعتين لم يخل اما يراه الله والملائكة كتب له
براءة من النار اي يوسنه في الاخرة مما يعذب به المنافق من النار
اريشهد له بانه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى وهذا احاله بخلافهم ذكره الطيبي وفيه دليل على
شرف الصلاة وان الصلاة التي تقع في الدر بحيث لا يطلع
عليها احد من الناس من ارجى الصلوات واقربها للقبول ابن
عساكر في تاريخه عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا ابو الشيخ
والديلمي فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير جيد ه

من شرطية والشرط صلى وجزاء الشرط قوله الاتي عشرا على
واحدة بزاد البزار في روايته من تلقاء نفسه صلى الله بها عليه
عشرا اي من دعى لي مرة رحمه الله واقبل عليه بلطفه عشر
مرات والى عادته بالمغفرة وان كان تحصيل الحاصل لكن حصور
الامور الجزئية قد يكون مشروطا بشروط من جملتها الدعاء ثم
حرض امته على الدعاء بالوسيلة والمراد برحمة الله له اعطاؤه
الفضل بالدرجات المقدرة له في علمه وذلك لا يتحدد فيه كل
الحث للمبالغة من التكثير لا الارادة عدد محصور وفيه فضيلة
الصلاة عليه وانه من اجل الاعمال واشرف الاذكار كيف وفيه موا
على ما قال عزت قدرته ان الله وملائكته يصلون على النبي
ولو لم يكن للصلاة عليه ثواب الا انه يرجى بها شفاعته كما في
الخبر الاتي لكان يجب على العاقل ان لا يغفل عن ذلك حم د م في
الصلاة عن ابي هريرة واللفظ لمسلم ولم يخرجه البخاري ه

من صلى علي اي طلب لي من الله دوام التعظيم والترقي وقوله
واحدة للتاكيد صلى الله عليه عشر صلوات اي رحمه ورضا عفو
اجره بشهادة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال الطيبي الصلاة
من العبد طلب للتعظيم والتبجيل لجناب المصطفى ومن الله
علي العبد ان كان بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة
من حيث اللفظ لا المعنى وان كان بمعنى التعظيم فيكون من
الموافقة لفظا ومعنى وهذا هو الوجه ليلا يتكرر معنى الغفران
وحط عنه عشر خطيات جمع خطية وهي الذنب ورفع له عشر
درجات اي رتبا عالية في الجنة فائدة ذكره وان كانت الحسنة
بعشر امثالها انه سبحانه لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره فكان اجمل ذكر نبيه ذكر
من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاده الحط والرفع المنورين وقال
الحراني صلاة الله على عباده اقباله عليهم بلطفه اخراجا لهم
من حال ظلمة الى رفعة نور وهو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم

من

من الظلمات الى النور فبصلواته عليهم اخرجهم من ظلمات ما ارتكبوه
في وجوب تلك الابتلاءات تنبيه ذكر هنا ان الواحدة بعشر
وفي خبر احمد عن ابن عمر من صلى علي النبي واحدة صلى الله عليه
وملائكته سبعين صلاة قال في الاتحاف قد اختلف مقدار
الثواب في هذه الاحاديث ويجمع بانه كان يعلم بهذا الثواب
شيأ فشيأ فكلما علم بشيء قاله حم خد ن في الصلاة ك في الدعا
عن انس بن مالك قال ك صحيح رواته الذهبي وصححه ابن حبان
قال ابن حجر رواته ثقاة ه

من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته
شفاعتي يوم القيامة اي تشمله فيها شفاعتي خاصة غير
العامة وفي هذا الحديث وما قبله وبعده دلالة على شرف هذه
العبادة من تضعيف صلاة الله وتكفير السيات ورفع الدرجات
والاغاثة بالشفاعة عند شدة الحاجة اليها قال الابي وتضية
اللفظ حصول الصلاة باي لفظ كان وان كان الراجح الصيغة
الواردة في التشهد وفيه دليل على فضل الصلاة والسلام على
النبي وانه من افضل الاعمال واجل الاذكار لموافقته الجبار
على ما قال ان الله وملائكته يصلون على النبي ولو لم يكن
للصلاة عليه ثواب الا رجاء شفاعته لكفى طب عن ابي الدرداء
رمز لحسنه قال الحافظ العراقي وفيه انقطاع وقال الهيثمي
رواه الطبراني باسنادين احدهما جيد لكن فيه انقطاع
لان خالدا لم يسمع من ابي الدرداء ه

من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا
اي بعيد اعني بلغته اي اخبرت به من احد من الملائكة وذلك
لان روحه تتعلق بمقر بدنه الشريف وحرام على الارض ان تاكل
اجساد الانبياء فحاله كحال النائم الذي ترتجى روحه بحسب
قواها الى ما شاء الله لما اختص به من بلوغه غاية المقدرة
له بحسب قدره عند الله في الملكوت الاعلى ولها بالبدن
تعلق قلت الخبر يسمعه صلاة المصلي عليه عند قبره
وذا لا ينافيه ما مر في خبر حيثما كنتم فصلوا علي لان معناه لا
تتكلفوا المعاودة الى قبري فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم
ما ذاك الا لان الصلاة في الحضور مشاهدة افضل من الغيبة
لكن النهي عنه هو الاعتياد الرافع للحشمة المخالف لكمال
المهابة والاجلال هب عن ابي هريرة قال ابن حجر في الفتح سنده
جيد وهو غير جيد قال البيهقي رواه في الشعب وفي كتاب
حياة الانبياء من حديث محمد بن مروان عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة وضعفه في كتاب حياة الانبياء بابن مروان هذا

واشار الى ان له شواهد انتهى وقال العقيلي حديث لا اصل له وقال
ابن دحيه موضوع تفرد به محمد بن مروان السدي قال وكان
كذابا وراوده ابن الجوزي في الموضوع وفي الميزان بن مروان
السدي تركوه واتهم بالكذب ثم اورد له هذا الخبر

من صلى على صلاة كتب الله له بها قيراطا اصله قراط
بالتشديد قلب احد المتجانسين ياء لبيل جمعه على قراريط
كدينار ودنانير **والقيراط مثل احد** اي مثل جبل احد في
القدر وهذا يستلزم دخول الجنة لان من لا بد خلها لا ثواب
له والمراد بالقيراط هنا نصيب من الاجر وهو من مجاز التشبيه
شبه المعنى العظيم بالجسم العظيم وخص القيراط بالذكر
لان غالب ما يقع به المعاملة اذ ذاك كان به فالمراد تعظيم الثواب
تمثل المعاني باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس الموزنة
جبار ويمكن كونه حقيقة بان يجعل الله عمله يوم القيامة جسما
فيوضع احد رجوزن كذا قرره وقال ابن العربي تقدير الاعمال
بنسبة الاوزان تقريبا للافهام ورد ذلك لفقه بيع رهوان اصغر
القراريط اذا كان من ثلاث حبات فالذرة التي تخرج يوم النار
جزء من الف واربعة وعشرين جزا من حبة من قيراط البر الكبير
من جبل احد وهو البر من هذا البلد ن قال وقراريط الحسنات
هذا تقديرها اما قيراط السيات فهو من ثلاث حبات لا تربو
بل تحقه الحسنة وتسقطه **عد عن علي** امير المومنين رمز لحسنه
من صلى صلاة لم يتم ما يزيد عليها من سبحاته حتى تتم
الظاهر ان المراد انه اذا صلى صلاة مفروضة واخل بشي من ابعاضها
او هيآتها كملت من نوافله حتى تصير صلاة مفروضة مكملة
السنن والاداب ويحتمل ان المراد انه اذا حصل منه خلل في بعض
الشروط او الاركان ولم يتدارك به في الدنيا يتمم له من تطوعه
ولا مانع من شموله للامرين فتدبر **طب عن عايذ** بمثناة تحتية
ومعجمة **بن ترد** شامي روى عنه اللوني وغيره رمز لحسنه
قال الهيثمي رجاله ثقاة

من صلى خلف امام فليقرا بفاتحة الكتاب اي ولا تجزيه
قراءة الامام وهذا من هب الشافعي وذهب الحنفية الى انه تجزيه
قراءة امامه مطلقا تمسكا بخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام
له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ **طب عن**
عبادة بن الصامت رمز لحسنه وفيه سعيد بن عبد العزيز قال
الذهبي رحمه الله منكر

من صلى عليه وهو ميت **مائة من المسلمين غفر له** ذنوبه
ظاهره حتى الكبائر وفي رواية سبعون وفي رواية اربعون وقد
مر وجه الجمع **ه عن ابي هريرة** ورواه عنه ابو الشيخ وغيره

من صلى علي جنازة في المسجد فلا شي عليه اي لا حرج
عليه

عليه فانه جايز وبه اخذ الشافعي والجمهور بل بن في المسجد
عند الشافعي واما ما رقع في رواية لابي داود ايضا فلا شي له
فاجيب بان الذي في نسخه الصحيحة المعتمدة المسموعة
فلا شي عليه وبانه لو صح حمل على بعض الاخر فيمن صلى
عليها في المسجد ولم يشيعها الى المقبرة وبحث الدشتي رجعل
له معنى عليه مبني على قوله تعالى ان اساتم فلها فاجاب بين
الادلة بقد صح في مسلم وغيره ان النبي صلى على سهل بن
بيضا في المسجد وصلى على سعد بن معاذ في المسجد فمن ثم
ذهب الشافعية الى ان الصلاة عليه في المسجد افضل عنه امن
التلويث ورد هم مالك والحديث يرد عليه قال ابن العربي ولا اشكال
فيه بيد ان مالكا لاحترامه رحسمه للذرايع منع من ذلك **د عن**
ابي هريرة قال ابن الجوزي حديث لا يصح وصالح مولى التوءمة
احد رجاله لين به مالك وقال ابن حبان تغير فصار ياتي باشيا
تشبه الموضوعات

من صلى صلاة فريضة فله اي عقبها **دعوة مستجابة ومن**
ختم القران اي قراءته **فله دعوة مستجابة** فاما ان تعجل
في الدعا واما ان تدخر له في الاخرة او يعوض عما هو اصلح **طب عن**
العرباض بن سارية قال الهيثمي فيه عبد الحميد بن سليمان
وهو ضعيف

من صمت عن النطق بالشر **نجا** من العقاب والعتاب يوم المآب
قال الغزالي هذا من فصل الخطاب وجوامع كلمه عليه السلام
وجواهر حكمه ولا يعرف ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص
العلما وذلك ان خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة من نحو كذب
وغيبة ونميمة ورياء ونفاق وتحدث ومراء وتزكية نفس وخوض
في باطل ومع ذلك النفس تميل اليها لانها سياقة الى الهلاك ولها
حلاوة في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان فالخايض
فيها قلما يقدر على ان يزم لسانه فيطلقه بما يجب ويكفه عما
لا يجب ففي الخوض خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع
الهم ودوام الوقار وفراغ القلب للعبادة والامن من الشر والسلامة قال
ابن حجر الاحاديث الواردة في الصمت وفضله كثيرة جدا وحديث
ابن ابي الدنيا بسند رجاله ثقاة ايسر العبادة الصمت لا يعارض
حديث بن عباس الذي جزم بقضيته الشيخ في التنبيه من انه
عن صمت يوم الى الليل لاختلاف المقاصد في ذلك قال الصمت
المرغب فيه ترك الكلام الباطل ولذا المباح ان جر اليه والصمت
المنهي عنه ترك الكلام في الحق لمن يستطيعه ولذا المباح المستوي
الطرفين **حم ت** في الزهد **عن بن عمرو** بن العاص وقال غريب
لا نعرفه الا من حديث بن لهيعة قال النووي في الاذكار بعد ما
عزاه للترمذي اسناده ضعيف وانما ذكرته لابين انه لكونه مشهورا

وقال الزين العراقي سنده الترمذي ضعيف وهو عند الطبراني بسند
جيد وقال المنذري رواه الطبراني ثقاة انتهى وقال ابن حجر رواته ثقاة
من صنع اليه معروف بينا صنع للمجهول **فقال لفاعله**
جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثنا لاعترافه بالتقصير لعجزه
عن جزايه ففوض جزاه الى الله ليجزيه الجزا الاوفى قال
بعضهم اذا قصرت يدك بالمكافاة فليطل لسانك بالشكر
والدعا الجزا الاوفى **ت** في البر **ن** في اليوم والليلة **حب عن اسامة**
ابن زيد قال ت في جامعه حسن صحيح غريب وذكر في العلل
انه سال عنه البخاري فقال هذا منكر وسعد بن الخمس ايحد ث
رجاله كان قليل الحديث ويروى عنه مناكير وما كان بهذا باس
من صنع في رواية من اصطنع **الى احد من اهل بيتي**
يدا كافيته عليها يوم القيامة فيه من الدلالة على عناية
الله ورسوله بهم ما لا يخفى فهنيا لمن فرغ عنهم كربة ارلبي لهم
دعوة ارانا لهم طلبة والوقايع الدالة على ذلك اكثر من ان تحصر
واشهر من ان تذكر فمن اراد الوقوف على شي منها فعليه بتتبع
عري الايمان للبيهقي ومولفات ابن الجوزي **بن عساكر** في
تاريخه **عن علي** امير المومنين رضي الله عنه **ابن علي** بن ابي طالب قال في الميزان عن البراء قطعي متروك
الحديث وعن ابن حبان يروي عن ابايه اشيا موضوعة ثم ذكر
ذلك وساق عدة اخبار هذا منها ورواه عنه ايضا الخجاني
في تاريخ الطالبين وفيه ما فيه
من صنع صنيعة الى احد من خلف عبد المطلب
اي ذريته والكلام في المسلمين **في الدنيا فعلي مكافاته**
اذا القيني اي في يوم القيامة يوم الفزع الاكبر ونعم المجازي والمكافي
هو في محل الاضطرار **خط** في ترجمة عبد الرحمن بن ابي حاتم الدارقطني
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الرحمن بن ابي الزناد اورده
الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه النسايي وقد وثق وابان
ابن عثمان متكلم فيه وقال ابن الجوزي في العلل حديث لا يصح
ورواه ايضا الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عبد الرحمن
المذكور وهو ضعيف انتهى
من صور ذات روح **في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح**
يوم القيامة وليس بناف اي الزم ذلك وطوقه ولا يقدر عليه
فهو كناية عن دوام تعذيبه واستفيد منه جواز التكليف بالمحال
في الدنيا كما جاز في الاخرة للمن ليس مقصود هنا التكليف بطلب
الامتثال بل تعذيبه على كل حال واظهار عجزه عن ما تعاطاه مبالغة
في توبيخه واظهار القبح فعله ذكره القرطبي وهذا ارعيد شديد
يفيد ان التصوير كبيرة وتمسك بعضهم بهذا الخبر على انه اغلظ
من القتل لان وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى خالدا فيها على الامد
الطويل

الطويل وهنا لا يستقيم ان يقال يعذب زمنا طويلا ثم يخلص كلومة مخيا
لما لا يمكن وهو نفخ الروح فيها المستحيل حصوله ولهذا ذهب
المعتزلة الى تخليده في النار واهل السنة على خلافه وحملوا الخبر
على من يقدر بالتصوير كمن يصور صنما ليعبد اريقصد مضاهاة
خلق الله واما من لم يقدر به في حقه خرج مخرج الردع والتهويل
فهو متروك الظاهر وفيه ان افعال العباد مخلوقة لله للحوق
الوعيد بمن تشبه بالخالق فكيف يقال ان الله خالق حقيقة
واعترض بان الوعيد على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم
تقل بخلق الجواهر لغير الله واجيب بان الوعيد لاحق بالمتولد
لشدة الهيئة وذلك غير جوهر واعترض بانه لو كان لكن اكان
تصوير غير ذي روح كذا رمنع بان ذا رخص فيه باثر رد فيه نعم
الاستدلال بن لك غير مرضي من جهة اخرى وهو ان المسالة قطعية
والدليل من الاحاد **حم ق ن** من حديث النضر بن انس **عن ابن عباس**
قال لبثت جالسا عند ابن عباس يحدث يفتي ولا يقول قال رسول
الله حتى ساله رجل فقال اني اصور هذه الصورة فقال له ابن
عباس ادن فدنى فقال ابن عباس سمعته يقول فذكره
من ضار ينشد بد الراي ارصل ضرا الى مسلم بغير حق **اضر**
الله به اي اوقع به الضرر البالغ ورشد ذا عليه عقابه في
الحقيبي **ومن شاق** بشد القاف اي ادخل مشقة الى احد بمجازاة
اوغيرها **شق الله عليه** اي ادخل عليه ما يشق عليه مجازاة
له على فعله بمثله واطلق ذلك ليشمل المشقة على نفسه وعلى
الغير بان يكلف نفسه اوغيره بما هو فوق طاقته **خ م ع عن ابي**
حرة بضاد معجمة مكسورة وراء اسالنة مالك ابن قيس
ويقال ابن ابي قيس ويقال قيس بن مالك انصاري بخاري شهد
بدرا وما بعدها وكان شاعرا مجيدا ارسل لحسنه قال ت غريب قال
في المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه لوذعة وهو لا يعرف
الا فيه قال ابن القطان وعندي انه ضعيف ثم اطال في بيانه
من ضحى اضحيته **طيبة بها نفسه** اي من غير كراهة ولا تبرم
بالانفاق **محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار** اي حايلا
بينه وبين دخول نار جهنم **ض عن الحسن بن علي** امير
المومنين قال الهيثمي فيه سليمان بن عمرو النخعي وهو
كذاب انتهى وكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب
من ضحى قبل الصلاة اي ذبح اضحيته قبل صلاة العيد
فانما ذبح لنفسه ولم يضح وفي رواية فانما هو لحم قدمه لاهله
ومن ذبح بعد الصلاة للعيد **فقد تم نسكه واصاب سنة**
المسلمين وفي التضحية **ق عن البرا**
من ضحك في الصلاة زاد في رواية قهقهة **فليعد الوضو**
لبطلانه بالقهقهة وبه اخذ ابو حنيفة وعمران مذهب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الشافعي عدم النقض به وليعد الصلاة لبطلانها بذلك اي بالاتفاق
ان ظهر منه حرفان او حرف مفهم خط من حديث عبد العزيز بن حصين
عن عبد الكريم ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة وعبد الكريم
تالف قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح انتهى ورواه
الدارقطني من عدة وجوه بعده اسانيده كلها ساقطة
من ضرب غلاما اي عبدا ايذانا بتناول الاماء ان اراتني له حد الم
ياته اي لم يات بموجب ذلك الحد ولم يكن ذلك لمصلحة كتاديب
وتعليم قال الطيبي لم ياته صفة حد او الضمير المنصوب راجع
اليه اي لم يات بموجبه تحذف المضاف او لطمه اي ضربه على
وجهه بغير جناية منه واللطم الضرب على الوجه بباطن الكف
فان ذلك ذنب منه وان كفارته اي ستره يوم القيامة وغفره
ان يعتقه فان لم يفعل عوقب به في الحقيقي بقدر ما اعتدى
به عليه اما في احكام الدنيا فلا يلزمه عتقه ولا يعاقب لاجله
للون مملوكه هذا مذهب الائمة الثلاثة وقال مالك ان ضربه
ضربا مبرحا او مثل به يلزمه عتقه ويؤدب فان لم يعتقه
صار حرام في الثمن عن ابن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخاري
من ضرب مملوكه حال كون السيد ظالما له اي ضربه
اياه وفي رواية صحيحة ظلما بدل ظالما اقيد وفي رواية
اقتص منه يوم القيامة ولا يلزمه في احكام الدنيا شيء من
قود او عقل او حد او غيرها لتقصيره في مملكه طب وكذا البزار
عن عمار بن ياسر قال الهيثمي كالمنذري رجاله ثقات ورمز لحسنه
من ضرب بسوط وفي رواية من ضرب سوطا ظلما اقتص
منه يوم القيامة وان كان المضروب عنده خد هق وكذا
البزار والطبراني عن ابي هريرة قال الهيثمي كالمنذري باسناد
حسن انتهى وفيه عبد الله بن شقيق العقيلي قال في الميزان
ثقة لكن فيه نصب وقال يحيى كان التيمي سيء الراي فيه
من ضم يتيما له او لغيره اي تكفل بمونته وما يحتاجه حتى
يغنيه الله عنه وجبت له الجنة زاد في رواية البتة وهو
نصب على المصدر والمراد به القطع بالشيء والمراد انه لا يدخل
له من الجنة وان تقدم عن اب الا ان المراد انه يدخلها بلا
عذاب البتة طس عن عدي بن حاتم قال الهيثمي فيه المسيب
ابن شريك وهو متروك انتهى ورمز المصنف لحسنه غير لائق وربما
انه لم يصب في ذلك لم يصب في اشاره هذا الطريق واقتضاه
عليه مع وجود امثل منه ففي الباب خبر احمد والطبراني عن
عمرو بن مالك القشيري برفعه من ضم يتيما من بين مسلمين
في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة
قال الهيثمي حسن الاسناد انتهى
من ضن بالمال ان ينفقه في وجوه البر وبالليل ان يكابده
تعليه بسبحان الله وبحمده اي فليلزم قول سبحان الله
وبحمده

ربحمده قال في الفردوس يقال ضن بالشيء اذا بخل به فهو ضنين
وهذا علق مضنه اي هو تعبير يضن به والمكابدة تحمل
الضيق لصلاة الليل والشدة في طلب المعيشة ابو نعيم في
كتاب المعرفة عن عبد الله بن حبيب قال الذهبي في الصحابة
مجهول عنه عبيد بن عمير وفي التقريب عبد الله بن حبيب بن
ربيعة ابي عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرئ مشهور بكنيته
ولابيه صحبة وفيه عبيد الله بن سعيد بن كثير قال الذهبي
فيه ضعف عن ابيه سعيد قال السعدي فيه غير لون
من البدع وكان مختلطا غير ثقة قال الذهبي وهذا انجازته
من ضيق منزلا او قطع طريقا او ذبي موسقا في الجهاد حم عن
معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال غزوت مع نبي الله غزوة
تضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث مناديا ينادي
بذلك رمز لحسنه وفيه عبد احمد رضي الله عنه اسماعيل
من طاف بالبيت اللجبة سبعا اي سبعة اشواط رحيل
ولعتين كان لعتق رقبة وفي رواية ابي نعيم بدله لعدل رقبة
يعتقها ه في الحج عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث
لا يصح ورواه عنه ايضا الترمذي وحسنه بلفظ من طاف
بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان لعتق رقبة
من طاف بالبيت خمسين مرة قبل اراد بالمرة الشوط ورده
وقيل اراد خمسين اسبوعا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه
والمراد ان الخمسين توجد في صحيفته ولو في عمره كله لا انه
ياتي بها متوالية ت عن ابن عباس ثم استغربه قال ابن الجوزي
فيه يحيى بن اليمان قال احمد ليس بحجة وابن المديني تغير
حفظه وابو داود يخطئ في الاحاديث ويقلبها وفيه شريك
قال يحيى ما زال مختلطا ه
من طلب اي سال من الله الشهادة اي ان يموت شهيدا
حال كونه صادقا اي مخلصا في طلبه اياها اعطيها بانا
للمفعول اي اجر الشهادة بان يبلغه الله منازل الشهداء كما
فسره بذلك في رواية اخرى ولو لم تصبه الشهادة بان
مات على فراشه وذلك امر لا يطلع عليه الا الله او من اطلعه
الله عليه وجواب لو محذوف لدل الا له ما قبله او ما قبله
جواب قال عياض هذا يدل على ان من نوى شيئا من
افعال الخير ولم يفعله لعذر يكون بمنزلة من عمله ويدل
على ذلك سؤال الشهادة ونية الخير لا يقال سؤالها
يلزم لتمني لقاء العدو المنهي عنه لانه لا يتعين في سؤالها
كونه على وجه يلزم منه ذلك بل يمكنه ان يقول اللهم ان
قضيت تحضوري لقاء العدو فهب لي الشهادة او ما في
معنى ذلك حم م عن انس بن مالك
من طلب العلم اي الشرعي لنافع كان كفارة لما مضى

من الذنوب قال الحرالي واذا كان هذا فيمن طلبه تكليف بمن يفيده العامة والخاصة اذ هو ارلي راحق ت في العلم عن سخبرة بين مهملة مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وموحدة تحتية مفتوحة وراء بعدها تاء تانيث وهو الازدي ابو الاسد في ثقة في صحبته خلف قال خرجه الترمذي ضعيف الاسناد انتهى وفيه نفيع وهو ابو دارد الاعمى قال ابو دارد ضعيف جدا وقال الذهبي تركوه وكان يترفض ورواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي وفيه ابو دارد الاعمى كذاب

من طلب العلم تكفل الله له برزقه تكفلا خاصا بان يسوقه له من حيث لا يحتسب فينبغي لطالبه ان يتوكل على ربه ويقنع من القوت بما تيسر ومن اللباس بما ستر قال الشافعي لا يصلح طلب العلم الا لمفلس قيل لا غني ملفى قال لا غني ملقى وقال مالك من لم يرض بالفقر لم يبلغ من العلم ما يريد وقال ابو حنيفة يستعان عليه بجمع الهمم وحذق الحقايق خط في ترجمة محمد بن القاسم السمسار عن زياد بن الحرث الصدائي بضم الصاد وفتح الدال المهملتين نسبة الى صداء قبيلة من اليمن وفيه يونس بن عطاء ازدي الذهبي في الضعفاء وقال قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

من طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع قال في الفردوس وبيروي من خرج في طلب العلم الى اخره قال العراقي رهذا او ما قبله وما بعده في العلم النافع وهو الذي يزيد في الخوف من الله وينقص من الرغبة في الدنيا وكل علم لا يدل على امور من الدنيا الى الاخرة فالجهل اعود عليك منه فاستعذ بالله من علم لا ينفع حل عن انس بن مالك وفيه خالد بن يزيد بن مضعف

من طلب العلم ليجاري به العلما اي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه رياء وسمعة او ليماري به السفها اي عاجزهم ويجادلهم مباهاة وفخرا قال القاضي المجاراة المفاخرة من الجري لان كلا من المتفاخرين يجري مجرى الاخر والمماراة المحاجة والمجادلة من المرية وهو الشك فان كلا منهما يشك فيما يقوله صاحبه او يشكك به او يورده على حجته او من المري وهو مسح الحالب الضرع ليستنزل منه اللبن فان كلا من المتنا ظرين يستخرج ما عند صاحبه والسفيه الجاهل فان عقولهم ناقصة مرجوحة بالاضافة الى عقول العلما او يصرف به وجوه الناس اليه اي يطلب العلم بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العامة اذ خله الله النار اي نار جهنم جزاما عمل قال في العوارف انما كان المراد وما معه سببا لدخولها لظهور نفوسهم في طلبه القهر والغلبة وهما من صفات الشيطنة قال حجة الاسلام روي عن معاذ ان من العلما من تخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند غيره فذاك في الدرك الاول من النار

من النار ومن يكون في علمه كالسلطان ان رد عليه غضب فذاك في الثاني ومن يجعل علمه وغرايب حديثه لاهل الثروة والمال فهو في الثالث ومن ينصب نفسه للفتيا فيفتي بالخطا ففي الرابع ومن يتكلم بكلام اهل الكتاب ففي الخامس ومن يتخذ علمه سلاحا لذلك الناس ففي السادس ومن يستفزه الزهو والعجب فان رعظ عنف وانف فذاك في السابع وفي الخبر ان العبد لينشر له من الثناء ما بين المشرق والمغرب وما يزن عند الله جناح بعوضة ت في العلم عن كعب بن مالك عن اسه يرحمه ورمز المصنف لحسنه وقال غريب وفيه اسحاق بن يحيى بن طلحة قال الذهبي في الكبائر رواه وقال غيره متكلم فيه من قبل حفظه وقال في الكل عن العقيلي في الباب عن جمع من الصحب كلها لينة الاسانيد قال وقال العلائي هذه الاحاديث بوا طيل وقال في المهذب عن الدارقطني اسماعيل متروك انتهى

من طلب البدعة الزمناه بدعته الذي وقفت عليه في نسخ من هذا الجامع طلب بالباء والذي رايته في اصول صحيحة من سنن البيهقي ومختصرها للذهبي بخطه من طلق للبدعة انتهى ولفظ الدارقطني من طلق في البدعة الزمناه بدعته ربه احتج من ذهب الى ان الطلاق البدعي يلزم ويقع وان كان حراما ومن ذهب الى عدم لزومه تمسك بخبر كل فعل ليس عليه امرنا فهو رد هق عن معاذ بن جبل قال في المطاعن سنده ضعيف ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال فيه اسماعيل بن ابي امية البصري متروك الحديث وقال ابن الجوزي لا يصح واسماعيل ساقط يعني اسماعيل بن ابي عباد البصري احد رجاله انتهى

من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره من الارض طوقه بضم الطا المهملة وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول من سبع ارضين بفتح الراء تد تسكن اي يوم القيامة فتجعل الارض التي عنقه كالطوق وقيل اراد طوق التكليف وفيه مزدلك فينبغي المبادرة بالخروج من تلك الظلامة قبل ان يكون ممن باع جنة عرضها السموات والارض بحمن ضيق بين ارباب العاهات والبليات ومساكن طيبة في جنات عدن تجري من تحتها الانهار باعطان ضيقة اخرها الخراب والبوار وفي الحديث تهدد بين عذيم للغاصب فاك بدفن شراع البخاري سيما ما يفعله بعضهم من بنا المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والله اعلم الجبل من غصب الارض لله وغصب الالات واستعمال العمال ظلما وبتقدير ان يعطي من مال حرام المأخوذ ظلما الذي لم يقل احد بحل اخذه ولا

الكفار على اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته الخير على غيره
من الله بعيد اتنبيه هذا الحديث مما تمسك به المعتزلة
على دوام تلذيب صاحب الكبيرة في النار قالوا لانه تعالى لا
يبدل القول لديه حم ق عن عايشة وعن سعيد بن زيد قال
المصنف رهذا متواتره ٥

من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة بضم الخاء وفتحها رسلون
الرا ما يخترف اي يجتني من الثمر اي لم يزل في تنسيان يجتني
منه الثمر شبه ما يجوزه العابد من الثواب بما يجوزه المخترف
من الثمر حتى يرجع ويخرج من ذلك لتشبيه التلويح بقرب
المتناول وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق قال بن جرير رهو
صحيح ايضا اذ معناه عليه ان عايده لم يزل سالكا طريق الجنة
لانه من الامور التي يتوصل بها اليها م عن ثوبان مولى المصطفى
وتمامه عند مسلم قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها
من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ اي لجا الى ملجا راي ملجا
قال بن الحربي دليل على ان كل من ضرع بالاستعاذة بالله لاجل
شي فليجب اليه وليقبل منه وقد ثبت ان المصطفى دخل
على امراة قد ذكرتهما فقالت له اعوذ بالله منك فقال لقد عذت
بمعاذ الحقي باهلك حم من حديث عبد الملك بن ابي جميلة عن
عبد الله بن موهب عن عثمان بن عفان وابن عمر بن الخطاب
قال بن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال ارتجفني
عليه وسلم يقول فذكره قال نعم قال فاني اعوذ بالله ان الموت
قاضيا قال الهيثمي رجاله ثقاة رمز المصنف لحسنه ٥

من عال جاريتين اي من ربي بنتين صغيرتين ورقام بمصالحهما
من نحو نفقة وكسوة حتى يبن ركا رواية البخاري حتى
بلغتا دخلت انا رهو الجنة كهاتين وضم اصبعيه مشيرا الى التراخي
فاعل ذلك منه اي دخل مصاحبا لي قريبا مني يعني ان ذلك
الفعل مما يقرب فاعله الي درجة من درجات المصطفى قال
ابن عباس هذا من اكرام الحديث وغرره م ت عن انس بن مالك
واستدركه كثوهم رزراه البخاري بلفظ من عال جاريتين
حتى تبلغا جاء يوم القيامة انا رهو كهاتين قال الاكمل في الكلام
تقديم وتاخير فانما في حاضمير يعود الي من رقوله هو تاليه
له رقوله انا مبتدا خبره عليه وتقديره هو رانا ثم قدم انا للون
المصطفى صلاح تلك الخصلة او قدم في الذكر لشرفه انتهى
واعترض بان تقديم المبتدا على المبتدا لا يجوز فالاولى
ان يجعل انا مبتدا رهو مبتدا ثان رعليه رلهاتين الخبر
والجملة حالية بدون الواو رنحو اهبطوا بعضكم لبعض عدو
من عال اهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم اي قام بما
يحتاجونه من نحو قوت اركسوة يومهم وليلتهم غفر الله له ذنوبه
اي

اي الصغائر فقط بن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين ٥
من عال ثلاث بنات اي قام بما يحتجنه من نحو نفقة وكسوة
وغيرهما فادبهن باداب الشريعة وعلمهن امور دينهن وزوجهن
من لفوعند احتياجهن للزواج راحن اليهن بان الزواج بنحو
صلة وزيارة ظله الجنة اي مع السابقين الاولين قال بن عباس
هذا من كرايم الحديث رغرره قال الزين العراقي في هذا الحديث
تاكد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب رحسن التصرف رجزالة الراي د عن ابي
سعيد الخدري رض عنه قال الحافظ العراقي رجاله موثقون
من عد بالتشديد بضبط المصنف غدا من اجله فقد اساء
صحبة الموت فان الموت مصاحب له ان لم يفجاه اليوم رافقه
في غد والقصد بهذا الحث على قصر الامل رانه ينبغي للانسان
ان لا يطول امله فيثقل عليه عمله ويقسو رقلبه ويتغلغل في
قصر العمل ويقول في نفسه اني احتمل مشقة العمل الصالح
اليوم فلعلي اموت الليلة راصبر الليلة فلعلي اموت غدا
فان الموت لا يهجم في وقت مخصوص فالاستعداد له اولي
من الاستعداد للدنيا رانت تعلم انك لا تبقى فيها الا امدا
قليلا ولعله لم يبق من اجلك الا يوم او نفس فتقرر هذا على
قليلك كل يوم وكلف نفسك على الطاعة يوما يوما فانك
لو قدرت البقاء خمسين سنة والزمتها الصبر على الطاعة
تفرغت راستحصت فان تحملت ذلك فرحت عند الموت
فرحا لا اخر له وان سوفت وتساهلت حا الموت في وقت لا
تحتسبه وخسرت خسرا لا اخر له رعند الصباح يحمد القوم
السري ولتعلمن نباه بعد حين وانشد بن ابي الدنيا

يا قرة الاحباب لابد لي منك ٭ ويا دار دنيا انني راحل عنك
ويا قلة الايام مالي رللمنى ٭ ويا سكرات الموت مالي رللهجل
ومالي لا ابكي لنفسي بحرة ٭ اذا كنت ابكي لنفسي فمن يبكي
الا اي حي ليس بالموت موقنا ٭ راى يقين منه اشبه بالشك

هب ولابن الخطيب عن انس س مالك رقضية صنيع المصنف
ان مخرجه البيهقي خرجه رسلمه وليس لذلك بل انما ذكره
مقرونا ببيان حاله فيقال عقبه هذا اسناد مجهول ورري
من وجه اخر ضعيف انتهى بنصه ٥

من عرض عليه طيب ريحان اي نبت طيب
الريح من انواع المشموم وليس المراد قصره على ما هو المتعارف
عند الفقهاء من اختصاصه بما لا ساق له منها فلا يرده برفع
الدال على الفصيح المشهور فانه خفيف المحمل بفتح الميم
الاولى وكسر الثانية مصدر ميمي اي قليل المنة طيب
الريح تعليل ببعض العلة لانها منها اذ المراد لا يرده لانه هدية

قليلة نافعة ولا مونة فيها ولا منة ولا يتأتى المهدي بها فرد ها الارجة
له قاله بن القيم هذا لفظ الحديث ربد ضعيف يرويه من عرض عليه
طيب فلا يرده وليس بمعناه فان الريحان تحث مونته ويتسامح
به بخلاف نحو مسك وغير انتهى وظاهره ان رواية الطيب منكرة
او نادرة والاشهر الاكثر ريحان وليس كذلك فقد قال بن حجر رواه
احمد وسبعة انفس منه بلفظ الطيب ورواه مسلم بلفظ الريحان
قال والحديث اكثيرا ولي بالحفظ من الواحد ورغبه الترغيب في
استعمال الطيب وعرضه علي من يستعمله م في الطب د في الترجل
ولكن النسائي في الزينة وابن حبان في صحيحه كلهم عن ابي هريرة
ولم يخرجه البخاري

من عزى ثكلى بفتح المثلثة مقصورة من فقدت ولدها لسني
برد ا في الجنة مكافاة له علي تعزيتها وذلك بان بين لها الصبر
وفضله والابتلاء واجره والمصيبة وثوابها وما في ذلك من الايات
والاخبار والاثار لكن لا يعزي المراة الشابة الا محارمها او
زوجها **تم** كتب ذو القرنين لامه حين حضرته الوفاة
يرشدها ان اصنعي طعاما للنساء لا ياكل منه من اكلت ولدا
ففعلت ودعتهن فلم ياكل منهن واحدة وقلن ما منا امراة الا
وقد اكلت ما له ولدة فقالت انا لله وانا اليه راجعون
هلك ولدي وما كتب بهذه الا التعزية لي **ت** عن ابي برزة ثم قال
غريب وليس اسناده بالقوي وقال المناوي هو غريب
من عزا مصابا اي حمله علي الصبر بوعد الاجر **فله** في رواية
كان له **مثل اجره** اي له مثل اجر صبره اذ المصيبة ليست فعله
وقد قال تعالي انما تجزون ما كنتم تعملون لن اقدره بن عبد
السلام واعترض قال النوري والتعزية التصبر وذكر ما
يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته
بالامر بالصبر ربالحث عليه بن كثير للصابرين من الاجر
ريلون بالجمع بينهما ربالتذكير بما يحمل علي الصبر كما في حديث
الصحيحين ان لله ما اخذ وله ما اعطي ولا يتعين لها لفظ لكن
الشافعي الي بن مهدي فارسل اليه تعزية في ابنه وجزع عليه

انى معزيك لا اني علي ظمع ... فما المعزي بباقي بعد صاحبه
من الحياة ولكن سنة الدين ... ولا المعزي ولو عاشا الي حين

ت ه وكذا البيهقي في السنن **عن بن مسعود** قال الترمذي
غريب لا نعرفه الا من حديث علي بن عاصم ويقال الثوري
ابتلي به علي هذا الحديث نقموه عليه وقال النووي في
الاذكار اسناده ضعيف وذكره بن الجوزي في الموضوعات وقال
الخطيب رواه جمع عن ابي عاصم وليس شيء منها ثابتا وقال
الذهبي حماد بن الوليد واه وله طرق لا يصح وقال بن حجر كل

التابعين

قال ابن القيم هذا الحديث ربد ضعيف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها
الا طريق سرايبل فقد ذكرها صاحب الكمال ولم اقف علي سندها
انتهي وقال الزركشي في تخريج الرافعي بعد ما ساق للحديث
عدة طرق هذه اكثلة يرد علي بن الجوزي حيث ذكر الحديث
في الموضوعات وقال الحلابي لا طرق لا طعن فيها فليس راهيا
فضلا عن كونه موضوعا **ه**

من عشق من يتصور حل نكاحه لها شرعا لا الحامرد **فعف ثم**
مات مات شهيدا اي يكون من شهداء الاخرة لان العشق
وان كان مبدؤه النظر والسماع لكنهما غير موجبين له
فهو فعل الله بالعبد بلا سبب ولهذا قال افلاطون ما اعلم
ما الهوي غير اني علم انه جنون الهي لا يجمود صاحبه ولهذا قوم
وقال بعض الحكماء العشق مع حدث في القلب فيرا ركليا
قوي زاد صاحبه قلقا وضجرا فيلتهب به الصدر فيحترق
الدم فيصير مع الصفرا سودا ربطغيانه يفسد الفكر ويودي
للجنون فربما مات او قتل نفسه واذا كان فعل القلب والكبد
افعاله ضروريات فلا يواخذ به بل يوجر عليه والمراد بالعفة
العفة عن اتيان النفس حظها طلبا لراحة قلبه ومتابعة لهوي
نفسه وان كان في غير محرم وكان صاحبه يأثم للن رتبة الشهادة
تثبته لاكتمال الافضيلة كاملة اربلية شاملة وانما قارب
وصف من عف وصف القتيل في سبيل الله لترله لذة نفسه
كما بذل المجاهد مهجته لاعلاء كلمة الله فهذا جاهد نفسه
في مخالفة هواها بمحبته للقديم خوفا ورهبة وايثارا علي
محدث ذكره في البحر **خط** في ترجمة عطية بن الفضل **عن**
عائشة رقيه احمد بن محمد بن مسرور قال ارده الذهبي في
الضعفاء وقال لينه الدارقطني ربسويد بن سعيد فان كان
هو الداقاق فقد قال علي بن عاصم منكر الحديث وان كان
الذي خرج له م فقد ارده الذهبي في الضعفاء قال ر وقال
احمد متروك رابو حاتم صدوق رفيه ايضا ابو يحيي القتات
من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد قال بن عربي
العشق نتفاق الحب بالحب حتي حال طجميع اجزايه
واشتمل عليه اشتمال الصماخ في ترجمة عثمان المزرفي
عن بن عباس رقيه سويد بن سعيد قال احمد منكر وقال
ابن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوته قال بن الجوزي ومدار
الحديث عليه فهو لا يصح لاجله ورواه الحاكم من عدة طرق
كلها معلولة وهذا الطريق مثلها فقد قال بن حجر عن بعضهم
انه اقواها حتي يقال ان ابا الوليد الباجي نظم فيه **ه**

اذا مات المحب جوي رعشقا ... فقتل شهادة يا صاح حقا
رواه لنا ثقاة عن ثقاة ... الي الحبر بن عباس تيرقا

وقد غلط في هذا الطريق بعض الرواة فادخل اسنادا في اسناد

انتهى وقال ابن القيم هذا الحديث والذي قبله كل منهما موضوع ولا
يجوز كونه من كلام المصطفى واطال لكن انتصر الزركشي
لتقويته فقال انكره بن معين وغيره على سويد لكنه لم ينفرد
به فقد رواه الزبير بن بكار قال حدثنا عبد الملك بن عبد
العزيز الماجشون عن عبد العزيز بن ابي حازم عن بن ابي نجيح
عن مجاهد عن بن عباس عن النبي فذكره وهو اسناد صحيح
وقد ذكره بن حزم في معرض الاحتجاج وقال رواته ثقاة ٥

من عفي عند القدرة على الانتصار لنفسه والانتقام من
ظالمه عفي الله عنه يوم العسرة اي يوم الفزع الاكبر وفي هذه
العدة عموم لانفاس امره في الدنيا ولمن صبر وغفران ذلك
لمن عزم الامور فالعفو لذلك مندوب فيه يا مولاي اصالة
ثم قد ينعكس الامر في بعض الاحوال فيرجع تلك العفو منه ربا
اليه رد ذلك اذا احتيج الى كف زيادة البغي وقطع مادة الاذى
كما مر طب عن ابي امامة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه العلا
ابن كثير وهو ضعيف ٥

من عفي عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة تنبيه
قال الراغب لذة العفو اطيب من لذة التشفي لان لذة العفو
يلحقها حمد العاقبة ولذة التشفي يلحقها ذم الندم والعفو
الا لام حالات ذوي القدرة وهي طرق من الجزع خط عن بن
عباس ورقيه احمد بن اسحاق البغدادي قال الخطيب
روى عنه ابو عوانة خبرا محللا من عفي الى اخره فما ادري
صنيع المصنف ان الخطيب خرجه وسلمه غير جيد ٥

من عفي عن قاتله دخل الجنة اي مع السابقين الاولين
ان لم يسبق عن اب او هو اعلام بوفاته على الاسلام والامن
من سوء الخاتمة بن مندة الحافظ المشهور عن جابر بن
عبد الله الراسبي قال صالح جزره ترك البدرة قال الذهبي
في الصحابة جاء في حديث مظلم عن انس شهد عنه انتهى وهنا
امران الاول ان المصنف اطلق الجزر لابن مندة فاقتضى انه
خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه بل تعقبه بقوله هذا حديث
غريب ان كان محفوظا انتهى الثاني انه نبه على قوله الراسبي
وليس بصواب فقد قال ابو نعيم قوله الراسبي وهم وانما
هو الانصاري انتهى بنصه واقره عليه الحافظ ابن حجر ٥

من علق علي نفسه او غيره من طفله او دابته تميمة هي ما
علق من القلائد لدفع العين فقد اشرك اي فعل فعل اهل
الشرك وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة قال بن عبد
البر اذا اعتقد الذي علقها انها ترد العين فقد ظن انها ترد
القدر واعتقاد ذلك شرك حم ك عن عقبة بن عامر الجهني
قال المنذري رواه احمد وابو يعلى باسناد جيد قال الهيثمي
رجال

رجال احمد ثقاة ٥

من علق ودعة بفتح او سكون علي خوف له فلا ودع الله له اي
لا جعله في دعة وسكون وهو لفظ نبي من الودعة اي الخفض
عنه ما يخافه لكن اذكره بن الاثير وهذا دعاء او خبر ولذا يقال في
قوله ومن علق تميمة فلا تم الله له قال في مسند الفردوس
الودعة شيء يخرج من البحر شبه الصدف يتقوون به الحبن
والتميمة خرزات تعلق في الاولاد للعين فابطل النبي ذلك بقيه
قال بن حجر فيه محل ما ذكر في هذا الخبر في تعليق ما ليس فيه
قرآن ونحوه اما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما جعل للتبرك
والتعوذ باسمائه وذكره ولذا لا نهي عما يعلق الرجل الزينة مالم
يبلغ الخيلاء او السرف حم ك عنه وكذا رواه عنه ايضا الطبراني قال
الهيثمي رجالهم ثقاة ٥

من علم ان الصلاة عليه حق واجب في رواية بدل واجب
مكتوب دخل الجنة لانه اذا تيقن حقيتها وانها عليه لا يتركها واذا
واظبها لغرت ما بينها من الصغائر فدخل الجنة مع السابقين
الاولين ومن جحد حقيتها لكفر فلا يدخل الجنة بل مأواه النار
خالدا فيها حم ك في الايمان عن عثمان بن عفان قال ك
صحيح واقره الذهبي في التلخيص ولكنه في المهذب قال
فيه عبد الملك مجهول وقال الهيثمي رجال احمد موثقون

من علم ان الله ربه وانني نبيه موقنا من قلبه
وارمابيده الى جسده حرمه الله على النار اي نار الخلود
فانه سيل الصديق يا عرفت ربك قال عرفت ربي
بنبي فقال هل يمكن بشر ان يدركه فقال العجز عن درك الادراك
ادراك وسيل مصباح التوحيد وصباح التقريب على لدن
الله وجهه بماذا عرفت ربك فقال بما عرفني به نفسه لا يدرك
بالحواس ولا يقاس بالناس قريب في بعده بعيد في قربه
البزار في مسنده ورقن الخطيب وابو نعيم في الحلية عن عمران
ابن الحصين رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عمران القصير
وهو متروك وعبد الله بن ابي القلوص ٥

من علم من اهل القرى الخارجة عن بلد الجمعة ان الليل يوبه
الى اهله اذا سار الى محل اقامتها فليشهد الجمعة اي فليحضر
صلاتها ليصليها اي يلزمه ذلك ومن هب الشافعي ان العبرة بسماع
النداء تمسكا بخبر الجمعة على من سمع النداء هق عن ابي هريرة
وعده بن الجوزي من الاحاديث الواهية واعله بمبارك بن عباد
الله بن سعيد متروك ٥

من علم الرمي اي رمي النشاب ثم تركه فليس منا اي من علم
رمي السهام ثم تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا العاملين
بسنتنا او ليس متصلا بنا ولا داخلا في زمرتنا وهذا اشد ممن
لم يتعلمه لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكانه

استهزائيه وهو كفر ان لتلك النعمة الخطيرة فيكره ذلك كراهة شديدة
لما فيه التهديد من التشديد ورتم للتراخي في الرتبة يعني رتبة الترك
متراخية عن رتبة التعلم فلا يقدم عليها الا للتراخي في الزمن للحوق
الوعيد له وان كان الترك عقب التعلم ورهن انشديد عظيم في
نسيانه بعد تعلمه م في الجهاد من حديث عبد الرحمن المهري
عن عقبة بن عامر قال عبد الرحمن قال رجل لعقبة كيف تختلف
بين هذين الحرفين وانت شيخ كبير يشق عليك فقال لولا
النبي يقول فذكره ولم يخرجه البخاري

من علم بفتح اللام المشددة بضبط المصنف عليها فله اجر من عمل
به لا ينقص من اجر العامل لان العامل انما يتلقى كيف تصحيح
عمله من العالم فله الاجر على حسب الانتفاع بعلمه ه عن معاذ
ابن انس ورقيه سهل بن معاذ ضعفه كثيرون لكن الترمذي
حسن له وراجح به ك رهن الخبر بما انفرد به ابن ماجة

من علم بالتشديد بضبطه اية من كتاب الله او بابا من علم
انمي الله اجره الى يوم القيامة ورقي برواية لابي الشيخ والديلمي
من علم اية من كتاب الله ارسته في دين الله هيا الله له من
الثواب يوم القيامة ما لا يكون ثواب افضل مما تهيا له ابن عساكر
عن ابي سعيد الخدري

من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه مسرة المسجد
كتب الله له قفلين من الاجر اي نصيبين منه قاله لما ذكر ان
ميرة المسجد قد تتعطل واصل هذا الحديث ان المصطفى
لما رغب في تفضيل ميامن الصفوف عطل الناس ميامنهم
المسجد فقيل له ذلك فذكره فاعطى اهل الميسرة في هذه الحالة
ضعف ما لاهل الميمنة من الاجر وليس لهم كما قال المولف رده
ذلك في كل حال وانما خص بين تلك الحالة لما صارت
معطلة ه عن ابن عمر بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده
ضعيف وقال ابن حجر في الفتح في اسناده مقال

من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه جانب المسجد
الايسر بالصلاة فيه لقلة اهله فله اجران قال ابن حجر هذا رما
قبله ان ثبت لا يعارض الخبر المار ان اسرملا يلته يصلون على
ميامن الصفوف لان ما مر لمدني عارض يزول بزواله طب عن
ابن عباس قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه لكنه
ثقة وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة مع
ان ابن ماجة خرجه من حديث ابن عمر باللفظ المزبور

من عمر بضم العين والتشديد من امتي ستين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر اي بلغ اقصى العذر اذ لم يبق له
عذر في الرجوع الى الله بطاعته لما شاهد من العبر مع ما
ارسل اليه من الانذار وكل القضاعي عن سهل بن سعد
هو في البخاري بلفظ من عمره الله ستين سنة فقد اعذر
اليه في العمر

من عمل

من عمل عملا اي احدث فعلا ليس عليه امرنا اي حكمنا واذننا
فهو رد اي مردود عليه فلا يقبل منه ورفيه دليل للقاعدة الاصولية
ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث
ورفد حاكم عليه بالرد المستلزم للفساد قال الشيخ بن حجر
الهيتمي ومن زعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر الواحد باطل
قال العلائي ورفيه ايضا دليل على عتبار ما اللمون غليه
من جهة الامر الشرعي او العادة المستقرة فان عموم قوله ليس
عليه امرنا يشمله قال ورهن الحديث اصل من اصول الشريعة
ثم م عن عايشة ورعلقه البخاري في صحيحه

من غير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال مخرجه الترمذي
قال احمد بن منيع قالوا من ذنبه تاب منه ت في الزهد من
حديث محمد بن الحسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن
معدان عن معاذ بن جبل قال اعتي الترمذي حسن غريب وليس
اسناده بمتصل انتهى ورقال البغوي هو منقطع لان خالد ابن معدان
لم يدرك معاذا ورمحمد بن الحسن بن ابي يزيد قال ابو داود غيره
كذاب ورمن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه المولف
في مختصرها سوى بان له شاهدا رهو قول الحسن كانوا يقولون
من رمى اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت حتى يبتليه الله به
ومن العجايب ان المولف لم يكتف بايراده حتى انه رمز لحسنه ايضا

من غدا الى المسجد في رواية خرج ورفي رواية خرج ورواح
اي ذهب ورجع واصل الغدو الرواح يغدو ورالرجوع بعيشة
استعملها في كل ذهاب ورجوع توسعا اعد الله اي هيا له نزلا
اي محلا يترله والنزل بضمتين المحل الذي يهيا للنزول فيه
ويضم فسكون ما يهيا للقادم من نحو ضيافة فعلى الاول من
في قوله من الجنة للتبعيض وعلى الثاني للتبيين ورفي رواية
بدل من في رهي محتملة لهما ورفي رواية للبخاري اورواح بار فعلى
الواو والاب من الامرين حتى يعد له النزل وعلى الثاني فيكفي احدهما
في الاعداد لكن ايقال في قوله كلما غدا اورراح اي بكل غدوة
ورروحة الى المسجد قال بعضهم والغدو والرواح في العشي
كالبكرة والعشي في قوله لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اراد بهما
الديمومة لا الوقتين المعلومين لان المسجد بيت الله تعالى
وخلقه لعبادته اي رقت كان اعد الله له اجره لانه الرم الامرين
لا يضيع اجر المحسنين ورفي قوله كلما غدا ايما الى ان الكلام فيمن
تعود ذلك حم ق في الصلاة عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابو
نعيم ورغيره

من غدا اي ذهب الى صلاة الصبح غدا برايات الايمان ومن
غدا الى السوق غدا برايات ابليس قال الطيبي تمثيل لبيان
حزب الله ورحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد
كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شرايع الاسلام ويتجري في
توهين امر المخالفين ورفيه الحديث المار فقد لكم الرباط فذلكم
الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان
يرفع اعلامه ويشمر من شولته ويبصر حزبه ويتوخى توهين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دينه رفي قوله يغدو اشارة الي ان التبكير الي السوق محظور وان من
تاخر رَاح بعد آداء ظايفه لطلب الحلال ومايقوم صلبه ويخفف
به عن السوال كان من حزب الله وهذا اعلام بادامته في
الاسواق وجميع اعوانه واذا كانت موطنة فينبغي ان لا
يدخلها الرجل الا بقدر الضرورة كبيت الخلا لمحق من ابتلي بدخولها
ان يدخل بباله انه يحمل الشيطان وخزبه ٥ عن سلمان الفارسي
رفيه عنبس بن ميمون قال في الكاشف ضعفه بن معين وغيره ٥
من غدا ورَاح قال الزركشي اصل غدا خرج يغدو اي مبتكرا
وراح رجع بالعشي ثم قد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا
وهذا الحديث وما قبله يصلح ان يحمل علي الاصل وعلي التوسع
وهو في تعليم دينه فهو في الجنة اي ان قصد به وجه الله وعمل
بجلبه واحيا الشريعة وتنوير قلبه وتطهيره من كل غش ودنس
وغل وحقد ليصلح بذلك لقبول العلم والاطلاع علي دقايقه
وحقايق غوامضه فان العلم كما قيل صلاة السر وعبادة القلب
وقربة الباطن وربما لا تصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح
الظاهرة الا بطهارة الظاهر عن الحدث والخبث فلا يحصل العلم
الذي هو عبادة القلب الا بطهارته عن خبث الصفات ورسائل
الاخلاق والحاصل ان العلم ان خلصت فيه النية زكي ونما
وادخل صاحبه الجنة وان قصد به غير الله خبط وضاع
واستحق صاحبه النار حل عن ابي سعيد الخدري وقال غريب
من حديث مسدر عن عطية انتهي ورفيه الفضل بن العلاء ورفيه كلام
من غرس غرسا لم ياكل منه ادمي ولا خلق من الله الا كان
له صدقة اي يثاب عليه ثواب الصدقة وان لم يكن باختياره
ولم يعلم به وهذا الحديث كما ترى مدح لعمارة الارض وبواتقه
قوله تعالي واستعمركم فيها وقوله ارلم يسيروا في الارض فينظروا كان
كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا اشد منهم قوة واثاروا
الارض وعمروها اكثر مما عمروها وورد في اخبار وايات اخر ذم عمارتها
كخبر الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وليست في الحقيقة لا تعارض
ولا تخالف فان ما جاء في ذم الدنيا وعمارتها فباعتبار ما من رضيها
حقا لنفسه وجعلها قاضية مراده كما قال تعالي ورضوا بالحياة
الدنيا واطمانوا بها وما جاء في مدحها فباعتبار ما يحصل من الخلافات علي ما يجمل ولذلك قال علي لرجل اسله
ورجيه الدنيا دار تجارة لمن فرغ عنها ودار غني لمن تزود منها
حم ولذا الطبراني في الكبير من هذا الوجه عن ابي الدرداء
المصنف لحسنه وسببه ان رجلا مر بابي الدرداء وهو يغرس
غرسا بين مشق فقال له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله
قال لا تعجل علي سمعته يقول من غرس غرسا لم ياكل منه ادمي ولا خلق من الله الا كان
له صدقة ٥
من غزا في سبيل الله اي للجهاد ولم ينو في رواية وهو لا يريد
الا

الاعقار هو ما يربط به ركبة البعير خلة ثانوي قال الطيبي العقال
حبل يشد به ركبة البعير وهو مبالغة في قطع النظر عن الغنيمة
بل يكون غزوه خالصا لله غير مشوب بعرض دنيوي فانه
ليس للانسان الا ما نوي انتهي قال الزمخشري العقال الشي
الثافه الحقير فضرب مثلا له حم ن ك عن عبادة بن الصامت
من غسل ميتا فليغتسل قال احمد هذا منسوخ ركذا
جزم ابو داود وفي خبر الخبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل
اذا غسلتموه ان جمع بحمل الامر علي الندب او المراد بالغسل
غسل الايدي كما يصرح به خبر عند الخطيب وغيره قال بن حجر
وهذا احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث حم عن
المغيرة بن شعبة وخرجه الترمذي في العلل ثم ذكر انه سال عنه
البخاري فقال لا يصح في هذا الباب شي قال بن الجوزي طرقه
كلها لا تصح وقال الهيثمي في سنده من لم يسم انتهي لكن رمز
المصنف لحسنه اخذ من قول الحافظ بن حجر طرقه كثيرة
وفيه خلاف طويل واسوا احواله ان يكون حسنا فان كثيرا
النوري علي الترمذي تحسينه محترض وقال الذهبي طرقه
اقوي من عدة احاديث احتج بها الفقها انتهي وذكر المارودي
ان بعض المحدثين خرج له مائة وعشرون طريقا
من غسل الميت فليغتسل قال الخطابي انما امر به لاحتمال
ان الغاسل من رشاش المغسول وربما كان ببدن الميت نجاسة
وهو لا يعلم ومن حمله قال البغوي اي مسه فليتوضا قال
الخطابي لم ار احدا قال بوجوب الوضوء من حمله وقيل معناه
ليكن حامله علي وضوء ليتاهب للصلاة عليه وصوله المصلي
خوف الفوت ده حب عن ابي هريرة قال ت حسن وضعفه
الجمهور وقال بن حجر ذكر له البيهقي طرقا وضعفها ثم صححه
وقفه وقال البخاري الاشبه موقوف وقال بن الجوزي فيه
محمد بن عمر وقال يحيي ما زال الناس يتوقون حديثه
من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب يحتمل ان
المراد ستر عورته ويحتمل ان المراد ستر ما يبدو والله منه من
علامة ردية لظلمة ويحتمل الامرين وهو اظهر ومن كفنه كساه
الله من السندس قال النوري فيه انه يسن اذا راي الغاسل
ما يعجبه ان يذكره واذا راي ما يكره لا يحدث به قال وهذا
اطلقه اصحابنا لكن قال صاحب البيان لو كان الميت مبتدعا
محلنا يبدعته فينبغي ذكر ما يكره منه زجرا للناس عن البدعة
طب عن ابي امامة وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه
ابو داود راشد الشامي لم اجد من ترجمه انتهي وارده بن
الجوزي في الموضوعات فلم يصب فقد رواه الحاكم في
المستدرك والبيهقي في المعرفة بزيادة ولفظه من غسل ميتا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكتم عليه غفرله اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس
والاستبرق ومن حفرله قبرا فكانما اسكنه مسكنا حتي يبعث
من غسل ميتا فليبد اي تغسيله بعصره يعني يمريده علي
بطنه ليخرج ما فيه من اذي ريح ونحوه مع بطنه في مرة
من الثلاث ارفق ما قبلها رهن امنه رب لا راجب هق عن
سمرة مرسلا ظاهره ان البيهقي لم يبن لرعلة سوي الارسال
والامر بخلافه بل قال مرسل وراويه صدوق انتهي واستدرك
عليه الذهبي في المهذب فقال قلت فيه جماعة ضعفا
من غش اي خان والغش ستر حال الشئ فليس منا اي
متابعينا قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل بقي خلقه
عن اخلاق المسلمين اي ليس هو علي سنتنا وطريقتنا في
مناصحة الاخوان كما يقول الانسان لصاحبه انا منك بريء
المواخذة والمتابعة قال تعالي عن ابراهيم فمن تبعني فانه مني
رهن اقاله لما مر علي صبرة طعام فادخل يده فيها فابتلت
اصابعه فقال ما هذا قال اصابته السما قال افلا جففته
فوق الطعام ليراه الناس ثم ذكره ت عن ابي هريرة ظاهره
عد رله للترمذي واقتصاره عليه انه لم يخرج في الصحيحين
ولا احدهما وهو رهم فقد خرجه مسلم في الصحيح بلفظ من
غشنا فليس منا بل عزاه المصنف نفسه الي الشيخين محا
في الازهار المتناثرة وذكر انه متواتر ٥
من غش الوب لم يدخل في شفاعتي اي يوم القيامة ولا تسله
مودتي في ذلك الموقف الاعظم قال الحليمي غشهم ان يصدهم عن
الهدي او يحملهم علي ما يبحثهم عن النبي فمن فعل ذلك فقد
قطع الرحم بينهم وبين النبي فبسبب ذلك يحرم شفاعته ومودته
ومن غشهم حسدهم علي ما اتاهم الله من فضله ومنع رفعتهم
وتحقير شانهم وقال ابن تيمية هذا الخبر يا سلمان لا تبغضني
فتفارق دينك قال كيف ابغضك وبك هدا الله قال تبغض
الوب فتبغضني انتهي فهذا قريب من معناه فان الغش للنوع
لا يلزم منه بغض جميعهم بل لا يلزم من الامر استحقاق او نقص
عثمان وقال غريب انتهي وحفص الاخمسي عن طارق عن
ضعفوه وقال ابن تيمية ليس عند اهل الحديث بذاك
والرواية النكرة ظاهرة عليها وقد اكثر الحفاظ احاديث حفص
وقال البخاري وابو زرعة هو منكر الحديث
من غشنا فليس منا اي ليس علي منهاجنا الاكمل وصف المصطفي
عثمان علي الغش والمكر والخديعة في النار اي صاحبهما
يستحق دخولها لان الداعي الي ذلك الحرص في الدنيا والرغبة
عليها والرغبة فيها وذلك يجر اليها واخذ الذهبي من الوعيد
علي

علي ذلك ان الثلاثة من الكبائر وقد عدها منها ط ب حل عن ابن مسعود
قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني في الكبير والصغير رجاله ثقات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه ٥
من غل بعيرا ارشاة اتي به يحمله يوم القيامة قال المظهر
معناه من سرق شيأ في الدنيا من زكاة او غيرها جيء به القيامة
وهو حامله وان كان حيوانا له صوت رفيع ليعلم اهل الموقف
حاله فتلون فضيحته اشهر وقد كان المصطفي يشدد في
الغلول كثيرا وامر الخليفتان الراشدان بعده بتحريق متاعه
قال قيل هو منسوخ بالاخبار التي لم يبن لها التحريق فيها
وقال ابن القيم الصواب انه من باب التعزير والعقوبة المالية
الراجحة التي اجتهاد الامام بحسب المصلحة فم والضيا
المقدسي عن عبد الله بن انيس بالتصغير
من غلب علي شئ مباح اي سبق اليه فهو احق به من غيره
حتي ينتهي حاجته وليس لاحد انتزاعه قبل انقضاء حاجته
طب والضيا عن سمرة بن جندب ٥
من غاته الغزو معي فليغز في البحر زاد في رواية فان
غزوه في البحر افضل من غزوتين في البر وفي رواية من عشر
غزوات ربه استدل من فضل غزو البحر علي البر وعلس
اخرون وعليه بن عبد البر كما مر طس عن راشلة بن الاسقع
قال الهيثمي فيه عمر بن الحصين وهو ضعيف
من فك اسيرا من ايدي العدو اي الكفار فانا ذلك الاسير
اي فكاني انا المأسور فرضا رقد فداني فله من الاجر في فداه
مثل ما له في فداي وهذا اخرج مخرج الترغيب الشديد
والحث الاكيد علي فكاك الاسير وبذل الجهد في ذلك
وان فيه من الثواب ما لا يحيط بقدره ووصفه الا الوهاب
قط عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ايوب ابن ابي جميلة
قال ابو حاتم احاديثه صحاح وضعفه الازدي وبقية رجاله ثقات
من فر من ميراث وارثه بان فعل ما فوت به ارثه عليه
في مرض موته قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة فان
قاد ان حرمان الوارث حرام بل قضية هذا الوعيد انه كبيرة
وبه صرح الذهبي وغيره ن من حديث سويد بن سعيد عن
عبد الرحيم بن يزيد العمي عن ابيه عن انس بن مالك
وهو لا الثلاثة ضعفاء ثم قال الشيباني حديث ضعيف
جدا تفرد به ابن ماجة وقال الذهبي في الكبائر في سنده مقال
وقال المنذري ضعيف ٥ ٥
من فرق بين والدة وولدها بما يزيل الملك فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة فالتفريق بين الامة وولدها بنحو
البيع او الهبة حرام شديد التحريم عند الشافعي وابي حنيفة
ومالك بشرط كونه قبل التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ

عند ابي حنيفة ولكن اما لك في رواية بن غانم في رواية عنه قبل
ان يشتهر رسوا رضيت الامام لا عند الشافعي وقال مالك يجوز
برضاها وذهب بعض الائمة الي منع التفريق بينهما مطلقا
وقال كما قال بن الحربي انه ظاهر الحديث لانه لم يفرق بين
الوالدة والولد بلفظ بين وفرق في جوابه حيث لم يبن
في الثاني ليدل علي عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق
بينهما في اللفظ بالبيع فكيف التفريق بين ذواتيهما ذكره
مع قال الطيبي وفي درة الغواص من اوهام الخواص ان
يدخلوا بين بين المضمرين وهو وهم وانما اعادوها بين مظهر
ومضمر لان المضمر المتصل جزء الكلمة فلا يدخل عليه
بخلاف المظهر لاستقلاله **حم ت ك** في البيع **عن ابي ايوب** خالد
ابن يزيد الانصاري قال ت حسن غريب قال بن القطان
ولم يصححه لانه من رواية بن وهب عن حيي بن عبد الله
وحيي نظر فيه البخاري وقال احمد احاديثه مناكير وقال بن
معين لا باس به فلا اختلاف فيه لم يصححه انتهي وظاهر
تقريره له علي تحسينه للمن علم الحفاظ بن حجر جزم بضعفه
وتبعه السخاوي وردّ تصحيح الحاكم له بانه مشتهر
من فرق بين والدة وولدها **فليس منا** اي ليس من
العاملين بشرعنا المتبعين لامرنا **طب عن معقل بن يسار**
قال الهيثمي وفيه نصر بن طريف وهو لن اب
من قطر صائما بعشاء ولن ابتمر فان لم يتيسر تمرا كان له
مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيا فقد حاز الغني
الشاكر اجر صيامه وهو مثل اجر الفقير الذي قطره ففيه
دلالة علي تفضيل غني شاكر علي فقير صابر ورقع في رواية
للبيهقي من قطر صائما كان له اجر من عمله والحديث مشروح
كما قال المولف يبين ان الضمير راجع للصوم المفهوم من
الصايم اي فله مثل اجر من عمل الصوم لا مثل اجر من عمل
ما عمله وهو الصوم ويجوز كون من بمعني ما ر الاصل كان له اجر
قال في اللسان عن الخليلي ليس يروي هذا من وجه يثبت
في توله **ار** وجهز غازيا فله مثل اجره قال الطيبي نظم الصايم
وقدم الصايم لان الصوم من الجهاد الا البر جهاد النفس بكفها
عن شهواتها **هق عنه** اي عن زيد بن خالد رقضيته انه
لم يخرج في احد الستة والامر بخلافه فقد رواه النسائي في
الصوم بجملته والترمذي وابن ماجة مقطعا في الصوم وفي الجهاد
من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة توحيده ورسالة دعوة
الي

الي الاسلام **هي العليا** بضم العين تانيث اعلا **فهو** اي المقاتل **في سبيل**
الله قدم هو ليفيد الاختصاص فيفهم ان من قاتل للدنيا او الغنيمة
او لاظهار خوشجاعة او رياء او نحو ذلك فليس في سبيل الله ولا
ثواب له نعم من قاتل للجنة ولم يخطر بباله اعلا الكلمة فهو كالمقاتل
للاعلا اذ مرجعهما واحد هو رضي الله واحد لن اقبل وهل يشترط مقارنة
قصد الاعلا للقتال او يكفي عند التوجه يحتمل البعض الثاني لكني
اقول يشترط ان لا ياتي بمناف بينهما كما هو ظاهر **حم ت ع عن ابي**
موسي الاشعري عبد الله بن قيس قال سيل رسول الله عن
الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فذكره
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة بالضم والفتح ما بين الحلبتين
حرم الله علي وجهه النار اي نار الخلود في الجحيم وان سئله عذابها
الاليم لذنب ما قال ابو البقاء في نصب فواق وجهان احدهما
ان يكون ظرفا تقديره رقت فواق اي رقت مقدار بين الحلبتين الثاني
ان يكون جاريا مجري المصدر اي قتالا يقدر الفواق **حم عن ابي**
يحيي عمر بن عبسة السلمي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد
العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف ٥ ٥
من قاد اعمي يعين **خطوة رجبت له الجنة** اي دخولها او الامان
منه قبل ذلك ما كان للمن ان الكلام فيما اذا قاده لغير
مدصية لو قيل باشتراط قصد الامتثال لم يبعد **ع طب** عن بن
عمر قال الهيثمي وفيه عندهما علي بن عروة وهو لن **اب عد**
بعدة اسانيد فيها عدة ضعفا منها عن علي بن اسماعيل بن ابي
النجم عامر بن سيار عن محمد بن عبد الملك الانصاري وهو متروك
عن محمد عن ابن المنكدر عن ابن عمر ومنها عن اسماعيل بن محمد
عن سليمان بن عبد الرحمن القسري عن ثور عن بن المنكدر
عن بن عمر **حل هب** من طريقي بن عدي المنكدر بن **عن بن عمر**
ابن الخطاب عمر قال البيهقي اسناده ضعيف وقال بن الجوزي له
عنه طرق فيها كذابون فهو موضوع **عد** عن عبد الله بن محمد
الملكي عن عبد الله بن ابان الثقفي عن الثوري عن عمرو بن
دينار **عن بن عباس** وقال عمرو بن علي عبد الله بن ابان حدث
عن الثقاة بالمناكير وهو مجهول انتهي واقتطاع المولف ذلك من
كلامه غير صواب **ز** من حديث ميمون بن سلمة عن المسيب
ابن واضح عن ابي البختري عن محمد بن ابي حميد عن محمد بن
المنكدر **عن جابر** بن عبد الله **هب عن انس** من طريقين في
احدهما المعلي بن هلال وفي الاخر ابو داود النخعي وبقية بن
سالم الثلاثة كذابون وتابع ابو داود يوسف بن عطية وهو
ضعيف انتهي وتعقبه المصنف فلم يات بطايل
من قاد اعمي مسلما ويحتمل ان الذمي كذلك **اربعين خطوة**
لفظ رواية الخطيب اربعين ذراعا **غفر الله له ما تقدم من**
ذنبه الظاهر ان المراد الصغاير علي قياس ما مر **خط** في ترجمة
سنان البختري **عن بن عمر** بن الخطاب ورقيه عبد الباقي بن قانع
اورده الذهبي في الضعفا وقال قال الدارقطني يحيي كثير الملقب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن مهدي قال ابو حاتم يأتي احيانا بالمنكر ه

من قال لا اله الا الله اي مخلصا نفعته وفي رواية ابي نعيم انجته يوما من دهره ان قرنها بمحمد رسول الله قال الغزالي ذكر في بعض الروايات الهدف والاخلاص فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصا ومعنى الاخلاص مساعدة الحال للمقال يصيبه في رواية ابي نعيم اصابه قبل ذلك ما اصابه لانه لما اخلص عند قول تلك الكلمة اخاض الله على قلبه نورا احياه به فمذ ذلك النور طهر جسده فنفعته عنه فصل القضاء افلتة بجوار الجبار في دار القرار لكن ليس الغرض انه تلفظ بهذه الكلام من هبه ومعتقده كما تقول قول الشافعي تزيد من هبه اشار الى ذلك الزمخشري فان سأله قال بن عربي رصيد ان تحافظ على ان تشتري نفسك من الله بعتق رقبتك من النار بان تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتق رقبتك ورقبة من يقولها عنه منها ورد به خبر نبوي واخبرني ابو العباس القصطلاني بمصر ان العارف ابا الربيع المالقي كان على مائدة وقد ذكر هذا الذكر عليها صبي صغير من اهل الكشف فلما مد يده الى الطعام بكى الصبي فقيل ما شانك قال هذه جهنم اراها رأي فيها فقال المالقي بكى نفسه اللهم قد جعلت هذه الهليلة عتق امه من النار فضحك الصبي وقال الحمد لله الذي خرجت امي منها وما ادري بسبب خروجها قال المالقي فظهر لي صحة الحديث قال بن عربي وقد عملت انا على ذلك ورأيت بركته البزار في مسنده هب كلاهما عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الطبراني في معاجيمه بالفظ المزبور لكنه قال بدل يصيبه الى اخره ولو بعد ما يصيبه الحذاب قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير الاحفص تفرد به الحسن بن علي ه

من قال لا اله الا الله مخلصا زاد في رواية من قلبه دخل الجنة قال الطيبي قوله مخلصا في رواية بدله صدقا اقيم مقام الاستقامة لان ذلك يعبر به قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية لقوله تعالى والذين جاءوا بالصدق وصدق به اي حقق ما اريد منه قولا بما تحراه فعلا ويهذا التقرير يندفع ما اورهم ظاهر الاخبار من منع دخول كل من نطق بالشهادتين النار وان كان من الفجار وقال الغزالي معنى الاخلاص ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شركة لغيره فيكون الله محبوب قلبه ومعبود قلبه ومقصود قلبه ومن هذا حاله قالت نيا سجنه لمنعها له عن مشاهدة محبوبه وموته خلاص من السجن وقد رام على المحبوب بعضها يتعلق بالباطن وبعضها بالظاهر مما يتعلق بالباطن احكام

احكام الاخرة وذا متفرع على الاخلاص الذي هو باطن عن الخلق ومايتعلق بالظاهر احكام الدنيا وذا لا يعرف الا بالقول فصار الاخلاص ركنا اصليا في حق الله والقول ركنا شرعيا في حق الخلق وقال الدقاق معناه من قالها مخلصا في قالته دخل الجنة في حالته وهي جنة المعرفة ولمن خاف مقام ربه جنتان ه

سئل جلس الحسن البصري في جنازة النوار امرأة الفرزدق فجاءته بعمامة سوداء واستدلها بين كتفيه والناس حوله ينظرون اليه فوقف عليه الفرزدق وقال يا ابا سعيد يزعم الناس انه اجتمع في هذه الجنازة خير الناس وشرهم قال من ومن قال انت وانا قال ما انا بخيرهم ولا انت بشرهم لكن ما اعددت لهذا اليوم قال شهادة ان لا اله الا الله منذ سبعين سنة قال نعم وانه المعجزة البزار في مسنده عن ابي هريرة الخدري قال الهيثمي رجاله ثقات لكن من روى عنه البزار لم اقف له على ترجمة انتهى وقد تناقض في هذا الحديث الحافظ العراقي فحسنه واخرى ضعفه ه ن

من قال سبحان الله اي انزهه عن النقايص العظيم وبحمده اي بحمد الحال اي تسبيحة حامدين له غرست له بها نخلة في الجنة اي غرست له بدل مرة نخلة فيها وخص النخل للثمرة منافعه وطيب ثمره قال في المطامح اسرار الاذكار وترتيبها في التجليات والواردات لا يعرفه الا اهل السلوك والمقامات والكلام فيه بغير ذوق كلام من زر اجناب قال العراقي وغرس وغرز كلاهما بمعنى وضع على جهة الثبوت ت حب ك عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا النسائي وابن السني بلفظ يوم وليلة وحسنه واستغربه الترمذي وقال ك صحيح على شرطهما ه

من قال سبحان الله وبحمده كل يوم واحد مائة مرة اي ولو متفرقة وفي اثنا النهار لكن متوالية وفي اوله واول الليل افضل ذكره النووي حطت خطاياه اي غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة وهن اوامثاله كوما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة عرفا قال ابن بطال والفضايل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك مما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن ظان ان من ادى الفرض واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته ان يلتحق بالمطهرين الاقدسين يقوي ولا عمل صالح قال عياض وظاهر قوله مثل زبد البحر مع قوله في حديث التهليل لم يجئ احد بافضل مما جاء به يقتضي انه افضل في التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء به فحرف ت ه عن ابي هريرة

من قال في القرآن بغير علم اي من قال فيه قولا ان الحق غيره او من قال في مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين فليتبو

مقعده من النار اي فليتخذ لنفسه نزلا اليها حيث نصب نفسه صاحب
رحي يقول ما شاء قال ابن الاثير النهي يحتمل وجهين احدهما ان يكون
له في الشيء رأي واليه ميل من طبعه وهواه فيتناول القرآن
على وفقه متحاميا به لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يجاسر له منه ذلك
المعنى وهذا يكون تارة مع العلم لمن يحتج بآية منه على نصيحة
به عنه عالما بانه غير مراد بالآية وتارة يكون مع الجهل بان تكون
الآية محتملة فيميل فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برأيه وهواه
فيكون تفسيرا برأيه اذ لولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة
يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن فيستدل بما
يعلم انه لم يرد به لمن يدعوا الى مجاهدة القلب القاسي بقوله
اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومي الى نفسه بقوله
يفرعون وهذا يتعلق به بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة
حيث لم يكن الكلام ترغيبا للسامع وهو ممنوع الثاني ان يتسارع
الى تفسيره بظاهر العربية بغير استظهار بالسماع والنقل
يتعلق بغرائب القرآن ومعانيه من الالفاظ المبهمة والمبدلة
بالاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير فمن لم يحكم
ظاهر التفسير ويدر إليه استنباط المعاني بمجرد فهمه الغريزية
كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بغير علم فالنقل
والسماع لابد منهما والا فهذه تستتبع التفهم والاستنباط
ولا مطمع في الوصول الى الباطن قبل احكام الظاهر انتهى
كلامه **ت** في التفسير **عن بن عباس** ورواه عنه ايضا ابو داود
في العلم والنسائي في الفضائل خلافا لما ارهم صنيع المصنف من
تفرد الترمذي به عن الستة ثم ان فيه من جميع جهاته عبد الاعلى
ابن عامر اللوئي قال احمد وغيره ضعيف ورد وا تصحيح الترمذي له
من قال في القرآن وفي رواية للترمذي وغيره من قال في
كتاب الله وفي رواية من تكلم في القرآن **برايه** اي بما سنح في
ذهنه وخطر بباله من غير رواية بالاصول ولا خبرا بالمنقول **فاصاب**
اي توافق هواه الصواب دون نظر في كلام العلماء وبمراجعة
القوانين العلمية ومن غير ان يكون له رسوخ علي لغة العرب
ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز ومجمل ومفصل وعام وخاص
وعلم باسباب نزول الآيات والناسخ والمنسوخ ويعرف لاقوال
الائمة ودلائلهم **فقد اخطا** في حكمه علي القرآن بما لم
يعرف اصله وشهادته علي الله تعالي بان ذلك هو مراده اما من
قال فيه بالدليل وتكلم فيه علي وجه التاويل فخير داخل في
هذا الخبر ولما لم يتفطن بعض الناس لادراك هذا المعنى طعن
في صحة الخبر وحاول انكاره بغير دليل **ص عن جندب** بن
عبد الله البجلي رمز المولف لحسنه ولعله لاعتضاده والا
ففيه سهل بن عبد الله بن ابي حزم تكلم فيه احمد والبخاري
والنسائي وغيرهم وقال الترمذي تكلم فيه بعضهم **من قام رمضان** اي قام بالطاعة في رمضان كما يأتي بقيام
رمضان

ن
ص عن

رمضان وهو التراويح او اقام الي صلاة رمضان او الي احيا ليالية بالعبادة غير ليلة القدر تقديرا يحصل بنحو ثلاثة او صلاة او ذكر او علم شرعي ولو اكل اخروي ويلقي بعض الليل وقيل بصلاة العشاء والصبح **جماعة ايمانا** تصديقا بوعد الله بالثواب عليه **واحتسابا** اخلاصا ونصبهما علي الحال او المفعول له ورجح بينهما لان المصدر قد للشيء قد لا يفعله مخلصا بل لغرض يأتي والمخلص في الفعل قد لا يكون مصدقا بثوابه فلا يجيء لجعل الثاني تاليا للاول **غفر له ما تقدم من ذنبه** الذي هو حق لله تعالي والمراد الصغائر قال الزمخشري ما ورد من اطلاق غفران الذنوب كلها علي نحو بعض الطاعات من غير توبة لان الحديث ورد في الوضوء يكفر الذنوب وحديث من صلي ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له يحملونه علي الصغائر فان الكبائر لا يكفرها غير التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخائر وقال فضل الله اوسع وذكر ابن المنير في الاشراف فقال في حديث من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها ورجحه بن عبد البر في التمهيد عن بعض محاصيره قيل واراد به ابا محمد الاصيلي المحدث ان الكبائر والصغائر يكفرها الطهارة والصلاة لظاهر الاحاديث قال وهو جهل بين وموافقة للمرجئة في قولهم لو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معني وقد اجمع المسلمون انها فرض والفرض لا تصح الا بقصد ولقول المصطفي كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وفيه جواز قوله رمضان بغير اضافة شهر قال اصحابنا ويكره قيام الليل كله اي ادامته لا ليلة او ليالي بدليل ندبهم احيانا ليلتي العيد وغيرهما
ق ع في الصوم **عن ابي هريرة**
من قام ليلة القدر اي احياها بمجردة عن قيام رمضان **ايمانا واحتسابا** اخلاصا من غير شوب محظور يا طلبا للقبول وهبة شيء بها ام لا وهذا مصدر في موضع الحال اي مؤمنا محتسبا او مفعول من اجله قال ابو البقاء ونظيره في جواز الوجهين اعملوا آل داود شكرا **غفر له ما تقدم من ذنبه** وفي رواية وما تاخر قال الحافظ بن رجب ولا يتاخر تكفير الذنوب بها الي انتهاء الشهر بخلاف صيام رمضان وقيامه وقد يقال يغفر لهم عند استئناف القيام في اخر ليلة منه قبل تمام زمانها وتتاخر المغفرة بالصوم الي اكمال النهار بالصوم انتهي **خ م عنه** اي عن ابي هريرة
من قام ليلتي العيد الفطر والاضحي اي احياهما **محتسبا لله لم يمت قلبه يوم تموت القلوب** اي لا يشغف بحب الدنيا لانه موتها وياتي من سوء الخاتمة او من كان ميتا خاسرا فحييناه اي كافرا فهديناه ويحصل ذا بمدظم الليل وقيل بصلاة العشاء والصبح **جماعة** علي ما مر **عن ابي امامة** الباهلي
من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته اي لم يقبلها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يعني انه لاتشبه عليها واما الفرض فيسقط عنه ولا يلزمه قضاره فان
الالتفات بالوجه في الصلاة لا يبطلها بل هو مكروه تنزيها فان التفت
بصدره بطلت حقيقة طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه يوسف
ابن عطية وهو ضعيف ٥ ت ٥

من قام مقام رياء وسمعة خابه في مقت الله حتى يجلس

يعني حتى يترك ذلك ويتوب وفي رواية احمد من قام مقام رياء
وسمعة راءا الله به وسمع قال المنذري واسناده جيد طب عن
عبد الله الخزاعي رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن عياض
وهو متروك ٥ ت ٥

من قتل بين عيني امه

اي امام لها رشفقة وتعظيما واستطرافا
كان له ذلك اي ثوابه ستراً من النار اي حاجبا بينه وبينها مانعا
له من دخوله اياها هو الذي وقفت عليه في اصول صحيحة بخط الحفاظ
بزيادة ما بعد قبل وهل مثل الام والدتها والاب وابوه فيه احتمال
عد هب كلاهما من حديث عقيل بن خويلد عن خلف بن يحيى
القاضي عن ابي مقاتل عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عبد الله
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس تضية صنيع المولف ان
مخرجيه سكتا عليه وليس لذلك بل تعقبه ابن عدي بقوله منكر
اسنادا ومتنا وابو مقاتل لا يعتمد على روايته وقال البيهقي اسناده غير
قوي انتهى وقال ابن الجوزي موضوع فيه ابو مقاتل لا تحل الرواية
عنه انتهى وفي الميزان حفص بن سليم ابو مقاتل السمرقندي
رواه ابن قتيبة شديد اركن به ابن مهدي وقال السلماني يضع
الحديث ثم ساق له هذا الخبر قال في اللئالئ عن الحاكم والنقاش
الجوزي بوضعه وتعقبه المولف فلم يصنع شيئا

من قتل حية ذكرا فكانما قتل رجلا مشركا بالله فله حل دمه

لانها شاركت ابليس في ضرر آدم وبنيه وعداوتهم وتظاهرت معه
فكانت سببا لاهباطه الى الارض فالعداوة بينها وبينهم متواصلة
متالدة لا تبقى في ضررهم غاية فليس لها حرمة ولا ذمة حم من
حديث ابي الاحوص عن بن مسعود قال ابو الاحوص بينا
ابن مسعود يخطب فاذا بحية تمشي على الجدار فوقع خطبته
ثم ضربها بقضيبه فقتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره وكذا رواه ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعد
ما ذكر الثلاثة رجال البزار رجال الصحيح

من قتل حية ارقم فانما قتل كافرا

فداره من النار لانه عادى الله عنه الديلمي للذين بدرت الحقرب خط عن بن مسعود وآخره

من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغا فله

ابرص قال الزمخشري سمي وزغا لخفته وسرعة حركته يقال لفلان
وزغ اي رعشة وهو من وزغ الجنين في البطن توزيغا اذا تحرك انتهى

فله حسنة ومن له حسنة دخل الجنة كما في الخبر المار حم حب عن بن مسعود

من قتل عصفورا

بضم اوله وثبه بالعصفور لصغره على ما ثبوته والحق

والحق به تنزه المترفين بالاصطياد لا لاكل او حاجة وفي رواية ثمانون توبة
وهو محتمل للونه فوقها في الحقارة والصغر وفوقها في الجثة والعظم
بغير حقه في رواية حقها والتانيث باعتبار الجنس والتذكير
باعتبار اللفظ وحقها عبارة عن الانتفاع بها سالته اسي عنه في رواية
عن قتله اي عاقبه وعن به عليه يوم القيامة تمامه عند مخرجه
احمد وغيره قيل وما حقها يا رسول الله قال ان تذبحه فتاكله لا تقطع
راسه فترمي بها فما ابرهمه صنيع المحرمين ان ما ذكره هو الحديث
بتمامه غير صحيح وفي رواية للقضاعي وغيره ومن قتل عصفورا
عبثا جاء يوم القيامة وله صراخ تحت العرش يقول رب سل هذا
لم قتلني منفعة قال البغوي فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل
قال الخطابي وفي معناه ما جرت به العادة من ذبح الحيوان عند
قدوم الملوك والرؤساء عند حدوث نعمة ونحو ذلك من الامور

حم عن بن عمرو

بن العاص رمز لحسنه وفيه صهيب مولى بن عامر
قال الذهبي في المهذب كان جد ايمنة فيه جهالة وقد وثق
وهذا اسناده جيد انتهى ٥

من قتل كافرا

في رواية للبخاري من قتل قتيلا فله سلبه
اي فله اخذ ثيابه التي عليه والسلب بالفتح المسلوب وهذا قاله
يوم حنين فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم
قال بن حجر ورد به من قال انه قاله يوم بدر وانما سماه قتيلا
والقتيل لا يقتل لان التسالب بعد مات القتل فهو مجاز باعتبار
الاول من قتيل ولا يدل والا لكان اجر الفار وهذا الخبر حمله ابو حنيفة
ومالك على انه من التصرف بالامامة العظمى فلا يكون السلب
للقاتل الا اذا نفله الامام اياه وحمله الشافعي على الفتيا
المقتضية للتشريع العام لان ذلك هو الاغلب من تصرف النبي
فالخمس للسلب عنده بل هو للقاتل وان لم ينفله له الامام

ت د ت عن ابي قتادة

الانصاري وفيه قصة حم د عن انس

حم ٥ عن سمرة

بن جندب قال بن حجر سنده لا باس به وقال
الكمال بن ابي شريف في تخريج الكشاف رمز الشرف الطيبي في
شرحه للكشاف حيث عزاه لابي داود من حديث بن عباس
فان الذي فيه انه عليه السلام قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا
ولذا لم يقل سلبه انتهى ٥

من قتل مجاهدا

اي من له عهد منا بخوامان قال بن الاثير
والثريا يطلق في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم
من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب مدة لم يرح بفتح اوله على
الاشهر وقد تضم اليا وتفتح الراء وتكسر رائحة الجنة اي لم يشمها
حين شمها من لم يرتكب كبيرة لانه لا يجد ها اصلا مما تقدمه اخبار
اخر توفيقا بينه وبين ما تعارضه من الدلايل النقلية والعقلية
على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا يخلص مما يحلو مما يا سلامه لا يخلد
في النار ولا يحرم من الجنة وان ريحها الواو للحال ليوجد في رواية
يوجد بالالف وهو اوضح لاختلافه باختلاف الاعمال والاحوال اذ
من مسيرة اربعين عاما وريحها من مسيرة خمسمائة عام

شبكة الألوكة www.alukah.net

القصد المبالغة في التكثير لا خصوص العدد والوعيد يفيد ان قتله
كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره لكن لا يلزم منه قتل المسلم به تنبيه
قال ابن القيم ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا تشمه الارواح
احيانا ثلاثة وله العبارة ونوع يدرك بحاسة الشم للابدان كما يشم
ريح الازهار ونحوها وذا يترك اهل الجنة في ادراكه في الاخرة من قرب
ومن بعد ويدرك له الخواص في الدنيا وقد اشهد الله عباده في هذا
الدار واثارا من اثار الجنة وانموذجا منها من الرائحة الطيبة واللذة
المشتهاة والمناظر البهية والمناكح الشهية والنعيم والسرور وقرة
العين خم خ في الجزية ن ه في الديات عن ابن عمر بفتح الحين وضمه
فقد صحف ابن الحاص رقحه ه س

من قتل معاهدا بفتح الهاء اي من عوهد اي صولح مع المسلمين
بخو جزية او هدنة من امام او امان من مسلم ويجوز كسر الهاء
وفتحه او غاية امره الذي يحل فيه قتله وانه الامر حقيقة او رقته
او غايته والمراد الوقت الذي بيننا وبينه فيه عهد او امان **لم يرح رائحة**
الجنة ما دام ملتحفا به فاذا طهر بالنار صار اي ديار
الابرار وقال القاضي قوله حرم الله عليه الجنة ليس فيه ما يدل
على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع وقال غيره هذا التحريم
مخصوص بزمان ما لقيام الادلة على ان من مات مسلما لا يخلد في
النار وان ارتكب كل كبيرة ومات على الاصرار خم د ن ك عن ابي
بكرة قال في المهذب هذا اسناد صالح ورواه عنه ايضا باللفظ
المزبور ك وقال صحيح واقره الذهبي ه

من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله بحبس مهملة اي قتله ظلما
بغير جناية ولا جريرة لا عن قصاص يقال عبطت الناقة اذا
نحرتها من غير داء بها وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح والسرور
لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا فرح
بقتله **لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا** اي نافلة ولا فريضة
والرواية الاولى ارلي كما في المنضد لان القاتل ظلما عليه القود
هبه فرح بقتله ارلي والقتل اكبر الكبائر بعد الكفر **در الضيا** المقدسي
عن عبادة بن الصامت رض **من قاله ثقاة**

من قتل رزغا بفتح الراء والزاي المعجمتين مع رغ ريسم
سام ابرص **غفر الله عنه** لفظ رواية الطبراني رضي الله عنه
سبع خطيئات لتشوف الشارع الى اعدامه للونه مجبولا على
الاساءة وقد كان ينفخ النار على ابراهيم حين القي فيها رقي مسلم
من قتل رزغا في اول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية
دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك قال النووي سبب تكثير الثواب
فيه فانه لوناحته ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز
الفرصة بالظفر على قتله انتهى وفي رواية من قتله في اول
الضربة له مائة وخمسون وفي الثانية سبعون ورجحه بين
العمال بان التعجب بلطي وظاهري والباطني تعب الاهتمام
والاقدام

والاقدام والاول اولى بالاعتبار عند التعارض ولهذا كان الاول ضربا
الثراجر امع ان الظاهر المتبادر الى الفهم خلافه انتهى وتردد بعض
الكاملين في الحاق الفواسق الخمس به في الثواب الموعود ثم
رجح المنع لان الالحاق بالقياس ممنوع لبطلان العدد المنصوص وبا
لدلالة يحتاج لمعرفة لحوق فسادها الى رتبة فساد الفواسق وهو
غير معروف ورجح البعض نهاشلها لانه عليه السلام سماها فويسقة
فلو عمل بها لذلك كان عملا بالنص **طس عن عايشة** ريز لحسنه قال
الهيثمي فيه عبد الله بن ابي المخارق وهو ضعيف ثم ان ظاهر صنيع
المصنف ان هذا مما لم يتعرض لحد من الستة لتخريجه وهو ذهول
بالغ فقد خرجه مسلم في الصحيح عن ابي هريرة بلفظ من قتل وزغا
مني الله عنه سبع خطيئات

من قتله بطنه اي مات بمرض بطنه كالاستسقاء والاسهال
ابن حفظ البطن من الحرام والمشبه **لم يعذب في قبره** وادا لم
يعذب فيه لم يعذب في غيره لانه اول منازل الاخرة فان كان
سهلا فما بعده اسهل والا فتعليله قال القرطبي وحاصله انه
حاضر العقل عارف بربه لم يحتج لاعادة السوال بخلاف من يموت
بغيره من الامراض فانه يغيب عقولهم قال الطيبي وفيه استعارة
تبعية شبه ما يلحق للبطون من ازهاق نفسه بما يزهق
النفس بالحد ونحوه والقرينة نسبة القتل الى البطن تنبيه
هذا الحديث خص به حديث ابن ماجة والبيهقي من مات من رض
مات شهيدا ورتي فتنة القبر **حم ت ن حب عن خالد بن عرطة**
اللبثي والبلوي وعن **سليمان بن صرد** بضم المهملة وفتح الرا
ابن ابي الجون الخزاعي كان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه
المصطفى صلى الله عليه وسلم سليمان كان خير اعابد انزل الكوفة
بمعنى سفل وتحت استعملت هنا بمعنى لاجل التي للسببية
توسعا مجازيا لان الذي يقاتل على ماله كانه يجعله خلفه او
تحته ثم يقاتل عليه ذكره جمع **فهو شهيد** اي في حكم الاخرة لا
الدنيا اي له ثواب كثواب شهيد مع ما بين الثوابين من
التفاوت وذلك لانه محق في القتال ومظلوم بطلبته منه **ومن**
قتل دون دمه اي في الدفع عن نفسه **فهو شهيد ومن قتل**
دون دينه اي في نصرة دين الله والذب عنه وفي قتال المرتدين
فهو شهيد ومن قتل دون اهله اي في الدفع عن بضع حليلته
او قريبته **فهو شهيد** في حكم الاخرة لا الدنيا لان المومن باسلامه
محترم ذاتا ردما وما لا فاذا ارتد شيا منه من ذلك جاز له
الدفع عنه او رجب على الخلاف المعروف لكن انما يجب فعه دفع
الصائل فلا يصعد الى رتبة رهو يرى ما دونه كافتا كما هو
مقرر في الفرع فاذا ادى قتاله لقتله هدر **حم س حب**
والقضاعي **عن سعيد بن زيد** قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله قال
ان شهداء امتي اذا القليل قالوا فمن منهم يا رسول الله ذكره قال
المصنف رهو متواتر ٥

من قتل دون مظلمته قال الطيبي يعني قد امها القول ٥
تريك النار امادون نهاري دين دونه ٥ **فهو شهيد** قال ابن حجر هذا بين
بيان واضح برهان على الاذن لمن اريد ماله ظلما في قتال
ظالمه والحث عليه كما بنا من كان لان مقام الشهادة عظيم فقتال
اللصوص والقطاع مطلوب فترك له من ترك النهي عن المنكر
ولا منكر اعظم من قتل المومن واخذ ماله ظلما **ن والضيا** المقدسي
وكذا احمد والقضاعي **عن سعيد بن زيد مقرن** بضم الميم وفتح
القاف وشد الراء المكسورة **المزني** صحابي نزل الكوفة رظاهر صنيع
المصنف ان ذا الحديث رما قبله لا ذكر له في احد الصحيحين
والامر بخلافه فهن اخرجه البخاري في المظالم بلفظ من قتل دون
ماله فهو شهيد وكذا ابرداه مسلم في الايمان ٥

من قد من نسكه اي حجه او عمرته **شيا او اخره فلا شي عليه**
يفسره ان النبي في حجة الوداع بمنى يوم النحر ما سيل عن شي
من الاعمال قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج **هق عن ابن عباس**
رمز المصنف لحسنه ٥

من قذف مملوكه اي رماه بالزنا في رواية عبده ٥ **رهو اي**
والحال انه اي المملوك **بري مما قال** سيده فيه لم يحد لقذفه
في حكم الدنيا لان شرط حد القذف الاحصان والقن غير محصن
وعليه يستوي مملوكه ومملوك غيره لكنه يعزى لمملوك غيره
جلد السيد يوم القيامة اي ضرب يوم الجزاء الاكبر **حد** الانقطاع
الحقيقي رحصول التكافور لا تفاضل يومئذ الا بالتقوى **الا**
ان يكون المملوك كما قال من لونه زانيا فلا حد في الاخرة لا يقال
قوله رهو بري جملة حالية والاحوال شروط فكانه قال جلد
يوم القيامة بشرط كونه بريا فيفهم انه اذا لم يكن بريا لا جلد فلا
يتاتى قوله الا ان يكون كما قال لانا نقول ان كان مفهوم الشرط
غير معتبر رهو ما عليه جمع فهن امفهوم شرط فان كان معتبرا
رهو من هب اخرين قيتنزل قوله رهو بري على ان المراد انه
يغلب على ظنه براءته رالواقع في نفس الامر خلافها فتحينئذ
لا حد لصدقه لكن اقتضره بعض الاعاظم رقال الطيبي لا اشكل
مشكل لان قوله رهو بري اباه الا ان يورل قوله رهو بري
اي يعتقد ريظن براءته ريكون الحد مما قال في الواقع لا ما
اعتقد هو تحينئذ لا جلد للونه صادقا فيه **حم ق** د في اللباس
والنذر في الادب **ت** في البر كلهم **عن ابي هريرة** قال قال ابو
القاسم في التوبة فذكره رمز له عنه ايضا **النسائي** ٥

من قذف ذميا اي رماه بالزنا **حد له يوم القيامة بسياط من**
نار

جمع سوط رهو معروف اما في الدنيا فلا يحد مسلم بقذف ذمي
رالقصد بالحديث التحذير من قذفه رانه حرام متوعد عليه
بالعقوبة في الاخرة لما فيه من ايذاء **طب** رلابن عدي **عن**
رائلة بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن تحصين
العكاشي رهو متروك انتهى رادرده ابن الجوزي في الموضوعات
رقال محمد بن تحصين يضع رتبعه المولف في تختم الموضوعات
ساكتا عليه ٥

من قرا القران يتاكل به اي يستاكل به على حد فمن تعجل
في يومين فلا اثم عليه اي استعجل رالباء للالة كاكتبت بالقلم
الناس جايوم القيامة رروجهه عظم ليس عليه لحم اي
من جعل القران ذريعة رروسيلة الى حطام الدنيا جاء يوم
القيامة في اسوا حال راقبح صورة حيث عكس رجعل اشرف
الاشياء اعزها رصلة الى ارذل الاشياء احقرها رذا ابلغ من
خبر لا يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس
في رجهه مزعة لحم لانه اخبر عن رجهه انه عظم صرف ثم الده
بقوله رليس عليه لحم قال الافضلي من استاجر الحيفة
ببعض الملاهي رالمعازف اهون ممن استاجرها بالمصحف ٥
طب عن بريدة قال ابن ابي حاتم لا اصل لهذا من حديث رسول
الله قال ابن الجوزي رفيه علي بن قادم ضعفه يحيى راحمد
ابن ضبيرضعفه الدارقطني انتهى رادرده ابن الجوزي ايضا
في المترلين رقال ضعفه ابن معين رقال شيخنا علي ٥

من قرا بماية اية في ليلة كتب له قنوت ليلة اى عبادتها
قال السهيلي رقيح اخراج الباء هنا لتعلقها بما في ضمن الكلام
من معنى التوب رالتهجد رقد خولها هنا خروجها من قوله امرتك
الخير لانك اذا امرته بخير فقد كلفته اياه رالزمته ففي ضمن الكلام
ما يقتضي حذفها خلاف زعيت عن الشريس في اللفظ رالمعنى
الا ما يطلب حرف الجر رقال الا انه لسي في شرح المفصل اقرات
السورة رقرات بالسورة من باب حذف الجار رايصال الفعل
رمثله رسميته محمدا رسمي محمد رقيل الباء زايدة رالفعل من قسم لا
يتعدى رقال ابن ابي الربيع الاصل في قرات بالسورة ان يعدي
بنفسه فزيد حرف الجر لان قرات في معنى تلوت رتلوت لا
يتعدى بنفسه رقال ابو حيان في شرح التسهيل خرج الشلوبين
قرات السورة على ان الباء للالصاق اي الزمت قرائي للسورة
حم ن عن تميم الداري قال الحافظ العراقي اسناده صحيح رقال
الهيثمي فيه سليمان بن موسى الشامي رثقه ابن معين رابو
حاتم رقال ع عنده مناكير ٥

من قرا في ليلة من الليالي رلو قليل في الليل معرفا لارادم ان
الثواب سرتب على القراءة الواقعة في جنس الليل **بماية اية لم**
يكتب من الغافلين الذي رقفت عليه في مسند ابن الحارث عن
ابي هريرة من قرا عشر ايات في ليلة لم يكتب من الغافلين رالحاء

هذا اللفظ فيه فليحرر ك عن ابي هريرة مرفوعا ه
من قرا سورة البقرة اي اتخذ قراتها ورد او جعلها ديدنه وعادته
توج بتاج في الجنة لما في حفظها والملازمة على تلاوتها من الكلفة والمشقة واشتمالها على الحكم والاحكام والقصص والمواعظ والوقايع الغريبة والمعجزات العجيبة وذل خالصة اولياءه والمصطفين من عباده وتوضيح الشيطان ولعنه وكشف ما توسل به الى تسويل ادم وذريته ولذلك سماها مع ال عمران الزهراوين قال الطيبي وتخصيص ذل التاج كنايه عن الملك والسيادة كما يقال قعد فلان على السرير كناية عنه
هب عن علي بن احمد بن عبيد بن ابي عمارة المستملي عن محمد ابن الضوين الصلصال عن الصلصال بفتح الصادين اله لهمس بفتح الهاء واللام وسكون الها وفتح الميم واحمد بن عبيد قال ابن عدي ثقة له مناكير ه
من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت قال التفتازاني اي يدني له بقي من شرايط دخول الجنة الا الموت وكان الموت يمنع ويقول لابد من حضوري اولا لتدخل الجنة انتهى قيل دبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده ورجح بن تيمية كونه قبله وفيه بعد ودبر الشي منه كدبر الحيوان فايدة في كتاب الصوم من شرح البخاري للقسطلاني يروى ان من ادمن من قراءة اية الكرسي عقب كل صلاة كان لا يتولى قبض روحه الا الله ن حب عن ابي امامة اورده بن الجوزي في الموضوعات لتفرد محمد بن حميرية ورد وه بانه احتج به اجل من صنف في الصحيح وهو البخاري ووثقه اشد الناس مقالة في الرجال بن معين قال بن القيم ورى من عدة طرق كلها ضعيفة لكنها اذا انضم بعضها لبعض مع تباين طرقها واختلافها تخرجها دل على ان له اصلا وليس بموضوع وقال بن حجر فيه من تحتمل المشاكاة غفل بن الجوزي في زعمه رضعه وهو من اسمج ما وقع له وقال الدمياطي له طرق كثيرة اذا انضم بعضها الى بعض احدث قوة ونقل الذهبي في تاريخه عن السيف بن ابي المجد الحافظ قال صنف بن الجوزي كتاب الموضوعات فاصاب في ذكره احاديث بكلام بعضهم في احد رواتها كفلان ضعيف او لين او فيه قوي وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا يعارض الكتاب والسنة ولا الحجة بانه موضوع سوى كلام رجل في رواية وهذا غدران وجازفة فمن ذلك هذا الحديث ه
من قرا الايتين ورى في رواية للبخاري بالايتين بزيادة الباء واللام للعهد من اخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى من الرسول الى الخاتمة اي اتمامها التست فليست راس اية باتفاق العادين ذكره بن حجر في ليلة كفتاه بتخفيف الفا اي اغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقران او اجزاتا عنه عن قراة القران مطلقا هبه داخل الصلاة ام خارجها او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او وقتاه من كل سوء يكدره او كفتاه شر الشيطان او الافات او دفعتا عنه شر الثقلين او كفتاه بما حصل له بسبب قراتهما من الثواب عن طلب شي اخر او كفتاه عن قراة اية الكرسي التي ورد ان من قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره وداره في حديث انه لم ينزل خير من خزائن الدنيا والاخرة الا اشتملت عليه هاتان الايتان ام خير الاخرة فان قوله امن الرسول الى قوله لا نفرق بين احد من رسله اشارة الى الايمان والتصديق وقوله سمعنا واطعنا الى الاسلام والانقياد والاعمال الظاهرة وقوله واليك المصير اشارة الى جزاء العمل في الاخرة وقوله لا يكلف الله الى اخره اشارة الى المناخ الدنيوية لما فيها من الذكر والدعاء والايمان بجميع الكتب والرسل ورفع ذلك ولهذا انزلتا من لدن تحت العرش وقول الكرماني نقلا عن النووي لفتاه عن قراة الكهف وسورة الكرسي رده بن حجر بان النووي لم يقل ذلك مطلقا ع عن ابي مسعود البدري قضية كلامه ان الشيخين لم يخرجاه وليس كذلك فقد خرجاه من حديث بن مسعود باللفظ المزبور وزاد الفظ كل ليلة في كل ليلة ه
من قرا السورة التي يذكر فيها ال عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملايكته حتى تجب الشمس اي تغرب شمس ذلك اليوم اي ان قراها نهارا فان قراها ليلا صلوا عليه حتى تطلع الشمس وذلك لاشتمالها على جلة ما تحتويه الكتب السماوية من الحكم النظرية والاحكام العملية والتصفية الروحانية وبيان احوال السعداء والاشقياء والترغيب في الطاعة والترهيب في المعصية بالوعد والوعيد اجمالا مع السوال لما فيه صلاح الدارين والفوز بالحسنيين فلذلك شمل الله قارئها برحمته ورسالت له الملايكة مغفرة زلته طب عن بن عباس قال الهيثمي فيه طلحة بن زيد الرقي وهو ضعيف جدا وقال بن حجر طلحة ضعيف جدا ونسبه احمد وابو داود الى الموضع فكان ينبغي للمؤلف حذفه
من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين نبه ب قراتها يوم الجمعة وكذا ليلتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه قاله الطيبي وقوله اضاء له يجوز كونه لازما وقوله ما بين الجمعتين ظرف فيكون اشراق النور فيما بين الجمعتين متزايدا به وعليه فحسن حذف ما اضافت ما حوله وروى الديلمي عن ابي هريرة مرفوعا من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اعطي نورا من حيث مقامه الى مكة وصلت عليه الملايكة حتى يصبح وعوفي من الداء والبلية وذات الجنب والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال قال بن حجر وفيه اسماعيل بن ابي زياد متروك لكن به انتهى
ثبت قال بن حجر ذكر ابو عبيد يقرؤها بجميع وجوه القراات قال وفيه نظر والمتبادر انه يقرؤها كلها بغير نقص حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات

شبكة الألوكة www.alukah.net

احرف ليست في المشهور مثل سفينة صالحة واما الغلام فكان كافرا
وبجاب بان المراد المتعبد بتلاوته ك في التفسير من حديث
نعيم بن حماد عن هشيم بن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن
عباد عن ابي سعيد هق عن ابي سعيد الخدري قال ك
صحيح فرده الذهبي فقال قلت نعيم ذو مناكير وقال ابن حجر
في تخريج الاذكار حديث حسن قال وهو اقوى ما ورد في سورة الكهف
من قرا الايات العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من
فتنة الدجال مر تقريره غير مرة فمن تدبرها لم يفتن بالدجال الخسف
الذين كفروا ان يتخذوا عبادي من دوني اولياء قال الطيبي
التعريف فيه للعهد وهو الذي يخرج آخر الزمان يدعي الالهية
لنفسه اريد به من شابهه في فعله ويجوز ان يكون
للجنس لان الدجال من يلتبس الكذب والتلبيس ومنه حديث
يكون في آخر الزمان دجالون وكذابون حم ن عن ابي الدرداء
من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال
لما في اولها من العجايب والايات المانعة لمن تاملها رتبة برهانا
حق التدبر من متابعته ولا اغتراره بتلبيسه ت في الفضايل عن
ابي الدرداء قال حسن صحيح وصححه البغوي
من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بينه
وبين البيت العتيق قال الحافظ ابن حجر في امالية لم ار في
شي من روايات يوم الجمعة في روايات ليلة الجمعة ويجمع بان المراد
اليوم بليلته والليلة بيومها واما خبر ابي الشيخ عن الخبر الذي
جمع بينهما فضعيف جدا وخبر الضياء عن ابن عمر يرفعه من قرا
يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت قدميه الى عنان
السما يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين تفرد به
محمد بن خالد تكلم فيه ابن مندة وغيره وقد خفي حاله على
المنذري حيث قال في الترغيب لا باس به ويحتمل انه مشاه
لشواهده واعلم ان المتبادر الى اكثر الاذهان انه ليس المطلوب
من قراءة ليلة الجمعة ويومها الا ليلتها منها ما رواه التيمي في الترغيب
كما بين ليديه الى الارض السابعة وغرر بنا اي الى السما السابعة
وهو غريب ضعيف وما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس
مرفوعا من قرا السورة التي يذكر فيها ال عمران يوم الجمعة صلى
الله عليه وملايكته حتى تجب الشمس قال ابن حجر فيه طامة
ابن زيد ضعيف جدا بل سبب للوضع وخبر ابي داود عن
الخبر من قرا سورة يس والصافات ليلة الجمعة اعطاه الله
سوله وفيه انقطاع وخبر ابن مردويه عن لعب يرفعه اقرؤا
سورة هود يوم الجمعة قال ابن حجر مرسل سنده صحيح هب عن
ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وهو تابع فيه للحافظ ابن
حجر قال البيهقي ورواه النوري عن ابي هاشم موقوفا ورواه
يحيى بن كثير عن شعبة عن ابي هاشم مرفوعا قال الذهبي

الا الكهف وعليه العمل في
الروايا والمدارس وليس
لكن لك فقد روى حاديث
في قراءة غيرها يوم ما ص

في المهذب وفيه اصح قال ابن حجر رجال الموقوف في طرقه كلها
اتقن من رجال المرفوع قال رزين الباب عن علي وزيد بن خالد
وعايشة وابن عباس وابن عمر وغيرهم باسانيد ضعيفة
من قرا يس كل ليلة غفر له من الصغاير لنظايره هب عن ابي
هريرة وفيه المبارك بن فضالة ابو رده الذهبي في الضعفاء والمتروكين
وقال ضعفه احمد والنسائي وقال ابو زرعة يدلس
من قرا يس في ليلة اصبح مغفورا له وقياسه ان من
قراها في يومه امسى مغفورا له الصغاير كما تقرر حل عن ابن
مسعود اورده ابن الجوزي بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة
وحكم بوضعه ورده المصنف بورده من عدة طرق بعضها على
شرط الصحيح ٥
من قرا يس مرة فكانما قرا القران مرتين اي درس يس كما هو
بين هب عن ابي سعيد الخدري قال في الميزان هذا حديث
منكر اتى به طالوت بن عباد قال ابو حاتم صدوق وقال
ابن الجوزي ضعفه على النقل ونازعه الذهبي وسويد ابو
حاتم ضعفه النسائي ٥
من قرا يس مرة فكانما قرا القران عشر مرات لا يعارض ما
قبله لاختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان
وكلها خرج جوابا للسايل اقتضى حاله ما اجيب به هب عن
ابي هريرة سنده سند ما قبله وفيه ما فيه
من قرا يس ابتغاء وجه الله اي ابتغاء النظر الى وجه الله
في الاخرة اي للنجاة من النار والفوز بالجنة فان هذا امر
اجل واعظم من ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه اي الصغاير
فاترجوها لان باعثه موت القلب اي من حضرة الموت قال الطيبي
الفاجواب شرط حذف رزين اي اذا كان قراءة يس بالاخلاص
تمحوا الذنوب السالفة فاقرؤها على من شارف الموت حتى
يسمعها ويجريها على قلبه فيغفر له ما سلف هب عن معقل
ابن يسار وفيه اليمن
من قرا حم الدخان في ليلة اي ليلة كانت كما يفيده التنكير
اصبح اي دخل في الصباح والحال انه يستغفر له سبعون
الف ملك اي يطلبون له من الله الغفران لستر ذنوبه بالعفو
عنها لعدم الحقاب عليها ت في فضايل الغفران عن سفيان
ابن وكيع عن زيد بن الحباب عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال غريب وادرده ابن
الجوزي في الموضوع
من قرا حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له اي ذنوبه
الصغاير كما تقرر ت في فضايله عن نصر بن عبد الرحمن بن زيد
ابن الحباب عن هشام ابي المقدام عن الحسن عن ابي هريرة
وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو المقدام يضعف والحسن
لم يسمع من ابي هريرة انتهى قال الصدر المناوي فهو ضعيف
منقطع لكن له شواهد ٥
من قرا سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مفرد مضاف فيعم لكن قد علمت غير مرة ان المراد الصغائر فحسب بن
الخريبي بضم المعجمة وشد الراء من حديث حماد بن سلمة
عن ابي سفيان طريف السعدي عن الحسن البصري مرسلا
قال ابن حجر رواه غير حماد موصولا بذكر ابي هريرة على الصحيح
قال النقاد وكل سند جاء فيه التصريح بسماعه منه وهم اثنتي
من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة او يوم جمعة بني الله له
بها اي بثواب قراءتها بيتا في الجنة ومن لازم ذلك دخوله
الجنة لانه انما بني له فيها لسكنه طب عن ابي امامة
قال الهيثمي فيه فضالة بن جبير ضعيف جدا

من قرأ سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة هذا
من الطب الالهي وسبق انه ينفع لحفظ الصحة وازالة
المرض قال البيهقي وكان بن مسعود يامر بناته بقراءتها كل
ليلة وقال الغزالي سالت بعض مشايخنا عما يعتاده اولادنا
من قراءة سورة الواقعة في ايام العسرة اليسر المراد به ان يدفع
الله به الشدة عنهم ويوسع عليهم في الدنيا فليف يصح ارادة
متاع الدنيا بعمل الاخرة فاجاب بان مرادهم ان يرزقهم
قناعة وقوتا يليون لهم عدة على عبادته وقوة على درس
العلم وهذا من ارادة الخير الا الدنيا وقراءة هذه السورة عند
الشدة في امر الرزق وردت به الاخبار المأثورة عن السلف
حتى عوتب بن مسعود في امر ولده اذ لم يترك لهم دينارا فقال
خلقت لهم سورة الواقعة انتهى وهذا الخبر رواه ايضا بن لال
والديلمي ايضا باللفظ المزبور من حديث بن عباس وزاد
فيه ومن قرأها في كل ليلة لا اقسم بيوم القيامة لقي الله يوم القيامة
وجهه في صورة القمر ليلة البدر هب عن بن مسعود وفيه
ابو شجاع قال في الميزان نكره لا يعرف ثم اورد هذا الخبر من
حديثه عن بن مسعود قال بن الجوزي في العلل قال احمد هذا
حديث منكر وقال الزيلعي تبعا لجمع هو محلول من وجوه احدها
الانقطاع كما بينه الدارقطني وغيره الثاني نكارة متنه كما زعمه
احمد الثالث ضعيف رواته كما قال بن الجوزي الرابع اضطرابه
وقد اجمع على ضعفه احمد وابو حاتم وابنه والدارقطني
والبيهقي وغيرهم ٥

من قرأ خواتيم الحشر من ليل او نهار فقبض في ذلك اليوم
او الليلة فقد اوجبت الجنة الموجود في نسخ الشعب تمام من
قضية كلام المصنف ان نحو البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه
بل عقبه بقوله انفرد به سليمان بن عثمان عن محمد بن زياد
انتهى ومن جزم بضعفه الحافظ العراقي

من قرأ قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما قرأ ثلث القرآن لانها متضمنة
لتوحيد الاعتقاد والمعرفة والاحدية المنافية لمطلق الشركة

المثبتة

المثبتة لجميع صفات الكمال ونفي الولد والوالد الذي هو من لازم
صمديته واحديته واللفو المتضمن لنفي التشبيه وهذه الامور
هي مجامع التوحيد الاعتقادي المباين لكل شرك وضلال فمن
ثم عدلت ثلثه حم والضياء المقدسي عن ابي بن كعب او عن رجل
من الانصار كذا اعربه احمد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من قرأ قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما قرأ القرآن
اجمع اذ مدار القرآن على الخبر والانشاء والانشاء امر ونهي واباحة
والخبر خبر عن الخالق واسمايه وصفاته وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن اسمايه وصفاته فعدلت
ثلثا للقرآن ينبغي ان يعلم انه لا يلزم من تشبيه قارئها من قرأ
القرآن كله ان يبلغ ثوابه ثواب المشبه به اذ لا يلزم من تشبيه
شيء بشيء اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب متحدا
لم يكن لقاريء كله غير التعب وفيه استعمال اللفظ في غير ما يتبادر
الى الفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن ان المراد ثلث
جمعه الملتوب مثلا وقد ظهر انه غير مراد عق عن رجاء الغنوي
وفيه احمد بن الحارث الغساني قال في الميزان قال ابو حاتم متروك
الحديث وفي الكمال قال العقيلي لم نر له اصلا لا يتابع عليها انتهى
قال اعني في اللسان لا يعرف لرجاء الغنوي رواية ولا صحبة
وحديث قل هو الله احد ثابت من غير هذا الوجه بغير هذا
اللفظ انتهى ٥

من قرأ قل هو الله احد حتى يختمها كلما هوى ثابت في رواية
احمد فكان المصنف سقط من قلمه عشر مرات بني الله له
بيتا في الجنة تمامه عند مخرجه احمد فقال عمر اذا نستكثر
يا رسول الله فقال رسول الله الله اكبر اطيب حم عن معاذ
بن انس الجهني قال الهيثمي فيه رشدين بن سعد
وزبان وكلاهما ضعيف وفيهما توثيق لين

من قرأ قل هو الله احد عشر مرات بني الله له قصرا في الجنة
وفي هذا الحديث وما قبله اثبات فضل قل هو الله احد وقد
قال بعضهم انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه
من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ومدحتي النفي فيها
ذلك كما لوالله لا من يساريه فاللغو عن لا من يمينه كما لو له
ابن زنجويه حميد في كتاب الترغيب له من طريق حسين بن
ابي زينب عن ابيه عن خالد بن زيد الانصاري قال ابو موسى
ذكر بعض اصحابنا انه غير ابي ايوب الانصاري له

من قرأ قل هو الله احد خمسين مرة غفرت له ذنوب
خمسين سنة قال القرطبي اشتملت سورة الاخلاص على
اسمين من اسمايه تعالى يتضمنان جميع اوصاف الكمال
وبيانه ان الاحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشركه فيه

غيره والصمد يشمل جميع اوصاف الكمال لانه الذي انتهى اليه سوده
فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على رجه التحقيق الا الشي
حاز جميع فضايل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى بن نصر اي
محمد بن نصر من طريق ام كثير الانصارية عن انس بن مالك
من قرا قل هو الله احد مايه مرة في الصلاة او غيرها كتب الله
له براة اي سلامة منها من النار فلا يدخلها الا تحلة القسم طب
عن خير وز الديلمي اليماني صحابي له احاديث وهو الذي قيل الا
سود العنسي من بني النبوة وهو بن اخت النجاشي رقد خدم
النبي قال الهيثمي فيه محمد بن قدامة الجوهري وهو ضعيف
من قرا قل هو الله احد مايه مرة غفر له خطية خمسين
عاما ما اجتنب خصالا اربع الدما اي سفكها ظلما والاموال
اي اخذها بغير حق والفروج المحرمة والاشربة المسكرة وخص
هذه الاربعة لانها امهات الكباير عد هب عن انس بن
مالك وظاهره ان خص جيه خرجاه وسكتا عليه والامر بخلافه
بل قال الانفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفا الذين لا يلتب حد يثهم
من قرا قل هو الله احد مايتي مرة غفر الله له ذنوب مايتي
سنة وزين فوايد قرانها الدخيمة ما رواه الشيخان عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية
وكان يقرا لاصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله احد فلما
رجعوا ذكروا ذلك للمصطفى فقال سلوه لاي شي يصنع ذلك
فسالوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرا بها فقال اخبروه
ان الله يحبه هب عن انس بن مالك وفيه عبد الرحمن
ابن الحسن الازدي اورده الذهبي وغيره في الضعفا ورماه
بالكذب ومحمد بن ايوب الرازي قال الذهبي قال ابو حاتم
كذاب وصالح المري قال النساي وغيره متروك ومن ثم حكم بن
الجوزي بوضعه لكن نوزع
من قرا في يوم قل هو الله احد مايتي مرة كتب الله له الفا
وخمسماية حسنة الا ان يكون عليه دين خ د ت ن
قال الحافظ بن حجر في تخريج احاديث الرافعي قال الدارقطني
في فضايل سور القران قل هو الله احد راجع شي
في فضل الصلاة صلاة التسبيح وقال العقيلي ليس في صلاة
التسبيح حديث يثبت وقال بن العربي ليس فيها حديث
صحيح ولا حسن وبالغ بن الجوزي فذكره في الموضوعات وصنف
المديني جزاي تصحيحه فتناقيا والحق ان طرقه كلها ضعيفة
الى هنا كلامه عد هب عن انس بن مالك قضية صنيع المصنف
ان بن عدي خرجه واقره وليس كذلك فانه اورده في ترجمة
حاتم بن ميمون قال بن حبان لا يجوز الاحتجاج به ثم ان ظاهر
كلام المصنف ان ذلك لم يتعرض احد من الستة لتخريجه
وكاينه ذهول فقد خرجه الترمذي من حديث انس هذا واولفظه
من قرا قل هو الله احد في يوم مايتي مرة كتب له الف وخمسماية
حسنة

حسنة الا ان يكون عليه دين ٥
من قرا قل هو الله احد الف مرة فقد اشتري نفسه من
الله اي يجعل الله ثواب قراتها عتقه من النار رواه ابو
الشيخ عن بن عمر من قرا قل هو الله احد عشية عرفة الف
مرة اعطاه الله ما سال الخارجي في فوايده عن حذيفة بن اليمان
من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس سبع مرات زاد في روايته قبل
ان يتكلم وفي اخرى وهو ثان رجله قال بن الاثير اي عاطف
رجله في التشهد قبل ان ينهض وفي حديث اخر من قال قبل
ان يثني رجله وهن اضد الارل في اللفظ ومثله في المدني لانه
اراد قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد
انه جي اعاذه الله من السوال الى الجمعة الاخرى قال الحافظ
ابن حجر ينبغي تقييده بما بعد الذكر المانور في الصحيح وفيه
رد على من الفهم ومن سمه في نفيه استحباب الدعا بعد السلام
من الصلاة للمنفرد والامام والماموم قال وغاية الادعية
المتعلقة بالصلاة انما فعلها وامر بها فيها والمصلي مقبل على ربه
يناجيه فاذا سلم انقطعت المناجاة وانتفى قربه فليف
يترك سواله حال مناجاته وقربه ثم يساله بعد الانصراف قال
ابن حجر وما ادعاه من النفي المطلق مردود بن السني عن عمل
يوم وليلة عن عايشة قال بن حجر سنده ضعيف وله شاهد
من مرسل مكحول اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن خرج
ابن فضالة عن زيد ابي ارطاة فاتحة الكتاب وقال في اخره لفراسه
بقضية هذا الخبر وما بعده نجزم بندبه في بداية الهداية
قبل ان تتكلم سبع مرات والاخلاص سبعا والمعوذتين سبعا
سبعا فمن قال ذلك يعصمه من الجمعة الى الجمعة ويلون ذلك حرزا
من الشيطان ٥
من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله اي
قبل ان يصرف رجله عن حالته التي هي عليه في التشهد فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس سبعا سبعا من المرات غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر اي من الصغاير اذا اجتنب الكباير وقد سبق له نظاير
وقد الف الحافظ كتابا باسماه الخصال المكفرة للذنوب
المتقدمة والمتاخرة جمع فيه ستة عشر خصلة تكفر ما تقدم وما
تاخر الحج واسباغ الوضو واجابة المؤذن ومرافقة الملايكة في التامين
وصلاة الضحى وقراة الاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا بعد
سلام الامام من الجمعة قبل ان يثني رجله وقيام ليلة القدر
وقيام رمضان وصيامه وصيام عرفة والحج والعمرة من
المسجد الاقصى الى المسجد الحرام ومن حاج حاجا يريد الله
اخر الحشر ومن قاد اعمى اربعين خطوة ومن سعى لاخيه المسلم

بي حاجة ومن التقيا فتصافحا وصليا على النبي ومن اكل اوليس
تحمد الله وتبرا من الحول والقوة تنبيه ما ذكره المولف
من ان سياق الحديث هكذا الامر بخلافه بل ساقه عند مخرجه
القشيري من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل
اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر واعطي من الاجر بعدد كل من امن بالله واليوم الاخر هكذا
هو في الاربعين له وهكذا نقله عنه الحافظ في الخصال ابو
سعد القشيري في كتاب الاربعين له عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن محمد بن احمد الرازي عن الحسين بن داود
البلخي عن يزيد بن هارون عن حميد عن انس بن مالك
قال ابن حجر في الخصال رح اسناده ضعف شديد فان الحسين
البلخي قال الحاكم كثير المناكير رح وحدث عن اقوام لا يحتمل سنه
السماع منهم ر قال الخطيب حدث عن يزيد بن هارون بنسخة
اكثرها موضوع ٥ ٥ ٥

من قرا القرآن فليسال الله به بان يدعو بعد ختمه
بالادعية الماثورة اذ انه كلما قرا اية رحمة سالها او اية عذاب
تعوذ منه ونحو ذلك فانه سيجيء اقوام يقرا ون يسالون
به الناس قال النوري ينبغي ان يدعو عقب ختمه ربي
امور الاخرة الخ ت في فضايل القرآن عن عمران بن الحصين
ثم قال اسناده ليس بذاك انتهى رمز لحسنه ورواه ابن حبان
في صحيحه عن ابي انه مر علي قاص يقرا ثم يسال فاسترجع ثم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فساقه

من قرض بيت شعر بعد العشا لم تقبل له صلاة تلك الليلة
ر لا يزال لك لك حتى يصبح اي يدخل
في الصباح وهذا في شعر فيه هجو افراط اما في مدح او لنوب نحو
ان تنزل بخوامر دالجنبية او الخمر او نحو ذلك بخلاف ما كان في
مدح الاسلام واهله والزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك حم
عن مقداد بن الاسود قال الهيثمي قزعة بن سويد وثقه ابن
معين وضعفه الجمهور الا ان ذيل لا يقضي على الحديث بالوضع
نقول ابن الجوزي هو لذلك موضوع ممنوع كما بينه الحافظ ابن حجر
في القول المسدد ٥ ٥

من قرن اي جمع بين حجته وعمرته اجزاه لهما طواف واحد
له حول اعمال العمرة في الحج والافراد افضل بان يحرم بالحج وحده
ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة من سنته فان لم يدخل فيها فاته التمتع ر
افضل منه ربه قال الشافعي حم عن بن عمر بن الخطاب رمز
لحسنه ورثيه عبيد الله بن عمر قال الهيثمي لين

من قضى نسكه اي حجه او عمرته وسلم المسلمون من
لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه بالمعنى المقرر في نظايره
ذهب البعض الى ان الحج يكفر الكباير ايضا والبعض الى انه يكفر
حتى

حتى التبعات عبد بن حميد عن جابر بن عبد الله رثيه عبد الله بن
عبيدة الربذي قال في الميزان رثقه غير واحد وقال بن عدي
الضعف على حديثه بين وقال يحيى ليس بشيء وقال احمد لا
يشتغل به ولا باخيه وقال بن حبان لا ادري له اي هذا الخبر غير
اخيه فلا ادري البلا من ايهما ثم ساقه

من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله
عمره في رواية بن له كان بمنزلة من خدم الله عمره قيل هذا اجمال
لا تسبع بيانه الطرسوس فانه يطلق على سايرا لازمان والاحوال
فينبغي لمن عزم على معاونة اخيه في قضاء حاجته ان لا يجعل من
اتفاق قوله وصدقه عزما بالحق ايمانا بانه تعالى في عونه وامره الحسن
ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال يا اعمش
اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك خير لك من حجة بعد حجة وحجة
منه وما قبله انه يتالى للشيخ السعي في مصالح طلبته ومساعدتهم
بجاهه وماله عند قدرته على ذلك وسلامة دينه وعرضه حل
ولذا الخطيب عن ابراهيم بن شماس عن عيسى بن يعقوب
ابن جابر الزجاج عن دينار مولى انس عن انس بن مالك رضية
كلام المصنف ان ذا لا يوجد مخرجا لا علي من ابي نعيم ر الا فعدل
اليه واقتصر عليه ر الامر بخلافه فقد خرجه البخاري في تاريخه
ولفظه من قضى لاخيه حاجة فكانما خدم الله عمره ورثى ا
الطبراني والخرايطي عن انس برفعه بسند قال الحافظ الولي
ضعيف وا رده بن الجوزي في الموضوع

من قطع سدرة شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر
الحرم صوب الله راسه في النار اي نكسه او ارقع راسه في
جهنم يوم القيامة والمراد سدر الحرم كما صرح به في رواية
الطبراني ا والسدر الذي بفلاة يستظل به بن السبيل والحيوان
او في ملك انسان فيقطعه ظلما ذكره الزمخشري قال المصنف
والحديث مضطرب الرواية غاية قال في المطامح سمعت
من بعض شياخي حديثا مسندا ان سدرة المنتهى قالت
للمصطفى ليلة الاسرا استوحش باخواني التي في الارض خيرا
في الادب ولذ النائي في الستر خلافا لما يوهمه المعنى والضياء
في المختارة عن عبد الله بن حبشي بحاء مهملة مضمومة وموحدة
ساكنة معجمة الخثعمي نزل مكة وله صحبة ورثيه سعيد بن محمد
قال بن القطان لا يعرف حاله وان عرف نسبه وبيته ورثى عنه
جمع فالحديث لاجله حسن لا صحيح انتهى ورواه الطبراني بسند
قال الهيثمي رجاله ثقاة

من قطع رحما او حلف على يمين فاجرة راى وباله قبل ان
يموت قال في الاتحاف في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما
يلوح باشتراكهما في القطيعة لان اليمين الفاجرة قطعت
الوصلة بين العبد وبين الله والقطيعة قطعت ما بينه وبين
الرحم وفي هذا الاقتران من التحذير ما لا يخفى حم من القاسم بن
عبد الرحمن مرسلا القاسم بن عبد الرحمن بن ابي التابعين هذا لي
رد مشيخي اموي لقي مائة من الصحابة ولعله المراد هنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من تعد على فراش مغيبه بفتح الميم وكسر العين المعجمة ايضا مع كسر الياء التي غاب زوجها **قبض الله له ثعبانا يوم القيامة** اي ينهشه اسود من اسود يوم القيامة **ه م عن ابي قتادة** رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي كالمنذري رجاله رجال الصحيح وفيه ضعف انتهى للكن في الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل

من كان اخر كلامه في الدنيا قال ابو البقاء اخر بالرفع اسم كان **لا اله الا الله** في موضع نصب خبر من ويجوز رفعه انتهى قيل اهل الكتاب ينطقون بكلمة التوحيد فلم لم يذكر قرينتها واجاب الطيبي بان قرينتها صدورها عن صدر الرسالة قال الكشاف في انما يعمر مساجد الله من امن بالله لما علم رشحوا ان الايمان بالله قرينته الايمان بالرسول لاشتمال كلمة الشهادة عليهما فكانهما مزدوجين مقترنين كما تهما واحد غير منفصل احدهما عن صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان بالله الايمان برسوله **دخل الجنة** لانها شهادة شهد بها عند الموت رقد ماتت شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه ورغبته وسلبت اخلاقه السيئة وذل وانقاد له فاستوى ظاهره بباطنه فظفر له بهذه الشهادة لصدقها وقابلها في الصحة قلبه مشحون بالشهوات والمني ونفسه شرهة بطرة ميتة على الدنيا عشقا وحرصا فلا يستوجب بذلك القول مغفرة بخلاف قايلها عند الموت ومثله من قالها في الصحة بعد رياضة نفسه وموت شهواته ووصفاته عن التخلية قال الغزالي فخشية الله ان يجعلنا في الخاتمة من اهل لا اله الا الله حالا ومقالا لا ظاهرا وباطنا حتى نودع الدنيا غير ملتفتين اليها بل متبرمين منها ومحبين للقاء الله

حم د في الحنايز **ك** في **ما عن معاذ** بن جبل وقال ك انتهى للكنه اعله ابن القطان بصالح بن ابي غريب كما نه لا يعرف حاله ولا يعرف من روى عنه غير عبد الحميد وتعقب بان ابن حبان ذكره في الثقاة وانصر له التاج السبكي وقال الحديث صحيح

من كان حالفا اي من كان مريد اللحلف **فلا يحلف الا بالله** باسم من اسمايه وصفة من صفاته لان في الحلف تعظيما للمحلوف بالحلوف **ملزوه** كالنبي والكعبة لاقتضاء الحلف غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة بالله تعالى فلا يضاهي به غيره وامام الفجر على ان اليمين من العبد انما هي لترجيح جانب الصدق في ظنه لله تعالى بعض خلقه كالفجر والشمس فعلى الاضمار اي ورب الفجر وتعليما لعباده شرعية القسم واخذ بهذا الخنفي على لزوم الله حلف به تحنث قال في المطامح ولا يعرف لحاجي في ذلك مخالف من الصحابة انتهى قلت قد سيل شيخ الاسلام زكريا عن اهل هذا الزمان المخطيون لخلقهم بغير الله تعالى اجاب بلزوم الحلف المذكور ويمنع منه فان لم يمتنع ادب ان قصد بحلفه الاستحلاف على

ويعذب به بسمه وفي رواية الطبراني مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه صح

على باليمان **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه البخاري بلفظ من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت **ه**

من كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار ومن ثم كان المصطفى في غاية اللين فكان اذا ذكر اصحابه عنده الدنيا ذكرها معهم وان ذكر الاخرة ذكرها معهم واذا ذكر الطعام ذكره معهم وقال عمر فيما رواه الحاكم انكم تو سعون مني شدة وغلظة الخ كنت مع رسول الله عبده وخادمه فكان كما قال الله تعالى بالمومنين رءوف رحيم فكنت بين يديه كالسيف المسلول الا ان يتحدر بي لمكان لينه **ك** هق **عن ابي هريرة** قال ك صحيح على شرطهما ورده الذهبي

من كان عليه دين ثم تقاضاه لم يزل معه من الله حارس بحرسه اي من الشيطان او من السلطان او منهما حتى يوفي دينه للكن الظاهر ان المراد بالحارس المعين **طس** من حديث رزين **ابن عايشة** قالت رزين قالت كان عمر اذا خرج من منزله مر على امهات المومنين فيسلم عليهن من قبل ان ياتي مجلسه فكان كلما مر على باب عايشة رجلا فقال ما لي اراك هنا قال حق اطليه من ام المومنين فدخل عليها فقال اما لك كفاية في دار سنة قالت بلى للكن علي فيها حقوق وقد سمعت ابا القاسم يقول من كان اليا خره واحب ان لا يزال معي من الله حارس **ه**

من كان في المسجد ينتظر الصلاة اي في حكم من هو فيها في اخر الثواب عليه وتتناثر البر على راسه كما مر **فهو في الصلاة ما لم يحدث** حدث سوء المراد ينتقض طهره **حم ن حب عن سهل ابن سعد** الساعدي **ه ه**

من كان في قلبه مودة لاخيه في الاسلام ثم لم يطلعه عليها فقد خانه رواه لاحمد للخاينين **بن ابي الدنيا في كتاب فضل الاخوان عن مكحول مرسلا**

من كان قاضيا فقضى بالحق لغير الحق اي فجد برر خليق **ان ينقلب منه كفافا** نصب على الحال اي ملتبسا فاعل شر القضا لا عليه ولا له وفي رواية لاحمد والطبراني من كان قاضيا يقضي بجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا عالما فقضى بحق ار بعدل سال المنقلب كفافا **ت عن عمر** بن الخطاب سببه كما بينه الترمذي في العلل ان عثمان قال لابن عمر اذهب فانت بين الناس قال رتخافيني يا امير المومنين فقال ما تكره منه وكان ابوك يقضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ورده عبد الملك بن ابي جميلة اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول انتهى ورعزاه الهيثمي لاحمد والطبراني ورقال رجاله ثقاة

من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخذ بظاهره ابو حنيفة فلم يجب قراءة الفاتحة على المقتدي قالوا وبه يخص عموم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران وخبر لا صلاة لا بقراءة والايمة الثلاثة على الوجوب لان الحديث ضعيف من سايرطرقه **حم ن** من حديث جابر الجعفي عن ابي الزبير **عن جابر** بن عبد الله قال مغلطاي في شرح ابن ماجة ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي ورغيرهم ورقال عبد الحق الجعفي ساقط الحديث ثابت الكذب قايلا بالرجوع قال ابو حنيفة ما رايت الكذب منه ورقال الذهبي هو راه بمرة ورقال

ابن حجر طرقه كلها معلولة انتهي وقال الذهبي وله طرق اخري كلها
واهية ٥

من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وفي رواية المخطيء
لا يحضر مصلانا واخذ بظاهره جمع منهم الليث فاوجبوها علي
الموسر واوجبها ابو حنيفة علي من يملك نصابا وجعلها الشافعية
في اثر المالكية سنة كفاية للنهي المتناوله خروجا من الخلاف ٥ ك
في باب الاضحية **عن ابي هريرة** قال ك صحيح وصحح الترمذي وقفه
وقال ابن حزم حديث لا يصح ٥٥

من كان له شحر فليكرمه بتعهده بالتسريح والترجيل والدهن
ولا يتركه حتي يتشعث ونحوه لكنه لا يفرط في المبالغة في ذلك
للنهي عن الترجل الا نبا ٥ في الترجل **عن ابي هريرة** رمز حسنه راجله
قوله ابن حجر في الفتح اسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة
في الفيلانيات ورسنده ايضا حسن انتهي لكن قال الحافظ
الزيادي نهو ران كان من اكابر العلماء وثقه مالك في الميزان عن
ابن معين والنسائي تضعيفه وعن يحيي بن ابي كثير لا يحتج به
وعن احمد مضطرب الحديث ثم قال اعني في الميزان ومن مناكيره
خبر من كان له شحر فليكرمه ٥

من كان له صبي فليتصابا له اي من كان ولد صغير ذكرا
وانثي فليتصاغر له بلطف ولين في القول والفعل ليوفحه
ويسره **عن معاوية** الخليفة في تاريخه من حديث ابي سفيان القتبي
قلت اسقط عنك هذا يا امير المومنين قال سمعت رسول الله
يستلق علي ظهره وعلي صدره صبي او صبية تناغيه
يقول لعذكره وفيه محمد بن عاصم قال الذهبي في الضعفا
مجهول بيض له ابو حاتم وقضية كلام المصنف انه لم يره لاحد من
المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الديلمي خرجه باللفظ
المزبور عن معاوية ٥

من كان له قلب صالح اي نية صادقة صالحة **تحن اليه**
عليه اي عطف عليه برحمته **الحكيم** الترمذي **عن بريد** تصغير
برد ٥

من كان له مال فليبر عليه فان الله يحب ان يري اثر نعمته علي
عبده حسنا كما مر في عدة اخبار قال الغزالي وينوي بذلك
امتثال امر الله من ستر عورته وتجمله وليحذر ان يلبون قصده
من لباسه مراءاة الخلق **طب عن ابي حازم** الانصاري مولي بني
لحسنة قال الهيثمي وفيه يحيي بن ابي كثير لا يحتج به
وثقه ابن معين والنسائي تضعيفه ورواه ابو داود في المراسيل رمز المصنف
رهو ضعيف ٥

من كان له رجهان في الدنيا يعني من كان مع كل واحد من
يأتي قوما بوجه ونفاقه ويعده انه ناصره ويذم ذا عند ذا
يوم القيامة لسان من نار كما كان في الدنيا له لسان عند كل
طايفة

طايفة قال العراقي اتفقوا علي ان ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق
وللنفاق علامات هذه منها نعم ان حامل كلامنهما كان صادقا
في كلا ذا الاثنين فان نقل كلام كل منهما للاخر فهو تمام دين لكن
وذلك شر من النميمة وقيل لابن عمر انا ندخل علي امرائنا فنقول
القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعده نفاقا علي عهد المصطفي
فهذا نفاق اذا كان غنيا عن الدخول علي الامير والثناء عليه فلو
استغني عن الدخول فدخل فخاف ان لم يثن عليه فهو نفاق لانه
المحوج نفسه اليه فان استغني عن الدخول لو قنع بالقليل
وترك المال والجاه فدخل لضرر يلحقه فهو نفاق رهذا معني خبر
حب المال والجاه ينبت النفاق في القلب لانه يحوج الي رعاية ناس
ومداهنتهم اما ان ابتلي به لضرورة وخاف ان لم يبن فهو معذور
فان اتقا الشر جاز قال الحافظ العراقي سنده حسن ٥٥

من كان يومن بالله ايمانا كاملا منجيا من عذابه كالمتوقف علي
امتثال الاوامر الاتية كمال الايمان لا حقيقته رهو علي المبالغة في
الاستعجاب الي هذه الافعال كما يقول لولد ان لم تنت ابني فما كفي
تعيير بحاله علي الطاعة ومبادرتها مع شهود حقوق الابوة لاعلي
انه بانتفاء طاعته تنتفي الابوة **واليوم الاخر** رهو من احرا ايام
الحياة الدنيا الي ما يقع يوم القيامة رصف به لانه لا ليل
بعده ولا يقال يوم الا بما يقبله ليل اي يوجوده بما اشتمل عليه
مما يجب الايمان به فليفعل ما ياتي فان الامر للوجوب حملا
علي حقيقته عند نقد الصارف سيما رقرض انتفاء الجزء
يستلزم انتفاء الايمان رالتفي بهما عن الايمان بالرسول والكتب
رغيرهما لان الايمان باليوم الاخر علي ما هو عليه يستلزمه فان
ايمان اليهود ايمان بان النار لا تمسهم الا اياما معدودات وانه
لا يدخل الجنة الا من كان هودا رنحو ذلك رايمان النصاري به
بان الخمر ليس الا بالا رواح ليس ايمانا به علي ما هو عليه رالا
يمان به كذلك يستلزم الايمان بنبوة محمد رهو يستلزم الايمان
بجميع ما جاء به رفي ذكره تنبيه علي ارشاد لايقاظ النفس رتحرك
الهمم للمبادرة الي امتثال جواب الشرط رهو **فليحسن** بالام
الامر هنا رفيما بعده رجوز سلوبها رالسرها حيث دخلت عليها
الفاء الواو رخلافها في ليصمت فمسنورة لاغير رقول النوري هو
بالضم اعترضوه **الي جاره** اي من كان يومن بحوار الله في الاخرة
رالرجوع الي المسلمي في جواره بدا رلكرامته **فليكرم** جاره في الدنيا
بكف الاذي رتحمل ما صدر عنه من رالسر في رجهه رغير ذلك مما
لا يخفي رعايته علي الموتقين رالجار من بينه رسبيل اربعون دارا
من كل جانب ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص رالاحوال
فقد يكون فرض عين رقد يكون فرض لغاية رقد يكون مندرجا
الجميع انه من مكارم الاخلاق **رمن كان يومن بالله واليوم**
الاخر اي يوم القيامة رصفه به لتاخره عن ايام الدنيا رلانه
اخر اليه الحساب رالايمان به تصديق ما فيه من الاحوال رالاهوال
فليكرم ضيفه الغني رالفقير بطلاقة الوجه رالاتحاف رالزيارة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد عظم شان الجار والضيف حيث قرن حقهما بالايمان بالله واليوم
الاخر قال ابن تيمية ولا يحصل الاشتغال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه
بعض كفايته ونزله جايعا لم يكن له ملزما لانتفاء جزء الاكرام واذا
انتفى جزءه انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن ابن
الزبير امرنوعا اذا اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل
ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث
ابن سعيد من الكرام الضيف ان يضع له ما يغسل به حين
يدخل المنزل ومن الكرامة ان يركبه اذا انقلب الى منزله ان كان
بعيدا ومن الكرامة ان يجلس تحته واخرج ابن شاهين عن ابي
هريرة يرفعه من اطعم اخاه لقمة حلوة لم ينزع مرارة يوم القيامة
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا اي كلاما يثاب
عليه قال الشافعي للمن بعد ان يتفكر فيما يريد المتكلم به فاذا
ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة ولا جر اليها اتى به اي
ليسلت وفي رواية للبخاري بدله يصمت قال القرطبي معناه
ان المصمت فاز بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدارين
الاخرة لا يخلوا اما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا او شرا فيخير افيختار
عن شيء يجلب له عقابا او شرا فيلزم عليه قالوا او للتنويع
والتقسيم فبين له الصمت حتى عن المباح لاداية الى محرم او مكروه
ويفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت فيما لا يعني ومن حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واشار في رواية البخاري يصمت
علي يسلت لانه اخص اذ هو السلوت مع القدرة وهذا هو
المامور به اما السلوت مع العجز فلفساد آلة النطق فهو الخرس
ارلتوقفها فهو الغي واخاد الخيران قول الخير خير من الصمت
لتقديمه عليه وانه انما امر به عند عدم قول الخير قال الوقطي
وقد اكثر الناس الكلام في تفضيل افات الكلام وهي اكثر من ان
تدخل تحت حصر وحاصله ان افات اللسان اسرع الافات للانسان
واعظمها في الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت الى ان
يتحقق السلامة من الافات والحصول على الخيرات تحينية تخرج
تلك الكلمة مخطومة وبازمة التقوى مزمومة وهذا من جوامع
الكلم لان القول كله خير او شر او آيل الى احدهما فمن خلى الخير
ردخل فيه ما يوزل اليه وما عداذلك اما هو شر او يوزل اليه فامر
عند ارادة الخوض فيه بالصمت قال بعضهم اجمع الحديث
من القواعد العظيمة العميمة لانه بين فيه جميع احكام
اللسان الذي هو البر الخواض عملا ثم قات ٥ عن ابي شريح بضم
المعجمة وفتح الراء الخزاعي الكعبي اسمه خويلد بن عمرو غير
من كان يومن بالله واليوم الاخر ٥ عن ابي هريرة
من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين
وقضيته

وقضيته ان استحلال هذا المنهي لا يليق بمن يومن بذلك فهذا هو
المقتضي لان كره هذا الوصف لا ان الكفار غير مخاطبين بالفروع ولو
قيل لا يحل لاحد لم يحصل الغرض فلا يسقي ماءه زرع غيره يعني
لا يطا امة حاملا سباها او اشتراها فيحرم ذلك اجماعا لان الجنين
ينمو بمايه ويزيد في سمعه وبصره ومنه فيصير كانه ابن لها
فاذا صار شريكا اقتضت المشاركة توريثه وهو بن غيره وتملكه
وهو ابنه ت وحسنه عن رويفع مصغرا ابن ثابت الانصاري يعد
في البصريين له صحبة وفي راته ولي لمحاربة غزة واخر بقية
رمز لحسنه وفي راه احمد وابو داود وابن حبان بلفظ لا يحل
لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يسقي ماءه زرع غيره ٥
من كان يومن بالله واليوم الاخ خرج يخرج الغالب فلا مفهوم
له فلا يرعن بالتشديد مسلما فان تروع المسلم حرام
شديد التحريم ومنه يوخذ انه كبيرة طب عن سليمان بن
صرد قال صليت اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم ورمعه
قرن فاحدها ببعض القوم فلما سلم قال الاعرابي القرن فكان
بعض القوم ضحك فنظر له رمز لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني
من رواية بن عيينة عن اسماعيل بن مسلم فان كان هو المدني
فمن رجال الصحيح وان كان المكي فضعيف وبقية رجاله ثقاة
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي تصدق بلقاء الله والقدوم
عليه فلا يلبس اي الرجل حريرا ولا ذهبا فانه حرام عليه
لما فيه من الخنوثة التي لا تليق بشهامة الرجال حم ك ٥
عن ابي امامة ورواه عنه ايضا الديلمي والحارث بن ابي اسامة
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس خفية حتى
ينفضها فقد يلون فيها خوحيه او عقرب وهو لا يشعر فيلون
قد القي بنفسه الى التهلكة ك عن ابي امامة قال دعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفية فلبس احديهما
ثم جاء غراب فالتبس الاخر فرمى به فوقعت منه حية فذكره
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ان شاء الله ٥
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام من غير
ازار ساتر لعورته ولا ولي لونه ساتر فمن كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام حامله لها مكروه الا لجدري
او نفاس قال الغزالي ويكره للرجل ان يعطيها اجرته فيلون
لفاعل المكروه ومن كان يومن بالله واليوم الاخ فلا يجلس
على مايدة يدار عليها الخمر وان لم يشرب معهم لانه تقرير على
المنكر ت في الاشربة ان ك في الادب عن جابر
حسن غريب ورمز له ك على شرطهم واقره الذهبي ورمز له في
المنار بعد ما عزاه للترمذي فيه ليث بن ابي سليم ضعيف
وقد رد من اجله احاديث عده وقضيته صنيع المصنف ان الترمذي
تفرد به من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه النسائي في
الطهارة باللفظ المزبور عن جابر المذكور وكان ينبغي للمصنف

شبكة الألوكة www.alukah.net

ضمه اليه او اياس الثاني فان سنده اصح كما جزم به الصدر المناوي
وغيره ولهذا قال ابن حجر اخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا
واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه اخر بسند فيه
ضعف وابو داود عن ابن عمر بسند فيه انقطاع واحمد عن ابن عمر
من كان يومن بالله واليوم الاخر رفي رواية من كان يحب
الله ورسوله **فليحمل اسامة بن زيد** فانه حبيب رسوله وابن
حبيبه **ص عن عايشة** قالت لا ينبغي لاحد ان يبغض اسامة
بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من كتم شهادة اذا دعي لها كمن شهد بالزور فكتمان الشهادة
حرام شديد التحريم من الكباير لانه تعالى قرن الشهادة
فانه اثم قلبه **ط** ولذا ابي الارسد **عن ابي موسى** الاشعري رفيه
عبد الله بن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه جمع وذكره
الهيثمي كالمنذري ان جزرة لين به وغيره ضعفه عن معاوية
ابن صالح قال الذهبي في الضعفا ثقة وقال ابو حاتم لا يحتج به
عن العلا بن الحارث قال الذهبي في الضعفا قال البخاري
منكر الحديث ٥
من كتم علما اي ستر علي من علم في الغنيمة **فهو مثله** في
الاثم في احكام الاخرة لا الدنيا رفي رواية من علم علما
وعليه لا يعارضه الامر بالستر المندوب اليه كالستر علي ذوي
الهيات من انقضت محصيته **د عن سمرة** رمن المظ لحسنه
وهو كما قال اراه علا فقد قالوا رجاله ثقاة
من كتم علما عن اهله الجم يوم القيامة بلجام من نار ابي المسك عن الكلام ممثل
بمن الزم نفسه بالجام رتنكير علم يفي خير الشرط يوهم شمول
العموم لكل علم حتى غير الشرعي رخصه كثير كالحليمي بالشرعي
والمراد به ما اخذ من الشرع او توقف هو عليه توقف رجوع
لعلم الكلام او كمال كالنحو والمنطق والحديث نص في تحريم اللتم
رخطير اخرون بما يلزمه تعليمه رتعين عليه واحترز بقوله
عن اهله لتمه عن غير اهله فمطلوب بل واجب فقد سيل بعض
علما الي عصره قال اترك اللجام واذهب فان من جا بفقه فلمته
فيلجمني رقوله تعالي ولا تؤتوا السفها اموالكم تنبيه
من اعطا غير المستحق باقل من الظالم في منع المستحق رجعل
بعضهم حبس كتب العلم من صور اللتم سيما ان عزت نسخة
وافرط اليه في عن الزهري اياك رغلول الكتب قيل وما غلولها
قال حبسها **عد عن بن مسعود** باسناد ضعيف تحال الزرسي
نراه عبد الله بن وهب المصري عن عبد الله بن عباس عن ابيه
عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ من كتم علما

الجمه الله

الجمه الله بلجام من نار وهذا اسناده صحيح ليس فيه مجروح رظن
ابن الجوزي ان ابن وهب هو المنشوي الذي قال فيه ابن حبان
رجال وليس كذلك انتهى ورواه ايضا ابو داود والترمذي وابن
ماجة وابن حبان والحاكم رصححه من حديث ابي هريرة رحسنه
بلفظ من علم علما فكتمه الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار وقال
الذهبي سنده قوي
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اي استنار رجهه
وعلاه بهاء رحيا رفي الحواشي رجهان في معنى هذا الحديث احدهما
الذي به نور رضيا والثاني ان وجوه امور التي يتوجه
اليها تحسن رتنشرح له المحبوبة منه تعالى في تيسير رفقه راسداده
والتوفيق في اقواله راحواله رقال غيره التهجد بالليل يغسل
الوجه عن الكدر رات الحادثة بالنهار عن رؤية الاعيان التي لها
خدش في القلب عظيم كالقذى في العين فيصح رقد اضا
بالنهار نهار يوم القيامة لا الدنيا رجعل صاحب الكافي من
الحنفية هذا دليلا علي ان حسن الوجه من الصفات التي يقدم
بها للامامة فقال قولهم احسنهم رجها اي اكرمهم صلاة بالليل
لهذا الحديث قال في الفتح والمحدثون لا يثبتونه **ه عن جابر**
ابن عبد الله قال العقيلي حديث باطل لا اصل له ولم يتابع
ثابت عليه بقة راطنب بن عدي في رده وانه منكر بل شلوابه
للموضوع غير المقصود رمن ثم قال له الحافظ العراقي في متن
الالفية رقال لا اصل له ولم يقصد ثابت رضعه رانما دخل علي
شريك رهو يملي املاءه عند قوله حدثنا الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال رسول الله رلم يكن المتن فقال شريك متصل
بالسند اراه المتن حين نظر الي ثابت يماز حاله من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار رضعه بزهده رعبادته فظن ثابت ان هذا متن السند
فحدث به انتهى رمن العجب العجاب ان المولف قال في كتابه
اعذب المناهل ان الحفاظ حكموا علي هذا الحديث بالوضع راطبقوا
علي انه موضوع هذه عبارته خليف يورده في كتاب انه صانه
فيه ثابت بن موسى الضبعي اللوني العابد قال يحيى كان ابو
رقال غيره خبر باطل رقال الحاكم هذا لم يثبت عن المصطفى رلم
ينطق به قط علما الحديث ٥
من كثر كلامه كثر سقطه رمن كثر سقطه كثرت ذنوبه رمن
كثرت ذنوبه كانت النار اولي به لان السقط ملا عبرة به رلا نفع
فيه فان كان لغوا الاثم فيه خوسب علي تضييع عمره رلغوان
النعمة بصرف نعمة اللسان عن الدال الي الهدى بان رقل اسلم من الخوض
الي ما يوجب الاثام رفيصير النار اولي به من الجنة لمن ذلك ولهذا
قال لقمان لابنه لو كان الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب
رقال الخرائطي لا تبسطن لسانك فيفسد عليك شانك رفي المثل
السايرر رب كلمة تقول لصاحبها دعني رنظر بعضهم الي رجل يكثر الكلام

فقال يا هذا ارحك انما تملي كتابا الي ربك يقرأ علي رؤس الاشهاد يوم
الشدايد والاهوال وانت عطشان عريان جوعان فانظر ما ذا
تملي ولابن المبارك

احفظ لسانك ان اللسان ... سريع الي المرء في قتله
وان اللسان دليل الفواد ... يدل الرجال علي عقله

ولابن مطيع

لسان المروليث في كمين ... اذا خلي عليه له اعاره
فصنه عن الخنا يحم ... يلين لك من بليته ستاره

وقال عمر للاحنف يا احنف من اكثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف
به ومن اكثر من شيء عرف به ومن اكثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه
قل حياءه ومن قل حياءه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه وقال
معاوية يوما لو ولد ابو سفيان الخلق بلهم كانوا عقلا فقال له رجل
ابن الخطاب قال الهيثمي وفيه من لا اعرفهم واعاده في محل اخر
وقال فيه جماعة ضعفا وقد وثقوا انتهى وفي الميزان انه خبر
ساقط وذلك انه ذكر في ترجمة ابراهيم بن الاشعث احد رواته
ان اباحاتم قال كنا نظن به الخير فقد جاء مثل هذا الحديث وذكر
حتى تناسا قطا ثم ساق هذا الحديث بحينه وذكر ابن الجباب في
الثقاة يغرب ويفرد ويخطيء وخالف ابي وقال الزين العراقي
رواه في الحلية عن ابن عمر وسنده ضعيف وابن حبان في روضة
العقلاء البيهقي في الشعب موتوفا وقال ابن الجوزي في حديث
لا يصح وقال العسكري احسب هذا الحديث وهما لان هذا الكلام
انما يروي عن عمر من قوله

من كذب بالقدر بحركا **فقد كفر** بما جئت به وفي رواية الطبراني
فقد كفر بما انزل علي محمد وهذا مسوق للزجر والتهويل وان الاصح عدم
تكفير اهل القبلة **عد عن عمر** بن الخطاب قال ابن الجوزي في حديث
لا يصح وفيه سوار بن عبد الله قال احمد والنسائي وغيره منكر
انتهى وفي الميزان قال الثوري سوار ليس بشيء وفي اللسان
ادرجه العقيلي في ترجمته وقال يروي في القدر احاديث ما صح منها
ايضا للكنه قال بما انزل علي محمد انتهى ثم ناقشه وروى له الطبراني
القصاص لم اعرفه وبقية رجاله ثقاة

من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة لان الرؤيا نوع
من الوحي يريه الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي
فاستحق الوعيد الشديد وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزاءه
بل ان تحدث ذلك شاهده ليعلم به انه كان يزور الاحلام قال القاضي
لما بينهما من نسبة تليسه بما لم يشعر به **حم ت ك** في باب الرؤيا
عن علي امير المؤمنين قال ك صحيح وتعقبه ابن القطان بان فيه عبد
الاعلى بن عامر ضعفه ابو زرعة وغيره ثم ان كلام المصنف كالصريح
في ان هذا غير موجود في احد الصحيحين والامر بخلافه

بخلافه بل هو كما قاله الحافظ العراقي في البخاري من حديث ابن عباس
من كذب علي متعمدا اي اخبرني بشيء علي خلاف ما هو
عليه **فليتبوأ** بكون اللام فليتخذ او فليترك اصله من بنات
الابل رهي اعطانها امر من معنى الخبر او من معنى التهديد او من
التهالم اردع عليه اي بواه الله ذلك او خبر بلفظ الامر ومعناه
استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه والمراد ان هذا جزاءه وقد
يغفر له او الامر علي حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالبواء
ويلزم عليه ذكر الاخير اللرماني قال ابن حجر وارلها اولاها **مقعده**
من النار قال الطيبي كنى به اشارة الي معنى القصد في الكذب
وجزايه كما انه قصد في الكذب النجعة فليقصد في جزايه البواء
وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك من اكبر الكباير سيما في الدين
وعليه الاجماع ولا التفات الي ما شذ به الكرامية من حمل وضع
الحديث في الترغيب والترهيب واقتدى بهم بعض جهلة المتصوفة
فاباحوه في نحو ذلك ترغيبا في الخير بزعمهم الباطل وهذا مغايرة
ظاهرة وجهالة متناهية قال ابن جماعة وغيره وهو لاء على الاصناف
خبر ولا اشر خطرا اذ لا يمكن حاكم يقول الشريعة محتاجة للكذا
فتممها من هذه الطبقة واضع حديث فضايل القران وظاهر
الخبر عموم الوعيد في كل كذب وتخصيصه بالكذب في الدين
لا دليل عليه ولو قصد الكذب عليه ولم يكن في الواقع لكن يأثم
به دخل في الوعيد لان اثمه من جهة قصده واستشكل هذا
بان الكذب معصية مطلقا الا لمصلحة راجحي متوعد
بالنار فما الذي امتاز به الكاذب عليه واجيب بان الكذب
عليه يكفر متعمده عند جمع منهم الجويني للكذب ضحكه ابنه وبان
الكذب عليه كبيرة وعلي غيره صغيرة ولا يلزم ان يكون مقرا
الكاذبين واحد **حم ق ت ه** ن عن **انس** بن مالك **حم خ د ت ه** عن
الزبير العوام رسي **ت** عن علي امير المؤمنين **حم ه** عن جابر بن عبد الله
وعن ابي سعيد الخدري **ت ه** عن بن مسعود وعبد الله **حم ك**
عن خالد بن عرفطة الحذري وصحف من قال عرفجة **حم** عن زيد
ابن ارقم الانصاري الخزرجي **حم** عن سلمة بن الاكوع هو ابو عمرو
ابن الاكوع وعن عقبة بن عامر الجهني وعن معاوية بن ابي
سفيان الخليفة **طب** عن السايب بن يزيد بن سعيد بن
ثمامة الكندي وعن سلمان بن خالد الخزاعي وعن صهيب
الرومي وعن طارق بالقاف ابن اشيم بالمعجمة وزن احمد بن
مسعود الاشجعي وعن طلحة بن عبيد الله احد العشرة وعن
ابن عباس بن عبد المطلب وعن بن عمر بن الخاص وعن عتبة
ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي بن جابر المازني صحابي
خليل وعن العرباض بن سارية وعن عمار بن ياسر بكسر المهملة وعن
عمران بن حصين بضم المهملة وعن عمر بن حريث تصغير
حرث وعن عمرو بن عنبسة بفتح المهملتين بينهما موحدة وعن
عمرو بن مرة الجهني وعن المغيرة بضم الميم بن شعبة وعن يعلى
ابن مرة وعن ابي عبيدة بن الجراح وعن ابي موسى الاشعري
طس عن البراء وعن معاذ بن جبل وعن نبيط بالتصغير عن شريط

بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير وعن ميمونة ام المؤمنين
قط في الافراد عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة وعن
ابن الزبير وعن ابي رافع وعن ام ايمن بركة الحبشية ح ط عن
سلمان الفارسي وعن ابي امامة الباهلي وابن عساكر عن
رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر المهملة وعن يزيد بن اسد
وعن عايشة بن صاعد في طرقه عن ابي بكر الصديق وعن عمر
ابن الخطاب وعن سعد بن ابي وقاص وعن حذيفة بن
اليمان ابو مسعود بن الفرات في جزيه عن عثمان بن عفان
البزار عن زيد عن اسامة بن زيد وعن بريدة وعن
سفينة وعن ابي قتادة ابو نعيم في المعرفة عن جندع بن
عمرو عن سعد بن المدحاس وعن عبد الله بن زغب ابن
قانع عن عبد الله بن ابي اوفى كر في المدخل عن عفان بن
حبيب عن عن غزوان وعن ابي بشة بن الجوزي في
الموضوعات عن ابي ذر وعن ابي موسى الفاتحي ظاهر استقصا
المصنف في تعداده المخرجين والذي اراه انه لم يره غير من ذكر وليس
كذلك فقد قال ابن الجوزي بعد ان اخرجه من ذكر وليس
منهم العشرة ولا يعرف ذلك لغيره وخرجه الطبراني عن نحو هذا
العدد وذكر ابن دحية انه خرج من نحو اربعماية طريق وقال
بعضهم وراء ما يتان من الصحابة والفاظهم متقاربة والمعنى
واحد ومنهما من نقل عني ما لم اقله فليتبوا مقعده من النار
قالوا وهذا اصعب الفاظه واشقها لشموله للمصحف واللحان والملحن
وقال ابن الصلاح ليس في مرتبته من التواتر غيره لكن نوزع

من كذب علي متعمدا فليتبوا في النار ظاهره ولو مرة قال احمد فيفسق برد
شهادته وروايته كلها ولو تاب وحسنت حاله تغليظا عليه وغالب
الكاذبين على النبي زنادقة اراد دراتهم بل الدين قال حماد وضعت
الزنادقة اربعة عشر الف حديث تنبيه قال البيضاوي
وري عن شعبة واحمد والبخاري ومسلم ان نصف الحديث
كذب وقد قال عليه السلام انه سيكذب عليه فهذا الخبر
ان كان صدقا فخلاصه ان يكذب عليه وقال من كذب علي متعمدا
الحديث وانما رفع هذا من الثقاة لا عن تعمد بل لنسيان كما روي
ان ابن عمر روى ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فبلغ ابن عباس
فقال ذهل ابو عبد الرحمن انه عليه السلام مر بيهودي يبكي على
ميت فذكره او لا لتباس لفظ بلفظ او تغيير عبارة ونقل بالمعنى
نظيره ان ابن عمر روى انه وقف على قتلى بدر فقال هل وجدتم
ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم يسمعون ما اقول فذكر ذلك لعايشة
فقالت لا بل قال لتعلمون ما اقول ان الذي كنت لهم هو الحق او
انه ذكره الرسول حكاية وظن الراوي انه من عنده او لان ما
تاجر فقالت عايشة انما قاله في تاجرين ليس رقد يقع بمن
تعمد اما عن ملاحظة طعنا في الدين وتنفيرا للحق عنه واما عن

العداة

العداة المتعصبين تقرير المذهبهم ورد الخصومهم كما روي انه قال
سيجيء اقوام يقولون القران مخلوق فمن قال ذلك فقد كفر فراجعه
القصاص ترغيبا لقلوب العوام وترغيبا لهم في الانكار او لغير ذلك
هم عن عمر بن الخطاب ٥

من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار اشار
بايراده هذا الحديث ان الكذب عليه اي ان الكذب عليه في الرويا
كالكذب عليه في الرواية وربما كان اغلظ لاجتماع الكذب في
رويا المنام مع الكذب عليه في اليقظة ولما عجز الكذبة في
هذه العصور وقبلها عن افتراء الكذب في الرواية لجهلهم بصورة
الاسانيد والمتون عدلوا الى وضع شامات ملقن وربة فيها اوامر
ونواهي بالفاظ عامية وكلمات رديلة وتراكيب ضعيفة فعلى
المكلف الضرب عن ذلك صفحا واعتقاد ان المصطفى لم يمت
حتى ترك الناس على شريعة بيضا ليلها كنهارها لا يحتاج الى
تتمة ولا تفتقر الى زيادة وحسبك في الرد عليهم اليوم اكملت لكم
دينكم هم عن علي امير المؤمنين رمز لحسنه ٥

من لزم اصله وطاب مولده حسن محضره فكان مفتاحا
للخير مغلاقا للشر ولابن لراحد في المجلس الاخير من المخلص
تاريخه عن ابي هريرة قال ابن الجوزي قال ابن عدي هذا الحديث
بهذا الاسناد باطل ورواه الديلمي عن ابن عمر ٥

من لظم غيظا اي امسك ولفق عن امضايه من لظمت القربة اذا
ملاتها وشددت راسها ذكره القاضي وهو يقدر على انفاذه
ملا الله قلبه امنا وايمانا لانه قهر النفس الامارة بالسوء فاخلت
ظلمة قلبه فاشرق بيقين وايمان ولهذا اثنى الله على الكاظمين
الغيظ في كتابه وكان ذلك من اداب الانبياء والمرسلين ومن ثم
خدم انس المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلم يقل
له في شيء فعله لم فعلته ولا في شيء تركه لم تركته ابن ابي الدنيا
ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن ابي هريرة رمز
لحسنه قال الحافظ العراقي فيه من لم يسم ورواه ابو داود باللفظ
المزبور لكنه قال علي ان ينفذه بدل انفاذه قال ابن ظاهر وفي اسناده
مجهول وادرده في الميزان في ترجمة عبد الجليل وقال قال البخاري
لا يتابع عليه ورواه الطبراني في الاوسط والصغير بلفظ من كظم
غيظا وهو قادر على انفاذه زوجه الله من الحور العين يوم
القيامة ومن ترك ثوب جمال وهو قادر على لبسه لبسه الله رداء
الايمان يوم القيامة ومن اتاح عبدا وضع الله على راسه
تاج الملك يوم القيامة قال الهيثمي فيه بقية من لين ورواه
الطبراني من حديث ابي مرحوم عن معاذ مرفوعا بلفظ من كظم
غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلايق
يوم القيامة حتى يزوجه من اي الحور شاء قال في المهذب ابو مرحوم
ليس بن ال ٥

من كف غضبه وفي رواية لسانه ستر الله عورته اي من منع

نفسه عند هيجان الغضب من اذى محصوم فعاجل ثوابه ان يستر
عورته في الدنيا ومن ستره فيها لا يهتكه في الاخرة ولا يحقد به بناره
لان من ذم الثوب ذم الناء انما تلظت وتسعرت لغضبه فاذا
كف الحق غضبه كف الله عنه غضبه واما ما صح ان موسى
اغتسل عريانا فوضع ثوبه على حجر ثي خلوة فغر به فعدا وراءه
يقول ثوبي يا حجر ريض به بعصاة حتى اثرت فيه فهو ضرب
تاديب لا انتقام **ن** ابن ابي الدنيا ابو بكر **عن** بن عمر بن الخطاب قال
الزين العراقي اسناده حسن ٥

من كفن ميتا اي قام له بالكفن من ماله واحتمال ان المراد تعم
التكفين لايلائم السياق **فان له بكل شعرة منه حسنة** يعطاها
في الاخرة والظاهر ان المراد الميت المعسر العاجز عن الكفن وليس
له من يلزمه مونة تجهيزه ويحتمل التعميم وفي رواية لابي الشيخ
والديلمي من كفن ميتا كساه الله من السندس **خط عن بن عمر**
ابن الخطاب قال ابن الجوزي تفرد به ابو الحلا خالد بن طهمان
وتفرد به عنه الصلت بن الحجاج قال يحيى خالد ضعيف وابن
عدي عامة احاديث الصلت منكرة وفي الميزان الظاهر ان هذا
حديث موضوع ٥

من كنت مولاه فعلي مولاه اي وليه وناصره ولا الاسلام ذلك بان
الله مولي الذين امنوا وخصه لمن يريد علمه رد قايق مستنبطاته
وترجمه رجل سيرته وصفا سريرته ولزم شيمه رسول سوخ
قدمه قيل سببه ان اسامة قال لعلي لست مولاي انما مولاي
رسول الله فقال النبي ذلك ومن الغريب ما ذكره في لسان الميزان
في ترجمة استحد يا بن المرزق الواعظ انه كان يتشيع وكان
متواضعا عابدا زاهدا عن ابن الجوزي انه حكي عنه بعض
الحدول انه خص مجلسه فقال لما قال رسول الله من كنت
مولاه فعلي مولاه تغير وجه ابي بكر وعمر فتركت فلما راره زلفة
بنصه ولم اذكره الا للتعجب من هذا الضلال واستغفر الله قال
ابن حجر حديث كثير الطرق جدا استوعبها بن عقدة في كتاب
مفرد منها صحاح ومنها حسان وفي بعضها قال ذلك يوم غدير
يرحم وزاد البزار في روايته اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واج
من احبه وابغض من ابغضه وانصر من نصره واخذل من
خذله ولما سمع ابو بكر وعمر ذلك قال فيما اخرجه الدارقطني عن
سعد بن ابي وقاص امسيت يا ابن ابي طالب مولي كل مومن
ومومنة واخرج ايضا قيل لهمرانك تصنع بعلي شيا لا تصنعه
باحد من الصحابة فقال انه مولاي وفي تفسير الثعلبي عن بن
عيينة قال ان النبي لما قال ذلك طار في الافاق فبلغ الحارث
ابن النعمان فاتى رسول الله فقال يا محمد امرتنا عن الله بالشهادة
فقبلنا وبالصلاة والزكاة والصيام والحج فقبلنا ثم لم ترض حتى
رفعت بضبعي بن عمك تفضله علينا فهذا شيء منك ام من
الله فقال والذي لا اله الا هو انه من الله فولي وهو يقول اللهم
ان

ان كان ما يقوله محمد حقا فامطر علينا حجارة من السما او ايتنا بعذاب
اليم فما برحت راحلته حتى رماه الله بحجر فسقط على هامته فخرج من
دبره فقتله والاخبار في ذلك كله على تفضيله على الشيخين كما هو
مقرر بحمله في فن الاصول **حم ه عن البرا** بن عازب **حم عن بريدة** بن
الخصيب **ت ن** والضيا المقدسي **عن زيد بن ارقم** قال الهيثمي رجال
احمد ثقاة وقال في موضع اخر رجاله رجاله الصحيح وقال المنا
حديث متواتر ٥

من كنت وليه فعلي وليه بين فع عنه ما يكره قال الشافعي عني به ولاء
الاسلام ورواه الديلمي بلفظ من كنت نبيه فعلي وليه ولهذا احتال
ابو بكر فيما اخرجه الدارقطني على غيره رسول الله اي الزين
حث علي التمسك بهم **حم ن ك عن بريدة** بن الخصيب قال
الهيثمي في موضع رجاله موثقون وفي اخر رجاله ثقاة وفي اخر
رجاله رجال الصحيح ٥

من لبس الحرير في الدنيا اي من الرجال كما افاده الحديث الما رحرم الحرير
والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم **لم يلبسه في الاخرة** اي جزاره
اي لا يلبسه فيها لاستحالة ما امرت اخيره ورغب به تحريمه
عند ميقاته لوارث قتل مورثه اذ هبتم طيباتكم في حياتكم
الدنيا واستمتعتم بها رهذا رعيد مقترض لهذا الحكم رقد يتخلف
لمانع وقد دلت النصوص القرانية على ان التوبة تمنع لحوق
الوعيد ولان الحسنات الماحية والمصايب المكفرة والدعا
والشفاعة وشفاعة ارحم الراحمين الي نفسه ولما لك الجزا
اسقاطه رهذا الحديث نظير من شرب الخمر في الدنيا لم يشربه
في الاخرة **حم ق ت** في الا **ن** في الزينة ه **كر عن انس** بن مالك ٥

من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر والشهرة هي التفاخر في
المرتفع او المنخفض للغاية ولهذا قال بن القيم هو من الثياب
التي يظهره للناس **اعرض الله عنه** اي لم ينظر اليه نظر
رحمة ويستمر ذلك **حتى يضعه متى وضعه** بان يصغره في القلوب
الرجال يعني يشتهر بينهم بمخالفة ثوبه الوان ثيابهم وليس من لبس
بختصا بالثياب بل يحصل لمن لبس ما يخالف ملبوس الناس
فيعجبوا من لباسه فيحتقروه وقال القاضي المراد بثوب الشهرة
ما لا يحل لبسه والامر بترك الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه
التفاخر والتكبر على الفقرا والاذلال والتيه عليهم ولكبر قلوبهم او
ما يتخذه المتاخر ليتجمل به نفسه ضحكة بين الناس وما يرا بي
به من الاعمال فكني بالثوب عن العمل وهو شايع والاظهر الاول
لما في رواية من قوله البسه الله ثوب مذلة **ه والضيا** المقدسي **عن**
ابي ذر وضعفه المنذري وقال غيره فيه رليح بن نجزة الشامي
قال في الميزان قال خ عنده عجايب وساق هذا منها وقال ابو حاتم
لا باس به ٥

من لبس ثوب شهرة قال القاضي الشهرة ظهور الشي في شنعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حيث يشتهيه **البسه الله يوم القيامة** التي هي دار الجزاء كشف
القناع **ثوبا مثله** كذا اخذ المصنف وفي رواية ثوب من ذلك اي يشمله
بالذل كما يشمل الثوب البدن في ذلك المجمع الاعظم بان يصغره
في العيون ويحقره في القلوب لانه ليس شهرة الدنيا ليفتخر
بها على غيره فيلبسه الله مثله **ثم يلهب فيه النار** عقوبة له بنقيض
فعله والجزاء من جنس العمل اخذا له الله كما عاقب من اطال ثوبه
خيلاء بان خسف به فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة قال ابن
القيم وليس الدنيء من الشباب يذم في موضع ويحمد في موضع
فيذم اذا كان شهرة وخيلاء يحمد اذا كان تواضعا واستكانة
كما ان ليس الرفيع منها يذم اذا كان تكبرا وفخرا يحمد اذا كان
تجملا لاظهار النعمة **ده** في اللباس **عن ابن عمر** بن الخطاب قال
المنذري اسناده حسن انتهى وقال عبد الحق فيه شريك بن
عثمان بن ابي زرعة انتهى قال ابن القطان يوهم ضعف عثمان
وما به ضعف انتهى ورواه عنه ايضا النسائي في الزينة كما رمز
لصنيع المصنف من تفرد ذينك عن الستة به غير لائق

من لبس الحرير اي من الرجال **في الدنيا** اي عامدا عالما بلا عذر **البسه**
الله يوم القيامة ثوبا ارفع يوما هلذ اذكره المنذري **من نار**
يوم القيامة ثوب من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله
المنذري **حم** ولذا الطبراني **عن جويرية** تصغير جارية قال
الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق انتهى وقال
المنذري عقب عزوه لاحمد والطبراني فيه جابر الجعفي قال
ورواه البزار عن حذيفة موثوقا من لبس ثوب حرير البسه
الله يوما من نار ليس من ايام ملكن من ايام الله الطوال

من لطم مملوكه او ضربه فكفارته الماحية لذلك **ان يعتقه**
فقد ظلمته وتعلت به ما ليس لك فعله فتعين النظر في
مغفرة ذلك الذنب بما يقارنه ويناسبه من العمل وهو العتق
للطمة يستحق النار فاعتق النار والمملوك من الرق فان قيل ربما
واللطمة دخول صاحبها النار بان تصادفه وقد استوت
حسناته وسيئاته فيوضع اللطمة في كفة السيئات فترجح
بحمل **حم د** ن **عن ابن عمر** بن الخطاب

من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي رواية مسلم من لعب
بالنرد شير فكانما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه والنرد شير هو
النرد مختاره بلغة الفرس حلو قيل لسبب حرمته ان سابور بن
اردشير ارل ملوك ساسان شبه رقعة بوجه الارض والتقسيم
الرباعي بالفصول الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما
والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشر بشهور
السنة واللعاب الثلاثة بالاوضية السماريه فيما للانسان
وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاعراض التي يسعى
الانسان لاجلها واللعب بها باللسب فصار من يلعب به حقيقا
بالوعيد

بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالاخر لاجتهاده في احياسنة
المجوس المستلزمة على الله وقد اتفق السلف على حرمة اللعب
به ونقل ابن قدامة عليه الاجماع ولا تخلوا عن نزاع قال
الزمخشري دخلت في زمن الحداثة على شيخ يلعب بالنرد
مع اخر يدعى بازدشير فقلت الازدشير النرد شير يبس المولى
رئيس الحشر **حم ده** في الادب **ك** في الايمان **عن ابي موسى**
الاشعري قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورمز لصحته ابو داود
قال ابن حجر ورمز من عزاه لسلم

من لعب بطلاق او عتاق اي قال طلقت زوجتي واعتقت
عبدي فهازلا **فهو كما قال** اي فيقع الطلاق والعتق فان هزلهما
جد كما مر **طب عن ابي الدرداء** قال الهيثمي فيه اسماعيل بن
مسلم المكي وهو ضعيف انتهى ورمز المصنف لحسنه لان من

من لعق الصحفة اي الاناء **لحق اصابعه** من اثر الطعام **اشبعه**
الله في الدنيا والاخرة تحتمل الدعاء والخبر قال زين الحفاظ
العراقي ويشبهني في لعق الاصابع الابتداء بالوسطى فالسبابة
فالابهام كما ثبت في حديث لعب بن عجرة اخذ بالمصطفى
وسببه ان الوسطى اكثرها تلوثا بالطعام للونها اعظم الاصابع
واطولها فينزل في الطعام منها اكثر مما ينزل من السبابة فيه
اكثر من الابهام لطول السبابة عليها ويحتمل ان البداءة بالوسطى
لانه ينتقل منها الى جهة اليمين التي لعق الاصابع ردئ ذلك لان
الذي يلحق اصابعه يلوث بطن كفه الى جهة رجهة فاذا
ابتدى بالوسطى انتقل للسبابة على جهة يمينه ثم الابهام
كذلك بخلاف ما لو بدا بالابهام فانه ينتقل الى جهة يسارة
وهذا اظهر الاحتمالات **طب عن الحرباض** بن سارية قال
زين الحفاظ العراقي فيه شيخ الطبراني ابراهيم بن محمد بن
عرق ضعفه الذهبي وقال الهيثمي فيه من لم اعرفه رجل مجهول

من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر قال الطيبي
صفة لغدوات اي غدوات كائنة في كل شهر **لم يصبه عظيم**
من البلا لما في العسل من المنافع الرافعة للادواء خصص
الثلاث لسر علمه الشارع والعسل بن كريون واسمارة تزيد
في المابية ومن منافعه انه يجلي وسخ العروق والامعاء
ويقمع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويشهيها ويسخنها
باعتدال ويفتح افواه العروق ويحلل الرطوبة اكلا وطلا
وتحذيه وينقي اللبد والصدى والكلا والمثانة وبيد البول
والطمث وينفع السعال البلغمي وغير ذلك وهو غذاء من
الاغذية وداء من الادوية وشراب من الاشربة وحلو من
الحلاوات وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات **ه عن**
ادريس بن عبد الكريم المقرئ عن ابي الربيع الزهراني عن
سعيد بن زكريا المدائني عن الزهري بن سعيد عبد الحميد
لعبد الحميد سماع من ابي هريرة **عن ابي هريرة** قال في الميزان عن البخاري لا يعرف
ضعيف للذهبي قال ان بن ماجة خرجه من حديث جابر
والمؤلف قال عن ابي هريرة فليحرر وارده بن الجوزي في

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الموضوعات وقال الزيلعي ليس بثقة وقال العقيلي ليس لهذا الحديث
اصل ولم يتعقبه المولف سوي بان له شاهدا رهو ما رواه ابو
الشيخ في الثواب عن ابي هريرة مرفوعا من شرب العسل ثلاثة
ايام في كل شهر عافي الريق عوفي من الداء الاكبر الفالج والجذام والبرص
من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت
لا يشرك به اي والحال انه لقيه رهو غير مشرك به **شيئا** قال
ابو البقا شيئا مفعول يشرك ومنه قوله تعالي ولا يشرك بعبادة
ربه احدا ويجوز كونه في موضع المصدر ي تقديره لا يشرك
به اشراكا لقوله تعالي لا يضرهم كيدهم شيئا اي ضررا **دخل**
الجنة اي من مات مومنا غير مشرك بالله دخل الجنة بفضل
الله ابتداء ورحمته عقاب او عقاب ومن مات مشركا دخل النار
وخلد فيها بالدليل الدال عليه فان قيل اهل الكتاب ليسوا
بمشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الشرك هنا ان كان
بمعني الكفر فقد اندرج السوال وان كان الكفر مسببا عن الشرك
في استحقاق الخلود في النار فالحق به **ح م خ** في كتاب العلم
عن انس بن مالك قال ذكر لي ان النبي قال لمعاذ من لقي الله
حال الاسس الناس حال لا احاف ان يكلوا الي ابي البخاري
يشرك به دخل النار ولم يضره معه خطيئة كما لو لقيه رهو
رجال احمد رجال الصحيح ما خلا التابعي فلم يسم ثم ان ظاهر
صنيع المولف ان هذا مما تفرد به البخاري عن طباحبه
ولا لكن بل رواه مسلم من حديث جابر بزيادة ورزاد من
لقيه يشرك به شيا دخل النار **ه ن**
من لقي الله بغير اثر اي علامة في جراحة او ثوب نفساني
او غير ذلك **من جهاد** صفة ربي نكرة في سياق النفي فيعم
كل جهاد مع الحدر والنفس والشيطان **لقي الله برثمة**
الجدار ثم استعيرت هنا للنقص والاثر ما بقي من رسم الشي
وحقيقته ما يدل علي رجود الشي ثم قيل انه خاص بزمن النبي
وقيل عام **تنبيه** الجهاد من الجهد رهو المشقة فانه سفر عن
الوطن والسفر قطعة من العذاب مع ما فيه من المخاطرة بالنفس
فلذلك عظمت درجة المجاهد لتحمله ما يلقي ولكثرت حسناته لانه
يقاتل عن كل من وراءه من المسلمين ولولا الجهاد لوصل العدو الهم
كانه نائب منابهم كل **ت ه ك** في الجهاد من حديث الوليد
ابن مسلم عن اسماعيل بن رافع عن سمي عن ابي صالح **عن ابي**
هريرة قال ك هذا حديث لتير غير ان اسماعيل لم يحتج به رقال
الذهبي في موضع اسماعيل ضعفوه رفي اخر ضعيف راه انتهي
من لقي العدو فصبر حتي يقتل او يغلب لم يفتن في قبره
اي لم يساله الملكان منكر ونكير فيه كما يسال غيره لما مر **طب ك**
عن ابي ايوب الانصاري قال الهيثمي رفيه مصفا بن بهلول
والد محمد ولم اعرفه ربقية رجاله ثقاة
من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر اي لم يفهم في اثنا صلاته
امورا

امورا تلك الامور تنهي عن الفحشاء المنكر **لم يزدد بصلاته من الله الا**
بعدا الان صلاته ليست هي المتحق بها الثواب بل هي ربال يتمن
عليها العقاب قال الحر الي هذه الاية غالبة علي كثير من ابنا الدنيا
واستدل به الغزالي علي ان الخشوع شرط للصلاة قال لان صلاة
العاقل لا تمنع من الفحشا **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه
ليث بن ابي سليم ثقة لكنه مدلس رقال الزيلعي فيه علي بن
ابن طلحة اليربوعي رثقه ابن حبان رضعفه النسائي رقال
في الميزان هو صويلح الحديث رقال النسائي ليس بشي رساق
له هذا الخبر ثم قال الحسن بن الحسين فقال هذا الذهب رزر
رراه عنه ايضا ابن مردرية في تفسيره قال الحافظ العراقي رسندها
لين ورراه علي بن معبد في كتاب الطاعة رالمعصية من حديث
الحسن مرسلا باسناد صحيح انتهي
من لم يات بيت المقدس يصلي فيه فليبعث اليه بزيت
يسرج فيه لينتفع بضوية المصلون رالعاكفون فان ذلك
يقوم مقام الصلاة فيه فان من اعان علي خير فله مثل اجره رزا
قاله لما قالت له ميمونة يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال
ايتوه فصلوا فيه قالت فان لم نستطع فن لم نطق ذلك **هب عن ميمونة**
ام المومنين رمز لحسنه رليس كما قال فقيه عثمان بن عطا الخراساني
ادرده الذهبي في الضعفا رقال ضعفه الدارقطني رغيره
رقال عبد الحق اسناده ليس بقوي
من لم يأخذ من شاربه فليس منا ما طال حتي يبين الشفة بيانا ظاهرا
فارجبوا قصه رالجمهور علي الندب كما مر غير مرة **حم ت**
ن في الطهارة **رالضيا** في المختارة **عن زيد بن ارقم**
من لم يومن بالقدر بالخير رالشر رالقضا الالهي **خيره رشره فانا**
منه بري ع عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه صالح بن شرح رهو
ضعيف رقول فيه ايضا يزيد الرقاشي رهو متروك كما مر
من لم يبيت الصيام رفي رواية لابن ماجة من لم يفرضه من
الليل اي يقطع بالصوم من الليل رالفرض القطع رعند
الدارقطني من لم يوضه اي يتعرض للصيام رينويه رفي رواية
لها ابن العربي من لم يبيت الصيام رالبت القطع **قبل طلوع**
الفجر اي ينويه من الليل **فلا صيام له** ظاهره فرضا كان او نفلا
رعليه جمع منهم بن عمر رمالك رداود الظاهري رالمزني رخصه الاكثر
بالفرض لخبر الدارقطني عن عايشة ان الصحابة كانوا يصومون
عن لم من غد اقالت لا قال فاني اذا اصوم الحديث راذا للاستقبال
رالاستيناف راتفقوا علي اشتراط التبييت في كل فرض يتعلق
بزمن معين راختلفوا فيما له زمن معين تشرطه الاكثر فيه
اخر ابهوم الحديث غير ان ما لكا رابا حمد في احدي رايتين
قالا الاولي اول ليلة من رمضان صوم جميع الشهر اجزاه لان
صوم الكل كصوم يوم قال القاضي رهو قياس مرد رد في
مقابلة النص ولم يشترط الحنفية التبييت في صوم رمضان

صحيح

والنذر المعين وشرطوه في النذر غير المعين والقضاء والكفارة قط من
طريق عبد الله بن عباس عن الفضل بن فضالة عن يحيى بن
أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة هق عن عايشة
قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن الفضل وكلهم ثقاة
انتهى وقال الذهبي هو وراه وراه وقال الزين العراقي قول الدار
قطني وكلهم ثقاة يحتمل ان يراد به المفضل ومن بعده دون عبد الله
ابن عباد فيكون مراده انه المتهم به وانه عصب الجناية به
والاول اقرب لان غير واحد اتهم عبد الله بهذا الحديث قال ابن
حبان يقلب الاخبار عن نسخة موضوعة ثم ذكر هذا الحديث
وتهم بن العربي من كلام الدارقطني تصحيحه فخطب له وادعى
دعاوى عريضة

من لم يجمع بضم فسكون اي يحكم البتة ويعقد العزيمة والاجماع
العزم التام قال القاضي يقال اجمع على الامر واجمع اذا صمم
وما لنت لهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة ولفظ ابن
رواية النسائي من لم يبيت الصيام قبل الفجر اي الصادق
فلا صيام له اي صحيح تهو نفي للحقيقة الشرعية وان وجد
الامساك وجملة من يجوز الصوم بالنية نهارا له طلقا على نفي
الكمال قال اصحابنا في الاصول ومن التعبد تاويل الحنفية الحديث
على القضاء والنذر لصحة غيرها بنية من النهار عندهم وذلك
لان تم العام النص في العموم على نادر لندرة القضاء والنذر
بالنسبة الى صوم المكلف به في اصل الشرع تنبيه
قال ابن الحريري البست القوية يهذا الحديث على سلفنا
الاصوليين واسلبهم في ضنك من الخطر فقالت لهم ان النفي بلا
نية وما كان لهم ان يفعلوا ذلك المحدثون فيما رضوهم به ناظروهم
المشاهدات فاذا انتفى شيئا فشيئا ما ينفيه اريثبته شرعا فليس
كلامه بذلك احتمال فيه خلة اجمال حم س عن حفصة قال
ابن حجر سنده صحيح للكن اختلف في رفعه ووقفه وصوب
النسائي وقفه انتهى وفي العلل للترمذي عن البخاري ان هذا
خطا والصحيح وقفه على ابن عمر ٥

من لم يترك من الاموات ولدا ولا والدا يرثه ذو ثنة كلالة هو
الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارثون
الرحمن اراسماعيل تابعي ثقة مكثر احد الايمة وفي موته اقوال
رخص الحلق لانه الاغلب ويقلم اظفاره اي اظفار يديه ورجليه
شنا اي ليس على سنتنا الاسلامية حتى تبين الشقة بيانا ظاهرا فليس
لنا ان نتهاون بالسنة لان ذلك واجب كما ظن حم عن رجل رمز
اسناده بن لهيعة والكلام فيه معروف

من لم

من لم يخلل اصابعه اي اصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل بالما
فخللها الله بالنار اي ادخل النار بينهما يوم القيامة جزاء له على اهماله
وتقصيره فيما طلب منه وهذا الوعيد محمول على من لم يصل له بد وبنه
فهو له مندوب وتركه مكروه طب عن رافلة بن الاسقع وضعفه المنذري
ولم يبين وجهه وبينه الهيثمي فقال فيه العلاء بن كثير الليثي وهو مجمع
على ضعفه

من لم يدرك الركعة في الوقت لم يدرك الصلاة اي اداء بل تكون قضاء
هق من حديث عبد العزيز بن محمد المكي عن رجل من الصحابة رمز
لحسنه قال الذهبي في المهذب لا اعرف المكي

من لم يدع يترك قول الزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي
بمقتضاه بما نهى الشرع عنه زاد البخاري في الادب والجهل وزاد ابن
رهب في الصوم وعليه فانظر اراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم ذكره
الحراني فليس لله حاجة قال ابن الكمال هذا وما اشبهه يتفرع على
الكفاية لقوله تعالى ان الله لا يحب ان يضرب مثلا ما بحوضة اي ليس
له اعتبار عند الله انتهى واصله قول الزين العراقي قوله فليس لله
حاجة اي ليس له مطلوبا له تلفي به عن طلبه تعالى لان الله
يجوز اذا الطلب في الشاهد انما يكون غالبا عن حاجة الطالب
يدع اي يترك طعامه وشرابه فهو مجاز عن الرد وعدم القبول قال
البيضاوي وكنفي السبب واراد المسبب والا فهو سبحانه لا يحتاج الى
شيء وذلك لان الغرض من ايجاب الصوم ليس نفس الجوع والظمأ
بل ما يتبعهما من كسر الشهوة واطفاء نايرة الغضب وقمع النفس الامارة
لتطهريها للنفس المطمئنة فوجوده بدون ذلك كعدمه ذكره كله
من احكام الدنيا يعني تحتمه وجود الاركان والشرايط والخلو عن الموانع
فلا قضاء ما عدم القبول فمعناه عدم استحقاق الفاعل الثواب وهي الاخرة
بطال معنى قوله حاجة اي ارادة في ضيامه فوضع الحاجة موضع الارادة
ردا بانه لو يريد الله تركه لم يقع وليس المراد الامر بترك صيامه اذ الامر
يترك الزور بل التحذير من قوله وفعله كما قال الطيبي دليل على ان اللعن
والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي بل قرين الشرك قال تعالى
فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقد علم ان الشرك
مضاد الاخلاص وللصوم مزيد اختصاص بالاخلاص فيرتفع بما
يضاده حم خ د ت ه عن ابي هريرة ورمز خ حم مسلم

من لم يبن بفتح الباء وذال معجمة اي يترك الخابرة وهي العمل على ارض
بعض ما يخرج منها لان اصلها اكتراء الارض بالحنطة ونحوها ذكره ابن رسلان
من رخابرة العامل فلا يفسر الحقه به فليؤذن بالبنا للمفعول بحرب
عند الله بن رجاء الراوي ورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال صدوق قال
ابنه سال عنه البخاري فقال انما نهي عن تلك الاراضي التي العلل ولم
كانوا يشترطون فيها ثمن لم ينتهوا فليؤذن بحرب

من لم يرحم صغيرنا اي من لا يلين من اهل الرحمة لاطفالنا ايها المسلمون
ويعرف حق كبيرنا سنا او علما فليس منا اي ليس على طريقتنا
وسنتنا خد د عن ابن عمرو بن العاص ورمز لحسنه وراه الحاكم باللفظ
المذكور وصححه واقره الذهبي د ٥

من لم يرض بقضاء الله ويسخط بقدره الله فليلتمس الها غير الله ولا اله الا هو تعالى العبد الرضي بقضايه وقدره ولا يلزم من الرضي بالقضي الرضي بالقضي طس عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه سهل بن ابي حزم وثقه بن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقاة ٥

من لم يشكر الناس لم يشكر الله لانه لم يطعه في امتثال امره لشكر بعطاء عبده ممن لم يطعه لم يكن مؤديا شكره اولان من لم يشكر انما يتم ما يجري من حرص ثم علي حب الثناء على الاحسان خاف في بان يتهاون في شكر من يستوي عليه الشكران واللفران احتمالان للبيضاوي والاول اقرب ومن ثم اقتصر عليه بن العربي حيث قال الشكر في العرف اخبار عن النعمة المبتداة الى المخبر وفائدته صرف النعم في الطاعة والاخر لك لفران واصل النعم من الله والخلق وسايط وانما يشكر فالمنعم حقيقة هو الله فحله الحمد والشكر فالحمد اخص عن جلاله والشكر اعم عن انعامه وافضاله لكنه اذن في الشكر للناس لما فيه من تاثير المحبة والالفة وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس قال ابن العربي روي برفع الله والناس ونصبهما ورفع احدهما ونصب الاخر قال الزين العراقي والمعروف المشهور في الرواية نصبهما ورفعهما له حديث عبد الله بن احمد من لم يشكر للناس لم يشكر لله **ض** والضياء في المختارة **عن ابي سعيد** الخدري قال ت حسن غ هريرة وقال صحيح ٥

من لم يصل على ركعتي الفجر في رقتها فليصلهما بعد ما تطلع الشمس فيه ان الراتبة القبلية تقضي قال ك صحيح واقره الذهبي **حم ت ك عن ابي هريرة** ٥

من لم يطهره البحر فلا طهره الله دعا عليه فانه لا طهور ماءه وفيه رد على من اخرجه الدارقطني من السلف واخرج الدارقطني عن بن عباس البحر ماطهور للملايكة اذا نزلوا توضوا واذا صعدوا اليهم في من حديث محمد بن حميد وهو واه انتهى وقال الغرياني في مختتم الدارقطني فيه سعيد بن نوبان وابو هند مجهولان

من لم يقبل رخصة الله تعالى لم ينل بها **كان عليه من الاثم** قالوا الوصامه لم ينعقد صومه وذهب الجمهور الى جواز الصوم بل افضليته على الفطر في السفر واجابوا عن هذا الحديث وبحوه بحمله على من يخاف ضررا او على من رجد على نفسه رغبة عن الفطر قاله بن عمر لما جاه رجل فقال اني اقوى على الصوم في السفر فقال سمعت رسول الله يقول فذكره رمز لحسنه قال الزين العراقي في شرح الترمذي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني بسند احمد حسن وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني بسند احمد حسن ٥

من لم يوتر فلا صلاة له اي كاملة **طب عن ابي هريرة** ٥

من لم يوص عند موته **لم يؤذن له في الكلام مع الملوين** عقوبة له على ترك ما امر به ونامه عنه مخرجه ابي الشيخ قيل يا رسول الله ويتكلمون قال نعم ويتزاورون انتهى **تتمة** اخرج بن ابي الدنيا ان حفارا حفر قبرا ونام عنده فاتاه امراتان فقالت

احداهما

احداهما انشدك بالله الا صرفت عنا هذه المراة فاستيقظ فاذا باسراة جيد بها خذ فخمارها في خبر اخر فنزا في تلك الليلة المراتين تقول احداهما جزاك الله خيرا فقال ما لصاحبتك تتكلم فقالت ماتت بغير وصية ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيامة **ابو الشيخ** بن حبان **في ثواب الوصايا عن قيس** بن عبيدة ٥

من مات بحر ماحشر ملبيا لان من مات على شي بعث عليه كما هو نص الخبر الاتي ولان ذلك قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيامة على مثل هيئتهم في الصلاة من الطمانينة والهدو ومن وجود النعيم وبهار اللذة وغير ذلك **خط عن بن عباس** وسنده كما قال بن عساكر عن الصولي ان المغيره المهلبي قال سيل الحسن الخليع عن الامين وراديه فوصف ادبا كثيرا قيل فالفقه قال ما سمعت فقها راحد يشبا الامرة لغبي اليه غلام له بمملة فقال حدثني ابي عن ابيه عن المنصور عن ابيه عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه سمعت النبي يقول فذكره ٥

من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر لان المرابط ربط نفسه وسخنها وضيرها حبيسا في سبيله لخير يامل فاذا مات على ذلك فقد طهره صدق ما في ضمره فوقي فتنة القبر **طب عن ابي امامة** الباهلي ورمز لحسنه وفيه محمد بن حفص الجمحي عن محمد بن حمير وابن حفص قال في اللسان كاصله ضعفه ابن منده وتركه بن ابي حاتم ووثقه بن حبان وابن حمير جهله الدارقطني وضعفه غيره ذكره فيه ايضا ٥

من مات على شي بعثه الله عليه اي يموت على ما عاش عليه ويراعي في ذلك حال تقلبه لا حال شخصه لان نظر الحق الى القلوب دون ظواهر الحركات فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الاخرة ولا ينجو فيها الا من اتى الله بقلب سليم كذا قرره محجة الاسلام **حم ك** في الرقاق **عن جابر** قال ك على شرط م واقره الذهبي ٥

من مات من امتي اي امة الاجابة والحال انه **يعمل عمل قوم لوط** من اتيان الذكور شهوة من دون النساء دفن في مقابر المسلمين **نقله الله اليهم** اي الى مقابرهم فصيره فيهم **حتى يحشر** يوم القيامة **معهم** قيلوت معهم اينما كانوا **ابن النجار** في تاريخه الحافظ البلقيني عن بن عقيل جرت مناظرة بين ابي علي بن الوليد وبين ابي يوسف القزويني في اباحة جماع الولد ان في الجنة فقال بن الوليد لا يمتنع ان يحمل ذلك من جملة لذات الجنة فقال بن الوليد لانه انما منع منه في الدنيا لقطع النسل وليس في الجنة ذلك ولهذا يبيح شرب الخمر فيها وقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لانه محل لم يخلق للوطي ولهذا لم يبح في شريعة من الشرايع وانما الخمر هو مخرج الحدث والجنة منزهة عن الجاهات فقال بن الوليد العاهة التلوث بالاذى وهو مفقود **خط عن انس** بن مالك وضعيف **ض عن ابي الخطيب** خرجه وسلمه والامر بخلافه بل انما ذكره مقررا بابيان عليه فانه اورده في ترجمة عيسى بن مسلم الصفار المعروف بالاحمر عن حماد بن زيد عن سهل عن انس قال وعيسى هذا حدث عن مالك وحماد بن زيد وابن عباس باحاديث منكرة انتهى ويعضه **من مات** عام في المكلفين بقرينة قوله **والحال عليه صيام**

هذا لفظ الشيخين ولم يصب من عزاه لهما بلفظ صوم عنه ولو غير
اذنه وليه اي جواز الالزام عنده لك فعي في القديم المعمول به عالم
وبالغ امام الحرمين واتباعه فادعوا الاجماع عليه واعتراضه بان
بعض الظاهرية اوجبه ساقط اذ الامام قال الاقيم للظاهرية وزنا
في الجديد وهو مذهب ابوحنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت
لانه عبادة بدنية والمراد بوليه على الاول دل قريب والوارث او عصبته
وخرج الاجنبي فلا يصوم الا باذن الميت او الولي باخره او دونها حرق
في الصوم عن عايشة وصححه احمد وعلق الشافعي القول به على
ثبوت الحديث وقد ثبت ٥ ٥

من مات في رواية البخاري من امتي لا يشرك بالله شيا اقتضت
الرسالة بالزوم اذ من لن يرسل الله فقد لن يب الله فهو يشرك او
هو لقولك من توضا صحت صلاته اي مع سايرالشروط ورد فالمراد
من مات حال كونه مومنا جميع ما يجب الايمان به اجمالا في الاجمالي
وتفصيلا في التفصيلي دخل الجنة اي عاقبة امره دخولها لا بد وان
دخل النار للتطهير وفيه دليل لجواز قياس الحقل وهو اثبات حكم
الحكم لضد الاصل وردلمن خالف فيه من اهل الاصول حرق عن بن
مسعود ورواه مسلم من حديث جابر بزيادة قال جا رجل فقال
يارسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيا دخل
الجنة ومن مات يشرك بالله شيا دخل النار انتهى ٥

من مات بكرة خلا يقبلن الا في قبره ومن مات عشية فلا يستن
الا في قبره لان المومن عزيز مكرم واذا استحال جيفة ترنتنا
استنقذ رته النفوس ونبئت عنه الطباع فهان فينبغي الاسراع
بما يواريه يستمر على عزته طب عن بن عمر بن الخطاب قال
الهيثمي رفيه الحكم بن طهيرة وهو متروك ٥

من مات وهو من خمر لقي الله وهو كعابد وثن اي ان
استحل شربها للفره حينيذ طب حل وكذا احمد والبزار عن بن
عباس قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني واحمد رجال احمد رجال
الصحيح رفي اسناد الطبراني زيد بن خاشية لم اعرفه وبقية رجاله ثقاة

من مثل بالتشديد بالشعر صيره مثلة بضم الميم بان نتفه
او حلقه من الخد ونحوه بالسواد ذكره الزمخشري فليس له
عند الله خلاق بالفتح حظ ونصيب وما تقرر من ان المراد
بعضهم على ان المراد بالشعر باللحى الكلام المنظوم وعليه يدل
ضنيع الهيثمي كالطبراني حيث ذكر الحديث فيما جا في الشعر
والشعر اورده بين الاحاديث الواردة في ذم الشعر وزجر الشعر
الجمهور ورثقه بن حبان ورقال بن خبان ورقال يخطي ويقبة رجاله
ثقاة من شل حيوان بالتشديد قطع اطرافه وفي رواية بدل
مخصوص بغير القاتل لمثل لان المصدطفي رض راس يهودي
بين حجر بن فعله ذلك بجارية من المدينة وعن جمع من السلف
بل رخالد بن الوليد وغيرهما رصح ان عليا كرم الله وجهه حرق
المرتدين

المرتدين فقال الحبر لو كنت انا لم احرقهم بل اقتلهم بالسيف فانه لا يعذب
بالنار الا خالقها انتهى فايشار رضي الله عنه الى ان المجتهد لا يقلد مجتهدا ولا
ينكر عليه وانه لو كان هو الامام ورفع اليه ذلك لم يحرقهم لانه خلاف قضية
اجتهاده وبه يعرف ان مولانا بن حجر الهيتمي قد جازف وتاسا الادب حيث
عبر عن ذلك بما لفظه فانكر عليه بن عباس انتهى ارفقي على الشيخ ان المجتهد
لا ينكر على مجتهد كلا بل ذلك مما طفي به الغام فزلت به القدم واصل عدل
الصديق والمرتضى فعل المصطفى بالعرنيين حيث قطع ايديهم
وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في الشمس فصاروا يطلبون الماء فيقول
الناس لذلك للذين قتلوا وزنوا وارتدوا اراحك الله جوبة منها انه كان
قبل تلك المثلة حب عن بن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وليس كما ذكره
فقد قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس والاصح بن هرمز لم اعرفه ٥

من مرض ليلة كتب بر رضي عنها عن انس خرج من ذنوبه كيوم
للكبابر والقياس اشتارها كما مر الحكيم الترمذي عن ابي هريرة ٥

من مس الحصى اي سوى الارض للسجود فانهم كانوا يسجدون عليها
وقيل هو تقليب البحصة بعد ها فقد لغى اي رتح في باطل مذموم او فعل
ما لا يعنيه ولا يليق به كبيره مس الحصا وغيره من انواع اللعب في جميع
الصلاة والحق به حال الخطبة بل يقبل بقلبه وجوارحه عليها ٥ عن ابي
هريرة رمز لحسنه وعد ول المصنف لابن ماجة واقتصاره عليه كالصريح
في انه لم يره لواحد من الشيخين ولا لغيرهما من الستة سواه وهو ذهول
بالغ فقد خرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسايي في باب التطفيف
والتبكير للجمعة كلهم عن ابي هريرة ٥

من مس ذكره اي في رواية لابن ماجة فرجه قال الحرالي والمس ملاقاة
الجرمين بغير حايل فليتوضا ولفظ رواية الترمذي فلا يصلي حتى يتوضا
وذلك لبطلان طهره بمسه وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم خبر اذا افضى
احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا اذ الافضا
لغة المس ببطن اللف وربه رد قول احمد ظهر اللف لبطنها ومس المراة
فرجها بالمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية من مس فرجه ومس خرج
غيره الخمس وابلغ في اللذة فهو اولى بالنقض هذا اقله وهو ما عليه
الشافعية والحنابلة قالوا وخبر هل هو الا بضعة منك بفرض صحته
منسوخ او يحمول على المس بحايل كما هو المناسب بحال المصطفى ومنع
الحنفية النسخ واخذوا به مورلين للحديث المشروع باتم جعل
من الذكر كناية عما يخرج منه قالوا ورهو من اسرار البلاغة يسكنون
عن الشيء ويرمزون اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر
من الغايط مما تعم به البلوى ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمحي
ان خبر الواحد هل يجب العمل به فقال الشافعية نعم مطلقا وقال
الحنفية لا فيما تعم به البلوى يكثر السوال عنه فتتوفر الدواعي
بنقله تواتر التوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بالاحاد فيه قلنا
لا نسلم تضا الحادة بذلك مالك في الموطا حم عم ك كلهم في الطهارة
عن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت صفوان بن نوفل الاسدية
اخت عقبة بن ابي معيط لامه قال ت صحيح ورواه عنها ايضا
الشافعي وابن خزيمة وابن حبان الجارود وقال الدارقطني حديث
ثابت رصححه بن معين والبيهقي والحازمي وهو على شرط البخاري
كما قال ورعده المصنف من الاحاديث المتواترة ونقل بن الربعة
عن القاضي ابي الطيب انه رواه نيف وعشرون صحابيا ونقل البعض

عن بن معين انه لا يصح رده بن الجوزي وغيره بل افرده بتاليف

من مشى الي اذا صلاة مكتوبة فهي اي المشية او الخصلة كحجة اي كثوابها لكن لا يلزم التساوي في المقدار ومن مشى الي صلاة تطوع فهي كعمرة نافلة كثوابها استدل به من ذهب الي ان العمرة سنة لا فرض طب عن ابي امامة قال في المطامح فيه علتان انقطاع في مسنده لان محفوظا يرواه عن ابي امامة ولم يسمع منه وفيه رجل مجهول

من مشى بين الخرضين كان له بكل خطوة حسنة محي عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف

من مشى مع ظالم ليعينه علي ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام هذا مسوق للزجر والتهديد او التاويل او المراد خرج عن طريقة المسلمين او المراد ان استحل الظلم والمعاونة عليه طب والضياء المقدسي عن اوس بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة بن اوس صحابي قال المنذري ضعيف غريب وقال الهيثمي بعد عزوه للطبراني فيه عباس بن مونس لم اجد من ترجمه وبقية رجاله ثقوا وفي بعضهم كلام ورواه عنه ايضا الديلمي

من ملك ذا رحم اي اصله محل تلون الولد ثم استحبر للقرابة فيقع علي كل من بينك وبينه نسب محرم هو من لا تحل مناكحته من الاقارب من السيات معنى الذب لجعله الجزاء من باب الاخبار بالشبيه على تحري الاولي اذ لم يقل من ملك ذا رحم محرم يعتقه بل هو جزء والجملة الاسمية المقتضية للدوام والثبوت في الازمنة الماضية انه لا تمسك به للحنفية والمالكية في عتقهم كل محرم وانه ليس بحجة على الشافعي في قوله لا يعتق الا الاصل والفرع وتاول بعضهم بتنزيله على الاصول والفروع بممنوع لما فيه من صرف العام عن العموم لغير صارف بجاب بان نفي العتق عن غيرهما للاصل المعقول وهو انه لا عتق بدون اعتاق فخولف في الاصول لخبر الا تجزي ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي باثر اس من غير حاجة الي صيغة اعتاق وفي الفروع لقوله تعالي وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل علي نفي اجتماع الولد به وقول الترمذي العمل علي هذا الحديث عند اهل العلم يحتاج من علي التفقه فانها لا تلزم عندنا لخبر اصل وفرع تنبيه قال ابو البقاء عادة الفقهاء المولدين بالتدقيق يوردون علي هذا الحديث واشباهه اشكالا هو ان من ابتدا يحتاج الي خبر وخبره نحو هذا عند المحققين ليس بشي لان خبر من قوله ملك زيني ملك عمير يعود علي من وقوله فهو حر جواب الشرط

حم د ك في العتق من حديث الحسن عن سمرة بن جندب ت ح الاحكام ه ك علي شرطهما واقره الذهبي وقال ابو داود والترمذي لم يسمع الحسن من سمرة وقفه علي عمر ابن سلمة عن قتادة عن الحسن ورفعه علل اخري انقطاعه

من منع منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي

الرقبة

الرقبة والمنفعة والمراد هنا منحة ورقة قال الزمخشري وهي القرض اي تقرض الدراهم ومنيحة لبن قال وهي ان يعيره اخاه ناقته او شاته فيحلبها مدة ثم يردها او هدي زقاقا بزاي مضمومة وقاف ملء زق الطريق بريد ومن من دل ضالا او اعمى علي طريقه ذكره بن الاثير وقال الطيبي يروي بتشديد الدال اما للمبالغة او للمبالغة من الهداية او من الهدية اي من تصدق بزقاق من خل وهو السلة والصف من شجره فهو كعتق نسمة وفي رواية فان له عتق رقبة قال بن عربي ومن اسلف رجلا دراهم فهي ايضا منحة وفي ذلك ثواب كبير لان عطا المنفعة مدة كعطا العين وجعله كعتق رقبة لانه خصلة من اسر الحاجة والضلال كما خلص الرقبة من اصل الرق وللباري ان يجعل القليل من العمل كالكثير لان الحكم له وهو الحلي الكبير والنسمة كل ذي روح وقيل كل ذي نفس ماخوذ من التسميم

حم ت في البر عن البراء بن عازب قال ت حسن صحيح غريب ولكن اقال البغوي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

من منح منحة اي عطية عدلت بصدقة الجملة خبر من والضمير العايد محذوف تقديره عدلت تلك المنحة له ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها منصوبان علي الظرفية اي في اول النهار واول الليل والصبوح بالفتح الشرب اول النهار والغبوق بالفتح الشرب اول الليل وقيل هما جمع وان علي البدل

م عن ابي هريرة

من منع فضل ما ارحلا بفتح الهمزة والحاء اي شخص حقير يبرا بموات للارتفاق فهو احق بما يهما رحلها من الكلاحتي ترتحل وعلي كل حال الجيب عليه بذل الفاضل عن حاجته وحاجة ماشيته للمحتاج فان لم يفعل وفي رواية لاحمد من منع فضل مايه ارتضل كلاية واتفقت الروايات علي ان الجواب قوله منعه الله فضله يوم القيامة لتحديه بمنع ما ليس له قال الرافعي وله المنع من سقي الزرع به قال جمع والنهي عن بيع فضل الماء للتحريم وحمله فيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وثقه ضمرة بعضهم قال ابن حجر هذا من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده ليث الاعمش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده ليث ابن سليم ورواه الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده ليث ابن سليم وقال لم يروه الاعمش عن عمرو غيره ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ اخر واسناده ضعيف الي هنا كلامه

من نام عن وتره في رواية بدله حزبه وهو ما يجعله الانسان علي نفسه من خصوصيات وتلاوة كالورد او نسيه فليصله اذا ذكره لفظ رواية الدارقطني اذا اصبح وذكره زاد الترمذي واذا استيقظ وفيه ان الوتر يقضي دائما كالفرض وهو مذهب الشافعي واستدل به ايضا علي ان تاخير الوتر لاخر الليل افضل اي ان وثق بيقظته وانت خبير بانه لا دلالة فيه علي ذلك

خ عن ابي سعيد الخدري وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف وذكر القزويني ما يدل علي ان الخبر رواه ورواه الدارقطني

باللفظ المزبور عن ابي سعيد قال الفريابي وغيره محمد بن اسماعيل الجعفري قال ابو حاتم منكر الحديث وعنه محمد بن ابراهيم السمرقندي لم ار له ذكرا الا ان يكون النبي روى عنه بن السماك فهو هالك ٥ وشيخ الجعفري عبد الله بن سلمة بن اسد عن زيد بن اسلم لم ار له ذكرا ٥

من نام بعد العصر فاختبس عقله فلا يلومن الا نفسه حم ٥ فعل ما يؤدي الى ذلك وفي الميزان عن مروان الطاطري بفتح الطاءين قلت لليث بن سعد يا ابا الحرث تنام بعد العصر وقد حدثنا ابن لهيعة عن عقيل عن مكحول عن النبي من نام بعد العصر فقال ادع ما يتفعني حدثنيه بن لهيعة عن عقيل ع عن عمرو بن الحصين عن بن علاثة عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة **عن عايشة** وعمرو بن الحصين عن بن علاثة قال الذهبي في الضعفا تركوه وقال الهيثمي رواه ابو يعلى عن شيخه عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه بن حبان عن احمد بن يحيى بن زهير عن عيسى بن ابي حرب الصفار عن خالد بن القاسم عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة وحكم بن الجوزي بوضعه وقال خالد لم اب والحديث لابن لهيعة فاخذه خالد ونسبه الى الليث انتهى

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اي من نذر طاعة الله وجب عليه الوفا بنذره ومن نذر معصية حرم عليه الوفا به لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب قربة ولزومه انما يتحقق في الطاعة ويتصور نذر الواجب بان يوقته وينقلب المندوب بالنذر واجبا حم ٤ م ٤ في الايمان عن عايشة واذا الطحاوي وليلفق عن يمينه قال بن القطان عندي شك في رفع الزيادة ٥

من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين حملة مالك والاكثر على النذر المطلق كالحلي وحمله كثيرون على نذر اللجاج والغضب ٥ في النذر **عن عقبة بن عامر** رمز لحسنه وكذا ابو داود وغيره عن بن عباس قال الصدر المناوي في اسناد بن ماجة من لا يحتج به ٥

من نزل على قوم في رواية بقوم **فلا يصوم تطوعا الا باذنهم** لان صوم التطوع حينئذ يورث حقدا في النفس وجبر خاطر المضيف يورث المودة والمحبة في اسي وهو اعم نفعا ولا يجاوضه به الفرض ويفرض ارادة العموم فالاول فيما اذا نزل ضيفا فجبر خاطر المصنف بالفطر ان شق عليه صومه والثاني فيما اذا دعاه اهل بيته الى طعامه فيخبرهم بالواقع ولا يقدح فيه انه دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا تمركم في وعائه وسمنكم في سقايه فاني صايم لان ام سليم كانت عنده بمنزلة اهل بيته هذا اكله بفرض صحة الحديث المشروح والا فهو حديث ضعيف سنده ضعيف **ت عن عايشة** ثم قال اعني الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عنه فقال حديث منكر وقال عبد الحق ماني رجاله من يقبل حديثه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

من نسي

من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة فلم يصلها حتى خرج وقتها **او نام عنها** لان ذلك قال الطيبي ضمن نام معنى غفل اي غفل عنها في حال نومه **فكفارتها** اي تلك المتروكة قال الطيبي الكفارة عبارة عن الفعلة او الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة **ان يصليها** رجوعا في المكتوبة ونديا في النفل **اذا ذكرها** ويبادر بها المكتوبة رجوبا ان فاتت به تجيا للبراة ذمته واذا شرع القضا للناسي مع عدم الاثم فالعامد اولى **حم ق ت عن انس** بن مالك وفي رواية عنه لمسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك تضية صنيع المصنف انه لم يخرجه من الستة الا هو ولا الاربعة والامر كذلك فقد عزاه للستة كلهم ٥

من نسي الصلاة علي خطي بفتح الخا المعجمة ترك الطاء وهو بقال خطي في دينه اذا اثم واخطا سلك سبيل الخطا او تحول غير الصواب **طريق الجنة** ومن اخطا طريقها لم يتفق له الا الطريق الى النار **ن عن بن عباس** رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد جزم الحافظ مغلطاي في شرح بن ماجة بضعفه فقال هذا حديث اسناده ضعيف لضعف راويه جناده بن المفلس وجابر بن يزيد وقال المنذري ضعيف وجنادة له مناكير وفي الميزان عن بن معين لان يرمى ابن عمير يضع الحديث قيل يريه ولا يريه ومن مناكيره هذا الخبر قال وهذا بهذا الاسناد باطل انتهى للمن انتصر له بن الملقن فقال حديث ضعيف لكنه يقوى بما رواه الطبراني عن الحسن بن علي مرفوعا من ذكرت عنده فخطي الصلاة علي خطي طريق الجنة ويتبعه الحافظ بن حجر فقال خرجه بن ماجة عن بن عباس والبيهقي في الشعب عن ابي هريرة والطبراني عن الحسين بن علي باحد الطرق يشد بعضها بعضا انتهى وكان ينبغي للمولف استيعاب الطرق فيه اشارة على تقويه ٥

من نسي مفعوله محذوف وهو صومه بقرينة قوله **وهو صايم** اي والحال انه صايم **فاكل او شرب** قليلا او كثيرا كما رجحه النووي من الشافعية خصهما من بين المفطرات لغلبتهما وندرة غيرهما كالجماع **فليتم صومه** اضافه اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امر بالاتمام لقوت ركنه ظاهرا ثم علل كون الصايم لا يفطر بقوله **فانما اطعمه الله وسقاه** فليس له فيه من حول ذكانه لم يوجد منه فعل قال الطيبي انما للحصر اي ما اطعمه وما سقاه احد الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله ومن لطفه في حق عباده تيسير اعليهم ورفعا للحرج وافاد منه الاثر انه لا قضا ولا كفارة لانه عبادة تفسد بالاكل والجماع عمدا فوجب ان يفسد بنسيان كالحج والحديث ولانها لو افسدت لوجب القضا لان الصوم انما يفسد اكلا لو اكل او جامع ثم بان طلوع الفجر عند اكله او جماعه بل يرى الدارقطني واتباعه جبان وخزيمة سقوط القضا بلفظه فلا قضا عليه والثاني بالفرق لان النهي في الصوم نوع واحد ففرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان احدهما ما

استوى عمده وسهوه كخلق وقتل صيد والثاني فرق بكتطييب ولبس
فالحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثاني بانه تخطي في الوقت وهذا
تخطي في الفعل وبينهما فرق ولهذا التوا خطا في وقت الصلاة لزمه
القضاء في عدد الركعات بني على صلاته ثم دليلنا خبر من اكل او
شرب ناسيا وهو صائم فليتم فانما اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة
ناسيا فلا قضاء ولا كفارة وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان فان
قيل لو كان النسيان عذرا كان في النية رد بان الجماع واخواته من
قبيل المنهي والنية من قبيل الافعال لانها قصد وما كان من قبيل الافعال
لا يسقط بالسهو دون المنهي فقد يسقط لان النص فرق بينهما
فلا ينتقض لان الشيء لا يبقى مع المنافي والتسوية ولانها للشروع في
العبادة والشروع فيها اليق بالتغليظ ولان النية مأمور بها للقدر
والامتثال ولان المنهي عنه فانه للامتناع والكف والترك والنسيان
ولوثن او بالوي رد النص بالاكل والشرب رد لانه الحق بما الغرة قياسا
واجماعا فان قيل السهو والحمل عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقا
لعموم النص رد بانه عذر فيما قبل لا فيما اثر لندرة كثرة السهو
في الصوم عن ابي هريرة رضي الله عنه حرف ه
الستة الاصول الثلاثة مع ان الجماعة كلهم رووه بالفاظ متقاربة
من نصر اخاه في الاسلام بظهر الغيب زاد البزار في روايته
رهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والاخرة جزاء وفاقا ونصر
المظلوم فرض كفاية على القادر اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشد
الوجوب ويبقى اصل الندب بالشرط المذكور فلو شارت الفتنة
خبر وشرط الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما هق والضياء المقدسي
عن انس بن مالك وبريدي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن
عمران بن حصين قال الذهبي في المهذب وا خطا من رفعه
من نظر الى اخيه في الدين نظر ود اي محبة ولفظ رواية
الطبراني محبة فغر الله له اي ذنوبه قال الحكيم نظرة المودة
قضاء المنية وقد ايس المشتاق الى الله ان ينظر الله في هذه الدار
فاذا نظر الى عبده المطيع فانما يقضي منيته من ربه ولا يشفيه
ذلك وذل لحظة يلحظ الله يريد التشفي من حرقات الشوق الى
رؤية ربه وقد حبسه الله في هذا السجن ليبلوه فيستوجب بتلك النظرة التي ادركها العبرة من الخيرة المغفرة
الحكيم الترمذي عن بن عمرو بن العاص بدراه عنه بالفاظ المزبور
الطبراني في الاوسط بزيادة فقال من نظر الى اخيه نظر مودة لم يكن
في قلبه غلبة حسد لم يطرف حتى يغفر له ما تقدم من ذنوبه قال
الهيثمي فيه سوار بن مصعب متروك انتهى
من نظر الى مسلم نظرة يخيفه بها اي غير حق اخافه الله يوم
القيامة قال الطيبي قوله يخيفه يجوز ان يكون حالا من فاعل نظر
ان يكون صفة للمصدر وفي حذف الراجع اي بها طب ولذا
الخطيب في التاريخ والبيهقي في الشعب عن بن عمرو بن العاص
قال بن الجوزي حديث لا يصح رقال المنذري ضعيف رقال
الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه احمد بن عبد الرحمن بن عقال
ضعفه ابو عمر رية ه
من نفس

من نفس اي امهل او فرج من تنفس الخناق اذا ارخاه رقال عياض
التنفيس المد في الاجل والتاخير ومنه والصبح اذا تنفس اي امتد حتى
صار نهارا عن غريمه بان اخر مطالبته او محى عنه اي ابراه من الدين
الملتوب عليه كان في ظل العرش يوم القيامة لان الاعسار من
اعظم كرب الدنيا بل هو اعظمها تجوزي من نفس عن اخيه من عيال
الله المعسر بتفريج اعظم كرب الاخرة رهو هول الموقف رشاربه
بالراحة من ذلك رمرافقته الى اشرف المقامات ثم قالوا رقد يلون
ثواب المندوب اكمل من ثواب الواجب حرم عن ابي هريرة
من نيح عليه بكسر النون رسكون التحتية مبنيا للمفعول
من الماضي رفي رواية من نيح عليه مضارع مبني للمفعول رفي
اخرى من نياح بالف بعد التحتية مضارع مبني للفاعل رفي
رواية عذب على ان من شرطية رفعله بعدها على ان موصولة لا شرطية
فانه يعذب ارخبر مبتدا محذوف اي فهو يعذب
رقال بالسببية على ما قرر في مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة اي
مدة النواح عليه والنون مكسورة عند الكل لكره في الفتح رلبعضهم
مدة النوح عليه رلا يقال ما ظرفية رهذا اذا اوصى به فانه من داب
الجاهلية فهو انما يعذب بذنب غيره فلا تنافي بينه
رين انه لا تزر رازرة رزر اخرى اراد بالميت المحتضر فاذا سمع
نفس ذلك الكلام الضايقة عن ابا رسما مفضيا للعذاب على ما
تقرر فيما قبله رفي خبر احمد لا يحاسب حد يوم القيامة فيغفر
له قال الحكيم محاسب المومن في القبر ليلون اهون عليه في
الموقف فيمحص في الترع ليخرج رقد اقتص منه انتهى ثم
ان ذا لا يعارضه خبر بن مردويه لا يحاسب رجل يوم القيامة
من نوقش الحساب اي عوسر فيه واستقصي فلم يسامح
بشيء من نفيس الشوله رهو استخراجها كلها رمنه انشقت منه جميع
خفي ذكره الزمخشري عذب رفي رواية لمسلم هلك اي يلون
له قال الحكيم محاسب المومن في القبر ليلون اهون عليه في
الموقف فيمحص في الترع ليخرج رقد اقتص منه انتهى ثم
ان ذا لا يعارضه خبر بن مردويه لا يحاسب رجل يوم القيامة
من نوقش الحساب اي عوسر فيه واستقصي فلم يسامح
بشيء من نفيس الشوله رهو استخراجها كلها رمنه انشقت منه جميع
خفي ذكره الزمخشري عذب رفي رواية لمسلم هلك اي يلون

الادخل الجنة لعدم التنافي بين التعذيب ودخولها اذ الموحد وان
عذب لابد من اخراجه بالشفاعة او عموم الرحمة ق عن عائشة
ولذا اورده عنها ابو داود والترمذي وتمامه قالت عائشة فقلت
اليس يقول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا الاية فقال انما ذلك العرض وليس احد يحاسب
يوم القيامة الا هلك هلن اهو عند مخرجه المنكورين
من هجر اخاه في الاسلام سنة اي بغير عذر شرعي فهو لسفك
دمه اي مهاجرته سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها
والمراد اشتراك الهاجر والقاتل في الاثم لا في قدره ولا يلزم التساوي
بين المشبه والمشبه به ومذهب الشافعي ان هجر المسلم فوق
ثلاث حرام الا لمصلحة كاصلاح دين الهاجر او المهجور او لتحو توبة
هجر سعد بن ابي وقاص عمار بن ياسر وعثمان بن عبد الرحمن بن
عوف وطاوس ورهب بن منبه والحسن بن سيرين الى ان ماتوا
وهجر ابن المسيب اباه وكان رباه فلم يكلمه الى ان مات وكان
الثوري يتعلم من ابي ليلى ثم هجره فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد
جنازته وهجر احمد بن حنبل عمه وارلاده لقبولهم جائزة السلطان
واخرج البيهقي ان معاوية باع سقاية من ذهب بالثرمن وزنها
فقال له ابو الدرداء سمعت النبي عنه فقال معاوية لا ارى به باسا
فقال اخبرك عن رسول الله وتخبرني عن رايك لا اساكنك بارض
انت بها ابدا احم خد في الادب ك في البر والصلة عن جد رد
من رافق من اخيه شهوة غفر له اي في الدين اي ذنوبه
الصغاير من حديث نصر بن حجاج الباهلي عن عمرو بن حفص
النهري عن زياد النميري عن انس عن ابي الدرداء فيه شيان
الاول ان المصنف سكت عليه وكان حقه ان يرمز اليه بعلامة
الضعف لشدة ضعفه بل قال ابن الجوزي موضوع وعمر بن
ابي حفص متروك وقال الذهبي في الضعفاء نصر بن حجاج عن عمر
علي غرره للطبراني فاشعر باقراره به مع ان البزار خرجه بلفظ
المزبور عن ابي الدرداء كما عزاه الهيثمي للطبراني والبزار
قال فيه زياد النميري وثقه ابن حبان وقال يخطي ويضعف
غيره وفيه من لم اعرفه هكذا قال ٥٠
من رافق وفي رواية من صادف ويقال مثله فيما ياتي موته
من المؤمنين عند انقضاء رمضان دخل الجنة
ومن رافق موته عند انقضاء عرفة اي بغير عذاب
الجنة لان ذلك ر ومن رافق موته عند انقضاء صدقة
دخل الجنة اي من غير سبق عذاب ولا ادخل من مات
عاد قال الذهبي قال النسائي ليس بثقة ومحمد بن تجارة قال
اعني

اعني الذهبي قال ابو عوانة الوضاع كان يخلو في التشيع
من رجد سعة فليكفن في ثوب حبرة كعنبة
على الوصف والاضافة برد يمان مخطط ذو الوان ومنه ما روي
ان رجلا قال يا رسول الله رايت سد ياجوج كالبرد المحبر طريقة
حمراء طريقة سوداء قال قد رايته قال المظهر اختيار بعض الائمة
كون الكفن حبرة لهذا الحديث والاصح افضلية الابيض لان
احاديثه اثر انهي وذهب بعض الحنفية الى انه يسن لون واحد
من الالفان حبرة لهذا الحديث ويويده خبر ابي داود ان النبي كفن
في ثوبين وبرد حبرة وسنده حسن حم عن جابر بن عبد الله
ومن رجد من هذا الوسواس بفتح الواو اي وسوسة
الشيطان اي شيا فليقل امنا بالله ورسله ثلاثا من المرات
فان ذلك يذهب عنه ان خاله بنية صادقة وقوة يقين
ابن السني عن عائشة وفيه ليث بن سالم قال في الميزان
لا يعرف روى عنه عبيد بن واقد خبر امنا رد انهي وقال في اللسان
قال ابن عدي غير معروف وساق له هذا الخبر
من رجد ثمرا وهو صائم فليفطر عليه ندبا مولد او من لا
يجده فليفطر على الماء فانه طهور فالفطر عليه يحصل السنة
ت ن ك عن انس بن مالك قال ك على شرط خ وروا عنه
ايضا احمد والترمذي والنسائي وغيرهم من فضل النبي
من وسع على عياله وهم من تي نفقته تي يوم عاشوراء عاشر
المحرم وفي رواية باسقاط تي وسع الله عليه في سنته كلها
دعا او خبر ورد للان الله سبحانه اغرق الى نبا بالطوفان فلم
يبق الا سفينة نوح ومن تي بما ورد عليهم وهو نيا هم يوم عاشوراء وامروا
بالهبوط للتاهب للجبال في امر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلى
من تي اصلا بهم من الموحدين وكان ذلك يوم التوسعة والزيادة
في وظايف المعاش تيسيرا وزيادة ذلك في كل عام وذكره الحليمي وذلك
مجرب للبركة والتوسعة قال جابر الصحابي جربناه فوجدناه
صحيحا وقال بن عيينة جربناه خمسين او ستين سنة وقال بن حبيب
احد ائمة المالكية

لا تنس لا يتسك الرحمن عاشورا ... واذكره لا زلت في الاخيار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشملنه ... قولا رجوناه عليه الحق والنورا
من بات في ليل عاشوراء ذا سعة ... يلق بعيشته في الحول مسرورا
فاغنب فديتك فيما فيه عيشتنا ... خير الورى دلهم حيا ومقبورا

قال المولف من هذا الاسناد الجليل يدل على ان الحديث اصلا خس
عن عبد الوارث بن ابراهيم عن علي بن ابي طالب لتبرا من هيصم
ابن شداخ عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن بن مسعود وقال
العقيلي الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ هب من هذا الوجه
عن اخي سعيد الخير ري ثم قال تفرد به هيصم عن الاعمش وقال
البيهقي في موضع اسانيده كلها ضعيفة وقال بن رجب في اللطايف
لا يصح اسناده وقد روي من وجوه اخر لا يصح شيء منها وروا بن
عدي عن ابي هريرة قال الزين العراقي في امالية في اسناده لين قيه

حجاج بن نصير ومحمد بن ذكوان وسليمان بن ابي عبد الله مضعفون لكن
ابن حبان ذكرهم في الثقاة فالحديث حسن على رايه وله طريق صححه
ابن ناصر وفيه زيادة منكرة انتهى وتعقب بن حجر حكم بن الجوزي في
بوضعه وقال المجد اللغوي ما يرد في فضل صوم عاشوراء والكحل
فيه والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال بدعة اتبدعها قتلة
الحسين رضي الله عنه وفي الفتية للحنفية الاكتحال يوم عاشوراء لما
صار علامة لبعض اهل البيت ترجب تركه

من وصل صفا من صفوف الصلاة **وصله الله** اي زاد في
قربه وصلته وادخله في رحمته **ومن قطع** صفا منها **قطعه الله** اي
واحد ان ك في الصلاة **عن بن عمر** بن الخطاب ورمز من قال عمرو
ابن العاص قال ك على شرط م واقره الذهبي

من وضع الخمر على لفه اي ليشربها او يسقيها غيره وخوذ لك ثم
لم يقبل الله له دعوة ومن ادمن اي داوم **على شرب** بها سقي من
الخبال بفتح المعجمة وخفة الموحدة جاء في خبر تفسيره بانه عصارة
اهل النار **طب عن بن عمر** بن العاص رمز لحسنه

من وطيء امراته وهي حايض اي في حال حيضها **فخاصابه** اي
الولد او الوالط **جن ام فتلا يلومن الا نفسه** لتسببه فيما يورثه فلا
يلزم الشارع لانه قد حذر منه فلما علم الرجل ان وطي الحايض موز
شرعا وطبا قدم عليه فكانه وطن نفسه على حصول الاذي فلا
يلومن الا نفسه **طس عن ابي هريرة** ورجبه محمد بن السري متهاكم

من رطما فقه فولدت له بناني صورة ادمي ولو بقول اهل الخبرة
ثم مجتفة عن دبر منه اي بجلم بتيقن بامونة من راس المال وان
احتمل انه في المرض اما لو لم تلن صورة خفية وقال اهل الخبرة لو بقي
لتصور فلا يعتق **حم عن بن عباس**

من وطي على ثوب اراي علاه برجله **خيلا** اي تيها وتكبرا **وطيه في**
النار اي يلبس مثل ذلك الثوب الذي كان يرفل فيه في النار ويجر
ذيله في نار جهنم ويعذب باشتعال النار فيه جزاء ما فعل **حم عن**
صهيب بضم المهملة الرومي رمز لحسنه ورواه الطبراني بالفاظ
المذبور من حديث وهيب بن معقل

من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه اراد شر لسانه
وفرجه **دخل الجنة** اي بغير عذاب او مع السابقين قالوا وذا
من جوامع الكلم **ت ك** في الحدود **حب** كلهم **عن ابي هريرة** ورواه
عنه ايضا الديلمي وغيره ورمز لحسنه

من وقاه الله شر ثلاثة دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير تميم بن يزيد مولى بني مرة وهو ثقة

من وقر صاحب بدعة اعان **على هدم الاسلام** لان المبتدع يخالف للسنة ما يدل عن
الاستقامة ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لان معاونة الشي
المبتدع فقد استخف السنة فوضع موضعه اعان على هدم
الاسلام اين انا بان مستخف السنة مستخف للاسلام ومستخفه

هادم

هادم لبنايه وهو من باب التغليظ فاذا كان هذا حال الموقر فما حال
المبتدع ومفهومه ان من وقر صاحب سنة فقد اعان على تشييد
الاسلام ورفع بنايه **طب وكذا** ابو نعيم من طريقه عن الحسن
ابن علان الوراق عن محمد بن محمد بن الواسطي عن احمد بن معاوية
عن عيسى بن يونس عن ثور عن بن مجدان **عن عبد الله بن**
بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ورواه عن بسر ايضا البيهقي
في الشعب قال بن الجوزي انها كلها موضوعة

من وقي شر لقلقه اي لسانه **وقبقبه** اي بطنه من القبقبة
وهي صوت يسمع من البطن ذكرها حماية ذلك الصوت **وذبذبه**
اي ذكره سمي به لتذبذب به اي تحركه **فقد وجبت له الجنة** اي
استحق دخولها **هب عن انس** وضعيته كلام المصنف ان مخرجه
البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل قال عقبه في اسناده ضعف
انتهى ورمز الحافظ العراقي سنده ضعيف

من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل اي
فعل فعل اهل الجهل مع ما في ذلك من عظيم البركة التي خاتمته وفي
رواية لابن عساكر عن ابي امامة مرفوعا **من ولد له مولود فسماه**
محمدا تبركا به كان هو ومولوده في الجنة قال المولف في مختصر
الموضوعات هذا الحديث ورد في هذا الباب باسناده
حسن **طب** عن احمد بن الخضر عن مصعب بن سعيد عن موسى
ابن اعين عن ليث عن مجاهد عن بن عباس **عد** عن عمر بن الحسين
عن مصعب عن بن اعين عن ليث عن مجاهد **عن بن عباس** قال
الهيثمي فيه مصعب بن سعيد وهو ضعيف واورده بن الجوزي
في ترجمة ليث بن ابي سليم وقال قال احمد مضطرب الحديث
بل حدث عنه وضعفه يحيى والنسائي واورده بن الجوزي
في الموضوعات وقال تفرد به موسى عن ليث وليث تركه احمد
وغيره وقال بن حبان اختلط اخر عمره وكان يقلب الاسانيد
ويرفع المراسيل انتهى وتعقبه المولف بانه لم يبلغ امره ان يحكم عليه بالوضع

من ولد له ولد في رواية مولود **فاذن في اذنه اليمنى**
واقام في اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان زح تعرض لام
الصبيان في التابعة من الجن قيل واولى منه قول الحافظ بن حجر ام
كريم الشيطانة وجهها **ع** ولد البيهقي **عن الحسين** بن علي
بترول واقول تدصيبه الجناية برابيه وحده يوذن بانه ليس
فيه ما يحمل عليه سواه والامر بخلافه ففيه يحيى بن العلا الحلي
رضاع وقال في الميزان قال احمد لان اضع ثم ارزق له اخبارا
منها هذا

من ولي شيا من امور المسلمين لم ينظر اليه في حاجته حتى
ينظر في خواتيجه اي يتصفح ورقه ورقق وصدق رهمة وحسن عزيمة
والرفق تحسن ورقه عند عظم اثره فوفق الامام برعيته اعطاه
اجر من رفق الرجل باهل بيته ورد به مراتب لا تحصى لرفق الامام
بالمقتدين في التطويل ورفق المعلم بمن يعلمه ورفق رب
الدين في ادائه فايده قال القاضي الفرق بين الحاجة

والخلة والفقران الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة بحيث لو لم يحصل لاختل امره والخلة ما كان لان لك ما خوذ من الخلل لكن قد لا يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يجد لامتنع التعيش والفقر والاضطرار الى ما لا يملك التعيش دونه ماخوذ من الفقار كان كسر فقاره ولان ذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا واستعاذ رسول الله من الفقر **طب عن بن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي فيه حيين ابن قيس وهو متروك وزعم محمد بن عمر انه شيخ صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رجاله رجال الصحيح الا حيين ابن قيس المذكور بحنش ولا يضر في المتابعات

من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه وامتد امتدته شبه به التولية لما في الحكومة من الخطر والصعوبة ارذبح بحيث لا يرى ذبحه والمراد ان التولية اهلاك لكن لا بالة محسوسة فينبغي ان لا يتشوف اليه ولا يحرص عليه قال التوربشتي شتان ما بين الذبحين فان الذبح بالسكين عن اساءة والاخر عن عمره والمراد انه ينبغي ان يموت بجميع دواعيه الخبيثة وشهواته الرديئة فهو من بوح بغير سكين تعمل هذا القضاء مرغب فيه على ما قبله بحسن رمنه قال المظهر خطر القضاء لكثير ضرره عظيم لان النفس مايلة الى ما تحبه ومن له منصب يتوقع جاهه او قبول بن الفضل

ولما ان توليت القضايا ... وخاض الجور من كفيك فيضا
ذبحت بغير سكين رانا ... لترجوا الذبح بالسكين ايضا

دت عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه وهو اعلا من ذلك فقد قال الحافظ العراقي سنده صحيح

من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها اخذ به مالك يجوز الرجوع للاجانب غير ذات الثواب مطلقا الا في هبة احد الزوجين من الاخر بين مذهب الشافعية انه بعد القبض ليس له طلب ثواب **ك** في البيع **هق عن بن عمر** بن الخطاب قال ك على شرطهما الا ان يكون الحمل فيه علي شيخنا انتهى ونقل ابن حجر تلخيص المستدرك للذهبي تخطئه فرايته كتب على الهامش والحكم بالوضع من البون ثم رايته في الميزان ساقه في ترجمة اسحاق بن محمد الهاشمي وقال عقب قوله الا ان يكون الحمل معروفا من قول عمر غير مرفوع انتهى

من لا حياء له فلا غيبة اي فلا تحرم غيبته اي لا تحرم ذكره بما تكاهر به من المعصية ليرتدع فيحذر **الخرائطي في** كتاب **مساوي الاخلاق وابن عساكر** في تاريخه **عن بن عباس**

من لا يرحم بالبنا للفاعل **لا يرحم** بالبنا للمفعول اي من لا يكون من اهل الرحمة لا يرحمه الله او من لا يرحم الناس بالاحسان لا يثاب الا الاحسان او من لا يكون فيه رحمة يرحم بها

الايمان في الدنيا لا يرحم في الاخرة او من لا يرحم نفسه باشتغال الامر بتجنب النهي لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد بالرحمة الاولى بمعنى الا في حال والثانية بمعنى الجزاء ولا يثاب الا من عمل صالحا او الاول الصدقة والثانية البلاء اي لا يسلم من البلاء الا من يصدق او غير ذلك وهو بالرفع فيهما على الخبر وبالجزم على ان من موصولة او شرطية وفي رفع الاول وجزم الثاني وعكسه وافاد الحث على رحمة جميع الخلق مومن وكافر وحر وقن وبهيمة وغيرهم ودخل في الرحمة التعهد بنحو اطعام وتخفيف حمل وركوب ذلك **حم ق د ت** عن ابي هريرة **ق عن جرير** بن عبد الله وسببه ان النبي قبل الحسن فقال الاقرع بن حابس لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه فذكره قال المصنف هذا حديث متواتر

من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال الطيبي الرحمة الثانية حقيقة والاولى مجازية اذ الرحمة من الخلق العطف والرافة وهو لا يجوز على الله ومن الله الرضى عمن رحمه لان من رق له القلب تفقد عرض له الانعام اراد ته والجزا من جنس العمل فمن رحم خلق الله رحمه الله قال الزين العراقي وجاء في رواية تقييده بالمسلمين فهل يحمل اطلاق الناس على التقييد او الامر اعم ورحمة كل احد بحسب ما اذن فيه الشارع فان كانوا اهل ذمة فليحفظ لهم ذمتهم او حربيين دخلوا باذن فيحفظ لهم ذلك لان المراد بالرحمة مودتهم وموالاتهم **حم ق ت عن جرير** بن عبد الله **حم ت عن ابي سعيد** الخدري وفي الباب انس وغيره

من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السما امر ارشاد وطاعة فهو عبارة عن غاية الرقة وسببه الجلالة لا عن محل يستقر فيه ومن تمام الرحمة ايثار الاطفال بذلك لضعفهم وتوقير الكبير لسنه وفي رواية يرحمك من في السما اهل السما وفي شرح الحكم زيني بدوام في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورحمني وسببه اني مررت بشارع بغداد بجي مطرشديد فرايت هرة تزعى من البرد فرحمتها وجعلتها بين ثوابي **طب عن جرير** بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وكان حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد قوي

من لا يرحم لا يرحم الترضي طرهم فيه بالضم على الخبر قاله القاضي وقال ابو البقا الجيد ان يكون من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وان جعلت شرطا جزم بهما جاز **ومن لا يغفر لا يغفر له** دل بمنطوقه على ان من لم يغفر لم يرحمه لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر الله له ومن شهد اقبال الحق في الخلق وايقن انه المتصرف في خلقه رحمهم ومن لم يرحمهم واشتغل بهم عن الحق كان سببا لمقته من الله تعالى وجلب كل شر ورزية اليه ودليل على العلس بمفهومه وهو ان من كان رحيما يرحمه الله الرحمن ومن يغفر يغفر الله له **حم عن جرير** بن عبد الله قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه في منطوقه ومفهومه العمل المذكور فيما قبله **طب عن جرير** بن عبد الله رمز المصنف لصحته لكن قضيته كلام الهيثمي

انه غير صحيح فانه عزاه لاحمد والطبراني ثم قال رجال احمد رجال
الصحيح قلت هم ان رجال الطبراني ليسوا كذلك وقد يقال لا مانع من
كونه صحيحا مع كون رجاله غير رجال الصحيح وقال المنذري باسناد
صحيح
من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله فلا يسامحه ولا يدع
عقابه ويفهم منه ان من يستحي من الناس يستحي الله منه يعني
انه يسامحه ولا يحاسبه وقد مر غير مرة ان حقيقة الحياء مستحيلة عليه
انتهى ولعل المصنف عرفه حيث رمز لحسنه وسببه ان انسا خرج
لصلاة الجمعة فوجد الناس راجعين منها فتوارى عنهم ثم ذكره
من لا يشكر الناس لا يشكر الله قال ابن العربي وري برفع الجلالة
والناس ومعناه من لا يشكر الناس لا يشكره الله وينصبهما اي من
لا يشكر الناس بالبناء على ما لو ولا يشكر الله فانه امر بذلك
عبيده او من لا يشكر الناس لمن لا يشكر الله ومن شكره لمن شكرهم
ويرفع الناس وينصب الجلالة ويرفع الجلالة وانصب الناس ومعناه
لا يكون من الله شكر الا لمن كان له شاكر اللناس ويشكر الله شاذ على
المحسن واجزاره النعم عليه بغير زوال قال ابن عطاء الله ان كانت
عين القلب تنظر الى الله تعالى واحدة خالية بحته تقتضي
ان لا بد من شكر خليقته والناس في ذلك على اقسام غافل ينبه
في غفلته توبيت دابرة حسه وانطمست حضرة قدسه فنظر
الاعيان المحلوقين ولم يشهده من رب العالمين ما اعتقادا
تشكر له جلي واما استشاد التشكر له خفي وصاحب حقيقة غايب عن
الخلق بشهود الملك الحق وفني عن الاسباب بشهود مسببها
فهذا عند مواجه بالحقيقة ظاهر عليه سناها شاكل للطريقة
قد استولى على مداها غير انه غريق الانوار مطموس الاثار قد
غلب شكره على محوه وجمعه على فرقته وفناءه على بقايه
ورغبته على حضوره واكمل منه عبد شرب فازداد صحوا فازداد
جمعه لاثاره وصحه فرقته وبقاءه لافرقته وحجبه عن
بعض كل ذي قسط قسطه ربوبي كل ذي حق حقه فالاكمل
مقام البقا المقتضي لاثبات الاثار وقد قال تعالى ان اشكر لي
ولوالديك الي المصير وهو المشار اليه في هذا الخبر وما ضاهاه
من الاخبار **ت عن ابي هريرة**
من يتزود في الدنيا من العمل الصالح **ينفعه في الاخرة** ولا سؤل
ض عن جرير قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من يتكفل اي يضمن لي من الكفالة وري الضمان **ان لا**
يسأل الناس شيئا قال الطيبي ان مصدرية والفعل بعدها مفعول
اي اضمنها له على كرم الله وفضله وهو لا يخيب ضمان نبيه وحبه
فكان ثوبان يسقط سوطه وهو راكب فربما ترجل على عاتق رجل
فيأخذه فينا وله فلا يأخذه منه حتى ينزل فيأخذه رواه الطبراني

من يحرم

من يحرم من الحرمان وهو متعد الى مفعولين الاول الضمير العايد
الى من والثاني **الرفق** ضد العنف وقال فيه للتعريف الحقيقة **يحرم الخير**
كله بالبناء للمجهول اي صار محروما من الخير ولامه للعهد الذهني
وهو الخير الحاصل من الرفق وفيه فضل الرفق وشرفه ومن ثم
قيل الرفق في الامور كالمسك في العطور قال الاكمل والحرمان
متعد الى مفعولين يقال حرمت الرجل العطية حرمانا والجملة
الاولى الضمير العايد الى من والثاني هو **الرفق** وقال للتعريف الحقيقة
وفي الخير للعهد الذهني والمعهود هو الخير المقابل للرفق
وهو خير كثير **حم م** في البر **د** في الادب وزاد كله **ه عن جرير** بن
عبد الله ورواه مسلم من طريق اخر بلفظ من حرم الرفق حرم الخير
من يحفر بئرا اي يزيل عهدي ويقصه والحفر بضم الحاء
العهد والذمام **كنت خصمه** في رواية يوم القيامة **ومن خاصمته**
خصمته لاني الموييد بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة **طب**
وكذا ابو الاشعث **عن جندب** قال بلغني ان رسول الله قال فذكره
هكذا ابو الطبراني قال الهيثمي رجاله ثقات
من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يصب نعمة او يديم
نعيمه فيها فكان مظنة ان يقال كيف فقال **لا يبأس** بفتح الهمزة
اي لا يفتقر وفي رواية بضمه اي لا يحزن ولا يرى بأسا كيل
بالصواب الاول وذا تاليه لما قبله وانما جي بالواو للتقرير
على وزان لا يدعون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
ولا تبلى ثيابه لانها غير مركبة من
العناصر **ولا يفنى شبابه** اذ لا هرم ثم ولا موت يطوف عليهم ولدان
مخلدون اي مبقون ابدا على شرف الولدان وحد الوصافة
وهذا صريح في ان الجنة ابدية لا تفنى والنار مثلها رد على جهم
ابن صفوان انهما فانيتان لانهما حادثتان ولم يتابعه احد من
الاسلاميين بل لفرقة به وذهب بعضهم الى ان النار تفنى دون
الجنة واطال ابن القيم شيخه ابن تيمية في الانتصار له في عدة
كراريس وقد صار بين ذلك اقرب الى اللقرينة الى الايمان لمخالفته
لكان من قبيل خبر ان الحسنة يعمل بها اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل
النار فيدخل النار وقد سلف عن الزمخشري في ذلك ما فيه
صفة الجنة **عن ابي هريرة** قال سيل النبي عن الجنة فذكره
ولم يخرجه البخاري وفي الباب عن تميم وضال مضال
من يرائي اي يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عند هم
وليس هو لكن لك **يرائي الله به** اي يظهر سريرته على رؤس
الخلايق ليفتضح او ليكون ذلك حظه فقط **ومن يسمع**
يوم القيامة اي يظهر للخلق سريرته ويملأ اسماعهم
مما انطوى عليه جزاء وفاقا **حم ت ه عن ابي سعيد** الخدري
رمز المصنف لحسنه

من يرد بضم المثناة تحت من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل اعتقاد النفع والضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة **الله به خيرا** اي بجميع الخيرات لان النكرة تفيد العموم او خيرا كثيرا فالتنوين للتعظيم **يفقه في الدين** اي يفهمه اسرار الشارع وينبهه بالنور الرباني الذي اباحه في قلبه كما يرشد اليه قول الحسن انما الفقيه من فقه عن الله امره ونهيه ولا يكون ذلك الا لعامل بعلمه وبرغبه عن عجلة الاسلام ان حقيقة الفقه الفقه في الدين ما وقع في القلب فظهر على الجوارح فاد العمل فارث الخشية والتقوى من هذه الرتبة العظمى وقال في موضع اخر المراد بالفقه العلم بعظمة الله وصفاته قال واما الفقه المذكور في الاحاديث الشرعية فقد استحوذ على اهله الشيطان واستولى الطغيان واصبح كل واحد منهم يجادل لحظ نفسه مشحونا خاطره بالهوى الذي هو مدره في المحروف سكرا ولم يتملكه صحو حتى ظن علم الدين مدرسا ومنارا ومنظرا ومناظرا وانما المراد منه ما هو علم الاخرة الذي هو فرض عين فنظر الفقيه بالاضافة الى صلاح الاخرة ونظر هذا بالاضافة الى صلاح الدنيا وليس فقيها عند التحقيق الا من كان خلاص او التوصل او درجة التحرز عن الربا معرفته مع كونه فرض عينه الذي في اهماله هلاكه وليس منه ما عرفته مع كونه فرض مجلدات من التعريفات الدقيقة التي تنقضي الاعمار ولا يحتاج لشيء منها رقد سمى الله في كتابه علم طريق الاخرة تفقها وحكمة وعلما وضياء ونورا ورشدا **خ عن ابن عباس ه عن ابي هريرة** رضيه صحيح المصنف ان هذا هو الحديث بكماله بل بقيته عند الشيخين والله المدطى وانا الواسع هاتين الجملتين مما قبلهما ان اثبات الخير للمتفقه لا يلزم منه الا اكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به علي يد المصطفى ثم ورثته **من يرد الله به خيرا** بالتنكير في سياق الشرط فيعم اي من يرد الله به جميع الخيرات **يفقهه في الدين** اي يفهمه علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالفوائد والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف يري ان سليمان نزل على نبطية بالعراق فقال هل هنا من يفهمنا نطيف نصلي عليه فالت ظهر قلبك وصل حيث شيت فقال قواعد الاسلام لم يرد الله به خيرا **ويلهمه رشده** بما يوجه بخط المضر فيه كالذي قبله شرف العلم وفضل العلماء وان التفقه في الدين علامة على خير الخاتمة **ر** في الصحيح من خلق الله يريد به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم لكن ذكره معلقا بهاتين الجملتين **د** وصله بن ابي عاصم بن حديث محارية **ك عن ابن مسعود** رمز لحسنه وهو فيه تابع لابن حجر حيث قال في المختصر اسناده حسن لكن قال الذهبي هو حديث منكر ورواه عنه ايضا الطبراني

من يرد الله به خيرا يفقهه علم الذات والصفات الناشي عنه بلابسة كل خلق سني وتجنب كل خلق دني ثمن عرف سعة رحمته اثمرت معرفته سعة الرجاء ومن عرف شدة نقمته اثمرت معرفته شدة الخوف واثمر خوفه الكف عن الذنوب والبكاء والحزن وحسن الانقياد والاذعان ومن عرف احاطة علمه بكل معلوم درى ريته بكل مبصر اثمر ذلك العلم الحياء منه والمراقبة واتقان العبادة واصلاح القلب واخلاص العمل ومن عرفه بالتفرد بالضر والنفع لم يعتمد الا عليه ولم يفوض الا اليه ومن عرفه بالعظمة والجلال هابه وعامله بالذلة والافتقار ومن عرف ان النعم كلها منه احبه واثمرت محبته اثارها المعروفة فهذه بعض ثمرات المهتدي لفقه بعض الصفات **البزار عن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه

من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا عزيزا **يصب منه** بكسر الصاد عند الاكثر والفاعل الله وروي بفتحها واستحسنه ابن الجوزي ورجحه الطيبي بانه اليق بالادب لانه واذا امرضت فهو يشفين والضمير في قوله منه على التقديرين للخير قال الزمخشري اي ينل منه بالمصايب ويبتليه بها ليثيبه عليها وقال القاضي اي يوصل اليه المصايب ليطهره من الذنوب ويرفع درجته وهي سم لكل مكروه وذلك لان الابتلا بالمصايب طب الهي يداوي به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويصح عود الضمير للانسان الا ان تأنيث الخير والمعنى ان الخير يحصل الشر ليس من الله كليا ونه ذكر الخير دونه لان ترك ذكره لا يدل على انه ليس منه وانما ترك له لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لمن يحتار به ما يحصل بغير ارادة ورضي اربي الا بارادة من الغير لامن نفسه فلان يكون مرضي به اذا كان بارادة من الغير اولى **ه ق** في الطب **عن ابي هريرة**

من يرد هوان قريش القبيلة المعروفة **اهانه الله** هذا اعظم من الخبر المار من اهان قريشا الي اخره لانه جعل هوان الله لمن اراد هوانها لكنه انما خرج مخرج الزجر والتغليظ ليكون الانتهاء عن اذاهم اسرع استثنا الا والا تحلم الله المطرد في عدله انه لا يعاقب على الارادات **حم ت ك** في المناقب **عن سعد** بن ابي وقاص قال ت صحيح واقره الذهبي ورمز المناوي سنده جيد

من يسر على معسر يسلم او غيره باثرا او هبة او صدقة او نظرة الي ميسرة او اعانة بنحو شفاعة قيل او اقتا يخلصه من ضائقة **يسر الله عليه** مطالبه واموره **في الدنيا** بتوسيع رزقه وحفظه من الشدائد ومعاونته على تحمل الخيرات **وفي الاخرة** بتسهيل الحساب والعفو عن العقاب ونحو ذلك من وجوه الكرامة والزلفى ولما كان الاعسار اعظم كرب الدنيا لم يخص جزاءه بالاخرة بل عممه **ه عن ابي هريرة**

من يضمن من الضمان بمعنى الوفا بترك المعصية فاطلق بفتح فسكون هما العظمان بجانبي الفم واراد بما بينهما اللسان وما يتاتي به النطق وغيره فشمل سائر الاقوال والاكل والشرب وسائر

ما يتاذي بالفم من الفعل والنطق بالملك اصل كل مطلوب **رجليه** اي الفرج والمعني من اذي الحق الذي علي لسانه من النطق بالواجب او الصمت عما لا ينبغي **واذي** الحق الذي علي فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام **اضمن** بالجزم جواب الشرط **له الجنة** اي دخوله اياها رهذا لمن يرتن شهوة البطن والفرج وانها مهلكة ولا يقدر علي كف شهوتها الا الصديقون كثيرون منهم الترمذي ٥

عن سهل بن سعد الساعدي ورواه عنه

من يعمل سوءا دخل فيه البر والفاجر والولي والعدو والمومن والكافر **يجز به في الدنيا** زاد الحليمي في روايته عن ابن عمر والاخرة فاما في الاية فقد اجمله رميز في الخبرين الموطنين واخبر بان جزاه اما في الدنيا او الاخرة وليس بجمع الجزاءين فسر في الخبر بجمل التنزيل ويبين ان المومن يجزي بالسوء في الدنيا التعب وحزن والكافر يصيبه ذلك فيها ويعاقب ايضا في الحقيقي لان المومن صابر يحتسب منه عن لي به والكافر ساخط علي ربه مصر علي عداوته فيزداد نارا علي نار **ك عن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه قال قال الزبير قال لما صلب ابن الزبير يملة قال ابن عمر قال رسول الله خذ له قال ابن عمر خان يك هذا ابن آك فمه رهه يعني جور بي به ومعناه انه قاتل في حرم الله واحدث فيه حدثا عظيما انتهي ٥

من يك في حاجة اخيه اي في قضاء حاجة اخيه في الدين **يكن الله في حاجته** الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعناه علي ظاهره ظاهر وكان لتقرير الخبر وتاتي بمعني صار وزايدة وتامة رهنا لا تصلح لواحد منها قال الاخفش ينبغي ان الاري بمعني صار لان السمع في الحاجة يستلزم اللون فيها والثانية بمعني تضا ورد بان الاستمراري والانقطاع انما يفهم من القرابن لا من كان رهنا الخبر بيان لون الاول سببا للثاني فقط فان تلك السبب تكرر المسبب والاخلال لم يقل من تضي حاجة اشعارا بان الله هو الذي يقضيها وليس للعبد الا المباشرة والكون في الحاجة اعم من السعي فيها **ابن ابي الدنيا** ابو بكر **في** كتاب تضا الحوائج **عن جابر** بن عبد الله رمز المصنف لحسنه

مني مناخ من سبق لبيان موجب عدم الثنا فيها اي ليس بمختصا باحد انما هو موضع العبادات من رمي رذبح وحلق ونحوها فلا يجوز الثنا فيها باحد بل هي موضع للمباسك ومثلها رقبة ورمز لفقه قال ابن العربي هذا الحديث يقتضي بظاهره انه لا استحقاق لاحد في غير موضع النسك ثم بني بعد ذلك بها للين الاعظم الاناخة بها لقضا النسك ثم خربت قال ورايت بمدينة السلام يوم الجمعة كل احد باني تحصير ارحمرة يفرشها فاذا دخل الناس لصلاتها تلزته وخلت لفخر الاسلام الشاشي اينخن المسجد وطنا

دسكنا

دسكنا قال الابل اذا وضع مصلاه كان احق به لحديث مني مناخ من سبق فاذا نزل بني برحله ثم خرج لحاجته ليس لغيره نزع رحله قال ابن العربي وذا اصل في جواز كل مباح للانتفاع به دون الاستحقاق والتملك

ت ه ك عن عايشة قالت يا رسول الله الا ننبني لك بنا يظلك قال لا اتم ذكره حال **ك** علي شرطهم واقره الذهبي قال **ت** حسن قال في المناوي وفيه نظر لم يصح رعند ابي انه ضعيف لان فيه مسلة ام يوسف لا يعرف حالها لا يعرف في روي عنها غير ابنها انتهي

منازلة المسلمين اي اعطاره الصدقة **تفي ميتة السوء** اي الموت مع الاصرار علي معصية او قنوط من رحمة الله او حرف او نحوها بين به ان افضل انواع كيفيات التصدق واعلاها المناولة رذلك لان الله تفضل علي هذه الامة باخذ صدقاتهم واعلاها المناولة في اخبار ولم يكله الي ملايكته ولا احد من خلقه رهو الذي يقبل التوبة عن عباده رياخذ الصدقات فلن لك ندب ان يتولى المتصدق المناولة رمان فضلها عظيما **ط هب والضيا عن حارثة بن النعمان** كان قد عمي فاتخذ خيطا في مصلاه لحرثه فيه صدقته فاذا جا مسلمين جره فنارله سنه فتقول اهله تفيل فيقول سمعت رسول الله يقول فذكره قال الهيثمي فيه من لم اعرفه

من يرجي هن اعلي نزعة من نزع الجنة اي موضع يعينه في الاخرة هناك او المراد ان التنحية عنه يورث الجنة فكانه قطعة منها رقول البعض المراد منبر هناك يبعده اسم الاشارة رقول جاني رواية لاحمد والطبراني تفسير النزعة بالباب عن بعض الصحابة **حم عن ابي هريرة** قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ومن ثم رمز المصنف لصحته

منعني ربي ان اخلم معاهد الا غيرة قاتل المعاهد والمومن لا يجوز التعرض له نفسا رعضوا رمالا لما دام عقد الايمان والمعاقدة باقية ولذلك شروط واحكام مبينة في كتب الفروع **ك عن علي** مير المومنين

منهوما ان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا النهمة شدة الحرص علي الشي رمنه النهم من الجوع كما في النهاية قال الطيبي ان ذهب في الحديث الي الاصل فان لا يشبعان استعارة لعدم انتهاء حرصهما وان ذهب الي الفرع يلون تشبيها بجعل افراد المنهوم ثلاثة احدها ابلغ من المتحارف رلا مري انه لذلك وان كان المحمود منهما هو العلم رمن ثم امر الله رسوله بقوله رقل رب زدني علما رندبه قوله في سجود عقيب ركوع ليستويان اما صاحب الدنيا فيتمادي في الطغيان واما صاحب العلم فيزداد من رضي الرحمن رتال الاغتباط فيثبت والمثبت لا امر فاطع ولا ظهر ابقي انتهي رهذا التقدير يقتضي ما بقي منه رليستدرك عن ما تاخر عنه رليس للراغب فيه سبحية ربهيمية رشيطانية ربانية فهو من حيث سلط عليه الغضب يتعاطي افعال السباع من التهجم علي الناس بنحو خرب وشتم رالبضا وغير ذلك رمن حيث سلط عليه الشهوة يتعاطي افعال البهايم كشره وحرص وشبق رمن حيث انه في نفسه امر رباني كما قال تعالي قل الروح من امر ربي اي هي لنفسه الربوبية رتجب

الاستيلاء والاستعلاء والتخصص والاستبداد بالامور والتفرد بالرياسة
والانسلال عن ربقة العبودية ويشتهي الاطلاع على العلوم كلها ويدعي
لنفسه العلم والمعرفة والاحاطة بحقايق الامور ويفرح اذا انسب
الى العلم وهو كريص على ذلك لا يشبع منه **عد** ولابن القضاعي عن
انس بن مالك ظاهر ضبيح المعنى ان عدي خرجه واقره والامر
كما قال يسير في الحديث يحدث بما شاء منكره انتهى ورمز
قال الهيثمي في العلل حديث لا يصح **البزار** في مسنده **عن ابن عباس**
موالينا منا في الاستنان بسنتنا والاحترام والاكرام لانصالهم منا فليس
المراد انه يحرم عليهم اخذ الزكاة كما قيل **طب عن ابن عمر** بن الخطاب
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مسلم بن سالم وثقه ورقاء بن خبان رهذا حديث
ابن سالم ضعفه ابو داود وغيره ورقاء بن خبان رهذا حديث رواه
عن ابيه عن جده بلفظ موالينا منا وابن اخينا منا رخليفتنا منا
موت الغريب وفي رواية موت الغربة **شهادة** اي في حكم الاخرة
فلم ار الا غريبا وذل اهله وولده وفيه نفس فله بكل نفس يتنفسها
قال البخادي رهذا اي من تقرب لقريبه او تباع لتجارة فمات
يتنفس نفسا حشا عن موانس معتبر اني رحدته مستسلما
نفسه نفسا الى ربه فيما نزل به فهو شهيد اصعوبة ما
قال في الميزان قال ابن حبان والبخاري منكر الحديث جدا اقا
عن ابن عباس رجيه الهيثيل بن الحكم
يعني ابن ماجة اخرجه من طريق الهيثم بن جميع ضعيف لانه
عن علرمة والهيثيل قال البخاري منكر الحديث وزعم عبد الحق
ان الدارقطني صححه فتعقبه ابن القطان فاخاد انتهى
الي تفرد الهيثيل به وقال هو منكر الحديث انتهى ورمز
منها درجة الحسن واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه
المولف بانه ورد من طرق يقوي بعضها
موت الفجاة بفا مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر البغتة
اي اخذه الامر اتاه بغتة ورزعم الكرماني انه في بعض الروايات
اي اخذه **غضبان** بفتح الغين اي غضب ربكم فيها والمعنى
يترك ليتوب ويستعد للاخرة ولم يمرضه ليكون المرض كفارة
بغتة رهم لا يشعرون رهذا رد في حق الكفار والفجاة لا تنافي
موت النوم فجاة انما الفجاة موت اليقظان بغتة **ه حم ه** في الجنائز
عن عبيد بالتصغير **ابن خالد** السلمي البصري شهد صفين
مع علي وادرك الحجاج قال الازدي له طرق في كل منها مقال ولم يضعف
شهاحديث انتهى وقال المنذري في حديث عبيد هذا رجاله ثقاة

انتهى

قف

انتهى ولعله مستند المصنف في اشارته لحسنه لكن ظاهر كلام ابن حجر
توهينه فانه لما نقل عن ابن رشيد ان في اسناده مقالا اقره وسكت
عليه لكنه قال في تخريج المختصر اسناده صحيح قال وليس في الباب
حديث صحيح غيره
موت الفجاة راحة للمومن اي المتاهب للموت المراقب له فهو
غير يكره في حقه بخلاف من هو على غير استعداد منه كما اشار اليه
بقوله **راحة اسف للفاجر** اي الكافر والفاسق لما ذكر قال
قال ابن اسحاق قال ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بلا مرض كما بينه جمع
السلام فجاة قال رلان ذلك الصالحون رهو تخفيف عن المومن قال
النوري في تهذيبه بعد نقله ذلك قلت هو تخفيف في حق المراقبين رقال في الاحياء هو تخفيف الالم ليس يستعد
للموت للونه يثقل الظهر فانه يسمى موت الفجاة
الموت الابيض قال الزمخشري رمعنى بياضه خلوه عما يجد
من الاياض من توبة واستغفار رقضاء حق رغير ذلك من قولهم
بيضت الاناء اذا فرغته رهو من الاضداد **حم هق عن عايشة** رفيه
متروك رقال ابن حجر حديث غريب فيه صالح بن موسى رهو
ضعيف للن له شواهد
موتان الارض بضم ميمه اي مواتها الذي ليس بملوك **لله ورسوله**
من احيا شيا فهو له اي ان لم يأذن الامام مطلقا عند الشافعي
رشرطه ابو حنيفة مطلقا رقال مالك ان تساوح الناس فيه
لقربه من العمران لم يشترط والا شرط **هق عن ابن عباس** ثم قال
اعني البيهقي تفرد بوصله محارية بن هشام قال الذهبي قلت
هذا مما انكر عليه انتهى ربه يدرى ان المصنف في ريزه لحسنه
موسى بن عمران صفي ابيه اي اصطفاه ابي برسالته وكلامه
بكلامه والكلام خصوصية اختص بها من بين الانبياء والرسل لم
يشاركه فيها نبي مرسل لا ملك مقرب واصل الصفي ما يصطفيه
الرييس لنفسه دون اصحابه رجمعه صفايا قال الشاعر

لك المرباع فيها والصفايا ... رحكمك والنشيطة والفضول

عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا البيلمي رغيره
موضع سوط في الجنة خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا
اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل محلها بان كل احد
الذي يريده ليلا يسبقه اليه احد **خير من الدنيا رما فيها** لان
الجنة مع نعيمها لا انفصال لها والدنيا مع ما فيها فانية رهذا في محل
يسمى في ان تهذ كل ذي رجوه يومين ناظرة الي ربها ناظرة **ع ت**
مولى القوم اي عتيقهم قال ابن حجر المراد بالمولى هو المعتق بفتح
الميم والمولى من اعلا فلا يرد هنا رقال النوري في تهذيبه
رسناصرة او مولى سلام بان اسلم على يد احد من قبيلة قال البخاري
مولى جعفي اسلم على يد احد منهم رقد ينسبون الى القبيلة
من انفسهم اي ينتسب نسبتهم زيرتونه ان كان مولى عتاقة

والمعتق يرث العتيق بالعصوبة اذا فقد عصبة النسب فان لم يكن مولى عتاقة فالمراد من انفسهم في الالزام والاحترام وقيل المراد من انفسهم في حلم الحل والحرمة لمولي الكرشي لا تحل له الصدقة وقيل القصد بذلك جواز نسبة العبد الي مولاه بلفظ البنوة لبيان نفي المنع من الوعيد الثابت لمن انتسب الي غير ابيه وجواز نسبته الي نسب مولاه بلفظ النسبة ح في الفرايض وزعم من زعم انه ليس فيه عن انس رخبه قصة رخطاهر صنيع المصنف التفاق علي اخراجه ورواه ايضا احمد.

مولى الرجل اخوه وابن عمه المولي الرب والمالك والمنعم والمعتق والحليف والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والصهر والمعتق ط ب عن سهل بن حنيف رمز لحسنه ورخبه يحيي بن يزيد قال الذهبي صدوق.

مهنة احدكن بفتح الميم وتسكن خدمتها قال الزمخشري واللغة عند الاثبات خطاري رواية احد الذن في بيتها تدرك جهاد المجاهدين ان شاء الله اي فضله وثوابه عند الله ع ولذا ذهب الرجال بالفضل والجهاد فذكره قال ابن الجوزي حديث لا يصح قال ابن حبان روح اي احد رجاله يروي عن الثقاة الموضوعات لا تحل الرواية عنه.

مياه من الخيل التي شقرها اي برلتها في الاحمر الصافي منها والشقرة حمرة صافية وبقيته عند ابي داود فجاء الشيخ والطيالسي وابهام ناصيته ما كان واضح الجبين يحجل ثلاث قوائم طلق اليد اليمنى انتهي بنصه الطيالسي ابو داود ورد عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي.

ميتة البحر حلال وماءه طهور هو بمعني خبر هو الطهور الحيوان ميتته طاهرة تحل اكلها ولو بصورة كلب وخنزير ق ت د ن ه من حديث عمرو المثني ضعيف انتهي وقال الخربتي واسماعيل بن عياش للمن توبع.

الماء زاد في رواية ابي داود طهور لا ينجسه شيء هذا متروك الظاهر فيما اذا تغير بالنجاسة اتفاقا ورخصه الشافعية والحنابلة بمفهوم خبر ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا لا ينجس ما دونهما بكل حال راجع مالك راجع باطلاقه فقالوا اي الماء المسؤول عنه وهو ما يغير اي في قوله الماء للاستغراقي اي للعهد الاولي او لبيان الجنس اي ان هذا هو الاصل في الماء قوله طهور بفتح الطاء وهو المشهور لان المراد به الماء قال ابن الحريري لقوله الماء طهور بل حكم علي الماء بامرين كونه طهورا وكونه لا ينجسه

ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ابن العاص قال ابن حجر هو من طريق المثني عن عمرو رمز

لا ينجسه شيء ولا يلزم من الطهورية عدم التنجيس طس عن عايشة وتصنيع كلام المولف انه لم يخرجه احد من الكتب الستة وهو عجب فقد خرجه النسائي باللفظ المزبور عن ابي سعيد الخدري ولفظه مر بي النبي وهو يتوضا من بير بضاعة فقلت انتوضا منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه شيء وهو حديث حسنه البغوي وغيره وري راوه عنه ايضا ابو داود بلفظ الماء طهور لا ينجسه شيء فقال الولي العراقي بعد ما حكى اختلاف الناس فيه والحديث صحيح ورواه احمد عن ابن عباس والدارقطني عن سهل بن سعد برفعه ورمز المصنف لحسنه.

الماء طهور الا ما غلب علي ريحه او علي طعمه او علي لونه قال ابن المنذر اجمعوا علي ان الماء القليل او الكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرته لونا او طعما او ريحا فهو نجس تنبيه ذكر ابن سراقة في الاعداد وابو سعيد النيسابوري في شرح المصطفى ان من خصايص نبينا حمل الماء القليل النجاسة وان كثير الماء لا يؤثر فيه الخبث والاستنجاء بالجامد قط من حديث راشد عن ثوبان مولى المصطفى قال خرجه الدارقطني ثم قال لم يرفعه غير رشد بن سعد وليس بالقوي والصواب من قول راشد رواه عن ابي امامة وهو مجهول انتهي وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر فيه رشد بن سعد متروك قال ابن يونس كان صالحا ابن ماجة والطبراني في رفعه غفلة الصالحين تخليط في الحديث ورواه

الماء في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا دار راسه من غثيان مدته بضم ر بحر البحر قال تعالي ان تميد بكم اي لئلا تضطرب بكم الذي يصيبه الغي له اجر شهيد ان رأى انه لا طاقة لخزر ورمح وخيل علم او لتجارة ان لم يكن له طريق سواه ولم يخش لزيادة مال بل للقوت ذكره المظهر قال الطيبي الذي يصيبه ليس بصفة تخصصه بل مبينة والغرث بفتح الغين وكسر الراء اله اجر شهيد بن دعن ام حرام رمز لحسنه ورخبه هلال بن ميمون الرملي قال ابو حاتم غير قوي

المؤذن يغفر له مد اصوته اي غاية صوته يعني يغفر له مغفرة طويلة غير بضعة علي عكس طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى رسمه ملات ما بين الجوانب التي يبلغها والمدي علي الاول نصب علي الظرف وعلي الثاني رفع علي انه اقيم مقام الفاعل ويشهد له كل رطب ويابس اي جماد رشاهد الصلاة يلقن له خمس وعشرين صلاة ويغفر عنه ما بينهما اي ما بين اذان الي اذان قال ابو البقا الجيد عند اهل اللغة مدي صوته وهو ظرف مكان وامتد صوته صوته وجه وهو يحتمل شيئين احدهما ان يكون تقديره مسافة مد صوته الثاني ان يكون المصدر بمعني المكان اي يمتد صوته وهو منصوب لا غير وري المدي علي هذا رجحان احدهما لو كانت بدله اي زمان مقدر بهذه المسافة وقال التوربشتي قوله مد اصوته اي غايته وفيه حث علي استفراغ الجهد في رفع الصوت بالاذان وقال البيضاوي غاية الصوت يكون اخفي لا محالة فاذا شهد له من بعد غاية ورصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادني منه رسمع ندائي صوته اولي قال الطيبي قوله وشاهد الي آخره

عطف علي قوله الموذن يغفرله وفيه اشعار بان الجملة الثانية مسببة
عن الاولي وان العطف بيان لحصول الجملتين في الوجود وهو نص
ترتب الثانية موصول الي ذهن السامع الذهني والثانية وان كانت
متاثرة عن الاولي ومسببة عنها بهذا الاعتبار لكن للاولي متاثرة من
الثانية باعتبار انه ضاعفة الثواب واليه اشار من قال يغفر للموذن
لان كل من سمعه اسرع الي الصلاة ثم غفرت خطاياه للصلاة المسببة
لندايه فكانه لاجل اسراع الشاهد قد غفر للموذن فالضمير
المجرور في له للشاهد لا للموذن كما ظن ويشهد له خبر صلاة
الرجل في جماعة تضعف علي صلاته في بيته وفي سوقه خمسا
وعشرين ضعفا اخرجه حب وكلهم في الاذان من حديث ابي
يحيي عن ابي هريرة اخرجه ن حب قال الصدر المناوي وابو يحيي هذا لم ينسب
فيعرف حاله

الموذن يغفرله مد اصوته واجره مثل اجر من صلي معه قال
ابن عربي والموذنون افضل جماعة دعت الي الله عن امر الله
ورسوله ولولا رفق المصطفي بامته لاذن كاية لواذن وتخلف
عن اجابته من سمعه اذا تاهب للصلاة عصي وكان بالمومنين
رحيما طب عن ابي امامة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه جعفر بن
الزبير وهو ضعيف

الموذن المحتسب اي الذي اراد باذانه وجه الله وثوابه كالشهيد
اي المقتول في معركة القتال المشحط في دمه زاد في رواية للطبراني
ايضا يتمني علي الله ما يشتهي بين الاذان والاقامة اذا مات لم
يمر دني قبره اي لم يقع فيه الدود كذا في الفردوس قال القرطبي
ظاهره ان الموذن المحتسب لا تاكله الارض كالشهيد طب
عن بن عمر بن العاص وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه
ابراهيم بن رستم ضعفه ابن عدي وبقية رجاله ثقات وقد
لا يعرف ترجمته التبي واقول فيه ايضا سالم الافطس قال بن حبان
يقلب الاخبار وينفرد بالمعضلات

الموذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة اي وقت الاذان
منوط بنظر الموذن العدل العارف فلا يحتاج فيه لمراجعة الامام
لانه الراصد للوقت ووقت الاقامة منوط بنظر الامام للن لو
اذن غير الموذن بدون اذنه او اقام غير الامام بغير اذنه اعيد
به ابو الشيخ بن حبان في كتاب فضل الاذان عن ابي هريرة
رمز لحسنه ينظر في قول الشيخ عن ابي هريرة قال الحافظ ابن
حجر ذكر ان ابا الشيخ خرجه من طريق ابي الجوزاء عن بن عمر قال رفعه
مبارك بن فضالة ضعيف وذكر ان الذي رواه عن ابي هريرة بن عدي
ويحتمل ان ابا الشيخ خرجه عن صحابيين للفي لم اره وذكر ان البيهقي
عن علي موقوفا قال رفعه غير محفوظ وقال الذهبي بل لا يصح

الموذنون جمع سلامة للموذن اطول الناس اعناقا بفتح
الهمزة جمع عنق اي الكثر هم تشوفا الي رحمة الله لان
المتشوف يطيل عنقه الي ما تشوف اليه او يكون نون سادة والواو
من الخ اي تطعمه منه او الكثر جماعات يقال جاءني عنق من الناس اي
جماعة ومن اجاب دعوة الموذن يكون معه او الكثر الناس رجاء
من رجا شيئا مال اليه عنقه والناس حين الكرب يكون الموذنون

الكثر هم رجاء ارمد العنق كناية عن الفرح كما ان خضوعها كناية عن الحزن
وعليه اقتصر القاضي حيث قال تعديل الرجل وطوله كناية
عن فرحه وعلو رتبته وانافته علي غيره كما ان حنو القد واطمئنا
وخضوع العنق وانكساره يعبر به عن الحيرة والهوان والمراد
المراد انه اذا وصل الوقت الي الاذواه طالب اعناق الموذنين حقيقة
ليلا ينالهم ذلك وروي عنا فا بكسر الهمزة اي اشدهم اسراعا الي
الجنة من سير العنق ثم رد في الاذان عن معاوية ولم يخرجه البخاري
قال المصنف هذا متواتر

الموذنون امنا المسلمين علي خطوبهم وسحورهم لانهم بالاذان
ذانهم يفطرون من صيامهم ربه يصلون فحق عليهم ان يقوموا
بحقوقهم ربه لواسحورهم في تاخير دخول الوقت حتي يفطر
الصايم قبل الفجر وصلاة المصلي قبل دخول الوقت حتي يتمكن
من ذلك فهو من الجانبين المغفوضين الي الله تعالي وعليه اثم من
تعمل بقضيته اذا نه الي يوم القيامة طب عن ابي محذورة
رمز لحسنه قال بن حجر في سنده يحيي الجماني اي مختلف فيه
وقال الهيثمي سنده حسن

الموذنون امنا المسلمين علي صلاتهم لانهم يتبعونهم ربه يتحمدون
علي اذانهم ربه حاجتهم المراد به حاجة الصايمين الي الافطار
والاشتغال المنوطة باوقات الصلاة ذكره الزافعي قال وقد يكني
به لندب العدالة في الموذن لانه سماه امينا والليق بحال الامين
لونه عدلا هق عن الحسن البصري مرسلا ورواه عنه ايضا
امام الائمة الثاني

المومن ياكل في معا بكسر الميم مقصورة بصران واحد والكافر ياكل
في سبعة امعاء قيل ذا خاص بمعين وقيل هو فضلة الكفار
وقيل غيره فاللام عهدية وقيل عام وهو تمثيل للون المومن ياكل
بقدر ما يمسك رمقه ويقوي به علي الطاعة فكانه ياكل في معا
واحد والكافر لشدة حرصه كانه ياكل في امعاء كثيرة فالسبعة
للتكثير قال القرطبي وهذا ارجح والمومن ياكل للضرورة والكافر
ياكل للشهوة او المومن يقل حرصه وشرهه علي الطعام ويبارك
له في ما كله ويثريه فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص
لا يشبع لبصره الا المطاعم والمشارب فكالانعام فمثل ما بينهما
من التفاوت ما بين من ياكل في معا ومن ياكل في سبعة وهذا
باعتبار الاعم الاغلب ولعلل ان وجدت مسلما اكولا او خصت
او اراد بالسبعة صفات سبع الحرص والشره وبعد الامل والطمع
وسوء الطبع والحسد وحب السمن وقيل شهوات الطعام
وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الانف
وشهوة الجوع وهي الضرورة وهي التي ياكل
بها المومن قال بعض الصحابة رددت لو جعل رزقي في حصاة
ولو لها حتي موت والمراد المومن الكامل الايمان لان شدة خوفه
وكثرة تفكره يمنعه من استيفاء شهوته او المومن يسمي فلا
يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر قال بن العربي
في التقلل من الدنيا الزهد والقناعة بما تيسر وقد كان العقلاء
في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويرون من لثرته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حق ت ه عن بن عمر بن الخطاب حم م عن جابر بن عبد الله حق ه
عن ابي هريرة م د عن ابي موسى قال المصنف والحديث متواتر
المومن روي رواية المسلم يشرب في معا واحد والكافر يشرب
في سبعة امعا قال ابو حاتم السجستاني المعا من كرش لم اسمع
من اثق به يونثه وهذا الحديث يأتي فيه من التوجيه ما ذكر فيما
قبله قال ابن عبد البر لا سبيل الي حمله علي ظاهره لان المشاهدة
تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا وشربا من مسلم وعلى هذا
من كافرا واسلم فلم يتغير مقدار اكله وشربه وقيل ليست حقيقة
العدد مرادة بل المراد التكثير وان من شان المومن التقلل من
الاكل والشرب لشغله باسباب العبادة وعلمه بان مقصود الشرع
لا يقف مع مقصود الشره بل هو تابع لشهوته مستر سل في
لذته غير خايف من تبعات الحرام فلذلك صار اكل المومن اذا
نسب الي اكل الكافر وشربه بقدر السبع منه ولا يلزم منه
الاطراد فقد يوجد مومن يأكل ويشرب كثير الحارض مرض او
نحوه ويكون في الكفار من يأكل قليلا لمراعاة الصحة علي راي
الاطباء او له رياضة علي راي الرهبان او الحارض لضعف معدته ٥
م ت عن ابي هريرة
المومن مرآة المومن اي يبصره من نفسه بما لا يراه بدونه كالناظر
الانسان في المراة لا يرجو به نفسه ولو انه جهد كل الجهد ان يري
جرم المراة لا يراه لان صورة نفسه حاجبته له عنه وقال الطيبي
ان المومن في اخاه عيب اخيه اليه كالمراة المجلوة التي يجلي
كلما ارتسم فيها من الصدى ولو كان ادني شيء والمومن اذا نظر
الي اخيه يستشف من ورا حاله تعريفات وتلويحات فاذا ظهر
له منه عيب فادع فاخره وان رجع صادفه رقال الحامري معناه
لن لا خيك كالمراة تريه محاسن احواله وتبعثه علي الشكر وتمنعه
عن الكبر وتريه قبايح اموره بلين في خفته تنصحه ولا تفضحه
هذا في العامة واما الخواص فمن اجتمع فيه خلايق الايمان وتكملت
عنده اداب الاسلام تجوهر باطنه عن اخلاق النفس تري في
قلبه الي ذي رقة الاخ فتصير لصفا به كالمراة اذا نظر اليه المومن
رات قبايح احواله في صفا حاله وسواد ايهم في حسن شمايله
طس والضياء ورمز المصنف للازار والقضاعي عن انس قال الهيثمي بعد
ما عزاه للطبراني رالبزار وفيه عثمان بن محمد من ولد ربيعة بن ابي
الوهم وبقية رجاله ثقاة ٥٥٥
المومن مرآة المومن فانت مرآة لاخيك تبصر حاله فيك وهو مرآة
لك تبصر حالك فيه فان شهدت في اخيك خيرا فهو لك وان شهدت
غيره فهو لك وكل انت شهدته عايبه عليه ومن ثم قالوا من شهد
ثابتة لزوج مد دل ثابتة بسبب الايمان انما المومنون اخوة
اي يجمع عليه معيشته ويضم اله رضيعة الرجل ما منه معاشه
ويلحق به ضرر او يجامله بالاحتاب بقدر الطاقة والمشقة
والنصيحة

والنصيحة وغير ذلك قال بعض العارفين لكن زاد قميصا الاخيك
المومن وحطه من ورايه واحفظه في نفسه وعرضه واهله فانك
اخوه بالنص القراني فاجعله مراة تري فيها نفسك فكما يزيل
عيك كل اذي تكشفه لك المراة فازل عنه كل اذي به عن نفسه خد
د في الادب عن ابي هريرة قال الزين العراقي اسناده حسن ه
المومن للمومن الام فيه للجنس والمراد بعض المومنين لبعض
كالبنيان اي الحايط الذي لا يتقوي في امر دينه ردنياه الا بمعونة
اخيه كما ان بعض البنيان يتقوي ببعضه يشد بعضه بعضا بيان
لوجه التشبيه وبعضا منصوب بنزع الخافض او مفعول يشد
ونثنته كما في البخاري يشبك بين اصابعه اي يشد بعضهم ببعض
مثل هذا الشد فوقع التشبيك تشبيها للتعاضد المومنين بعضهم
ببعض كما ان البنيان الممسك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا
وذلك لان اقواهم لم يكن رضعيفهم مستندا لذلك الركن القوي
فاذا راه قوي مما يظنه ربما تبه ذلك الي ما في رفيه تفضيل الاجتماع
علي الانفراد ومدح الاتصال علي الانفصال فان البنيان اذا تفاصل
بطل واذا اتصل ثبت الانتفاع فيه بكل ما يراد منه تنبيه
قال الراغب اعلم انه لما صعب علي كل احد ان يحصل لنفسه ادني
ما يحتاج اليه الا بمعاونة عدة له فخلقهم طحاما لوعد دنا تعب
تحصيلها من زرع وطحن وخبز وصناع الا انها لصعب حصره
فلذلك قال الانسان مدني بالطبع ولا يمكنه التفرد عن الجماعة
بعيشة بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين وعلي هذا
نبه بهذا الحديث ق في الادب ت ن كلهم عن ابي موسى الاشعري
المومن من امنه الناس علي اموالهم وانفسهم بعني المومن
من حقه ان يكون موصوفا بذلك والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب
قالوا وهذا من جوامع الكلم فايده خرج الحليمي الترمذي عن
ابي سعيد مرفوعا المومن في الدنيا علي ثلاثة احوال الذين امنوا
بالله ورسوله ثم لم يرتابوا والذي يامنه الناس علي انفسهم واموالهم
ضيعوا الحبوذية واستوخموا الرزق واكتالوا الذم الظالمون لانفسهم
الا رني وكالوا الطاعات بدبيل للشر فهم المطففين والثاني
هو المقتصد المتقي والثالث تركوا الهوي وشهوة النفس فهم
المقربون ن عن فضالة بن عبيد ورواه عنه ابضا الترمذي
وحسنه فرمز المصنف لحسنه ٥
المومن يموت بعرق الجبين اي عرق جبينه حال موته علامة
ايمانه لانه اذا اجابه البشري مع ما جابه من مجل واستحي
العينين وذلك وقت البشري وانكشاف الغطاء والكافر تعمي
عن ذلك وقال ابن العربي معناه ان المومن الذي يهون عليه
الموت لا يجد من شدته الا بقدر ما يفيض جبينه ويتقصد
عرقه سمعت النبي يقول اذا تاب الميت عند موته ثلاثا فان
رشح جبينه وذرفت عيناه فهو رحمة نزلت به وان غط غطيط
البكر المخنوق ورغى رغاء الناقة فهو عذاب حم ت ن
ه ك عن بريدة رمز لحسنه قال ت حسن وقال ك صحيح علي

شرطهما واقره الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح واعترضه
الصدر المناوي بان قتادة رواه عن عبد الله بن بريدة ولا يعرف
له سماع منه كما قاله الترمذي ٥٠

المومن يالف لحسن اخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه وفي رواية
الف مالوف والالف اللازم للشيء فالمومن يالف الخير واهله وربما
لغوبه بمناسبة الايمان قال الطيبي وقوله المومن الف تحليل
كونه مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل او اسم كان ابي يلون
مكان الالفة ومنتها هارمنه انشارها واليه مرجعها **ولا خير فيمن**
لا يالف ولا يولف لضعف ايمانه وعدم اخلاقه وشوظباعه
والالفة سبب الاعتصام بالله وتحبله وبه تحصل الاجماع بين المسلمين
وبضده تحصل البغضة بينهم وانما تحصل الالفة بتوفيق الهي لقوله
سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعا الى قوله فالف بين قلوبكم
فاصبحتم بنعمته اخوانا ومن التالف ترك المراءاة والاعتذار عند
توهم شيء في النفس وترك الجدال والمراء لكثرة المزاح **حم عن سهل**
ابن سعد الساعدي رمز المصنف لصحته قال الهيثمي رجال
احمد رجال الصحيح انتهى ورواه ك في المستدرك من حديث
ابن صخر عن ابي حازم عن ابي هريرة باللفظ المزبور وقال على شرطهما
ولا اعلم له علة انتهى وتعقبه الذهبي بانه معلول وعلته ان ظاهره
فان ابا حازم هذا هو المديني لا الاشجعي ولم يلق ابا صخر
الاشجعي ولا المديني لقي ابا هريرة ٥٠

المومن يالف ويولف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وخير الناس
انفعهم للناس قال المناوي بين به ان الانسان لا يصلح حاله
الا الالفة الجامعة فانه مقصود بالاذية محسود بالنعمة فاذا
لم يلن الفا مالوفا تخطفه ابن حاسد به ويحلم فيه اهوا
عادته فلم تسلم له نعمة ولم تصف له مدة واذا كان الفا مالوفا
انتشر بالالفة على عادته وامتنع بهم من حساده فسلمت نعمته
منهم وصفت مدته بينهم وان كان صفو الزمان كدرا يسيره عسرا
يسلمه خطار العرب تقول من قل ذل انتهى **قط في الافراد** والضيا
في المختارة **عن جابر** بن عبد الله ٥٠

المومن يغار والله اشد غيرا بفتح الغين وسكون الياء اشرف
الناس واعلاهم همة اشد هم غيرة على نفسه وخواصه وعموم
منه فالمومن الذي يغار في محل الغيرة قد راعى حق ربه في صفة
من صفاته ومن راعى حقه في صفة منها فاده تلك الصفة بزمامه
الحلى لمقام الكرامة وهو مقام العالم وعليه تحمل ما وقع للشيرازي من الدعا
فمن ذلك ما رواه احمد وان عليا كرم الله وجهه دعا على رجل
مشاتم **عن ابي هريرة** ظاهره انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر
بخلافه فهي مسند الفردوس ان البخاري خرجه عن ابي سلمة
بن ابي بكر لا تطنة للشيء فهو يخدع بسلامة صدره رجل
طنه فهو يخدع لانقياده ولينه **كر عن** ابي شريف الاخلاق والفاجر
اي

اي الفاسق **خب لبيم** اي جري يسعى في الارض بالفساد فالمومن
المحمود من كان طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وليس
ذلك منه جهلا او الفاجر من عادته الخبث والدهاء والتوغل في معرفة
الشر وليس ذا منه عقلا او الخب بفتح الخا المعجمة الخداع او الساعي
بين الناس بالفساد او الشرير خب تكسر خاره فالمصدر فيها للنسبي
لا غير وقال الراغب الخب استعمال الدهاء في الامور الدنيوية
صغيرها وكبيرها **تنبيه** قال بعض العارفين لئن عمري
الفعل فان الفاجر قد يقول من خب عنا في الله الخب عنا له فاذا رايت
من يخب عمل وعلمت انه يخادع في محارم الاخلاق ان تخدع
له لانفهمه انك عرفت خداعه فانك اذا فعلت ذلك فقد رضيت
الامر حقه لانك انما عاملت الصفة التي ظهرت لك فيها والانسان انما
يعامل الناس لصفاتهم لا لاعيانهم الا تراه لو كان صادقا فعاملته
بما ظهر منه وهو يسخط بصدقه ويشفى بخداعه فلا تقضه
بخداعه وتجاهل وتصنع له باللون الذي اراده منك وادع له
وارحمه عسى الله ان يرحمه بك فاذا فعلت ذلك كنت مومنا
حقا فالمومن غر كريم لان خلق الايمان يدعو الى المعاملة بالظاهر
والمنافق خب لئيم اي على نفسه خبث لم يسلك بها طريق نجاتها
وسجاياها **د في الادب ت في البر ك** في الايمان من حديث الحجاج
ابن فرافصة **عن ابي هريرة** ثم قال ك الحجاج عابد لا باس به
انتهى وقال المنذري لم يضعفه ابو داود وروى له ابن ماجه وقال
ابن رافع وثقه ونقه وقال ابن الجوزي فيه بشر بن رافع قال ابن
حبان روى اشياء موضوعة كانه يتعمدها للن روى من طريق
اخر لا باس بها انتهى وحلم القزويني بوضعه رده عليه ابن
حجر وقال هو لا ينزل عن درجة الحسن واطال

المومن يخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد
الله لان الدنيا سجنه وامنية المسجون اخراجه من سجنه
فحينه ممتدة الى باب السجن فاذا استشرف الاذن له بالخروج
حمد الله على خلاصه من السجن وسوقه الى ربه ولهذا لما
احتضر معاذ بالموت قال مرحبا بحبيب جاء على فاقة لا افلح من
ندم الحديث **ن عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه

المومن من اهل الايمان بمنزلة الراس من الجسد اشارة الى ان
المومن الكامل في نعوت الايمان الجامع لمكارمه من علم وعمل
وتوكل وطمانينة الى ربه ومحبة المومنين فيه راتبا لهم عليه
في اهل الايمان اي المتحققين باخلاق الايمان بمنزلة الراس من
الجسد **بل المومن لاهل الايمان كما بال الجسد لما في الراس**
من ابيان لوجه الشبه بمن اذى مومنا واحدا فكانما اذى جميع
المومنين ومن قتل واحدا فكانما اتلف من الجسد عضوا والم
جميع اعضاء ذلك الجسد فعرض على اهل الايمان تعظيمه ورفع
محله وحمل مونته وحفظ جانبه والتالم لالمه والسرور بسلامته
والاستضاءة بنوره الى غير ذلك واعضاؤه مع الراس كالجسد
ونقل العارف الشعراني عن الخواص ان من ادعى مشاركة
المسلمين في همومهم وامراضهم ورجى الزيادة من البلا النازل
عليهم على البلا النازل على غيره فمن عواه كماله الايمان غير صحيحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال الشعراوي ورحمانشارك المريض في الم النزع والمطلقة في الولادة
والمعاقب في بيت الوالي في المقارع وليس الجودة المحاة حتى
احس بدهن راسي سايلا على وجهي لكنه داخل الجلد **حم عن**
سهل بن سعد رمز حسنه قال الحافظ الزين العراقي في شرح
الترمذي رجاله رجال الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال
الصحيح غير عبد الله بن مصعب بن ثابت وهو ثقة ورواه
الطبراني في الاوسط والكبير ورجاله رجال الصحيح

المومن ملفر اي مزر في نفسه ومآله ليلفر خطاياه ليلقى الله
سبحانه وقد خلصت سبيلة ايمانه من حبتها وقيل معناه
يصطنع المعروف فلا يشكر ك في الامان **عن سعد** بن ابي وقاص
وقال غريب صحيح ما خرجاه بهذه السياقة محمد بن عبد العزيز راويه
المومن يسير المونة اي قليل الكلفة علي اخوانه زاد القضاعي
في روايته لكثير المعونة قال العامري حسب المومن الترقي في
مراتب الايمان تشاهد بجماله نور الغيب بالعيان ورأي جمال
الجنة وتشاهد هاربين الى النار فتاها فاقتصر في مهماته
علي يسير مونتها تنور عن الحرام خوف الحقاب وعن الشبهات
خوف العتاب وعن كثير من المباحات تخفيفا لمونة الوقوف
عند الحساب **طس** عن محمد بن الحسن عن خلف بن جعفر عن
محمد بن سهل الدطار عن مضارب بن يزيد الكلبي عن ابيه
عن محمد بن يوسف الفريابي عن ابراهيم بن ادهم عن محمد بن
عجلان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال ابو نعيم
غريب من حديث ابراهيم وابن عجلان لم يكتبه الا من حديث
مضارب انتهى وقال ابن الجوزي موضوع محمد بن سهل كان
يضع الحديث وتعقبه المولف بان له طريقا اخر عند البيهقي
وهو ما ذكره هنا بقوله **هب** عن علي بن احمد بن عبد ان عن احمد
ابن عبيد الصفار عن ابي حليم الانصاري عن حرملة بن يحيى
عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن يعقوب بن عتبة عن المغيرة عن
الاخفش **عن ابي هريرة**

المومن الذي يخالط الناس ويصبر علي ذاهم افضل من
المومن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر علي اذاهم ومن ثم عدوا
من اعظم انواع الصبر الصبر علي مخالطة الناس وتحمل اذاهم
واعلم ان الله لم يسلط هم عليك الا لذنب صدر منك فاستغفر
الله من ذنبك واعلم ان ذلك عقوبة منه تعالي ولن فيما بينهم
سمعوا لحقهم اصم عن باطلهم نطوقا بحاسنهم صموتا عن
مساويهم للين اخلق بمخالطة منفقهم الزمان ذكره الغزالي
وقال الذهبي في الزهد مخالطة الناس اذا كانت شرعية وهي
من العبادة وغاية ما في العزلة التحنث فمن خالطهم بحيث استدل
بهم عن الله وعن السنن الشرعية فهم ابطال فليفر منهم
النفل لان البعض علي ان مخالطة التطوع افضل من صدقة
خلافا لمن طول في العزلة والمخالطة ايهما افضل مع ان كلا منهما
لا ينفك عن غوايل تنفر عنها رغوايد يدعوا اليها وميل اكثر
العباد والزهاد الي اختيار العزلة وميل الشافعي واحمد الي

مقابله

مقابلة واستدل كل لمذهبه بما يطول والانصاف ان الترجيح يختلف
باختلاف الناس فقد تلون العزلة لشخص فضل فاقلب المستعد
للاقبال علي الله المتهيء لاستغراق قلبه في شهود الحضرة العزلة افضل
من قابض الحلال والحرام مخالطته للناس ليعلمهم وينصحهم في دينهم
افضل وهذا لا ترى الي تولية النبي لخالد بن الوليد وعمرو بن العاص
وغيرهما من امرائه وقوله لابي ذر اني اراك رجلا ضعيفا واني احب
لك ما احب لنفسي لا تتامرن علي اثنين الحديث **خم حد ت** في
الزهد بسند جيد **ه** بلهم **عن بن عمر** بن الخطاب للذي التامني ليس
الصحابي بل قال عن شيخ من اصحاب النبي قال الحافظ العراقي
والطريق واحد ورمز حسنه وهو لذلك فقد قال الحافظ في الفتح اسناده
المومن آلف مالوف من بعض ملايكته لان الملايكة ليست لهم شهوة
تدعوا الي قبيح ولا نفس خبيثة والمومن قد تسلطت عليه الشهوة
المهلكة والشيطان والنفس الامارة بالسوء التي هي اعظم اعدا ابيه فهو
بالمومن الكامل وبعض الملايكة عوامهم بخواص المومنين افضل من
عوام الملايكة قال الحسن المومن لو لم يرج ثوابا ولا يخاف عقابا
لكان ينبغي ان يعبد الله تعالي حبا له وشوقا الى لقائه لان نفسه
بيده تجيء بالذنوب وقال الامام الرازي سمي الله المومن مومنا
لانه يومن غيره من مواضع في المراقبة والولاية والموالاة والصلاة والعزة
والطاعة وراثة والايمان في اللغة التصديق والشهادة وفي
الاصطلاح التصديق فقط وهو قسمان قسم لم يقبل الكمال فهو من جملة العالم
الخبر في الانسان حقايق العالم كما هو انسان لم يتميز عن العالم
انه مجموع العالم المختصر الوجيز من الطول البسيط وقسم قبل الكمال
فظهرت فيه صفات الجلال والجمال فصار الافضل الاكرم علي الله من كل
حال **ه** من رواية ابي المهزم يزيد بن سفيان **عن ابي هريرة** قال الحافظ
العراقي وابو المهزم ترك شعبة وضعفه ابن معين

المومن اخوا المومن اي في الدين انما المومنون اخوة واذا كان اخوه فينبغي
ان يعامله معاملة الاخوة في التخاب والتصافي وتجنب التحاسي قال
الزين العراقي وهذه الاخوة دون الاخوة التي آخا رسول الله بين صحابته
حين قدم المدينة وليست هذه الاخوة مزية علي اخوة الاسلام قال العامري
قد يطلق المصطفي المومن ويريد جملة من يسمي مومنا وقد
يريد الخواص ويعرف بقرائن الحديث وقوله هنا اخو المومن اراد
اخوة الاشتباه في صفة الايمان لقوله ان المنذرين كانوا اخوان
في الخير والنفع ورفع المضار وجلب المسار وقيل الاخوة مشتقة من
الاخية للفرس تضرب في الارض فيشد بها فتمنعه من الضياع **لا يدع**
نصيحته علي كل حال لا ينبغي له ان يترك نصحه في حال من الاحوال
فعل وان اقتضي حسب ما يقتضيه المقام فان اقتضي الاعلان
نصيحة لا يفعلها الا علانية وان اقتضي السر لا يعلن فالنصيحة في الملا بالحق خق وهي
ريثوت الود وهي الحث على ما فيه الخير والصلاح وهي من اعظم
مجامل ترتجي الخاطب بالنصح ابي اللبيب في اغتنامها ارخص له قيل ون
ما مور به يجري علي ظاهره ان النجار في تاريخه **عن جابر** بن عبد الله
الكافر التثريب التقريع والتوبيخ قاله في قصة ابي الهيثم بن التيهان
حين اكل عنده ﷺ لحما وشرب ارزا وطبا وقال يا رسول الله هذا
من النعيم الذي يسال عنه يوم القيامة فقال ذلك لكن في الفردوس
طب عن بن مسعود ورقيه محمد بن مرزوق اورده الذهبي في

الضعفاء وقال كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ووثقه غيره والكلبي تركه القطان وابن مهدي

المومن كيس أي عاقل والكيس العقل فطن حاذق والفطنة جودة البصيرة في بذل الأمور يفطن بزيادة نور عقله إلى ما غاب عن غيره فيهدم دنياه ليبني بها أخراه ولا يهدم أخراه ليبني بها دنياه حذر أي مستعد متأهب لما بين يديه متيقظ لما يجب عليه قالوا والمراد بالمومن الكامل الذي وقفته بمعرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر ما سيقع فلا يوتى من جهة الغفلة سبيل ابن عباس عن عمر فقال كان كالطير الحذر يرى أن له في كل موضع شركا وهذا أدب شريعة نبه النبي أمته كيف يحترزون مما يخافون سوء عاقبته تمام الحديث كما في الأمثال وغيرها وقاف متثبت عالم ورع إذا ذكرته ذكر وإذا علم تعلم والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا يرع عن محرم كحاطب ليل لا يبالي من أين كسب وفيما أنفق القضاعي في مسند الشهاب وكذا العسكري في الأمثال عن أنس بن مالك قال العامري حسن غريب وليس فيما زعمه بمصيب بل فيه أبو داود النخعي كذاب قال في الميزان عن يحيى كان أكذب الناس ثم سرد له عدة أخبار هذا منها وقال ابن عدي أجمعوا على أنه كان يضع الحديث ورواه الديلمي في مسند الفردوس أيضا وقاف متثبت لا يعجل عالم ورع والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا عند محرم كحاطب ليل لا يبالي من أين اكتسب ولا ما أنفق ه

ه المومن هين من الهون بفتح الهاء السكينة والوقار لين بتخفيف لين على فيعل من اللين ضد الخشونة قيل يطلق على الإنسان بالتخفيف وعلى غيره على الأصل قال الكشاف وفي المثل إذا عز أخوك فهن ومعناه إذا عاسر فياسر انتهى حتى تخاله من اللين أحمق أي تظنه من كثرة لينه غير متنبه لطريق الحق تنبيه في هذا الخبر إشارة إلى مقام التلوين وهو أن يتلون حال العبد السالك بين التجلي والاستتار وبين الجذب والسلوك ومن ذلك تنشقي عبوديته ويتحقق طلوعه بالله ولهذا قيل المومن يتلون في يومه سبعين مرة وذلك بحسب تجليات الحق عليه والمنافق ثبت على قدم واحد تسعين سنة لكونه محجوبا بالمراسم الخلقية هب من حديث يزيد بن عياض عن صفوان عن الأعرج عن أبي هريرة ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه واقره والأمر بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به يزيد بن عياض وليس بقوي وروي من وجه آخر صحيح مرسلا انتهى وقال الذهبي في الضعفاء يزيد بن عياض قال النسائي وغيره متروك

المومن واه راقع أي واه لدينه بالذنوب راقع له بالتوبة فكلما انخرق دينه بالمعصية رقعه بالتوبة قال الزمخشري شبهه بمن وهي ثوبه فيرقعه وقد وهى الثوب إذا بلي فالسعيد وفي رواية فسعيد وفي أخرى فخيرهم من مات على رقعه أي مات وهو راقع لدينه بالتوبة والندم قال الغزالي فهما ردة الذنب مع قرب بالتوبة المرة بعد المرة لا يلحق صاحبها بدرجة المصرين ومن ألحقه بهم فهو كفقيه يويس المتفقه عن نيل درجة الفقها بفتور عن التكرار في أوقات نادرة وذا يدل على نقصان الفقه فالكامل هو من لا يويس الخلق عن درجات السعادة بما يتفق لهم من الفترات ومقارفة السيئات البزار في مسنده وكذا الطبراني في الصغير والأوسط والبيهقي في الشعب فاغفاله لهولا غير جيد كلهم عن جابر قال الزين العراقي تبعا للهيثمي سنده ضعيف وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه عند الثلاثة سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف

المومن

المومن منفعة أي كل شؤونه نفع لإخوانه إن ماشيته نفعك بإرشاد الطريق والأنس به والاستفادة منه ونحو ذلك وإن شاورته فيما يعرض لك من المهمات التي يضطرب رأيك فيها نفعك بإشارته عليك بما ينفعك وإن شاركته في أمر دنيوي أو غيره نفعك بمعونته وتحمل المشاق عنك وكل شيء من أمره منفعة تعميم بعد تخصيص تنبيه قال الراغب لما احتاج الناس بعضهم إلى بعض سخر الله كل واحد منهم لصناعة ما يتعاطاه وجعل بين طبائعهم وصنائعهم مناسبات خفية واتفاقات سماوية ليوثر الواحد بعد الواحد حرفة من الحرف ينشرح صدره بملابستها وتطيعه قواه لمزاولتها فإذا جعل الله صناعة أخرى فربما وجد متبلدا فيها ومتبرما بها سخرهم الله لذلك لئلا يختاروا بأجمعهم صناعة واحدة فتبطل الأقوات والمعاونات ولولا ذلك ما اختاروا من الأسماء إلا أحسنها ومن البلاد إلا أطيبها ومن الصناعات إلا أجملها ومن الأفعال إلا أرفعها ولتشاجروا على ذلك لكن الله بحكمته جعل كلا منهم في ذلك مجبرا في صورة مخير فالناس إما راض بصنعته لا يبغي عنها حولا حل عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال غريب بهذا اللفظ تفرد به ليث بن أبي سليم عن مجاهد وهو ثابت صحيح

المومن إذا اشتهى الولد في الجنة أي حدوثه له كان حمله ووضعه وسنه في ساعة واحدة ويكون ذلك كله كما يشتهي من جهة القدر والشكل والهيئة وغيرها والمراد أن ذلك يكون إن اشتهى كونه لكنه لا يشتهي ذلك فلا يولد له فلا تعارض بينه وبين خبر العقيلي بسند صحيح أن الجنة لا يكون فيها ولد حم ت ه حب عن أبي سعيد الخدري قال في الميزان تفرد به سعيد بن خالد الخزاعي وقد ضعفه أبو زرعة وغيره

المومنون هينون لينون قال ابن العربي بتخفيفهما للمدح وتثقيلهما للذم وقال غيرهما سواء والأصل التثقيل كميت وميت والمراد بالهين سهولته في أمر دنياه ومهمات نفسه أما في أمر دينه فكما قال عمر فصرت في الدين أصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن أن ينحت من دين المومن شيء واللين لين الجانب وسهولة الانقياد إلى الخير والمسامحة في المعاملة كالجمل أي كل واحد منهم قال الزمخشري ويجوز جعله صفة لمصدر محذوف أي لينون لينا مثل لين الجمل الأنف بفتح الهمزة وسكون النون من أنف البعير إذا اشتكى أنفه من البرة وفي خط أنف على القصر وروي نف بالمد قال الزمخشري والصحيح الأول انتهى وبالغ في شرح المصابيح فقال المد خطأ قال ابن الكمال مدحهم بالسهولة واللين لأنهما من الأخلاق الحسنة على ما نطق به الكتاب المبين فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك قيل من أمثالهم لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر ولهذا قال لقمان لابنه يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ ففيه نهي عن اللين خارجه كونه مدح قلت لا شبهة في أن خير الأمور أوساطها وقد أطبق العقل والنقل على أن طرفي الإفراط والتفريط في الأحوال والأفعال والأقوال مذموم إنما الممدوح ما في الطبيعة من حالة جبلية مقابلة لغلظ القلب وقساوته وإنما يعبر عنها باللين تسمية لها باسم أثرها وذلك سائغ إن قيد انقاد وإن أنيخ على صخرة استناخ فإن البعير إذا كان أنفا للوجع الذي به

دليل منقاد الى طريق سلك به فيه اطاع والمراد ان المومن سهل يقضي حوائج الناس ويحبب مهم ويشد بيده الانقياد الى الشارع في امره ونواهيه ورخص ضرب المثل بالجمل لان الابل اكثر اموالهم واعزها قال في الفايق والحذر ذو من ياهين وليين الاولى بقبيل الثانية والكافي مرتوعة المحل على انها خبر ثالث **ابن المبارك** في كتاب الزهد والرقايق من حديث سعيد بن عبد العزيز **عن مكحول مرسلا هب** عن عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه عن نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه القضاعي ايضا وقال العامري انه حسن ورقمت صحيح المصنف ان تخرجه خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه خرج المرسل والاتم هذا ثم قال المرسل اصح انتهى ورد ذلك ان في المسند عبد الله بن عبد العزيز ابن ابي رواد ترد الذهبي في الضعفا وقال ابو حاتم احاديثه منكرة وقال ابن الجنيد ليس بشيء فلسا وقال العقيلي في الضعفا هذا الحديث من منكرات عبد العزيز وقال ابن طاهر لا يتابع على روايته **المومنون على رجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله وان اشتكى عينه اشتكى كله** افاد تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والتعاضد في غير اثم ولا مكروه ونصر ظالمهم والذب عنهم وافشا السلام عليهم وعيادة مرضاهم وشهود جنايزهم وغير ذلك وفيه مراعاة حق الاصحاب والخدم والجيران والرفقاء في السفر وكلما تخلق منهم بسبب حتى البرة والدواجة ذكره الزمخشري قال ابن هبيرة ومع هذا التمثيل فانزل كل احد منزلته كما تفاعل كل عضو بينك بما يليق به وما خلق له فتغمض بصرك عن امر لا يعطيه السمع وترفع سمعك لشيء لا يعطيه البصر وتضرف يدك في امر لا يليق لرجلك ولذا جميع قوال فنزل كل عضو منك فيما خلق له واذا سار بيت بين المسلمين فاعط الوالد حقه من التعظيم والاصغا لما يامر به والجاهل حقه من تنبيهه وتنبيهه على طلب العلم والسعادة والغائب حقه بان توقظه من نوم غفلته بالتذكر لما غفل عنه مما هو عالم له غير مستعمل لعلمه فيه والسلطان حقه من السمع والطاعة ونحو ذلك من الشرف والتوقير **حم م** في الادب **عن النعمان بن بشير** ورمز لحسنه **المؤمن** اي الحاذق به الذي لا يتوقف ولا يشق عليه قراءته لجودة حفظه واتقانه ورعايته مخارجه بسهولة من المهارة وهي الحذق **مع السفرة** الكتبة جمع سافر من السفر واصله من الكشف سمي لانه يكشف ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بضم جملة اللوح المحفوظ سموا بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبيا منهم كما انهم يستنسخونها وقيل لانهم يسافرون في الى الناس برسالات الله **الكرام** جمع كريم **البررة** اي المطيعون جمع البر فيقال انهم احل مقاما منهم وانزل منازلهم في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وعلى هذه الحالة تقول انا لله وانا اليه راجعون وقيل معناه لونه عاملا بعلمه بل افضل فقد جاء في بعض الطرق ان الملايكة لم يعطوا فضيلة حفظ القران وانهم حريصون على استماعه من بني ادم فاعظم

فاعظم بها من منقبة شريفة واي شي اعظم من كلام رب العالمين الذي منه بدا اليه يعود وقال القاضي الماهر بالقران حافظ له امين عليه يودبه اولي المومنين يلشف لهم ما يلتبس عليهم محدود من عداد السفرة فانهم الحاملون لاصله الحافظين له ينزلون به على انبيا الله ورسله ويودون اليهم الفاظه ويلشفون معانيه **والذي يقرؤه ويتتعتع فيه** اي يرتد في تلاوته والتتعتعة في الكلام التردد فيه لحصر او عي او ضعف تحفظ **وهو عليه شاق له اجران** اجر قراته واجر مشقته والاجر على ذلك القاري المتتعتع على الماهر لان لون الماهر مع السفرة افضل من حصول اجرين بل الاجر الواحد قد يفضل اجور الكثير **ابو داود عن عايشة** ظاهر صنيع المصنف انه لم يروه من الاربعة الا الاثنين والامر بخلافه بل رووه جميعا **المتشابهان** اي المتعارضان بفعلهما في الطعام ليميز ايهما يغلب **لا يجابان ولا يوكل طعامهما** تتربها فيكره اجابتهما واكله لما فيه من المباهاة والرياء والهداد عي بعض العلما الوليمة فلم يجب فقيل له فان السلف يجيبون قال فانوا يعون للمواخاة والمواساة وانتم تدعون للمباهاة والمكافاة **هب عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي

المتحابون في الله يلوذون يوم القيامة **على كراسي من ياقوت حول العرش** لانهم لما قاموا بامر الله والحب فيه على حظوظ النفوس الدنيوية الباعثة غالبا على المحبة لغير الله فالجمال والكمال والاضفال ونحو ذلك واخلصوا محبتهم لله لم يشبها احد منهم بحظ دنيوي شوفوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام **ط ب عن ابي ايوب** الانصاري رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي وثقه قوم وضعفه كثير انتهى وارد وه في الميزان في ترجمته من حديثه وقال قال مسلم الحديث ابو حاتم منكر الحديث وابن حبان اختلط اخرافا يستحق الترك انتهى وقال العلائي لا باس باسناده ورمز لي بالفاظ متقاربة المعنى واختار المصنف منها هذا الطريق للونه احسنها باسنادا على ما فيه مما سمعته

المتشبع بما لم يعط بالبنا للمجهول وفي رواية للعسكري بما لم ينل واصل المتشبع الذي يظهر انه شبعان وليس بشبعان ومعناه هنا ما قاله النوري وغيره انه لم يظهر انه حصل له فضيلة وليست حاصلة **كلابس ثوبي زور** اي ذي زور وهو من يزور على الناس فيلبس لباس ذوي التقشف ويتزيا بزي اهل الزهد والصلاح والعلم وليس هو بتلك الصفة واضاف الثوبين الى الزور لانهما لبسا لاجله وثني باعتبار الرداء والازار يعني ان المتحلي بما ليس من لبس ثوبين من الزور يرتدي باحدهما ويتازر بالاخر ذكره القاضي تلخيصا من قول الزمخشري المتشبع بوجهين على الثاني المتشبه بالشبعان وليس به وبهذا المعنى استشهد للمتحلي بفضيلة وليس من اهلها بشبه بلابس ثوبي زور اي ذي تزور وهو من يزور على الناس بان تزيا بزي اهل الزهد واضاف الثوبين الى الزور للونهما ملبوسين لاجله فقد اختصا به اختصاصا يسوغ اضافتهما اليه او اراد ان المتحلي لمن لبس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثوبين من الزور ارتدى باحدهما واتزر بالاخر هي انتهى وهو بمعنى قول بعضهم هو الذي يلبس ثياب الزهاد وباطنه مملو بالفساد وكل منهما زور الى تخالف بالنسبة للاخر او من يصل بكميه لمين ليرى انه لابس كما يحصل منه ان يتسبع المراة على ضرتها بما لم يعطها زورها حرام ومنه الخبر انه ينبغي للعالم ان لا ينتصب للتدريس والافادة حتى يتملى من الاهلية ولا يدرس من علم لا يعرفه سواء شرط الواقف ام لا فانه لعب في الدين وازراية قال السبكي من تصدى قبل اوانه فقد تصدى لهوانه **حرف ز** في الادب **عن اسما بنت ابي بكر** الصديق **رم عن عايشة** قالت جاءت امراة الى النبي فقالت ان لي زوجا وضرة واني اتشبع من زوجي اقول اعطاني ولم اره فقال المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور

المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون لفوات راية ابي نعيم الطاحونة بالحمار وذلك لان الفقه هو المصحح لجميع العبادات ومعها بدونه فاسدة فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دائما كالحمار وهو لحاله كما في قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ويحتمل تشبيهه بالحمار من حيث ظاهرة وقلة العقل **حل عن** سهل بن اسماعيل الواسطي عن محمود بن محمد عن محمد بن ابراهيم بن العلا الشامي عن بقية عن ثور عن خالد بن معدان **عن واثلة** بن الاسقع ومحمد بن ابراهيم بن العلا الدمشقي الزاهد قال في الميزان عن الدارقطني كذاب وقال ابن عدي عامة احاديثه غير محفوظة وقال ابن حبان لا تحل الرواية عنه الا للاعتبار كان يضع الحديث ثم ساق له اخبارا هن امنها وقال ابن الجوزي حديث لا يصح محمد بن ابراهيم رضاع وتعقبه المولف بان له متابعا

المتم الصلاة في السفر كالمقتر في الحضر وتمسك به ابو حنيفة فاوجب القصر في السفر والقول عايشة فرضت الصلاة في السفر والحضر ركعتان فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر رد بانه غير ثابت وان سلم فليس بحجة او منسوخ بالاية او معارض بما روي ان المصطفى قصر في السفر وتم وبانه ليس بصريح في منع الزيادة واعترضه ابن الجوزي في التحقيق بان فيه يقينة مدلس وشيخه الدارقطني فيه احمد بن محمد بن مغلس كان له ابا انتهى قال في التنقيح كانه اشتبه عليه بن المغلس هذا اخر وهو احمد بن محمد فان الصلت بن المغلس مجاني لين اب وضاع قال والحديث لا يصح ينبغي للمصنف عدم ايراده

المتمسك بسنتي كمثل للمعلوم بالمحسوس تصوير للسامع كانه ينظر اليه ليجلم اعتقاده شبيقنا ليتجوا **عند فساد امتي** حين يلون كما قال فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي فمن تمسك بها حينئذ **له اجر شهيد** غلبة الفساد لا تحد على المتمسك بها من يعينه بل يؤديه ربه عند صبره على ما نابه بسبب التمسك بها من الاذى يجازي برفع درجته

درجته الى منازل الشهداء قال الطيبي وقال عند فساد امتي ولم يقل فسادهم لانه ابلغ كان ذراريهم قد فسدت فلا يصدر منهم صلاح ولا يجمع فيهم وعظ **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي فيه محمد بن صالح الحدري ولم ار من ترجمه وبقية رجاله ثقات انتهى ورقم له المولف بالحسن

المتمسك بسنتي التي هي شقيقة القران والوحي الثاني **عند اختلاف امتي كالقابض على الجمر** لانه اذا عارض من يملي من الرياسة ونفاذ قوله عند الحق فقد بارزهم بالمحاربة لسعيه في هتك سترهم وكشف عوراتهم وابانته لدينهم وحطه رياستهم وذلك اعظم من القبض على النار وهو اعظم من محاربة الكافر فان القابض الكافر قد تعاون قلبه والا كان عليل هلا له وارتكاب الفساق حرمة الايمان مع هم يتحتاج الى الثاني في امورهم ومداراتهم واخذهم بالاخف فالاخف وقد ذلك شق من قبض على الجمر تحرق اليد وهذا يحرق القلب والكبد وقد وقع للمسيلي انه دخل على بعض الامراء عليه خلعة من حرير فاخذ يلاطفه ويريه اياه الى ان قال له في اثنا المماسطة يا امير ليس الصوف الخالي الحالي حسن منظرا عندي من هذا وهذا والشر يقار طلارة مع ان ذلك تحمل وذا يحرم فاستحسن الامير كلامه وخلع الخلعة بطيب نفس فلما خرج وجد اعداه من طايفته رضة فانتهزوها فرصة وقالوا ايها الامير ما قصد الا الطعن عليك والتعريض بانك تفعل المحرم فادى ذلك الى عزله عن الثغر من مناصبه وارزاقه الكثيرة وبين بهذا الخبر ان المومن ينبغي ان يحذر الزمان لانه لا بد ان يصيبه من الاذى على قدر ما اصاب السيد الاول فاذا وجد في اهل الزمن الاخير هذه الخصال التي كانت في ابليس عزله عن الثغر من مناصبه وارزاقه الكثيرة فيلزمهم ان يعلموا ان قرنه كان منهم ابو جهل وسلمة واضرابهما ذكره في ذكر الفوايد

الجالس بالامانة اي لا يشيع حديث جليسه الا فيما يعد مستورة من الناس في الواعظ البغدادي في شرح الشهاب قال الاسلام ابو بكر محمد الباهري الواعظ البغدادي في شرح الشهاب قال وفيه اشارة الى ان مجالسة اهل الامانة ترجب اهل الخيانة انتهى وقال الحليمي ارى والله اعلم ان المصدر مضاف الى الرجل اي القوم يخوضون في حديث ربما كان فيه مثالبهم فيامنونه على سرهم فمن ذلك الحديث فالامانة عنده هي ترك اشاعة ما يكرهون اشاعته والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان وكل ان ذا امانتي اخرج في احد دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد عزاه القضاعي في الشهاب وقال العامري في شرحه وتبعه الحضرمي اليمني حديث صحيح وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف

المجالس بالامانة تتعلق بمحذوف اي المجالس انما تحسن وتحسن الظاهر انها استئنافية منقطعة عما قبلها حاضر بها على ما يقع فيها من قول وفعل الا من يحدث بالبناء للمفعول اما بعده تقديره احدها سفك **ثلاثة مجالس سفك** بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي سفك **دم حرام** اي اراقة دم سايل **او اقتطاع مال** اي مجلس يقتطع فيه مال المسلم او ذمي **بغير حق** شرعي يبيحه يعني من قال في مجلس زيد قتل فلان او زنا بفلانة او اخذ مال فلان ظلما لا يجوز للمستمعين حفظ سره بل عليهم افشاره

وفيها للمفسدة ذكره بعضهم وقال القاضي يريد ان المومن ينبغي اذا حضر مجلسا وجد اهله على منكر ان يستر عورتهم ولا يشيع ما راى منهم الا ان يكون احد هذه الثلاثة فانه فساد كبير واخفاره اضرار عظيم وفي الادب من حديث بن ابي جابر عن ابيه قال المنذري ابن ابي جابر مجهول قال ورفيه ايضا عبد الله بن نافع الصايغ ردي له مسلم وغيره ورفيه كلام وقال الزين العراقي وابن ابي جابر مسمى عنده واما المولف فقد رمز لحسنه ٥

المجاهد من جاهد نفسه زاد في رواية في الله اي قهر نفسه الامارة بالسوء على ما فيه رضى الله من فعل الطاعات وتجنب المخالفات وجهادها اصل جهاد العدو الخارج فانه ما لم يجاهد نفسه يفعل ما امرت به ويترك ما نهيت ما لم يمكنه جهاد العدو الخارج وكيف يمكنه جهاد عدوه وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه لا يمكنه الخروج له **تنبيه** قال الحجة في الاسلام النفس تطلق لمعنيين احدهما المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الانسان وهو المراد هنا وهو الغالب على استعمال الصوفية ثم يريدون بالنفس الاصل الجامع للصفات المذمومة من الانسان فيقولون لابد من مجاهدة النفس والثاني للطبيعة الانسانية التي هي الانسان بالحقيقة وهي نفس الانسان وذاته لكنها توصف بأوصاف مختلفة بحسب اختلاف احوالها ويهذا الاعتبار تسموها المطمئنة واللوامة والامارة وغير ذلك **ت حب عن فضالة بن عبيد** قال العلائي حديث حسن واسناده جيد وروواه ايضا احمد والطبراني والقضاعي عنه ٥

المحتكر الطعام على الناس ليغلوا **ملعون** اي مطرود مبعود عن منازل الاخيار وعن دخول الجنة مع السابقين الاولين الابرار وارتكاب الخمر والتمويل ومن ثم كان السلف يشددون النكير على المحتكر في البيع عن اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي بن علي بن سعيد بن المسيب **عن ابن عمر** بن الخطاب صححه الحاكم قال عليه الذهبي في التلخيص فقال قلت علي بن سالم ضعيف وهذا رواه ابن ماجة ٥

المحرمة المنتقب بنقاب بكسر النون فلها ستر راسها وسائر بدنها الا الوجه فيحرم ستر شيء منه بنقاب او غيره عند الشافعية **القفازين** بقافين مضمومة ففاء مشددة ثوب على اليدين يتخذ من خز ونحوه فائدة تحريم لبسهما وهو مذهب الجمهور **د عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لصحته وصيغته عند ول المصنف لا ينبغي اورد انه لا وجود له في احد الصحيحين وهو ذهول بالغ اذ هو في البخاري بلفظ ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين انتهى بنصه والحديث المصنف نقل عنه اللون انما ذكره في ذيل حديث **المحرم من حرم الوصية** عند فناء فقيل مات فجاة فذكره والحديث تتمته وهي من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وقيل ان الوصية ستة مولية ٥ بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة للاقارب ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وتبقى الندب ٥ **ه عن انس** بن مالك رضي في الكاشف رواه ابو زرعة عن يزيد الرقاشي وقد مر ضعفه غير مرة

المختلعات زاد في رواية احمد والنسائي والمنتزعات والمراد كما قال الطيبي ينزعن انفسهن من ازواجهن وينشزن عليهم **من المنافقات** اي الالاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن لغير عذر هن منافقات نفاقا عمليا قال بن العربي الغالب من النساء قلة الرضى والصبر فهن ينشزن على الحال ويلوذن العشير فذلك سمتهن منافقات والنفاق كفران العشير قال في الفردوس وقيل انهن اللاتي يخالعن ازواجهن من غير مضارة منهم **ن ه عن ثوبان** بن بجدد بفتح موحدة وسكون جيم فدال مهملة بقيل بن عبد الرحمن عن مالك ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها والمفتدية من افتدت ببعضه والمباريه من بارات زوجها قبل الدخول وقد يستعمل ذلك موضع بعض **ت عن ثوبان** قال في العلل سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه ورواه النسائي من حديث الحسن عن ابي هريرة وقال لم يسمع الحسن من ابي هريرة قال العراقي ورواه الطبراني عن عقبة بسند ضعيف وقال في الفتح خرجه احمد والنسائي عن ابي هريرة وفي صحته نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة ٥

المختلعات والمترجلات اي المتشبهات الزينة للاجانب **عن المنافقات** بالمعنى المقرر فيما قبله **حل عن بن مسعود** وروواه ابو يعلى عن ابي هريرة باللفظ المزبور ٥

المدبر اي عتقه **من الثلث** فسبيله سبيل الوصايا ظاهر ضيع المصنف له المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث **ه عن بن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه قال بن حجر وفي سنده موسى بن محمد بن عطاء الواسطي ضعيف جدا وضعيف ذلك لان فيه علي بن ظبيان الحبسي قال في الميزان عن ابي حاتم متروك وعن بن معين لان اب خبيث وقال الدارقطني ضعيف ثم ساق له هذا الخبر ٥

المدبر لا يباع ولا يوهب اي لا يصح بيعه ولا هبته **وهو حر من الثلث** اخذ بقضيته ابو حنيفة وسفيان وجمع فمنعوا بيعه واجازه الشافعي وقال الحديث ضعيف **قط عن بن عمر** بن الخطاب قال مخرجه الدارقطني لم يسنده عن عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو من قول ابن عمر قال لا يثبت مرفوعا ورواته ضعفاء انتهى وقال عبد الحق اسناده ضعيف والصحيح موقوف وقال في المنار فيه عبيدة بن حسان الخزاز مجهول والصحيح وقفه وقال بن حجر فيه عبيدة بن حسان ضعيف وقال الدارقطني الصواب وقفه وخرجه من وجه اخر عن ابن عمر اضعف منه ٥

المدعى عليه اذا انكر **اولى باليمين الا ان تقوم عليه بينة** فانه يعمل بها البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا اي غير القسامة فانما قررها فانها في جانب المدعي على ما مر **هق عن بن عمرو** بن العاص رمز المصنف لحسنه ٥

المدينة حرام قال القرطبي روي بمدة بعد الهمزة وكسر الميم على النعت لحرم اي بين ان يغزوه فتربش او من الدجال او الطاعون او يامن صيد بها وشجرها روي بتحريمه وسلوب الميم مصدر اي ذات امن فهي ثانية الحرمين المشاركة لمكة في التفضيل والتكريم وقال السمهودي لحرمها من الخصائص ما يزيد على مائة الا ان حرم مكة شاركها في بعض ذلك لتحريم قطع الرطب من شجرها وحشيشها ولقطتها ونقل تخوم التراب منها اليها وتنفيره وحمل السلاح للقتال بها وامن بتحريمها على لسان اشرف الانبياء بدعوته ولون المتعرض لصيدها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشجرها يسلب على ما ذهب اليه جمع واشتمالها على افضل البقاع وفضل
افضل الخلق بها وكونها محفوفة بالشهداء ولون اخضرارها بالقرآن وسائر
البلاد بالسيف والسنان ووجوب الهجرة اليها دار السلف بها لزعمه
وطيب ترابها وغير ذلك قال المصنف ومما ساءت فيه سلة ان من
ماتت بها حصل له الامن والشفاعة **ابو عوانة عن سهل بن حنيف**
المدينة خير من مكة لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل البركات
ومهاعزت كلمة الاسلام وعلت وتقررت الشرايع واكملت وغالب
الفرايض فيها نزلت وبه تمسك من فضلها على مكة وهو مذهب عمر
وملك والثوري والمدنيين والجمهور وعلى ان مكة افضل والخير مور لانها
خير منها من جهة السلامة من الاذى الكاين للمصطفى وصحبه
بملة او من حيث لكثرة الثمار والزرع والخلاف فيما عدى البقعة فهي
افضل من المدينة اتفاقا حاشا البقعة التي ضمت اعضاء الرسول
في الافراد عن رافع بن خديج وفيه قصة وهي ان مروان تكلم يوما
على المنبر فقال لرملة راطب فيها ولم ير لاهل المدينة فقام رافع
فقال يا هذا اذا لرت مكة فاطنبت ولم تنزل المدينة فقام رافع
رسول الله يقول المدينة الخ رفعه محمد بن عبد الرحمن بن ابي رواد
ضعفه بن عدي وقال الازدي لا يلتفت حديثه ثم اورد له هذا الخبر
قال في الميزان عقبه قلت ليس هو بصحيح وقد صح في ملة ظاهه
المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومنبع الحلال
والحرام وسميت في التوراة بطيبة وطابة وجابرة والمجبورة والمحبورة
والمرحومة والعذراء والمحبوبة والقاصمة والسليمة ومن اسمايها
البحيرة والبحيرة والمطيبة وغير ذلك **طس عن ابي هريرة** قال
ثقاة ورجال بن خزيمة في صحيحه المجتمع تفرد به قالون رحمه الله حدثنا ريقية رجاله
صدوق عن عبد الله بن نافع ورقية لين ورشيخ بن نافع هو ابو
المثنى واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف والحديث غريب
المراء في القرآن اي الشك في كونه كلام الله **كفر** المخوض فيه بانه يحدث
او قديم والمجادلة في الآي التي اشتبه المودي ذلك الى يجحود القرآن
القاضي اراد بالمراء التداري وهو ان يرى من تلذيب القرآن بالقرآن ليس
بعضه ببعض فيتطرق اليه قدح وطعن ومن حق الناظر في القرآن
ان يجتهد في التوفيق بين الايات والجمع بين المختلفات ما امكنه
فان القرآن يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شيء من ذلك
ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وقد كله الى عالمه
ورسوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انتهى
وقال بعضهم المراء في القرآن ان ادعى الى اعتقاد ما تناقض حقيقة
فيه او اختلال في نظمه فهو لغو حقيقي وقيل اراد ذكر قراءة من السبع
فاذا قال هذه وليست من القرآن فقد انكر القرآن وهو لغو قال الحافظ
والامتراء مجادلة يتخرج السوء من خيبة المجادل **د** في السنة **ك** عن ابي هريرة
باللفظ المزبور وزيادة وكان ينبغي عزوه اليه ايضا لفظه المراء في
القرآن لغر فما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم فردوه الى عالمه

المرء

المرء مثلث الميم الرجل او الانسان كما في القاموس **في صلاة ما انتظرها**
اي مدة انتظاره اقامتها في المسجد فحكمه حكم من هو داخل الصلاة في حصول
الثواب على ذلك **عبد بن حميد عن جابر** بن عبد الله رمز المصنف لصحته
المرء قليل بمفرده **كثير باخيه** في النسب ربي الدين قال الحكيمي اراد
ان الرجل وان كان قليلا في نفسه بتفرده فانه يكثر باخيه اذا ظاهره
على الامر يساعده عليه فكانه كان قليلا حين انفراده كثيرا باجتماعه
معه فهو كخبر اثنان خير من واحد وثلاثة جماعة انتهى وهذا كما ترى ذهاب منه
الى ان المراد الاخوة في الاسلام ونزله المناوي على اخوة النسب
وجهه بان تعاطف الارحام ورحمية القرابة يبعثان على التناصر والالفة
يمنعان من التجادل والفرقة انفة من استعلاء الاباعد على الاقارب
وتوقيا من تسلط الغرباء الاجانب انتهى **بن ابي الدنيا** ابو بكر القرشي
في كتاب الاخوان ولد العسكري **عن سهل بن سعد** الساعدي
ورواه الديلمي والقضاعي عن انس قال شارحه العامري وهو غريب
المرء مع من احب طبعا وعقلا وجزاء وحملا فهو معه بشتى فهو منجذب
اليه والى اهله وطبعه شاكلة ابيه وكل امرء يصبو الى شاكلته
سخط فالنفوس العلوية تنجذب بذاتها وهممها وعملها الى اعلا والنفوس
الدنية تنجذب بذاتها الى سفل ومن اراد ان يعلم هل هو مع الرفيق
الاعلى او الاسفل فليزن طرايقهما هو مع من هو في هذا العالم فان الروح
اذا فارقت البدن تلون مع الرفيق الذي كانت تنجذب اليه في الدنيا
فهو اربي بها من احب انسا فهو معه في الدنيا والاخرة ان تكلم فبالله
وان نطق فمن الله وان تحرك فبامر الله وان سكت فمع الله فهو بالله
والله مع الله واتفقوا على ان المحبة لا تصح الا بتوحيد المحبوب
وان من ادعى محبته ثم لم يحفظ حدوده فليس بصادق وقيل المراد
هنا من احب قوما بالخلاص فهو في زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت
التقارب مع قلوبهم قال انس ما فرح المسلمون بشيء فرحهم بهذا
الحديث ربي ضمنه حب علي حب الاخيار والحاقا بهم في دار القرار
والاخلاص من النار والقرب من الجبار والترغيب في الحب لله والبغض
والترهيب من التباغض بين المسلمين لان لازمها نوات هذه
المحبة وفيه رمز الى ان التحاريب بين الاتقياء ينتج لهم المحبة في النار بيس
القرار قال تمتحوا فان مصيركم الى النار **حم ق** في الادب **م** عن انس
ابن مالك **ق عن ابن مسعود** قال قارحل الى النبي فقال ليف تقول في
رجل احب قوما ولم يلحق بهم فذكره وقال العلائي الحديث مشهور
ورمتواتر للثرة طرقه وعده المصنف في الاحاديث المتواترة
المرء مع من احب قال ابن العربي يريد المصطفى في الدنيا والاخرة
بالطاعة والادب الشرعي ويحتمل في الاخرة بالمعاينة والقرب الشهودي
فيمن لم يحقق بهذا اراد دعي المحبة فمن عوامه كاذبة **وله مالت** في رواية
زيادة بدل وله وفي رواية المرء على دين خليله فمن كانت عادته
في خلق الله ما عودهم الله من لطايف منه واسبغ عليهم من جزيل
نعمه وعطف بعضهم على بعض فلم يطمر في العالم غضا لا يشوبه
رحمة ولا عداوة ولا يخلطها مودة فمن كان كذلك سهل عليه
لقيامه بحقها واستغنى به لشروطها **ابن عساكر** قال بعضهم
قلت لك يحنا يا سيدي اذا رأى الولي الى المرتبة العظمى قال القطبية
هل يرى بعض جماعته مما هو الواقع في ابنا الدنيا من اهل الولايات
فيبسم وحسن رجايي وقال ما اتحمل لشفقة وحبي لهم فانهم القوم
لا يشقى جليسهم **ت عن انس** بن مالك رمز لصحته وسببه كما في
سنن النار قطني وغيره جا اعرابي فقال يا رسول الله
بمكانه فاختفر فنصب عليه دلوا من ماء فقال الاعرابي يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم فذكره

المرأة في الجنة تلوّن الأخران زوجها في الدنيا قال البيهقي فلذا حرم علي ازواج النبي ان يتزوجن بعده لانهن ازواجه في الجنة انتهى قال بعضهم وانما كانت لآخرهم لانها تركت الزوج ولم يتركها هو ولا يعارضه خبر انه سئل عن المرأة يموت زوجها فتتزوج آخر ثم يموت فلمن هي قال لاحسنهما خلقا كان معها لان المراد به من تركن بينهما الطلاق لا الموت لانه اذا رفع على غير بأس فهو ليس الخلق لانه ابغض الحلال طب عن ابي

المرأة عورة اي هي موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفتها فحقه ان يستر والمعنى انها ينبغي ان تبرز هارظهورها للرجل والعورة سوءة الانسان وكل ما يستحي منه ليبي بها عن وجوب الاستتار في حقها قال ابن الكمال فلا حاجة الى ان يقال هو خبر بمعنى الامر قال في الصحاح اظهاره واصلها من العار وهو المذمة **فاذا خرجت** من خدرها **استشرفها الشيطان** يعني رفع البصر اليها ليغويها اريد به على التشبيه بمعنى ان اهل الفسق اذا رأوها بانوا طمحوا بابصارهم نحوها والاستشراف تعلم الا ان اسند الى الشيطان لما اشرب في قلوبهم من الفجور ففعلوا ما تحدثوا باغوائه وتسويله ولونه الباعث والمحرك المتمادي انتهى وقال الطيبي هذه كلمة خارجة عن المقصود اغوا الناس بها فاذا خرجت تطلع الشيطان فيها راجع الى خدرها لم يطمع الشيطان فيها راجع الى الاستشراف وضع اللفظ موضع اللفظ لانها حجاب راعظم تحجبت ت في الدعاء **عن ابن مسعود** رفعه الحسن غريب ورواه عنه ابو نعيم في تعريفه ورواه الطبراني من رواية ابن ادريس وزاد انها اقرب ما يكون من الله ورجاله موثقون ورواه ايضا ابن خزيمة عنه بلفظ المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في الاوسط بلفظ المرأة عورة وانها لا تكون اقرب الى الله منها في قعر بيتها قال الهيثمي رجاله موثقون

المرء سوداء اي النفس الامارة زين لها زيد هشيما من ظلب حظوظ الدنيا ومن تأمل ذلك واستحضره انفتح له باب التسليم والرضا بقضاء العزيز الحليم

الحليمي في جزئين حديثه عن جابر بن عبد الله

المريض تحات اصله تتحات اي ذنوبه عنه **كما تتحات ورق الشجرة** من هبوب الرياح فان مات من مرضه ذلك مات وقد خلصت سيئاته ايمانه من الخبث فلقي الله طاهرا مطهرا صالحا لجواره بدار كرامته **طب والضياء** المقدسي ولفظ ابو يعلى والبغوي **عن اسد بن لزر** بن عامر القرشي جد خالد بن عبد الله امير العراق له ولابيه صحبة ورواه باللفظ المزبور عن اسد المذكور بن احمي ابن مجمع في الاصابة فيه انقطاع بين خالد واسد

المزهلة حرام هو بالكسر نبيذ يخذ من خوذرة بر وشعير **ابيضه واحمره واسوده واخضره** يعني باي لون كان ورخص هذه لانها اصول الالوان **طب عن ابن عباس**

المستبان اي الذي يسب كل منهما الاخر **ما قالا** اي اثمها قاله في السب والشتم **فعلى البادي منهما** لانه السبب لذلك المخاصمة فللمسبوب ان ينتصر ويسبه بما ليس بقذف ولا كذب لياخذ ظالمه فان قيل اذا لم يأت المسبوب ويبدي الباداي ظلمه فاركيف ما عليهم من سبيل والعفو افضل

فكيف

قليل يصح ان يقدر فيه اثمها قالا فلنا اضافته بمعنى في معنى اثم كاثمين فيما قالاه واثم الابتداء اعلى لبادي ويتمر هذا الجواب **حتى يعتدي المظلوم** ان يتعدى الحد في السب فلا يكون الاثم على البادي فقط بل عليهما وقيل المراد انه يحصل اثم ما قالاه للبادي اكثر من المظلوم وقيل المعنى انه اذا شتمه مرة عليه ولم يتعد ثم رد عليه المظلوم ثم رد عليه ثالثا فاما ان زاد البادي الغضب والتعصب لنفسه كان ظالما وكان كل منهما فاسقا **حم د ت عن ابي هريرة** وفي الباب ان ن وغيره

المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان اي كل منهما يتسقط صاحبه وينقصه من الهتر وهو الباطل من القول ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير اي يتقاولان ويتقابحان في القول من الهتر باللسر الباطل والسقط من الكلام وفيه كما قال الغزالي انه لا عفو مقابلة السب بالسب ولذ اساير المحاصي وانما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع قال وقال قوم يجوز المقابلة بما لا كذب فيه وفيه عن التحيين مثله نهي تنزيه والا فضل تركه للكف لا يعصي **حم حد عن عياض بن حمار** بلفظ الحيوان المحمر قلت قلت يا رسول الله رجل من قومي يسيء رهو درني علي باس ان انتصر منه فذكره قال الزين العراقي سناده صحيح وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

المستحاضة وهي التي جد ثها دايم **تغتسل من ثر الى ثر** لكن يلزمها تجديد الوضوء لكل فرض وغسل الفرج وتعصيبه **طس عن ابن عمر** بن العاص قال الهيثمي فيه بقية وبقية مدلس

المستشار مؤتمن اي امين على نفسه فقد جعله محلها يجب عليه ان لا يشير عليه بما يراه صوابا وكانه كالامانة للرجل الذي لا يامن على ايداع ماله الاثقة والسر الذي قد يكون في اذاعته تلف النفس ولي بان لا يجعل الا عند موثوق به وفيه حث على ما به يحصل مقصود الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة المسلمين وبه يحصل التحاب والايتلاف ويضده يكون التباغض والاختلاف **تنبيه** قال بعض الكاملين يحتاج الناصح والمشير الى علم كثير كثير فانه يحتاج اولا الى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لاحوال الناس وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح اذا تقابلت هذه الامور فيقول ما يصلح الزمان يفسد الحال او المكان وهذا ينظر الى الترجيح فيفعل بحسب الارجح عنده مثاله ان يضيق الزمن عن فعل امرين اقتضاهما الحال فيشير بما هو اكمل من حال انسان الخالقة وانه اذا ارشده لشيء فعل ضده يشير عليه بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي وهذا يسمى علم السياسة فانه يسوس به تلك النفوس المجموحة الشاردة عن طريق مصالحها فلذلك قالوا يحتاج المشير والناصح الى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال مزاج ورتوده وثبات فان لم يجتمع هذه الخصال في مشيره فلا يشير ولا ينصح قالوا وامارات مكارم الاخلاق ادق ولا خفي ولا اعظم من النصيحة

ع عن ابي هريرة ت عن ام سلمة ه عن ابن مسعود وفي الباب عبد الله بن الزبير والهيثم بن التيهان والنعمان بن بشير وجابر وغيرهم قال المصنف وهذا متواتر

المستشار مؤتمن اي امين فيما يسأل من الامور ذكره الطيبي وذلك

لانه قلد الامر الذي استشير فيه فاذا عرف المصلحة لمن قلده امره فلا
يلتمها فان لم تتضح له رشده قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ويلزم
فقد ترك الاحسان ورغبه فيما استشاره فيه وخان قوله ان شا
اشار وان شا لم يشر اي به انه غير واجب بمعنى انه لا يتعين
اي ما لم يتحقق بترك اشارته حصول ضرر محترم من نفس او
مال او عرض والا تعين نصحه بل لو تعلق به علمه به وجب ان
لم يستشره وما يفيده ادلة اخري قال العامري في شرح الشهاب
وحقيقة المشورة استخراج صواب رايه واشتقاقها من
من قولهم شرت العسل استخلصته من موضعه وصفا من الشمع
طب وكذا في الاوسط عن سمرة بن جندب رمز لحسنه قال
الهيثمي رواه من طريقين في احدهما اسماعيل بن مسلم وهو
ضعيف وفي الاخري عبد الرحمن بن عمر بن حيلة وهو متروك
وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت اسناده ولا متنه
المستشار مؤتمن اي هو بالخيار ان شا قال وان شا سكت كالمودع
ذكره بعضهم فاذا استشير احدكم في شي فليشر علي من استشاره
بما هو صانع لنفسه لان الدين النصيحة كما تقرر وانصحي موجبات
التحابب ان يري الانسان لاخيه ما يراه لنفسه انما المؤمنون اخوة فيه
اشعار بطلب التالف على الايمان وفيه الرد على الرافضي رجا اسلامه
وفيه المناع بطلب الاستشارة المامور بها في قوله تعالى وشاورهم
في الامر قيل المشاورة حصن من الندامة وامن وسلامة ورشد
الموازرة المشاورة وفي الحديث قصة وهي ان الحسن والحسين
وعبد الله بن جعفر ابو المسيب بن نجبة خطبوا ابنته او اخته
فقال مكانكم حتي اعود فاتي عليا فقال اتيت امير المومنين لاشاوره
فقال اما الحسن فمطلاق ولا تحظي النساء عنده واما الحسين فملق
روع بن جعفر فرجع فزوجه فلامه الحسنان فقال اشار علي
امير المومنين فاتياه فقالا ما صنعت منا قال سمعت رسول الله
يقول تذكره طس عن علي امير المومنين ثم قال الطبراني لم يروه
الا عبد الرحمن بن عيينة البصري انتهي قال ابن حجر ولو له لكان
الحديث حسنا لان رجاله موثقون الا هو فلم ار له ذكرا الا في هذا
الطبراني ورشيخ شيخه المذكورين لا اعرفهما انتهي وبه يعرف
ان رمز المصنف لحسنه غير جيد
المجد بين كاموس في رواية بدله كل تقي قال الطيبي
يشير به الى انه لا باس بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كالاكل
والشرب والقعود والنوم ونحو شبهة من الاعمال التي لا يتزه المسجد عنها
قال المهلب وفيه جواز سكني الغرباء المسجد قال الزين العراقي
وقراءة ونحو ذلك مما يليق المساجد له انتهي وقال بعضهم اعتاد
الخبر انه موطن لاتقيا الامة لكن يشترط ان لا يشغله بغير ما بني
له فمن اتخذه رحلة ومعاشة وحديث دنياه فهو ممقوت كان
الصالحون لا يدخلون فيه بمباح دنيوي وقلم ان ابا خلف بن ابي
ايوب رهو فيه فاخرج راسه منه فاجابه وقال لعب بحد في كتاب
الله من لم يغد للمسجد ويروح الا ليعلم او يتعلم خير له الى ان قال
او يجاهد في سبيل الله ومن لم يغد او يروح اليه الا لاحد هذين
الناس

الناس وتعبير الحديث بالمومن اربا لمتقي شعر بانه لا دخل للنسا فيه ولذا
بوب البخاري عليه فقال نوم الرجال في المسجد فافهم كراهة في حق
النسا قال الزين العراقي ولا شك في منعه لمن خيف عليها او منها الفتنة
بنوع ما فيه فان امن ذلك فلا باس لقصة الامة التي كان لها خفش
او خباء في المسجد وقد ذكره البخاري ايضا وبوب عليه باب نوم
النسا في المسجد حل من حديث صالح المزي لم يكلمه الا من هذا عن
ابي عثمان الحريري عن سلمان الفارسي قال ابو عثمان لقيت
سلمان الى ابي الدرداء اخي عليك بالمسجد فالزمه فاني سمعت
رسول الله يقول انه بيت كل تقي وصالح المزي لم يكلمه الا من هذا الوجه ورضاه عنه ايضا
الطبراني والقضاعي من حديث محمد بن واسع قال كتب سليمان الى
ابي العود اما بعد فاغتنم يا اخي صحتك وفراغك قبل ان ينزل بك من
البلا ما يستطاع رده واغتنم دعوة المومن المبتلي وليكن المسجد
بيتك فاني سمعت النبي يقول فذكره وسنده ضعيف لكن له شاهد
قال السخاوي شواهد خبر ابي نعيم ايضا المساجد مجالس الكرام
تقول العامري في شرح الشهاب صحيح خطا صريح
المسجد الذي اسس على التقوي المذكور في قوله تعالى
لمسجد اسس على التقوي من اول يوم الاية هو مسجدي هذا
مسجد المدينة ويرشد اليه ما لك كما في الغيبة عنه وفي خبر
اخر انه مسجد قبا ومال ابن كثير الي ترجيح الاخذ به لكثرة احاديثه
قال ولا ينافيه هذا الخبر لانه اذا كان مسجد قبا اسس على
التقوي فمسجده اولي وقال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي
الاصح انه مسجد المدينة خلافا لابن الحربي قال وقد صح القول
به عن جمع لا يحصون فهو اولي من العمل بحديث قبا راطال في تقرير
ذلك قال ويمكن ان يقال ان المسجد الموصوف بكونه اسس على
التقوي يصدق على كل منهما وعين المصطفى مسجد المدينة
لفضله على مسجد قبا مر ت عن ابي سعيد الخدري قال
دخلت على النبي في بيت لبعض نسائه فقلت يا رسول الله
اي المسجد بني اسس على التقوي فذكره حم ك عن ابي
لعب قال اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوي
فسالا عن ذلك قال ك صحيح واقره الذهبي قال الزين العراقي
وليس لذلك فان عند ابن عامر الاسلمي احد رجاله ضعيف
المسك بالك معروف طيب الطيب قال في المطامح يجوز كونه
حركما شعير ولونه اخبار اعتاد يا مر ت عن ابي سعيد الخدري
المسلم اي الكامل في الاسلام قال ابن الكمال لا يتلرم منه ان من
اتصف بما ياتي فقط يكون كاملا لان المراد بذلك مع رعاية بقية
الاركان من اي انسان اتي بارکان الدين وسلم المسلمون رغير هم
من اهل الذمة فالتقييد غالبي فالتعبير بجمع المذكر
خصوصا بالذكر لان الاذي بهما اغلب وقدم اللسان لانه اكثر واقوى
به ولكونه المعبر عما في الضمير وعبر به دون القول ليشمل من
اخرج لسانه استهزاء كالاستيلاء على حق الغير ظلما وما اقامة الحد والتعزير فيما لنظر
الى المقصود الشرعي على ان صلاح ولو مالا يبد ارفيه من انواع
الجنة في العقبي ومعناه الانقياد للاوامر وترك الاستدصال لهم
مقام عظيم ورحال شريف من تحقق به في الدنيا تحاله حال اهل

والامساك عن ايذاء من دخل في الاسلام من جميع الخلق ونفع اهله وكف
الاذي عنهم **م عن جابر** رضي صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم
عن صاحبه وهو ذهول بل اخرجه الشيخان معا باللفظ المزبور من
حديث بن عمر كما ذكره المصنف نفسه في الدرر وانفرد مسلم برواية
عن جابر قال المصنف والحديث متواتر من جوامع الكلم
المسلم الكامل قال الكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية
وقال الطيبي التعريف في المسلم والمؤمن للجنس **من سلم المسلمون**
من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما يحرم من دمائهم واموالهم واعراضهم
اعظم من ازلة الافعال بها لا يقال اذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون
مسلما كاملا لانا نقول لم يات بما يركن الاسلام المبني عليها لانا نقول
هذا رد على سبيل المبالغة تنزيلا لترك الاتيان بالكمال منزلة الاتيان
هو نفس الاسلام الكامل وهو محمول صورته على سبيل الادعاء للمبالغة
والمؤمن امنه الناس على دمائهم واموالهم يعني ايتمنوه ويجعلوه
امينا عليها للكونه مجربا باختباراتي حفظها وعدم الخيانة فيها قال
الطيبي وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تاكيد او تقرير للكنه لم
يبن للثانية ما يدل على ما ثم الاول من النداء او البهتان لان
امنة اللسان ظاهرة راقية اليد مفتقرة الى البيان قال القاضي
ومن لم يراع حرم الله في ذمام المسلمين واللف عنهم لم يكمل اسلامه
ومن لم يلن له جانبه نفسانية الى رعاية حق الخلق ومراعاة العدل
بينه وبينهم فلعله لا يراعي ما بينه وبين ربه فيخل بايمانه **حم ت**
ن ك عن ابي هريرة للكن في رواية الحاكم زيادة ربي والمجاهد
من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب انتهى
المسلم حرا كان او قنا بالغا او صبيا **اخو المسلم** اي يجمعهما دين
واحد انما المؤمنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهي ان يجمع
الشخصين ولادة من صلب او رحم او مما يدل الاخوة الدينية
اعظم من الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية **د** في الادب
عن سويد بن الخنظلية رفي نسخ بن حنظلة الكوفي صحابي
بمعجمة ففا خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقينا وائل بن حجر فاخذه عدو له
فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت
النبي فاخبرته فقال صدقت المسلم اخو المسلم رمز المؤلف
لحسنه ورضية صنيعه انه ممن لا يجود له في احد الصحيحين
ولبس كذلك بل هو في البخاري في عدة مواضع عن بن عمر مرفوعا
بلفظ بعينه وزيادة ونصه **المسلم** اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه
فلعل اهو في شعب المظالم وغيره فالحد دل لغيره من ضيق الخطن
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده اي اذا اجتمعا
نقصان الاسلام والا فين اضر بان ضرب ظاهر بالجوارح كاخذ المال
بخوسرقة او نهب وضرب باطن بالخبر والغل والبغض والحقد
واللسر وسوء الظن والقسوة ونحو ذلك فذلك كله مضر بالمسلم بود
كثير **والمهاجر** اي هجرة تامة فاضلة **من هجر** اي ترك **ما نهى الله عنه**
اي ليس المهاجر حقيقة من هاجر من بلاد الكفر بل من هجر نفسه
والزمها على الطاعة ورحلها بجنب المولى لان النفس اشد عمارة
من الكافر لغدرها وملازمتها وحرصها على منع الخير فالمجاهد
الحقيقي من جاهد نفسه واتبع سنة نبيه واقتفى طريقه في احواله

وافعاله على اختلاف احواله بحيث لا يكون له حركة ولا سكون الا على السنة
وهذه الخيرة العليا لشبوت فضلها على الدوام قال الخطابي اراد به ان
فضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله اداء حق المسلمين واثبات
اسم الشيء على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم وقيل
اراد بيان علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة
المسلمين من لسانه ويده كما دل عليه مثل له في علامة المنافق واراد الا
شارة الى حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه
فاولى ان يحسن معاملة ربه فهو تنبيه بالاولى على الاولى وكانه يقول
للمهاجرين لا تدكلوا على مجرد التحول من دار لكم فان اللسان انما هو من
امثال الشرع ونواهيه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع
من معاني العلم والاحكام **خ** في الايمان واللفظ له **د** في الجهاد **ن** في
الايمان للكنه قال من هجر ساخرم الله عليه **عن بن عمرو** بن العاص
ورمز حسنه **م**

المسلم مراة المسلم فاذا راى به شيا فاخذه اي اذا ابصر بيده
او ثوبه نحو قذر او قذارة لم يشعر به فليخبره عنه ثم ليره اياه كما جاء
في خبر اخر **بن منيع عن ابي هريرة** وفيه يحيى بن عبيد الله قال
الذهبي قال احمد غير ثقة **ه**

المسلمون اخوة اي جمعهم الاخوة الاسلامية بالحضرة المحمدية
لاتحاد المراقة في ورود المشرب الايماني والمدد الاحسابي بحكم
اتفاق بين شيئين او اشياء يطلق عليه اسم الاخوة ويشترك في ذلك
الحر والبالغ وضدهما فما تحول من رافقك في الذرى ومد الاقدام
لامن شاركك في معنى صورة النطق في الاحرام **لا فضل لاحد**
على احد الا بالتقوى والتقوى غيب عنا اذ محلها القلب فلا
يجوز للمتقول ان يحقر مسلما او ان يف بتحقيره وهو لا يعلم الخاتمة
لنفسه ولاله وبه بالاخوة على المراة وان لا يرى احد لنفسه
عليه احد من المسلمين فضلا اذ يلزم منه قطع وصلة الاخوة المامور
بها **طب عن حبيب بن حراش** رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد
الرحمن بن عمر وبن جبلة وهو متروك **ه**

المسلمون شركاء في ثلاث من الخصال قال البيضاوي لما كانت
الاسماء الثلاثة في معنى الجمع انثها بهذا الاعتبار فقال في ثلاث **في**
الكلا الذي ينبت في الموات فلا يختص به احد **والماء** اي مياه السما
والعيون والانهار التي لا مالك لها **والنار** يعني الحطب الذي يحتطبه
الناس من الشجر المباح فيوقد ونه او الحجارة التي تورى النار
ويقدح بها اذا كانت في موات او هو على ظاهره قال البيضاوي
المراد من الاشتراك في النار انه لا يمنع من الاستيضاء منها لا الاء
ستضاة بضوئها للكن للمو قد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها
ويوري الى اطفائها **حم د** في البيع من حديث ابي خراش **عن رجل**
من المهاجرين قال غزوت مع النبي ثلاثا اسمعه يقول بلفظه
ذكره المناوي للكن قال بن حجر فيه سماه ابو داود حبان بن زيد
وهو تابعي معروف اي فالحديث مرسل **ه**

المسلمون على شروطهم الجائزة شرعا اي ثابتون عليها واقفون
عندها في التعبير بعلى اشارة الى علو رتبتهم في وصفهم بالاسلام
ما يقتضي الوفا بالشرط بحث عليه **د** ولن احمد في البيع من
حديث سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح **عن**
ابي هريرة قال الذهبي لم يصححه بل ذكر الحاكم ولكثير ضعفه النسائي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وشاه غيره انتهى وقال ابن حجر الحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي
المسلمون ورفع في الرافعي المومنون قال ابن حجر والذي في جميع الروايات
المسلمون **عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك** يعني ما وافق منها
كتاب الله لخبر كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اي شرط نحو خالد
وباع وشن غارة على المسلمين ونحوها من الشروط الباطلة **ك** في البيع
من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري الباسيخي عن حصيف
عن عكاب ابي رباح **عن ابن** بن مالك **ك** عن عبد العزيز عن حصيف
عن عروة **عن عايشة** قال ابن القطان قال احمد عبد العزيز احاديثه
كذب موضوعة وقال الذهبي في المهذب هو واه وقال ابن القطان
حصيف ضعيف وقال ابن حجر سبراه الحاكم والبيهقي عن انس وهو واه
وعن عايشة وهو واه انتهى
المسلمون عند شروطهم فيما احل بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا يجوز
الوفاء به **طب عن رافع بن خديج** قال الهيثمي فيه حليم بن جبير
وهو متروك وقال ابو زرعة محله الصدق **ه ٥٠**
المشاورون ابي المساجد في الظلم بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة
بسكونها اي ظلمة الليل الى الصلاة او الاعتكاف فيها **اولئك الخواضون**
في رحمة الله لما قاسوا مشقة ملازمة المشي الى المساجد في الظلم
جوزوا بسبب الرحمة عليهم بحيث غمرت كل واحد منهم من غرقه الى عدمه
حتى صاروا كانهم يخوضون فيها **ه عن ابي هريرة** رمز لحسنه وليس
كما قال مغلطاي في شرح ابي داود حديث ضعيف لضعف ابي رافع
الانصاري المزني البصري احد رواته فانه وان قال فيه ع مقارنا به
الحديث فقد قال احمد منكر الحديث انتهى وقال ابن الجوزي في حديث
لا يصح فيه اسماعيل بن رافع ابو رافع قال النسائي منكر الحديث وقال
ابن عدي احاديثه كلها تنظر
المصايب والامراض والاحزان في الدنيا جزاء لما اقترفه الانسان في
دار الهوان وعسى ان تكره شيئا وهو خير لكم **من حل** من حديث الفضيل
ابن عياض عن سليمان بن مهران الكاهلي عن مسلم بن صبيح
عن مسروق مرسلا لفظ ابي نعيم في الحلية عن مسروق بن الاجدع
قال قال ابو بكر الصديق يا رسول الله بما اشد هذه الاية من يعمل سوءا
يجز به قال رسول الله المصايب التي تراه ثم قال ابو نعيم غريب من
حديث الفضيل ما كتبته الا من هذا الوجه حدثنا ابو السعود احمد بن الفرات
المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه قال في الكشاف
البياض من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق وسمت
اللون واسفاره واسرا ثاره ومن كان من اهل ظلمة الباطل وصف بسواد
السلف لو لا مصايب الدنيا ورد نا يوم القيامة مفاليس **طس عن ابن**
عباس وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه سليمان بن مرقاع مثلر
المضمضة والاستنشاق سنة وبهذا اخذ مالك والشافعي
وقال احمد هما واجبان وقال ابو حنيفة واجبان في الغسل مسنونتان
في الوضوء قال ابن القيم لم يحفظ عنه انه اخل بهما مرة واحدة **والادنان**
من الراس لان الوجه والمستقلتان فيما عند ابي حنيفة رمالك واحمد وقال الشافعي
في ترجمة محمد بن ابي الفرج المعروف بابن سميلة **عن ابن عباس** **خط**
ورقيه محمد بن محمد الباغندي اورده الذهبي في الضعفاء وقال ابن
عدي ارجو انه كان لا يتعمد الكذب وسويد بن سعيد مثلر
الحديث والقاسم بن غصن ضعفه ابو حاتم وغيره واسماعيل بن
مسلم البصري واه مجمع على ضعفه انتهى ورواه الدارقطني من

هذا

هذا الوجه ايضا ففيه ما فيه قال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه
القاسم بن غصن ضعفه ابو حاتم ووثقه غيره وعنه سويد بن سعيد
له مناكير وضعفه س وقال ابن حجر الحديث ضعيف **ه**
المطلقة ثلاثا ليس لها علي المطلق سكنى ولا نفقة في مدة العدة
وعلله في بعض طرق الحديث بانهما انما يجبان عليه ما كانت له
عليها رجعة واليه ذهب الجمهور واجابوا عن قول عمر لا ندع كتاب الله
لا سنة نبيه لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت بان قول الشارع
مقدم على قول الصحابي **ن عن فاطمة بنت قيس** رمز لصحته
وتضعيف كلام المصنف ان هذا لا دلالة له في احد الصحيحين ولعله
ذهول فقد عزاه الديلمي الى مسلم بزيادة ولفظه المطلقة ثلاثا
لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن تملك الرجعة انتهى بنصه
المعتدي وفي رواية للقضاعي المتعدي ولعله تصحيف **في**
الصدقة بان يعجلها غير مستحقها او يلون الاخذ بتوا ضع له او
خدمه او يثني عليه **مانعها** في بقائها في ذمته او في انه لا ثواب
له لانه لم يخرجها خالصا وامعناه ان الكامل المتعدي في الصدقة
باخذ التارك ما يجب والمانع الذي يمنع اداء الواجب كلاهما في الوزر
سواء قيل اراد ان الباغي اذا اخذ خيار المال رد ما منعه في العام
القابل فيلون سببه فيهما في الاثم شيئان وقال البغوي معناه على
المعتدي في الصدقة من الاثم ما على مانعها فلا يعدل الملك لتشهي
من المال وان تعدى الساعي قال الطيبي يريد ان المشبه به اتم في
الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد استمرار المنع فاذا فقد القيد
فقد التشبيه **حم د ت ه** في الزكاة من حديث سعيد بن سنان **عن**
انس قال ت غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد في سعيد بن سنان
انتهى وقال المنذري طعن فيه غير واحد من الائمة وقال النووي
تبعا لغيره غير سعيد وهو ضعيف وقال الذهبي غير حجة وبه يعرف
خطا العامري في جزمه لصحته **ه**
المعتلف يتبع الجنازة ويعود المريض اي يشيعها يعني له ذلك ولا يبطل به اعتكافه
اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز اشتراط ذلك ثم ان ظاهر صنيع المصنف
ان ذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته واذا خرج لحاجة قنع
راسه حتى يرجع انتهى **ه** من حديث هياج بن بسطام عن عنبسة
ابن عبد الرحمن عن عبد الخالق **عن انس** بن مالك قال الذهبي
وعنبسة قال ابو حاتم يضع الحديث وهياج قال احمد متروك الحديث
وعبد الخالق قال النسائي غير ثقة **ه ٥٠**
المعتلف يعلف الذنوب اي يمنعها ويدفعها يقال علفته عن
حاجته منعته **ويجري له من الاجر كاد عامل الحسنات كلها** اي
فاعلها قال في الفردوس قيل لمن يلازم المسجد واقام على العبادة
فيه معتلف وعالف واصله الحبس **ه هب عن ابن عباس**
المعروف باب من ابواب الجنة اي ذلله **وهو يدفع مصارع السوء**
اي يردها **ابو الشيخ** بن حيان في الثواب **عن ابن عمر** بن الخطاب
ورقيه محمد بن القاسم الازدي قال الذهبي في الضعفاء كذبه احمد
والدارقطني **عن عنبسة** وهو متروك **ه**
المعل بسكون العين المطل والكلي باداء الحق **طرفي من الظلم** ان وقع
من موسر وفي قوله طرفي الماع بانه ليس بكبيرة للكن مرتكبه

طب حل ز الضيا المقدسي عن حبشي بضم فسكون ابن جنادة السلولي ابي الجنوب ٥٣

المغبون لا يحمد ولا يجزى كلا لانه لم يحتسب بما زاد على قيمته فيوجر ولم يتحمد الى بايعه فيحمد للن استرسل اي ركنت المبايعة فاستغبن فغبن فلم يقع عند البائع موقع المعروف فيحمد بل رجع لنفسه الغبن في البيع جودا بالعقل راصل الغبن النقص خط عن علي امير المومنين ورقيه احمد بن ظاهر البغدادي سيل عنه تلميذه الانصاري فقال لو قيل له حدثكم ابو بكر الصديق قال نعم وضعفه كذا ذكره مخرجه الخطيب عقبه فاختصار المصنف على العزو له وحذفه ذلك من سوء التصرف طب عن الحسين بن علي قال الهيثمي رقيه يحيى بن هشام ضعيف ورقية رجاله ثقات ع عن الحسين بن علي قال ابو هاشم لنت اجعل متاعا الى الحسين فيما سبلني فيه فلا علي لا اقوم من عنده حتى يهب عامته فقلت له في ذلك فقال حدثني ابي برفع الحديث الى النبي فذكره قال الهيثمي بعد ما عزاه لغيره فيه ابو هاشم الجماد قال الذهبي لا يدري من هو قلت وكذا قال ابو هاشم لا يوثق وقد اضطرب ثمرة عن الحسن ومرة عن الحسين وارى ذه في الفردوس بلفظ اتاني جبريل فقال يا محمد ما لس عن درهمك فان المغبون الي اخر ما هنا ورواه الحكيم في نوادره من حديث عبد الله بن الحسن عن ابيه عن جده فطرقه كلها ترجع الي اهل البيت ٥٣

المغرب وتر النهار اطلق كونها وترا لقربها منه والا فصلاة المغرب ليلية جهرية ورقيه اشارة الي ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس فا

وتر اصلاة الليل اي ندبا لا وجوبا بدليل خبر هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع طب عن بن عمر بن الخطاب رمز لحسنه ٥٣

المقام المحمود الموعود به النبي هو الشفاعة في فصل القضايا يوم القيامة ورمز ذلك لاقوال هذا الحديث يردها حل هب عن ابي هريرة

المقعد علي الزنا ورقي رواية الطبراني علي الخمر لعابد وثن في مطلق التعذيب بالنار ولا يلزم منه استوارهما بل ذاك غلظ وذا يخرج ويدخل كيف والزنا يجمع خلال الشر باسرها من قلة الدين وذهاب الورع وظلمته والكآبة والمقت وظلمة القلب وطمس النور والفقر اللازم وقلة المبية وفقد العفة وعلو الوحشة علي الوجه الي غير ذلك مما هو مشاهد محسوس قال جدي رحمه الله ان الخارجين يشاهدون جناية اثر الزنا علي وجه المأتيانا الخرايطي في كتاب مساوي الاخلاق انس بن مالك وضعفه المنذري ورد ذلك بما رواه الحكيم في نوادره من حديث ابي هريرة وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوي حديث الخارجي منكر الحديث ٥٣

المكاتب عبد اي في اكثر الاحكام كشهادته وارثه وحده وجنايته له ولغيره

ولغيره فلا تحمل باقراته ولا عاقلة سيده ويباعه ويأخذ بكسبه ذكره الرافعي ما بقي بكسر القاف لغة القرآن من مكاتبته اي من نجومها درهم فلا يعتق منه بقدره ما ادي وهو قول الجمهور قاطبة ويؤيده قصة بريرة وخالفه بعض السلف مودله ورقيه جواز بيع المكاتب لانه مملوك والمملوك يباع ومنع المالكية والحنفية بيعه دفي العتق ولن النسائي تبارهم صنيع المصنف من ان اياد ارد منفرد باخراجه من بين الستة غير حميد عن بن عمرو بن العاص رمز لحسنه وصححه الحاكم ورضوه عنه بن حبان ايضا في اثناء حديث قال الشافعي لا اعلم احدا رواه الا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورد بان رضيت من اهل العلم بقيته وعلي هذا فتبا للمقبول نتي قال الصدر المناوي ومع هذا ففيه بن عياش والمقال فيه معروف

المكثرون اي من المال هم الاسفلون يوم القيامة لطول حسابهم ورتوقع عقابهم وفي رواية المكثرون هم الاسفلون الامن قال بالمال هكذا وهكذا اي صرف يديه يمينا وشمالا وبين بالعطاء فيه من سائر جهاته قالوا ولفظ القول يستعمل في غير النطق كقوله

قال له الطبر تقدم راشدا انك لا ترجع الا حامدا

ورقوله قالت العينان سمعا وطاعة الطيالسي بوادر عن ابي ذر رمز لصحته ورهو معناه في الصحيحين ولفظهما المكثرون هم الاخسرون فقال ابو ذر هم يا رسول الله قال هم الاكثرون اموالا الامن قال هكذا وهكذا المكر والخديعة في النار يجيء صاحب المكر والخداع لا يلقون تقيا ولا خاتلوا بالله لانه اذا امكر غدر واذا غدر خدع وذا لا يليق في تقي وكل خلة جانبت التقي فهي في النار ابن سعد من حديث ابي رافع عن قيس الله يقول المكر والخديعة الخ لكنت امكر هذه الامة قال في الميزان في سنده لين ورد بان فيه اخيه بن عبيد قال ابن معين صدوق ورثقه غيره وخالف والجراح بن مليح قال الدارقطني ليس بشيء ورثقه غيره وخالف الذهبي فقال في الكبائر سنده قوي ورواه البزار والديلمي عن ابي هريرة والقضاعي عن ابن مسعود

المكر والخديعة والخيانة في النار اي تدخل اصحابها في النار قال الراغب والمكر والخديعة متقاربان بان ربها اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره وذلك ان يقصد فاعله ج باطنه خلاف ما يقتضيه ظاهره وذلك ان يقصد فاعله اثر المكر ربه بقاصد بها الي النار والثاني يعلمه وهو ان يقصد فاعلهما الي استجرار المخدوع والمكور به الي مصلحة لهما كما يفعل بالصبي اذا امتنع من فعل خير وقال الحكماء المكر والخديعة يحتاج اليهما في هذا العالم لان السفيه يميل الي الباطل ولا يقبل الحق لمنافاته لطبعه فيحتاج ان يخدع عن باطله بنوع من خداع كما يخدع الصبي عن الشيء المؤذي العظام ولهذا قيل مخرقة فان الدنيا مخرقة وليس ذا حثا علي تعاطي الخبث بل علي حذر الناس سفسطة وليس ذا حثا علي تعاطي الخبث بل علي حذر الناس تقاتي الخبا بالاحتيال وكلون المكر والخديعة ضربان سيئا وحسنا قال تعالي الذين يمكرون السيئات لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور والحقيق المكر السيء لانه لا يحيق الا باهله ووصف نفسه بالمكر الحسن فقال والله خير الماكرين دفي مراسيله عن الحسن مرسلا الملحمة البربري اي الحرب الكثير رفتح القسطنطينية وخروج الدجال يلبثون بذلك كله في سبعة اشهر رفي خبر احمد ورابي داود وابن ماجة بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن الاثير مشدد

الان يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة
اي القسطنطينية مدة قريبة كحيث يكون ذلك مع خروج الدجال
في سبعة اشهر حم د في الملاحم ت ه في الفتن ك عن معاذ بن جبل راشتهر
الترمذي قال المناوي ورفعه ابو بكر بن ابي مريم الغساني الشامي قال
الذهبي ضعفوه ٥

الملك في قريش القبيلة المشهورة **والقضاء في الانصار** خصهم به
لانهم اكثر فقهائهم منهم معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت رغيرهم
والاذان في الحبشة الذين منهم بلال زاد احمد في روايته هنا والشارة
في اليمن هكذا هو ثابت في جميع الاصول
العراق في الغرب ويقال لهم الاسد ايضا يسكنون الحيرة
نسبهم مع المصطفى في عابر بن شالخ رروى الترمذي رحسنه
عن انس مرفوعا الاذان الازد اسد الله في الارض يريد الناس ب
يضعوهم ويأتي ايسه الا ان يرفعهم ويأتين على الناس زمان يقول
الرجل يا ليت ابي كان ازديا ويا ليت امي كانت ازدية حم ت في فضل
اليمن **عن ابي هريرة** مرفوعا وموقوفا قال ت ورفعه اصح قال
الهيثمي ورجال احمد ثقاة ٥

المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا ايها الكافرون اي سورتها
اي علامته انه لا يفعلها فاذا رأيته من هو متهما دعلى تركها اشعر بنفاق
فعلها فلا تتهم في ظاهر الشرع على تاركها باحكام المنافقين الذين
خبثهم في الدرك الاسفل نعم ان اهملها استخفافا بامر الشارع فهو منافق
حقيقة قال الزمخشري والمنافقون احبث اللفزة وابغضهم الي الله
خ لا يكتب حديثه ٥

فر عن عبد الله بن جراد رفعه يعلى بن الاشدق قال الذهبي قال
المنافق يملك عينيه اي دمعها **يبكي كما يشا** لانه ابدا ذو لونين
باطن رظاهر ريقين رشل ردها وملروز رهادة ورغبة ربذل رحرص
رضيق رذا لا يلون الا في قلب للنفس عليه شعبة من الشيطان وانما
النفس والشيطان فيخلط عليه الحال ريساعده الشيطان باسال
العبد النفاق يملك عينيه ومن ثم قيل دمع الفاجر حاضر قال
الصلاح الصفدي رايت من يملي باحد عينيه ثم يقول لها تفي
اسحاق بن محمد العزرمي عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي
امير المؤمنين عن ابيه **عن** جده **علي** امير المؤمنين واسحاق هذا
قال الذهبي متروك ومن ثم قال السخاوي حديث ضعيف رقال
ابن عدي ضعيف جدا ٥

المتعلل الراكب اي الذي في رجليه نعل في حكم الراكب وان كان ماشيا
ولعل المصنف لم يحضره ولذا ابو الشيخ بالفظ المزبور
ابن عساكر في التاريخ **عن انس** بن مالك ورواه عنه الديلمي ايضا
المتعلل بمنزلة الراكب في دفع الاذى عن الرجل **سمويه عن**
جابر بن عبد الله
المنحة مردودة سبق انها ناقة او شاة يعطيها الرجل لصاحبه يشرب
لبنها

لبنها **والناس على شروطهم ما وافق الحق الزار** في مسنده **عن انس**
ابن مالك قال الهيثمي رفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني رهو ضعيف
جدا انتهى قرمز المولف لحسنه اما ذهول واما لاعتضاده ٥

المهدي من عترتي من ولد فاطمة لا يعارضه ما يجيء عقيم انه
من ولد العباس بحمله ان فيه شعبة منه تنبت قال العارف البسطا
في الجفر هذه الدرة اليتيمة والحكمة القديمة سنن خلق في باب السبب
الى ملكتب الادب ليقر الوقع الوجود ثم يخرج منه ويدخل الى ملكتب التسليم ليظا
لوح الشهود رقيل يولد في فارس رهو ما سي القد عقيق الخد رقيه
اتاه الله في حال الطفولية الحكمة رفصل الخطاب واما امة شاسما بانجس
من اولاد الحواريين رقيل يولد بجزيرة الروم رقيل يخرج من المغرب قال رمن
يتبعه راية طائفة من اهل باب القلوب المطلعين على اسرار الغيوب رارل من
يبايعه ابدال الشام عند قبة الاسلام راهل ملة بين الركن والمقام ثم
عصائب العراق ولا يخرج حتى تخرب جوف رلمان رزي رم ريوقنان رلا يظهر
حتى تظهر الهوارج والاشرار الخوارج رمن امارات خروجه يلون الماء
فيصفار الولد عند صاره من البر امارات خروجه انتشار علم الحرف رقيل علم
التصوف رقيل اختلاف الاقوال رقيل علم النحو رقيل لكثرة القتال رقيل
رقيل لكثرة الماجد رقيل رلوب الفروج على السروج رقيل لكثرة السراري
رقيل ارتفاع البنيان رقيل رلاية الصبيان قال راذا خرج هذا الامام
المهدي فليس له عدو مبين الا الفقها خاصة رهو والسيف اخوان رلا
السيف بيده لافتى الفقها بقتله للدين الله يظهره بالسيف والكلم يتطعون
ريخاتون فيقبلون حكمه من غير ايمان ثم يضمرون خلافه الي هنا كلامه
بنصه وحروفه **ده ك** في الفتن **عن ام سلمة** رفيه علي بن نفيل قال
في الميزان عن العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به رقال ابو حاتم باس به
قبله ربعده بانه من ولد فاطمة الكنه يدلي الى بعض بطون بني العباس
غريب رقال البساطي في الجفر قال علي لرم الله رجهه اذا نقد عدد
حروف بسم الله الرحمن الرحيم يلون اوان ولادة المهدي قال ٥
اذا نقد الزمان على حروف ٥ يسم الله فالمهدي قائما
ردى وان الخروج بغير صوم ٥ الا ابلغه من عندي سلاما

قط في الافراد والديلمي في مسنده **عن عثمان** بن عفان قال ابن الجوزي
فيه محمد بن الوليد المقري قال ابن عدي يضع الحديث ويضله رسرق
ريقلب الاسانيد رالمتون رقال ابن ابي مسعر رهو لن اب رقال السمهودي
ما بعده رقبله اصح منه رما هذا فيه محمد بن الوليد رضاع مع انه لو
صح حمل على المهدي ثالث العباسيين رعليه يحمل ايضا خبر الراعي الا
اشرل باعم ان من ذريتنا الاصفيا رمن عترتك الخلفا رمنك المهدي
الى اخر الزمان به ينشر الهدي ربه تطفي نيران الضلال ان الله فتح
بنا هذا الامر بنا يختم ٥

المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة رقيل انه يصير متم فا
في عالم اللون والفساد باسرار الحروف قال البطائحي ومن فهم سر العين
اطلع على سر اسرار العلوم الخفية والمعارف الالهية ولهذا كان جد المهدي
علي كرم الله رجهه من اعلم الصحابة بد قايق العلوم راطايف الحكم
ركان من اجل علومه علم اسرار الحروف الا ترى ان العين قد رقعت في
مفتاح اسمه **حم ه عن علي** امير المؤمنين رمز لحسنه رفيه بس العجلي
قال في الميزان عن البخاري فيه نظر ثم ساق له هذا الخبر ٥

المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف اي طويله بالجيم اي منحدر الشعر من مقدم راسه
القاف الجور والعدل رليث المراد هنا الاول فالجور للاطناب والوطق
تفسير اي **يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما** فسر الجور بانه الظلم والظلم رضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثني في غير موضعه فهو من عطف الرديف كما منه ما قبله **يملك سبع سنين** زاد في رواية او ثمان او تسع وفي رواية اخرى يمده الله بثلاثة الاف من الملايكة يضربون وجوه من خالفه وادبارهم يبعثه ما بين الثلاثين الى الاربعين قال البسطامي ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون واما اقل سنة واحقرها بين السنين بتمها تميم الذي هو من البوس سليم عزيز على القلوب مليح الشروق والغروب شيخ فان يعرفه اهل الدخان ظهور الحق خمس عشرة سنة وثمانية اشهر وثمانية ايام فالامام المهدي ابو الحق والدجال ابو الباطل والمهدي ابو الاخيار والدجال ابو الاشرار والمهدي سيف ادريس والدجال سيف ابليس والمهدي حبيب الخلايق والدجال حبيب الفساق المهدي سيف الكتاب والدجال سيف الخراب والمهدي لباسه اخضر والدجال لباسه اصفر والدجال قد جال عند ارباب الجال والمسيح قد شاع عند ارباب القال والمهدي قد سل السيف فاخر بالوصف وحسن الصف **دك في الفتن عن ابي سعيد** الخدري قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه عمران القطان ضعيف ولم يخرج له مسلم

المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري قال في المطامح حكي انه يكون في هذه الامة خليفة لا يفضل عليه ابو بكر انتهى واخبار المهدي كثيرة شهيرة افردها غير واحد بالتاليف قال السمهودي ويتحصل مما ثبت في الاخبار عنه انه من ولد فاطمة وفي ابي داود انه من ولد الحسن والسر فيه ترك الحسن الخلافة لله شفقة على الامة فجعل القايم بالخلافة بالحق عند شدة الحاجة وامتلا الارض ظلما من ولده وهذه سنة الله في عباده انه يعطي لمن ترك شيا من اجله افضل مما ترك او ذريته وقد بالغ الحسن في ترك الخلافة ونهى اخاه عنها وتنزل لذلك ليلة مقتله فختم على اخيه وما روي من كونه من ولد الحسين فواه جدا انتهى **تنبيه** اخبار المهدي لا يعارضها خبر لا مهدي الا عيسى بن مريم لان المراد به كما قال القرطبي لا مهدي كاملا معصوما الا عيسى **الروياني** في مسنده **عن حذيفة** قال ابن الجوزي قال احمد ان الرازي حديث باطل انتهى وفيه محمد بن ابراهيم الصوري قال في الميزان عن ابن الخلاب روى عن رواد خبرا باطلا او منكرا في ذكر المهدي ثم ساق هذا الخبر وقال هذا باطل

الموت كفارة لكل مسلم لما يلقاه من الالام والاوجاع وفي رواية لكل ذنب قال ابن الجوزي وفي بعض طرق الحديث ما يفهم ان المراد بالموت الطاعون فانهم كانوا في الصدر الاول يطلقون الموت ويريدون به انتهى وقال الغزالي اراد المسلم حقا المومن صدقا الذي سلم المسلمون من لسانه ويده ويتحقق فيه اخلاق المومنين ولم يدنس من المعاصي الا باللمم والصغاير فالموت يطهره منها ويكفرها بعد اجتنابه الكباير واقامته الفرايض **حب هب** وكذا الخطيب في تاريخه **عن انس** بن مالك قال ابن العربي حديث صحيح وقال الحافظ العراقي في اماليه ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن وزعم الصغاني كابن الجوزي وابن طاهر وغيرهم وضعفه قال ابن حجر ممنوع مع وجود هذه الطرق وقد جمع شيخنا العراقي طرقه في جزء والذي يصح في ذلك خبر البخاري الطاعون كفارة لكل مسلم

الملايكة شهدا الله في السما وانتم ايها الامة **شهدا الله في الارض** قاله لما مر بجنازة فاثنوا عليها بشر فقال وجبت ثم ذكره وقد مر غير مرة **ن عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته

الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال ابن حبان اراد بثيابه اعماله من خير وشر من قبيل وثيابك فطهر لتصريح الاخبار ببعث الناس عراة انتهى واخذ بظاهره الخطابي وقال لا يعارضه بعث الناس عراة

لان

لان البعض يحشر عاريا والبعض كاسيا او يخرجون من قبورهم بثيابهم ثم يتناثر عنهم قال النووي شي وقد كان في الصحابة رضوان الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الاحاديث عن المعنى المراد والناس متفاوتون في ذلك فلا يعد اشكال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين اسود وابيض فوضعهما تحت وسادته الحديث وقد راى بعضهم الجمع بين الحديثين فقال البعث غير الحشر فالبعث بثياب والحشر بدونها قال ولم يصنع هذا القايل شيا فانه يبطله نص السنة وقد ضيع الشي ما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد وقد روينا عن افضل الصحابة انه اوصى ان يكفن في ثوبيه وقال انما هما للمهل والتراب ثم انهم ليس لهم ان يحملوا قول المصطفى يبعث في ثيابه على الاكفان لانها بعد الموت تبلى انتهى وتعقبه القاضي فقال الحق لا ياتي حمله على ظاهره حسبما فهمه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه البالية كما لا يبعد اعادة عظامه النخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة المعدوم لا تخصيص له بشي دون شي غير ان عموم قوله عليه السلام يحشر الناس حفاة عراة منع جمهور اهل المعاني ودعاهم على ان اولوا الثياب بالاعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات والعرب تطلق الثياب وتستعيرها للاعمال فان الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس الملابس قال الراجز

لكل دهر قد لبست اثوابا ۞ حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا

انتهى قال الطيبي وجواب القاضي عن قول النووي شي صحيح لكن قوله كالهروي ليس لهم حملها على الاكفان لانها بعد الموت قوي متين ويعضده اخراج يموت على المضارع الدال على الاستمرار وان فعل الطاعات والحسنات دابه وعادته واما العذر عن الصحابي فيقال انه عرف مغزى الكلام لكنه سلك سبيل الايهام وحمل الكلام على غير ما يترقب **د حب ك** من حديث ابي سلمة **عن ابي سعيد** الخدري قال ابو سلمة لما احتضر ابو سعيد دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله يقول فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال المنذري فيه يحيى ابن ايوب الغافقي المصري احتج به الشيخان وله مناكير

الميت من ذات الجنب شهيد اي من شهدا الاخرة وهم كثيرون قال في الفردوس ذات الجنب الدبيلة وهي قرحة قبيحة تثقب البطن **حم طب عن عقبة بن عامر** رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد اعله الحافظ الهيثمي بان فيه عندهما ابن لهيعة

الميت يعذب في قبره بما نيح عليه روي باثبات البا الجارة وحذفها وذا اذا اوصاهم بفعله كما مر فلا تكرار اذ جمع بينه وبين اية ولا تزر وازرة وزر اخرى **خ** فايدة قال الحسن البصري شر الناس للميت اهله يبكون عليه ولا يحدون ادمع كونه يضره ولا يهون عليهم قضا دينه ليبردوا مضجعه ويخلصوه من الحبس واعتقال الكا بين عسكري الموتى **حم ق ن ه عن عمر بن الخطاب**

الميزان وفي رواية الموازين **بيد الرحمن** وفي رواية بيد الحق **يرفع اقواما ويضع اخرين** يعني ان جميع ما كان وما يكون بتقدير خبير بصير يجري بما يؤول اليه احوال عباده فيقدر ما هو اصلح لهم واقرب الى جمعهم فيفقر ويغني ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط كما توجبه الحكمة الربانية ولو اغناهم جميعا لبغوا ولو افقرهم جميعا لهلكوا **البزار** في مسنده **عن نعيم بن همار** وفي نسخ حمار قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه ك عن النواس مرفوعا وزاد في اخره الى يوم القيامة وقال على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شرطام واخره الذهبي ورواه ابونعيم عن سبرة بن فاتك ٥

حرف النون

نار كم هذه اي التي توقدونها في جميع الدنيا وتنتفعون بها في جزء واحد من سبعين جزءا وفي رواية لاحمد من مائة جزء جمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزايد من نار جهنم لكل جزء منها حرها اي حرارة كل جزء من السبعين جزءا من نار جهنم مثل حرارة ناركم قال القاضي مدناه ان النار التي تجدها في الدنيا بالنسبة الى نار جهنم في حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها واحد من سبعين وكانها فضلت على ما عندنا بتسعة وستين جزءا من الشدة والحرارة ولذلك تنقد فيها نيران الدنيا كالناس والحجارة وتضيئه صنيع المولف ان هذا مما لم يخرجه احد الشيخين والامر بخلافه بل خرجه البخاري في الصحيح ولفظه ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها انتهى بنصه فاعاد عليه السلام حكاية تفضيل جهنم ليتميز عذاب الله عن عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها طائعين هربا مما هم فيه وفي رواية لاحمد جزء من مائة جزء والحكم للزايد ت في صفة جهنم عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وتضيئه تصرف المولف ان هذا مما لم يتعرض له الشيخان لتخريجه وهو عجيب فقد خرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ ناركم هذه التي يوقد بن ادم جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها انتهى

ناموا فاذا انتبهتم فاحسنوا يحتمل ان المراد به القيام الى التهجد هب عن ابن مسعود ويدل عليه الرأي ايضا قال الهيثمي رحمه الله ابن المنذر ضعفه الدارقطني وغيره

نبات الشعر في الانف امان من الجذام وعدم نباته لفساد المنبت ينذر بانه يستحد الدين لعروض الجذام وهذا من دقايق الحكمة التي كان يعلمها المصطفى قال الحرالي بان يتكلم في علوم الاولين بكليات يعجز عنها ادراك الخلق لان الخلق لا يستطيعون حصر كليات المحسوسات غاية ادراكهم حصر كليات المعقولات ومن استجلا احواله علم اطلاع حسه على حاطة المحسوسات واحكامها قال ابن الكمال وفيه دلالة على ان الامر يبلون من الدليل ايضا فانه نحو تمسك الشافعي ومالك بقوله تعالى فاذا امنتم الاية في الاحتجاج على ان الاحصار لا يكون الا عن عدو والجذام معروف قال الجوهري الجذام هذا هو القياس لان الادل على هذه الصيغة وردت كالزكام والجذام بالكسر وقال الازهري بالضم وفي مجمع الامثال للميداني والصداع ع عن شيبان عن فروخ عن ابي الربيع السمان واسمه اشعث بن سعيد عن هشام عن عروة عن عايشة قال ابن الجوزي موضوع وابو الربيع متروك وسيل ابن معين عن هذا الحديث فقال باطل ولذا قال البغوي بن حبان قال المولف والاشبه انه ضعيف لا موضوع وقال الهيثمي رواه ابو يعلى والبزار والطبراني وفيه الربيع السمان وهو ضعيف وفي الميزان قال البغوي هذا باطل الذي

نبيه ابماابد الله به فبدا بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيقدم كل مقدم كالوجه في الوضوء حم عن جابر بن عبد الله رمز لصحته ٥

نجا اول هذه الامة هم الصحب والتابعون باحسان ومن دانا هم من السلف باليقين والزهد الذي هو من صفات العلم القطعي الذي فوق المعرفة تحلى فيه وتحلو به من التقوى ادركوا ابن اليقين والمصطفى في هذا المقام ارفع العالمين قدرا ويهلك اي يكاد

يهلك

يهلك اخرها بالبخل والامل اي بالاسترسال فيهما والمراد ان الصدر الاول قد تحلوا باليقين والزهد وتخلوا عن البخل والامل وذلك من اسباب النجاة من العقاب وفي اخر الزمان ينعكس الحال وذلك من الاسباب الموذية للهلاك ومع ذلك تكون طايفة تتوامه على مراسه ظاهرين على الحق الى قرب قيام الساعة فلا تعارض بين هذا الخبر وخبر امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره لان المراد بعض الامة وفيه ذم البخل والامل لكن انما يذم من الامل الاسترسال فيه فاما اصله فلا بد منه لقيام هذا العالم قال الحسن السهو والامل عظيمتان ولولاهما ما مشى الناس في الطرق وقال الثوري خلق الانسان احمق ولولا ذلك ما تهنا بالعيش وانما عمرت الدنيا بقلة عقول اهلها ومر عيسى بشيخ يثير الارض بمسحاته فقال اللهم انزع امله فوضع مساحته واضطجع فمر عيسى برد امله فعمل فساله فقال بينا اعمل قالت نفسي انت شيخ كبير فالى متى تعمل فتركت ثم قالت لا بد من عيش ما بقيت فعملت ابن ابي الدنيا وكذا ابن لال عن ابن عمرو بن العاص قال العلائي هو من حديث ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن لهيعة لا يحتج به ٥

نح الاذى من نحو شوك وحجر عن طريق المسلمين فانه لك صدقة والاثر للندب وظاهران المراد الطريق المسلوك لا المهجور عحب عن ابي برزة الاسلمي

نزل الحجر الاسود من الجنة زاد الازرقي في روح ادم اي حقيقة واتساعا بمعنى انه بما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وذلك لان الجنة وما فيها خلق غير قابل للزوال بما يناسب لما خلق في دار الفنا وقد كسر الحجر وذلك من اقوى اسباب الزوال فاضطر الحال الى تاويله بانه لما فيه من السر والكرامة يشارك جواهر دار البقا وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم وانما لم يبيضه توحيد اهل الايمان لانه طمس نوره لتستتر زينته عن الظلمة فالسواد كالحجاب المانع من الروية اولان اسوداده للاعتبار ليعرف ان الخطايا اذا اثرت في الحجر ففي القلوب اولى وقال بعضهم انما سودته الخطايا دون غيره من اجزاء البيت لانه الذي كتب فيه العهد يوم الست بربكم وهو الفطرة التي فطر الناس عليها من توحيده فكل مولود يولد على الفطرة وعليه ابيض بسبب ذلك العهد ثم يسود بالذنوب فلذا الحجر الذي فيه العهد وقال القاضي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما له من الشرف والكرامة وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان خطايا بني ادم تكاد توثر في الجماد فتجعل المبيض مسودا فكيف بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محا للذنوب كانه من الجنة من كثرة تحمله اوزار بني ادم صار كانه ذا بياض شديد فسودته خطاياهم هذا واحتمال ارادة الظاهر غير ممنوع عقلا وسمعات ولذا النسائي في الحج عن ابن عباس قال في الفتح وفيه عطا بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط لكن له طريق اخر في صحيح بن خزيمة فتقوى بها انتهى وقال في المنار هو من رواية جرير عن عطا ولا ينبغي ان يصحح ما يروى عطا

نصبر ولا نعاقب قاله ذلك يوم احد لما مثل بحمزة فانزل الله يوم الفتح وان عاقبتم فعاقبوا الاية عم عن ابي بن كعب ٥

نصرت بالصبا يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة بفتح الصاد مقصور الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة وتسمى القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة وفي التفسير انها التي حملت ريح يوسف الى يعقوب قبل البريد اليه فالهما يستريح كل محزون فارسلت عليهم الصبا في ليلة شاتية فسفت التراب عليهم واخمدت نارهم وقلعت خيامهم فانهزموا واهلكت بضم الهمزة وكسر اللام عاد قوم هود بالدبور بفتح الدال التي تجي من قبل الوجه اذا استقبلت القبلة كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة

بين السماء والارض حتى نري كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتذق اعناقهم ومن
لطايف المناسبة ان القبول نصرت اهل القبول والدبور اهلكت اهل
الادبار وفيه تفضيل بعض المخلوقات على بعض واخبار المرء عن نفسه
بما فضله الله به على جهة التحديث بالنعمة والشكر لا الفخر والاخبار عن
الامم الماضية واهلها نصرت يوم الاحزاب الصبا في غزوة الخندق ورواه عنه ايضا الكاتبي في التقرير
تبابي فقد هلك بها عاد وغيرهم وهذه الريح قد سخرت لسليمان ايضا
مولانا سليمان وهذه سخرت لصفة من صفات سيدنا محمد وهي
ابرز من نبينا فهو من تشبيه الاعلى بالادنى كما في صليت على ابراهيم الشافعي
في مسنده عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب مرسلا هو من التابعين
انت الصبا الشمال فقالت مر بنا نصر رسول الله فقالت الشمال ان
الحرة لا تسري بالليل لكانت الريح التي نصر بها الصبا
نصف ما بقي من القبور من الحين هذا ظاهره يناقض قوله
فيما سبق التقريب لا التحديد والنصف يقرب من الثلث والمراد نحو هما بل اعلا منها
بان تاثير الكاين في الناس بحيث يفضي الى التلف بالدلية امر كثير
جدا والله اعلم اه بالقليل ثم ارعى اليه بالكثير طب عن اسما بنت
عميس وقال الذهبي وفيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب
نصر اسه بضاد معجمة مشددة وخفف قال في البحر وهو اوضح وقال
الصيد المناوي الثر المشبوع يشدد ويخفف والثر اهل الادب يخففون
من النضارة الحسن والرونق امرا اي رجلا ومونثه امراة وفيه لغات بمد
وفتح الميم وكسرها وضمها وامرء بزيادة هزة الوصل مع ضمها ومع فتحها
الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر والمعنى خصه الله بالبهجة
والسرور او حسن وجهه عند الناس بحاله يبهم واصله نضرة النعيم
سمع مناشيا من الاحاديث بما رزق من العلم والمعرفة والمراد بقوله
صيغة منا لغو او الجمع ولهذا ارفع امر اوقع عبد او هو اعم من العبد
وعدم الاستكانة مع اداء ما مضى لا مر الله ورسوله بلا اشتاع
من غير زيادة ولا نقص بذلك فبلغه اي اداه الي من هو اعلم منه فان حقيقة
مصير وقاعنه قال الطيبي ما سمعه اما حال من فاعل بلغه او مفعوله
مطلق وما موصولة او مصدرية قال النووي ورب هنا للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير
للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير رب مبلغ بفتح اللام رعي
اي اعطى تذكر قال الطيبي لو عبر بنسيه لكان اوفق لكنه ابلغ لانه يقتضي ان الحامل
للراوي على الرواية دوام الحفظ وعدم النسيان من سامع
للون سعى في نضارة العلم وجمال العلم والمعرفة ورخص مبلغ سنته بالدعاء
راي بعض الحلما المصطفى صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له انت
قلت نضر الله امرا الحديث ولذلك لا يزال الله يرى وجوهه نضرة وجهه مهملا انا قلنه ولم يرد ثلاثا قالوا
تبليغ العلم وهو المشاق قال لما خود علما لحلما وانه يلون في اخر الزمان
ومنحه بن جماعة بمنع دلالته على المدعي فان حامل السنة يجوز ان يوخر
عنه

عنه وان كان جاهلا بمعناها فهو ماجور على نقلها وان لم يفهمها وان اختصار
الحديث لغير المتم ممنوع فان النقل بالمعنى مدخوع الا على المتاهل ففيه
خلف وجه المنع انه سد الطريق الاستنباط على من بعده حمت عن
ابن مسعود قال ت صحيح ورقال ابن القطان في الصحيح ابن سماك بن حرب يقبل
التلقين وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث مشهور وخرج في المسند او
بعضه من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وصححه
ابن حبان والحاكم وزاد ابو القاسم بن منده في تذكرته انه رواه عن المصطفى
صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون صحابيا سموا باسمائهم وقال عبد
الغني في الادب تذكرت انا والد ارقطني طرق هذا الحديث فقال هذا
اصح شيء روي فيه
نضر الله امرا بفتح النون وضاد معجمة قال التوربشتي الحسن والرونق
يقدر ولا يتقدر وقال الحافظ العراقي روي مشددا ومخففا ومعناه
البسه النضرة وخلوص اللون يعني جمله الله وزينه او معناه اوصله
الله الى نضرة الجنة ريي نعيمها قال تعالى يعرف في وجوههم نضرة
النعيم وجوه يومئذ ناضرة ولقاهم بضرة وسرورا قال الجريري
طرب الحمام بذكرهن فشاقني ... لا زلت في فنن ورايك ناضري
اي مورق غض ورقيل معناه حسن الله وجهه في الناس اي جاهه ورفعه
ثم ان قوله نظر يحتمل الخبر والدعا على كل فيحتمل كونه قبل لا نبيا وكونه
في الاخر وكونه فيهما سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره رب
حامل فقه الى من هو افقه منه قال الخطابي فيه دليل على ان راهب
اختصار الحديث لمن ليس تمناه في الفقه لان فعله يقطع طريق الاستنباط
على من بعده ومن هو افقه منه رب حامل فقه ليس بفقيه
به ان راوي الحديث ليس بالفقه من شرطه انما شرطه الحفظ انما القرعم
والله يرفع على الفقيه قال في لسان الميزان وهذا اقوى دليل على ذم قول
من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيها عالما بما يحيل المعنى الخ ثم
لان حامل الحديث لا يخلوا اما ان يكون فقيها او غير فقيه والفقيه اما
ان يكون غيره افقه منه او لا فتقسم بين ذلك اليها وفيه قال الذهبي قبله
تنبيه على ان اساس كل خير حسن الاستماع وفيه قال الذهبي قبله
خير الاسماع ما وعى وقد حقق العارفون ان كلام الله رسالة من الله العبد
ومخاطبة لهم وهو البحر المشتمل على جواهر العلم المتضمن لظاهره وباطنه
ولهذا قاموا باداب سماعه ورعوه حق رعايته وقد تجلى لخلقه بما
كلامه لو كانوا يعقلون ولذا اكلام رسوله مهابة عين حسن الاستماع
اليه لانه لا ينطق عن الهوى ت في العلم والصبا في المختارة عن زيد
ابن ثابت قال ت صحيح وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث زيد بن
ثابت هذا صحيح خرجه احمد وابو داود وابن حبان وابن ابي عاصم
والخطيب وابو نعيم والطيالسي والترمذي وفي الباب عن معاذ
ابن جبل وابي الدرداء وانس وغيرهم وقال في موضع اخر الحديث صحيح
نظفة الرجل بيضاء غليظة ونظفة المراة صفرة رقيقة فايهما
غلبت صاحبتها فالشبه له اي ان غلبت نظفة الرجل نظفة المراة
الولد منها وشبهه وعلسه فالولد يشبهه والنطفة القليل من الماء شبه
به مما الادمي لقلته وان اجتمعا جميعا فان
نظم الرجل يعني الانسان ولو انثى رخص الرجل للون الخطاب مع
احد من اعتكاف عشرة في مسجدي هذا اي في الدين علي شوق منه اليه خير اي الخير
الجسيم فالاعتكاف في مسجده مضاعف لتضعيف الصلاة فيه فان الصلاة
بمسجده يعدل الف فاكثر والاعتكاف يوم فيه بالف في غيره فتجدل هذا
النظر على شوق منه خير من الاعتكاف عشرة ذلك لان المختلف غايته انه
حسن نفسه على الانبساط مقبلا على ربه في مسجد نبيه مهبط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوحي والنظر على شوق الكثر من هذا فانه لما انتبه بقلبه واشتغل بنور اليقين
فيه عرف ربه وانكشف له الخطاء عن جلاله رحمانه واشتاق اليه فلم يزل
يذرفه له الشوق حتى قلق بالحياة وضاق بها ذرعا فاذا نظر الى اللعبة
استرجع اليها اللون نهابنيته والى القرآن استراح اليه اللون نه كلامه والى
اخيه الوحي استراح لمشاهدة نور الجلال والجمال الذي اشرق في صدره
الحكيم الترمذي عن بن عمرو بن العاص رهو من رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده بن لال والى يلعي باللفظ المزبور عن بن عمر
نعم كلمة مدح الادام بكسر الهمزة ما يوتدم به الخل لانه سهل الحصول
ما حلل من الخمر حلال طاهر اي بشرطه المعروف في الفروع وقد كان
المصطفى عجبه ويشتهيه ممزوجا بالعسل وذلك من انفع المطعومات
ولم يلن في صناعة الطب شراب سواه وحدث عند المتاخرين بترتيب اخر
زبان الخلفاء دبروا الاشربة وحرموها عنه والاول اقوى واخرج الحكيمين قبلها كان
عامة ادم ازراع النبي بعدهم كان الخل ليقطع شهوة الرجال واخرج الحكيم ان
ابن عمار عن انس مرفوعا من تادم بالخل لم يفتقر ركيل ابه يستغفران
واستفيد من الاقتصار عليه في الادم مدح الاقتصاد ومنع الاسترسال
مع النفس في ملاذ الاطعمة قال بن القيم هذا اذا عليه بحسب الوقت
قالوا ما عند نا لا خل فقال ذلك خير القلب من قدمه وتطييب النفسه
لا تفضيلا له على غيره اذ لو حصل لنحو ارعسل اولبن كان احق بالمدح
جمع عن الطعام عن جابر بن عبد الله يسيبه ان جابر دخل عليه
الله يقول فقربه اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول
نعم الادام الخل ايه هلال بالجلان به خل اليه النفقر من اخوانه يحتقر
مالي بيته ان يقدم اليهم رهلك بالقوم ان يحتقر ما قدم اليهم
نعم البئر بئر عرس بفتح الخين المعجمة وسكون الراء بين مهملتين
هي بضم الخين بير بيها بين الخبل وبين سلون الراء بين مهملتين وقيل
الى جهة الشمال بين الخبل وبين سلون بحجه منها على نصف ميل شرقي المسجد
بعد السبعة اية ورمارها عاء بير هي من عيون الجنة ورمارها اطيب
المياه ورد عن ما رها ما ذكره بن البجار في تاريخ المدينة طولا بسبعة
منها بوصيته منه للنبي عرضه بها عاة اذرع تزلوم بين من فضلها الا النبي عمس
البصه بير رباس بير حا بير درمه بير غرس بير جمل بن سعد في طبقاته عن بن
نعم بن الحكم مرسلا
على الجهاد وقال بن بطال رفيه ان النساء يلزمهن الجهاد لانهن ليسن من اهل
لان نعم لهن التطوع بالجهاد وللامام استصحابة بالاتي لنحو سفر تجارة
سبيل الله اي هل يفعلنه فنذكره
نعم السحور التمر اي فان في التسحر فيه ثوابا كثيرا قال الطيبي انما
به والمنة في الوقت لان في نفس السحور بركة فيلون المبدر
عمر بن دينار رفرد به زمعة بن صالح اليماني رير راه عنه ايضا الخطيب
السايب بن يزيد ورادير عم الله المتسحرين قال الهيثمي رفيه يزيد
ابن

ابن عبد الملك النوفلي ضعيف ورواه البزار بلفظ المزبور عن جابر قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح
نعم الشيء الهدية امام الحاجة وفي رواية للحاكم والديلمي عن عائشة نعم
الجون الهدية في طلب الحاجة وفي رواية للديلمي نعم المفتاح الهدية امام
الحاجة قال الخطيب حضر اني الدار قطني بعض الغرباء
رسالة القراة فامتنع وتثاقل فسأله ان يملي عليه احاديث فاملى عليه من
حفظه مجلسا واحدا حديثا عن عشرة متون كلها نعم الشيء الهدية امام
الحاجة فانصرف واتاه بعد ايام وقد اهدى له شيأ فقربه واملى عليه من حفظه
بضعة عشر حديثا متون كلها اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه قال بن الجوزي وراعجبا
من الدار قطني ليف روي حديثين ليس فيهما ما يصح ولم يتبين له اندفع
في توجيه رطلا نهما فتحقيه المولف بقوله واعجبا من بن الجوزي كيف
يحكم على رد احاديث ثابتة بلا ثبت فان الحديث اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
ورد من رواية اكثر من عشرة من الصحابة فهو متواتر على راي من يكتفي في
التواتر بعشرة طب عن الحسن
نعم العبد الحجام المصلب ريحلوا عن البصر العدا والرمص ويحمود ذلك
الطب عن بن عباس قال لا صحيح يذهب بالبلغم ويركب
التخليص ولم يبين لم ذلك وبينه في الميزان فاورده وقال الذهبي قلت للدار قطني
مدلس روى مناكير انه عنى ركما ان عباد هذا في سنده الحاكم هو في ماجة ضعيف
نعم البطيخ اي خبر عطية كله حق فحسبها ثم حملها اياك كل
والحلمة ربن لها لمن طلبها وعرضها على من لم يطلبها رجا انتفاعه مع الاخلاص
النية شكر النعمة بها للتلون نجعة والا انقلبت حجة ربقمة قال تعالى ولقد
اتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله سنده حديث ضعيف قال الذهبي في الضعفا تفرد به
نعم الجون علي الدين يكبر الدال فوت سنة اي ادخار فوت سنة رذلك
لساع الى الهيجا بغير سلاح ركباز يرد الصيد بلا جناح ومن عدم
المال صابر بلا رفاق الارزاق ومن لم يطلب العلم والكمال وليس معه لفايته
السنة هذه موم لان من امل بقاء ثم مات فقد ضيع ربرات المعيشة اماما زاد على
مقدار الضعفا رمن لا يوطن الامل جد
معاوية بن حيدة رفيه محمد بن راشد دين دينار قال الذهبي في
نعم المبتة بكسر الميم ان يموت الرجل دون حقه فانه يموت شهيدا اما
من حديث ابي بكر بن حفص عن سعد بن ابي رقاص رفيه قصة
قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان ابا بكر بن حفص لم يسمع من
نعم تحفة المومن التمر فانه بركة كما في حديث اخر كنيني للنساء اذا
خط من حديث محمد بن عبد الله بن عمر بن عثمان سرد الحسين
عن امه فاطمة بنت الحسين هلذا ارراه الخطيب فما ارهمه اطلاقي عزو
هذا قد رقفه النسائي مرة ورفعه قال ليس بالقوي ولذا في الكاشف
نعم سلاح المومن الصبر والدعا اي الطلب من الله تعالى والصبر
القوة على مقاومة الالام والاهوال رغيرها فهو شامل للصبر على كل
المهمات فانه مفتاح الفرج ومن اشرف العدد رليفرع به باب
رجوهر الانسان العقل رجوهر العقل الصبر قال بعضهم رجميع
المراتب العلية والمراتب السنية الدينية والدنيوية انما تنال بالصبر
فر عن بن عباس رفيه من لم اعرفه

سعه

نعت وفي رواية نعم الاضحية الجذع من الضان وهو ما اكمل سنة ودخل
الثانية فالاضحية به مجزية محبوبة بخلاف الجذع من المعز فلا تجزي
التضحية به عند الائمة الاربعة وخالف عياض الاجماع عليه ورشد
ابن حزم ت عن ابي هريرة بن حديث ابي لياش قال لياش جلبت
غنما جذعا الى المدينة فلسمنت تلك غلقيت ابا هريرة فسالته
فقال سمعت رسول الله يقول فذكره فانتهبه الناس لذا راه البزار
وحاكي القرطبي عن الترمذي انه حسنه وليس لذلك قال الحافظ العراقي
في الفتح وفي سنده ضعف ورجح الباب جابر رفعه وغيرها
نقلان التسهما واجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا اي
الحامل بعمل ابويه المصر على ذلك الظاهر العاجز المتظاهر المتمرد
على الله الباري لمولاه اما غيره فلا حم ك عن ميمونة بنت سعد
الضبي عن ميمونة بنت سعد لا يعرف بغير رجاله لا يصح
نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة او النفع المفعول على وجه
بالسلون والتحريك كما في الجوهري في البيع مغبون فيهما من الغبن
بالتحريك فيصح كل في الخير اذ من لا يستعمل فيما ينبغي وفي الرامي
المبالغة للعهد عن الاشتغال بالاموري الاخروية فلا ينافي الحديث
الماران الله يحب العبد المحترف لانه في حرفة لا تمنع القيام بالطاعة
اسباب الارباح ومقدمات النجاح بمن عامل الله بامتثال اوامره
ونجح بين عامل الشيطان باتباع خطواته صبح راس ماله والفراغ نعمة
وقال حليم الدنيا بحذافيرها في الامن والسلامة وفي منثور
الحاكم من الفراغ تلون الصبوة ومن امضى يومه في غير حق قضاه
فقد عتق يومه وظلم نفسه اوغير راسه او علم اقتبسه

لقد هاج الفراغ عليل شغلا ... وراشبا البلا من الفراغ

خ في الرقاق ت ه في الزهد عن ابن عباس ورواه عنه النسائي ايضا
واستدرك له ك ورمز
نفس المؤمن اي روحه معلقة بعد موته بدينه اي محبوسة عن
ما هيأ لها الذي اعد لها او عن دخولها الجنة في زمرة الصالحين وبقيه
للمفعول او الفاعل وحينئذ يحتمل ان يراد بقضي عنه بالبناء
المجهول في المضاف واسند الفعل الى المضاف اليه وان يراد يقضي
المديون يوم الحساب دينه ذكره الطيبي والمراد ان سره معلق
بدينه اي مشغول لا يتفرغ لما امر به حتى يقضيه او المراد ان سره
دين اداؤه في فضول او محرم وانما يودي اليه عن اداء الجائز
ونوى وفاءه وفيه حث الانسان على وفاء دينه قبل موته ليسلم من
هذا الوعيد الشديد عن ابي هريرة قالت حم ت في الجنائز ه في الاحكام ك في البيع
ايضا ورواه عنه الشافعي وغيره
نفقة الرجل على اهله صدقة اي في الثواب وفي رواية نفقته على نفسه
صدقة بذلك لانه يتلف به عن السؤال ويكف من يتفق عليه
وهو من ان قصد الامتثال والقربة كما دل عليه قوله في رواية وهو
يحتسبها

يحتسبها فدل على ان شرط الثواب الاحتساب واخذ منه تقييد اطلاق
الثواب في جماع الحليلة بما اذا قصد خروج الولد او اعفاف قال في الاتحاف
واهله هنا زوجته فما زاده وخدمه وبخو ذلك ممن هو في مونته عادة
او شرعا وفي كتاب المخازني ت عن ابي مسعود عقبه بن عمرو البدري
رمز المصنف لصحته وقضية كلام المصنف ان ذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه مع انه
في الفردوس عزاه لها جميعا باللفظ المزبور
وفي بعهد هم رب حين اليه عليهم قاله لحذيفة لما خرج هو وابوه
ليشهدا بدرا فاخذهما الكفار قريش فاخذوا منهما عهد الله لا يقاتلا
معه فاتيا فاخبراه فقال انصرفا نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم د عن حذيفة بن اليمان
نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث من اجل الجهد الذي
اصاب الناس فكلوا وادخروا واتجروا الا فلا تعارض بينه وبين حديث
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الموت
عن ابي هريرة رمز لحسنه
نهيتكم انفا عن زيارة القبور واما الان فزوروها فانها تذكر الموت
فيه ندب زيارة القبور بعد نهيهم عنها ففيه الجمع بين الناسخ والمنسوخ
والمخاطب به الرجال فيحرم على النساء زيارتها كما مر
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر فيها عبرة الخطاب فيه
وما قبله للرجال فيحرم على النساء زيارتها وبحثي ان اهبة تخرج عن اشتملت
زيارتهن على المحذور بالبداءة بالنوح على عادتهن والا فلا اهبة تنزيه
ويستثنى قبور الانبياء فيسن لهن زيارتها والحق بهم الاولياء طب عن
سلمة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يحيى بن المتوكل وهو ضعيف
ورواه احمد بلفظ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها عبرة
الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى فلو عزاه المصنف له كان اولى
نهيت عن التعري اي عن كشف العورة بلا حاجة وفي معجم الطبراني
عن ابن عباس باسناد ضعيف ان ذلك اول ما ارحي اليه فما ارديت
عورته بعد انتهى الطيالسي بورد ارد عن ابن عباس رمز المصنف
لصحته وليس كما قال ففيه عمر بن ثابت وهو بن ابي المقدام اورده
الذهبي في الضعفاء وقال تركوه وقال ابو داود رافضي رسلمان
نهيت ان امشي عريانا اي نهاني الله تعالى عن المشي حال كوني
عريانا من لباس يواري عورتي وهذا قبل ان ينزل عليه الوحي بما يصرح
به المشي عريانا رمز لحسنه ورواها عن التعزي مطلقا طب عن ابن عباس
ابن عبد المطلب قال لما تنقل الحجارة الى البيت حتى كانت قريش
تنقل الحجارة على رقابنا ازر بن تحت الحجارة فاذا غشينا الناس اتزرنا
اسعى فاذا هو ينادي ازارك يا محمد فشددته فطفقت احجر وحدي وحجت
ازاره رقال نهيت ان اطوف طوافي السباع فوقه قلت ما شانك فقام فاخذ
الله بعورته اتهي قال الهيثمي فيه قيس بن الربيع ضعفه جمع
وقال ثقة كان شعبة يضعفه وفيه ايضا سماك بن حرب اورده بها لضعفا
الحديث رواه بنحوه الطبراني ايضا والحاكم من حديث ابي الطفيل
وفيه بينما هو يحمل الحجارة من اجياد لبنا اللحمة وعليه نمرة فضاقت
عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها
نهيتك عن التعري
ذلك وبين البعث خمس سنين انتهى
نهيت عن المصلين قاله مرتين وفي رواية البزار عن ضرب المصلين
وفي رواية عن قتل المصلين طب ورجاله رجال الصحيح غير عامر بن سنان
وهو ثقة عن انس ابن مالك قال الهيثمي فيه عامر بن سنان وهو ثقة وبقية رجاله
شواهد انتهى ه

نهيناعن الكلام في الصلاة الا بالقران والذكر والدعا فمن تكلم بغير ذلك
بطلت صلاته رعورض ذلك بما جا في الاخبار الصحيحة من ندب
الاتيان بالاذكار المدرجة المشهورة في الركوع والسجود بانها اثرانا
رقد نهى عن القراة فيها راجيب بانه خصوصية لانه امر امته بذلك
اردعا طب عن بن مسعود
نور رامنار لكم بالصلاة وقراة القران زاد الديلمي في رواية فانها
صوامع المومنين ردلك لان القلب كالمراة راثر الصلاة والقران
تزيده اشراقا ونورا رضيا حتى تتلالا فيه حلية الحق وتنكشف
منه حقيقة الامر المطلوب في اليقين ربذلك تحصل الطمانينة
ابن مالك رلكثير هذا قال بن حبان هو بن عبد الله يروي عن انس
ويضع عليه رقال ابو حاتم لا يروي عن انس حديثا له اصل رقال ابو
زرعة راهى الحديث
نور رابا لفجر اي صلوا صلاة الصبح اذا استبان الافق كثيرا فانه
اي التنوير به اعظم للاجر ظاهره ان هذا هو الحديث بكماله والامر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه الطبراني نوروا بلالا فد رايتم القوم
مواقع نبلهم انتهى بنصه سمويه عن رافع بن خديج رمز المصنف
لحسنه وليس كما ظن ففيه ادريس بن جعفر العطار قال الذهبي
في الضعفا قال الدارقطني متروك ويزيد بن عياض قال النسائي
رغيره متروك
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح اي بمنزلته
وذنبه مغفور اي ذنوبه الصغاير ما اجتنب الكباير كما تقدم في خبر
الصلوات الخمس هب عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي
رتضعيف صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه راقره والامر
بخلافه بل انما ذكره مقرونا ببيان علته فقال عقبه معروف بن حسان
اي احد رجاله ضعيف رسليمان بن عمرو النخعي اضعف منه انتهى
راقول فيه ايضا عبد الملك بن عمير اورده الذهبي في الضعفا
رقال احمد مضطرب الحديث رقال بن معين يختلط رقال ابو
حاتم ليس بحاذق يجب من المصنف لم يعز الحديث الى من خرجه
رجعله في كلامه ما اعله به راعجب منه ان له طريقا ثانيا في مخرجه
تلك راثرهذه مقتصرا عليها
نوم على علم خير من صلاة على جهل لان تركها خير من فعلها فقد
يظن المبطل مصيبا رالمنهي جايزا بل راجبا راثر خير الجملة بالفرق
بينهما رقد يتساهل بعض الوجوه فيعد على نسبة المعصية بالطاعة
الظاهرة علايق من المسالم بها من قباحة ريشاعة رمع ذلك فالاعمال
والرياء الحب ممن لم يحكم هذه المساعي الباطنة تصلحها رتفسدها كما اخلاص
في العبادة الظاهرة رلكيفية التحرز منها رحفظ العمل عنها نقلا
يتفق بيده الا الاشقيا اللهم وذلك هو الخسران المبين فلذلك
قال المصطفى هنا ما قال رمن اتعب نفسه في العبادة على ضبط
جاهل متنسك رعالم متهتك رردي ان صوفيا خلق لحيته رقال
انها نبتت على المعصية رلطخ شاربه بالحذرة رقال اردت التواضع
حل عن سليمان القارسي رتيه ابو البحتري قال الذهبي في
الضعفا

الضعفا رقال رحيم كذاب
نية المومن خير من عمله لان تخليد الله العبد في الجنة ليس بعمله
رانما هو لنيته لانه لو كان بعمله كان خلوده فيها بقدر مدة عمله
او اضعافه لانه جازاه بنيته لانه لو كان باريا ان يطيع الله ابدا
فلما اخترمته منيته جوزي بنيته رلذا الكافر انه لو جوزي بعمله
لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة لفره لانه نوى الاقامة
على لفره ابد الوتيقي تجوزي بنيته ذكره بعضهم رقال اللماباني المراد
ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع نية لزم
كون الشي خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجزء الذي هو النية
خير من الجزء الذي هو العمل لاستحالة دخول الرياء بها او ان النية
الاشرفي اشرف او ان القصد من الطاعة تنوير القلب رتفعل
بها البر لانها صفته رقال بن الكمال هذا ترجيح لعمل القلب على عمل
الجوارح على ما دل عليه خبر الوزغة رقد افصح عنه البيضاري
حيث قال في تفسيره رانيته يضاعف لمن يشا بفضله على حسب
حال المنفق من اخلاصه رنيته رمن اجله تفاوتت الاعمال في مقادير
الثواب فالمعنى ان جنس النية راجح على جنس العمل بدلالة ان
كلا من الجنسين اذا اقترن عن الاخر ترتب عليه الاثر لدرن الثاني
رهذا لا ينافي ما في البعض انما قال النبي ذلك لان النية عبودية القلب رالعمل
عبودية الجوارح رعمل القلب ابلغ رانفع رهو امير والجوارح رعية
رعمل الملك اعظم رابلغ لان العمل بدن خلت الحمر والنية لم تتحقق في ايمانه عقد نيته على ان يطيع الله ما اختاه رلو اماته
احياه رثم رثم رهذا اعتقاد منكر مستند ام فيترتب له من الجزا
على نيته بلا يترتب له على عمله رقال بعضهم معناه ان المومن عمله
رالفاجر نوى ان يعمل ما هو خير منه فليس النية في الخير شرا من
الشر منه في رقال بعضهم في حديث اخر من نوى حسنة ثم عملها
كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر حسنات فالعمل في هذا
الحديث خير من النية رليس ذلك مرادا للحديث الاول رانما تلون
باختلاف هذه الخبران الثواب المترتب على الصلاة اكثر من الصلاة
النية خير من العمل في حال درن حال رقال بعض شراح
لغيرها من قيام رغيره هب عن انس بن مالك رتيه شيبان الاول
ان كلام المصنف يوهم ان مخرجه البيهقي خرجه رسلمه رلا مر غلافه
بل تعقبه بما نصه هذا اسناد ضعيف انتهى رذلك لان فيه ابو
حليم الرهن السلمي رقد سبق قول جمع فيه انه رضاع رمن ثم
رغيره رامثل رانزل فيراه بالفظ المنكور عن انس المزبور القضا
ايضا لان بك رالحاصل ان له عدة طرق يجبر ضعفه ران من حلم
بضعفه المضي في الدر رتبعا للزركشي
نية المومن خير من عمله لما تقرر لان المومن
في عمل رنيته عند فراغه لعمل ثان رلان النية بانفرادها يوصل
ما يفسد اثر الفاسد صالحا مثابا عليه رتثاب على العمل الصالح
فكانت ابلغ رانفع رقيل اذا حسنت النية رقعت البلية رمن
الناس من يلون نيته رهمته اجل من الدنيا رما عليها راخر نيته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهته من اخس نية وهمة ذالنية تبلغ بصاحبها في الخير والشر مالا
يبلغه عمله فاين نية من طلب العلم وعلمه ليصلي الله عليه وملائكته
وتستغفر له دواب البر وحيتان البحر الي نية من طلبه لمكاسب او
وظيفة لتدريس وسبحان الله كم بين من يريد بعلمه
وجه الله والنظر اليه وسماع كلامه وتسليمه عليه في جنة
عدن وبين من يطلب حظا خسيسا لتدريس وغيره من
العرض الفاني **وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل علي نيته**
فاذا عمل المؤمن عملا صالحا نار في قلبه نور ثم يفيض علي
جوارحه قال الحكيم والنية نهوض القلب الي الله وربما خاطر ثم المشية
ثم الارادة ثم النهوض ثم اللحوق الي الله مرتحلا بحقله وعمله ورذهنه وهمته
وعزمه فمن هنا تتم النية ومنه يخرج الي الاركان فيظهر علي الجوارح فعمله
واذا صح العزم خرج الرياء والفخر والخيلاء من جميع اعماله وبلغ مقام الاقوياء
واما غير الكامل فيصدره مرح من المرتع ملتفت فيه من البيات ما
اذا تخطي فيه لايكاد يستبين موضع قدمه ان يضعه من لجة النفاق
فهذا اصدر رغبته اشجار النفس وغنونها ورساوس شهواتها فمن اين
ياتيه النور وانما يستنير قلب اجرد ازهر في صدره نسمة قد شرحه
الله للاسلام فهو علي نور من ربه رطب بذكر الله رزينته وصلت
الي الله بهذه الهمة والعقل والذهن والهمة والعزم فبلغ ارتحالهم
ثم ليس لقلوبهم من القوة ما يرتحلون به فيطيرون لانه لا ريش
لقلوبهم والمحو يشد ردلان القلوب لما مالت الي النفوس واطاعتها
انسد طريقها الي ربها واما الطارقون فيما تهم كلها صارت نية
واحدة لان القلب ارتحل الي الله ورجد الطريق اليه فمر القلب
اسير والنفس اسير **طب عن سهل بن سعد** الساعدي قال النبي
رجاله موثقون الا حاتم بن عباد وابن دينار لم ار من ذكر له ترجمة التهي
واطلق الحافظ العراقي انه ضعيف من طريقيه

الناحة اذا تنصل قبل موتها اي قبل حضور موتها قيد به
لان اتيانها بشرط التوبة ان يتوب وهو يومل البقاء ريثما يتملى من الفعل
الحالة بين اهل النار والموقف جزاء علي قيامها في الناحة **يوم القيامة**
وعليها سربال من قطران ورداع من جرب اي يصير جلدها ذا جرب
حتي يلون جلدها القميص علي اعضائها والدرع تمييز لانساز القطران
علي لدغ القطران لجلد الاجرب فيحترق بحدته وحرارته فيشتمل
رشق الريح جزاء رشاقته وراسراع النار في الجلد والون الوحش
الموقفة قلب المصاب ربلون القطران لان الدرع لازمها كانت تجرع بكاسا
في الدنيا قال ابن العربي وهذه الخبر ونحوه من الاخبار الوعيد به
المطلق علي اطلاقه في موضع ومقيدة بالمشية في اخر فيحمل
يلتن له فايدة **حم م** في الجنايز **عن ابي مالك الاشعري** للنه بعض
الناحة الطاهر كالصايم القايم فالصايم بترك الشهوات يطهر
ويقيام الليل يزكو ويحيي والنايم محتسبا اذا نام علي طهر فنفسه
ذكر بما كان النوم عند خاصة الله تعالي رفع واثر من القيام ان
نفوسهم تطلب الانفلات الي فسحة التوحيد تحت العرش فبالنوم

تذهب

تذهب الي هناك فترتاح وتطهر وترجع بالكرامات ولن لك كان المصطفي
يخبرني نوم السحر وكان نومه عند ه حينئذ افضل من قيامه لانه
حال القيام يرجع اليه قلبه بدقله وحال النوم تخرج النفس مع القلب
والعقل والعارف قد اعتدل نومه بصومه وملئه في نومه بقوته
فهذا اقصد المشتاقين الي الله بالمقامات يتوخون بها جد واحوال
النفوس ويتوقحون من الله المنن والكرامات ولن لك كان الصديق
يقول لان اسمع بر رياضالحة احب الي من لن ارلن اقوله في هذا
الحديث النايم الطاهر كالصايم القايم نظير حديث الطاعم الشاكر
بمنزلة الصايم الصابر **الحكيم** الترمذي **عن عمر بن حريث** مرسلا
عنه ايضا الديلمي قال الحافظ العراقي بسنده ضعيف

الناحش اي الذي يزيد في السلحة لارغبة بل ليخدع غيره او الذي
يمدح سلعته ليطري في بيعها بالكذب ليخدع غيره **ر** الذي
ربا اي تناوله ماخدع به غيره مثل تناوله الربا في الحرمة ورخص
الاكل لانه اعظم وجوه الانتفاعات **ملعون** اي مطرود ملعون
عن منازل الاخيار فاذا ان النجس حرام بل قضية هذ الوعيد
انه لبيرة **طب** من حديث العوام بن حوشب **عن عبد الله بن ابي**
اوفي قال الهيثمي رجاله ثقات **النار رجاء** المراد بالنار الحريق فمن ارقب هاطمة لغرض تضرر بها
الريح فشعلتها في مال غيره والمملك رد ها ولا يضمنه وقال قوم النار
تصحيف البيهقي رده الخطابي **د ه** في الديات **عن ابي هريرة**
محمد بن المتوكل العسقلاني ارده الذهبي في الضعفا وقال قال
ابو حاتم لين **ه**

النار علي ركم قال ابن العربي معناه انها تنافي امور الكمل وابين انكم علي
الاطلاق منافاة الحد والكن تتصل منفعتها بكم بوسايط فمن الحد ان
يجاز لوجودها معناها فيها **فاحذروها** اي خن واحذركم منها واطفيوا
الريح قبل نومكم وهذ التقدير بنا علي ان المراد نار الدنيا ويجوز
ان المراد نار الاخرة فيكون المحذي حذر وا ما يقرب كم الي جهنم **حم عن**
ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وكلامه كما لصريح في ان لا وجود له
في الصحيحين ولا احدهما وهو رهم فقد عزاه الديلمي لهما جميعا
فاحذروها فاطفيوها اذا رقدتم انتهي بنصه

الناس تبع لقريش خير يعني الامر كما يدل عليه خبر قد مر واقريشا
رقيل هو خبر علي ظاهره والمراد بالناس بعضهم رهم سايرالعرب
من غير قريش ذكره بن حجر كما في الخبر الاتي اي في الاسلام والجاهلية
كما في رواية لانهم كانوا في الجاهلية متبوعين في الفر رهم يلون امر
اللعبة في بيوتهم فلن اهم متبوعون في الاسلام اران السابق بالا
سلام كان من قريش فلن اي اللفلانهم ارل من رد دعوته رافر
به راعرض عن الايات والنذر ذكانوا اكثر قدرة غيرهم في الحالين رتال
القاضي مضاه ان مسلمي قريش قد ره غيرهم من المسلمين لانهم
المتقدمون في التصديق راكثر ثباتا يقون في الايمان ركاخرهم قد ره
غيرهم من اللفار فانهم ارل من رد الي عوة ولفر بالرسول **حم م** ي
المغازي **عن جابر** بن عبد الله رلم يخرجه البخاري

الناس رلد ادم تراديم من تراب فهم من تراب رتمثل به من فضل
الملك علي البشر لان التفضيل ان كان باعتبار اصل الخلقة فمن
خلق من توراضل ممن خلق من تراب وان كان باعتبار ما يقوم
بالمخلوق من صفات الكمال فالملايكة بحصن عبادة رليس
اتبع هواه وشغلته شهوته عن عبادة مولاه فاضل من هذا المحمل
بسطه علم الكلام **الناس رجلان عالم ومتعلم والخير فيما سواهما** **ن عن ابي هريرة** رمز لحسنه
لانه بالهما يم

اشبه قال الغزالي العلم والعبادة جوهران لاجلهما كان كلما تري وتسمع
من تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين وتنظر
المناظرين بل لاجلهما انزلت الكتب وارسلت الرسل بل لاجلهما
خلقت السموات والارض وما فيهما وما بينهما فاعظم بامرين هما المقصود من خلق
الدارين يحق على العبد ان لا يشتغل الا بهما ولا يبذل نظرا الا فيهما ولا
اشرف الجوهرين وافضلهما كما جاء في خبرين تميمة قال علي لرجل
احفظ ما اقول لك الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل
نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم
ولم يلجئوا الى ركن وثيق والعلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال
وينقصه النفقة والعالم يدين به ان اطاع الله في حياته ورجل الاحدوثة بعد موته
والمال تموت خزانه الاموال وهم احياء والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم
مفقودة واشخالهم في القلوب موجودة هاه ان ها هنا واشار بيده الى صدره
علما لو اصبت له حملة بل اصبت لقنا غير مأمون عليه مستعملا آلة الدين للدنيا
قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والربيع بن بدر متروك وفي الاوسط
سعيد بن ابان الجابي وهو ضعيف وبقية رجاله ثقات وفي الصغير ايضا سليمان بن
داود الشاذكوني الحافظ قال الذهبي في الضعفاء قال فيه ابن معين
وقال خ فيه نظر وتعصيب الهيثمي الجناية براس الربيع وحده تعصب
الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب بشين معجمة وجيم وموحدة
اي هالك اي اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك آثم قال ابو
عبيد ويروى الناس ثلاثة السالم الغانم والشاجب الناطق بالخنا المعين على الظلم
طب وزاد ابو يعلى عن عقبة بن عامر الجهني وعن ابي سعيد
الخدري قال الهيثمي فيه بن لهيعة وفيه ضعف وقال شيخنا
الناس معادن ٥٥
اي اصول بيوتهم تعقب اشالها ريسري كرم عروقها اي تفرعها
والمعادن جمع معدن من عدن بالمكان اقام ومنه سمي المعدن
لان الناس يقيمون فيه صيفا وشتاء ومعدن كل شي مركزه
كما في الصحاح وربه يعرف اطلاق اسم المعدن على بعض الاجساد
كالذهب من تسمية الشي باسم مركزه والحديث رد على من
التشبيه في التفاضل في الصفات الوهبية والنسبية كالاخلاق
الجبلية والآداب الحاصلة بواسطة الادلة وشتان في القياس بين
الذهب والفضة والرصاص والنحاس ثم قد يفارق ما بين ذلك من
التفاوت تلون الصفة في الاشخاص فكانه قال الناس يتفاوتون
في الصفات الآتية والعرضية كما تتفاوت المعادن في ذواتها
واعراضها القائمة بها من الحلل والادناس وكره بعضهم وقال القائل
فكان المعادن منها ما لا يحصل منه شي يحبوبه ومنها ما يحصل
منه بلية وتعب لشر شي قليل ومنها ما هو يدلسه ومنها ما يظفر منه
بالنفيس ومنهم من يحصل له علم قليل ولا يفقه ولا يتخلى عنه الآيات
فما له كثيرة وتنكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس حجاب
وذا من جوامع الكلم التي اوتيها المصطفى صلى الله عليه وسلم واخذ
الترغيب في تطبع الاوصاف الجميلة والتوصل اليها بكل حيلة
وادب السوء وترك السوء تعالى لعاقل ان يتخير لنطفته ولا يضعها الا في
اصل اصيل ورعن طاهر فان للولد فيه عرقا ينزع الى امه فهو تابع لها
في الاخلاق والطباع اشارة الى ان ما في معادن الطباع من جواهر
مكارم الاخلاق رضعها ينبغي ان تخرجه برياضة النفس ما يستخرج
جواهر المعدن بالمقاساة والتعب قال بعضهم من كان وليا في علم الله
فلا تتغير لايته وان وقع في معصية لان الحقايق الوضحية لا يقدح
فيها التقايص اللسبية قال ذهب والفضة موجودان في المعادن
لتنزل ذكر ان المعدن في اصله صحيح لكن قد يدخل عليه علل نفسه في ظاهره فيخالفه
الحقيقي لا يخرجه ما جرى على جواهره من التقايص عن حقيقة ايمانه
وروايته وقال بعضهم المراد ان كل من كان اصله عند الله مومنا فهو
يرجع الى اصله كالمعدن ومن كان عنده كافرا رجع الى اصله لكن لك
وحقيقة الامر مستورة عنا الان لانه تعالى يفعل ما يشاء فيقلب التراب
ذهبا وعكسه والجماد ما يعاركسه والثبات حيوانا وعكسه ق عن
ابن عباس قال ابن الجوزي حديث لا يصح والجميلي تكلم في محمد بن
سليمان احد رجاله وقال النسائي ضعيف وابن عدي عامة
ما يرويه لا يتابع عليه لا في سنده ولا في متنه وفي الميزان محمد بن
سليمان ضعفه النسائي وابن ابي حاتم وقال ابن عدي عامة ما
يرويه لا يتابع عليه متنا واسنادا ومن ذلك هذا الخبر وساق هذا
الناس تبع لقريش في هذا الشان المسلم منهم تبع لمسلمهم والكافر لكافرهم
وخيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
عن ابي سعيد الخدري ٥٥
الناس في قوته اي من عشيرته وقرابته كالمحتشب في داره الشعب
الكلا الرطب طب عن طلحة بن عبيد الله قال الهيثمي فيه ابو يوب
ابن سليمان بن حذلم احد من لم اجد من ذكره وبقية رجاله ثقات
النبي لا يورث لانه لو ورث لظن ان له رغبة في الدنيا لوراثته
ولاحتمال ان يتمنى موروثه فيهلك وزعم ان خوف ورثته
موالية يوهم ان خوفه منهم كان من ماله اذ نبوته بعده لا تخاف
عليها الا من فضله تعالى يعطيها من يشاء فيلزم لو نه موروثا
من نوع بان خوفه منهم لاحتمال شرهم من جهة تغييرهم احكام
شرعه تطلب ولم ايرث نبوته ليحيف ظالم ع عن جد بقة رمز المصنف لصحته
النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد
في الجنة لم يلتف بقوله عقت الحمل في الجنة لان المراتب فيها متفاوتة
فانه اما النبي والمراد جميع الانبياء فاخبر بانهم في اعلا المراتب في الجنة
وردون ذلك الشهيد وبعده المولود اي الصغير ثم من اعلا الايمان
والوئيد بفتح الواو وكسر الهمزة المدفون حيا فعيل بمعنى مفعول
حم د عن رجل من الصحابة ورسيبه قالت حسنا بنت معاوية حدثني
عمي قلت للنبي في الجنة فذكره ٥٥
النبيون والمرسلون سادة اهل الجنة والشهداء قوادهم اهل الجنة
وحملة القرآن اي حفظته العاملون باحكامه عرفا اهل الجنة
اي رسائم وفيه مغايرة بين النبي والرسول حل عن ابي هريرة
النجوم اي اللوالب سميت بها لانها تنجم اي تطلع من مطالعها في
افلاكها امنة للسما الامنة بفتحات وقيل بضم ففتح مصدر بمعنى
الامن فوصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل ويعني انها سبب امن
السما مادامت النجوم باقية لانتفطر ولا تنشق ولا يموت اهلها فاذا
ذهبت النجوم اي تناثرت اتي السما ما توعد من الانفطار والطي

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالسجل قيل ويمكن كون امنة جمع امن وعليه فقوله **وانا امنة لاصحابي** من
قبيل ان ابراهيم كان امة قانتا لله **فاذا ذهبت اتى اصحابي ما يوعدون**
من الفتن والحروب واختلاف القلوب وقد وقع **واصحابي امنة لامتي**
امة الاجابة **فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون** من ظهور
البدع وغلبة الاهوا واختلاف العقايد وطلوع قرن الشيطان وظهور
الروم وانتهاك الحرمين وكل هذه معجزات وقد قال ابن الاثير والاشارة
في الجملة الى مجي الشر عند ذهاب اهل الخير فانه لما كان بين اظهرهم
كان يبين لهم ما يختلفون فيه وبموته جالت الآرا واختلفت الاهوا
وقلت الانوار وقويت الظلم وكذا حال السما عند ذهاب النجوم وقال
بعضهم الوافر الامانة الذي يوتمن على كل شي سمي المصطفى به
لانه ايتمنه على وحيه ودينه ثم هذا لا تعارض بينه وبين الحديث
المار ان الله اذا اراد رحمة امة قبض نبيها قبلها لاحتمال كون المراد
برحمتهم امنهم من العذاب وباتيان ما يوعدون من المسخ والقذف والخسف ونحو ذلك من انواع
الفتن بينهم بعد ان كان بابها
منسدا عنهم بوجوده قال العامري عنى هنا ايمة اصحابه الذين
لازموا دوام صحبته سفرا وحضرا وتفقهوا في الدين وعلوم القران
وساروا بهديه ظاهرا وباطنا وهم القليل عددا من اصحابه يقتدى
بهم كل من وقع في عميا الجهل وقال الترمذي الحكيم في حديث اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ليس كل من لقيه وتابعه او راه
مرة او رؤية واحدة دخل فيه انما هم من لازمه غدوا وعشيا وكان يتلقى الوحي
منه طريا وياخذ عنه الشريعة التي جعلت منهاجا للامة وينظر
منه الى ادب الاسلام وشمايله فصاروا من بعده ايمة وادلة فبهم
الاقتدا وعلى سيرتهم الاحتذا اريد بهم الامان والايمان **حم م عن ابي
موسى** الاشعري قال صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشا فجلسنا فخرج
علينا فقال ما زلتم هاهنا قلنا صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى
نصلي معك العشا قال احسنتم واصبتم قال فرفع راسه الى السما
وكان كثيرا ما يرفع راسه الى السما فذكره ولم يخرجه البخاري
النجوم امان لفظ رواية الطبراني النجوم جعلت امانا **لاهل
السما** بالمعنى المقرر **واهل بيتي امان لامتي** شبههم بنجوم السما
وهم الذين يقع بهم الاقتدا وهي الطوالع والغوارب والسيارات
والثابتات فكذلك بهم الاقتدا وبهم الامان من الهلاك قال الحكيم الترمذي
اهل بيته هنا من خلفه على منهاجه من بعده وهم الصديقون وهم
الابدال قال وذهب قوم الى ان المراد باهل بيته هنا اهل بيته في النسب
وهذا مذهب لا انتظام له ولا ارتفاق ولا مساغ لان اهل بيته بنو هاشم
والمطلب فمتى كان هولا امانا للامة حتى اذا ذهبوا ذهبت الدنيا
انما يكون هذا ممن هم ادلة الهدى في كل وقت وزمن قال اهل بيته
ذريته فموجود في ذريته الميل والفساد كما يوجد في غيرها فمنهم
المحسن والمسي فباي شي صاروا امانا لاهل الارض فان قيل
بحرمة رسول الله فحرمته عظيمة اعظم حرمة من حرمة ذريته وهو
كتاب الله وهم يذكرونه بالحرمة لاهل التقوى قال العامري البغدادي
في شرح الشهاب ذهب قوم غلب عليهم الجهل بالايات والسنن
والاثار الى ان اهل البيت هنا اهل بيته لا غير وكيف يكونوا امانا مع ما
يوجد في كثير منهم من الفساد وتعدي الحدود فان قيل بحرمة القرابة
قلنا حرمتها جليلة لكن حرمة كتاب الله اعظم من حرمة الذرية
وحرمة المصطفى بالنبوة والرسالة لا بالعشيرة وانما المراد بهم هنا
اهل التقوى وابدال الانبيا الذين سلكوا طريقه واحيوا سنته وفي
حديث

وهم
حديث الحكيم تقي قال السمهودي يحتمل ان المراد باهل بيته هنا علما
الذين يقتدى بهم كما يقتدى بالنجوم التي اذا خلت السما منها جا
اهل الارض من الايات ما يوعدون وذلك عند موت المهدي لان نزول
عيسى لقتل الدجال في زمنه كما جات به الاخبار ويحتمل ان المراد
مطلق اهل بيته وهو الاظهر لان الله سبحانه لما خلق الدنيا لاجل
المصطفى جعل دوامها بدوامه ثم بدوام اهل بيته **ع عن سلمة بن
الاكوع** رمز لحسنه ورواه عنه ايضا الطبراني ومسدد وابن ابي شيبة
باسانيد ضعيفة لكن تعدد طرقه ربما تصيره حسنا
النخل والشجر بركة على اهله وعلى عقبهم اي ذريتهم **بعدهم اذا
كانوا لله شاكرين** لان الشكر يرتبط به العتيد ويجتلب به المزيد
ولين شكرتم لازيدنكم **طب عن الحسن بن علي** امير المومنين قال
الهيثمي فيه محمد بن جابر العطار وهو ضعيف
الندم توبة اي هو معظم اركانها لان الندم وحده كاف فيها فهو من
قبيل الحج عرفة وانما كان اعظم اركانها لان الندم شي متعلق بالقلب
والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت
برجوعه الجوارح **تنبيه** قال في الحكم من علامة موت القلب
عدم الحزن على ما فاتك من الموافقات وترك الندم على ما فعلته
من الزلات **خاتمة** من الفاظهم البليغة تجلب المعصية
يقص بالندامة وجنا الطاعة يوصل بالادامة **حم تخ ه ك هب
عن انس** بن مالك وفي الباب ابن عباس وابو هريرة وغيرهم قال ابن حجر
في شرح الشهاب هو حديث صحيح وقال ابن حجر في
الفتح حديث حسن
الندم توبة والتايب من الذنب كمن لا ذنب له قال الغزالي انما
نص على ان الندم توبة ولم يذكر جميع شروطها ومقدماتها لان
الندم غير مقدور للعبد فانه قد يندم على امر وهو يريد ان
لا يكون والتوبة مقدورة له مامور بها فعلم ان في الخبر معنى لا يفهم
من ظاهره وهو ان الندم لتعظيم الله وخوف عقابه مما يبعث
على التوبة النصوح فاذا ذكر مقدمات التوبة الثلاث وهي ذكر
غاية قبح الذنوب وذكر شدة عقوبة الله واليم غضبه وذكر
ضعف العبد وقلة حيلته يدوم ويحمله الندم على ترك اختيار
الذنب ويبقى ندامته بقلبه في المستقبل فتحمله على الابتهال
والتضرع ويجزم بعدم العود وبذلك يتم شروط التوبة الاربعة
فلما كان الندم من اسباب التوبة سماه باسمها **طب حل عن ابي
سعيد الانصاري** قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم وقال السخاوي
سنده ضعيف وقال في موضع اخر في سنده اختلاف كثير
النذر يمين وكفارته كفارة يمين اراد نذر اللجاج والغضب **طب
عن عقبة بن عامر** الجهني رمز المصنف لصحته وفيه امران الاول
ان عدوله للطبراني واقتصاره عليه يوهم انه لا يوجد مخرجا
لاعلى ولا احق بالعزو منه وليس كذلك بل رواه احمد في المسند وسبق عن
الحافظ ابن حجر ان الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزى لمثل الطبراني
الثاني ان الحافظ العراقي قال ان الحديث حسن لا صحيح
النصر من الله للعبد على عدو دينه ودنياه انما يكون **مع الصبر** على
الطاعة وعن المعصية فهما اخوان شقيقان متلازمان
والثاني مسبب للاول وقد اخبر الله انه مع الصابرين وابن ابي بريدة ولنصره
المبين وقال ولين صبرتم لهو خير للصابرين ومن خيرته لهم كونه سببا
لنصرهم على عدوهم وانفسهم ولهذا لا يحصل الظفر لمن انتصر لنفسه
فما لنا فقال بعض العارفين الصبر انصر لصاحبه من الرجال وتحله من

شبكة الالوكة
www.alukah.net

الظفر يجلو الراس من الجدم والفرج يحصل سريعا مع الكرب فلا يدوم معه
الكرب فعلي من نزل به ان يلزم صابرا محتسبا راجيا سرعة الفرج حسن
الظن بربه فانه ارجى به من كل راجم وان مع العسر يسرا كما نطق به
القران مرتين ولن يغلب عسر يسرين لان النكرة اذا اعيدت غير الاولى
او المعرفة عينها قال بعض وجدل مع علي باسانيدها هو الظاهر اذا اراخى
اوقات الصبر والكرب والعسر اول اوقات مقابلها فتحققت المقارنة
وقيل ان نظر للعلم الازلي فهي متقارنة او الاتراخي فيه او للوجود الحقيقي
فمع بعدي بعد لان بينهما تضاد فلا يتصور المقارنة انتهى واطيل في رده
قال في الميزان متنه منكر رواه حمد بن سلمة باطل عن انس ثم ساق هذا الخبر
النظر الى علي امير المومنين عبادة اي رويته تحمل على النطق بكلمة
التوحيد لما علاه من سيما العبادة قال الزبخشري عن بن الاعرابي كان
ما ابن زنجل الناس لا اله الا الله ما اشرق هذا الوجه علي النطق بالعبادة ومنه
سيما عبادة طب عن محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن احمد بن يزيد بن
قال الهيثمي عن يحيى الرملي عن الاعمش عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود
وقال مستقيم الحديث رواه ابن ابي حاتم فيه ضعيف رفيقة رجاله رجال
الصحيح انتهى ورجه الطبراني ايضا عن طليق بن محمد قال رايت
عمران بن خالد الخزاعي ضعيف ك في فضائل علي عن بن مسعود
وعن عمران بن حصين قال ك صحيح فقال الذهبي في التلخيص
بل موضوع ورد الميزان هذا باطل في تعقبه انتهى وارده بن الجوزي في
الموضوع من حديث ابي بكر وعثمان وابن مسعود وابن عباس
وجابر وانس وابي هريرة وثوبان وعمران وعايشة رضها كلها بالتعقب
التواتر عن قوم النظر الى الكعبة عبادة اي من العبادات المثاب عليها قال المصنف
في الساجعة وهو افضل من الصلاة والقيام والجهاد وروي ان النظر
اليها يعدل عبادة سنة وان من نظر اليها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال
تفوا واجتلوا من كعبة الله منظرا فما لفوات منه في الدهر تعويض
وقد لبست سود الثياب نواضعا وكل لبيك يا نورها بيض
ذلك زعيم وقوي كل ذي علم عليم قال حكيم ورد في خبر ان النظر الى
الابوين عبادة فهما ما عبادة لانه عبد الله بتلك النظرة فنظر الي وجه العالم
وانا بالبس من نور العلم فاجله وهابه ونظر الي وجه قارئ وشكر له لتربيتهما اياه
وتعظيما لحرمتهما وانا بويه فدل لهما ورق وشكر له لتربيتهما اياه
النظر الى المراة والخضرة اي الى شيء من الاخضر ويحتمل ان المراد الزرع راك
يزيد ان في البصر اي لقوة الباصرة قال العامري يحتمل ان يريد
قوة بصيرته بطرق الاعتبار بخضرة النبات وحياة الارض بعد
الممات وكذا نظره الى جمال خليلته بكف بصره عن غيرها فتقوى
لان النظر اليها يظلم البصر كما انه يظلم البصيرة د ك عن محمد بن
محمد بن حميد عن محمد بن احمد البوراني عن ابراهيم بن حبيب بن
سلام

سلام عن بن ابي فديك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
قال ك الميزان خبر باطل ورقال العامري في شرح الشهاب ضعيف غريب جدا
النفقة بكل اني سبيل الله خير يجوز المنفق عليها الا النفقة في البناء فلا خير
فيه اي في الانفاق فيه فلا اجر فيه ولا هو اني بما يقصد به قربة كمسجد
ورباط او بني ما زاد على الحاجة اللايقة بالشاني وعياله كما مر في مرة
الزهد عن انس رقال غريب قال الصدر المناوي ورفيه محمد بن
حميد الرازي ورزافر بن سليمان ورشيب بن بشر وكلهم مجروحون
نظر ولم يرد به ابو نعيم رزافر فيه ضعف وشيب فيه لين انتهى وربه
يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلاء الدين
بسبعمائة ضعف ح والضياء والبيهقي في السنن عن بريدة قال
البيهقي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو زهير وهو احد من ترجمه وقال الذ
في المهذب هذا ضعيف ورفيه ابو زهير الضبي لا اعرفه وهذا
الحديث قد وهم فيه علي الحلبي في الصحابة وابو موسى تبعه
صحابيه عبد الله بن زهير وهو خطا وانما هو عن ابي زهير الضبي
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه فيه عليه في الاصابة
النهمة والشهمة اي الشره قال الجوهري الشهم النهب والاسم
الشهمة والحمية الانفة والغيرة والمراد اهل هذه الصفات في النار
نار جهنم اي يلبثون فيها يوم القيامة ان لم يعف ربهم العفو لا يجتمع
الايمان والمراد اذا اصدر كل منها الغير مصلحة شرعية اما لها فيجوز
بل قد يجب والامثلة لا تخفى على من له ممارسة لكلام الشرعية
اجمعوا على ضعفه وارد ده في الميزان في ترجمة يزيد بن سنان قال
شامون قال لمن سال اينام اهل الجنة وفيه اشارة الى ذم كثرة النوم
للكثرة مفاسده الاخروية بل والدنيوية فانه يورث الغفلة
والشهوات وفساد المزاج الطبيعي والنفساني ويكثر البلغم والسوداء
والماء حتى لا يلوح له داعية الجماع ويفسد المعاء ويورث الامراض
المزمنة في الولد المتخلق من تلك النطفة حال تلويه ويضعف البصر
الجسد هذا اي النوم في غير وقت العرم والصبح امانيهما فاغنم
بمثل استصغار مفاسده في العقل والنفس والروح وفيها انه يورث
ضعف الحال بحكم الخاصية وعدم الايمان بالبعث والنشور قال بعضهم
اياكم وكثرة النوم تبعا لما ترونه من يدخل الجنة فان فيها احكاما
خلاف ذلك فان بعضهم يخلع الله عليه القوة على خلع نفسه عنه حتى شا
وسر احدهما الي اي وجه شاء من غير ارتباط بعالم الخيال تنبيه النوم
بالنهار ضرر من النوم بالليل طبا قال بن سينا النوم بالنهار رديء
ايضا ويدل له من اعتاده اردي طب عن جابر بن عبد الله ورواه عنه
رجال الصحيح انتهى بالفظ الطبراني في الاوسط والبزار قال الهيثمي ورجاله
النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة قضية صنيع المصنف ان
هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك بل بقيته عند ابن حجه الديلمي
والخلق الحسن يدخل صاحبه الجنة والجوار الحسن يدخل صاحبه
الجنة انتهى فقال رجل يا رسول الله وان كان رجل سوء قال نعم على رغم انف
النية نوعان نوع يتعلق بالمعبود ونوع يتعلق بالجاد فالاول

ضحفوه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نية تتضمن افراط المعبود وهي نية الاخلاص الذي هو روح العمل وركن
العبودية وبها امر الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
والثاني تمييز العبادة عن العادة ومراتب العبادة انتهى **فرعن جابر** بن
عبد الله رضي الله عنه الرجيم الفارسي قال الذهبي في الضعفاء تم اي
بالوضع عن اسماعيل بن يحيى عن عبيد الله قال اعني الذهبي لذا ب
عدم اتهامي فكان ينبغي للمصنف حذفه

النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدقت في العبد نيته تحرك العرش
فيغفر له يحتمل ان المراد تحرك الملائكة الذين عنده ويحتمل ذلك
اهتزاز العرش لملوث سعد والقصد التنبيه على انه ينبغي ان يقصد
بعمله وجه الله لاسيما العلم فلا يقصد به توصلا الى عرض
فاني سمعت ابا هريرة ارشهرة او سمعة بل يخلص قصده لله تعالى قال
خط من حديث بن عمر رضي الله عنهما يقف به هلير ه حتى يحصل النية ويصحهما ثم قال
قال ع ورفيه مجاهيل وفرة منكر الحديث ورفيه ايضا ابن الجوزي كما تم يحضر
قال في الميزان لا يعرف اتى بخبر عجيب ثم ساق هذا الخبر

باب المناهي

نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات جمع اغلوطة
كاضحوكة اي ما يغالط به العالم من المسايل المشكلة ليتشوش فكره ويستزل
ويسقط رايه لما فيه من اين المسيول واظهار فضل المشاد به مع عدم
فقه في الدين قال الامير اذا اراد الله ان يحرم عبده بركة العلم القى
على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان افاضل الصحابة
اذا سيلوا عن شيء قالوا ارفع فان قيل نعم اقتوا والا قالوا دع حتى
يقع وقد انقسم الناس في هذا الباب فمن ذاهب الى كراهة المسايل
مطلقا وسد بابها حتى قال فهمه وعلمه تحد ردما انزل الله على رسوله
وصار كامل تفقه غير تفقيه وهم اتباع اهل الحديث ومنهم من يوسع في
البحث عما يقع وما لا يقع ويفترض ذلك بنية الخصوصية والجدال حتى
السنة على قبحه وما فيها من الحيل والمخادعات لتخلص من الاثم وارتكاب
الكتاب والسنة وكلام السلف والزهد والورع وخوف الله وصفاء القلوب والاخلاص لاحلام الجهلة وهذا الذي ذمه العلماء ودلت
دعن معاذ رضي الله عنه قال ابو حاتم بن ابي سفيان رجل صالح مجهول قال ابن القطان صدق ابو حاتم لو لم يقله لقلناه
وذكره السابي في ضعفاء الشام

نهي عن الاحتكار تحريما للادمي لتفويته النسل المطلوب لحفظ النوع
وعمارة الارض وتكثير الامة ولما فيه من تغويت التنفس والتسوية
مع ادخال الضرر بالذي ربما اقتضى الى الهلاك وتغيير خلق الله
والفرنجة الرجولية لان خلق الانسان رجلا من النعم العظيمة فاذا زال
تحريم خصاء المملوك مطلقا واما المملوك فيجوز في صغيره للبيع
ونظمه بن الوردي فقال وبالخطيب للحجم يخصي جايز الاكل صغيرا
السنة للبغوي من جواز حمله على ذراري لقطع شهوة الجماع فماني شرح
ابن يونس الانطس قال في الميزان عن ابن عدي كلما روى عن
الثقات فهو منكر فمن ذلك هذا الحديث

نهي

باب المناهي

نهي عن الاختصار في الصلاة وهو وضع اليد على الخصر وهو المستفاد
فوق الورك واعلى الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف
وشبه شاكلة ايضا والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف
الضلع التي يشرف على البطن او هو من المخصرة وهي العصا يأتوكا
عليها او من الاختصار ضد التطويل بان يختم الصورة او بعضها
او يخفف الصلاة بترك الطمانينة يسرع بالصلاة بان لا يمكث قياما
وركوعها وسجودها وتشهدها او يترك الطمانينة في محالها الاربع او بعضها
قال الحراقي والاول هو الصحيح لان الاختصار فعل المتلبس بالصلاة
او راحة اهل النار او غير ذلك قال الزمخشري واما خبر المخصرون يوم القيامة
على رجوههم نور لهم من تحتهم فاذا تعب وضع يده على خصره او
المتوكل على عمله يوم القيامة **حم د ت عن ابي هريرة** قال ع صحيح
وتصحيح صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين او احدهما
وليس كذلك فقد قال الحافظ العراقي انه متفق عليه بلفظ نهى ان
يصلي الرجل مختصرا وقال الصدر المناوي رواه الشيخان في الصلاة
عن ابي هريرة ولفظ البخاري نهى رسول الله عن الخصر في الصلاة

نهي عن الاقران بهمزة ملسورة بين لام وقاف عند جمع رهي رواية
لمسلم كما ذكره عياض قال وهذا هو في اكثر الروايات وقال القرطبي
رواية عيسى من اقرن وصوابه الاقران لانه من قرن يقرن لا من اقرن
الخرب قال الفراء يقال قرن بين الحج والعمرة ولا يقال اقرن
انه جاء في الصحاح اقرن الرجل اذا صار قرينا وقال القرطبي غير
الاقران المذكور عليه قيلون معناه نهي عن الجمع بين التمرتين
مع غيره ويرجع معناه الى القران المذكور في الرواية الاخرى
الرواية الفصيحة سبب وهذا اجاز عنه احمد والطيالسي وهو
ان يقرن تمرة بتمرة فيأكلها معا لان فيه اجحافا بالرفيقة مع ما فيه
من الشره والنهي للتنزيه ان كان الاكل ماذونا له اطلق او للتحريم ان
كان بخلافه وقال ابن بطال هو للندب مطلقا عند الجمهور لان الذي يوضع
للاكل الاول ومثل التمر تين للقمتان كما صرح به ابن عمر **نهي ان الرجل اخاه** اي رفيقه المشارك له في ذلك فيأذن له
حقه فله اسقاط ويقوم مقام صريح اذنه قرينة يغلب على الظن
رضاه فان كان شريكه الثمن واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا
تدراه عنه ايضا الترمذي وابن ماجة في المحمول **حم ك د عن ابن عمر** بن الخطاب
الوليمة فتخصيص المولف للثلاث من السنة غير جيد

نهي عن الاقعاء في الصلاة بان يقعد على ركبتيه ناصبا قدميه
قال البيهقي والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو المنهي عنه كما نقل
وصح تعليل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع
رجليه ويثني عقبيه على الارض والبيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس
بين السجدتين **ك هق عن سمرة** بن جندب قال ك صحيح
ابي حيرة متروك

نهي عن الايحاء وهو نصب قدميه ووضع البيه على عقبيه والتورك
بان يجلس على لعب يسراه بعد ان يضجعها تحت يمنى ظهرها الارض
ويخرجهما من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض **عن انس** بن مالك **في الصلاة حم هق**
هارون بن سفيان قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وذكره ابن حبان في الثقات

الصحيح وفي مسلم عن عائشة كان ينهي عن قعية الشيطان قال النووي
في الخلاصة قال بعض الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث
صحيح الا حديث عائشة ٥٥

نهي عن الاكل والشرب في اناء الذهب والفضة النهي للتحريم فيحرم
على الرجال والنساء الاكل في اناء من ذهب او فضة الا ان يعجز عن غيره ن

عن انس بن مالك ٥٥

نهي عن التبتل اي الانقطاع عن النكاح لان هذا القصد من هذا
الدين بالذات تكثير اهله عن سائر الاديان والتبتل في حق عيسى
فضيلة عظيمة كما دل عليه القرآن وغيره لنبينا حق نبينا اعظم
المملكة له من اعظم المعجزات وبحمل النهي في حق من اخذ ذلك
بها اما من تبتل لفقد القدرة على التزوج لفقد ارعدم موافقة فلا يدخل
في النهي

نهي عن الترفق في المال والاهمال اي الكثرة والسيعة والبقر الشق
والتوسعة لان اكثره بعضهم بقال شقه وتعكم فوضع موضع التفرق والتبقر تفول من بقر بطنه
اي هلكه وماله تفرق في بلاد شتى ويهودي اليهودي الذي يتوفى عن ان يلوط
به يحرق ما في المصنف رمزا لمصنف رواه باسانيد ربها رجل لم يسم انتهى

عن ابن مسعود ٥٥

نهي عن التحريش بين البهائم اي الاغراء بينها ٥٥ مر تبيح بعضها
على بعض وهل النهي للتحريم او للكراهة قولان قال حجة الاسلام الزين العراقي
ودخل في ذلك مناطحة التيران والكباش ومفاقرة الديوك ونحو ذلك

نهي في الجهاد عن ابن عباس رمز حسن واصله قول ت هو حسن صحيح
للكن الثبر منه وذلك بن خالوية انه يعيش سبعمائة سنة واحد رهن الحديث
ثم رواه ابي داود ولفظه الضب دويبة تشبه الحدرون
ثم حرموا اكل الضب وغزي الحلبي قال بن حجر رهن الحديث
اللبن بالكراهة التحريمية عند الحنفية ربد رزنها عند غيرهم

نهي عن اكل ذي ناب من السباع الضب دويبة تشبه الحدرون
ثم حرموا اكل الضب وغزي الحلبي قال بن حجر رهن الحديث
اللبن بالكراهة التحريمية عند الحنفية ربد رزنها عند غيرهم

عن عائشة في الاطعمة عن عبد الرحمن بن سهل بن عمار
الجوزي تفرد به اسماعيل بن عياش ضعيف رقال
ضعيف ابن الجوزي عن ابي الفتح قال الهيثمي فيه اسماعيل بن عياش ضعيف رقال
عن مقال للبن قال الحافظ ابن حجر في التخريج سنده حسن ولا يضر تفرد
اسناده به ك ولا يقول بن الحوزي لا يصح فقيه نشاهل لا يحتج
المناري رواه ابو داود ولفظه نهى عن اكل كل ذي ناب رفيه
رعن مالك قولان ثم رأيت في شرح الزرقاني ما يؤيد رأيته
نهي عن اكل كل ذي ناب من السباع اي ما يعدو رأيته
الميم وفتح اللام وقوله من السباع هذا النهي ويبين انه نهي تحريم
وقوله رذي معطوف على قوله نهي عن اكل الي اخره فيلزم منه تحريم
ذي العامل ومعناه رقد صاد الي تحريم كل ذي مخلب رعراب قال القرطبي
ويشهد له ما ذهب مالك اباحته انتهى المعطوف والمعطوف عليه
من اكل السباع رما بني معناها الحماية سورة غضبية بالشدة المضر
في ظهور والغضب في العبيد لانه لا يصلح الا لسيد ثم رقيه رذي

مالك

مالك في قوله لا يحرم كل ذي ناب رمخلب لاية قل لا اجد فيما اوحي اليّ محرما
رتضيبة التقييد بذي المخلب منع اكل سباع الطير العادية كالعقاب
رغراب

نهي عن اكل لحوم الحمر الاهلية التي تاكل العذرة والنواصح
رهي التي لم تعمل رلا تاكل الا من علفها رلا تطأ الا الفحل
رلا تحمل الا الاثقال رحكمة النهي الحماية من بلادتها انتهى رذهب
رغزي لعطاء نسخ كما يخبر ابي داود رطعم اهلك الجلال
من جانب الحمى هو رجان خير شه مضطرب رجان في مساقه ما يشير
الحلما من الحلب رليس لكلام فيه قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية الكثر
الاعن بن عباس رعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة فيه فلا فاقا

عمر بن الخطاب رعن جابر بن عبد الله رعن علي امير المؤمنين رعن بن
نهي يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل رالبغال رالحمر رعن ابي ثعلبة الخشني رله طرق رالفاظ

النساء قد تقدم ما فيه الخير بن من المذاهب رالبغال رالحمر رعن ابن
كل ذي ناب رمخلب من الطير صفر رعقاب رغراب قال القرطبي بكسر
الذي يحلب منه لان الواو تشرك بين المعطوف والمعطوف عليه
في العامل رمعناه رقد صار الي تحريم كل ذي مخلب رلبن الاتن
رلحمها رهذا قول الجمهور رلا راهة رهذا الحديث منسوخ رقال البيهقي ساذ

ابن الوليد رمن له مصنف لحنه قال ابو داود منسوخ رقال البيهقي ساذ
مضطرب رقال بن حجر حديث شاذ منكر ٥٥

نهي عن اكل الجلالة بالفتح رالتشديد التي تاكل الجلة بالكسر
رهي البعر رعن بن حزم اختصاصها بابل رات الاربع رالمعروف التعميم
رالجلة البعر رقيل موضع العذرة يقال جلت الدابة الجلة رمضيت
قيل اكلها اذا تغير لحمها بالجلة رالنهي للتنزيه عند جمهور رالشافعية
الحنابلة رالبانها اي شرب البانها رقال القاضي رلحمها رهو مذهب
اللبون فانها تختار الاوراث رخص علي بادرين سائر الدواب في
سائر الاحوال رسماها بوصفها الخاص بها غالبا رالحق بها غيرها رالحق
علفها بالبانها رليضرها رتزيد الكراهة او الحرمة بزوال ريح النجاسة بغسل
ابن الخطاب رجاني حي تقذيره بثلاثين يوما ت ك رلم عن عمر

نهي عن اكل البهيمة المجثمة اي تحبس يعني تربط رترمى اليها به حتى تموت
موثوقة بخلاف ما لو اخذت فذبحت عربية في معجم الادباء زعموا
ان المبرد رد الدينوري زار العيسى بن ماهان فاكل ما ادخل رقضى
سلامته قال عيسى ايها الشيخ ما الشاة المجثمة التي نهي رسول
الله عن اكلها قال القليلة اللبن مثل اللحمة فقال هل من شاهد قال نعم
قول الراجز ٥٥ يبقى من المجد نسمه ٥٥ الا عنيز لحية حجناء
فاذا بالحاجب يستاذن لابي حنيفة الدينوري فدخل فقال ايها
الشيخ ما المجثمة التي نهي عنها قال التي جثمت على ربلها رذبحت من
خلف نقاها قال ليف تقوله رهذا البيت رانشد البيتين قال ابو حنيفة اشهد
ان كان هذا اللقيط سمعه هذا الشيخ اراه ران كان البيتان
لساعتهما هذه فقال المبرد صدق ابو حنيفة فاني انفت ان ارد عليك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من العراق وذكر لي ما قد شاع فاول ما تاتي عنه لا اعرفه فاستحسن منه
هذه الاقراء وترك اليهت ت في الصيد عن ابي الدرداء رمز لحسنه وقال
غريب ورواه الدارمي عن ابن عباس ٥

نهى عن اكل الطعام الحار حتى يبرد قليلا لان الحار
لا بركة فيه كما مر في الحديث المار والنهي للتنزيه الا ان خيف ضرر فيكون
للتحريم هب عن صهيب

نهى عن اكل الرمكة طايرا يقع معروف باكل الجيف ولا يصيد والنهي
للتحريم عد هق عن ابن عباس قال ابن حجر حديث ضعيف جدا فيه خالد
ابن مصعب وهو ضعيف جدا ٥

نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها اي يظهر صلاحها بان تصير على
الصفة المطلوبة منه وبهجة قبيل ذلك لا يصح الا بشرط القطع ز عن
بيع النخل حتى تزهو بفتح التاء بالواو وفي رواية تزهي اي تحمار او تصفر
وصوب الخطابي تزهي دون تزهو قال ابن الاثير منهم من انكر تزهي كما
تزهي اي تحمار قالوا ومعنى قوله حتى يبدو صلاحها انه لا يلتفى بوقت بدو
الصلاح اذ لا بد من حصوله بالفعل في الكل او البعض خ عن انس بن مالك

نهى عن بيع ضراب الجمل بالجيم نخه اي اجرة ضرابه وهو عسب
الفحل فاستعير له ذلك باطلاق الشافعي وابو حنيفة للضرر
والجهالة واجازه مالك للحاجة ز عن بيع الماء من نحو بير فلاة اي بشرط
ان لا يكون ثم ما يستقى منه وان شق عوا الحاجة له لسقي ماشيته او زرع
وان لا يحتاج ما لك للشرب ولا لارض لم تحرث يعني عن اجارتها للزرع والنهي
للتنزيه لبعد دوام اعارتها وارفاقي بعضهم بعضا وضح اجارتها بغير
ما يخرج منها اتفاقا وبما يخرج منه ما منعه مالك واجازه الشافعي من
بيوع المنهية عن جابر ورواه البخاري ٥

نهى عن بيع فضل الماء اي عن بيع ما يفضل عن حاجته من ذي
حاجته لانعم له وان كان له ثمن قال الاذرعي اعطاره بلا ثمن قال النهي في الاول
للتحريم وفي الثاني للتنزيه وله الشافعية وقال بعض المالكية ليس
له منعه وله طلب القيمة كما طعام المضطر وبان الطعام متقوم
والماء غير متقوم خلف والماء مستخلف ما دام في منبعه حتى لو هدم
الفحل الحاجز بين الزرع غير قوم لحطفه عليه في رواية اخرى فيكون تلف الزرع دما
عن جابر عن اياس بن عمه بخير اضافة يلتبس باعوف له صحبة يعد في
شرطهما ولم يخرجه البخاري وقال ابن دقيق العيد على

نهى عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء الفضة دينا اي غير حال
ناجزة يا مجلس قال النووي اجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب
الربا م ت ن عن البراء ابن عازب وعن زيد بن ارقم

نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيلزم
التوقيف بالكاف لان الربا يجري في الحيوان هكذا اقتصر عليه الشافعي
بلفظ الحديث وخبر البخاري ان المحصل طعمل قصر ظاهر الخبر
البخاري مع ان النسخ لا يثبت بالاحتمال وتحصل مالك في هذين الحديثين
ان الربا والضمان في الحيوان جنسه بجنسه قال ت حسن صحيح وقال غيره
الحفاظ رجحوا ارساله لما في سماع الحسن من سمرة من النزاع للدارقطني
وراه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس ٥

نهى

نهى عن بيع السلاح وهو كل ناقع في الحرب في الفتنة اي لاهل الحرب فيحرم
طب هق عن عمران بن الحصين قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال
الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه يحيى بن كثير السقار وهو متروك انتهى
ورواه عنه ايضا البزار وابن عدي قال ابن حجر وهو ضعيف والصواب
وقفه كما قاله ابن عدي وعلقه البخاري ٥

نهى عن بيع السنين اي بيع ما ثمره نخلة سنتين او ثلاثا او اربعا او
الى ان قرن حم م د ن ه عن جابر بن عبد الله ورواه عنه ايضا ابن حبان

نهى عن بيع الشاة باللحم فيه انه لا يباع حيوان اي ولو سمكا
وجرادا بلحم ولو من سمك وجرادا فيستوي فيه الجنس وغيره والمأكول
وغيره ك هق عن رواية الحسن عن سمرة بن جندب قال البيهقي
وفي سماعه منه خلاف فمن اثبته عده موصولا ٥

نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوي فيه
الجنس وغيره وسواء كان لحم الحيوان مأكولا او لا للربا قال سعيد بن
المسيب كان من ميراث اهل الجاهلية مالك في الموطا والشافعي
في المسند ك كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند ابن
داود عن سهل بن سعد وحاتم بضعفه لما انه تفرد به مرسلا ان عن مالك
ولم يتابع عليه وصوب الرواية المرسلة لكنه له شاهد بينه المصنف
بقوله البزار في مسنده عن بن عمر بن الخطاب مرفوعا قال ابن حجر فيه
ثابت بن زهير وهو ضعيف واخرجه من رواية ابي امية بن يعلى عن
نافع وابو امية ضعيف ٥

نهى عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنة والملاقيح
وحبلة الحبلة بفتح الباء فيهما للاول مصدر حبلت المراة بكسر
الباء الثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش وهو جمع
حابلة بن الابناء اي الهاني الحبلة للمبالغة طب وفي البزار عن بن
عباس ورواه البزار عن بن عمر قال الهيثمي فيه ابراهيم بن اسماعيل
ابن حبيشة وثقه احمد وضعفه جمهور الايمة واخرجه عبد الرزاق
قال ابن حجر وسنده قوي انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته

نهى عن بيع الثمار حتى يبدو اي يظهر وهو بالاهمز
واخطا من همزه صلاحها وفي رواية حتى تزهو وهو بمعناه وفي بعض
صلاح بعض ثمر البستان

نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان عن عائشة
المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان افاد انه
يصح البيع قبل قبضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الا الطعام
لانعلمه الا من هذا قال الهيثمي فيه مسلم بن ابي مسلم الجرمي ولم
اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح قال بن حجر وفي الباب الحسن
وابن عباس عند بن عدي بسندين ضعيفين جدا وقال روي من
وجه اذا ضم بعضها لبعض تقوى ما ثبت عن بن عمر وابن عباس

نهى عن بيع المحللات بفتح الفاجمع محفلة من المحفل الجمع ومنه
بقرة ارنانة يترك صاحبها حلبها حتى يجتمع لبنها والنهي للتحريم
للتدليس ومن هب الشافعي صحة البيع وقبضه وظاهر صنيع
المولف ان هذا هو الحديث بكماله وليس كذلك بل بقيته عند خ عن
ابن ز وقال من ابتاع منهم بعد فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء امسك
البزار في مسنده عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا قال الهيثمي فيه
اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف

نهى عن بيعتين بكسر الباء نظر الهيئة وبفتحها نظر المراة وقال
الزركشي الاحسن ضبطه بالكسر في بيعة بان يبيعه شيا على ان يشتري
منه شيا اخر وان يقول بعتكه بعشرة نقدا او باربعين نسيئة فنحن بايهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شيت قال العراقي هذا لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل على انتفا
النهي عن بيعة ثالثة فان هذا مفهوم بعت وقد اختلف الاصول في ان مفهوم
العدد حجة واما هذا فسماه السبكي مفهوم المعدد ودليل حجة اتفاقا
وهي مثله في النهي عن لبستين فلا يقتضي النهي عن لبسة ثالثة ت ن في
البيوع المنهية عن ابي هريرة قال ت حسن صحيح ورواه البيهقي بضاز زاد
صفقة واحدة ه ن

نهى ان تلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام وقاف مشددة مبنيا للمفعول
والبيوع بالرفع نائب الفاعل واصله تتلقى بحذف احدى التاءين والمعنى
نستقبل اصحاب البيوع وهو ان تتلقى السلعة الواردة لمحل بيعها قبل
للبادي لانه اقتضى عدم الاستقصال لانا نقول الاحكام مبنية على المصالح ورعايتها قبل
الاستقصال له انا نقول الاحكام مبنية على المصالح ورعايتها قد يتأتى لتلقى يقتضي
الجماعة على الواحد فكما روعي هنا مصلحة الجالب روعي ثم مصلحة
اهل الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب فالحديث دليل على ان منهيا ثلاثا لا
متعارضان يخرج في احد الصحيحين وليس لك فقد رواه مسلم هكذا ان هذا الخ موقوفا

نهى عن تلقي الجلب بضم الجيم وسكون اللام وجلب بمعنى مفعول
البلد وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك وجوزه
الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهي ه ن في البيوع المنهية
عن بن عمر بن الخطاب رمز لحسنه وقضيته صنيع المصنف تفرد بهذين
به من بين الستة والامر بخلافه بل اخرجه الجماعة كلهم الا البخاري بالثاني
وهو لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشتري منه شيا فاذا اتى سيده
السوق فهو بالخيار ان ازدره في البيوع المنهية عن ابي هريرة ه

نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم عن ثمن السنور الذي لا نفع فيه
اذ المتوحش الذي لا يعلم تسليمه او النهي للتنزيه لا بعد في جمع
الكلام الواحد نهيا تحريميا وتنزيهيا م ع ك عن جابر قضيته
صنيع المصنف ان ذا لا يوجد في احد الصحيحين وهو ذهول فقد
خرجه مسلم في البيع عن جابر باللفظ المزبور ه

نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعية وللنهي عن اتخاذه
عند المالكية وهل النهي عندهم للتنزيه او للتحريم قولان قال ابن
العربي والصحيح دليل جواز البيع الا الكلب المعلم فانه جوز
في محله نقله قال ابن الجوزي فيه الحسين بن ابي حنش قال عبد الحق
ليس بشيء وضعفه احمد وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا الاسناد
لا اصل له ه

نهى عن ثمن الكلب الا كلب الصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند
الحنفية لصحة بيعه عندهم للحاجة اليه وفيه لمالك قولان ت عن
ابي هريرة قال ابن حجر هو من رواية ابي المزرم عنه وهو ضعيف ه

نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم وثمن الدم هو على ظاهره فيحرم
وليد المعجمة رشد اليا الزانية اي لسبها بالزنا اي ما تاخذه عليه خ
منفردا به من بين الستة قال المنذري وهو ضاحب لمتنهى في عزوه لمسلم
وبالغض على كل مطعوم فاذا منع الاستنجاء بكل مخبب ومطعوم فاقا
الى حنيفة حيث جوزه بجس جامد وعظم وروث حزم رجاني بعض الروايات بقليل المنع من العظم بانه
طعام اخوانا من الجن ومعناه انه تقاضى جعل لهم رزقا فانا شاهد

جوهم

جوهر الخطر ما يجعله من اللحي لا ينقص منه شيء قال ابن عربي واخبرني بعض
المكاشفين انه راى الجن ياتون الى الخط فيشمونه كما يشم السباع ثم
يرجعون وقد اخذ الخوف والرعب قلوبهم من ذلك الشيء ثم م د عن جابر

نهى ان يقعد على القبر اي يجلس عليه لان في القعود عليه
تهاونا بالميت والموت وقيل اراد للاحداد والحزن وقول مالك المراد
القعود للحديث قالوا واضعيف وان يقصص بقاف وصادين
مهملتين وهو بمعنى يجصص لما روي في الثرى رواية يبيض بالجص
وهو الجص وقيل الجير والمراد بهما انه نوع زينة وتاييق بمن صار
اليه لبلا قال الزمخشري القصة الجصة وليس من حد الطرفين ببعيد
صاحبه لاستواء التصريف للثلاثي الفاني انتهى وان يبنى عليه
قبة او غيرها فيه دليل من الثلاثة تنزيها فان بنى فهل يهدم قال ابن
حزم بناؤه والبناء عليه وجب هدمه قال ابن القيم والمساجد المبنية
على القبور يجب هدمها حتى يسوى بالارض اذ هي اربى بالهدم من
مسجد الضرار الذي هدمه النبي ومن القباب والابنية التي على القبور
بنيا بالقراحة حتى ذبه ابانا الشافعي رضي الله تعالى عنه انتهى واكثر
بعض الملوك والقول بكراهة التنزيه في القعود على القبر وهو ما عليه ان بناها
حتى قال في المجموع ان الشافعي ونصهم واصحابه عليه لكنه في شرح مسلم
لم يخرجه البخاري ه

نهى ان يطرق الرجل اهله بضم الراء من الطروق وهو المجيء ليلا
بغتة ليلا تاليه رايضاح قال ابن جرير الطرق في اصله الضرب ثم استعمل
في بغاة كالضارب بالحصى ومنه بطرقة الحداد لانه يطرق بها اي
يضرب ومنه هذا الحديث معناه نهي ان يقدم عليهم ليلا لان من شان
القادم ليلا قرع الباب وذلك كراهة ان يهجم من حالة تشق على اهله
اطلاعه عليه فيكون سببا لبغضها وذرائعها فنبه المصطفى على ما تثير
به الالفة وتتالى به المحبة فينبغي ان يجتنب مباشرة اهله في جاي البلدة
وعدم النقاقة ويراعى الا يتعرض لثروة عورة منها وكلمة ان في قوله ان
يطرق مصدرية وليلا ينصب على الظرفية ت عن جابر بن عبد الله
ورواه احمد عن سعد بزيادة ولفظه نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا
بعد صلاة العشا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح الا ان الزهري لم
يدرك سعدا ه

نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا امر عاقرب فراجعه خ م ه
عن جابر بن عبد الله

نهى ان يكتب على القبر شيء فيكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في لوح
وغيره عند الثلاثة خلافا للحنفية وقول الحاكم الجل على خلافه فالامة من
رده الى هبي بانه لا طائل تحته ولا يعلم صحابيا قاله بل هو شيء حدث
التابعون ولم يبلغهم النهي ك في الجنائز عن جابر بن عبد الله قال
على شرطهما واقره الذهبي ورواه عنه الترمذي وصححه بلفظ نهى ان يجصص
القبور وان يكتب عليها وان توطا رواه الحسن صحيح

نهى ان يضع في رواية يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره بضم الميم وفتح اللام وكسر القاف اي مضطجع
وفعل النبي لذلك في المسجد لضرورة او ليبان الجواز ولا يخالفه ما
قان على خلاف ذلك من الوقار التام ومزيد الاحتشام والقول بان
هذا النهي منسوخ بفعله رواه ابن حبان بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
وقد قدمنا عي قصره عليه خ عن ابي سعيد الخدري ورواه الطبراني
الهيثمي رجاله ثقات انتهى وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا

في احد الصحيحين بل ولا لاحد من الستة والا لما اقتصر على غيره وهو غفلة
فقد خرجه مسلم والبخاري في اللباس باللفظ المزبور لكنه قال المرفع
بدل يصنع وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان عن جابر
والمولف كانه تبع المناوي حيث قال هذا الحديث ليس في اللتب
وذهل عن رده الحافظ له بانه عند البخاري في اللباس

نهى ان يمس خل بالينا للمفعول ويعمل للفاعل **الما** للاغتسال ونحوه
ثم قال كعلي شرطها واخره الذهبي في التلخيص للنه ضعفه في الميزان
وعده من مناكير حماد بن شعيب الحماني وقال تبعي لا يكتب حديثه
والنسائي ضعيف وتبعه في اللسان ونقل عن ابن الجارود عن البخاري
انه قال منكر الحديث

نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمين فيكره تنزيها
على الشافعية وتحريما عند الظاهرية وعلة النهي اظهار شرفها وتنزيهها
عن ملاقاة اليسار لها لان الادب الشرع مرصده للاكل والشرب والاخذ
فالذكر مامور فيه شمول لحالة البول وغيرها للكن قيده في رواية
لمسلم بقوله وهو يبول والاصح عند الشافعية الاخذ بالاطلاق
واجيب هنا اذا ورد عليه من لزوم ترك حمل العام على الخاص بانه لا محذور
اذا لم نجعله من الخاص ربما هنا بخلافه اذا لم يخرج القيد مخرج الغالب والغالب
حال البول ولانه اذا نهي عن المس باليمين حال الاستنجاء مع مدخلية
الحاجة اليه فغيره من باب اولى مع ان الراجح ان المس باليسار انما يكون
على الجديد شكر النعمة على جميع اقواله فاستنجاء بيمينه اومس بها فرجه
فاستحقت الاقوى بمزيد رجحانها بالتشريف والتفضيل وتوضيل
والخبث ومسست الفرج باليمن فقد خصصت الشريف
بالخسيس فنقصته حقه وخلطته وعدلت عن الجدل **ان** الفعال من الشملة وهو ثوب
يشتمل الصما يتغطى به الراس ويلتف فيه قال الزركشي وهو في قول الفقهاء ان
تحتبي بثوب ثم ترفع طرفيه على عاتقيه الايسر ذكره ابن قتيبة وراه
عورته وعند اللغويين ان يتجلل به فلا يرفع منه جانبا فتبدو
الكراهة لعدم تغير ته على الاستمال بعد نه مما يعرض له في العادة
وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه منه شي لذلك بل تغير ته بالثوب
بالثوب ان يتحزم به على حقويه ثم يرجو با قال الزركشي والاحتباء
لترتفق به في الجلوس ولذا فسره البخاري في باب اللباس وقال
الخطابي ان يجمع ظهره وساقيه بثوب يحزم عليهما وكانت العرب تفعله
نهى ان يقوم الامام فوق شي اي عال كمصطبة **والناس** اي
المامومون **خلفه** بحيث يكون سفل منه مما فسر في رواية فيكره اي
قال ابن حجر لما فيه من ارتفاع الامام على المقتدين اي بلا حاجة **د ك عن حذيفة**
رهو يختلف في توثيقه

نهى عن التختم بالذهب وفي رواية عن خاتم الذهب وهذا
في حق الرجال اما للنساء فيجوز **ت عن عمران بن حصين**

نهى عن الترجل اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي
العجم

العجم واهل الدنيا **الاغبا** اي يوما بعد يوم فلا تكره بل تسن فالمراد النهي عن
المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وزنا لك به واما خبر
النسائي عن ابي قتادة انه كانت له جمة فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل
يوم فمحمل انه كان يحتاج حالئذ لغزارة شعره او هو لبيان الجواز قال الولي
العراقي ولا فرق في النهي عن الترجل بين الراس واللحية واما حديث
انه كان يترجل لحيته كل يوم مرتين فلم اقف عليه باسناد ولم اره الا في الاحياء
ولا يخفى ما في بعض الاحاديث التي لا اصل لها ولا فرق بين الرجل والمراة للن
اللائقة فيها اخف لان باب التزين في حقهن ارسع منه في حق الرجال
ومع هذا فاترك الترفه والتنعم لهن اولى **حم** في الترجل **م** من حديث
الحسن **عن عبد الله بن مغفل** قال ت حسن صحيح قال ابو الوليد
ونظر فيه ابن حزم بان راويه ثقة للنه لا يثبت لان رواية الحسن عن ابي مغفل فيها
نظر وقال المنذري في الحديث اضطراب

نهى عن التكلف للضيف اي ان يتكلف له ضيافة فوق ما يليق
بالحال مما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف مفقودا لا يزيد
تلقيه بالاشياء التي يدعوه اليها طبعه **ك** في الاطعمة **عن سلمان**

نهى عن الجز اذا بالليل بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها
من القفر اقتهوا عنه لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ذكره الزمخشري
وخفي ذلك على من قلله بانه لاجل الهوام ليلا لتصيب الناس **ق**
عن الحسين بن علي رمز حسنه **ورواه عن الجد له بالقران** قال الزمخشري يعني الجد ال في
ايات ابنه بالكفر والمراد الجد الباعث على الطعن فيها والقصد ابي
ارحاض الحق واخفاء نوره الله فقد دل على ذلك في قوله تعالى وجادلوا
بالباطل ليدحضوا به الحق ما الجد ال فيما يضاع ملتبسا برجل
وعنها تاعظم جهاد في سبيل الله **النجزي عن ابي سعيد** الخدري
علي معصية **وان ياكل الرجل** ذا الرجل وصف طردي والمراد الاكل
فيكره ذلك لانه مع ما فيه من ايذاء المجالس **رهو** اي والحال انه **مبطح على وجهه** في رواية على بطنه
ويمنع من حسن الاستمراء لضغط الهيئة يضر بالمعدة والامعاء والجنب
ك عن ابن عمر بن الخطاب قال في المطامح حديث ضعيف **ده**

نهى عن الجمة بضم الجيم رشد الجيم للكثرة اي عن سبدل الشعر
للتشبه بالخراسانيات **وقد** رواه **عن العقصة** اي الشعر المعقوص **للامه**
الطبراني في الكبير ورجال الصغير ثقات انتهى ورجب من المصنف
كيف اغفل الطريق الصحيحة واثر المرجوحة

نهى عن الجلالة التي تاكل الجلة اي العذرة من الانعام **ان يركب**
ابي داود ونهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها فلعل المصنف سقط
من قلمه في الابل سهوا **او يشرب من البانها** او يوكل من لحمها بالاولى
جلالة الادمي عليها بالاتفاق فتنجس لبنها ولحمها قال عمر لرجل لم اراك
المطامح يحرم التخليط قال ابنه لا اصاحب احدا راكبها يوجب التحريم انتهى
ومن زعم ان ذلك لنجاسة عرقها فيتنجس فقد وهم اذا لمدار على ما يحمل ذلك
الصحيح بالابل وعرقها طاهر **د ك عن ابن عمر** بن الخطاب قال النووي
بعد عزوه لابي داود باسناده صحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نهي عن الحبوة بكسر الحاء وضمها من الاحتباء وهو ضم الساقين لبطنه بشيء مع ظهره وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب قال الزمخشري وهي للعرب خاصة كان يقال حبي العرب حيطانها رعيها ما يحيا بها وحياتي الحيران الاحتباء حيطان العرب التي ليس في البراري حيطان فاذا اراد الاستناد احتبوا الان الاحتباء يمنعهم عن السقوط وتيسير لهم كالحبل **يوم الجمعة والامام يخطب** لانه مجلبة للنوم ويعرض الطهر للنقض لعدم التمكن معها وخالفني رواية النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكرها هنا ليس لاختصاص الكراهة بل للكونه اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهي عنه مطلقا لانه اذا لم يكن عليه ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته **حم ك** في الجمعة **عن معاذ بن انس** قال ت حسن وقال ك صحيح الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين قال ابن القطان وذلك لان فيه عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين قال ولعل عبد الحق غيّ سنده ضعيف جميع من فيه وتسامح فيه لكونه في الفضائل انتهى وقال المنذري بن ميمون ذكر ابو حاتم انه لا يحتج به وقال الذهبي في المهذب فيه بن ميمون ضعيف وفي الميزان ضعفه يحيى وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ثم ارد له هذا الخبر وقال المناوي وفيه ايضا سهل بن معاذ ضعفوه **ه**

نهي عن الحكرة بالبلد اي اشتراء القوت وحبسه ليقل فيغلوا والفرق بين الاحتكار والادخار ان ما كان لصلاح خاصة الماسلة فهو ادخار وما كان لغيره فهو احتكار ذكره الحرالي **وعن التلقي** للركبان خارج البلد لانه ربما ذكر انه فلاح يشتغل بغيره ويعلن كونه من حي الابل لانها اذا ارتعت قبل طلوعها والمرعى ندي اصابها منه ريان ربما للوله والنهي نهي ندب فهذه ما يقتضي هو الذي يقتني **نهي عن الخذف** بخاء معجمتين وفاء الرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه او غيرهما لانه يفقأ العين ولا يكاد الحذر ولا يقتل الصيد وليس الرمي بالبندقة نحوها من ذلك انما هو رقيد راطلاق الشارع على تحريم ابدا ما تقتله البندقة او الحجر اي لانه يقتل الصيد بقوة الرمي منه على جبوان تحريم فان امن ذلك كان بنحو فلاة جاز كما قاله النووي وغيره قال القرطبي وينبغي كاد عند الترراة بالمرء تحريم ما يدريه وربه وهو اشبه وارجح **حم ق** في الذبائح **د** في الادب **ه** في كان خالسا الى جنبه بن اخ له فخذف فنهاه وقال ان رسول الله نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين فعاد بن اخيه فخذف فقال احدثك ان رسول الله نهى عنها ثم تخذف لا اكلمك ابدا ورواه عنه النسائي في الديات ايضا وكان المصنف اغفله سهوا **ه**

نهي عن الدرا الخبيث اي السمار النجس كالخمر ولحم غير المأكول الخبيث المذاق لمشقته على الطباع والادوية وان كانت كلها قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في المهذب **حم د ت ه ك ج** في الطب **عن ابي هريرة** بردغه ربوله فلا تدع فتح بينه وبين حديث العرنيين وقبيل الحد ادرد لربهة للن بعضها اقبل الراهة وان كانت كلها

اسناده

اسناده صحيح **ه**

نهي عن الديباج اي الثياب المتخذة من الابريسم **والحرير الاشتراق** غلط الديباج اد رقيقه وذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام دفعا لتوهم ان اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العام **د عن البرا** بن عازب **ه**

نهي عن الذبيحة ان تفترس قبل ان تموت اي ان تبان راسها قبل ان تبرد وذكره الزمخشري والنهي للتنزيه **طب هق عن بن عباس** **ه**

نهي عن الرقي بوزن الخلاجم رقية بالضم يقال رقاه اي عوذه والنهي عن الرقية بغير القرآن واسما اسم صفاتها **والتمائم** جمع تميمة بمراتها خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها فسموا بها كل عوذة **والتولة** بكسر ففتح ما يحبب المراة للرجل من سحر وغيره قال ابن الاثير ونقله غيره عن الاصمعي واقتصر على تفسيرها المصطفى لا تولة والده علي ولدها اي لا تقرر عنه قال ومعنى قوله عن التولة هذا كلامه والمعنى لا ول انسب بالسياق يا الرقية بالقرآن وبالاسما او الصفات بجايز كما مر غير مرة قال ابن التين الرقي بذلك هو الطب الروحاني اذ كان علي ان الابرار حصل الشفا باذن الله فلما عز هذا النوع فزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقي المنهي عنها التي يستعملها الحزم ممن يزعم تخيير الجن تاتي مرتبة من حيث والاستعانة بهم والتعوذ من مردتهم فلذلك نهي عن الرقي بما جهل معناه ليلزم ان بعضها شرك وربما من شوب الشرك وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقي عايشة ارقيها بكتاب الله **ك عن بن مسحور**

نهي عن الركوب على جلود النمار لما فيه من الزينة والخيلا او لانه زي الجبابرة وغيرذلك **د** عن معاوية **ه**

نهي عن الزدي قال قتادة يعني ما يلقيه النسا اشعارهن من الخرق **في غنه** اي معاوية واصله ما في البخاري ومسلم انه اعتى معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله نهى عن الزدي وفي رواية للبخاري ومسلم زور النسا عن بن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله بلغه فسماه الزدي **ه**

نهي عن السدل في الصلاة اي ارسال الثوب حتى يصيب الارض ورخص الصلاة مع انه نهي عنه مطلقا لانه من الخيلا وفي الصلاة اقبح فالسدل مكروه مطلقا وفي الصلاة اشد والمراد سدل اليد وهو ارسالها او ان يلتحف بثوبه فيدخل يديه من داخله فيرفع ويجد وهو لن ذلك كما هو شان اليهود او ارد سدل الكم فانه ربما ستر اليد وهو ارسالها او ان يلتحف بثوبه فيدخل يديه من داخله فيرفع ويجد **الرجل فاه** لانه من فعل الجاهلية كما تواتيتلثمون بالعمايم فيغطون افواههم فنهوا عنه لانه ربما منع من اتمام القراة او اكمال السجود قال البغوي فان عرض له تثاوب غطى فمه بثوبه او يده **ه** خبر فيه **حم ع ك** في الصلاة من حديث عطا **عن ابي هريرة** قال ك على شرطهما واقره الذهبي وظاهر صنيع المصنف ان الكل رد بالترمذي انما اقتصر المناوي وعزل هو البر بو عمي ابو ذرة ضعيف وقال الذهبي في المهذب

نهي عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام لخاضنة فيه عليها الشارح وهذا الحديث هو في نسخ الكتاب كما ترى لكن رايت المولف ساقه بعينه في الموضوعات بلفظ نهي عن السواك بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام فزاد الرمان فاما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يكون سقط من قلم الناسخ هنا او من قلم المولف نفسه وفي شرح ابي
داود للعيني للعراقي وروي بن ابي شيبة في مصنفه فمن طريق ضمرة بن
حبيب قال قيل لرسول الله عن السوال بعود الريحان وقال يحزن عرق
الجذام هذه عبارته **الحارث** بن ابي اسامة في مسنده من حديث الحكم
ابن موسى عن عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم **عن ضمرة**
ابن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي ابي عتبة الحمصي تابعي
ثقة **مرسلا** قال بن حجر هذا مرسل ضعيف انتهى وهذا اسناده ابو نعيم
عن سمرة بلفظ نهى رسول الله عن التكحل بعود الريحان والرمان وهذا
انه يحزن عرق الجذام قال بن محمود شارح ابي داود وهو ضعيف
قال العراقي رواه بن الجوزي في الموضوعات واخرج ابن داود عن محمد بن
الحسين الحافظ عن **ثبيطة** بن ذريب نهى **عن السوم قبل طلوع الشمس** اي سوم السلعة للبيع
الدر اي دوات اللبن او هو مصدر درة كـ **عن علي** رواه عن ذبح ذرات
درراه عنه ايضا بن ابي شيبة قال في المطامح رسنده ضعيف **نهى عن الشرب قائما**
التي نهى عن فعلها بعد استقراره في المعدة حتى يقسمه الله على الاعضاء
ريثما ينزل بسرعة رحمة فيخاف منه ان يبرد حرارة المعدة فيسرع
النفوذ الى الامعاء فيعجز ذلك مضمحلا لا ينفع فيه انه فعله
لان فعله نادرا لحاجة او لبيان الجواز **الحارث** بن ابي اسامة في مسنده
من حديث الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم
عن ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي ابي عتبة الحمصي تابعي
ثقة **مرسلا** قال بن حجر هذا مرسل ضعيف انتهى وهذا اسناده ابو نعيم
عن سمرة بلفظ نهى رسول الله عن التكحل بعود الريحان والرمان وهذا
انه يحزن عرق الجذام قال بن محمود شارح ابي داود وهو ضعيف
قال العراقي رواه بن الجوزي في الموضوعات واخرج ابن داود عن محمد بن
الحسين الحافظ عن **ثبيطة** بن ذريب نهى **عن السوم قبل طلوع الشمس** اي السلعة للبيع
الدر اي دوات اللبن او هو مصدر درة كـ **عن علي** رواه عن ذبح ذرات
درراه عنه ايضا بن ابي شيبة قال في المطامح رسنده ضعيف **نهى عن الشرب قائما**
التي نهى عن فعلها بعد استقراره في المعدة حتى يقسمه الله على الاعضاء
ريثما ينزل بسرعة رحمة فيخاف منه ان يبرد حرارة المعدة فيسرع
النفوذ الى الامعاء فيعجز ذلك مضمحلا لا ينفع فيه انه فعله
لان فعله نادرا لحاجة او لبيان الجواز **الحارث** بن ابي اسامة في مسنده
من حديث الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم
عن ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي ابي عتبة الحمصي تابعي
ثقة **مرسلا** قال بن حجر هذا مرسل ضعيف انتهى وهذا اسناده ابو نعيم
عن سمرة بلفظ نهى رسول الله عن التكحل بعود الريحان والرمان وهذا
انه يحزن عرق الجذام قال بن محمود شارح ابي داود وهو ضعيف
قال العراقي رواه بن الجوزي في الموضوعات واخرج ابن داود عن محمد بن
الحسين الحافظ عن **ثبيطة** بن ذريب نهى **عن السوم قبل طلوع الشمس** اي السلعة للبيع
الدر اي دوات اللبن او هو مصدر درة كـ **عن علي** رواه عن ذبح ذرات
درراه عنه ايضا بن ابي شيبة قال في المطامح رسنده ضعيف **نهى عن الشرب قائما**
التي نهى عن فعلها بعد استقراره في المعدة حتى يقسمه الله على الاعضاء
ريثما ينزل بسرعة رحمة فيخاف منه ان يبرد حرارة المعدة فيسرع
النفوذ الى الامعاء فيعجز ذلك مضمحلا لا ينفع فيه انه فعله
لان فعله نادرا لحاجة او لبيان الجواز **الحارث** بن ابي اسامة في مسنده
من حديث الحكم بن موسى عن عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم
عن ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي بضم الزاي ابي عتبة الحمصي تابعي
ثقة **مرسلا** قال بن حجر هذا مرسل ضعيف انتهى وهذا اسناده ابو نعيم
عن سمرة بلفظ نهى رسول الله عن التكحل بعود الريحان والرمان وهذا
انه يحزن عرق الجذام قال بن محمود شارح ابي داود وهو ضعيف
قال العراقي رواه بن الجوزي في الموضوعات واخرج ابن داود عن محمد بن
الحسين الحافظ عن **ثبيطة** بن ذريب نهى **عن السوم قبل طلوع الشمس** اي السلعة للبيع
الدر اي دوات اللبن او هو مصدر درة كـ **عن علي** رواه عن ذبح ذرات
درراه عنه ايضا بن ابي شيبة قال في المطامح رسنده ضعيف **نهى عن الشرب قائما**
التي نهى عن فعلها بعد استقراره في المعدة حتى يقسمه الله على الاعضاء
ريثما ينزل بسرعة رحمة فيخاف منه ان يبرد حرارة المعدة فيسرع
النفوذ الى الامعاء فيعجز ذلك مضمحلا لا ينفع فيه انه فعله
لان فعله نادرا لحاجة او لبيان الجواز

بين

بين خبرين صحيحين رخبر الباب صالح للاحتجاج به واما خبر الترمذي فقال
فيه الترمذي نفسه ليس اسناده بصحيح ويفرض صحته فهو لبيان الجواز
او للونة في حال الضرورة عنه الحرب او لفقد الاناء او للونة لم يتمكن من
التفريغ فيه اشغله باسر العدو او كان لعذر اخر اقتضاه المقام **وعن**
تكسير الحلالة لانها تعرق فيتلوث الراكب بعرقها كما مر **وعن الختمة** وهي
دابة الحيوان يربط ويرمي ليقتل سميت به لانها اذا رميت تختم بالارض
اي تلزمها وتلصق بها رجلها الطير جثوما **حم س ك** في الجهاد **عنه** اي
ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي ٥٥

نهى عن الشرب الحق به الاكل **من ثلمة القدح** بضم المثلثة
محل الكسر منه لان الوسخ والقذى والزهومة تجتمع في الثلمة ولا يصل
اليه الغسل ومن ثم جاء في رواية انه مقعد الشيطان ولانه لا يتماسك
عليه الفم فربما انصب على الشارب **وان ينفخ في الشراب** اي
يتنفس فيه ولم يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من انفه
ريقه فيه ما يقذره والنفخ في الطعام الموجل لشربه فقد يسقط من انفه
كراهة من التنفس فيه **حم د ك** في الاشربة **عن ابي سعيد** الخدري
رقيه قوة بن عبد الرحمن بن جبريل المصري خرج له م مقرنا بغيره وقال
احمد منكر الحديث وابن معين ضعيف ٥٥

نهى عن الشرب في انية الذهب والفضة والنهي للتحريم لتشوف
الوعيد عليه بالنار في عدة اخبار ونقل بن المنذر الاجماع عليه للكن
نوزع بان مذهب قتادة بن قرة احد التابعين حمله على التنزيه ونقل عن
نص الشافعي في القديم واختير منه منع الاكل بالاولى رجا التصريح
به في رواية لاحمد والحق بالاكل والشرب ما في معناهما من تطيب
ونحوه ويحمل رسائر وجوه الاستعمال الغرفي الرجال والنساء في
ذلك سواء عند الشافعية والمالكية والكلام فيما كله من ذهب او
فضة اما مخلوط منهما او مضبب او مموه فيورد فيه خبر الدارقطني
والبيهقي في من شرب من اناء الذهب والفضة اوفي اناء فيه شيء
من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال البيهقي المشهور رفعه
رفي **نهى عن لبس الذهب والحرير** والجلود النمور ان يركب عليها **ونهى عن**
تشييد البناء اي رفعه واعلاءه فوق الحاجة **طب عن معاوية**
نهى عن الشراء والبيع في المسجد وسئل بما معناها
من العقود فيكره لكراهة تنزيه لان المساجد لم تبن لذلك كما في حديث
مسلم **وان ينشد فيها ضالة وان ينشد فيها شعر** رورد في غير
ذلك ما يجب الترخيص فيه رجمع بحمل النهي عن التنزيه والرخصة على
بيان الجواز ويأتي المرخص فيه الشعر المحمود كالذي في الزهد
ومكارم الاخلاق والنهي عنه خلافه من مر رجلا في المسجد ينشد ضالة
قبل الصلاة يوم الجمعة لانه ربما قطع الصفوف مع لزوم مامورين
يوم الجمعة بالتسوية والتراص في الصفوف الاول فالاول **حم**
الصلاة **عن بن عمرو** بن العاص قال ت حسن للكن عمرو بن شعيب
اي احد رجاله احتج به قوم ورده اخرون ٥٥

نهى عن الشعار بالكسر اي نكاح الشغار وهو ان يزوجه مولية
على ان يزوجه مولية مدارضة في شعر الكلب رفع رجليه ليبول
ونحوه **للبلد عن السلطان** خلافا للنهي للتحريم اجماعا على ما ذكره
ابن عبد البر ثم النووي ونوزع ورد بان محل العقد عند الثلاثة
الحنفية يصح ويلزم مهر المثل **حم ق د عن** في النكاح **عن بن عمر** بن
الخطاب رواه الطبراني عن ابي بن لعب مرفوعا وزاد فالوا رما
الشغار قال نكاح المراة بالمراة لا صداق بينهما ٥٥

نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلاء ظهار لبنها وخشونة ظهورها
وقصرها ولكن سدادا فيما بين ذلك واقتصادا اي توسط وطلب الاسد ولم يجاوز الحد وهو على قصد
اي رشد فان خير الامور اوساطها هب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت
نهى عن الصرف اي بيع احد النقدين بالاخر فما اموتة بشهرين
قال بعض شراح الصرف في بيع ذهب بفضة اواخذ هما بفلوس رخصت
جاعة من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه ضيق الامر لكثرة حرجه وعسر
التوقي والتخلص فيه من الربا الا مع سعة العلم وتحاشا له بن رفاعة بشهرين
حكم الصرف انه مباح الاصل لجنسه الذي هو البيع للذي بلزه العمل به لما
فيه من الخطر وهذا ذكر الرافعي من المالكية انه بلزه الاستر ظلا لتحاشي
صيرفي البزار في مسنده طب عن ابي بكرة قال الهيثمي فيه عمر بن بشير
السقار وهو ضعيف والحديث في الصحيح من غير ذكر تاريخ انتهى وكان
المصنف تحسنه ولعله لتعدد طرقه

نهى عن الصماء بالمد اي اشتمالها بان يحتل نفسه بثوبه ولا يرفع
شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من سفله فيحاني ظهور عورته
سميت صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاحتباء بثوب واحد
بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا ونحوه وهذه
القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء لكن رقاء وبان ذلك عادة العرب وحكمة
النهي خوف كشف العورة

نهى عن الصورة اي نقش صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف
او ثوب او بساط لانه تشبه بخلق الله وعلى هذا التقرير
فالنهي عن نفس التصوير فهو الحرام بالاتفاق وقد عد من الكبائر
وما ليس كذلك كالصورة في البيت فاختلف في تحريمه والجمهور على التحريم
فان قيل اذا كان التصوير حراما فكيف يري انه لما رجد خاتما تمثال
رجد عليه اسد والبوة بنيها صبي يلعبان به ورد لك ان بخت نصر قتل
له يولد مولود يلوث هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما رأى
ام دانيال اياه القته في غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه
والبوة ترضعه فنقشه بمرأى منه ليتذكر نعمة الله تعالى قلنا شرع من
قبلنا ليس شرعا لنا

نهى عن الصلاة اثر الصبح وبعد العصر عن جابر بن عبد الله رمز حسنه
اي بعد فعلهما ادا وقضاء وبعد الفوائت وان تذكرها في وقت مكروه
لان النهي عن نفس الصلاة لا لامر خارج عنها وهذا مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يكره قضاء الفوائت في وقت مكروه لان النهي
عن الصلاة لا عن القضاء وهو ضعيف لان القضاء يحكي الاداء
فكأنه اداء

نهى عن الصلاة الى القبور لحديث امرت ان يدفنوا اخبره ارتد
رلوهم الى غير ابنه فيتخذ له الحمق رما فيه من المفاسد التي منها
رايقاد السرج فيها فانهم يتخذون بالقرب عنه قبور هم من اتخاذ هما مساجد
يفعله النصارى معه رغيرهم ونه غاية اللراهة كما كان المسجد يلره ما

نهى عن الصلاة في مبارك الابل لحديث يتين فيها ان نهي تحريم وقيل تنزيه
نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اي ترتفع كرمح كما يفيده رواية
خصوص ونهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
في رواية تغيب فلو احرم بها لاسبب له او بما له سبب متقدم او مقارن كذا بلزه عند
الشافعية وقال ابو حنيفة يحرم فعل صلاة في الاوقات الثلاثة
مطلقا واحمد للنه جوز لحي الطواف رقال مالك يحرم النفل لا الفرض
رافقه احمد في بعض تلزه من الطلوع الى الارتفاع كرمح رمن الاستواء الى الزوال
في غير يوم الجمعة رمن الاصفرار الى الغروب رقال مالك بحر رحصل بما
عند طلوع الشمس رعند غروبها بعد الصبح والعصر
الاستواء ترجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ارتفاع
الشمس فشمل الصلاة عند الطلوع رلين امن صلاة الحضر
الى الغروب ولا يعلم عليه ان لم يصل الصبح مثلا حتى تغرب بلزه له التنفل

حينئذ لان الكلام اجري على الغالب المعتاد وهذه صورة نادرة لا مقصودة
نهى عن الصلاة قرب زوال الشمس عن ابن جرير رابن سيرين في الصلاة بعد الصبح والعصر
والصلاة عند طلوع الشمس والغروب فقالا لا تلزه في الاولين ويحرم
في الاخريين وقال ابن حزم يحرم الصلاة بعد الصبح حتى
تطلع الشمس رشاء بعد الغروب حتى تصفر تمسكا بما رواه ابو داود
رقال ابن حجر باسناد قوي انه نهي عن الصلاة بعد العصر الا رالشمس
مرتفعة تنبيه اخذ بعمومه الجمهور رخصه الشافعي
بخبر الحاكم رابن حبان عن جبير بن مطعم لا تمنعوا احدا طاف ربما
البيت رصلى اية ساعة شاء من ليل ارنهار قال بعضهم نهي تحريم
عموم رخصوص فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني
بالعكس فليس عموم احدهما على خصوص الاخر بل نسبته

عن عمر بن الخطاب

نهى عن الصلاة نصف النهار عند استواء الشمس في قبة الفلك
لان ذلك هو اعدل الملة نهار رلكنار الفقد رها فنهوا عن الصلاة حينئذ حتى لا
تجري هذه الوهم رلا يظن هذا الخيال قال الطيبي رنصف ظرف
اي تاضن في الميل الى جهة الغرب في راي العين رجاء نسبة مسلم
تعليل النهي بانها ساعة تسجر فيها جهنم راستشكل بان نفل
الصلاة مظنة رجود الرحمة فقد لها مظنة للطرد الجواب ان نفل
امر بتركها راجب بان التعليل اذا تاما من جهة الشارع رجب
قبوله ران لم يفهم معناه ربان رقت ظهوري اثر الغضب لا يحمع فيه
الطلب الا من الان له فيه رالصلاة لا تتعلق عن لورها طلبا ردعا
فناسب الامساك عنها حينئذ فيلزه تحريما حال الاستواء عند الائمة
الثلاثة كالجمهور خلافا لمالك فتجوز الجواز راستثنى الشافعي
يوم الجمعة ريدل له قوله الا يوم الجمعة فانها لا تلزه فيه عند الا
بستواء رهو ران كان ضعيفا للن له شواهد جمة الشافعي في مسنده
في كتاب الجمعة عن ابراهيم بن ابي يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
فروة عن سعيد عن ابي هريرة قال ابن حجر رابراهيم رسعد ضعيفان
انتهى ررواه البيهقي في اسناده من لا يحتج به للن اذا انضمت رواياته
طرقه احدث قوة رقال ابن عبد البر الناس فيه من لا يقوم به
الحجة للن الشافعي لم يعتمد عليه فقط بل احتج باشياء اخر منها
شهاب عن نبيلة عن بن مالك انه قال النهي عن الصلاة عند الاستواء
صحيح للنهم خصوا منه يوم الجمعة بما روي من الفعل المستفيض في زمن
عمر رهو لا يلون الا عن توقيف انتهى رهذا الخبر رواه ايضا ابو داود
من حديث ابي خليل عن ابي قتادة بلفظ كان النبي يلزه الصلاة نصف
النهار حتى تزول الشمس الا في يوم الجمعة رقال ان جهنم تسجر الا يوم
الجمعة قال ابو داود رابو الخليل لم يلق ابا قتادة رقال في الفتح في
اسناده انقطاع للن ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت تقوي
الخبر انتهى ربذلك يتجه رمز المولف لحسنه فهو حسن لغيره

نهى عن الصلاة في الحمام داخلها رمسلخها رالنهي للتنزيه لا
للتحريم رعن السلام على بائ في الغورة اي كاشفها عبثا رلحاجة
لقاضي الحاجة فيلزه ايضا تنزيها عق عن انس بن مالك

نهى عن الصلاة في السراديل رفي رواية في البخاري في سراريل
قال النسابوري معناه على ثوب يرصحته نهي عن الصلاة فيه رحده من
غير رد قال ابن الجوزي ريرد له ما رريناه عن ابي بريدة عن ابيه مرفوعا
نهى ان يصلي الرجل في السراريل الواحد ليس عليه غيره خط ركذا
اورده الذهبي في الضعفاء رقال لا يدرف رحديثه منكر نهى ذم السراريل
انتهى رفي الميزان نحوه رقال ابن الجوزي حديث لا يصح قال العقيلي لا
يدرف الا حسين بن وردان ولا يتابع عليه رقال الهيثمي فيه حسين

ابن ردقان قال ابو حاتم غير قوي

نهي عن الضحك من الضرطة لفظ رواية الطبراني الضراط اي نهانا عن الضحك اذا سمعنا صوت الريح وقال لم يضحك احدكم مما يفعل اي ان كل انسان لا يخلو عن ذلك **طس عن جابر** بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه عبد الله بن عصمة النصيبي وقد قال ابن عدي وغيره له مناكير انتهى وفي الميزان نزله ابن حبان وقال لا تحل الرواية عنه ثم ايراد له هذا الخبر

نهي عن الطعام الحار اي عن اكله **حتى يبرد** اي يصير بين الحرارة والبرودة مما يشير اليه رواية حتى ينهب فورة **تمام عن عبد الواحد بن حمد بن مرسلا** وفيه الحسن بن هانيء ويحيى بن ابوب لهما ضعيفان ونضيفة دلام المصنف ان ذا اوجد مسندا اراد الاعتداد لرواية ارساله واقتصر عليها ليس كما ظن بل اخرجه البيهقي من نفسه من حديث صهيب مرفوعا بلفظ نهي عن اكل الطعام الحار حتى يبرد

نهي عن العب نفسا بفتح الفا بضبطه الامر ان يعب نفسا واحدا لانه ربما اختنق به لانه يورث وجع الكبد كما مر **وقال ذلك شرب الشيطان** نسب ذلك الحافظ ولذلك لانها شيمة مذمومة بالشيطان في نفارها وفي حديث اخر انه شرب البعير على ذروة كل بعير شيطان **هب عن ابن شهاب** الزهري **مرسلا**

نهي عن الغرة اي قتلها **قتل** فعل الجنين لانه يعارضه انه اعتمر قبل الحج ثلاث عمر ربما ذلك عمرته التي حجها لانه انما نهى عن ذلك لئلا يميل الناس الى احدهما دون الاخر وقد زال بكمال الدين او ان النهي على التنزيه بجامعهما او انه انما نهى عنه لئلا يميل الناس الى التمتع لرفقه فيضيع الافراد الافضل **نهي عن رجل** من الصحابة قال الخطابي لم يرد الاخبار راضطلاحا رفع الصوت بنحو شعر او رجز على نحو مخصوص **والاستماع الى الغناء عن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع التميمة طب عن بن عمر** بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي فيه فرات بن السايب وهو متروك

نهي عن اللعن نهي تنزيه حيث لم تلعن الا مستحقا عنه بخبره لانه اشتهر التعذيب بذنب اباه الذي نهي عنه ولما فيه من الالم الذي ربما ادى الى مؤاخذة الذي اهتز لموته عرش الرحمن **رابي بن لعب** المخصوص بانه من التوى لضرر لحق الذين لم يلتووا فالمراد به انه مع رجوعه عنه سعد رابي لا يصلح ان يلون منهم فقد اخطأ كما ذكره الفرضي في صبيغ فلما التوى القطع التسليم فلما ترك عاد اليه وفضيلة المعجمة والفاء اخره راء نسبة الى ظفر بطن من الانصار قال الذهبي خلافا لمن صحفه **طب عن سعد الظفري** بفتح الظا وسكون الفا اخره راء نسبة الى ظفر بطن من الانصار قال الذهبي سنده قوي **ت ك عن عمران** بن الحصين قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن حجر في الفتح

نهي عن المتعة اي نكاح المتعة كما هو لفظ رواية احمد وهو النكاح الموقت بمدة معلومة ارجعوا له سميت به لان الغرض منه مجرد التمتع درن النسل وغيره قال بعض الائمة هذا من غريب الشريعة فانه تقرر النسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جائزا الى صدر حجة الوداع والاصح عنه تحريمه عام الفتح او اطلق ونص في حجة الوداع على تحريمها وابا حتها

وقعا

وتحامرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت مؤبدا قال عياض كابن المنذر وقد جاء عن الاوائل الرخصة فيها ورفع الاجماع على تحريمها الا عن من لا يلتفت اليه من الروافض واحتجوا على ما ذهبوا اليه بما لا حجة فيه قبل الدخول ام بعده الا اذا زفرت من سعيد بن جبير قلت لابن عباس ما افتى نحل المتعة اتدري ما صنعت ربما اشتهت فسارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال ما قالوا قلت قالوا

قد قال الشيخ لما طال مجلسه ... ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الاطراف ناعمة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال انا لله وانا اليه راجعون ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت منها الا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير قال الهيثمي فيه الحجاج بن ارطاة ثقة يدلس وبقية رجاله رجال الصحيح **ع عن جابر** بن عبد الله في المغازي والنكاح **عن علي** امير المؤمنين ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ نهى عن متعة النساء يوم خيبر **م** عن متعة الوداع

نهي عن المثلة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو في المصطفى ارادة التشويه به وسبق ان محرم المثلة خاص بغير من مثل ان تمثيل **عن عمران** بن حصين **طب عن بن عمر** بن الخطاب **وعن المغيرة** بن شعبة رضي الله عنهم قلت خرجه ابو داود عن عمران بلفظ ما قام فينا رسول الله خطبنا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة انتهى

نهي عن بيع المجر لم ار من تعرض عليه من نسخ الكتاب والثابت في الاصول الصحيحة نهي عن بيع الحجر وهو بفتح المهملة ثم الجيم ما في بطن الحيوان اي عن بيعه وشرائه وهو من بيوع الجاهلية **ت** عن ابن عمر بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي وقال انه تفرد به وانه ضعف بسببه وراقه على ذلك الذهبي

نهي النبي عليه السلام **عن المحاقلة** بيع الحنطة في سنبلها بالبر صافيا من الجرم التماثل **ز** نهي عن بيع **المخاضرة** بحاء وضاد معجمتين مفاعلة من الخضرة لان البيع وقع على شيء اخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو صلاحها لاخيار له اذا راه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه **والملامسة** بان يلمس ثوبا بطويا او ليلي ظلمة او ينشره على انه المتبايعين بمجرد اللمس من الاخر اي بنحو ثوبه عن حقه بما يزداد منه فاذا وقف على امضاء **ومنه** الزبانية لانهم يزبنون اللفرة في النار **وعن بيع ثمر** بالتمر **ربيع** بضم فسكون فكسر **عن انس** بن مالك رضي الله عنه **نهي عن المحابرة** هي المزارعة على الخبرة اي النصيب ذكره الخطابي وقال القاضي هي المزارعة بالنصيب بان يستأجر الارض بجزء يبذره منها وفسادها العقد لجهالة الاجرة وقدرها واشتقاقها من الخبار بالضم وهو النصيب او من الخبر وهو المزارعة **ومنه** الحديث لنا الخبر ولهم الخبر **ن** عن رافع بن خديج **نهي عن المخابرة** بخاء معجمة وباء موحدة هي المزارعة على نصيب معلوم يخرج من بذر البذر من العامل **ومنه** الحديث نهى عن المخابرة قال ابن الاثير هو بيع الثمار قبل بدو صلاحها **خ عن زيد بن ثابت** كلام المصنف كالصريح في ان ذا مما خرج في الصحيحين وليس كذلك فقد قال الحافظ ابن حجر انه متفق عليه من حديث جابر قال وانما هو ذهول فقد ابو داود من حديث زيد بن ثابت

نهي عن المراثي ان يندب الميت فيقال نحو واكهفاه واجبلاه فيحرم

لانه فعل الجاهلية ٥ د ك عن ابن ابي اوفى

نهى عن المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع لان كلا من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع عن نفسه واراد صاحبه دفعه عن هذه الارادة بالرضا البيع فيتزايدان تنبيه هذا الحديث رواه احمد بلفظ نهى عن المزابنة التمر بالتمر قال ابو البقاء يجوز فيه الجر على البدل والنصب على اضمار اعني والرفع على اضمار هي بيع التمر بالتمر ق ن ٥ ه ج

نهى عن المزابنة والمحاقلة

الزرع اذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه واصله الساحة الطيبة للزرع سميت بذلك لمعلوم من بر خالص والمبهى فيه عدم العلم بالمماثلة ق

عن ابي سعيد الخدري وابو هريرة وكلاهما في الصحيحين او احدهما انتهى

نهى عن المزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك قال الجمهور لا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الاثار الواردة هو من باب بيع مجهول الكن ورد ما يرد ظاهر صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته في صحيح مسلم وامر بالمواجرة

نهى عن المزابدة اي ان يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهي للتحريم

نهى ممرر بن لحنه

نهى عن المقدم بفاء دال مهملة الثوب حمرة بالعصفر كانه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته وهو ممتنع من قبول الصبغ وقيل من اصحابنا من حمل النهي على الكراهة والرهن مالك للرجال والنساء قال نهى رسول الله عن المقدم قال يزيد قلت للحسن ما المقدم قال المشبع بالحصفر انتهى

نهى عن المنابذة وهو ان يجعل نبذ المبيع بينهما ارتقاطا للخيار

عن ابي سعيد الخدري ق ن ٥

نهى عن المواقعة رمي بالواو وقاع اي الجماع قبل الملاعبة كذا هو في نسخة المصنف مخطوطة بالام رمي ت ح وهو رواية ابي الوقاع قبل الملاعبة وقال الخليلي خلط رهو ضعيف جدا انتهى

نهى عن الميثرة الارجوان بضم الميم وفتح المهملة من الحفل وهو الوثارة المثلثة وهي لبدة الفرس تتخذ من حرير احمر وهي وسادة السرج والاغاني تجعل على الرحل يجلس عليها الراكب وقيل هي ما يجعل تحت الرحل من حرير احمر وهي وسادة السرج

نهى عن لبس المعصفر والقسي بفتح القاف وكسر السين المشددة او بالياء الخفيفة ثوب مضلع فيه حرير كالاترجة يؤتى به من مصر والشام وقيل ثياب تنسج بالقس قرية بساحل البحر قال الحافظ العراقي فان كان حريره اكثر من قطنه فهو حرير والا فقطني

نهى عن الميثرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم صبغ احمر

ارصوف احمر يتخذ بالفرش الصغير ويحشى بنحو قطن او صوف يجعله الراكب تحته فوق الرحل او السرج فان كانت من حرير فالنهي للتحريم او من غيره فللتنزيه لما فيه من الترفه والتشبه بعظماء الفرس فانه كان شعارهم ذلك الوقت فلما لم يصر شعارهم زال ذلك المعنى فزال التحريم ذكره الزين العراقي وليس علة النهي لونه احمر لما تبين في عدة اخبار من حل لبسه وقد لبسه المصطفى ت عن عمران بن حصين رمز لحسنه وقضية رمز المصنف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه بل هو عند ابي داود ايضا عن علي بلفظ نهى عن مياثر الارجوان قال ابن حجر رسنده صحيح ٥

نهى عن النخش بنون مفتوحة وخاء معجمة ساكنة وشين معجمة رضبط المطرزي بتحريك الخاء رجعل السلون رواية رهو الزيادة في الاثر غة دل ليخدع غيره من نخشت الصيد اذا اثرته بان النخش يثير الثمرة بخشبة رحرم اجماعا على العالم بالنهي وان لم يواطئ البائع لانه خداع رغش والنهي للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند الشافعي رتفسر النخش بما مر بين ذلك رهو الملز والخداع والاحتيال للاذى ت

ن ٥ عن ابن عمر بن الخطاب ٥

نهى عن النذر لان من ابتغاد الى الخ الا بقايا من نحو نذر ان يمين فليس بصادق في التقرب الى ربه رغالته في خبر اخر بانه لا يغني من القدر رليس من مقتضى النذر ربه ما ذكر بل مرجوحيته ن ٥ في النذر رعن ابن عمر بن الخطاب رزاد عنه الطبراني رزاد رامر بالوفاء به رسنده صحيح ٥

نهى عن النعي اي نعي الجاهلية اي اذاعة موت الميت والنداء به رتفسيره بما مر تبع فيه شمائل الترمذي رفي الصحيحين اذا مات منهم اشراف قتل بحثوا راكبا الى القبايل ينعاه نقول نعاقا فلانا اي انع فلانا رالمنهي تحريم النعي رهو الذي يعتاد بموت الشخص وذكر مآثره رمفاخره ما لم يكن نعيا للجاهلية رالثناء عليه فلا ضير فيه لما في الصحيحين ان المصطفى نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه رخرج بهم الى المصلى فصف بهم رلبر علية اربعا ت ٥ عن حذيفة رمز لحسنه

نهى عن النفخ في الشراب لانه يغير رائحة الماء رقد يقع فيه شيء من الريق فيعافه الشارب ويستقذره رالنهي للتنزيه قال ابن الجزري اللهم ان علم انه يناوله لغيره بعده حرم لانه اضرار به رقال الحافظ العراقي فيه كراهة النفخ في الاناء الذي يشرب فيه سواء كان النفخ فيه لحاجة او لا رالمار رغيرهما رالنهي للتنزيه لا للتحريم رلا فرق بين ان يكون في الاناء او خارجه فلم يرخص له في النفخ ت عن ابي سعيد الخدري رقال صحيح ٥

نهى عن النفخ في الطعام لانه يوذن بالعجلة رشدة الشره رقلة الصبر قال المهلب رمحل ذلك اذا اكل مع غيره فان اكل رحده او مع من لا يتقذر منه شيء لم ير به رغالته في خبر اخر بانه لا يغني من البركة رنوزع بان الاولى ما دل عليه الخبر من التعميم اذ لا يؤمن مع ذلك ان يقصد بالنفخة تحصيل التقذر من الاكل رنحو ذلك رفي الشراب ر في الشراب لما في البزار عن ابي هريرة باللفظ المزبور رعن ابن عباس رمز لحسنه رروراه داود والترمذي ايضا للنهي رقال الحافظ العراقي رهو في ابي

نهى عن النهبى بضم النون رسكون الهاء مقصورا اي اخذ ما ليس له قهرا جهرا فنهب مال الغير عن جائز ويجوز بالاذن في الموهوب من غيره الا برضاه رنحو ذلك فسره النخعي رغيره الا انه ليس على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما ينبغي فان اصل الحديث كما في شرح الصحيحين وغيرهما انه كان من
شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارة فوقعت البيعة على الزجر
عن ذلك وتشديد النهي **والمثلة** بضم فسكون مصدر مثل بالمقتول
اي خدعه او قطع عضوه والمثلة المرية في قصة العرنيين منسوخة
الامر بها كما سبق **خ** في المظالم **عن عبد الله بن زيد** بن عبد ربه
الانصاري مختلف في صحابيته مشهور وهذا مما انفرد به البخاري عن الستة
وهذا الحديث لم ار له ذكرا في نسخة المصنف التي بخطه ٥
نهى عن النفخ في السجود تنزيها ان لم يظهر منه شيء من الحروف
وعن النفخ في الشراب بل ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كانت
قذاة ازالها بنحو خلال او امال القدح لتسقط او ابدل الماء ان امكن ٥
قال الحافظ العراقي ولم اره النفخ في ثلاثة مواضع في الشراب
والطعام والسجود والحكمة في ذلك مختلفة لمعاني مختلفة اما في الشراب
فالظاهر ان النهي عنه خشية ان يخرج مع النفخ شيء من ريقه او نحو ذلك
ولم يأذن بالنفخ فيه للتبريد بل نهى عن اكله حارا واما النفخ في السجود
الصلاة او خوف ان يلوث فيه متغير احتاذى به الملك **ط ب عن**
زيد بن ثابت رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الزين
العراقي فيه خالد بن الناس وهو متروك وقال البيهقي حديث
زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف **نهى عن النهبة** اي اخذ المال بالغارة يعني ان ياخذ كل واحد
من الجيش ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزم جمع الغنيمة
عند الامام ليقسمها بينهم بحكم الشرع **والخلسة** بفتح الخاء المعجمة
وكسر اللام وفتح السين ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته
تعيلة بمعنى مفعولة على المشهور **خ عن زيد بن خالد** الجهني رمز المصنف لحسنه
نهى عن النوح على الميت **ر ك ش عن** ابي هريرة اي انشاده او انشاده
مقطوع الرأس والياء بين رجلوا ب اي فعله او اسماعه **والتبرج** اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للاجنبي **والقلائد**
نهى عن النوم قبل العشا اي قبل صلاة العشاء الآخرة **حم عن معاوية** الخليفة رمز لحسنه ٥
ريقول اسهر اول الليل وكان عمر يضرب الناس على ذلك
اطلاق اللزاهة لان الكراهة تنزيهية لما يقال اذا كانت الحلة
هيئة **وعن حديث بعدها** اي بعد صلاة العشاء **ن عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه
شمائل الميت فيحرم **د عن ام عطية** رمز المصنف لصحته ٥
اي في دار ليس فيها احد **حم عن ابن عمر** بن الخطاب رمز المصنف لحسنه
نهى عن الوسم بسين مهملة وقيل بمعجمة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من السيمة وهي العلامة بحديدة محماة على الوجه والفخذ والمنع
على الاصح عند الشافعية اذ رسم غير الادمي للحرامة وان اغمره
انفاقا

اتفاقا بل ليس في نعم الجزية والزكاة وهو مستثنى من تحذيب الحيوان
بالنار للمصلحة الراجحة للمن ينبغي كما قال القرطبي ان يقتصر فيه على
خفيف يحصل به المقصود ولا يبالغ في التحذيب ولا التشويه **والضرب**
في الوجه من دل حيوان محترم ولو غير ادمي للنهي عنه فيه اشد لانه مجمع
المحاسن رلطيف يظهر فيه اثر الضرب فربما شانه وربما اعدم بعض
الحواس قاله الحافظ ابن حجر الهيتمي وقال شيخ الاسلام الزين العراقي وفيه دليل على تحريم
ما اعتاده الحبشة من الكي راث رطبي لوجه بل تحرم اللي في جميع بدن
الادمي كما في شرح مسلم للنووري **حم ت عن جابر** بن عبد الله ٥
نهى عن الوشم بالسين المهملة وقد جاء في عدة طرق لعن فاعله كما سبق
ما فيه من النجاسة المحتمة **حم عن ابي هريرة** رمز لحسنه ٥
نهى عن الوصال تتابع الصوم فرضا او نفلا من غير فطر ليلا او دخول
الليل وقت فطر وليس بفطر وصوم الوصال فلم يحرم وقيل صوم السنة من غير
ان يفطر الايام المنهية وموجب النهي ايراث الضعف والملل والعجز
عن المواظبة على بقية العبادات والنهي للتحريم على الاصح عند الشافعية
وللتنزيه عند مالك والحنابلة ورخصة صنيع المؤلف ان هذا هو الحق
بكماله وليس كذلك بل بقيته قال له رجل من المسلمين انك تواصل
وانك مثلي في البيت يطعمني ربي ويسقين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال
قال لهم يوما يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالتنكيل لهم
قال ابو ان ينتهوا والنهي واللفظ للبخاري قال البيضاوي يريد بقوله
انكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد
طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احتياس الجوع والعطش
ويقوم على الطاعة وتكرسه عن تحليل يفضي الى هلاك القوى وضعف
الاعضاء **ق عن ابن عمر** بن الخطاب **وعن ابي هريرة وعن عائشة**
نهى عن اجابة طعام اي الاجابة اي اكل طعام **الفاسقين** لان
الغالب عدم تجنبهم للحرام ولانها فيه الامر باحسان الظن بالمسلم وظاهر
حاله تجنب الحرام لان الكلام في الفسقة المجلنين بفسقهم فنهي عن الاجابة
باكل طعامهم زجرا لهم ليرتدعوا وهو من قبيل نصر اخاك ظالما او مظلوما
ومنه اخذ عدم لزوم اجابة وليمة العرس اذا كان هناك منكر **ط عن**
عمران بن الحصين قال الهيثمي بعد عزاه للطبراني فيه ابو مرزوق
الواسطي ولم اجد من ترجمه انتهى واقول فيه من طريق ليه هي ابو
عبد الرحمن السلمي وقد سبق انه يضع الحديث ٥
نهى عن اختناث الاسقية اي ان تثلم افواهها القرب ويشرب
منها لانه ينتنها بما يصيبه من نفسه وبخاره بعد ويخاف معه وقد لا تطيب
نفس احد للشرب منه بعده او لانه ينصب بقوة فيشرق به
فيقطع الحر رقي الضعيفة التي باز القلب او غير ذلك فكره تنزيها
لا تحريما اتفاقا لاحاديث الرخصة في ذلك واباحته ذكره النووي
في شيء وكلامه حامر ندل النهي للاختناث من الرجال وهو الذي يتلسن
للمرأة خالة حرب قال في المفهم واصل هذه اللفظة التلسن ومنه
المخنث وهو من يتلسن في كلامه تلسن النساء ويتشبه في مشيه مثلهن ولا
يلزم فيه نهيه هنا انه قام الى قربة فحلها وشرب منها على انه علم انه لم
يكن فيها شيء يضر وان لم يستقذ رمنه شيء **حم ق د ت ه عن ابي**
سعيد الخدري زاد مسلم في رواية عنه انه يشرب من افواهها رفي
اخرى عنه ايضا واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منها **نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له**
له اعمل وانا ارضيك او اعطيك ما يطيب خاطرك ولم يبين له قدر ما يعمل وما
ولا يصح **حم عن ابي سعيد** الخدري رمز لحسنه ورواه ابو داود في

وابن ماجه والنسائي موقوفا وقال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح قال ابن حجر وابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد اي فهو منقطع قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح الا ان النخعي لم يسمع من ابي سعيد قلت الحسب

نهى عن اكل الثوم بفتح المثلثة لانتن ريحه قال النهي للتنزيه قال ابن حجر فهذا النهي كان يوم خيبر وهو محمول على من به عذر حضور المسجد

ع عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لصحته

نهى عن اكل البصل اي النيء كما بينه في رواية البخاري وزاد الا مطبوخا

ع عن علي ورواه الترمذي عن علي وزاد الا مطبوخا

نهى عن اكل الثوم اي النيء كما بينه في رواية البخاري وجاء عن ابن عمر انه كان يأكله مطبوخا وظاهر الصابان اكله غير حرام على الاطلاق

عن ابي الدرداء رمز المصنف لحسنه

نهى عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وشد الراء آخره مثلثة والثوم اي النيء سواء كان اكله من الجوع او غيره كما في البخاري كالاكل للتشهي والتداوي بالخبز الطيالسي ابو داود **عن ابي سعيد** الخدري رمز لصحته

نهى عن اكل لحم الهرة فيحرم عند الشافعية لان لها نابا تعدو به ويحل عند المالكية بلا كراهة لكن رجحوا الاول وحملوا نهي الجمهور على كراهة التنزيه **وعن اكل ثمنها** اخذ بقضيته جمع فحرموا بيعها

ثمنه ت ه ك في البيوع من حديث عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني عن ابن الزبير **عن جابر** قال ك صحيح ورده الذهبي بان عمر راه ورواه عنه ابن ابي شيبة ايضا وقال ت حسن غريب انتهى ورده الذهبي بان عمر راه ورواه

قال ابن حبان تفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن عبد البر حديث منكر وقال غيره فيه عمر بن زيد الصنعاني

نهى عن ثمن الكلب وعن الخمر وعن مهر البغي اي ما تاخذه على زناها سماه مهرا مجازا القاضي الحسب **وعن عسب الفحل** اي عن ثمن عسبه قال اعطيته الكراء على ذلك والمراد الماخوذ على البرم يقال عسبت الرجل عسبا اذا الملتزمي منه هو الا لقاح والمجلب للنهي ما فيه من الغرر لان مقصود ضراب الفحل صرد ابو نعيم وهو ضعيف جدا انتهى وعزاه في محل آخر للبيهقي

نهى عن ثمن الكلب وعن مهر البغي وحلوان الكاهن اي ما يأخذه على الكهانة عن اخباره عن الكائنة المستقبلة بزعمه وهو بضم الحاء وسكون اللام من حلوت الرجل حبوته بشيء اعطيته اياه اي من الجارة شبه ما يعطى لكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا بلا كلفة يقال حلوته فحلا

ق عم في البيوع **عن ابي مسعود** الانصاري

نهى عن جلد الجلالة في المسجد **عن عمر** بن الخطاب فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما

نهى عن جلود السباع ان تفرش كما صرح به في رواية الترمذي يعني ويجلس عليها والنهي للسرف والخيلاء الا ان افترشها داب الجبابرة لا يطهر بالدبغ عند الشافعية وحبث الملبس يلبس القلب هيئة خبيثة كما ان خبث المطعم يلبسه ذلك فان الملابسة الظاهرة تسري من الهيئة التي تلون من ذلك لبس الحرير والذهب لما يلبس القلب تحرم الجلوس على جلد لسبع ونمر وفهد اي به شعر وان جعل على الارض

على

على الارجح كلونه من شان المتكبرين كما تقرر **ك عن والد ابي الملیح** بفتح الميم وكسر اللام واخره حاء مهملة عامر بن اسامة وظاهر عدول المصنف للعلم والده صحابي عليه انه لم يخرج في شيء من دواوين الاسلام الستة وهو ذهول فقد خرجه عنه ايضا ابو داود في اللباس والنسائي في الذبائح والترمذي وزاد ان تفرس كما تقرر وليست هي في رواية غيره ورواه الترمذي ايضا مرسلا وقال المرسل اصح قال المناوي فتلخص ان ارساله هذا الحديث اصح من

نهى عن حلق القفا رحمه لانه نوع من القزع وهو ملره تنزيها **الا عند الحجامة** فانه لضرورة توقف الحجم او كماله عليه **ونهى عن**

نهى عن خاتم الذهب اي للرجال فيحرم باجماع من يعتد به **عن ابي هريرة**

حرام على ذكور امتي حل لاناثهم اي لبسه واتخاذه للرجال بدليل خبر هذا ان اي في الكفار يريد هم اهل النار والسهولة تركه والنهي عن خاتم الذهب للتحريم **وعن الحديد** لانه حلية اهل النار في الذهب ايضا للتنزيه عند الجمهور ورد ذهب شرذمة الى ان النهي القول بالاجماع على التحريم للرجل ولابد من اعتبار وصف لونه خاتما قال ابن حجر والتوفيق ان يقال ان القابل بالتنزيه انقرض واستقر الاجماع بعده على التحريم وهذا الحديث فيه عورض بالحديث المار التمس ولو خاتما من حديد واجيب بانه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد تحصيله لتنتفع بثمنه المراة على ان بعضهم حمل خاتما من حديد على الصغر والمصمت والحلقة ملوية عليه فضة قال القاشاني في حاشية الاحياء فما فوقه طردة للشيطان اذا الوعي عليه فضة **نهى عن عمرو** بن العاص ورواه الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور عن عمرو المزني وقال الهيثمي ورجاله ثقات ورواه مسلم ورفعه ايضا انه راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله خذ خاتمك فانتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله

نهى عن خصي الخيل والبهائم عطف عام على خاص والنهي للتحريم الا لاكل صغير فيجوز قال ابن الوردي لاجل طيب اللحم كخصي جاز

نهى عن ذبائح الجن قال الزمخشري كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها او استخرجوا عينا نحروا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الى بائع الدار لانه سبب ذلك **هب** من طريق عمر بن هارون عن يونس **عن** ابن شهاب **الزهري مرسلا** ظاهر صنيع المصنف انه لا علة فيه غير الارسال وليس كذلك فقد قال الحافظ ابن حجر هو من رواية عمر بن هارون وهو ضعيف مع انه قد توبع عليه ورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال عمر بن هارون البلخي هذا ترلوه وكذبه ابن معين انتهى ورواه ابن حبان في الضعفاء من وجه اخر موصولا عن الزهري عن ابي هريرة ورفعه عند عبد الله بن اذينة عن ثور ولا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال ابن حبان عبد الله يروي عن ثور ما ليس من حديثه ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع

نهى عن ذبيحة المجوسي ونحوه من الاكتساب له لو ثبتي رميته حل للكل **قط عن جابر** بن عبد الله قال الذهبي في التنقيح في سناده من لا يحتج به

نهى عن ذبيحة نصاري العرب من دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه ولم يكتب المبدل هذا من هب الشافعي وجوزها الحنفية **حل** من حديث محمد بن فيروز عن بقية عن ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن **عن** ابن **عباس** قال الذهبي لم يصح سنده ضعيف

نهى عن ركوب النمور أي الركوب على ظهرها كما تركب الخيل ونحوها أو الركوب على جلودها كما مر لأن استعمالها يلبس القلب هيئة مشابهة لتلك الحيوانات د عن أبي ريحانة واسمه شمعون .

نهى عن سب الأموات لما فيه من المفاسد التي منها أنه يؤذي الأحياء ومحله في غير كافر ومتظاهر بفسق أو بدعة فلا يحرم سب هؤلاء ولا ذكرهم بشر لقصد التحذير من طريقتهم والاقتداء بآثارهم كما يدل عليه عدة أحاديث مرت ك عن زيد بن أرقم ورواه أحمد من حديث زياد بن علاقة

نهى عن بيع التمر حتى يطيب يفسره رواية نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها حم ق عن جابر بن عبد الله .

نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر تصريح بتحريم بيع تمر بتمر حتى تعلم المماثلة لأن الجهل بالمماثلة هنا كحقيقة المفاضلة م ن في الربا عن جابر بن عبد الله ووهم الطبراني فعزاه للبخاري وليس فيه ووهم الحاكم أيضا حيث استدركه

نهى عن بيع الكالي بالكالي بالهمز أي النسيئة بالنسيئة بأن يشتري شيئا إلى أجل فإذا حل أجله ولم يجد ما يقضي به يقول بعنيه لأجل آخر بزيادة شيء فيبيعه بلا تقابض يقال كلأ الدين كلوا فهو كالئ إذا تأخر ومنه كلأ الله منك أكلأ العمر أي أطوله وأنشد قال ابن الأعرابي

تعففت عنها في العصور التي خلت . فكيف التصابي بعدما كلأ العمر

ذكره الزمخشري ك هق في البيع عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الحاكم من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال على شرط م قال ابن حجر ووهم فإن راويه موسى بن عبيدة الربذي لا موسى بن عقبة وقال أحمد ليس في هذا حديث يصح لكن الإجماع على أنه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث .

نهى عن بيع حبل الحبلة بالفتح فيهما وقال ابن حجر وغلط من سكنها قال القاضي وقرينه بالإشعار بمعنى الأنوثة إذ المراد به بيع ما في البطون وأدخلت فيه الهاء للمبالغة انتهى وذهب ابن كيسان إلى أن المراد به بيع العنب قبل أن يطيب والحبلة بالتحريك الكرمة من الحبل لأنها تحبل بالعنب كما جاء في حديث آخر نهى عن بيع التمر قبل أن يبدو صلاحه قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه إليه أحد في تأويل الحديث وقيل دخلت للجماعة وقيل للمبالغة وهذا كله ينعكس عليهم بأنه لم يدخل لنا إلا في أحد اللفظين دون الآخر إنما النكتة فيه أن الحبل ما دام حبلا لا يدرى أذكر أم أنثى فيعبر عنه بالمصدر من حبلت المرأة حبلا إذا حملت فإذا ولد الحبل وعلم أذكر أم أنثى لم يسم حبلا فإذا كانت أنثى وبلغت حد الحمل فحبلت فذلك الحبل هو المنهي عن بيعه والأول علمت أنوثته بعد الولادة فعبر عنه بالحبلة وصار المعنى نهى عن بيع حبل الجنينة التي كانت حبلا لا يعرف ما هي ثم عرف بعد الوضع ولذا في الآدميين فإذن لا يقال لها حبلة إلا بعد المعرفة بأنها أنثى وعند ذلك الحبل الثاني لأن الأنثى قبل أن تحبل تسمى حبلا فإذا حبلت وذكر حبلها وازدوج ذكره مع الحالة الأولى التي كانت فيها حبلى فرق بين اللفظين بتاء التأنيث قال وهذا أصل في تصحيح بليغ لا يقدر قدره في البلاغة حم ق ع في البيع عن ابن عمر بن الخطاب واللفظ للبخاري .

نهى عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون الميم أي بيع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها قال النووي فيحرم رطب بتمر وهو المزابنة من الزبن وهو الدفع والتخاصم كأن كلا من المتبايعين بالوقوع في الغبن يدفع الآخر عن حقه وحاصلها عند الشافعي بيع مجهول أي بمعلوم من جنس يحرم الربا في نقده وخالفه مالك في القيد الأخير فقال سواء كان ربويا أم

ام

أم غيره وأما العرايا وهي بيع رطب على النخل بتمر على الأرض فأجازه الشافعي فيما دون خمسة أوسق على العموم ومالك على الخصوص من المعري دون غيره ق د عن سهل بن أبي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة الأنصاري صحابي صغير ورواه عنه أيضا الشافعي وأحمد وغيرهما .

نهى عن بيع الولاء أي ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه كانت العرب تبيعه فنهوا عنه وعن هبته لأنه حق كالنسب فكما لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله إلى غير المعتق والنهي للتحريم فيبطلان لما ذكر حم ق ع في البخاري عن ابن عمر بن الخطاب .

نهى عن بيع الحصاة بأن يقول البائع للمشتري في العقد إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع والخلل فيه إثبات الخيار بشرط إلى أمد مجهول أو بأن يرمي حصاة في قطيع غنم فأي شاة أصابتها فهي المبيعة والخلل فيه جهالة المعقود عليه أو أن يجعل الرمي بيعا والخلل في نفس العقد وعن بيع الغرر وهو ما خفي عليك أمره من الغرر وبيع الغرر كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا أو معجوزا عنه وقيل هو ما احتمل أمرين أغلبهما أخوفهما أو ما انطوت عنا عاقبته وذا يشمل جميع البيوع الباطلة وإنما نص عليها ولم يكتف به لأنها من بيوع الجاهلية حم م ع عن أبي هريرة ورواه عنه أيضا ابن حبان ورواه البيهقي عن ابن عمر

نهى عن بيع النخل حتى تزهوا أي ثمره حتى يحمر أو يصفر لما حذف المضاف أسند الفعل إلى المضاف إليه فأنث وحتى غاية للنهي المخصوص ذكره الطيبي وقال الزمخشري يقال زها النخل وأزهى إذا احمر وصفر وأبى الأصمعي الإزهاء ولم يعرف أزهى وفي العين يزهو خطأ إنما هو يزهي انتهى وعن السنبل أي بيعه حتى يبيض أي يشتد حبه ويأمن العاهة أي الآفة التي تصيب الزرع قال الحرالي السنبل مجتمع الحب في كمامه كأنه آية استحقاق اجتماع أهل دليل الرزق في تعاونهم في أمرهم وفسر ابن عمر رواية أمن العاهة بطلوع الثريا قيل ولعله نظر لأن طلوعها وإن كان في وقت واحد من العام لكن البلاد تختلف فلم تنضج ثمارها بسبب الحر والبرد وإنما اكتفى به في التمر بأول الطيب ويحرز في الزرع حتى يتم طيبه لأن التمر يؤكل غالبا أول الطيب والزرع لا يؤكل غالبا إلا بعد ذلك الأبي م د ت في البيوع المنهية عن ابن عمر بن الخطاب .

نهى عن بيع الثمار حتى تنجوا من العاهة وفسر في رواية مسلم بظهور الصلاح وذلك مناسب فإن الصلاح ضد الفساد والعاهة نوع من الفساد فإذا ذهبت عاهة الثمر أمن فساده ولم يعرض له ما يمنعه من النضج طب عن زيد بن ثابت شهد بدرا وكتب الوحي اقتتل باليمامة ورواه إمام الأئمة الشافعي عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة والدارقطني في العلل عن عائشة .

نهى عن بيع الثمر بالتمر الأول بالمثلثة والثاني بالمثناة أي الرطب بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا د عن ابن عمر بن الخطاب .

نهى عن بيع المضطر إلى العقد بنحو إكراه عليه بغير حق فإنه باطل أو إلى البيع لنحو دين لزمه أو مؤونة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة فينبغي أن يعان ويمهل أو يقرض إلى ميسرة أو يشتري منه بالقيمة فإن عقد مع الضرر صح مع الكراهة والنهي في الصورة الأولى للتحريم وفي الثانية للتنزيه وبيع الغرر بفتح المعجمة كبيع آبق ومعدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فكلها باطلة إلا ما دعت له حاجة كأس دار وحشو جبة ونحو ذلك وبيع الثمرة قبل أن تدرك وفي رواية قبل أن تطعم أي تصلح للأكل حم د عن علي قال خطبنا علي فذكره من حديث صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم قال عبد الحق حديث ضعيف وقال ابن القطان صالح بن عامر لا يعرف والتميمي لا يعرف وفي الميزان صالح بن عامر نكرة بل لا وجود له ذكر في حديث لعلي مرفوعا أنه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع انتهى .

نهى عن بيع العربان بضم العين وضبطه المص أي بيع يكون فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحربان ويقال العربون بان يدفع للبايع شيأ فان رضي المبيع فمن الثمن والا فهبة فيبطل عند الاكثر للشرط والتردد والغرر قال الزمخشري يقال اعرب وعربن واعرب وعربن كانه سمي به لان فيه اعرابا لفقد البيع اي اصطلاحا وازالة فساد اي مساكلة ليلا يملك اخراته ي حم ده من حديث مالك انه بلغه عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ه عن عمرو بن العاص قال الصبر المغازي في كلامه على حديث ابي داود هذا منقطع وقال ابن حجر في كلامه على حديث ابن ماجة حديث ضعيف ٥٥

نهي عن سلف وبيع كان يقول بعتك ذا بالف على ان تقرضني الفا لانه انما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في الجهالة وشرطين في بيع لعقد العين لا الصفة ونهي عما ليس عندك قال الخطابي يريد عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ٥

نهي عن شرط الشيطان قال الزمخشري هي الشاة التي شرطت بموت ولدها او نحو ذلك من الشروط الجاهلية يفعلون ذلك واضافها اليه لان الشيطان لانه الحامل عليه وقال القاضي انما يسمى ذلك شرط الشيطان لانه من افعال الجاهلية المؤدي الى التنازع قال ابن القطان هو عمرو بن برقان لم تثبت عدالته بل ربما توهمت جرحة وذكر ابن عدي ان احاديثه لا يتابع عليها الثقات ٥

نهي عن صبر الروح هو كما في النهاية الخصي والخصي صبر شديد ايضا البزار بالفظ المزبور وزاد في اخره نهي شديد اقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ٥٥

نهي عن صوم ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام تحرم صوم التشريق والعيدين ولا ينعقد نيلره افراد يوم الجمعة بالصوم واختلف في علة النهي فقال المطهر ترك مواقفة اليهود في يوم من الاسبوع حيي العلة تخالفهم كان الصوم اربي لانهم يستركون فيه ويتنعمون بالاكل والشرب بل العلة ما ذكر ورد النص بتخصيص كل يوم بعبادة ليست ليوم للصلاة فرضا فلم يرد ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خص به غيره ليخص كلا منها بعمل ليظهر اراستحبابا بالعرفة وعاشوراء قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ابتداء بالنظر لوصيام غيره ثم يلره فان خص بالفعل نهي عنه سواقصد الصيام فيلره صومه لذلك ولبقوي عليه لاجتهاد في الدعاء رجح النووي خبر يوم عرفة يوم نحركم وايام مني عيد اهل الاسلام قال ابن تيمية وانما يكون يوم عرفة عيدا لاهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف هذا لاجتماع الامصار كما يجتمعون يوم النحر عن ابي هريرة ٥٥ من حديث مهدي بن حرب الهجري عن ورقال ابن القيم علة هذا الحديث مهدي اذ مدار عليه انتهى ورجح بهذا ابن حجر

ابن حجر نقال مهدي مجهول وروى باسانيد جيادانه لم يصح يوم عرفة بها ولم يصح نهيه عنه قال ابن حجر قلت صححه ابن خزيمة وروى قال مهدي يا ٥

نهي عن صوم يوم الفطر والاضحى قال الطيبي عدل عن قوله نهي عن صوم العيد بن اي الفطر والنحر اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف بكونه يوم فطر ويوم نحر والصوم بنا فيهما فيحرم صومهما وان نذره ولا ينعقد نذره ولا يجب قضاء هما عند الشافعية وارجبه الحنفية وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله ولا ليس كذلك بل بقيته وعن الصماء ان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر هذا نص البخاري في الصوم عن عمر بن الخطاب وعن ابي سعيد الخدري رواه عن الثاني ابي داود والترمذي واللفظ للبخاري ٥٥

نهي عن صيام يوم قبل رمضان ليتقوى بالفطر فيه على بقية رمضان اذا لان العالم علق بالرؤية فتقدمه بيوم او يومين تحاولة للطعن في ذلك العالم او لغير ذلك وللاضحى والفطر وايام التشريق فلا يصح صومها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وجوزه مالك ورجح لمتمتع فقد ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر ٥٥ ق عن ابي هريرة ورواه الطبراني بلفظ نهي عن صوم ثلاثة ٥٥

نهي عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم لا بالنسبة الى الانصباب ورهو من مفردات المذاهب ورهل الافراد للكراهة ان يصومه كله او يقرن به شهرا اخر رجهان عندهم راجح من كرهه بان المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له بما اشعر به لفظ الرسول في عدة اخبار فان نفس الفعل المنهي عنه اذا امر به قد يشمل على حكمة الامر او النهي فالفساد ناشيء من جهة الاختصاص والذكر والقراءة ما لا يخفى فضلا فيه الصلاة والدعاء افضل من غيره فنهي عن تخصيصه دفعا لهذه المفسدة انتهى اما صوم بعضه فلا يكره اتفاقا قال المولف وليس فطر بعضه خبر جا من الخلافي ه طب هب عن ابن عباس قال الذهبي كان ابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به ابو داود عن عطاء وقد ضعفوه ورقال البخاري وغيره متروك انتهى ومن ثم رمز المصنف لضعفه ٥

نهي عن صيام الجمعة اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لانه عبد والعيد لا يصام اذ ليلا يضعف عن وظايف العبادة التي فيه او خوف اعتقاد وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيعتني به ولا يجار لا يقصد افراده لوقوعه خلال الايام التي كان يصومها لحم ق عن جابر بن عبد الله ٥

نهي عن صيام يوم السبت اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لان اليهود تعظمه واتخذته عيدا فلو اتخذه المومن للصوم لكان الاتخاذ يشبه الاتخاذ في الجملة وان كان العمل منتفيا فالجامع بالعلاقي قال ما هن اخال يوم عيد النوروز قال نوروز نا كل يوم فلما اصمت امس قالت لا قال فاقطري لان النهي نما هو عن افراده بسنة مولده ٥ كان السبت يوم عرفة او عاشوراء انتهى وافاد ابن حجر في الفتح ان ابا داود صرح بان النهي عن صيام السبت منسوخ بحديث ام سلمة ان المصطفى كان يصوم يوم السبت والاحد اكثر اخرجه احمد والنسائي ت والضيا المقدسي في المختارة عن بشر بالموحدة وسكون المعجمة ابن مازن بن عمرو وهي قبيلة منها الاعشى ورجع لكثير رواه ابو داود

بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما فرض عليكم ٥

نهى عن ضرب الدف حديث ضعيف يرده خبر صحيح فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف وقال لمن قال نذرت ان رد الله سالما اضرب بين يديك بالدف اوفي بنذرك رواها ابن حبان وغيره والعب الصنج العربي يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر او العجمي وهو ذو الاوتار وكل منهما حرام وضرب الزمارة اي المزمار العراقي او الحجازي وهو الشبابة وكلاهما حرام تنبيه سئل جدي شيخ الاسلام قاضي القضاة محيي الدين المناوي رحمه الله عن جماعة يجتمعون يضربون بالدفوف المشتملة على الصفر اصيل النحاس والمزامير والات الطرب فما يجب عليهم اذا اعتقد راجحيته ومما يجب على من حضرهم وهو يعتقد التحريم لو منكره وهل لكل مسلم الانكار عليهم والتعرض لمنعهم وهل يثاب ولي الامر على منعهم فاجاب بما نصه اما الاول فالتعرض لمنعهم وهل ولي الامر على منعهم فاعل والجاحر والقادر على الانكار ولم ينكر وثانيا بما وثالثا اسماعيل بن عباس رقد ضعفه ورعبد الله بن ميمون القداح قال ابو حاتم متروك ومطر بن ابي سالم مجهول ٥٥٥

نهى عن طعام المتباريين اي المتفاخرين بالضيافة فخرا وريا وليلون طعامه الثروانسق رياؤساهاتا ليغلب ويريه احدهما فيغيظ الاخر فانه للرياء لله رفي رواية للحكيمي في الضحفا عن ابن عباس ايضا نهى عن طعام المتباهيين د ك في الاطعمة عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكن في الميزان صوابه مرسل قال ابو داود والترمذي رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس يريد ان الاثرم رسلوه ٥٥٥

نهى عن عسب الفحل اي عن بذله ثمنا اواجرة وهو ضرابه اوارباره تحرم المعارضة عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحنفية حجة عليه حم ح في الاجارة ن في البيوع المنيه عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا ابو داود والترمذي باللفظ المزبور فانا رهنه صنيع المصنف من تفرد النسائي به عن الاربعة غير جيد قال ابن حجر وغفل من قصر في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة كما رهم الحاكم استدرك ان يقول للرطبان اصحنه بلدنا او رقفيز منه او راطحن هذه الصبرة المجهولة في الميزان هذا حديث شاذ رهشام ابو كليب خ رواته لا يعرف انتهى تعقب ابن القطان له بانه لم يتفرد به الا بلفظ النهي فتبعه المصنف غافلا عن هشام ابو كليب قال ابن القطان لا يعرف والذهبي طد يشه شاذ رمذلطا.

نهى عن عشر الوشر بمعجمة ورا حديد الاسنان وترقيقها ايهاما بابرة ثم يرد عليه ما تحضره او ريسوده والوشم اي النقس رهو غرز الجلد للنهي في الثلاثة تغيير الخلقة رمكامعة الرجل الرجل بعين مهملة فضاجعة الجميع فالمكامعة القبلة من لحام البعير رهو سده ثم اذاهاج بغير شعار اي بغير ثوب يدطي به فيحول بينهما اما فعل ذلك عليلة تغير منهي بل تحبوب وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم جهال العجم وان يجعل على منكبه حريرا اي للزينة مما يحصل الخيلاء والتفاخر

مثل

مثل الاعاجم رقد رد النهي على لبس زي الاعاجم مطلقا قال ابن تيمية النهي عن قد ارما قبله بن حيث لونه شعار الاعاجم لا للونه حرير ايم الثوب والاصل في الصفة ان تكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه رعن النهبى بضم النون مقصورا رهي النهب اي عن الاغارة على المسلمين ارعلى الغنائم بتمامل ورلوب النمور اي الركوب على جلودها لما فيه من الخيلاء لانه زي العجم رلبس الخاتم الا لذي سلطان قال الطيبي في لتن ك للتاكيد لتقديره نهي عن لبس الخاتم الا اذا سلطان رمن في معناه ممن يصح رفي استاده رجل متهم اي فلا يعارض الاخبار الصحيحة في حل لبسه لكل احد رقال القاضي رالمراد بالنهي في الحديث التنزيه او القدر المشترك بين التنزيه والتحريم رقيل انه منسوخ ربه دل عليه ان الصحابة كانوا يتختمون في عصره رعصر خلفائه من غير انكار انتهى رالقول بالنسخ هو الاري راما ما ذكره من الكراهة تنزيها ارحرمة فمحل توقف لتصريحهم باك في يمينه رلن ايساره انتهى رقال بعض شراح الترمذي النهي هنا على التحريم رفي بعضها على الكراهة رصيغة النهي تحمل المشترك بين المعنيين ارحقيقة في التحريم مجاز في الكراهة خفيه استعمال ذلك فيلي خلاف الاصل ٥٥٥

نهى عن ابي ريحانة حم د في اللباس ن في الزينة من حديث عباس انصاري ارقرشي رمولى للنبي قال الذهبي راسمه شمعون بشين معجمة رعين مهملة ونون رلى عن نكح النمرة ليفتش ما فيها من السوس رنشر الرطبة لتوكل قال الحافظ الفتح توسعة الضيق حسار معي كلاهما في تاريخ الصحابة عبد ان رابو نوسى عن اسحاق صحابي قال الذهبي له نهي رسول الله عن فتح النمرة من اسنادراه مجهل انتهى ٥٥٥

نهى عن قتل النساء والصبيان اي نساء اهل الحرب رصبيانهم ان لم يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا رخ انهى عامه عن الشيوخ والرهبان يقتلون ان لم يقاتلوا رهو من هب الشافعي رمنعه ابو حنيفة رمالك تشبه هذا الحديث مع حديث البخاري السابق من بدل دينه فاقتلوه كل منهما عام من رجه خاص من رجه رنهيه الحديث خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات رذاك عام في الرجال والنساء خاص باهل الردة رمن ذهب اصحابنا الى مثله رجوب التخريج من خارج لنقاد لهما تقارنا ارتاخر احدهما رقال الحنفية المتاخر ناسخ رهو هذا الحديث ق في الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب قال رجدت امراة مقتولة في بعض مغازي نهي رسول الله عن قتل من قال المصنف رهذا متواتر ٥٥٥

نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحيوان ريرمى بشيء الى ان يموت ارهو كل من قتل بغير معترلة لاحرب ولا خطا رالحديث قصة اخرجها ابن المقري في فوايد حرملة عن ابن رهب قال غزرنا مع عبد الرحمن ابن خالد فاتي باربعة اعلاج من العدر فامر بهم فقتلوا صبرا بالنبل رمن ثم لمصنف لصحته رقال بن حجر في الفتح سنده قوي ٥٥٥

نهى عن قتل اربع من الدراب النملة فانها خليلة الخطابي اراد النمل السليماني رالكبار ذرات الارجل الطوال رالشمع رهو ضياء رالنحلة للثرة منافعها فيخرج منها العسل رهو شفاء مهملة مضمومة رزاء مفتوحة طاير فوتي لعصفور رنصفه ابيض رنصفه اسود لتحريم اكله رلا منفعة في قتله رقيل كانت الحرب يتشاءم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

به فنهي عن قتله ليتخلص عن قلوبهم ما ثبت فيها له من اعتقادهم الشوم به والنهي في الاربعة للتحريم لكن مقيد بالنمل بالكبار كما تقرر اما الصغير فلا يحرم قتله كما قاله البغوي وغيره من الشافعية **حم د** في الادب ه عن ابن عباس قال ابن حجر رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب ه ه

نهي عن قتل الضفدع بكسر الصاد والدال على وزان خنصر قال الازهري والخامة بفتح الهاء والدال وقال فتحها غير جيد **للد** وابن عساكر عن عبد الله بن عمرو ه ه قد ارتها نفرة الطبع منها او انه عرف منها من المضرة فوق ما عرفنا الطبيب من المنفعة واما تعليله بانها تسبح فغير صواب لان الحيوانات المامور بقتلها تسبح ايضا ان من شيء الا يسبح بحمده قال المولف في المرقاة وقوله للد والاسم مهوم له **حم د** في ادب الحرث ن في الصيد ك في الطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي من مسلمة الفتح قال البزمول قال سال طبيب النبي عن ضفدع يجعله في دواء فنهاه قال ك صحيح واقره الذهبي قال البيهقي هذا اقوى ما ورد في النهي عنه ه

نهي عن قتل الصرد طائر فوق العصفور ابقع ضخم الراس قال ابن العربي انما نهي عنه لان العرب تتشاءم له فنهي عن قتله ليتخلع عما ثبت فيها من اعتقاد الشوم لا انه حرام انتهى والاصح عند الشافعي حرمته **والضفدع والنملة والهدهد** قال الحليمي وانما نهي عن قتلها لان لكل واحد منها سالف عمل مرضي وفي خلقته جوهو تتقدم الجواهر ه عن ابي هريرة ورواه عنه البيهقي ايضا قال ابن حجر فيه ابراهيم بن المفضل وهو متروك

نهي عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم فتشد يد ربيعي زوار الهند وصفوف الحنة لزهده وعما في ايدي الناس من القوت ويكرم اكله وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من غيركم **هق** عن الحسين بن بشران عن ابي عمرو بن السماك عن ابن اسحاق عن حسين عن ابي رئيس عن عبد الرحمن بن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية ابي الحويرث **المرادي** بضم الميم وفتح الراء بعد الالف دال مهملة نسبة الى مراد قبيلة معترفة ينسب اليها خلق كثير من الجاهلية والصحابة فمن بعدهم **مرسلا** قال الذهبي في مراسيله من حديث عباد بن اسحاق عن ابيه عن ابن جبان عن الضحاك من حديث ابن عباس بلفظ نهي عن ابيه عن الخطاطيف عوذ البيوت قال البيهقي ورفعه ايضا انقطاع والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات

نهي عن قتل كل ذي روح الا ان يوذي **طب** عن ابن عباس قال الهيثمي فيه جوهر بن سعيد وهو ضعيف لكنه في الصحيح بمعناه خلا قوله الا ان يوذي ه

نهي عن قسمة الضرار بتثليث القاف اي قسمة يحتمل انه اراد القسمة التي تضر باحد المالكين بان يتلف المال او بعضه قبل القسمة او بعدها او يعطل منفعة مقصودة له كما صنع بعض الجهال في العين الجوهرة تتلف بان تكسر بالسيف قبل القسمة او يبطل منفعة مقصودة لها كما صنع بعض الجهال في العين الجوهرة ارادا القسمة بين الزوجات كان يجعل لواحدة ليلة واخرى ثلاثا او قسمة النفقة بينهن بالتفاضل **هق** عن نصير مولى معاوية مرسلا قال في المنار ونصير لا يعرف ولا وجدت له ذكرا انتهى ظاهر صنيع المصنف ان هذا من مراسيل ابي داود كذا في مراسيل ابي داود ذكر ذلك الهيثمي في الزنا باخت زن اجرهن فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء **خد** عن ابي هريرة ه

نهي

مطلقا لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب طريقا الى ظهور صاحبها
لان الحاج لا يلبثون بمحجة بين الاياما محدودة ثم يتفرقون ويصدرون
مصادر شتى فلا يلتفون للتعريف بعد تفرقهم ط دري حم م في القضا
في اللقطة عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي بن اخي
طلحة ورروي عند النسائي ايضا ولم يخرجه البخاري
نهى عن تحاش النساء اي عن اتيانهن في ادبارهن وهو بحاء مهملة
فالف فطاء مهملة اي تنزه عن ادبارهن كما في بالحش عن محل
انما جوز الوطء من الدبر لاني البر ولا حد من نقل عن مالك جوازه ومالك
قوله فخلط فان المجتهد قد يذهل لرسيلة ولا يطرد حكم باقيا يشبهها
ولو سيل لابدى فارقا ط س عن جابر بن عبد الله قال اليهقي رجاله ثقات
نهى عن نتف الشيب من نحو لحية او راس لانه نور وزاد في رواية
عنه زعبة عن النور لانه في معنى الخضاب بالسواد لان اذلره محبة
الاسلام وقضيته ان النهي للتحريم واختاره النووي لثبوت الزجر
عنه في عدة احاديث واطلق بعضهم الكراهة وقضية صنيع المصنف
ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته وقال انه نور المسلم
هكذا حكاه ايمة لا يغرون منهم المنذري وهكذا في الاصول ت ن عن
ابن عمرو بن العاص وحسنه الترمذي ورواه عنه ابو داود بلفظ
لا تنتفوا الشيب فانه نور يوم القيامة وفي رواية فانه نور المسلم
وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ه ٥٥٥
نهى عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم المكث فيه
فراعيه في سجوده ولا يفرشهما عن الارض
في المسجد كما يوطن البعير اي يالف محلا فيه ملازم للصلاة فيه
لا يترك الا لحاجة ولا يلوي من عطنه الا لمبرك قد اتخذه مناخا
عن التشبه بالحيوانات فيه قال ابن القيم في المصطفى في الصلاة
الثعلب وافتراش كافتراش السبع وارتحاء كارتحاء الكلب ونقر كنقر الغراب
ورفع الايدي رفت السلام كاذناب الخيل لمهدي المصلي مخالف
الرحمن بن شبل ح د ن ه ك من حديث تميم بن محمود عن عبد
نهى ان يشاهى الناس في المساجد اي يتفاخروا بها بان يقول
رجل مسجدي احسن من مسجدك فيقول الاخر مسجدي اي يتفاخروا بها
في انشائها وعمارتها او غير ذلك وذلك لان المباهاة بها من ذاب اهل الكتاب
نهى عن انس س مالك
ان يشرب الرجل قائما اي حال كونه قائما قال القاضي هذا الذي
والاشارة الى ما هو الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يقال النهي
دلك مرة او مرتين وفي حديث انه امر من خبر من شرب قائما ان يستقيء
او ليري الناس انه غير صائم او لبيان الجواز قال النووي
ويفرض عن مه يحتاج لثبوت التاريخ وليف يصار اليه مع امكان الجمع
الكل ق س م ك في الاشربة من حديث قتادة عن انس
نهى ان يتزعفر الرجل اي يفعل الزعفران في ثوبه او بدنه لان شان
النساء قال الزمخشري التزعفر التطيب بالزعفران والتطيب به ولبس
المصبوغ

المصبوغ به وزعفر ثوبه ومنه قيل للاسد المزعفر لضربه وردته الى الصفرة
وفيه تحريم لبس المزعفر ولعله المعصفر لما فيهما من الزينة والخيلاء وقضية
الحديث حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع متاخرة قال
البيهقي للرجل ويري ابو داود ان المصطفى كان يصبغ لحيته بالزعفران فان
صح احتمل ان يكون مستثنى غير ان حديث النهي عن الزعفران مطلقا
اصح وهو مصرح حتى تحرمة استعماله في اللحية وحمل بعض العلماء الحل على
اللحية والحرمة على بقية البدن وخرج بالرجل المراة والخنثى
فيحمل لها ذلك مطلقا ق في اللباس م في الحج عن انس بن مالك
رضيه صنيع المصنف تفرد الثلاثة عن الستة والامر بخلافه بل رواه
عنه ايضا في البرجل والترمذي في الاستيذان ٥٥٥
نهى ان تصبر البهائم بضم اوله اي ان يمسك شيء منها حتى يرمى
بشيء الى ان تموت من الصبر وهو الامساك في ضيق يقال صبرت
الدابة اذا حبستها بلا علف ومنه قتل الصبر المسمل حتى يقتل والنهي
للتحريم للحن فاعله في خبر مسلم والحن من دلايل التحريم وفي خبر الحميدي
عن ابن عمر فرفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة قال
في الفتح رجاله ثقات ايضا عن سمرة وزاد ان يوكل لحمها ثم قال والنهي عن اكلها لا يعرف الا في
هذا ان فرض ثبوته حمل على انها ماتت بغير تذكية
نهى ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما يحتمل انه لما
يقال انه يورث الفقر وهل مثل البعيرين الفرسين مثلا فيه احتمال
واللراهة للتنزيه ك في الادب عن انس بن مالك قال ك صحيح ورده
الذهبي فقال محمد بن ثابت الشامي احد رجاله ضعفه النسائي وغيره
نهى ان يصلي على الجنائز بين القبور فانها صلاة شرعية
والصلاة في المقابر مملوءة اي تنزيها ط س عن انس
البيهقي باسناده حسن
نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم في رواية قائما والامر للارشاد لان
لبسه قائما يتعب كما لتاسومة والخف لا القبقاب ورسموزة ت
والضياء في المختارة عن انس بن مالك قضية صنيع المولف ان الترمذي
خرجه واقره والامر بخلافه بل خرجه ابو داود عن جابر ثم قال هذا حديث
غريب ثم عن انس وقال كلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث
في حديث انس بخصوصه قال محمد بن اسماعيل يعني البخاري
لا يصح هذا الحديث وقال اعني الترمذي في العلل سالت عنه
محمد يعني البخاري فقال هذا ليس بصحيح ورواه باللفظ المزبور
من طريق اخري عن ابي هريرة وذكر انه سال عنه البخاري فقال
الحارث بن نبهان منكر الحديث لا يابى محدث وضعفه جدا النهي
وقضية تصرف المولف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة
والامر بخلافه فقد خرجه ابو داود من رواية ابراهيم بن طهمان
عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله ان يتنعل الرجل قائما قال
الحافظ العراقي في شرح الترمذي رجال اسناده ثقات وقال
النووي في رياضه اسناده حسن
نهى ان يبال في الماء الراكد وفي رواية الى ايهما اي السائل وزاد
في رواية الذي لا يجري وهو للتنزيه قال الزمخشري هو السائل دام
الماء ولم يرد منه انا رمنه نحو نهى الطاير وهو ان يترك الخفقان
في الماء الراكد ما لم يتحرك بحيث لا يعاف البتة والنهي للتنزيه وهو
في القليل اشد لتنجيسه بل قيل بحرم فيه واطلق المالكية الكراهة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان تغير به نجس اجماعا واتفق العلماء على ان الغائط ملحق بالبول وانه لا فرق
بين البول الذي نفس الماء اوزاد به اوبصبه فيه اويبول بقربه فيجري فيه وانه
لا فرق في نجاسة الماء بين البايل وغيره وزعم الظاهرية ان كل من بال مما
يؤكل لحمه وانه لا يمتنع عليه دون غيره استعمال له في الطهارة وغيرها واعظم الناس
الشناعة عليهم دون ذلك حابر بن عبد الله رضي الله عنه اخرجه عنه البخاري

نهي ان يبال في الماء الجاري اي القليل اما الكثير فلا يكره فيه لقوته
للتحريم لان فيه اتلاف الماء على غيره والنهي للتنزيه لا للتحريم وتحت البول في الماء
الراكد ما يعم بلوى بطهره بالكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره حرم
تنجس البدن فيه بمسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان قل حرم
وقال الهيثمي رجاله ثقات

نهي ان يسمى كلب ابا الحليب لان الكلب من الفواسق الخمس وكانه
دعاؤه به بل لا يجوز تسميته بغيره بغير رضاه كما جزم به الخزاعي وجعله
اصلا مقيسا عليه فانه قال اسماء الله تعالى توقيفية لانه اذا منع من حق
اجاد الخلق ان يسمي باسم لم يسمه به ابواه فغيره حق الله تعالى اولى
قال وهو نوع قياس فقهي يأتي مثله الاحكام الشرعية

نهي ان يصلي الرجل وهو شديد التوشح بالثوب بفتح اللام المشددة
يتغطى به الايسر فيلقيه على منكبه الايمن ويلف طرف الايسر من تحت يده
اوعرضا لينصرف فاعلى منكبه الايمن ويلقي طرف الايمن من تحت يده
الاعضاء ولا يتغطى فاعلى منكبه الايسر

ليس عليه رداء الان السراويل بمفرده يصف العورة

نهي ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن
حيث فاصل بين اجزاءه وهذا من كمال نعمة الله ورسوله للعدل ان
منع النوم بينهما فانه ردي

نهي ان يتخاطى اي يتناول **السيف مسلولا** فيكره تعريضها منا ولته
احد فيوذي وفي معناه السلين ونحوها فلا يرميها له ولا يتناولها
عنه الله ورفاله ت حسن غريب

نهي ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم **من مقعده** بفتح الميم
وكسر العين **ويجلس** عطف على يقام ارحال ارتقديره وهو جالس
الجمع حتى لو اقام ولم يجلس فيه اخر لم يترتب النهي ذكره الطيبي
الا ان الحديث خرج على غلب ما يفعل فانه انما يقيم غيره من مجلس ليجلس
فيه غالبا قال النووي والنهي للتحريم لمن سبق الى مباح من مسجد او غيره
لصلاة او غيرها فله حرم اقامته منه للمن يستحق ما لو الف موضعا من
المسجد لنحو اعتكاف او اقراء او قراءة فهو احق به فان تعدد فيه غيره فله ان
اقام وما في المساجد ومجالس الحكام والعلم ارخصوص صالمن يبتغي عواتوما

باعيانهم

باعيانهم الى منزله لغير وليمة اما مجالس الامكلك شخص فيها ولا اذن فيقام
منه اذي فاعل هو في المجالس العامة ليس عاما بل خاص بغير نحو خانين ومن يحصل
النهي منع انتقاص حق المسلم الموجب للضغائن والحث على التواضع
الموجب للمودة وايضا الناس في المباح سواء من سبق استحق فاغتصاب
غصب والغصب حرام انتهى وقال النووي هذا في حق من جلس بمحل
من نحو مسجد ثم قام لغير ليعود ح

نهي ان يسافر بالقرآن اي بالمصحف وما فيه قرآن وان قل الا لخائف
ضمن غيره فلا يمنع لانه في معنى ما بينه في هرقل يا اهل الكتاب **الى ارض** اي بلاد **العدو**
اي الكفار خوف نيلهم من الاستهانة به والباء في القرآن زايدة والقرآن اقيم مقام
الفاعل وليست كما في خبر لا تشاوروا بالقرآن فانها حال قيل وعلة عند الشافعي
وجمع منهم مالك تحمل ذلك الى بلاد الكفر كما يشير اليه تعليله في خبر بعده
بقوله مخافة ان يناله العدو وقال امنت العلة زال المنع قال المظهر كان جميع
القرآن محفوظا للصحابة فلو مشى بعض القرآن الى ارض العدو ربما ضاع
في عهده النبي فنقول لا يجوز ان يراد بالقرآن بعض ما كتب في هذا الكتابة لان المصحف لم
اختيارا عن الغيب انتهى قيل وفيه منع بيع المصحف من كافر لوجود
العلة **قاده** في الجهاد **عن بن عمر**

نهي ان تستقبل القبلتين بفتح النون ولا يصح لوتنه بضم التاء على
والمراد بهما اللحية وبيت المقدس وهو من قبيل المجاز بالنسبة لما كان اذ
وتترك ما بالنسبة لبيت المقدس فنقل النووي الاجماع على عدم التحريم ولا
يمتنع مع ذلك ان يحمل ما في لفظ راحد دفاية ما فيه الجمع بين الحقيقة
جعل الحقيقة فيهما فلا يلزم ذلك هذا اظهر الاجوبة وهو الذي عول عليه
النووي واما الجواب بان النهي منسوخ وبانه نهي عن استقبال بيت
المقدس حين كان قبلة فمردود اما الاول فلان النسخ لا يثبت الا بدليل والثاني بان فيه
بعض البلاد والنهي عن استقبالها مردود بان وقت واحد وهو عام مخصوص
بغير موا استقبال القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس بذلك رهو حديث
ضعيف في حر المنع لكيف ولم يصرح احد منهم بالتحريم واما الوارد عن
مجاهد وابن سيرين والنخعي انهم كرهوا ذلك ومرادهم كراهة التنزيه لنقل
جمع من بعض الشافعية قال به ابي التحريم وذهب في هذا الكتابة لان المصحف لم
اصحابنا الكراهة للونه بان قبلة ومراده كراهة التنزيه فانهم اذا اطلقوا
الصحراء البنيان وقد اطلق في الحاوي رضة الكراهة بين
ابوزرعة وقياس من هنا اختصاصها بالصحراء **اخرجه عن محقق** بن ابي
معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف فيهما وهو محقق بن الهيثم
ويقال بن ابي الهيثم **الاسدي** بفتح السين حليف لبني زهرة بن
حديثان هذا احدهما رسلت عليه ابود اود وهو عنده صالح بل قال

ابن محمود شارحه اسناده جيد وخالفه الذهبي فقال في المهذب فيه عنه
ابي داود ابو زيد مولى بني ثعلبة لا يدري من هو وقال مغلطاي في شرح
ابن ماجة اسناده ضعيف للمجهول بحال رواية ابي زيد ثابي لم ار من
جرحه ولا عدله وسماه ابو داود الوليد وذكره بن عبد البر في الا
استذكار ولم يسمه وسكوت ابي داود والمنذري عليه لا يلفي وبين ضعم
بجهالته انقطاع حديثه فيما ذكره البخاري من ان معقل مات زمن النبي
ﷺ وهو متصل والقلب اليه اميل انتهى كلن قال بن سرور مات
زمن معاوية فهو متصل وهذا ذكره فيهم احد كلن قال النووي في الخلا
من طرق اخرى عند البيهقي بني الخلا خيات وابن عدي عن بن عمر بلفظ
ان من شر الناس ذلك وان من شر ذلك الرجل يخلي في الخلا
يتخلى على صفة ونهى ان يستنجي بروث او عظم وصف طرقي في المراة لابن لك تحت شجرة مثمرة
رجعات وتلسر وتجمع على صفر وقيل صلقة النهر والبعير حابنه تفتح وتجمع على صفات وحكى
ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط وقال لم يروه عن ميمون الا قرات
ابن السابق تفرد به الحكم بن مروان اللوبي قال الهيثمي قرات ضعيف
البخاري سكر الحديث ترلوه وقال الولي العراقي ضعيف لضعف قرات
والسباع لانفسها لان اتى الجحيم رسلون الحار وهو كل شيء يكتفره الهوام
الشرب بفتحتين ما استطال من الثقب وهو استه ار مثله
كراهة البول في الجحر هبه ثقبا نارة في الارض ار مستطيلا كثقب
بجلتين احدهما انه مسكن الجن تزويره الاثر الصحيح ان سعد بن
سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم نجد فواده الثانية اذي الهوام بلسعها
او الطهارة كلاهما من حديث معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة
انس بن سرجس بفتح السين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم غير منصرف
صحابي مشهور قال لصحبة والرواية لفظ ابي داود والمنذري
لقتادة ما تكره من البول في الحجر قال كان يقال انها مساكن الجن
رواية الحاكم انها مساكن الجن ذكرن قوله يقال قال رهو اصح على شرطهما
رسلت عنه ابو داود والمنذري قال كعلي شرطهما ورواه عنه ايضا
النسائي وغيره
نهى ان يبال في قبلة المسجد لفظ رواية ابي داود عن بجلز ان النبي
امر عمرا ان ينهى ان يبال في قبلة المسجد والنهي للتحريم رفي بقية المسجد
لذلك واما خص القبلة لانه فيها اغلظ راشد وابو بجلز بكير المهم
رفي مراسيله عن ابي بجلز المذكور مرسلا
نهى ان يبال بابواب المساجد اي ان سري البول الى جدر
المسجد ارشي من اجزايه فالكل اهتوخ للتحريم ركتمل انها للتنزيه
ربحه عليهم ارعلي من بالمسجد ليلا يستقذره الداخلون ار يجود
الميمين الفحم وما احترقت من نحو خشب وعظم قال الخطابي نهيه عن الاستنجا
كلجامد طاهر يدل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى تماعة الثلاثة من
ارلو بالذ المحترم كورق كتب العلم رمن قال علة النهي عن الروث لونه
ابي هريرة نهى ان يستنجي بروث ار عظم رقال انهما لا يطهران رفيه رد علي
زاعم

سواس

زاعم الاستنجا بهما ران كان منهيا د ت ط هق عن بن مسعود رمز المصنف لصحته
رليس بمسلم فقد خرجه الدارقطني اسناده شامي رليس بثابت قال رفي
اسناده غير ثابت ايضا جلد بذل مجهم وقال يستطيب بدل يستنجي
فرجه البخاري
نهى ان يبول الرجل في مستحمه المحل الذي يغتسل فيه بالجيم وهو
في الاصل الماء الحار ثم قيل الاغتسال باي ماء كان استحمام وذلك لجلبته الوسر
رلانه قد يصيبه شيء من الجن لان المغتسل محل حضور الشياطين لما
فيه من تكشف العورة فهو في معنى البول في الجحر ذكره الولي العراقي رحمه الله
يجمع هذا الحديث على ما اذا كان المستحم لينا رلا منفذ فيه بحيث لو
نزل فيه البول شربته الارض راستقر فيها فان كان صلبا كالخشب رلا ثقب
يجري عليه البول ار كان فيه منفذ لكن لا يقع فلا نهي رقال النووي يحمل
النهي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا كحالي اصابه رشاشه فان كان
له منفذ فلا كراهة قال الولي العراقي رهذا عكس ما ذكره ار ليكمل
الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة رحملها على الصلبة لانها
مظنة اخذ رهو انه في الصلبة يخاف عود الرشاش بخلاف الرخوة رهم
نظروا الى انه في الرخوة يستقر بحله رفي الصلبة لا خاذا صب عليه
الماء ذهب اثره ت عن عبد الله بن مغفل رقال غريب لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث اشعث بن عبد الله رذكر في العلل انه سال عنه البخاري
فقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال بن سيد الناس رمع غرابته
يحتمل كونه من قسم الحسن لان اشعث مستور انتهى رلذلك جزم
النووي بانه حسن
نهى ان يحلل الرجل في الصلاة رهو معتمد على يده اليسرى
رقال انها صلاة اليهود اي رقد امرنا بخالفتهم في هذا رهم قال بن تيمية
رفيه تنبيه على ان كل ما يفعله المتكبرون من الجادات رنحوها
مما يلوث معصية بالنية ينهى المومنون عن ظاهره ران لم يقصد را
به قصد الكافرين حسما للباب ك هق عن بن عمر بن الخطاب
نهى ان يقرن بين التمرة رالتمرة نهي تنزيه ار ارشاد لما في القران
من النقص المجبور برد السلام رعن معاوية قال للصحابة هل تعلمون
ان النبي ﷺ نهى عن كذا رلكن ار كوب جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون
انه نهى ان يقرن قالوا اما هذا فلا قال اما انها معهن رلكن نسيتم سنده جيد
نهى ان يقد السير اي يقطع ريشق بين اصبعين ليرتعقر
الجلد رهو شبيه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا قال القاضي
من ان تخطي لقاد تجرح اصبعه د ك في الادب عن سمرة بن جندب
رقال ك صحيح راقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان قال هذا
حديث منكر
نهى ان يضحى بعضبا الاذن رالقرن بعين مهملة رضاد معجمة
اي مقطوعة الاذن رمكسورة القرن راستعمال العضب في القرن
اكثر منه في الاذن رفي برواية نهى ان يضحى بجذعا الاذن اي مقطوعها
حم ع د ن في باب الاضحية عن علي ميز المومنين قال ك صحيح راقره الذهبي
نهى ان تكسر سكة المسلمين اي الدراهم رالتانير المضربة الجائز
بينهم يسمى كل راحد منها سكة لانه طبع بسكة الحديد اي الا تكسر رذلك
لما فيها من اسم الله او اضاعة المال الا من باس اي الا من امر يقتضي كسرها
كردائها رشك في صحة نقدها فلا نهي عن كسرها حينئذ قال بعض
الشافعية رالوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها حم د ه
ك عن عبد الله المزني زاد الحاكم ان تلك الدراهم تجعل نضة
رتكسر التانير تجعل ذهبا قال الحافظ العراقي ضعيف ضعفه بن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حبان انتهى وقال في المهذب فيه محمد بن فضاء ضعيف وفي الميزان
ضعفه بن معين وقال النسائي ضعيف والعقيلي لا يتابع على حديثه
ثم اورد له اخبارا هذه منها وقال عبد الحق الحديث ضعيف لضعف محمد
ابن فضاء قال في المغني وتركه والده وهو خاله الجهضمي وخالد مجهول
لا يعرف بغير هذا اهـ ٥٥٥

نهي ان ينعجن بنون اوله بخط المصنف **النووي طبخا** ان يبالغ في نضجه
حتى يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للنعم او المعنى اذا طبخ
لتوخم حلاوته طبخ عفو ا ليلا يبلغ الطبخ النووي ولا يوثر فيه تاثير
من يجمعه اي يلوله لانه يفسد الحلاوة **د عن ام سلمة** رمز لحسنه

نهي ان يتنفس في الاناء عند الشرب **او ينفخ فيه** لان التنفس
قلبي الحملة الدالة على الشره وعدم الصبر وقلة المروة **حم د ت**

نهي ان يتنفس في الاناء عند الشرب **او ينفخ فيه**

نهي ان يمسح الرجل يده بثوب من لا يأكله بضم السين
المهملة وكسرها والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نعمة
لثوب كساه لنحو حاجة او خادمه ممن يجب ذلك ولا يتيقنه وهذا ان
غلب على ظنه ذلك لا ان شك كما لطعام صنع بقية ثم رأيت العسكري قال
اراد المصطفى بهذا ان يستدل احد من المومنين وان كان تقيا ان
الله يطعمه ويكسوه **حم د** في الادب **عن ابي يكرة**
رمز لحسنه

نهي ان يسمى حمار في الادب **عن ابي يكرة** ابي بارية
رسخة الحال **ونافع بلحا** ابي بارية **اسمه افلح ويسارا** هو اليسر والغني
افلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك لان البقية التسمية بذلك لانه قد يقال

نهي ان تحلق المراة راسها فيكره لها ذلك كما في المجموع **عن جمع** لانه
مثلة في حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهي
في الجمع **ن عن علي** امير المومنين قال الترمذي وتبعه اضطراب قال
النووي فلا دلالة فيه لضعفه للمن يستدل بهموم خبر من علم عملا ليس
عليه امرنا فهو رد قال ابن حجر رواته موثقون لكن اختلف في وصله وارساله
انتهى وعدل المصنف عن عزوه للبزار وابن عدي لان فيه عندهما
معاني بن عبد الرحمن وهو ضعيف

نهي ان تتخذ شي فيه الروح غرضا بفتحين وضاد معجمة بينهما
راء ساكنة ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجراة والاستهانة بخلق الله
والتعذيب عبثا **هـ ت ه عن ابن عباس** رمز المصنف لصحته

نهي ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بان يسمى محمد او يلي
بابي القاسم فيحرم ذلك حتى بعد وفاته **ت عن ابي هريرة** رمز
المصنف لصحته

نهي ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس له
حاجز يمنع من وقوع النايم من نحو جدار او الحجر المنع **ت عن جابر**
عبد الله

نهي ان يستوفز الرجل في صلاته اي ان يقعد فيها منتصبا غير
مطمين نفسه في المصباح استوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمين **ك**
عن سمرة بن جندب

نهي ان يلوي الامام عنقه اي ان يجمع بين وظيفتي الامامة
والاذان واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا الحديث
للن الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر ما يوافق الاذان مع
الخليفة لا ان ثبت رواه سعد بن منصور وغيره وقيل يستحب رجحه
النووي **هق عن جابر** بن عبد الله ورضيه صنيع المصنف ان تخريجه
البيهقي خرجه وسكت عليه ولا امر بخلافه بل قال وتبعه الذهبي في

المهذب

في المهذب اسناده ضعيف بمرة وقال ابن الجوزي حديث لا يصح فيه كذاب
وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف

نهي ان يمشي الرجل بين المراتين عن يمينه وشماله ولو محارم
ليلا يشابه الظن او يهام بل يمشيان بحافة الطريق حذرا من الاختلاط
المودي الى المفسدة واخذ من مفهوم العدد ان مشي رجال بينهما او مشي
رجل بين نساء غير منهي لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهي ما لو مشت
واحدة امامه او اخرى خلفه وفي معنى المشي القعود ونحو مسجد
او طريق **د** في اخر سننه **عن بن عمر** بن الخطاب قال ك صحيح وتعقب
عليه بانه الذهبي وقال فيه داود بن ابي صالح قال ابن حبان يروي
الموضوعات انتهى وهو في طريق اخر داود ايضا وقال المناوي داود
متلر الحديث وذكر البخاري في تاريخه اللبيدي من رواية داود هذا
وقال لا يتابع عليه

نهي ان يقام عن الطعام حتى يرفع هذا في غير مايدة اعدت
لجلوس قوم بعد اخرين كما ذكره **ه** من حديث الوليد بن مسلم عن
مبشر بن الزبير عن مالك **عن عايشة** ومبشر هذا قال في الميزان عن
ابن حبان ياتي عن الثقات بالمعضلات ثم اورد له هذا الخبر وهو
مع ذلك منقطع فيما بين مالك وعايشة فرمز المصنف لحسنه غير
سقط على الارض عند السجود فيعطي صاحبه ثواب السجود فيه
تحت عمامته او لف شيء من ثيابه **كب عن ام سلمة** رمز المصنف لحسنه
للصلاة او غيرها خلافا لمالك قال والنهي خاص بالرجل دون المراة لان
شعرها عورة يجب ستره في الصلاة فاذا انقضته لا يستر سل ويحدث
تقصير وانما حقه الرمز لصحته فقد قال البيهقي رجاله رجال الصحيح
وراه ابو داود من حديث ابي رافع بلفظ نهي ان يصلي الرجل وهو
عاقص شعره

نهي ان يصلي الرجل وهو حاقن في رواية وهو حقن حتى يتخفف
والحاقن والحقن من حبسه بوله كالحاقب بموحدة للحايط **ه عن ابي**
امامة الباهلي رمز المصنف لحسنه

نهي ان يصلي خلف المتحدث والنايم اي ان يصلي وراء احد
منهما بين يديه لان المتحدث يلهي بحديثه والنايم قد يبدو منه ما يلهي
وقد يراد بالنايم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود المعنى
والنهي كما اشار اليه الذهبي وغيره للتنزيه جمعا بينه وبين خبر انه
كان يصلي وعايشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط ما لابن حبان
هنا من زعم التعارض او انه كان هناك نجاسة رطبة تنالها اذا قدر لا اذا
قام او لانه كان بين الناس ولم يمكنه غير ذلك او لكونه كان ايسر من
ما اذا حصل شغل القلب به فاب امن ذلك فلا اراهة **ه عن بن عباس**
رمز لحسنه قال ابن مغلطاي في شرح ابن ماجة سنده ضعيف
لضعف رواية ابي المقدام هشام بن زياد الاموي ضعفه خ وقال ابن
مهدي تركوه وابن خزيمة لا يحتج بحديثه وبن حبان لا يجوز الاحتجاج
به انتهى وقال عبد الحق خرجه ابو داود بسند منقطع قال ابن
القطان ولو كان متصلا لما صح للجهل ببراد بن عن راويه وبسطه
قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر في المختصر حديث النهي
عن الصلاة الى النايم خرجه ابو داود وابن ماجة من حديث بن عباس
وقال ابو داود وطرقه كلها واهية وفي الباب عن ابن عمر اخرجه بن عدي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ابي هريرة واخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان

نهي ان يبول الرجل قائما فيكره تنزيها لاخبر ما رايا بوله قائما ليبيان الجواز او للعذر لم يجد مكانا يصلح للقعود او لان القيام حالة يمكن معها خروج الريح بصوت تفعله للكونه كان يقرب الناس او لان البول يشيع به لوجع الصلب فلعله كان به او الجرح كان بمانصه بهمزة ساكنة بوجدة فتحتية فمهملة ساكنة ثم نون لخبر عائشة ما بال قائما من انزل عليه القرآن وخبر حاس حدثا فلا تصدقوه ما كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال ابن حجر والصواب انه غير منسوخ وعائشة انما تعلم ما رفع بالثبوت قال وقد ثبت عن جمع من الصحابة منهم عمر رعلي انهم بالوا قياما ما رهو دال للجواز بغير كراهة اذا من الرشاش ولم يثبت في النهي عنه شيء كما بينته في اوايل شرح الترمذي ٥ عن جابر بن عبد الله رمز لحسنه ضعف لضعف رواته منهم عدي بن الفضل قال ابو حاتم والنسائي والدارقطني متروك الحديث وابن حبان ظهرت المناكير في حديثه وابو داود ضعيف

نهي ان تنبح الخفازة بعها رانه بالنون المشددة اي امراة صاحبة حي حاشديد او من يراه يالها فقد صحف ٥ عن بن عمر بن الخطاب قال عبد الحق سناده ضعيف وقال الذهبي بوكيي ضعيف لما مر مفصلا

نهي ان ينفخ في الشراب راه يشرب بن ثلمة القدح اراده حبه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي قال الهيثمي للتنزيه في نعل واحدة ارخف واحدة لما تقدم قال الغزالي اذا لبس الانسان خفه فانقطع احد شسعي نعله فله ان يمشي في الاخرى حتى يصلحها او يخلعهما جميعا لان المشي بنعل واحدة مكروه لما فيه من تشويه الخلق وهو مذموم وقد ورد النهي عن ذلك وعلله بعضهم بان الشيطان يركب الواحدة ويمشي بالاخرى وقيل لان فيه شهرة وهو منهي عنه وقيل لان فيه تشبها بالنساء وقيل لان فيه تعريضا للعثار وقيل لان فيه تعريضا للعاهة وقيل لان فيه تعريضا للذل وقيل لان فيه تعريضا للفقر وقيل لان فيه تعريضا للمرض وقيل لان فيه تعريضا للشيطان وقيل لان فيه تعريضا للسقوط وقيل لان فيه تعريضا للحفاء وقيل لان فيه تعريضا للخف قال رهنه اعند العارفين كبيرة وان سماه الفقيه مكروها قال لبست المداس مرة ثابتة بالرجل اليمنى فقيل لي بها فسئل عن سببه فقال نعم الفقيه لا يقوم علي تفخيم الامر في هذه الامور ونحوها فانه مسلين لبلي ناصلاح الخواص الذين تقرب درجتهم من درجة الانعام وهم منغمسون منحطون في ظلمات اطماعهم راء ظلم من ان يظهر امثال هذه الظلمات بالاضافة اليها

نهي ان تعلم النساء الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع في الفاحشة بتسويل الشيطان ومفهومه الجواز باذنه وحمله الزوجي الجراحي على ما اذا انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة والكلام في رجال غير محارم ٥ عن عمر بن العاص رمز المصنف لحسنه واعله عن عزوه للدارقطني للونه غير موصول الاسناد عنده

نهي ان يلقى النوى على الطبق الذي يوكل منه الرطب اراد التمر ليلا يختلط بالتمر النوى مثلا من ريق القوم عند الاكل بل يلقى النوى على ظهر اصبعيه حتى يجتمع فيلقيه خارج الطبق ٥ عن علي امير المؤمنين رمز لحسنه

نهي ان يسمي الرجل حربا ارليه او مرة او الحكم او ابا الحكم او رباح او نجيح او يسار لما فيه من الفال السوء وتزلية النفس بحصن الحكاشي وهو متروك انتهى وفيه يوسف ماتي رمز المصنف لحسنه ٥ عن بن مسعود قال الهيثمي وفيه محمد بن التحريم ٥ عن بن عمر

نهي ان يحصي احسن ولد ادم فالخصي ليس حراما شديدا بل مكروها كما في رواية ٥ عن بن مسعود رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه محاربة

ابن

ابن عطا الخزاعي ضعيف

نهي ان يتمطى الرجل حال كونه في الصلاة اي يمد اعضاءه او فتي النساء الا فتى آبرائه او جواريه اللاتي يحل له وطؤهن فط في الافراد عن ابي هريرة

نهي ان يضحي ليلا لانه لا يامن الخطا في الذبح ولعدم حضور الفقراء قال الشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا وللاضحية اشد طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الخبائري وهو متروك

نهي ان يقام بضم الياء التحتية بضبطه الصبيان في الصف الاول اذا لحضر وابدى تمام الصف الاول ابن نضر في كتاب الصلاة عن راشد بن سعد المقرئ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء ثم همزة ثم ياء النسب الحمصي ثقة كثير الارسال قلت لك قال مرسلا ارسل عن عوف بن مالك وغيره

نهي ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة والحق بها القاها في الكتاب تنزيها له والتنفس في معنى النفخ طب عن بن عباس قال الهيثمي وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف وروا ابو داود من قوله والثمرة رمز المصنف لحسنه

نهي ان يقتبس التمر عافيه من عود ورد وسوس طب عن بن عمر ابن الخطاب رمز لحسنه

نهي ان يصافح المشركون اذا لقوا اريد حب برهم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية ولهذا اخرج البيهقي باسناد قال بن حجر من طريق عياض الاشعري عن ابي موسى انه استشتب نصرانيا فاتاه بكتاب فاعجبه فقال ليت لنا مثل هذا يقرا على عمر ما توليته وانما هو ان يكتب فقال اما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لا تدنهم اذ اقصاهم الله ولا تامنهم اذ اخونهم الله ولا تعزهم بعد ان ذلهم الله ط ل عن جابر بن عبد الله

نهي ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد في رواية الا ان يصوم يوما قبله او بعده وعلله الضحف به عما تميز به من العبادات الكثيرة الفاضلة مع لو نه يوم عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا اذا وافق عادة او نذرا او قضاء كما ورد في خبر حم عن ابي هريرة رمز المصنف لحسنه

نهي ان يجلس الرجل بين الفتح والخمس اذا استهل من الارض والظل اي ان يكون بضعه في الشمس وبضعه في الظل وقال ابن حجر هو ضوء الشمس والظل ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي مرسلا

نهي ان يجلس على الشطان اي هو مقعده اضافه اليه لانه الباعث على القعود فيه اذ ذاك مضر لان الانسان الموتر من المتضادين فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من ذلك المقعد حم عن ابي عياض عن رجل من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

نهي ان يمنع نقع البير اي فضل مائها لانه ينفع به العطشى اي يروي ويشرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع اي المجتمع حم عن عائشة رمز لحسنه

نهي ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدونه تنزيها وتشتد الكراهة بين محرم وله وزوجه وراع وراعيه وصديق وصديقه هق عن بن عمرو بن العاص رمز لحسنه

نهي ان يشار الى مسلم حال نزوله باليد او بشيء فيها هق عن بن عباس

نهي ان يقال للملح صرورة هو بالفتح الذي لم يحج فحوله من ضرر رقما يحجب رما عرفت حرمة الحرم فان الرجل في الجاهلية اذا قتل فلجا الى اللعبة لم يهج فاذا القيه ولي الدم قيل له هو صرورة

فلا تتجه **هق عن بن عباس** ٥٥٠
رفعه ان ستر الجدر اي جدر البيوت تحريما ان كان تحرير تنزيها
ان كان بغيره قال بن حجر وقد جا النهي ايضا عن ستر الجدار بالثياب
عند ابي داود وغيره من حديث بن عباس بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب
ليثاب رفي اسناده ضعف رفي سنن سعيد بن منصور عن سلمان
موقوفا انه انكر ستر البيت رقال المحمود بيتك اربحولت اللعبة عندكم
ثم قال لا ادخله حتى يهتك راخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن
يزيد الخطمي انه راي بيتا مستورا فقعد ربكى رذكر حديثا عن النبي
الحسين مرسلا هو زين العابدين قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه
٥٥٠
هاجروا تؤوا بنا البحر اعز اشرفا من بعدكم المهاجرة مفاعلة من
البحرة رهي التخلي عما من شانه الاغتباط به لما كان ضرر منه ذكره الحاكم
خط عن عائشة دبراه عنها ايضا الى يلعي رغيره ٥٥٠
هاجروا من الشر رباقيها التوبة **حل عن عائشة** رفيه سعيد بن عثمان التنوخي قال في الميزان
عن الدارقطني متروك ٥٥٠
هذا الفرع نثريه طعامنا العيال رالاضياف **ن عن جابر بن طارق** اي نصيره بطبيخه سعة كثير اليكفي
قال دخلت على النبي في بيته رعنده الدبا فقلت اي شي هذا فذكره
المصنف لحسنه ٥٥٠
هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم رد داقل راكثر والقصد من
شدة الاحراق تعظيم نار جهنم رانه لا نسبة بين نار الدنيا رنار الاخرة في
هذه الحشوش بضم الحا المهملة رشينين معجمتين جمع حش
بتثليث الحا كما في المصارف من الحش بالفتح رهو البستان التي به
نخل لان اهلها كانوا يتغوطون بين النخيل لقرب اتخاذ الكنف رمنه
عنه بالمتراع رالاشارة تحتمل كونها للكون نجسا بقرينة منه رتحتمل
كونها للتحقير رما في حديث من ابتلي بشي من
محتضره اي تحضرها الشياطين لانها محل الخبث رلكشف
عنه دخوله نبا **بسم الله** لنه رد التسمية عنه شرهم قال الولي
العراقي فيه انه ينبغي للحاكم رالمفتي ذكر العلة مع الحكم لانه ارجى
للقبول رالمبادرة رفيه ايضا تقديم ذكر العلة على الحكم لمصلحة تقتضيه
النبي في عمل يوم رليلة **عن انس** بن مالك رمز لحسنه رروا ه اصبغ بن
السنن الاربعة عن زيد بن ارقم بلفظ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى
احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث رالخبايث قال الترمذي
في اسناده اضطراب قال مغلطاي رلي ن قاذ جار مال ابو
حاتم البستي الي تصحيحه راخرجه الحاكم من طريقين رقال كلاهما
على شرط الصحيح ٥٥٠
هاشم رالمطلب لهما **بينهما** اي طرده رابعده عن منازل الاخيار رالظاهر ان المراد بهما
نيفا رهو ما زاد على العقد الى العشرة **ارحلونا كبارا** اي حملوا اثقالنا **ابونا**
زيد بن علي بن الحسين بن علي امير المومنين من ثقات التابعين

رهو

رهو الذي ينسب اليه الزيدية خرج في خلافة هشام فقتل بالكوفة
مرسلا هو ابو الحسين العلوي ٥٥٠
هاهنا تسكب العبرات جمع عبرة رهو الدمع اراد انهما له ارقبل ان يفيض
اريهي تردد المكاني الصدري اراد الحزن بغير بكا رالمراد هنا الاول راالثاني
يعني عند الحجر بالتحريك الاسود **ك عن بن عمر** بن الخطاب قال استقبل
رسول الله صلى الله عليه رسلم الحجر رضع شفتيه عليه يبكي
طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات
الخراساني قال في الميزان عن النسائي متروك رعن البخاري منكر الحديث رعن
ابن معين ليس بشي ثم اورد له هذا الخبر
هي ام حسان اي هجا لقار قريش **فشفي راشتفي** هما ايما بمعنى رالجمع
للتاكيد اي شفا عنه من الغيظ ما امكنه من المشورين القول رالمعسور راو
هما متغايران اي شفي غيره راشتفي نفسه اي رجد الشفا بهجا المشركين راقاد
حل هجو الكفار رايذارهم ما لم يكن اثما مان رانه لا غيبة لهم
هجرا لمسلم اخاه في الاسلام **لسفك دمه** ٥٥٠ **د عن عائشة**
خطية توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها رهي هجرة الاخ المسلم
حيث حصول العقوبة بسببها لانها شاركته في العقوبة لان القتل من اعظام
رليس بعد الشرك اعظم منه فشبه الهجر به تاكيدا للمنع منه رالمشابهة في
بعض الصفات كافية اذ التشبيه انما يصار اليه للمبالغة رلا يقصد به
المساراة رايد **بن ثابت** الحافظ احمد في المجتبى **عن ابي جحيفة** رمز
حسنه لروايه عنه ايضا بن لال رالطبراني في ذلك الكبير
هدايا العمال رفي رراية الخيانة **غلول** بضم الغين رالام اصله
فقيله ثم رجيانة منه للمسلمين فلا يختص به درهم رنحرم رالطبراني
هق كلاهما من حديث اسماعيل بن **السا عدي** قال في عمدتي رابن عياش عن يحيى بن عبيد
ضعيفة رجزم الحافظ ابن حجر بضعفه قال رروا ه الطبراني في الكبير رابن رهب
ضعفا منه رقال في موضع اخر بعد ما عزاه لاحمد فيه اسماعيل بن عياش
درراية عن اهل بلده ضعيفة رهذا منها قال رفي الباب ابو هريرة رابن
عباس رجابر رلا تتهم في الاوسط للطبراني باسانيد ضعيفة
هدايا العمال حراما رغلولا قال بن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت
رد هدية من كانت ماله حراما ارعرف بالظلم رخرج ابو نعيم رغيره
بن عمرين عبد العزيز اشتري قارورة بدرهمين فقال ما يشتري به قرب
قيل له الجريل المصطفى رخلفاءه يقبلون الهدية فقال انها لا رليل
هدية الله الى المومن السائل على بابه اي رجود فقير يساله شيا
اليه رنبه به الى بابه دلاله لان الله تعالى دل السائل عليه راما القلبه
على قبول هدية الله بالالهام بالبذل عاجلا من غير تعب رلا مطل هذا فيمن
يسال الدنيا فكيف بسايل يستفتي اربتعلم علما ينفعه **خط** عن ابي ايوب الخيابري
عن نافع **عن بن عمر** بن الخطاب قال الخطيب رسعيد مجهول رالخبر
مشهور بالضعف قال في الميزان قلت هذا موضوع رسعيد هالك
هل ترون ما ارى قيل الرؤية هنا علمية رقيل بصرية بان مثلت له
مواقع الفتن اي مواضع سقوطها **خلالكم** جمع خلل رهو الفرجة
بين شيئين **بيوتكم** اي نواحيها **المواقع القطر** اي المطر شبه سقوط الفتن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من اياته بنبوته فقد
ظهر بمصداقه من قتل عثمان وغلم جرا **هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم** الاستفهام للتقرير اي ليس لنصر
الله ورزقه الا بسبب ضعفائكم فابرزه في صورة الاستفهام ليدل على مزيد التقرير والتنبيه
على ذلك لانهم اشد اخلاصا في الدعاء والتضرع في العبادة لخلوقلوبهم عن
التعلق بزخرف الدنيا واستدل به الشافعية على ندب اخراج الشيوخ
والصبيان في الاستسقاء **خ** في الجهاد من حديث مصعب بن سعد بن ابي
وقاص **عن ابيه سعد** ولم يصرح مصعب بسماعه من سعد فيما رواه ع
فهو مرسل عنده انتهى وكان ينبغي للمولف التنبيه على ذلك كما صرح به
جمع منهم النووي في الرياض ثم قال رواه البخاري عن مصعب بن سعد
ابن ابي وقاص هكذا مرسلا فان مصعب بن سعد تابعي قال وراجحه
البرقاني في صحيحه متصلا عن مصعب عن ابيه
هل تنصرون الا بضعفائكم لفظ رواية البخاري هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم اي **بدعوتهم واخلاصهم** لان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا
لخلوقلوبهم عن التعلق بالدنيا بخلاف اضمابهم مما يقطعهم عن ابيه
تجعلوا همهم واحدا انزلت اعمالكم واجيب دعاءكم وبين بقوله بدعوتهم
انه لا يلزم من الضعف والصعلكة عدم القوة في البدن ولا عدم القوة
في القيام بالامر الالهية فلا يعارض الاحاديث التي مدح فيها الاقوياء ولا
ذلك من اعظم اسباب الرزق والنصر وقد يقال لان لك اسباب اخر فان اللفار
والفجار يرزقون وقد ينصرون استدراجا وقد يخذل المومنون ليتوبوا
او كل ابتحان عقوبة **حل** من حديث الحسن بن عمارة عن طلحة بن
مصرف عن مصعب **عن سعد** بن ابي وقاص ورواه النسائي بلفظ
هل تنصرون وترزقون الا بضعفائهم بصومهم وصلاتهم ردعا بهم وانما اقتصر
صنيع المولف من ان هذا مما خرجه احد من الستة غير صحيح
هل من احد يمشي على الصراط الا ابتلت قدماه استشكل من اعم الاحوال
تقديره هل يمشي في حال من الاحوال الا في حال ابتلال قدميه **الا ما لا يسلم من الذنوب** فيه تخويف شديد منها وحث على الزهد
هلاك امتي الموجودين اذ ذاك او من قاربهم لان اكثر الامة اليوم القيامة **في**
النار اي صبيان رفي رواية اغيلمة تصغير اغلمة جمع غلام وهو الطار
له اذكره الزمخشري قال والغلام هو الصغير الى حد الالتحاف فاذا ساربحيث
يمنه هذا الهلاك من حيث انه حديث تاريخي وهذا احسن التحقيق وشان الحاصل
باعتبار الحاصل منهم من الهلاك وليف ما كان ليس المراد هنا الحقيقة
اللغوية فان الغلام فيها ذكر غير بالغ ورد رده بليبالغ على لسان الشارع
غير عزيز بان مارية واضرابه من احداث ملوك بني امية تفد كان
من قريش قال جمع منهم القرطبي منهم
من قتل اهل البيت ومنهم من سفك دماء الحجازيين والانصار بهملة والمدينة
قال ربما بالجملة فبنو امية قاتلوا راهل البيت وحاربوا الناس بالحجاز والعراق وغيرهما
وخربوا ديارهم ونهبوا راشرفهم وافضلهم واستباحوا نساءهم راسرا صحابهم
فخالفوا رسول الله في وصيته وقابلوه بنقيض قصده والمنيته فيما جعلهم
اذا التقوا

اذا التقوا بين يديه وراء ضيحتهم يوم يعرضون عليه وهذا الخبر من المعجزات
وقال بن حجر ونتيجه القسطلاني في رح كلام بن بطال اشارة الى ان اول الاغيلمية
كان في سنة ستين قال رهو لذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها
ربقي الى سنة اربع وستين ثم مات ثم ولي ولده معاوية ومات بعد اشهر قال
الطيبي راهم المصطفى في منامه يلعبون على منبره والمراد بالامة هنا من
كان في زمن ولايتهم تتمة من امثالهم البادرع الى الخوف اهون
من ولاية بعض القروع **خ** في الفتن وغيرها **عن ابي هريرة** قال سمعت
الصادق المصدوق وقد يقول ذلك لغيره وكان ذلك بحضرة مروان بن الحكم فقال لعنة
الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان وفلان لفعلت
ورحت كل واحد منهم بعينه اخبارا لعن الحكم والد مروان وما ولد
هلك المتنطعون اي المتعمقون المتقعرون في الكلام الذين يرمون بجوه
بسيلة سبي قلوب الناس بقال تنطع الرجل في عمله اذا تنطس فيه
وحشو حقير من قرع غراب **تنطع فيها صاحب** راتما لا
ذكره الزمخشري قال راراد النهي عن التمادي والتلاج في القراءات المختلفة
وان مرجعها الى وجه راحد من الحسن والصواب انتهى وقال النووي فيه
كراهة التقدر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة راستعمال وحشي
اللغة ودقايق الاعراب في مخاطبة العوام رخوهم انتهى وقال غيره المراد بما
يحدث الغالبون في خوضهم فيما لا يعنيهم وقيل المتعمقون في البحث عن
غويص المسايل التي يندر رقوعها وقيل الغالبون في السوال عن
تفرع عن خوانين الشريعة وليست رسل مع الشيطان في الوسوسة **بيسه**
قال بن حجر قال بعض لائمة التحقيق ان البحث عما لا يوجد فيه نص فسمن
احد هما ان يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف رجوهها
فهذا مطلوب لامروه بل رربما كان فرضا على من تعين عليه الثاني
ان يدقق النظر في رجوه الفرق بين متماثلين يعرف لا اثر له في
الشرع مع رجود رصف الجمع اربالعكس ان يجمع بين متفرقين بوصف
طردي متلاشيين الذي ذمه السلف رعليه ينطبق خبر هلك المتنطعون
فرارا ان فيه تضييع الزمان بما لا طايل تحته ومثله الاكثار من التفريع على
مسالة لا اصل لها في كتاب ولا سنة ولا اجماع رهي نادرة الوقوع فيصرف
بيان ما يكثر رقوعه راشد منه الحث عن امور مجبنة رد الشرع بالامر
الساعة والترغيب رمهما امكن ليكون له شاهد في عالم الحس كالسواك عن
الحرن والترد لك لم يثبت فيه شي فيجب الايمان به بغير بحث رقال
بعضهم مثال التنطع اكثار السوال حتى يفضي بالمسيول الى الجواب
بالمنع بعد ان يفتي بالاذن بان يسال عن السلع التي في الاسواق هل
هي عاد فقال احشى ان يكون من نهب ارغصب ويكون ذلك الزمن رقع
تردد ذكره اركان خلاف الاربي رلو سلت السايل عن هذا التنطع لم يزد
المفتي على جوابه بالجواز رقال بن حجر من سبب باب المسايل حتى قاته
بقريع المسايل رتوليدها سيما فيما يقل رقوعها قال رمهما علمه رمن توسع
هلك اهو في مسلم **لم م** في القدر **د** في السنة **عن بن مسعود** قال قال ذلك ثلاثا
هلك المتقذرون اي الذين ياتون القاذورات جمع قاذورة رهي
الفعل القبيح والقول المسيي ذكره بن الاثير رغيره راما قوله مخرجه ابو
نعيم عن رفيع كدي المرق يقع فيه الذباب فراق فان كان يريد به
انه السبب الذي ررد عليه الحديث فمسلم والا ففي خبر الخفا **حل**
عن ابي هريرة ثم قال تفرد به عبد الله بن سعيد بن ابي هند انتهى
ورد ذكره الذهبي في الضعفاء رقال ثقة ضعفه ابو حاتم ورراه ايضا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جد
هلكت الرجال اي تحملت ما يودي الي الهلاك **حين اطاعت النسا**
فانهن لا يامرن بخير والحزم والنجاة في خلافهن وقد روي العسكري عن
عمر خالفوا النساء فان في خلافهن البركة بسند ري بن لال والديلمي عن انس
مرفوعه لا يفعلن احد كم امر اختي يستشير فان في خلافها البركة بسند ري
فليستشر امراة ثم ليخالفها فان في خلافها البركة بسند ري العسكري عن
معاذ رفعه عودوا النساء فانها ضعيفة وان اطاعتها اهلكتك **ع طب ك** في
ابي بكرة قال اتاني رسول الله بشيريه وظفر رجل له براسه **عن** جملة
عايشة فقام فخر ساجدا فلما انصرف انشا يسال الرسول محدثه فكان
فيما حدثه ان امر الحدود كانت عليهم امراة فقال **هلكت** الخ قال ك صحيح
الضحاك قال قال بن عدي ارجو انه لا باس به قال ر وهو من جملة
الضعفا الذين يكتب حديثهم
هلم قال الرضي فما جاء منه بمعنى قبل فيتعدى بالي ر بمعنى
احضر في نحو قوله تعالى هلم شهداءكم الذين يشهدون ر وهو عند الخليل
ها التنبيه رلب مركبا من امر من قولك لم الله شعثه اي جمع نفسه الفا
بمعنى اجمع صار بجميع اسما للافعال المنقولة عن اصلها **الي جهاد لا**
حديث انس قال لعمر حين قدم عليه الهرمزان تركت بعدي عدوا
كثيرا وشوكة شديدة اي قتالا شديدا ارتجوه ظاهرة **طب عن الحسين**
ابن علي رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
المنذر بن رواته انه زمن ثم رمز المضارع الخ قال الفرقشندي وثق ا
همة العلما الوعاية اي التفهم والتدبر والاتقان **وهمة السفها**
الرواية اي مجرد التلقي عن المشايخ وحفظ ما يلقوه بغير فهم معناه قال
الماوردي يشير الى انه ينبغي للمتعلم ان يحفظ من غير تضور ولا فهم
حتى يصير حافظا لالفاظ المحاي فيما بتلا ارتها رهو لا يتصورها ولا
النبي لا يدفع شيئا رلا بوبه بحجة ربما استشكل المتعلم الي
ولحفظ فانه يدل على الرجوع الي الكتب ربما استشكل المتعلم الي
لمن اطلق ما صادة ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه ولا تعقيبه الثقة
الاخلا والتفريط الا نادرا رهذه حالة قد يدعوا اليها ثلاثة اشيا اما الضعف
او نساد الراي في عزماته ربما دري ان الصبور حاسب رطويل الامل
خير من الف في كتبك رقالوا الاخير في علم لا يغير معك لوادي لا يعبر
هن اغلب يعني النسا اي ان النسا يغلبن الرجال للين النسا الطف
كيد او انفذ حيلة ولين في ذلك رقة يغلبن به الرجال رمن امثالهم النسا
لامهات المومنين لما راجعته في تقديم الصديق انك من صواحب
يوسف يريد ان النسا شانهن مغالبة ذي اللب كما قال في الحديث
الاخر ما رايت من ناقصات عقل ردين اغلب لذي اللب من احداكن
ولما انشده الاعشى بيانه التي يقول فيها **ورهن شر غالب لمن غلب**
جعل المصطفى يردد ها رهو يقول **ورهن شر غالب لمن غلب** ولذلك
امتن

اتيت الله علي ذكريا عليه السلام بقوله واصلحنا له زوجه **طب عن ام سلمة**
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ثم يبين يديه عبد الله او عمر
ابن ابي سلمة فقال بيده فرجع فجرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده
هكذا فمضت فلما صلى ذكره وقضية كلام المولف ان هذا لم يخرج في
احد الكتب الستة رهو ذهول فقد خرجه بن ماجة باللفظ المذكور راعله
ابن القطان بان محمد بن قيس في طبقته جماعة باسمه ولا يعرف من
هو منهم ران امه لا تعرف البتة قيل هذا اعنبني علي ان محمد اهذا قال
بن امه لكن لم يوجد في كتاب بن ماجة الا عن ابيه ران ابا لؤلؤة لا يعرف
فقد عزاه بن ماجة بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز في الكامل رالذهبي
خرج له مسلم
الهدية الي الامام اي الاعظم رمثله نوابه **غلول** اي خيانة نقل ان عمر
رضي الله عنه اتاه رجل بغنم فجزى ثم اتاه بعد مدة رمعه خصمه فقال
يا امير المومنين اقض لي قضاء فصلا كما يفصل الغنم من الجزر فضرب
يده علي جنبه رقال ايها البر التنوا الي الا اتاني هذا يا الغال غلول **طب**
عن بن عباس قال الحافظ العراقي بسنده ضعيف
الهدية تذهب بالسمع والقلب في رواية بالسمع **والبصر** اي
قبول الهدية يورث بحنة المهدي اليه للمهدي فيصير كانه اصم عن
سماع القدح فيه اعمى عن رويته عيوبه رنقصاته لان النفس
بجبولة علي حب من احسن اليها رمن ثم حرم علي القاضي قبولها **طب**
عن عصمة بن مالك قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار رهو ضعيف
جد ارقال الذهبي قال ابو حاتم مجهول بحديث باطل رقال البخاري
سنده ضعيف فرمز المولف لحسنه غير حسن
الهدية تعوز عين الحكمي اي تصيره لا يبصر الا بعين الرضا فقط
رتعمي عين البصيرة لهمة اتيان من دعا السلف للرجل لا يجد الفاجري
عند من يمدحه براءه بها فلي قبول ذلك كانه اعوى رهو كناية عن لون
قبولها بجود عليه بالذم والعيب اي انا حاكما قال بن الاثير يقولون
للردي من كل شي من الاخلاق والامور اعوى رمنه قول ابي طالب لابي
لهب لما اعترض علي النبي في اظهاره له عوة يا اعوى ما اتت رهذا ايلم
بلن ابو لهب اعور **فر عن بن عباس** رفيه عبد الوهاب بن مجاهد قال
الذهبي قال النسائي وغيره متروك
الهرة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت زاد في رواية للطبراني
في الاوسط لن يقدر شيا ولن تنجسه رفيه جواز اتخاذ الهرة مع ما يلزم
منها من تجبيس رفساد **ه ك عن ابي هريرة** قال عبد الحق فيه محمد
ابن القطان فيه ايضا من لا يعرف انتهى رخالفه الذهبي فقال لا باس
به رفي الميزان عبد الرحمن احد العلما الكبار رثقه مالك رضعفه
الحديث قال رمن مناكيره هذا الخبر
الهوى مغفور لصاحبه بالقصر ما يهواه العبد اي يحبه رميل اليه
بحقيقته شهوة النفس رهو مذموم لما يستعمل عرفا في الميل الي
باطل الحق رهو المراد هنا رلا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله رذهب
بعضهم الي ان المراد بالعشق اي لا واخذ به العاشق لانه فعل الله
له قال اخلاطون لا اعلم ما الهوى غير اني اعلم انه جنون الا يحمود
عاشقا قط لانه اضطراري لا اختياري رلهذا جاء في الخبر من عشق
فعف فكتم فمات فهو شهيد للنه علق الشهادة بشرطين
يعمل به فاذا عمل به ما يودي الي الوقوع في محظور لذاته رتجالسة

ردنو من مواضع الاستراحة بنوع من التاويل صار ملوما **او يتكلم** بما فيه
راحة قلبه ويتابعة هوي نفسه واظهار رجاله الي اقرانه وبث حزنه الي
اخوانه او ترحم بشعر في خلا او سلب دمع في ملا فهو ملام وان كان بي ع
بحرم فلا يعمل به ينفرله ما كان من الهنات في طلب الاستراحة ويستحق
ما وعد الله بقوله وامامن خاف مقام ربه ونهي النفس عن الهوي فان
الجنة هي المأوي **الثاني** رتبة الشهادة سنية لاتنال الا بفضيلة من الله تكمل
كاملة او بلية شاملة وانها تقارب اوصاف القتيل في سبيل الله اوصاف من
عف لايثار ترك لذة النفس ما تعرض للقتل في سبيل الله معرضا فنفسه
باذل المحبته فالاول جاهد نفسه في مخالفة هواها ايثارا لمحبة القديم
على المحدث وعلم ما سبق ان من عف وعزع عن الكتمان شمله الوعد
بالجنان قال بعض الصوفية رايت عين خلوا المطاف في الثلث الاخير
امراة كانها شمس علي قضيب في كثيب متحلقة باستار اللعمة وهي تقول
رايت الهوي حلوا اذا اجتمع الشمل ورين لم يذق للهجر طعما فانه
اذا ذاق طعم الوصل لم يدر ما الوصل ورقد ذقت طعمه فتذللت لرب والنوي
وما بعده قتل لاقرب حيل
شي التقت فراتني فقالت ياهن اظن خبرا فان من ضحفت قوته عن حمل
راحصاه الملكان فان تحفف اهل الخبر ورقد نطقت بما علمه الله
المذ نبين ثم بلت فرايت دراقطع سلسله فانتشر ياحين من دموعها
فغرقت منها خوفا ان اصبوا لان اخبره بعض العارفين ثم قال والغرض
من حكاية هذا التنبيه لمن عساه ان تسمو اهمته الي الامر العظيم والخطب
الجسيم من محبة من ليس لمثله شي ممن شاهد ذلك من نفسه فليعرضها
علي احوال هولاي في شان محدث لا يضر ولا ينفع **حد عن ابي هريرة** ثم قال
تفرد به المسيب بن واضح عن بن عيينة انتهي والمسيب بن واضح قال الدار
قطني ضعيف

حرف الواو

والله اقسم تقوية للحكم وتاليه الم **لا شل ما تحمل احدكم اصبعه** زاد في مسلم الي فاه **هذه** واشار بها
لسبابة وقيل بالابهام ويحتمل انه اشار بكل منهما مرة **ثم يرجع** برضعه موضع قوله فلا يرجع بشي **فلينظر**
نظر اعتبار وتامل لتلك الحالة بان مشاهدة الجامع بين المتناسبة بين المتناهي ورغيره والمراد
ام لا رهذا تمثيل تقريبي والا فاين المتناهي من غير المتناهي وانما المناسبة بين
ان نعيم الدنيا بالنسبة لنعيم الاخرة ثم مرة بالتامل والتفكر هل يرجع بشي
تعلق به من نعيم الدنيا بالنسبة للاخرة ثم مرة اخري بالنسبة لنعيم الاخرة في المقدار لذلك او ما الذي يباح
المنذر بن سعد او اسعد **ثم م** في صفة الله نبا والاخرة ٥ في الزهد **عن**
والله لان بفتح اللام وفتح همزة ان المصدرية الناصبة للمضارع **يهدي**
بضم اوله مبني للمفعول **بهدى** اي لان ينتفع بك **رجل** ولد يا علي
لك من مر بسكون الميم جمع احمر **النعم** بفتح النون اي الابل وخص حمرها
لانها كرايمها واعلاها وربما يضرب المثل في النفاسة وتشبيه امور الاخرة في
اعراض الدنيا انما هو تقريب للفهم والا فذرة من الاخرة لا يعدلها ملك الدنيا
وعن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله يوم خيبر لاعطين
الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله قاعطاها علينا
وهو ارمد فقال علي فاتاهم حتي يكونوا مثلنا فقال انفذ علي رسلك
حتي تنزل بساحتهم ثم ادعهم الي الاسلام واخبرهم بما عليهم من حق الله
والله اني لاستغفر الله يطلب ويعزم علي التوبة والمراد انه يقول هذا **في اليوم اكثر من سبعين**
مرة تصفية للقلب وازالة للغاشية وهو وان لم يكن له ذنب للنه يجب
ان

حرف الواو

ان يكون دائم الحضور فاذا التفتت نفسه الي ما هو صورة حذا بشر يكا كل
وشرب ونحو ذلك بما قد يخل بكمال الحضور **عد** ده ذنبا واستغفر الله منه
والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد كما مر غير مرة **وقيه** قال بي قبله
وبعده جواز القسم بالله وان لم يحلف به في المتطوع به ان جمع المرد قيه
بين الحقيقة وادب الشريعة فاذا فعل ذلك لم يحلف لانه الصادق بغير
يمين فكيف باليمين **ح** في الدعوات **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا
الترمذي ولم يخرجه مسلم
والله لايلقي الله حبيبه في النار قال ذلك لما مر بي نفر من اصحابه ربي
في الطريق فلما رات امه القوم خشيت علي ولدها ان يوطا فاقبلت
تسعي وتقول ابني ابني فاخذته فقالوا يا رسول الله ما كانت هذه
لتلقي ولدها في النار فقال لا **ك عن ان ن**
والله لا تجدون بعدي اي بعد وفاتي **اعدل علي منكم** قاله ثلاثا
ردعا لمن قال انه مال في قسمه فقال رجل ما عدلت منذ اليوم في القسمة
فغضب ثم ذكره **طب ك عن ابي برزة** الاسلمي **ح عن ابي سعيد**
الخدري قال الهيثمي فيه الازرق بن قيس وبقية رجاله رجال الصحيح
وانكي يا عايشة **صيفل** نه بامره **فان الضيف** ب **حري ان ياكل**
وحين وكان من مواكلة الضيف بسن ان لا يقوم رب الطعام عنه
ما دام الضيف ياكل اخرج الخطيب في تاريخه من حديث جعفر بن
محمد عن ابيه ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا اكل مع القوم
كان اخرهم اكلا **هب عن ثوبان** مولي النبي صلي الله عليه وسلم
والشاة ان رحمتها يرحمك الله قاله لقرة والي مجاورية المزني لما قال له
يا رسول الله اني لاجد الشاة لاذبحها فارحمها ولهذا ورد النهي عن ذبح
حيوان بحضرة اخر من عجيب ما نقله بن عربي عن والده انه راي صاحبا
قربة فذبح بحضرتها وربحها ينظر اليها فطار في الجو حتي كاد يغيب عن
وتلفت بها رجلي راسه سماء بيني الارض وتنزل تريد له دوري الي اي وقع
عليها فمات حالا **طب عن قرة بن اياس** المزني والد معاوية **وعن**
معقل بن يسار ورواه احمد ايضا عن قرة ايضا فتحقيقه الذهبي بان عدي
ثقات انتهي للكن رواه الحاكم عن قرة ايضا فتحقيقه الذهبي بان عدي
ابن الفضل احد رواته هالك انتهي فليحرر
راي دا ادري اي اقبح قال عياض لكن ادري غير مهموز ورد ان ادبار
به مرض في جوفه والصواب ادراء بالهمز من الرواة للهم سموا الهمزة
من البخل اي اي عيب اقبح منه راي مرض اعظم لاشي اعظم منه لان من
بخل الانفاق خشية الاملاق لم يصدق في الشارع تهورا ولم لصاحبه
مفسد الدين مورثاله سوء الثنا كما ان الدايور لي طول الضنا وشدة
الحنا ومن ثم عد بعضهم هذا الحديث من جوامع الكلم **والبخل** بفتح الباء
ك في المناقب **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله من سيد بني
سلمة قالوا الجد بن قيس وانا نبخله قذ كره ثم قال بل سيدكم عمرو
ابن الجموح وفي رواية بشر بن البراء ذكر المار دري ان للسيد تمة
فكر هوا البخل هم نزول الاضياف بهم فقالوا نبعد النساء عنا لنتفرغ
للاضياف بعدهن وتتفرغ النساء بعد الرجال فيفعلوا فطال
راي رضوا افضل من الغسل قاله رقد سيل عن الوضوء بعد
الغسل لمن ذهب لشافعي الي ان الغسل يسن له الوضوء له تقديمه
وتاخيره وتوسيطه لادلة اخري **ك عن بن عمر** بن الخطاب

راي المومن اي وعده حق واجب اي بمنزلة الحق الواجب عليه في تاكد الوفاء به دفي مراسيله عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام مرسلا ورواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن زايد بن اسلم قال بلغني ان هشام ضعيف الحديث رجبت محبة الله علي من اغضب بالبنا للمفعول بحلم فلم يواخذ من اغضبه وهذا في الغضب لغير الله بن عساكر في تاريخه والا فالغضار المصري وثقه وثقه الحاكم وقال في الميزان لذبه الدارقطني وغيره ثم ساق من اكاذيبه هذا الخبر وقال في اللسان قال ابن طاهر كان يضع وجب الخروج علي كل ذات نطاق في الجمعة النطاق ان تلبس المراة ثوبا ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل الاعلى علي الاسفل والمراد بقوله وجب انه مثالد يقرب الوجوب فلا يجب الخروج حقيقة حم م عن عمرة بنت رواحة الانصاري رمز الحسنه وزراه البيهقي عنها وابو نعيم في الحلية باللفظ المزبور من طريق محمد بن النعمان عن طلحة اليمامي عن امراة عن عبد القيس عن عمرة وردت اني لقيت اخواني قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال بلي انتم اصحابي واخواني الذين امنوا بي ولم يروني لعله اراد ان ينقل اصحابه من علم اليقين الي عين اليقين قلت ليف يتميز ربوبيتهم ربهم حينيذ في علم الله لا وجود لهم هو ربهم معه فان الجواب ان علم الانبيا متمم من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية قلت اعلم انبيايه حالة التجلي والكشف فهم لما خلقوا علية من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرات التلون تجلي في سرايرهم وصار اللون كله كانه جوهرة واحدة وهم مرات التجلي التي تجلي فيها الحقايق والله فايق للكل ذلك لا يلون الا في مقام الجمع وقت التجلي والتقريب ربهم كان ذلك في اقل من لمحة ثم يعقبها ما يرجع الحبد لوطنه ربه تقرير مركزه ويرجع الي شهود تغير قبته واحكام حسب عراي من مشهده فلما لم يلن ذلك الحال غير مسمى بان يراهم رويه كشف راوي ذاك في ذلك الان ربتامل ذلك يعرف انه لا تعارض بين ذا وبين خبر تجلي لي علي ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض ذكره بعض العارفين وقد دل اثبات الاخوة لهو لا علي علو رتبتهم وانهم حازوا فضيلة الاخوية ما حاز المصطفي فضيلة الا ولوية ربهم الغير بالذين اشار اليهم بقوله ربهم اله خلقاي ربهم طوبي للغرباء ربهم القابضون علي دينهم عند الفتن كالقابض علي الجمر ربهم اله سبحانه وتعالي من القبايل ربهم الموصون بالغيب اي غير ذلك مما لا يحسن علي القطن استخراجه من الاحاديث لفظ رواية ابي يعلي متي ربهم ولد ابو يعلي عن انس بن مالك للذن في رجال ابي يعلي محتسب ابو عبد الله وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح غير فضيل بن الصباح وهو ثقة ربي اسناده احمد حسن وهو ضعيف ثم رايت الهيثمي قال رجاله رجال الصحيح ربرسول الله سمك بحب العافية الله الان اعافاك فاشكر احب اي من ابتلي فاصبر ربه لك يعلم ان ربي حجة لمن تفضل الشكر علي الصابر قال الغزالي النعمة انما تدعي نعمة ربفيه لمن يعرف قدرها وانما يعرف قدرها الشاكر طب عن ابي الدرداء رما اعده لصاحبه من الثواب اذا هو شكر ذكر

البلا

البلاء ما اعد لصاحبه من الثواب اذا هو صبر قلت يا رسول الله لان اعافاك فاشكر الي اخر ما تقدم ذكره قال الذهبي هذا حديث منكر قال الهيثمي ضعيف جد انتهي وذلك لان فيه ابراهيم بن البراء قال العقيلي حدث عن الثقات بالبواطيل وقال ابن عدي حدث بالبواطيل رهو ضعيف جد ارا حاديثه كلها مناكير موضوعة كذا في الميزان رزن حبر العلما بدم الشهيد افرح علية اي ترجح ثواب حبر العلما علي ثواب دم الشهيد اجابينا هكذا عنه الديلمي في مسنده رالحديث يشرح بعضه بعضا هذا اخرج مخرج ضرب المثل بما يفيد افضلية العلما علي المجاهدين ربعد ما بين رجحانهما لانه اذا كان هذا افضل العلما افضل من دم الشهيد اراعظم ما عند المجاهد دمه راهون ما عنه العالم مداده فما ظنك باشرف ما عند العالم من المعارف والتفكر في الا الله رتحقيق الحق ربيان الاحكام رهداية الخلق خط عن ابن عمر بن الخطاب ثم من حديث محمد بن جعفر باسناده جعفر غير ثقة يدري الموضوعات عن الثقات ررري له حديثا اخر ثم قال الحديث بهذا الاسناد ما صحت به اراه رقال ابن الجوزي حديث لا يصح رارر ده في الميزان في ترجمة محمد بن الحسن بن ازهر من حديثه رقال انهمه الخطيب بوضع الحديث رسطوا الامام بالتشديد اي اجعلوه رسط الصف لينال كل راحد عن يمينه رشماله حظه من خوسماع رقرب كما ان اللحية رسط الارض لينال كل راحد منها حظه من البركة ارا المراد اجعلوا من راسطة قومه اي خيارهم رسده الخلل بخا معجمة رلام مفتوحتين ما يقلون بين الاثنين من الانسداد عنه عدم التراص رعن ابي هريرة قال الهيثمي في اسناده لين انتهي راصله قول عثمان بن ابي العاص لابن بشير بن خلاد رامه رهما مجهولان رصب المومن لفارة لخطاياه رهن اذا صبر راحتسب قال في الفردوس لو صب الوجع اللازم رجحه ارصاب رضع امتي بنايه للمفعول راو اضع الله كما صرح به في الرواية المارة رالنسيان رهو ترك الشي علي ذهول رغفلة رما استكرهوا عليه من قول ارفعل قالوا رهذا حديث عظيم الشان يحسن ان يعد رجع الاسلام رعد بني بني اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد اي بان الله تعالي الله راحد لا شريك له ربي بالبلاغ اي باني بلغت ما ارسلت به ان يرسله برهم بنا رجيهم رالله تعالي لا يخلف الميعاد سيما مع رعده في الهدب فقال قلت هذا مثلا لا يصح رعد الله ثلاثة الحاج والغازي والمعتمر زاد البيهقي في روايته المقبولون ما للحجاج عليهم من الحق لا لومهم حين يقدمون حتي يقبلوا راحلهم لانهم رفد الله في جميع الناس ن خب ك عن ابي هريرة رقال الهيثمي رفر اللحا اي لا تاخذ رامنها شيا رخذ راس الشوارب حتي تبين الشوارب بيانا ظاهرا رانتفوا الابط اي ازيلوا شعره باي رجه كان

والتلف اولي لمن تلوي عليه **وتصوا الاطافير** عند الاحتياج اليه والكل علي جهة الندب المؤكد والاولي في كل اسبوع مرة **طس عن ابي هريرة** قال الهيثمي وفيه سليمان بن داود اليماني ضعفوه ٥٥٥

وقروا عثانيكم بعين مهملة فمثلثة جمع عثنون وهو اللحية **وقصوا اسبالكم** بالباء الموحدة اي نوفيرها من التشبه بالاعاجم بل بالمجوس واهل الكتاب وفي خبر ابن حبان ما يصرح بذلك قال الزين العراقي هذا اولي بالصواب فلا اتجاه لقول الاحياء وخبر ابن ابي شيبة لا باس بترك سبالته انتهي وذكر نحوه الرافعي **وقت العشاء** اي اول وقت صلاتها **اذا سد الليل** بعني الظلام **بطن كل واد** والذي عليه العمل ان وقتها يدخل بمغيب الشفق الاحمر عند الشافعي له ليل اخر **طس عن عائشة** قالت سالت رسول الله عن وقت العشاء فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه احمد ايضا بسند رجاله موثقون ٥٥٥

وقروا من تعلمون بحذف احدي التاءين للتخفيف **منه العلم** بفتحتين اي يتواضع لمن يعلمه العلم بحق المعلم ان يجري معلميه مجري الوالد في الحقيقة اشرف الابوين وابو الافادة اعظم حقا من ابي الولادة فيوقر بما يوقر به والده ويوقره بما يوقره به والده كما قال الاسنوي وقد سئل امحمل الرد عليك ام ابوك قال بل معلمي لانه سبب حياتي الباقية ورد الدين سبب حياتي الفانية فهو احق بالتوقير من الاب وعلي العالم ان يعامل ما لا شاد بالرفق والشفقة ويتحنن عليهم ويعليه ان يرفق والتعريض ابلغ من التصريح **بن النجار** في تاريخه **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره ٥٥٥

وكل بالشمس تسعة املاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك ما **انت علي شيء الا حرقته** فيه دلالة علي ان في كل ملايكة اثرة واختصاص ما بناية وستون ملكا يزيدون عنه ما يفقد فيه ولو فقد عليه من ذلك البرد سبعة املاك بين يوم وليلة كما تقدم ولو وكل العبد الي نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين **طب عن ابي امامة** الباهلي قال الهيثمي فيه عفير بن معدان وهو ضعيف جدا انتهي وتعصيبه الجناية براس عفير وحده يوم انه ليس فيه ما يحمل عليه سواه والامر بخلافه ففيه مسلمة بن علي الخشني قال في الميزان شامي راه تركوه واستنكر احاديثه ثم ساق له اخبارا هذه منها وقال ابن الجوزي لا يدري به غير مسلمة وقد قال يحيي ليس بشيء والنسائي متروك **ولد الزنا شر الثلاثة** اي هو وابوه لان الحد قد يقام عليهما فيمحص بالنفاق او فيمن تالت له امه لست لابيك فقتلها رقيل اذا عمل بعمل ابويه خبيث والعرق دساس وقد تقضي بفساد الاصل علي نساد الفرع في اية

كل امة جائية يوم القيامة **بنصب كل امة** اي هو **اطيب كسبه** ايضا بعد انهام للتاكيد علي ان اطيب كسبه انقطع الثاني عن الاول وله في المرة الثانية اذ لو ظهر فقيل ولد الزنا ايها الاصول من اموال فرد علم ان لتتم فقر الوجود نفقت لم عليهم حميد دن **عائشة** قال في علي شرطهما واقره الذهبي ورمز عمته وهم عن امه عن عائشة **عن** **ولد الزنا شر الثلاثة** اي هو وابوه لان الحد قد يقام عليهما فيمحص بالنفاق او فيمن قالت له امه لست لابيك فقتلها رقيل اذا عمل بعمل ابويه خبيث والعرق دساس وقد تقضي بفساد الاصل علي نساد الفرع في اية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

دريب ورويس ثلاثتهم في بعض الترجم وقيل ريح رحمة لنازل به بلية ورويس راحة واستملاح ودريب لوح راما ريل فشتم ردعا بالهملة وعن الفراء ان ريح كلمة شتم ردعا استعملوها استجهال قاتله الله بني تميم لا استجهال استعظموها فلعنوا عنها بوح راخويه انتهى **الفراع قراع الجمد** من خليفة من خلق مترب قالوا المراد يزيد بن معاوية وراخ ابه عنه ايضا ابو نعيم والد يلمي باللفظ المزبور **من سلمة بن الاكوع** ورواه القاضي في شرح المصابيح يربد به معاوية ورقومه انتهى وهذا صريح مع علي وهو من الاخبار بالمغيبات **يدعوهم** اي عمارا يدعو الفية **الى الجنة** اي الى سببها وهو طاعة الامام الحق **ويدعونه الى النار** وهو عصيانه ومقاتلته قالوا وقد رفع ذلك في يوم صفين وعلم من اعلام نبوته واما قول بعضهم المراد اهل ملة الذين عدوه اولى باصحاب معاوية الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين وان الحق معهم فقد تعقبوه بالرد قال القرطبي وهذا الحديث من اثبت الاحاديث الدالة على ان رسول الله اذن قتل حمزة حين اخرجه قال بن دحية وهذا ان صح فهو مقدم لاجواب عنه وحجة لا اعتراض عليها وقال الامام عبد القاهر الجرجاني في كتاب الامامة اجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والرأي منهم مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والاوزاعي والجمهور الاعظم من المتكلمين والمسلمين ان عليا مصيب في قتاله لاهل صفين وان الحق معه وان الذين قاتلوه بغاة ظالمون له للنص الوارد في ذلك انتهى وقال الامام ابو منصور في كتاب الفرق بين الفرق بيان ان طلحة والزبير وعائشة بالبصرة واهل صفين معاوية وعسكره انتهى **رأيت الليلة** قال ابن الشمس والقريتان لان رجلا قال لعمر رضي الله عنه كنت قائما مع القمر قال لست الاية المحموه اذهب ولا تعمل لي عملا ابدا وكان عاملا فعزله فقتل يوم صفين مع معاوية راسمه حابس بن سعد **حم ع عن ابي سعيد** الخدري قال في تاريخه **من سلمة بن الاكوع** ورواه البغوي في الصحابة بصفة عشره **تقتله الفية الباغية** قال في مجمع طائفة معاوية الذين قتلوا عمارا راي وقعة صفين وان الحق مع علي وهو من الاخبار بالمغيبات **يدعوهم** اي عمارا يدعو الفية **الى الجنة** اي الى سببها وهو طاعة الامام الحق **ويدعونه الى النار** وهو عصيانه ومقاتلته قالوا وقد رفع ذلك في يوم صفين وعلم من اعلام نبوته واما قول بعضهم المراد اهل ملة الذين عدوه اولى باصحاب معاوية الذين قتلوا عمارا راي وقعة صفين وان الحق معهم فقد تعقبوه بالرد قال القرطبي وهذا الحديث من اثبت الاحاديث الدالة على ان رسول الله اذن قتل حمزة حين اخرجه قال بن دحية وهذا ان صح فهو مقدم لاجواب عنه وحجة لا اعتراض عليها وقال الامام عبد القاهر الجرجاني في كتاب الامامة اجمع فقهاء الحجاز والعراق من فريقي الحديث والرأي منهم مالك والشافعي وابو حنيفة والاوزاعي والجمهور الاعظم من المتكلمين والمسلمين ان عليا مصيب في قتاله لاهل صفين وان الحق معه وان الذين قاتلوه بغاة ظالمون له للنص الوارد في ذلك انتهى وقال الامام ابو منصور في كتاب الفرق بين الفرق بيان ان طلحة والزبير وعائشة بالبصرة واهل صفين معاوية وعسكره انتهى **رأيت الليلة** قال ابن الشمس والقريتان لان رجلا قال لعمر رضي الله عنه كنت قائما مع القمر قال لست الاية المحموه اذهب ولا تعمل لي عملا ابدا وكان عاملا فعزله فقتل يوم صفين مع معاوية راسمه حابس بن سعد **حم ع عن ابي سعيد** الخدري قال في تاريخه **من سلمة بن الاكوع** ورواه البغوي في الصحابة بصفة عشره

رجل اي لبس له **هركله عدا** قاله لابن سراقة رفد قال له وهو راكب هركلة لاب تحقها ما تقدر فما رجه الترحم علي هذا القايل ان قلت الترحم عليه من حيث النظر لقلة فهمه ورداءة ذهنه لا يناسب قلت لعله لم يتفطن الى ان المراد بقد اما يستقبل من الزمان **ابن قانع** في المعجم **عن رجال** رجل جعيل **بن سراقة** الغفاري او الضمري من اهل الصفة شهد احدا

رجل اذا مات عمر بن الخطاب الذي تفرق منه الشيطان **فان استطعت ان تموت تمت** قاله لرجل باعه ابلا بتاخير قلقيه علي بقصيبي ففعل فقال ارجع اليه فقل يا رسول الله ان حدث بك حدث ثمن فقال عمر قال قل له فان حدث بعمر ففعل فقال له فان حدث بابي بلر ففعل فقال ابو بلر قال قل له فان حدث بابن مالك فقدره **طب عن عصمة** ابن مالك قال قدم رجل من اهل البادية بابل فاشتراها رسول الله فلقيه علي فقال ما اخذ ملك قال قد مت بابل فاشتراها رسول الله

قال

قال فقد ك قال لا لكن بعتها بتاخير قال ارجع اليه وقل له ان حدث ملك حدث ثمن بقضيبي قال ابو بلر قال فان حدث بابي بلر فقال عمر قال اذا مات عمر ثمن بقضيبي قدره قال له النبي فذهبي قيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا انتهى قلت مزمز المولف بحسنه غير حسن

ريل اي حسر وهلك وهو في الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتداء به لانه دعاء ذكره القاضي والخبر قوله **للاعقاب** اي التي لا ينالها ماء الطهر فاللام للعهد كما عليه البيضاوي وقال الباجي واحتمال ارادة الجنس بعيد لانه يخرجه عن كونه وعيدا على الاخلال ببعض الوضوء وعلى هذا التقدير فالعقاب مخصوص بالاعقاب التي وقع التقصير في غسلها وقيل التقدير ريل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها **من النار** اي بدل رفع صفة لويل ذكره الزركشي وغيره ومنع ابو البقاء تعلقه بويل من اجل الفصل بينهما وقال بن قرحون هو متعلق بمحذوف الخبر وقيل الاعقاب ما يشارلها اي ذلك من بقية الاعضاء وهذا الحديث ورد على سبب وهو انه راى قوما يمسحون على ارجلهم فنادى باعلى صوته ويل الخ مرتين او ثلاثا ولو كان المسح مجزيا للفرض لما توعد بالنار فبطل مذهب الشيعة الموجبين للمسح **ق د ن ه عن بن عمرو** بن العاص **خم ق ت ه عن ابي هريرة** ورواه ايضا م عن عايشة وزاد تصته تقال عن سالم مولى شداد بن ابي بلر توضا عندها فقالت له اسبغ الوضوء اني سمعت رسول الله يقول ذكرته قال المصنف حديث متواتر

ريل قيل اصله ري فوصلوه باللام رفد ردا انها منه فاعربوها بقال ري لفلان اي حزن له رفيل ريلك وهو قبيح على المخاطب تدله **للاعقاب ريطون الاقدام** جمع قدم ريهو ما يقوم عليه الشيء ريقتمد **من النار** ثمن توضا ما تتوضا العبد غسلة فلم يدسل باطن قدميه لا عقبه بل مسح ظهرها قال الويل لعقبه ربا طن قدميه من النار اراد الويل لفاعل ذلك علي ما تقرر وعلم منه ان فرض الرجلين الغسل لا المسح وان الجمع بينه يدب خلافا لبعض لقرن الزايغة قيل نظر ابو هريرة الى شاب رضي فقال اري لك قدمين تطفين فاتبع لهما موقفا صالحا يوم القيامة وانما خص الاعقاب ريطون الاقدام لغلبة التساهل فيها والتهاون بها **حم ك** في الطهارة ولن الدارقطني **عن عبد الله بن الحارث** بن جز الزبيدي قال ك حديث احمد صحيح ولم يخرجا بطون الاقدام اقتصروا عليه قال الذهبي في المهذب صحيح رجاله صحيح وقال الهيثمي رجال احمد ثقات

ريل كلمة عذاب اراد بها ما ارصد به اهل النار قال بن جماعة لم يجيء في القران الا وعيد الاهل الجرايم **للاغنياء من الفقراء** ظاهره صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر ليس كذلك بل بقيته عند الطبراني يقولون يوم القيامة ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم فيقول الله عز وجل وعزتي لادنينكم انتهى بنصه ومن كلامهم البليغ ريل للمسايل والحرام ضعفه ابو حاتم فقال ليس بقوي وارتضاه بحديث

ريل للعالم من الجاهل حيث لم يعلمه معالم الدين ويرشده الى طريقة المبين مع انه مامور بذلك **وريل للجاهل من العالم** حيث امن بمغفرتي ارتهاه عن منكر فلم ينته بامره ولم ينته بنهيه اذ الجهل كما ان الجهل جهل عند اهل العلم جهل عند اهل الجهل ايضا في مسند الفردوس قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف **ع عن انس** بن مالك ورواه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه بخلاف ويح كذا في النقيح للعرب
يعني المسلمين من شر قد اقترب وهو الفتن التي حدثت بينهم من قتل
عثمان وخروج معاوية علي علي قال ابن حجر ثم توالت الفتن حتى صارت
الحرب بين الامم كالقصعة يتداعى الاكلة عليها كما رفع في حديث اخر يوشك ان
تتداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة على قصعتها والخطاب للعرب
افلح من لف يده عن القتال ولسانه عن الكلام في الفتن لكثرة الخوض
اذا رأى اذ ما يقع من مفسدة يأجوج ومأجوج ارمن التتار من المفاسد
الهائلة التي قالوا انه لم يسمع وقوع مثلها في العالم من بدء الدنيا الي
الان وقال القرطبي اخبر صلى الله عليه وسلم بما يكون بعده بين العرب من الحروب
وقد وجد ذلك بها استولت عليهم به من الملك والدولة وصار
ذلك في غيرهم من الترك والعجم وتشتتوا في البوادي بعد ان كانوا
العز والملك والدنيا لهم بسرلتهم عليه الصلاة والسلام وما جاءهم به
من الاسلام فلما لقربوا النعمة فقد بعضهم بعضا وسلب بعضهم اموال
بعض وسلبها الله منهم ونقلها لغيرهم وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم
يقول لا اله الا الله ويل للعرب الي اخره قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان
فيه انقطاعا عاد ان هذا الحديث قد رواه الشيخان في صحيحهما بزيادة
ونقص ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج
وحلق باصبعيه الابهام والتي يليها قيل يا رسول الله وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
ويل للذي يحدث فيكذب في حديثه ليضحك به القوم ويل له
ويل له لكرره ايذانا بشدة هلكته وذلك لان الكذب رحى رأس كل منه موم
وجماع كل فضيحة فاذا انضم اليه استجلاب الضحك الذي يميت القلب
ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان اقبح القبائح ومن ثم قال الحكماء ايراد
المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة خ د ت في الادب ت في الزهد
في الايمان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ملعارية بن حيدة
ابن حكيم سبق بيان حاله وروى عنه ايضا النسائي في التفسير
ويل للمالك من المملوك حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام
حيث لا يقيم ما فرض عليه من حسن خدمته والجهد بفتح فضيحة وظاهر
صنيع المؤلف ان ذا الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه
البزار ويل للغني من الفقر ويل للشديد من الضعيف ويل للضعيف
من الشديد انتهى بنصه البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان
قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه محمد بن اللين وثقه ذكره بن حبان في ح
وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه ايضا ابو يعلى
ويل للميت ابن من امتي قيل من هم قال الذين يقولون فلان في الجنة
وفلان في النار اوليكونن لله اوليغفرن الله لفلان او لا يغفر له ع عن
جعفر الخلدي بفتح المعجم واللام نسبة الي عبد الله بن خلد الرحال المملتين بينهما موحدة
ورواه القضاعي في مسند الشهاب عن عبد القيس بن ربيعة ينسب اليه خلق لكثير من سلا
ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي فرقه علي من
تحته ويمينه وشماله من الفقراء اهل الحاجة والمسكنة رهذا من ادلة من
يقول الفقر علي الغني ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر قال في مسند الفردوس
ابي هريرة ورقه عباد بن عباد رثقه بن معين وقال بن حبان يأتي
بالمناكير فاستحق الترك نقله الذهبي ورواه ايضا ابو نعيم في الحلية

بهذا اللفظ لكنه قال الزعفران بدل المعصفر قال الحافظ العراقي بسند ضعيف
ويل للراعي من الرعية الا راعيا حاطهم من ورائهم بالنصيحة اي
تعهدهم بما يقال حاطه يحوطه حوطا وحياطة وحياطة اذا كلاه ورعاه قال
القاضي والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح ومنه سمي الخياط ناصحا
لانه يصلح الروياني في مسنده عن عبد الله بن معقل
ويل لامتي من علماء السوء وهم الذين قصدهم من العلم التنعم بالدنيا
والتوصل الي الجاه والمنزلة قالوا حد منهم اسير الشيطان اهلكته شهوته
وغلبت عليه شقوته ومن هنا حاله تضرره علي الامة من وجوه كثيرة
منها الاقتداء به في افعاله واقواله ومنها تحسينه للحكام ظلم الانام وتسا
هله في الفتوي لهم واطلاقه القلم والفك بالحق والهشان استدبارا ان
يقول فيما لا علم عنده لا ادري قال الخرائطي افة العلم الجهل اذ لا يليث
العالم ان يتخير ربه العليم ويستعظم نفسه ويحتقر الناس وينظر اليهم
نظره الي البهائم ويستجهلهم ويتوقع ان يبدره بالسلام فان بدأ احدهم
بالسلام اربد عليه يستحقر ارقام له واجاب له دعوة راي ذلك صيحة
عنده وبر الحليه يلزمه شكره واعتقد انه الزمهم وفعل بهم ما لا يستحقون
ولا يرضيهم ويزدريه ولا يزدريهم ويستحقهم من خالطه منهم ريب بخبره
في حوائجه فان نصره استشاره فان عصاه اجراه وان تعلله
الحلم ضيعة منه لم به ومر رث اليه الراس حقا في حق عليه ورثاله
الماء ردي الي نيا دار مرضي اذلب في بطن الارض الامت وعلا ظهرها
الاسقيم ومرض القلوب اكثر من مرض الابدان والعلم الطبا القلوب
وقد مرطبوا في هذه الغصون مرضا شديدا اعجز وا عن علاجه وعدا
لهم اسوة في عموم المرضي حتي ظن نقصانهم فاضطروا الي الي تلبسوا به لما
وارشادهم الي ما يزيد في مرضا هو جب البينا الذي تلبسوا به لما
يفيد روا علي التحسن برمته حتي ان يقال لهم قد ما بالكم تامرون بالدواء
وتنسون انفسكم قلن لك عم الدواء اعظم الوبا وانقطاع الدواء هلاك
الخلق لفقد الاطباء بل اشتغال الاطباء يفنون الاعوافيهم اذ لم يصلحوا
يفسد وا ولبيتهم سيلتوا ما نطقوا فيهم من تسجيع الكلام وتقليب سبا
الرجاء وذلك دليل الرحمة لان ذلك لن يدل الاسماع واخف علي الطباع
ليتصرف الخلق عن مجالس الوعظ وقد ثبت استفادة امن يتي جراه
غير موضعه فالرجاء والخوف ذرا ان للن تخصين مدضادي
الدلة تمامه قال الحليمي علي السوء ضربان ضرب
خوف القهر وهو الذي يقلب في الزابل من عذره الي عذره وراج
تتادي بسوء اختياره كالذي يأكل علي ما كما يه علي ما كما ب الخنازير
شحما علي رياسة هم ضرب اهل تصنع ردها رخادعة ربهم
رخادعون الله يا لجهل في امور دينهم فاطمانوا الي الدنيا واسكنوا
بردة فان القردة جبلت علي الفعل فاذا حاول بهم السخط سخروا
الاكياب علي المزابل والعذرة واعلم ان قضية كلام المصنف ان
الله عن عبد الذي يزين ابي حازم سمعت ابي يقول كان الحكم فيما مضي
اذا القي العالم من هو توقه في العلم قال هذا يوم غنيمة واذا القي مثله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذاكره وإذا لقي دونه لم يره عليه واليوم يعيب الرجل من خوفه ابتغاء أن ينقطع عنه حتى يرى الناس أنه ليس بهم حاجة إليه ولا بهن الرمثلة ويزهو على من هو دونه فيهلك الناس انتهى هذا في ذلك الزمان فما بالك بالناس الآن وما انطووا عليه من محبة الفضايل مع قيام الدلايل وحب الرياسة والتعظيم والتسارع إلى نبذ من تلوح عليه شواهد الدلايل بالقصور ويلتمسون بكثرة الانتقاد العثرات ويسترون رسوم الحسنات ببعض السقطات وربما رأى بعضهم استحقاقا للعلم بالتوارث من الآباء يلون المنصب كان لأبيه وقد نص القرافي على أنه من البدع المحرمة **ك في تاريخه** أي تاريخ نيسابور **عن أنس** بن مالك وفيه إبراهيم بن طهمان مختلف فيه ومجاع بن مجاع قال الذهبي مجهول

ويل لمن استطال على مسلم قال في المناهج وهو وصف قل من يتصف به إلا وقصرت به الخطا ووقع في ربقات الندم والخطا **فانتقص حقه** أخذ منه حجة الإسلام أن ذلك كبيرة **حل عن أبي هريرة** ثم قال غريب من حديث الثوري تفرد به شعيب بن حرب وبشر بن إبراهيم الأنصاري

ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل قالها ثلاثا فالعلماء ثلاثة كالقضاة عالم في الجنة وعالمان في النار والوعيد والتهديد إنما هو على إهمال العلم الشرعي النافع والعمل لوجه الله أما من تعاطى العلم ليدخله في محافل العلماء ويتقدم به على الأقران والنظراء ويرفع منزلته في مجالس الأمراء وليتوصل به إلى الصلة والأوقاف وولاية الأرقاف ونحو ذلك فالجهل خير منه والويل لهذا العالم فإن الشيطان قد أغواه وأنساه شقوته ذكره الغزالي **حل عن حذيفة** وفيه محمد بن عبدة القاضي قال الذهبي ضعيف وهو صدوق وف

ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه وويل واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات من الويل أي أن العلم حجة عليه إذ يقال له ماذا عملت فيما علمت وكيف قضيت شكر الله فيه وذلك لأن ضرر المعصية منه يترك العمل مع الإنعام عليه والإحسان عليه بتعليمه أقبح الأشياء إلى قوله سبحانه يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ومقابلة الإنعام بالمعصية لا شيء أقبح منه ومن ثم كان عقوق الوالدين عظيما لما يجب من شكر أنعمهما وقد خرج البيهقي عن الفضيل أنه يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل أن يغفر للعالم ذنب واحد **ص عن جبلة** مرسلا جبلة في الصحب والتابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه ورواه أحمد وأبو نعيم عن ابن مسعود بلفظ ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه وويل لمن يعلم ثم لا يعمل سبع مرات انتهى لكن ظاهر صنيعهما أنه موقوف

ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا أي سنة **قبل أن يبلغ قعره** قال القاضي معناه أن فيها موضعا يهوي فيه من جعل له الويل ولعله سماه بذلك مجازا **حم ت حب ك** في التفسير **عن أبي سعيد** الخدري قال ك صحيح وأقره الذهبي وفيه عند أحمد والترمذي ابن لهيعة

الوائدة بهمزة مكسورة قبل الدال والوأد دفن الولد حيا والوائدة فاعلة ذلك كان من دين العرب أن المرأة إذا أخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة تحتها ترقب الولد فإن انفصل ذكرا أمسكته وإن أنثى ألقتها في الحفرة وأهالت عليها التراب وكانت الجاهلية تفعله خوف الإملاق أو العار **والموءودة** قيل أراد بها هنا المفعول لها فلذلك وهام الطفل لقوله **في النار** ولو أريد البنت المدفونة لما اتضح ذلك وهذا أولى من ادعاء أنه ورد على سبب خاص واقعة معينة لا يجوز إجراؤه في غيره لأنه وإن ورد على ذلك لا يجدي في التخلص عن الإشكال كما لا يخفى على أهل الكمال على أن الطيبي رده بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند قيام الشواهد **د عن ابن مسعود** رمز المصنف لحسنه وهو كما قال أو أعلى فقد رواه أيضا أحمد

والطبراني

والطبراني وغيرها قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب يعني أن الانفراد والذهاب في الأرض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان أي شيء يحمله عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر ذكره ابن الأثير **ك في الجهاد عن أبي هريرة** قال ك على شرط م وأقره الذهبي

الوالد أوسط أبواب الجنة أي طاعته وعدم عقوقه مؤد إلى دخول الجنة من أوسط أبوابها ذكره القرافي وقال البيضاوي أي خير الأبواب وأعلاها والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوصل به إلى الوصول إليها مطاوعة الوالد ورعاية جانبه وقال بعضهم إن خيرها وأفضلها وأعلاها يقال هو من أوسط قومه أي من خيارهم وعليه فالمراد بكونه أوسط أبوابها من التوسط بين شيئين فالباب الأيمن أولها وهو الذي يدخل منه من لا حساب عليه ثم ثلاثة أبواب باب الصلاة وباب الصيام وباب الجهاد هذا إن كان المراد أوسط أبواب الجنة ويحتمل أن المراد أن بر الوالدين أوسط الأعمال المؤدية إلى الجنة لأن من الأعمال ما هو أفضل منه ومنها ما هو دون البر فالبر متوسط بين تلك الأعمال وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث بتمامه وليس كذلك بل أغفل منه قطعة وهي قوله فإن شئت فحافظ على الباب أو ضيع انتهى بنصه أحمد والترمذي الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فاحفظ وإن شئت فضيع وفيه أن العقوق كبيرة وفي لفظ له الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضع ذلك الباب وإن شئت فاحفظه **حم ت** في البر وقال ت صحيح **ك** في الطلاق والبر **عن أبي الدرداء** وسببه أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال إن أمي لم تزل بي حتى تزوجت وإنها تأمرني بطلاقها فقال ما أنا بالذي آمرك أن تعقها ولا أن تطلق سمعت النبي يقول فذكره قال ك صحيح وأقره الذهبي ورواه عنه أيضا الطيالسي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب

الواهب أحق بهبته ما لم يثب بضم الياء بضبط المصنف منها يعني لم يعوض عليها لكن في مسند الفردوس واستدل به الحنفية على أن للواهب الرجوع فيما وهبه لأجنبي بتراضيهما أو بحكم حاكم والمالكية على لزوم الإثابة في الهبة **هق** من حديث عمرو بن دينار **عن أبي هريرة** قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه ابن ماجة والدارقطني وابن أبي شيبة أيضا والكل ضعيف قال وفي الباب ابن عباس والدارقطني وإسناده صحيح انتهى وبه يعلم أن المصنف لم يصب في صنعه حيث أهمل الطريق الصحيح وآثر الضعيف واقتصر عليه

الوتر حق أي ثابت بمعنى الثبوت والوجوب ذهب الحنفية إلى الثاني والشافعية إلى الأول أي ثابت في السنة وأكد وفيه نوع تأكيد **فمن لم يوتر** أي لم يصل الوتر **فليس منا** من أهل سنتنا أي ليس بمتصل بنا ومقتد بهدينا أي هو ثابت في الشرع ثبوتا مؤكدا فعبر به لمزيد حقيته وإثباته على مذهب الشافعي ووجوبه على مذهب أبي حنيفة والكل رحمة هو موليها فاستبقوا الخيرات **حم د ك** في باب الوتر من حديث أبي المنيب عبيد الله العتكي **عن بريدة** قال ك صحيح وأبو المنيب ثقة ورده الذهبي بأن البخاري قال عنه مناكير انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعدما عزاه لأحمد فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وأبو حاتم وقال أبو زرعة شيخ صالح

الوتر بليل قال البغوي ذهب مالك وأحمد إلى أنه لا وتر بعد الصبح والظاهر قول الشافعي أنه يقضى لخبر من نام عن وتره فليصل إذا أصبح قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر على سبعة أشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي آخر وقته وصلاته في السفر على الدابة وفي قضائه والقنوت فيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده وفي كونه افضل النفل **ح م ع عن ابي سعيد** الخدري رمز حسن
الوتر ركعة من اخر الليل قال الطيبي من اخر الليل خبر موصوف اي ركعة منشأة من اخر الليل اي اخر وقتها اخر الليل وفيه حجة لمن قال الوتر ركعة والاشارة بركعة وقد به اخر الليل اي لمن وثق باستيقاظه وادعى الحنفية نسخه **م د ن عن بن عمر** بن الخطاب **ح م ط ت عن بن عباس**
الوحدة خير من جليس السوء لما في الوحدة من السلامة ورب راس المال قد قيل لا بد لك بالسلامة شيء وجليس السوء يبدي سوءا ويفسد فاما ان ملت اليه شاركته وان لفقت عنه نفسك شغلك وربما اتاك بما لك بن دينار كثيرا ما جالس الكلاب على المزابل ويقول هم خير من قرنا السوء
والجليس الصالح خير من الوحدة فان مجالسته غنيمة وربح وفيه حث على ايثار الصالحين فقليلها هم وقد تربح التجارة في ذلك باب العزلة واما الجليس خلاف السوء قال بن حجر هذا اثر ظرجه بن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر لكنه منقطع واخرج بن المبارك عن عمر نحوه واخشكم من العزلة رما احن عن الخلق الا انهم يشغلونك عن العبادة قال بعضهم مررت بجماعة يترامون فقلت ايتكم يشغلونه عن العبادة فقال بعضهم ما مررت بجماعة يترامون من هذا الخلق فاشار بيده الى السماء وقام ونزلني وقال حاتم الاصم طلبت ان ادلك خلق فلم يفعلوا فقلت اعينوني عليها ان لم تفعلوا فلم يفعلوا فقلت ارضوا مني الي معصية فلم يفعلوا فقلت لا تمنعوني منها اذن فلم يفعلوا فقلت لا تؤذوني الذي نصحبه فقال هذا خير من الجليس السوء وقد قيل وكل قرين بالمقارن يقتدي ورقال العارف ابو الوهاب الشاذلي المكحول بالتدخيم بالعين له من العار ترصده بالوفاء فلذلك ينبغي له مصاحبة الابرار ومباينة الاشرار وصونا في الحكم صغيرة اللبيرة ولبيرة الصغيرة ومغفرة رغيب في المشهور ويشهد فصغاير الرجل اللبير لبيرة ولبيرة الصغير صغيرة ونظمه بعضهم فقال

واعلم ان خواص الخواص يرون ان كل مشتغل بغير الله ولو بما هو صحبته من قبيل اهل الشر وملحقة به وان اهل الجد والتشمير من لم يبلغ مرتبة الرئيل يرى ان صحبة اهل البطالة بالصحبة من لم يشاركهم في التشمير لصحبة اهل الشر وقال بعضهم صحبة الاشرار توحش من الاخيار قال الغزالي في الحديث اشارة الى ان الطريق العدل ان تخالط الناس في الخيرات وتباينهم فيما سوى ذلك
واملا الخير على الملك من السلوت رواه ابن عساكر وبشره **خير من السلوت** رواه ابن ابي الدنيا **والسلوت خير من املا الشر** رواه ابن عساكر وغايته الحسن
هب من حديث بن ابي عمران **عن ابي ذر** قال صدقة اتيت ابا ذر فوجدته بالمسجد محتبيا بكساء اسود فقلت ما هذه الوحدة فقال سمعت رسول الله يقول فذكره قال الذهبي لم يصح ولا صحيحه الحاكم انتهى ورقال بن حجر سنده حسن للذر المحفوظ انه موقوف على ابي ذر انتهى ورواه ابن عساكر
الوحدة والعداوة بتواريثان اي يرثهما الفرع عن الاصول جيلا بعد جيل كتب ابدا بعد قرن الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين **ابو بكر في الغيلانيات عن ابي بكر** الصديق ورواه كذا باللفظ المزبور وصححه

فتعقبه

فتعقبه الذهبي بان فيه يوسف بن عطية هالك
الود يتوارث والبغض يتوارث اي يرثه الاقربا بعد موتهم ورفيه تنبيه على محبة المتقين لنفسك ليرثه عنك وارثك فتنتفع بودهم في الدنيا من مواصلتهم والتعلم منهم ورفي الاخرى وعلى بغض الفجرة لان ارتق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فتنتفع به عاجلا في البعد منهم واجلا فيرثه ولدك فتنتفع به كما انتفعت ورفيه تحذير عن بغض اهل الصلاح لانه يضر في الدارين ويرثه الاعقاب فيضرهم ربما يضر ما اشتهر على الالسنة ولا اصل له من خبر صحيح في الاتا صلة في الانا ذكره السخاوي ورقد عد رمن انواع التالف والتودد تالف صديق والتودد اليه واستانسوا له بهذا الحديث **طب ك** في البر والصلة من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الملكي عن محمد بن طلحة عن ابيه **عن عفير** بالتصغير قال طلحة ان رجلا من العرب كان يغشى ابا بكر فقال له عفير فقال له ابو بكر ما سمعت من رسول الله في الود قد كره قال ك صحيح رشنع عليه الذهبي بان الملكي راه ريان فيه انقطاعا
الود الذي يتوارث في اهل الاسلام اما الكفار فلا توارث بينهم رقد عادام الله لا يقربونهم رقد ايدهم ولا تكرموهم رقد اهانهم **طب عن رافع بن خديج** قال الهيثمي رفيه محمد بن عمر الواقدي رهو ضعيف
الورع بكسر الراء **الذي يقف عند الشبهة** اي الفعلة التي تشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فيشتبه على السالك لا ترفعها فالورع ترك ما احتيا للكون ابعد عن الشبهة رزاد في شبهة لا يعارضها رخصة من الشارع ولا ظن راجح من جنبة ما كان شك في الحدث في الصلاة تيمم رعليه فطرها ان التيمم قيل بالتوقف عن الشبهة انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت اعماله في التقوى والورع فقد قال بن عمر لما سأله اهل العراق عن دم البعوض تسألون عنه رقد قتلتم الحسين راستاذه لم يبلغ درعي لا درعك هذا رواه الترمذي ع مظالم رقال الاخر
الورع بفتح الواو **رسلون** الزاي اخره معجمة **تويسق** تصغير ذم رتخفيفا قال القرطبي سمي به لخروجه عن جنس الحيوان للضرر رخروجه عن حاكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قبله قال النووي والفسق الخروج عن الطريق المستقيم رهذا كالفواسق التي خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى انتهى ورقضية تسميته تويسقا حل قتله واتفقوا على انه من الخشرات الموذيات رفي الصحيحين لا مانع فيه لكون عائشة لم تسمعه فقد سمعه غيرها قال جابر عنها قالت تقتل به الورغ رواه احمد وابن ماجة انه كان في بيتها رخ تسيل له بطن في الارض دابة الا اطفأت عنه الا الورغ فانها كانت تنفخ عليه للنار فقال بن حجر الذي في الصحيح اصح ن عن عائشة تضيفه علامة ان هذا لم يخرجه الشيخان رلا احدهما رهو ذهول فقد عزاه الديمي للبخاري باللفظ المزبور ثم رأيته في كتاب الحج بلفظ انه صلى الله عليه رسلم قال للورغ تويسق هلذا يراه فيه عن عائشة
الوزن وزن اهل مكة اي الوزن المعتبر في ادا الحقوق الشرعية انما يكون بميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فقد نهم للموازين رخبرهم بها رلا نظر لما هو كمكيال اهل المدينة
والمكيال مكيال اهل المدينة اي والمكيال المعتبر فيما ذكر انما هو مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعرف بأحوال المكاييل قال القاضي رهذا الحديث فيما يتعلق بالكيل من الوزن من حقوق الله كالزكاة والكفارة حتى لا تجب الزكاة في الدراهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حتى تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة
الصاع خمسة ارطال وثلث وقال امام الحرمين في معنى هذا الحديث لعل
الحاذق المكايل كان يعلم المدينة واتخاذ الموازين كان يعم عملة تخرج
الكلام على العادة والا فالاختلاف بين اعيان مكاييل المدينة وموازينها
ومكاييلها وموازينها وغيرها قال الاعتبار فيه بوزن مكة وما تعلق بالكيل في كوز كاة وكفارة يغتفر
انه ليس القصد عين الموازين بل الصيحة التي يوزن بها تهى من
التغيير باحد المتلازمين عن الاخر دن عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد والعلائي ورواه
بدحتهم عن ابن عباس قيل وهو خطأ رمز المصنف لحسنه
وثلث بالبغدادي حم د عن ابي سعيد الخدري ه عن جابر بن عبد الله
قال بن حجر اما رواية ابن ماجة عن جابر فاسنادها ضعيف واما رواية احمد
داود والنسائي وابن ماجة عن ابي سعيد فمن طريق المختار ابو داود ورجاله ثقات
ابو داود وهو منقطع لم يسمع ابو البختري من ابي سعيد انتهى
الوسيلة درجة عند الله في الجنة ليس فوقها الشرف والرفعة
لنبينا صلى الله عليه وسلم ابتغوا الي الله ان يؤتيني الوسيلة فانه من طلب له ذلك حلت
له شفاعتي كما جاء في خبر حم عن ابي سعيد الخدري رمز المصنف لصحته
انتهى واقول رواه ابن لهيعة عن موسى بن وردان وموسى هذا اورده
الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال ضعفهم بن معين ورفقه ابو داود
الوضوء مما مست النار يكفي فيه غسل اليد والفم منه وقيل هو على ظاهره لكنه منسوخ م عن زيد
ابن ثابت
الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط اي قطعة من الاقط وهو لبن
جامد ت عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال حسن
الوضوء مرة مرة اي الواجب انما هو ذلك والتثليث انما هو سنة وقد
قام الاجماع على ذلك طب عن بن عباس رمز المصنف لحسنه وهو للقصير
الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب يعني الصغائر على ما مر تقريره غير مرة
قبله من ذنب مع توبة وتصير الصلاة نافلة وفي رواية الطيالسي الوضوء يكفر ما
لحسنه وهو من اعلا من ذلك فقد قال المنذري والهيثمي سنده صحيح
الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية والشافعية ولو من بواسير
ودودة عادت ريحا من قبل وقال الحنابلة بعمومه فاوجبوا الوضوء بخروج النجا
من غيرهما اذا تحش وليس مما دخل وليس مما خرج وفي رواية الدارقطني يجيء دخل ويخرج بصيغة المضارع
تنبيه قال السبكي وفي كلام الحليمي الترمذي حكمة وجوب الوضو
وهو ان الشيطان قد وجد سبيلا الى جوف بن ادم كما اشار اليه الخبر المار
بالوضوء لحق من الشيطان وبحاسته فامر بغسل اطرافه وفي تمسه الجنان
والراس والقدمان فجعل الله الماطهورا من افاته الظاهرة وفي ما
خرج من الاذي من بول او غايط وريح ومذي ونحوه في مجمع الطعام
وموضع الريث من مجلسه وهو ينفخ فيه فاذا خرج الصوت فتح عليه
الائمة الضحل في الصلاة حدثا فجعل الله الماطهورا للموهن من افاته
الظاهرة والباطنة فالظاهرة لتطهر جوارحه من تلك الاذن ار والباطنة

ليرد

ليرد عليه ما ذهب منه من حياة القلب بطهارته هق من رواية ادريس الخولاني
عن الفضل بن المختار بن ابي ذريب عن شعبة مولى بن عباس عن بن عباس
قال عقبه اعني البيهقي هذا لا يثبت انتهى قال الذهبي في المهذب
وشعبة ضعفوه والفضل راه وصوابه موقوف انتهى وقال بن الجوزي
حديث لا يصح وقال بن عدي لعل البلا فيه من الفضل بن المختار وقال بن
فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وشعبة مولى بن عباس وهو
ضعيف ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وسنده اضعف من الاول
انتهى وقال العزيزي في حاشية مختصر الدارقطني فيه الفضل بن المختار
مجهول بحدث عن بن ابي ذريب بالاباطيل
الوضوء من كل دم سائل اي يجب من خروج كل دم من اي موضع كان من
البدن اذا سال حتى يجب به الوضوء وان لم يخرج من موضع النظيف فان خرج
الى موضع النظيف لم يجب الوضوء هذا مذهب ابي حنيفة واحمد وذهب الشافعي
الى انه لا نقض بما خرج من غير المخرج المعتاد وما اقامه وضعف الحديث
المصطفى حجة على الوضوء للقيء لا الخبر الذي قال فيه الحاكم صحيح
الخبر عن تميم الداري قال خرجه الدارقطني بسند ضعيف
الوضوء شطر الايمان لان الايمان يطهر النفس والوضوء يطهر الظاهر
والسواك شطر الوضوء لانه ينظف الباطن
يرسل هو ابو بلال الحارث بن تقي عابد نبيل للنسائي عن
الوضوء قبل الطعام حسنة وبعد الطعام حسنات اراد بالوضوء
غسل اليد وقيل الوضوء الشرعي قال الجلال البلقيني الخصائص يصل نهارا كان غسل اليدين
بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقيل بحسنة لانه شرع التوراة
تاريخه اي تاريخ نيسابور من رواية الحاكم بن عبد الله الايلي عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن عائشة قال الزين العراقي في شرح الترمذي
والحكم هنا مشترك بينهم بالتناوب
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر لان في غسل اليد قبله وبعده
شكر النعمة ورفع عرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد وهو من
سنن المرسلين اي من طريقتهم المسلوكة المتعارفة بينهم ط
سعيد وهو متروك وقال شيخه الحافظ الزين العراقي نبشل ضعيف
ضعيف للذن له شواهد وان ثابت فلها ضعيفة كما قاله الحافظ المنذري
الرضي عن ابايه متصلا الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم
عن سلمان بزيادة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهو
من الصلاة بيان للوقت رضوان الله عليه قال الطيبي الوقت سيد
الاول سبب رضوان الله اي على المبالغة وان الوقت الاول عين رضي
الله لقوله كل رجل صوام ورجل عدل والوقت الاول عين رضي
المقصرين وانما دان الله انما يلون للحنفيين والحنبلية ينسبه ان يلون عن
الشافعية فلا يندب الا سفاريه خلافا للحنفية وقال الحنابلة افضل في الصيف عند
الجيران غلس والا اسفر وليس مما زعمه ولا افضل في الصيف عند
ابن يعقوب بن الوليد احد رجاله لكن به احمد وسائر الحفاظ وقد روى
الا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات وقال احمد كان من الكذابين
الولا بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح لمن اعطى ورق

بكسر الراء الفضة والمراد الثمن وعبر بالورق لانه الغالب في الاثمان وقد جاء
دلك مصرحا به في رواية الترمذي ولفظه انما الولاء لمن اعطى الثمن
وولي النعمة اي اعتق وهو مطابق لقوله لقوله الولاء لمن اعتق ان صحة العتق
تستند في سبق ملك والملك يستند في ثبوت الحوض قال ابن بطال
وغيره اقتضى الحديث ان الولاء لكل معتق ذكرا كان او انثى وهو اجماع
واما جر النساء فليس للنساء الا ما اعتقن او جر اليهن من اعتقن بولادة
او عتق خرقال ابن الحربي وقوله ولي النعمة اشارة الى ان من اعتقن
اعظم النعم على العبد ان خلقه حرا فاذا اطراعليه الرق فاحل لهن حريته
عنه ولذلك كان اعظم حرا للمولاة من الوالد **ق م س عن عايشة** قالت
اشتريت بريرة فاشترط اهلها ولاءها فذكرت للنبي فذكره
الولاء لمن اعتق فيه حجة للشافعي على نفي ولاء المولاة بجعل لام الولاء
فعل من المعتق كما يأتي بيانه وفيه دليل على ان الولاء انما يكون لمنعم
عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه النهاس ابو عمر وقد وثقه جمع وضعفه
بعضهم وبقية رجاله ثقات وقضيته تعرف المصنف ان ذا لم يخرج في الصحيحين
او احدهما وهو غفلة فقد قال ابن حجر متفق عليه من حديث عايشة انتهى
والعجب ان المصنف نفسه في الازهار عزاه للشيخين معا من حديث عايشة
وذكر انه متواتر
الولاء لحمة بضم اللام كلحمة النسب اي اشتراكه واشتمال كالنسبي واللحمة
في النسج الانفصال عنه قال ابن بطال اجمعوا على انه لا يجوز تحويل النسب
واذا كان حكم الولاء حكم النسب لا ينقل وكانوا في الجاهلية ينقلون بالبيع
بالحرية الى النسب حكما كان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا
لان العبد كالمعدوم في حق الاحكام لا يشهد ولا يقضى ولا يلي فاخرجه
السيد بالحرية الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما اشبه حكم النسب
انيط بالمعتق فجعل الولاء له والحق برتبة النسب في منع البيع وغير ذلك
طب عن عبد الله بن ابي اوفى **ع** في الفرايض **هب** كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي رفيه عبيد بن القاسم
وهو لين اب **الولد** يقع على الذكر والانثى والمفرد والجمع **للفراش** اي هو تابع للفراش
المرأة بالاستحقاق سواء كانت المفترشة حرة او امة عند الشافعي
خلافا للحنفية بالحرة وقالوا ولد الامة لا يلحق سيدها ما لم يقر به انتهى وجعل لو
والسيد هنا راجع لمن يشبهه وليس لزان في سبيه حظ انما حظه منه
للحجر بالحاء والعهر بفتحتين الزنا **والحاهر** الزاني يقال عهر الى المراة اذا اتاها ليلا
الحجر اي حظه ذلك ولا شيء له في الولد
الزم بالحجر لان الرجم خاص بالمحصن والانه لا يلزم من الرجم نفي الولد لاحتمال
البلاء فيه قال السهيلي للتعويل على الاول لتعم الحجة كل زان ورد ليل لهم
ماخوذ من موضع الحجر فلا حاجة لتخصيص بغير دليل هم الفراش المراد
الاحكام انما ثبت في حق الزوجة بعقد صحيح ومع ملك رطيها في الاغلب
بوطيها فلا يثبت نسب بوطي زنا قال الباري ولا ول من استلحق
الاسلام ولد الزنا معارضة في استلحاقه زياد قال وذلك خلاف الاجماع
من المسلمين ثم ان هذا الحديث قد مثل به اصحابنا في الاصول الى ان
المقام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه وصورة السبب دطيعه
الدخول

الدخول فلا يخص منه باجنبها وكما تحله الحنفية فانه وارد في بن امة زمعة
المختصم فيه بن زمعة وسعد بن ابي وقاص فقال المصطفى هو لك يا بن
زمعة ثم ذكره **ت د ن ه عن عايشة** **خ ق ت ن ه عن ابي هريرة وعن عمر**
ابن عفان **ن عن بن مسعود** عبد الله **وعن** عبد الله **بن الزبير** بن العوام
وعن عمر بن الخطاب **وعن ابي امامة** الباهلي وفي الباب عن غيرهم ولا انهم
كما نبه الحافظ في الفتح ونقل عن بن عبد البر انه جاء عن بضعة وعشرين صحابيا
زاد عليه
الولد ثمرة القلب قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما تنتجه الشجرة والولد ينتجه
الاب **وانه مجبنة مبخلة محزنة** اي يجبن اباه عن الجهاد وتحشية ضيعته
وعن الانفاق خوف فقره فكانه اشار الى التحذير من البخل والجبن
والتفقه سبب الاولاد بل يلتفي بحسن خلافة الله فيهم فيفقدهم وهو يحمد
طلب الولد للهوى عصى مولاه ودخل في قوله ان من ازواجكم واولادكم
عدو لكم قال الكامل لا يطلب الولد لانه قد يرثه على طاعته ويعتمل فيه
امر ربه ربما هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ويسال الله فقد
عن ابي سعيد الخدري قال الزين العراقي وتبعه الهيثمي فيه عطية
الدوني وهو ضعيف
الولد من ريحان الجنة اي من رزقها الله قال الجوهري الريحان الرزق
يقول خرجت ابتغي ريحان الله وفي النهاية الريحان يطلق على الرحمة
والرزق والراحة قال ربالرزق سمي الولد ريحانا وقيل لبعضهم ما اطيب
ريح اطيب قال ريح ابنه ربيد بن اخيه قال ومنه العيش بين الاهل
والولد فايدة خرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن ابي جحيفة
مرفوعا الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان رضيت
اعتقت لاحدى وعشرين والا فاضرب الى جنبه فقد
الولد من كسب الوالد **طس عن بن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي فيه محمد
ابن ابي بلال ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح
الوليمة اول يوم حق اي امر ثابت ليست بباطل يلزم بنذرها
سنة مولدة وليس المراد بالحق الوجوب عند الجمهور وراجع نظاهر الظاهرية
بارجحيتها واليه ذهب من الشافعية سليم الرازي بل نقله في المهذب
عن النص والمحرر في المذهب خلافه **والثاني معروف** اي سنة
الثالث سمعة وريا اي ليري الناس اطعامه ليمدح ويعظم فيخرج الناس فهو رياء
تنبيه اختلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه مضيق وهو شيء من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول
اقوال قال النووي اصحها الاول وقال المحلي عياض ان الاصح عند المالكية بعد
الدخول وعن جمع عند العقد وعن اخرين قبل الدخول بعده وذكر بن البيلي
ان اباه ذكر انه لم ير احدا في تعيينها كلاما وانه استنبط فيه بعد الدخول
وعليه عمل الناس وهذا الحديث اشار البخاري في صحيحه الى عدم
صحته وترك العمل به فقال لم يوقت النبي للوليمة يوما ولا يومين
اي لم يجعل لها وقتا معينا يختص به **م د ن** من حديث قتادة عن
انس عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من بني ثقيف
قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه انتهى رمز لحسنه
المصنف عن ذلك صفحا وقد اخرجه بعزوه اليه فقال **عن زهير بن عثمان**
صحبة ذكر البخاري في تاريخه وقال لا يصح اسناده ولا يعرف لزهير
صحبة انتهى وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه عطاء بن السايب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وقد اختلط ورواه البيهقي في السنن من حديث انس وضعفه وقال الحافظ
الولي العراقي طرقه كلها ضعيفة حتى ارتقال والده الزين لا يصح من جميع
طرقه وقال ابن حجر ضعيف جدا للكن له شواهد منها عن ابي هريرة مثله
خرجه ابن ماجة وغيره ٥

الويل كل الويل لمن تركه عياله بخير يعني خلف لورثته مالا ونحوه كضياع
وارتفاق **ويلم على ربه** ﷻ لكونه اكتسب ذلك من غير حله وحصله
من غير وجهه وخلفه لهم يصير وبالا عليهم في ملاذهم ويشهوا نهم ومات هو واما مه
عنه مونته يوخذ بما له كله ويسال عنه كله ويحاسب عليه كله فر وكذا
القضاعي **عن بن عمر** بن الخطاب قال في الميزان هذا وان كان معناه
حقا فهو موضوع انتهى ورافقه في اللسان ٥

حرف اللام الف

لا اكل وانا متكئ يحتمل الاكل مايلا الي احد الشقين معتمدا عليه وحده او
الثاني بانه اقرب الي الاستعمال العربي لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكئ
في العربية المستوي قاعدا علي وطاء تكيا والعامة لا تعرف المتكئ الا
من مال في تحوده معتمدا علي احد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا يقبل
للتكا الا ما ذكره وهو مردود الا ان يلون تفسير المتكئ في الحديث
اللغة تفسير الاذكا بالمعنى الذي ذكره فيصح ما ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم اجد في الكتب المشهورة في
الشقين كما في هذا الحديث انتهى فاستبان به للن الاذكا المذكور في
الاكل انما هو الميل الي احد الشقين والاعتماد عليه لا الاذكا على ما ذكره عنه
تخته مع الاستواء فقول الشهاب الهيتمي الاذكا هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل
الامرين فيكره كل منهما غير معمول به لانه انما اعتمد فيه علي بن الاثير
غافلا عن كونه منتقبا بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجوع
اليه في هذا الشان واللراهة حكم شرعي لا يصار الي اثباتها في مذهب
الشافعي بكلام مثل بن الاثير فتدبر برز حكمه كراهة الاكل متكيا انه تدل
الطعام فالسنة في الاكل كما قال القسطلاني ان يقعد مايلا الي الطعام
منحنيا عليه وقال الحافظ بن حجر جلس علي ركبتيه ونصب رجله اليمنى وجلس علي
ظهر قدمه اليسرى انتهى والكراهة مع الا
بطنه قال حجة الاسلام رحمه الله ادل لجل علي برش وهو مضطجع على
بلا حاجة واعلم ان الاكل
مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع جنبه على الارض ويقيمها
ان يسند ظهره ويقيمها من مومنة حال الاكل للمن الثاني لا بنية التي للكراهة
ولمن الرابع فيما يظهر لها خلاف الاولى انتهى **لا اجر لمن لا حسبة له** اي لمن لم يقصد بعمله المتثال امره تعالي والتقرب
به اليه **ابن المبارك عن القاسم** بن محمد مرسلا **لا عمل**
معتد به **الا بنية** وقيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حسبة
ان يعتمد عمله **لا حصاء في الاسلام** **ت عن ابي ذر** الغفاري وفيه ضعف
للن الفقهاء رخصوا في خصاء البهائم للحاجة انتهى وقال النووي يحرم
خصاء غير المملوك مطلقا ويجوز في صغير المملوك دون كبيره **لا بنيان**
كنيسة وبخوها من متعبدات اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار كبيعة
وصومعة **هق عن ابن عباس** قال الحافظ بن حجر سنده ضعيف واخرجه
ابو نعيم بسنده مصري مرسل وبسنده اخر موقوف علي عمر ٥

لا اسفار في الاسلام ولا شغار ولا عقر في الاسلام ولا جنب ومن
انتهب فليس منا هم ن حب عن انس ٥

لا اسلال اي لا سرقة من سل البعير وغيره في جوف الليل اذا انتزعه من
الابل **ولا غلول** لاضبانة في غنيمة ولا غيرها انتهى بمعني الامر اي لا ياخذ بعضكم
مال بعض سرا ولا علنا وقيل الاسلال سل السيف والاغلال ليس لدرع
اي لا تحارب بعضكم بعضا **طب عن عمرو بن عوف** هو بن لحي بن عبد
الله بن عمر بن عوف المزني عن ابيه عن جده ورواه هكذا ابن عدي في
كامله واغلط القول في لحي هذا ٥

لا اشتري شيا ليس لفذار واية ك **ما عندي ثمنه** اي لا ينبغي
ذلك بلا ضرورة وان جاز لانه يجر الي الاحتيال في تحصيل الثمن بقرض
او غيره وفيه تشتيت للخاطر واهتمام بشان الدنيا وذلك لا يليق بحال
الكمل الا لضرورة ومعها الاسلام من ثم اشتري رهن درعه لاضطرار
عياله **ه ك** في البيع **عن بن عباس** قال قد مت غير فابتاع النبي منها
بما خرج اراقا من الذهب فتصدق بها بين اماما بني عبد المطلب وقال
لا اشتري شيا الي اخره قال ك صحيح واقره الذهبي ٥

لا اعافي بضم الهمزة وكسر الفا **احد اقتل بعد اخذ الدية** لا اترك
بل اقتله البتة ولا اسلن الولي من العفو عنه والمراد به التغليظ ولهذا
ذكر التقطيع لما ارتكبه ومزيد الزجر والتنفير لا الحقيقة فهو عند الشافعي
ومالك لمن قتل بعد ان شا الولي قتله او عفي عنه وفي رواية لا اعفا
الخ قال بن الاثير وهو دعا عليه اي لا اثر ماله ولا استغني **الطيالسي** ابو
داود **عن جابر** بن عبد الله رمز المصنف لصحته وقيه مطر الوراق
اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة لين لا سيما في عطا ٥

لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا والا فالاعتكاف يصح
بدونه عند ضمنا الثانية وتمسك الحنفية والمالكية بظاهره
فذهبوا الي ان من شرط الاعتكاف الصوم لانه ليس مخصوص فلا
يلزمه تربة مجرده لوقوف بعرفة ولانه لو لم يلزم شرط الحجب بنذر
الا ان يجعل علي نفسه والثاني بانه ليس مخصوص فيلزمه تربة بغير
صوم كالوقوف والثالث بانا نقول بموجبه للن لو نذر لا غير انه استلزم
عليه اداء الصوم الملتزم والمقيس عليه غير بين فلا يجوز قياس الوجود
للاعتكاف من الصوم ولا يلزم علة للوجود والقول ان الصلاة اشد مناسبة
في الجواب وذلك غير كاف **ك هق** كلاهما من حديث سويد بن عبد
العزيز عن سفيان عن حبيب عن الزهري عن عروة **عن عائشة** مرفوعا
ورواه الدارقطني من هذا الوجه وقال تفرد به سويد عن سفيان
ابن حسين وسويد قال احمد منكر الحديث ورجح وقفه قال ك
هذا معارض لخبر ليث بن علي المختلف صيام ولا يصح ورجح الشيخين
لسفيان بن حسين وقال الذهبي سويد واه وقال احمد منكر الحديث انتهى
لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها تسيد الاعمال المعتد بها فمن
لا يعتد به ما لم يات بها **ولا يترك دنبا** من الذنوب الموجبة للخلود
في النار ما دام مصرا عليها الي الموت **ه عن ام هاني**
لا ايمان لمن لا امانة له قال الكمال بن ابي شريف اراد نفي الكمال لانتفي
حقيقة الايمان **ولا دين** الدين الخضوع لاوامر الله ونواهيه وامانته

شبكة الألوكة www.alukah.net

والعهد الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية في حمل اعبا
الوفاء في جميع جوارحه فمن استكمل الدين واستوفى الجزاء من اوفى بعهده
من الله **لمن لا عهد له** لان الله انما جعل المؤمن مؤمنا ليامن الخلق جوره
والله عدل لا يجور وانما عهد له ليخضع له بذلك العهد فيأتمر بامره ذكره
الحليمي وقال القاضي هذا امثال وعهد لا يراد به الوقوع وانما يقصد به
الزجر والردع وفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في دفع الايمان وابطاله
وقال المظهر معنى لا دين لمن لا عهد له ان من جرى بينه وبين احد عهد
ثم عدل عنه من غير شرعي فدينه ناقص اما لعدم كمال الامام المعاهدة
مع الحربي لمصلحة فجائز قال الطيبي وفي الحديث اشكال لان الدين والا
يمان والاسلام اسما مترادفة موضوعة لمفهوم واحد فكيف نفى عن ذاك دفع
فلم فرق بينهما فرخص كل واحد منهما بمعنى وجوابه انهما وان اختلفا لفظا
فقد اتفقا هنا معنى لان الامانة ومراعاتها امام الله فرض ما كلف به من
الطاعة وتسمى امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازمة الاداء واما
مع الخلق فظاهر وان العهد توثيقه امام الله فاثنان الاول ما اخذه
على ذرية ادم وهو الاقرار بربوبيته قبل خلق الاجساد والثاني ما اخذه
عند هبوط ادم الى الدنيا من متابعة هدي الله من الاعتصام بكتاب
ينزله ورسول يرسله وامام الخلق فظاهر ايضا تحتمين ترجع الامانة
والدين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه وحقوق عباده كانه لا ايمان
وهي التكاليف من امر ونهي **فحب عن انس بن مالك** قال الذهبي
ابن مدين وغيره وضعفه النسائي وغيره انتهى ورواه ايضا ابو هلال ورقه
والبغوي في الشعب عن انس قال ما خطبنا رسول الله الا قال ذلك
وتكلم فيه البخاري **٥٥٥**
لا ايمان لمن لا امانة له اي لا ايمان كامل فالامانة لب الايمان وهي
منه بمنزلة القلب من البدن والامانة هي الجوارح السبع العين واللسان واليد والرجل والبطن والفرج فمن ضيع جزءا منها ناسيا
ايمانه وضعف بقدره فان ضيع الكل خرج عن جملة الايمان **ولا صلاة**
لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين
كموضع الراس من الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه
طب عن بن عمر
لا باس بالحديث قد مت فيه اراخرت اذا اصبت معناه لان في الزام
الاداء باللفظ حرج شديد ورب مجتهد في ترك التحديث فانه اذا لم يطلب
بالكلية فيضيع فيجوز للحارث التقديم والتاخير والتغيير عن احد
المترادفين بالاخر بالشرط المذكور **الحليمي** الترمذي **عن واثلة** بن الاسقع
لا باس بالحيوان اي ببيع الحيوان **واحد باثنين** اذا كان **يدا بيد**
اي مقابضة وان كان نسيئة لم يجزه اصحاب الراي واحمد وجوزه
مالك ان اختلف الجنس والشافعي مطلقا **ابو داود عن جابر** بن عبد الله
زاد ابن ماجة ولربه نسيئة رمز المصنف لصحته وليس بمسلم ففيه
الحجاج بن ارطاة اورده الذهبي في الضعفاء وقال متفق على ضعفه
لا باس بالقرض بالشعير اي يبيعه به **اثنين بواحد** اذا كان **يدا**
بيد اي معاوضة **طب ه عن عبادة** بن الصامت رمز لحسنه
لا باس بالغبي لمن اتقى فالغبي بغير تقوى هلكة بجمعه من غير حقه

ويمنعه

ويضيعه في غير حقه فاذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب الباس
وربما الخير قال احمد بن كعب الغبي اذا اتقى ثابه الله اجره مرتين لانه امتحنه
فوجده صادقا وليس من امتحن كمن لم يمتحن **والصحة لمن اتقى خير من**
الغنى فان صحة البدن عون على العبادة فالصحة مال ممدود والسقيم
عاجز والعمر الذي اعطي به يقوم العبادة والصحة مع الفقر خير من الغنى
مع العجز والعاجز كالميت **وطيب النفس مع النعيم** لان طيبها من برد
اليقين وهو النور الواردالذي شرحت علي الصدر فاذا استنار القلب
ارتاحت النفس من الظلمة والضيق والضنك فاذا استنار القلب
والقلب مرتكب فيها فانا يراني مطلوبه في ظلمة يشتد عليه السير
ويضيق صدره ويتنكد عيشه ويتعب جسمه فاذا ضاءت الصبح ورجع
له الطريق وذهبت الحيارى وزالت العثرة ارتاح القلب واطمانت النفس
وصارت في نعيم **ق ه ك** في البيع **عن يسار** مولى **ابن عباس** رضي الله عنهما
اضافة ابني عمرو قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن عبد** يفي
اثر غسل رهو طيب النفس فظننا انه اتى اهله فقلنا نرى الله عليه وعليه
قال اجل والحمد لله ثم ذكر الخبر فقال لاباس الى اخره قال ك صحيح واقره الذهبي
لابد للناس من العريف اي من يلي امرسياستهم وحفظ شارهم وتعرف
امورهم ليعرفها من توقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه مباشرة جمع
الامور بنفسه فيحتاج اليه **والعريف في النار** زاد ابو يعلى في روايته
يوتى بالعريف يوم القيامة فيقال منع سوطك راد خل النار ورد ذلك لان
الغالب على العرفا الاستطالة وبجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي
الى التورط في المعاصي وقال الطيبي قوله العرفا في النار ظاهرا تتم
في المحترز المفضي الى العذاب اهـ ويقوله سبحانه ان الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما الاية تبين للعاقل لونه على حسن زيه ما لبسه
احرج حيث توعد الامراء بما توعد به العرفا دل على ان المراد الاشارة
الى ان كل من يدخل في ذلك لا يسلم وان الدال على الخير كفاعله
التعريف الذي يتعرف امور القوم ويخبر احوالهم **ابو نعيم** وان ابن منده
حيلة اخرا لضعفا عن عبيد الله بن زياد الشيباني عن الجلاس بن زياد
رهو لابد للناس من عريف وقال في الاصابة رجاله مجهولون انتهى
لا بر بالفاجر افضل ان يصام في السفر اي في الفطر فيه افضل بشرطه
كما مر موضحا **طب عن بن عمرو بن العاص** رمز المصنف لحسنه
لا تاتوا الكهان الذين يدعون علم المغيبات قال صحابيه معاوية بن
الحكم قلت يا رسول الله امور كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان
قال فلا تاتوا الكهان قلت نتطير قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه
فلا يصدنكم **طب عن معاوية بن الحكم** السلمي قضية تطير فالمولف
ان هذا المخرج في احد الصحيحين رهو عجيب فقد اخرجه مسلم عن
لا تاتي مائة سنة رعلى الارض نفس منفوسة اي مولودة فخرج الملائكة
والهوي لاتي الارض **اليوم** فلا يعيش احد ممن كان موجودا حال تلك
المقالة وكانت رجوعه من تبوك اثر من مائة الف وكان اخر الصحب
موتا ابو الطفيل مات سنة عشر ومائة رهي راس مائة سنة من مقاله
للعهد اي ارضي التي نشات فيها ربحت منها رمن عمرانه كان اذ
رقيد بالارض ليخرج عيسى فانه في السما رقيه رعظ امته بقصر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اعمارهم قال ابن جماعة وان اعمارهم يسيرة واجورهم غزيرة وفيه ما فيه م في باب
نقص العمر عن ابي سعيد الخدري قال لما رجع المصطفى صلى الله
عليه وسلم من تبوك سالوه عن الساعة فنزلت ه
لا تاخذ والحديث وهو ما جاء به المصطفى لتعليم الخلق من الكتاب
والسنة وهما اصول الدين الا ممن تجيز ون شهادته فيشترط في راويه
العدالة ومن ثم قال ابن سيرين هذا الحديث دين فانظروا عمن
تاخذون دينكم والمراد الاخذ عن العدل والثقات دون غيرهم واخرج
الشافعي عن عمرة انه كان يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لكونه
لا يثق ببعض رواته لئلا يوخذ عنه رهذا مسوق لبيان الاحتياط
في الرواية او التثبت في النقل واعتبار من يوخذ عنه والكشف عن حال
رجاله واخذ بعد واخذ حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث وه
خلل فترك الاخذ عنه واجب لئلا يتطرق الطاعن في قبول ارثقل رسن كان فيه
لا تحمل العلم عن اهل البدع ولا من عقل وقد روى ابن عساكر عن مالك
في حديث الناس وان كان في حمله عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب
في الاباحة خط في ترجمة صالح بن حسان عن ابن عباس ظاهر صنيع
المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل اعله
فقال رواه ابو حفص الابار عن صالح فاختلف عليه في رفعه ورواه ابو
داود الحفري عن صالح عن محمد بن كعب قال ابن معين رصالح ليس
بشيء وقال النسائي متروك الحديث ثم ساق له هذا الخبر ه
لا تؤخر الصلاة اي عن وقتها لان التاخير مع بقاء الوقت جائز مطلقا
لقوله في خبر دانيه وابا العشاء لطعام ولغيره ان ضاق وقتها بحيث
لو اكمل خرج الوقت د في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وهو منكر
وقال عبد الحق محلي بن منصور لكن به احمد ه
لا تؤخر الجنازة اي الصلاة عليها اذا حضرت الي المصلي الا لزيادة
مصلين ولا اذا غاب الولي ولم يخف تغيرها ه عن علي امير المومنين
لا تاذن امراة في بيت زوجها اي في دخوله او في الاكل منه والمراد
بيته مسلنه بملك او غيره الا باذنه بالصريح او ما ينزل منزلته
من القرائن القوية قال النووي اشاريه الي انها لا تختان علي الزوج
بالاذن في بيته الا باذنه وهو يحمول علي ما اذا علم رضاه به فان
علمته خانت ان جرت عادته باذن الضيفان ورضاهم به فان
حضر او غاب لم يجز بغير اذن خاص به وحاصله انه لابد من اعتبار
الاذن تفصيلا او رجحانا لا رهذا كله اذا سهل استيذانه فلو تعذر او
بشرط رفيه حجة علي المالكية في اباحة دخول نحو الاب بيت المراة
بغير اذن زوجها لا يقال يعارضه حديث صلة الرحم لانا نقول انما
تثاب بما يملكه المواصل والتصرف في بيت الزوج لا يملكه الا باذنه
ولا تقوم من فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه الصريح اي ان كان
قال النووي ومقتضي المذهب عدم النواب ويوله التحريم ثبوت
الخبر بلفظ النهي وفيه ان حق الزوج اليوم علي المراة من التطوع بالخ
لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم علي القيام بالتطوع اما
ابن عباس رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات ه
لا تاذنوا لرشاد اردنه بالمن اي لانسان استاذن في الدخول اذ
الجلوس او الاكل او نحو ذلك لم يبد ابا السلام عقوبة له باهما له تحية
اهل

اهل الاسلام هب والضياء المقدسي عن جابر قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم انتهى
لا تنو ذمة مسلما بشتم كافر قاله لما شكي اليه علقمة بن ابي جهيل
انه اذا مر بالمدينة قيل له هذا ابن عدو الله فقام فخطبنا فذكره ك في
المناقب هق عن سعيد بن زيد قال ك صحيح غريب قال الذهبي في
التلخيص فقلت لابل فيه ضعيفان وقال في المهذب باسناده ضعيف
لا تاكلوا البصل النيء قيل اراد لان الملائكة تتاذي بريحه انما المطبوخ
فلا كراهة فيه كما مر ن عن عطية بن عامر الجهني رمز لحسنه وفيه
ابن لهيعة ه
لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشماله قال في بحر الفوائد
الشيطان حيث يمكن ان يلون له يعين للذين لا ياكل بها لانه معلوس
مقلوب الخلقة فنهي النبي ان يفعل الفعله رقد يقال شمال الانسان
شومه فان الكافر يوم القيامة يعطى كتابه بشماله والانسان جدل
بشماله لما ورد الازار من الاكل والطهارة وقال بن جرير النهي عن الاكل
مشوبا بالاخري فاكل وايده الان النهي عن استعمال البريء انما هو
عند عدم شغل اليمين فهو كما لو كان بيمناه علة فلا كراهة انتهى
ه عن جابر رمز لحسنه رتضعيفه نظر في المصنف ان ذا لكراهة انه نهي
في الصحيحين ولا احد هما رهو غفول بل هو في مسلم باللفظ المزبور
لا تالوا علي الله من الالية اليمين اي لا تحلفوا علي الله كان تقولوا
والله ليدخلن الله فلانا النار رفلانا الجنة فانه من تالي علي الله
الين به الله قال المظهر فلا يجوز لاحد ان يجزم بالغفران والعقاب
لاحد الا بعلم مشيئة الله وارادته في عباده بل يرجو للمطيع
ويخاف للعاصي وانما يجزم بمن جاء فيه نص كالعشرة المبشرة
حتى الصديق الحصري بجنته فرد النبي صلى الله عليه وسلم راسه
مغضبا وقال اذهب فقل لن يغفر لك ساجد قط فروطي بعض لحتاة عنقه
عبادي ثم غفرت له واخرج بن عساكر بلغنا ان عمر بن عبد
العزيز قال لسليمان بن سحد بلغنا ان فلانا عاملنا كان والله
زند يقا قال رما يضرك يا امير المومنين فان ابوي النبي صلى
الله عليه وسلم كافرين قال ما ضره فغضب غضبا شديدا وعزله عن
علي بن يزيد الالهاني رهو ضعيف انتهى
لا تباشر حين يمضي لها المراة المراة زاد الناسي في الثوب الواحد
اي لا تمس مراة بشرة اخري ولا تنظر اليها مباشرة كناية عن النظر
اذا اصلها التقاء البشرتين فاستعير اي النظر الي البشرة يفضي الا
رهو عطف علي تباشر بشرتها تصفها اي تصف ما رات من حسن بشرتها
بما يقع عند ذلك فتبينه والنهي منصب علي المباشرة والنعت معا
تحرز المباشره بغير توصيف قال القابسي هذا الحديث اصل
لمالك في سد الذرايع فان علمه الهيئ خوفا ان يجب الزوج
الوصف فيفضي الي تطليق الواصفة او الاقتتان بالموصوفة
حم ر د ن ه في النكاح ت في الاستيذان عن بن مسعود رلم يخرجه
مسلم رعزاه له الطبراني تو ه
لا تباع ام ولد اي لا يجوز ولا يصح بيعها رييعها في زمن النبي كان
قبل النسخ وفي خلافة الصديق لم يعلم به ولما اشتهر النسخ في
زمن عمر رهي عنه رجع له من ذهب الي بيعهن ولو علموا انه قاله
رغاية الامر انه تردد رقال لشرح في زمن خلافته لقضي فيه بما

كنت تقضي حتى تكون جماعة **طب عن خوات بن جبير** بن النعمان الانصاري
الاوسي احد فرسان المصطفى وقيل هو صاحب ذات النحبين
المذكورة في مقامات الحريري رقصته بها معروفة مات سنة اربعين
لا تباغضوا اي لا تختلفوا في الاهوا والمذاهب والنحل المخالفة لما
عليه السواد الاعظم لان البدعة في الدين والضلال عن الصراط
المستبين يوجب التباغض بين المومنين **ولا تنافسوا** اي لا ترغبوا
في الدنيا ولا تقتتلوا انها لان المنافسة فيها تودي الى قسوة القلب
ولا تدابروا اي لا تقاطعوا ولا تتقاتلوا ولا يطلب كل منكم اخاه دبره
ويلقاه فيعرض عنه ويهجره **وكونوا عباد الله اخوانا** اي لا يعلو
بعضكم بعضا فانكم جميعا عباد الله فنهي عن التدابر ليرتفع كل منهم
الى وجه اخيه لان المدابرة رد كل دبره الى اخيه وهو التولي المنهي
عنه المودي الى القطيعة **م عن ابي هريرة**
لا تبدءوا باليهود ولا النصارى بالسلام لان السلام اعزاز واكرام
ولا يجوز اعزازهم ولا اكرامهم بل اللايق بهم الاعراض عنهم وترك
الالتفات اليهم تصغيرا لهم وتحقيرا لشانهم فيحرم ابتداوهم به على
الاصح عند الشافعية واوجبوا الرد عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه
اية سلام عليك ساستغفر لك ربي وابة ورثي السلام تسوغ
ويلمون لان هذا سلام متاركة ومنابذة لا سلام تحية وامان **واذا**
لقيتم احدهم في طريق فيه زحمة **فاضطروه الى ضيقه** بحيث
لا يقع في وهدة ولا يصعد به خوجه اراي لا تتركوا له صدر الطريق
البر اما واحترامانهذه الجملة مناسبة للازري في المتن والعطف
والسبب معناه كما قال القرطبي انا لو لقيناهم في طريق واسع
نحيناهم الى حرفته حتى يضيق عليهم لانه اينما ايلا سبب رددنا
الى النار **حم د ت عن ابي هريرة**
لا تبر زنخذل يعني لا تبلشفها **ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت** فيه ان الفخذ
عورة ويشهد له خبر غط فخذك فان الفخذ عورة **د** في الجنايز **ك** من حديث عاصم بن ضمرة **عن علي** امير المومنين قال ابو داود
حديث فيه نكارة وقال الذهبي عاصم ليس بذاك وفيه ايضا يزيد ابو خالد
القرشي ليس بحجة كذا في التنقيح وقال في المهذب تكلموا فيه للين قال ابن
القطان في احكام النظر حاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال ببرايه السابق
لا تبلوا على الدين اذا ولي اهله ولكن ابلوا عليه اذا ولي غير اهله
ولهذه كانت العلما يغارون على دقيق الحام ان يبدره لغير اهله ترسيل
الحبر من تغير قوله تعالى الله الذي خلق سبع سموات ومن الارض
مثلهن فقال للسايل ما يومنك الي ان اخبرتك بتفسيرها لغرن فانك
تلذب به ترتلذبك به لغربها فالمراد بالبلة الدقيقة لا تتنزل لغير اهلها **حم**
والطبراني في الاوسط **ك** من حديث عبد الملك بن عمير عن لبيد
ابن زيد عن داود بن ابي صالح **عن ابي ايوب** الانصاري قال داود اقبل
مروان بن الحكم يوما وجلا رافعا رجليه على القبر اي قبر النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اتدري ما تصنع فاقبل عليه فاذا هو ابو ايوب
فقال نعم جيت رسول الله ولم ات الحجر سمعته يقول لا تبلوا الدين
الهيثمي عقب عزوه لاحمد والطبراني فيه لبيد بن زيد وثقه احمد وغيره
وضعفه النسائي وغيره ورواه سفيان بن حمزة عن لبيد بن زيد عن
المطلب بن عبد الله بن حنطب بدل داود انتهى ولبيد بن زايد اورده
الذهبي في الضعفا وقال ضعفه النسائي وقبله غيره وداود بن ابي صالح
قال

قال ابن حبان يروي الموضوعات
لا تتبع بضم اوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي **الجنازة بصوت** اي مع صوت
وهو النياحة **ولا نار** فيكره اتباعها بنار في مجمرة او غيرها لانه من شعار الجاهلية
وليا تيه من التفاول ومن ثم قيل بعدم **ولا يمشي بين يديها** اي بنار ولا صوت
وقد يستدل بظاهره الحنفية على ان الماشي معها انما يمشي خلفها وعرف
من التقرير ان هذا اكمل انما هو اذا حملت الجنازة للقبر اما التبخير عند غسله
وتكفينه فمندوب كما مر **د عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال عبد الحق رسنده
منقطع قال ابن القطان والحديث لا يصح وان كان متصلا لجهل بحال بن
محيريز راويه عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابن الجوزي فيه رجلان مجهولون
لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر او صلاة واعتكاف او جلوس للعلم **طب**
عن بن عمر بن الخطاب ورواه بن ماجة بن عمر بن الا الي اخره قال الهيثمي رجاله موثقون
لا تتخذوا الضيعة بحي القريبة التي تزرع وتستغل رهن او ان كان
نهيا عن اتخاذ الضياع للتنزه بحب لخسره بقوله **فترغبوا في الدنيا** يعني
لا تتخذ الضياع من خاف على نفسه التوغل في الدنيا فيلهو عن ذكر الله
ممن لم يخف ذلك للوثوق من نفسه بالقيام بالواجب عليه فيها قيل
الاتخاذ كما اتخذ النبي لارا ضي واحبس الضياع رجال لا تلهيهم تجارة ولا
بيع عن ذكر الله ومن زعم ان فعله ناسخ لقوله هنا فقد وهم كما بينه بن جرير
قال بعض الحكما الضياع مدارج الهموم وكثب الود فما تتبع الهموم رجال
الضيعة ان ذهبت تعهدها وان تركتها ضاعت ورهب هشام الاعرابي
ضيعة فساله عنها فقال لا عهد لي بها فقال لولا ان الراجع في هبته كالراجع
في قيئه لاخذتها منك اما علمت انها سميت ضيعة اذا تركت وقال الغزالي
اتخاذ الضياع يلهي عن ذكر الله الذي هو اساس السعادة الاخروية اذ يزدحم
على القلب بعصوبة الفلاحين ومحاسبة الشركا والتفكر في تدبير الخزينة
وكل ذلك مما يسود القلب ويزيل صفاءه ويلهي عن الذكر كما قال تعالى انما
الذكرا تمن انتفى في حقه ذلك سايغ له الاتخاذ **حم ت** في الزهد **ك** في الاطعمة
عن ابن مسعود وفي سنده هاشم بن عطية عن غير بن سعيد بن الاخرم
عن ابيه عن بن مسعود ولم يخرج الستة عن هولا الثلاثة شيا غير الترمذي
ورثقوه
لا تتخذوا بيوتا قبورا اي لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر والعبادة
بل صلوا فيها قال ابن الكمال لكني بهذا النهي عن الاحرياء يجعلوا البيوت خطا
لا يخفى ما في هذه الكناية من الدقة والغرابة ويدل على ان مبناها على كون الصلاة
منهية عند المقابر على ما نص عليه في خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
اليها **حم عن زيد بن خالد الجهني**
لا تتخذوا شيا فيه الروح غرضا اي هدفا يرمي بالسهام ونحوها لما فيه
من العبث والتعذيب قاله لما راى ناسا يرمون دجاجة محبوسة للرمي
والنهي للتحريم لانه لعن فاعل ذلك في خبر ولانه تعذيب وتضييع مال بلا
فايدة **م** في الذبايح **ن ه عن بن عباس** ورمز لخرجه البخاري
لا تترك هذه الامة شيا من سنن بفتح السين اي طريق الامم قبلها **حتى**
تاتيه زاد في رواية شبرا شبرا وذراعا ذراعا **طس عن المستورد** بن
شداد قال الهيثمي ورجاله ثقات
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا اراد بالنار ما يخمد حرها ويرهى مما
يخاف منها الانتشار قال النووي هذا عام يشمل السراج وغيره واما القنديل
المعلق فان خيف منه شمله الامر بالاطفا والا فلا لانتفا العلة **ق د ت**
ه عن بن عمر بن الخطاب
لا تمنوا عند قاحدى الثنايين الموت فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب
ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من جزيل الفوايد وجليل العوايد لكن
رخص زيادة الحياة زيادة الاعمال ولو لم يكن الا استمرار الايمان
يلون تميته لضر نزل به والمراد النبوي لا الديني بدليل ايا لخبر لا تقوم
الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمرغ عليه الحديث الاتي ومن المجموع عرفي

ان المنهي عنه تمنيه لضرر دنيوي ولضرر ديني لاياس فان تجرد عنها فمفهوم
التقييد بالضرر انه غير منهي عنه ان ارجح الاقطار كما قاله الحافظ العراقي ان
التقييد خرج الياس لان الناس لا يتمنون الا لما هو مفهوم غير معلوم به نعم قد استفاض
عن جماهير من السلف تمنيه شوقا الى الحضرة المتعالية الاقدسية ولا شك
في حسنه بالنسبة لمقام الخواص هذا ولئن سلم ان تقول اذا كانت لاجل مقدره
لا تريد ولا تنقص فتمني الموت لا اثر له فالنهي عنه لا معنى له لانا نقول هذا
هو حكمة النهي لانه بيت لا فائدة له وفيه مزاحمة المقدر وعدم الرضى به
ولا يشكل على كون تمنيه لا يؤثر في العمر لتقديره قول النبي في اليهود لو
تمنوه لماتوا جميعا لان ذلك يوحي في خصوص او ليكن رؤيت اجالهم على
وصف ان وجد ما توا والا فلا والاسباب مقدرة كما ان المسببات مقدرة
عن خباب بن الارث رواه احمد والبزار وزاد فان هول المطلع شديد قال
الهيثمي وسنده جيد

لا تتمنوا لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام
به وهو مخالف للاحتياط ولانهم قد ينصرون استدراجا ولان لقاءهم
اشق الاشياء على النفس والامور الغائبة ليست كالمحققة فلا يومن بلوغ
عند الوقوع على خلاف المطلوب ونهي الشهادة ليستلزم تمني اللقاء
تدع احد الى المبارزة ومن ثم قال علي لرجل اسه وجهه لابنه لا
نصر من بغى عليه ولطلب المبارزة شروط مبينة في الفروع اذا جمعت
امن معها الجور في لقاء العدو **واذا لقيتموهم** اي العدو ويستوي فيه
الواحد والجمع قال تعالى فان لم يعتزلوكم **فاصبروا** اثبتوا ولا تظهروا التألم
وهو الصبر الجميل ان الله مع الصابرين فاظهار شكوى ولا جزع
بان لا يطلب لحر بدا وانما تقاتل حيث قال الحرالي فيه اشعار لهذه الامة
تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا لتحق المومن ان ياتي الحرب
ولا يطلبه فانه ان طلبه فارتبه عجز كما عجز من طلبه من الامم السابقة
التمني ورشوم الاختيار لانها ليست من اوصاف العبودية اذا التمني عن افة
نفاه الله عن العباد بقوله ما كان لهم الخيرة لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض فما ظهر من افات التمني ما قصه الله عن ادم في تمني الخلود
في جوار المعبود فعده مه ورغب قاتب وموسى تمني الرؤية فحر
صعقا ورد اردسال درجة اباه ابراهيم واسحاق فاز حي اليه اني بليتهم
ولم فحوقب بشق انسان وتمني نبيناهذ اية عمه فحاتبه الله بقوله انك
لا تهدي من احببت تنبيه قضية تصرف المولف ان هذا
هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل له بقية مفيدة فكان ينبغي للمولف ان
ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام فيهم فقال
اي خطيبا فقال ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجري
السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم انتهى بنصه **ق عن نافع**
الا تثوبن بمثلثة ونون التوليد **في شيء من الصلوات** اي لا تقولن
يا بلال بعد الحيعلتين مرتين الصلاة خير من النوم **الا في صلاة الفجر**
لانه يعرض للنائم تكاسل بسبب النوم **عب بلال** ت ه من حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى بضعفه وعنده النوري في الاحاديث الضعيفة انتهى زجر م البغوي
الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن وبلال وقال ابن حجر فيه اسماعيل
لا يصح اسناده انتهى **الجادلوا في القرآن فان جدالا فيه كفر** قال الحليمي هو ان يسمع قراءة اية

اركلمة

اركلمة لم تكن عنده فيجعل عليه ويخطيه وينسب ما يقرره اليه انه غير قرآن او
مجادلة في تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويضلله والجدال ربما ازاغه عن
الحق وان ظهر له وجهه فلذلك حرم وسمي كفرا لان الله يشرف بصاحبه
على الكفر وقال ابن الاثير الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة
والمخاصمة والمراد هنا الجدل على الباطل وطلب المغالبة لا اظهار الحق
فانه محمود لانه رجاد لهم بالتي هي احسن **الطيالسي** ابو داود **هب عن**
ابن عمرو بن العاص رمز المصنف لصحته وكذا يلوح خطا ففيه فليح
ابن سليمان اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال ابن معين
والنسائي غير قوي ه

لا تجار اراك بري بتخفيف الراء من الجري والمسابقة اي لا تطاولا وتقاليا
وبري معه في المناظرة ليظهر علمك للناس رياء وسمعة وروي بتشديد
اي لا تختر عليه ويلحق به جريره او هو من الجر هو ان تلويه بخفة وتجره
نحو حلة اي رفت اخر **ولا تشاره** تفاعل من الشر اي لا تفعل به شرا
وتحالفه بان يفعل مثله وروي بالتخفيف **ولا تماره** اي تلوي عليه
حرث **ابن ابي الدنيا** ابو بكر في كتاب ذم الغيبة **عن حويرث** مصغر
لا تجالسوا اهل القدر بالتحريك اي فانه لا يومن ان يغسوكم في ضلا
ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون **ولا تفاتحوهم** اي لا تجالسوهم او لا
تبدوهم بالسلام او لا تبدوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاد يات لبلا
يقع احد في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير حق والاول اظهر **ثم د**
ك عن عمر بن الخطاب قال الذهبي في المهذب حليم بن شريك اي احد
رجاله لا يعرف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح ه

لا تجاوزوا الوقت اي الميقات **الا باحرام** فيحرم على مريد النسك تجاوز
وقته بغير احرام **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه خصيف وفيه
كلام لشيء ه

لا تجتمع خصلتان في مومن اي كامل الايمان **البخل والكذب** فاجتماعهما
في شان علامة بغض الايمان **سمويه عن ابي سعيد** الخدري رمز
المصنف لحسنه ه

لا تجزي صلاة لا يقوم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اي لا تصح
صلاة من لا يستوي ظهره فيهما والمراد منه الطمانينة وهي واجبة فيهما عند
الشافعي واحمد ودون ابي حنيفة ذكره المظهر قال الطيبي وفيه تحت لان
الطمانينة امر والاعتدال ايهي **حم ت** ه في الصلاة **عن ابي مسعود** ه
وراسمه عقبة بن عمرو قال البيهقي اسناده صحيح ورضيه صنيع المصنف
انه لم يرده من الستة الاهذين والامر بخلافه فقد عزاه الصدر المناوي
الى الاربعة جميعا ه

لا تحملوا على العاقلة من قول معترف في رواية من دية معترف **شيا** اخذ
به الشافعي **طب عن عباية** بن الصامت رمز المصنف لحسنه وهو
هفوة فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحارث بن شهاب وهو متروك وقال
الحافظ ابن حجر اسناده واه فيه محمد بن سعيد المصلوب وهو لين اب
فيه الحارث بن شهاب وهو منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي
عن عمر رموتوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة
وهو منقطع وفيه عبد الملك بن حبيب ضعيف ابي هنا كلامه ه

لا تجلس بفتح المثناة الفوقية اوله بحذف المصنف فعل امر **بين رجلين**
يعني ناتين **الا باذنهما** لانه بغير اذن يوقع في النفس اضغانا ربما
اجتهاد الاين ايه باحتقارهما مع ما فيه من التفاوت بحصول الفرقة بينهما
واختصاص النهي بارل الاسلام لا دليل عليه **د عن ابن عمرو** بن العاص
رمز لحسنه ه

لا تجلسوا على القبور ندبا لانه استخفاف بالميت واستصحاب حرمته
بعد موته من الدين ومن اقبح القبيح الاستهانة باعظم قد اجيا ها
رب العالمين وهو اشر فها بعبادته وروحها بجواره في جنته **ولا تصلوا**

شبكة الألوكة www.alukah.net

اليها اي مستقبلين اليها لما فيه من التعظيم البالغ لانه من مرتبة المعبود
مجمع بين النهي عن الاستحقاق بالتعظيم والتعظيم البليغ قال ابن حجر
وبذلك يتناول الصلاة على القبر واليه اربين قبر بين وفي البخاري عن عمر
ما يدل على النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة حم د م في الجنائز عن
ابي مرثد بفتح الميم والمثلثة وسكون الراء بينهما لام ونون ليس على شرطه
لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي مقتضاه جواز التسمي باحدهما منفردا فيجوز
التسمي بمحمد والكلام فيه بل قال المولف انه افضل الاسماء واما التكني
بكنيته وهي ابو القاسم فلا يجوز لمن اسمه محمد واما غيره ففيه خلاف ورقي مر
حم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة بفتح العين واخره هاء الانصاري البخاري
ولد في عهد المصطفى لكن ليس له رؤية ولا رواية بل روى هذا الحديث
عن عمه رقمه رمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح ٥٥

لا تجبر ام على ولد نهي ابرز في صورة النفي للتاكيد اي ان جناية ما
تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال المشابهة فكل من الاصل
والفرع يواخذ بجناية غيره مطالب بجناية الاخر وقد اخرج هذا المعنى
بقوله لا تجني الخ مخرج ايذان بعلية ان الولد اذا طولب بجناية اصله كانه جني
تلك الجناية عليه فنفي الحكم من الاصل وجعل رقوع الجناية من احدهما
على الاخر منتفية كانها لم تقع لان ذلك ابلغ فان السبب اذا نفي من الاصل
كان نفي المسبب اليه وابلغ ن ه عن حارث المحاربي قال قال رجل يا
رسول الله هو لا بنو الثعلبية قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثاره فانه ابونا
لا تجني نفس عن اخرى اي لا يواخذ احد بجناية احد ولا تزر وازرة
وزر اخرى قال القاضي خبر بمعنى النهي وفيه مزيد تاليه لانه كانه
نهاه فقصد ان ينتهي فاخبر عنه وهو الداعي الى العدول عن صيغة النهي
الى صيغة الخبر ونظيره اطلاق لفظ الماضي في الدعاء للعدول عن صيغة النهي
والحث على الانتهاء اضاف الجناية الى نفسه والمراد به الجناية على
الغير لانها لما كانت سببا للجناية عليه وصارت مجازاة كالجناية على
نفسه ابرزها على ذلك ليدل على المعنى الموجب للنهي وفيه دليل التالية
بالجناية من بعد رتبة من الجاني راتبه الاقرب فالاقرب وعليه
ابن شريك التغلبي ٥٥

لا توجز الوصية لوارث الا ان يشا الورثة في رواية الا ان يجيزها
الورثة فالوصية للوارث موقوفة على اجازة باقي الورثة فان اجازوا
في المهذب هذا حديث صالح الاسناد وقال ابن حجر رجاله اباس بهم
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وعليه لحصول التهمة
لبعد ما بينهما واخذ به مالك وتاول له الشافعية كالجمهور على ما يغير
فيه كون الشاهد من اهل الحيرة الباطنة والا عيسار اما ان يدل القا
الشهادة عن رجمها او لان شهادته فلما سفع فانه يعسر طلبه عند
الحاجة الى قامة الشهادة فتغير حينئذ ه في القضاء ك في الاحكام عن
ابي هريرة قال الذهبي لم يصححه الحاكم وهو حديث منكر على نظافة
اسناده انتهى ورقال ابن عبد الهادي فيه احمد بن سعيد الهمداني
قال النسائي ليس بالقوي ٥٥

لا تجوز شهادة ذي الظنة اي شهادة ظنين اي متهم في دينه لعدم
الوثوق به فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة وقيل اراد به النبي
نفي للوثوق به عن نفسه وقيل اراد المتهم بسبب ولا قرابة به لانه
اخر

اخذ مالك ولا ذي الجنة بالتخفيف اي العبارة وهي لغة قليلة ضعيفة
كما في المغرب الا في الاحنة على قلتها جاءت في عدة اخبار واما الذهاب
الى انه الجنة بالجيم والنون فقال المطرزي تصحيف ورقيه رد على الحنفية
في تجويزهم شهادة الحد وعلى عده ه ك هق عن ابي هريرة قال ك على
شرطهم واقره الذهبي للكن قال ابن حجر في اسناده نظر وقال القاضي الحديث
ضعيف مطعون الرواة لا احتجاج به ٥

لا تجد وا النظر الى المجذومين لانه اجري ان لا تعافوهم فتزدروهم
او تكفروهم الطبراني في الاوسط بو داود هق عن ابن عباس رمز حسنه
لا تحرم المصة الواحدة ولا المصتان لا يحرم الرضاع الا ما فتق الامعاء
بدليل لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان وفي رواية الا ملاجة ولا الملاجتان والكل
لمسلم قال الشافعي دل الحديث على ان التحريم لا يلفي فيه اقل من اسم
الرضاع والنفي به الحنفية والمالكية تحرموا برضعة واحدة تمسكا باطلاق
اية وامهاتكم اللاتي ارضعنكم قال القاضي واجاب عن الاية ان الحرمة فيها
مرتبة على الامومة والاخوة من جهة الرضاع وليس فيها دلالة على انهما
تحصلان برضعة واحدة انتهى وروى عبد الرزاق باسناد قال ابن
حجر صحيح عن عايشة لا تحرم دون خمس رضعات معلومات وبه اخذ
الشافعي وهو اصح ما ورد في التحريم بعدد مثالا لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث الذي ذهب اليه داود وابن
يوخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف على انه قد عارضه مفهوم
حديث الخمس فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء
من طرق صحيحة رحديث المصتان جاء ايضا من طرق صحيحة قال ابن حجر
انه مضطرب ذكره ابن حجر م د ع في النكاح عن عايشة ن حب عن الزبير
ابن العوام ولم يخرجه البخاري لا بلفظ المصة ولا بلفظ الرضعة وخرجه
الشافعي بهما ٥٥

لا تحيفوا انفسكم بالدين لفظ رواية الطبراني اي لا تحيفوا انفسكم
بعد امنها قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين وفي رواية لاحمد قال رسول
الله لاصحابه لا تحيفوا انفسكم ا ر قال الانفس فقيل يا رسول الله وما
عن عقبة بن عامر الجهني هق ورجاله ثقات ورواه عنه ايضا الطبراني ورواه احمد باسنادين احدهما
انجفا المولف في اختصار الترجمة ٥٥

لا تدخل الملايكة يعني ملايكة الرحمة ونحوهم بيتا يعني مكانا فيه جرس
هو كل شيء في العنق والرجل حين يصوت وذلك لانه انما يعلق على الدواب
للسير عليها والملايكة حفظة لهم من بين ايديهم ومن خلفهم فان سكنت
القلوب انقطعت بعده سلوتها الهتها عن سلوتها المسير بها وسيرهم ومصيرهم
ومصيرهم ورحافتها ورحافتهم فاذا اتخذ الانسان الرحافة لنفسه وركبوا اليها
ليس الجرس لسير ما يحمل ورقية للنفس والمال لان في ذلك طوايه الخير
شد بما منع تصويته زالت العلة قال ابن الصلاح فان وقع ذلك تحمل ولم
يستطع تغييره ولا الخروج منه فليقل اللهم اني ابرا اليك من هذا المنكر ومن
صحبة الملايكة حكاية قال ابن عربي كان بمكة رجل من اهل الخير يسمى
يطوفون مع الناس فنظرهم يوما تركوا الطواف وخرجوا سراعا حتى لم
يبق منهم احد واذا بالجمال باجراسها دخلت المسجد بالزوايا تسعى الناس
فلما خرجوا رجعوا في باب الخيام عن عايشة ورقه كما قال الذهبي
لا تعرى الابرزة بن جرجة عنها بهذا الخبر ٥٥

لا تدخل الملايكة ملايكة نحو الرحمة والبركة او الطائفون على العباد
للزيارة واستماع الذكر لا اللتبة فانهم لا يفارقون المكلف كما هو عام اريد به
الخصوص واد عا التعميم وانهم يطلعون على عمل العبد وهم خارج الدار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تكلف كذا عم التخصيص عن ملايكة الوحي وان ذلك خاص بالمصطفى بيتا اي مكانا
فيه كلب ولو لخوف زرع او حرث كما رجحه النووي خلافا لما جزم به القاضي
عياضا بان كلب رصوره نكرتان في سياق النفي والقلب بيت وهو منزل الملايكة
ومهبط آثارهم ومحل استقرارهم والصفات الردية من نحو غضب وحقد
وحسد وكبر وعجب كلاب ناسبة ذلك خلة الملايكة وهو مشحون بالكلاب
كما مر عن صحة الاسلام وضحا لا صورة اي لحيوان بخلاف صوره غير
لبيرة فالملايكة لا تدخل محلا هجرانه وغضبا عليه لحفظ الامر تمضاهاة الحق
في خلقه لانه الخالق المصور ولانه ليس من جنس الصور وما هو مباح
اتخاذها واكثر المعاصي شهوات والتصوير اشد من المعاصي التي لا تبقى
اثرا قد ازيلت وحيث زجرت عنه وهو في ذلك اشد منها وامر الاكل في النجاسة
فيه وامر المصطفى بقتله قال الكمال بن ابي شريف وقوله فيه صورة
الحاكم الجملة في محل نصب صفة قوله بيتا
الانصاري زيد بن سلمة وخرجه الحاكم عن علي بزيادة ولا جنب
لا تدعوا صلاة الليل يعني لتهجد ولو حلب شاة اي مقدار حلبها
طب عن جابر قال الهيثمي فيه بقية وفيه كلام لكثير
لا تدعوا اي لا تتركوا والركعتين الفجر اي صلاة ركعتي الفجر ان طردتكم الخيل خيل
العدو بر بعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا
وخوفا هم د عن ابي هريرة رمز حسنه قال عبد الحق سناده ليس بقوي
لا تدعوا الا تتركوا وفي رواية الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان
فيهما الرغائب اي ما يرغب فيه فانه من عظيم الثواب ربه سميت
صلاة الرغائب واحد زهما رغيبة طب عن بن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
قال الهيثمي فيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف انتهى ورواه عنه ايضا
ابو يعلى وقال البيهقي لواحد لم تدعواه ٥
لا تدخنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا اليه الدفن ليلا لخوف انفجار
الميت او تغيره او نحو فتنة واخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلا وتاوله
الجمهور على ان النهي كان اولا ثم رخص او انه مخصوص على من دفنه قبل الصلاة
كما يرشد اليه ما رواه مسلم في قصة زجر النبي ان يقبر الرجل بالليل
حتى يصلي عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك ٥ عن جابر قال بن حجر
فيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف انتهى
لا تديموا النظر الى المجذومين بدون واو خط المصنف لانكم اذا ادمتم
النظر لهم خفتموهم ورأيتم لانفسكم عليهم فضلا فيتيا ذي به المزظور الان
منه لا مانع في النهي عن القدري والطيرة لتوجيهات مرت وتزيد هنا
حم ه عن بن عباس رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ
ابن حجر في الفتح سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه محمد بن عبد الله
الخثعمي الملقب بالديباج وثقه النسائي وقال خ لا يدان يتابع على حديثه
لا تذبحن شاة ذات در اي لبن نذبحا وارشاد ارهذا قاله لابي الهيثم
قصة طويلة في الشمايل وغيرها ت عن ابي هريرة رمز لحسنه
لا تذكروا هلكاكم في رواية موتاكم الا بخير الا ان تمس لذكرهم حاجة
السلام قال الشجره وقضية صنيع المصنف ان هذا الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه النسائي ان يلوذوا من اهل الجنة تأثموا
وان

ران يكونوا من اهل النار فحسبهم ما هم فيه انتهى بنصه فحذف المصنف له من
شؤم الصنع ن عن عايشة قالت ذكر عند النبي هالك بسوء فذكره قال الحافظ
العراقي سناده جيد ٥٥٥
لا تذهب الرياحتى تصير يعني حتى يصير نعيمها وملاذها والوجاهة
فيها للكع بن لكع اي لئيم احمق بن لئيم احمق ولكع عند العرب الاحمق
مع استهلال في الذم قال ابو البقاء هو مصروف لانه نكرة وان كان معدولا
عن اللكع وان لك دخلت عليه الالف واللام في قول المصطفى للكع بن اللكع
حم عن ابي هريرة رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقاة
لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موتي هذا قاله بمني في حجة الوداع
او بعد موتي لقاتل يضرب بعضكم رقاب بعض بالرفع استئناف
جواب لمن سأل عن تلك الحالة الاولى او بالجزم بدل من ترجعوا او جواب
شرط مقدر اي فان ترجعوا يضرب بعضكم الخ ولا تلفوني ندخل النار قال عياض
والرواية بالرفع والمراد ان ذلك لفرط تحلة او لفر للنعمة او يغرب من
الكفر او تشبيه فعل الكفار او الكفار المتلبسون بالقتال او الزجر والتهويل حم ق البخاري في العلم ومسلم في الايمان ن في العلم
في الفتن عن جرير بن عبد الله قال قال لي رسول الله في حجة
الوداع استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا الخ حم خ د ن ه عن بن عمر
بن الخطاب
لا تزلبوا الخز بفتح المعجمة ورزاي لا تركبوا على الخز لحرمة استعماله كلبسه
كله من ابن يسمع ولا النمار اي ولا تركبوا على النمار وعلى جلودها
لانه شبان المتكبرين وقال البيهقي بانه كره ذي العجم يتخذ اليوم
القصد في اللباس والمركب وكيل جمع نمرة وهو اللبسا المخطط ولو انه
المراد منه فلعل ذلك لما فيه من الزينة ذكره القاضي قال الراغب اتخذ
المهدي لجاما مفضضا فلامته المنصور وقال اما يعلم الناس ان لك
منه ري واتره اليهم في الناس عن معاوية سئلت عليه ولم يعترضه
لا تروعوا المسلم اي لا تخوفوه ولا تفزعوه فان روعة المسلم ظلم
عظيم فيه ايذان بانه كبيرة واصل الحديث ان زيد بن ثابت في حفر
الخندق فاخذ بعض اصحابه سلاحه فنهي عن تروع المسلم من
يومئ بما في الصابة لا يقال يشكل عليه ما رواه احمد ان ابا بكر خرج
تاجرا ومعه نعيمان وسويبط فقال له اطعمني فقال حتى يجيء ابو بكر
فذهب لاناس ثم رباعه لهم مويا انه قنه بعشرة قلايص فباعه
وجعلوا في عنقه حبلا واخذوه فبلغ ذلك الصديق فذهب هو واصحابه
اليهم واستحلفهم فحلفوا انهم لم يعلموا انه حر فاستقاله فاقاله
ليس منه فان نعيمان مزاح مضحاك معروف بذلك فمزحه لا يحتمل فالبار هذا
وهو غير مسلم فقد اعله الهيثمي بان فيه عاصم بن عبيد الله وهو
ضعيف
لا تزال بالمثناة ارله طايفة من امتي اي امة الاجابة ظاهرين علي
الناس اي غالبين منصورين وهم جيوش الاسلام او العلما العاملون
بالمعروف الناهون عن المنكر فالمقاتلة مدنوية
ايي القيامة وهم اي والحال انهم ظاهرون علي من خالفهم راضعا
انه اراد بالظهور الشهرة وعدم الاستتار ربيد وزاد مسلم الي يوم
القيامة اي الي قربه وهو حين تاتي الريح فتقبض روح كل مومن
حتى يموت الي الان ثم حين ظهرت البدع على اختلاف صنوفها من
الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم لم يقم لاحد منهم دولة ولم تستمر
لهم شولة بل كلما ارقد نارا اطفاها الله بنور الكتاب والسنة فلله

0c9

الجمعة والسنة وزعمت المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال
واغناهم الاتباع عن الابتداع قال بعضهم ويحتمل ان هذه الطايفة
مولفة من انواع المومنين منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم
زهاد وغير ذلك ولا يلزم كونهم من قطر واحد ق عن المغيرة بن شعبة
رمز اه مسلم ايضا من حديث جابر بلفظ لا تزال طايفة من امتي يقاتلون
على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم فيقول
اميرهم تعال صل بنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة
الله بها هذه الامة ه ن
لا تزال امتي بخير بحا نصب خبر تزال وباقي تحوله ما عجلوا شرطية
والجزاء محذوف لدلالة المذكور او لا تعليلية او ما مظرفية اي مدة تعجلهم
عقب تحقق الغروب باخبار عدلين او عدل على الاصح بان تنا الواعقبه
بوخر ون الفطر الى ظهور النجوم فانا وجدنا وعدا ولا مخالفة لاهل الكتاب حيث
رتبه اجابة الى ان فساد الامور تتعلق بتغيير هذه السنة ان تاخير
الفطر علم على فساد الامور تتعلق بتغيير هذه السنة ان تاخير
اربعضهم من المتهلين بعد الغروب بدرجة فمخالف للسنة فقلة
قل الخير واخر السحور الى الثلث الاخير امتثالا للسنة وحكمته انه
ارفق بالصايم واقوى على العبادة وان لا يراد في النهار من الليل ولا
يكره تاخير الفطر اذا لا يلزم من نسب الشي لون ضده مكروها وتجيل
الفطر وتاخير السحور من خصايص هذه الامة م عن ابي ذر رمز لحسنه
قال البيهقي فيه سليمان بن ابي عثمان قال ابو حاتم مجهول الهيثمي
نعم قال بن عبد البر اختار تعجيل الفطر وتاخير السحور متواترة
لا تزال امتي على الفطرة اي السنة وفي رواية بخير ما لم يوخروا
المغرب اي صلاتها الى اشتباك النجوم اي انضمام بعضها الى بعض
كناية عن كثرتها بحيث يختلط انارة بعضها ببعض ويظهر صغارها من
النجوم وان الوصال يحرم علينا بشرعا لان تاخير الفطر اذا كان مسنونا
فتركه بالكلية اشد منعا م عن ابي ايوب
قال ك على شرطهما ورده شاهد صحيح ر عقبة بن عامر
ابن عباس بلفظ حتى يشتبك النجوم قال الذهبي
حديث منكر قال بن حجر وفي الباب عن رافع بن خديج كما نص عليه الطرف
مع رسول الله فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي
داود عن انس نحوه ه
لا تزال طايفة من امتي اي على الحق قال البخاري في الصحيح وهم اهل العلم قوامة
البيدع والفنون لا يضرهم من خالفهم لينا من بهم القرعزن وتنجلي بهم ظلم
بالحجة قال بن عطاء الله نفساد الوقت لا يسلبون الا بنقص اعدادهم لكن
البيضاوي اراد بها الامة اي امة الاجابة ربالامر الشريعة والدين وقيل الجهاد
وتالقيام به المحافظة والمواظبة عليه والطايفة هم المجتهدون في الاحكام
الشرعية والعقايد الدينية او المرابطون في الثغور والمجاهدون
لاعلاء الدين انتهى وقال الثوري في التهذيب حملة العلم اراهم اصحاب
مقالتي نوعا ما فاداها كما سمعها رجعلهم عدولا نفهم حديث يحمل
هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال
المبطلين وهذا اخبار منه بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه وانه
يضرمحه لون بعض الفساق يعرف شيا من العلم بان الحديث انما هو
اخبار

اخبار بان العدول يحملونه لا ان غيرهم لا يعرف منه شيا وفيه فضل العلما
على الناس وفضل الفقه على جميع الحلوم وفيه ان هذه الامة اخر الامم وانه
لا بد ان يبقى منها من يقوم بامر الله حتى ياتي امر الله وطايفة الشي بعضه
من الناس او المال قال الراغبي وجاء عن الخبر انها الواحد فما فوقه وقيل
انها اثنان وقيل ثلاثة وقيل اربعة م عن ابي هريرة ورجاله موثقون قال
ابن حجر وهذا يعدني ما اشتهر على الالسنة من خبر الخير في رجل متي الى
يوم القيامة ولا اعرفه ه
لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق اي معاندين لي غالبين
قاهرين لاعدائي الدين زاد في رواية لا يضرهم من خذلهم قال النووي
يجوز ان تكون الطايفة جماعة متعددة من انواع الامة ما بين شجاع
ونصير بالحرب وفقيه ومفسر ومحدث وقايم بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وزاهد وغابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد بل يجوز خلوه
الارض كلها من بعضهم الا قارا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة فاذا اقرضوا
جاء امر الله بقيام الساعة كما قال حتى تقوم الساعة اي الى قرب قيامها
لان الساعة لا يقوم حتى لا يقال في الارض الله الله كما تقرر والمراد
حتى تقوم ساعة هم وفيه قاله بعد قبله ان الله يحيل جاع هذه الامة
بالغيث فقد رفع ما اخبر به فلم تزل هذه الطايفة من زمنه الى الان
منصورة ولا تزال كذلك قال الخراي ففيه اشعار بما وقع ويقع
وسيقع من قتال طايفة الحق لطايفة البغي ساير اليوم الى ان
تخلص من الفتنة وتخلص الدين لله توحيدا ورضي ربنا على حال
السلف الصالح وفيه ان هذه الامة خير الامم وان علي ما تقوم الساعة
ان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى في امته من يقوم
به ك في الفتن عن عمر بن الخطاب وقال على شرطهما
لا تزر حن عن ذي حد القاين للتخفيف عجوزا انقطع نسلها
عاقرا بكرا الامم اي غابر الامم وان كانت شابة بل ابكر او يعرف بانجارها عاتق مكاثر
بكم الامم اي مغالب الامم السابقة في الكثرة يوم القيامة فتزرع
غير الولود ويكبره تتزيدها ط ب ك من حديث معاوية الصدفي
عياض بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الاشعري مختلف في
صحبته وجزم ابو حاتم بان حديثه مرسل ك صحيح ورده الذهبي
بان معاوية هذا ضعيف انتهى وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه معاوية
ضعيف انتهى وقال ابن حجر هذا الحديث اسناده
لا تقربوا اهل الكتاب في رد السلام عليهم اذا سلموا على قولكم وعليكم
فان الاقتصار عليه مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السلام عليكم
فالمعنى نعم وعليكم بما دعوتم به علينا والامر هو رد عليهم بالهداية
ابو عوانة بفتح المهملة في صحيحه عن انس بن مالك
لا تسال الناس شيا ارشاد الى درجة التوكل والتفويض ليه سبحانه
وتعالى في عين الدراية ولا صوطك اي منارلته وان سقط منك حتى تنزل اليه
فناولنيه ه تتميم ربيا لغة في الامر بالكف عن السوال
قال بن الجوزي احتاجت رابعة وقيل لها لو ارسلت الى قريبك فلانا
فكيف اسالها من لا يدركها قال اني استحي ان اطلب منه الدنيا وهو يملكها
حاجتي الى مولاه التفاتا بمشيته فكيف لا يستحي ان يردها الى خليقته
م عن ابي ذر رمز المصنف لحسنه
لا يسال الرجل امراته اي لا تسال عن السبب الذي ضربها لاجله لانه يودي
الى هتك سترها فقد يلون لما يستقبح جماع والنهي شامل لابويها
وقال بن الملقن سره درام حسن الظن والمراجبة بالاغراض عن

الاعتراض قال الطيبي قوله لا يبالي عبارة عن عدم التحرج والتأثم لقوله
تعالى فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أي أزيلوا عنهن التوبيخ
بالأذى والتوبيخ والهجر واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن انتهى قال
الحرالي في إشارة إبقاء للمروءة في أن لا يحتكم الزوجان عند حاكم في الدنيا
انتهى والرواية بالألف في فيما وهي لغة شاذة قال ابن مالك لأن ما
استفهامية مجرورة فحقها أن تحذف ألفها فرقا بينها وبين الموصولة
ويجوز كونها موصولة وأفاد جواز ضرب الزوجة **ولا تنم إلا على وتر**
أي على صلاة الوتر **حم ك** في البر والصلة من حديث عبد الرحمن
المسلي عن الأشعث **عن عمر** بن الخطاب قال الأشعث تضيفت
عمر فقام في الليل فتناول امرأته فضربها ثم ناداني يا أشعث قلت لبيك
قال احفظ عني ثلاثا حفظتهن عن رسول الله فذكره قال ك صحيح
وأقره الذهبي مع أن فيه عبد الحاكم قال أبو داود عبد الرحمن المسلي
قال عبد الحق لم أر أحدا أثبته ولا ذكر فيه وقال ابن القطان هو
مجهول لا يروي عنه إلا هذا الحديث وقال في الميزان لا يعرف إلا في
حديثه عن الأشعث ثم عمر ثم ساق هذا الخبر
لا تسافر المرأة بجزم بلا الناهية وكسر الراء لالتقاء الساكنين **ثلاثة أيام**
بلياليها ولمسلم ثلاث ليال بأيامهن وللأصيلي ثلاثا وفي رواية فوق ثلاثة
أيام وفي أخرى يوم وليلة وفي أخرى يوم وليس القصد بها التحديد
بل المراد على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف إنما وقع لاختلاف السائلين
أو المواطن وليس هو من المطلق والمقيد بل من العام الذي ذكرت
بعض أفراده وذا لا يخصص على الأصح **إلا مع ذي محرم** بفتح وسكون
بنسب أو رضاع أو مصاهرة وفي رواية إلا ومعها ذو محرم أي من
يحرم عليه نكاحها من الأقارب كأخ وعم وخال ومن يجري مجراهم كزوج
كما جاء مصرحا به في رواية قال ابن العربي النساء لحم على وضم كل أحد
يشتهين وهن لا مدفع عندهن بل استرسال فيهن أقرب من الاعتصام
فحصن الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وحرم السلام وباعد الأشباح
الا من يستبيحها وهو الزوج أو يمنع منها وهو أولو المحارم ولما لم يكن
بد من تصرفهن أذن لهن بشرط صحبة من يحميهن وذلك في مكان
المخافة وهو السفر مقر الخلوة ومعدن الوحدة **حم ق** عن ابن عمر
ابن الخطاب
لا تسافر امرأة بريدا أي أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل
منتهى مد البصر **إلا ومعها محرم يحرم عليها** بضم الميم وشد الراء فهو
زادها تأكيدا أو إيضاحا ولبس في البريد تصريح بتحريم ما فوقه
من يوم أو ليلة أو ثلاثا لأن مفهوم الظرف غير حجة عند الأكثرين **د ك**
في الحج **عن أبي هريرة** وقال على شرط م وأقره الذهبي
لا تسافر بجزم بلا الناهية وكسر الراء لالتقاء الساكنين **المرأة**
سفرا مباحا أو واجبا كحج فرض
ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم أي محرمية وفي معناه الزوج
التأبيد بسبب مباح لحرمتها وفيه **إلا مع ذي محرم** والمحرم من حرم نكاحه على
بغير نحو محرم أو زوج أي وكما قيل له انه يحرم سفرها
أو نسوة ثقات فلا يلزمها الحج إلا الحق بهما العبد إذا كانت ثقة أو أجنبي ممسوح
وخص بعضها بالحج إلا أن وجد ذلك بحرف استهاله
لا تسبوا الأموات **حم ق** عن ابن عباس
أي المسلمين كما دل عليه بلام العهد فالكفار سبهم
قربة **فإنهم قد أفضوا** بفتح الهمزة والضاد وصلوا **إلى ما قدموا** من عملوا
من خير وشر والله هو المجازي إن شاء عفا وإن شاء عذب فلا فائدة في
سبهم فيحرم كما قال النووي سب الأموات بغير حق ومصلحة شرعية
كسب أهل البدع والفسقة للتحذير من الاقتداء بهم وجرح الرواة لا
بتناء أحكام الشرع على بيان حالهم وقد أجمعوا على جواز جرح المجروح
من

من الرواة حيا وميتا **حم خ** في الجنائز **عن عائشة**
لا تسبوا الأموات الذين ليس وا بكفار ولا فجار بعد موتهم **فتؤذوا الأحياء**
من بنيه وأقاربه أخذ منه جمع حرمة ذكر أبوي النبي بما فيه نقص فإن
ذلك يؤذيه وإذا ما لكفر والله أعلم بهما وقد أطنب المصنف في الاستدلال
لدعم الحكم عليهما بالكفر **حم ت عن المغيرة** بن شعبة قال الهيثمي رجال
أحمد رجال الصحيح وقال شيخه العراقي رجاله ثقات إلا أن بعضهم
أدخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلا لم يسم
لا تسبوا الأئمة وادعوا لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح إذ بهم
حراسة الدين وسياسة الدنيا وحفظ منهاج المسلمين وتمكينهم من العلم
والعمل وقال الفضيل بن عياض لو أن لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في
الإمام لو أني جعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو جعلتها له كان صلاح
الإمام صلاح العباد والبلاد **طب** وكذا الأوسط **عن أبي أمامة** قال
الهيثمي ورواه الطبراني عن شيخه الحسين بن محمد بن مصعب
الأشناني ولم أعرفه وبقية رجال الكبير ثقات
لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر أي فإن الله هو الآتي بالحوادث
لا الدهر وسببه أنهم كانوا يضيفون كل حادثة تحدث إلى الدهر والزمان
وترى أشعارهم ناطقة بشكوى الزمان كذا في الكشاف وقال المنذري
معنى الحديث أن العرب كانت إذا نزل بأحدهم مكروه يسب الدهر
اعتقادا أن الذي أصابه فعل الدهر فكان هذا كاللعن للفاعل ولا
فاعل لكل شيء إلا الله فنهاهم عن ذلك **م** في الأدب **عن أبي هريرة** ولم
يخرجه البخاري بهذا اللفظ
لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة أي قيام الليل بصياحه فيه
ومن أعان على طاعة يستحق المدح لا الذم وفي رواية للطيالسي
لا تسبوا الديك فإنه يدل على مواقيت الصلاة قال الحليمي فيه
دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب ولا يستهان به
بل حقه الإكرام والشكر ويتلقى بالإحسان وليس في معنى دعاء
الديك إلى الصلاة أن يقول بصراخه صلوا أو حانت الصلاة بل
معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع
الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيتنبه الناس بصراخه
الصلاة ولا تجوز الصلاة بصراخه من غير دلالة سواه إلا ممن جرب
منه ما لا يتخلف فيصير ذلك له إشارة **د** في الأدب **عن زيد بن خالد**
الجهني قال صرخ ديك قريبا من النبي فلعنه رجل فقال النبي مه
ثم ذكره قال النووي في الأذكار بعد عزوه لأبي داود إسناده صحيح وقال غيره
رجاله ثقات فرمز المصنف لحسنه تقصير أو قصور
لا تسبوا الريح أي لا تشتموها **فإنها من روح الله** أي رحمته لعباده **تأتي
بالرحمة** أي بالغيث والراحة والنسيم **والعذاب** بإتلاف النبات
والشجر وهلاك الماشية وهدم البناء فلا تسبوها لأنها مأمورة فلا ذنب
لها **ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها** الذي تأتي به
المقدر في هبوبها أي اطلبوا المعاذ والملاذ منه إليه قال الشافعي لا ينبغي
شتم الريح فإنها خلق مطيع لله وجند من جنوده يجعلها رحمة إذا شاء
ونقمة إذا شاء ثم أخرج بإسناده حديثا منقطعا أن رجلا شكا إلى رسول
الله الفقر فقال له لعلك تسب الريح وقال مطرف لو حبست الريح عن
الناس لأنتن ما بين السماء والأرض **حم ه** في الأدب **عن أبي هريرة** رمز
المصنف لصحته
لا تسبوا السلطان فإنه وفي خط المصنف فإنهم والظاهر أنه سبق قلم
بدليل ذكر السلطان قبله بالإفراد **فيء الله في أرضه** يأوي إليه المظلوم
الفيء هو الظل يأوي إليه من آذاه حر الشمس سمي فيئا لتراجعه ولذا
السلطان جعله الله معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب
والامتهان ليكون احترامه سببا لامتداد فيء الله ودوام معونته لخلقه وقد
حذر السلف من الدعاء عليه فإنه يزداد شرا ويزداد البلاء على المسلمين
هب عن أبي عبيدة بن الجراح وفيه ابن أبي فديك وقد مر وموسى

ابن يعقوب الزمعي ورده الذهبي في الضعفاء وقال قال النسائي غير قوي
وعبد الاعلى قال الذهبي لا يعرف واسماعيل بن رافع قال ضعيف

لا تسبوا الشيطان فان السب لا يدفع عنكم ضرره ولا يغني عنكم
من عنز اوتيه شيأ **ولكن تعوذوا بالله من شره** فانه الملك لامره
الدافع للبلية عمن يشاء من عباده **الخلعي** ابو طاهر **عن ابي هريرة**
ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره فما ادري هم صنيع المؤلف حيث ابعد
في الحذر من انه لا يوجد مخرجا لغير المخلص غير جيد

لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال زاد في رواية فيهم تنصرون
وبهم ترزقون وفيه رد علي من انكر وجود الابدال ابن تيمية **طس**
عن علي امير المؤمنين قال الهيثمي فيه عمر بن راشد ضعفه الجمهور
وبقية رجاله رجال الصحيح

لا تسبوا في رواية **لا تلعنوا تبعا فانه كان قد اسلم** قال الزمخشري
هو تبع الحميري كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه ولم يذمه
وهو الذي سار بالجيوش وخير الحيرة **وبنا سمرقند** وقيل هدم بها
وقيل هو الذي كسى البيت وقيل ملوك اليمن التابعة لانهم يتبعون
وسمي الظل تبعا فانه يتبع الشمس انتهى وقال ابن الاثير اسمه
اسعد وقيل السهيلي لانه رئي اي التتابعة اراد غير ان في حديث
معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رفعه لا تسبوا اسعد الحميري
فانه اول من لسي اللعبة فان صح فهو الذي اراد وقيل انه كان
يؤمن بالبعث وبما ينسب له قوله

ورايتي بعدهم رجل عظيم ... نبي لا يرخص في الحرام
يسمى احمد ايالت ابي ... اعمر بعد سبعة بعام

حم من طريق بن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي **عن سهل**
ابن سعد الساعدي رمز المصنف لحسنه وهو غير صواب فقد
قال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني فيه عمر بن جابر وهو
ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه فمثله عند المصنف حقه ان يذكره
في الضعفاء وابن مردويه في تاريخه ومنهم الطبراني والبغوي

لا تسبوا اما عزا بن مالك الذي رجم ماعز لقبه وذلك لان
الحد طهره ومن ثم ان المصطفى صلى على الجهنية التي رجمت فقال
عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت
بنفسها لله ورواه البخاري انه صلى على ماعز زاد ابي داود فحمل
عليه صلاته عليه على معناها اللغوي وعد منها على الكرخي **طب**
عن عامر ابي الطفيل الخزاعي قال البغوي ليس له غيره ومن ثم
قال الهيثمي فيه الوليد بن عبد الله بن ابي ثور ضعفه جماعة وقد
وثق وبقية رجاله ثقات

لا تسبوا مضر جد المصطفى لاعلي قال ابن دحية سمي به لانه كان
يضر بالقلوب لحسن جماله ويضر بمن خالفه وقيل لانه كان
يأكل حلمات سبع منها انموذج وقال السهيلي هو من الضبرة وهو
شيء يصنع من لبن سمي به لبياضه والعرب تسمي الابيض احمر
وسمن للعرب حمد الابل وقيل بل ارضعي اليه ابوه بقبة حمراء وهو اول من
ركبان سعيد على دين اسماعيل فكان احسن الناس صوتا **فانه كان قد**
اسلم وهو من ولد اسماعيل لصلبه وقيل بل ولد ولده ابن حبيب
مضر بن سعد في الطبقات **عن عبد الله بن خالد مرسلا**
هو التيمي مولاهم المدني

لا تسبوا ورقة بن نوفل فاني قد رايت له جنة او جنتين قال
الحافظ العراقي هذا شاهد لما ذهب اليه جمع من ان ورقة اسلم عند
ابترا

ان الوحي ويويده خبر البزار وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عنه فقال ابصرته في بطنان الجنة على سندس قال والظاهر انه
ليلة متم كما بالمبدل من البصرانية بل بالصحيح منها الذي هو الحق
لكن اخبار النبي **عن عائشة** وقال على شرطهما واقره الذهبي

لا تسبي خطابا لام السايب **الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم**
اي المؤمنين **كما ينفي الكير** بالكسر الحداد المبني من طين وقيل
زقه الذي ينفخ به كما مر **خبث الحديد** لما كانت الحمى يتبعها حمية
عن الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة ربى ذلك عائشة
على تنقية البدن ونقاء اخلاطه وتصوله وتصفيته من مواده الردية
وتقدله بما يفعل النار بالحديد من نفي خبثه وتصفية جوهره اشبهت
النار الكير التي تصفي الحديد وهذا القدر هو المعلوم عند علما
الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ورديه واخراج خبثه فامر يعلمه
اطباء القلوب كما اخبرهم به نبيهم لكن اذا ابيس من برء المرض لم ينجع
فيه هذا العلاج ذكره ابن القيم **في الادب عن جابر** بن عبد الله
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام السايب فقال
مالك تزفزفين اي ترتعدين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي
رساقه وقوله تزفزفين براي مكررة وفا مكررة اي تتحركين بسرعة
قال النووي ورويي برا مكررة وفا مخففة

لا تسبحوا الزرق اي حصوله **فانه لا يكون عبد من عباد الله ليبلغ**
ما طلب اخذ الحلال وترك الحرام في الدنيا **آخر رزقه** اي يصل اليه
فاتقوا الله واجملوا **ك هق** وابو الشيخ **عن جابر** بن عبد الله قال ك على شرطهما
واقره الذهبي ورواه ايضا ابو نعيم وقال غريب من حديث شعبة
تفرد به حبيش بن مبشر عن رهب ابن جزيء

لا تسلن يا ثوبان **اللفور** اي القري البعيدة عن الناس التي لا يمر
بها احد الا نادرا واحده لفر لفل قال الزمخشري والاثر من يتكلم
به اهل الشام **فان سألن اللفور لسألن القبور** اي هو بمنزلة
الميت لا يشاهد الا مصادرا لجمع سميت لفورا لانها خاملة مهجورة
الاسم ليست في شهرة المدن ونباهة الامصار قاله الزمخشري وتم
يطلع عليه الامام بن الحال تغري للمطرزي ان اللفر القرية لشهرا
الناس واقتصر على ذلك ربي التفسير الموسوم بالتيسير بعنا
ان اهل القري ليعدهم عن العلما الموتى اي لجهلهم وقلة تفاهمهم
لامرد نهم ومن ثم قيل الجاهل بيت وان لم يدفن بيت قبر رثوبه لفن
وفيه النهي عن سكنى البادية ونحو ذلك فانه من موم لما ذكر وقد
دل على ذلك النص القراني قال تعالى حكاية عن يوسف وقد احسن
بي اذ اخرجني من السجن وجاء بكم من البدو ونحدل بجيء خوته من
البدو ومن جملة احسان الحق عليه والهم علم التبدية فهو شاق علي
الحق بما تحمل مع اخوته ومعه ومن ثم عده بدءهم من النقل من الريف
الى مصر من النعم وحمد الله عليها حيث قال الحمد لله الذي نقلني
من بلاد الجفاء والجهل الى بلد اللطف والعلم ثم قضية صنيع المخ
ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته كما في الميزان
عنقه فله الحق او ثقه الظالم قال بن تيمية وقد جعل الله سلني
القري يقتضي من كمال الانسان في العلم والدين ورقة القلب
ما لا يقتضيه سلني البادية كما ان البادية توجب من صلابة
البدن والخلق وقساوة الكلام ما لا يلون في القري هذا هو الاصل
وان جار تخلف المقتضي لمانع فقد يلون سلني البادية انفع
من القري **حد** عن احمد بن عاصم عن حياة عن بقية عن صفوان
عن راشد بن سعد عن ثوبان **هب** من وجه اخر عن بقية عن فوقه

عن ثوبان مولى المصطفى رمز لحسنه ورواه عنه الطبراني في الاوسط بلفظ لا تعمر اللفور فان عامر اللفور كحامر القبور ورواه البيهقي من طريقين في احدهما سعيد بن سنان الحمصي ضعفه احمد والبخاري مع الحديث والنسائي متروك والجوزجاني خاف ان يكون احاديثه موضوعة وساق له في الميزان من مناكيره هذا الخبر وفي الطريق الاخر بقية ورقم مرز راشد بن سعد قال الذهبي في الذيل قال ابن حزم ضعيف ولم اقف الدارقطني قال مرة لا باس به والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات

لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم اشارة باللفوف وفي رواية بالالف والحواجب فلا يليق لاقامة السنة ان يأتي بالتحية بغير لفظ لان الاشارة بشيء مما ذكر ربما لا تخلو عن ريبة لفظ غير السلام ومن فعل ذلك لم يجب جوابه ومن سلم لا يجزي في جوابه الا السلام ولا يليق الرد بالاشارة بل ورد الزجر عنه في عدة اخبار هذا منها قال بعضهم ولهذا لم يلتفت المصطفى يرد على المسلم بيده ولا راسه ولا اصبعه الا في الصلاة قال النووي ولا يرد عليه خبر اسما المصطفى في المسجد وعصبة من النساء قعود فالوي بيده بالسلام فانه محمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة خص بمن قدر على اللفظ جواب السلام كالمصلي والاخرس ولان الاشارة خص بمن قدر فالواو تحية النصارى وضع اليد على الفم لليهود الاشارة بالاصبع والجوس الانحناء والعرب حياك الله والملوك انعم صباحا والمسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي اشهر في التحيات والرحمة هب من حديث عثمان ابن عبد الرحمن عن طلحة عن زيد عن ثور بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله وفيه كلام المصنف ان حاله فقال عقبه هذا اسناد ضعيف بمرة فان طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث متهم بالوضع وعثمان ضعيف ولم يصح ذلك والمحفوظ في حديث صهيب انهم بيده الى هنا كلامه بنصه فتعقبه المصنف ذكر تلبيس فاحش من البسنة والا لما عدل عنه مع ان الترمذي خرجه مع خلقه يشير بالاصابع وتسليم النصارى بالالف قال الترمذي غريب قال ابن حجر لا تسلموا تسليم اليهود فان تسليمهم بالرؤس والالف والاشارة بالحواجب كذلك ولولا تفسير الراوي له بالقول في رواية لكان حمله على ان ينهى ان يسمى بمقبل ويرحمك الله بدليل خبر يسلم اراد النبي اراد ان ينهى عنه نهي تحريم والا فقد صدر النهي عنه على وجه الكراهة يوذي الى ان يسمع كلاما يكرهه ما نص عليه بقوله فانك تقول ايعني اذا سألت لم اره ولم يلين فيه يقول اي الجواب لا فيتطير به ويدخل في باب التطير المكروه وقد يلون افلح غير افلح ومبارك غير مبارك فيلون من تزليه النفس

النفس بما اليس فيها وفي بن ماجة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فقلب رسول الله زينب وانما كره هذه الاسماء وبخوها لما مر وتكره لمعان اخر لقبح المعنى المشتق منه م في الادب وغيره عن سمرة بن جندب لا تسموا العنب الكرم زاد في رواية الكرم قلب المومن وذلك لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب المومن هو المستحق لذلك دون شجرة العنب وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ او ان قلب المومن اولى به منه فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال في المسلمين والرقوب والمفلس اذ المراد ان تسميته بهما مع اتحاد الخبر المحرم منه وصف بالكرم والخير لاصل هذا الشجار الخبيث المحرم وذلك ذريعة الى مدح المحرم وتصحيح النفوس اليه ولا تقولوا خيبة الدهر نهي عنه لان عادة الجاهلية نسبة الحوادث الى الزمان فيقولون ما يهلكنا الا الدهر فيسبونه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه على حد في مضاف اي الدهر بمعنى الدهار وقال بعض العلماء المحققون الى ان الدهر من اسماء الله تعالى معناه الازلي الابدي ولم يلوموا العالمين بتسمية الله به فاعلمهم النبي توجه المنع من سبه بين وتبيه الامر بالمحافظة على الادب فيتعدي في ذلك فان نون السماع وقال ابن العربي انما نهي عنه لان الناس لغفلتهم اذا اراد فعلا عقب فعل تسبوه به وانما هو فاعل الدهر فالسب راجع الى من يترتب بعضها على بعض لا بسبب لغيره فعلها الانجاز فالسبب والحكم شيء يليه

لا تشتر والسمك في الماء فانه غرر فيتعذر فيه باطل لعدم العلم به والقدرة على تسليمه الغرر عاقبة الشيء وتردده بين امرين حم هق عن ابن مسعود ثم قال اعني البيهقي فيه انقطاع والصحيح موقوف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وارده في الميزان في ترجمة محمد ابن السماك وقال عن ابن نمير صدوق ليس حديثه بشيء وقال ابن جماعة فيه انقطاع وقال البيهقي رواه احمد مرفوعا وموقوفا ولم ار الطبراني ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع مع محمد بن السماك شيخ احمد لم ار احد من ترجمه وبقيتهم ثقات وقال ابن حجر رواه احمد مرفوعا وموقوفا من طريق زيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع عنه قال البيهقي فيه ارسال بين ابن المسيب وعبد الله والصحيح وقفه ولم اقف الدارقطني وغيره

لا تشم بصيغة المجهول نهي بمعنى النهي للنفس ابلغ منه لانه كالواقع بالامتثال لا تحتاج الرجال جمع رجل بفتح الراء وتخفيف مهملة وهو للبعير بمنزلة الانسان من الفرس او الرجل او الحمار انما شيا كما دل عليه قوله في بعض طرقه في الصحيح انما يسافر فيه الى ثلاثة مساجد الا الى ثلاثة مساجد الاستثناء مفرغ والمراد لا تسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة لانه لا تشد الرحال الا لها والنهي للتنزيه عند الشافعية كالجمهور وقول عياض والجويني والقاضي حسين للتحريم فيحرم شد الرحل لغيرها فالقبور الصالحين والمواضع الفاضلة قال النووي غلط قال فقوله لا تشد معناه لا تفضيلة في شدها قال الطيبي وهو ابلغ مما لو قيل لا تسافر اي لا ينبغي ولا يستقيم ان تقصد الزيادة بالرحلة الا الى هذه الثلاثة المسجد الحرام بالجر بدل من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدا محذوف وتاليه مدطوفان عليه والمراد به هنا نفس المسجد لا اللغة ولا ملة ولا الحرم كله وان كان يطلق على الكل الحرام بمعنى المحرم وسجدي هذا في رواية مسجد الرسول وقيل ولعله من تصرف الرواة والمسجد الاقصى وهو في بيت المقدس سمي به لبعده عن مسجد مكة مسافة او زمانا او لكونه لا مسجد وراءه او لانه اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء خص الثلاثة لان الاول اليه الحج والقبلة والثاني مسجد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

علي التقوي والثالث قبلة الامم الماضية ومن ثم لو نذر اتيانها لزمه عند مالك واحمد ولبعض الشافعية لكن الصحيح عندهم قصره على الاول لتعلق النسك به وقال الحنفية يلزمه اذا نذر المشي لا الاتيان وشدها لغير الثلاثة لكن علم ان بارة ليس للمكان بل لمن فيه قال البيضاوي ينبغي ان لا يشتغل الا بما فيه صلاح دنيوي وفلاح اخروي فلما كان مانعا الثلاثة من المساجد متسارية الان ارتي الشرف والفضل وكان التنقل والارتحال لاجلها عشا صنايعا ارتي الشارع عنه والمقتضي لك رفعها انها ابنية الانبياء ومتعبداتهم فحم ق د ن ٥ عن ابي هريرة حم ت ٥ من ابي سعيد الخدري ٥ عن بن عمرو بن العاص ٥ لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اي اصله ومنبعه ومن ثم كان شربها من اكبر الفجور والكبائر بل ذهب بعض الصحابة الي انه اكبرها بعد الرابعة وزعموا صحة الحديث بذلك من غير معارض ن ٥ عن ابي الدرداء لا تشغلوا قلوبكم بحب الدنيا لان الله يخاطر علي قلب عبد ٥ ان يشتغل بغيره واذا اراد الله تعالي بعبد خيرا سلط عليه انواع العذاب حتي يتزع حبها من قلبه هب عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا لا تشغلوا قلوبكم بسبب الملوك وان جاروا الان منصبه بصان عن السبب والامنهان ولكن تقربوا الي الله تعالي بالعالم بالهداية والتوفيق فانكم ان تعلقوا ذلك يعطف الله قلوبهم عليكم بالعالم فاسقيموا يستقيموا وكما تكونوا يول عليكم وكما بن قدان بن الجزار من جنس العمل بن النجار عن عائشة لا تشمن ولا تشتوشمن اي لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيرك ان يفعل بك ذلك لما فيه من التغيير وتغيير خلق الله وذلك حرام شديد التحريم بل ادعي بعضهم انه يجمع عليه خ ن عن ابي هريرة لا تشموا الطعام كما تشمه السباع طب هب عن ام سلمة السباع وفي رواية كره ان يشم الطعام كما تشمه انتهي لم تحذف المصنف ذلك من كلامه غير صواب وقال البيهقي عقب تخريجه اسناده ضعيف عزوه للطبراني فيه عباد بن كثير الثقفي وكان لين اما متنه فله اخر فيه قيل صحة الاخبار توزت الخبر وصحة الاشرار توزت الشر كما ان الريح اذا مرت علي النتن حملت نتنا واذا مرت علي الطيب حملت طيبا وقال الياهل طاعة الله ومن ثم قيل

ورأيت صحبة الانسان لا تنظره ٥ وان لم يلونوا من قبيل ولا بلد ٥

لا تنظع من اعفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره فرطا قال تعالي يسرق من الطبع من حيث لا يدري وقال بعضهم راح راحة فلا تزعك فيه الا الدين وراح لين بتال فلا تنازع فيه الا الخلق وراح ليستانس به فلا تنازع فيه الا السلامة من شره وخبثه وفتنته قال بعض الحكام لا تصحب من لا ينبعث حاله ولا يدلك علي الله مقاله قال القصار اصحب الصوفية فان للقبيح عندهم وجوها من المعاذير وقال النسترى احذر صحبة ثلاثة الجاهلين اي الذين تنحوا بظاهر النسبة والقراء المداهنين بالزهد والتعبد وهو لاء علي العوام فتنة وبلا قال علي لا يرم الله وجهه ثلاثة عالم متهتك وجاهل متنسك فالعالم لا يعرف الناس الا للشف عورة بل لمعرفة الحق فعليك بامتحان من اردت صحبته ولا بأس بمخالطة العالم الاتقي لان المخالطة توجب الالفة ويؤدي الي الخدمة بل هي ارتق عري المداخلة بها عن مخالطة الفجار اذ لا تخلوا عن فساد اما بمتابعة في فعل او بمساكتة في

ج

في اعضاء عن منكر فان سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطيه فتنة الغيبة وليس المراد حرمان غير التقي من الاحسان لان المصطفي اطعم المشركين واعطي المؤلفة المسن بل يطعمه ولا يخالطه والحاصل ان مقصود الحديث كما اشار اليه الطيبي النهي عن تسبب الحرام وتعاطي ما ينفر عنه المتقي فالمعني لا تصاحب الا مطيعا ولا تخالل الا تقيا غريب ت ٥ قال بن عربي اجتمع جمع من المشايخ بدعوة بزقاق بمصر فقدم الطعام واحتبي انبيه ورثم انا زجاج جديد اعد للبول ولم يستعمل فعرق فيه فنطق منه الرمي الله باكل هو لا السادة لا اللون وعا اللاذي ثم اكل رنصفين فقال ابن عربي سمعتم ما قال قالوا لا قال فلن ارتقال غير هذا ايضا قال ولكن الله قلوبكم الزمها الله بالايمان فلا ترضوا ان تلون محلا لنجاسة المعصية وتمثل في الرياض بعد عزوه لابي داود والترمذي اسناده لا باس به ٥

لا تضحكن الملائكة وفي رواية لا تقرب وفي اخري لا تتبع وهو يبين ان المراد بنفي الصحبة نفي مجرد اللقا لا نفي الملازمة والمراد بالملائكة الرحمة والا ستغفار لا الحفظة ونحوهم رفقة بضم الراء ربما جاءت مثلثة في سفر فيها كلب ولو لحراسة الاشعة سفر اي اقتضاه ظاهر الخبر قال القرطبي وهو قول اصحاب مالك قال للن الظاهر ان المراد غير المأذون في اتخاذه لان المسافر يحتاجه ولا جرس بفتح الراء الجلجل وبسلونها صوته وذلك لانه من مزامير الشياطين والملائكة ضده ولانه يشبه الناقوس فيكره تنزيها عند الشافعية جرس الي راب وقال بن العربي المالكي لا يجوز بحال لانها اصوات الباطل وشعار الكفار انتهي وزعم ان ذلك شعار اللفا ممنوع وبما فيه من المضارانه يدل علي صحابه بطوته وكان عليه السلام يجب ان لا يعلم العدو به حتي يأتيهم بجاة وعطف لا جرس علي فيها كلب وان كان مثنيا لانه في سياق النفي وذكر الرفقة في الحديث غالبي فلو سافر وحده كره له صحبة الجرس والكلب لوجود المعني ولا يختص الحكم بجرس الابل فالخيل والبغال والحمير لذلك بل وعنق الرجل كما ذكره العراقي حم دت ي في الجهاد عن ابي هريرة لا تصحبن احدا ايري لك من الفضل لمثل ما تري له قدمه المال ربما دل الرشوة في قضايا دينية لحاكم ظالم منعها اهلها واعطاه مكافاة لرشوته فتصدر وتراس وتتلب من ان يري لاحد مثل ما يري له ويتشبه بالظلمة في تبسطهم ومراسلهم ومرالهم قال بعضهم كانه يشير الي تجنب صحبة المتكبرين المتعاظمين في دين او دنيا سواء كان فوقه او دونه لانه ان كان فوقه لم يعرف له حق مثابعته رخص منه بل يراه حقا عليه وانه شرف بصحبته فان صحبته في طلب الدين تطحل بكثرة اشغاله عن الله وان صحبته للدنيا من عليك بريزت الله وان كان دونك لم يعرف لك حرمة بل يري له حقا بصحبته لك فان صحبته في الدين كبرة عليك بسوء معاشرته او للدنيا لما من ذيته رخيانته وفي الجالسة للبيهقي عن الاصمعي ما تاه علي احد قط مرتين قيل وكيف قال لانه اذا اتاه علي مرة لم اعد له وقيل

اذا تاه الصديق عليك كبرا ٥ فتهه كبرا علي ذلك الصديق

وقال بعض البلغا اخبث الناس المساري بين الجاسين والمساري قال الغزالي وارضي علقمة العطاردي ابنه عن وفاته فقال اذا اردت صحبة انسان فاصحب من اذا مددت يدك بالخير مدها وان راي منك حسنة عدها وان راي سيئة سدها ومن اذا قلت صدق قولك وان حاولت امرا مدك وان تنازعتما في شي ترك قال علي رضي الله عنه

ان انال الحق من كان موكل ٥ ومن يضر نفسه لينفعل ٥
ومن اذا رب زمان صد عل ٥ شتت قبل شمله ليجمعل ٥

ومن كلامهم البديع ٥ محل المودة والاخا ٥ حالة الشدة دون الرخا ٥

ومن ثم قيل دعوي الاتفاق علي الخلاف كثيرة وفي الشواهد تدرأ الاخوان
حل عن سهيل بن سعد وفيه عبد الله بن محمد بن جعفر القزويني قال
الذهبي قال ابن يونس وضع احاديث فافتضح بها
لا تصلح الضيعة اي الاحسان الا عند ذي حسب اردين اي لا تنفع
الضيعة وتثمر جدا وتنا وحين مقابلة وحياجزا الا عند ذي اصل كرم
وعنصر كريم كالارض الرياضة يستخرج جوهر الفرس ان كان نجيبا وان كان هجينا
او برذونا لم تفده الرياضة خلقا جديدا ولم يكن في عنصر ابيه وامه وهذا
لمن يطلب بها الحاجل والحال فان قصد بها وجه الله انتفع بها في المال
وظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند تخريجه
البزار ما لا تصلح الرياضة الا اي النجيب انتهي ومن ثم قال الشافعي لا
ضيعة عند ذل ولا شكر للئيم ولا وفاء لعبد وقال ثلاثة ان الرمتهم
اهانوك المراة والعبد والفلاح وقال ما الرمت احدا فوق مقداره الا
اتضع من قدري عنده بمقداره ما الرمت ورواه البيهقي وروي ايضا
عن سفيان رجعنا اصبل كل عدارة اصطناع المعروف الي اللئام
في مسنده عن احمد بن المقدام عن عبيد بن القاسم عن هشام عن عروة
عن عايشة ظاهر صنيع المصنف ان تخريجه خرجه واقتره والامر بخلافه
البزار بل قال انه منكر انتهي وقال الهيثمي فيه عبيد بن القاسم رهو لن اب
عباس عن هشام عن ابيه عن عايشة وقال منكر الطبراني عن بن
الحسين لامن بن عباس وان كان مختلطا انتهي واورده بن الجوزي في
الموضوعات واقصى ما نوزع به ان له شاهدا
لا تصلوا صلاة لفظ رواية احمد لا تصلي صلاة وفي رواية لا تعاد الصلا
في يوم مرتين اي لا تفعلوها تريدون وجوب ذلك او لا تقتضوا الفرايض
المجردة بخانة الخلل في المودي اما اعادة المنفرد الصلاة في جماعة فجايز
بل سنة في جميع الصلوات عند الشافعي حتى المغرب خلافا لاحمد
لان فرضه الاولى وقد امر النبي به ذلك في خبر الشيخين فعمل الحاعلى
المنفرد جمع بين الاخبار حم د ن ك النسايي وابن خزيمة وابن حبان والدار
قطني كلهم من حديث سليمان بن يسار عن بن عمر بن الخطاب قال
سليمان اتيت بن عمر علي البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال
قد صليت اني جماعة سمعت رسول الله يقول فذكره وصححه بن السكن
قال البيهقي تفرد به حيين المعلم قال الدارقطني تفرد به حيين
ابن ذكوان عن عمر بن شعيب عنه وفي الموطا عن نافع ان رجلا سال بن
عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الامام افاصلي معه قال نعم قال
اعادتها علي هيئتها الثاني قال ليس ذلك اليك قال بن حجر رقد جمع بان المنع
لا تصلوا خلف النايم ولا المحدث يعارضه ما صح انه صلي رعايشة
نايمة معترضة بينه وبين القبلة قال الخطابي رقد يقال لم تكن عايشة
فاذا قام بسطتها الا ان يقال كان ذلك الغمز المتكرر مزالا يقاظا للئن نايا
في الصحيحين عن عايشة ايضا كان يصلي صلاة الليل وانا معترضة
نايمة معترضة قال الكمال ويجاب بان محل النهي اذا كانت لم تمز اصوات
يميز المصنف لحسنه وليس بصواب لخلافه علي خلافه دهق عن بن عباس
في تخريج الهداية بضعف سنده انتهي ورساقه البيهقي من سنن ابي
داود من حديث عبد الملك بن محمد عن عبد الله بن يحقوب عمن
حدثه عن ابن كعب عن بن عباس ثم قال هذا مرسل قال الذهبي يريد
رهو منزل عن ابي بن كعب
لا تصلوا الي قبر ولا تصلوا علي قبر فان ذلك مكروه فان قصد انسان
التبرك

التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم ياذن به الله والمراد
كراهة التنزيه قال النووي لئن اقال اصحابنا ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث
لم يبعد ويوخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة فهي مكروهة
كراهة تحريم ان تحقق نبش المقبرة فلا تصح الصلاة فيها بلا حايل لظاهر
لاحتمالها بصديد الموتى وكراهة تنزيه ان تحقق عدم نبشها او شك
فيه فتصح الصلاة فيها ولو بلا حايل قطعا في الاولى وعلي الاصح في الثانية
مع الكراهة فيهما لان الاصل عدم النجاسة وانما الرهت فيها لان المقبرة مظنة
النجاسة لاحتمال نبشها في الثانية طب عن بن عباس قال الهيثمي
فيه عبد الله بن ليسان المرزي ضعفه ابو حاتم ورثقه بن حبان
ورواه مسلم من حديث ابي مرثد بلفظ لا تصلوا الي القبور ولا تجلسوا
عليها
لا تصوم المراة رزوجها حاضر صوم تطوع الا ان ياذن لها زوجها فيلزمه
بها في كل رقت والصوم عنده بعض الايمة ركذا عند بعضهم لان له حق التمتع
علي التراخي رصوم النفل وان ساغ قطعه لكنه يهاب الاثم ان علي
افساده فلو صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة وكلره
العمراني قال النووي ومقتضي المذهب عدم الثواب ويوكده
التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي هذا كله في ابتداء الصوم فلو نا صمها
صايمة فلا حق له في تقطيرها كما جزم به المرزي من عظم الشا
واعظم بها فايدة قال من تعرض لها اما رهو غايب عن البلد فلا يارده بل
يستحب قال ابو زرعة رعي معني غيبته كونه لا يمكنه التمتع بها لنحو مرض
واما الفرض فلا يحتاج لاذنه نعم ان كان بموسعة فهو كالنفل واما لو اذن
فلا حرج
حم د حب ك عن ابي سعيد الخدري ظاهر صنيع المصنف انه
ليس لذلك تخريج في هذا الحديث رواية رهو ذهول بالغ نقد عزاه في
مسند الفردوس للبخاري باللفظ المذكور ورواه مسلم في الزكاة بلفظ
لا تعمل المراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وخرجه البخاري في النكاح
الا ذلك فابو اداود ذكر قيد الشهود ايضا وزاد فيه غير رمضان
لا تصوموا يوم الجمعة مفردا رفي رواية بل مفردا وحده ورذلك لانه
سبحانه رتعالي انشا تاثير يومها لعباده فلم يرد ان يخصه الحبه بشي من
العمل سوى ما يخصه به ذكره الطيبي واما التوجيه بان هذا اليوم له
فضل علي الايام فلما قوي الداعي لصومه رفي الشارع عنه حث رامن ان
اطيقوا علي ندب صومه غير مبالين بهذا الاحتمال ثم ان هذا الخبر لا
يعارضه ما في السنن عن بن مسعود فلما رايت رسول الله يفطر في يوم
الجمعة لان ذاك غريب كما قال الترمذي رذا صحيح ويفرض تساررهما
يتعين حمله علي صومه مع ما قبله اربعة جمعا بين الادلة
حم ك عن جنادة بضم الجيم وخفة النون بن امية الازدي الشامي يقال اسم ابيه كثير
يختلف في صحبته قال دخلت علي رسول الله في نفر من الازد يوم الجمعة
فقربنا الطعام فقال ادنوا فقلنا انا صيام فقال صمتم امس قلنا لا قال
راتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا ثم ذكره قال الذهبي شرط م
لا تصوموا يوم الجمعة الا قبله يوم او بعده يوم لانه يوم عبادة وتيكير
رذكر رغسل فيسن فطر معارنة عليها ذكره النووي رلا يقدح فيه ورد ال
الكراهة بصوم قبله اربعة لان ما يحصل بسببه من القوي في تلك
الاعمال يجبره الصوم قبله اربعة رفي خبر رواه احمد تعليل منع صومه
بانه يوم عيد رلا يقدح فيه ان يوم العيد لا يصام مع ما قبله ربعة
لان يوم الجمعة لما اشبه العيد اخذ من شبهة النهي عن تحري صومه
الحديث بانه يخاف ان يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاده اهل الكتاب

فان زاد واتى صوبهم وجعلوه ما بين الشتار الصيف وجعلوا له طريقة بالخضاب
يعرفونه بها خ عن ابي هريرة رمز لحسنه ظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم
يخرج في الصحيحين ولا احدهما ولا غفله فقد خرجاه معا عن ابي هريرة
بلفظ لا تصوموا احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده والنهي
لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة لفظ رواية الترمذي والحاكم
الا فيما افترض عليكم اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان
تقصد صومه بعينه بحيث لم يجب عليه الا صوم السبت لمن اسلم ولم يبق
من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده وان لم يجد احدكم الا عود
كرم او لحاء بكسر اللام وحاء مهملة وبالمد شجرة اي خسر ها وفي رواية
عنبة فليمضغه عليه وفي رواية فليمصه ضفه وفي اخرى فليمصه قال
الحافظ العراقي هذا من المبالغة في النهي عن صومه لان قشر شجر العنب
جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف غيره من الاشجار وهذا النهي للتنزيه
لا للتحريم والمعنى فيه افراده كما في الجمعة بدليل حديث صيام يوم
السبت لاك ولا عليك وهذا اشار المباح والدليل على ان المراد افراده
بالصوم حديث عائشة انه كان يصوم شعبان كله وقوله الا في
فريضة يحتمل ان يراد ما فرض باصل الشرع كرمضان لا بالتزام كتقدم
ويحتمل العموم وقد اختلف في يوم السبت فقال الشافعية يكره
افراده بصوم ما لم يوافق عادته او نذره ونقل نحوه عن الحنفية
وقال مالك لا يكره وقال احمد هذا الحديث على ما فيه يعارضه
حديث ام سلمة حين سئلت اي الايام كان رسول الله اكثر صياما له
قالت السبت والاحد وحديث نهي عن صوم الجمعة الا يوم قبله
او يوم بعده فالنهي بعده السبت وامر بصوم المحرم وفيه السبت
ولا يقال يحمل النهي عن افراده لان الاستثناء هنا دليل التناول وهذا
يقتضي ان الحديث عم صومه على كل وجه والا لما دخل الصوم المفروض
تصيده بعينه في الفرض لا يكره وفي النفل يكره ولا تزول الكراهة الا
بضم غيره له او موافقته عادة وقيد يقال الاستثناء اخرج بعض صور
الرخصة واخرج الباقي بالدليل ثم اختلف هو لاء في تعليل الكراهة
فقيل هو يوم يمسل فيه اليهود ويحصونه بالصوم وترك العمل ففي
صومه تشبه بهم وهذا العلة منتفية في الاحد وقيل هو يوم عيد
لاهل الكتاب يعظمونه ونقض بالاحد وقيد يقال اذا كان يوم عيد
مخالفتهم فيه بالصوم لا الفطر حم د ت ه بل رواه اصحاب السنن
جميعا كما ذكره العراقي ك في الصوم عن عبد الله بن بسر عن اخته
الصماء بنت بسر المازنية اخت عبد الله بن بسر ا رعمته قال ك على
شرط خ واقره الذهبي وقالت حسن انتهى وقال فاعل بان له معارضا
بسند صحيح ويقول مالك هذا الخبر كذب ويقول النسائي مضطرب
تفيل هذا وقيل عن عبد الله بن بسر وقيل عنه عن ابيه وقيل عنه
عن الصماء وقيل عنهما عن عايشة واختلف ايضا على طرق
في الجواب عن الاضطراب قال ابن حجر وبالجملة فهذا التلون في
حديث واحد مع اتحاد المخرج يوهن رواية ويضعف ضبطه
الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المدرتين كذلك وقد زعم ابو داود نسخه وترجح واعترض بجمع الطرق وهنا ليس
لا تضربوا اماء الله جمع امة وفي الجارية للمن المراد هنا المراة ولو
حرة لان الكل اماء الله وما ان الرجال عبيده اي لا تضربوهن ضربا
ينتهي به سواء كن مؤمنات او كافرات لكونهن خلق الله وكلهم فضل عليهن ان جعلكم قوامين
عليهن فان راقبوهن فاحسنوا اليهن والا فاتركوهن اي غير ضرب
قال المصطفى في ذلك جاء عمر فقال ذاءرن بين ال محمد فهمزة اي اجترأن
النساء على ايذائهن فامر بضربهن فطاف بال النبي في ليلة سبعون
امراة كل امراة تشكي زوجها فقال ليس اولئك لخياركم قالوا وكان
النبي

النبي مقدما على نزول الاية المبيحة لضربهن ثم لما احتيج لتاديبهن لنحو
نشوز نزلت ثم اختار لهم الصبر والتحمل وان لا يضربوا وللضرب
شروط مبينة في الفروع د ن ه ك عن اناس بن عبد الله بن ابي
ذباب بضم الذال المعجمة بضبط المصنف وموحدة تحتية مخففة
الدوسي قال في الكاشف مختلف في صحبته وقد اورده ابن
منده وغيره في الصحابة وجزم عليه الحافظ ابن حجر وقال في الاصابة
بعد عزوه للنسائي اسناده صحيح وخرجه عنه ايضا الشافعي
في المسند ه لا تضربوا الرقيق فان لا تضربوا الرقيق فانكم
لا تدرون ما توافقون يعني ما يقع عليه الضرب من الاعضاء فربما
وقع على عين فتفقأ او على عضو فتكسر او على صدر او خاصرة
فيقتل فحذر هم ان يضربوا مما لم يجب ثم حدث منه حدث فيشرك
في دمه اما ضربهم لتاديب او حد فجايز بل قد يجب وعليه ان لا يتعدى
ولا يوالي ضربا تلف من ذلك على الوجه المشروع وانما اطلق
النهي لان اكثر السادة انما يضرب للغضب لنفسه في نفع او ضر
شفاء لما في الصدر وتحسبه ط ب وابن ابو يعلى عن بن عمر بن
الخطاب قال الهيثمي في سند الطبراني وابي يعلى علرته خالد
ابن سلمة وهو ضعيف
لا تضربوا اماء الله على كسر انا يلي منهم في الوضع والرفع بغير اختيال فان
لها يعني الانية اجالا كاجال الناس فاذا انقضى جلها فلا حيلة
للمملوك في دفعه ورغم الشي هو بقاره الى زمان قسا رصورته التي
يزوالها بزوال عنه ذلك الاسم الذي كان به تحقه حماد اكان ارسانا
او حبوانا ورخص الامام الا اخراج العبيد بل لان منا ولان من لا راني لا طعمة
والطبع الشر قال ابن الجوزي فيه النهي عن ضرب المملوك اذا تلف منه
شي خل عن كعب بن عجرة اورده في الميزان في ترجمة العباس بن
الوليد الشرفي وقال ذكره الخطيب في المخلص فقال روي عن بن
المديني حديثا منكرا رواه عنه احمد بن ابي الحواري من حديث كعب
ابن عجرة مرفوعا ثم ساق هذا بدينه
لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير يريد بالدر العلم وبالخنازير من
لا يستحقه من اهل الشرة والفساد ومعناه اذ ذاك اي كلام الله القديم
فتقيل الاجيال لا تعطوا القدس الكلاب ولا تلقوا جواهركم امام الخنازير
بطلب العلم المنافسة والمباهاة والتقدم على الاقران واستمالة وجوه
الناس وجمع الحطام فهو سعي في هدم دينه واهلاك نفسه
فصفقته خاسرة وتجارته بايرة وفعله مدخول له على عصيانه شريك
ولو بشطر كلمة فان شريكا في الشر شر انتهى فعلى العالم ان لا يضع
الحكمة لغير اهلها وان لا يضع بها الا في قلب طاهر نقي لا تعافه الحكمة
فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب فان لعل تربة غير سائر الدواب اساس
كان ولا بد فيقتصر معه على اقناع يبلغ فهمه فقد قيل كما ان
لكل داء دواء ولكل طبيعة تستحق خادة البيان وان
الالباب وقشورها بحسب ولة الاغنام وربما انه من المحال ان يشبع الاضم
بعد اد عن انس بن مالك حديث ضعيف جدا بل اورده بن الجوزي
في الموضوعات لكن له شاهد عند بن ماجة عن انس بلفظ واضع
لا تطرحوا في رواية لا تعلقوا الدر في افواه الكلاب فان الحكمة كالدر

بل اعظم من كرهها الرجل يعرف قدرها فهو شر من الكلب والخنزير ولذلك قيل
لمن لكل عبد حيا غفله وزن له بميزان قرنه حتى تسأم منه والارفع الاكفاء
لتفاوت المعيار وقال علي كرم الله وجهه واشار الى صدره ان ها هنا علما
لو وجدت له حملة قال الغزالي رصدق فقلوب الابرار قبور الاسرار
فلا ينبغي للعالم ان يفشي كل ما يعلمه الى كل احد هذه اذا كان من يفهمه ليس
اهلا للانتفاع به فليف بمن لا يفهمه وقيل في قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم الاية انه نبه به على هذا المعنى وذلك انه لما منعنا من تمليك السفيه
من المال الذي هو عرض حاضر يأكل منه البر والفاجر تفاديا انه ربما يؤديه
الى هلاك دنيوي فلان يمنع من تمليكه من حقايق العلوم التي اذا تناولها
السفيه اداه الى ضلال واضلال وهلاك وهلاك اولى قال

اذا ما اقتنى العلم ذو اشرة ○ تضاعف ما ذم من خبره ○
وصادف من علمه قوة ○ يصول بها الشر في جوهره ○

وكما انه يجب على الحكام اذا رجد وا من السفهاء رشدا ان يدفعوا اليهم اموالهم
للاية فواجب على الحكام اذا علموا اذ رجد وا من المسترشدين قبولا ان
يدفعوا اليهم العلوم بقدر ما يستحقانهم فالعلم قنية يتوصل بها الى الحياة
الاخروية كما ان المال قنية يتوصل بها الى الحياة الدنيوية ○ عن ابي
الطاهر السلفي في المعاونة على الحياة الدنيوية المخلص
الخير الذي لا يضيع للمن شاهده ما قبله فهما يتعاضدان ثم ان هذا الحديث
قد رواه بالفظ المزبور ابو نعيم والطبراني وابو يعلى وغيرهم ودل المؤلف
اقتصر على هذا الطريق للوهنها اقوى عنده ولو جمع الكل لكان اولى ○
لا تطرقوا النساء بضم الراء لا يلدن الا ليلا عند الجمهور قال الاتيان به للتاكيد
او على لغة من قال انه يستعمل في النهار ايضا وهذا اتى البخاري بلفظ لا تطرقوا
النساء بعد صلاة العتمة هذا لفظه واخذ من هذا الحديث وكره ان لو
تزوج امراة وطالبها بالتسليم فطلبت مهلة ورأى لها التاخير لتتنظف وتزيل
اربها ○ طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف
وقد وثق وبقية رجاله رجال الصحيح ○ ز رمز المصنف لحسنه ورواه الامام احمد عن ابن عمر بزيادة
في منامها ترائي كل واحد في بيته ما يكره انتهى قال الحافظ العراقي
رسنده جيد
لا تطعموا المسافرين الا مما تاكلون فان الله طيب لا يقبل الا الطيب
وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون فيتشاغل طعام نحو الفقير من كل ما تقصد ق عليه من اجود ما عنده
لنفسه واهله فقد اثر على الله غيره ولو فعل هذا بضيفه لا رغبه صدره
جا السايل نار له فيقال لها يصنع بالسلر الخير خير له فيقول سمعت
بالف قنطار من السلر فقيل له في ذلك فقال رايته انا احب السلر وقد
قالت اني رسول الله بضب فلم ياكله فقال يا رسول الله ولا تطعمه المسافرين
لا تطلقوا في رواية البزار لا تطلق النساء الا من ريبة اي تهمة فان الله
لا يحب الذواقين من الرجال للنساء ولا الذواقات من النساء للرجال
بهذا القصد ويكره الطلاق بغير ريبة ولا عذر طب ولذا البزار عن ابي
موسى الاشعري قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني والبزار فيه من لم اعرفهم
احدا سانيد البزار فيه عمر ان القطان وثقه احمد وابن حبان وبقية رجاله
يحيى وغيره ورواه عنه البزار ايضا قال عبد الحق وليس لهذا الحديث

اسناد

اسناد قوي قال ابن القطان رصدق بل هو مع ذلك منقطع ○
لا تظهر الشماتة لاخيك لئلا اهو با للام في خط المصنف رفي رواية بافيك
بما موحدة في البر بن رمي الفرج يعلية من يعاديك ارتعاديه فيرحمه
الله رغما انفك رفي رواية فيعافيه الله ويبتليك حيث زكيت نفسك
ورفعت منزلتك وشمخت بانفك رشمخت به قال الطيبي ويرحمه
الله نصب جوابا للنهي ويبتليك عطف عليه وهذا مما عد من
جوامع الكلم تنبيه اخذ قوم من هذا الخبر ان تي الشماتة
بالعدو غاية الضرر فالحذر الحذر رنعم اقتي بن عبد السلام بانه لا ملام
في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه رلا غاية ضرره ت
في الزهد من طريقين احدهما من حديث عمر بن اسماعيل بن مجاهد
عن حفص بن غياث عن يزيد بن سنان عن ماجول عن وائلة رالا
من طريق القاسم بن امية الحذاء عن حفص بن غياث به ثم قالت
حسن غريب رادرده بن الجوزي في الموضوع رقال عمر بن اسماعيل
كذاب لكنه ابن مجاهد رغيره والقاسم لا يجوز الاحتجاج به قال رلا
اصل للحديث هذا رهذا مما اتفقوا رضعفه كابن الجوزي رنازعهما العلائي ○
لا تعجبوا بعمل عامل اي لا تعجبوا عجبا يفضي الى قطع بنجاته والحكم
على انه بمغيب حاله حتى تنظروا بما يختم له لان الخاتمة بالخير
فان العمل في الخاتمة رهي غيب عنا رمن ثم منعوا العين الكافر المعين
لان لا ندري بما يختم له رتمام الحديث عند احمد خ في المسند فان
العامل بعمل زهانا من عمره اربعة من دهره بعمل صالح لو مات عليه
دخل الجنة ثم يتحول عليه فيعمل عملا شيا ران العبد ليعمل البرهة من
دهره بعمل سي لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا
انتهى بنصه رقد رقع لنا هذا الحديث غالبا اخبر تي الوالد تاج
العارفين قال اخبرنا الشيخ العلامة محمد بن حمص البيموري قال
انبا شيخ الاسلام جميع المناوي قال انبانا الحافظ الكبير رلي
قالت انبا نا احمد بن ابي طالب الحجار قال حدثنا ام محمد بنت محمد بن علي الصالحية
ذانية عن ابي بكر بن زيدة عن ابي القاسم الطبراني عن محمد بن
حماد الطهراني عن عبد الواحد بن غياث عن وضاح بن
رمز لحسنه رفيه فضالة بن جبير قال الذهبي في الضعفا قال ابن عدي
احاديثه غير محفوظة ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان ذا لم يره مخرجا لاحد
من الطبراني ولا احق بالذكر مع ان احمد خرجه كما تقرر رقد مر غير
مرة ان الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزى لمثل الطبراني رمن
عالي الاسناد دلكنه ضعيف لضعف رواته ○
لا تعجزوا في الدعا فانه لن يهلك مع الدعا احد لما مر في اخبار انه
يرد القضا المبرم ك من حديث عمر بن محمد الاسلمي رواه عنه علي
ابن اسعد عن ثابت عن انس بن مالك قال ك صحيح رتعقبه الذهبي
فقال لا اعرف عمر رتعقب عليه انتهى رفي الميزان عن ابي حاتم مجهول
قال في اللسان رقد تساهل الحاكم في تصحيحه ○
لا تعذبوا من استحق التعذيب بعذاب الله يعني النار لانها اشد
العذاب ولذلك كانت عذاب الكفار في دار القرار انها جعلت
في الدنيا للاسراف في ذلك تستعمل في غيرهم فمن استحق القتل قتلوه
بالسيف او رجم رجما رقتل به هذا حيث امكن رلا يجوز قتله بالتحريق عند
ابي حنيفة والخلف فيه بسبب اقرار تصاص رقصة الحربي مسلم
او كانت قصاصا بالمماثلة رذهب علي كرم الله وجهه الى حل تحريق الكفار

مبالغة في الكناية والمقال لاعداذي الجلال لكن في شرح السنة للبغوي
انه لما بلغه قول بن عباس الاتي رجع اما لو تعذر قبل من رجع قبله
الا باحراقه فيجوز فقد روي الحكيم عن بن مسعود كنا مع النبي ﷺ في
سفر حية فقال اقتلوها فسبقتنا الى جحر فدخلته فقال هاتوا سعفة
ونارا فاضرمها نارا ثم قال اقتلوها فلما فاتته هذا الكد وارصل اليه المهلل من
حيث قدر ت ك في الحدود عن بن عباس قضية صنيع المصنف
ان ذا مما لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي
في مسند الفردوس الى البخاري في رايته فيه في كتاب الجهاد بهذا اللفظ
بعثنه ﷺ في سرية فقال ان علينا حرقتم فلانا فبلغ بن عباس فقال لو كنت
انا لم احرقهم لان النبي ﷺ قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقوله ﷺ بدل
دينه فاقتلوه انتهى وخرجه البخاري ايضا في استتابة
المرتدين وابو داود وابن ماجة في الحدود والترمذي والنسائي في
المحاربة كلهم عن بن عباس فاقتصار المولف على ابي داود والترمذي
من ضيق العطن وممن ذهب الى مذهب علي مالك فانه سئل عمن
سب النبي ﷺ فامر باتيانه ان يلتب يقتل فزاد باتيانه ويحرق بالنار فقال
بالصحيح في انه يحرق بعد قتله واما على غير مقبول فان كلام مالك هذا
بمجرد هذا ان سب الى مالك انه تاييل بقول على فقد حرقهم وهم احياء فلا يجوز
لا تعذبوا باعذاب الله بالنون من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال
المعجمة قال النخعي هو ان تاخذ ام الصبي العذرة وهي وجع يحلق
من الحلق فيعصر ثم يذر في الادرية خ عن انس وعليكم بالقسط بالضم
لا تعزروا في رواية لا تعزير فوق عشرة اسواط بن مالك
جلدات وفي رواية ضربات وزاد في رواية الا في حد من حدود الله
تعالى قال بن حجر وظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد
من ضرب ارجله الشافعي لكنه شرط ان لا يبلغ تعزير كل انسان حده
براي الامام وعليه ابو حنيفة ومن تبعه احمد نمنع الزيادة عليها وانا طه الجمهور
وقال الحديث منسوخ وهو مردود قال بن حجر تبعا للنووي ولا يعرف القول
به من احد من الصحابة وقول القرطبي قال به الجمهور ممنوع والتعزير
مصدر عزر بمعنى منع ومنه سمي التاديب تعزيرا لانه يمنع من العود
الى ما يستحق به اللوم وقيل هو الرد والمنع وبه استشهد ابو عبيد
ابي ادبه ليلا يعود الى القبيح ويطلق على اتيان القبيح ومنه عزر الغاغي
عطفه على التاديب في رواية البخاري وفرق بان التعزير يكون بحسب الذنب
المعصية والتاديب اعم منه ومنه تاديب الوالد والمعلم ه عن هشام
بن ابي سلمة عن ابي هريرة رمز حسنه قال في الميزان عن العقيلي
هذا حديث منكر وقال بن الجوزي موضوع
لا تقالوا الخمر في احدى التاءين للتخفيف في اللفن اي لا تبالغوا في كثرة
ثمنه واصل الخلا الارتفاع ويجاز به عن الحدة في اخره بخط المصنف اي بسلبه الميت سلبا سريعا علة للنهي كانه
قال لا تشتروا اللفن بثمن غال فانه يسلبه فانه يسلبه كانوا اخوان الشياطين واستحار للبلاء الثوب السلب تتميما للمعنى
السرعة ز من رواية الشعبي عن علي امير المومنين رمز المصنف لحسنه
وليس كما قال فقد قال المنذري وغيره فيه ابو مالك عمرو بن هشام
يقلب الاسانيد وخالف بن معين فوثقه انتهى وقال بن حجر فيه عمرو بن
هشام مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني
المصنف لا يموت هب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا البخاري في
تاريخه والطبراني في الاوسط الكل بسند ضعيف قاله الحافظ العراقي
فاسناد المصنف للديلمي في الحري له غير جيد
لا تغضب اي لا تفعل ما يملك على الغضب ولا تفعل مقتضاه بل جاهد
النفس على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فاذا ملك الانسان كان في اسر
وتحت امره ومن ثم قال سبحانه ولما سكت عن موسى الغضب ثم لم
يمتثل ما امره به غضبه وجاهد نفسه ان تفعل عنه شر غضبه وربما
سلبن تاجلا راليه الاشارة بقوله واذا ما غضبوا هم يغفرون ومن غضب
فانه في الحقيقة انما يغضب على ربه قال بعض الصوفية الغضب
نسيبات الحبودية لان عبقة العبد الذلة والاذكسار الصغار والا
ضطرار ومن هذه احاله كيف يليق به الغضب ولقي المغضوب يعفو
في الدنيا الاحتراق بنار نفسه وفي الاخرة ابطال حسناته ﷺ في
الادب ت في البر عن ابي هريرة ورمز خ م د ن ه في
عن ابيه لن يزال يزداد ذكر ذلك الجنة قال المنذري باسناد صحيح
على الصحيح حم ك عن جارية بنت قدامة التميمي السدوسي صحابي
لا تغضب قال قلت للنبي اوصني قال لا تغضب فردد عليه مرارا قال
لا تغضب قال جارية فتفكرت فاذا الغضب يجمع الشر كله وفي بعض
طرقه ما يجدني من غضب الله قال لا تغضب وفي رواية اوصيني
قال لا تكثر وفي اخرى مرتين قال لا تغضب وفي رواية اوصى
قال لناس ولا تكثر قال لا تغضب
لا تغضب فان الغضب مفسدة للظاهر بتغير اللون وربما عدته الاطباء
والخرق عن حيز الاعتدال وتفتح الصورة والباطن دينا ردينا من اضمار
الحقد واطلاق اللسان بما يشوه الخلق واليد بنحو ضرب وقتل الى غير
ذلك مما يفسد القلب ويغضب الرب هذا ان عمل من المغضوب عليه
والا رجع غضبه على نفسه فمزق ثوبه ولطم خده وربما بنفسه الكلام
وربما توبت عليه نار الغضب فاطفات بعض حرارته الغريزية فاغمي
او كلها فمات بن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن رجل
هو ابو الدرداء او ابن عمر او سفيان الثقفي او غيرهم ويحتمل ان كلا منهم
سال النبي ﷺ ان يوصيه فاوصاه به ه
لا تغضب لك الجنة فانه يترتب على التحرز من الغضب حصول
الخير الدنيوي والاخروي وهذه الاضافات الثلاثة من جوامع الكلام وبدا
الحكيم فقد حوت هذه اللفظة وهي لا تغضب من استجلاب المصالح
ودرء المفاسد ما لا يحيط به عده ولا يتهيا في حده والله اعلم حيث
يجعل رسالاته وقد تضمنت ايضا دفع الشرور عن الانسان فانه
في امد حياته بين لذة والم فاللذة سببها شور ان الشهوة لنحو اكل او جماع
او الم سببه شور ان الغضب ثم كل من اللذة والغضب قد يباح فتارة له
ارتفاعه لنكاح الزوجة ودفع قاطع الطريق فقد يحرم كالزنا والقتل
بالشر اما عن شهوة كالزنا او عن غضب كالقتل فهما اصل الشر وروسه
فيتجنب الغضب يندفع نصف هذه الاعتبار والشر كله في الحقيقة
فان الغضب يتولد منه الحقد والحسد والكبر والطلاق والحقد والحسد
والحلف الموجب للحنث او الندم بل والقتل والكفر كما الفرحة
حين غضب من لطمة اخذت منه قصاصا وربما التقى بريحة
الغضب هذه اربع الاسلام لان الاعم الاغلب خير وشر الشر ينشا عن شهوة
او غضب والخير يتضمن نفي الغضب فتضمن نفي نصف الشر وهو
ربع المجموع بن ابي الدنيا عن ابي الدرداء قال قلت يا رسول
الله دلني على عمل يدخلني الجنة فذكره قال الهيثمي رواه الطبراني
باسنادين احدهما رجاله ثقات
لا تقفع اصابعك اي اصابع يديك وانت في الصلاة قبله تنزيها لذا
وهو ذاهب اليها وتنتظرها قال في الفردوس التفقيع عمر الاصابع حتى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون لها نقيض وهو شل الفرتعة ن عن علي امير المومنين قال الحافظ العراقي
سنده ضعيف وقال بخليطاي في شرح ابن ماجة سنده ضعيف الحارث
راويه عن علي ضعيف م بسطه ٥٥٥

لا تقام الحدود في المساجد صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره ذلك تنزيها
نعم لو التجا اليه من عليه قود جاز استيفاؤه فيه حتما لمسجد الحرام
فيبسط النطع ويستوفي فيه تعجيلا لاستيفا الحق عند الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يقتل في الحرم بل يلجا الى الخروج ولا يقتل الوالد بالولد
اي لا يقاد والد بقتل ولده لانه السبب في ايجاده فلا يكون هو السبب
في اعدامه او معناه لا يقتل الاب بقود وجب عليه لابنه قال الطيبي
قال اعني الترمذي ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسماعيل بن مسلم
المكي وقد تكلم فيه بعضهم انتهى وراسماعيل ترله النسائي وقال
الذهبي ضعفوه ٥٥٥

لا تقبل بالضم على البنا للمفعول فاعله وفي رواية لاحمد وغيره لا يقبل
الله صلاة بغير طهور بضم الطا على الاشهر لان المراد به المصدر اي
تطهير والمراد نفاها هو اعم من الوضوء والغسل وبالقبول هنا ما يراد به
الصحة وهو الاجزا ولهذا قال بعض المحققين القبول حصول الثواب
على الفعل الصحيح والصحة وقوع الفعل مطابقا للامر تقبل قبول
صحيح ولا عكس فالقبول مستلزم للصحة لا العكس ونفي الاخص
الصحة ونكر الطهور في سياق النفي ليعم كل صلاة ولو نفلا وجنازة وسجدة
تلاوة وشكر ففيه ان طهارة الحدث والنجس شرط لكل ذلك للزنجلة
في القاري عليها فالحاجز عنها يصلي بحدث ثم وبالنجس ريحيد ورد قال
الخطابي فيه اشتراط الطهر للطواف لان المصلي سماه صلاة تعقبه
البيهقي بان المشبه لا يقوى قوة المشبه به من كل وجه ولا صدقة
من غلول بضم المعجمة مما اخذ من جهة غلول اي خيانة في غنيمة او
نحو سرقة او غصب فالغلول مصدر اطلق على اسم المفعول فالمعنى
لا تقبل صدقة من مال مغلول نظر هن اخلق الله الى مخلوقة ومن
من نظر في خفي ريحتمل ان يكون المغلول مصدرا على بابه ويكون من
لابتدا الغاية اي لا تقبل صدقة مبدؤها ومنشاؤها غلول والاول
اقرب ذكره الولي العراقي ونكر الصدقة في سياق النفي ليعم الواجبة
والمندوبة فلو سرق مالا واخرجه عن زكاة او عمد اعتقه عن كفارة
لم يجزه وان ارضى صاحب المال والقن بعد لفقد شرط الصحة وهو
بغير طهور ذكره ابن العربي قال العراقي وقضيته انه لا يقبل لا عن المتصدق
ولا عن صاحبه وان نواه عنه لكن ذكر ابن اذامات المغصوب منه بلا
بنية القرامة ان رجعه لقاض امين يتصدق به فاصاب على الفقرا
هاتان الجملتان في الحديث ان الصلاة والصدقة خبريتان في القرآن
والطهارة شرط الصلاة وانتفا الحرام شرط المال المتصدق به ذكره
جمع وقال الطيبي قرن عدم قبول الصدقة من حرام بعدم قبول
الصلاة بدون وضوء ابن انا بان التصدق تزكية النفس من الارجاس
بطهارة لها كما ان الوضوء لذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور وهو المبالغة
في الطهر وهذا الحديث رواه ايضا الشيرازي في الالقاب عن
طلحة بزيادة قرينة ثالثة ولفظه لا يقبل الله صلاة امام حاقن بغير
ما انزل الله ولا صلاة عبد بغير طهور ولا صدقة من غلول نبيه

قال

قال ابن حجر في شرح الترمذي في بعض الروايات الصحيحة من غير طهور
فيحتمل ان يكون فيه من للتبيين نظير التي في الجملة الاخرى وهي ولا
صدقة من غلول ويحتمل ان يكون من فيه مرادفة الباء كما قال ابن يونس
النحوي ومما يؤيد هذا اصحية الروايتين معانارة بالباء وتارة بمن
والقصة واحدة فدل على الترادف انتهى م في الطهارة ت ن عن
ابن عمر بن الخطاب وليس كما قال بل مداره على سماك بن
حرب وهو لا يخرج عنه للوثنه ليس من شرطه ولسبقه كما في مسلم عن
مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر على علي بن عامر يعوده وهو مريض
فقال الا تدعو الله يا ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول لن تقبل
الى عمالك رتصدقه بن لك ونحوه لنت عامل البصرة فلا يقبل
من الستة الا الثلاثة وليس لن لك فقد قال ابن محمود شارح ابي
داود رواه الجماعة كلهم الا البخاري ويرواه سعيد بن منصور في
سننه عن ابن عمر موقوفا وزاد ولا نفقة من ربا م

لا تقبل بمثناة فوقية اوله والبنا للمجهول وفي الثلاثة روايات لا تقبل
انه قال ابن حجر وحقيقة القبول رتوع الطاعة بحزية مسقطة للمة
في الذمة ولما كان الاتيان بشرطها مظنة الاجزا الذي القبول ثرتة
عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في حديث من اتى عرافا لم
يقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل رتخلف القبول
لمانع ولذلك قال بعض السلف يقول الله لان تقبل لي صلاة واحدة
احب الي من الدنيا وما فيها صلاة الحايض اي الحرة التي بلغت سن
الحيض الا خمار هو ما يلبغ به الراس اي تستر رخص الحيض لانه
يبلغ به الاناث لا للاحتراز فالصبية المميزة لا تقبل صلاتها الا بالخمار
قال الطيبي وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلاة الحرة الا بخمار فلعني
عنها بما تختص بها من الوصف توهينا لها بما يصدر عنها من تشبه
براسها فانه قيل لها غطي راسك يا ذات الخيض رتيه ان ستر الحورة
واللفين والمبعضة ما بين السرة والركبة فيجب عليها سترها كلها واعتقر
الحنفي نحو الربع من غير السوة ورد بان المراد منها ما يظهر غالبا
برمز لحسنه عنها ابو داود ورد بان المضمر اعقله سهو او الاصوب مقدم
في الغرو على ذينك قال ابن حجر رواه اصحاب السنن غير النسائي وابن
خزيمة والحاكم واسحاق والطيالسي واحمد وابن حبان واعله الدار
قطني بالوقف رقال رقفه اشبه والحاكم بالارسال م

لا تقتلوا الجراد اي لغير الاكل فيحرم فانه من جند الله الاعظم يعني
عن ابي زهير تصغير زهر النميري او الانماري او التميمي صحابي رواه
عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي رفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف
لا تقتلوا الضفادع يحرم فان نعيقهن ترجيع صوتهن تسبيح ن عن
ابن عمرو بن العاص رفيه المسيب بن واضح السلمي قال في الميزان عن
ابي حاتم صدوق يخطي ليس بالقوي اذا قيل له لم يقبل رساق له ابن عدي
مناكير هذا منها وسيل الدار قطني عنه فقال ضعيف
لا تقص الرويا الا على عالم او ناصح ر في رواية الطبراني لا تقصص
رويال الا على عالم او ناصح ت عن ابي هريرة ورواه عنه الطبراني في
الصغير قال الهيثمي وفيه اسماعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان
وضعفه جمع م

لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او ما قيمته ربع دينار فصاعدا
فلا تقطع في اقل وهو من هب الشافعي رقال مالك واحمد ربع دينار
او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك رقال ابو حنيفة عشرة دراهم او ما قيمته
ذلك والحديث عليهم حجة م ن ه عن عايشة هذا الصريح في انه من تفرد

D29

مسلم بن صاحبه ولعله ذهول فقد عزاه الصدر المناوي للجماعة كلهم في
باب قطع السرقة قال واللفظ للبخاري ٥٥٥

لا تقطع الايدي في الغزو اي سفر لغزو بدليل الرواية الاخرى في الغزو بدل
السفر ويفهم لا تقطع اذا سرق من الغنيمة لانه شريك يسهم له فيها ولكن ا
لو رآه لا يجد رخصة له بعضهم على العموم قال مخافة ان يلحق المقطوع بالعدو
فاذا رجعوا قطع ربه اخذ الارزاعي واجراه في كل حد قال ابن الحربي
وهذا لا اعلم له اصلا اي في الشرع ورده تقام على اهلها وان بان ما بان
وتبعه الحافظ ابن حجر فقال هذا ابعارضه خبر البيهقي فيما قيموا الحد ردوا في
السفر والخبر على القريب لا اثنا لوا بي الله لو سرق لاقمت اي **حم س والضيا**
المقدسي وكذا ابن حبان كلهم **عن بسر** بضم الموحدة وسكون السين
المهملة **بن ابي ارطاة** اراد ابن ارطاة قال ابن حجر والاول اصح قال ابن حبان
ومن قال ابن ارطاة فقد وهم وقد مر هذا موضحا واسم ابي ارطاة عمير
ابن عويمر بن عمران قال اعني ابن حجر مختلف في صحبته يعني بسر قال
وهذا اسناد مصري قوي وبسر من شيعة معاوية قال ابن معين وبسر
رجل سوء قال البيهقي بما قاله لما ظهر من سوء فعله في قتال اهل المدينة
وغيرهم قال الذهبي الحديث جيد لا يرد بمثل هذا اه

لا تقولوا اللرم اي للعنب **ولكن قولوا العنب والحبلة** بفتح الباء وقد
تسكن هي اصل شجرة العنب والعنبة تطلق على الثمر والشجر والمراد هنا
الشجر ولذلك سمته العرب لرما ذهابا الى ان الخمر تلسب شاربها الرما
وبلتفت عليه قول القايل **فيا ابنة اللرم** بل يا ابنة اللرم فلما حرم
الخمر نهاهم عن ذلك تحقير الها وترتفير التحتيمها ربين لهم في خبر ان اللرم
هو قلب المومن لانه معدن التقوى لا الخمر المودي الى اختلاف العقل
وتساد الراي واتلاف المال **م** في الادب **عن وائلة بن حجر** ولم يخرجه
البخاري ولا خرج عن رايل شيا ٥٥٥

لا تقوم الساعة اسم علم ليوم القيامة **حتى يتباهى** اي يتفاخر **الناس**
في المساجد اي في عمارتها وتفسيرها وتزويقها لفعل اهل الكتاب
بكنايسهم وبيعهم وقيل المراد عمارتها بالصلاة فيها وذكر الله لا بنيانها
حم ده حب عن انس بن مالك ورواه عنه الطبراني والدارقطني
لا تقوم الساعة حتى لا يقال وفي رواية لمسلم لا تقوم الساعة
على احد يقول **في الارض الله الله** بتكرار الجلالة وفي رفعها على الابتدا
وحذف الخبر ذكره النووي وقال قد يغلط بعض الناس فلا يردد
انتهى وورجح القرطبي النصب بفعل مضمر ليس المراد ان لا يتلفظ
بهذه الكلمة بل انه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا فكانه قال لا تقوم الساعة
وفي الارض انسان كامل او التكرار كناية عن ان لا يقع اذكار قلبي على
منكر لان من انكر منكرا يقول عادة منكر منكر امن فحيه الله الله فالمعنى
لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر المنكر **حم م** في الايمان **ت عن انس**
ابن مالك وذكر الترمذي في العلل عن البخاري ان فيه اضطرابا
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انه تحالي يبعث
الريح الطيبة فتقبض روح كل مومن فلم يبق الا شرار الناس وكل
انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وسائر
الايات العظام وقد اورد مسلم في حديث اخر ان الله يبعث ريحا
طيبة تتوفى كل من في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فيبقى من
لا خير فيه فيرجعون الى دين ابايهم وفي حديث له اخر يرسل الله
ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه
مثقال ذرة من خير الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة
الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل
لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور **حم د عن ابن مسعود**
لا تقوم الساعة حتى يلون اسحد **الناس** اي احظاهم **بالدنيا**

اي

والبعيد

اي بطيباتها **اللع بن اللع** قال الطيبي هو غير منصرف للعدل والصفة وقال
الزمخشري هو بالرفع اسم يلون مبتدا دل عن اللع يقال للع الوسخ عليه
لكانه هو واللع اذا الصق به الي الرجل اللئيم كما عدلت لكاع للمراة
اللئيمة ثم استعمل للاحمق والعبد واللئيم واريد به هنا من لا
يعرف له اصل ولا يحمد له خلق من الاسافل والرعاع قال

اذا التحف الاسافل بالاعالي فقد طابت منادمة المنايا

حم ت في الزهد **والضيا** المقدسي **عن حذيفة** قال ت حسن غريب
انتهى ورجاله عبد العزيز الدراوردي قال في الكاشف عن ابي زرعة
سيء الحفظ وعمر وموالي المطلب ليسا بحجة ونقل احمد لا باس به
لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ذكر الرجل وصف
طردي فلا مفهوم له فالمراة مثله لكن لما كان الغالب ان الرجال
هم المبتلون بالشدايد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم

ويقول يا ليتني مكانه اي ميتا حتى اعجو من اللرب ولا اري من
المحن والفتن وتبديل الدين وتغيير رسوم الشريعة ما اري ويلون
اعظم المصايب الاماني وهذا ان لم يكن وقع فهو واقع لا محالة وقد
قال ابن مسعود ياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع
لاشتراه وعليه قوله

وهذا العيش ما لا خير فيه ... الا موت يباع فاشتريه

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد وكل زمن ولا في جميع
الناس بل يصدق على بقاعه للبعض في بعض الاقطار في بعض الازمان
وفي تعليق تمنيه بالمرة اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال
حالتيذ اذ المرتقب يتمنى الموت من غير استحضار لهذه فاذا شاهد
الموت ورأى القبور نشر تطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوه الشدة لم
يصبر عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا يناقض هذا الذي في تمني
الموت لان مقتضى هذا الحديث الاخبار عما يلون وليس فيه تعرض
لحكم شرعي **حم ق عن ابي هريرة**

لا تقوم الساعة حتى لا يحج بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبنيا للمفعول **البيت**
اي الكعبة واشار البخاري الى ان هذا يعارضه الخبر المار لا يحج البيت
بعد ياجوج وماجوج لان مفهومه ان البيت يحج بعد اشراط الساعة وهو
هذا انه لا يحج بعدها للنهي عن الحج بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروجهما
امتناع الحج حتى ترفت ما عند قرب ظهور الساعة قاله ابن حجر وقوله لا يحجن
البيت اي محله لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر بعد **ع ك** في الفتن **عن**
ابي سعيد الخدري قال ك على شرطهما وعلته ادم وابن مهدي رفعاه
وان الطيالسي رواه عن شعبة موقوفا

لا تقوم الساعة حتى يرفع القرآن والقرآن غاية لعدم قيام الساعة
قال الحكيم ترمذي في ارضه اربعة من اثارة القران وهو كلامه والسلطان
وهو ظله واللحية وهي بيته والولي وهو خليفته في ارضه فعلى كلامه
طلاوة وعلى ظله هيبة وعلى بيته وقار وعلى خليفته جلالة فبهولا
الاربع تقوم الارض فاذا دنى قيام الساعة رفع القران وهدمت اللحية
بما لها من الاركان وذهب السلطان وقبض الاولياء ولم يبق في الارض
حرمة فالعارفون انما ياخذون من القران لطايفه وطلاوته ومن
السلطان هيبة ظله فلا يحظون افعاله وسيرته ومن البيت
وقاره لانها الى تلك الاحجار والابنية ومن الولي نور جلالة **البزار**
عن ابن عمر بن الخطاب ٥٥٥

لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا اي يغيرون الاحاديث
ويلبسون فيها اريد عون النبوة او الاهوا الفاسدة والاعتقادات
الباطلة او غير ذلك وزاد في رواية اخرهم الاعور الدجال ممسوخ

العين البسري كما نبه عليه **طب عن بن عمرو** بن العاص رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فان الطبراني رواه من طريقين عن بن عمر وبالفظ المذكور وزاد في احدهما كلام يزعم انه نبي فاما طريق المختم ففيها يحيى بن عبد المجيد الحماني وهو ضعيف واما الاخرى فمن طريق بن اسحاق قال حدثني شيخ من اشجع ولم يسمه وسماه ابو داود في روايته سعيد بن طارق قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات انتهى وروياه مسلم بلفظ لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله وابن عدي بلفظ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم يلعن باسم علي الله وعلي رسوله ورواه من طريق اخري بلفظ ثلاثون كذابا مسيلمة والمختار

لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية اي يرويه قوم عن قوم ويقولون باقوالهم ما ليس في قلوبهم **والورع تصنعا** وهو تكلف حسن السمت والتزين **حم عن ابي هريرة**

لا تكبروا في الصلاة اي لا تحرموا بها **حتى يفرغ المؤذن من اذانه** بل تمهلوا قليلا حتى يحصل الاستعداد بخشوع وطمأنينة وتسوية شغل خفيف وكلام قصير وأكل لقم تودر خشوعه وتقديم سنة راتبة **ابن النجار في تاريخه عن انس** بن مالك

لا تلثرهك يا ابن مسعود **ما يقدر لك يكن** اي لا بد من كونه **وما ترزق يأتك** فالم لا يرد عنك مقضيا عدم سلوتك عنه خولان الموارد في صدر كل حتى يلثر غمه ولا يغني عنك شيا رقد فرغ ربك عن ثلاث تحصول رزقك يوجع الى البحث على قوة الايمان بالقدر وان المرء لا يصيبه الا ما كتب له والراحة والسلون ثقة بضمان الله ورضى بقدره قال الغزالي هذا الحديث هو الكلام الجامع البالغ في قلة اللفظ وكثرة المعنى ومن فوائده الرضى بالقضاء فراغ القلب وقلة الهم فتوكل تستريح نفسك من كل شي لا يبلغه علمك وتطرح من امر يلون غدا الا يلون ويلف عن لحل ولواذ ليس لا فيه شغل القلب وتضييع الوقت ولعله يلون امور يخطر ببالك تيلون ما سبق من فلرك وتدبير لك لخواب لا فايدة بل لحسرات مبينات تندم عليه وتخبن فيه ومن تم قيل

وقال

سيقت مقادير الاله رحكمه ... فارح فوادك من لحل ومن لو

سيلون ما هو وان بي رقته ... واخوا الجهالة متعب محزون

فلعل ما تخشاه ليس بدائن ... ولعل ما ترجوه ليس يلون

وتقول لنفسك يا نفس لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وهو حسبنا ونعم الوكيل **هب** ولن الا اصبها في بني ترغيبه **عن مالك بن عبادة** الغافقي مصري له صحبة **البيهقي في القدر** ولد ابي الشيخ وكان المصنف ذهل عنه **عن بن مسعود** قال العلائي حديث غريب فيه يحيى بن ايوب اخبجا به ربيه مقال لجمع انتهى ورواه ابو نعيم والديلمي عن بن مسعود

لا تلثروهن البنات فانهن المونسات الغاليات بفتيته كما في مسند الفر دوس عن بريدة رجه احمد والطبراني المعجمات انتهى قال عمر بن الحاص لمحارية رقد دخل عليه وفي حجره صبية انبذها فانهن يلدن الاعداء يقربن البعيد اقال لا تفعل فانهن ب الموتى لا تفقد المرضي ولا اعان علي لحزن مثلهن **حم طب عن عقبة بن عامر** قال الهيثمي فيه بن لهيعة رحديثه حسن وبقية رجاله ثقات

لا تلزموا مرضاكم على الطعام والشراب اي علي تناول ذلك لان المريض اذا عافاه الله تعالى لاشتغال طبيعته بمجاهدة مادة المرض وسقوط شهوته تموت الحمار الغريزي وليف ما كان اعطا الغذا في هذه الحالة غير لايق

فان

فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يحفظ قواهم ويعدهم بما يقع موقع الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ذكره البيضاوي وأما تفسيره بانه يطعمهم من ريحان الجنة ويسقيهم من نهر الجنة فمن نور اليقين في قلوبهم فانه رواية لبن ابي الدنيا ان المريض يملك مدة لا يدري متى رتوته باتية ولو كان صحيحا لعجز غير صواب لان قايله ان اراد ان ذلك يخص المومن فالوجدان قاض بان الكافر كالمومن في صبر تلك المدة بلا تردد وان اراد الشمول فهو ذهول لان الكافر خبيث فحيث لا يطهر المرض شيا من ذنوبه ولو تدنى في تليه ادنى ذرة من يقين لاهتدى بها طرفة عين فاهذه المقالة الا مزلقة زلق فيها ذلك الادلامة **ت ه ك في الطب عنه** اي عقبه قال ت حسن غريب قال في المنار ولم يبين علته المانعة من تصحيحه ورمي عندي موجبة لضعفه لان فيه بكير بن يونس ربو نس ابن بكير قال ابو حاتم منكر الحديث ضعيفة انتهى وقال الذهبي ضعفوه وقال الذهبي تفرد به بكير وهو فيما قاله البخاري منكر الحديث انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل وارده بن الجوزي من عدة طرق واعلها كلها وقال في الاذكار فيه بكير بن يونس وهو ضعيف

لا تكلفوا بحذف احدي التاءين **للضيف** ليلا تملوا الضيافة وترغبوا عنها بل احضر ما سهل **بن عساكر في تاريخه عن سلمان** الفارسي

لا تلون زاهد احتى تكون متواضعا اي ليل الجانب مخفوض الجناح لعباد الله **طب عن بن مسعود** قال الهيثمي فيه يعقوب بن يوسف وهو لن اب انتهى وفي الميزان يعقوب بن عبد الله عن ترفه لا يدري من هو ثم ساق هذا الخبر بعينه

لا تلاعنوا بفتح التاء والعين وحذف احدي التاءين تخفيفا **بلعنة الله** فان اللعنة الابعاد من الرحمة والمومنون رحماء بينهم **ولا بغضبه** اي لا يدعو بعضكم بعضا بغضب الله فان يقال عليه لغضب الله في رواية **ولا بالنار** اي لا يقول احدهم اي لا يقول احدكم لغيره ادخلك الله النار ولا ادخل النار انه بنار جهنم قال الطيبي قوله لا تلاعنوا الي اخره من عموم المجاز لانه في بعض افراده حقيقة وفي بعضها مجاز وقد ايختص بمعين لجواز اجتنب قالت حسن صحيح

لا تلوموا علي حب زيد بن حارثة مولى المصطفى رحبيبه ليفد رتد قدم ابوه وعمه في فداية فاختاره عليهما فقال رجل خيار العبيد علي اكرة رعلي اهلك فقال رايت من هذا الرجل شيا ما انا بالذي اختار عليه احدا اسلم قبل زيد رقال الجاحظ سماه النبي زيد المحبة قريش في تصبي قال في الزهر وهو ناسد ثم انه دخل في توجيهه **ك عن ابي عبد الله قيس بن ابي حازم مرسلا** هو البجلي تابعي كبير ثقة حضرم اجتمع له ان يروي عن العشرة

لا تماروا اخاك اي لا تخاصمه من المماراة رهي المخاصمة **ولا تمازحه** بما يتاذى به فالمراد المزاح المنهي عنه هو ما فيه افراط ارمداومة الذي يجلب الضغينة ويسقط المهابة ويورث الحقد ويشغل عن الفكر في مهمات الدين ويورث الضحك والقسوة ويشغل عن الذكر

وما سلم من ذلك هو المباح الذي كان المصطفى يفعله فانه انما كان يفعله نادرا للمصلحة المؤانسة وتطييب نفس المخاطب وهذا الامنع منه قطعا بل هو مستحب **ولا تعده موعدا فتخلفه** قال الطيبي ان روي منصوبا كان جوابا للنهي على تقدير ان يكون سببا عما قبله او مرفوعا فالنهي الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا فانت تخلفه على انه جملة خبرية محطوفة على نشائية والوفا بالوعد سنة مؤكدة بل قيل واجب كما مر قال حجة الاسلام والمراقبة جدا ان فيه ايذان المخاطب وجهيلا له وفيه شنا على النفس وتزكية لها بغريزة الفطنة والحلم ثم هو مشوش للحديث فانك لا تماري سفيها الا ويوشك ان يحملك الا ان يقلبك وحقده عليك ولا ينبغي ان يحدث الشيطان ان يقول اظهر الحق ولا تداهن فيه فان الشيطان ابى ان يستجيب الحق الى الشر في محارض الخير فلا تلن ضحكة له يستجريك فاظهارا الحق حتى مع من يقبل منك وذلك بطريق النصيحة لا المماراة وللنصيحة صيغة وهيئة ربما تحتاج الى تلطف والا صارت ذميمة وكان فسادها اكثر من صلاحها ومن خالط متفقهة العصر غلب على طبعه المراء عسر عليه الصمت تفر منهم فرارك من الاسد **ت** في البر **عن ابن عباس** وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ الولي يحيى من حديث ليث بن ابي سليم وضعفه الجمهور وقال الذهبي فيه ضعف من جهة حفظه ٥٥٠

لا تمس القرآن يا حليم بن حزام اي لا تمس ما كتب عليه قرآن او شيء منه بقصد الدراسة **الا وانت طاهر** اي متطهر عن الحدثين الاكبر والاصغر فيحرم مس ذلك بدون ذلك وهذا قاله له لما بعثه واليا الى اليمن **طب قط ك** في المناقب **عن حليم بن حزام** قال ك صحيح واقره الذهبي ٥٥١

لا تمس النار اي نار جهنم **مسلما راني او رأى من رآني** اي غالبا فتمس بعض من راى من راه للتطهير **ت والضياء** المقدسي **عن جابر بن عبد الله** ٥٥٢

لا تمسح بيدك لفظ رواية الطبراني لا تتمندل **بثوب من لم تلبسوا** يعني اذا كانت متلوثة بخبوط طعام فلا تمسحها بثوب انسان لم تلبسه انت بين لك الثوب الذي تمسح فيه والمراد منه النهي عن التصرف في مال الغير والتحكم عن من لا رضا له عليه قال الطيبي ولعل المراد بالثوب الازار المنديل **حم طب** وكذا الخطيب **عن ابي بلزة** قال الهيثمي فيه راو لم يسم وقال ابن الجوزي حديث لا يثبت والواقدي اي احد رجاله كذبه احمد ومبارك بن فضالة مضعف ٥٥٣

لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة وذكر الاماء دون النساء امما الى علة النهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف بالذوق للتعظيم **فلا يمنعن** من اقامة فرض الحج ونحوه وايده غيره بخبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله واعترض بانه يحتمال ان يراد مسجد النبي لا الحرام فلا تاييد فيه فان كان المراد مطلق المساجد فالنهي للتنزيه اذا كانت المراة ذات حليل بشرط ان لا تتلون منطيبة لا متزينة ولا ذات جلاجل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا خوشاء مما يفتتن بها فان كانت خلية حرم المنع اذا رحدت الشروط ذكره النووي **حم م** في الصلاة من حديث الزهري عن سالم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال سالم فقال ابن لابن عمر انا لنمنعهن قال فغضب غضبا شديدا وقال

احدث كل

احدث كل عن رسول الله فتقول انا لنمنعهن ورواه عنه ايضا ابو داود بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن وقضية صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد خرجه الحافظ ابن رجب بلونه في الصحيحين وعبارته اتفق الشيخان **لا تنزع الرحمة الا من شقي** لان الرحمة في الخلق رقة القلب ورقته علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له شقي فمن لا يرحم الرقة شقي ذكره الطيبي وقال ابن عربي حقيقة الرحمة ارادة المنعة واذا ذهبت ارادتها من قلب شقي بارادة المكروه لغيره وذهب عنه الايمان والاسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمومن من امن جاره بوايقه وكما يلزم ان يسلم من لسانه واللسان حادمان للقلب انتهى وقال الزين العراقي هل المراد بنزع الرحمة من قلبه بعد ان كان في قلبه رحمة ان حقيقة النزع اخراج شيء من مكان كان فيه او المراد لم يجعل في قلبه رحمة اصلا فيلون لقوله رفع القلم عن ثلاث والمراد شفا الاخرة او الشقاء ارهما وبالرحمة العامة كما في رواية الطبراني قال القرطبي الرحمة رقة وجنوح في الانسان في نفسه عند رويه متبلي وصغير او ضعيف تحمله على الاحسان له واللطف والرفق به والسعي في كشف ما به ورقة جعل الله هذه الرحمة في الحيوان كله فيه يعطف الحيوان على نوعه وولده ويحن عليه حال ضعفه وصغره وحلمها تسخير القوي للضعيف كما مر وهذه الرحمة التي جعلها الله في القلوب في هذه الدار التي ثمرتها هذه المصلحة العظيمة التي هي حفظ النوع رحمة واحدة من مائة ادخرها الله يوم القيامة يرحم بها عباده فمن خلق الله في قلبه هذه الرحمة الحاملة على الرفق وكشف ضر المبتلى فقد رحمه الله بذلك في الجنان وجعل ذلك على رحمته اياه في المآل فمن سلبه ذلك المعنى وابتلاه بنقيضه من القسوة والغلظة ولم يلطف بضعيف ولا اشفق على مبتلى فقد اشقاه حالا وجعل ذلك علما على شقوته مآلا نعوذ بالله من ذلك **حم د** في الادب **ت** في البر **حب ك** في التوبة **عن ابي هريرة** قال سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة ابا القاسم يقول فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه البخاري في الادب المفرد قال ابن الجوزي في شرح الشهاب واسناده صالح ورواه عنه ايضا البيهقي قال في المهذب واسناده صالح ٥٥٤

لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج من المسجد فيسن الفصل بينهما بالانتقال من محل الفرض والخروج لغيره فان لم يفعل فصل بنحو كلام **حم د عن معاوية** الخليفة رمز لحسنه ٥٥٥

لا تولد بضم التاء واللام مفتوحة مشددة بضبط المصنف **والدة عن ولدها** اي لا يخرج الحي لتوله وهو الحزن الذي يخرج عن التحصيل بغلبته على المعقول ذكره ابن العربي وقال الزمخشري معناه لا تعزل عنه ويفرق بينها وبينه من الوالدة التي فقدت ولدها والمراد النهي عن التفريق بينهما بنحو بيع والوالدة ذهاب العقل والخير من شدة الوجد انتهى **هق عن ابي بكر** الصديق رمز لحسنه قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف ورواه عنه ابو عبيدة في غريب الحديث من مرسل الزهري ورواته ضعيفة انتهى ٥٥٦

لا تيأسا الخطاب لاثنين شكيا له الضيق **من الولد ما تهزرت رسكما** اي ما دمتما في قيد الحياة وقوله رسكما هو لقولهم تطعنت رسن الليلشين قال ابن مالك في شرح التسهيل يجتزا في المضاف فيبني الى متضمنه ما لفظ الافراد على لفظ التثنية ولفظ الجمع على لفظ الافراد لانهم استثقلوا اثنتين في شيئين هما الشيء واحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لفظا ومعنى فعدلوا الى غير لفظ التثنية فكان الجمع اولى لانه شركهما
في الضم وبذلك جاء القران نحو فقد صغت قلوبكما وتطحوا ابن بهما
وفي الحديث ازره المومن انصافي ساقيه وجاء لفظ الافراد ايضا في الكلام
الفصيح ومنه حديث ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما ولم يجئ لفظ
التثنية الا في الشذاتهى فان الانسان تلده امه احمر لا قشر عليه ثم يرزقه
قال ابن الاثير المراد بالقشر اللباس ومنه خير ان الملك يقول للصبي
المنفوس خرجت الى الدنيا وليس عليك قشر انتهى ورقد من غير مرة ان الله
ضمن الرزق لعباده فالناس من ذلك لضمان من ضعف الاستيقان قال
الغزالي للبلية اللبيب لعامة هذا الخلق امر الرزق ورقه بيره اتعبت
نفوسهم واشغلت قلوبهم والثرت غمومهم رضاعفت هومهم وضيعت
اعمارهم واعظمت تبعتهم وارزارهم وعدلت بهم عن باب الله وخدمته
الى خدمة الدنيا وخدمة المخلوقين فخاشوا في غفلة وظلمة وتعب
ونصب ومهانة وذل وقد موا الاخرة مفاليس بين ايديهم الحساب
والعقاب ان لم يرحمهم الله بفضله وانظر كم من اية انزل الله في ذلك
وكم ذكر من وعده ووعيده وضمانه وقسمه على ذلك ولم تزل الانبياء والعلماء
يعظون الناس ويبينون لهم الطريق ويصنفون لهم الكتب ويضربون
لهم الامثال وهم مع ذلك لا يهتدون ولا يتقون ولا يطهرون بل هم
في غمرة فانا لله وانا اليه راجعون واصل ذلك كله قلة التدبر لايات الله
والتفكر في صنايعه وترك التدبر لكلام رسول الله والتامل لاقوال
السلف والاصغا الى كلام الجاهلين والاغترار بعبادات الغافلين
حتى تملن الشيطان منهم وسخرهم وسخت العادات في قلوبهم فادامهم
ذلك الى ضعف القلب ورقة اليقين حم وحب الضيا المقدسي
عن حنة بموحدة ختنة رسول الله خالد الاسدي بين ريقال لها
العامريان او الخزاعيان صحابيان نزلا الكوفة لها حديث واحد
الاجلب بجيم محركا اتي لا ينزل الساعي موضعا ويجلب ارباب الاموال
اليه لماخذ زكاتهم او لا يتبع الرجل فرسه من عدوه على الجري
بما تقضي العجل ويامر بالزكاة ان تجلب اي تحضر اليه فتهتي عن ذلك
وارشد اليان زكاتهم انما توخذ في دورهم واخرج النهي بصورة
الخبر تاكيدا او هوان تجلب فرسا الى فرس يسابق عليه فاذا اطلق المرسول
الاتية عن شعيب لا تواخذ صدقاتهم الا في دورهم والنهي بصورة
لا اجلب ولا اجنب هوان يرسل في الجلبة فيجتمع له جماعة يصيحون
به ليرد عن وجهه او هوان لا يجلب الصدقة الى المياه والامصار
تجلب المال اليه لياخذ صدقته وان ينزل العامل موضعا ويرسل من
خلفه ويزجره ولا شغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين
قال القاضي الشغار ان يشاغر الرجل الرجل وهو ان تزوجه اخته
على ان يزوجه اخته ولا مهر وهذا من شغور البلد اذا خلا من الناس
او السلطان لانه عقد خال عن المهر او من شغرت بني فلان
البلاد اذا اخرجته منها وتركتهم ولهم تغزوا شغر بغر لانهما اذا التقتا
لا ياخذهما فقد اخرج كل منهما اخته الى صاحبها وفارقها اليه
والحديث دليل على فساد هذا العقد لانه لو صح لكان بذل كل منهما
بضع اخته صداقا لبضع اخت الاخر وهو قول اكثر العلماء والمقتضي لفساده الاشتراك في البضع الذي
جعله صداقا قال ابو حنيفة يصح العقد ولكل منهما مهر المثل
في النكاح والضيا في المختاره عن انس بن مالك قال بن القطان
فيه بن اسحاق مختلف فيه واخرجه ايضا ابو داود في الجهاد والترمذي
في النكاح

وابن ماجة في الفتن وقالت حسن صحيح
لاحبس بضم الحاء وفتحها على الاسم والمصدر واقتصر المضي في نسخته
على الضبط بالضم بحبس سورة النسا اي لا يوقف مال ولا يزوى عن
وارثه اشارة الى ما كان يفعله الجاهلية من حبس مال الميت ونسائه
فانوا اذا الرهوا النسا بقج ارتقر حبسوهن عن الازواج لان اولياء
الميت كانوا اولى بهم من غيرهم هق عن ابن عباس قال لما نزلت سورة
النسا قال رسول الله لاحبس الى غيره ومز بحسنه ورواه عنه ايضا
الطبراني باللفظ المذكور عن ابن عباس وقال لم يسنده غير بن
لهيعة عن اخيه وهما ضعيفان وسبقه في الميزان فقال عن الدارقطني
حديث ضعيف وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
لا حليم حليما كاملا الا ذو اعثرة اي الا من وقع في زلة وحصل منه خطا
واستخبل من ذلك واحب ان يستر من راه على عيبه والمراد لا يتصف
الحليم بالحلم حتى يرتاض الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواقع
الخطا فيجتنبها وقيل له قوله والحليم الاذرا عثرة بالامور فيدرك
ان العقول كالثياب يلون بحبوبا فيعفوا عن غيره اذا وقع في زلة كما علم
بالتجارب انه لا يسلم من الوقوع في مثلها ومن ثم كان داود عليه السلام
العثرة يقول يا رب لا تغفر للخاطئين فلما عثر صار يقول مسلمين بين مسالمين رب اغفر للخاطئين كي تغفر له اورده
والعثرة المرة من العثار والحاء والثاء الشيء اصلاحه عن الخليل والحليم
المستيقظ المتنبه او المتيقن للحكمة الحافظ لها وما ذكر من سياق
الحديث هكذا هو ما رقع في كثير من الروايات ورواه العسكري
عن ابي سعيد ايضا بزيادة ثالث فقال لا حليم الا ذو اناة ولا عليم
الا ذو عثرة لا حليم الا ذو تجربة حم ت في البر حب ك
حديث دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال ك
صحيح واقره الذهبي وليس كما قال فقيه لما مر انه ضعيف لا موضوع
ذلك لانه لما نقل عن الترمذي انه حسن غريب قال ولم يبين المانع
من صحته وذلك لان فيه دراجا وهو مضعف وقال ابن الجوزي
تفرد به دراج وقد قال احمد احاديثه مناكير انتهى وحلم الغرز بتي
بوضعه للذهبي تبعا لما نقله العلائي مما حاصله انه ضعيف لا موضوع
لا نهى اي ليس لاحد منع الرعي في ارض مباحة واختصاص به مما
كانت الجاهلية تفعله قال الشافعي كان الشريف منهم اذا نزل بلدا استوحى كلبا فحمى خاصة مدى عواه فلم يرعه معه احد
فنهى الشارع عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس وتقديم القوي
على الضعيف الا لله ورسوله اي الامام يحمي لخيل المسلمين ركابهم
المرصدة للجهاد والحمل وتفصيل المذهب ان للنبي الحمي لنفسه
ولغيره وللامة للمسلمين لا لهم كما هي عم البقيع لنعم الصدقة وخيل
الغزاة واما الاحاد فلا لهم ولا لغيرهم هذا هو المصحح عند الشافعية
وعليه ابو حنيفة ومالك وتمسك البعض بظاهره الخبر تمنعه لغير
من مصالح المسلمين فر خ في الجهاد والشرب د في الخراج ولد النسائي
الصعب ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم وبالمثلثة المشددة عن
واسمه مزيد بن قيس الكناني الليثي ٥٥
لا حمى في الاسلام ولا مناجشة رهوان يزيد في ثمن السلعة
وهو لا يريد شراها ليغر غيره فتشتري بما ذكر واصل النجش الاغراء
والتحريض وحلمة النهي ما فيه من التغرير وانما ذكر بصيغة المفاعلة
بمثله طب عن عصمة بن مالك قال الهيثمي اسناده ضعيف
هكذا اجزم به وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لاحول ولاقوة الا بالله درآمن تسعة وتسعين داء ايسرها الهم لان العبد اذا تبرأ من الاسباب وتخلى من حولها وقوتها انشرح صدره وانفرج همه وغمه ورجا نته القوة والعصمة والغياث والتاييد والرحمة وقويت جوارحه الباطنة وبسطت الطبيعة على ما في الباطن من الادوية فغيرتها وردتها والتفويض بالعبد دمو كول الى علم الشارع ويحتمل ان المراد التقليل لكنه بعيد ه انه لم يعهد الا في السبعين ونحوها ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب الفرج بعد الشدة عن ابي هريرة رفيه كما في الميزان بشر بن رافع قال خ لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال عبد ه حدث بمناكير هذا منها انتهى وتضيه كلام المصنف ان ذا لا يوجد لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الطبراني خرجه في الاوسط وفيه بشر المذكور قال الهيثمي ربقية رجاله ثقات ٥٥

لاحزم جمع حزامة حلقة شحر يجعل في احد جانبي منخر البعير كان بنو اسرايل يحرم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع التعذيب فوضع الله عن هذه الامة اي لا يفعل الحزام في الاسلام ولا زمام اراد ما كان عباد بني اسرايل يفعلونه من لزم الانوف بان تخرق الانف وتجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به ولا سياحة اراد نفي مفارقة الامصار رسلنا لبوادي وترك شهود الجمعة والجماعة اوارد الذين يسيحون في الارض بالشر والنميمة والافساد في اقيل وهو غير ملايم لما قبله لا لعوله ولا تبتل ولا ترهب في الاسلام عب عن طاوس مرسلا هو بن كيسان الفارسي لقب به لانه كان طاوس الفقراء ٥٥

لا خير في الامارة لرجل مسلم اي كامل الاسلام لانها تفيد قوة بعد ضعف وقدره بعد عجز والنفس مجبولة على الشر امارة بالسوء فيتخذها ذريعة الى الانتقام من العدو والنظر للصديق بغير حقه وتتبع الاغراض الفاسدة وهذه الخصوص بمن لم يتعين عليه والا وجب عليه قبولها وكانت له خيرا بسبب الحديث ان رجلا قام يشلو ابن عاتله فقال يا رسول الله انه اخذ نابه حول كانت بيننا وبينه في الجاهلية فذكره هم وكذا الطبراني عن جبان بكسر الجاء وفتحها بزنة حوحة وقال لا اهل له غير هذا الحديث راجد في التجريد له رفاعة وشهد فتح مصر المصنف لحسنه ٥٥

لا خير في مال لا ينزر بضم اوله والمعجمة اخره بضبط المضنه اي لا ينقص منه والزرو النقص ملقي والكاثر موتي واذا احب الله عبد ا ابتلاه كما تقدم في غير ما حديث ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن عبيد بن عمير مرسلا

لا خير فيمن لا يضيف اي فيمن لا يطعم الضيف لمن ينزل به اي اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ما هو اهم من ذلك لنفقة من تلزمه مونته هم هب عن عقبة بن عامر الجهني رمز المولف لحسنه قال الحافظ العراقي فيه بن لهيعة وقال المنذري والهيثمي رجاله رجال الصحيح غير بن لهيعة ٥٥

لا رضاع الا ما فتق اي رسع الامعاء يعني انما يحرم من الرضاع ما كان في الصغر ورتع منه موقع الغذاء حيث يقوم منه بدنه فلا اثر للتقليل وانما يوثر اللبن الذي يوسع الامعاء لا القليل ولا الكثير قي لثير قي لئير ٥٥ عن ابن الزبير بن العوام رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للترمذي لكنه

لا رقية الا من عين او حمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة اي سم اي لا رقية اولى وانفع من رقية المغبون اي المصاب بالعين ومن رقية من لدغ ذي حمة والحمة سم العقرب وشبهها وقيل حمة كل ذات سم وقيل حمة كل شيء حرارته وزاد في رواية ام دم اي رعاف يعني لا رقية اولى وانفع من الرقية لمغبون او ملسوع او راعف لزيادة ضررها فالحصر بمعنى ان الافضل فيهما من قبيل لا فتى الا علي فلا تعارض بينه وبين الاخبار الامرة بالرقية بكلمات الله التامات واياته المترلات لامراض كثيرة وعوارض عديدة وقال بعضهم معنى الحصر هنا انها في اصل كلها تحتاج الى الرقية فيما يحق بالعين نحو جبل ومس لا شتراكهما في كونها تنشا عن احوال شيطانية من انسي او جني وبالسم كل عارض للبدن من المواد السمية م ه عن بريدة د ت عن عمران بن الحصين ابن الهمزة في حديث معلول غير مقبول ٥٥

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول زاد في رواية عبد ه اي يمر عليه العام من اوله الى اخره وهو في ملكه ربحوز لون الحول فعلا مستقبلا مبنيا من لفظ الحول الذي هو السنة وان يكون من تولم من حال عن العبد اذا انقلب فالحول شخص يحول اذا حال او للزيادة والنمو اما ما هو نما في نفسه كحب وثمر فلا يعتبر فيه حول عند الشافعي ه عن عايشة اشار المصنف الى انه حسن وذلك منه غير حسن فان الحديث مروي من طريقين احدهما لابن ماجة عن عايشة وهي الطريقة التي سلكها رقم قال الحافظ العراقي سنده ضعيف اي لضعف جارية بن ابي الرجال راويه وقال ابن حجر هو ضعيف لان فيه جارية وهو ضعيف وقال البيهقي جارية ليس بحجة والاخرى من رواية ابي داود عن علي وسندها كما قال الزين العراقي جيد كما ينعكس على المصنف تحسين الطريق الحسنة الجيدة السند واثر الطريقة الصحيحة وحسنها قال بن حجر رجاله الدارقطني باللفظ المزبور عن انيس وفيه حسان بن سياه وثقه ابن ترجمته ابن عدي وضعفه انتهى ٥٥

لا زكاة في حجر كياقوت وزمرد ولولو وسايرالمعادن غير النقد وان زادت قيمتها على جوهر نفيس عد هق عن عمرو بن العاص قال البيهقي رواه عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو وخالفهما محمد بن عبد الله الخوزي عن عمرو فلم يرفعه والثلاثة ضعفا الى هنا كلامه ٥٥

لا سبق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه وبالسكون مصدر سبقت اي لا جعل للمسابقة بعوض لا في هذه الاجناس الثلاثة قال الخطابي والرواية الصحيحة بالفتح خف اي ذي خف او حافر اي ذي حافر يعني الابل والفرس او نصل اي سهم فلا يحق الا في سبق هذه الاشياء وما في معناها والحق الابل والحافر الخيل فكل ما يبدض اعضاءها ويرهف اعلى حد ذي خف او ذي حافر وذراع وذراع وقوله لا سبق بالنفي العام الذي بمعنى النهي يدل على حصر السبق في هذه الاشياء لكن يلحق بها ما في معناها كما تقرر والخلاف في جواز الرهان على المسابقة بغير عوض وكذا به لكن بشرط معينة وفيه جواز المسابقة على الاقدام لانه ذو اخف وهو الاصح عند الشافعية خلافا لابي حنيفة واحمد ه عن ابي هريرة ورواه عنه الشافعي والحاكم

لا سمر بفتح الميم من المسامرة الحديث بالليل وقيل بسكونها مصدر واصل

السمر ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه **الا لمصل او مسافر حم** من حديث
خيثمة عن رجل **عن بن مسعود** وقال مرة عن خيثمة عن بن مسعود
باسقاط الرجل رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي ورقمه رجاله ثقات
لا شفعة الا في دار او عقار هو كسلام كل ملك ثابت له اصل كالمحل والدار
وفيه رد على من اثبتها في غير عقار كالاشجار والثمار **هق عن ابي هريرة**
قال اعني البيهقي اسناده ضعيف واخره الذهبي عنه وروى الطبراني عن
جابر قال بن حجر بسند جيد انتهى وبه يعرف ان المصنف حيث اقتصر
على الطريق الضعيف واهمل الجيدة **٥٥**
لا شيء اغير بالرفع خبر لا افعل تفضيل من الغيرة **من الله تعالى** اي لا شيء
ازجر منه على ما لا يرضاه واصل ذلك ان المرء اذا رجد ما يكره او يسره
تغيرت حاله الى ما يكره او يحبوب فضرب مثلا لتغير الحال بما يكره
فسمي الوعيد قبل والجزا بعد غيرة وقوله شيء اسم من اسمايه التي
لا يختص بها اذ كل موجود شيء وهو سبحانه شيء لا كالاشيا يسمى
به في التعريف ولا يسمي به في الابتهال قل اي شيء اكبر شهادة قل الله
ولا يسمي بشخص لان حقيقته التمايز من الاجسام التي تشغل
الحيز ويستقر بالمكان وتحجب ما وراءه عن العيان وذلك كله محال عليه
هذي ممنوع بتسميته شرعا وما ورد من ذلك فاخبر بن عمر ولا يعول
عليه وبقية الحديث ولان لك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وذلك لشرف وجوه الغيرة وشرع عليها اعظم العقوبات
جعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وبيننا وبين الذين لا يؤمنون بالاخرة حجابا مستورا قال الطيبي
وتعالى لم يحجل اللفاظ لها لمعرفته ومن غيرة الله ان العبد يفتح له باب
من المعاصي فيخاف عليه ان يدخل اليه ويلتذ به ويشتغل به عن المقصود
وانه ليس معه من نفسه شيء فيجود عزة ذلك الانس والصفا ذلة
ومسكنة وذرة من هذا انفع للعبد من الجبال الرواسي من ذلك
الصفا والانس المجرد عن شهوة اليقين **حم ق عن اسما بنت ابي بكر الصديق**
لا صرورة بفتح الصاد وضم الراء الاولى وفتح الثانية اي لا تبتل **في الاسلام**
لانه من فعل الرهبان او لا يترك الانسان في الخانه من اركان الاسلام
واصله من الصر وهو الحبس يعني لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع
التزوج ولا يتزوج او الحج ولا يحج فجعل هذه العبارة تشديدا او تغليظا
وقال القاضي الصرورة من انقطع عن النكاح وسلك سبيل الرهبانية
واصلها ان الرجل اذا ارتكب جريمة لجا الى الكعبة وكان في امان الله ما
دام فيها فيقال له صرورة ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متصيد معتزل عن
الناس وقيل الصرورة الذي لم يحج وهو المنع كانه ابيان يحج ومنع نفسه
عن الاتيان به وظاهر هذا ابد لا على ان تارك الحج غير مسلم والمراد به
انه لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه
بهذه العبارة تشديدا وتغليظا انتهى **حم د ك في ج عن ابن عباس**
قال ك صحيح واقره الذهبي واغتر به المصنف فرمز لصحته وهو غير
مسلم فان فيه كما قاله جمع منهم الصنعاني راوي عمر بن عطاء وهو
ضعيف واه وقال بن المديني لذاب **لا صلاة** اي صحيحة لان صيغة النفي اذا دخلت على فعل في الفاظ
الشارع انما تحمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي **بحضرة الصبح**
كرمح كما في اخبار اخر **حتى ترتفع** وفي رواية حتى تشرق **الشمس**
ولا صلاة بعد فعل **العصر** اي صلاتها صحيحة
حتى

حتى تغرب الشمس اي يسقط جميع القرص ولفظ الشمس ساقط في
بعض الروايات نعلم بها تاخر وقتها ان الكراهة بعدها متعلقة بالفعل
في وقتها فلو صلاها قضاء في وقت اخر لم تكره الصلاة بعدها قاله
النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات المنهية
اي وهي كراهة تحريم لانتزيه على الاصح واتفقوا على جواز الفرايض المؤداة
فيها واختلفوا في نفل له سبب كتحية وعيد وكسوف وجنازة وقضا
راتبة فذهب الشافعي الى الجواز لا لكراهة وادخله ابو حنيفة
في عموم النهي انتهى ونوزع في دعوى الاجماع وقال البيضاوي اختلف
في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع والغروب
والاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا حملا للنهي على التنزيه وجوز
الشافعي الفرض وما له سبب وحرم ابو حنيفة الكل الا عصر يومه وحرم
مالك النفل دون الفرض ووافقه احمد الا لمكي لطواف انتهى وهذا
الحديث صريح او كالصريح في تعميم الكراهة في وقت العصر من فعلها
الى الغروب وهو ما عليه الجمهور واستثنى كل ما في البخاري عن داود
وابي داود عن علي باسناد صحيح لا تصلوا بعد الصبح الا ان تصلوا والشمس
مرتفعة واجيب بان الحديث الاول اصح بل متواتر كما ياتي تقدم
ق ن ٥ في الصلاة **عن ابي سعيد** الخدري **حم د ٥ عن عمران** بن الخطا
عندي رجال مرضيون عن عمران نبي الله كان يقول فذكره قال الحاكم
وهذا متواتر وقال بن حجر في تخريج المختصر حديث النهي عن الصلاة بعد
الاوقات المكروهة ورد من رواية جمع من الصحابة يزيد على العشرين
ورواه الدارقطني عن ابي ذر وروى ابو داود اخره الا صلاة لمن خاف ان يكره فيها فهو
مستثنى من حديث ابي سعيد وعمران **لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب** اي لا صلاة كاملة لمن لم يقرا
فيها وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل خلافا لمن جعل المسجد
ترجب لون المراد لونا خاصا اي كاملة فجلية يلون من حنى الخبر
لون وتوع الجار والمجرور خبرا والشافعية يشترطون ركنية الفاتحة
بالظنا لقولهم لا يخصصون الفرضية والركنية بالقطعي ينتجين قراءتها
عنده ثم تبطل الصلاة بتركها ولا يقوم غيرها مقامها وعند الحنفية انها مع
الوجوب ليست شرطا للصحة بل الفرض قراءة ما تيسر من القران لاية
فاقرؤا ما تيسر وقوله لا صلاة الا بالفاتحة او غيرها انه لفي زبر الاولين
بالمجاز والتعبد اولى منه وعن الثاني بان راويه مطعون فيه او ان
قوله او غيرها ادراج وعن الثالث بانه مجاز والمامور به القراءة حقا انتهى
واذا قلنا بوجوبها فتجزيء بها اي بسبع ايات فان تعذر فبقدرها
خلافا لمالك فيما سا على الصوم وتيمم كما بان من كان معه شيء من
القران فليقرا الا فليسبح الله بدل الاول بالفرق والثاني بانه ليبان
انيان ما قدر ثم هذا الحديث ليس فيه الا وجوب قراءتها واما تعيينها
في كل ركعة فعلم من دليل اخر **تنبيه** قال بن القيم في البدايع
قولهم قرات الكتاب بتعدي بنفسه واما قراءة ام القران وحديث لا
صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ففيه ثلثة بدايع قل من يفطن لها
هل ان الفعل اذا عدي بنفسه فقلت قراسورة لذا اقترن اقتضا رائد
بهذه السورة في قراته او في صلاة في جملة ما يقرا به وهذا الاوطي
الاقتضا رعليها بل يشترط قراءة غيرها معها **تنبيه** قال بن

عز وجي شرعت المناجاة بالكلام الالهي في القيام في الصلاة دون غيره من
اجوال بالاشتراك في القيومية من كون العبد قائما في الصلاة والله قائم
علي كل نفس بما كسبت فالعبد مادام قائما حديث الامع ربه فان قيل
الرفع من الركوع قيام ولا قراءة فيه قلنا انما شرع للفصل بينه وبين
السجود فلا يسجد الامن قيام فلو سجد من ركوع كان خضوعا من
خضوع ولا يصح خضوع من خضوع لانه عين الخروج عما يوصف
بالدخول فيه فيكون لاخضوع مثل عدم العدم ومن ثم فصل بين السجدتين
يرفع ليفصل بين حال الخضوع ونقيضه ولهذا كانت الملوك يكون
بالانحناء وهو الركوع او بوضع الوجه بالارض وهو السجود اذا توجهوا
او اثنوا عليهم قام المتكلم او المثني بين يديه فلا يكلمه في غير حال
القيام **خم ق د** عن عبادة بن الصامت
الصلاة صحيحة **لمن لا وضوء له** وفي لفظ لا صلاة الا بوضوء
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اي لا وضوء كاملا لمن لم يسم الله اول فالتسمية اوله
مستحبة عند الشافعية والحنفية وارجحها احمد في رواية تمسكا
بظاهر هذا الحديث قال القاضي البيضاوي هذه الصيغة حقيقة
في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا
صلاة الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاول
اشيع واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه ما لم يمنع مانع وهنا
محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لخبر من توضأ فذكر اسم الله
كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء
وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه لا يتجزأ بل الطهور عن
الذنوب اتفاقي وقالوا بين حديثي هذا الخبر المنفي صلاته اذا تمت
فتوضأ كما امرك اسم الحديث ولم ينف الا التسمية وخبر ابي داود وغيره
انه لم يرد السلام علي من سلم عليه وهو يتوضأ فلما فرغ قال لم يمنعني
الا اني كنت على غير وضوء فاذا امتنع من ذكر الله قبل الوضوء فكيف يوجب
التسمية حينئذ وهو من ذكر الله انتهى وهذا الحديث رواه ايضا
الدارقطني باللفظ المزبور وزاد فيه ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي ولا
يؤمن بي من لا يحب الانصار انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظه وزاد
من طريق يعقوب بن سلمة **عن ابي هريرة** وقال **ك** صحيح ورد
الذهبي بان اسناده فيه لين وقال المنذري صححه الحاكم وليس كما قال
فهم رووه كلهم عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة
وقد قال البخاري وغيره لا يعرف لسلمة سماع عن ابي هريرة ولا ليعقوب
سماع من ابيه وابو سلمة لا يعرف فالصحة من اين وقال ابن حجر ظن
الحاكم ان يعقوب هو الماجشون فصححه على شرطهم دوهم ورد يعقوب
ابن سلمة هو الليثي مجهول الحال انتهى وقال ابن الهمام بعد ما عزاه للابي
ه عن سعيد بن زيد هذا حديث اختلف في تحسينه وتضعيفه
فمن ظاهر كلامه تحسينه البخاري فانه اجاب الترمذي حين سأله
عنه بانه احسن شيء في هذا الباب وقال تجمع منهم بن القطان بل
ثابت وانتصر مغلطاي للاول **لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد** واخذ بظاهره احمد في رواية
محمول على نفي الكمال لا الصحة لمقتضى قضاه قال ابن الهمام في الفروع
هذا الحديث قد رواه جمع بكامله وهو نقض لما اصلناه من ان الصفة لا
تجوز حذف موصوفها والتقدير عندي لا كمال صلاة فحذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه انتهى وقد تمسك بظاهره الظاهرية على ان
الجماعة واجبة ولا صحة فيه بفرض صحته لان النفي المضاف الى الاعيان
يحتمل ان يراد به نفي الاجزاء ويحتمل نفي الكمال وعند الاحتمال يسقط
الاستدلال **قط** عن ابي مخلد عن جنيد بن حكيم عن ابي السليل
الطائي عن محمد بن السليل عن عبد الله بن كثير الغنوي عن محمد
عن سوقة عن محمد بن المنكدر **عن جابر** بن عبد الله وقال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن المدني عن محمد بن سعيد بن غالب العطار
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** قال فقد النبي قوما
في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا لحا كان بيننا فكرهه ثم قال الدارقطني اسناده ضعيف وقال في المهذب فيه سليمان اليماني
ضعفوه وقال عبد الحق هذا حديث ضعيف قال ابن القطان وهو
كما قال وفي الميزان في موضع قال الدارقطني حديث مضطرب
وفي موضع منكر ضعيف وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال ابن حجر في
تخريج الرافعي هذا حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس

علي

علي فضيلة اول الوقت واما خبر لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فمحمول او فرض
صحته يحمل علي من لم يشتد قلبه بذلك جمعا بين الدليلين والحق
حضور الطعام قرب حضوره والنفس تتوق اليه وهذا فاقدة الاخبثين
ما في معناها من كل ما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع كما الحق با
الغضب في خبر لا يقضي القاضي وهو غضبان ما في معناه من حوجوع
وعطش شديدين وغم وحزن وتحمل الكراهة اذا اتسع الوقت واما
وجبت الصلاة بحالة وبني صلي مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور
للنهي ندبا اعادتها وقال اهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث والجمهور
قالوا المراد بني لا صلاة اي كاملة **تنبيه** قال الاشرفي هذا الحديث
بهذا الترتيب لا اتحققه قال الطيبي وقد يقال لا الاولى لنفي الجنس
وحضرة طعام خبرها ولا الثانية زائدة للتاكيد والواو عطف جملة
علي جملة وهو هو بيده افعه خبر وفيه حذف تقديره ولا صلاة
حين هو بيده افعه الاخبثان فيها يعني الرجل يدفع الاخبثين حتى
يودي الصلاة والاخبثان يدفعانه عن الصلاة ويجوز دخول المدافعة
بيده افعه حال اي لا صلاة للمصلي وهو بيده افعه الاخبثان **د** في الصلاة
وهو ذهول فقد خرجاه معا عنها باللفظ المزبور
لا صلاة اي كاملة **لملتفت** بوجهه وهو في الصلاة بلا حاجة قال في
فتح القدير وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج عن
مواجهة القبلة انتهى يا الالتفات بصدره تميط للصلاة وامابوجهه
فقط لحاجة فجايز بلا كراهة لوروده من فعل المصطفى كما مر **ب**
عن يوسف بن **عبد الله بن سلام** بالتخفيف قال ابن الجوزي قال
الدارقطني حديث مضطرب لا يثبت انتهى وفيه الصلت بن مهران
قال في الميزان عن ابن القطان مجهول الحال وابن حزم له هذا الخبر ثم قال
لا يثبت وقال البيهقي فيه الصلت ضعفه الازدي وقال عبد الحق
هذا غير ثابت قال في المنار ولم يبين علته وهو من الاحاديث المنقطعة
ورجاله مجهولون ومع ذلك اضطربوا فيه ومثل هذا لا يلتفت اليه
لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد واخذ بظاهره احمد في رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له اسنادا ثابت وفي الباب عن علي وهو ضعيف ايضا وفي تخريج الهداية بعد ما عزاه للدارقطني فيه سليمان بن داود اليمامي ابو الجمل وهو ضعيف ومحمد بن سلمة ضعيف ورواه ابن حبان عن عائشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو عند الشافعي عن علي وزاد رجال المسجد من اسمعه المنادي ورجاله ثقات الى هنا كلامه وقال الزركشي رواه الدارقطني وقيل لا يحفظ عن النبي وذكر عبد الحق ان رواته ثقات وبالجملة هو ما ثور عن علي ومن شواهده حديث الشيخين من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر ٥٥٥

لا ضرر اي لا يضار الرجل اخاه فينقصه شيأ من حقه **ولا ضرار** فعال بكسر اوله اي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين اذ الضرر ابتداء الفعل والضرار الجزاء عليه او الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها به على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء بالمثل وقال الحرالي الضرر بالضم والفتح ما يؤلم الظاهر من الجسم وما يتصل بالحواس والضرار المقابلة الاذي وهو ايلام النفس وما يتصل باحوالها وتشعر الضمة في الضرر بانه من قهر وعلو والفتحة بانه مايلون من مماثل ونحوه انتهى وفيه تحريم سائر انواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم وفيه حذف اصله لا ضرر او الحاق او لا يدخل ضرر او ضرار واحد في ديننا اي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينفي واخذ منه الشافعية ان للجار منع جاره من وضع جذوعه على جداره وان احتاج وخالف احمد فمنع من لا يمنع احد جاره ان يضع خشبة على جداره ومنعه الشافعية بان فيه جابر الجعفي ضعفوه وبفرض صحته فقد قال ابن جرير هو ان كان ظاهره الامر لكن معناه الاباحة والاطلاق به ليدل هذا الخبر وخبر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام **حم ه عن ابن عباس** قال قضى النبي انه لا ضرر ولا ضرار قال الهيثمي رجاله ثقات وقال النووي في الاذكار هو حسن **ن عن عبادة** بن الصامت رمز لحسنه قال الذهبي حديث لم يصح وقال ابن حجر فيه انقطاع قال واخرجه ابن ابي قطني عن ابي سعيد وزاد من ضر ضره الله ومن شق شاق الله عليه انتهى وفيه عثمان بن محمد بن عثمان لينه عبد الحق والحديث بعضها على بعض وقال العلائي للحديث شواهد ينتهي مجموعها الى درجة الصحة او الحسن المحتج به ٥٥٥

الضمان على من تمسك به الشافعية والحنابلة على انه لا ضمان على الاجير المشترك اذا لم يقصر وضمنه مالك **هق** من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **عن ابن عمر** رز بن العاص ثم قال اعني البيهقي في حديث ضعيف ورواه الدارقطني عن ابن عمر من هذا الوجه ورجال عمرو بن عبد الجبار وعبيده ضعيفان وقال ابن حجر في تخريج الرافعي هذه طريقة ضعيفة وفي تخريج الهداية اسناده ضعيف وسبقه الذهبي فقال في التنقيح كاصله لا يصح

لا طاعة لمن لم يطع الله في اوامره ونواهيه وفي رواية لاحمد ايضا لا طاعة لمن عصى الله فاذا امر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة كما هو نص حديث البخاري اي لا يجب ذلك بل يحرم على من قدر عليه لامتناع **حم عن انس** بن مالك رمز المصنف لصحته وقال الهيثمي فيه عمرو بن زبيب لم اعرفه وبقية رجال احمد رجال الصحيح وقال ابن

ابن حجر سنده قوي ٥٥٥

لا طاعة لاحد من المخلوقين كائنا من كان ولو ابا او اما او زوجا **في معصية الله** بل كل حق وان عظم ساقط اذا جاء حق الله **انما الطاعة في المعروف** اي فيما رضيه الشارع واستحسنه وهذا صريح في انه لا طاعة في محرم فهو مقيد للاخبار المطلقة **حم ق د ن عن علي** ابن البراء المرتضين **لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق** خبر لا وفيه مدح النهي يعني لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر المخلوق والخالق يشعر بعلية هذا الحكم قال الزمخشري قال مسلمة بن عبد الملك لابي حازم استخرت امرتم بطاعتنا تعالى وارلوا الامر منكم قال ليس هذا نزعت عن علم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال ابن الاثير يريد طاعة ولاة الامر اذا امروا بما فيه اثم كالقتل ونحوه وقيل معناه ان الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص اذا كانت مشوبة بمعصية والاول اشبه بمعنى الحديث **حم ق عن عمران** بن الحصين **و عن الحكم بن عمرو الغفاري** ويقال له الحكم بن الاقرع صحابي نزل البصرة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ورواه البغوي عن النواس وابن حبان عن علي بلفظ لا طاعة لبشر في معصية الله وله شواهد في الصحيحين

لا طلاق قبل النكاح في رواية نكاح منكرا وهو انسب بقوله **ولا عتاق قبل ملك** الطلاق رفع فيه النكاح باختيار الزوج فحيث لا نكاح فلا طلاق فيلغون الطلاق هو كالعتاق قبل الملك ورتبه قال الشافعية الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه اعم او اخص نحو كل امراة اتزوجها فهي طالق وان تزوجت هند فهي طالق وارلوا الحديث بما لو خاطب اجنبية بطلاق ولم يضفه الى النكاح قال القاضي وهو تقييد وتخصيص للنص بما ينبو عنه ومخالفة للقياس لغير موجب قال الطيبي والنفي وان ورد على لفظ الطلاق والعتاق لكن النفي يحذف ما يصح ذكره اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا تقرر عتاق قبل ملك ولكن ايقال فيما يجيء على هذا النحو ٥ في الطلاق **عن المسور** بكسر الميم بن مخرمة رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للحاكم ابن حجر حيث قال سنده حسن وعليه اقتصر صاحب الالمام لكنه اختلف فيه على الزهري فقال علي بن الحسين بن واقد عن هشام عن ابيه عن عروة عن المسور وقال حماد بن خالد عن هشام عن الزهري عن عروة عن عائشة انتهى ورواه ابو يعلى من حديث جابر مرفوعا وزاد ولا نكاح الا بولي قال ابن عبد الهادي رجاله ثقات

لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي الاكراه لان المكره يغلق عليه الباب ويضيق عليه فعاليا بل يأتي بما اكره عليه فلا يقع طلاقه بشرطه عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه دون اكراهه لوجود اللفظ المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضى بثبوت حكمه وهو غير معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وضعفه القاضي بان القصد الى اللفظ معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وهنا القصد الى اللفظ من نتيجة الاكراه فيلغون كالعدم بالنسبة للمكره وتفسير الاغلاق بالغضب رد بما صح عن الخبر ورعايشة انه يقع طلاقه واقتضى به جمع من الصحابة ورد عمران المعنى الذي لو لاجله لم يجز في القتال **حم ه ك** لا تغلق التطليقات على لها دفعة حتى لا يبقى منها شيء لكن يطلق طلاق السنة بان يطلقها واحدة ولا عتاق اذا المعنى الذي لو لاجله لم يجز في القتال **حم ه ك** كلهم في الطلاق **عن عايشة** وقال ك بعد تاخرجه من طرق عنها انه صحيح على شرط مسلم ورواه الذهبي بان فيه من اتهم في طريقه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به

فعية

وضعفه ابو حاتم ورمز الاخري نعيم بن حماد صاحب مناكير انتهي وعمل بقضيته
ابن حجر فضعف الخبر ٥٠
٥٠
لاطلاق الاحدة اي قبلها كما في رواية مسلم في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي لاستقبالها فالمراد النهي عن ايقاعه بن عيا لتضررها بتطويل
العدة عليها لاعتناق الاوجه الله قيل اراد به النهي عن العتق حال
الغضب فانه حينئذ لا يكون صادرا عن قصد صحيح رينبغي صيانة
يترجى بها وجه الله تعالى قال القاضي وهو كما ترى انتهي وقال ابن حجر
اراد به للك اثبات اعتبار القيامة لانه لا يظهر لكونه لوجه الله الا مع
القصد وفيه رد علي من زعم ان من اعتق عبده لوجه الله تعالى اوفى
للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتناق والزيادة علي ذلك
لا تخل بالعتق وهو طب عن بن عباس قال الهيثمي فيه احمد بن سعيد
ابن ثروقد وهو ضعيف ٥٠
٥٠
لاعدري اي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره يعني انها يعتقده
الطبا يعيون من ان العلل المعدية موثرة لا محالة باطل بل هو متعلق
بالمشية الربانية والنهي عن مداناة المجذوم من قبيل اتقاء الجدار
المايل والسفينة المعيبة ولا صفر بفتحتين وهو شاخير المحرم اي
صفر في النسي ورواية بالبطن تعدي عند العرب قال البيضاوي
ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهي والعين ولا
هامة بتخفيف الميم على الصحيح وكحي يوزيد تشديدها
دابة تخرج من راس القتيل او تتولد من دمه فلا تزال تصيح حتي يوخذ
بثاره لن ترعم العرب قالن بهم الشارع وقال القرطبي ولا ينافيه خبر
لا يولد ممرض علي مصح لانه انما نهي عنه خوف الوقوع في اعتقاد
ذلك او تشويش النفس وتاثير الوهم فينبغي تجنب طرق الاوهام
فانها قد تجلب الالام وربما ادي الجمع سقط التعارض بين الحديثين
وعلم انه لا دخل للنسخ هنا فانهما خبران عن امرين مختلفين
لا متعارضين قال بن رجب المشروع عنه وجود الاسباب المكروهة
الاشتغال بما يرجي دفع العذاب من اعمال الطاعة والدعاء
وتحقيق التوكل والثقة بالله قال بعض الحكما صحح الاصوات في
هياكل العبادات بافنان اللغات تحلل ما عقدته الافلاك الدايرات
اي علي زعمهم تنبيه قال بن مالك في شرح التسهيل الاثر
ما يجدث في الحجازيون خبر مع الاخول اله الا الله ومن حدثه دون الا
خول اضر ولا اضرار ولا عدري ولا طير حم ق في الطب عن ابي
هريرة حم د عن السايب بن يزيد بن اخت نمران وفي مسلم عن ابي
هريرة انه كان يحدث عن رسول الله انه قال لا عدري ولا صفر ولا هام
ويحدث عنه ايضا انه قال لا يورد ممرض علي مصح قال الحارث بن ابي
ذباب وهو بن عم ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد
القولين الاخر
لا عدري ولا طيرة بكسر ففتح من التطير التشاوم بالطيور ولا هامة
ولا صفر ولا غول هو بالفتح مصدر بمعناه البعد والهلاك وبالضم
الاسم وهو من السعالي وجمعه اغوال وغيلان كانوا يزعمون ان
الغيلان في الفلاة وهي من جنس الشياطين تتراي للناس
وتتغول اي تتلون فتضلهم عن الطريق فنفاه للرهم فابطل ذلك
وقيل انما ابطل ما زعموه من تلونه لا وجوده ومعني لا غول اي لا
يستطيع احد اضلال احد قال القاضي والمراد بقوله لا عدري
الطيرة ان مصاحبة المعلول ربما كلته لا توجب حصول تلك
العلة ولا تاثير في شيء لتخلفه عن ذلك طردا وعكسا لكنها تكون
بالنسبة الي بعض الابدان باحداث الله تعالي فعلي العاقل التحرز
عنها

عنها امكن بتحرزه عن الاطعمة الضارة والاشيا المخوفة والطيرة التفاول
بالطير وكانوا يتفاولون باسمايها واصواتها والهامة الصدا وهو طاير
كبير يصدح بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت فيه ويقال له يوم
والناس يتشاءمون بصوته ومن زعمات العرب ان روح القتيل الذي
لا يدرك ثاره تصير هامة فتدور وتقول اسقوني فاذا ادرك ثاره
طارت وقوله لا غول يحتمل ان المراد به نفيه راسا وان المراد نفيه
علي الوجه الذي يزعمونه فانهم يقولون هو ضرب من الجن
يتشكلون لمن يمشي وحده في خلاة اوفي الليلة الليلا ويمشي
قدامه فيطن المانثي خلفه انه انسان فيتبعه فيوقع في الهلاك
انتهي وقال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت علي المذكورات ونفت
ذرا تها وهي عبر منفية فيوجه النفي الي اعيانها واحوالها التي هي
بخلافة الشرع فان العدري وصفر والهامة موجودة والنفي هو
ما زعمت الجاهلية لاثباتها فان نفي لذات لازادة نفي لصفات ابلغ
لانه من باب الكناية حم د عن جابر بن عبد الله
لا عقر في الاسلام قال بن الاثير هذا نفي للعادة الجاهلية وتحذير
منها كانوا في الجاهلية يعقرون الابل اي يخمرونها علي قبور الموتي
ويقولون صاحب القبر كان يعقرها للاضياف في حياته فيركافا
يصنعه بعد موته قال احمد بن تيمية وكره الامام احمد اكل لحمه
قال قال اصحابنا ونحي معناه ما يفعله الشرين التصدق عند القبر
بخوف شر انتهي واصل العقر ضرب قوايم البعير او الشاة بالسيف وهو
قايم د عن انس بن مالك بسند ده رمز المصنف لحسنه
لا عقل كالتدبير قال الطيبي اراد بالتدبير الحقل المطبوع وقال
القيصري هو خاطر الرعج العقلي وهو خاطر التدبير لامر
المملكة الانسانية والنظر في جميع الخواطر الواردة عليه من جميع
الجهات ومنه توخذ الفهوم والعلوم الربانية وهذا الشخص هو
الملك واليه ترجع امور المملكة كلها فيختار ما امره الشرع ان يختار
ويترك ما امره الشرع ان يستحسنه ويستقبح ما امره ان يستقبحه
وصفة خاطر هذا الملك التثبت والنظر في جميع ما يرد عليه من الخواطر
فلينفذ منها ما يجب تنفيذه ويرد ما يجب رده وخواطر هذا الجوهر
الشريف وان كثرت يرجع الي ثلاثة انواع الامر بالتنزه عن دنيي الاخلاق
والاعمال والاحوال ظاهرا وباطنا والامر بالاتصاف بمحاسن الاخلاق
والاعمال والاحوال راعاية ما لكل والامر باعطا جميع اهل مملكته
حقوقهم وتنفيذ الاحكام الشرعية فيهم ولا ورع بالكف الورع في
الاصل الكف ويقال ورع الرجل يرع بالكسر فيهما فهو ورع ثم استعير
للكف عن المحارم فان قيل وقد مر الورع هو الكف فكيف يقال الورع
بالكف قلنا الكف اذا اطلق تم منه كف الاذي او كف اللسان كما في
خبر خذ عليك هذا واشار بلسانه وكانه قيل لاذي ع كالصمت
او كالكف عن اذي الناس ولا حسب كحسن الخلق اي لا مكارم
في منسبة كحسن الخلق مع الخلق فالاول عام والثاني خاص واخرج
في الشعب عن علي لرم الله وجهه التوفيق خير قايد وحسن الخلق
خير قرين والعقل خير صاحب والادب خير ميراث ولا وحشة اشد
من العجب قال الواوزاد من جوامع الكلم ه ورواه ابن حبان والبيهقي في
الشعب عن ابي ذر وفيه ابراهيم بن هشام بن يحيي الغساني
قال ابو حاتم غير ثقة ونقل بن الجوزي عن ابي زرعة انه كذاب
واورده في الميزان في ترجمة صخر بن محمد المقري من حديثه وقال
قال بن طاهر كذاب وقال بن عدي حدث عن الثقاة بالبواطيل

فيها هذا الخبر ٥٥٥

لاغرار بغين معجمة وراءين **في صلاة ولا تسليم** قال الزمخشري الغرار النقصان من غارت الناقة تقص لبنها ورجل مغار اللفاء اذا كان بخيلا وللشوق درة وغرار اي نفاق ولساد وغرار الصلاة ان لا تقيم اركانها معدلة كاملة وفي التسليم ان يقتصر في رد السلام على وعليك ومن رد في ولا تسليم فعطفه على الاغرار فمعناه لا تنوم فيها ولا سلام اي هنا كلامه **دك في الصلاة عن ابي هريرة** قال ك علي شرط م ورواه معاوية ابن هشام عن الثوري بشك في رفعه ٥

لا غصب بصاد مهملة تخط المصنف **ولا نهبة** اي لا يجوز ذلك في الاسلام **حب عن عمرو بن عوف** الانصاري البدري ويقال له عمير ٥

لا غول بضم الغين المعجمة اي لا وجود له ولا يضر تلونه **د عن ابي هريرة** ورفيه بن مجلاة رقد مر ٥

لا فرع بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج كان الجاهلية تذبحه لطواغيتها فقال ابن حجر اي لا فرع واجب **ولا عتيرة** واجبة قاله الشافعي ولا ينافي الامر بالعتيرة في اخبار كثيرة وقال غيره هي النسيلة التي تنحر اي تذبح في رجب تعظيما له للونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهي مخصوص بما ينذبح لن لك مرادا به الاصنام اما مجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي ٥

لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم اي ما كان معلقا في النخل قبل ان يجذ ويحرز **ولا كثر** بمثلثة فراء ساكنة فراء اخرى هو شحمة النخل وهو رعاؤها الطلع من جوفه سمي جمارا لكثرة الانه اصل الكوافير حيث يجتمع ويكثر ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير الكثر الجمار دام في النخلة فاذا قطع فهو كثر رطب فاذا يبس فهو جمار انتهى لكن يناقضه انه فسره في رواية النسائي بالجمار فقال والكثر الجمار وقضية تصرف المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته الا ما اراه الجرين هكذا هو ثابت في الترمذي وغيره فبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز قال القرطبي بالاجماع الا ما شذ به الحسن واهل الظاهر وقال ابن العربي لو اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق في حرز لكان مثله ممنوعا من الوصول اليه بما تقع انتهى للكن اخذ بعمومه فلم يقطعوا في كل فاكهة رطبة ولا محرزة وقاسوا عليه الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال ابن العربي وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله الا ما اراه الجرين فبين ان العلة كونه من غير حرز له غير المحرز **حم د** في باب الصدقة **حب** عن رافع بن خديج مرفوعا ورواه ايضا مالك واليه في قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال ابن حجر اختلف في رفعه وارساله وقال الطحاري تلقت الامة متنه بالقبول ثم قال ابن حجر وفي الباب ابو هريرة عند ابن ماجة بسند صحيح ٥

لا قطع في زمن المجاعة اي في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حالة ضرورة **خط عن ابي امامة**

لا قليل من اذى الجار اي لابد من قليل من اذى الجار لكن اذى الفرد **طب حل عن ام سلمة** قال الهيثمي رجال الطبراني ثقاة ٥

لا تود

لا تود الا بالسيف وفي رواية الدارقطني الا بالسلاح وقد تمسك بهذا الكوفيون الى ما ذهبوا اليه مخالفين للجمهور ان القاتل اذا قتل بالمثقل او نحو لا يقتل بما قتل به بل بالسيف ورده الجمهور بانه حديث ضعيف وبفرض ثبوته فانه على خلاف القاعدة من ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهي عن المثلة وهو صحيح للكنه عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين وهذا مستثنى من اعتبار المساواة في القود لمن قتل بالسحر فتل بالسيف اجماعا وكذا بنحو خمر ولواط ٥ **عن ابي بكرة** قال ابو حاتم حديث منكر واعله البيهقي بمبارك بن فضالة راويه عن الحسن عن ابي بكرة **وعن النعمان بن بشير** وسنده ايضا ضعيف قال عبد الحق وابن عدي وابن الجوزي طرقه كلها ضعيفة واليه في لم يثبت له اسناد زاد ابو حاتم حديث منكر والبزار الحسبه والفاظهم تختلفة واسناده ضعيف ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه سليمان بن ارقم متروك ٥

لا تود في المأمومة ولا الجائفة ولا المنقلة لعدم انضباطها ففي المأمومة ثلث الدية والجائفة نصف عشر دية صاحبها والمنقلة عشر فان اوضحت خمسة عشر ٥ **عن العباس** رمز المصنف لحسنه وهو زلل ففيه ابو الربيب الازدي مجهول ورشدين بن سعد رقد مر ضعفه عن ابي هريرة ٥

لا توبة مع الاستغفار اي طلب مغفرة الذنب من الله والندم على ما فرط منه والمراد ان التوبة الصحيحة تمحو اثر الخطيئة وان كانت كبيرة حتى كأنها لم تكن فيلتحق بمن لم يرتكبها والثوب المغسول كالذي لم تتوسخ اصلا وقال الغزالي فالتوبة بشروطها مقبولة ما جزم به الاكثرون قال فمن توهم تصح ولا تقبل لمن توهم ان الشمس تطلع والظلام لا يزول

لا صغيرة مع الاصرار فانها بالمواظبة تعظم فتصير كبيرة فلا كبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها الحفو منها ارجى من صغيرة يواظب عليها الا ترى انه لو وقعت قطرات ما على حجر متوالية اثرت فيه وان صب كثير منه دفعة واحدة لم تؤثر **قر** وكذا القضاعي **عن ابن عباس** قال ابو طاهر وفيه ابو شيبة الخراساني قال البخاري لا يتابع الطبراني في مسند الشاميين ٥

لا كفالة في حد قال في الفردوس الكفالة والضمان بقال هو ضمان من وقبيل فمن وجب عليه حد فضمنه غيره لم يصح **عد هق عن ابن عمر** بن العاص وهو مما بيض له الديلمي ٥

لا نذر في معصية اي لا وفاء في نذر معصية فلا صحة له ولا عبرة به ولا انعقاد به فان نذر احد شيئا لم يحل له فعله وعليه الكفارة **وكفارته كفارة اليمين** اي مثل كفارته وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه **حم د** من حديث الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن عائشة** قال ت وهذا حديث لا يصح قال الزهري لم يسمعه من ابي سلمة قال غيره وانما سمعه من سليمان بن ارقم وهو متروك وقال ابن حجر في الفتح رواته ثقات للكنه معلول وحكى الترمذي عن البخاري انه قال لا يصح للكن له شاهد بنحوه عليه المولف بقوله **ن** من طريقين **عن عمران بن حصين** قال الحافظ العراقي وفيه اضطراب من طريقته ثم بينه قال ورقال النسائي بعد ذكر حديث عمران هذا انما حد

رجاله ضعيف لايقوم بمثله الحجة ولذا ضعفه بن معين والبخاري وابو
حاتم انتهى وقال بن حجر خرجه النسائي وضعفه وفي الروضة هو
ضعيف باتفاق المحدثين لكن تعقب بن حجر دعواه الاتفاق بقول
من ذكره ه

لاتعلم شيأ خيرا من الف مثله الا الرجل المومن طس عن بن عمر
ابن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي مداره علي سامة بن زيد بن
اسلم وهو ضعيف ه

لانكاح الا بولي اي لاصحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امراة نفسها فان
فعلت فهو باطل وان اذن وليها عند الشافعي والجمهور خلافا
للحنفية وتخصيصهم الخبر بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة
خلاف الظاهر ذكره البيضاوي والجمهور علي ان الحديث لا اجمال فيه
وتاول الباقلاني هو مجمل اذ لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع
وجوده حسا فلابد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال
والمرجح تكان مجملا منع بان المرجح لنفي الصحة موجود وهو قرينة
من نفي الذات اذ ما انتفت صحته لا يعتد به فيلون كالعدم
خلافا لما انتفى كماله **حم د** في النكاح **ك** في النكاح **عن ابي موسى**
الاشعري ه في النكاح **عن بن عباس** وراواه ايضا بن حبان
وغيره واطال الحاكم في تخريج طرقه ثم قال وفي الباب عن علي ثم عد
ثلاثين صحابيا وقد افرد الدمياطي طرقه بتاليف قال المنذري وهو متواتر
لانكاح صحيح وحمله علي نفي كماله للقرينة علي حد دفسخ الاولياء
لعدم الكفاءة عدول عن الظاهر من غير دليل وحمل الكلام علي ما
بعد اللفظ بالنسبة اليه كما للغزنوي وقاله القاضي **الا بولي وشاهدين**
وفي رواية للدارقطني وشهود ومهر الاماكان من النبي عليه
السلام واخرج الطبراني في الاوسط بسند قال بن حجر حسن عن
ابن عباس لانكاح الا بولي مرشد او سلطان **طب عن ابي**
موسى الاشعري رمز المصنف لحسنه ه

لانكاح الا بولي وشاهدي عدل من اضافة الموصوف الي صفته
لان القول من صفة الشاهد وشاهدان عدلان وشهود عدول ثم
يضيفه اليها اتساعا ولما استعمل الاضافة افرد المضاف اليه **هق**
عن عمران بن الحصين **وعن عايشة** قال الذهبي في المهذب
اسناده صحيح انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن بن عباس وقال
ابن حصين هذا وفيه يكير بن بكار قال س ليس بثقة عن عبد الله
ابن محرز قال البخاري منكر الحديث ورواه ايضا عن عمر فيه رقيه
ثابت بن زهير قال خ منكر الحديث وقال بن حجر رواه احمد والدارمي
قطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران وفيه عبد الله
ابن محرز متروك انتهى وفي شرح المنهاج للاذرعي ان بن حبان خرجه
في صحيحه بلفظه وقال لا يصح دلالشاهدين الا بيه قال الاذرعي
وبهذا يرد قول بن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح في
خبر انتهى وبه يعرف ما في كلام الحافظ بن حجر ه

لاهجرة بعد فتح مكة اي لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار
الحرب فهذا معجزة له فانها اخبار بانها تبقى دار اسلام لا ينتصور منها
الا هجرة واجبة من مكة الي المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لصيرورتها
دار اسلام واستغنا المسلمين عن ذلك لان معظم الخوف من اهلها
فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن هاجر قبله اما الهجرة من بلاد الكفر فباقية
الي يوم القيامة واما الهجرة المندوبة وهي الهجرة من ارض يهجر فيها

المعروف

المعروف ويشيع فيها المنكر او من ارض اصاب فيها ذنبا في باقية وفي رواية
للبخاري ايضا لا هجرة بعد الفتح قال بن حجر اي فتح مكة اذ عم اشارة الي ان
حكم غير مكة في ذلك حكمها فلا يجب من بلدة فتحها المسلمون اما قبل الفتح
البلد فمن به من المسلمين اما قادر علي الهجرة لاعلنه اظهار دينه واداء
واجباته فالهجرة منها واجبة واما قادر لكنه يعلن اظهار ذلك واداءه
فيندب لتكثير المسلمين ومحونته ثم والراحة من رويه المنكر واما عاجز
لعموم مرض فخلة الاقامة وتكلف الخروج افضل تنبيه قال
الابي اختلف في اصول الفقه في مثل هذا التركيب نفي قوله لاهجرة
بعد الفتح هل هو لنفي الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب او
غيره فان كان لنفي الوجوب فيدل علي وجوب الجهاد علي الاعيان وعلي
قيلون المستدرك وجوب الجهاد علي الاعيان وعلي المحتج
الحقيقي فالمعني ان الهجرة بعد الفتح ليست هجرة وانما المطلوب فيه
الجهاد اذ الطلب الاعم من كونه علي الاعيان او الكفاية والمذهب ان الجهاد
الان فرض كفاية ما لم يعين الامام طايفة فيلون عينيا عليها وفي الحديث
اشارة صوفية وذلك انه قد مر في حديث ان الجهاد البر اصغر فالاصغر
جهاد العدو والاكبر جهاد النفس وهواها وحينيذ فيلزم في الهجرة
ان يلون كبري وصغري فالصغري ما ذكر والكبري هجرة النفس من
ما لوفها وشهواتها ورذها الي الله في كل حال والاعلي هذه الهجرة لا اهل
الهمم العلية والمقاصد الجلية ومن كان ضعيفا لا يقدر علي هذه
الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية فانه علامة الخسران ولياخذ نفسه
بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة ح **في الحج والجهاد عن عائشة**
ابن محمود السلمي نزيل البصرة قتل يوم الجمل مع عائشة وتضبيه
صنيع المصنف ان هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبيه وهو ممنوع
فقد رواه الجماعة كلهم الا ابن ماجة ولفظ مسلم لاهجرة بعد الفتح ولكن
جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ه

لاهجرة بعد ثلاث قال بن الاثير يريد الهجر ضد الوصل يعني فيما
يلون بين المسلمين من عيب ويوجد ه او تقصير يقع في حقوق
العشرة والصحبة لا ما كان منه في جانب الدين فهجر اهل الاهواء والبدع
فانه مطلوب ابدا انتهى ويحرم هجر المسلم فوق ثلاث ويجوز ما دونها
لان الادمي جبل علي الغضب فعفي عن الثلاث ليذهب ذلك العارض
وذهب مالك والشافعي الي ان السلام يقطع الهجر ويبدء فيخ الاثم ولو
بمكاتبة ومراسلة كما يزيل الوحشة **خم م عن ابي هريرة**

لاهم الاهي الدين اي لا هم اشغل للقلب واشد موتة علي الدين
والدنيا من هم دين لاحد فرخاه وربهم باشتداده قبل طلبته ويحمل
موتة في تاخيره واشار بالحديث الي ترك الاستدانة مهما امكن
وتحميل قضايه ان لزمه تخفيفا للهم في دنياه **ولا رجع الا رجع العين**
لشدة قلقه وخطره فان العين ارفى عضو امع شرفها وفيه حث
علي الصبر عليه لعظم الاجر وحث علي عيادة الارمد بخلاف ما تعوده
العامة وقال العسكري هذا القول علي التعظيم لامر الدين ولذا رجع
العين فان في الارجاع ما هو اشد لكن عادة العرب اذا اراد ت
تعظيم شيء نفي عنه غيره ومثله لا سيف الا ذو الفقار **عد عن محمد**
ابن يوسف العصفري عن قرين بن سهل بن قرين عن ابيه عن
ابن ابي ذريب عن بن المنكدر عن جابر **هب** وكذا الطبراني وابو
نعيم في الطب كلهم من حديث قرين بن سهل عن ابيه عن ابي
ذريب عن خالد عن بن المنكدر **عن جابر** قال الهيثمي بعد عزوه
للطبراني وفيه قرين بن سهل ضعيف ورواه العسكري
عنه بلفظ لا هم الا هم الدين وفيه ايضا قرين وقضيته كلام المصنف ان

مخرجيه خرجوه ساكتين علته ولا امر بخلافه بل عقباه ببيان علته قال ابن
عدي باطل الاسناد والمتن وقال الازدي سهل كذاب وقال البيهقي هو
حديث منكر قال اعني البيهقي قرين منكر الحديث وقال ليس له
غير احاديث ثلاثة هذه انها رديء باطلة متونها واسانيدها وقال
الهيثمي قال ذهبي قرين لين به الازدي وابوه لا شيء وحكم ابن الجوزي
عليه بالوضع ونودع بما لا طائل فيه ٥

لا ربا مع السيف ولا تجامع الجراد الوبا برض عام وقد جرت العادة
الالهية انه لا يجتمع مع القتال بالسيف في قطر واحد فان وقع الوبا
في قطر لا يقع السيف معه ولا عكسه والجراد اذا كان في ارض لا تجاوزه
للزرع معه لانه يجرد الارض باكله ما فيها فتصير جرد الانبات فيها
ولذلك سمي جرادا ابن صصري في اماليه عن الجراد ابن عازب ٥

لا ترتان هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف فانه لا يبني الاسم
معها على ما ينصب به فهو لقراءة من قرأ ان هذان لساحران
في ليلة اي من اوتر ثم نعس لا يعيد الوتر اذا نام ثم قام ورد هذا الخبر
الشافعي وهو حجة على ابي حنيفة حيث قال يشفع بركعة واستشكلا له
بان المغرب وتر ورد هذا اوتر فيلزم وقوع وترين في ليلة رد بان
المغرب وتر النهار ورد هذا اوتر الليل وبانها وتر الفرض ورد هذا اوتر
النفل فم خ والضياء عن طلق بن علي قالت حسن قال عبد الحق
ونصححه ٥

لا رضال في الصوم اي لا جواز له ولا حل بالنسبة الى لامة فيحرم عنه
الشافعي زعم ان مقصود النهي الرخصة للضعيف لا العزم على
الصيام خلاف الظاهر الطيالسي ابو داود عن جابر بن عبد الله
رمز المصنف لصحته ورد اه عنه الذي يليه ايضا ٥

لا وصية لوارث لان الفرض بدلها رد اذ الميت بقي وغيره الاذان
تجيز الورثة وليس المعنى نفي صحة الوصية للوارث بل نفي لزومها
اي لا وصية لازمة لوارث خاص الا باجازة بقية الورثة ان كانوا
مطلق التصرف ذهب الموصي به زاد على الثلث ام لا تنبيه
هذا الحديث يحتج به من ذهب الى جواز نسخ القران بالسنة ولو احادا
فانه ناسخ لقوله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهذا ذهب الجمهور
قط نسخ القران الا بالمتواتر قال لانسلم عدم تواتر ذلك للمحتجين
الحاكمين بالنسخ قط عن جابر بن عبد الله ظاهر صنيع المصنف
ان الدارقطني لم يلن منه الا رواية عن جابر بحسب وليس كذلك
بل رواه عن جابر ثم صوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي
بسنده ضعيف ومن طريق ابن عباس وسنده حسن ذكر ذلك كله ابن
ضعف البيهقي وقال بعده في مواضع اخر هو شاذ قط وقال في موضع اخر
رجاله ثقات لكنه معلول انتهى ورواه البخاري معلقا وقال في مختصر
المختصر رواه الدارقطني من طريق بن جريج عن عطاء عن ابن عباس
مرفوعا واسانيده ظاهرة الصحة اذا المتبادر ان عطاء هو ابن ابي رباح
فلو كان لكن لك كان على شرط الصحيح لكن عطاء هو الخراساني ربما
ضعف ولم يسمع من ابن عباس واخرجه سعيد بن منصور عن عمرو
ابن دينار مرفوعا وهو مرسل رجاله رجال الصحيح واذا انضم بعض
طرقه لبعض قوي انتهى ٥

لا رضوا الا من صوت او ريح قال الطيبي نفي جنس اسباب النوم
واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة لعل ذلك في صورة
مخصوصة فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضا

من شك

من شك مع سبق ظن الطهر الا بيقين صوت او ريح وقال البيهقي هذا
الحديث ونحوه اصل في ابطال الاصل وطرح الشك والعلماء متفقون
على العمل بهذه القاعدة في كل صورة لكن اختلف في المشكوك فيه
ما هو والمتحقق ما هو وهو ما لو شك في الحدث بعد سبق الطهر
فالشافعي عمل الاصل المتيقن لو هو الطهارة وطرح الشك الحادث
وهو الحدث واجاز الصلاة وما لك منع من الصلاة مع الشك في بقاء
الطهر اعمالا للاصل الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة وقال لا يبطل الا
بطهر متيقن وهذا الحديث ظاهر في اعمال الطهارة الاولى وطرح الشك
وقوله الا من صوت او ريح لا ينفي وجوبه من بول او غائط لان الشريعة
جاءت بان العبرة في الجزئيات بجملة قبل احاد او فصولا ينتوالي واحد بعد اخر
حتى تكمل اللهم الا بين ولان المصطفى قال لا حد دم امرئ مسلم الا باحدى
ثلاث ثم قتل العلماء بنحو عشرة اسباب بزيادة ادلة فلذا انها ولا قوله
الا من صوت او ريح اي اوضراط وقسا عليه والغائط لانه خارج
معتاد فينقض بهما لهما وقال الكمال بن ابي شريف المعنى لا يبطل الوضوء
الا يقين لان مبطله يخص فيما ذكرت ه في الطهارة عن ابي هريرة رمز
المصنف لصحته واصله قول الترمذي هذا احسن حديث صحيح وظاهر صنيع
المصنف انه لم يره مخرجا في هذين مع ان الامام احمد خرجه وقال البيهقي
حديث ثابت اتفق الشيخان على اخراج معناه ٥

لا رضوا لمن لم يصل علي النبي اي لا رضوا كاملا طب عن سهل بن سعد
الساعدي ٥

لا رفا لذرفي معصية زاد في رواية ولا في اهل الا مملك الحبيب حم من حديث
سليمان بن موسى عن جابر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح لكنه
موثوق علي جابر روى سليمان قيل لم يسمع منه انتهى ورقم رمز المصنف
لحسنه وتعقبه كلام المصنف ان ذا مخرج في احد الصحيحين وليس
كذلك بل هو في مسلم عن عمران بالفاظ الواقع في المتن بدون ذكر
السبب لكنه في ضمن حديث طويل فلذا اغفله المصنف ورواه مستقلا
ايضا بلفظ لا تزني معصية الله ولذا رواه ابو داود والنسائي ٥

لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر منه عن الالف غير
الجمهور ولابي ذر ياتي ازمانا بوزن افعل وعليها شرح بن التين وقد قال في
الصحاح لا يقال اشر الا في لغة ردية منه فيما يتعلق بالدين او غالبا وحمله
الحسن على التعميم فاورد عليه بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لابد
للناس من تنفيس اي ان الله ينفس عن عباده وقتا ما ريلشف البلا
حينا ما واجاب غيره بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على
مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة اجيابا في زمن عمر
انقرضوا زمن لصحب خير مما بعده لخير خير القرون قرني حتى تلقوا
ربكم اي حتى تموتوا وهذا علم من اعلام نبوته لاخباره به وقد وقع
واستشكل ايضا بزمان عيسى فانه بعده الى حال واجيب بان
المراد الزمان الذي بعد عيسى او جنس الزمان الذي فيه الامر او ان
المراد بالازمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده الى الدجال
وما زمن عيسى فلم حلم متاخر وبان المراد بالازمنة ازمنة الصحابة
بناء على زعم المخاطبون به فيختص بهم فما من بعدهم فلم يقصد
بالخير لكن الصحابي فهم التعميم حم خ ن في الفتن من حديث الزبير
ابن عدي عن انس قال الزبير اتينا انسا نشكو ما الينا فقال اصبروا فانه لا ياتي زمان الا
الذي بعده حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ورواه
عنه ايضا الترمذي ٥ ن ٥

لا يوذن الا متوضئ فيكره تنزيها للحديث ولو اصغر ان يوذن غير متوضئ
واخذ بظاهره الاوزاعي فاوجب الوضوء للاذان قال لان للاذان شبها
بالصلاة في تعلق اجزائهما بالوقت واشتراكهما في طلب استقبال
القبلة ت س حديث الزهري عن ابي هريرة قال بن حجر وهو منقطع
والراوي له عن الزهري ضعيف ٥٥

لا يؤمن احدكم لفظ رواية ابن ماجة احد اي ايمانا كاملا ونفي اسم الشيء عدني الكمال عنه مستفيض في كلامهم وخصوا بالخطاب لانهم الموجودون اذ ذاك والحكم عام **حتى اكون احب اليه** غاية لنفي كمال الايمان ومن كمل ايمانه علم ان حقيقة الايمان لا تتم الا بترجيح حبه على حب كل **من ولده ووالده** اي اصله وفرعه وان علا ونزل والمراد من له ولادة وتقدم الولد على الوالد لمزيد الشفقة وفي رواية البخاري تقديم الوالد ووجهه ان كل احد له والد ولا عكس وذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما اعز على الحاقل من الاهل والمال بل عند البعض ومن نفسه ولذلك لم يذكر النفس وشمل لفظ الوالد الام ان اريد من له ولادة او ذات ولد او ورد ويحتمل انه التفي بذكر احدهما كما يكتفي من احد الضدين بالاخر وعطف عليه من عطف العام على الخاص **والناس اجمعين** حبا اختياريا اشار اليه عليه السلام على ما يقتضيه العقل وجبلة من حبه احترازا مما لو الزما واجلالا لان حب غيره لنفسه ولده مركوز في غريزته فيستحيل استشكاله بان المحبة امر طبيعي غريزي لا دخل للاختيار فكليف تكلف به اذ المراد حب الاختيار المستند الى الايمان كما تقرر فمعناه لا يؤمن احدكم حتى يوثر رضاي على هوى والده وارادته قال اللرماني ومحبة الرسول ارادة طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام والحديث من جوامع الكلم لانه جمع فيه اصناف المحبة الثلاث محبة الاجلال وهي محبة الاصل ومحبة الشفقة وهي محبة الولد ومحبة المجانسة وهي محبة الناس اجمعين وشاهد صدق ذلك بذل النفس في رضى المحبوب وايثاره على كل محبوب قال النوري وفي الحديث تلميح الى تضحية النفس للامارة والمطمئنة فمن رجح جانب المطمئنة كان حبه لنبيه راجحا ومن رجح الامارة كان بالعكس تنبيه قال اللرماني حب افعل تفضيل بمعنى مفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس اذ القياس ان يكون بمعنى فاعل وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي مع ان الظرف يتوسع فيه **حم ق ن** في الايمان **ه** في السنة **عن انس** بن مالك ورجاله ثقات.

لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا فالمراد بنفيه هنا نفي بلوغ حقيقته ونهايته من قبيل خبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن **حتى يحب** بالنصب لان حتى جارة وان بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة لفساد المعنى اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة ذكره اللرماني **لاخيه** في الاسلام من الخير كما في رواية النسائي والقضاعي وابن منده والاسماعيلي وغيرهم فمن قصره على لفظ الاخ فقد قصر ولا حاجة لقول البعض هو عام مخصوص اذ المراد يحب لنفسه وهي جليلته لا لغيره والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية ويخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة يلزمها مواساة لمحبوب بالصورة او بجلبه اما لذاته كالفضل والكمال او لصيانته لجلب نفع او دفع ضر والمراد هنا الميل الاختياري دون التسخيري **ما يحب لنفسه** من ذلك وان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر لم يذكره لان حب الشيء يستلزم بغض نقيضه وذلك ليكون المؤمنون لنفس واحدة ومن زعم كابن الصلاح ان هذا من الصعب الممتنع غفل عن المعنى المراد وهو ان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها كما تقرر وبه دفع ما قيل هذه محبة عقلية لا تكليفية طبيعية لان الانسان جبل على حب الاستئثار فتكليفه بانه يحب له ما يحب لنفسه مقض الى ان لا يكمل ايمان احد لانا قد رأ ذكر الاغلبي فالمسلم ينبغي ان يحب للكافر الاسلام وما يترتب عليه من الخير والاجر ومقصود الحديث انتظام احوال المعاش والمعاد والجري

على قانون السداد واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وعما دكله راس السلامة من الاذرا القلبية **فان الحاسد يكره** ان يفوته احد او يساويه في شيء والايمان يقتضي المشاركة في كل خير من غير ان ينقص على احد من نصيب احد شيء من نحو ومن كمال الايمان تمني مثل فضائله الاخروية التي فاق فيها غيره وخص لا تتمنوا اما فضل الله به بعضكم على بعض نهي عن الحسد المذموم فاذا اتاه احد في فضل ديني اجتهد في اتيانه وحزن على تقصيره لا حسده ابل نافسه في الخير وغبطه **حم ق ت ن ه عن انس** بن مالك لكن لفظ رواية مسلم حتى يحب لاخيه او قال جاره ورواية البخاري وغيره لاخيه بغير شك وسبب هذا الحديث كما خرجه الطبراني عن ابي الوليد القرشي قال كنت عند بلال بن ابي برده فجاء رجل من عبد القيس فقال اصلح الله الامير ان اهل الطف لا يوفون زكاتهم وقد علمت ذلك فاخبرت الامير قال ممن انت قال من عند القيس قال ما اسمك قال فلان فكتب لصاحبه شرطته يسأل عنه عبد القيس فقال وجدته يعرفني حسبه فقال الله الرحمن ثني ابي عن جدي ابي موسى عن رسول الله فذكره.

لا يبغي وفي رواية للطبراني لا يسعى **على الناس الا رجل بغى والامن** **فيه عزق منه** قال في الفردوس البغي الاستطالة على الناس **ط عن ابي موسى** الاشعري قال الهيثمي فيه ابو الوليد القرشي مجهول وبقية رجاله ثقات وقال ابن الجوزي فيه سهل الاعرابي قال ابن حبان منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به.

لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين قال الطيبي ان يكون من المتقين ظرف يبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين **حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس** اي يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام قال العزالي الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام ومحض المعصية لشرة النفس وطغيانها وتمرد الهوى وطغيانه فمن اراد ان يأمن الضرر في دينه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول الحلال خوفا ان يجره الى محض الحرام فالتقوى البالغة الجامعة لكل ذلك قيل للدين وقال الطيبي انما جعل المتقي من يدع ذلك لان المتقي لغة اسم فاعل من وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ومن فرس واقى اي يقي صاحبه ان يصيبه اذى في شيء من بوله وشرعا من يقي نفسه تعاطي ما يستوجب العقوبة من فعل او ترك والتقوى كلمة التقوى الثانية بتجنب كلما يوثم من فعل او ترك حتى الصغائر وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الثالث التنزه عما يشغل سره عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله اتقوا الله حق تقاته والمرتبة الثانية هي المقصودة بالحديث ويجوز ترتبه على الثالثة ايضا واللام في لما لبيان لمن لا صلة لان صلته به لقوله تعالى هيت لك وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل حذرا لما اقبل به باس **ت ه** في الزهد **وعن عطية** بن عروة **السعدي** جد عروة بن محمد يختلف في اسم جده وربما قيل فيه عطية بن سجد صحابي نزل الشام له ثلاث احاديث قال ت حسن غريب قال في المنار ولم يبين لم لا يصح ذلك انه من رواية ابي بكر بن ابي مريم عن ابي بكر بن ابي النضر وفيه عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله.

لا يبلغ وفي رواية لا يستكمل **العبد حقيقة الايمان** اي كماله قال ابن حجر الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا **حتى يخزن من لسانه** اي يجعل ثم خزانة للسانه فلا يفتحه الا لمقتاع اذن الله ومن للتبعيض اي يخزن من لسانه ما كان باطلا ولغوا عاطلا فيخزنه من الباطل خوف العقاب ومن اللغو والهذيان

وكثير من الناس خوف العذاب اي لا يصل الي خالص الايمان ومحضه وكنهه
حتي لا ينطلق لاكثر قال ابن الاثير والحقيقة ما يصل اليه حق الامر ورجوبه من
قولهم فلان حامي الحقيقة اذا حمي ما يجب عليه حمايته والله اشبه
الاعضاء بالقلب لسرعة حركته فاذا خف في نطقه بطبعه وسرعة حركته
وعجلته ازعرش القلب سقما واذا فسد القلب فسد الباطن والظاهر وفي
حديث انه لا يستقيم ايمان عبد حتي يستقيم قلبه **طس** ولابن ابي الصغير
والضياء في المختارة **عن انس** بن مالك قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني
فيه داود بن هلال ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه ضعفا وبقية رجاله رجال
الصحيح غير زهير بن عباد وثقه جمع ٥٥٠

لا يتجالس قوم الا بالامانة اي لا ينبغي لان كل خلا يحل لاحد ان يفشي
سر غيره وهو خبر بمعني النهي **الخلص** بوطاهر **عن مروان بن الحكم** بن ابي
العاص ولد بمكة سنة اثنتين ولم ير النبي رمز المصنف لحسنه ٠

لا يترك الله تعالي احدا يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم
بل تغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في ساير الايام وهو يومه
الذي يتجلي فيه بين عباده فيميز بين احبابه واعدائه ويومه الذي يتنزل فيه الي
سماء الدنيا زيارة في جنة عدن ويومه الذي يفيض فيه من عظائم رحمته
ما لا يفيض مثلها في غيره فمن ثم كان يوم الغفران والكلام في اهل الايمان
وفي الصغائر ما اجتنب الكبائر وكم له من نظائر **ط عن ابي هريرة** قال
الهيثمي رواه الحاكم في تاريخه والديلمي **عن انس** ٠

لا يتكلفن بنون التوليد **احد لضيفه** لفظ رواية البيهقي للضيف
ما لا يقدر عليه لما مر بيانه **ه عن سلمان** الفارسي رمز لضعفه
كما قال الحافظ العراقي محمد بن الفرج الازرق متكلم فيه ورقال الذهبي
قال ك طعن عليه لاعتقاده وصحته الكرابيسي ٠

لا يتم بعد احتلام وفي رواية للبزار بعد حلم اي لا يجري علي البالغ حكم
اليتيم والحلم بالضم ما يراه النائم ومطلقه للمرة غلب استعماله فيما يري
من امارة البلوغ لكن اتي في النهاية زاد المغرب حلم الغلام احتلم والحالم
المحتلم في الاصل ثم قيل لمن بلغ مبلغ الرجال حالم اشارة الي ان حلم
اليتيم جار عليه قبل ان يبلوغه من الحجر في ماله والنظر في مهماته ولفلانة
رؤيا به فاذا احتلم وكانت حالة البلوغ استقل ولا يسمي باليتيم **ولا**
ضمان بالضم اي سلوت **يوم الي الليل** اي لا عبرة به ولا فضيلة
التشبيه بالرضاعية قال الطيبي والنفي وان جري علي اللفظ للكن المنفي
محذوف اي لا استحقاق يتم بعد احتلام كما حلصمت يوم الي الليل
في الوصايا **عن علي** امير المؤمنين رمز لحسنه وتحقبه المنذري في
حواشيه بان فيه يحيي الجاري بالجيم قال البخاري يتكلمون فيه
قال وقد روي عن انس وجابر وليس فيها شيء يثبت وقال النووي في
الاذكار والرياض اسناده حسن ٠

لا يتمني نهي اخرج بصورة النفي للتاكيد ذكره القاضي وهو كما في
الكشاف ابلغ والا لانه قد ورد النهي حين ورد النهي عليه انتهي عن
المنهي عنه وهو خبر عن انتهائه كانه يقول لا ينبغي للمؤمن المتردد
للاخرة والساعي في ازديات ما يثاب عليه من العمل الصالح انتهي
ما يمنعه عن البر والسلوك لطريق الله وعليه الخير اليسالف فيما مر
من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الي
حال ومن مقام الي مقام حتي ينتهي الي مقام القرب ليف يطلب القطع
عن مطلوبه **احدكم الموت** لدلالته علي عدم الرضا بما نزل به من الله
من المشاق ولان الضر والمرض مطهر للانسان من الذنوب والموت قاطع
له ولان الحياة نعمة وطلب ازالة النعمة قبيح **اما محسنا فلعله يزداد من**
الخيرات **واما مسيئا** بكسر همزة اما فيهما ونصب محسنا ومسيئا قال القاضي
وهو الرواية المعتمد بها تقديره ان كان محسنا بحذف الفعل بها استكن فيه
من الضمير وعوض عنه ما وارد غمي فيها النون ويحتمل ان يكون اما الحرف
القاسم ومحسنا منصوب بانه خبر كان والتقدير اما ان يكون محسنا او
حال والعامل فيه ما دل عليه الفعل السابق اي اما ان يتمناه محسنا
انتهي وروي بفتحها ورفع محسن بجعله صفة لمبتدا محذوف ما بعده
خبره يستحيب وقال ابن مالك تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون
مسيئا بحذف يكون مع اسمها وابقي الخبر قال ولعل هذا شاهد علي
مجيء لعل للرجا المجرد عن التعليل والاكثر مجيئها في الرجل اذا كان معه
تعليل وتفقيه الي ما مر يني فقال اشتمل كلامه علي امرين ضعيفين
قابلين للنزاع اما الاول فجزمه بان محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة
مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمني وهو احد ثم عطف احد
الحالين علي الاخر واتي بعد دل حال مما تبين علي علة النهي عن تمني
الموت والاصل لا يتمني احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سواء كان
علي حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمناه لعله
يزداد احسانا علي حسناته فيضاعف ثوابه واما ان يكون مسيئا
فلا يتمناه فلعله يندم علي ساءته ويطلب الرضا فيكون سببا لمحو
ذنوبه واما الثاني فاد عاءه ان الاثر يحيي لدل للترجي ورهنه اقيد
بمنوع ورتب كابر الحماة طاعنة بالاعراض **فلعله ان يستحتب** اي يطلب
الغتبي الي الرضي نسه بان يحاول ازالة غضبه بالتوبة ورد المظالم ونحوها
الغاية واصلاح العمل ذكره القاضي قال الطيبي والتوبة شيء والنهي وان اطلق
لكن المراد منه التقييد بما رجه به من تلك الدلالة وقد تمناه كثير من
الصديقين شوقا الي لقاء الله وتنعما بالوصول بمحض نية رد ذلك غير
داخل تحت النهي التقييد والمطلق راجع للمقيد انتهي هذا ليس
لكل ان تقول لم تحكم القسمة في هذين الوصفين فلعله يكون مسيئا
فيزداد اساءة فيكون زيادة له في الشقا كما في خبر شر الناس من طال
عمره وساء عمله ولعله يكون محسنا فينقلب حاله الي الاساءة لانا
نتقد يران بين رد علي حاله فاذا كان معه اصل الايمان فهو خير
له بكل حال ونتقد يران يخف احسانه فذلك الاحسان الخفيف
فالاساءة لنتيجة ما يكفر وما لا يكفر يرجي الدفوعنه فما دام معه الايمان
فالحياة خير له كما بينه المحقق بوزرعة **حم خ** في الطب مطولا **عن**
ابي هريرة وهذا الحديث اشتمل علي جملتين الاولي خرجها الشيخان
وهي لن يدخل احد الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني
الله بفضله ورحمته والثانية هذه التي انتصر عليها المصنف
لا يجتمع كافر وقاتله اي المسلم الثابت علي الاسلام كما في المطامح
في النار اي نار جهنم **ابدا** قال القاضي يحتمل ان يختص بمن قتل
كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتي لا يعاقب عليها وان
يكون عقابه بغير النار ومحاقب في غير محل عقاب الكفار لاجتماعهما
في ادراكها انتهي قال الطيبي والوجه الاول وهو من الكناية التلويحية
فان الاجتماع بينهما فيلزم نفي المساواة فيلزم ان لا يدخل المجاهد
وعوضه في المستقبل تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي **ه** في الجهاد
عن ابي هريرة ورمز لضعفه وبقية رجاله رجال الصحيح غير زهير بن عباد
لا يجزي بفتح اوله ورأي معجمة **ولد والدا** في رواية والده اي لا
يكافيه باحسانه وتصاحقه والام مثله بطريق اولي ومثلهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

الاجداد والجدات من النسب **الا ان** اي بان **يجده مملوكا فيشتريه**
فيعتقه اي يخلصه بسبب سراية او نحوه يعني بتسبب دخوله في
ملكه اي بأي سبب كان من شراء او هبة بلا ثواب او بغير ذلك فالشراء
خرج مخرج الغالب لان الرقيق كالمحرم لا يستحق غيره ساعده بعضه
عن المناصب الشريفة بتسببه في عتقه المخلص له من ذلك كأنه
اوجده كما كان الاب سببا في ايجاده فهو تسبب في ايجاد معنوي في
مقابلة الايجاد الصوري لان اثره بعض الاعاظم وفي ذلك مستمد
من قول ابن العربي المعنى فيه ان الابوين اخرجا الولد من حيز العدم
الى حيز القدرة فانه تعالى اخرج الخلق من بطون امهاتهم لا يقدرون
على شيء كما لا يعلمون شيئا فيسر له الوالدين حتى خلق الله له
القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العدم فلقاه بفضل الله ورحمته
لا بصورة الامر وحقيقته ان عجز والده في عجز الملك فيخرجه الى
قدره الحرية انتهى للمن جعل الطيبي الحديث من قبيل التعليق
بمحال للمبالغة يعني لا يجزي ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو
محال فالمجازاة محال انتهى وتبعه عليه بعضهم فقال القصد بالخبر
الايذان بان عتقه محال لانه خص قضاءه في هذه الصورة
بين مستحيلة اذ العتق يفارق الشراء فقضاءه مستحيل **قدم**
لا يجلد **دت ٥ عن ابي هريرة** ورمز له البخاري ٥
لفظ رواية مسلم لا يجلد احد **فوق عشرة اسواط** في
رواية بدله جلدات قال اللشناني والجلد ضرب الجلد **الا في حد**
من حدود الله تعالى يعني لا يزاد على عشرة باسواط بل بالايدي
والنعال او الاردية ذلك فتجوز الزيادة الى ما دون الحد بقدر الجرم عند
الشافعي وابي حنيفة واخذ احمد بظاهر الخبر فمنع بلوغ التعزير
بعوقها باختياره كثير من الشافعية وقالوا لو بلغ الشافعي لقال به لكن
يرده نقل امامهم الرافعي انه منسوخ فتحصل مما منه عمل الصحابة علاقة
مع اقرار الباقين ونوزع بما لا يجزي ونقل المولف عن المالكية بان
الحديث مختص بزمن المصطفى لانه كان يلقى الجاني منهم هذا
القدر انتهى قال القرطبي في شرح مسلم ومشهور مذهب مالك
ان ذلك موكول الى راي الامام بحسب ما يراه اليق بالجاني واذ زاد
على تسعة وثلاثين الحد رد قال والحديث خرج على اغلب ما يحتاج اليه
في ذلك الزمان قال في اللشناني وفي جلد الجلد اشارة الى انه لا يتبع
ان يتجاوز الالم الى التلف **م ٥ عن ابي بردة بن نيار** بكسر النون
وتثقيل الحاء المهملة وهو البلوي حليف الانصار واسمه هانئ
بحر متفق عليه ورد كما في سنده بن المنذر والاصل من جهة الاختلاف في
ومثله الام وبنتها ويظهر ان المراد الاصل وان علا فالجد والجدات
لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس يكره ذلك تنزيها
لذلك **ك عن سهل بن سعد** قال الهيثمي رجاله من رجال
لا يجتمع اهل بيت عندهم التمر هذا او اردى بلادوليس من عادتهم
الشبع يفيده وتبعه حث على القنع وتنبيه على حل ادخار قوت العيال
فانه اسلس للنفس واحصن عن الملال **م في الاطعمة عن عايشة**
لا يحافظ على ركعتي الفجر الا اواب اي رجاع الى الله بالتوبة
ما توعد من لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب رخص لدني
الحفاظ عليهما بشارتهما **هب عن ابي هريرة**
الرد على من لم يرهما وقال ان اراد امتهما يورث العمى والاواب
الرجاع الى الله بالتوبة يقال اب الى الله رجع عن ذنبه فهو اواب

مبالغة **ك** في صلاة التطوع **عن ابي هريرة** وقال على شرطهما واقره الذهبي
قال التلخيص كذا في الميزان اورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه
وتعقبه بين مدين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه
لا يختلن القوت **الخاطي** بالهمز اي عاص اثم اسم فاعل من اخطا يخطو
اذا اثم ومنه قوله تعالى ان قتلهم كان خطأ كبيرا والاسم منه الخطيئة
والاحذ كارهم الطعام وحبسه تربصا به الخلاء والخاطي من تعمد
ما لا ينبغي والمخطي من اراد الصواب فصار الى غيره كذا قرره قوم وقال
ابن القزاز في قوله خاطي لفظة مشكلة اختلف فيها وردها في لسان العرب
فيقال خطي في دينه خطأ اذا اثم ومنه انه كان خطأ كبيرا وقد يكون الخطأ
فيما لا اثم فيه ومنه وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ وقد يكون الخطأ
اخطأ بمعنى اثم ومنه ان نسينا او اخطأنا واذا اشتركا في ورودهما في القرآن
الى الله ان تقوله لا يختلن الاخاطي اي الا اثم فاختار القوت اي اشتراه
في الغلا ليبيعه اذا غلا السعر حراما عنه الشافعي وابي حنيفة
وما لك رخصة دفع الضرر عن عامة الناس كما يجيء من عنده **ك طعام**
احتاجه الناس درنه على بيعه حنين وقال احمد اختكار الطعام
وحده بملة والمدينة والتغور لا في الامصار **حم م دت ٥ عن معمر** بفتح
الميمين رسلون المهملة بينهما **ابن عبد الله** بن نافع بن نضلة القدري
وهو ابن اخي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة وفي الباب ابو هريرة
خرجه ك بلفظ من احتكر يريد ان يغالي به المسلمين فهو خاطي
لا يحرم الحرام الحلال فلو زنى بامراة لم تحرم عليه امها وبنتها والى هذا
ذهب الشافعي كالجمهور وقالوا الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة واثبتها
الحنفية قال بعضهم وهي مسبلة عظيمة في الخلائق ليس فيها كبر صحيح
من جانبنا ولا من جانبهم ومن قال بقول ابي حنيفة الازرقي واسحاق
واسحاق هي رواية عن مالك ورجحه الجمهور ان الزنا لا مهر فيه ولا عدة
يطلق على المعقود عليها الا على مجرد الوطي والزنا لا مهر فيه ولا عدة
لغرمائهم هذا الحديث قد عورض بحديث ما اجتمع الحلال والحرام
الا غلب الحرام لان المحلوم فيه اعطا الحلال حكم الحرام تغليبا واحتياطا
لاصرر به في نفسه حراما ذكره التاج السبكي على ان هذا الحديث
قال العراقي في تخريج المنهاج لا اصل له **ه في الذكاح عن ابن عمر** قال
الزيلعي فيه اسحاق محمد القرزي روى له خ وليس باسحاق
ابن عبد الله القرزي ذلك يخرج **هق عن عايشة** قالت سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المراة حراما اينكحها
ان ظفر به قال لا يحرم الحلال الحرام ثم قال البيهقي تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي
وهو ضعيف عن الزهري عن علي مرسلا وموقوفا انتهى وقال الذهبي
عثمان متروك وقال ابن الجوزي قال ابو حاتم يروي عن الثقات
الموضوعات وقال يحيى يكذب وقال ابن حجر في الفتح هذا الحديث
رواه الدارقطني والطبراني عن عايشة بلفظ لا يحرم الحرام الحلال
وخرج ابن ماجة الجملة الاولى منه عن ابن عمر واسنادها عثمان الوقاصي متروك
هذا لا كاشارته بسيف او حديدة او اذاني واخذ متاعه فيفزع
لفقده لما فيه من ادخال الاذى والضرر عليه والمسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده **حم د** في الادب من حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلا **عن رجال** من الصحابة انهم كانوا يسيرون مع النبي
صلى الله عليه وسلم قام رجل منهم فاخذ بعضهم الي حبل معه
فاخذه ففزع فنهاه رسول الله قال الزين العراقي بعد ما عزاه
للاصبهاني والطبراني بحديث حسن
لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين في المجلس **الا باذنهما** يعني يكره له ذلك

وارادة نفي الحل المستوي الطرفين حم د في الادب ت في الاستيذان عن بن
عمرو بن العاص قال ت حسن ٥٥٥

لا يدخل الجنة قاطع القرآن اي لا يفسد عقله والحق فساد لتحمله بن عساكر في
تاريخه عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي

لا يدخل الجنة الا رجيم ظاهره ان هذا اظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته عند تحم جه البيهقي قالوا يا رسول كلنا رحيم قال
ليس رحمة احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس دل هذا الخبر
على ان الرحمة ينبغي شمولها ورحمومها للكافة فمن لم يكن كذلك فهو
فظ غليظ فلا يليق بجوار الحق في دار كرامته وابعد القلوب من الله
القلب القاسي هب عن انس بن مالك ٥٥٥

لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم كما جاء مبينا هكذا في مسلم عن سفيان
بل تردد هذه اللفظة في الادب المفرد للبخاري فقول الشيخ شهاب
الدين بن حجر الهيتمي ان لفظ رحم لم ترد وانما هو حكاية لاختلاف العلماء
في معنى قاطع تصور عجيب وهم وجموم قبيح وكان الادب ان يقول لم اقف
مع اتصافه بذلك بل يصفي من حيث القطيعة اما بالتعذيب او
لعفو ولن يقال في نحو لا يدخل الجنة متكبر وشبهه وهو محمول على المستحل
او على سوء الخاتمة وقد ورد الحديث في ما لا يحصى من الاخبار على
صلة الرحم ولم يرد لها ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال والازمنة والواجب منها ما يعد به العرف واصلا
وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرابة رحم من بينك وبينه نسب وان لم يرث
ابن مطيع ٥٥٥

لا يدخل الجنة اي مع الداخلين في الوعيد الاول من غير عذاب ولا
باس او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه ولن ايقال فيما بعده قال
التوربشتي هذا هو السبيل في تاويل امثال هذه الاحاديث لنوافق
اصول الدين وقد هلك في التمسك بظواهر امثال هذه النصوص
الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه القول واساليب البيان من
كلام العرب هان عليه التخلص بعون الله من تلك السنة حم ك بجهة
مفتوحة وبا موحدة خداع يفسد بين المسلمين بالخداع وقد
تكسر خاؤه وامما المصدر فبالكسر لن ابي النهاية اي لا يدخل الجنة
مع هذه الخصلة حتى يطهر منها اما بتوبة في الدنيا او بالعفو او بالقدر
والاختيال والاستكبار اي من من على الناس بما يعطيهم فهو من
المن وهي ان ترفعت في الصدقة ابطلت الاجر او في المعروف كدرت
الصنيعة ويمكن كونه من المن وهو النقص والقطع يريد الخيانة
والنقص من الحق قال الطيبي وقوله لا يدخل الجنة اشد وعيدا من
يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص فهو وعيد شديد ت في البر
عن ابي بكر الصديق وقال لم نعرفه غريب ورواه ايضا احمد وابو يعلى
وغيرهما قال الحافظ المنذري والعراقي رجاله ضعيف وقال الذهبي
في الكبائر خرجه الترمذي بسند ضعيف

لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه اي دواهيه جمع بايقة الداهية
وفي حديث تفسيرها بالاثم زاد في رواية قالوا
وما بوايقه قال لسره وذلك لانه اذا كان مضر الجاره كان كاشفا لعورته
حريصا على تزال البوايق به دل حاله على فساد عقيدته ورفاق
طويته او على امنه بانه ما عظم الله حرمته والد وصلته فاصراره على
هذه الكبيرة مظنة حلول الغلبة فان المعاصي يريده ومن ختم له
بالغلبة لا يدخلها او هو في المستحل او المراد الجنة المعدة لمن قام
بحق جاره تتمة قال ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكانوا
اهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية به بامساك ضرر
الاحسان بقدر الطاقة لهدية وسلام وطلاقة وجه وتفقد حال ومعاونة
وتعزيز ذلك وكف اسباب الاذي الحسية والمعنوية عنه وتتفاوت مراتب
ذلك بالنسبة للجار الصالح وغيره م في الايمان عن ابي هريرة ولم يخرجه
البخاري في الفتح بهذا اللفظ لكنه فيه باثم منه ولفظه والله لا يومن
والله لا يومن والله لا يومن من قيل من قال الذي لا يومن جاره بوايقه
خرجه في الادب

لا يدخل الجنة صاحب مكس المراد به العشار وهو الذي ياخذ الضريبة
من الناس قال البيهقي المكس الذي لا ينقصان فاذا انتقص العامل من حق
اهل الزكاة فهو صاحب مكس انتهى والمكس في الاصل الخيانة والمكاس
الحاشر والمكس ما ياخذه الطيبي وفيه ان المكس من اعظم
الموبقات وعده الذهبي من الكبائر ثم قال فيه شبهة من قاطع الطريق
وهو شر من اللص فان عسف الناس وحد دعليهم ضرب فهو خائف
واخذه من جنبي ريع وصاحب زاوية شريك في الوزر قال ابن الملقن
اسماء تختلف فيه

لا يدخل الجنة سيء الملكة اي من يسيء الصحبة الى مماليكه وسوء
الملكة وان كان اعم للنه غالبا يستعمل في المماليك لذا قال الجمع وانت
خبير بان القصر تقصير اذ لا ملجئ له هنا والحمل على الاعم اتم وهذا ان اريد
الملكة يدل على سوء الخلق وهو شوم والشوم يورث الخذلان والحرمان
بالخير ان فاته ه قال بعضهم الجامع للاخلاق ويحاسن
الشريعة على الاطلاق لخلق الحسن والادب مع الخلائق والنصيحة
والشجاعة والعفة والعدل ت في البر ه في الادب عن ابي بكر
ضعيف ورواه احمد ايضا عن ابي بكر وزاد فقال رجل اليس يا رسول
الله اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين واياما قال بلى الرموم
برمس مرتدطة تقاتل عليها في سبيل الله ومملوك يكفيك فاذا اساء
هو اخول قال الهيثمي فيه قرقد وهو ضعيف

لا يرث تغي تضمن معنى لن وهو ابلغ الكافر المسلم ولا المسلم
الكافر لانقطاع الموالاة بينهما وان اسلم قبل قسم التركة وبه قال الخلفا
الاربعة والائمة الاربعة خلافا للبعض في بعض الصور والارث
عند اختلاف الدين للابعد الموافق لا لبيت المال خلافا للقاضي
ودخل في الكافر المرتد وهو من هب الشافعي واحمد فماله لبيت
المال لا لوارثه المسلم مطلقا وقال مالك الا ان قصد بردته احرامه
فله وقال ابو حنيفة لسبه قبل ردته لوارثه وبعده لبيت المال وهذا
الحديث مخصص بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخره الشامل
للولد الكافر ففيه رد صريح على منع تخصيص الكتاب بخبر الواحد
حم ت د في الفرايض عن اسامة بن زيد وقضية كلام المصنف انه
لم يخرجه من الستة الا الثلاثة وليس كذلك فقد عزاه جمع منهم بن
فادعى ان النسائي لم يخرجه

لا يرد القضاء المعد الا الدعاء اراد بالقضاء هنا الامر المقدر لو لا دعاءه
او اراد برده تسهيله فيه حتى يصير كانه رد وقال بعضهم شرع الله

الدعاء لعباده ليتناولوا المحظوظ التي جعلت لهم في الغيب حتى اذا وصلت
اليهم تظهرت عليهم توهمهم الخلق انهم نالوها بالدعاء فصار الدعاء من السلطان
ما يراد القضاء **ولا يزيد في العمر الا البر** يعني العمر الذي كان يقدر لولا بره
او المراد بزيادته البركة فيه فتحلى الاول بلون الدعاء والبر سببين من اسباب
السعادة والشقاوة ولا ريب انهما مقدران ايضا قال القاضي مران
القضاء تسببان جازم لا يقبل الرد والتعويق ومعلق يرهوان يقضي الله امرا
كان مفعولا ان لم يرده عائق وذلك العائق لو وجد كان ذلك ايضا قد اقتضيا
وقيل المراد بالقضاء ما كان نزوله وتيسر اطلاعه واياته من المكاره والفتن
ويكون القضاء الالهي خارجا بان يصان عنه العبد الموفق للخير فاذا اتى
به حرس من حلول ذلك البلاء فيكون دعاءه كالمراد لما كان يظن حلوله
ثم توقع نزوله وقيل الدعاء لا يرد قط القضاء النازل بل يسهله ويهونه من
حيث تضمنه الصبر عليه والتحمل فيه والرضى بالقضاء وهو معنى خبر
الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل **ت** في القدر **عن سلمان** الفارسي قال
ت حسن قال في المنار لم يصح لان فيه عنده اباد اود البصري واسمه
نصبة نزيل الري قال ابو حاتم ضعيف
لا يزال هذا الامر اي امر الخلافة **في قريش** يستحقونها اي لا يزال الذي
يليها قريشا وفي رواية **ما بقي من الناس اثنان** امير ومؤمر عليه وليس
المراد حقيقة العدد بل انتظام الخلافة في غيرهم مدة بقاء الناس
في الدنيا فلا يصح عقد الخلافة لغيرهم وعليه انعقد الاجماع في زمن
الصحابة ومن بعدهم وهو حكم مستمر الى اخر الدنيا ومن خالف فيه
من اهل البدع فهو محجوج باجماع الصحابة وقال ابن المنير وجه
الدلالة من الحديث ليس من خصيص قريش بالذكر اذ غايته مفهوم لقب
ولا حجة فيه عند المحققين بل الحجة وقوع المبتدا معرفا بلام الجنسية
لان المبتدا حقيقة هنا الامر الواقع صفة لهذا اذ هن الا بوصف الاجناس
يجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش اذ كانه قال لا امر الا امر
قريش قال ابن حجر يحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش في بعض الاقطار
دون بعض فان ببلاد اليمن طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل
بمملكة تلك البلاد من اوائل المائة الثالثة الى الان واما من التجار من
الاقطار في الجملة وقال اللرماني لم يخل الزمان من وجود خليفة من
قريش اذ بالمغرب خليفة منهم على ما قيل **حم ت** عن **ابن عمر**
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي باد اموا على هذه السنة لان
تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين فمن حافظ عليه تحقق بما
هم صاروا في ملتنا شعارا لهم والى الكتاب في تاخيرهم الى اشتباك النجوم
فان اخر فيه مختفه وجوب التاخير ولا ندبه فلا ضير وفيه كما قال
الطيبي ان متابعة الرسول هي الطريق المستقيم من تعوج عنها فقد ركب
سنن الضلال ولو في العبادة **حم ت ت** عن **سهل بن سعد** الساعدي رضي الله عنه
لا يزال المرء ت **منه في تهمة** من يريبني منه اي من هو يريبني به باطنا
بان لم يكن سرقي ما اتهمه به **حتى يلوث** اعظم **جرما من السارق** اي حتى
يكون صاحب المال اعظم ذنبا من سارق ماله بسبب اتهامه مما هو
بريء في نفس الامر **هب عن عائشة**
لا يسال بوجه الله اي ذاته والوجه يعبر به عن الذات والجملة يعني
ان تدخلنا الجنة روي نفيا ونهيا وبجمهو لا لخاطب مفردا وقيل المراد
لا تسالوا

لا تسالوا ابن الناس شيا بوجه الله كان يقال اعطني شيا لوجه الله فان
الله اعظم ممن يسال به شيا من الحطام قال الحافظ العراقي وذكر الجنة
انما هو للتنبيه به على الامور العظام لا للتخصيص فلا يسال الله بوجهه
في الامور الدنية مخالفا الامور العظام تخصيصا او ردعا كما يشير اليه
استعاذة النبي به **د** في الادب **ر الضياء** في المختارة **عن جابر** قال ح
المهذب فيه سليمان بن معاذ قال ابن معين ليس بشيء انتهى وقال
عبد الحق وابن القطان ضعيف
لا يعدل بضم اليا التحتية يضبط المصنف **بالرعية** في المصباح رزع عن
الحارم مرع بكسر ين ورزع بفتحتين ورزعة مثل عدة فهو ورزع اي لئيم
الورع **ت عن جابر** بن عبد الله رمز حسنه
لا يعضه بعضاء بعض اي لا يربيه بالعضيهة وهي الكذب والبهتان
والعضيهة والعضيهة النميمة **الطيالسي** بو داود **عن عبادة** بن الصامت
رمز لحسنه وفيه ابو الاشعث ادرده الذهبي في الضعفاء وقال بعو جعفر
ابن الحرب لو في ترك واسطا ضعفوه
لا يزل مؤمن اي كامل الايمان فالخلود دلالة على نقص الايمان ولذلك
عده الذهبي وغيره من الكبائر واستدلوا عليه بهذا الحديث وغيره
ك عن ابن عمر وان رسول الله وابا بكر وعمر حرقوا شاع الغال رضي الله عنه
كان علي ثقل المصطفى رجل يقال له كركره فمات فقال هو في النار
فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها رخبر زيد بن خالد
الجهني ان رجلا قبل في غزوة خيبر فاشتغل المصطفى من الصلاة عليه
خرجه ابو داود وغيره وخبر احمد ما نعلم ان رسول الله ترك الصلاة على
احد الا على الغال وقاتل نفسه والاخبار فيه كثيرة **طب** ولد ابي الارسط
عن **ابن عباس** رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان
وضعفه ابن عدي وبقية رجاله ثقات
لا يغلق لا ناهية او نافية ثقات
لا يغلق لا ناهية او نافية كما في المنضد فان كانت ناهية كسرت القاف
للتقاء الساكنين او نافية رفعت والاحسن جعلها نافية قال الطيبي يغلق
بفتح الباء واللام **الرهن** اي لا يستحقه مرتهنه اذا لم يود ما يفكه به يقال
غلق الرهن غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من
افاعيل الجاهلية ان الراهن اذا لم يود ما عليه في الوقت المشروط ملك
المرتهن الرهن فابطل الشارع ذلك صرح جماعة في رواية الشافعي لا يغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي معنى
قوله لا يغلق الرهن بشيء اي ان ذهب لا يذهب بشيء وان اراد صاحبه
وكاله فلا يغلق في يد الذي هو في يده والرهن للراهن ايد احتى يخرجه
عن ملكه بوجه يصح قال ابن القزي في هذا الحديث المتعلق بالرهن
فقال الشافعي في رواية المزني ظهر الرهن ونفقته للراهن وعليه نفقته
وليس للمرتهن الا حق التوثق وقال احمد الغلة للمرتهن والنفقة
عليه يحلبه ويركبه بقدر رسوا وقال ابو حنيفة منافع الرهن
رمز لحسنه من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري **عن ابي هريرة**
حسن واخرجه الحاكم وغيره من عدة طرق قال الدارقطني اسناده
لا يغني حذر من قدر نعم عنه الحذر والدعاء ينفع مما نزل ومما لم
ينزل وان البلاء لينزل فيتلقاه الدعاء فيعتلجان الى يوم القيامة
انهي بيضه فيستجمل العبد الحذر المامور به من الاسباب وادرية
الامراض والاضرار في المهمات معتقد انه لا يدفع القضاء المبرم وانما
ذلك كدفع الدواء بالتحرز اقضية معلقة بشرط غير مبرم فاذا حصل
عمر فرثاهم بقصيدة مطلعها

امن المنون وريبه تتوجع ... والدهر ليس معتب من يجزع

ك في كتاب الدعاء **عن عائشة** قال ك صحيح وتعقبه الذهبي في التلخيص
واذا المنية انشبت اظفارها ... الفيت كل تميمة لا تنفع

بان زكريا بن منظور احد رجاله مجمع على ضعفه بن معين ورواه ابو زرعة
وقال خ منكر الحديث وساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
لا يفقه اي لا يفهم من قرا القران في اقل من ثلاث اي لا يفهم ظاهر
معانيه من قراه في اقل من هذه المدة واما اذا اعمل فكره وامعن تدبره
فلا يفهم اسراره الا في ازمان طويلة ويفهم منه نفي التحريم لا نفي الثواب
لم يتفاوت هذا التفاوت الا شخاص واذا علم ان هذا الاحتجاج فيه
لمن ذهب الى تحريم قراته في دون ثلاث فان جزم اذ لا يلزم من عدم
فهم معناه تحريم قراته ذكره العراقي د في الصلاة ت في القراة ه في الصلاة
عن بن عمرو بن العاص قال ت صحيح ونوزع قال بن حجر وله شاهد
عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن بن مسعود
اقرا القران في سبع رد فيه بان النووي جزم بصحة سنده في الاذكار
لا يقبل الله اي لا يقبل هنا ما يراد به الصحة وهو الاجزاء وحقيقة
القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة ولما كان
الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول
مجازا صلاة احدكم اذا احدث ك اي وجد منه الحدث وهو الخارج
المخصوص وما في معناه من جميع نواقض الوضوء لا نفس خروج ولكن
الخارج وما في معناه ولا يحمل كما قال الولي العراقي اراده المنع المترتب
على ذلك لان هذا الحديث هو الدال على المنع فلو حمل قوله اذا
احدث على المنع لم يكن فيه فايدة انتهى رفيه رد على بن سيد
الناس حيث قال الحدث يطلق ويراد به الخارج ويطلق ويراد
به الخروج ويراد به المنع المترتب على الخروج وهذا هو المنوي رفعه
فان كلا من الخارج والخروج وقع وما وقع لا يحمل رفعه واما المنع
المترتب على الخروج فان الشارع حكم به ومد غايته الى استعمال
الطهور فباستعماله يرتفع المنع ويصح قول القايل رفع الحدث
الى المنع حتى يتوضا اي الى ان يتوضا من نحو ما ارتاب وانما اقتصر
على الوضوء لانه الاصل الغالب واخذ من نفي القبول ممتد الى
غاية عدم وجوب الوضوء لكل صلاة لان ما بعد الغاية يخالف
ما قبلها فيقتضي قبول الصلاة بعده مطلقا ويرشحه ان صلاة
اسم جنس وقد اضيف فيعم ولانه قيد عدم القبول بشرط الحدث
يفهمه انه اذا لم يحدث تقبل صلاته وان لم يجدد وضوء في كلام حذف
تقديره حتى يتوضا ويصلي لاستحالة قبول الصلاة قبل وقتها
وقال ابو زرعة صلاة احدكم مفرد مضاف فيعم وصلاة حتى الجنازة
وهو مجمع عليه وعلي عن الشعبي وابن جرير صحيحة بابلاطمر قال
النووي وهو مذهب باطل ولو صلى بحدث ناسيا او عن اثم ولم يلفه
عند الجمهور لان اللغو بالاعتقاد وهذا اعتقاد صحيح ولفره الحنفية
لمن اسبهان بمصحف ه ق د ت في الطهارة عن ابي هريرة
لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان لان العمل بدن وايمان
الذي هو تصديق القلب لا غاية له والتصديق يتم وجوده بلا عمل
لا يلقاني في الكمال تمام رط عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قال
الهيثمي فيه سعيد بن زكريا اختلف في توثيقه وخرجه
لا يقتل بالبنا للمفعول فيعم من اتى الذي م ل في رواية بدله مؤمن
بكافر ذميا او غيره وهو مذهب الشافعي وقتل ابو حنيفة المسلم
بن مي وفي سنن البيهقي عن بن مهدي عن بن زياد قلت لزفر
يقولون قد الحديث بالشبهات واقد متم على اعظم الشبهات
قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبي لا يقتل مسلم
بكافر قال اشهد على رجوعي عنه تنبيه ل ه هذا الحديث
روي بزيادة ولفظه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وقد مثل

به

ولا تقرره في اقل من ثلاث
انتهى وظاهر اقامته
الشاهد عليه انه سلم
ضعفه مع

به اهل الاصول للاصح عندهم ان عطف الخاص على العام كالكل لا يخصص
فقوله ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر حربي للاجماع على قتله بغير
حربي فقال الحنفي يقيد الحربي في المعطوف عليه لوجوب
الاشتراك بين المعطوف عليه في صفة الحكم فلا ينافي ما قال به من
قتل المسلم بذمي حم ت ه عن بن عمرو بن العاص وهو من رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رمز لحسنه وقضية كلام المصنف
انه لم يخرج في احد الصحيحين وهو عجب فقد قال بن حجر خرجه
البخاري من طريق في صحيحه عن علي في حديث
لا يقتل حر بعبد وبه قال الشافعي هق من حديث جويبر عن الضحاك
عن بن عباس رمز المصنف لحسنه وهو كما قال لكن جويبر متروك
الذهبي على اليه في فقال ذلت جويبر هالك وقال بن حجر فيه جويبر
وهو من المتروكين واورده اليه هي من طريق اخر عن اسرايل عن جابر
الجعفي عن الشعبي قال علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد فتعقبه
الذهبي فقال في اسناده انتهى ورواه الدارقطني
ايضا عن بن عباس وقال جويبر متروك والضحاك ضعيف
لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران خبر بمعنى النهي فيحرم ذلك
ولو بعض اية عند الشافعي كالجمهور وجوز ابو حنيفة بعضها كالاية
ومالك ايات قليلة وداود الكل وفي رواية لم ير الحايض وفي اخرى
الحايض والجنب لا يقران شيا من القران وفي رواية ولا النفسا
فا ـــ ة روى الدارقطني وغيره عن علي رمز قال كان بن
رواحة مضطجعا الى جنب امراته فلم يجد ها فقام الى جارية له
في ناحية الحجرة فوقع عليها وقرات المراته فلم تجده فقامت فراته
على الجارية فرجعت فاخذت الشفرة ثم خرجت ورفع فلقيها
تحمل الشفرة قال راين رايتيني قالت رايتك على الجارية قال ما
رايتيني وكذبني رسول الله ان يقرا احدنا القران وهو جنب قالت
اتانا رسول الله يتلو آياته كما لاح مشهور من الفجر ساطع
اتى بالهدى بعد العمى يتلوها به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
قالت امنت بالله وكذبت البصر ثم قد اعلي رسول الله فاخبره فضحك
حتى بدت نواجذه حم ت ه عن بن عمر بن الخطاب قال الذهبي
في التنقيح فيه ضعف وقال مغلطاي في شرح بن ماجة ضعيف
وقال بن حجر فيه اسماعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة
وهذا منها كذا رواه الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن ورمز
رجاه فيه منه عن ابي معشر وهو ضعيف واخطا بن سيد الناس
حيث صحح طريق المغيرة فان فيها عبد الملك بن سلمة ضعيف
انتهى وقال في المهذب تفرد به اسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث
عن الحجازيين والعراقيين وقد روي من غيره عن موسى وليس
بصحيح انتهى وروى في الميزان عن بن احمد عن ابيه ان هذا باطل
قال الطيبي قوله لا يقص ليس بنهي بل هو نفي واخبار ان
هذا الفعل ليس بصادر الا من هو لا الامير اي حاكم وهو الامام قال
محجة الاسلام وكانوا هم المفتين وما مور اي ماذون له في ذلك من
الحاكم ورا مراي وهو من عد انها سماه مرايا لانه طالب للرياسة
متدلف ما لم يدلفه الشارع حيث لم يومر به لذلك لان الامام نصب
للمصالح فمن راه لا يقا نصبه للقص او غيره هن افلا هن اما تراه حجة
الاسلام ورحم الزمخشري له على ان المراد خصوص الخطبة لا ما يعم اليه
لا المعمول عليه تنبيه قال الراغب لا يصلح العليم لوعظ العامة
نقص فيه بل النقص في العامة فلن ترى الشمس بصار الخفاش

وبين الحليم والعاجز من تنافي طبيعيهما وتناقر شكليهما من النفار كما بين
الماء والنار والليل والنهار وقد قيل لسلمة بن كهيل ما الحلم قال رضيته
العامة وله في كل خير غرس قاطع قال لان ضوعيونهم تصير عن نوره
والناس الى اشكالهم امثل وقال جاهل لحليم اخيل فقال نعيت الي
نفسي قبل ولم قال لانه ان صدق فليس مثله الا الي نقيصه بدت
من نفسي لنفسه فانست به قال الشاعر

لقد زادني حبا لنفسي انني ... بغيض الي كل امرء غير طايل

تحق الواعظ ان يكون له مناسبة الى المذكر فعلى العباس عمهم والا
ستفادة منهم ومناسبة الوالد لها يفيد ورن على الاخ منهم كالوزير
للسلطان الذي يجب ان يكون فيه اخلاق الملوك وتواضع السوقة
ليصلح لونه واسطة بينه وبينهم وكالنبي الذي جعله الله من
البشر واعطاه قوة الملك ليملنه التلقي من الملك ويملي البشر الاخذ
عنه واليه اشار بقوله ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا تنبيها على ان
ليس في وسعكم التلقي عن الملك ما لم يتجسم فيصير لصورة رجل
تحق الواعظ ان يكون له نسبة الى الحليم والى العامة ياخذ منهم
ويعطيهم لنسبة الغضارف الى الدظم والى الجميع ولولا لم يكن
للدظم اكتساب الخدان اللحم تتاءله فانه بلد يقع جد اخرجه عن بن
عمرو بن العاص وهو من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال
الحافظ العراقي واسناده حسن ومن ثم رمز المولف لحسنه ثم ان ما دل
بن ان الحديث هكذا في الحسب هو ما رقم للمولف والذي وقفت عليه
في مسند احمد لا يقص الامير او مامور او مختال او مراي فلعل المولف
سقط من قلمه المختال

لا يلدغ المومن بدال مهملة وغين معجمة وفي رواية العسكري لا يلسع
بسين وعين مهملتين من جحر بضم الجيم وجاء مهملة مرتين برفع العين نفي ومعناه المومن المتيقظ الحازم لا يوتى من قبل الغفلة
فيخدع مرة بعد اخري ويكرهها تمني اي ليكن فطنا يسيرا ليلا يقع في
مكروه بعد وقوع فيه مرة قبلها وذا من جوامع كلمه التي لم يسبق
الى مثلها اراد به تنبيه المومن على عدم عوده لمحل حصول مضرة سبقت
له فيه وكان هذا مطلوب في امر الدنيا فكيف في امور الاخرة فالمومن
اذا اذنب ينبغي ان يتالم قلبه كما للديغ ويضطرب ولا يعود كما فعل
يوسف بعد هم بزليخا كان لا يدكم امراة حتى يرسل علي رجعه شيا
الملك قضي عن الزهري سبعة الاف دينار وقال لا تحقره لمثلها فقال
الزهري يا امير المومنين حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال العسكري وهذا
اللفظ هو الذي قاله المصطفى لابي عزة الجمحي الشاعر وكان يهجوه ويحرض عليه
فاسال المصطفى ان يمن عليه فعاهده ان لا يحرض عليه واطلقه
فخرج احد امع اللفار فلما خرج المصطفى الي حمراء الاسد اسره
ويقول خدعت محمدا مرتين ثم ذكر الحديث وامر به فقتل صبرا
المصطفى من نفسه الزكية المثل الي الحليم والحفو عنه جود من رزق
شيمة المومن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دينه ان يخدع
من مثل هذه الغادرة الخبرة مرة بعد اخري فانته عن حدث الحلم
والمض لسانك في الانتقام والانتصار من عدوانه فان مقام
الغضب لله يابي التحلم والحفو وانشد النابغة في المعني

ولا

ولا يغير في حلم اذا لم يكن له ... بوادر تحمي صفوه ان يكدرا

حم ت د في الادب ه في الفتن عن ابي هريرة حم ه عن بن عمر بن الخطاب

التمس القران الطاهر اي لا ينبغي ان يمسه الا من هو على طهارة يعني
من المكتوب عنه ومن الناس من حمله على القراة ايضا فعن بن
عباس انه كان لا يبيح القراة للمحدث اذ اقراه الزنخشري طب عن
ابن عمر بن الخطاب رفعه بحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون ابن حجر
قال ابن حجر ورواه ايضا ابو حاتم والدارقطني وعبد الرزاق والبيهقي
والطبالسي وغيرهم انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن بن
عمر قال الغرياني قيل سليمان بن موسي الاموي لينه النسائي
وقال البخاري له مناكير

لا يموتن بنون التوكيد احد منكم الا وهو يحسن الظن بالله اي
لا يموتن احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن
الظن بالله تعالى بان يظن ان يرحمه ويعفو عنه لانه اذا حضر
اجله وراث رحلته لم يبق لخوفه معنا بل يودي الي القنوط وهو
نقيض الرجاء المرحمة والافضال ومن ثم كان من الكباير القلبية
ومن الظن وعظم الرجاء حسن ما تزرده المومن لقد رمه علي ربه
قال الطيبي رحمه ان يموتوا على غير حالة حسن الظن وذلك
ليس بمفيد وربما المراد الامر بحسن الظن ليوافي الموت وهو
عليه انتهى ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا قاله قبل
موته بثلاثة ايام والنهي وان رفع عن الموت للكنه غير مراد وهو
وافاد الحث على العمل الصالح المفضي الى حسن والتنبيه
على تاميل الحضور وتحقيق الرجاء في روح الله تعالى حم م في اخر
صحيحه د في الجنايز ه في الزهد كلهم عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاثة
ايام لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله

ياتي على الناس زمان الصابر لدينه فيهم كالقابض على الجمر
اي الصابر على دينه في ذلك الزمان كالقابض على الجمر شبه المعقول بالمحسوس
في الشدة والمشقة من اهل البدع والضلال مثل ما يقاسيه من
يا خذ النار بيده ويقبض عليها بل ربما كان اشد وهذا من معجزاته
صلى الله عليه وسلم فانه اخبار عن غيب وقد وقع ت عن انس

ياتي على الناس زمان يلوذ المومن فيه اذل من شاته اي
مقهورا مغلوبا عليه هموما لازمة في كمال الذل والهوان لما هو محاذر
يوجر المرء على نفقته كلها الا في التراب اي في نفقته في البنيان
الذي لم يقصد به وجه الله وقد زاد على ما يحتاجه لنفسه وعياله
على الوجه اللايق فانه ليس له فيه اجر بل ربما كان عليه وزر ت
عن خباب بفتح المعجمة وموحدتين اولاهما مخففة ابن الارت رمز
المصنف لصحته

يوم القوم اقرءهم للقران خبر بمعني الامر فان كانوا في القراة سواء
فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا
في الهجرة سواء فاقدمهم سلما قال البغوي لم يختلفوا في ان القراة
والفقه مقدمان على غيرهما واختلف في تقديم قراة فقدم ابو
حنيفة القراة وعكس الشافعي ومالك لان الفقه يحتاج اليه في
سايرالاركان والقراة في ركن واحد وانما نص في الخبر على الاقرا
لانه كان اعلم لتلقي الصحب القران باحكامه وقال القاضي انما
قدم المصطفى الاقرا على الاعلم لان الاقرا في زمنه كان افقه اما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو تعارض فضل القراءة وفضل الفقه فيقدم الافقه وعليه اكثر العلماء لان
احتياج المصلي الى الفقه اكثر واسس من حاجته الى القراءة لان ما
تحت يده الصلاة من القراءة محصور وما يقع فيها من الحوادث غير
محصور فلو لم يكن فقيها فايقافيه لغير اما يعرض له في صلاته ما
يقطعها عليه ويقوعا خل عنه **حم عن انس** بن مالك رمز لحسنه
قال الهيثمي رجاله موثقون اثر اى وقصية صحيح المعنى ان هذا
لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرجه مسلم في
صحيحه بلفظ يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله ولكن ابو داود والترمذي
وعلقه البخاري

ليبصر احدكم القذا في عين اخيه في الاسلام جمع قذاة وهي ما يقع
في العين والماء والشراب من نحو تراب وتبن ورشح **ويتسى الجذع**
واحد جذوع النخل **في عينه** كان الانسان لنقصه وحب نفسه
يتوفر على تدقيق النظر في عين اخيه فيبصر له مع خفائه فيعيبه
به عن عيب **في نفسه** ظاهر لا خفاء به مثل ضرب لمن يرى الصغير
من عيوب الناس ويعيرهم به وغيبه من العيون ما نسبته اليه لنسبة
الله من حفظ قلبه ولسانه ولزم شانه وكف عن عرض اخيه
واعرض عمن لا يعنيه فمن حفظ هذه الوصية دامت سلامته وقلت
ندامته فتسليم الاهوال لاهلها اسلم والله اعلم ورسله در القايل

اري كل انسان يري عيب غيره ويعمي عن العيب الذي هو فيه
فلا خير فيمن لا يري عيب نفسه ويعمي عن العيب الذي باخيه

وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقفت عليه في نسخ وذكر ابن الاثير
ان سياق الحديث يبصر احدكم القذا في عين اخيه ولا يبصر الجذل
في عينه قال والجذل بالكسر والفتح اصل الشجرة يقطع وقد يجعل
الحود جذلا تشبيه هذا الحديث مثل من امثال العرب
السايرة المتداولة ويروي عنهم بالفاظ مختلفة فمنها ان رجلا كان
في عينه ولا يري الجذع المعترض في عين اخيه ومنها ان رجلا كان
في عين اخيك وتدع الجذع المعترض في خلقك وفي لفظ في عينك
وفي لفظ في عينيك فكل هذه امثال متداولة بينهم **حل** رمز لضعفه
عن ابي هريرة قال الحاكمي حسن

يبعث الناس على نياتهم قال الداودي معناه ان الامم التي تعذب
فمنهم من ليس منهم كقصاب جيدهم ياجالهم ثم يبعثون على اعمالهم
والحاصل انه لا يلزم من الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب
او العقاب بل يجازي كل احد على حسب نيته **حم عن ابي هريرة**
يبعث كل عبد على ما مات عليه اي على الحال التي مات عليها
من خير وشر قال الزركشي وليس قول من ذهب به الى الالفاظ بشيء
لان الانسان انما يلقن بعد الموت ثم هذا الحديث يوضحه خبر ابي
داود عن بن عمر وقيل يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو
ارايا كثيرا ابعث صابرا محتسبا يبعث صابرا محتسبا وان قتلت
بعثك الله على تلك الحالة وفي حديث ابي هريرة عن انس مرفوعا
من مات سكرانا فانه يعاين ملك الموت سكرانا ويعاين سكرانا ويلبر
سكرانا ويبعث يوم القيامة سكرانا الى خندق في وسط جهنم
يسمى السكران قال عياض ورد مساق هذا الحديث يقبح
حديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مشيرا الى انه
مفسر له ثم اعقبه بحديث ثم يبعثون على اعمالهم مشيرا الى انه وان كان

مفسرا

مفسر الما قبله لكنه عام فيه وفي غيره **م عن جابر** بن عبد الله ورمز ك
حيث استدركه

يتجلى لنا ربنا ضاحكا اي يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا بالرحمة
والرضوان والسرور والامان **يوم القيامة** تمامه عند خرجه الطبراني
عن ابي موسى حتى ينظر الى وجهه فيخرون له سجدا فيقول
ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم عبادة انتهى بنصه قال
الضحك الذي يعتري المبشر عند الفرح والطرب محال على الحق تقدس
وانما هذا اخبار عن رضاه عنهم واقباله عليهم والمرام يوصفون بما
يبشر ويحسن اللقاء عند القدوم عليهم **تنبيه** قال المولف
وغيره من خصايص هذه الامة انه يتجلى عليهم غير رؤيته ويسجدون
له باجماع اهل السنة وفي الامم السابقة احتمالان لابن ابي جمرة
قال المولف ورايت بخط الزركشي عن غرايب الاصول لمسلمة بن
القاسم ان حديث يتجلى الله يوم القيامة وتجيبه في الظلل محمول
على انه تعالى يظهر ابصار خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه
غير متغير عن عظمته ولا منتقل من ملكه لان اجاعن الماحشون قال
وكل حديث جاء في التنقيل والرؤية في المحشر معناه انه يظهر
ايضا رخلقه غير رؤيته نازلا ومتجليا دنيا مني خلقه ويخاطبهم وهو
غير متغير عن عظمته ولا منتقل ليعلموا ان الله على كل شيء قدير

طب وان اتمام في فوايده **عن ابي موسى** لا شغري رمز لحسنه
لحديث موجود في مسلم بلفظ فيتجلى لهم يضحك

يترك للمكاتب الربع يعني يلزم السيد ان يحط عن المكاتب بعض
النجوم والا ولي كونه الربع ورد ثبت الوجوب قبل الحق **ك عن علي**
امير المومنين

يجزي من الوضوء مد من الغسل صاع قال الشافعي واحمد ليس
معناه انه لا يجزي اقل بل هو قدر يا يلفي فاذا وجد الشرط
وهو جري الماء على العضو عمومه اجزا اقل او اكثر لكن السنة ان لا
ينقص في الوضوء عن مد ولا في الغسل عن صاع **د** من حديث عبد الله
ابن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن ابيه **عن** جده **عقيل** بن ابي
طالب الهاشمي صحابي عالم بالنسب رمز لحسنه قال م فيه طاي في
بلوغ حسنا قال ابن القطان وقد وجدت لهذا المدني اسنادا
صححه عبد الحق بن السكن بلفظ يجزي من الوضوء المد ومن الجنابة
الصاع فقال رجل لجابر ربما يلفيني فقال قد لفي من هو خير
منك واكثر شعرا اتقى وهذا بلفظه خرجه الحاكم في مستدرك وقال
على شرطهما واقره عليه الذهبي وعقيل هذا هو اخو علي لام الله
وجهه وهو البر من علي بعشرين سنة وكان نسابه اخباريا ومن
لطايف اسناد هذا الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده

يجزي في الوضوء رطلان من ماء قال جمع والاجزا يعم الواجب والمندوب
رخصه اخر رة بالواجب واعتمده المازري ونعته الاصفهاني
والقرافي لكن استبعده السبكي وقال قضية كلام الفقهاء ان المندوب
يوصف بالاجزا كالفرض **ت عن انس** بن مالك رفيه عبد الله
ابن عيسى البصري قال في الكاشف ضعفوه

يجزي من السواك الاصابع اي كانت خشنة لحصول مسمى الدلك
والانقاء بها ويرد الاخذ جمع ورخص جوز الشافعية السواك باصبع غير
الخشنة وجعلوا في اصبع نفسه اوجهها المشهور المنع والثاني الجواز
واختاره المجموع والثالث الجواز عند فقد غيرها فقط ثم يفرق
بقية المذاهب بين اصبعه واصبع غيره **الضياء** في المختارة **عن**

انس بن مالك وقال اسناده لا باس به انتهى ورواه البيهقي عنه ايضا وضعفه وتبعه مغلطاي وقال ابن حجر في تخريج الرافعي رواه ابن عبد البر والدارقطني والبيهقي من حديث بن المثنى عن النضر عن انس وفي اسناده نظر وكثير ضعفوه انتهى وقال في تخريج الهداية ذكره البيهقي من طرق وردها وقد صح ايضا بعض طرقه ٥

تجبر علي متى في رواية يد الله على الناس ادناهم يعني اذا اجار واحد من المسلمين ولو عبد او احد ارجعهم امن اللئام رامنهم جار على جميع المسلمين وفي رواية لابي يعلى وغيره يجير على المسلمين حم ك عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه رجل لم يسم وبقية رجال احمد رجال الصحيح انتهى وغضبة صنيع المصنف ان ذا لم يخرج في احد دواوين الاسلام وليس كذلك فقد رواه ابو داود في الجهاد والزكاة والدياث وغيرها لكنه في اثناء حديث طويل فلعل المصنف لم يتنبه له ورواه مستقلا باللفظ المزبور الطيالسي وغيره ٥

تعب الله الحامل اذا عمل ان يحسن وفي رواية ان يتقن فعلى الاول النية استعمله الله في الصور والآلات والقعدد مثلا ان يعمل بما علمه عمل اتقان واحسان يقصد نفع خلق الله واحسن الى المراد يجب من العامل بالطاعة ان يحسنها باخلاص واستيفاء للشروط والاركان والآداب طب عن كليب مصغرا ابن شهاب الجرمي والد عاصم له ولابيه صحبة ٥٥

يحرم بالضم وشد الراء المكسورة وروي بالفتح وضم الراء من الرضاعة في رواية من الرضاع قال جمع من العلما يستثنى اربع نسوة يحرمن من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام او زوج اب الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها ام بنت او زوج بن الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها ام زوجة الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون الاربع اجنبيات وزاد بعضهم ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فيحرمن من النسب لا الرضاع قال بعضهم التحقيق انه لا يستثنى شيء من ذلك لانهن لم يحرمن من النسب بل من جهة المصاهرة ما يحرم من النسب ويباح من الرضاع من النسب حم ت د ن ه ع في النكاح عن عائشة قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال نعم ثم ذكره حم د ن ه عن ابن عباس ورواه احمد عن عائشة باللفظ المزبور وزاد ائذن لمن خال او عم او ابن اخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ٥

تخرب اللعبة بضم الياء وفتح الخا المعجمة وشد الراء المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله ذرا السويقتين بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر للتحقير من الحبشة بالتحريك نوع معروف من السودان يقال انهم من ولد حبشن بن كوش بن حام قال ابو دريد جمع الحبش الحبوش بضم اوله واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس واصل التحبيش التجميع ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطايفة اشارة الى ان اللحبة المعظمة يهتك حرمتها حقير وانما سلط عليها ولم يحبس عنها يا لقيل لان هذا هو انما هو قرب الساعة عند فناء اهل الحق فسلط علي تخريبها ليلا تبقى مهانة محطلة بعد ما كانت مهابة مجلة ومن هذا التقرير استبان انه لا تعارض بين هذا وبين قوله بقي الحبر امنا لان الامن الى قرب القيامة وخراب الدنيا كما تقرر ورد ضبة كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين فيسلبها حليتها ويجردها من لسوتها ثم يلقي اليها سيفه فيقتل لها جمع منهم الذيلمي ت ن عن ابي هريرة ٥

يد الله على وفي رواية مع الجماعة اي حفظه ورعايته وكلاءته عليهم قال الزمخشري يعني ان جماعة اهل الاسلام في كنف الله يبين ظهرانيهم ولا تقاربوهم انتهى وقال الطيبي معنى على لمعنى فوق اي انه يد الله فوق ايديهم فهو كناية عن النصرة والغلبة لان من تابع الامام الحق فكانما تابع الله ومن تابع الله نصره وخذل اعداه اي هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم انتهى وقال ابن العربي حكمة ذلك ان الله لا يعقل الا لامن حيث اسماره الحسنى لامن حيث هو يعرى عنها فلا بد من توحيد عينه وكثرة اسمائه وبالمجموع هو الاله فيد الله وهي القوة مع الجماعة ارضى حليم اراده عنى مونه خفى قال ايتوني بجماعة عصى مجتمعة بارق قال السر وها مجموعة فلم يقدروا فكفروها وقال السر وها ففعلوا فقال هكذا انتم لن تغلبوا ما اجتمعتم فاذا تفرقتم تخطفكم سلم الحديد وركب القايلون بالدين على الجمعوا على اقامة الدين ولم يتفرقوا فيه يتهزهم عدو ولان الانسان في نفسه اذا اجتمع في نفسه على اقامة دين الله لم يقم عليه شيطان من انس ولا جن بما يوسوس به اليه مع مساعدة الايمان والملك تلميذ له رضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي ومن شذ شذ الى النار انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظ يد الله مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض وحاله كما قاله الهيثمي ثقات ت في الفتن عن ابن عباس قال الترمذي غريب لا نعرفه عن ابن عباس الا من هذا الوجه ورقم لحسنه وليس بمسلم فقد قال الصدر المناوي فيه سلمان بن سفيان المدني ضعفوه وقال غيره فيه ابراهيم بن ميمون قال ابن حجر لكن له شواهد لكثيرة منها مر فهو صحيح ٥

يد خل الجنة اقوام افيدتهم مثل افيدة الطير في رقتها ولينها كما في خبر اهل اليمن اتاكم اهل اليمن ارق افيدة اي اسرع اجابة لاشعار الى نبا فلا يسمعها الشيء رضده قاله نبا ولا اخذ اراه في التوكل لقلوب الطير تغدو خماصا وترجع بطانا اراد الهيبة والرهبة لان الطير اقرع شيء راشد الحيوان خوفا لا يطيق جسا لا يحتمل اشارة قلن افيدة فهو لا ما حل بها من هيبة الحق وخوف جلال الله تعالى وسلطانه لا يطيق حس شيء يس وان اثار القسورة لا سري ان المصطفى كان اذا راى شيئا من اثارها لقيام فزع فاذا مطرت الاعراض عنا فسقط مغمى عليه رسمي علي بن الفضيل كمثل القران وعليه فمعنى يد خل الجنة الخ انهم الذين هم لله خايفون وله مجلون ولهيبته خاضعون ومن عن ابه مشفقون حم م عن ابي هريرة ٥

يد ر الدرن على يد مابة رجل اخر هم فيه مائة رجل اي في خصول الاجر قال السايحي في الخلقا علة ربما يعلم منه ان حصول الاجر يوم على هذا النحو لا يلزم التساوي في المقدار ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك ظاهر حال المصنف انه لم يره لا شهرة ولا اقدم الا حق بالعزو من ابن النجار والا لما عدل اليه واقتصر عليه مع ان الطبالسي خرجه ولفظ الديلمي باللفظ المزبور عن انس ٥

يدخل الصالحون اي يموتون الاول فالاول اي قرن فقرن قال ابو البقا يجوز رفعه على الصفة او البدل ونصبه على الحال وجاز ذلك وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من المكر لان التقدير ذهبوا مترتبين انتهى قال الزركشي وهذه الحال الاول او الثاني او

المجموع منهما خلافا كما لخلاف في هذا حلو حامض لان الحال اصلها الخير
وقال الطيبي الفا للتحقيب ولابد من تقدير اي الاول منهم فالاول
من الباقيين بنهم وهلذا حي ينتهي الى الحثالة والاول يدل من
الصالحون وفي رواية بين ذهب الصالحون اسلافا ويقبض الصالحون
الاول فالاول والثانية تفسير للاولى قال القرطبي واراد بهم من
اطاع الله وعمل بما امر به وانتهى عما نهى عنه وتبقى حفالة بضم
الحاء المهملة وفاء وروي حثالة بثاء مثلثة وهما الردي والفاء والثاء
كثيرا ما يتعاقبان كحفالة بالفاء والثاء على ما تقرر الشعير او حمل
الشك ويحتمل التنويع ذكره ابن حجر التمر اي لردي هما والمراد سقط
الناس ومن هذا الحديث بن مسعود قوله فيما رواه ابو نعيم وغيره يذهب
الصالحون اسلافا فاسلافا فيبقى اهل الريب من لا يعرف معروفا ولا ينكر
منكرا لا يبالهم الله تعالى بالة اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا
والمبالاة الاكتراث ويعدى بال وبمن وبنفسه وبالة مصدر
لا يبالي واصل بالية لمعاقبة وغاية حذفت الياء تخفيفا ذكره القاضي
البيضاوي واذن بان موت الصالحين من الاشراط وبان الاقتداء
باهل الخير محبوب ويجوز خلو الارض من عالم حجتي لا يبقى الا اهل الجهل
جم غ عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وفتح المهملة وبالمهملة
ايضا بن مالك الاسلمي من اصحاب الشجرة شهد الحديبية وفي
الباب المستورد وغيره
يرث الولا من يرث المال قضية صنيع المصنف ان هذا هو
الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي من
ولد اورد ت في الفرايض عن بن عمرو بن العاص قال ت اسناده
ليس بالقوي انتهى وجزم البغوي بضعفه وذلك لان فيه بن لهيعة
يستجاب لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعائه ما لم يعجل يقول قد
استينا في بيان استحالة في الدعاء اي يقول بلفظه او في نفسه
في رواية مسلم فيقول قد دعوت فلا في رواية له ايضا قد
دعوت ربي فلم يستجب لي والمراد انه يسام فينزل الدعاء
فيلون كالمان بدعائه اذا نه اتى من الدعاء بما يستحق به الاجابة
فيصير كالمجمل لربه وفيه حث على ترك استعجال الاجابة ق
دت ه في الدعاء عن ابي هريرة ظاهره ان النسائي لم يروه للذي
الصدى البناري غزاة الجماعة جميعا
يسروا بفتح فتشديد بدلالي خذ وانما فيه التيسير على الناس بذكر
ما يولفهم لقبول الموعظة في جميع الايام لئلا يثقل عليهم فينفروا
وذلك لان التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة ويرغب في
العبادة وتسهل به العلم والعمل ولا تعسروا لا تشدد وا تصرحا عما لزم ضمنا
بنفي التعسير مع ان الامر بشيء نهي عن ضده ه تصرحا عما لزم ضمنا
للتاليد ذكره اللقاني وارادي منه قول جمع عقبه بانه اين انا بان مراده
نفي التعسير راسا ولو اقتضى علي بشرا الصدق علي كل من بسر
مرة وعسر كثيرا لكن اقره ايمة هذا الشان ومنهم النووي وغيره
ربه يعرف انه لا حاجة لما تكلفه المولى بن الكمال حيث قال اراد بما
التاليد بل تاسيسا انتهى وانت خبير بانه مع عدم دعاء الحاجة اليه
لا يلايمه السياق بل ينادره وبشروا بفضل الله وعظيم سلطانه
وثوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته من
التبشير وهو ادخال السرور بشارة الاخبار بخبر سار وقوله بشروا
بعد قوله يسروا فيه جناس خطي ولم يكتف به بل اردفه بقوله

ولا

ولا تنفروا المراد هو من التنفير اي لا تذكروا شيا تنفرون منه ولا تصدروا
بما فيه الشدة وقابل به بشروا مع ان ضد البشارة النذارة لان القصد
من النذارة التنفير فصرح بالمقصود منها ومن جعل معنى بشروا ارتوا
وجوه الناس الى الله تعالى في الرغبة فيما عنده ه ردوهم في طلب
الحوايج اليه ردلوهم على كل احوالهم عليه ومعنى لا تنفروا لا تردوهم
الى الناس في طلب ما تحتاجون فقد صرف اللفظ عن ظاهره بلا
ضرورة وهذا الحديث كما قال الكرماني وغيره من جوامع الكلم لاشتماله
على الدنيا والاخرة لان الدنيا دار العمل والاخرة دار الجزا فامر المصطفى
فيما يتعلق بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد الجميل
والاخبار بالسرور تحقيقا للونه رحمة للعالمين في الدارين ورقية الامر
بالتيسير بسعة الرحمة والنهي عن التنفير بضيقها ويحتمل التفصيل
ضمنا الى التيسير وتاليف من قرب اسلامه وترك التخويف اي من غير
حاجة والاخذ بالارفق وتحسين الظن بالبرية للمن لا يحصل وعظه الا بشوبه بالخوف فيجعل ما كان حاضرا العلم والعمل لجناحي طاير
جم ق ن عن انس بن مالك ورواه ايضا البخاري وغيره عن ابي موسى
الاشعري وذكر انه قال ذلك له ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن وزاد بعد ما
ذكرهنا ونظاروا ولا تختلفا قال ابو البقا وانما قال بشروا بالجمع مع ان
المخاطب اثنان لان الاثنين جمع في الحقيقة اذ الجمع ضم شي الى شي
او يقال ان الاثنين اميران والامير اذا قال شيا توقع قبول الامر الى
الجمع او اراد امرهما وامر من يوليانه ه
يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا ثم العلما ثم الشهدا قال القرطبي
فاعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة بشهادة المصطفى ولكان
العلما يحسنون الى الناس يعلمهم الذي اختواهم فيه نفاسل ترفا تهم
الرحيم الله تعالى بولاية مقام الاحياء الى يوم الاخرة بالشفاعة فيهم
جزاء وفاقا وقد اخذ بقضية هذا الخبر جمع فنصروا بان العلما افضل
من القتل في سبيل الله لان المجاهد وكل عامل انما يتلقى عمله من
العالم فهو واصله وراسه وعلس اخرون وقد رويت احاديث من
يجب التفصيل في التفضيل وان عمل على بعض الاحوال او بعض
الاشخاص كل بدليله ه من حديث عنبسة بن عبد الرحمن القرشي
عن غيلان عن ابان عن انس عن عثمان بن عفان رمز المصنف لحسنه وهو
انهم نزلوه ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الخبر
يشفع يوم القيامة الشهيد في سبيل الله خ سبعين انسانا من
اهل بيته شمل الاصول والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب
ويحتمل ان المراد بالسبعين التكثير وفيه ان الاحسان الى الاقارب
افضل منه الى الاجانب
يشمت العاطس ندبا على الكفاية لو قاله بعض الحاضرين اجزا عنهم
قال النووي لكن الافضل ان يقوله كل منهم ثلاثا اي ثلاث مرات في ثلاث
عطشات كل واحدة عقب الحمد قال بن حجر فلو تتابع عطاسه قال بعد
العطشات الثلاث فهو من الزكام فما زاد عن
به مرض لا يقال اذا كان به مرض فهو احق بالدعا من غيره لانا نقول يندب
ان يدعى له لكن غير دعا العاطس بل الدعا للمريض بنحو عافية
وسلامة وشفا ونحوه مما يناسب حال المريض ولا يلون من باب
التشميت دعن سلمة بن الاكوع رمز المصنف لحسنه
يطبع المومن اي الكامل على كل خلق غير مرضي اي يجعل الخلق
طبيعة لازمة له يعسر تركه ويشق مجاهدته اي يخلق عليها من حيث

رشر قال الجوهري طبعت الدراهم اي عملته والطباع الذي يعمله **ليس الخيانة والكذب** اي فلا يطبع عليهما بل قد يحصلان تطبعا وتخلقا والطباع مايركب في الانسان من جميع الاخلاق التي لا تكاد تزايلها من خير وشر قال الطيبي وانما كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله لانه حكم بانه مومن والايمان يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له والكذب قد مر انه مجانب للايمان في غير ما مكان وليس من شرطه ان لا يوجد منه خيانة ولا كذب اصلا بل ان لا يكثر منه **تنبيه** قال بن مالك في شرح الكافية من ادوات الاستثناء ليس وهي على فعليتها وعلى الا ان المرفوع بها لا يكون الا مستترا لانهم قصدوا ان لا يليها الا لانها اصل الادوات الاستثنائية والمستثنى بها واجب النصب بمقتضى الحرفية ومن الاستثناء بها هذا الحديث اي ليس بعض خلقه الخيانة والكذب هذا التقدير الذي يقتضيه الاعراب والتقدير المعنوي يطبع على كل خلق الا الخيانة والكذب انتهى وقد ذكروا ان هذه المسئلة كانت بسبب قراءة سيبويه النحو فانه جا الى حماد بن سلمة فاستملى منه حديث ليس من اصحابي احد الا ولو شيت لاخذت عليه ليس ابا الدرداء فقال سيبويه ليس ابو الدرداء فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثنا فقال والله لاطلبن علما ثم مضى ولزم الاخفش وغيره **تنبيه** قال الغزالي الكذب ليس حراما لعينه بل لضرره وذلك جائز حيث تعين طريقا للمصلحة وندوغ بانه يلزم منه جوازه حيث لا ضرر واجيب بانه يمنع منه حسما للمادة فلا يباح منه الا ما فيه مصلحة **هب عن بن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه قال في المهذب فيه عبد الله بن حفص الوكيل وهو لين انتهى وقال في الضعفا قال بن عدي كان يضع الحديث وقال في الكبير روي باسنادين ضعيفين ورواه البيهقي في الشعب من طريق اخرى وقال فيه سعيد بن زربن في الضعفا وقال فيه ايضا علي بن هاشم اورده ايضا في الضعفا وقال له مناكير وقال بن حبان عامة في التشيع ورواه الطبراني باللفظ المزبور قال الهيثمي وفيه عبد الله بن الوليد ضعيف ورواه احمد بلفظ يطبع المومن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب قال الهيثمي وفيه انقطاع ورواه البزار وابو يعلى بلفظ يطبع المومن على كل خلة الا على الخيانة والكذب قال المنذري ورواته رواة الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال بن حجر في الفتح سنده قوي وربه يجزم ان المولف لم يصب في ايثاره الطريق الضعيفة وضربه عن الصحيحة صفحا ٥

يعطى المومن في الجنة قوة مائة من الرجال **في النسا** اي امر النسا وهو الجماع والظاهر ان المراد بالمائة التكثير وان قوته فيه ما على الجماع هنا **ك ت حب عن انس** بن مالك قال الترمذي حسن صحيح

يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين بفتح الدال والمراد به جميع حقوق العباد من حدود ومال وقرض فانها لا تغفر بالشهادة وهذا في شهيد البر اما شهيد البحر فيغفر له حتى الدين لخبر فيه والكلام فيمن عصى باستدانته اما من استدان حيث يجوز ولم يجد وفا فلا يحبس عن الجنة شهيدا او غيره **حم م** في الجهاد **عن بن عمرو** ٥

يقتل عيسى بن مريم الدجال بباب لد بالضم وشد الدال جبل بالشام او بفلسطين وفي رواية للطبراني الذي يامي بقتله دون

دون باب لد بسبعة عشر ذراعا قال في مسند الفردوس اللد بالرملة من ارض الشام قال بن الدربي وردانه اذا راه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء فاما ان يلون تلك صفة قتله له اضيف الى عيسى لانها عند لقائه واما ان يدرك في تلك الحال فيقتله هناك فتله **ط عن ابي جمع** بضم اوله وفتح الجيم وشد الميم مكسورة **بن جارية** بن عامر الانصاري احد بني مالك بن عوف كان ابوه ممن اتخذ مسجد الضرار وجمع غلام جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الاثنين **يلسي الكافر لوحين من نار في قبره** اي يجعل واحد اعلاه والاخر وطاه وقضية ان الكفار يعذبون في قبورهم وهو ما جرى عليه بعضهم لكن ذهل اخرون انما يعذبون في الاخرة بنار جهنم **بن مردوية** في تفسيره **عن البرا** بن عازب ٥

يلون في اخر الزمان عباد بضم العين والتشديد بضبط المصنف **جهلا** قال القرطبي هذا الحديث صحيح معنى لما ظهر من ذلك في الوجود قال مكحول ياتي على الناس زمان يكون عالمهم انتن من جيفة حمار **وفجرا فسقة** رواية ابي نعيم فساق **حل** عن انس ثم قال اخرجه ابو نعيم هذا احد حديث ثابت لم تكتبه الا من حديث يوسف بن عطية عن ثابت وهو قاضي بصري في حديثه نكارة انتهى **ك** في الرقاق من حديث يوسف بن عطية عن ثابت **عن انس** قال ك صحيح فتشنع عليه الذهبي فقال قلت يوسف هالك انتهى وفي الميزان عن البخاري منكر الحديث وساق له هذا الخبر انتهى ورواه البيهقي في الشعب من هذا الوجه ثم قال يوسف كثير المناكير انتهى ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث في مواضع من المعنى **يلبي المعتمر** اي يلبي في عمرته كلها يعني في احواله كلها **حتى يستلم الحجر** اي بالتقبيل او وضع اليد وظاهره انه يلبي حال دخوله المسجد وربما رؤيته البيت وحال مشيه حتى يسرع في الاستلام لانه فعل الاستلام غاية **د عن بن عباس** رمز لحسنه

يمن الخيل في شقرها اي البرذلة فيما احمر من الخيل حمرة صافية جدا بخ حمرة الغرة والذنب قال بن مهاجر سالت عقيل بن شبيب فضل الاشقر قال لان النبي بعث بحمر شقر فكان اول من جا بالفتح صاحب اشقر زاد الطبراني بسند فيه ضعف وايمنها باصبعه ما كان منها اغر محجلا مطلق اليد اليمنى انتهى **حم دت** في الجهاد **عن بن عباس** رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع للترمذي حيث قال حسن غريب للذي في المنار عنه اني انه صحيح فان رواته كلهم ثقات ورماه في سنده ما يوهم الانقطاع مع نوع عند التامل

يمينك مبتدا وخبر **على ما يصدق عليك صاحبك** اي راقع عليه لا تؤثر فيه التورية فالمعنى يمينك التي يجوز ان تحلفها بما لي توقع صاحبك لصدق قولها فلا يجوز لك الحلف حتى تعرض الامر على نفسك فان رايته في نفس الامر لذلك والا فاستعمل فان التورية لا تفيد ان كان المستحلف القاضي فلو حلف بغير استحلافه نفعته التورية فالحاصل ان اليمين على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي لرضا به فحلي بينهما **حم م** في الايمان والنذر ورواه الترمذي في الاحكام **ه** في الكفارة **عن ابي هريرة** رمز المصنف لصحته ولم يخرجه البخاري خلافا لهو حديث فشيع لا اعرف احدا رواه غيره

ينزل عيسى بن مريم من السما الى الارض اخر الزمان وهو نبي رسول على حاله لا كما زعم البعض انه ياتي راجعا من هذه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامة نعم هو كاحدهم في حلمه بشر عنا ذكره السبكي **عند المنارة الضيا**
في رواية وضحايديه على اجنحة ملكين اذا دنى راسه قطر راذا
رفع تحادر منه جمان كاللولو قال **في الدة** قال في الزاهر سميت
منارة لانها آلة ما يضيء وينير من السرج قال لبيد

وتضيء في وجه الظلام منيرة ٭ كجمانة البحري سل نظامها ٭

شرقي دمشق قال ابن كثير هذا هو الاشهر في محل نزوله وقد بنيت
منارة بيزيننا سنة احدى واربعين وسبعمائة بحجارة بيض ولعل
هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث يضيء الله من بناها قال
الحراني واذا نزل عيسى رفع العموم الحقيقي في الطريق المحمدي
باتباع الكل له **تنبيه** قال العلماء الحكمة في نزول عيسى
دون غيره من الانبياء الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله
لهم وانه الذي ينزل فيقتلهم وان نزوله لدنو اجله ليبين ان في
الارض لانه جعل له اجلا اذا جاء لم يدر له الموت ولا ينبغي لمخلوق
من تراب ان يموت في السماء ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله
لانه ينزل له قصدا ذكر هذا الاخير الحليمي قال ابن حجر والاول
اجود وقال البسطامي في كتاب الجفر لابن عملث في الارض اربعين
سنة ويتزوج في العرب فيولد له اولاد ويلون على مقدمة عسكر
عيسى اصحاب الكهف يحشرهم الله في زمانه ليلقوا انصاره اي
نزل الروم بمرج دابق ثم فتح قسطنطينية فاتحة **ثالثة**
مهمة نقل بن سيد الناس في ترجمة سليمان الفارسي من رواية
الطبراني والطبري ان عيسى نزل الى الارض بعد الرفع في حياة
امه وخالته فوجد امه تبكي عند الخندق فسلم عليها واخبرها
بحاله فسكنت ما بها ورجع الحواريين في بعض الحوائج قال
الطبري فاذا جاز نزوله بعد رفعه مرة قبل نزوله اخر الزمان فلا
يدفع انه ينزل مرات ونقل بن سلمان اجتمع به ايام سياحته
لطلب من يرشده الى الدين الحق قبل البحثة والعلمة بقرب
ظهور المصطفى **تنبيه** سبل المولف هل ينزل جبريل
على عيسى فان قلتم نعم فهي معارضة قوله للمصطفى في حديث
مسلم في قصة الدجال وينزل في الارض فاجاب بانه ينزل عليه الهاما
الى عيسى اني قد اخرجت عبادي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز
عبادي الى الطور الحديث فقوله فاوحى الله الى عيسى ظاهر
في نزول جبريل اليه واما حديث الوفاة فضعيف تلوضح له يلين
الاوسط معارضة تحمله على انه اخر عنه ما نزال الوحي **كل**
عن ارس بن ارس التغلبي له وفادة ينزل الحسنة قال البيهقي
رجاله ثقات وقال في كتاب الفوائد قد ورد في نزوله احاديث كثيرة ذكرها
الائمة العدول التي لا يرد بها الامكابر او معاند ٭
ينزل في الفرات كل يوم مثا قبل من بركة الجنة قال بن حجر الفرات
نا للثناة في الخط في حالتي الوصل والوقف وجاء في قراءة شاذة
خط عن بن مسعود ٭
يزيد بن ادم اي يكبر **ويبقى منه** خصلتان **اثنتان** استعارة يعني
الحرص على الحياة والمال لان الشيخ باستحكام قوة الشباب في شبابه
وطول الامل فالحرص فقره وطوله
لان المرء جبل على حب الشهوات كما قال تعالى زين للناس الاية وانما
تنال في بالمال والعمر والنفس معدن الشهوات وانما ينقطع
في

فهي بدا فقيره لقرائم الشهوات عليها قد يرح بها خوف الفوت وضيق عليها
في مفتونة بذلك وخلصت فتنتها الى القلب فاصمته عن الله واعمته
لان الشهوات ظلمات ذات رياح هفافة والريح اذا رفع في الاذن
اصمت والظلمة اذا احلت بالعين اعمت فلما وصلت هذه الشهوة
الى القلب حجبت النور فاذا اراد الله بعبد خيرا ذن في قلبه النور
فتمزق الحجاب فذلك تقواه فما يتقي مساخط الله ويحفظ حدوده
ويودي فرايضه فاذا اشرق الصدر بذلك النور تادى الى النفس
فاضاء ورحبت له النفس حلاوة وطلاوة ولذة تلهيه عن شهوات
الدنيا وزخرفها فيحيى قلبه ويصير غنيا بالله الكريم في تعالله الغني
في دعوميته القيوم في ملكه والنفس حينئذ جواره وفي غنا الجار
غنا فصارت تقواه في قلبه وهو في ذلك النور وغناه في نفسه وهو
طمانينة ومعرفة فهما وحلم علمه حلمه اعاذنا الله من ذلك بمنه
ولرسله **فائدة** ذكر في البستان عن ابي عثمان الهندي قال
بلغت خواص ثلاثين ومائة سنة وما من شي الا وقد انكرته الا الموت
فانا في احدة كما هو قال وكان ابو عثمان كبير القدر عظيم الشان **حم**
ق في الزهد **ن** كلهم **عن انس** بن مالك رضي **حم**
القزويني تفرد به من بين الستة وليس لانس لك بل هو في الصحيحين
بتغيير يسير ولفظ مسلم يهرم ابن ادم ويشب معه اثنتان الحرص
على المال والحرص على العمر ولفظ البخاري يكبر ابن ادم الى اخره ولفظه
في رواية لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب المال وطول الامل
يوزن يوم القيامة مداد العلما اي الخير الذي يكتبون به في
الاقتباس ونحوه كالتاليف **ودم الشهدا** اي المهراق في سبيل الله
فيرجح مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا الشهيد
دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا الريف دم الشهيد بمداد العلما
كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كلا شي بالنسبة لما فوق المداد
قال بن الزملكاني وهو حري بان يقوم به الحجة وقد اوضح جماعة في
تصنيفه الحجة وردوا ما يدل على شارحهما في الرجح والانصاف
النقايص لم يرد مثله للعالم لم دعلمه ولا يعلن احد ان يقطع له به
في حلبه وقد يكون لمن هو اعلا درجة ما هو افضل من ذلك وينبغي
ان يعتبر حال العالم وثمرة علمه وما ظعليه وحال الشهيد وثمرة
شهادته وما احدث عليه فيقع التفضيل بحسب الاعمال والفوايد
فكم من شهيد اوغالدهون اهوا الا فرخ شديد وعلى هذا فقد
يتجه ان الشهيد الواحد افضل من جماعة من العلما والعالم الواحد
افضل من كثير من الشهدا كل بحسب حاله وما ترتب على علومه
واعماله **الشيرازي** في كتاب الالقاب **عن انس بن مالك الموهبي**
في فضل العالم **عن عمران** بن حصين **بن عبد البر** ابو عمر **في** كتاب
العلم عن ابي الدرداء ابن الجوزي في كتاب الضعفا المتناهية في
الاحاديث الواهية **عن النعمان بن بشير** قال الزين العراقي
سنده ضعيف انتهى وقضية صنيع المقدسي ان ابن الجوزي خرجه
في العلل ساكتا عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان حاله فقال
حديث لا يصح رهارون بن عنتر احد رجاله قال ابن حبان لا يجوز
الاحتجاج به يروي المناكير ويقلوب الكهي ضعيف وفي الميزان
متنه موضوع ٭
اليد العليا خير لفظ رواية الطبراني افضل **من اليد السفلى**
يعني المنفق افضل من الاخذ اي ما لم تشتد حاجته كما مر قال
الحافظ العراقي ولم يقيد الاخذ بالسوال فاقتضى ان يده
سفلى وان لم يسال الا ان يحمل المطلق على المقيد ويقال اراد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاخذ مع السوال وابى ابا لمن ترك له **يمن تعول** اي يمن تلزمك نفقته يقال عال الرجل اهله اي قام بما يحتاجون به من قوت وكسوة وغيرهما وتمامه الحديث عند مخرجه الطبراني امك وابالك واختك والخالك وادناك فادناك **تنبيه** قال الراغب في هذا الحديث اشارة الى تفضل المعلم على المتعلم **حم طب عن بن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده حسن وهو في البخاري بتقديم وتاخير وتضبيب صنيع المولف ان هذا مما يخرج في الصحيحين ولا امر هنا وهو عجب فقد خرجه البخاري من حديث ابي هريرة بزيادة ولفظه اليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله انتهى وقال المنذري خرجه الشيخان مما ينحوه عن حكيم بن حزام

اليمن حسن الخلق بالضم اي البركة والخير الالهي فيه **الخرائطي** في كتاب **مكارم الاخلاق عن عائشة** قال الزين العراقي سنده ضعيف

اليمين على نية المستحلف بكسر اللام اي من استحلف غيره على شيء ورضي الحالف بنية المستحلف لا الحالف ربه اخذا من مالك في احد قوليه ورخصه الشافعي بما اذا استحلفه القاضي ورآه بحق والا نفذته التورية ومنه ما لو حلف بطلاق او عتق **م** في الايمان **ه عن ابي هريرة** ورواه خرجه البخاري

اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد ومشهود **يوم القيامة والشاهد** المذكور في قوله سبحانه وتعالى وشاهد **يوم الجمعة** اي يشهد لمن حضر صلاته والجمعة بمعنى المجموع كالضحكة بمعنى المضحوك منه ويوم الجمعة يوم الوقت الجامع سميت جمعة لان الخلق اجتمعوا فيها وفرغ الله من خلقهم فيه **والمشهود** المذكور في قوله تعالى ومشهود **يوم عرفة** لان الناس يشهدونه اي يحضرونه ويجتمعون فيه ذكره ابن الاثير وقال البعض معنى كون يوم الجمعة شاهدا انه يشهد لكل عامل بما عمل فيه ولان لكل يوم وليلة فضلا خصوص باجتماع الناس في صلاة الجمعة ما لا يجتمعون في غيره من الايام ومعنى كون يوم عرفة مشهودا انه يشهد الناس فيه موسم الحج ويشهده الملائكة وهو اليوم الذي هدانا الله له واختاره لنا وانعم علينا به فاخلصنا له مزية على غيره من الايام ولذلك ذهب بعضهم الى انه اذا وافق الوقوف بعرفة يوم الجمعة كان لتلك الحجة فضل على غيرها واما ما رواه رزين انه افضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة ففي ثبوته وقفة قال ابن القيم الظاهر ان هذا من تفسير ابي هريرة

يوم الجمعة لانه تعالى عظم شانه في سورة البروج حيث اقسم به وارفقه واسطة العقد للولادة اليومين العظيمين وذكره لضرب نهاره صائم وليله قائم وقد اخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء واضطربت فيه اقوال اخر فقيل الشاهد والمشهود محمد يوم القيامة وقيل عيسى وامه وقيل امة محمد وسائر الامم وقيل يوم النحر ويوم عرفة ويوم الجمعة وقيل الحجر الاسود والحجيج وقيل يوم الايام والليالي وبنو ادم وقيل الحفظة وبنو ادم وقيل الانبياء ومحمد ابن ابي اللكاش **وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم افضل**

منه

منه فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يدعو الله بخير الا استجاب الله له دعاه **ولا يستجيب** باسه **من شيء الا اعاذه الله منه** قال بعضهم قد اذ خر الله لهذه الامة يوم الجمعة الموذن بنهاية الوصل اذ مقام الجمعية هو مقام الوصل الذي هو اكمل المقامات واعلاها واغلاها وجعل ليلة بود السبت الموذن بقطيعة هم وحرمانهم وللنصارى الاحد الموذن بوحدتهم وتفردهم عن مواطن الخيرات والسعادات وكان مما خصت به هذه الامة من الايام دليل على خوالها وما يورث اليه امرها وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية هنيئا لها اياها يوم عيد ولا يصام مفردا وقراءة تنزيل وهل اتى في صبحها بالجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتهجير والاشتغال بالذكر حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة الكهف وعدم كراهة النفل وقت الاستواء ومنع السفر قبلها وتضعيف اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي سجن يوم يموت فيها وساعة الاجابة وانها يوم المزيد والشاهد والمبشر وخير ايام الاسبوع وخلق فيه ادم وتجتمع فيه الارواح ان ثبت به الخبر وغير ذلك **ت** في التفسير **هق** وكلاهما **عن ابي هريرة** قال الترمذي

غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وهو راوه

انتهى وقال الذهبي في المهذب موسى بن عبيدة

راه انتهى ويجاز الكلام على مثل هذا الحديث ثم

شرح الكتاب ودر اذلك من الحلم البحر الخضما

وقد اتيت فيه بفوايد جمة على قدر

الوقت والهمة وراعيت جانب التوسط

في تقريره محاظة على سهولة

تناوله وتيسيره واسال الله

تعالى ان يجعله خالصا

لوجهه الكريم موجبا

للفوز في جنان

النعيم وان يعم

النفع به

بريته هذا

النبي

العظيم

وقف شيخ الاسلام فيض الله افندي عفا الله عنه ولولديه
على الحج بهذه المدرسة التي
انشاها بقسطنطينية

شبكة الألوكة
www.alukah.net